بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٥٤ - كِتَابُ الْمَرْضَى

٨٤٣/٢

جمع «مريض». (ف)

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ (النساء: ١٢٣)

والمراد بالمرض ههنا مرض البدن. (ف)

٥٦٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا».

٥٦٤١، ٥٦٤٢- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ....

---

١. كتاب المرضى: وللنسفي: «كتاب الطب». ٢. المرض: وفي نسخة: «المرضى»، وفي نسخة: «المريض». ٣. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل».

٤. من: وفي نسخة: «ومن». ٥. يجز به: وفي نسخة بعده: «الآية». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: كتاب المرضى: هكذا في النسخة الهندية، وكذا في نسخة «الفتح». وفي نسخة «العيني» و«القسطلاني»: «كتاب المرضى والطب»، ثم أفرد في نسختيهما فيما سيأتي: «كتاب الطب»، فعلى هاتين النُسختَين يلزم التكرار. ولعل زيادة «والطب» في نسختيهما من تصرف النُساخ، وليس في أصل نسختيهما؛ فإنهما قد تعرضا ههنا لتحقيق لفظ «المرضى»، ولم يتعرَّضا لمعنى الطب أصلا، والله أعلم. قال القسطلاني: وقال في «الفتح»: «كتاب المرضَى، باب ما جاء في كفارة المرض»، كذا لهم إلا أن البسملة سقطت لأبي ذر، وخالفهم النسفي فلم يفرد «كتاب المرضى» من «كتاب الطب»، بل صدر بـ«كتاب الطب» ثم بَسْمَلَ ثم ذكر «باب ما جاء في كفارة المرض»، واستمرّ على ذلك إلى آخر «كتاب الطب»، ولكل وجه. و«المرضى» جمع «مريض»، والمرض خروج الجسم عن المجرى الطبيعي. ويعبر عنه بأنه حالة تصدر بها الأفعال خارجة عن الموضوع لها غير سليمة. اهـ وقال الحافظ: المراد بالمرض ههنا مرض البدن. وقد يطلق المرض على مرض القلب، إما للشبهة كقوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ (البقرة: ١٠)، وإما للشهوة كقوله تعالى: ﴿فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ (الأحزاب: ٣٢). ووقع ذكر مرض البدن في القرآن في الوضوء والصوم والحج. اهـ

قوله: باب ما جاء في كفارة المرض: الكفارة صيغة مبالغة من «الكفر»، وهو التغطية، ومعناه أن ذنوب المؤمن تتغطى بما يقع له من ألم المرض. وقوله: «كفارة المرض» هو من الإضافة إلى الفاعل. وأسند التكفير للمرض؛ لكونه سببه. وقال في «الكواكب»: الإضافة بيانية، كنحو «شجر الأراك»، أي كفارة هي مرض... إلى آخر ما ذكر القسطلاني.

وقال الحافظ: قوله: «وقول الله عز وجل...». قال الكرماني: مناسبة الآية للباب أن الآية أعمّ؛ إذ المعنى أن كل من يعمل سيئة فإنه يجازى بها. وقال ابن المنير: الحاصل أن المرض كما جاز أن يكون مكفرًا للخطايا فكذلك يكون جزاء لها. وقال ابن بطال: ذهب أكثر أهل التأويل إلى أن معنى الآية أن المسلم يجازى على خطاياه في الدنيا بالمصائب التي تقع له فيها، فتكون كفارة لها. وعن الحسن أن الآية المذكورة نزلت في الكفارة خاصةً، والأحاديث في هذا الباب تشهد للأول. اهـ قال الحافظ: والأحاديث الواردة في سبب نزول الآية لما لم تكن على شرط البخاري ذكرها ثم أورد من الأحاديث على شرطه ما يوافق ما ذهب إليه الأكثر من تأويلها. ثم ذكر الحافظ عِدة روايات في شأن نزولها. قال العلامة السندي: في ذكر هذه الآية ههنا إشارة إلى أن المراد بالجزاء في الآية ما يعم المرض ونحوه كما ورد في الحديث، لا جزاء الآخرة فقط. اهـ

سهر: قوله: كفارة المرض: الكفارة صيغة المبالغة من «الكفر»، وهو التغطية، ومعناه أن ذنوب المؤمن تتغطى بما يقع له من ألم المرض. وقوله: «كفارة المرض» هو من الإضافة إلى الفاعل. وأسند التكفير إلى المرض؛ لكونه سببه. وقال في «الكواكب»: الإضافة بيانية، نحو: «شجر الأراك»، أي كفارة هي مرض، أو الإضافة بمعنى «في» كأن المرض ظرف للكفارة، أو هو من باب إضافة الصفة إلى الموصوف. وبهذا يجاب عن استشكال أن المرض ليست له كفارة، بل هو الكفارة نفسها لغيره. (إرشاد الساري)

قوله: من يعمل سوءا يجز به: فإن قلت: ما وجه مناسبة الآية بالكتاب؛ إذ معناها من يعمل معصية يجز بها يوم القيامة؟ قلت: اللفظ أعم من يوم القيامة، فيتناول الجزاء في الدنيا بأن يكون مرضه عقوبة لتلك المعصية فيغفر له بسبب ذلك. (الكواكب الدراري) قال ابن المنير: الحاصل أن المرض كما جاز أن يكون مكفرا للخطايا فكذلك يكون جزاء لها. وقال ابن بطال: ذهب أكثر أهل التأويل إلى أن معنى الآية أن المسلم يجازى على خطاياه في الدنيا بالمصائب التي تقع له فيها، فتكون كفارة لها. (فتح الباري)

قوله: ما من مصيبة إلخ: هذه الأحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الأجر بمجرد حلول المصيبة، وأما الصبر والرضى فقدر زائد يمكن أن يثاب عليهما زيادة على ثواب المصيبة. قال القرافي: المصائب كفارات جزما، سواء اقترن بها الرضى أم لا، لكن إن اقترن بها الرضى عظم التكفير، وإلا قل. (فتح الباري) قوله: حتى الشوكة: جوزوا فيه الحركات الثلاث، فالجر بمعنى الغاية، أي حتى تنتهي إلى الشوكة، أو عطفا على لفظ «مصيبة». والنصب بتقدير عامل، أي حتى وجد أنه الشوكة. والرفع عطفا على الضمير في «تصيب». وقال القرطبي: قيده المحققون بالرفع والنصب، فالرفع على الابتداء، ولا يجوز على المحل، كذا قال. ووجهه غيره بأنه يسوغ على تقدير أن «من» زائدة. (فتح الباري)

قوله: يشاكها: بالضم. قال الكسائي: «شكّت الرجل شوكة» أي أدخلت في جسده شوكة. فإن قلت: هو متعد إلى مفعول واحد، فما هذا الضمير؟ قلت: هو من باب وصل الفعل، أي يشاك بها، فحذف الجار وأوصل الفعل. (الكواكب الدراري) قال ابن التين: حقيقة هذا اللفظ - يعني «يشاكها» - أن يدخلها غيره. قلت: ولا يلزم من كونه الحقيقة أن لا يراد ما هو أعم من ذلك حتى يدخل ما إذا دخلت بغير إدخال أحد. (فتح الباري)

سند: قوله: باب ما جاء في كفارة المرض وقول الله تعالى من يعمل سوءا يجز به: في ذكر هذه الآية ههنا إشارة إلى أن المراد بالجزاء في الآية ما يعم المرض ونحوه كما ورد في الحديث، لا جزاء الآخرة فقط.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حَزَنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ - حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا - إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ».

(بفتحتين، ولغير أبي ذر بضم فسكون. (قس))

٥٦٤٣- حَدَّثَنَا[١] مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تُفِيئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالْأَرْزَةِ لَا تَزَالُ حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً».

(القطان — الثوري — ابن مالك — أي ترفعها)

وَقَالَ زَكَرِيَّاءُ: حَدَّثَنِي سَعْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(أشار البخاري بهذا التعليق إلى تصريح تحديث سعد عن ابن كعب. (ع))

٥٦٤٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي[٢] مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ[٣] الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ[٤] مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَأَتْهَا، فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تَكَفَّأُ بِالْبَلَاءِ. وَالْفَاجِرُ كَالْأَرْزَةِ صَمَّاءَ مُعْتَدِلَةً حَتَّى يَقْصِمَهَا اللهُ إِذَا شَاءَ».

(ابن سليمان — أي أمالته. (ف) — أي صلبة شديدة بلا تجويف. (ف) — بفتح أوله وبالقاف أي يكسر. (ف))

٥٦٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ أَبَا الْحُبَابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ».

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. كمثل الخامة: وفي نسخة: «كخامة».
٤. كمثل الخامة من الزرع: وفي نسخة: «كمثل خامة الزرع».

سهر: قوله: **نصب**: بفتح النون والمهملة ثم موحدة، هو التعب وزنه ومعناه. قوله: «ولا وصب» بفتح الواو والمهملة ثم موحدة، أي مرض وزنه ومعناه. وقيل: المرض الملازم. «ولا هم ولا حزن» هما من أمراض الباطن، ولذلك ساغ عطفهما على «الوصب». قوله: «ولا أذى» هو أعم من جميع ما تقدم. وقيل: هو خاص بما يلحق الشخص من تعدي غيره عليه. قوله: «ولا غم» بالغين المعجمة هو أيضًا من أمراض الباطن، وهو ما يضيق على القلب. وقيل: في هذه الأشياء الثلاثة – وهي الهم والحزن والغم – أن الهم ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به. والغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل. والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده. وقيل: الهم والغم بمعنى واحد. وقال الكرماني: الغم يشمل جميع أنواع المكروهات؛ لأنه إما بسبب ما يعرض للبدن أو النفس، والأول إما بحيث يخرج عن المجرى الطبيعي أو لا، والثاني إما أن يلاحظ فيه الغير أو لا، وإما أن يظهر فيه الانقباض أو لا، وإما بالنظر إلى الماضي أو لا. (فتح الباري) قوله: **كالخامة**: بالخاء المعجمة وتخفيف الميم، هي الطاقة الطرية اللينة أو القصبة. قال الخليل: الخامة الزرع أول ما ينبت على ساق واحد. والألف فيها منقلب عن واو. قوله: «تفيئها» بفاء وتحتانية مهموز، أي تميلها وزنه ومعناه. وقوله: «وتعدلها» بفتح أوله وسكون المهملة وكسر الدال، وبضم أوله أيضًا وفتح ثانيه وتشديد الدال. (فتح الباري) قوله: **كالأرزة**: بفتح الهمزة. وقيل: بكسرها وسكون الراء بعدها زاي، كذا للأكثر. وقال أبو عبيدة: هو بوزن فاعلة، وهي الثابتة في الأرض. ورده أبو عبيدة بأن الرواة اتفقوا على عدم المد، وإنما اختلفوا في سكون الراء وتحريكها، وللأكثر السكون. وقال أبو حنيفة الدينوري: الراء ساكنة، وليس هو من نبات أرض العرب ولا ينبت في السباخ، بل يطول طولا شديدًا ويغلظ. (فتح الباري) يغلظ حتى لو أن عشرين نفسا أمسك بعضهم بيد بعض لم يقدروا على أن يحضنوها. وقيل: هو ذكر الصنوبر، وأنه لا يحمل شيئًا، وإنما يستخرج من أغصانه وعروقه الزفت، ولا يحركه هبوب الريح. (إرشاد الساري)

قوله: **انجعافها**: بجيم ومهملة ثم فاء، أي انقلاعها. ونقل ابن التين عن الداودي: أن معناه انكسار من وسطها أو أسفلها. قال المهلب: معنى الحديث أن المؤمن حيث جاءه أمر الله انطاع له، فإن وقع له خير فرح به، وإن وقع له مكروه صبر ورجا فيه الخير والأجر، فإذا اندفع عنه اعتدل شاكرا. والكافر لا يتفقده الله باختياره، بل يحصل له التيسير في الدنيا؛ ليتعسر عليه الحال في المعاد، حتى إذا أراد الله إهلاكه قصمه، فيكون موته أشد عذابا عليه وأكثر ألما في خروج نفسه. وقال غيره: المعنى أن المؤمن يتلقى الأعراض الواقعة عليه؛ لضعف حظه من الدنيا، فهو كأوائل الزرع شديد الميلان؛ لضعف ساقه، والكافر بخلاف ذلك. (فتح الباري) قوله: **فإذا اعتدلت**: [فيه حذف ثبت في الرواية الأخرى: «فإذا سكنت اعتدلت، وكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء». (إرشاد الساري)] قال عياض: كذا فيه، وصوابه: «فإذا انقلبت»، ثم يكون قوله: «تكفأ» رجوعا إلى وصف المسلم. وقال الكرماني: كان المناسب أن يقول: فإذا اعتدلت تكفأ بالريح كما يتكفأ المؤمن بالبلاء، لكن الريح أيضًا بلاء بالنسبة إلى الخامة، أو لأنه لما شبه المؤمن بالخامة أثبت للمشبه به ما هو من خواص المشبه. قلت: ويحتمل أن يكون جواب «إذا» محذوفا، والتقدير: استقامت، أي فإذا اعتدلت الريح استقامت الخامة. ويكون قوله بعد ذلك: «تكفأ بالبلاء» رجوعا إلى وصف المسلم، كما قال عياض. (فتح الباري) قوله: **تكفأ**: [بفتح الفوقية والكاف والفاء المشددة بعدها همزة، أي تقلب. (إرشاد الساري)] قوله: **يصب منه**: بضم الياء وكسر الصاد، والضمير الذي فيه يرجع إلى الله تعالى، والضمير في «منه» يرجع إلى «من» كذا هو في رواية الأكثرين، معناه يبتليه بالمصائب، قاله محيي السنة. =

سند: قوله: **فإذا اعتدلت تكفأ بالبلاء**: قيل: أريد بالبلاء الريح، والجملة جزاء للشرط، والمعنى فإذا اعتدلت أتتها ريح أخرى كفأتها. والمقصود بيان استمرار هذه الحالة عليها. وقيل: «تكفأ بالبلاء» وصف للمؤمن، كأنه بيان لحاصل ما يؤديه التشبيه، والجزاء محذوف، أي استقامت، أي الخامة. ولا يخفى أن الاستقامة عين الاعتدال، والوجه أن يقدر: أي أتتها ريح أخرى، فكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء، والله تعالى أعلم. اهـ

٨٤٣/٢

٢- بَابُ شِدَّةِ الْمَرَضِ

ترجمة — وبيان ما فيه من الفضل. (ف)

٥٦٤٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، ح: وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ

الثوري. (ع) سليمان. (ع) ابن المبارك. (ع)

عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا الْوَجَعُ عَلَيْهِ أَشَدَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.[1]

شقيق بن سلمة. (ع) ابن الأجدع والمراد بالوجع المرض، والعرب تسمي كل مرض وجعا. (ف)

٥٦٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁

سليمان ابن يزيد ابن مسعود. (ع)

قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ - وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا - وَقُلْتُ:[2] إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ[3] بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ.

«الوعك» بالسكون والفتح: الحمى، وقيل: ألمها وتعبها. (ك)

قَالَ: «أَجَلْ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى إِلَّا حَاتَّ اللهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ، كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ».

أي نعم — بحاء مهملة ومد وتشديد المثناة. (ف) — أي تناثر. (ك)

٨٤٣/٢

٣- بَابٌ: أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ[4]

ترجمة — والجمع «أماثل»، وهم الفضلاء. (ف) — أي في الفضل. (ف)

٥٦٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ:

لقب عبد الله بن عثمان. (ع) — محمد بن ميمون

دَخَلْتُ[5] عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ[6] وَهُوَ يُوعَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تُوعَكُ[7] وَعْكًا شَدِيدًا. قَالَ: «أَجَلْ، إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ

مِنْكُمْ». قُلْتُ: ذَلِكَ بِأَنَّ[8] لَكَ أَجْرَيْنِ. قَالَ: «أَجَلْ، ذَلِكَ كَذَلِكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى - شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا - إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ،

بدل أو بيان

كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا».

بفتح أوله وضم المهملة وتشديد الطاء المهملة، أي تلقيه منتشرا. (ف)

---

١. الوجع عليه أشد: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أشد عليه الوجع». ٢. وقلت: وفي نسخة: «فقلت». ٣. ذلك: وفي نسخة: «ذاك».

٤. ثم الأمثل إلخ: كذا للتستملي، وللأكثر: «ثم الأمثل فالأمثل» [لفظ «ثم» للإعلام بالبعد والتراخي في المرتبة بين الأنبياء وغيرهم. (الكواكب الدراري)]، وللنسفي: «ثم الأول فالأول» [أي في الفضل. (فتح الباري)]. ٥. دخلت: وللمستملي: «دخلنا». ٦. رسول الله: ولأبوي ذر والوقت: «النبي».

٧. توعك: وفي نسخة: «فتوعك». ٨. بأن: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أنّ».

ترجمة: قوله: باب شدة المرض: أي وبيان ما فيها من الفضل، هكذا في «الفتح» و«العيني» و«القسطلاني».

قوله: باب أشدّ الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل الأول فالأول: اختلفت النُّسَخ، وفي نسخة الهندية هكذا، واكتفى في نسخة «الفتح» على لفظ «ثم الأمثل فالأمثل»، وفي نسختَي العيني والقسطلاني: «الأنبياء ثم الأول فالأول». قال الحافظ: قوله: «ثم الأمثل فالأمثل» كذا للأكثر، وللنسفي: «الأول فالأول»، وجمعهما المستملي، والمراد بالأول الأولية في الفضل. و«الأمثل» أفعل من «المثالة»، والجمع «أماثل»، وهم الفضلاء. وصدر هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الدارمي وابن ماجه -وصحّحه الترمذي وابن حبان والحاكم- عن سعد بن أبي وقاص قال: قلت: يا رسول الله، أيّ الناس أشد بلاء؟ قال: «الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، يبتلى الرجل على حسب دينه». الحديث وفيه: «حتى يمشي على الأرض وما عليه خطيئة». ولعل الإشارة بلفظ «الأول فالأول» إلى ما أخرجه النسائي من حديث فاطمة أخت حذيفة، وفيه: «أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». انتهى من «الفتح»

سهر = وقال المظهري: يوصل الله إليه مصيبة؛ ليطهره من الذنوب. وقال ابن الجوزي: أكثر المحدثين يرويه بكسر الصاد، وسمعت ابن الخشاب بفتح الصاد، وهو أحسن وأليق. قال الزمخشري: أي نيل منه بالمصائب. وقال الطيبي: الفتح أحسن للأدب كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ۝﴾ (الشعراء: ٨٠) كذا في «العيني». ووجه في «الفتح» الكسر. قوله: ذلك: [إشارة إلى تضاعف الحمى. (الكواكب الدراري)] قوله: أجرين: [في الحديث اختصار؛ إذ قال هذا بعد أن قال رسول الله ﷺ: «إني أوعك كما يوعك رجلان منكم». (الكواكب الدراري)] قوله: ما من مسلم إلخ: فإن قلت: هذا لا يدل على ما صدقه بقوله: «أجل»؛ فإنه يدل على زيادة الحسنات. قلت: «أجل» تصديق لذلك الخبر، فصدقه أولا، ثم استأنف الكلام وزاد عليه شيئًا آخر، فكأنه قال: ويحط السيئات أيضًا. واختلف العلماء، فقال أكثرهم: فيه رفع الدرجات وحط الخطيئات. وقال بعضهم: إنه يكفر الخطيئة فقط. (الكواكب الدراري) قوله: حات: [أي فتت. (فتح الباري) كناية عن تهافت الخطايا. (التوشيح)] قوله: الأنبياء: [لأنهم مخصوصون بكمال الصبر ومعرفة أنها نعمة، وليتم لهم الخير. (الكواكب الدراري)] قوله: أذى: التنكير فيه للتقليل لا للجنس؛ ليصح ترتب فوقها ودونها في العظم والحقارة عليه بالفاء، وهو يحتمل وجهين: فوقها في العظم ودونها في الحقارة، وعكسه. (فتح الباري) فإن قلت: الحديث كيف دل على الترجمة؟ قلت: يقاس سائر الأنبياء على سيدنا محمد صلوات الله عليه وعليهم، والأولياء أيضًا هم بهذه النسبة. وأما العلة فيه فهي أن البلاء في مقابلة النعمة، فمن كان نعمة الله عليه أكثر كان بلاؤه أشد. (الكواكب الدراري) قوله: سيئاته: [جمع مضاف فيفيد العموم، فيلزم تكفير جميع الذنوب صغيرة وكبيرة. (الكواكب الدراري)]

٨٤٣/٢

٤- بَابُ وُجُوبِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

٥٦٤٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِيَ».

الوضاح. (ع) ابن المعتمر. (ع) شقيق بن سلمة. (ع)

بالمهملة والنون أي الأسير، و«الفك» التخليص بنحو الفداء. (ك)

٥٦٥٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ. نَهَانَا عَنْ: خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَالْمِيثَرَةِ. وَأَمَرَنَا: أَنْ نَتْبَعَ الْجَنَائِزَ، وَنَعُودَ الْمَرِيضَ، وَنُفْشِيَ السَّلَامَ.

اقتصر على ست. (ع) وأما السابع فهو الشرب في الفضة. (ك)

الاستبرق: ما غلظ من الحرير، والديباج: ما رق. (مج) اقتصر على ثلاثة. (ع) والأربعة الباقية: تشميت العاطس، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم

٨٤٣/٢

٥- بَابُ عِيَادَةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ

٥٦٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَرِضْتُ مَرَضًا، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَوَجَدَانِي أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ.

المسندي. (ع) ابن عيينة. (ع) محمد. (ك) في عام حجة الوداع. (قس)

بفتح الواو. (خ)

أي قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ (النساء: ١١)

٨٤٤/٢

٦- بَابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ

٥٦٥٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللهَ لِي.

ابن سعيد القطان. (ع) ابن مسلم وهو المعروف بالقصير، اسمه عمران. (تق، ع)

اسمها سعيرة بالمهملات الأسدية. (ع) على صيغة المتكلم من المضارع المجهول. (خ)

---

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٢. فقالت: وللمستملي والحموي وأبي ذر بعده: «المرأة». ٣. أتكشف: وفي نسخة: «أنكشف».

ترجمة: قوله: **باب وجوب عيادة المريض**: كذا جزم بالوجوب على ظاهر الأمر بالعيادة. قوله: **باب عيادة المغمى عليه**: قال ابن المنير: فائدة الترجمة أن لا يعتقد أن عيادة المغمى عليه ساقطة الفائدة؛ لكونه لا يعلم بعائده. قال الحافظ: ومجرّد علم المريض بعائده لا تتوقف مشروعية العيادة عليه؛ لأن وراء ذلك جبر خاطر أهله وما يرجى من بركة دعاء العائد، ووضع يده على المريض، والمسح على جسده، والنفث عليه عند التعويذ إلى غير ذلك. انتهى من «الفتح» وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع» تحت الترجمة: دفع بذلك ما عسى أن يتوهّم من أن عيادته لغو؛ لأنها لم يتحصل بها تطييب قلبه؛ لعدم عقله، وكان الأهم هو هذا. اهـ قوله: **باب فضل من يصرع من الريح**: اختلفوا في المراد من «الريح» على قولين، فالأكثرون على أن المراد منه: مرض يحدث من حبس الرياح. وقال بعضهم: هو ما يحدث من أثر الجن. وفي «المجمع» عن النووي في «شرح مسلم»: قوله: «يرقى من هذه الريح» أراد به الجنون ومس الجن. وروي: «من الأرواح» أي الجن؛ لأنهم كالريح والروح في عدم إبصارهم. اهـ وقال العيني: قوله: «من الريح» كلمة «مِن» تعليلية أي بسبب الريح. اهـ وبسط الكلام عليه الحافظ، ومنه في هامش «اللامع»، فارجع إليه.

سهر: قوله: **وعودوا المريض**: قال ابن بطال: يحتمل أن يكون الأمر على الوجوب بمعنى الكفاية، كإطعام الجائع وفك الأسير. ويحتمل أن يكون للندب؛ للحث على التواصل والألفة. وجزم الداودي بالأول. وقال الجمهور: هي في الأصل للندب، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض. (فتح الباري) قوله: **القسي**: [ثوب مضلع بالحرير، ويقال: إنه القز. (الكواكب الدراري)] ثوب منسوب إلى قرية يقال لها: «قَسّ» بفتح القاف وشدة المهملة. «والميثرة» بكسر الميم من «الوثارة» بالمثلثة والراء وهي اللين، مفرد «المياثر» وهي جلود السباع. وقيل: وطاء كانت النساء تضع لأزواجهن على السروج، وأكثرها من الحرير. (الكواكب الدراري) ومضى الحديث برقم: ٥٦٣٥.

قوله: **حدثنا**: [مضى الحديث برقمي: ٤٥٧٧ و ١٩٤] قوله: **أغمي علي**: بضم الهمزة من «الإغماء» وهو الغشي. وفيه أن الإغماء كسائر الأمراض ينبغي العيادة فيه، وجواز طول جلوسه عند العليل إذا رأى لذلك وجها، كذا في «الكواكب الدراري». قال ابن المنير: فائدة الترجمة أن لا يعتقد أن عيادة المغمى عليه ساقطة الفائدة؛ لكونه لا يعلم بعائده، لكن ليس في حديث جابر التصريح بأنهما علما أنه مغمى عليه قبل عيادته، فلعله وافق حضورهما. قلت: بل الظاهر من السياق وقوع ذلك حال مجيئهما وقبل دخولهما عليه، ومجرد علم المريض بعائده لا تتوقف مشروعية العيادة عليه؛ لأن وراء ذلك جبر خاطر أهله وما يرجى من بركة دعاء العائد، ووضع يده على المريض، والمسح على جسده، والنفث عليه عند التعويذ إلى غير ذلك. (فتح الباري) قوله: **فضل من يصرع من الريح**: [وقد يكون الصرع من الجن، ولا يقع إلا من النفوس الخبيثة منهم، إما لاستحسان بعض الصور الإنسية وإما لإيقاع الأذية. (فتح الباري)] أي فضل من يحصل له الصرع بسبب الريح، أي الريح التي تنحبس في منافذ الدماغ. (عمدة القاري) وهي علة تمنع الأعضاء الرئيسة منعا غير تام، وسببه ريح غليظة تنحبس في منافذ الدماغ، أو بخار رديء يرتفع إليه من بعض الأعضاء. (فتح الباري)

قَالَ: «إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ». فَقَالَتْ: أَصْبِرُ. فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ[1] فَادْعُ اللهَ أَلَّا أَتَكَشَّفَ[2]، فَدَعَا لَهَا.

حَدَّثَنَا[3] مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا[4] مَخْلَدٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[5]: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ رَأَى أُمَّ زُفَرَ تِلْكَ امْرَأَةً[6] طَوِيلَةً سَوْدَاءَ عَلَى سِتْرِ الْكَعْبَةِ.

ابن سلام — ابن يزيد. (ع) — ابن أبي رباح. (ع)

۸۴۴/۲ ۷- بَابُ فَضْلِ مَنْ ذَهَبَ بَصَرُهُ

ابن أبي عمرو: ميسرة. (ع)

۵۶۵۳- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ[7] عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ». يُرِيدُ عَيْنَيْهِ.

ابن عبد الله بن حنطب. (ف) — هو من كلام أنس أي يريد النبي ﷺ. (ع)

تَابَعَهُ أَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ وَأَبُو ظِلَالٍ[8] عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أي عمرا. (ع) — اسمه هلال. (ع)

۸۴۴/۲ ۸- بَابُ عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرِّجَالَ

أي ولو كانوا أجانب بشرط التستر. (ع)

وَعَادَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ مِنَ الْأَنْصَارِ.

المسجد مسجد المدينة

۵۶۵۴- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، ....

مر الحديث برقمي: ۱۸۸۹ و ۳۹۲۶ — أي أصابه الوعك وهي الحمى. (ق)

۱. أتكشف: ولأبي ذر: «أنكشف». ۲. أتكشف: ولأبي ذر: «أنكشف». ۳. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
۴. حَدَّثَنَا: وفي نسخة: «أخبرنا». ۵. ابن جريج: وفي نسخة بعده: «قال». ۶. امرأة: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «المرأة».
۷. فصبر: وفي نسخة: «ثم صبر». ۸. وأبو ظلال: ولأبي ذر بعده: «ابن هلال».

ترجمة: قوله: **باب فضل من ذهب بصره**: قال الحافظ: سقطت هذه الترجمة وحديثها من رواية النسفي، وقد جاء بلفظ الترجمة حديث أخرجه البزار عن زيد بن أرقم بلفظ «ما ابتلي عبد بعد ذهاب دينه بأشد من ذهاب بصره، ومن ابتلي ببصره فصبر حتى يلقى الله تعالى لقي الله تعالى ولا حساب عليه»، وأصله عند أحمد بغير لفظه بسند جيّد.
قوله: **باب عيادة النساء الرجال**: أي ولو كانوا أجانب بالشرط المعتبر. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: **ولك الجنة**: فإن قلت: فهذه أيضا مبشرة بالجنة، فليسوا بمنحصرين في العشرة، قلت: وكثير غيرها، والمراد بالعشرة الذين بشروا في مجلس واحد، أو صرح فيهم بلفظ البشارة. (الكواكب الدراري) قوله: **إني أتكشف**: بمثناة وتشديد المعجمة من «التكشف»، وبالنون الساكنة مخففا من «الانكشاف»، والمراد: أنها خشيت أن تظهر عورتها وهي لا تشعر. (فتح الباري) ومطابقته للترجمة في قوله: «إني أصرع»، وقال صاحب «التلويح»: ليس فيه ذكر الريح الذي ترجم له، قلت: الترجمة معقودة في فضل من يصرع، فالحديث يدل عليه، وقوله: «من الريح» بيان سبب الصرع. (عمدة القاري) قوله: **على ستر الكعبة**: «الستر» بكسر المهملة، أي جالسة على ستر الكعبة أو معتمدة عليه، ويحتمل أن يتعلق بقوله: «رأى». (الكواكب الدراري) وعند البزار من وجه آخر عن ابن عباس في نحو هذه القصة أنها قالت: إني أخاف الخبيث أن يجردني، فدعا لها، فكانت إذا خشيت أن يأتيها تأتي أستار الكعبة تتعلق بها. ويؤخذ منه أن الذي كان بأم زفر كان من صرع الجن لا من صرع الخلط، كذا في «فتح الباري».
قوله: ابن الهاد: [هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي. (الكواكب الدراري)] قوله: **بحبيبتيه**: بالتثنية، وقد فسرهما آخر الحديث بقوله: «يريد عينيه». والمراد بـ«الحبيبتين» المحبوبتان؛ لأنهما أحب أعضاء الإنسان إليه؛ لما يحصل له بفقدهما من الأسف على فوات رؤية ما يريد رؤيته من خير فيسر به أو شر فيجتنبه. وقوله: «صبر» المراد به أنه يصبر مستحضرا ما وعد الله به الصابرَ من الثواب، لا أنه يصبر مجردا عن ذلك؛ لأن الأعمال بالنيات. (فتح الباري) والظاهر أن المراد بصبره أن لا يشتكي ولا يقلق ولا يظهر عدم الرضاء به. (عمدة القاري) وابتلاء الله تعالى عبده في الدنيا ليس من سخط عليه، بل إما لدفع مكروه، أو لكفارة ذنوب، أو لرفع منزلة. (فتح الباري)
قوله: **أشعث بن جابر**: [أشعث بن عبد الله بن جابر نسب إلى جده. (عمدة القاري)] قوله: **أبو ظلال**: بكسر المعجمة وتخفيف اللام، ولأبي ذر: «أبو ظلال بن هلال»، قال الشيخ ابن حجر وتبعه القسطلاني: الصواب حذف لفظ «ابن»، فأبو ظلال اسمه هلال. (الخير الجاري) قوله: **أم الدرداء**: بالمد، اعلم أن لأبي الدرداء زوجتين، كل واحدة منهما كنيتها أم الدرداء، والكبرى صحابية والصغرى تابعية، والظاهر أن المراد منها ههنا هي الكبرى، واسمها خيرة بفتح المعجمة وسكون التحتانية، واسم الصغرى هجيمة مصغر الهجمة بالجيم. (الكواكب الدراري) تعقبه في «الفتح» أن الأثر المذكور أخرجه المؤلف في «الأدب المفرد» من طريق الحارث بن عبيد، وهو هاشمي تابعي صغير لم يلحق أم الدرداء الكبرى؛ لأنها ماتت في خلافة عثمان قبل موت أبي الدرداء، وأما الصغرى فماتت سنة إحدى وثمانين بعد الكبرى بنحو خمسين سنة. (إرشاد الساري)

قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:
أي كيف تجد نفسك. (ع)

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَتْ عَنْهُ يَقُولُ:
بفتح الهمزة، يقال: أقلع المطر والحمى إذا انجلى. (ك)

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ
أي ليتني أشعر. (ع) يريد بـ «واد» وادي مكة نبات مشهور. (ك)

وَهَلْ أَرِدَنْ[1] يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ ... وَهَلْ يَبْدُوَنْ[2] لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ
اسم موضع على أميال من مكة. (ك)

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «اللّٰهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللّٰهُمَّ وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ».
وهي ميقات أهل الشام. (ع)

٨٤٤/٢ ٩- بَابُ عِيَادَةِ الصِّبْيَانِ

٥٦٥٥- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَنَّ بِنْتًا[3] لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَعْدٌ وَأُبَيٌّ[4] تَحْسِبُ أَنَّ ابْنَتِي قَدْ حُضِرَتْ[5، 6] فَاشْهَدْنَا[7] فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلّٰهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ[8] مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ[9]». فَأَرْسَلَتْ[10] تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا،......
ابن سليمان. (ع) هو عبد الرحمن النهدي. (ك) هي زينب. مر الحديث برقم: ١٢٨٤ ابن عبادة. (ك) أي حضرها الوفاة. (ك) أي احضر إلينا. (ع)

---

١. أردن: وفي نسخة: «أردًا». ٢. يبدون: وفي نسخة: «يبدوًا». ٣. بنتا: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «ابنة». ٤. وأبي: وفي نسخة بعده: «بن كعب».
٥. ابنتي: وفي نسخة: «بنتي». ٦. ابنتي قد حضرت: وفي نسخة: «ابني قد حضر» [هو علي بن العاص بن الربيع، قاله الدمياطي. وقال ابن حجر: بل بنتها أمامة، و لم تمت في مرضها ذلك، وقيل: بل البنت فاطمة والابن حسن بن علي. (التوشيح)]. ٧. فاشهدنا: وللكشميهني: «فاشهدها». ٨. بأجل: وفي نسخة: «إلى أجل».
٩. فلتصبر ولتحتسب: وفي نسخة: «فلتحتسب ولتصبر». ١٠. فأرسلت: وفي نسخة بعده: «إليه».

ترجمة: قوله: باب عيادة الصبيان: مصدر مضاف لمفعوله، أي عيادة الرجال الصبيان، وقد مرّ حديث الباب في «الجنائز»، قاله القسطلاني.

سهر: قوله: فدخلت عليهما: مطابقة الترجمة في قول عائشة: «فدخلت عليهما»؛ لأن دخولها عليهما كان لعيادتهما، وهما متوعكان. قال في «الفتح»: واعترض عليه بأن ذلك قبل الحجاب قطعا، وزاد في بعض طرقه: «وذلك قبل الحجاب». وأجيب بأن ذلك لا يضر فيما ترجم له في عيادة المرأة الرجل؛ فإنه يجوز بشرط التستر، والذي يجمع الأمرين ما قبل الحجاب وما بعده الأمن من الفتنة. (إرشاد الساري) قوله: مصبح إلخ: بوزن «مُحَمَّد»، أي مصاب بالموت صباحا، وقيل: المراد أنه يقال له: صبحك الله بالخير، وقد يفجأ الموت في بقية النهار وهو مقيم بأهله. قوله: شراك: [بكسر المعجمة وتخفيف الراء: السير الذي يكون في وجه النعل، والمعنى أن الموت أقرب إلى الشخص من شراكه لرجْله، كذا في «التوشيح».]
قوله: بواد: كذا هو بالتنكير والإبهام، والمراد به وادي مكة. (فتح الباري) قوله: جليل: [بفتح الجيم نبت ضعيف يحشى به خَصاص البيوت. (الكواكب الدراري)]
قوله: شامة وطفيل: [هما جبلان عند الجمهور، وصوب الخطابي أنهما عينان. (فتح الباري) جبلان بمكة. (الكواكب الدراري)] قوله: وصاعها: [«الصاع» هو كيل يسع أربعة أمداد، و«المد» رِطْل وثلث رطل عند أهل الحجاز، ورِطْلان عند أهل العراق، والأول قول الشافعي، والثاني قول أبي حنيفة، كذا في «عمدة القاري».]
قوله: وانقل إلخ: فإن قلت: كيف يتصور نقل الحمى، وهو عرض؟ قلت: جوزه طائفة، مع أن معناه: أن يعدم في المدينة ويوجد في الجحفة. فإن قلت: لِم ما دعاه بالإعدام مطلقا؟ قلت: أهلها كانوا يهودا أعداء شديدة، فدعا عليهم إرادة لخير أهل الإسلام، والمراد بـ«المد» و«الصاع» ما يوزن بهما، وهو الطعام، أي القُوت الذي به قِوام الإنسان، وخصص من بين الأدعية هذه الأحوال الثلاث؛ لأنها إما للبدن أو للنفس أو للخارج عنهما المحتاج إليه، فالمحبة نفسانية والصحة بدنية والطعام خارجي، وهذا قريب بما روي: «من أصبح معافى في بدنه، آمنا في سربه، وعنده قوت يومه: فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها»، والله أعلم بصحته. (الكواكب الدراري) قوله: يحسب: أي يظن الراوي أن أبيا معه، أي لا يجزم بمصاحبة ابن كعب في ذلك الوقت، ويدل عليه ما سيجيء في «كتاب النذور» حيث قال: «ومع رسول الله ﷺ أسامة وسعد وأُبيّ أو أبي»، على شك بين ابن كعب وأبي أسامة، وهو زيد ابن حارثة. ويحتمل أن يكون معناه: يظن الراوي أنها أرسلت أن ابنتي قد حضرت، أي لا يقطع بالبنت، كما تقدم في «كتاب الجنائز» في «باب قول النبي ﷺ: يعذب الميت ببكاء أهله»: أنها أرسلت أن ابنا لي قبض. (الكواكب الدراري) وفي نسخة عتيقة: «تحسب» بصيغة المؤنث، والظاهر على هذه النسخة أن الضمير فيها عائد إلى بنت النبي ﷺ، أي تظن بنته ﷺ أن ابنتي حضرت وفاته، على صيغة المجهول. (الخير الجاري). قوله: ولتحتسب: [أي لتطلب الأجر من الله وتجعل الولد في حساب الله تعالى راضية بقضائه. (الكواكب الدراري)]

فَرُفِعَ الصَّبِيُّ فِي حَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ، فَفَاضَتْ عَيْنَا النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ وَضَعَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَلَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الرُّحَمَاءَ».

بضم الراء مبنيا للمفعول. (قس) — بسكون الفاء. (قس) — أي تضطرب ويسمع لها صوت. (ع) — أي ابن عبادة

١٠- بَابُ عِيَادَةِ الْأَعْرَابِ

٨٤٤/٢

٥٦٥٦- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ، قَالَ لَهُ: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ». قَالَ: قُلْتَ: طَهُورٌ؟ كَلَّا! بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ - أَوْ: تَثُورُ - عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ الْقُبُورَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذَنْ».

الحذاء. (ع) — أي هو طهور لك من ذنوبك أي مطهر. (ع) — أي ليس بطهور. (ع) — الشك من الراوي. (ك)

١١- بَابُ عِيَادَةِ الْمُشْرِكِ

٨٤٤/٢

٥٦٥٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ غُلَامًا لِيَهُودَ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ. فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «أَسْلِمْ». فَأَسْلَمَ.

تقدم برقم: ١٣٥٦: ١٨١ أنه أسلم

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: لَمَّا حُضِرَ أَبُو طَالِبٍ جَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

المسيب بن حزن. (ع) — أي حضر الموت عنده — تقدم موصولا برقم: ٤٣٧٢

١٢- بَابٌ: إِذَا عَادَ مَرِيضًا فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً

٨٤٥/٢

بالتنوين. (قس)

٥٦٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ يَعُودُونَهُ فِي مَرَضِهِ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا فَجَعَلُوا يُصَلُّونَ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «إِنَّ الْإِمَامَ لَيُؤْتَمُّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

ابن سعيد القطان. (ع) — ابن عروة. (ع) — جمع قائم أو مصدر بمعنى قائمين. (ك) — بكسر اللام وبفتحها. (ك)

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخِرَ مَا صَلَّى صَلَّى قَاعِدًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامٌ.

عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله — هو البخاري نفسه. (ع) — مضى برقم: ٦٨٨

١. رحمة: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «الرحمة»، وفي نسخة: «رحمة الله». ٢. شاء: وفي نسخة: «يشاء». ٣. قال: وفي نسخة: «فقال».
٤. هي: ولأبي ذر: «هو» [أي المرض. (عمدة القاري)]. ٥. إذن: وفي نسخة: «إذًا». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. إن: وفي نسخة: «إنما». ٨. إذا: وفي نسخة: «إن».

ترجمة: قوله: باب عيادة الأعراب: بفتح الهمزة، وهم سكّان البوادي، قاله الحافظ. قوله: باب إذا عاد مريضًا فحضرت الصلاة فصلّى بهم: أي المريض بمن عاده.

سهر: قوله: الصبي: قال ابن بطال: هذا الحديث لم يضبطه الراوي، فمرة قال: «إن ابنتي قد حضرت»، ومرة قال: «فرفع الصبي»، وأخبر مرة عن صبية، وأخرى عن صبي. (الكواكب الدراري) قوله: ما هذا: إنما قال ذلك؛ لأنه استغرب ذلك؛ لأنه مخالف ما عهده منه من مقاومة المصيبة بالصبر، فقال: إنها أثر رحمة جعلها الله في قلوب الرحماء، وليس من باب الْجَزَع وقلة الصبر. (الكواكب الدراري) قوله: عيادة الأعراب: «الأعراب» ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار، والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس، ولا واحد له، وسواء أقام بالبادية أو المدن، والنسب أعرابي وعربي. (مجمع البحار) قوله: قلت طهور: [فيه الاستفهام مقدر، أي أقلت: طهور. (عمدة القاري)]
قوله: تثور: [هما بمعنى واحد، أي تغلي ويظهر حرها ووهجها. (عمدة القاري)] قوله: تزيره القبور: من «أزاره» إذا حمله على الزيارة، أي تبعثه إلى المقبرة. وقوله: «فنعم» الفاء فيه مرتبة على محذوف. و«إذن» جواب وجزاء، أي إذا أبيت كان كما زعمت، أو إذا كان ظنك كذا فسيكون كذلك، وروي أنه مات الأعرابي بعد ذلك، كذا في «الكواكب الدراري». قال ابن التين: يحتمل أن يكون ذلك دعاء عليه، ويحتمل أن يكون خبرا عما يؤول إليه أمره. وقال غيره: يحتمل أن يكون النبي ﷺ علم أنه سيموت من ذلك المرض، فدعا له بأن يكون الحمى طُهْرة لذنوبه، ويحتمل أن يكون علم بذلك لما أجابه الأعرابي بما أجابه. (فتح الباري) قوله: عيادة المشرك: قال ابن بطال: إنما تشرع عيادته إذا رجي أن يجيب إلى الدخول في الإسلام، فأما إذا لم يطمع في ذلك فلا. انتهى والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد، فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى. (فتح الباري)
قوله: غلاما: [لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه، نعم! نقل عن ابن بشكوال أن اسمه عبد القدوس. (إرشاد الساري)] قوله: أبيه: [هو ممن بايع تحت الشجرة. (عمدة القاري)]

٨٤٥/٢

١٣- بَابُ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْمَرِيضِ

٥٦٥٩- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا[1] الْجُعَيْدُ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهَا قَالَ: تَشَكَّيْتُ بِمَكَّةَ شَكْوًا شَدِيدًا[2]، فَجَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي أَتْرُكُ مَالًا وَإِنِّي لَا[3] أَتْرُكُ إِلَّا ابْنَةً وَاحِدَةً، فَأُوصِي[4] بِثُلُثَيْ مَالِي وَأَتْرُكُ الثُّلُثَ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ[5]: فَأُوصِي بِالنِّصْفِ وَأَتْرُكُ النِّصْفَ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَأُوصِي بِالثُّلُثِ وَأَتْرُكُ لَهَا الثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ». ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ[6]، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهِي وَبَطْنِي ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا وَأَتْمِمْ[7] لَهُ هِجْرَتَهُ». فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ[8] عَلَى كَبِدِي فِيمَا يُخَالُ إِلَيَّ حَتَّى السَّاعَةِ.

(ابن عبد الرحمن. (ع) — ابن أبي وقاص. (ع) — بالتذكير على إرادة المرض. (ف) — مضى الحديث برقم: ٢٧٤٢ و ٢٧٤٤ — ذكر باعتبار العضو أو الكف أو المسح. (ف))

٥٦٦٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ[9]، فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ لَتُوعَكُ[10] وَعْكًا شَدِيدًا، فَقَالَ[11] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَجَلْ، إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ». فَقُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَجَلْ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ[12] أَذًى[13] -مَرَضٌ[14] فَمَا سِوَاهُ- إِلَّا حَطَّ اللهُ لَهُ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا».

(ابن سعيد. (ع) — ابن عبد الحميد. (ع) — سليمان. (ع) — أي تلقي. (تق))

٨٤٥/٢

١٤- بَابُ مَا يُقَالُ لِلْمَرِيضِ وَمَا يُجِيبُ

٥٦٦١- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ:

(ابن عقبة — الثوري. (ع) — سليمان. (ع) — ابن مسعود)

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. شكوا شديدا: وللكشميهني وأبي ذر: «شكوى شديدة». ٣. لا: وفي نسخة: «لم». ٤. فأوصي: وفي نسخة: «أفأوصي».
٥. قلت: وفي نسخة: «قال»، وفي نسخة: «فقال». ٦. جبهته: وللكشميهني وأبي ذر: «جبهتي» [لما يتبين أن في الأول تجديدا]. ٧. وأتمم: وفي نسخة: «وأتم».
٨. برده: وفي نسخة: «برد يده». ٩. يوعك: وفي نسخة بعده: «وعكا شديدا». ١٠. لتوعك: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «توعك». ١١. فقال: وفي نسخة: «قال».
١٢. يصيبه: وفي نسخة: «يصيب». ١٣. أذى: ولأبي ذر بعده: «من». ١٤. أذى إلخ: وفي نسخة: «أدنى مرض فما سواه».

ترجمة: قوله: باب ما يقال للمريض وما يجيب: كتب الشيخ في «اللامع» يعني بذلك أنه ينبغي للعائد أن يقول خيرًا، وللمريض أن يُحْسِن الظن بربه تعالى، فلا يتكلم بشرٍّ.
قلت: ما أفاده الشيخ قدس سره ظاهر ومطابق لحديث الباب. والأوجه عندي: أن الإمام البخاري أشار بالترجمة على عادته المستمرّة إلى ما أخرجه ابن ماجه والترمذي من حديث أبي سعيد رفعه: «إذا دخلتم على المريض فنفّسوا له في الأجل؛ فإن ذلك لا يرد شيئًا، وهو يطيب نفس المريض»، لكن لما كان في سنده ضعف لم يخرجه البخاري، بل أشار إليه.

سهر: قوله: وضع اليد: قال ابن بطال: في وضع اليد على المريض تأنيس له، وتعرف لشدة مرضه؛ ليدعو له بالعافية على حسب ما يبدو له منه، وربما رقاه بيده ومسح على ألمه بما ينتفع به العليل إذا كان العائد صالحا، قلت: وقد يكون العائد عارفا بالعلاج، فيعرف العلة فيصف له ما يناسبه. (فتح الباري) قوله: شكوى: مصدر بمعنى المرض، وهو بدون التنوين، وفي بعضها بالتنوين. (الكواكب الدراري) قوله: الثلثين: قال الداودي: إن كانت هذه الزيادة محفوظة فلعل ذلك كان قبل نزول الفرائض، وقال غيره: قد تكون من جهة الرد، وفيه نظر؛ لأن سعدا كان له حينئذٍ عصبات وزوجات، فيتعين تأويله، ويكون فيه حذف تقديره: وأترك لها الثلثين أي ولغيرها من الورثة، وخصها بالذكر لتقدمها عنده. وأما قوله: «ولا يرثني إلا ابنة لي» فتقدم أن معناه من الأولاد، ولم يرد ظاهر الحصر. (فتح الباري) قوله: الثلث: بالنصب على الإغراء، أو على تقدير: أعط الثلث، وبالرفع على الفاعل، أي يكفيك الثلث، أو على تقدير الابتداء، والخبر محذوف، أو على العكس، كذا في «الكواكب الدراري» و«الخير الجاري».
قوله: أتمم له هجرته: إنما دعا له بإتمام الهجرة؛ لأنه كان مريضا بمكة، وكره أن يموت في موضع هاجر منها، فاستجاب الله دعاء رسوله ﷺ فيه فنقله، ومات بعد ذلك بالمدينة. (الكواكب الدراري) قوله: فيما يخال: أي فيما يُخيَّل ويتصور. قال ابن التين: صوابه: فيما يُخَيَّل إلي، بالتشديد؛ لأنه من التخيل، قال الله تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ (طه: ٦٦) قلت: جاء «يخيل ويخال»، وفي «المحكم»: خال الشيء يخاله: يظنه، ويخيِّله: يظنه. (فتح الباري) قوله: وهو يوعك: بفتح المهملة يقال: وُعِك الرجل يوعَك فهو موعوك، «الوعك» بالسكون وبالفتح: الحُمّى، وقيل: ألَمها وتعبها. قوله: أذى: بالذال المعجمة، وقوله: «مرض» بيان له. وقال الكرماني: قوله: «أدنى مرض فما سواه» أي أقل مرض فما فوقه، ثم قال: ويروى «أذى» بإعجام الذال. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٥٦٤٧ و ٥٦٤٨.

أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَمَسِسْتُهُ وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، وَذَاكَ[1] أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ[2]. قَالَ: «أَجَلْ، وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ[3] أَذًى إِلَّا حَاتَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تُحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ».

فاعله الحمى التي تدل عليها لفظ الأذى. (ك)

٥٦٦٢- حَدَّثَنَا[4] إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ قَالَ[5]: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ». فَقَالَ: كَلَّا! بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ كَيْمَا[6] تُزِيرَهُ الْقُبُورَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذَنْ[7]».

ابن شاهين الواسطي. (ع) الطحان. (ع) الحذاء

أي هو طهور لك من ذنوبك أي مطهر. (ع) كناية عن البعث إلى المقبرة والموت. (ك)

٨٤٥/٢

١٥- بَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَرِدْفًا عَلَى الْحِمَارِ

بكسر الراء وسكون الدال، أي مرتدفا بغيره. (قس)

٥٦٦٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَسَارَ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، وَذَلِكَ[8] قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللهِ، وَفِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ[9] عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، قَالَ[10]: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا. فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَقَفَ وَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللهِ، فَقَرَأَ[11] عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ: يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ إِنَّهُ.........

سيد الخزرج. (ع) أي يظهر الإسلام ولم يسلم قط. (قس) بفتح الهمزة وسكون المعجمة: أنواع. (قس) أي غطى. (ك) لا تثيروا علينا الغبار

---

١. وذاك: وفي نسخة: «وذلك». ٢. أجرين: وفي نسخة: «أجران». ٣. يصيبه: وفي نسخة: «يصيب». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. كيما: وللكشميهني وأبي ذر: «حتى». ٧. إذن: وفي نسخة: «إذًا» [بالتنوين. (إرشاد الساري)]. ٨. وذلك: في نسخة: «وذاك».
٩. خمر: وفي نسخة: «فخمر». ١٠. قال: وفي نسخة: «فقال»، وفي نسخة: «وقال». ١١. فقرأ: وفي نسخة: «وقرأ».

ترجمة: قوله: باب عيادة المريض راكبًا وماشيًا وردفا: بكسر الراء وسكون الدال أي مرتدفًا لغيره، قاله القسطلاني.

سهر: قوله: تحات: بلفظ مجهول «المحاتة»، وبمعروف مضارع «التحات»، أي التناثر. (الكواكب الدراري) وظاهره التعميم، لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر؛ لحديث: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر»، فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على هذا المقيد. (إرشاد الساري)

قوله: كلا: أي ليس الأمر كذلك، أو لا تقل هذا؛ فإن قوله: «كلا» محتمل للكفر وعدمه، ويؤيده كونه أعرابيا جلفًا، فلم يقصد حقيقة الرد والتكذيب، وما بلغ حد اليأس والقنوط. قوله: «هي حمى تفور» أي تغلي في بدني كغلي القدور، كذا في «المرقاة». قوله: «أو تثور» قال القسطلاني: هو شك من الراوي: هل قال بالفاء أو بالمثلثة؟ ومعناهما واحد. اهـ قوله: «تزيره القبور» من «أزاره» إذا حمله على الزيارة.

قوله: فنعم: الفاء فيه مرتبة على محذوف، و«إذن» جواب وجزاء، أي إذا أبيت كان كما زعمت، أو إذا كان ظنك كذا فسيكون كذلك، وروي أنه مات الأعرابي بعد ذلك، كذا في «الكرماني». وفيه أن السنة أن يخاطب الإنسان العليل بما يُسلّيه من ألمه، ويذكره بالكفارة لآثامه. (الكواكب الدراري) قوله: إكاف: بكسر الهمزة وتخفيف الكاف: ما يوضع على الدابة كالبَرْذَعَة. (فتح الباري) الإكاف والوكاف للحمار كالسَّرْج للفرس. (مجمع البحار) «قطيفة» بالقاف المفتوحة والطاء المكسورة وبعد التحتية الساكنة فاء: كساء. (إرشاد الساري وفتح الباري) وفي «مجمع البحار»: كساء له خَمْل. قوله: «فدكية» بتحريك الدال نسبة إلى فدك [كأنها صُنِعَت فيها.] قرية من خيبر، وروي: «فركية»، وهو تصحيف. (التنقيح) والحاصل: أن الإكاف على الحمار، والقطيفة فوق الإكاف، والنبي ﷺ فوق القطيفة. (إرشاد الساري) فإن قلت: قال النحاة: لا يتعدد صِلات الفعل بحرف جر واحد؟ قلت: الثالث بدل عن الثاني، وهو بدل عن الأول، فهما في حكم الطرح. (الكواكب الدراري) قوله: أبي: بضم الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف، و«سلول» بفتح السين المهملة وضم اللام: اسم أم عبد الله، فلا بدّ أن يقرأ «ابنُ سلول» بالرفع؛ لأنه صفة لـ «عبد الله»، لا لـ «أبي». (عمدة القاري) قوله: واليهود: عطف على «المشركين»، ويجوز أن يكون عطفا على «عبدة الأوثان»؛ لأنهم أيضًا مشركون حيث قالوا: عزير ابن الله. و«عبد الله بن رواحة» بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة، الأنصاري الحارثي. (الكواكب الدراري) قوله: عجاجة الدابة: «العجاجة» بفتح المهملة وخفة الجيم الأولى: الغبار.

لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ، إِنْ كَانَ حَقًّا فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى

أحسن يحسن الشيء إحسانا أي يعلمه. (ق)

يَا رَسُولَ اللهِ، فَاغْشَنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا؛ فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ. فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَثَاوَرُونَ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ

بهمزة وصل وفتح الشين المعجمة. (قس)

يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا.

بالمعجمتين أي يسكّنهم. (قس) من السكوت

فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ: «أَيْ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟» - يُرِيدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ -

كنية ابن أُبَيّ. (ك)

قَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ، فَلَقَدْ أَعْطَاكَ اللهُ مَا أَعْطَاكَ، وَلَقَدِ اجْتَمَعَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُوهُ،

البلدة، يقال: هذه بحرتنا، أي بلدتنا. (ك)

فَلَمَّا رُدَّ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ اللهُ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ الَّذِي فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ.

بضم الراء وتشديد الدال. (قس) أي الحق الذي آتيته. (قس) من فعله وقوله القبيح. (قس)

٥٦٦٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدٍ - هُوَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ - عَنْ جَابِرٍ ﷺ

ابن مهدي. (ع) ابن عيينة

قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي لَيْسَ بِرَاكِبِ بَغْلٍ وَلَا بِرْذَوْنٍ.

مفهومه أنه كان ماشيا، فيطابق بعض ما ترجم له. (قس)

٨٤٦/٢ ١٦- بَابُ قَوْلِ الْمَرِيضِ: إِنِّي وَجِعٌ أَوْ وَا رَأْسَاهْ أَوِ اشْتَدَّ بِي الْوَجَعُ

بفتح الواو وكسر الجيم. (ع)

وَقَوْلِ أَيُّوبَ: ﴿مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ۝٨٣﴾

(الأنبياء: ٨٣)

٥٦٦٥- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ

ابن عيينة. (ع) هو عبد الله. (ع) السختياني

عُجْرَةَ ﷺ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ الْقِدْرِ، ....

---

١. مما: وفي نسخة: «ما». ٢. مجالسنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «مجلسنا». ٣. قال: وفي نسخة بعده: «عبد الله». ٤. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله».

٥. سكتوا: كذا للمستملي، وللحموي والكشميهني وأبي ذر: «سكنوا» [من السكون]. ٦. البحرة: وفي نسخة: «البحيرة»، وللكشميهني وأبي ذر بعده: «على».

٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. قول المريض: ولأبي ذر: «ما رخص للمريض ان يقول فيه». ٩. قول: وفي نسخة: «قال».

١٠. أيوب: وفي نسخة بعده: ﴿أَنِّي﴾. ١١. عجرة: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب قول المريض إني وجع: كذا في النسخة الهندية والعيني والقسطلاني. وفي نسخة «الفتح»: «باب ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع...». قال الحافظ في ذكر مناسبة أحاديث الباب بالترجمة: وأما قول أيوب ﷺ فاعترض ابن التين ذكره في الترجمة، فقال: هذا لا يناسب التبويب؛ لأن أيوب ﷺ إنما قاله داعيًا ولم يذكره للمخلوقين، قلت: لعل البخاري أشار إلى أن مطلق الشكوى لا يمنع؛ ردًّا على من زعم من الصوفية أن الدعاء بكشف البلاء يقدح في الرضاء والتسليم، فنبه على أن الطلب من الله ليس ممنوعًا، بل فيه زيادة عبادة؛ لما ثبت مثل ذلك عن المعصوم، وأثنى الله عليه بذلك، وأثبت له اسم الصبر مع ذلك. وقد بسط الحافظ الكلام على تفصيل ما يجوز من التشكي وما لا يجوز منه، فارجع إليه لو اشتقت.

سهر: قوله: لا أحسن مما تقول: «أحسن» [يحسن إحسانًا، أي يعلمه. (القاموس المحيط)] بلفظ فعل المضارع، و«ما تقول» مفعوله، وبلفظ أفعل التفضيل وبزيادة «من» على «ما تقول»، نحو: لا خير من زيد. قال التيمي: أي ليس أحسن مما تقول، أي إن ما تقول حسن جدا، قال ذلك استهزاءً. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: إن كان حقا فلا تؤذنا به: يصح تعلقه بما قبله وبما بعده. و«الرحل» مسكن الرجل وما يستصحبه من الأثاث. (الكواكب الدراري) قوله: يتثاورون: [بالمثلثة بعد الفوقانية، أي قاربوا أن يثب بعضهم على بعض فيقتتلوا. (إرشاد الساري)] قوله: أن يتوجوه: [أي يجعلون التاج على رأسه، وهو كناية عن الملك، أي يجعلونه مَلِكا. (الكواكب الدراري)] قوله: فيعصبوه: أي يشدون على رأسه عصابة السيادة، وهذا يحتمل أن يكون على سبيل الحقيقة أو المجاز. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ٤٥٦٦. قوله: شرق: [بفتح المعجمة وكسر الراء: غص. (إرشاد الساري)]

قوله: برذون: بكسر الموحدة وفتح المعجمة: الدابة لغة، لكن العرب خصصه بنوع من الخيل. (الكواكب الدراري) قوله: إني وجع: «الوجع» محركة: المرض، جمعه: «وجاع وأوجاع» كجبال وأجبال، «وجع» كـ«سمع» و«وعَد» لُغَيَّة، يَوجَع ويَيْجَع ويَاجَع ويِيجع -بكسر أوله- ويجِع، فهو وجِع كـ«خَجِل». (القاموس المحيط) قوله: قول أيوب: اعترض ابن التين ذكره في الترجمة فقال: هذا لا يناسب التبويب؛ لأن أيوب إنما قاله داعيا، ولم يذكره للمخلوقين، قلت: لعل البخاري أشار إلى أن مطلق الشكوى لا يمنع؛ ردا على من زعم من الصوفية أن الدعاء بكشف البلاء يقدح في الرضا والتسليم، فنبه على أن الطلب من الله ليس ممنوعا، بل فيه زيادة عبادة؛ لما ثبت مثل ذلك عن المعصوم، وأثنى الله عليه، وأثبت له اسم الصبر مع ذلك.

فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَا الْحَلَّاقَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ أَمَرَنِي بِالْفِدَاءِ.

بتشديد الميم: اسم للحشرات؛ لأنها تهمّ أي تدب، فإذا أضيفت إلى الرأس اختصت بالقمل. (ف)

٥٦٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَبُو زَكَرِيَّا قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: وَا رَأْسَاهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[1]: «ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ، فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ وَأَدْعُو لَكِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَا ثُكْلِيَاهُ! وَاللهِ، إِنِّي لَأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ[2] لَظَلِلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَا رَأْسَاهُ! لَقَدْ هَمَمْتُ - أَوْ: أَرَدْتُ - أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ، وَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَى اللهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ: يَدْفَعُ اللهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ».

بالكسر إشارة إلى الموت اللازم عن المرض. (تو) — إشارة إلى موتها — شك من الراوي. (ف) — أي لئلا يقول، أو كراهة أن يقول. (ف) — شك الراوي. (ك)

٥٦٦٧- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي[3] فَقُلْتُ[4]: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا. قَالَ: «أَجَلْ، كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ». قَالَ: لَكَ أَجْرَانِ[5]. قَالَ: «نَعَمْ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى -مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ- إِلَّا حَطَّ اللهُ سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا».

الأعمش — ابن إسماعيل — أي نعم. (ف) — تؤخذ المطابقة من معنى الحديث. (ع) — مضى الحديث برقمي: ٥٦٤٧ و ٥٦٤٨ — «الوعك» الحمى، وقيل: ألم الحمى، وقيل: إرعادها الموعوك وتحريكها إياه. (ف) — أي تلقيه منتشرا. (ف)

٥٦٦٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي زَمَنَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقُلْتُ: بَلَغَ بِي[6] مَا تَرَى[7]، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي

ابن أبي وقاص. (ع) — أي مرض — فيه المطابقة. (ع)

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٢. ذلك: وللمستملي والحموي والكشميهني وأبي ذر: «ذاك».

٣. فمسسته بيدي: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فسمعته». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال».

٥. قال لك أجران: وفي نسخة: «قلت: فإن لك أجرين». ٦. بلغ إلخ: وفي نسخة: «بلغ بي من الوجع ما ترى». ٧. بِي: وفي نسخة: «مني».

ترجمة: قوله: بل أنا وا رأساه: في هامش النسخة المصرية عن شيخ الإسلام: أي دعِي ذكر ما تجِدينه من وجع رأسك، واشتغلي بي؛ فإنكِ لا تموتين في هذه الأيام، بل تعيشين بعدي. وقوله: «وأعهد» أي أوصي بالخلافة لأبي بكر. وقوله: «أن يقول القائلون ...» أي كراهة ذلك. اهـ

سهر: قوله: أتؤذيك هوام رأسك: مطابقة الحديث للترجمة في قوله: «أيؤذيك هوام رأسك، قلت: نعم». وليس إخباره بإيذائها له شكوى، بل لبيان الواقع والاسترشاد لما فيه نفعه. (إرشاد الساري) و«الفداء» هو الذي قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة: ١٩٦) وإنما أمره بالفداء؛ لأنه حلق وهو مُحْرِم. (الكواكب الدراري) مر الحديث برقم: ١٨١٤. قوله: محمد: [ابن أبي بكر الصديق ﵁. (عمدة القاري)] قوله: وا رأساه: [هو تفجع على الرأس لشدة ما وقع به من ألم الصُّداع. (فتح الباري)] قوله: وا ثكلياه: بضم المثلثة وسكون الكاف وكسر اللام مصححا عليها في الفرع بعدها تحتية مخففة فألف فهاءُ ندبة، وفي بعض نسخ الأصول بفتح اللام، و لم يذكر الحافظ ابن حجر غيرها، وتعقبه العيني فقال: ليس كذلك؛ لأن «ثكلياه» إما أن يكون مصدرا أو صفة للمرأة التي فقدت ولدها، فإن كان مصدرا فالثاء مضمومة واللام مكسورة، وإن كان اسما فالثاء مفتوحة واللام كذلك. قال في «القاموس»: «الثكل» بالضم: الموت والهلاك وفقدان الحبيب أو الولد. وليست حقيقته مرادة ههنا، بل هو كلام يجري على ألسنتهم عند حصول المصيبة أو توقعها. (إرشاد الساري) قوله: تحب موتي: [كأنها أخذت ذلك من قوله ﷺ لها: «لو ...». (عمدة القاري)]

قوله: معرسا: من «أعرس بأهله» إذا بنى بها، وكذلك إذا غشيها، و في بعضها: «معرِّسا» من «التعريس». (الكواكب الدراري) والأول أشهر؛ فإن التعريس: النزول بليل. (فتح الباري)

قوله: بل أنا وا رأساه: هي كلمة إضراب، والمعنى: دعي ذكر ما تجدينه من وجع رأسك واشتغلي بي. (فتح الباري) قال التيمي في «التخيير»: قالت عائشة: «وا رأساه!» شكت من وجع رأسها، وخافت الموت على نفسها، وعلم رسول الله ﷺ أنها تعيش بعده، فقال: «لو كان وأنا حي فأستغفر لك ...»، ثم قال: «بل أنا وا رأساه!» أي لا بأس عليك مما تخافين، إنك لا تموتين في هذه الأيام، لكني أنا الذي أموت فيها. وفيه أنه من اشتكى عضوا جاز أن يتأوه منه، وجواز المزاح؛ لأنه علم أن الأجل لا يتقدم ولا يتأخر، وإنما قال ذلك على طريق الملاعبة، وفيه أن ذكر الوجع ليس بشكاية؛ لأنه قد يسكت الإنسان ويكون شاكيا، ويذكر وجعه ويكون راضيا، فالمعول على النية لا على الذكر. (الكواكب الدراري)

قوله: ابنه: فإن قلت: ما فائدة ذكر الابن إذا لم يكن له في الخلافة دخل؟ قلت: المقام مقام استمالة قلب عائشة، يعني كما أن الأمر مفوض إلى والدك كذلك الايتمار في ذلك بحضور أخيك، فأقاربك هم أهل أمري وأهل مشورتي، أو لما أراد تفويض الأمر إليه بحضورها أراد إحضار بعض محارمها، حتى لو احتاج إلى رسالة إلى أحد أو قضاء حاجة تصدى لذلك، والله أعلم، كذا في «العيني». قوله: أعهد: [أي أوصي بالخلافة، يقال: «عهدت إليه»، أي أوصيت.] أي أوصي لكراهة الأقوال، أي أكتب عهد الخلافة لأبي بكر، فأراد الله أن لا يكتب؛ ليؤجر المسلمين في الاجتهاد في بابه والسعي في أمره والاتفاق على بيعته. وقوله: «يقول» أي كراهة أن يقول قائل: الخلافة لي، أو مخافة أن يتمنى أحد ذلك، أي أعينه قطعا للنزاع، ثم قلت: يأبى الله لغير أبي بكر، ويدفع المؤمنون غيره، كذا في «الكواكب الدراري».

إِلَّا ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ».

اسمها أم الحكم الكبرى. (قس) أي فقراء. (ك) أي يمدون أكفهم ليسألون الناس. (ك) أي في فم امرأتك. (ع)

٨٤٦/٢

١٧- بَابُ قَوْلِ الْمَرِيضِ: قُومُوا عَنِّي

٥٦٦٩- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ- قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمَّ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ». قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ. فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُومُوا».

ابن راشد. ابن يوسف الصنعاني. (ف) ابن عتبة بن مسعود. (ع) أي حضره الوفاة. (ك) بالجزم جواب الأمر، ويجوز الرفع على الاستئناف. (قس)

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيئَةَ كُلَّ الرَّزِيئَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنِ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ.

مدغما وغير مدغم: المصيبة. (ك) بفتح اللام والمعجمة: الصوت المختلط. (ك)

٨٤٧/٢

١٨- بَابُ مَنْ ذَهَبَ بِالصَّبِيِّ الْمَرِيضِ لِيُدْعَى لَهُ

إلى الصالحين وأهل الفضل. (ع)

٥٦٧٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ - عَنِ الْجُعَيْدِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ. فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ،

ابن عبد الرحمن. (ع) ابن يزيد. (ع) لا يعرف اسمها. (ف) الوجع اسم لكل مرض. (مج)

---

١. لا: وفي نسخة بعده: «قال: فالشطر. قال: لا. قال: الثلث والثلث كثير [وفي نسخة: «كبير»]». ٢. بالشطر: وفي نسخة: «فالشطر».
٣. تذر: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «تدع». ٤. عليها: وفي نسخة: «عنها». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».
٧. فيهم: وللكشميهني وأبي ذر: «منهم». ٨. قال: وفي نسخة: «فقال». ٩. فلما: وفي نسخة: «لما». ١٠. قوموا: وفي نسخة بعده: «عني».
١١. فكان: وفي نسخة: «وكان». ١٢. الرزيئة: وفي نسخة: «الرزية». ١٣. الرزيئة: وفي نسخة: «الرزية». ١٤. ليدعى: وللكشميهني: «ليدعو».

ترجمة: قوله: باب قول المريض قوموا عني: أي إذا وقع من الحاضرين عنده ما يقتضي ذلك، وتقدّم حديث الباب في «كتاب العلم» بلفظ «فقال رسول الله ﷺ: قوموا عني»، وهو المطابق للترجمة. قوله: باب من ذهب بالصبي المريض ليدعى له: وفي رواية الكشميهني: «ليدعو له». وقد تقدّم الحديث مشروحًا في الترجمة النبوية عند ذكر «خاتم النبوة»، وسيأتي الإشارة إلى خصوص المسح على رأس المريض والدعاء بالبركة في «كتاب الدعوات» إن شاء الله تعالى.

سهر: قوله: ابنة: [معناه من الأولاد، ولم يرد ظاهر الحصر. (فتح الباري)] قوله: أن تذر إلخ: همزة «أن» مفتوحة، فهي مصدرية ناصبة للفعل، والموضع رفع بالابتداء، وخبره «خير»، والجملة خبر «إن» من قوله: «إنك». ويجوز كسر «إن»، فهي حرف شرط، فالفعل بعدها مجزوم، وحينئذ فجواب الشرط محذوف، أي فهو خير. (إرشاد الساري)
قوله: قوموا عني: [أي إذا وقع منهم ما يستدعي ذلك. (عمدة القاري)] قوله: هلم: فإن قلت: المناسب لقوله: «لكم»: هلموا. قلت: عند الحجازيين يستوي فيه الواحد والجمع. و«لا تضلوا» حذف النون منه؛ لأنه جواب ثان عن الأمر، أو بدل عن الجواب الأول. (الكواكب الدراري) جوز بعضهم تعدد جواب الأمر من غير حرف العطف. (إرشاد الساري)
قوله: قوموا: [عد هذا من موافقة عمر رضي الله عنه. (فتح الباري)] استنبط منه أن الكتاب يستغنى عنه، وإلا لم يترك ﷺ لأجل اختلافهم. (إرشاد الساري) ومضى الكلام مشروحا برقمي: ٤٤٣٢ و ١١٤. واختلف في المراد بالكتاب فقيل: كان أراد أن يكتب كتابا ينص فيه على الأحكام؛ ليرتفع الاختلاف. وقيل: بل أراد أن ينص على أسامي الخلفاء بعده، حتى لا يقع بينهم الاختلاف، قاله سفيان بن عيينة. (التنقيح) ويؤخذ من هذا الحديث أن الأدب في العيادة أن لا يطيل العائد عند المريض حتى يضجره، وأن لا يتكلم عنده بما يزعجه. ومن جملة آداب العيادة أن لا يحضر في وقت يكون غير لائق، كوقت شرب المريض الدواء، وأن يغض البصر ويقلل السؤال، وأن يظهر الرقة، وأن يخلص الدعاء، وأن يوسع للمريض في الأمل، ويشير عليه بالصبر، ويحذره من الجزع، كذا في «الفتح».

وَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ.

٨٤٧/٢ ١٩- بَابُ نَهْيِ تَمَنِّي الْمَرِيضِ الْمَوْتَ

٥٦٧١- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

ابن أبي إياس. (ع) أي لأجل مرض. (ع) أي متمنيا. (ع) بهمزة القطع. (قس)

٥٦٧٢- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابٍ نَعُودُهُ، وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا، وَإِنَّا أَصَبْنَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ، وَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ. ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ يُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ.

ابن أبي إياس. (ع) ابن الأرت. (ع) أي في بطنه. (ع) لأنهم كانوا في قلة وضيق عيش. (ع) يعني البنيان. (ك) هو كلام قيس. (ع) هو محمول على ما زاد على الحاجة. (ف)

٥٦٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا.........

الحكم بن نافع. (ع) ابن أبي حمزة. (ع) محمد بن مسلم. (ع) اسمه سعد بن عبيد. (ع)

---

١. نهي: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٢. إذا: وللكشميهني وأبي ذر: «ما». ٣. يؤجر: ولأبي ذر: «ليؤجر». ٤. ولا أنا: وفي نسخة: «لا، ولا أنا».

ترجمة: قوله: باب نهي تمني المريض الموت: كذا في النسخة الهندية، وفي نسخ الشروح الثلاثة: «باب تمني المريض الموت». قال الحافظ: أي هل يمنع مطلقًا أو يجوز في حالة؟ ثم ذكر اختلاف النسخ المذكور آنفا.

سهر: قوله: مثل زر الحجلة: «مثل» بالنصب مفعول «نظرت»، وبالكسر بدل من «خاتم». و«زر» بكسر زاي وتشديد راء: واحدة أزرار قميص، تدخل فيها العرى. و«الحجلة» بفتح مهملة وجيم: واحدة الحجال، وهي بيوت تزين بالثياب والستور، أراد بها بيتا كالقبة. وقيل: هو طائر معروف، وزرها بيضها، وأنكر. وروي بتقديم راء على زاي، فالمراد البيض. (مجمع البحار) قوله: من ضر أصابه: حمله جماعة من السلف على الضر الدنيوي، فإن وجد الضر الأخروي بأن خاف فتنة في دينه لم يدخل في النهي، والظاهر أن هذا التفصيل أي قوله: «اللهم ...» يشمل ما إذا كان الضر دينيا أو دنيويا، كذا في «فتح الباري». قوله: وقد اكتوى: فإن قلت: قد جاء النهي عن الكي. قلت: لمن يعتقد أن الشفاء من الكي، أما من اعتقد أن الله هو الشافي فلا بأس به، أو ذلك للقادر على مداواة أخرى فاستعجل و لم يجعله آخر الدواء. (الكواكب الدراري) «كواه يكويه كيا» أحرق جلده بحديدة ونحوها، وهي المكواة، والكية موضع الكي، والكاوياء: ميسَم، واكتوى: استعمل الكي في بدنه.

قوله: لم تنقصهم: أي لم تنقص أجورهم بمعنى أنهم لم يتعجلوها في الدنيا، بل بقيت موفورة لهم في الآخرة، وكأنه عنى بأصحابه بعض الصحابة ممن مات في حياة النبي ﷺ، فأما من عاش بعده؛ فإنهم اتسعت لهم الفتوح، ويؤيده حديثه الآخر: «هاجرنا مع رسول الله ﷺ، فوقع أجرنا على الله، فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئًا، منهم مصعب بن عمير». ويحتمل أن يكون عنى جميع من مات قبله، وأن من اتسعت له الدنيا لم تؤثر فيه، إما لكثرة إخراجهم المال في وجوه البر، وكان من يحتاج إليه إذ ذاك كثيرا، فكانت تقع لهم الموقع، ثم لما اتسع المال جدا، وشمل العدل في زمن الخلفاء الراشدين، استغنى الناس بحيث صار الغني لا يجد محتاجا يضع بره فيه، ولهذا قال خباب: «لا نجد له موضعا إلا التراب»، أي الإنفاق في البنيان. وأغرب الداودي فقال: أراد خباب بهذا القول الموت، أي لا يجد للمال موضعا إلا القبر. قلت: وقد وقع لأحمد في هذا الحديث بعد قوله: «إلا التراب»: «وكان يبني حائطا له»، كذا في «الفتح». قوله: لدعوت به: [إنما قال ذلك؛ لأنه مرض مرضا شديدًا وطال ذلك، وابتلي بجسمه ابتلاء عظيما، ويحتمل أن يكون من غنى خاف منه. (الكواكب الدراري)]

سند: قوله: لن يدخل أحدا عمله الجنة: أي لا يستحق بعمله الجنة من غير فضل منه تعالى؛ فإن عمله أقل قليل بالنظر إلى الجنة، فكيف وهو ما عمل هذا العمل إلا بعد أن أسبغ عليه مولاه نعمه ظاهرة وباطنة، وأنعم عليه بما لا يحصى قبل العمل وبعده، بل التوفيق للعمل والتيسير له من نعمه، فلو فرض لعمله جزاء، فقد استوفاه قبل العمل وبعده بوجوه، فهل يستحق الجزاء بعد ذلك على هذا العمل فضلا عن أن يجزى بالجنة؟ فإدخال الله تعالى إياه الجنة في مقابلة هذا العمل أو بسببه تفضل منه وإحسان، لا يستحقه العبد بعمله، فلا ينافي الحديث نحو قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (الزخرف: ٧٢) سواء جعل الباء للمقابلة أو للسببية، أما المقابلة فلأنها لا تقتضي المساواة، بل قد يكون إحسانا محضا كما ههنا. وأما السببية فلأنها سببية جعلية، فجعل ذلك العمل سببا لدخول الجنة عين الإحسان كما لا يخفى، وإلى هذا يشير قوله: «إلا أن يتغمدني الله ...» أي لا يتسبب العمل لدخول الجنة إلا بالرحمة، فلا يرد أنه يفهم من الاستثناء أنه إذا رحمه الله تعالى فيدخله العمل الجنة مع أنه إذا رحمه فيدخل الجنة بالرحمة لا بالعمل، ويمكن دفع هذا الإيراد بوجه آخر، وهو أنه استثناء من مقدر، أي «فلا أدخل الجنة إلا أن يتغمدني الله ...»...

إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَلَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يُسْتَعْتِبَ».

الاستثناء منقطع. (ك) نفي بمعنى النهي. (ف)

٥٦٧٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَيَّ يَقُولُ: «اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى».

حماد. (ع) ابن عروة. (ف)

٢٠- بَابُ دُعَاءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ

٨٤٧/٢

وَقَالَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهَا ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللّٰهُمَّ اشْفِ سَعْدًا ...».

ابن أبي وقاص، أحد العشرة المبشرة. (ك)

٥٦٧٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا - أَوْ: أُتِيَ بِهِ - قَالَ: «أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً

الوضاح. (ع) ابن المعتمر. (ع) النخعي. (ع) الأجدع. (ع) شك من الراوي أمر من «الإذهاب». (ع) حرف النداء محذوف. (ع)

١. بفضل ورحمة: وللمستملي: «بفضل رحمته». ٢. قاربوا: وللمستملي والحموي: «قربوا». ٣. ولا يتمنى: وفي نسخة: «ولا يتمنين»، وللكشميهني: «ولا يتمن». ٤. محسنا: وفي نسخة: «محسن». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. قال النبي إلخ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «اللّٰهمَّ اشف سعدا، قاله النبي ﷺ».

ترجمة: قوله: فسددوا: معناه: فتوسطوا في الأعمال، ولا تفرطوا فيها؛ إذ ليس المدار عليها، بل على الفضل، والله سبحانه وتعالى أعلم. انتهى من السندي

قوله: باب دعاء العائد للمريض: أي بالشفاء ونحوه، وقد استشكل الدعاء للمريض بالشفاء مع ما في المرض من كفارة الذنوب والثواب كما تظافرت الأحاديث بذلك. والجواب: أن الدعاء عبادة، ولا ينافي الثواب والكفارة، لأنهما يحصلان بأول مرض وبالصبر عليه. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: يتغمدني الله: بإعجام الغين، تغمده الله برحمته أي غمره بها وستره بها وألبسه رحمته، وإذا اشتملتَ على شيء فغطيتَه فقد تغمدتَه أي صرتَ له كالغِمْد للسيف. فإن قلت: قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (الزخرف: ٧٢) قلت: الباء ليست للسببية، بل للإلصاق أو للمصاحبة، أي أورثتموها ملابسة أو مصاحبة لثواب أعمالكم، ومذهب أهل السنة أنه لا يثبت بالعقل ثواب ولا عقاب، بل ثبوتهما بالشريعة حتى لو عذب الله جميع المؤمنين كان عدلا، ولو أدخلهم الجنة فهو فضل، لا يجب عليه شيء، وكذا لو أدخل الكافرين الجنة لكان له ذلك، ولكنه أخبر بأنه لا يفعل ذلك، بل يغفر للمؤمنين ويعذب الكافرين، والمعتزلة يثبتون بالعقل الثواب والعقاب، ويجعلون الطاعة سببا للثواب، والمعصية سببا للعقاب، والحديث يرد عليهم، كذا في «العيني». قوله: فسددوا وقاربوا: أي اطلبوا السداد، أي الصواب، وهو ما بين الإفراط والتفريط، أي فلا تغلوا ولا تقصروا واعملوا به، وإن عجزتم عنه فقاربوا، أي اقربوا منه، وفي بعضها: «قربوا» أي غيركم إليه. وقيل: «سددوا» معناه: اجعلوا أعمالكم مستقيمة و«قاربوا» أي اطلبوا قربة الله. (الكواكب الدراري) قوله: محسن: وفي بعضها: «محسنا»، قال المالكي: تقديره: إما أن يكون محسنا. و«الاستعتاب» هو طلب زوال العتب، فهو استفعال من الإعتاب الذي الهمزة فيه للسلب، لا من العتب، وهو من الغرائب، أو من «العتبى»، وهو الرضا، يقال: «استعتبته فأعتبني»، أي استرضيته فأرضاني، قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَسْتَعْتِبُوا فَمَا هُمْ مِنَ الْمُعْتَبِينَ﴾ (فصلت: ٢٤) والمقصود: أن يطلب رضا الله تعالى بالتوبة ورد المظالم. (الكواكب الدراري)

قوله: بالرفيق الأعلى: أي الملائكة أصحاب الملأ الأعلى. قيل: لا مطابقة للترجمة؛ لأن فيه التمني للموت؛ إذ لا يمكن الإلحاق بالرفيق إلا بالموت؟ وأجيب بأن هذا ليس تمنيا للموت، غايته أنه يستلزم ذلك، والمنهي ما يكون هو المقصود بذاته، أو المنهي هو المقيد، وهو ما يكون من ضر أصابه، وهذا ليس منه، بل للاشتياق إليهم، ويقال: إنه قال ذلك بعد أن علم أنه ميت في ذلك اليوم، ورأى الملائكة المبشرين له عن ربه بالسرور الكامل، ولهذا قال لفاطمة: «لا كرب على أبيك بعد اليوم»، وكانت نفسه مفرغة في اللحاق بكرامة الله له وسعادة الأبد، فكان ذلك خيرًا له من كونه في الدنيا، ولهذا أمر أمته حيث قال: «فليقل: توفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي». (عمدة القاري) قال ابن التين: قيل: إن النهي منسوخ بحديث عائشة في الباب. قال: وليس الأمر كذلك؛ لأنه ﷺ إنما سأل ما قارب الموت. (فتح الباري)

قوله: دعاء إلخ: وقد استشكل الدعاء للمريض بالشفاء مع ما في المرض من كفارة وثواب كما تظافرت الأحاديث بذلك، والجواب: أن الدعاء عبادة ولا ينافي الثواب والكفارة؛ لأنهما يحصلان بأول المرض وبالصبر عليه، والداعي بين حسنتين: إما يحصل له مقصوده، أو يعوض عنه بجلب نفع أو دفع ضرر. (فتح الباري) قوله: البأس: [هو الشدة والعذاب والحزن. (الكواكب الدراري)] قوله: لا شفاء: تأكيد لقوله: «أنت الشافي»؛ لأن خبر المبتدأ إذا كان معرفا أفاد الحصر؛ لأن الدواء لا ينفع إذا لم يخلق الله فيه الشفاء، و«شفاء لا يغادر ...» تكميل لقوله: «اشف»، والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق. (الكواكب الدراري) وفائدة قوله: «لا يغادر» أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه مثلا، فكان ﷺ يدعو للمريض بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء. (إرشاد الساري)

سند = وأما قوله: «فسددوا» فمعناه فتوسطوا في الأعمال، ولا تفرطوا فيها؛ إذ ليس المدار عليها، بل على الفضل، والله تعالى أعلم. وأما قوله: «إما محسنا» فتقديره: لا يخلو إما أن يكون محسنا، والله تعالى أعلم.

لَا يُغَادِرُ سُقْمًا». وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي الضُّحَى: إِذَا أُتِيَ بِالْمَرِيضِ.

وَقَالَ جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى وَحْدَهُ، وَقَالَ: إِذَا أَتَى مَرِيضًا.

٨٤٧/٢ **٢١- بَابُ وُضُوءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ**

٥٦٧٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ فَتَوَضَّأَ فَصَبَّ عَلَيَّ -أَوْ قَالَ: «صُبُّوا عَلَيْهِ»- فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ: لَا يَرِثُنِي إِلَّا كَلَالَةٌ، فَكَيْفَ الْمِيرَاثُ؟ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ.

٨٤٧/٢ **٢٢- بَابُ مَنْ دَعَا بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْحُمَّى**

٥٦٧٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدًا يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ وَهَلْ يَبْدُوًا لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

(حواشي: التنكير للتقليل. (ك) — المغادرة الترك. (ك) كحبل وقفل: المرض. (ق) — ابن المعتمر. (ع) — النخعي — مسلم بن صبيح. (ع) — أي بدون الرواية عن إبراهيم النخعي. (خ) — ترجمة — لا يخفى أن محله إذا كان العائد بحيث يتبرك المريض به. (ف) — أي أفقت عن إغمائي. (ك) — الكلالة: ما عدا الوالد والولد. (ك) — هي قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ (النساء: ١١). (ك) — بالقصر المرض المعروف. (قس) — ابن أبي أويس. (ع) — أي أصابه الوعك وهي الحمى. (تو) — أي كيف تجد نفسك؟ (ع) — «أقلعت عنه الحمى» إذا فارقته. (مج) — معروفا ومجهولا. (مج) أي المرض — العقيرة: الصوت. (ك) — ليتني أشعر. (ع) — بفتح الجيم: نبات ضعيف يحشى به خُصاص البيوت. (ك) — اسم موضع على أميال من مكة. (ك))

١. أتي بالمريض: للمستملي والحموي وأبي ذر: «أتى المريض». ٢. بالمريض: وفي نسخة: «بمريض». ٣. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».
٤. غندر: وفي نسخة: «محمد بن جعفر». ٥. صبوا: وفي نسخة: «صبوه». ٦. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: **باب وضوء العائد للمريض**: ولا يخفى أن محله إذا كان العائد بحيث يتبرك المريض به، قاله الحافظ، وكذا في «القسطلاني». وقال العيني: أي هذا باب في بيان وضوء العائد عند دخوله على المريض. اهـ قوله: **باب من دعا برفع الوباء والحمى**: [قال الحافظ:] قال عياض: الوباء عموم الأمراض، وقد أطلق بعضهم على الطاعون أنه وباء؛ لأنه من أفراده، لكن ليس كل وباء طاعونًا. وعلى ذلك يحمل قول الداودي لما ذكر الطاعون: الصحيح أنه الوباء. ثم قال: وقد استشكل بعض الناس الدعاء برفع الوباء؛ لأنه يتضمن الدعاء برفع الموت، والموت حتم مقضي، فيكون ذلك عبثًا. وأجيب بأن ذلك لا ينافي التعبد بالدعاء؛ لأنه قد يكون من جملة الأسباب في طول العمر أو رفع المرض، وقد تواترت الأحاديث بالاستعاذة من الجنون والجذام وسيّء الأسقام. انتهى مختصرًا قلت: وما يظهر لهذا العبد الضعيف في الغرض من الترجمة: أنه إنما ترجم بذلك؛ لئلا يتوهم أنه لا ينبغي الدعاء برفع الوباء والحمى؛ فإنهما من أسباب الشهادة وكفارة السيئات؛ فإن الطاعون من أسباب الشهادة؛ لقوله ﷺ: «المطعون شهيد». اهـ ومطابقة الحديث بالترجمة قال القسطلاني: ولم يذكر في هذا الحديث رفع البلاء الذي ترجم به. أجيب بأنه أشار إلى ما وقع في بعض طرقه كما سبق في أواخر «الحج» بلفظ «قالت عائشة رضي الله عنها: فقدمنا المدينة، وهي أوبأ أرض الله». اهـ وأما براعة اختتام الكتاب ففي قوله: «وانقل حماها» عند الحافظ رحمه الله، وأوضح منه عندي في قوله رضي الله عنه: «والموت أدنى من شراك نعله».

سهر: قوله: **سقما**: [بفتحتين أو بضم السين وسكون القاف. (عمدة القاري)] قوله: **وقال عمرو إلخ**: أشار بهذا إلى الاختلاف في قوله: «كان إذا أتى مريضا، أو أتي به». قوله: **الوباء**: يهمز ولا يهمز، وجمع المقصور بلا همز: «أوبية»، وجمع المهموز: «أوباء». قال عياض: «الوباء» عموم الأمراض، وقد أطلق بعضهم على الطاعون؛ لأنه من أفراده، ولكن ليس كل وباء طاعونا. قال ابن سينا: الوباء ينشأ عن فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده. قوله: **مصبح**: بوزن «محمد»، أي مصاب بالموت صباحا. وقيل: المراد أنه يقال له: «صبحك الله بالخير» وقد يفجأ الموت في بقية النهار وهو مقيم بأهله. وقوله: «شراك» بكسر المعجمة وتخفيف الراء: السير الذي يكون في وجه النعل. والمعنى: أن الموت أقرب إلى الشخص من شراكه لرجله، كذا في «التوشيح». قوله: **مجنة**: [بفتح الميم أكثر من كسرها. (مجمع البحار)] قوله: **شامة وطفيل**: [جبلان بمكة. (الكواكب الدراري) وصوب الخطابي أنهما عينان. (ف)]

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ حُبًّا، وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ».

أي ما يوزن بهما وهو الطعام. (ك) وهي ميقات أهل الشام. (ع)

٥٥ - كِتَابُ الطِّبِّ

١- بَابٌ: مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً

٨٤٧/٢

٥٦٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً».

هو محمد بن عبد الله بن الزبير، نسب لجده. (ف)

٢- بَابٌ: هَلْ يُدَاوِي الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَالْمَرْأَةُ الرَّجُلَ

٨٤٨/٢

بالتنوين. (قس)

٥٦٧٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ رُبَيِّعَ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي الْقَوْمَ، وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى وَالْجَرْحَى إِلَى الْمَدِينَةِ.

جمع «جريح» كقتلى جمع قتيل

---

١. قالت: وفي نسخة: «قال». ٢. كتاب الطب: وفي نسخة: «كتاب الأدوية»، وفي نسخة: «كتاب الطب والأدوية»، وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٣. باب: كذا للنسفي. ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. عن: وفي نسخة: «أن».
٦. قتيبة: وفي نسخة بعده: «بن سعيد». ٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: كتاب الطب: تقدم في مبدأ «كتاب المرضى» اختلاف النسخ، وأن النسفي لم يفرد «كتاب الطب». قال الحافظ: قوله: «كتاب الطب»، وزاد في نسخة الصغاني: «والأدوية». و«الطب» بكسر المهملة، وحكى ابن السيد تثليثها. والطبيب هو الحاذق بالطب، ويقال له أيضًا: «طب» بالفتح والكسر، و«مستطب»، و«امرأة طب» بالفتح. ونقل أهل اللغة أن «الطب» بالكسر يقال بالاشتراك للمداوي وللتداوي، وللداء أيضًا، فهو من الأضداد. ويقال أيضًا للرفق والسحر، ويقال للشهوة. والطبيب: الحاذق في كل شيء، وخص به المعالج عُرفًا. قوله: باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء: قال الحافظ: كذا للإسماعيلي وابن بطال ومن تبعه، و لم أرَ لفظ «باب» من نُسَخ الصحيح إلا للنسفي. اهـ قلت: والترجمة لفظ حديث الباب. وأخرج مسلم من حديث جابر مرفوعًا أنه ﷺ قال: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله تعالى».
قوله: باب هل يداوي الرجل المرأة: ههنا ثلاث أسئلة، ولكل منها جواب، يستفاد ذلك من كلام الحافظ كما سترى؛ إذ قال: ليس في سياق حديث الباب تعرض للمداواة، إلا أن يدخل في عموم قولها: «نخدمهم»، نعم، ورد الحديث المذكور بلفظ: «ونداوي الجرحى ونرد القتلى»، وقد تقدّم كذلك في «باب مداواة النساءِ الجرحى» من «كتاب الجهاد»، فجرى البخاري على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض ألفاظ الحديث. ويؤخذ حكم مداواة الرجل المرأة منه بالقياس. وإنما لم يجزم بالحكم؛ لاحتمال أن يكون ذلك قبل الحجاب، أو كانت المرأة تصنع ذلك بمن يكون زوجًا لها أو محرما. وأما حكم المسألة فتجوز مداواة الأجانب عند الضرورة، وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد، وغير ذلك. انتهى من «الفتح».

سهر: قوله: صاعها: [«الصاع» هو كيل يسع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث رطل عند أهل الحجاز، ورطلان عند أهل العراق. (عمدة القاري)] قوله: وانقل حماها إلخ: فإن قلت: لم ما دعا بالإعدام مطلقا. قلت: أهل الجحفة كانوا يهودًا أعداء شديدة، فدعا عليهم إرادة لخير أهل الإسلام. (الكواكب الدراري) و لم يذكر في هذا الحديث لفظ «الوباء» الذي ترجم به. وأجيب بأنه أشار إلى ما وقع في بعض طرقه كما سبق برقم: ١٨٨٩ في أواخر «الحج» بلفظ «قالت عائشة ﷺ: قدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله». واستشكل أيضًا الدعاء برفع الوباء؛ لأنه يتضمن الدعاء برفع الموت، والموت حتم مقضي، فيكون ذلك عبثا. وأجيب بأنه لا ينافي التعبد بالدعاء؛ لأنه قد يكون من جملة الأسباب في طول العمر أو رفع المرض. (إرشاد الساري) ومر الحديث بأرقام: ٥٦٥٤ و ٣٩٢٦ و ١٨٨٩. قوله: الطب: [بتثليث الطاء: علاج الأمراض. (التوشيح)] قوله: ما أنزل الله داء إلخ: أي ما أصاب أحدا بداء إلا قدر له دواء، والمراد بإنزاله إنزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الأرض من الداء والدواء. فإن قلت: نحن نجد كثيرا من المرضى يداوون ولا يبرؤون؟ قلت: إنما جاء ذلك من الجهل بحقيقة المداواة، أو بتشخيص الداء لا لفقد الدواء، والله أعلم. (الكواكب الدراري) والحديث ليس على عمومه، واستثني عنه الهرم والموت. وفيه إباحة التداوي. (عمدة القاري) وأخرج الحافظ ابن حجر لكل من الاستثنائين رواية. قوله: كنا نغزو: ليس في هذا السياق تعرض للمداواة، إلا أن كان يدخل في عموم قولها: «نخدمهم»، نعم ورد الحديث بلفظ «ونداوي الجرحى»، وقد تقدم كذلك في «باب مداواة النساء الجرحى» من «كتاب الجهاد»، فجرى البخاري على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض ألفاظ الحديث، ويؤخذ حكم مداواة الرجل المرأة منه بالقياس، وأما حكم المسألة فيجوز مداواة الأجانب عند الضرورة، ويقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والمس باليد وغير ذلك. (فتح الباري)

سند: قوله: باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء: أي ما خلق الله من مرض إلا خلق له سبب شفاء، ولما كان الخلق منه تعالى بواسطة بعض الأسباب السماوية عبر عنه بالإنزال، و لم يذكر إلا السام والهرم كما جاء في بعض الروايات؛ لأن الموت والهرم لا يعدان من الأمراض حقيقة، فلا حاجة إلى الاستثناء نظرا إلى الحقيقة، وما جاء من الاستثناء في بعض الروايات، فهو بالنظر إلى المشابهة، والله تعالى أعلم.

٨٤٨/٢ ٣- بَابٌ: الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ

بالتنوين. (قس)

٥٦٨٠- حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ الْأَفْطَسُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: شَرْبَةُ عَسَلٍ، وَشَرْطَةُ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةُ نَارٍ. وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ». رَفَعَ الْحَدِيثَ.

ابن عجلان. (ع) هي الضرب على موضع الحجامة. (مج) ليس المراد الشرب على الخصوص، بل استعماله في الجملة. (ف)

وَرَوَاهُ الْقُمِّيُّ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَسَلِ وَالْحَجْمِ.

ابن أبي سليم. (ف) بضم القاف وتشديد الميم، يعقوب بن عبد الله. (ف)

٥٦٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ أَبُو الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ عَنْ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ».

مصغر «السرج» بالمهملة والجيم. (ك) كواه يكويه كيا: أحرق جلده بحديدة ونحوها. (ق)

٨٤٨/٢ ٤- بَابُ الدَّوَاءِ بِالْعَسَلِ، وَقَوْلِهِ: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾

(النحل: ٦٩)

٥٦٨٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْحَلْوَاءُ وَالْعَسَلُ.

حماد. (ع) ابن عروة. (ع)

مر الحديث برقم: ٥٦١٤

١. ثلاث: وفي نسخة: «ثلاثة». ٢. حدثني الحسين: وفي نسخة: «حدثنا حسين». ٣. الحجم: وفي نسخة: «الحجامة». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. أبو الحارث: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. أو: وفي نسخة: «و». ٨. وأنا أنهى: وفي نسخة: «وأنهى».
٩. وقوله: وفي نسخة: «وقول الله». ١٠. أبو أسامة: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. أخبرني: كذا لأبي ذر، ولأبي ذر أيضا: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: **باب الشفاء في ثلاث**: سقطت الترجمة للنسفي، ولفظ «باب» للسرخسي. انتهى من «الفتح» **(فائدة)** كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «ورواه القمي ...»، وهذا القمي غير القمي المعتبر في الروافض، فلا يغرن أحدا قول الرفضة: إن القمي معتبر حتى إنه من رواة البخاري. اهـ وفي هامشه: القمي منسوب إلى «قُم» بلد بعراق العجم، وما له في «البخاري» سوى هذا الموضع. ورقم عليه الحافظ في «التهذيب» خت والأربعة. وما أفاده الشيخ من أنه ليس من الروافض، به جزم شيخنا في «البذل» إذ قال: ليس هو بابن بابويه القمي الرافضي، كما زعمه بعض المتأخرين. اهـ وهذا ظاهر، فإن الرافضي هو ابن بابويه، وراوي البخاري ابن عبد الله بن سعد، وقد ذكره الحافظ في مقدمة «الفتح» في سياق أسماء من طعن فيه من رجال البخاري في المعلقات. انتهى ملخصًا قوله: **باب الدواء بالعسل وقول الله تعالى فيه شفاء للناس**: كأنه أشار بذكر الآية إلى أن الضمير فيها للعسل، وهو قول الجمهور. وزعم بعض أهل التفسير أنه للقرآن.

سهر: قوله: **الحسين**: جزم جماعة بأنه ابن محمد بن زياد النيسابوري المعروف بالقباني، وكان من أقران مسلم، فرواية البخاري عنه من رواية الأكابر عن الأصاغر، وقال الحاكم: هو ابن يحيى بن جعفر البيكندي. (عمدة القاري) قوله: **الشفاء في ثلاث**: ولم يرد النبي ﷺ الحصر في الثلاثة؛ فإن الشفاء قد يكون في غيرها. وإنما نبه بهذه الثلاثة على أصول العلاج؛ لأن المرض: إما دموي أو صفراوي أو سوداوي أو بلغمي، والدموي بإخراج الدم، وذلك بالحجامة، وإنما خصت بالذكر؛ لكثرة استعمال العرب لها، بخلاف الفصد؛ فإنه وإن كان في معنى الحجم، لكنه لم يكن معهودا، على أن قوله: «شرطة محجم» يتناول الفصد ووضع العلق أيضًا، وغيرهما. وبقية الأمراض بالدواء المسهل اللائق بكل خلط منها، ونبه عليه بذكر العسل. وأما الكي فإنما هو في الداء العُضال [تخ.] والخلط الذي لا يقدر على حسم مادته إلا به. فإن قلت: كيف نهى عنه مع إثبات الشفاء فيه؟ قلت: هذا لكونهم كانوا يرون أنه يحسم الداء بطبعه فكرهه لذلك، وأما إثبات الشفاء فبالطريق الموصل إليه مع الاعتقاد بأن الله تعالى هو الشافي، ويؤخذ من هذين الوجهين أنه لا يترك مطلقا ولا يستعمل مطلقا، كيف، وقد كوى النبي ﷺ سعد بن معاذ واكتوى غير واحد من الصحابة. (عمدة القاري)

قوله: **محجم**: بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم: الآلة التي يجتمع فيها دم الحجامة عند المص، ويراد به ههنا الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة، يقال: «شرط الحاجم» إذا ضرب على موضع الحجامة لإخراج الدم. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: **رفع الحديث**: [هذا يدل على أن الحديث مرفوع، وأشار إليه بقوله: «رفع». (عمدة القاري) وقد صرح برفعه في رواية شريح. (فتح الباري)] قوله: **فيه شفاء للناس**: كأنه أشار بذكره الآية إلى أن الضمير في ﴿فِيهِ﴾ للعسل، وهو قول الجمهور، وزعم بعض أهل التفسير أنه للقرآن، وذكر ابن بطال أن بعضهم قالوا: إن قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ (النحل: ٦٩) أي لبعضهم، وحمله على ذلك أن تناول العسل قد يضر ببعض الناس، كمن يكون حار المزاج، لكن لا يحتاج إلى ذلك؛ لأنه ليس في حمله على العموم ما يمنع أنه قد يضر ببعض الأبدان بطريق العرض. (فتح الباري) قوله: **يعجبه الحلواء**: [قال الكرماني: الإعجاب أعم من أن يكون على سبيل الدواء أو الغذاء فتؤخذ المطابقة بهذا الطريق. (فتح الباري)]

سند: قوله: **قال الشفاء في ثلاثة**: أي متفرقة لا مجتمعة كما أشار إلى ذلك بقوله: «في شرطة محجم أو شربة عسل...» فعطف بـ«أو»، والله تعالى أعلم.

٥٦٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ - أَوْ: يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ - خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ».

فضل بن دكين. (ع) — بذال معجمة ساكنة فعين مهملة مفتوحة. (قس) من «لذعته النار»: إذا أحرقته. (ك)

٥٦٨٤- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ[1]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ. فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا». ثُمَّ أَتَاهُ[2] الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا». ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ[3]: «اسْقِهِ عَسَلًا». ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. فَقَالَ: «صَدَقَ اللهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا». فَسَقَاهُ فَبَرَأَ.

ابن عبد الأعلى. (ع) — ابن أبي عروبة. (ع) — الناجي — الخدري — حيث قال: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾. (ك)

٥- بَابُ الدَّوَاءِ بِأَلْبَانِ الْإِبِلِ

٨٤٨/٢

٥٦٨٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ نَاسًا كَانَ بِهِمْ سُقْمٌ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، آوِنَا وَأَطْعِمْنَا. فَلَمَّا صَحُّوا قَالُوا: إِنَّ الْمَدِينَةَ وَخِمَةٌ، فَأَنْزَلَهُمُ الْحَرَّةَ فِي ذَوْدٍ لَهُ. فَقَالَ: «اشْرَبُوا أَلْبَانَهَا» ....

البناني. (ع) — أرض ذات حجارة سود. (ع) — قبله حذف تقديره: فآواهم وأطعمهم فلما صحوا — بفتح الواو وكسر المعجمة أي غير موافقة لساكنيها. (ع)

---

١. الوليد: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. أتاه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أتى». ٣. أتاه إلخ: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب الدواء بألبان الإبل: أي في المرض الملائم له، قاله الحافظ. وعندي أن المصنف رحمه الله أشار بهذه الترجمة إلى أن شرب ألبان الإبل كان للتداوي كما أن شرب الأبوال كان للتداوي، فهذه الترجمة كالتوطئة للترجمة الآتية، فليس للذي يحل أبوالها كالمالكية والحنابلة مساغ لإثبات مذهبهم بأن شرب أبوالها كان للإباحة؛ لاستوائه بشرب ألبانها، وهو للتغذية. فنبه بهذه الترجمة بأن شرب الألبان أيضا كان للتداوي، فتأمل؛ فإنه لطيف، والله أعلم.

سهر: قوله: الغسيل: [اسم الغسيل حنظلة بن أبي عامر الأوسي الأنصاري، استشهد بأحد وهو جنب فغسلته الملائكة، فقيل له: «الغسيل»، وهو فعيل بمعنى مفعول، وهو جد عبد الرحمن، فهو ابن سليمان بن عبد الله بن حنظلة.] قوله: أو يكون: كذا وقع بالشك. قال ابن التين: صوابه: «أو يكن»؛ لأنه معطوف على مجزوم فيكون مجزوما. قلت: وقد وقع في رواية أحمد: «إن كان أو إن يكن»، فلعل الراوي أشبع الضمة فظن السامع أن فيها واوا فأثبتها، ويحتمل أن يكون التقدير: إن كان في شيء أو إن كان يكون في شيء، فيكون التردد لإثبات لفظ «يكون» وعدمه، وقرأها بعضهم بتشديد الواو وسكون النون، وليس ذلك بمحفوظ. (فتح الباري) قوله: توافق الداء: فيه إشارة إلى أن الكي إنما يشرع منه ما يتعين طريقا إلى إزالة ذلك الداء، وأنه لا ينبغي التجربة لذلك ولا استعماله إلا بعد التحقق، ويحتمل أن يكون المراد بالموافقة موافقة القدر. (فتح الباري) وقال الكرماني: يحتمل تعلقه باللذعة وتعلقه بالأمور الثلاثة. قوله: ما أحب إلخ: فيه إشارة إلى تأخير العلاج بالكي حتى يضطر إليه؛ لما فيه من استعجال الألم الشديد، وقد كوى رسول الله ﷺ أبي بن كعب يوم الأحزاب وسعد بن معاذ. (الكواكب الدراري) قوله: رجلا: [قال الحافظ ابن الحجر: لم أقف على اسم واحد منهما.]

قوله: كذب بطن: والعرب تستعمل الكذب بمعنى الخطأ والفساد، يقال: «كذب سمعي»، أي زل ولم يدرك ما سمعه، فكذب بطنه حيث ما صلح لقبول الشفاء وزل عن ذلك. (الكواكب الدراري) قوله: فبرأ: قال النووي: اعترض بعض الملاحدة فقال: العسل مسهل، فكيف يشفي لصاحب الإسهال؟ وهذا جهل من معترض، وهو كما قال تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُواْ بِمَا لَمْ يُحِيطُواْ بِعِلْمِهِۦ﴾ (يونس: ٣٩)؛ فإن الإسهال يحصل من أنواع كثيرة، ومنها الإسهال الحادث من الهيضة، وقد أجمع الأطباء أن علاجه بأن يترك الطبيعة وفعلها، وإن احتاجت إلى معين على الإسهال أعينت، فيحتمل أن يكون إسهاله عن الهيضة، فأمره بشرب العسل معاونة إلى أن فنيت المادة فوقف الإسهال، فالمعترض جاهل، ولسنا نقصد الاستظهار لتصديق الحديث بقول الأطباء، بل لو كذبوه كذبناهم وكفرناهم، وقد يكون ذلك من باب التبرك ومن دعائه وحسن أثره، ولا يكون ذلك حكما عاما لكل الناس، وقد يكون ذلك خارقا للعادة من جملة المعجزات. (الكواكب الدراري)

قوله: أن ناسا: ثبت أنهم كانوا ثمانية، وأن أربعة منهم كانوا من عكل، وثلاثة من عرينة، والرابع كان تبعا لهم. وقوله: «سقم» كان السقم الذي كان بهم أولا من الجوع أو من التعب [أي الهزال الشديد.]، فلما زال ذلك عنهم خشوا من وخم المدينة، إما لكونهم معتادين معاشهم في الصحارى، فلم يعتادوا بالحضر، وإما بسبب ما كان بالمدينة من الحمى. مأخوذ من «الفتح». قوله: سقم: [بفتح السين والقاف وبالضم والسكون. (عمدة القاري)] قوله: آونا: [بمد الهمزة وكسر الواو: أنزلنا في مأوى، وهو المنزل. (عمدة القاري)]

سند: قوله: إن كان في شيء من أدويتكم إلخ: التعليق بهذا الشرط ليس للشك، بل للتحقيق والتأكيد؛ إذ وجود الخير في شيء من الأدوية من المحقق الذي لا يمكن فيه الشك، فالتعليق به يوجب تحقق المعلق به بلا ريب، كأن يقال: إن كان في أحد في العالم خير ففيك، ونحو ذلك، والله تعالى أعلم.

فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا ذَوْدَهُ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكْدُمُ الْأَرْضَ بِلِسَانِهِ حَتَّى يَمُوتَ. قَالَ سَلَّامٌ: فَبَلَغَنِي أَنَّ الْحَجَّاجَ قَالَ لِأَنَسٍ: حَدِّثْنِي بِأَشَدِّ عُقُوبَةٍ عَاقَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَدَّثَهُ بِهَذَا. فَبَلَغَ الْحَسَنَ فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ.

(الذود من الإبل ما بين الثلاث إلى العشرة. (ك) — من «الكدم» وهو العض بأدنى الفم كالحمار. (ك) زاد بهز: «مما يجد من الغم والوجع». (ف) — ابن يوسف. (ك) — البصري — لأن الحجاج كان ظالما يتمسك في الظلم بأدنى شيء. (ك))

٨٤٨/٢

٦- بَابُ الدَّوَاءِ بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ

٥٦٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ نَاسًا اجْتَوَوْا فِي الْمَدِينَةِ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ - يَعْنِي الْإِبِلَ - فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَحِقُوا بِرَاعِيهِ فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَتَّى صَلُحَتْ أَبْدَانُهُمْ فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَسَاقُوا الْإِبِلَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ، فَجِيءَ بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ. قَالَ قَتَادَةُ: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الْحُدُودُ.

(اسمه يسار)

٨٤٨/٢

٧- بَابُ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ

٥٦٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبْجَرَ فَمَرِضَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ فَقَالَ لَنَا: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحُبَيْبَةِ السُّوَيْدَاءِ، فَخُذُوا مِنْهَا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَاسْحَقُوهَا، ثُمَّ اقْطُرُوهَا فِي أَنْفِهِ.........

(ابن موسى. (ف) — ابن يونس. (ف) — ابن المعتمر. (ف) — وزن «أحمد» — عبد الله. (ف) — بمعنى الدق والطحن)

---

١. سمر: وللكشميهني وأبي ذر: «سمل». ٢. بهذا: وفي نسخة: «بها». ٣. لم يحدثه: وفي نسخة بعده: «بهذا». ٤. صلحت: وللكشميهني وأبي ذر: «صحت». ٥. السوداء: وفي نسخة: «السويداء». ٦. السويداء: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «السوداء».

ترجمة: قوله: باب الحبة السوداء: وسيأتي في آخر الحديث: «والحبة السوداء الشونيز». و«الشونيز» بضم المعجمة وسكون الواو وكسر النون وسكون التحتانية بعدها زاي، وروي بفتح الشين. وحكى عياض عن ابن الأعرابي أنه كسرها فأبدل الواو ياء، فقال: «الشينيز»، وتفسير الحبة السوداء بالشونيز؛ لشهرة الشونيز عندهم إذ ذاك، وأما الآن فالأمر بالعكس. وتفسيرها بالشونيز هو الأكثر الأشهر، وهي الكمون الأسود، ويقال له أيضا: الكمون الهندي. وعن الحسن البصري: أنها الخردل. وحكى أبو عبيد الهروي أنها ثمرة البُطم بضم الموحدة وسكون المهملة. وقال الجوهري: هو صمغ شجرة تدعى الكمكام. قال القرطبي: تفسيرها بالشونيز أولى من وجهين، أحدهما: أنه قول الأكثر، والثاني: كثرة منافعها بخلاف الخردل والبطم. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: سمر: كذا للأكثر، وللكشميهني باللام بدل الراء. (فتح الباري) معنى «سمر أعينهم»: أكحلها بالمسمار المحماة، ومعنى «سمل أعينهم»: أي فقأها بحديدة محماة أو غيرها، وقيل: هو فقؤها بالشوك، وإنما فعل ذلك؛ لأنهم فعلوا بالراعي كذلك، فجزاهم على صنيعهم، وقيل: هذا كان قبل أن ينزل الحدود، فلما نزلت نهى عن المثلة.

قوله: اجتووا: قال ابن فارس: «اجتويتُ البلد» إذا كرهتَ المقام فيه وإن كنتَ في نعمة، وقيد الخطابي بما إذا تضرر بالإقامة، وهو المناسب لهذه القصة. وقال القزاز: «اجتووا»: أي لم يوافقهم طعامها. وقال ابن العربي: «الجوى»: داء يأخذ من الوباء. وقال غيره: «الجوى» داء يصيب الجوف كذا في «فتح الباري» من «كتاب الوضوء»، ومر الحديث برقم: ٢٣٣ وسيأتي برقم: ٥٧٢٧. قوله: أبوالها: قال أبو حنيفة والشافعي وأبو يوسف: الأبوال كلها نجسة إلا ما عفي عنه، وأجابوا بأن ما في الحديث قد كان للضرورة، فليس فيه دليل أنه مباح في غير حال الضرورة، كما في لبس الحرير؛ فإنه حرام للرجال، وقد أبيح لبسه في الحرب أو للحكة أو لشدة البرد إذا لم يجد غيره، والجواب المقنع في ذلك أنه ﷺ عرف بطريق الوحي شفاءهم، والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن بحصول الشفاء. وقال شمس الأئمة: الحديث حكاية حال، فإذا دار بين أن يكون حجة أو لا يكون، سقط الاحتجاج به، ثم نقول خصهم رسول الله ﷺ بذلك؛ لأنه عرف بطريق الوحي شفاءهم فيه، كما خص الزبير ﷺ بالحرير لحكة أو للقمل؛ أو لأنهم كانوا كفارا في علم الله تعالى، ورسوله ﷺ عرف من طريق الوحي أنهم يموتون على الردة، ولا يعبد أن يكون شفاء الكافر بالنجس. (عمدة القاري من «كتاب الوضوء»)

قوله: عبد الله: [أبو بكر، نسبه لجده، وهو ابن محمد بن إبراهيم، وكان إبراهيم أبو شيبة قاضي واسط. (فتح الباري)] قوله: غالب: [يقال: إنه الصحابي الذي سأل النبي ﷺ عن الحمر الأهلية. (فتح الباري)] قوله: أبجر: [بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الجيم بعدها راء، غير منصرف. (إرشاد الساري)]

بِقَطَرَاتِ زَيْتٍ فِي هَذَا الْجَانِبِ وَفِي هَذَا الْجَانِبِ؛ فَإِنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ[1] هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا مِنَ السَّامِ». قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: الْمَوْتُ.

لم أعرف اسم السائل ولا المجيب، وأظن السائل خالد بن سعد والمجيب ابن أبي عتيق. (ف)

٥٦٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ أَخْبَرَهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامُ».

ابن خالد. (ع) — ابن عبد الرحمن بن عوف. (ف)

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالسَّامُ الْمَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ الشُّونِيزُ.

٨- بَابُ التَّلْبِينَةِ لِلْمَرِيضِ

٨٤٩/٢

٥٦٨٩- حَدَّثَنَا[2] حِبَّانُ بْنُ مُوسَى[3]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينِ لِلْمَرِيضِ وَلِلْمَحْزُونِ عَلَى الْهَالِكِ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ التَّلْبِينَةَ تُجِمُّ فُؤَادَ الْمَرِيضِ، وَتَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ».

ابن المبارك. (ع) — مر الحديث برقم: ٥٤١٧ — بضم الحاء وسكون الزاي أو بفتحهما. (قس)

٥٦٩٠- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا[4] هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينَةِ وَتَقُولُ: هُوَ الْبَغِيضُ النَّافِعُ.

هو عروة. (ع)

---

١. إن: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «في». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. موسى: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. قال حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عن».

سهر: قوله: **في هذا الجانب**: هذا الذي أشار إليه ابن أبي عتيق ذكره الأطباء في علاج الزكام العارض معه عطاس كثير، فلعل غالب بن أبجر كان مزكوما، وظاهر سياقه أنها موقوفة عليه، ويحتمل أن تكون مرفوعة أيضًا، فقد وقع في رواية الأعين عند الإسماعيلي بعد قوله: «من كل داء» «واقطروا عليها شيئًا من الزيت»، وادعى الإسماعيلي أن هذه الزيادة مدرجة في الخبر، ثم وجدتها مرفوعة من حديث بريدة، كذا في «فتح الباري». قوله: **من كل داء إلا السام**: قال الخطابي: قوله: «من كل داء» هو من العام الذي يراد به الخاص؛ لأنه ليس في طبع شيء من النبات ما يجمع جميع الأمور التي تقابل الطبائع كلها في معالجة الأدواء بمقابلها، وإنما المراد أنها شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة. وقال أبو بكر بن العربي: العسل عند الأطباء أقرب إلى أن يكون دواء من كل داء من الحبة السوداء، ومع ذلك فإن من الأمراض ما لو شرب صاحبه العسل لتأذى به، على أن المراد بقوله في العسل: «فيه شفاء للناس» الأكثر الأغلب، فحمل الحبة السوداء على ذلك أولى. وقال غيره: كان ﷺ يصف الدواء بحسب ما يشاهده من حال المريض، فلعل قوله في الحبة السوداء وافق مرض من مزاجه بارد، فيكون معنى قوله: «شفاء من كل داء»، أي من هذا الجنس. وقال الشيخ أبو محمد بن أبي حمزة: تكلم ناس في هذا الحديث، وخصوا عمومه وردوه إلى قول أهل الطب والتجربة، ولا خفاء بغلط قائل ذلك؛ لأنا إذا صدقنا أهل الطب - ومدار علمهم غالبا إنما هو على التجربة التي بناؤها على ظن غالب - فتصديق من لا ينطق عن الهوى أولى بالقبول. انتهى وقد تقدم توجيه حمله على عمومه بأن يكون المراد بذلك ما هو أعم من الإفراد والتركيب، ولا محذور في ذلك ولا خروج عن ظاهر الحديث، والله تعالى أعلم. (فتح الباري) واللفظ عام بدليل الاستثناء، فيجب القول به. (الكواكب الدراري)

قوله: **والحبة السوداء الشونيز**: [بضم الشين المعجمة وسكون الواو وكسر النون وسكون التحتية بعدها زاي. قال القرطبي: قيد بعض مشايخنا الشين بالفتح، وحكى عياض عن ابن الأعرابي أنه كسرها، فأبدل الواو ياء، فقال: الشينيز. (فتح الباري)] تفسيرها بالشونيز هو الأكثر الأشهر، ونقل إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» عن الحسن البصري أنها الخردل، وحكى أبو عبيد الهروي أنها ثمرة البطم بضم الموحدة وسكون المهملة، واسم شجرتها الضرو بكسر المعجمة وسكون الراء. وقال الجوهري: هو صمغ شجرة تدعى الكمكام. قال القرطبي: تفسيرها بالشونيز أولى من وجهين، أحدهما: أنه قول الأكثر، والثاني: كثرة منافعها، بخلاف الخردل والبُطْم. (فتح الباري) قد ذكر الأطباء فيه نحو اثنين وعشرين منفعة. (التنقيح) قوله: **التلبينة**: [«تفعيلة» من «اللبن» بالموحدة. (الكواكب الدراري) وقد يقال بلا هاء. (فتح الباري) هي حَساء تُعمل من دقيق أو نُخَالة ويجعل فيه عسل. قال غير الأصمعي: أو لبن. (فتح الباري)] قوله: **تجم**: [بضم الفوقية وكسر الجيم وتشديد الميم، ويجوز فتح الفوقية وضم الجيم. (إرشاد الساري)]

قوله: **تذهب ببعض الحزن**: غرضه أن الجوع يزيد الحزن، وأن التلبينة تذهب الجوع. وقال الداودي: يؤخذ العجين غير خمير، فيخرج ماؤه فيجعل حسوا، وهو كثير النفع على قلته؛ لأنه لباب لا يخالطه شيء. (عمدة القاري) قوله: **هو البغيض النافع**: لأن المريض يبغضه، مع أنه دواء نافع له في إقامة رمقِه وتقوية نفسه. قال الزركشي: ورواه القابسي: «النغيض» بالنون، ولا وجه له. قلت: إن كان مع الضاد المعجمة فمسلم أنه لا وجه له، وإن كان مع المهملة فوجهه ظاهر، فالنغيص من قولهم: «نغّص الله عيشه»: إذا كدّره، والمعنى: أنه يكدر على المريض عيشه باعتبار ما يجده في نفسه من الكراهة له.

* * * * *

٨٤٩/٢ ٩- بَابُ السَّعُوطِ

٥٦٩١- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَاسْتَعَطَ.

٨٤٩/٢ ١٠- بَابُ السَّعُوطِ بِالْقُسْطِ الْهِنْدِيِّ وَالْبَحْرِيِّ

وَهُوَ الْكُسْتُ، مِثْلُ الْكَافُورِ وَالْقَافُورِ مِثْلُ ﴿كُشِطَتْ﴾: نُزِعَتْ، وَقَرَأَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه: قُشِطَتْ.

٥٦٩٢- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ. يُسْتَعَطُ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ».

٥٦٩٣- وَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنٍ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّ عَلَيْهِ.

٨٤٩/٢ ١١- بَابٌ: أَيَّ سَاعَةٍ يَحْتَجِمُ؟

وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه لَيْلًا.

٥٦٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ.

(بفتح المهملة. (قس)) (بالمهملتين: ما يجعل في الأنف مما يتداوى به. (ف)) (ابن خالد. (ع)) (عبد الله. (ع)) (هو أسود وأشدهما حرارة. (ف)) (هو أبيض. (ف)) (يعني أنه يقال بالقاف والكاف، ويقال بالطاء والمثناة. (ف)) (يريد أن عبد الله بن مسعود قرأ: "وإذا السماء قشطت"، و لم تشتهر هذه القراءة. (ف)) (ابن عبد الله بن عتبة. (ع)) (أي صغير. (ع)) (لم أقف على اسمه. (قس)) (مر برقم: ٢٢٣) («الرش»: نفض الماء والدم والدمع. (ق)) (المراد بالساعة مطلق الزمان. (ف)) (الأشعري. (ع)) (السختياني. (ع)) (ابن سعيد. (ع)) (عبد الله. (ع))

١. أن: وفي نسخة: «عن». ٢. واستعط: وفي نسخة: «واستسعط». ٣. كشطت: ولأبي ذر بعده: «وقشطت».
٤. فرش عليه: وفي نسخة: «فرشه». ٥. أي: كذا للكشميهني، ولأبي ذر: «أية». ٦. أبو معمر: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: **باب السعوط**: بمهملتين ما يجعل في الأنف مما يتداوى به. انتهى من «الفتح» قوله: **باب السعوط بالقسط الهندي والبحري**: قال أبو بكر بن العربي: القسط نوعان: هندي وهو أسود. وبحري وهو أبيض. والهندي أشدهما حرارة، قاله الحافظ. قوله: **باب أيّ ساعة يحتجم**: والمراد بالساعة في الترجمة مطلق الزمان لا خصوص الساعة المتعارفة، وورد في الأوقات اللائقة بالحجامة أحاديث ليس فيها شيء على شرطه، فكأنه أشار إلى أنها تصنع عند الاحتياج ولا تتقيد بوقت دون وقت؛ لأنه ذكر الاحتجام ليلا، وذكر حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم» وهو يقتضي كون ذلك وقع منه نهارًا. ثم ذكر الحافظ عدة روايات واردة في تعيين الأوقات والأيام للحجامة من روايات ابن ماجه وسنن أبي داود وغيرهما. وقال صاحب «الفيض» تحت ترجمة الباب: لعل البخاري يشير إلى حديث عند أبي داود، فيه تفصيل الأيام للاحتجام. اهـ وقد تقدم عن الحافظ: أن البخاري مال فيه إلى عدم تعيين الزمان.

سهر: قوله: **واستعط**: [أي استعمل السعوط، وهو أن يستلقي على ظهره، ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما؛ لينحدر رأسه، ويقطر في أنفه ماء أو دهن فيه دواء مفرد أو مركب؛ ليتمكن بذلك من الوصول إلى دماغه؛ لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس. (فتح الباري)] قوله: **سبعة أشفية**: قد ذكر الأطباء من منافع القسط، فذكروا أكثر من سبعة. وأجاب بعض الشراح بأن السبعة علمت بالوحي وما زاد عليها بالتجربة. وقيل: ذكر ما يحتاج إليها دون غيره؛ لأنه لم يبعث بتفاصيل ذلك. وأما «العذرة» فهي بضم المهملة وسكون المعجمة: وجع في الحلق يعتري الصبيان غالبا. وقيل: هي قرحة تخرج بين الأذن والحلق، أو في الخرم الذي بين الأنف والحلق. وقد استشكل معالجتها بالقسط مع كونه حارا، والعذرة إنما تعرض في زمن الحر للصبيان وأمزجتهم حارة. وأجيب بأن مادة العذرة دم يغلب عليه البلغم، وفي القسط تخفيف للرطوبة أو نفعه فيه بالخاصية، وقد ذكر ابن سينا في معالجة سعوط اللّهاة القسط، مع أن أمر المعجزة خارج عن قواعد الطب، كذا في «فتح الباري»، وسيأتي برقمي ٥٧١٣ و ٥٧١٥.
قوله: **ويلد**: [«اللدود» بفتح اللام: ما يصب في أحد جانبي الفم. (الكواكب الدراري)] قوله: **أي يحتجم**: [ورد في الأوقات اللائقة للحجامة أحاديث ليس فيها شيء على شرطه، فكأنه أشار إلى أنها تصنع عند الاحتياج ولا تتقيد بوقت دون وقت؛ لأنه ذكر الاحتجام ليلا ونهارا، وقد ورد في تعيين الأيام للحجامة حديث لابن عمر عند ابن ماجه، رفعه في أثناء حديث، وفيه: «فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس، واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء، واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت والأحد» أخرجه من طريقين ضعيفين، وأخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفا، وحكى أن رجلا احتجم يوم الأربعاء فأصابه برص؛ لكونه تهاون بالحديث، وأخرج أبو داود من حديث أبي بكرة: أنه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء، وقال: إن رسول الله ﷺ قال: «يوم الثلاثاء يوم الدم، وفيه ساعة لا يرقأ فيها». وورد في عدد من الشهر أحاديث، منها ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رفعه: «من احتجم سبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء» وهو من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وسعيد وثقه الأكثر، ولينه بعضهم من قبل حفظه، وقد اتفق الأطباء على أن الحجامة في النصف الثاني من الشهر ثم في الربع الثالث من أرباعه أنفع من الحجامة في أوله وآخره، كذا في «فتح الباري».]
قوله: **احتجم أبو موسى ليلا**: ذكره البخاري ليدل على أن الحجامة لا يتعين بوقت من الليل والنهار، وحديث ابن عباس يدل على أنه كان نهارا، و لم يعين النهار صريحا، فدل هذا والذي قبله على أن الحجامة لا يتعين بوقت معين، كذا في «العيني».

٨٤٩/٢ ١٢- بَابُ الْحَجْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِحْرَامِ

قَالَهُ ابْنُ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أي قال: الحجم في السفر والإحرام

٥٦٩٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

ابن عيينة. (ع) ابن دينار. (ك) ابن أبي رباح. (ع)

٨٤٩/٢ ١٣- بَابُ الْحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ

أي بسبب الداء. (ف)

٥٦٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الْحَجَّامِ، فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ، وَقَالَ: «إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ». وَقَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ».

ابن المبارك. (ع) اسمه نافع كان مولى لبني بياضة. (ع) أي من قمح. (ع) يجوز إسكان الياء كقوله: «أعط القوس باريها». (قس) أي أفضل. (ع)

٥٦٩٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو وَغَيْرُهُ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما عَادَ الْمُقَنَّعَ، ثُمَّ قَالَ: لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِيهِ شِفَاءً».

سعيد بن عيسى بن تليد، نسب إلى جده عبد الله ابن الحارث. (ع) ابن عبد الله بن الأشج. (ع) لا أعرفه إلا في هذا الحديث. (ف)

٨٤٩/٢ ١٤- بَابُ الْحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ

٥٦٩٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ بِلَحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ.

ابن أبي أويس. (ع) ابن بلال. (ك)

٥٦٩٩- وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ.

محمد بن عبيد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك. (ك)

---

١. الحجم: وفي نسخة: «الحجامة». ٢. عن عطاء وطاوس: وفي نسخة: «عن طاوس وعطاء». ٣. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال».
٤. فأعطاه: وفي نسخة: «وأعطاه». ٥. سعيد بن تليد: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».
٧. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. بلحي: ولأبوي ذر والوقت: «بِلَحْيَيْ». ٩. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب الحجم في السفر: قال الحافظ: كأنه يشير إلى ما أورده في الباب الذي يليه: «أن النبي ﷺ احتجم في طريق مكة»، وقد تبين في حديث ابن عباس أنه كان حينئذ محرمًا، فانتزعت الترجمة من الحديثين معًا، على أن حديث ابن عباس وحده كاف في ذلك؛ لأن من لازم كونه ﷺ كان محرما أن يكون مسافرًا؛ لأنه لم يحرم قط وهو مقيم. اهـ.
قوله: باب الحجامة من الداء: أي بسبب الداء. قوله: باب الحجامة على الرأس: ورد في فضل الحجامة في الرأس حديث ضعيف أخرجه ابن عدي عن ابن عباس رفعه: «الحجامة في الرأس تنفع من سبع: من الجنون، والجذام، والبرص، والنعاس، والصداع، ووجع الضرس، والعين». وقال الأطباء: إن الحجامة في وسط الرأس نافعة جدًّا، وقد ثبت أن النبي ﷺ فعلها. انتهى من «الفتح» قلت: وترجم الإمام أبو داود في سننه: «باب في موضع الحجامة»، وأخرج فيه عن أنس: «أن النبي ﷺ احتجم ثلاثًا في الأخدعين والكاهل». قال معمر: احتجمت فذهب عقلي حتى كنت أُلقَّن فاتحة الكتاب في صلاتي، وكان احتجم على هامته. اهـ وقال محشيه: كأنه أخطأ الموضع أو المرض. اهـ فيمكن أن يكون الإمام البخاري تبادر ذهنه الثاقب إلى هذا الأثر، فترجم بذلك.

سهر: قوله: ابن بحينة: [عبد الله بن مالك، اسم أمه: بحينة. (الكواكب الدراري)] وهو محرم: فيه المطابقة للجزأين من الترجمة؛ لأن من لازم كونه ﷺ محرما أن يكون مسافرا؛ لأنه لم يحرم قط وهو مقيم. (فتح الباري) قوله: فخففوا عنه: [أي ضريبته، يعني خراجه الذي عينوا عليه. (الكواكب الدراري)] قوله: بالغمز: [أي بالعصر بالأصابع، كانت النساء يغمزن لهاة الصبي، و«اللهاة» هي اللحمة التي في آخر الفم وأول الحلق. (عمدة القاري)]
المقنع: [بلفظ «مفعول» من «التقنيع» بالقاف والنون والمهملة، ابن سنان بكسر المهملة والنونين، التابعي. (الكواكب الدراري)] قوله: فيه: [الضمير يرجع إلى الحجم الذي يدل عليه قوله: «حتى يحتجم». (عمدة القاري)] قوله: بلحيي جمل: كذا وقع بالتثنية، وتقدم في «الحج»: «بلحي جمل» بالإفراد بفتح اللام وسكون الحاء المهملة، و«الجمل» بفتح الجيم وفتح الميم، وهو اسم موضع. وقال ابن وضاح: هي بقعة معروفة، وهي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا. وزعم بعضهم أنه الآلة التي احتجم بها، أي احتجم بعظم جمل. والأول المعتمد، وعلى الأول فالباء فيه بمعنى «في»، وعلى الثاني للاستعانة. (عمدة القاري)

١٥- بَابُ الْحِجَامَةِ مِنَ الشَّقِيقَةِ وَالصُّدَاعِ

٨٤٩/٢

٥٧٠٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ، بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ: لَحْيُ جَمَلٍ.

محمد البصري. (ك) — ابن حسان. (ع) — أي في منزل فيه ماء يقال له: لحي جمل. (ع)

٥٧٠١- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ.

أي وجع يأخذ في أحد جانبي الرأس أو في مقدمه

٥٧٠٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيلِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ شَرْطَةِ مِحْجَمٍ أَوْ لَذْعَةٍ مِنْ نَارٍ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ».

عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة: غسيل الملائكة. (ك)

١٦- بَابُ الْحَلْقِ مِنَ الْأَذَى

٨٥٠/٢

٥٧٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ بُرْمَةٍ، وَالْقَمْلُ تَتَنَاثَرُ عَنْ رَأْسِي، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةً، أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً». قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي بِأَيَّتِهِنَّ بَدَأَ.

ابن زيد. (ع) — السختياني. (ع) — أي عبد الرحمن. (ع) — «البرمة»: القدر مطلقا، وهي في الأصل ما اتخذ من الحجر. (مج) — جمع «هامة» بتشديد الميم فيهما، وهي الدابة، والمراد ههنا القمل. (قس) — الذبيحة. (مج)

---

١. الحجامة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الحجم». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. ابن عباس رضي الله عنهما: وفي نسخة بعده: «قال».
٤. لحي: ولأبي ذر: «لَحَيْ». ٥. كعب: وفي نسخة بعده: «هو». ٦. عن: وللحموي وأبي ذر: «على». ٧. فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب الحجامة من الشقيقة والصداع: أي بسببهما. والشقيقة وزن «عظيمة»: وجع يأخذ في أحد جانبي الرأس أو في مقدمه. وذكر الصداع بعده من العام بعد الخاص، إلى آخر ما بسط الحافظ من الكلام على أسباب الصداع وغير ذلك. قوله: باب الحلق من الأذى: أي حلق شعر الرأس وغيره، وكأنه أورده عقب حديث الحجامة وسط الرأس؛ للإشارة إلى أن جواز حلق الشعر للمحرم لأجل الحجامة عند الحاجة إليها يستنبط من جواز حلق جميع الرأس للمحرم عند الحاجة. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: من الشقيقة والصداع: أي بسببهما. وقد سقطت هذه الترجمة من رواية النسفي. و«الشقيقة» بشين معجمة وقافين على وزن «عظيمة»: وجع يأخذ في أحد جانبي الرأس أو في مقدمه، وذكر «الصداع» بعده من العام بعد الخاص، كذا في «فتح الباري». قوله: احتجم النبي ﷺ: وردت الأحاديث بذكرها دون الفصد؛ لأن العرب غالبا ما كانت فيهم إلا الحجامة. قال صاحب «الهدي»: التحقيق في أمر الفصد والحجامة أنهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والمزاج، فالحجامة في الأزمان الحارة والأمكنة الحارة والأبدان الحارة التي دم أصحابها في غاية النضج: أنفع، والفصد بالعكس، ولهذا كانت الحجامة أنفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد، كذا في «فتح الباري».
قوله: شرطة محجم إلخ: الشرطة هي الضرب على موضع الحجامة. قوله: «محجم» هو بكسر الميم: الآلة التي يجتمع فيها دم الحجامة عند المص، وبالفتح موضع الحجامة، ويراد ههنا الحديدة التي يشرط بها. قوله: «لذعة من نار» هو الخفيف من إحراق النار، يريد الكي، هي بسكون معجمة فمهملة. (مجمع البحار) ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «أو شرطة محجم»؛ لأنه يتناول الاحتجام من الشقيقة وغيرها. (عمدة القاري) قوله: وما أحب: [هو من جنس تركه أكل الضب مع تقريره أكله على مائدته واعتذاره بأنه يعافه. (فتح الباري)]
قوله: باب الحلق من الأذى: وجه إيراده في «كتاب الطب» من حيث إن ما يتأذى به المؤمن وإن ضعف أذاه يباح إزالته وإن كان محرما. (عمدة القاري) وكأنه أورده عقيب حديث الحجامة وسط الرأس؛ للإشارة إلى أن جواز حلق الشعر للمحرم لأجل الحجامة عند الحاجة إليها يستنبط من جواز حلق جميع الرأس للمحرم عند الحاجة. (فتح الباري)
ومر برقم: ١٨١٤ إلى برقم: ١٨١٨.

* * * * *

٨٥٠/٢ ١٧- بَابُ مَنِ اكْتَوَى أَوْ كَوَى غَيْرَهُ وَفَضْلِ مَنْ لَمْ يَكْتَوِ

٥٧٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْغَسِيلِ[١]: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ شِفَاءٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ[٢]، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ».

٥٧٠٥- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ[٣] (أي محمد): حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ (ابن عبد الرحمن. (ع)) قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عَامِرٍ (الشعبي. (ع))، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ. فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَقَالَ[٤]: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُرِضَتْ (مبنيا للمفعول. (قس)) عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَ لِي[٥] سَوَادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ[٦]: مَا هَذَا؟ أُمَّتِي هَذِهِ؟ قِيلَ: بَلْ[٧] هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ. قِيلَ: انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ. فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلَأُ الْأُفُقَ (بالضم وبضمتين الناحية. (ق))، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ هَهُنَا وَهَهُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ فَإِذَا سَوَادٌ (أي العدد الكثير. (ق)) قَدْ مَلَأَ الْأُفُقَ، قِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ.

ثُمَّ دَخَلَ (أي الحجرة)، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ فَأَفَاضَ الْقَوْمُ، وَقَالُوا (للصحابة من السبعون. (ك)): نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللهِ، وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ[٨]، فَنَحْنُ هُمْ أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَخَرَجَ فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

---

١. الغسيل: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. لذعة بنار: وفي نسخة: «لذعة نار». ٣. ميسرة: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال».

٥. رفع لي: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «وقع في» [للأكثر بواو وقاف وبلفظ «في»، وللكشميهني براء وفاء وبلفظ «لي»، وهو المحفوظ في جميع طرق الحديث. (فتح الباري)]. ٦. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ٧. بل: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٨. رسوله: وفي نسخة بعده: «ﷺ».

ترجمة: قوله: **باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو**: كأنه أراد أن الكي جائز للحاجة، وأن الأولى تركه إذا لم يتعين، وأنه إذا جاز كان أعم من أن يباشر الشخص ذلك بنفسه أو بغيره لنفسه أو لغيره. وعموم الجواز مأخوذ من نسبة الشفاء إليه. انتهى من «الفتح»

سهر قوله: **من اكتوى إلخ**: كأنه أراد أن الكي جائز للحاجة، وأن الأولى تركه إذا لم يتعين، وأنه إذا جاز كان أعم من أن يباشر الشخص ذلك بنفسه أو بغيره، لنفسه أو لغيره. وعمومُ الجواز مأخوذ من نسبة الشفاء إليه في أول حديثي الباب، وفضلُ تركه من قوله: «وما أحب أن أكتوي». (فتح الباري) قوله: **عمران بن حصين**: مصغر «الحصن»، الخزاعي البصري، كان يسلّم عليه الملائكة حتى اكتوى، فتركوا السلام عليه، ثم ترك الكي فعادوا إلى السلام. (الكواكب الدراري) قوله: **لا رقية**: بسكون القاف هو بمعنى التعويذ. و«العين» نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع، يحصل للمنظور منه ضرر. قوله: «حمة» بضم المهملة وتخفيف الميم قال ثعلب وغيره: هي سم العقرب. وقال القزاز: قيل: هي شوكة العقرب. وكذا قال ابن سيده: إنها الإبرة التي تضرب بها العقرب والزنبور. قال الخطابي: الحمة: كل هامة ذات سم من حية أو عقرب. (فتح الباري) قال العيني: قال ابن الأثير: قد جاء في بعض الأحاديث جواز الرقى وفي بعضها النهي، والأحاديث في القسمين كثيرة، ووجه الجمع بينهما: أن الرقى يكره منها ما كان في غير اللسان العربي وأسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة، وأن يعتقد أن الرقى نافعة لا محالة فيتوكل عليها، وإياها أراد بقوله ﷺ «ما توكل من استرقى»، ولا يكره منها ما كان خلاف ذلك، كالتعوذ بالقرآن وأسماء الله تعالى والرقى المروية. وقال أيضا: معنى قول النبي ﷺ: «لارقية ...» أن لا رقية أولى وأنفع من رقية العين أو الحمة؛ لشدة الضرر فيهما، وهذا كما قيل: «لا فتى إلا علي»، «لا سيف إلا ذو الفقار»، وقد أمر غير واحد من أصحابه بالرقية، وسمع بجماعة يرقون، فلم ينكر عليهم. (عمدة القاري)

قوله: **الرهط**: [هو من الرجال ما دون العشرة، وقيل: إلى الأربعين، ولا يكون فيهم امرأة، ولا واحد له من لفظه. (عمدة القاري)] قوله: **ليس معه أحد**: [فإن قلت: النبي هو المخبر عن الله للخلق، فأين الذين أخبرهم؟ قلت: ربما أخبره و لم يؤمن به أحد، ولا يكون معه إلا المؤمن. (الكواكب الدراري)] قوله: **قلت ما هذا**: [ولعل هذا السؤال كان حين كونهم بعيدا أو أول مرة، فلا ينافي ما روي أن أمته يكون متميزا يوم القيامة: غرا محجلين من آثار الوضوء. (الخير الجاري)] قوله: **فأفاض**: [يقال: «أفاض القوم في الحديث» إذا اندفعوا فيه وناظروا عليه. ((الكواكب الدراري)] قوله: **لا يسترقون**: قال أبو الحسن القابسي: يريد بالاسترقاء الذي كانوا يسترقون به في الجاهلية، وأما الاسترقاء بكتاب الله فقد فعله وأمر به، وليس بمخرج عن التوكل. قوله: «لا يتطيرون» أي لا يتشاءمون بالطيور ونحوها، كما كانت عادتهم قبل الإسلام، والطيرة ما يكون بالشر، والفأل ما يكون بالخير، وكان يحب الفأل. قوله: «لا يكتوون» يعني لا يعتقدون الشفاء من الكي على ما كان اعتقاد أهل الجاهلية، والتوكل: هو تفويض الأمر إلى الله تعالى في ترتيب المسببات على الأسباب. (عمدة القاري) فإن قلت: فهم لا يختصون بهذا العدد؟ قلت: والله أعلم بذلك، مع احتمال أن يراد بالسبعين الكثير. (الكواكب الدراري)

فَقَالَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».
الهمزة للاستفهام على وجه الاستعلام. (ع)

٨٥٠/٢

١٨- بَابُ الْإِثْمِدِ وَالْكُحْلِ مِنَ الرَّمَدِ

حجر يتخذ منه الكحل. (ع)

فِيهِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها.

٥٧٠٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، فَاشْتَكَتْ عَيْنُهَا، فَذَكَرُوهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرُوا لَهُ الْكُحْلَ وَأَنَّهُ يُخَافُ عَلَى عَيْنِهَا، فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي بَيْتِهَا فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا - أَوْ: فِي أَحْلَاسِهَا فِي شَرِّ بَيْتِهَا - فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بَعْرَةً، فَلَا، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».
القطان. (ع) — بنت أم سلمة أبوها أبو سلمة — بالرفع والنصب. (ع) — كأنه قال: فلا تكتحل، وتمكث أربعة إلخ. (ف)

٨٥٠/٢

١٩- بَابُ الْجُذَامِ

كـ«غراب». (قس) داء معروف. (مج)

٥٧٠٧- وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ».
بفتح التحتية وقد تسكن. (قس)

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. عكاشة: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: إنما أردنا من هذا حديث ابن عباس والشعبي عن عمران مرسلا». ٤. فلا: وللكشميهني: «فهلا» [وهي واضحة. (فتح الباري)]. ٥. سمعت: وفي نسخة: «قال: سمعت».

ترجمة: قوله: باب الإثمد والكحل من الرمد: أي بسبب الرمد، و«الإثمد» بكسر الهمزة والميم بينهما ثاء مثلثة ساكنة. وحكي فيه ضم الهمزة: حجر معروف أسود يضرب إلى الحمرة يكون في بلاد الحجاز، وأجوده يؤتى به من أصبهان. و«الرمد» بفتح الراء والميم: ورم حارّ يعرض في الطبقة الملتحمة من العين، وهو بياضها الظاهر، وسببه انصباب أحد الأخلاط أو أبخرة تصعد من المعدة إلى الدماغ، فإن اندفع إلى الخياشيم أحدث الزكام، أو إلى العين أحدث الرمد، أو إلى اللَّهاة والمنخرين أحدث الخنان بالخاء المعجمة والنون، أو إلى الصدر أحدث النزلة. إلى آخر ما ذكر الحافظ. قوله: فيه عن أم عطية: يشير إلى حديث أم عطية مرفوعًا، وقد تقدّم في أبواب «العدة»، لكن لم أرَ في شيء من طرقه ذكر الإثمد، فكأنه ذكره لكون العرب غالبا إنما تكتحل به، وقد ورد التنصيص عليه في حديث ابن عباس رفعه: «اكتحلوا بالإثمد؛ فإنه يجلو البصر وينبت الشعر». أخرجه الترمذي وحسّنه. انتهى من «الفتح»
قوله: باب الجذام: بضم الجيم وتخفيف المعجمة: هو علة رديئة تحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله، فتفسد مزاج الأعضاء. اهـ. ثم إنه يشكل ههنا أن حقّ هذه الترجمة أن تذكر في «كتاب المرضى» السابق لا في «كتاب الطب». ولم يتعرّض لهذا الإشكال أحد من الشرّاح. ويمكن التفصّي عنه أن الإمام البخاري إنما ذكره ههنا لقوله ﷺ كما في حديث الباب: «فرّ من المجذوم ...»، وإرشاده ﷺ هذا من قبيل الحمية التي تناسب «كتاب الطب». لا يقال: إنه سيأتي في هذا الكتاب بعض الأبواب المتعلّقة بالأمراض؛ فإن للتوجيه فيها مساغًا كما لا يخفى. ويشكل على الحديث أيضًا أن ظاهره يخالف قوله ﷺ: «لا عدوى ...». واختلف العلماء في الجمع بينهما كما بسط عليه الكلامَ الحافظُ أشدَّ البسط، وكذا في «الأوجز». ولخّص في هامش «اللامع» من «الأوجز»، وفي آخره: فهذه ستة مسالك في الجمع بين تلك الأحاديث، والاثنان في الترجيح، فصار المجموع ثمانية أقوال. اهـ قلت: وسيأتي قريبًا «باب لا عدوى»، ونذكر الكلام على دفع التعارض بين الروايات هناك.

سهر: قوله: فقام آخر: [قال الخطيب: هذا الرجل هو سعد بن عبادة. وقيل: كان منافقا، فأراد ﷺ التستر له والإبقاء عليه، ولعله أن يتوب، فرده ردا جميلا. ولو صح هذا بطل قول الخطيب، والله أعلم. (الكواكب الدراري)] قوله: سبقك: [أي في الفضل إلى منزلة أصحاب هذه الأوصاف الأربعة. وقيل: يحتمل أن يكون سبق بوحي أنه يجاب فيه ولم يحصل ذلك للآخر. (عمدة القاري)] قوله: من الرمد: [أي بسبب الرمد، و«الرمد» بفتح الراء والميم: ورم حار يعرض في الطبقة الملتحمة من العين، وهو بياضها الظاهر. (فتح الباري)] قوله: في شر أحلاسها: بفتح همزة، جمع «حِلس» بكسر حاء، أي شر ثيابها، مأخوذ من «حلس البعير». (مجمع البحار) والحلس للبعير كساء يكون تحت البَرْذَعَة، وكان في الجاهلية اعتداد المرأة أن تمكث في بيتها في شر ثيابها سنة، فإذا مر بعد ذلك كلب رمت ببعرة إليه. يعني أن مكثها هذه السنة أهون عندها من هذه البعرة ورميها. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر برقمي: ٥٣٣٧ و ٥٣٣٨.
قوله: عفان: [هو من شيوخ البخاري، لكن أكثر ما يخرج عنه بواسطة، وهو من المعلقات التي لم يصلها في موضع آخر. (فتح الباري)] قوله: لا عدوى: أي لا سراية للمرض عن صاحبه إلى غيره. و«الطيرة» بكسر الطاء وفتح التحتانية، من التطير وهو التشاؤم، كانوا يتشاءمون بالسوانح والبوارح ونحوها، أي لا شؤم فيها؛ إذ الشؤم والخير وكذا إحداث المرض كله بقدرة الله تعالى. و«الهامة» بفتح الميم: طائر. وقيل: هي البومة، قالوا: إذا سقطت على دار أحدهم وقعت فيها مصيبة. وقيل: إنهم كانوا يعتقدون أن عظام الميت تنقلب هامة وتطير. وقيل: إنهم يزعمون أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره تصير هامة، فتزقو وتقول: اسقوني اسقوني، فإذا أدرك بثأره طارت. و«الصفر» هو تأخير المحرم إلى الصفر وهو النسيء. وقيل: هو حية في البطن، اعتقادهم فيها أنها أعدى من الجرب. وقيل: هو داء يأخذ بالبطن. (الكواكب الدراري) قوله: هامة: [بتخفيف الميم، وحكى أبو زيد تشديدها. (إرشاد الساري)] قوله: فر من المجذوم: قال عياض: اختلف الآثار في المجذوم، فجاء عن جابر: «أن النبي ﷺ أكل مع مجذوم، وقال: ثقة بالله وتوكلا عليه». قال: فذهب عمر وجماعة من السلف إلى الأكل معه، ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ. قال: والصحيح أن لا نسخ، بل يجب الجمع بين الحديثين، وحمل الأمر باجتنابه على الاستحباب، والأكل =

۸۵۰/۲

٢٠- بَابٌ: الْمَنُّ شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ

بالتنوين. (قس)

٥٧٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

ابن عمير القبطي. (ك) — أحد العشرة المبشرة. (ع)

وَقَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بضم العين المهملة وفتح الراء، بعدها نون. (قس)

قَالَ شُعْبَةُ: لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكَمُ لَمْ أُنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ.

۸۵۰/۲

٢١- بَابُ اللَّدُودِ

بفتح اللام وبمهملتين

٥٧٠٩، ٥٧١٠، ٥٧١١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ.

القطان. (ع) — الثوري — الكوفي

---

١. للعين: ولـ«صـ»: «من العين». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. حدثنا إلخ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال: حدثنا غندر» [لقب محمد بن جعفر. (عمدة القاري)]. ٤. سعيد بن زيد: وفي نسخة بعده: «يقول». ٥. للعين: وللمستملي وأبي ذر: «من العين». ٦. وقال: كذا لأبي ذر [بالواو].

ترجمة: قوله: **باب المن شفاء للعين:** قال الحافظ: في هذه الترجمة إشارة إلى ترجيح القول الصائر إلى أن المراد بالمن في حديث الباب: الصنف المخصوص من المأكول، لا المصدر الذي بمعنى الامتنان. وإنما أطلق على المن شفاء؛ لأن الخبر ورد أن الكمأة منه، وفيها شفاء، فإذا ثبت الوصف للفرع كان ثبوته للأصل أولى. اهـ

قوله: **باب اللدود:** بفتح اللام وبمهملتين: هو الدواء الذي يصب في أحد جانبي فم المريض. و«اللدود» بالضم: الفعل. و«لددت المريض»: فعلت ذلك به. وتقدّم في «باب وفاة النبي ﷺ» بيان ما لدّوه ﷺ به، قاله الحافظ.

سهر: = معه على بيان الجواز. انتهى وحكى غيره قولا ثالثا، وهو الترجيح، وقد سلكه فريقان، **أحدهما:** سلك ترجيح الأخبار الدالة على نفي العدوى، وتزييف الأخبار الدالة على عكس ذلك، مثل حديث الباب، فأعلّوه بالشذوذ وبأن عائشة أنكرت، فأخرج الطبري عنها «أن امرأة سألتها عنه، فقالت: ما قال ذلك، ولكنه قال: لا عدوى. وقال: فمن أعدى الأول؟» وبأن الأخبار الواردة من رواية غيره كثيرة شهيرة، بخلاف الأخبار المرخصة في ذلك. والجواب: أن الترجيح لا يصار إليه إلا مع تعذر الجمع. **والفريق الثاني** سلكوا عكس هذا المسلك، فردوا حديث: «لا عدوى» بأن أبا هريرة رجع عنه، إما لشكه فيه وإما لثبوت عكسه، والأخبار الدالة على الاجتناب أكثر مخارج، وأما حديث: «أخذ بيد مجذوم إلخ» ففيه نظر. والجواب: أن الجمع أولى كما تقدم، وأيضًا فحديث: «لا عدوى» صح عن عائشة وابن عمر وسعد بن أبي وقاص وغيرهم، فلا معنى لمعلوليته.

وفي طريق الجمع مسالك أخرى، **أحدها:** نفي العدوى جملة، وإنما أمر بالفرار؛ لأن المجذوم إذا رأى صحيح البدن زاد حسرته. **وثانيها:** أن مخاطب «لا عدوى ...» كان من صح توكله، وحيث جاء «فر من المجذوم ...» كان المخاطب من ضعف يقينه، لحمل الحديثين على حالين مختلفين. **وثالث المسالك:** قال القاضي أبو بكر الباقلاني: إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى، ومعنى قوله «لا عدوى»: أي إلا من الجذام ونحوه. **والمسلك الرابع:** قال ابن قتيبة: المجذوم تشتد رائحته حتى يسقم من أطال مجالسته ومحادثته ومضاجعته، أي لا على طريق العدوى، بل على طريق التأثر بالرائحة. قال: وأما قوله: «لا عدوى» فله معنى آخر، وهو أن يقع المرض بمكان كالطاعون فيفر منه مخافة أن يصيبه؛ لأن فيه نوعا من الفرار من قدر الله. **والمسلك الخامس:** أن شيئا لا يعدي بطبعه؛ نفيا لما كانت الجاهلية تعتقده أن الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله، وفي نهي الدنو عن المجذوم إثبات الأسباب، أي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها، وفي الأكل معه إشارة إلى أنها لا تستقل، بل الله إن شاء لم تؤثر. **والمسلك السادس:** العمل بنفي العدوى أصلًا ورأسًا، وحمل الأمر بالمجانبة على حسم المادة وسد الذريعة؛ لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك، فيظن أنه بسبب المخالطة، وإلى هذا ذهب أبو عبيد فقال: ليس في قوله: «لا يورد مصح على ممرض» إثبات العدوى، بل لأن الصحاح لو مرضت بتقدير الله تعالى إنما ظن أن ذلك من العدوى، كذا في «الفتح».

قوله: **الكمأة:** بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة مفتوحة، واحدة «الكمء» بفتح ثم سكون ثم همزة مثل «تمر» و«تمرة»، وعكس ابن الأعرابي فقال: «الكمأة» الجمع، و«الكمء» الواحد على غير قياس. (فتح الباري) نبات لا ورق لها ولا ساق، توجد في الفلوات من غير أن تزرع، وأنواعها المشهورة ثلاثة: أحدها: ما يضرب لونه إلى الحمرة. الثاني: ما يضرب إلى البياض، وتسمى الفقع، وتسمى شحمة الأرض. الثالث: إلى الغبرة والسواد. (إرشاد الساري) وقوله: «من المن» أي من المن الذي أنزل على بني إسرائيل، فكأنه شبه به الكمأة بجامع ما بينهما من وجود كل منهما عفوا بغير علاج، أو أنها من المن الذي امتن الله به على عباده عفوا بغير علاج، أو أن الذي أنزل على بني إسرائيل كان أنواعا، منها ما يسقط على الشجر، ومنها ما يخرج من الأرض، فيكون الكمأة منه، فهذه ثلاثة أقوال، كذا في «الفتح». قوله: **شفاء للعين:** أي من دائها، أي مخلوطا بدواء كالكحل والتوتيا. وقيل: إن كان لتبريد ما في العين من حرارة، فماؤها مجردا شفاء، وإلا فمركبا. وقال النووي: والصحيح بل الصواب أن ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا، وقد جربت أنا وغيري في زماننا من ذهب بصره، فكحل عينه بماء الكمأة مجردا فشفي وعاد إليه بصره، وهو الشيخ الكمال الدمشقي صاحب الرواية في الحديث، وكان استعماله لها اعتقادا في الحديث وتبركا به. انتهى (إرشاد الساري) قوله: **قال شعبة:** [كأنه أراد أن عبد الملك كبر وتغير حفظه، فلما حدث به شعبة توقف فيه، فلما تابعه الحكم بروايته ثبت عند شعبة فلم ينكره، وانتفى عنه التوقف فيه. (فتح الباري)] قوله: **اللدود:** [هو الدواء الذي يصب من أحد جانبي فم المريض. (فتح الباري)]

٥٧١٢- قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: لَدَدْنَاهُ فِي مَرَضِهِ، فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ لَا تَلُدُّونِي. فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي؟» قُلْنَا[1]: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَقَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ، إِلَّا الْعَبَّاسَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ».

مر الحديث برقم: ٤٤٥٨

٥٧١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ[2] الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي[3] عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ[4] عَنْ أُمِّ قَيْسٍ ﵂ قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ[5] مِنَ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ: «عَلَامَ[6] تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعُلَاقِ[7]؟ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ، يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ». فَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: بَيَّنَ لَنَا اثْنَتَيْنِ[8] وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا خَمْسًا[9]. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَرًا يَقُولُ: أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ. قَالَ: لَمْ يَحْفَظْ، إِنَّمَا قَالَ: أَعْلَقْتُ عَنْهُ، حَفِظْتُهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ. وَوَصَفَ سُفْيَانُ الْغُلَامَ يُحَنَّكُ بِالْإِصْبَعِ، وَأَدْخَلَ سُفْيَانُ فِي حَنَكِهِ، إِنَّمَا يَعْنِي رَفْعَ حَنَكِهِ بِإِصْبَعِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: أَعْلِقُوا عَنْهُ شَيْئًا.

مر الحديث برقم: ٥٦٩٢، وسيأتي برقم: ٥٧١٥ — بالحركات الثلاث. (قس) — هو القسط. (ك) — أي من الأشفية شفاء ذات الجنب. (ك) — القائل سفيان. (ع) — القائل هو علي. (ع) — أي من فمه. (ع) — يعني أن المراد بالعلاق رفع الحنك بالإصبع لا تعليق شيء، كذا في «إرشاد الساري»

٢٢- بَابٌ

بالتنوين. (قس) — كذا لهم بغير ترجمة. (ف) ٨٥١/٢

٥٧١٤- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا[10] عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ: قَالَ[11] الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي ....

ابن المبارك. (ع) — مر الحديث برقم: ١٩٨ — المعنى: اشتد مرضه

١. قلنا: وفي نسخة: «فقلنا». ٢. قال: وفي نسخة: «عن». ٣. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٤. ابن عبد الله: كذا لأبي ذر. ٥. عليه: وفي نسخة: «عنه».
٦. علام: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «على ما». ٧. العلاق: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «الإعلاق». ٨. اثنتين: وفي نسخة: «اثنين».
٩. خمسا: وفي نسخة: «خمسة». ١٠. أخبرنا: وفي نسخة: «قال: أخبرنا». ١١. قال: وفي نسخة: «عن».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) قال العلامة العيني: كذا وقع «باب» مجردا عن الترجمة، ولم يذكر ابن بطال لفظ «باب»، وأدخل الحديث في الباب الذي قبله. اهـ قال الحافظ: وقد استشكل ابن بطال مناسبة حديث هذا الباب لترجمة الذي قبله بعد أن تقرر أن الباب إذا كان بلا ترجمة يكون كالفصل من الذي قبله. وأجاب باحتمال أن يكون أشار =

سهر: قوله: لددناه: «اللدود» بفتح اللام: ما سقي في أحد جانبي الفم. (الكواكب الدراري) قوله: كراهية إلخ: بالرفع خبر مبتدأ محذوف، ولأبي ذر: «كراهيةَ» بالنصب مفعول له، أي نهانا لكراهية الدواء، ويجوز أن يكون مصدرا، أي كرهه كراهية الدواء. (إرشاد الساري) قوله: وأنا أنظر: جملة حالية، أي لا يبقى أحد في البيت إلا لد في حضوري وحال نظري إليهم؛ مكافأة لفعلهم أو عقوبة لهم، حيث خالفوا إشارته في اللد، بنحو ما فعلوه به. و«لم يشهدكم» أي لم يحضركم حالة اللد. (الكواكب الدراري)

قوله: وقد أعلقت عليه: قال عياض: وقع في «البخاري»: «أعلَقت» و«علّقت» و«العلاق» و«الإعلاق» ولم يقع في «مسلم» إلا «أعلقت»، وذكر «العلاق» في رواية و«الإعلاق» في رواية، والكل بمعنى، جاءت به الروايات، لكن أهل اللغة إنما يذكرون: «أعلقت»، و«الإعلاق» رباعي، وتفسيره: غمز العذرة - وهي اللهاة - بالإصبع. (فتح الباري) «الإعلاق» بإهمال العين: هو معالجة عذرة الصبي ورفعها بالإصبع. قيل: كان عادتهن في معالجة العذرة أن تأخذ المرأة خرقة فتفتلها فتلا شديدًا وتطعن موضعها فينفجر منه الدم. (الكواكب الدراري)

قوله: العذرة: بضم المهملة وسكون الذال المعجمة: هو وجع الحلق، وهو الذي يسمى سقوط اللهاة. وقيل: هو اسم اللهاة، والمراد وجعها، سمي باسمها. وقيل: هو موضع قريب من اللهاة، و«اللّهاة» بفتح اللام: اللحمة التي في أقصى الحلق. (فتح الباري) قوله: تدغرن: خطاب للنسوة، بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال المهملة وفتح الغين المعجمة وسكون الراء، ترفعن ذلك بأصابعكن فتؤلمن الأولاد. (إرشاد الساري) الدغر: غمز الحلق. (فتح الباري) قوله: العلاق: بفتح المهملة وكسرها وفي بعضها: «الإعلاق» مصدر، ومعناه: إزالة العلوق، وهي الداهية والآفة. (الكواكب الدراري) قوله: ويسعط: [«السعوط» بالفتح، وهو ما يجعل من الدواء في الأنف. (عمدة القاري)]

قوله: بين لنا إلخ: أي بين لنا رسول الله ﷺ اثنين، وهما اللدود والسَّعوط، ولم يبين الخمسة الباقية من السبعة. وقال التيمي: قال ابن المديني: قال سفيان: بين لنا الزهري اثنين.

قوله: لم يحفظ: يعني هو أو نحن لفظ «عليه»، بل محفوظنا من الزهري لفظ «عنه». قال الخطابي: صوابه ما حفظه سفيان، وقد يجيء «على» بمعنى «عن»، قال تعالى: ﴿إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ﴾ (المطففين: ٢) أي عنهم. (الكواكب الدراري) قوله: ووصف إلخ: غرضُه من هذا الكلام التنبيهُ على أن «الإعلاق» هو رفع الحنك، لا تعليق شيء عنه، على ما هو المتبادر إلى الذهن، ونِعْم التنبيه. (الكواكب الدراري) قوله: لما ثقل إلخ: قيل: لا وجه لذكر هذا الحديث هنا؛ لأنه ليس فيه ذكرُ اللدود ولا للباب المجرد ترجمةٌ حتى يطلب بينها وبينه المطابقة، وأجيب بجواب فيه تعسف، وهو أنه يحتمل أن يكون بينه وبين الحديث السابق نوع تضاد؛ لأن في الأول فعلوا ما لم يأمر به ﷺ، فحصل عليهم الإنكار واللوم بذلك، وفي هذا فعلوا بما أمر به ﷺ، وهو ضد ذلك في المعنى، والأشياء تعرف بضدها، كذا في «العيني». ويمكن أن يقرب بأن يقال: إنه أشار إلى أن الحديثَ عن عائشة =

أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، تَخُطُّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَآخَرَ. فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ[١]: هَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الْآخَرُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهَا وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ: «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ». قَالَتْ: فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقِرَبِ، حَتَّى جَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ[٢]. قَالَتْ: وَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى لَهُمْ وَخَطَبَهُمْ[٣].

(بنون الجمع المشددة. (ع)) (أي أوصي. (ع)) (جمع «الوكاء» وهو ما يشد به رأس القربة. (ع)) (أي صبوا) (أي شرعنا. (ع))

٨٥١/٢

٢٣- بَابُ الْعُذْرَةِ

(مر تفسيره «باب اللدود»)

٥٧١٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا[٤] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ الْأَسَدِيَّةَ ؓ - أَسَدَ خُزَيْمَةَ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ اللَّاتِي[٥] بَايَعْنَ النَّبِيَّ[٦] ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ[٧] ﷺ بِابْنٍ لَهَا قَدْ[٨] أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَامَ[٩] تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ؟ عَلَيْكُمْ[١٠] بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ». يُرِيدُ الْكُسْتَ[١١]، وَهُوَ الْعُودُ الْهِنْدِيُّ. وَقَالَ يُونُسُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: عَلَّقَتْ عَلَيْهِ.

(بالحركات الثلاث. (ع)) (إلى)

---

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. فعلتن: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فعلتم». ٣. وخطبهم: وفي نسخة: «فخطبهم». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «قال: أخبرنا».
٥. اللاتي: وفي نسخة: «التي». ٦. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٨. قد: وللكشميهني: «وقد».
٩. علام: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «على ما». ١٠. عليكم: وللكشميهني وأبي ذر: «عليكن».
١١. يريد الكست إلخ: وفي نسخة: «هو العود الهندي وهو الكست».

ترجمة: = إلى أن الذي يفعل بالمريض بأمره لا يلزم فاعل ذلك لوم ولا قصاصٌ؛ لأنه ﷺ لم يأمر بصبّ الماء على كل من حضره، بخلاف ما نهى عنه أن لا يفعل به؛ لأن فعله جناية عليه، فيكون فيه القصاص. قلت: ولا يخفى بعده، ويمكن أن يقرب بأن يقال أولا: إنه أشار إلى أن الحديثَ عن عائشة في مرض النبي ﷺ، وما اتفق له فيه، واحدٌ ذكره بعض الرُّواة تاما، واقتصر بعضهم على بعضه. وقصة اللدود كانت عند ما أغمي عليه، وكذلك قصة السبع قربٍ، لكن اللدود كان نهى عنه، ولذلك عاتب عليه، بخلاف الصب؛ فإنه كان أمر به، فلم ينكر عليهم. فيؤخذ منه أن المريض إذا كان عارفا، لا يكرَه على تناول شيء ينهى عنه، ولا يمنع من شيء يأمر به. اهـ

وقال العيني بعد ذكر الإشكال: وأجيب بجواب فيه تعسف، وهو أنه يحتمل أن يكون بينه وبين الحديث السابق نوع تضادّ؛ لأن في الأول فعلوا ما لم يأمر به النبي ﷺ، فحصل عليهم الإنكار واللوم بذلك، وفي هذا فعلوا بما أمر به، وهو ضدّ ذلك في المعنى، والأشياء تتبين بضدها. اهـ وسكت العلامة القسطلاني عن هذا البحث. والأوجه عندي: أن يقال: إن منعه ﷺ عن اللدود كان خاصا لنفسه الشريف؛ إذ لو كان عامًّا لم يأمر بلدودهم. قوله: باب العذرة: بضم المهملة وسكون الذال المعجمة: هو وجع الحلق، وهو الذي يسمى «سقوط اللهاة». وقيل: هو اسم اللهاة، والمراد: وجعها، سمي باسمها. وقيل: هو موضع قريب من اللهاة. و«اللهاة» بفتح اللام: اللحمة التي في أقصى الحلق، قاله الحافظ.

سهر: = في مرض النبي ﷺ وما اتفق له فيه واحدٌ ذكره بعض الرواة تامًّا، واقتصر بعضهم على بعضه، كذا في «فتح الباري». قوله: يمرض: [بصيغة المجهول من «التمريض»، وهو القيام على المريض وتعاهده. (عمدة القاري)] قوله: لم تسم عائشة: [لم يكن ترك تسمية عائشة لعلي ؓ معاداة له وإهانة عليه، حاشاها من ذلك، بل كان ذلك لأن عليا لم يكن ملازما في تلك الحالة من أولها إلى آخرها، ففي بعضها قام أسامة أو الفضل بن عباس مقامه ؓ، بخلاف الجانب الآخر؛ فإن عباسا لم يفارقه. (الكواكب الدراري)]
قوله: لم تحلل أوكيتهن: وإنما اشترط ﷺ هذا؛ لأن أول الماء أطهره وأصفاه؛ لأن الأيدي لم تخالطه، وإنما طلب رسول الله ﷺ ذلك منهن؛ لأن المريض ربما إذا صب عليه الماء البارد ثابتْ إليه قوته، ويحتمل أن يكون تخصيص العدد من جهة التبرك؛ لأن لهذا العدد بركة، وله شأن؛ لوقوعها في كثير من أعداد الخليقة وأمور الشريعة، كذا في «الكرماني».
قوله: مخضب: [بكسر الميم وسكون المعجمة الأولى، وهي الإجانة التي تغسل فيها الثياب. (عمدة القاري)] قوله: وكانت من المهاجرات الأول: يحتمل أن يكون من كلام الزهـــري، فيكون مدرجا، ويحتمل أن يكون من كلام شيخه، فيكون موصولا، وهو الظاهر. (فتح الباري). وقوله: «أسد خزيمة» إنما قال ذلك؛ لئلا يتوهم أنه من أسد بن عزى أو من أسد ابن ربيعة، أو من أسد بن شريك، بضم الشين. (عمدة القاري) قوله: بابن لها: [هو الابن الذي بال في حجر النبي. (ف)]

* * * * *

٨٥١/٢

٢٤- بَابُ دَوَاءِ الْمَبْطُونِ

المراد بالمبطون من اشتكى بطنه لإسهال مفرط، وأسباب ذلك كثيرة. (ع)

٥٧١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ:

ابن دعامة. (ك) الناجي. (ك) اسمه علي بن داود. (ع)

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ. فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا». فَسَقَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا.

لم أقف على اسم واحد منهما. (ف) ومر الحديث في برقم: ٥٦٨٤

فَقَالَ: «صَدَقَ اللهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ». تَابَعَهُ النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ.

ابن شميل. (ك) أي محمد بن جعفر. (قس)

٨٥١/٢

٢٥- بَابٌ: لَا صَفَرَ وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ الْبَطْنَ

بالتنوين. (قس)

٥٧١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ

ابن كيسان. (ع)

عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ،

مر الحديث برقم: ٥٧٠٧ لم يسم. (قس)

فَمَا بَالُ إِبِلِي تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ فَيَأْتِي الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟».

رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ.

أي كلاهما رويا عن أبي هريرة. (ع)

١. بشار: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. جعفر: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب دواء المبطون: المراد بالمبطون: من اشتكى بطنه لإفراط الإسهال. وأسباب ذلك متعددة. انتهى من «الفتح» قوله: باب لا صفر وهو داء يأخذ البطن: وهذا اختيار البخاري. وقيل: هو النسيء، أي تأخير المحرم إلى صفر. وقيل: هو حية في البطن أعدى من الجرب. وقيل: هو الشؤم الذي كانوا يتشاءمون بدخول شهر صفر، كذا في الحاشية عن «الكرماني». قال الحافظ: وترجح عند البخاري ما قال؛ لكونه قرن الحديث بالعدوى، إلى آخر ما بسط في تفسيره. وفي «القسطلاني»: قوله: «وهو داء يأخذ البطن» زاد في «القاموس»: «يصفر الوجه». اهـ

سهر: قوله: استطلق بطنه: بفتح التاء الفوقية واللام، و«بطنه» مرفوع، وضبطه في «الفتح» مبنيا للمفعول، أي تواتر إسهال بطنه. (إرشاد الساري) قوله: فسقاه إلخ: كذا فيه، وفي السياق حذفٌ تقديره: فسقاه، فلم يبرأ، فأتى النبي ﷺ فقال: إني سقيته فلم يزده إلا استطلاقا. (فتح الباري) قوله: إني سقيته إلخ: [كذا اختصره، وفي رواية «مسلم»: «فقال له ثلاث مرات، ثم جاء الرابعة، فقال: اسقه عسلا. فقال: سقيته، فلم يزده ...»، وتقدم في رواية سعيد بن أبي عروبة برقم: ٥٦٨٤ بلفظ «ثم أتاه الثانية، فقال: اسقه عسلا. ثم أتاه الثالثة»، كذا في «فتح الباري».] قوله: صدق الله: [حيث قال: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ (النحل: ٦٩). (الكواكب الدراري)]

قوله: وكذب بطن أخيك: قال الخطابي وغيره: أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ، يقال: «كذب سمعك» أي زلّ فلم يدرك حقيقة ما قيل له، فمعنى «كذب بطنه» أي لم يصلح لقبول الشفاء، بل زلّ عنه. (فتح الباري) قوله: داء يأخذ البطن: هذا اختيار البخاري، وقيل: هو النسيء، أي تأخير المحرم إلى صفر. وقيل: هو حية في البطن أعدى من الجرب. وقيل: هو الشؤم الذي كانوا يتشاءمون بدخول شهر صفر. (الكواكب الدراري) قوله: «هو داء يأخذ البطن» كذا جزم بتفسير الصفر، وهو بفتحتين، وقد نقل أبو عبيدة معمر بن المثنى في «غريب الحديث» له عن يونس بن عبيد الجرمي أنه سأل رؤبة بن العجاج فقال: هي حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس، وهي أعدى من الجرب عند العرب، فعلى هذا فالمراد بنفي الصفر ما كانوا يعتقدون فيه من العدوى، ورجح عند البخاري ما قال؛ لكونه قرن في الحديث بالعدوى. وقيل: المراد بالصفر الحية، لكن المراد بالنفي نفي ما كانوا يعتقدون أن من أصابه قتله، ورد ذلك بأن الموت لا يكون إلا إذا فرغ الأجل. وقيل في الصفر قول آخر، وهو أن المراد به شهر صفر، وذلك أن العرب كانت تستحل المحرم وتحرم صفر، فلذلك قال ﷺ: «لا صفر». قال ابن بطال: وهذا القول مروي عن مالك، و«الصفر» أيضًا وجع في البطن يأخذ من الجوع ومن اجتماع الماء الذي يكون منه الاستسقاء، ومن الأول حديث: «صفرة في سبيل الله خير من حمر النعم»، أي جوعة، ويقولون: صفر الإناء: إذا خلا عن الطعام، ومن الثاني حديث ابن مسعود: أن رجلا أصابه الصفر فنعت له السكر، أي حصل له الاستسقاء، فوصف له النبيذ. وحمل الحديث على هذا لا يتجه، بخلاف ما سبق. كذا في «فتح الباري».

قوله: لا عدوى: بالعين المهملة والواو المفتوحتين، بينهما دال مهملة ساكنة أي لا سراية للمرض عن صاحبه إلى غيره؛ نفيا لما كان أهل الجاهلية تعتقده في بعض الأدواء أنها تعدي بطبعها، وهو خبر أريد به النهي. (إرشاد الساري) قوله: ولا هامة: بتخفيف الميم: طائر. وقيل: هي البومة، قالوا: إذا سقطت على دار أحدهم وقعت فيها مصيبة. وقيل: إنهم كانوا يعتقدون أن عظام الميت تنقلب هامة وتطير. وقيل: إنهم يزعمون أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره يصير هامة، ويقول: اسقوني اسقوني، فإذا أدرك بثأره طار. (الكواكب الدراري)

قوله: تكون في الرمل إلخ: بسكون الميم، والظرف خبر «كان»، و«كأنها الظباء» حال من الضمير المستتر في الخبر، وهو تتميم لمعنى النقاوة؛ لأنه إذا كان في التراب ربما يلصق به شيء منه، كذا في «الطيبي شرح المشكاة». قوله: فمن أعدى الأول: معناه أن البعير الأول الذي جرب من أجربه؟ أي وأنتم تعلمون وتعترفون أن الله تعالى هو الذي أوجد ذلك فيه من غير ملاصقة لبعير أجرب، فاعلموا أن البعير الثاني والثالث وما بعدهما إنما جَرِب بفعل الله تعالى وإرادته، لا بعدوى تعدي بطبعها، ولو كان الجرب بالعدوى بالطبع لم يجرب الأول؛ لعدم المعدي. (شرح النووي)

٨٥٢/٢

٢٦- بَابُ ذَاتِ الْجَنْبِ

٥٧١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ ﵁ - وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا قَدْ عَلَّقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللهَ، عَلَى مَ تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذِهِ الْأَعْلَاقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ». يُرِيدُ الْكُسْتَ، يَعْنِي الْقُسْطَ، قَالَ: وَهِيَ لُغَةٌ.

(ابن سلام. (ع، ك)) (ابن راشد. (ع)) (أي أم قيس. (ف)) (قائل «قال» هو الزهري. (ف))

٥٧١٩، ٥٧٢٠، ٥٧٢١- حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: قُرِئَ عَلَى أَيُّوبَ مِنْ كُتُبِ أَبِي قِلَابَةَ - مِنْهُ حَدَّثَ بِهِ وَمِنْهُ مَا قُرِئَ عَلَيْهِ، وَكَانَ هَذَا فِي الْكِتَابِ - عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ وَأَنَسَ بْنَ النَّضْرِ كَوَيَاهُ، وَكَوَاهُ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِهِ.

(ابن زيد. (ف)) (السختياني. (ف)) (أي من المقروء ما حدث به أيوب. (قس)) (ابن مالك. (ف)) (عم أنس. (ف))

وَقَالَ عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: أَذِنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَرْقُوا مِنَ الْحُمَةِ وَالْأُذُنِ. فَقَالَ أَنَسٌ: كُوِيتُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَيٌّ، وَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَزَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي.

(كواه يكويه كيا: أحرق جلده بحديدة ونحوها. (ق)) (أي من وجع الأذن)

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. اللاتي: وفي نسخة: «التي». ٣. علقت: وفي نسخة: «أعلقت». ٤. على م تدغرن أولادكن: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «على ما تَدَّغِرُونَ أولادكم». ٥. وكان: ولأبي ذر: «فكان».
٦. وكان إلخ: وللكشميهني: «وكان قرأ الكتاب». ٧. فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: **باب ذات الجنب**: قال العلامة القسطلاني: أي ذكر دواء داء هو ذات الجنب الحادث في نواحي الجنب من رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات والعضل الذي في الصدر والأضلاع. اهـ وقال أيضًا في شرح قوله: «منها ذات الجنب ...»: أي صاحبة الجنب. ومعناه باليونانية: ورم الجنب، وهو من الأمراض الخطرة؛ لأنه يحدث بين القلب والكبد، وهو من سيّئ الأسقام. وينقسم قسمين: حقيقي وغير حقيقي، إلى آخر ما بسط.

سهر: قوله: **ذات الجنب**: هو ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع، وقد يطلق على ما يعرض في نواحي الجنب من رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات والعضل التي في الصدر والأضلاع، فيحدث وجعا، فالأول ذات الجنب الحقيقي الذي تكلم عليه الأطباء، والمراد بذات الجنب في حديثي الباب: الثاني؛ لأن القُسطَ - وهو العود الهندي - هو الذي يداوى به الريح الغليظة. (عمدة القاري) قوله: **علقت**: من التعليق بمعنى الإعلاق، أي رفع الحنك بالإصبع. (الكواكب الدراري) و«العذرة» هو وجع الحلق، وهو الذي يسمى سقوط اللهاة. (فتح الباري) قوله: **تدغرن**: أي تغمزن بإصبعكن حلق أولادكن. قوله: «بهذه الأعلاق» جمع العلق نحو الرطب والأرطاب، وهي الدواهي والآفات. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ٥٧١٣. قوله: **قال وهي**: [أي قال الزهري: «الكست» لغة في «القسط». (عمدة القاري)]
قوله: **عارم**: [بالمهملة والراء، محمد بن الفضل أبو النعمان السدوسي. (عمدة القاري)] قوله: **قرئ**: [بضم القاف مبنيا للمفعول. (إرشاد الساري)]
قوله: **في الكتاب**: أي كتاب أبي قلابة، كذا للأكثر، ووقع في رواية الكشميهني بدل قوله: «في الكتاب»: «قرأ الكتاب»، وهو تصحيف، ووقع عند الإسماعيلي بعد قوله: «في الكتاب»: «غير مسموع»، ولم أر هذه اللفظة في شيء من نسخ البخاري. (فتح الباري). فإن قلت: كيف جاز الرواية مما في الكتاب؟ قلت: كان الكتاب مسموعا لأيوب، ومع هذا مرتبته دون مرتبة الرواية عن الحفظ، نعم لو لم يكن مسموعا لجاز الرواية عن الكتاب الموثوق به عند المحققين. (الكواكب الدراري) قوله: **أبا طلحة**: [زيد بن سهل زوج والدة أنس. (فتح الباري)] قوله: **كوياه**: [نسب الكي إليهما؛ لرضاهما به، ثم نسب الكي إلى أبي طلحة؛ لمباشرته. (فتح الباري)]
قوله: **وقال عباد**: فائدة هذا التعليق من جهة الإسناد، وأخرى من جهة المتن، أما الإسناد فبيّن أن حمادا بين في روايته صورة أخذ أيوب هذا الحديث عن أبي قلابة، وأنه كان قرأ عليه من كتابه، وأطلق عباد بن منصور روايته بالعنعنة، وأما المتن فلما فيه من الزيادة. (فتح الباري) قوله: **والأذن**: قال ابن بطال: المراد وجع الأذن، أي رخص في رقية الأذن إذا كان بها وجع، وهذا يرد على الحصر الماضي في الحديث المذكور في «باب من اكتوى»، حيث قال: «لا رقية إلا من عين أو حمة»، فيجوز أن يكون رخص فيه بعد أن منع منه، ويحتمل أن يكون المعنى: لا رقية أنفع من رقية العين والحمة، ولم يرد نفي الرقى عن غيرهما. وحكى الكرماني عن ابن بطال: «الأدر» بضم الهمزة وسكون المهملة بعدها راء وأنه جمع «أدرة»، وهي نفخة الخصية، قال: وهو غريب شاذ. انتهى ولم أر ذلك في كتاب ابن بطال. (فتح الباري)

* * * * *

۸۵۲/۲

۲۷- بَابُ حَرْقِ الْحَصِيرِ لِيُسَدَّ بِهِ الدَّمُ

(ترجمة، سهر؛ نـ ۱ بالمهملة. (ع، ف، قس)؛ أي مجاريه، أو ضمن «السد» معنى قطع، وهو الوجه. (ف))

۵۷۲۲- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا كُسِرَتْ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ الْبَيْضَةُ، وَأُدْمِيَ وَجْهُهُ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمِجَنِّ وَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ، فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَقَأَ الدَّمُ.

(نـ ۲؛ سلمة بن دينار؛ بتشديد التحتانية. (تق)؛ نـ ۳؛ سهر؛ نـ ٤؛ دمي كـ«رضي» دَمًى، وأدميته ودمَّيته. (ق)؛ سهر)

۸۵۲/۲

۲۸- بَابٌ: الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

(ترجمة؛ بالتنوين. (قس))

۵۷۲۳- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفِؤُوهَا بِالْمَاءِ». قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ: اكْشِفْ عَنَّا الرِّجْزَ.

(نـ ٥؛ نـ ٦؛ أي عبد الله. (ع)؛ سهر؛ سند؛ مر برقم: ۳۲٦۱؛ أي ابن عمر. (ف)؛ سهر؛ أي العذاب، ولا شك أن الحمى نوع منه. (ك))

---

۱. ليسد: وفي نسخة: «ليشد». ۲. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ۳. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٤. وجاءت: وفي نسخة: «وكانت».
٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٦. سليمان: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب حرق الحصير ليسد به الدم: قال الحافظ: قوله: «حرق الحصير» كذا لهم، وأنكره ابن التين فقال: والصواب «إحراق الحصير»؛ لأنه من «أحرق» أو «تحريق» من «حرق». قال: فأما الحرق فهو حرق الشيء يؤذيه (كذا في الأصل). قلت: لكن له توجيه. اهـ قلت: وفي «مختار الصحاح»: «الحرق» بفتحتين: النار، وأحرقه بالنار وحرقه، شُدِّد للكثرة، وتحرَّق الشيء بالنار واحترق، ثم قال: وحَرَقَ الشيءَ - بالتخفيف -: برده وحك بعضه ببعض. اهـ وهذا يخالف ما ذكره البخاري من قوله: «حرق الحصير»، لكن قال في «القاموس»: وحرقه بالنار يحرقه وأحرقه وحرّقه بمعنى. اهـ وهذا يوافق البخاري. وقال الحافظ: وقوله: «ليسد به الدم» أي مجاري الدم، أو ضمن «سدّ» معنى «قطع»، وهو الوجه. وكأنه أشار إلى أن هذا ليس من إضاعة المال؛ لأنه إنما يفعل للضرورة المبيحة. قال ابن بطال: زعم أهل الطب أن الحصير كلها إذا أحرقت تبطل زيادة الدم، بل الرماد كله كذلك؛ لأن الرماد من شأنه القبض، ولهذا ترجم الترمذيُ لهذا الحديث: «التداوي بالرماد».

قوله: باب الحمى من فيح جهنم: قال الحافظ: وسيأتي في آخر الباب «من فوح» بالواو، وقد تقدم في «صفة النار» بلفظ «فور» بالراء بدل الحاء، وكلها بمعنى. والمراد: سطوع حرها ووهجه. والحمى أنواع، واختلف في نسبتها إلى جهنم، فقيل: حقيقة. واللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم، وقدر الله ظهورها بأسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك، كما أن أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنة أظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة. وقيل: بل الخبر ورد مورد التشبيه. والمعنى: أن حر الحمى شبيه بحر جهنم؛ تنبيها للنفوس على شدة حر النار، والأول أولى، والله أعلم. وقال العلامة السندي: قوله: «فأطفؤوها بالماء ...» للحديث تأويلات كثيرة، أشار المصنف إلى بعضها بحديث أسماء المذكور بعد ذلك، وقد سبق في الكتاب إشارة إلى أن المراد بـ«الماء» ماء زمزم، ومما يحتمله الحديث أن يكون كناية عن تغطية المحموم والسعي في خروج العَرَقَ منه بما أمكن، على أن المراد بـ«الماء» العرق المعلوم أنه يبرد الحمى. ويحتمل أن يكون كناية عن الاشتغال بما يستحق به المحموم الرحمة من التصدق وغيره من أعمال البر، على أن المراد بـ«الماء»: ماء الرحمة المعارض لنار جهنم. انتهى مختصرًا

سهر: قوله: حرق الحصير: [أنكره ابن التين، فقال: الصواب: إحراق الحصير. (فتح الباري) وقلت: يقال: حرقت الشيء، أما أحرقت وحرّقت بالتشديد فلا يقال إلا إذا أريد به المبالغة. (عمدة القاري)] قوله: البيضة: هو ما يتخذ من الحديد كالقلنسوة. و«الرباعية» بفتح الراء وخفة الموحدة والتحتانية: الأضراس، وأولها في مقدم الفم الثنايا ثم الرباعيات ثم الأنياب ثم الضواحك ثم الأرحاء، وكلها رِباع، اثنان من فوق واثنان من أسفل. قوله: «يختلف» أي يذهب ويجيء، «والمجن» بكسر الميم: الترس. (الكواكب الدراري)
قوله: أحرقتها: أنث الضمير باعتبار القطعة منه. و«رقأ» مهموزا: إذا سكن. قال المهلب: قطع الدم بالرماد من المعمول به القديم، وأما غسل الجرح بالماء؛ فلتحميد الدم ببرودته، وهذا إذا كان الجرح غير غائر، أما إذا كان غائرا فلا يؤمن فيه آفة الماء وضرره. (الكواكب الدراري) قوله: من فيح جهنم: بفتح الفاء وسكون التحتانية بعدها مهملة، وسيأتي في حديث رافع آخر الباب: «من فوح» بالواو، وتقدم من حديثه في «صفة النار» بلفظ «فور» بالراء بدل الحاء، وكأنهما بمعناه، والمراد سطوع حرها ووهجه. (فتح الباري)
قوله: اكشف عنا الرجز: وإنما طلب ابن عمر كشفه مع ما فيه من الثواب؛ لمشروعية طلب العافية من الله سبحانه؛ إذ هو قادر على أن يكفر سيئات عبده، ويعظم ثوابه من غير أن يصيبه شيء يشق عليه. (فتح الباري)

سند: قوله: فأطفؤوها بالماء: للحديث تأويلات كثيرة أشار المصنف إلى بعضها بحديث أسماء المذكور بعد ذلك، وقد سبق في الكتاب إشارة إلى أن المراد بـ«الماء» ماء زمزم، ومما يحتمله الحديث أن يكون كناية عن تغطية المحموم والسعي في خروج العرق منه بما أمكن على أن المراد بـ«الماء» العرق المعلوم أنه يبرد الحمى، ويحتمل أن يكون كناية عن الاشتغال بما يستحق به المحموم الرحمة من التصدق وغيره من أعمال البر على أن المراد بـ«الماء» ماء الرحمة المعارض لنار جهنم، وقد حمله بعضهم على التصدق بالماء، والله تعالى أعلم.

٥٧٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ[1] أَبِي بَكْرٍ ؓ كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتِ[2] الْمَاءَ فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا وَقَالَتْ:[3] كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا بِالْمَاءِ.
هو ما يكون مفرجا من الثوب كالطوق والكم. (ع، قس)

٥٧٢٥- حَدَّثَنَا[4] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ».
القطان. (ع) عروة بن الزبير. (ع)

٥٧٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ:[5] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ[6] يَقُولُ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ[7] جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ».
سلام بن سليم. (ع) والد سفيان الثوري. (ع)

٨٥٢/٢

٢٩- بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ أَرْضٍ لَا تُلَايِمُهُ

من «الملاءمة»، أي الموافقة لفظا ومعنى. (ف)

٥٧٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ:[8] حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ[9] أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ؓ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَاسًا - أَوْ: رِجَالًا - مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى[10] رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ، فَقَالُوا:[11] يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، فَاسْتَوْخَمُوا[12] الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَبِرَاعٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ[13] فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَانْطَلَقُوا حَتَّى كَانُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ ....
ابن أبي عروبة. (ع) سنة ست. (قس) أي أهل المواشي بكسر الراء: أهل أرض فيها زرع. (ك) الذود من الإبل ما بين الثلاث إلى العشرة التأنيث باعتبار الأرض والتذكير باعتبار المكان

---

١. بنت: ولأبي ذر: «ابنة». ٢. أخذت: وفي نسخة: «وأخذت». ٣. وقالت كان: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قالت: وكان». ٤. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٥. أبو الأحوص: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٧. فيح: كذا للكشميهني والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «فوح». ٨. حماد: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. عن قتادة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال: حدثنا قتادة». ١٠. على: وفي نسخة بعده: «عهد». ١١. فقالوا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقالوا». ١٢. فاستوخموا: وفي نسخة: «واستوخموا». ١٣. فيه: وفي نسخة: «فيها».

ترجمة: قوله: **باب من خرج من أرض لا تلايمه**: من «الملاءمة» بالمد، أي الموافقة وزنا ومعنى. وكأنه أشار إلى أن الحديث الذي أورده بعده في النهي عن الخروج من الأرض التي وقع فيها الطاعون ليس على عمومه، وإنما هو مخصوص بمن خرج فرارا منه. انتهى من «الفتح» قلت: ويناسب هذا الباب ما أخرجه أبو داود بسنده عن فروة بن مسيك ؓ قال: «قلت: يا رسول الله، أرض عندنا يقال لها: أرض أبين، هي أرض رِيفنا وميرتنا، وإنها وبئة - أو قال: وباؤها شديد - فقال النبي ﷺ: دعها عنك؛ فإن من القَرَف التَّلَف». اهـ =

سهر: قوله: **أن نبردها**: [بفتح النون وضم الراء بينهما موحدة ساكنة، ولأبي ذر كما في «الفتح»: «أن نُبَرِّدَها» بضم ففتح فكسر مع تشديد. (إرشاد الساري)]
فأبردوها: [المشهور في ضبطها بهمزة وصل والراء مضمومة، وحكي كسرها، وحكى عياض بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء، كذا في (فتح الباري)». يقال: «بردت الحمى» أي سكنت حرارتها. (فتح الباري)] قال الخطابي: اعترض بعض الأطباء أن اغتسال المحموم يجمع المسام ويحقن البخار ويعكس الحرارة إلى داخل الجسم، فيكون ذلك سببا للتلف. والجواب: أن ليس في الحديث الصحيح بيان الكيفية فضلا عن اختصاصها بالغسل، وإنما الإرشاد في الحديث إلى تبريد الحمى بالماء، وأولى ما يحمل عليه كيفية تبريد الحمى ما صنعته أسماء، ويحتمل أن يكون مخصوصا بأهل الحجاز وما والاهم؛ إذ كان أكثر الحميات التي تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة، وهذه ينفعها الماء البارد شربا واغتسالا، كذا في «فتح الباري». قال الكرماني: أصحاب الصناعة الطبية يسلمون أن الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بسقي الماء البارد، ويغسلون أطرافه به، ونقل عن ابن الأنباري أنه كان يقول: معنى «أبردوها بالماء» تصدقوا بالماء عن المريض يشفه الله؛ لما روي «أفضل الصدقات سقي الماء»، ويحتمل أن يكون في وقت مخصوص، فيكون من الخواص التي اطلع ﷺ عليها بالوحي، ويضمحل عند ذلك جميع كلام أهل الطب. (فتح الباري)
قوله: **فيح جهنم**: اختلف في «فيح جهنم» فقيل: حقيقة، واللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم، وقدر الله ظهورها بأسباب تقتضيها؛ ليعتبر العباد بذلك، كما أن أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنة، أظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة. وقيل: بل الخبر ورد مورد التشبيه، والمعنى: أن حر الحمى شبيه بحر جهنم؛ تنبيها للنفوس على شدة حر النار. (فتح الباري)
قوله: **خرج**: كأنه أشار إلى أن الحديث الذي أورده بعده في النهي عن الخروج عن الأرض التي وقع بها الطاعون ليس على عمومه، وإنما هو مخصوص بمن خرج فرارا منه. (فتح الباري)
قوله: **عكل**: [بضم المهملة وإسكان الكاف وباللام. (الكواكب الدراري)] قوله: **عرينة**: [تصغير «العرنة» بالمهملة والراء. (الكواكب الدراري)] قوله: **فاستوخموا**: [يقال: «بلدة وخمة» إذا لم توافق لساكنيها. (الكواكب الدراري)] قوله: **أبوالها**: [شرب الأبوال كان للدواء، أو قبل تحريمها. (الكواكب الدراري)] قوله: **راعي إلخ**: اسمه يسار، وذلك لما استاقوا الذود أدركهم فقاتلهم فقطعوا يده ورجله، وغرزوا الشوك في لسانه وعينه حتى مات، ومنه علم وجه ما جازاهم النبي ﷺ. (إرشاد الساري) ومر بأرقام ٤١٩٢ و ٢٣٣ و ٣٠١٨.

فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَّعُوا أَيْدِيَهُمْ وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ.

جمع «الطالب». (ك) أي كحلت أعينهم بالمسامير المحماة. (قس)

٣٠- بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الطَّاعُونِ

٨٥٢/٢

٥٧٢٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا». فَقُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ سَعْدًا وَلَا يُنْكِرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

أي ابن أبي وقاص. (ف) والد إبراهيم المذكور. (ف) يعني أسامة بن زيد. (ع)

٥٧٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ.

هو الذي يسمى طاعون عمواس. (ف)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِيَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ. فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ فَاخْتَلَفُوا. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا نَرَى أَنْ

١. فأمر: وفي نسخة: «وأمر». ٢. بالطاعون: وفي نسخة: «الطاعون». ٣. بها: وفي نسخة: «فيها». ٤. يوسف: وفي نسخة بعده: «قال».
٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. بقية الناس: وفي نسخة: « بقية من الناس».

ترجمة: = قال الخطابي: ليس هذا من باب الطيرة والعدوى، وإنما هذا من باب الطب؛ لأن استصلاح الهواء من أعون الأشياء على صحة الأبدان، وفساد الهواء من أضرها وأسرعها إلى أسقام البدن عند الأطباء. وكل ذلك بإذن الله تعالى ومشيئته. ولا حول ولا قوة إلا بالله. اهـ قوله: **باب ما يذكر في الطاعون**: أي مما يصح على شرطه. والطاعون بوزن «فاعول» من «الطعن»، عدلوا به عن أصله، ووضعوه دالًا على الموت العام كالوباء، ويقال: طعن فهو مطعون وطعين إذا أصابه الطاعون. وإذا أصابه الطعن بالرمح فهو مطعون، هذا كلام الجوهري، إلى آخر ما بسط الحافظ من كلام أهل اللغة والفقه والأطباء في تعريفه. واختار الحافظ: أن الطاعون يغاير الوباءَ، فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: **الحرة**: [الحرة أرض ذات حجارة سود. أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة. (مجمع البحار)]قوله: **بالطاعون**: بوزن «فاعول» من «الطعن»، عدلوا به عن أصله ووضعوه دالًا على الموت العام كالوبأ. وفي «تهذيب النووي»: هو بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهب، ويسود حوله أو يخضر أو يحمر حمرة شديدة بنفسجية كدرة، ويحصل معه خفقان وقيء، ويخرج غالبًا في المرافق والآباط، وقد يخرج في الأيدي والأصابع وسائر الجسد. (إرشاد الساري) قال الخليل: «الطاعون» الوباء. وقال صاحب «النهاية»: «الطاعون» المرض العام الذي يفسد له الهواء، ويفسد به الأمزجة والأبدان. وقال أبو بكر بن العربي: «الطاعون» الوجع الغالب الذي يطفئ الروح كالذبحة، سمي بذلك؛ لعموم مصابه وسرعة قتله. وقال أبو الوليد الباجي: هو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات، بخلاف المعتاد من أمراض الناس، ويكون مرضهم واحدا، بخلاف بقية الأوقات فتكون الأمراض مختلفة. وقال الداودي: الطاعون حبة تخرج في الأرفاغ [هي أصول المغابن كالآباط وغيرها من مطاوي الأعضاء وما يجتمع فيه الوسخ والعرق. كذا في «المجمع»] وفي كل طي من الجسد، والصحيح أنه هو الوباء. وقال عياض: أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد، والوباء عموم الأمراض، فسميت طاعونا؛ لشبهها بها في الهلاك، وإلا فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونا. (عمدة القاري وفتح الباري) وفيه أقوال أخر مذكورة في «العيني» و«الفتح»، لا يسعها المقام.

قوله: **فقلت**: [القائل حبيب بن أبي ثابت، يخاطب بقوله: «أنت» لإبراهيم. (عمدة القاري)]

قوله: **بسرغ**: بفتح المهملة وسكون الراء بعدها معجمة وحكي عن ابن وضاح تحريك الراء وخطأه بعضهم: مدينة افتتحها أبو عبيدة، وهي واليرموك والجابية متصلات، وبينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة. وقال ابن عبد البر: قيل: إنه واد بتبوك. وقيل: بقرب تبوك. وقال الحازمي: هي أول المنزل من منازل حاج الشام. وقوله: «أمراء الأجناد أبو عبيدة ...» هم خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن أبي حسنة وعمرو بن العاص، وكان أبو بكر قد قسم البلاد بينهم وجعل أمر القتال إلى خالد، ثم رده عمر إلى أبي عبيدة. ذكر سيف بن عمر في «الفتوح» أن ذلك [أي الخروج]كان في ربيع الآخر سنة ثماني عشرة، وأن الطاعون كان وقع أولا في المحرم، وفي صفر ثم ارتفع، فكتبوا إلى عمر، فخرج حتى إذا كان قريبا من الشام بلغه أنه أشد ما كان، فذكر القصة. وذكر خليفة بن خياط أن خروج عمر إلى سرغ كان في سنة سبع عشرة، والله تعالى أعلم.

قوله: **أمراء الأجناد**: [أي أمراء مدن الشام الخمس: فلسطين والأردن والحمص وقنسرين ودمشق، أي المرصدين بها للقتال وكان كل واحد منها يسمى جندا، أي المقيمين بها من المسلمين المقاتلين. (مجمع البحار)] قوله: **الوباء**: [الوباء الذي وقع بالشأم في زمان عمر رضي الله عنه كان طاعونا. (الكواكب الدراري)]

قوله: **بقية الناس**: أي الصحابة، أطلق عليهم ذلك؛ تعظيما لهم، أي ليس الناس إلا هم، وعلى هذا عطف «أصحاب» عطف تفسير، ويحتمل أن يكون المراد ببقية الناس: الذين أدركوا النبي ﷺ عموما، والمراد بالصحابة: الذين لازموه وقاتلوا معه. (فتح الباري)

تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِيَ الْأَنْصَارَ. فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ. فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ. فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ، إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ، نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَى قَدَرِ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ، وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ؟

(أي ما خالف أحد منهم للآخر — من «الإقدام» بمعنى التقدم. (ك) — أي أترجع فرارا من قدر الله؟ (ف) — بضم المهملة وكسرها: طرفان. (ك))

قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». قَالَ: فَحَمِدَ اللهَ عُمَرُ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

(أي لم يحضر معهم المشاورة المذكورة. (ف) — على موافقة اجتهاده واجتهاد معظم أصحابه. (ع))

٥٧٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ عُمَرَ ؓ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، فَلَمَّا كَانَ بِسَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ».

---

١. ادع: وفي نسخة: «ادعوا». ٢. أبو عبيدة: وفي نسخة بعده: «بن الجراح». ٣. كان: وفي نسخة: «كانت».
٤. خصبة: وفي نسخة: «خصيبة» [بوزن عظيمة، وحكى ابن التين سكون الصاد بغير ياء. (فتح الباري) «الخصب» بالكسر: نقيض الجدب. (عمدة القاري) «الخصب» بالكسر: كثرة العشب. (القاموس المحيط)]. ٥. وقع: وفي نسخة: «قد وقع».

سهر: قوله: **مشيخة**: [ضبط بفتح الميم والتحتانية بينهما معجمة ساكنة وبفتح الميم وكسر المعجمة وسكون التحتانية: جمع «شيخ». (فتح الباري)] قوله: **مهاجرة الفتح**: أي الذين هاجروا إلى المدينة عام الفتح، أو المراد مسلمة الفتح، أو أطلق على من تحول إلى المدينة بعد فتح مكة مهاجرا صورة، وإن كانت الهجرة بعد الفتح قد ارتفعت. (فتح الباري)

قوله: **مصبح**: [أي مسافر راكب على ظهر الراحلة راجعا إلى وطني فأصبحوا عليه وتأهبوا له. (مجمع البحار)] قوله: **قدر الله**: فإن قلت: ما الفرق بين القضاء والقدر؟ قلت: القضاء عبارة عن الأمر الكلي الإجمالي الذي حكم الله به في الأزل، والقدر عبارة عن جزئيات هذا الكلي ومفصلات ذلك المجمل الذي حكم بوقوعها واحدا بعد واحد في الأزل. (عمدة القاري) قوله: **لو غيرك قالها يا أبا عبيدة**: أي لعاقبته، أو لكان أولى منك بذلك، أو لم أتعجب منه، أو هي للتمني، فلا يحتاج إلى جواب. والمعنى: أن غيرك ممن لا فهم له إذا قال ذلك يعذر. قوله: **نفر**: [أطلق عليه الفرار؛ للشبه في الصورة وإن كان ليس فرارا شرعيا. (عمدة القاري)] قوله: **رعيت**: [يعني الكل بتقدير الله تعالى، فرجوعنا أيضا بقدر الله، كذا في «الكواكب الدراري».]

قوله: **فلا تقدموا**: [قد زعم قوم أن النهي عن ذلك إنما هو للتنزيه، وأنه يجوز الإقدام عليه لمن قوي توكله وصح يقينه. ونقل القاضي عياض وغيره جواز الخروج من الأرض التي بها الطاعون عن جماعة من الصحابة، منهم أبو موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة، ومن التابعين، منهم الأسود بن هلال، ومسروق، ومنهم من قال: النهي للتنزيه، فيكره ولا يحرم، وخالفهم جماعة فقالوا: يحرم الخروج منها، وهو الراجح عند الشافعية وغيرهم، كذا في «القسطلاني».]

قوله: **فلا تخرجوا**: [فإنه فرار من القدر، ولئلا تضيع المرضى بعدم من يتعهدهم، والموتى بعدم من يحضرهم] قوله: **فأخبره**: وفي رواية القعنبي عن سالم بن عبد الله: «أن عمر إنما انصرف من حديث عبد الرحمن»، وليس مراد سالم بهذا الحصر نفي سبب رجوع عمر أنه كان من رأيه الذي وافق فيه مشيخة قريش من رجوعه بالناس، وإنما مراده أنه لما سمع الخبر رجح عنده ما كان عزم عليه من الرجوع، فحصر سالم سبب رجوعه في الحديث؛ لأنه السبب الأقوى. (فتح الباري) قوله: **إذا سمعتم**: [فإن قيل: لا يموت أحد إلا بأجله فما وجه النهي عن الدخول والخروج؟ قلنا: لم ينه إلا حذرا من أن يظن أن هلاكه كان من قدومه عليه، وأن سلامته كانت من أجل خروجه. (عمدة القاري)]

سند: قوله: **أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديا إلخ**: يريد أن راعي الإبل والغنم إذا ترك العدوة الخصبة وأخذ العدوة الجدبة يصير معاتبا بين الناس منسوبا إلى العجز مطعونا مع أن النزول في كلتا العدوتين بقدر الله، كذلك أنا راعي الناس، فيخاف علي بالنزول في أرض البلاء من العتاب ما يخاف على الراعي، وإن كان الأمر كله بقدر الله تعالى، والله تعالى أعلم. ويحتمل أنه مجرد توضيح لقوله: «نفر من قدر الله إلى قدر الله»، والله تعالى أعلم.

٥٧٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا[1] مَالِكٌ عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ الْمَسِيحُ وَلَا الطَّاعُونُ».

كان نعيم هذا يجمر مسجد النبي ﷺ فسمي مجمرا. (ع) — مضى الحديث برقم: ١٨٨٠ — أي الدجال. (ع)

٥٧٣٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: يَحْيَى بِمَا[2] مَاتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الطَّاعُونِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

ابن زياد — ابن سليمان الأحول. (ك) — هو ابن سيرين أخو حفصة. (قس)

٥٧٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ».

ذكوان. (ع) — مضى البيان أيضا برقم: ٣٩٧

٣١- بَابُ أَجْرِ الصَّابِرِ فِي الطَّاعُونِ

٢/٨٥٣

٥٧٣٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا[3] دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ[4] أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ[5]، فَجَعَلَهُ اللهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ[6] يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ». تَابَعَهُ النَّضْرُ عَنْ دَاوُدَ.

ابن راهويه. (ف) — ابن هلال. (ف) — من حيث إنه تضمن مثل أجر الشهيد. (ع) — ابن شميل. (ع) — حبان بن هلال. (قس) — ابن أبي الفرات. (ع)

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «قال: أخبرني». ٢. بما: وللأصيلي وأبي ذر: «بم». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».
٤. أخبرته: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرت». ٥. يشاء: وللكشميهني وأبي ذر: «شاء». ٦. عبد: وفي نسخة: «أحد».

ترجمة: قوله: باب أجر الصابر في الطاعون: وفي نسخة الحافظ: «على الطاعون»، وقال: أي سواء وقع به أو وقع في بلد هو مقيم بها. اهـ وقال العلامة القسطلاني في شرح الترجمة: أي ذكر أجر الصابر في الطاعون ولو لم يصبه.

سهر: قوله: لا يدخل المدينة: فإن قلت: الطاعون شهادة، وكيف منعت من المدينة، وما وجه ذكر المسيح مقارنا للطاعون؟ تكلموا في الجواب بكلام كثير، والحاصل: أن المراد بالطاعون هو وخز الجن، وشياطينهم ممنوعون من دخول المدينة، ومن اتفق دخوله إليها لا يتمكن من طعن أحد منهم. فإن قلت: طعن الجن لا يختص بكفارهم، بل قد يقع من مؤمنيهم؟ قلنا: دخول كفار الإنس المدينة ممنوع، فإذا لم يسكن المدينة إلا من يظهر الإسلام جرت عليه أحكام المسلمين، ولو لم يكن خالص الإسلام، فحصل الأمن من وصول الجن إلى طعنهم بذلك، فلذلك لم يدخلها الطاعون أصلا. (عمدة القاري) قوله: الطاعون: [يعني إذا مات مطعونا صار كالشهيد في سبيل الله؛ لمشاركته إياه فيما كابده من الشدة. (عمدة القاري)] قوله: سمي: [مولى أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي. (عمدة القاري)] قوله: المبطون: الذي مات بمرض البطن، و«المطعون»: الذي مات بالطاعون، أي لهما ثواب الشهداء. وقال القاضي البيضاوي: من مات بالطاعون أو بوجع البطن يلحق بمن قتل في سبيل الله؛ لمشاركته إياه في بعض ما يناله من الكرامة بسبب ما كابده من الشدة، لا في جملة الأحكام والفضائل. قوله: مثل أجر الشهيد: لعل السر في التعبير بالمثلية مع ثبوت التصريح بأن من مات بالطاعون كان شهيدا: أن من لم يمت من هؤلاء بالطاعون كان له مثل أجر الشهيد وإن لم تحصل له درجة الشهادة بعينها، وذلك أن من اتصف بكونه شهيدا أعلى درجة ممن وعد بأنه يعطى مثل أجر الشهيد. (فتح الباري)

* * * * *

۸۵٤/۲ ٣٢- بَابُ الرُّقَى بِالْقُرْآنِ وَالْمُعَوِّذَاتِ

٥٧٣٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا. فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ كَيْفَ يَنْفُثُ؟ قَالَ: كَانَ يَنْفُثُ عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ.

ابن يوسف الصنعاني. (ع) ابن راشد. (ع) بضم الفاء وكسرها. (ك) «النفث»: شبه النفخ، وهو أقل من التفل، والتفل لا بد فيه شيء من الريق. (ع) ثقل كفرح فهو ثقيل وثاقل: اشتد مرضه. (قس) فيه التبرك بالرجل الصالح وسائر أعضائه خصوصا اليد اليمنى. (ع) القائل معمر

۸۵٤/۲ ٣٣- بَابُ الرُّقَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٧٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ دَوَاءٌ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلَا نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا. فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ.........

جعفر بن أبي وحشية. (ع) الناجي. (ع) مر الحديث برقم: ٢٢٧٦ كانوا في سرية وكانوا ثلاثين رجلا. (قس) لم يعين. (قس) أي لم يضيفوهم. (ع) أي لسع. (قس) جمع «شاة». (قس)

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٣. عليه: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي: «عنه». ٤. بيد: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي: «بيده». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. بهما: وفي نسخة بعده: «على». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. غندر: ولأبي ذر: «محمد بن جعفر»، وفي نسخة بعده: «قال». ٩. فبينما: وفي نسخة: «فبينا». ١٠. دواء: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «من دواء».

ترجمة: قوله: باب الرقى بالقرآن والمعوذات: «الرقى» بضم الراء وفتح القاف مقصورا: جمع «رقية» بسكون القاف، أي التعويذ. و«المعوذات» بكسر الواو المشددة: «الفلق» و«الناس» و«الإخلاص» من باب تسمية التغليب، أو المراد المعوذتان وسائر العوذ كـ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ (المؤمنون: ٩٧)، أو جمع اعتبارا بأن أقل الجمع اثنان. وإنما اجتزأ بهما لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من المكروهات جملة وتفصيلا من السحر والحسد وشر الشيطان ووسوسته وغير ذلك. انتهى من القسطلاني.
وفي «الفيض»: «باب الرقى ...» وترجمته فيما وافقت الشرع: «دَم» وفيما خالفته: «مَنتر».

سهر: قوله: الرقى: بضم الراء وبالقاف مقصورا، جمع «رقية» بسكون القاف، يقال: «رقى» بالفتح في الماضي «يرقي» بالكسر في المستقبل، و«رقيت فلانا» بالكسر «أرقيه»، و«استرقى»: طلب الرقية، فالجمع بغير همز، وهو بمعنى التعويذ بالذال المعجمة. (فتح الباري) وقوله: «بالقرآن» أي بقراءة شيء من القرآن. (عمدة القاري) وقوله: «المعوذات» بكسر الواو المشددة: «الفلق» و«الناس» و«الإخلاص» من باب التغليب، أو المراد المعوذتان، وسائر العوذ كـ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ (المؤمنون: ٩٧) أو جمع باعتبار أن أقل الجمع اثنان. وإنما اجتزأ بهما لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من المكروهات جملة وتفصيلا من السحر والحسد وشر الشيطان ووسوسته وغير ذلك. والعطف من عطف الخاص على العام، أو المراد بالقرآن بعضه؛ لأنه اسم جنس يصدق على بعضه، والمراد ما كان فيه التجاء إلى الله تعالى. (إرشاد الساري)
قوله: كان ينفث: أي للتبرك بتلك الرطوبة أو الهواء والنفس المباشر لتلك الرقية والذكر، وقد يكون على وجه التفاؤل بزوال الألم عن المريض وانفصاله عنه، كما ينفصل ذلك النفس عن الراقي. قال ابن الأثير: قد جاء في بعض الأحاديث جواز الرقى، وفي بعضها: النهي عنها، فمن الجواز قوله ﷺ: «استرقوا لها؛ فإن بها النظرة»، أي اطلبوا لها من يرقيها، ومن النهي «لا يسترقون ولا يكتوون»، والأحاديث في القسمين كثيرة، ووجه الجمع بينهما أنه يكره ما كان بغير اللسان العربي وبغير أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة، وأن يعتقد أن الرقية نافعة لا محالة فيتكل عليها، وإياها أراد بقوله ﷺ: «ما توكل من استرقى» ولا يكره منها ما كان بخلاف ذلك، كالتعوذ بالقرآن وأسماء الله تعالى والرقى المروية، وفي «موطأ مالك» أن أبا بكر قال لليهودية كانت ترقي عائشة: ارقيها بكتاب الله. وهل يجوز رقية الكافر للمسلم؟ فروي عن مالك أنه قال: أكره رقي أهل الكتاب؛ لأنا لا نعلم هل يرقون بكتاب الله تعالى أو بالمكروه الذي يضاهي السحر، وروى ابن وهب عن مالك كراهية الرقية بالحديدة والملح وعقد الخيط والذي يكتب خاتم سليمان على نبينا وعليه السلام، وقال: لم يكن ذلك من أمر الناس القديم. وفيه إباحة النفث في الرقى. ملتقط من «العيني»
قوله: ويذكر إلخ: هكذا ذكره بصيغة التمريض، وهو يعكر [أي ينصرف] على ما هو تقرر بين أهل الحديث أن الذي يورده البخاري بصيغة التمريض لا يكون على شرطه، مع أنه أخرج حديث ابن عباس في الرقية بفاتحة الكتاب في الباب الذي بعده، وأجاب شيخنا في كلامه على علوم الحديث بأنه قد يصنع ذلك إذا ذكر الخبر بالمعنى، ولا شك أن خبر ابن عباس ليس فيه التصريح عن النبي ﷺ بالرقية بفاتحة الكتاب، وإنما فيه تقريره على ذلك، فنسبته ذلك إليه تكون نسبة معنوية، كذا في «فتح الباري».
قوله: فلم يقروهم: أي لم يضيفوهم. وقوله: «راق» أصله «راقي»، فاعل، كإعلال «قاض». وقوله: «جعلا» بضم الجيم: ما جعل للإنسان الغير المعين من الشيء على عمل يعمله. وقوله: «القطيع» بفتح القاف: الطائفة من الغنم، وقيل: كانت ثلاثين رأسا. قوله: «الشاء» جمع «شاة». =

فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفِلُ، فَبَرَأَ، فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لَا نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ، وَقَالَ: «مَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ، خُذُوهَا، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ».

أي فطفق. (ك) أي الشاء. (قس)

٣٤- بَابُ الشَّرْطِ فِي الرُّقْيَةِ بِقَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ

٨٥٤/٢

أي طائفة من الغنم. (ع)

٥٧٣٧- حَدَّثَنَا سِيدَانُ بْنُ مُضَارِبٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَاهِلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ الْبَرَّاءُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْأَخْنَسِ أَبُو مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ - أَوْ: سَلِيمٌ - فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا أَوْ: سَلِيمًا. فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْرًا. حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ».

بضاد معجمة وموحدة آخره. (ف) بفتح الموحدة وتشديد الراء نسب إلى بَرْيِ العود. أي بقوم نزول على ماء. (ف) شك من الراوي. (ف) لم أعرف اسمه. (ف) هو أبو سعيد الخدري. (ع) أي الملدوغ. ومر الكلام في «باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب»

٣٥- بَابُ رُقْيَةِ الْعَيْنِ

٨٥٤/٢

٥٧٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ شَدَّادٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ - أَوْ: أَمَرَ - أَنْ نُسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ.

الثوري. (ف) أي بسبب العين. (ف) أي يطلب الرقية ممن يعلم الرقى. (ف)

---

١. بأم القرآن: للمستملي والحموي وأبي ذر: «بالقرآن». ٢. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله». ٣. فسألوه: وللكشميهني وأبي ذر: «فسألوا».
٤. ما: وفي نسخة: «وما». ٥. الشرط: ولأبي ذر: «الشروط». ٦. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».
٧. يوسف بن يزيد البراء: وفي نسخة: «البصري، هو صدوق، ابن يوسف بن يزيد البراء» [إنما قال: صدوق لكونه صدوقا عنده].
٨. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «أنبأنا»، وفي نسخة: «أخبرنا». ١٠. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم: أراد إثبات جواز أخذ الأجرة في الرقية، وهو جائز عند الأئمة الأربعة. وإنما اختلفوا في أخذ الأجر على تعليم القرآن، كما تقدّم الاختلاف في ذلك في «كتاب الإجارة». قوله: باب رقية العين: أي رقية الذي يصاب بالعين، تقول: عنت الرجل: أصبته بعينك، فهو معين ومعيون، ورجل عائن ومعيان وعيون. انتهى من «الفتح» وقال العيني في شرح الترجمة: وليس المراد به الرمد، بل الإضرار بالعين والإصابة بها، كما يتعجب الشخص من الشيء بما يراه بعينه، فيتضرر ذلك الشيء من نظره.

سهر: = قوله: «يقرأ»، أي أبو سعيد لما ثبت أنه كان الراقي. وقوله: «يتفل» بالفوقانية وضم الفاء وكسرها. (عمدة القاري) «التفل» نفخ معه أدنى بزاق، وهو أكثر من النفث. (مجمع البحار) قوله: سيدان: [بكسر المهملة وسكون التحتانية. (فتح الباري) قوّاه أبو حاتم وغيره]. قوله: فيهم لديغ أو سليم: شك من الراوي. و«السليم» هو اللديغ، سمي بذلك؛ تفاؤلا من السلامة؛ لكون غالب من يلدغ يعطب. وقيل: «سليم» فعيل بمعنى المفعول؛ لأنه أسلم للعطب. قوله: لديغا: [«اللديغ» في الأفاعي و«السليم» في العقارب، والأول بالمقدَّم من الفم والسن، والثاني بالمؤخر، أو هما بمعنى. (الخير الجاري)] قوله: إن أحق: قال صاحب «التوضيح»: فيه حجة على أبي حنيفة رحمه الله في منعه أخذ الأجرة على تعليم القران، [ومر الكلام في «باب ما يُعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب»] قلت: إنما معناه في أخذ الأجرة على الرقية، والإمام لا يمنع هذا، ومع هذا فأبو حنيفة ما انفرد بهذا، وهو مذهب عبد الله بن شقيق، والأسود والنخعي وعبد الله بن زيد وشريح القاضي والحسين بن علي، واحتجوا في ذلك بما رواه ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن شبل: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: تعلموا القرآن» الحديث، وفيه: «ولا تأكلوا به»، أي لا تجعلوا له عوضا، كذا في «العيني». قوله: كتاب الله: [قال ابن القيم: إذا ثبت أن لبعض الكلام خواص فما الظن بكلام رب العالمين، ثم بفاتحة الكتاب التي لم ينزل في القرآن ولا في غيره مثلها. (فتح الباري)] قوله: رقية العين: أي رقية الذي يصاب بالعين، تقول: عنت الرجل: أصبته بعينك، فهو معين ومعيون، ورجل عائن ومعيان وعيون، والعين نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع، يحصل للمنظور منه ضرر. (فتح الباري)

سند: قوله: قالت أمرني رسول الله ﷺ أو أمر أن يسترقي: قلت: كأن المراد بقولها: «أمر»: أذن فيه ورخص وأباح، أو المراد به: أمر به أمر إرشاد إلى بعض المنافع الدنيوية، وإلا فالظاهر أن الرقية غير مندوبة، كما يفيده حديث: «هم الذين لا يتطيرون ولا يسترقون...». الحديث، والله تعالى أعلم.

٥٧٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ عَطِيَّةَ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ﵄، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سُفْعَةٌ، فَقَالَ: «اسْتَرْقُوا لَهَا؛ فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ».

(ابن خالد. (ع) — لم تسم. (قس))

تَابَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ. وَقَالَ عُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(محمد بن حرب — هذا الطريق مرسل. (ع))

٣٦- بَابٌ: الْعَيْنُ حَقٌّ

٨٥٤/٢

أي الإصابة بالعين شيء ثابت موجود، أو هو من جملة ما تحقق كونه. (ف)

٥٧٤٠- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ»، وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ.

٣٧- بَابُ رُقْيَةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ

٨٥٤/٢

أي مشروعية رقية الحية والعقرب. (ع)

٥٧٤١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ......

(مر الكلام في الحديث برقم: ٥٧١٩ — ابن زياد. (ف) — أبو إسحاق. (ف) — أي ابن يزيد. (ع))

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. خالد: وللأصيلي بعده: «الذهلي». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا»، وفي نسخة: «أنبأنا».
٤. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٥. نصر: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب **العين حق**: أي الإصابة بها من جملة ما تحقق من كونه لها تأثير في النفوس، قاله القسطلاني. قوله: باب **رقية الحية والعقرب**: أي مشروعية ذلك. وأشار بالترجمة إلى ما ورد في بعض طرق حديث الباب على ما سأذكره. ثم قال تحت حديث الباب: ووقع في رواية أبي الأحوص عن الشيباني بسنده: «رخص في الرقية من الحية والعقرب» انتهى من الفتح. وقال العلامة العيني بعد حديث الباب: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «الرقية من كل ذي حمة»؛ لأن الحمة كل شيء يلدغ أو يلسع، قاله الخطابي. وقيل: هو شوكة العقرب.

سهر: قوله: **سفعة**: [بفتح السين المهملة وتضم وسكون الفاء وعين مهملة: سواد، أو حمرة تعلوها سواد، أو صفرة، والمراد ههنا أن السفعة أدركتها من قبل النظرة. (إرشاد الساري) وحاصلها أن بوجهها موضعا على غير لونه الأصلي. (فتح الباري)] قوله: **النظرة**: [بفتح النون وسكون الظاء المعجمة، أي أصابتها العين أو عين الجن أو إن الشيطان أصابها. قال الخطابي: عيون الجن أنفذ من الإنس. (إرشاد الساري)]

قوله: **العين حق**: [قال المازري: أخذ الجمهور بظاهر الحديث، وأنكره طوائف من المبتدعة لغير معنى؛ لأن كل شيء ليس محالا في نفسه ولا يؤدي إلى قلب حقيقة ولا إفساد دليل، فهو من مجوزات العقول، فإذا أخبر الشرع بوقوعه لم يكن لإنكاره معنى، وهل من فرق بين إنكارهم هذا وإنكارهم ما يخبر به عن أمور الآخرة؟] قد أشكل ذلك على بعض الناس فقال: كيف تعمل العين من بعيد حتى يحصل الضرر للمعيون؟ والجواب: أن طبائع الناس تختلف، فقد يكون من سم يصل من عين العائن في الهواء إلى بدن المعيون، وقد نقل عن بعض من كان معيانا أنه قال: إذا رأيت شيئا يعجبني وجدتُ حرارة تخرج من عيني، ويقرب ذلك بالمرأة الحائض تضع يدها في إناء اللبن فيفسد، ولو وضعتها بعد طهرها لم يفسد، وكذا تدخل البستان فتضر بكثير من الغروس، ومن ذلك أن الصحيح قد ينظر إلى العين الرمداء فيرمد، ويتثاوب واحد بحضرته فيتثاوب هو. أشار إلى ذلك ابن بطال. وقال الخطابي: في الحديث أن للعين تأثيرا في النفوس، وإبطال قول الطبائعيين: إنه لا شيء إلا ما يدركه الحواس الخمس، وما عدا ذلك لا حقيقة له. وقال المازري: زعم بعض الطبائعيين: أن العائن ينبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعيْن فيهلك أو يفسد، وهو كإصابة السم من نظر الأفاعي، وأشار إلى منع الحصر في ذلك مع تجويزه، وأن الذي يتمشى على طريقة أهل السنة أن العين إنما تضر عند نظر العائن بعادة أجراها الله تعالى أن يحدث الضرر عند مقابلة شخص لآخر، وهل ثم جواهر خفية أو لا؟ هو أمر محتمل لا يقطع بإثباته ولا نفيه، ومن قال ممن ينتمي إلى الإسلام من أصحاب الطبائع بالقطع بأن جواهر لطيفة غير مرئية تنبعث من العائن فتتصل بالمعيون وتتخلل مسام جسمه، فيخلق الباري الهلاك، فقد أخطأ بدعوى القطع، ولكنه جائز أن يكون عادة ليست ضرورة ولا طبيعة، انتهى وهو كلام سديد. (فتح الباري)

قوله: **ونهى إلخ**: [لم يظهر المناسبة بين هاتين الجملتين فكأنهما حديثان مستقلان، ولهذا حذف مسلم الجملة الثانية مع أنه أخرجه من رواية عبد الرزاق. هذا، أو المناسبة بينهما اشتراكهما في أن كلا منهما يحدث في العضو لونا غير لونه الأصلي، كذا في «فتح الباري».] قد ظهرت لي مناسبة بين هاتين الجملتين لم أر من سبق إليها، وهي أن من جملة الباعث على عمل الوشم تغير صفة الموشومة؛ لئلا يصيبه العين، فنهى عن الوشم مع إثبات العين، وأن التحيُّل بالوشم وغيره مما لا يستند إلى تعليم الشارع لا يفيد شيئا، وأن الذي قدره الله تعالى سيقع. (فتح الباري) قوله: **الوشم**: [بفتح الواو وسكون المعجمة وهو أن يغرز إبرة أو نحوها في موضع من البدن حتى يسيل الدم، ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل ونحوه فيخضر. (إرشاد الساري)]

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرُّقْيَةِ مِنَ الْحُمَةِ، فَقَالَتْ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ الرُّقْيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ.

بضم المهملة وخفة الميم، سم العقرب ونحوها. (ك)

٨٥٥/٢

٣٨-بَابُ رُقْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

أي التي كان يرقي بها. (ف)

٥٧٤٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، اشْتَكَيْتُ. فَقَالَ أَنَسٌ: أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: «اللّٰهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ الْبَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سُقْمًا».

هو ابن سعيد. (ف) هو ابن صهيب. (ف) هو البناني. (ف، ك) سهر الشدة والعذاب. (ك) كنية أنس. (ف) أي مرضت. (ك) بفتح الهمزة بضم الميم وكسر الهاء. (قس) بالغين المعجمة، أي لا يترك. (ف)

٥٧٤٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ: «اللّٰهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ الْبَاسَ، وَاشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِ، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا». وَقَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثْتُ بِهِ مَنْصُورًا، فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ نَحْوَهُ.

هو ابن بحر ضد البر. (ك) هو القطان. (ف) الثوري هو الأعمش. (ع) أبو الضحى. (ف) لم أقف على تعيينه. (ف) هو موصول بالإسناد المذكور. (ف) هو ابن المعتمر. (ف) هو النخعي. (ع) تقدم في آخر «كتاب المرضى». (ف)

٥٧٤٤- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْقِي يَقُولُ: «امْسَحِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ».

اسمه عبد الله الهروي. (ف) هو ابن شميل. (ف) هو ابن الزبير بكسر القاف أي أزل. (قس)

٥٧٤٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: «بِسْمِ اللهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، وَرِيقَةُ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا».

هو ابن المديني. (ع) بنت عبد الرحمن التابعية. (ك، ع)

---

١. النبي ﷺ: وللكشميهني والمستملي وأبي ذر بعده: «في». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. واشفه: كذا للمستملي والحموي [بالواو].
٤. وأنت: كذا للمستملي والحموي [بالواو]. ٥. الشاف: وفي نسخة: «الشافي». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٧. وريقة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بريقة». ٨. يشفى: وفي نسخة بعده: «بها». ٩. سقيمنا: وفي نسخة بعده: «بإذن ربنا».

ترجمة: قوله: باب رقية النبي ﷺ: أي التي كان يرقي بها، قاله الحافظ. قلت: لعله أشار به إلى أولوية الأخذ في الرقى بالمأثور من الأدعية.

سهر: قوله: رخص: [إشارة إلى أن النهي عن الرقى كان متقدما. (فتح الباري)] قوله: الباس: [بغير الهمزة للمؤاخاة؛ فإن أصله الهمزة. (فتح الباري)] قوله: أنت الشافي: يؤخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن بشرطين، أحدهما: أن لا يكون في ذلك ما يوهم نقصا، والثاني: أن يكون له أصل في القرآن، وهذا من ذاك؛ فإن في القرآن: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ (الشعراء:٨٠) (فتح الباري وعدة القاري). قلت: هذا الباب فيه خلاف، فمنهم من قال: أسماء الله تعالى توقيفية، فلا يجوز أن يسمى بما لم يسمع في الشرع، ومنهم من قال بغير توقف، ولكن اشترط الشرط الأول فقط، فافهم. قوله: شفاء: [مصدر منصوب بقوله: «اشف»، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف. (فتح الباري)] قوله: لا يغادر: [هذه الجملة صفة لقوله: «شفاء»، ومعنى «لا يغادر»: لا يترك، و«سقما» بفتحتين مفعوله، ويجوز فيه ضم السين وتسكين القاف. (عمدة القاري)]
قوله: يمسح بيده اليمنى: [أي على الوجع. قال الطبري: هو على طريق التفاؤل؛ لزوال ذلك الوجع. قوله: «واشفه وأنت الشافي» في رواية الكشميهني بحذف الواو، والضمير في «اشفه» للعليل، أو هي هاء السكت. قوله: «لا شفاء» بالمد مبني على الفتح، والخبر محذوف، والتقدير: لنا أو له. قوله: «إلا شفاؤك» بالرفع على أنه بدل من موضع «لا شفاء». هذا كله من «فتح الباري».]قوله: امسح: [هو بمعنى قوله في الرواية الأخرى: «أذهب»، والمراد الإزالة. (فتح الباري)]
قوله: عبد ربه: [هو الأنصاري أخو يحيى بن سعيد، وهو ثقة، ويحيى أشهر وأكثر حديثا. (فتح الباري)] قوله: تربة أرضنا: هو خبر مبتدأ محذوف، أي هذه تربة. وقوله: «ريقة بعضنا» يدل على أنه كان يتفل عند الرقية. قال النووي: معنى الحديث أنه أخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة، ثم وضعها على التراب فعلق به شيء منه، ثم مسح به الموضع العليل أو الجريح قائلا الكلام المذكور في حالة المسح. وتكلموا في هذا الموضع بكلام كثير. وأحسنه ما قاله التوربشتي: أن المراد بالتربة الإشارة إلى فطرة آدم، وبالريقة الإشارة إلى النطفة كأنه تضرَّع بلسان الحال: أنك اخترعتَ الأصلَ الأول من التراب، ثم أبدعتَه منه من ماء مهين، فَهَيِّنٌ عليك أن تشفي من كانت هذه نشأته. وقال النووي: قيل: المراد بـ«أرضنا»: أرض المدينة خاصة؛ لبركتها، و«بعضنا»: رسول الله ﷺ لشرف ريقه، فيكون ذلك مخصوصا، وفيه نظر لا يخفى، كذا في «الفتح» و«العيني».
قوله: يشفى: [ضبط بوجهين: بضم أوله على البناء للمجهول و«سقيمنا» بالرفع، وبفتح أوله على أن الفاعل مقدر و«سقيمنا» بالنصب على المفعولية. (فتح الباري وعمدة القاري)]

٥٧٤٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي الرُّقْيَةِ: «تُرْبَةُ أَرْضِنَا، وَرِيقَةُ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا».

سفيان — بضم أوله وفتح ثالثه. (ف)

٣٩- بَابُ النَّفْثِ فِي الرُّقْيَةِ

٨٥٥/٢

٥٧٤٧- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ حِينَ يَسْتَيْقِظُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ». وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَإِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَمَا أُبَالِيهَا.

هو ابن بلال. (ف، ع) — الأنصاري. (ف) — هو ابن عبد الرحمن بن عوف. (ع) — الحارث بن ربعي. (ك) — بسكون اللام وتضم، وهو ما يراه من شر وما يحصل له من الفزع. (قس) — بكسر الفاء — بالجزم. (ك) — موصول بالإسناد المذكور. (ف) — أي لما كان يتوقع من شرها. (ف)

٥٧٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأُوَيْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَفَثَ فِي كَفَّيْهِ بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَبِالْمُعَوِّذَتَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ.

هو ابن بلال. (ع) — هو ابن يزيد. (ع)

قَالَ يُونُسُ: كُنْتُ أَرَى ابْنَ شِهَابٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ إِذَا أَتَى إِلَى فِرَاشِهِ.

الراوي عن ابن شهاب. (ع) — ووقع نحو ذلك في رواية عقيل عن ابن شهاب عن عبد بن حميد. (ف)

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. صدقة: وفي نسخة بعده: «بن الفضل». ٣. يشفى: وفي نسخة بعده: «به».
٤. وإن: وللكشميهني والمستملي وأبي ذر: «فإن»، وللكشميهني أيضا: «إن». ٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: باب النفث في الرقية: بفتح النون وسكون الفاء بعدها مثلثة. في هذه الترجمة إشارة إلى الرد على من كره النفث مطلقًا كالأسود بن يزيد أحد التابعين؛ تمسكًا بقوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّـٰثَـٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ (الفلق: ٤)، وعلى من كره النفث عند قراءة القرآن خاصة كإبراهيم النخعي، أخرج ذلك ابن أبي شيبة وغيره. فأما الأسود فلا حجة له في ذلك؛ لأن المذموم ما كان من نفث السحرة وأهل الباطل، ولا يلزم منه ذم النفث مطلقًا، ولا سيما بعد ثبوته في الأحاديث الصحيحة، إلى آخر ما ذكر الحافظ. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: إثبات الترجمة بالرواية مبني على نوع مقايسة وتعدية الحكم لوجود علته، والله أعلم. اهـ وبهذا جزم العلامة العيني، وتعقب على الحافظ كما ذكر في هامش «اللامع»، فارجع إليه.

سهر: قوله: باب النفث في الرقية: بفتح النون وسكون الفاء بعدها مثلثة وهو شبيه بالنفخ، وهو أقل من التفل؛ لأن مع التفل شيئا من الريق، كذا في «المجمع». قال في «الفتح»: في هذه الترجمة إشارة إلى الرد على من كره النفث مطلقا، كالأسود بن يزيد أحد التابعين، تمسكا بقوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّـٰثَـٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ (الفلق: ٤) وعلى من كره النفث عند قراءة القرآن خاصة كإبراهيم النخعي، أخرج ذلك ابن أبي شيبة وغيره، فأما الأسود فلا حجة له في ذلك؛ لأن المذموم ما كان من نفث السحرة وأهل الباطل، ولا يلزم منه ذم النفث مطلقا، ولاسيما بعد ثبوته في الأحاديث الصحيحة، وأما النخعي فالحجة عليه ما ثبت في حديث أبي سعيد الخدري ثالث أحاديث الباب، فقد قصوا على النبي ﷺ القصة، وفيه أنه قرأ بفاتحة الكتاب وتفل، ولم ينكر ذلك ﷺ، فكان حجة، وكذا الحديث الثاني، فهو واضح من فعله ﷺ، وقد تقدم بيان النفث مرارا، ومن قال: إنه لا ريق فيه، وتصويب أن فيه ريقا خفيفا. انتهى

قوله: الرؤيا: أي الصالحة من الله، والحلم من الشيطان، و«الحلم» بضم اللام وسكونها، أي الرؤيا المكروهة، يريد أن الرؤيا الصالحة بشارة من الله يبشر بها عبده؛ ليحسن بها ظنه، ويكثر عليها شكره، وأن الكاذبة هي التي يريها الشيطان للإنسان؛ ليحزنه؛ وليسوء ظنه بربه، ويقل حظه عن الشكر، ولذلك أمره أن يبصق ويتعوذ من شره كأنه يقصد به طرد الشيطان. (الكواكب الدراري) قال الشيخ ابن حجر: وقوله: «فلينفث» [جهة يساره. (إرشاد الساري) طردا للشيطان وتحقيرا له. (الكواكب الدراري)] هو المراد من الحديث المذكور في هذه الترجمة. قال العيني: الترجمة في النفث في الرقية، وفي الحديث النفث في الرؤيا، فلا مطابقة إلا في مجرد ذكر النفث، ولكن النفث إذا كان مشروعا في موضع واحد يكون مشروعا أيضا في غير هذا الموضع قياسا عليه، وبهذا يحصل التطابق. قال الكرماني: فإن قلت: ما وجه تعلقه بالترجمة؛ إذ ليس فيه ذكر الرقية؟ قلت: التعوذ هي الرقية.

قوله: فما هو: [أي ما الشأن إلا سماعي. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: نفث في كفيه بـ قل هو الله أحد، وبـالمعوذتين: أي يقرؤها وينفث حالة القراءة، كذا في «فتح الباري». ومر بيانه في «فضل المعوذات» من «كتاب فضائل القرآن». قوله: فراشه: [فيه رد على من زعم أن هذه الرواية شاذة، والمحفوظ أنه ﷺ كان يفعل ذلك إذا اشتكى. (فتح الباري)]

٥٧٤٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ قَدْ نَزَلُوا بِكُمْ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ.

(هو الوضاح اليشكري. (ع) — هو جعفر بن أبي إياس اليشكري. (ع) — الخدري. (ك) — أي قبيلة — أي طلبوا منهم الضيافة. (ع) — على بناء المجهول من «اللدغ»، وهو اللسع. (ع))

فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، فَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللهِ إِنِّي لَرَاقٍ، وَلَكِنْ وَاللهِ قَدِ[1] اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا. فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَانْطَلَقَ فَجَعَلَ يَتْفُلُ وَيَقْرَأُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، حَتَّى لَكَأَنَّمَا نُشِطَ[2] مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي مَا بِهِ قَلَبَةٌ. قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ.

(هو أبو سعيد — أي أجرة — أي وافقوهم. (ع) — القطيع طائفة من الغنم والمواشي. قال الداودي: يقع على ما قل وكثر، وفي رواية النسائي: «ثلاثون شاة». (ع) — بفتحات: علة. (ك))

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا. فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ[3] رَسُولَ اللهِ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا. فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ أَصَبْتُمْ، اقْتَسِمُوا[4] وَاضْرِبُوا لِي مَعَهُمْ[5] بِسَهْمٍ».

٤٠- بَابُ مَسْحِ الرَّاقِي فِي الْوَجَعِ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ٨٥٦/٢

(محركة: المرض. (ق))

٥٧٥٠- حَدَّثَنِي[6] عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ بَعْضَهُمْ يَمْسَحُهُ بِيَمِينِهِ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِ[7]، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا». فَذَكَرْتُهُ لِمَنْصُورٍ فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ بِنَحْوِهِ.

(هو القطان. (ع) — هو الثوري. (ع) — سليمان. (ع) — أبو الضحى. (ع) — هو ابن الأجدع. (ع) — المرض — مصدر «اشف» — أي لا يترك. (مج) — أي الحديث — قائله سفيان الثوري. (ع) — هو ابن المعتمر — أي النخعي. (ع))

١. قد: وفي نسخة: «لقد». ٢. نشط: وفي نسخة: «أنشط». ٣. نأتي: وللمستملي والحموي وأبي ذر: "تأتوا". ٤. اقتسموا: وفي نسخة: «اقسموا».
٥. معهم: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «معكم». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. الشاف: وفي نسخة: «الشافي» [بالياء لأبي ذر. (إرشاد الساري)].

ترجمة: قوله: باب مسح الراقي في الوجع بيده اليمنى: لعله دفع بهذه الترجمة ما يتوهم من النفث كون اليسار أولى به، وإن لم يكن في حديث الباب ذكر النفث.

سهر: قوله: أبي المتوكل: [أبو المتوكل هو علي بن داود الناجي. (عمدة القاري)] قوله: أن رهطا من أصحاب رسول الله ﷺ: ومر في «الإجارة»: «انطلق نفر»، و«النفر» رهط الإنسان وعشيرته. وفي «سنن ابن ماجه»: «بعثنا في ثلاثين راكبا». وعند الترمذي: «بعثنا رسول الله ﷺ ثلاثين رجلا». قوله: «فاستضافوهم»، أي طلبوا منهم الضيافة. قوله: «فأبوا» أي امتنعوا من أن يضيفوهم - بالتشديد - من «التضييف»، ويروى بالتخفيف، وقال ثعلب: «ضفتُ الرجل» إذا نزلتَ به، و«أضفته» إذا أنزلته. قوله: «فلدغ» على بناء المجهول من اللدغ، بالدال المهملة والغين المعجمة، وهو اللسع وزنا ومعنى، وهو ضرب ذات الحُمة من حية أو عقرب، وقد بين في «الترمذي» أنها عقرب. قوله: «فسعوا له بكل شيء» أي مما جرت به العادة أن يتداوى به من لدغة العقرب. قوله: «جعلا» بضم الجيم وهو الأجرة على الشيء. و«القطيع» طائفة من الغنم، كذا في «العيني» في شرح هذا الحديث في «الإجارة»، والمطابقة في قوله: «فجعل يتفل ويقرأ»؛ لأن النفث دون التفل، فإذا جاز التفل جاز النفث بطريق الأولى. (فتح الباري وعمدة القاري)
قوله: أنشط: كذا في نسخة عتيقة، وفي نسخة الكرماني والعيني والقسطلاني: «نُشط»، بضم النون وكسر المعجمة، وقيل: صوابه «أنشط». قال الجوهري: «نشطته»: عقدته، و«أنشطته»: حللته. (الخير الجاري) ومر تحقيقه برقم: ٢٢٧٦. و«العقال» بالكسر: الحبل الذي يشد به ذراع البهيمة، أي فكأنما حُلّ من عقال، وقيل: معناه أقيم بسرعة، كذا في «عمدة القاري».
قوله: قلبة: بفتح اللام أي ألم وعلة، وأصله من القُلاب [بضم القاف] وهو داء يأخذ [البعيرَ، يشكو منه قلبُه فيموت من يومه]، وقيل: معناه ما به داء يقلب له. (التنقيح)
قوله: جعلهم: [«الجعل» بضم الجيم وسكون المهملة: ما جعله له على عمله. (القاموس المحيط)] قوله: لا تفعلوا: قال الكرماني: فإن قلت: تقدم آنفا أن الكارهين المانعين أصحابه لا هو. قلت: ذلك في الأخذ، وأما الراقي فهو مانع للقسم لا للأخذ. أو هم كرهوا أولا وهذا آخرا، وهذه القسمة من باب المروءات والتبرعات، وإلا فهو ملك الراقي مختصا به. وإنما قال ﷺ: «اضربوا»؛ تطييبا لقلوبهم، ومبالغة في تعريفهم أنه حلال. انتهى ومر الحديث قريبا برقم: ٥٧٣٦ وبعيدا برقم: ٢٢٧٦ في «الإجارة».

٨٥٦/٢
٤١- بَابُ الْمَرْأَةِ تَرْقِي الرَّجُلَ

٥٧٥١- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا. فَسَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ: كَيْفَ كَانَ يَنْفِثُ؟ قَالَ: يَنْفِثُ عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ.

(هو ابن يوسف. (ك) — هو ابن الزبير — الزهري)

٨٥٦/٢
٤٢- بَابُ مَنْ لَمْ يَرْقِ

٥٧٥٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ فَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ أُمَّتِي، فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى فِي قَوْمِهِ. ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا. فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ، فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، وَمَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ». فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يُبَيَّنْ لَهُمْ، فَتَذَاكَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: أَمَّا نَحْنُ فَوُلِدْنَا فِي الشِّرْكِ، وَلَكِنَّا آمَنَّا بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ هُمْ أَبْنَاؤُنَا، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، ......

(بنون مصغرا، هو الواسطي. (ف) — مصغر «الحصن» — أي العدد الكثير، ومن الناس: عامتهم. (ق) — بالمثلثة، وفي نسخة عتيقة بالموحدة. (خ) — من السبعين ألفا)

---

١. باب: وفي نسخة بعده: «في». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا»، وفي نسخة: «قال». ٣. كنت: وفي نسخة بعده: «أنا». ٤. وأمسح: وفي نسخة: «فأمسح».
٥. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله». ٦. معه: وللنسفي وأبي ذر: «ومعه». ٧. كثيرا: وفي نسخة: «كبيرا». ٨. فقيل: وفي نسخة بعده: «لي».

ترجمة: قوله: باب المرأة ترقي الرجل: مطابقة الحديث بالترجمة واضحة، وإنما ترجم المصنِّف هذا الباب؛ لكون الرقية متضمّنة للنفث، كما تقدّم في الأبواب السابقة، والنفث يوجد فيه شيء من الريق البتة. وأيضا لا يوجد بين الراقي والمرقيِّ عادةً الحجاب. ولا إشكال في حديث الباب؛ لكون الراقية من أزواجه، والإشكال إنما هو إذا كانت المرأة الراقية أجنبية؛ فإن ريقها مما يجتنب عنه، والله أعلم. ولم يتعرَّض لذلك أحد من الشُرَّاح. قوله: باب من لم يرق: هو بفتح أوله وكسر القاف مبنيا للفاعل، وبضم أوله وفتح القاف مبنيا للمفعول. انتهى من «الفتح» قلت: وكأن المصنِّف أشار إلى كونه - أي ترك الرقية - من أعلى مراتب التوكّل، أو الغرض بيان مستَدَلِّ مَن لم ير الرقية وكرهها.

سهر: قوله: ينفث: [هو شبيه بالنفخ، وهو أقل من التفل؛ لأن مع التفل شيئا من الريق. (مجمع البحار)] قوله: المعوذات: [أي الإخلاص والمعوذتين، أو أقل الجمع اثنان، ومر قريبا. (الكواكب الدراري)] قوله: لم يرق: [بفتح أوله وكسر القاف وبضم أوله وفتح القاف. (فتح الباري) أي بالمعروف والمجهول. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]
قوله: حصين: [بالمهملة مصغرا، وكذا شيخه. (الكواكب الدراري)] قوله: الرهط: [وهو قوم الرجل وقبيلته، ومن ثلاثة أو سبعة إلى عشرة. (القاموس) وقيل: الأربعين. (مجمع البحار)]
قوله: الذين لا يتطيرون: أي لا يتشاءمون بالطيور ونحوها، كما هو عادتهم قبل الإسلام، و«الطيرة»: ما يكون في الشر، و«الفال»: ما يكون في الخير، وكان ﷺ يحب الفال، كذا في «الكرماني». قوله: «ولا يسترقون» أي بغير القرآن وما في الأحاديث، وفرق بعضهم بين الرقية بنفسه، وبين الاسترقاء، وأن النبي ﷺ يرقي بنفسه، ولم يسترق من غيره وإن فعله الغير؛ فإن الثاني ينافي التوكل دون الأول؛ فإن الأول التجاء إلى الله سبحانه، والثاني التجاء إلى الغير، وكانت عائشة فعلته من غير أن يسترقيها رسول الله ﷺ، كذا في «الخير الجاري».
قال في «المجمع»: قد تكرر ذكر الرقى...، وفي آخره: لا يسترقون بسكون راء وضم قاف. والأحاديث في القسمين كثيرة، والجمع بينهما: أن ما كان بغير اللسان العربي وبغير كلام الله تعالى وأسمائه وصفاته في الكتب المنزلة، أو أن يعتقد أن الرقية نافعة قطعا فيتكل عليها فمكروه، وهو المراد بقوله: «ما توكل من استرقى» وما كان بخلاف ذلك فلا يكره. قوله: «ولا يكتوون» قال الكرماني: فإن قلت: كوى رسول الله ﷺ سعد بن معاذ وغيره، وهو أول من يدخل الجنة، قلت: غرضه أنهم لا يعتقدون أن الشفاء من الكي على ما كان اعتقاد الكفار.

و«التوكل» هو تفويض الأمر إلى الله في ترتيب المسببات على الأسباب، وقيل: هو ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر، فالشخص يأتي بالسبب، ولا يرى أن المسبب منه، بل يعتقد أن ترتب المسبب عليه بخلق الله وإيجاده، ولذا قال ﷺ: «اعقلها وتوكل». ولبس يوم أحد درعين مع كونه من التوكل بمحل لم يبلغه أحد من خلق الله تعالى. قال في «المجمع»: وأما حديث: «لا يسترقون ولا يكتوون» فهو صفة الأولياء المعرضين عن الأسباب لا يلتفتون إلى شيء من العلائق، وتلك درجة الخواص، والعوام رخص لهم التداوي والمعالجات، ومن صبر على البلاء وانتظر الفرج من الله بالدعاء، كان من جملة الخواص، ومن لم يصبر رُخِّص له في الرقية والعلاج والدواء، ألا ترى أنه قبل من الصديق جميع ماله وأنكر على آخر في مثل بيضة الحمام ذهبا، أما فعله ﷺ فهو لبيان الجواز.

وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

٤٣- بَابُ الطِّيَرَةِ

٨٥٦/٢

٥٧٥٣- حَدَّثَنَا[١] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ[٢]: أَخْبَرَنَا[٣] يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَالشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالدَّابَّةِ».

(هو ابن فارس البصري. (ع) هو ابن يزيد. (ع) هو ابن عبد الله بن عمر. (ع) بأن لا تغزى عليها. (قس) بأن لا تلد. (قس) بأن تكون ضيقة. (قس))

٥٧٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ». قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ».

(هو الحكم بن نافع. كالمريض يسمع يا سالم. (قس))

٤٤- بَابُ الْفَأْلِ

٨٥٦/٢

٥٧٥٥- حَدَّثَنَا[٤] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ». قَالَ[٥]: وَمَا الْفَأْلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ».

(أي المسندي. هو ابن راشد. ابن عتبة بن مسعود. (ع))

٥٧٥٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ[٦]: حَدَّثَنَا[٧] قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ الصَّالِحُ: الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ».

(هو الدستوائي. (ع))

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. عمر: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٥. قال: وللكشميهني: «قالوا». ٦. هشام: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عن».

ترجمة: قوله: باب الطيرة: بكسر المهملة وفتح التحتانية وقد تسكن هي التشاؤم، وهو مصدر «تطير» مثل «تحير حيرة»، وأصل «التطير» أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير، فإذا خرج أحدهم لأمر، فإن رأى الطير طار يمنة تيمن به واستمر، وإن رآه طار يسرة تشاءم به ورجع، وربما كان أحدهم يهيج الطير ليطير فيعتمدها، فجاء الشرع بالنهي عن ذلك. وكانوا يسمونه «السانح» بمهملة ثم نون ثم حاء مهملة و«البارح» بموحدة وآخره مهملة وكانوا يتيمنون بالسانح ويتشاءمون بالبارح. انتهى من «الفتح» مختصرًا

قوله: باب الفأل: بفاء ثم همزة وقد تسهل، والجمع «فؤول» بالهمز جزما.

سهر قوله: ولا يكتوون: [أراد به الاستيعاب، أي معرضون عن الأسباب رأسا، وهذه مرتبة الخواص والأولياء. (مجمع البحار وشرح الطيبي)] قوله: سبقك بها: [أي بتلك الدعوة، قيل: لم يكن الثاني مستحقا لتلك المنزلة، وقيل: كان منافقا، فأجاب ﷺ بكلام محتمل لحسن خلقه، وقيل: سبقك عكاشة بوحي خص به، وصوِّب ذلك؛ لما روي أن الثاني كان سعد بن عبادة. (مجمع البحار)] قوله: باب الطيرة: [بكسر الطاء وفتح الياء، وقد تسكن، وهو التشاؤم بالشيء. (عمدة القاري)] بكسر الطاء وفتح التحتية، و«التطير»: التشاؤم، وأصله أنهم كانوا ينفرون الظِّباء والطيور، فإذا أخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في حوائجهم، وإن أخذت ذات الشمال رجعوا عن ذلك، وتشاءموا بها، فأبطله الشرع وأخبر بأنه لا تأثير له في نفع أو ضر. (مجمع البحار)

قوله: لا عدوى: والعدوى مجاوزة العلة أو الخلق إلى الغير، وهو بزعم الطبيب في سبع: الجذام والجَرَب، والجُدَري، والحصبة، والبخر، والرمد، والأمراض الوبائية، فأبطله الشرع، أي لا تسري علة إلى شخص، وقيل: بل نفى استقلال تأثيره، بل هو متعلق بمشيئة الله، ولذا منع من مقاربته كمقاربة الجدار المائل، والسفينة المعيبة، وأجاب الأولون بأن النهي عنها للشفقة؛ خشية أن يعتقد حقيقته إن اتفق إصابة عاهة، وأرى القول الثاني أولى؛ لما فيه من التوفيق بين الأحاديث والأصول الطبية التي ورد الشرع باعتبارها على وجه لا يناقض أصول التوحيد، قاله صاحب «المجمع». وقال الطيبي: والأكثرون على القول الأول. قوله: والشؤم في ثلاث إلخ: قال الكرماني: فإن قلت: «الشوم في ثلاث» معارض لقوله: «لا طيرة». قلت: قال الخطابي: هو عام مخصوص؛ إذ هو في معنى الاستثناء من الطيرة، أي الطيرة منهي عنها، إلا أن يكون له دار يكره سكناها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس كذلك فليفارقها، وقيل: «شؤم الدار» ضيقها وسوء جوارها، و«شؤم المرأة» سلاطة لسانها، وعدم ولادتها، و«شؤم الفرس» أن لا يغزى عليها، وقال مالك: هو على ظاهره؛ فإن الدار قد يجعل الله سكناها سببا للضرر، وكذلك المرأة المعيبة والفرس قد يحصل الضرر عنده بقضاء الله تعالى. انتهى وقد مر تحقيقه في الحديث برقم: في «كتاب النكاح».

قوله: باب الفأل: بفاء ثم همزة، وقد تسهل. (فتح الباري) قال في «المجمع»: والتفاؤل: أن يسمع المريض أو طالب الضالة: يا سالم، أو يا واجد، فيظن برأه ووجدان مطلوبه.

قوله: أحدكم: [كطالب الضالة يسمع يا واجد. (إرشاد الساري)]

۸۵۷/۲

٤٥- بَابٌ: لَا هَامَةَ

بالتنوين. (قس) سيجيء بيانها في شرح حديث الباب

٥٧٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ».

ابن شميل. (ك) — الأحول. (ك) — أي السبيعي — بكسر الطاء وفتح الياء، وقد تسكن، وهي التشاؤم بالشيء. (طيبي)

۸۵۷/۲

٤٦- بَابُ الْكَهَانَةِ

٥٧٥٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي غُرِّمَتْ: كَيْفَ أُغْرَمُ يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ».

ابن عبد الرحمن — قبيلة — وهي أم عفيف. (قس) وهي مليكة بنت عويمر. (قس) — بلفظ الجمع كقوله تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا﴾ (الحج: ١٩). (قس) — هو حمل بن مالك. (ف، ك، قس) — من «استهل الصبي»: إذا صاح عند الولادة. (ك) — لمشابهة كلامه كلامهم. (قس)

---

١. لا هامة: وفي نسخة بعده: «ولا صفر». ٢. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أنبأنا».
٣. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أنبأنا»، وفي نسخة: «حدثنا». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي نسخة: «أنبأنا».
٥. فأصاب: وفي نسخة: «فأصابت». ٦. يطلّ: كذا لابن عساكر والمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني وأبي ذر: «بطل».

ترجمة: قوله: **باب لا هامة**: وسيعيد المصنف هذه الترجمة قريبا، وسيأتي هناك إن شاء الله وجه الفرق بين الترجمتين.
قوله: **باب الكهانة**: بفتح الكاف ويجوز كسرها: ادّعاء علم الغيب كالإخبار بما سيقع في الأرض مع الاستناد إلى سبب. قال الخطابي: الكهنة قوم لهم أذهان حادّة ونفوس شريرة وطباع نارية، فألِفتهم الشياطين؛ لما بينهم من التناسب في هذه الأمور، وساعدتهم بكلّ ما تصل قدرتهم إليه. وكانت الكهانة في الجاهلية فاشية خصوصا في العرب؛ لانقطاع النبوة فيهم. وهي أصناف، إلى آخر ما بسط في «الفتح».

سهر: قوله: **لا هامة**: كذا للجميع، وذكر فيه حديث أبي هريرة، ثم ترجم بعدَ سبعة أبواب «باب لا هامة» وذكر فيه الحديث المذكور مطولا، وليس فيه «ولا طيرة»، وهذا من نوادر ما اتفق له أن يترجم الحديث في موضعين بلفظ واحد، ثم ظهر لي أنه أشار بتكرار هذه الترجمة إلى الخلاف في تفسير الهامة، كما سيأتي بيانه. (فتح الباري)
قوله: **حصين**: [بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية، عثمان بن عاصم. (الكواكب الدراري)] قوله: **لا عدوى ولا طيرة إلخ**: [مجاوزة العلة أو الخلق إلى الغير أي لا تسري علة إلى شخص، وقيل: بل نفى تأثيره استقلالا، كما مر. (مجمع البحار)] قوله: **لا عدوى**: مر بيانهما قريبا في الحديث برقم: ٥٧٥٣. قوله: «لا هامة» بخفة الميم: هي الرأس واسم طائر وهو المراد في الحديث، وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها، وهي من طير الليل، وقيل: هو البومة، وقيل: كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثاره يصير هامة فيقول: «اسقوني»، فإذا أدرك بثأره طارت، وقيل: كانوا يزعمون أن عظام الميت - وقيل: روحه - تصير هامة فتطير، ويسمونه الصدى، فنفاه الإسلام ونهاهم عنه. قوله: «ولا صفر» بفتحتين هو في زعم العرب: حية في البطن تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه، وأنها تعدي فأبطله الإسلام، وقيل: هو الشهر المعروف، زعموا أن فيه يكثر الدواهي والفتن فنفاه الشارع، وقيل: أراد به النسيء، وهو تأخير المحرم إلى صفر، ويجعلونه صفرا وهو الشهر الحرام. (مجمع البحار)
قوله: **الكهانة**: [بفتح الكاف ويجوز كسرها: ادعاء علم الغيب كالإخبار بما سيقع في الأرض مع الاستناد إلى سبب، والأصل فيه استراق الجن السمع من كلام الملائكة فيلقيه في أذن الكاهن. (فتح الباري)] قوله: **غرة**: بضم الغين وتشديد الراء منونا: بياض في الوجه، وعبر به عن الجسد كله إطلاقا للجزء على الكل. قوله: «عبد» بدل من غرة، ورواه بعضهم بالإضافة البيانية، والأول أقيس وأصوب، وكلمة «أو» للتقسيم لا للشك. (إرشاد الساري) قوله: **عبد أو أمة**: [بدل، و«أو» للتقسيم لا للشك. (إرشاد الساري)]
قوله: **ولي المرأة**: هو حمل - بفتح المهملة والميم الخفيفة - ابن مالك بن النابغة الهذلي، صحابي نزل البصرة. (فتح الباري وإرشاد الساري وعمدة القاري)
قوله: **غرمت**: [بفتح المعجمة وكسر الراء أي التي قضي عليها، ولأبي ذر بضم المعجمة وكسر الراء المشددة. (إرشاد الساري)] قوله: **يطل**: [أي يهدر من «طل الدم» إذا هدر. (الكواكب الدراري) ووقع للكشميهني في رواية ابن مسافر: «بطل» من «البطلان». (فتح الباري)] قوله: **إنما هذا من إخوان الكهان**: أي بمشابهة كلامه كلامهم. زاد مسلم والإسماعيلي من رواية يونس: من أجل سجعه الذي سجع. قال القرطبي: هو من تفسير الراوي. قال ابن بطال: فيه ذم الكهان ومن تشبه بهم في ألفاظهم، وإنما لم يعاقبه؛ لأنه ﷺ كان مأمورا بالصفح عن الجاهلين، وقد تمسك به من كره السجع في الكلام، وليس على إطلاقه، بل المكروه منه ما يقع مع التكلف في معرض مدافعة الحق، وأما ما يقع عنه بلا تكلف في الأمور المباحة فجائز، وعلى ذلك يحمل ما ورد عنه ﷺ. (فتح الباري، عمدة القاري)

٥٧٥٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى[1] فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ.

هو ابن سعيد. (قس) الإمام. (قس) الزهري هو ابن عبد الرحمن. (قس) الجنين الولد في البطن. (ق)

٥٧٦٠- ح: وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ. فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ[2، 3] لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ[4]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ[5] ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ».

هذا مرسل. (قس) على صيغة المجهول في محل الحال من الجنين. (ع) أي ولا صرخ. (قس)

٥٧٦١- حَدَّثَنَا[6] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ[7] ﷺ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

المسندي. (ع) سفيان. (ع) هو عقبة بن عمرو البدري الأنصاري. (ك، ع) مر الحديث برقم: ٢٢٣٧ في «البيوع» بالضم: ما يعطى على الكهانة. (ع)

٥٧٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا[8] مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ[9]: سَأَلَ[10] رَسُولَ اللهِ ﷺ نَاسٌ عَنِ الْكُهَّانِ. فَقَالَ: «لَيْسَ[11] بِشَيْءٍ». فَقَالُوا[12]: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَا[13] أَحْيَانًا بِشَيْءٍ فَيَكُونُ حَقًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ، يَخْطَفُهَا[14] الْجِنِّيُّ[15]، فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، فَيَخْلِطُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ». قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: مُرْسَلٌ[16]: «الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ»، ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَسْنَدَهُ بَعْدُ[17].

متعلق بـ«سأل». (ك) أي ليس قولهم معتبرا، بل هو باطل. (ك) هو ابن همام. (ف)

١. الأخرى: وفي نسخة بعده: «بحجر». ٢. من: كذا لأبي ذر والحموي والمستملي، وفي نسخة: «ما». ٣. من إلخ: كذا للكشميهني والحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «ما لا أكل ولا شرب ولا استهل». ٤. يطلّ: كذا لابن عساكر، وللكشميهني: «بطل». ٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».
٦. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٧. أبي مسعود: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٩. قالت إلخ: وفي نسخة: «قالت: سألتُ رسول الله ﷺ عن الكهان». ١٠. سأل إلخ: وللكشميهني وأبي ذر: «سأل ناس رسول الله ﷺ عن الكهان». ١١. ليس: وفي نسخة: «ليسوا».
١٢. فقالوا: وفي نسخة: «قالوا». ١٣. يحدثونا: وفي نسخة: «يحدثوننا». ١٤. يخطفها: وللكشميهني: «يحفظها» [من الحفظ. (التوشيح)]. ١٥. الجني: وفي نسخة: «من الجني»، وفي نسخة: «من الجن». ١٦. مرسل: وفي نسخة: «يرسل». ١٧. بعد: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «بعده».

سهر: قوله: البغي: [فعيل أو فعول، وهي الزانية، ومهرها ما تأخذه على الزنا. (الكواكب الدراري)] قوله: فقال: ليس بشيء: في رواية مسلم: «ليسوا بشيء»، وكذا في رواية يونس في «التوحيد»، وفي نسخة: فقال لهم: «ليسوا بشيء»، أي ليس قولهم بشيء يعتمد عليه. قوله: «إنهم يحدثونا أحيانا ...» هذا أورده السائل إشكالا على عموم قوله: «ليسوا بشيء»؛ لأنه فهم منه أنهم لا يصدقون أصلا، فأجابه ﷺ عن سبب ذلك الصدق، وأنه إذا اتفق أن يصدق لم يتركه خالصا، بل يشوبه بالكذب. (فتح الباري)

قوله: يخطفها الجني: كذا للأكثر، وفي رواية السرخسي: «يخطفها من الجني» أي الكاهن يخطفها من الجني، أو الجني الذي يلقى للكاهن يخطفها من جني آخر فوقه، وهو بخاء معجمة وطاء مهملة مفتوحة، وقد تكسر، بعدها فاء. ومعناه: الأخذ بسرعة، وفي رواية الكشميهني: «يحفظها» بتقديم الفاء بعدها ظاء معجمة، والأول هو المعروف. قوله: «فيقرّ» بفتح أوله وثانيه وتشديد الراء، أي يصبها، تقول: «قررت على رأسه دلوا»: إذا صببته، فكأنه صب في أذنه ذلك الكلام. قوله: «مائة كذبة» وفي رواية ابن جريج: أكثر من مائة كذبة، وهو دال على أن ذكر المائة للمبالغة لا للتعيين من العدد. (فتح الباري)

قوله: فيقرها: [«قر الحديث في أذنه يقره» بالضم: ترديد الكلام في أذن المخاطب، كأنه صب فيها، و«وليه» هو الكاهن. (الكواكب الدراري) ضبط الأصيلي بفتح الياء وضم القاف وعند غيره بضم الياء وكسر القاف، وكلاهما صحيح على اختلاف التفسير. (مشارق)] قوله: علي: [هو ابن المديني، مراده أن عبد الرزاق كان يرسل هذا القدر من الحديث، ثم إنه بعد ذلك وصله بذكر عائشة فيه. (فتح الباري)]

* * * * *

۸۵۷/۲

٤٧- بَابُ السِّحْرِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنْ خَلَٰقٍ﴾. وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾. وَقَوْلِهِ: ﴿أَفَتَأْتُونَ ٱلسِّحْرَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ﴾. وَقَوْلِهِ: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾. وَقَوْلِهِ: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ وَالنَّفَّاثَاتُ: السَّوَاحِرُ. ﴿تُسْحَرُونَ﴾: تُعَمَّوْنَ.

قرئ بكسر اللام بلد في سواد العراق. (ج) (البقرة: ١٠٢) (طه: ٦٩) أي بسحره، أي أفتتبعونه. (ج) (الأنبياء: ٣) (طه: ٦٦) أي أنها حيات تسعى (الفلق: ٤)

٥٧٦٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ - أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ - وَهُوَ عِنْدِي، لَكِنَّهُ دَعَا وَدَعَا ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ أَتَانِي رَجُلَانِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟

هو الرازي. (ف) السبيعي. (ع) هو ابن عروة بن الزبير. (ف) بالزاي قبل الراء مصغرا: بطن من الأنصار. (ع، ف) أي علمت. (ف) هو جبرئيل. (ف، قس) هو ميكائيل أي مسحور. (ك)

---

١. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٢. ﴿وَمَآ أُنزِلَ...﴾: وفي نسخة: «الآية». ٣. إلى قوله إلخ: كذا لابن عساكر والمستملي وكريمة، ولأبي ذر: «﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٦. أنه: ولأبي ذر بعده: «كان».

ترجمة: قوله: باب السحر وقول الله تعالى ولكن الشياطين كفروا إلخ: و«السحر» بكسر السين وسكون الحاء المهملتين، وأما «السحر» بمعنى الصبح فبفتحتين. قال تعالى: ﴿إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ نَّجَّيْنَٰهُم بِسَحَرٍ﴾ (القمر: ٣٤). وفي «مختار الصحاح»: «السحر» بالفتح، وجمعه سحور، كفلس وفلوس، وقد يحرك لمكان حرف الحلق. اهـ وقال القسطلاني: والسحر أمر خارق للعادة صادر عن نفس شريرة لا تتعذر معارضته. اهـ قال الحافظ: وفي إيراد المصنف هذه الآية إشارة إلى اختيار الحكم بكفر الساحر. اهـ قلت: ويؤيّده الباب الآتي، فقد قرن فيه بين الشرك والسحر، وسيأتي حكم الساحر بعد بابين. قوله: لكنه دعا ودعا إلخ: في هامش المصرية عن شيخ الإسلام: أي لكنه لم يكن مشتغلا بي بل بالدعاء، والمستدرك منه قوله: «وهو عندي» أو قوله: «كان يخيل إليه»، أي كان السحر أضرّ في بدنه لا في عقله وفهمه، بحيث إنه توجه إلى الله ودعا.

سهر: قوله: باب السحر: وهو أمر خارق للعادة صادر عن نفس شريرة لا يتعذر معارضته، وأنكر قوم حقيقته، وأضافوا ما يقع منه إلى خيالات باطلة لا حقائق لها، وقال أكثر الأمم من العرب والروم والعجم: بأنه ثابت، وحقيقته موجودة، وله تأثير، ولا استحالة في العقل في أن الله تعالى يخرق العادة عند النطق بكلام ملفق أو تركيب أجسام ونحوه على وجه لا يعرفه كل أحد. وأراد البخاري إثباته، ولهذا أكثر في الاستدلال عليه بالآيات الدالة عليه، والحديث صريح في المقصود وفي أنه مرض حيث قال: «شفاني الله». فإن قلت: إذا جاز خرق العادة على يد الساحر فبماذا يتميز عن النبي؟ قلت: بالتحدي وتعذر المعارضة، أو بأن السحر لا يظهر إلا على يد الفاسق، أو بأنه يحتاج إلى الآلات والأسباب، والمعجزة لا تحتاج إليها. (الكواكب الدراري) قال النووي: عمل السحر حرام، وهو من الكبائر بالإجماع، وقد عدها النبي ﷺ من السبع الموبقات، ومنه ما يكون كفرا، ومنه ما لا يكون كفرا، بل معصية كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر، فهو كفر، وإلا فلا، وأما تعلمه وتعليمه فحرام، فإن كان فيه ما يقتضي الكفر كُفِّرَ. (فتح الباري وعمدة القاري)

قوله: وقول الله: [بالجر عطف على «السحر»، وذكر هذه الآيات الكريمة للاستدلال على تحقق وجود السحر وعلى بيان حرمته. (عمدة القاري)] قوله: هاروت وماروت: [قال ابن عباس: هما ساحران كانا يعلمان السحر، وقيل: ملكان أنزلا لتعليمه ابتلاء من الله للناس. (الجلالين)] قوله: تبصرون: [أي تعلمون أنه سحر. (الجلالين)] قوله: تسحرون: [أشار به إلى قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ﴾ (المؤمنون: ٨٩). (عمدة القاري)] قوله: سحر إلخ: [لابن سعد بسند مرسل أنه سحر في المحرم سنة سبع منصرفه من الحديبية. (التوشيح)]

قوله: رجل: [كان حليفا ليهود وقد أسلم نفاقا كما سيجيء قريبا في الكتاب.] قوله: يخيل إلخ: [واختلفوا في قدر المدة التي مكث النبي ﷺ فيها في السحر، والمعتمد أنه لبث سنة. (فتح الباري)] قوله: ذات يوم: [بالنصب، ويجوز الرفع، ثم قيل: إنها مقحمة للتأكيد، وقيل: من إضافة الشيء إلى نفسه. (فتح الباري)]

قوله: أو ذات ليلة: [شك من الراوي، وأظنه البخاريَّ. (فتح الباري) قال العيني: الشك من عيسى؛ فإن إسحاق بن راهويه أخرجه عنه على الشك.]

قوله: لكنه دعا ودعا: كذا وقع، وفي «بدء الخلق»: «حتى كان ذات يوم دعا ودعا»، [مر برقم: ٣٦٢٨]. قال الكرماني: يحتمل أن يكون هذا الاستدراك من قولها: «وهو عندي»، أي لم يكن مشتغلا بي بل اشتغل بالدعاء، ويحتمل أن يكون من التخيل، أي كان السحر أضره في بدنه لا في عقله وفهمه، بحيث إنه توجه إلى الله ودعا على الوضع الصحيح والقانون المستقيم. (فتح الباري) قوله: أفتاني: [أي أجابني فيما دعوته، أو أخبرني عما سألته. (فتح الباري)]

قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُبِّ طَلْعِ نَخْلَةٍ ذَكَرٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ». فَأَتَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، أَوْ كَأَنَّ رُؤُوسَ نَخْلِهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا اسْتَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «قَدْ عَافَانِي اللهُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا». فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ. تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَأَبُو ضَمْرَةَ وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ. وَقَالَ اللَّيْثُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «الْمُشَاطَةُ» مَا يَخْرُجُ مِنَ الشَّعَرِ إِذَا مُشِطَ، وَ«الْمُشَاقَةُ» مِنْ مُشَاقَةِ الْكَتَّانِ.

(ما يخرج من المشط. (ك) — سيجيء بيان المراد به في الحديث برقم: ٥٧٦٥ — من التفعيل — مر الحديث في برقم: ٣٢٦٨ — حماد بن أسامه. (ك)أنس بن عياض. (ك)عبد الرحمن. (ك) — بالقاف، وسيجيء بيانه)

٤٨- بَابٌ: الشِّرْكُ وَالسِّحْرُ مِنَ الْمُوبِقَاتِ ٨٥٨/٢

(بالتنوين. (قس) — أي المهلكات. (ف))

٥٧٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا الْمُوبِقَاتِ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ».

(هو ابن بلال — سالم. (ك))

٤٩- بَابٌ: هَلْ يَسْتَخْرِجُ السِّحْرَ؟ ٨٥٨/٢

وَقَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ أَوْ يُؤَخَّذُ عَنِ امْرَأَتِهِ أَيُحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنَشَّرُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الْإِصْلَاحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ.

(بالكسر أي سحر — أي يحبس عن امرأته ولا يصل إلى جماعها. (ف))

---

١. جب طلع: كذا للمستملي، وللكشميهني وأبي ذر: «جف طلعة»، وفي نسخة: «جف طلع». ٢. فأين: وفي نسخة: «وأين». ٣. ذي أروان: وفي نسخة: «ذروان»، وللأصيلي: «ذي أوان». ٤. أو كأن: وفي نسخة: «وكأن». ٥. أثور: وفي نسخة: «أثير». ٦. فيه: وللكشميهني: «منه». ٧. شرا: وللكشميهني: «سوءا». ٨. قال إلخ: ولأبي ذر: «ويقال»، وفي نسخة: «يقال». ٩. المشاطة: ولأبي ذر: «والمشاطة من مشاطة الكتان» [كذا لأبي ذر، كأن المراد أن اللفظ مشترك بين الشعر إذا مشط وبين الكتان إذا سرح، ووقع لغير أبي ذر: «والمشاقة»، وهو أشبه، وقيل: «المشاقة»: هي المشاطة بعينها، والقاف تبدل من الطاء لقرب المخرج. (فتح الباري). ١٠. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ١١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٢. ينفع: وفي نسخة بعده: «الناس».

ترجمة: قوله: باب الشرك والسحر من الموبقات: أي المهلكات. قوله: باب هل يستخرج السحر: أي من الموضع الذي وضع فيه، كذا في «القسطلاني». قال صاحب «الفيض»: واعلم أن في نقض الهيئة التركيبية للسحر أثرا في إبطاله اهـ. وقال الحافظ: كذا أورد الترجمة بالاستفهام إشارةً إلى الاختلاف، وصدر بما نقله عن ابن المسيب من الجواز =

سهر: قوله: قوله: في مشط: [وهو الآلة المعروفة التي يسرح بها شعر الرأس واللحية. (فتح الباري)] بضم الميم وإسكان الشين وضمها، وكسر الميم وإسكانها، والمشاطة: ما يخرج من الشعر بالمشط، والمشاقة [آں چه از موئے کتان، ومثل آں بشانه افتد. (صراح)] -بالضم وخفة المعجمة والقاف- ما يغزل من الكتان، و«الجف» بضم الجيم وشدة الفاء: وعاء طلع [طلع: شگوفه نخستين برورخت خرما. (صراح)] النخل، وهو الغشاء الذي يكون عليه، ويطلق على الذكر والأنثى، ولذا قيده بقوله: «ذكر». وفي بعضها: «جبّ» بالموحدة بدل الفاء، وهما بمعنى واحد، وأما التاء في «طلعة» و«نخلة» فللفرق بين الجنس ومفرده كتمرة وتمر. (الكواكب الدراري) قوله: ذي أروان: كذا في المنقول عنه. قال في «الخير الجاري»: ونسب القسطلاني هذه الرواية إلى مسلم، وهي موجودة في نسخة عتيقة قوبلت بنسخة الفربري. قال الكرماني: قوله: «ذروان» بفتح المعجمة وسكون الراء وبالواو والنون، وفي بعضها: «ذي أروان» بفتح الهمزة وإسكان الراء. انتهى قال السيوطي: وهو الأصل، فخُفِّف لكثرة الاستعمال بحذف الياء والهمزة وإلقاء فتحها على الذال، وللأصيلي: «ذي أوان» بلا راء، وهو وهم. انتهى وهي بئر في بستان بني زريق بالمدينة، فقوله: «بئر ذي أروان» من إضافة الشيء إلى نفسه. قوله: «نقاعة الحناء» بضم النون وخفة القاف -وفي بعضها بالتشديد- وبالمهملة: الماء الذي ينقع فيه الحناء، بالمد، كذا في «الكرماني».

قوله: رؤوس الشياطين: [في كونها وحشة المنظر سمجة الأشكال، وهو مثل في استقباح الصورة. (الكواكب الدراري)] قوله: تابعه: [أي عيسى بن يونس. (إرشاد الساري)] قوله: مشاقة: [بالقاف، أي ما يتقطع من الكتان، وقيل: معناهما واحد.] قوله: اجتنبوا الموبقات إلخ: أورده مختصرا، وقد تقدم في «الوصايا» بلفظ: «اجتنبوا السبع الموبقات»، وساق الحديث بتمامه، ويجوز نصبُ «الشرك» بدلا من «السبع» والرفعُ على الاستئناف، فيكون خبر مبتدأ محذوف، والنكتةُ في اقتصاره على اثنتين الرمزُ إلى تأكيد أمر السحر. (فتح الباري)

قوله: هل يستخرج السحر: كذا أورده بالاستفهام إشارةً إلى الاختلاف، وصدر بما نقله عن ابن المسيب من الجواز إشارةً إلى ترجيحه. (فتح الباري)] قوله: طب إلخ: أي سحر، قوله: «أو يؤخذ» بالمعجمتين من التفعيل، أي يحبس الرجل من مباشرة المرأة، وهذا هو المشهور بعقد الرجل. قال الجوهري: «الأخذة» بالضم: الرقية كالسحر، أو خرزة تؤخذ بها النساء الرجال، وهو من التأخيذ. قوله: «أو ينشر»: قال: «التنشير» من «النشرة» أي بضم النون وسكون المعجمة، وهي كالتعويذ والرقية يعالج بها المجنون ينشر عنه تنشيرا، وكلمة «أو» يحتمل =

٥٧٦٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي آلُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ، فَسَأَلْتُ هِشَامًا عَنْهُ، فَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُحِرَ، حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ، وَلَا يَأْتِيهِنَّ. قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السِّحْرِ إِذَا كَانَ كَذَا. قَالَ: فَانْتَبَهَ مِنْ نَوْمِهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَعَلِمْتِ أَنَّ اللهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ. فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلْآخَرِ: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ كَانَ مُنَافِقًا، قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ. قَالَ: فَأَيْنَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ تَحْتَ رَعُوفَةٍ، فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ». قَالَ: فَأَتَى الْبِئْرَ حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ، فَقَالَ: «هَذِهِ الْبِئْرُ الَّتِي أُرِيتُهَا، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، وَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». قَالَ: فَاسْتُخْرِجَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَفَلَا تَنَشَّرْتَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا اللهُ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَرًّا».

أي سفيان. (ك) — ابن عروة — أي الحديث. (قس) — عروة بن الزبير — موصول بالسند المذكور. (ف) — بتشديد التحتية. (قس) — أي مسحور — سحره — أي في أيّ شيء — بالقاف — بالتنوين فيهما. (خ)

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. عائشة: وفي نسخة بعده: «قالت». ٣. الأعصم: وفي نسخة: «أعصم». ٤. فأين: وفي نسخة: «وأين».
٥. رعوفة: وللكشميهني وأبي ذر: «راعوفة». ٦. ذي أروان: وفي نسخة: «ذروان». ٧. قال: وفي نسخة: «قالت». ٨. فأتى: وفي نسخة بعده: «النبي ﷺ».
٩. استخرجه: وفي نسخة: «استخرجته». ١٠. أريتها: وللكشميهني والمستملي: «رأيتها». ١١. أفلا تنشرت: وفي نسخة: «أفلا أتي بنشرة»، وفي نسخة: «أفلا أي تنشرت». ١٢. أما الله: كذا للمستملي وأبوي ذر والوقت، وللكشميهني: «أما والله».

ترجمة: = إشارةً إلى ترجيحه. قوله: «طب» بكسر الطاء المهملة وتشديد الموحدة: سحر. «أو» بإسكان الواو. «يؤخذ» بفتح الهمزة والخاء المعجمة المشددة، أي يحبس. «عن امرأته» فلا يصل إلى جماعها. و«الأُخذة» بضم الهمزة: هي الكلام الذي يقوله الساحر. وقيل: هي خَرَزَة يرقى عليها أو هي الرقية نفسها. «أيحل عنه» بهمزة الاستفهام وضم التحتية وفتح الحاء وتشديد اللام. «أو ينشر» بضم التحتية وسكون النون، وضبط بفتح النون وتشديد المعجمة، من «النُّشْرَة»، وهي ضرب من العلاج يعالج به من يظن أن به سحرًا أو شيئًا من الجن. قال الكرماني: وكلمة «أو» يحتمل أن تكون شكًّا، أو نوعًا شبيهًا باللف والنشر، بأن يكون الحل في مقابلة الطب، والتنشير في مقابلة التأخيذ، انتهى من كلام القسطلاني. قوله: «فلم ينه عنه» كتب الشيخ في «اللامع»: يعني ما لم تكن فيه كلمة منهيه عنها مما فيه شرك أو كفر أو غير ذلك.

سهر: = أن تكون شكا، أو تكون نوعا شبيها باللف والنشر، بأن يكون الحل في مقابلة الطب، والتنشير في مقابلة التأخيذ، كذا في «الكرماني». قال في «الفتح»: ويؤيد مشروعية النُّشْرة ما تقدم في حديث العين في قصة اغتسال العائن: قال قتادة: وكان الحسن يكره، يقول: لا يعلم ذلك إلا ساحر، وقد أخرج أبو داود في «المراسيل» عن الحسن رفعه: «النشرة من عمل الشيطان»، ووصله أحمد وأبو داود بسند حسن عن جابر. قال ابن الجوزي: «النشرة» حل السحر عن المسحور، ولا يكاد يقدر عليه إلا من يعرف السحر، وقد سئل أحمد عمن يطلق السحر عن المسحور، فقال: لا بأس به. وهذا هو المعتمد، ويجاب عن الحديث والأثر بأن قوله: «النشرة من عمل الشيطان» إشارة إلى أصلها، ويختلف الحكم بالقصد، فمن قصد بها خيرا كان خيرا، وإلا فهو شر. قوله: **مشط**: [وهي في الفارسية: شانه] بضم أوله: آلة معروفة يسرح بها الشعر، و«مشاطة» بضم أوله وبالطاء: ما يمشط من الشعر ويخرج منه في المشط، و«المشاقة» بالقاف بمعناه، وقيل: ما يمشط من الكتّان. (التوشيح)
قوله: **جف**: [بالفاء، وفي رواية بالموحدة بدلها، وهما بمعنى واحد، وهو الغشاء الذي يكون على الطلع. (فتح الباري والتوشيح) ومرّ.] قوله: **رعوفة**: وفي رواية الكشميهني: «راعوفة» بزيادة الألف بعد الراء، وهو كذلك لأكثر الرواة، وهي حجر يوضع على رأس البئر لا يستطاع قلعه، يقوم عليه المستقي، وقد يكون في أسفل البئر. قال أبو عبيد: هي صخرة تنزل في أسفل البئر إذا حفرت، يجلس عليها الذي ينظّف البئر. (فتح الباري) قوله: **حتى استخرجه**: قال المهلّب: اختلف الرواة على هشام في إخراج سحر، فأثبته سفيان وجعل سؤال عائشة عن النشرة، ونفاه غيره وجعل سؤالها عن الاستخراج، والنظر يقتضي ترجيح رواية سفيان؛ لتقدمه في الضبط، ويؤيده أن النُّشْرة لم تقع في رواية غيره، والزيادة من سفيان مقبولة؛ لأنه أثبتهم، والأحاديث متواردة على أنه أخرجه، كذا في «التوشيح» و«الفتح». حاصله: أن الاستخراج المنفي في رواية أبي أسامة غير الاستخراج المثبت في رواية سفيان، فالمثبت هو استخراج الجف، والمنفي استخراج ما حواه، والسر في ذلك أن لا يراه الناس فيتعلمه من أراد استعمال السحر، كذا في «الفتح»، وكذا جمع بينهما الكرماني حيث قال: المراد من الاستخراج هو الاستخراج عن موضعه، ومن عدم الاستخراج عدم التنشير، ولهذا قالت: أفلا تنشرت. انتهى
قوله: **أفلا تنشرت**: وفي بعضها: «أفلا أي تنشرت» بزيادة كلمة التفسير، وفي بعضها: «أفلا أتي بنشرة» بلفظ مجهول ماضي الإتيان، ولفظ «النشرة» بضم النون وسكون المعجمة، هي الرقية التي بها يحل عقد الرجل عن مباشرة الأهل، وهذا يدل على جواز النشرة وأنها كانت مشهورة عندهم، ومعناها اللغوي ظاهر فيها، وهو نشر ما طوى الساحر وتفريق ما جمعه، والمراد من «الناس» إما مطلق وإما مقيد بلبيد بن الأعصم؛ إذ لما كان ظاهر الإسلام؛ لأنه كان منافقا، لم يرد رسول الله ﷺ إثارة الإيذاء عليه. انتهى وذكر ابن بطال: أن في كتب وهب بن منبه: أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين، ثم يضربه بالماء ويقرأ فيه آية الكرسي وذوات «قل»، ثم يحسو منه ثلاث حسوات، ثم يغسل به، فإنه يذهب عنه كل ما به، وهو جيد للرجل إذا حُبس عن أهله. (الكواكب الدراري وفتح الباري)

٨٥٨/٢

٥٠- بَابُ السِّحْرِ

٥٧٦٦- حَدَّثَنَا[١] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا[٢] أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ[٣]، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سُحِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ[٤] أَنَّهُ فَعَلَ[٥] الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدِي دَعَا اللهَ وَدَعَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَشَعَرْتِ يَا عَائِشَةُ أَنَّ اللهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟». قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «جَاءَنِي رَجُلَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ[٦]: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ[٧] طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيُّ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ. قَالَ: فِيمَا ذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُبِّ[٨] طَلْعَةٍ ذَكَرٍ. قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ[٩]».

فَذَهَبَ[١٠] النَّبِيُّ ﷺ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى الْبِئْرِ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَخْلٌ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: «وَاللهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَأَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِيَ اللهُ وَشَفَانِي، وَخَشِيتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا». وَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ.

٨٥٨/٢

٥١- بَابٌ: مِنَ الْبَيَانِ[١١] سِحْرٌ[١٢]

٥٧٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا[١٣] مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ[١٤] ﵄: أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ، فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا - أَوْ: إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ سِحْرٌ[١٥] -».

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٣. أبيه: وفي نسخة بعده: «وذكره». ٤. إليه: وفي نسخة: «عليه».
٥. فعل: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «يفعل». ٦. قال: وفي نسخة: «قلت». ٧. ومن: وفي نسخة: «وما». ٨. وجب: كذا للمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «وجف». ٩. ذي أروان: ولأبي ذر: «ذروان». ١٠. فذهب: وفي نسخة قبله: «قال». ١١. من البيان سحر: وفي نسخة: «إن من البيان سحرا».
١٢. سحر: كذا للأصيلي وابن عساكر والكشميهني وأبوي ذر والوقت، وللأصيلي والكشميهني أيضا والمستملي والحموي: «السحر».
١٣. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ١٤. عبد الله بن عمر: وفي نسخة: «ابن عمر». ١٥. سحر: وفي نسخة: «السحر».

ترجمة: قوله: باب السحر: قال الحافظ: كذا وقع ههنا للكثير، وسقط لبعضهم، وعليه جرى ابن بطال والإسماعيلي وغيرهما. وهو الصواب؛ لأن الترجمة قد تقدّمت بعينها قبل ببابين، ولا يعهد ذلك للبخاري إلا نادرا عند بعض دون بعض. اهـ. قلت: ولا يبعد عند هذا العبد الضعيف: أن يقال في دفع التكرار أن الغرض من الترجمتين مختلف، فالغرض من الأول: إثبات حقيقة السحر ردًّا على من أنكره، كما تقدم. والغرض ههنا: ذكر أحكام السحر من جواز العلاج لإزالته بالدعاء وغيره. أو أشار إلى أن إزالته بالدعاء أفضل من العلاج بالدواء، وسيأتي في «كتاب الدعوات» «باب تكرير الدعاء»، فذكر فيه حديث سحره ﷺ. وأشار بذلك إلى أنه ينبغي للمسحور أن يكرّر الدعاء، فقد كرّر النبي ﷺ الدعاء له، فقد دعا ثم دعا.

قوله: باب من البيان سحر: وفي نسخة الحافظ: «إن من البيان سحرا»، وقال في رواية الكشميهني والأصيلي: «السحر». ثم قال الحافظ تحت حديث الباب: وقد حمل بعضهم الحديث على المدح والحث على تحسين الكلام وتحبير الألفاظ. وهذا واضح إن صح أن الحديث ورد في قصة عمرو بن الأهتم. وحمله بعضهم على الذم لمن تصنع في الكلام، وتكلّف لتحسينه، وصرف الشيء عن ظاهره، فشبّه بالسحر الذي هو تخييل لغير حقيقة. وإلى هذا أشار مالك حيث أدخل هذا الحديث في «الموطأ» في «باب ما يكره =

سهر: قوله: باب السحر: [كذا وقع هنا للكثير، وسقط لبعضهم، وهو الصواب؛ لأن الترجمة بعينها قد تقدمت قبل ببابين، ولا يعهد ذلك للبخاري إلا نادرا عند بعض دون بعض. (فتح الباري وإرشاد الساري)] قوله: أناس: [ذكر من الشاهدين لذلك علي وعمار ﵄.] قوله: على الناس: [المراد به التعميم، ووقع في رواية ابن عمير: «على أمتي»، وهو يرد على من زعم أن المراد بـ«الناس» ههنا لبيد بن الأعصم. (فتح الباري)] قوله: رجلان: [اسم أحدهما: الزبرقان، بالزاي والموحدة والراء والقاف، واسم الآخر: عمرو. (الكواكب الدراري)
قوله: إن من البيان لسحرا: هو حث على تحسين الكلام بتكلف، وقيل: ذم في التصنع لتحسينه وصرف الشيء عن ظاهره، وقيل: يمدح إذا صرف به إلى الحق، ويذم إذا قصد به الباطل، كذا في «مجمع البحار»، والله تعالى أعلم.

۸۵۹/۲

٥٢- بَابُ الدَّوَاءِ بِالْعَجْوَةِ لِلسِّحْرِ

٥٧٦٨- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ: أَخْبَرَنَا هَاشِمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ اصْطَبَحَ كُلَّ يَوْمٍ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ». وَقَالَ غَيْرُهُ: «سَبْعَ تَمَرَاتٍ». يَعْنِي حَدِيثَ عَلِيٍّ.

٥٧٦٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ».

۸۵۹/۲

٥٣- بَابٌ: لَا هَامَةَ

٥٧٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا صَفَرَ، وَلَا هَامَةَ». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ ....

١. أخبرنا: وفي نسخة: «قال: أنبأنا». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».
٥. تصبح: وفي نسخة: «اصطبح». ٦. سبع: وللكشميهني وأبي ذر: «بسبع». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».

ترجمة: = من الكلام بغير ذكر الله»، إلى آخر ما ذكر. قلت: وأما عند المصنف فيمكن أن يقال: إنه مال إلى حمله على الذم كما يظهر من صنيعه؛ فإن المذكور في سياق التراجم ههنا هو السحر المذموم كما هو ظاهر، فالتشبيه حينئذٍ يشعر بالذم لا محالة، والله أعلم.

قوله: باب الدواء بالعجوة للسحر: أي لأجل دفعه. و«العجوة» بفتح المهملة وإسكان الجيم: ضرب من أجود تمر المدينة يضرب إلى السواد، وهو مما غرسه النبي ﷺ بيده الشريفة، كذا في الحاشية. قوله: باب لا هامة: قال أبو زيد: هي بالتشديد. وخالفه الجميع، فخففوها، وهو المحفوظ في الرواية. وكأن من شدّدها ذهب إلى أنها واحدة «الهوامّ»، وهي ذوات السموم، وهذا لا يصحّ نفيه، إلا أن أريد أنها لا تضرّ لذواتها، وإنما تضرّ إذا أراد الله ذلك. انتهى من «الفتح» وكتب الشيخ في «البذل» بتخفيف الميم على المشهور، ورجّح القرطبي التشديد. اهـ وقد تقدّمت هذه الترجمة قبل سبعة أبواب، وذكر فيه أيضًا الحديث المذكور مختصرًا، فهذا التكرار مشكل. ولذا قال الحافظ: وهذا من نوادر ما اتّفق له أن يترجم للحديث في موضعين بلفظ واحد. اهـ فالأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن الترجمة وإن كانت مكرّرة من حيث اللفظ، لكن ليست بمكرّرة باعتبار المعنى والمقصود. وتقدّم نظيره في «كتاب العلم» من «باب فضل العلم»، وذلك أنهم اختلفوا في تفسير «الهامة»، فكتب شيخنا في «البذل»: فيه تأويلان، أحدهما: أن العرب كانت تتشاءم بالهامة، وهي الطائر المعروف من طير الليل، قيل: هي البُومة، كانوا إذا سقط على دار أحدهم رآها ناعية له بعينه أو بعض أهله، وهذا تفسير مالك. والثاني: أن العرب كانت تعتقد أن روح الآدمي- وقيل: عظامه - ينقلب هامة يطير، ويسمونها الصدى، وقيل: روح القتيل الذي لا يدرك بثأره يصير هامة، فيقول: اسقوني، فإذا أدرك بثأره طار، =

سهر: قوله: باب الدواء بالعجوة للسحر: أي لأجل دفعه، و«العجوة» بفتح المهملة وإسكان الجيم: ضرب من أجود تمر المدينة يضرب إلى السواد، وهو مما غرسه النبي ﷺ بيده. (الكواكب الدراري وعمدة القاري ومجمع البحار وإرشاد الساري) قوله: علي: هو ابن عبد الله بن المديني، على ما ذكره أبو نعيم والمزي في «الأطراف». (فتح الباري وعمدة القاري) قال الكرماني: في بعض النسخ: علي بن سلمة اللَّبَقِيُّ. قال في «الفتح»: ما عرفت سلفه فيه. قوله: «مروان» هو ابن معاوية الفزاري، و«هاشم» هو ابن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص. (فتح الباري والكواكب الدراري) قوله: من اصطبح: وفي رواية أبي أسامة: «من تصبح»، وكلاهما بمعنى: التناول صباحا، قوله: «كل يوم تمرات» كذا أطلق في هذه الرواية، ووقع مقيدا في غيرها. (فتح الباري) قال القسطلاني: «تمرات» بالتنوين، «عجوة» نصب عطف بيان أو صفة لتمرات، ولأبي ذر بإضافة «تمرات» لـ«عجوة»، كـ«ثياب خز». انتهى قال في «المجمع»: ودفع السحر والسم من خاصية ذلك النوع، أو من دعائه ﷺ، أي بالبركة، أي من أكله في الصباح قبل أن يطعم شيئا. قيل: هو ببركة دعوته لا من خاصيته، والله أعلم.

قوله: وقال غيره: سبع تمرات: وقع في نسخة الصغاني: يعني حديث علي» انتهى، والغير كأنه أراد به جمعة، وقد تقدم في «الأطعمة» عنه أو غيره ممن رواه كذلك. (فتح الباري) قوله: سبع تمرات: بالتنوين، و«عجوة» عطف بيان أو صفة، ولأبي ذر بإضافة «تمرات» لتاليها، وهو منصوب على ما لا يخفى، ولأبي ذر عن الكشميهني: «بسبع تمرات»، بزيادة الموحدة الجارة في «سبع»، و«عجوة» جرّ عطف بيان أو صفة، كما هو واضح. (إرشاد الساري) قال في «المجمع»: وعدد السبع توقيفية من باب أعداد الركعات.

قوله: باب لا هامة: [قال أبو زيد: هي بالتشديد، وخالفه الجميع فخففوها، وهو المحفوظ في الرواية، وكأن من شددها ذهب إلى أنها واحدة «الهوامّ»، وهي ذوات السموم. (فتح الباري)] هذا وقع مكررا، فقد مر قبل «باب الكهانة» لفظ الباب لهذا العنوان، وفي نسخة منه بعنوان: «لا هامة ولا صفر»، وبالجملة: مقصوده بيان مفرد مفرد مما جمع سابقا، ونسخة الجمع قيل: أولى من الإفراد، كذا في «الخير الجاري». قال الكرماني: قوله: «لا هامة» بتخفيف الميم، أي لا تشاؤم بالبُومة، أو لا حياة لهامة الموتى، وكانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة وتحيى وتطير. انتهى ومر قريبا. قال في «الفتح»: ولعل المؤلف ترجم: «لا هامة» مرتين بالنظر لهذين التفسيرين. قوله: لا عدوى: [هو مجاوزة العلة إلى الغير، أي لا تسري علة إلى شخص. (مجمع البحار) ومر قريبا.] قوله: ولا صفر: [أي لا حية في البطن تعدي إلى الغير، أو لا نسيء في الأشهر، ومر قريبا برقم: ٥٧٥٧. (الكواكب الدراري)]

قوله: تكون في الرمل: بسكون الميم، والظرف خبر كان، وهو تتميم لمعنى التفاوت؛ لأنه إذا كان في التراب ربما يلصق به شيء منه، كذا في «المجمع».

لَكَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟».

٥٧٧١- وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ». وَأَنْكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ، قُلْنَا: أَلَمْ تُحَدِّثْ أَنَّهُ لَا عَدْوَى؟ فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَمَا رَأَيْتُهُ نَسِيَ حَدِيثًا غَيْرَهُ.

عطف على قوله: «عن أبي سلمة عن أبي هريرة». (ع) — بنون التأكيد الثقيلة، من «الإيراد». (قس) — أي إنه ترك التحديث به بعد. (تو) — «الرطانة»: كلام لا يفهم، ويخص بذلك كلام العجم. (تن)

٨٥٩/٢

٥٤- بَابٌ: لَا عَدْوَى

كالتقوى

٥٧٧٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَحَمْزَةُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، ....

وهو أخو سالم. (ك، ع)

---

١. أبا هريرة: وفي نسخة بعده: «بعد». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. الحديث الأول: كذا للكشميهني والمستملي وأبي ذر، وللسرخسي والمستملي أيضا: «حديث الأول» [هو «لا عدوى». (الكواكب الدراري)]. ٤. قلنا: وفي نسخة: «وقلنا». ٥. رأيته: وللكشميهني: «رأيناه». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. الزهري: وفي نسخة: «ابن شهاب». ٩. أخبرني: وفي نسخة قبله: «قال».

ترجمة: = والثاني قول أكثر العلماء، قاله ابن رسلان. اهـ قلت: فلعل الإمام البخاري ترجم بالهامة في موضعين إشارة إلى هذين المعنيين، والمناسب للترجمة الأولى التأويل الأول. وحاصله أنه من أسباب النحوسة، ولذا ذكره الإمام البخاري في أبواب التطيُّر والفأل، والمناسب لهذه الترجمة الثانية التأويل الثاني، ولذا أوردها في أبواب السحر، فإن تغير هامة الإنسان إلى الطيران نوع من السحر. ثم رأيت الحافظ أشار إلى نحو ما قلت حيث قال بعد ذكر الاختلاف في تفسير الهامة: ولعل المؤلف ترجم «لا هامة» مرّتين بالنظر لهذين التفسيرين، والله أعلم. اهـ
قوله: **باب لا عدوى**: المذكور في حديث الباب شيئان: العدوى والطيرة. وتقدّم في الأحاديث السابقة من «باب الجذام» وغيره ذكر أربعة أشياء، منها هذان الاثنان، والثالثة الهامة، والرابعة الصفر. وذكر الحافظ عدة روايات في ذلك، ثم قال: فالحاصل من ذلك ستة أشياء: العدوى، والطيرة، والهامة، والصفر، والغول، والنوء. والأربعة الأُوَل قد أفرد البخاري لكل واحد منها ترجمة. اهـ وتقدّم الكلام على ما عدا العدوى من تلك الأربعة في تراجمها. وأما «العدوى» فقال القسطلاني في شرح الحديث: أي لا سراية للمرض عن صاحبه إلى غيره؛ نفيًا لما كانت الجاهلية تعتقده في بعض الأدواء أنها تُعدي بطبعها، وهو خبر أريد به النهي. اهـ وقال العلامة العيني: «العدوى» اسم من «الإعداء» كـ«الرعوى» و«البقوى» من «الإرعاء» و«الإبقاء»، يقال: أعداه الداء يعديه إعداء، وهو أن يصيبه مثل ما بصاحب الداء، وكانوا يظنون أن المرض بنفسه يعدي. اهـ وقال السندي في حاشية «أبي داود»: وهي مجاوزة العلة من صاحب إلى غيره بالمجاورة والقرب. اهـ

سهر: قوله: **لكأنها الظباء**: بكسر المعجمة بعدها موحدة وبالمد، جمع «ظبي»، شبهها بها في النشاط والقوة والسلامة من الداء. قوله: «فيجربها» بضم أوله، وهو بناء على ما كانوا يعتقدون من العدوى، أي يكون سببا لوقوع الجرب بها، وهذا من أوهام الجهال، كانوا يعتقدون أن المريض إذا دخل في الأصحاء أمرضهم، فنفى الشارع ذلك وأبطله، فلما أورد الأعرابي الشبهة رد عليه النبي ﷺ بقوله: «فمن أعدى الأول؟»، وهو جواب في غاية البلاغة والرشاقة، وحاصله: من أين جاء الجرب للذي أعدى بزعمهم؟ فإن أجيب: من بعير آخر، لزم التسلسل، أو بسبب آخر فليفصح به، فإن أجيب بأن الذي فعله في الأول فعله في الثاني، ثبت المدعى، وهو أن الذي فعل بالجميع ذلك هو الخالق القادر على كل شيء، وهو الله سبحانه وتعالى. قوله: **لا يوردن ممرض**: [بضم الميم الأولى وسكون الثانية: الذي له إبل مريض، أي لا يورد إبله المريضة على إبل غيره الصحيحة. (إرشاد الساري والتنقيح)] بفاعل «الإمراض»: صاحب الماشية المريضة، يقال: «أمرض الرجل» إذا وقع في ماله العاهة. و«المصح» صاحب الماشية الصحيحة، ومفعول «يوردن» محذوف، أي ماشيته. (الكواكب الدراري) قوله: **مصح**: [بضم الميم وكسر الصاد المهملة وتشديد الحاء المهملة: من له إبل صحاح. (إرشاد الساري)]
قوله: **وأنكر أبو هريرة الحديث الأول**: ووقع في رواية المستملي والسرخسي: «حديث الأول»، وهو كقولهم: «مسجد الجامع». وفي رواية يونس عن الزهري عن أبي سلمة: كان أبو هريرة يحدثهما كليهما عن رسول الله ﷺ، ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله: لا عدوى. (فتح الباري) أي إنه ترك التحديث به بعد ذلك. (التوشيح) قوله: «قلنا: ألم تحدث أنه لا عدوى» وفي رواية يونس: فقال الحارث بن أبي ذباب، وهو ابن عم أبي هريرة: قد كنت أسمعك يا أبا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديثَ «لا عدوى»، فأبى، وعند الإسماعيلي من رواية شعيب، فقال الحارث: إنك حدثتنا، فذكره، قال: فأنكر أبو هريرة وغضب، وقال: لم أحدثك ما تقول. (فتح الباري)
قوله: **فرطن بالحبشية**: [وفي رواية يونس: «فما رآه الحارث حتى غضب أبو هريرة حتى رطن بالحبشية». (فتح الباري)] [أي تكلم بالعجمية، أي تكلم بما لا يفهم. الحاصل: أنه غضب فتكلم بما لا يفهم. (عمدة القاري)] قوله: **فما رأيته نسي حديثا غيره**: وفي رواية يونس: قال أبو سلمة: ولعمري لقد كان يحدثنا، فما أدري أنسي أبو هريرة أم نسخ أحد القولين الآخر؟ وهذا الذي قاله أبو سلمة ظاهر في أنه كان يعتقد أن بين الحديثين تمام التعارض، وقد تقدم وجه الجمع بينهما في «باب الجذام» في الحديث برقم: ٥٧٠٧، وحاصله: أن قوله: «لا عدوى» نهي عن اعتقادها، وقوله: «لا يورد» سببُ النهي عن الإيراد خشية الوقوع في اعتقاد العدوى أو خشية تأثير الأوهام، كما تقدم نظيره في حديث: «فر من المجذوم»؛ لأن الذي لا يعتقد أن الجذام يعدي يجد في نفسه كراهية لمخالطته، حتى لو أكره على القرب منه لتأذى بذلك، فالأولى للعاقل أن لا يتعرض لمثل ذلك، بل يباعد أسباب الآلام ويجانب طرق الأوهام، والله أعلم. (فتح الباري) قيل: معناه لا عدوى بطبعه ولكن بقضائه وإجراء العادة؛ فلذا نهى عن إيراد الممرض على المصح، وقال «فر من المجذوم»، وقيل: إنه مستثنى من «لا عدوى»، كذا في «المجمع» وبسطه الطيبي. قال ابن التين: لعل أبا هريرة كان سمع هذا الحديث قبل أن يسمع من النبي ﷺ حديث: «من بسط رداءه ثم ضمه إليه لم ينس شيئا سمع من مقالتي». وقال بعضهم: إنه لا ينسى شيئًا من تلك المقالة التي قالها ﷺ ذلك اليوم، لا أنه ينفي عنه النسيان أصلا، كذا في «الخير الجاري» و«الفتح».
قوله: **ولا طيرة**: [بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن: التشاؤم بالشيء. (عمدة القاري)]

إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالدَّارِ».

٥٧٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا عَدْوَى».

٥٧٧٤- قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُورِدُ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ».

٥٧٧٥- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى». فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ الْإِبِلَ تَكُونُ فِي الرِّمَالِ أَمْثَالَ الظِّبَاءِ فَيَأْتِيهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَتَجْرَبُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟».

٥٧٧٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ». قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ».

٥٥- بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي سَمِّ النَّبِيِّ ﷺ

٨٥٩/٢

رَوَاهُ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٧٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سَمٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْمَعُوا إِلَيَّ مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنَ الْيَهُودِ». فَجُمِعُوا لَهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَبُوكُمْ؟».

(حواشي بين السطور: إلى — مر الحديث مع بيانه برقم: ٥٧٥٣ — الحكم بن نافع. (ع) — هو ابن أبي حمزة. (ع) — من الإصحاح — بضم المهملة بعدها همزة مفتوحة. (قس) — بفتح الراء على صيغة المعلوم. (خ) — ترجمة — سهر — الإضافة فيه إلى المفعول. (ف) — ترجمة سهر — سهر — الإمام — المقبري. (ك) — لم أقف على تعيين المأمورين بذلك. (ف) — سهر)

١. في ثلاث: وفي نسخة: «في الثلاث». ٢. المرأة إلخ: وفي نسخة: «الفرس والمرأة والدار»، وفي نسخة: «الفرس والدار والمرأة».
٣. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٤. يقول: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٥. لا يورد: وفي نسخة: «لا توردوا».
٦. فيأتيها: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «فيأتيه». ٧. جعفر: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. الكلمة الطيبة: وفي نسخة: «كلمة طيبة».
٩. إلي: وفي نسخة: «لي». ١٠. صادقي: وللأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت: «صادقوني».

ترجمة: قوله: باب ما يذكر في سم النبي ﷺ: الإضافة فيه إلى المفعول. انتهى من «الفتح» وفي القسطلاني: قال في «القاموس»: السم: القاتل المعروف، ويثلّث، الجمع: سموم وسمام. اهـ وهو هنا من إضافة المصدر لمفعوله. وقول الكرماني: «سم» بالحركات الثلاث، تعقّبه العيني بأنه مصدر، فلا تكون السين فيه مفتوحة جزما، والحركات الثلاث إنما تكون في كونه اسما، كذا في «القسطلاني». وفيه تحريف، والموجود في نسخة العيني هكذا: «قلت: ليس في هذا المحل، فإن السين فيه مفتوحة جزما؛ لأنه مصدر ...».
قوله: رواه عروة عن عائشة: كأنه يشير إلى ما علقه في الوفاة النبوية آخر «المغازي»، فقال: قال يونس عن ابن شهاب: قال عروة: قالت عائشة: كان النبي ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه: «يا عائشة، ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر، فهذا أوان انقطاع أبهري من ذلك السم». وصله البزار وغيره. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: الطيبة: [مثل أن يسمع المريض: يا سالم، ومر الحديث برقمي: ٥٧٥٥، ٥٧٥٦] قوله: سم: [بالحركات الثلاث. (الكواكب الدراري) وتعقبه العيني بأنه مصدر، فيكون السين فيه مفتوحة جزما، والحركات الثلاث إنما تكون في كونه اسما. (إرشاد الساري)] قوله: رواه عروة إلخ: [كأنه يشير إلى ما علقه في الوفاة النبوية آخر «المغازي». (فتح الباري) برقم: ٤٤٢٨] قوله: أهديت: [بضم الهمزة مبنيا للمفعول. (قس)] بضم أوله، تقدم في «الهبة» برقم: ٢٦١٧ أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها، الحديث. وتقدم في «المغازي» في «باب الشاة التي سمت للنبيّ ﷺ بخيبر»: أنها زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم، اختلفوا هل قتلها النبي ﷺ أو تركها؟ وتقدم «باب الشاة التي سمت للنبيّ ﷺ بخيبر»: كيفية الجمع بين الاختلاف المذكور، ومن المستغرب قول محمد بن سحنون: أجمع أهل الحديث أن رسول الله ﷺ قتلها. وقد مر في حديث أنس برقم: ٢٦١٧ في «الهبة»: فقيل: ألا تقتلها؟ قال: «لا». (فتح الباري وعمدة القاري) قال العيني: واختلف فيمن سم لرجل فمات منه، فذكر ابن المنذر عن الكوفيين أنه لا قصاص عليه، وعلى عاقلته الدية، وقال مالك: إذا استكرهه فسقاه سما فقتله فعليه القود، وعن الشافعي: إذا سقاه سما غير مكره له، ففيه قولان: أشبههما أن عليه القود. قوله: صادقي: بتشديد الياء، وفي بعضها: «صادقوني» بالنون في المواضع الثلاثة. فإن قلت: ما هذه النون، إذ نون الجمع تسقط بالإضافة، وليس محل نون الوقاية؟ قلت: قد يلحق نون الوقاية اسم الفاعل وأفعل التفضيل. (الكوكب الدراري)

قَالُوا: أَبُونَا فُلَانٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ». فَقَالُوا: صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ.
قال ابن حجر: لم أقف على اسمه. (قس) بكسر الراء الأولى وحكي فتحها. (قس)

فَقَالَ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي
بتخفيف الذال. (قس)

أَبِينَا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟». فَقَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا، ثُمَّ تَخْلُفُونَنَا فِيهَا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
بالإدغام والفك. (ك)

«اخْسَئُوا فِيهَا، وَاللهِ لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا». ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ:

«هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سَمًّا؟». فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ». فَقَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَذَّابًا أَنْ نَسْتَرِيحَ مِنْكَ، وَإِنْ
لأبي ذر وابن عساكر. (قس)

كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ.
مر الحديث برقم: ٣١٦٩ في «الجهاد»

٨٦٠/٢ ٥٦- بَابُ شُرْبِ السَّمِّ وَالدَّوَاءِ بِهِ وَبِمَا يُخَافُ مِنْهُ وَالْخَبِيثِ
ترجمة سهر — بضم الياء على بناء المجهول. (قس)

٥٧٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ
البصري — هو الأعمش. (ع) — أبو صالح الزيات. (ع)

---

١. صادقي: وللأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت: «صادقوني». ٢. هل: وفي نسخة: «فهل».
٣. صادقي: وللأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت: «صادقوني». ٤. فقالوا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قالوا». ٥. كذابا: كذا للحموي والمستملي، وللكشميهني: «كاذبا». ٦. أن: كذا لأبي ذر وابن عساكر. ٧. والدواء: وفي نسخة: «والمداواة». ٨. وبما: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «ما».

ترجمة: قوله: **باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث**: أي الدواء الخبيث، كأنه يشير بالدواء بالسم إلى ما ورد من النهي عن التداوي بالحرام، وقد تقدّم بيانه في «كتاب الأشربة». وزعم بعضهم أن المراد بقوله: «به»: منه، والمراد: ما يدفع ضرر السم، وأشار بذلك إلى ما تقدّم قبلُ من حديث: «مَن تَصبَّح بسبع تمرات» الحديث. وفيه: «لم يضرّه سم»، فيستفاد منه استعمال ما يدفع ضرر السم قبلَ وصوله. ولا يخفى بُعد ما قال، لكن يستفاد منه مناسبة ذكر حديث العجوة في هذا الباب. وأما قوله: «وما يخاف منه» فهو معطوف على الضمير المجرور العائد على «السم». وقوله: «منه» أي من الموت به [هكذا قال العلامة العيني: والظاهر أن الضمير المجرور فيه عائد إلى الموصول في قوله: «بما» ... . (ز)] أو استمرار المرض، فيكون فاعل ذلك قد أعان على نفسه، وأما مجرّد شرب السم فليس بحرام على الإطلاق؛ لأنه يجوز استعمال اليسير منه إذا ركّب معه ما يدفع ضرره إذا كان فيه نفع، أشار إلى ذلك ابن بطال. وقد أخرج ابن أبي شيبة وغيره أن خالد بن الوليد لما نـــزل الحيرة قيل له: احذر السم لا تسقيكه الأعاجم، فقال: ائتوني به، فأتوه به، فأخذه بيده، ثم قال: بسم الله، واقتحمه، فلم يضرّه. فكأن المصنّف رمز إلى أن السلامة من ذلك وقعت كرامةً لخالد بن الوليد، فلا يتأسّى به في ذلك؛ لئلا يفضي إلى قتل المرء نفسه، ويؤيّد ذلك حديث أبي هريرة في الباب. ولعله كان عند خالد في ذلك عهد عمل به. وأما قوله: «والخبيث» فيجوز جرّه، والتقدير: والتداوي بالخبيث، ويجوز الرفع على أن الخبر محذوف، والتقدير: ما حكمه؟ أو هل يجوز التداوي به؟ وقد ورد النهي عن تناوله صريحا، أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعًا. انتهى من «الفتح» وفي «القسطلاني»: قوله: «والخبيث» لنجاسته كالخمر ولحم الحيوان المحرم الأكل، أو لاستقذاره، فتكون كراهته من جهة إدخال المشقة على النفس. وفي «الترمذي»: نهى النبي ﷺ عن الدواء الخبيث... . قال في «فتح الباري»: حمل الحديث على ما ورد في بعض طرقه أولى، وقد ورد في آخر الحديث متّصلا به يعني السم. قال: ولعلّ البخاري أشار في الترجمة إلى ذلك. اهـ وقال العلامة العيني تحت الترجمة: وأبهم الحكم اكتفاء بما يفهم من حديث الباب، وهو عدم جوازه؛ لأنه يفضي إلى قتل نفسه. ثم قال بعد ذكر الحديث الأول: هذا الحديث يوضح إبهام ما في الترجمة من الحكم، وهو وجه المطابقة بينهما. اهـ قلت: لم يتعرّض لمطابقة أحاديث الباب بالترجمة العلامةُ القسطلانيُّ، بل سكت عليه، مع أن الترجمة ومطابقة أحاديث الباب بها تحتاج إلى تدقيق وتفتيش. وذلك أن الترجمة متضمّنة لأربعة أجزاء، والمذكور في الحديث صريحًا واحد منها، فالجزء الأول من الترجمة: شرب السم. والثاني: التداوي بالسم. والثالث: التداوي بما يخاف منه. والرابع: التداوي بالخبيث، كما هو ظاهر من ألفاظ الترجمة. وما ذكره الشراح ههنا لا يشفي العليل ولا يروي الغليل. والأوجه عند هذا العبد الضعيف كما ذكرت في هامش «اللامع»: =

سهر: قوله: **أبوكم فلان**: [أي إسرائيل، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليهم. (إرشاد الساري)] قوله: **تخلفوننا**: [بسكون الخاء المعجمة وضم اللام مخففة. (إرشاد الساري)] قوله: **اخسئوا**: [من خسأت الكلبَ: أي طردْته، وخسأ الكلب بنفسه، يتعدى ولا يتعدى. (الكواكب الدراري)]

قوله: **لا نخلفكم فيها أبدا**: قال الكرماني: فإن قلت: قد يدخل بعض أهل الإسلام فيها بعدهم، قلت: هم يخلدون فيها، وأما العصابة الإسلامية فيخرجون منها عاقبة الأمر، ولا خلافة قطعا. واسمُ المرأة التي جعلت السم في الشاة زينبُ.

قوله: **باب شرب السم إلخ**: أبهم الحكم اكتفاءً بما يفهم من حديث الباب، وهو عدم الجواز؛ لأنه يفضي إلى قتل نفسه. قوله: «والدواء به» وهو أيضًا لا يجوز؛ لقوله ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» قوله: «وبما يخاف منه» عطف على الجار والمجرور، أعني قوله: به، وفي بعض النسخ: «وما يخاف» بدون حرف الباء، فعلى هذا يكون عطفا على لفظ «السم»، والمعنى: ما يخاف به من الموت أو استمرار المرض، كذا في «العيني». قال في «الفتح»: وأما مجرد شرب السم، فليس بحرام على الإطلاق؛ لأنه يجوز استعمال اليسير منه إذا ركب معه ما يدفع ضرره إذا كان فيه نفع، وزعم بعضهم أن المراد بقوله: «والدواء به»: الدواء منه، والمراد ما يدفع ضرر السم، وأشار بذلك إلى ما ورد في حديث «من تصبح بسبع تمرات» الحديث، وفيه: «لم يضره سم»، فيستفاد منه استعمال ما يدفع ضرر السم قبل وصوله، ولا يخفى بعده، لكن يستفاد منه ذكر حديث العجوة في هذا الباب. =

يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهَا خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسَمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ، يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

(أي أسقط نفسه من جبل. (قس) لما يدل عليه قوله: «فقتل نفسه» على أنه تعمد. (ف))

٥٧٧٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اصْطَبَحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ».

(المخزومي مولاهم الكوفي. (ف)) (أي أكل صباحا)

٥٧- بَابُ أَلْبَانِ الْأُتُنِ ٨٦٠/٢

(ترجمة: بيان الحكم في الحديث. (ع)) (بضمتين جمع أتان وهي الحمارة. (ع))

٥٧٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ حَتَّى أَتَيْتُ الشَّأْمَ.

(الجعفي) (هو ابن عيينة. (ف)) (هو عائذ الله. (ك)) (الحديث المذكور. (ع، قس))

---

١. يجأ: وفي نسخة: «يجاء» [قال ابن التين: في رواية الشيخ أبي الحسن: «يجاء» بضم أوله، ولا وجه له، وإنما المجهول بإثبات الواو: «يوجأ» بوزن: «يوجد». (فتح الباري)].

٢. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. محمد: وللحموي بعده: «بن سلام». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».

٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٨. السبع: كذا للمستملي والحموي، وللمستملي أيضا والكشميهني وأبي ذر: «السباع».

ترجمة: = أن الجزء الأول من الترجمة ثابت بحديث الباب كما هو ظاهر، وهو أن شرب السم حرام. وأما الجزء الثاني، وهو التداوي بالسم، فيستفاد من الحديث أنه جائز؛ لأن مدار النهي على القتل والإهلاك والضرر، فإذا لم يضرّ ولم يقتل، بل يشرب دواء، فلا بأس به كما يتداوى بالمباحات مثل العجوة وغيرها. ولذا ذكر الإمام البخاري حديث العجوة ثاني حديثَي الباب إشارةً إلى أن التداوي كما هو جائز بالمباحات فكذا بالسم، إذا كان شربه بحدّ لا يضرّ، فالتداوي به حينئذٍ كالتداوي بالمباحات. وأما الجزء الثالث، أي التداوي بما يخاف منه، فهو ملحق بالسم، فما هو حكم السم هو حكمه، أي الجواز حين ينفع ولا يضرّه، وعدم الجواز إذا كان مضرًّا غير نافع. وأما الجزء الرابع، أي التداوي بالخبيث، فلم يثبت بحديثَي الباب صريحا، فإما أن يقال: إنه أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كما تقدّم في كلام الحافظ، وإما أن يقال: إنه يستفاد أيضا بحديث السم؛ لأنه أيضًا خبيث. ويحتمل أن يقال: إن هذا الجزء ثابت بالحديث الآتي في الترجمة الآتية؛ فإن لبن الأتان خبيث لا محالة، وحينئذ فالترجمة الآتية جزء من هذه الترجمة، فهو من الأصل الستين، وهو أصل مطّرد من أصول التراجم.

قوله: **باب ألبان الأتن**: بضم الهمزة والمثناة الفوقانية بعدها نون، جمع «أتان»، قاله في «الفتح». قال العلامة العيني: أي بيان حكم ألبان الأتن، وبيان الحكم في الحديث. اهـ قلت: المراد بالحكم حكم التداوي بها، ولذا ذكره في «كتاب الطب». وقال الحافظ: وقد اختلف في ألبان الأتن، فالجمهور على التحريم، وعند المالكية قول بحل أكل لحمها. انتهى من «الفتح» قلت: والمبحوث عنه ههنا هو استعمال لبنها للتداوي، ولم أر من تعرض لحكم ألبان الأتن للتداوي فليفتش. نعم، صرّحوا في أبوال الإبل أنه لا بأس بها للتداوي عند صاحبَي أبي حنيفة.

سهر: = وأما قوله: «والخبيث» فيجوز جره، والتقدير: والتداوي بالخبيث، ويجوز الرفع على أن الخبر محذوف، والتقدير: ما حكمه؟ أو هل يجوز التداوي به؟ وقد ورد النهي صريحا عن تناول الدواء الخبيث، أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما، وصححه ابن حبان من طريق مجاهد عن أبي هريرة مرفوعا. قال الخطابي: خبث الدواء يقع لوجهين، أحدهما: من جهة نجاسته، كالخمر ولحم الحيوان الذي لا يؤكل، وقد يكون من جهة استقذاره، فيكون كراهته لإدخال المشقة على النفس، وإن كان كثير من الأدوية تكره النفس تناوله، لكن بعضها في ذلك أيسر من بعض، قلت: وحمل الحديث على ما ورد في بعض طرقه أولى، وقد ورد في آخر الحديث متصلا به: يعني السم، ولعل البخاري أشار في الترجمة إلى ذلك. انتهى كلام «الفتح» مع اختصار قوله: **تحسى**: [بالحاء وتشديد السين المهملتين، أي تجرع. (الكواكب الدراري وفتح الباري وعمدة القاري)]

قوله: **يجأ بها**: [بفتح أوله وخفة الجيم وبالهمزة، أي يطعن بها، وقد تسهل الهمزة. (فتح الباري)] من «الوجأ» بالهمزة، وهو الضرب بالسكين. (الكواكب الدراري) وفي «القاموس»: وجأه باليد والسكين كـ«وضعه»: ضربه، كـ«توجأه». قال الكرماني: وهذه العقوبات من جنس الأعمال. فإن قلت: المؤمن لا يبقى في النار خالدا، قلت: يؤول، إما القتل بمستحل القتل، وإما الخلود بالمكث الطويل؛ جمعًا بين الأدلة. انتهى قال في «الفتح»: وحكى ابن التين عن غيره: أن هذا الحديث ورد في حق رجل بعينه، وهو بعيد، وأولى ما حمل عليه هذا الحديث ونحوه من أحاديث الوعيد أن المعنى أن المذكور جزاء فاعل ذلك إلا أن يتجاوز الله عنه. قوله: أبو بكر: [ولعل السر في تكنية المصنف له ليمتاز عن أحمد بن بشير يكنى أبا جعفر، وهو ضعيف. (فتح الباري)]

قوله: **من اصطبح بسبع تمرات عجوة إلخ**: أي من أكله في الصباح قبل أن يطعم شيئا، وهو بإضافة «تمرات» إلى «عجوة» أو تركها، فهو عطف بيان، و«العجوة» نوع من أجود تمور المدينة، ودفع السحر والسم من خاصية ذلك النوع أو من دعائه ﷺ، وعدد السبع توقيفية كعدد الركعات، كذا في «المجمع». قال العيني: لم أر أحدا من الشراح ذكر وجه إيراد هذا الحديث في هذا الباب، فظهر لي فيه شيء من الأنوار الإلهية وإن كان فيه بعض تعسف، وهو أن الترجمة إنما وضعت للنهي عن استعمال السم مطلقا، وفي الحديث ما يمنع ذلك من الأصل، فبين ذكرهما متعاقبين وجه ما لا يخفى. والله أعلم. قوله: أبي ثعلبة: [في اسمه خلاف، والأكثر على أنه جرهم، بالجيم والراء. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

٥٧٨١- وَزَادَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ: هَلْ يُتَوَضَّأُ أَوْ تُشْرَبُ أَلْبَانُ الْأُتُنِ أَوْ مَرَارَةُ السَّبُعِ أَوْ أَبْوَالُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: قَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَدَاوَوْنَ بِهَا، وَلَا[1] يَرَوْنَ بِذَلِكَ بَأْسًا، وَأَمَّا[2] أَلْبَانُ الْأُتُنِ فَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِهَا، وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَلْبَانِهَا أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ. وَأَمَّا مَرَارَةُ السَّبُعِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي[3] أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ[4].

(هذه الزيادة وصلها الذهلي. (ف) — هو الزهري — فيه نوع من تنازع الفعلين. (ك، ع) — أي بأبوال الإبل)

٢/٨٦٠ ٥٨- بَابٌ: إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الْإِنَاءِ

(أي كيف يكون حكمه. (ع))

٥٧٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ مَوْلَى بَنِي تَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى بَنِي زُرَيْقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الْآخَرِ[5] دَاءً».

(هو ابن سعيد)

---

١. ولا: وفي نسخة: «فلا». ٢. وأما: وفي نسخة: «فأما». ٣. أخبرني: وفي نسخة: «حدثني». ٤. السباع: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «السبع».
٥. وَفِي الْآخَرِ: ولأبي ذر: «وفي الأخرى»، وفي نسخة: «والآخر».

ترجمة: قوله: باب إذا وقع الذباب في الإناء: وإنما عقد المصنّف الترجمة بذلك؛ لأن ما هو المذكور في حديث الباب في حق الذباب إنما هو من باب الطب كما لا يخفى. ثم براعة الاختتام عند الحافظ في قوله: «ثم ليطرحه»، وعندي في قوله: «فليغمسه» وأيضا في قوله: «داء».

سهر: قوله: قال وسألته: أي قال ابن شهاب: وسألت أبا إدريس، كذا قاله العيني. وأما ما في «الفتح»، فقال: قوله: «عن ابن شهاب: وسألته هل يتوضأ؟» هذه الجملة حالية، ووقع في رواية أبي ضمرة: سئل الزهري وأعرض الزهري في جوابه عن الوضوء، فلم يجب لشذوذ القول به. قوله: قال قد كان إلخ: [في رواية أبي ضمرة: أما أبوال الإبل، فقد كان المسلمون إلخ. (فتح الباري)] قوله: يتداوون بها: أي بأبوال الإبل. فإن قلت: علم من الجواب جواز للتداوي بلبن الإبل، فما المفهوم من جواب الآخرين؟ قلت: حرمة لبن الأتن من جهة حرمة لحمه؛ لأن اللبن متولد من اللحم، وحرمة مرارة السبع إذ لفظ الحديث عام في جميع أجزائه، ويحتمل أن يكون غرضه أنه ليس لنا نص فيهما، فلا يعرف حكمها، كذا في «الكرماني». قال في «الفتح»: وقد اختلف في ألبان الأتن، فالجمهور على التحريم، وعند المالكية قول في حلها من القول بحل أكل لحمها. انتهى
قوله: وفي الآخر داء: [وجاء في بعض الروايات أنه يقدم السم ويؤخر الشفاء. (الكواكب الدراري)]

* * * * *

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

٥٦ - كِتَابُ اللِّبَاسِ

١- بَابُ قَوْلِ اللّٰهِ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللّٰهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ ٨٦٠/٢

نزلت في طواف المشركين بالبيت وهم عراة. (ف) الأعراف: (٣٢)

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: كُلْ مَا شِئْتَ، وَالْبَسْ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ: سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ.

وصله ابن أبي شيبة. (ف) — أي ما طاب. (بيض)

٥٧٨٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، يُخْبِرُونَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللّٰهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ».

هو ابن أبي أويس — الإمام — إزارا أو رداء أو قميصا أو غيرها. (قس)

---

١. اللباس: وفي نسخة بعده: «وقول الله». ٢. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «عزّ وجل».

ترجمة: قوله: **كتاب اللباس**: قال العلامة العيني: أي هذا كتاب في بيان أنواع اللباس وأحكامها. واللباس: ما يلبس، وكذلك الملبس واللبس -بالكسر- واللبوس أيضا: ما يلبس. وأورد ابن بطال هذا الكتاب بعد «الاستئذان»، ولا وجه له. اهـ وفي «الأوجز» عن القاري عن «القاموس»: «لبس الثوب» كـ«سمع»، «لبسا» بالضم و«لباسا» بالكسر. وأما «لبس» كـ«ضرب»، «لبسا» بالفتح، فمعناه: خلط. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ (البقرة: ٤٢)، وإنما ذكرته للالتباس على كثير من الناس. اهـ قال القسطلاني: واللبسُ -بالكسر- والملبسُ كـ«مقعد» و«منبر»: ما يلبس. اهـ قلت: مقصود المصنف بهذا الكتاب بيان اللباس ومتعلّقاته من أبواب الزينة؛ فإن المصنف قد أدرج في هذا الكتاب كثيرًا من الأبواب التي ليست هي من جنس اللباس، كالتزعفر للرجال والتلبيد والذوائب، وجملة من أبواب الطيب وإصلاح الشّعر وغير ذلك. وقد اختلف صنيع المحدثين ههنا، فترجم الإمام النسائي «كتاب الزينة» بدل «كتاب اللباس»، وترجم الإمام أبو داود بترجمتين، فترجم أولا «كتاب اللباس» ثم ترجم بـ«كتاب الترجل»، وذكر فيه جملة من الأبواب التي تتعلّق بالزينة، وأما الإمام أبو عيسى الترمذي فقد ذكر بعض هذه الأبواب تحت عنوان «كتاب اللباس» وبعضها في «أبواب الاستئذان والآداب».

قوله: **باب قول الله: قل من حرم زينة الله الآية**: هكذا في النسخ الهندية والقسطلاني، وسقط لفظ «باب» في نسخة «الفتح» و«العيني»، بل ذكرا هذه الآية تحت «كتاب اللباس». قال الحافظ: كأنه أشار إلى سبب نـــزول هذه الآية، وقد أخرجه الطبري بسنده عن ابن عباس قال: كانت قريش تطوف بالبيت عراة، يصفّرون ويصفّقون، فأنــزل الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ الآية (الأعراف: ٣٢)، وسنده صحيح. اهـ ثم لا يخفى عليك أن الأولى والأنسب لهذا المقام هو قوله تبارك وتعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا﴾ الآية (الأعراف: ٢٦)، فهذه الآية هي التي ذكر فيها اللباس والزينة صريحا، ومع ذلك لم يذكرها البخاري، بل صدر كتاب اللباس بالآية الأخرى كما ترى. ولم يتعرض لذلك أحد من الشراح، وما يظهر لهذا العبد الضعيف أن من دأب الإمام البخاري، كما تقدم في تفسير سورة «الطلاق» واضحا، هو إيثار الأخفى على الأجلى، فلذلك اختار هذه الآية. وأيضا فإن المصنّف قد ذكر في هذا الكتاب جملة من الأبواب التي تتعلّق بالزينة كما تقدّم آنفا، فناسب ذكر هذه الآية لهذا الوجه أيضا؛ فإنه ذكر في هذه الآية لفظ الزينة، وهذا بحث لطيف، لعلك لم تجده في غير هذا الكتاب.

سهر: قوله: **اللباس**: [بكسر اللام: قال في «القاموس»: اللباسُ واللبوسُ واللبسُ -بالكسر- والملبسُ كـ«مقعد» و«منبر»: ما يلبس. (إرشاد الساري)] **زينة الله**: من الثياب وسائر ما يتجمل به. (بيض)] قوله: **وقال النبي ﷺ**: [أثبت هذا التعليق للمستملي والسرخسي فقط، وسقط للباقين. (فتح الباري)] قوله: **في غير إسراف**: وهو التجاوز عن الحد بتحريم الحلال، أو بالتعدي إلى الحرام، أو بإفراط الطعام والشره عليه. قوله: «ولا مخيلة» قال في «الفتح»: و«المخيلة» بوزن «عظيمة» بمعنى «الخيلاء» بضم أوله وقد تكسر: التكبر.

قوله: **ما أخطأتك اثنتان**: [أي تناول ما شئت من المباحات ما دامت كل خصلة من هاتين تجاوزك. (فتح الباري)] أي ما دام تجاوز عنك خصلتان، والإخطاء: التجاوز عن الصواب، أو «ما» نافية، أي لم يوقعك في الخطأ اثنتان، والخطأ: الإثم. قوله: «سرف» وهو صرف الشيء زائدا على ما ينبغي، و«المخيلة» بفتح الميم: الكبر. فإن قلت: القياس أن يقال بالواو، قلت: «أو» بمعنى الواو، وهو كقوله: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ (الإنسان: ٢٤) على تقدير النفي؛ إذ انتفاء الأمرين لازم فيه. (الكواكب الدراري)

قوله: **لا ينظر الله إلخ**: [هو مجاز عن السخط عليهم، أي لا ينظر باللطف والرحمة.]

سند: قوله: **في غير إسراف إلخ**: متعلق بالكل، والإسراف والمخيلة يتصوران في التصدق أيضا. قوله: **لا ينظر الله إلخ**: أي يقطع الله تعالى عنه الرحمة، وإلا فنظر الله عام لا يغيب عنه أحد، والمراد أنه لا يرحمه الله تعالى مع المرحومين أولا. والمقصود أنه يستحق بعمله هذا الجزاء، فمن الممكن أن يعفو عنه ويرحمه أولا؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ (النساء: ٤٨). وأما حديث: «من تردى من الجبل ...» فلا بد من حمله على الكافر سابقا، أو المستحل لهذا الفعل، أو يقال له: إنه يستحق بفعله هذا الجزاء لولا فضل الله تعالى، لكنه إذا كان مؤمنا لا يجزى هذا الجزاء البتة، بل لا كلام فيه، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٢/٨٦٠ ٢- بَابُ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خُيَلَاءَ

٥٧٨٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ[1]، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَحَدَ[2] شِقَّيْ[3] إِزَارِي يَسْتَرْخِي[4]، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلَاءَ».

(هو ابن معاوية الجعفي — عبد الله بن عمر — وكان ذلك لنحافة جسمه. (ف))

٥٧٨٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا[5] عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَنَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ مُسْتَعْجِلًا حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، وَثَابَ النَّاسُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَجُلِّيَ عَنْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا، فَصَلُّوا وَادْعُوا اللهَ حَتَّى يَكْشِفَهَا».

(هو ابن عبد الأعلى. (ف) — هو ابن عبيد. (ف) — أي البصري. (ف) — أي رجعوا بعد أن خرجوا منه. (ف))

٢/٨٦١ ٣- بَابُ التَّشَمُّرِ[6] فِي الثِّيَابِ

٥٧٨٦- حَدَّثَنَا[7] إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا[8] عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: فَرَأَيْتُ[9] بِلَالًا جَاءَ بِعَنَزَةٍ فَرَكَزَهَا ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ مُشَمِّرًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ إِلَى الْعَنَزَةِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ وَرَاءِ الْعَنَزَةِ.

(هو ابن راهويه (ف) وإمّا ابن منصور. (ك) — هو النضر. (ف) — الكوفي. (ف) — اسمه وهب بن عبد الله. (ع) — بالتحريك، رُميح له سنان)

---

١. سالم: وفي نسخة بعده: «بن عبد الله». ٢. أحد: وفي نسخة: «إحدى». ٣. شقي: كذا للكشميهني والنسفي، ولابن عساكر وأبي ذر: «شق».
٤. يسترخي: وفي نسخة: «ليسترخي». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «قال أخبرنا». ٦. التشمر: وفي نسخة: «التشمير».
٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٩. فرأيت: وللنسفي والكشميهني: «رأيت».

ترجمة: قوله: باب من جر إزاره من غير خيلاء: أي فلا بأس به. قوله: باب التشمّر في الثياب: وهكذا في نسخة «الفتح». قال الحافظ: هو بالشين المعجمة وتشديد الميم. اهـ وفي نسخة العيني والقسطلاني: «التشمير» بالياء، من «التفعيل»، وهو رفع أسفل الثوب.

سهر: قوله: من غير خيلاء: [فهو مستثنى من الوعيد المذكور، لكن إن كان بعذر فلا حرج عليه. (فتح الباري)] قوله: لست ممن يصنعه خيلاء: فيه أنه لا حرج على من انجر إزاره بغير قصده مطلقا، وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان يكره جر الإزار على كل حال، فقال ابن بطال: هو من تشديداته، وإلا فقد روى هو حديثَ الباب، فلم يخف عليه الحكم، قلت: بل كراهة ابن عمر محمولة على من قصد ذلك، سواء كان عن مَخيلة أم لا، وهو المطابق لروايته المذكورة، ولا يظن بابن عمر أنه يؤاخذ من لم يقصد شيئًا، وإنما يريد بالكراهة من انجر إزاره بغير اختياره، ثم تمادى على ذلك ولم يتداركه. وهذا متفق عليه، وإن اختلفوا هل الكراهة فيه للتحريم أو للتنزيه؟. (فتح الباري)
قوله: محمد: [هو ابن سلام أو هو ابن المثنى. (إرشاد الساري وفتح الباري)] قوله: فقام يجر ثوبه مستعجلا: فيه المطابقة للترجمة؛ فإن فيه أن الجر إذا كان بسبب الإسراع لا يدخل في النهي، فيشعر بأن النهي مختص بما كان للخيلاء، لكن لا حجة فيه لمن قصر النهي على ما كان للخيلاء، حتى أجاز لبس القميص الذي ينجر على الأرض لطوله، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. قوله: «وثاب الناس» بمثلثة ثم موحدة، أي رجعوا إلى المسجد بعد أن كانوا خرجوا منه. (فتح الباري) وسبق الحديث برقم: ١٠٦٣ في «الكسوف».
قوله: فجلي عنها: [بضم الجيم وتشديد اللام، أي فكشف عنها، أي عن الشمس. (عمدة القاري)] قوله: التشمر: [بالشين المعجمة وتشديد الميم: رفع أسفل الثوب. (فتح الباري)]
قوله: عمر بن أبي زائدة: [هو الهمْداني، بسكون الميم. (فتح الباري)] قوله: فرأيت: كذا للأكثر، وهو معطوف على جمل من الحديث؛ فإن أوله: رأيت رسول الله ﷺ في قبة حمراء من أدم، الحديث. وفيه: ثم رأيت بلالا إلخ، هكذا أخرجه المصنف في أوائل «الصلاة»، فلما اختصره أشار إلى أن المذكور ليس أول الحديث، ووقع للكشميهني في أوله: «رأيت»، وكذا للنسفي. (فتح الباري)

* * * * *

٨٦١/٢

٤- بَابُ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ

٥٧٨٧- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ».

٨٦١/٢

٥- بَابُ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ

أي بسبب الخيلاء. (ف) أي الكبر والعجب

٥٧٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا».

أي باللطف والرحمة. (ك، ف)

٥٧٨٩- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - أَوْ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ-: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ، إِذْ خَسَفَ اللهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

هي ثوبان: إزار ورداء. (ك) — مجتمع شعر الرأس إذا بلغ إلى المنكبين. (ف) — أي يتحرك ويضطرب

---

١. ففي: وفي نسخة: «فهو في». ٢. شعبة: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. في: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ففي».
٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٥. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله». ٦. يتجلجل: وفي نسخة: «يُتَجَلْجَلُ به».

ترجمة: قوله: **باب ما أسفل من الكعبين ففي النار**: كذا أطلق في الترجمة ولم يقيّده بالإزار، كما في الخبر، إشارةً إلى التعميم في الإزار والقميص وغيرهما. وكأنه أشار إلى لفظ حديث أبي سعيد، وقد أخرجه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وصحّحه أبو عوانة وابن حبان، كلُّهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي سعيد، ورجاله رجال مسلم. وكأنه أعرض عنه لاختلاف وقع فيه على العلاء وعلى أبيه. انتهى من «الفتح» قلت: ولفظه عند أبي داود من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه: قال: سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار، فقال: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: «إزرة المسلم إلى نصف الساق، ولا حرج - أو لا جناح - فيما بينه وبين الكعبين، وما كان أسفل من الكعبين فهو في النار، من جرّ إزاره بطرًا لم ينظر الله إليه»، كذا في «الأوجز». قلت: لكن فيه أن حديث أبي سعيد هذا الذي أحال عليه الحافظ - قدس سره - ليس بمطلق، بل سياقه في حق الإزار كما ترى. اللهم إلا أن يقال: إنه لم يقيّد في سياق هذا الحديث قوله: «ما أسفل من الكعبين» بقوله: «من الإزار» كما قيّد بذلك في حديث الباب.
قوله: **باب من جرّ ثوبه من الخيلاء**: أي بسبب الخيلاء، فكلمة «مِن» للتعليل. والغرض من الترجمة ظاهر من أن المنع لا يختصّ بالإزار، ففي «المشكاة» برواية أبي داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، من جرّ منها شيئا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة».

سهر: قوله: **باب ما أسفل إلخ**: [أطلقها ولم يقيدها بالإزار؛ قصدا للتعميم في الإزار والقميص ونحو ذلك. (عمدة القاري)] قوله: **ما أسفل**: «ما» موصولة، وبعض صلته محذوف، وهو «كان»، و«أسفل» خبره، وهو منصوب، ويجوز الرفع، أي: ما هو أسفل، وهو أفعل تفضيل، ويحتمل أن يكون فعلا ماضيا، ويجوز أن يكون «ما» نكرة موصوفة بـ«أسفل». قال الخطابي: يريد أن الموضع الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين في النار، فكنى بالثوب عن بدن لابسه، ومعناه: أن الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة. (فتح الباري والكواكب الدراري)
قوله: **لا ينظر الله إلخ**: أي لا يرحمه، فالنظر إذا أضيف إلى الله كان مجازا، وإذا أضيف إلى المخلوق كان كناية، ويحتمل أن يكون المراد: لا ينظر الله إليه رحمة، وكلمة «من» تتناول الرجال والنساء في الوعيد المذكور على هذا الفعل المخصوص، وقد فهمت ذلك أم سلمة، فأخرج النسائي والترمذي وصححه من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر متصلا بحديثه المذكور في الباب: «فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ فقال: يرخين شبرا، فقالت: إذن تنكشف أقدامهن؟ قال: فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه». ويستفاد من هذا الفهم التعقبُ على من قال: إن الأحاديث المطلقة في الزجر عن الإسبال مقيدة بالأحاديث الأخرى المصرِّحة بمن فعله خيلاء. قال النووي: ظواهر الأحاديث في تقييدها بالجر خيلاء تقتضي أن التحريم مختص بالخيلاء. ووجه التعقب أنه لو كان كذلك لما كان في استفسار أم سلمة عن حكم النساء في جر ذيولهن معنى، بل فهمت الزجر على الإسبال مطلقا، سواء كان عن مخيلة أم لا، فسألت عن حكم النساء في ذلك لاحتياجهن إلى الإسبال من أجل ستر العورة؛ لأن جميع قدمها عورة، فبين لها أن حكمهن في ذلك خارج عن حكم الرجال في هذا المعنى فقط. هذا كله من «الفتح» مختصرا. قوله: **بطرا**: [بموحدة وطاء مهملة مفتوحتين، مصدر، أي تكبرا، وبكسر الطاء، فالنصب على الحال. (إرشاد الساري)]
قوله: **رجل**: [زاد مسلم: «ممن كان قبلكم»، وخفي هذا على بعض الشراح، وجزم الكلاباذي بأنه قارون. (فتح الباري)]
قوله: **في حلة**: «الحلة» ثوبان أحدُهما فوق الآخر، وقيل: إزار ورداء، وهو الأشهر. وعند مسلم: «بينما رجل يتبختر في بردته»، وفي حديث ابن عمر: «بينا رجل يجر إزاره من الخيلاء». قوله: «تعجبه نفسه» إعجاب المرء بنفسه: ملاحظته لها بعين الكمال مع نسيان نعمة الله، فإن احتقر غيره مع ذلك، فهو الكبر المذموم. قوله: «مرجل» بفتح الجيم المشددة من «الترجيل»، وهو تسريح الشعر ودهنه. و«الجمة» بضم الجيم وتشديد الميم: هو مجتمع الشعر إذا تدلى من الرأس إلى المنكبين. قوله: «فهو يتجلجل» بجيمين مفتوحتين ولامين أولاهما ساكنة، أي يتحرك أو يسوخ في الأرض مع اضطراب شديد ويندفع من شق إلى شق. كذا في «الفتح» ومر الحديث برقم: ٣٤٥٨

٥٧٩٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ أَبَاهُ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». تَابَعَهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وصله الإسماعيلي. (ف)

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَمِّهِ جَرِيرِ بْنِ زَيْدٍ: كُنْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى بَابِ دَارِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ.

ابن حازم. (ف، ك) هو أبو سلمة عم جرير بن حازم. (تق)

٥٧٩١- حَدَّثَنِي مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: لَقِيتُ مُحَارِبَ بْنَ دِثَارٍ عَلَى فَرَسٍ، وَهُوَ يَأْتِي مَكَانَهُ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنْ مَخِيلَةٍ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقُلْتُ لِمُحَارِبٍ: أَذَكَرَ إِزَارَهُ؟ قَالَ: مَا خَصَّ إِزَارًا وَلَا قَمِيصًا. تَابَعَهُ جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَزَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ مِثْلَهُ. وَتَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَقُدَامَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ».

هو ابن الحجاج. (ك) السدوسي قاضي الكوفة. (ك) كان قاضيا بالكوفة. (قس) بفتح الميم: الكبر أي عبد الله بن عمر. (قس) أي ابن عمر. (ف) أي نافعا. (قس)

٦- بَابُ الْإِزَارِ الْمُهَدَّبِ

٨٦١/٢

وَيُذْكَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَحَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّهُمْ لَبِسُوا ثِيَابًا مُهَدَّبَةً.

أي قاضي المدينة. (ف) الأنصاري. (ف)

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. بينما: وفي نسخة: «بينا». ٣. إزاره: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «إذ».
٤. يتجلجل: وفي نسخة: «يتخلخل». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».
٧. زيد: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. فقال: ولأبي ذر: «وقال». ٩. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
١٠. شعبة: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٢. من: كذا لأبوي ذر والوقت.
١٣. نافع: وفي نسخة بعده: «عن ابن عمر». ١٤. ثوبه: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «خيلاء».

ترجمة: قوله: باب الإزار المهدب: بدال مهملة ثقيلة مفتوحة، أي الذي له هدبٌ، وهي أطراف من سَدى بغير لحمة، ربما قصد بها التجمل، وقد تفتل صيانةً لها من الفساد. وقال الداودي: هي ما يبقى من الخيوط من أطراف الأَردية.

سهر: قوله: يجر إزاره: [وسبق في ذكر بني إسرائيل: «يجر إزاره من الخيلاء».] قوله: يونس: [هو ابن يزيد، وتقدمت روايته. (فتح الباري) ومر الحديث برقم: ٣٤٨٥]
قوله: أبي: [هو جرير بن حازم بن زيد. (فتح الباري)] قوله: شبابة: [بفتح المعجمة وخفة الموحدة الأولى، الفزاري. (الكواكب الدراري)] قوله: من جر ثوبه من مخيلة: قال ابن العربي: لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه، ويقول: لا أجره خيلاء؛ لأن النهي قد تناوله لفظا، ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكما أن يقول: لا أمتثله لأن تلك العلة ليست فيَّ؛ فإنها دعوى غير مسلَّمة، بل إطالة ذيله دال على تكبره. انتهى ملخصا وحاصله: أن الإسبال يستلزم جر الثوب، وجر الثوب يستلزم الخيلاء، ويؤيده ما أخرجه أحمد بن منيع من وجه آخر عن ابن عمر في أثناء حديث رفعه: «وإياك وجرّ الإزار؛ فإن جر الإزار من المخيلة»، وقد يتجه المنع فيه من جهة الإسراف، فينتهي إلى التحريم، وقد يتجه المنع فيه من جهة التشبه بالنساء، وهو أمكن فيه من الأول، وقد صحح الحاكم من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ لعن الرجل أن يلبس لبسة المرأة، وقد يتجه المنع فيه من جهة أن لابسه لا يأمن من تعلق النجاسة، ويتجه المنع أيضا في الإسبال من جهة أخرى، وهي كونه مظنة الخيلاء. هذا كله ملتقط من «الفتح».
قوله: تابعه: [محارب بن دثار. (إرشاد الساري) أي في رواية عن ابن عمر بلفظ الثوب لا بلفظ الإزار. (فتح الباري)] قوله: وقال الليث: [وصله مسلم عن قتيبة، فذكره بلفظ الثوب. (فتح الباري)] قوله: الإزار المهدب: بدال مهملة ثقيلة مفتوحة، أي الذي له هدبٌ، وهي أطراف من سَدى بغير لحمة، ربما قصد بها التجمل، وقد تفتل صيانةً لها من الفساد. وقال الداودي: هي ما يبقى من الخيوط من أطراف الأَردية. (فتح الباري) قوله: ويذكر: [بضم أوله وفتح ثالثه. (إرشاد الساري)] قوله: محمد: [وهو ابن عمرو بن حزم الأنصاري. (فتح الباري)] قوله: ومعاوية: [ما له في «البخاري» سوى هذا. (فتح الباري)]

٥٧٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأَنَا جَالِسَةٌ، وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ وَاللهِ مَا مَعَهُ، يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا مِثْلُ[1] الْهُدْبَةِ. وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا. فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ قَوْلَهَا، وَهُوَ بِالْبَابِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ. قَالَتْ: فَقَالَ خَالِدٌ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَنْهَى هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَلَا وَاللهِ مَا يَزِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ[2]، لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ»، فَصَارَ[3] سُنَّةً بَعْدُ[4].

(هو ابن أبي حمزة — الحكم — اسمها تميمة، بفتح الفوقية. (ك) — يعني: طلقها ثلاثا — بفتح الزاي — هي: ما على طرف الثوب من الخيوط — أي لا تحلّين له حتى يذوق عسيلتك)

٨٦٢/٢ ٧- بَابُ الْأَرْدِيَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: جَبَذَ أَعْرَابِيٌّ رِدَاءَ النَّبِيِّ ﷺ.

(أي جذب — وصله المؤلف بعد أبواب. (ف))

٥٧٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[5] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه[6] قَالَ: فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ، فَارْتَدَى بِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنُوا[7] لَهُمْ.

(لقب عبد الله بن عثمان. (ع) — هو ابن المبارك. (ع) — هو ابن يزيد. (ع) — هو زين العابدين — مولى رسول الله ﷺ. (ك) — هو ابن عبد المطلب. (ع))

٨٦٢/٢ ٨- بَابُ لُبْسِ الْقَمِيصِ

وَقَالَ يُوسُفُ[8]: ﴿اذْهَبُوا[9] بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا﴾.

(عليه السلام — يشير هذا إلى أن لبس القميص قديم. (ف وع) — (يوسف: ٩٣))

١. مثل: وفي نسخة بعده: «هذه». ٢. رفاعة: وفي نسخة بعده: «قال: قالت: نعم». ٣. فصار: وفي نسخة: «فصارت».
٤. بعد: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «بعده». ٥. عبدان: وللشيخ ابن حجر: «عبد الله بن عثمان». ٦. رضي الله عنه: ولأبي ذر: «رضي الله عنهم».
٧. فأذنوا: كذا للكشميهني والأصيلي، وللمستملي: «فأذن». ٨. وقال يوسف: وفي نسخة: «وقال الله تعالى». ٩. اذهبوا: وفي نسخة. «واذهبوا».

ترجمة: قوله: باب الأَردية: جمع «رداء» بالمد، وهو ما يوضع على العاتق أو بين الكتفين من الثياب على أيّ صفة كان، قاله الحافظ.
قوله: باب لبس القميص وقال يوسف: اذهبوا بقميصي هذا إلخ: وفي نسخ الشروح: «وقول الله تعالى حكاية عن يوسف». قال الحافظ: كأنه يشير إلى أن لبس القميص ليس حادثا، وإن كان الشائع في العرب لبس الإزار والرداء. ثم قال تحت حديث الباب: قال ابن العربي: لم أر للقميص ذكرا صحيحا إلا في الآية المذكورة وقصة ابن أُبي، ولم أر لهما ثالثا فيما يتعلق بالنبي ﷺ.

سهر: قوله: فبت طلاقي: [أي قطع قطعا كليا، أي حصل البينونة الكبرى. (الكواكب الدراري)] قوله: وأخذت هدبة إلخ: [هو موضع الترجمة، ووقع عند أبي داود عن جابر بن سُليم قال: أتيت النبي ﷺ، وهو محتبٍ بشملة، وقد وقع هدبها على قدميه. (فتح الباري)] قوله: جلبابها: [بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين. هو ثوب أقصرُ من الخمار وأعرضُ منه، وهو المقنعة. (إرشاد الساري)] قوله: لا حتى يذوق عسيلتك: أي لا يجوز لك أن ترجعي إلى رفاعة حتى يذوق عسيلتك، والعسيلة كناية عن لذة الجماع، كـذا في «العـيني»، ومـر الحديث برقم: ٥٢٦٠، وبرقم: ٢٦٣٩ في «الشهادات». فإن قلت: كيف يذوق، والآلة كالهدبة؟ قلت: المراد كالهدبة في رقتها، وسيجيء في الحديث برقم: ٥٨٢٨ قريبا.
قوله: فصار سنة بعد: هو من كلام الزهري، أي صارت هذه القصة شريعة بعد، يعني أن المطلقة ثلاثًا لا تحل للزوج الأول إلا بعد جماع الزوج الثاني، و«بعد» بضم الدال، هكذا روايـة الكشميهني، ولغيره: «بعده» بالضمير. (عمدة القاري) قوله: باب الأردية: أي في بيان ذكر الأردية، وهو جمع «رداء» بالمد، وهي ما يوضع على العاتق أو بين الكتفين من الثياب على أيّ صفة كان. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: أعرابي: [هو مفرد «الأعراب»، وهم سكان البادية من العرب. (الكواكب الدراري) سيجيء الحديث موصولا بـرقم: ٥٨٠٩، ومـر في «الجهاد» برقم: ٣١٤٩.] قوله: فاستأذن فأذنوا لهم: كذا للأكثر بصيغة الجمع، أي حمزة ومن معه، وفي رواية المستملي: «فأذن» بالإفراد، والمراد حمزة؛ لكونه كبير القوم، وهو حـرف من حديثه في قصة حمزة والشارفَين، وقد تقدم بتمامه في «فرض الخمس» برقم: ٣٠٩١. قوله: «فدعا» عطف على ما ذكر في أول الحديث. (فتح الباري وعمدة القاري)

٥٧٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا الْخُفَّيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

(هو ابن زيد - السختياني - مولى ابن عمر - لم يسم. (قس) - فيه الترجمة؛ لأن فيه دلالة على وجود القميص حينئذ. (ف) - قلنسوة طويلة. (ك) - أي مقطوعا أعلاهما منهما. (الكواكب الدراري) - إلى)

٥٧٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللهِ ابْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ، فَأَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ، وَوُضِعَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(سفيان. (ع) - هو ابن دينار. (ع) - هو محل الترجمة)

٥٧٩٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ. فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ وَقَالَ: «إِذَا فَرَغْتَ فَآذِنَّا». فَلَمَّا فَرَغَ آذَنَهُ بِهِ، فَجَاءَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَجَذَبَهُ عُمَرُ وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكَ اللهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ الْآيَةَ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾، فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ.

(هو ابن الفضل. (ك) - القطان. (ع) - هو ابن عمر العمري - اسمه عبد الله أيضًا - أي أعلمنا. (ك) - أعلمه - (التوبة: ٨٠) ترجمة - (التوبة: ٨٤))

٨٦٢/٢

٩- بَابُ جَيْبِ الْقَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغَيْرِهِ

(الذي يقوّر ليخرج منه الرأس. (قس) - بالجر عطفا على «القميص». (قس))

٥٧٩٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ طَاوُسٍ، ....

(هو الجعفي المسندي. (ف، ع) - هو العَقَدي. (ف) - المخزومي. (ع) - هو ابن مسلم. (ع))

---

١. فليلبس: وللكشميهني: «فيلبس». ٢. ما: وفي نسخة: «ما هو». ٣. عبد الله بن عثمان: وفي نسخة: «عبد الله بن محمد» [وفي الهندية: «وفي نسخة بعده: بن عبد الله بن محمد». (مصحح)]. ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. ركبتيه: وفي نسخة: «ركبته». ٦. وألبسه: وفي نسخة: «فألبسه».
٧. والله: ولأبي ذر: «فالله». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٩. فرغت: وفي نسخة بعده: «منه». ١٠. وقال: وفي نسخة: «فقال».
١١. الآية: وفي نسخة: ﴿فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾. ١٢. أبدا: ولأبي ذر بعده: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾. ١٣. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب جيب القميص من عند الصدر وغيره: قال القسطلاني: قوله: «وغيره» بالجر عطفا على القميص. اهـ قال الحافظ: «الجيب» بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها موحدة: هو ما يقطع في الثوب ليخرج منه الرأس أو اليد أو غير ذلك. واعترضه الإسماعيلي فقال: الجيب الذي يحيط بالعنق، «جيب الثوب» أي جعل فيه ثقب، وأورده البخاري على أنه ما يجعل في الصدر ويوضع فيه الشيء، وبذلك فسّره أبو عبيد، لكن ليس هو المراد هنا. وإنما الجيب الذي أشار إليه في الحديث هو الأول، كذا قال. ولا مانع من حمله على المعنى الآخر، بل استدلّ به ابن بطال على أن الجيب في ثياب السلف كان عند الصدر، إلى آخر ما بسط الحافظ.

سهر: قوله: البرنس: بضم موحدة ونون، هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دُرّاعة أو جبة أو غيره. قال الجوهري: هو قلنسوة طويلة كان النُّسّاك يلبسونها في صدر الإسلام، كذا في «المجمع»، ومر الحديث برقم: ١٥٤٢. قوله: فليلبس إلخ: [وفي «الحج»: «فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين». (إرشاد الساري)] قوله: عبد الله بن عثمان: هو المروزي الملقب بـ«عبدان»، زاد القابسي: عبد الله بن عثمان بن محمد، وهو تحريف، وليس في شيوخ البخاري من اسمه عبد الله بن عثمان إلا عبدان، وجده جَبَلَة بن أبي رَوّاد، ووقع في رواية أبي زيد المروزي: عبد الله بن محمد، فإن كان ضبطه، فلعله اختلاف على البخاري. (فتح الباري)
قوله: وألبسه قميصه والله أعلم: هذه الكلمة الأخيرة من جملة الحديث، قالها جابر، وقد وقعت في كلام عمر أيضا في هذه القصة، كما تقدم في سورة براءة. (فتح الباري) مرّ الحديث برقم: ٤٦٧٢ قال الكرماني: أي والله أعلم بالحكمة في هذا الإحسان إليه، ومر الحديث برقم: ١٣٥٠ في «كتاب الجنائز» أن هذا القميص أعطاه رسول الله ﷺ مكافأة لما أعطى هو قميصا للعباس حين أسر عباس يوم بدر، وأنه أراد إكرام ابنه المسلم الصادق، واستمالة خاطره بما فعله. انتهى
قوله: أليس قد نهاك إلخ: قال الكرماني: فإن قلت: فهل صلى عليه؟ قلت: قال في جواب عمر: «أنا مخير في ذلك»، وصلى عليه، ثم نزل بعد ذلك: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم﴾، تقدم في «الجنائز». انتهى ومر بيانه الكافي في «باب قوله: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ في «التفسير». قوله: جيب القميص: بفتح الجيم وسكون التحتية بعدها موحدة: هو ما يقطع من الثوب ليخرج منه الرأس أو اليد أو غير ذلك، وقد اعترضه الإسماعيلي فقال: الجيب: الذي يحيط بالعنق، «جيب الثوب» أي جعل فيه ثقب، وأورده البخاري على أنه ما يجعل في الصدر ليوضع فيه الشيء، وكذلك فسره أبو عبيد، لكن ليس هو المراد هنا، وإنما الجيب الذي أشار إليه في الحديث هو الأول، كذا قال، وكأنه يعني ما وقع في الحديث من قوله: «ويقول بإصبعه هكذا في جيبه»؛ فإن الظاهر أنه كان لابس قميص، وكان في طوقه فتحة إلى صدره، ولا منع في حمله على المعنى الآخر، بل استدل به ابن بطال على أن الجيب في ثياب السلف كان عند الصدر، قال: وهو الذي يصنعه النساء بالأندلس، وموضع الدلالة منه أن البخيل إذا أراد إخراج يده أمسكت في الموضع الذي ضاق عليها، وهو الثدي والتراقي، وذلك في الصدر. قال: فبان أن جيبه كان في صدره؛ لأنه لو كان في يده لم يضطر يداه إلى ثديه وتراقيه. (فتح الباري)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدِ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى ثُدِيِّهِمَا[1] وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تُغَشِّيَ أَنَامِلَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ[2] هَكَذَا فِي جَيْبِهِ[3]، فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَوَسَّعُ.

(أي رؤوس أصابعه) (اشتدت والتصقت الحلق بعضها ببعض. (مج)) (جوابه محذوف تقديره: لتعجبت منه. (ف))

تَابَعَهُ ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ فِي الْجُبَّتَيْنِ. وَقَالَ جَعْفَرٌ[4] عَنِ الْأَعْرَجِ: جُنَّتَانِ. وَقَالَ حَنْظَلَةُ: سَمِعْتُ طَاوُسًا: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ[5]: جُبَّتَانِ[6].

(عبد الله) (عبد الله) (عبد الرحمن بن هرمز) (يعني عن أبي هريرة. (ف)) (يعني بالموحدة. (ف)) (هو ابن ربيعة عند الأكثر. (ف)) (بضم الجيم بعدها نون. (قس)) (الحسن بن مسلم. (قس) اسمه عبد الله) (هو ابن أبي سفيان. (ف)) (بالموحدة، وفي «اليونينية»: بالنون عند أبي ذر. (قس))

١٠- بَابُ مَنْ لَبِسَ جُبَّةً ضَيِّقَةَ الْكُمَّيْنِ فِي السَّفَرِ

٨٦٢/٢ (لاحتياج المسافر إلى ذلك. (قس))

٥٧٩٨- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي[7] أَبُو الضُّحَى قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْرُوقٌ قَالَ: حَدَّثَنِي[8] الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَتَلَقَّيْتُهُ[9] بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ، فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ بَدَنِهِ[10]، فَغَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى خُفَّيْهِ.

(البصري. (ع)) (هو ابن زياد) (سليمان بن مهران) (هو مسلم. (ع)) (كان في غزوة تبوك. (قس)) (بالتثنية فيهما. (قس))

---

١. ثديهما: وفي نسخة: «ثدييهما». ٢. بإصبعه: ولأبي ذر: «بإصبعيه». ٣. جيبه: وللكشميهني وأبي ذر: «جبّته».
٤. جعفر: وفي نسخة بعده: «بن حيان». ٥. أبا هريرة: وفي نسخة بعده: «يقول». ٦. جبتان: وفي نسخة: «جنتان».
٧. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٨. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٩. فتلقيته: وللكشميهني والحموي: «فلقيته».
١٠. بدنه: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت، ولأبي السكن: «جبته»، وفي نسخة: «الجبة».

ترجمة: قوله: **باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر**: ترجم له في «الصلاة»: «الصلاة في الجبة الشأمية»، وفي «الجهاد»: «الجبة في السفر والحرب»، وكأنه يشير إلى أن لبس النبي ﷺ الجبة الضيّقة إنما كان لحال السفر؛ لاحتياج المسافر إلى ذلك، وأن السفر يغتفر فيه لبس غير المعتاد في الحضر، وقد تواردت الأحاديث عمن وصف وضوء النبي ﷺ، وليس في شيء منها أن كميه ضاقا عن إخراج يديه منهما، أشار إلى ذلك ابن بطال، انتهى من «الفتح».

سهر: قوله: **جبتان**: [بضم الجيم وتشديد الموحدة، تثنية «جبة»، اللباس المعروف. (إرشاد الساري)] قوله: **قد اضطرت إلخ**: على صيغة المجهول و«أيديهما» في محل الرفع، وعلى صيغة المعلوم و«أيديهما» بالنصب على المفعولية، وضمير الفاعل يعود إلى «الجبة». قوله: «إلى ثديهما» بضم المثلثة على الجمع، ويروى بفتحها على التثنية. و«الترقوة» بضم القاف: العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق. قوله: «حتى تغشي» من التفعيل والمجرد. «أنامله» جمع «أنملة»، أي تغطي رؤوس أصابع الرجل. قوله: «وتعفو» بالنصب «أثره»، أي تمحو آثار مشيه لسبوغها وطولها. قوله: «قلصت...» أي اشتدت والتصقت الحلق بعضها ببعض، شبههما برجلين أراد كل واحد منهما أن يلبس درعا، فجعل مثل المنفق مثل من لبسها سابغة، فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه وزيادة، ومثل البخيل كرجل يده مغلولة إلى عنقه ملازمة لترقوته، وصارت الدرع ثقلا ووبالا عليه، لا تتسع بل تنزوي عليه من غير وقاية له. ملتقط من «الكواكب الدراري» و«فتح الباري» و«التنقيح» و«مجمع البحار» و«عمدة القاري» و«الخير الجاري» والحديث سبق برقم: ١٤٤٣ في «الزكاة».
قوله: **يقول بإصبعه هكذا في جيبه إلخ**: كذا للأكثر بفتح الجيم، وهو الموافق للترجمة، وكذا في رواية مسلم، وعليه اقتصر الحميدي، وللكشميهني: «جبته» بضم الجيم وتشديد الموحدة بعدها مثناة ثم ضمير، والأول أولى لدلالته على الموضع بخصوصه بخلاف الثاني، والله أعلم. «فلو رأيته» جوابه محذوف، وتقديره: لتعجبت منه، أو هو للتمني، والأول واضح. (فتح الباري) قوله: **وقال جعفر**: أي ابن ربيعة، كذا للأكثر، وهو الصواب، ووقع في رواية أبي ذر: «وقال جعفر بن حيان»، وكذا وقع عند ابن بطال، وهو خطأ، كذا في «الفتح» و«العيني». قوله: **من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر**: كأنه يشير إلى أن لبس النبي ﷺ الجبة الضيقة إنما كان لحال السفر؛ لاحتياج المسافر إلى ذلك، وأن السفر يغتفر فيه لبس غير المعتاد في الحضر. (فتح الباري) قوله: **شأمية**: [بتشديد الياء، ويجوز تخفيفها. (فتح الباري)] قوله: **بدنه**: [بفتح الموحدة والمهملة بعدها نون، أي جبته، والبدن: درع ضيقة الكمين. (فتح الباري وإرشاد الساري) مر الحديث برقم: ٣٦٣.]

* * * * *

٨٦٣/٢ ١١- بَابُ لُبْسِ جُبَّةِ الصُّوفِ فِي الْغَزْوِ
أراد بلفظ الغزو السفر. (ع)

٥٧٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الْإِدَاوَةَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

الفضل بن دكين. (ع) هو ابن أبي زائدة. (ع) هو الشعبي. (ع) أي مغيرة بن شعبة — أي في غزوة تبوك. (قس) — أي مطهرة. (مرقاة) — أي قصدت. (ك) — ومر الحديث برقم: ٢٠٦

٨٦٣/٢ ١٢- بَابُ الْقَبَاءِ وَفَرُّوجِ حَرِيرٍ وَهُوَ الْقَبَاءُ وَيُقَالُ: هُوَ الَّذِي لَهُ شَقٌّ مِنْ خَلْفِهِ[1]
بالإضافة وعدمها. (ك)

٥٨٠٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا[2] اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[3] أَقْبِيَةً، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي. قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ». قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ.

الإمام — عبد الله. (ع) — أي في حال تلك القسمة. (ف) — أي أخفيت — أي المسور. (قس)

٥٨٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ». تَابَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ عَنِ اللَّيْثِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: فَرُّوجٌ حَرِيرٌ.

هو مرثد بن عبد الله. (ف) هو الجهني. (ف) — بالإضافة. (قس)

---

١. الذي له شق: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «الذي شُقَّ». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. رسول الله: وفي نسخة. «النبي».

ترجمة: قوله: باب القباء إلخ بفتح القاف وبالموحدة ممدود، فارسي معرب، وقيل: عربي، واشتقاقه من «القبو»، وهو الضم. قوله: «وهو القباء» قلت: وقع كذلك مفسّرا في بعض طرق الحديث. قوله: «ويقال: هو الذي له شق من خلفه» أي فهو قباء مخصوص، ولهذا جزم أبو عبيد ومن تبعه من أصحاب الغريب نظرا لاشتقاقه. وقال ابن فارس: هو قميص الصبي الصغير. وقال القرطبي: القباء والفروج كلاهما ثوب ضيّق الكمين، والوسط مشقوق من خلف، يلبس في السفر والحرب؛ لأنه أعون على الحركة. انتهى من كلام الحافظ

سهر: قوله: لبس جبة الصوف: قال ابن بطال: كره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره؛ لما فيه من الشهرة بالزهد؛ لأن إخفاء العمل أولى. قال: و لم ينحصر التواضع في لبسه، بل في القطن وغيره ما هو بدون ثمنه. (فتح الباري) قوله: أدخلتهما إلخ: [أي أدخلت الرجلين حال كونهما طاهرتين. (إرشاد الساري) وفي «المرقاة»: أي لبستهما حال كون قدمي طاهرتين.]
قوله: باب القباء إلخ: بفتح القاف وبالموحدة ممدود، فارسي معرب، وقيل: عربي، واشتقاقه من «القبو» وهو الضم. قوله: «وهو القباء» قلت: ووقع كذلك مفسرا في بعض طرق الحديث. قوله: «وفروج حرير» بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم. قوله: «ويقال: هو الذي له شق من خلفه» أي فهو قباء مخصوص، وبهذا جزم أبو عبيد ومن تبعه من أصحاب الغريب نظرا لاشتقاقه. وقال القرطبي: القباء والفروج كلاهما ثوب ضيق الكمين، والوسط مشقوق من خلف، يلبس في السفر والحرب؛ لأنه أعون على الحركة. (فتح الباري)
قوله: وعليه قباء منها: ظاهره استعمال الحرير، قيل: ويجوز أن يكون قبل النهي. ويحتمل أن يكون المراد أنه نشره على أكتافه ليراه مخرمة كله، و لم يقصد لبسه. قلت: ولا يتعين كونه على أكتافه، بل يكفي أن يكون منشورا على يديه، فيكون قوله: «عليه» من إطلاق الكل على البعض، وقد وقع في رواية حاتم: «فخرج ومعه قباء، وهو يريه محاسنه». (فتح الباري)
قوله: رضي مخرمة: [يحتمل أن يكون هو من قوله ﷺ، معناه: هل رضيت؟ على وجه الاستفهام، ويحتمل أن يكون من قول مخرمة، ومر بيانه في «باب: كيف يقبض العبد والمتاع» في «الهبة».] قوله: فنزعه نزعا شديدا: زاد أحمد في روايته: «عنيفا»، أي بقوة ومبادرة لذلك على خلاف عادته في الرفق والتأني، وهو مما يؤكد أن التحريم وقع حينئذ. قوله: «ثم قال: هذا لا ينبغي للمتقين» يحتمل أن يكون الإشارة للُّبس، ويحتمل أن يكون للحرير، فيتناول غير اللبس من الاستعمال كالافتراش. (فتح الباري) قال الكرماني: فإن كان لبسه حلالا فلم لا ينبغي للمتقين؟ وإن كان حراما فكيف لبسه رسول الله ﷺ؟ قلت: كان حلالا حين اللُّبس، ثم صار حراما. انتهى
قوله: غيره: [أي غير عبد الله بن يوسف. (الخير الجاري)] قوله: فروج حرير: قد اختلف في المغايرة بين الروايتين على خمسة أوجه، أحدها: التنوين والإضافة كما يقول: «ثوبُ خزٍّ» بالإضافة، و«ثوبٌ خزٌّ» بتنوين «ثوب»، قاله ابن التين احتمالا. ثانيها: ضم أوله وفتحه، حكاه ابن التين رواية، قال: والفتح أوجه؛ لأن «فعولا» لم يرد إلا في «سبوح» و«قدوس» و«فروخ» يعني الفرخ من الدجاج. انتهى وقد قدمت في «كتاب الصلاة» حكاية جواز الضم عن أبي العلاء المعري. قال القرطبي في «المفهم»: حكي الضم والفتح، والضم هو المعروف. ثالثها: تشديد الراء وتخفيفها، حكاه عياض ومن معه. رابعها: هل هو بجيم آخره أو بخاء معجمة؟ حكاه عياض أيضا. خامسها: حكاه الكرماني قال: الأول «فروج من حرير» بزيادة «من»، والثاني بحذفها. قلت: وزيادة «من» ليست في الصحيحين، وقد ذكرناها عن رواية لأحمد. (فتح الباري)

٨٦٣/٢

١٣- بَابُ الْبَرَانِسِ

٥٨٠٢- وَقَالَ لِي مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَنَسٍ بُرْنُسًا أَصْفَرَ مِنْ خَزٍّ.

هو ابن سليمان التيمي. (ف)

٥٨٠٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرْسُ».

جمع «عمامة» — سيجيء بيانه في الباب الذي يليه — ليكونا كهيئة النعلين — نبت أصفر يصبغ به الثياب

٨٦٣/٢

١٤- بَابُ السَّرَاوِيلِ

٥٨٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ».

الفضل بن دكين — هو ابن عيينة. (ع) — هو ابن دينار. (ع) — أبو الشعثاء الأزدي البصري. (ع)

٥٨٠٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَالْعَمَائِمَ وَالْبَرَانِسَ وَالْخِفَافَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ».

جويرية هو ابن أسماء. (ك)

---

١. البرانس: وفي نسخة: «البرنس». ٢. وقال لي مسدد: وللنسفي: «وقال مسدد». ٣. القميص: وفي نسخة: «القمص». ٤. مسه: وفي نسخة: «ماسه». ٥. زعفران: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «الزعفران». ٦. القميص ولا السراويل: وللكشميهني وأبي ذر: «القمص ولا السراويلات».

ترجمة: قوله: باب البرانس: جمع «برنس»، بضم الموحدة والنون بينهما راء ساكنة وآخره مهملة، تقدّم تفسيره في «كتاب الحج»، قاله الحافظ. وقال القسطلاني: قال في «القاموس»: قلنسوة طويلة كان النساء في صدر الإسلام يلبسنها، أو كل ثوب رأسه منه. اهـ قوله: باب السراويل: ذكر فيه حديث ابن عباس رفعه: «من لم يجد إزارًا فليلبس السراويل»، ولم يرد فيه حديث على شرطه، ثم ذكر الحافظ عدة روايات في ذلك. وقال القسطلاني: والمطابقة للترجمة في قوله: «السراويل» كما لا يخفى.

سهر: قوله: البرانس: جمع «برنس». وفي بعضها بلفظ المفرد. قال في «المجمع»: هو بضم موحدة ونون، هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به دراعة أو جبة أو غيره. قال الجوهري: هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام، من «البِرس» بكسر الباء: القطن. قوله: من خز: بفتح المعجمة وتشديد الزاي: هو ما غلظ من الديباج، وأصله من وبر الأرنب، ويقال لذكر الأرنب: «خُزَز» بوزن عمر، كذا في «الفتح». قال في «القاموس»: ومنه اشتق الخز. وقال في «الكواكب»: هو المنسوج من الإبريسم والصوف. وقال غيره: حرير يخلط بوبر وشبهه. وقال ابن العربي: أحدُ نوعيه السدى أو اللحمة حريرٌ والآخرُ سواه، وقد لبسه جماعة من الصحابة: منهم أبو بكر الصديق وابن عباس، والتابعين: منهم ابن أبي ليلى وغيره، وسئل عنه مالك فقال: لا بأس به، وقد كرهه آخرون؛ لكونه يشبه لباس النصارى، منهم ابن عمر وسالم وابن جبير. (إرشاد الساري) قال في «الهداية»: ولا بأس بلبس ما سداه حريرٌ ولحمته غيرُ حريرٍ كالقطن والخز؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يلبسون الخز. والخز مسدي بالحرير. (الخير الجاري)

قوله: لا تلبسوا القميص إلخ: واعلم أنه ﷺ سئل عما يجوز لبسه، فأجاب بعَدِّ ما لا يجوز لبسه؛ ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز، وإنما عدل عن الجواب الصريح إليه؛ لأنه أخصر وأحصر، أو لأن السؤال كان من حقه أن يكون عما لا يلبس؛ لأن الحكم العارض المحتاج إلى البيان هو الحرمة، كذا في «الكرماني». ومر الحديث برقم: ١٥٤٢ في «الحج».

قوله: باب السراويل: معروف يذكر ويؤنث. قال شيخنا زين الدين: روينا من حديث أبي هريرة مرفوعا: «أن أول من لبس السراويل إبراهيم عليه السلام»، رواه أبو نعيم. وقيل: هذا هو السبب في كونه أول من يكسى يوم القيامة؛ لأنه كان أول من اتخذ من هذا اللباس الذي هو أستر للعورة، كذا في «العيني». قال في «المجمع»: فيه أنه ﷺ لبس السراويل، قالوا: هو سهو قلم، إذ لم يثبت أنه ﷺ لبسها، بل اشتراها بأربعة دراهم. انتهى وفي «الفتح»: قال ابن القيم: والظاهر أنه إنما اشتراه ليلبسه، ثم قال: وروي في حديث أنه لبس السراويل، وكانوا يلبسونه في زمانه.

* * * * *

٨٦٣/٢

١٥- بَابُ الْعَمَائِمِ

٥٨٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا وَرْسٌ، وَلَا الْخُفَّيْنِ، إِلَّا مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُمَا فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

(هو ابن المديني. (ع) — هو ابن عيينة. (ع) — أي محمد بن مسلم. (ع) — عبد الله بن عمر. (ع) — فيه الترجمة. (ع) — نبت أصفر يصبغ به — ليكونا كالنعلين، والحديث سبق مرارا قريبا وبعيدا.)

٨٦٤/٢

١٦- بَابُ التَّقَنُّعِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ. وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ: عَصَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ.

(طرف من حديث أسنده في مواضع. — بتخفيف الصاد. (قس) وفي العيني بتشديدها)

٥٨٠٧- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ؛ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوَ تَرْجُوهُ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِصُحْبَتِهِ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

(هو ابن يوسف. (ع) — هو ابن راشد — بكسر الراء أي هينتك أي اتئد فيه. (ك) — أي تهيأ — الاستفهام للاستخبار. (ع) — أي مفديٌّ بأبي. (ك))

١. باب: وفي نسخة: «باب في». ٢. ثوبا: وفي نسخة: «ثوب». ٣. من: وفي نسخة: «لمن». ٤. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».
٥. هاجر: وفي نسخة: «هاجر ناس» [لأبي ذر. (إرشاد الساري)]. ٦. الحبشة: وفي نسخة بعده: «ناس»، وفي نسخة: «رجال». ٧. قال: وفي نسخة: «فقال».

ترجمة: قوله: باب العمائم: قال الحافظ: كأنه لم يثبت عنده على شرطه في العمامة شيء، وقد ورد فيها حديث عمرو بن حريث أنه قال: «كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ وعليه عمامة سوداء، قد أرخى طرفها بين كتفيه»، أخرجه مسلم، وعن أبي المليح بن أسامة عن أبيه رفعه: «اعتموا تزدادوا حلما»، أخرجه الطبراني والترمذي في «العلل المفرد»، وضعفه البخاري، وقد صحّحه الحاكم فلم يصب، إلى آخر ما ذكر. قلت: وقد ذكر السخاوي في «المقاصد الحسنة» عدة روايات في هذا المعنى.

قوله: باب التقنع: هو تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره. ثم قال الحافظ: قال الإسماعيلي: ما ذكره من العصابة لا يدخل في التقنع، فالتقنع تغطية الرأس، والعصابة شد الخرقة على ما أحاط بالعمامة. قلت: الجامع بينهما وضع شيء زائد على الرأس فوق العمامة، والله أعلم. اهـ وقال القاري في «شرح الشمائل»: التقنّع معروف، وهو تغطية الرأس بطرف العمامة أو برداء، أعم من أن يكون فوق العمامة أو تحتها؛ لما ورد في «البخاري». ثم ذكر حديث الباب، وفيه: «متقنعًا بثوبه»، والظاهر أنه كان متغشيًا به فوق العمامة لا تحتها؛ لأنه كان مستخفيًا من أهل مكة، متوجهًا إلى المدينة.

(فائدة) وقد ترجم الإمام أبو داود: «باب في التقنع»، وذكر فيه حديث الباب، أعني حديث الهجرة، كما فعل المصنف، وترجم أيضًا الإمام الترمذي في «الشمائل»: «باب ما جاء في تقنع رسول الله ﷺ»، وذكر تحته حديث أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يكثر القناع، كأن ثوبه ثوب زيات». ولا يخفى أن المراد بالتقنع ههنا غير المراد في ترجمة البخاري، ولذا قال القاري: والمراد به هنا: استعمال القناع، وهو ثوب يُلقي الشخص على رأسه بعد تدهينه؛ لئلا يصل أثر الدهن إلى القلنسوة والعمامة وأعالي الثوب. اهـ وقال الحافظ في شرح قوله: «متقنعا»: أي مطيلسًا رأسه، هذا أصل لبس الطيلسان. وبسط الكلام عليه المناوي وقال: صحّ عن ابن مسعود وله حكم المرفوع: «التقنع من أخلاق الأنبياء»، وغير ذلك من الروايات.

سهر: قوله: باب التقنع: بفتح الفوقية والقاف وضم النون مشددة بعدها عين مهملة، وهو تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره. (إرشاد الساري وعمدة القاري وفتح الباري) قوله: دسماء: [بمهملتين والمد، ضد النظيفة، وقد يكون ذلك لونها في الأصل، ويؤيده أنه وقع في رواية أخرى: «عصابة دسماء». (فتح الباري)] قوله: وقال أنس إلخ: [هو أيضا طرف من الحديث أسنده في «مناقب الأنصار».] قوله: حاشية برد: أي جانبه. قال القسطلاني: وتعقب الإسماعيلي المصنف بأن ما ذكره من العصابة لا يدخل في التقنع؛ إذ التقنع تغطية الرأس، والعصابة شد الخرقة على ما أحاط بالعمامة، وأجاب في «الفتح» بأن الجامع بينهما وضع شيء [زائد] على الرأس فوق العمامة. قال العيني: في كل من الاعتراض والجواب نظر، أما الاعتراض فلأن قوله: «والعصابة شد الخرقة على ما أحاط بالعمامة» ليس كذلك، بل العصابة شد الرأس بخرقة مطلقا، وأما في الجواب فلأن قوله: «زائد» لا فائدة فيه، وكذلك قوله: «فوق العمامة»؛ لأنه يلزم منه أنها إذا كانت تحت العمامة لا تسمى عصابة. انتهى

قوله: من المسلمين: صفة، أي هاجر رجال من المسلمين، أو فاعل، بمعنى بعض المسلمين، وجوزه بعض النحاة. (الكواكب الدراري) قوله: «على رسلك» بكسر الراء، أي على هينتك، يعني لا تستعجل. قوله: «علف راحلتين» تثنية «راحلة» هو ما يختاره الرجل لمركبه من البعير القوي على الأسفار والأحمال، والذكر والأنثى فيه سواء. قوله: «السمر» بضم الميم: شجر الطلح. قوله: «جلوس» أي جالسون، كركوع جمع الراكعين. قوله: «في نحر الظهيرة» النحر: الأول، والظهيرة: الهاجرة وهي نصف النهار عند زوال الشمس، كذا في «القاموس». قوله: «قال قائل» يحتمل أن يفسر بعامر بن فهيرة، وفي «الطبراني»: أن قائل ذلك أسماء بنت أبي بكر. قوله: «مقبلا» أي أقبل أو جاء حال كونه مقبلا، والعامل فيه معنى الإشارة في قوله: «هذا». قوله: «متقنعا» من الأحوال المترادفة. قوله: «فدى له» هذا في رواية الكشميهني، ولغيره: «فدى لك». (إرشاد الساري والكواكب الدراري وعمدة القاري ومجمع البحار)

قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُقْبِلًا مُتَقَنِّعًا فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدًى لَهُ أَبِي وَأُمِّي، وَاللهِ، إِنْ جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ لَأَمْرٌ.

أي أول الهاجرة. (ك) أي مغطيا رأسه. (ك)

فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ، فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ حِينَ دَخَلَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ». قَالَ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ». قَالَ: فَالصُّحْبَةُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِالثَّمَنِ». قَالَتْ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَثَّ الْجِهَازِ، وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ، فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا، فَأَوْكَتْ بِهِ الْجِرَابَ، فَلِذَلِكَ كَانَتْ تُسَمَّى ذَاتَ النِّطَاقِ.

بلفظة المجهول. (ع) بالفتح والكسر أسباب السفر. (قس) طعام السفر وعاء من جلد. (مجمع) أي شدت. (ك)

ثُمَّ لَحِقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِي جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ: ثَوْرٌ، فَمَكُثَ فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ لَقِنٌ ثَقِفٌ، فَيَدْخُلُ مِنْ عِنْدِهِمَا سَحَرًا، فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ، حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ، وَيَرْعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ، فَيُرِيحُهُ عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ، فَيَبِيتَانِ فِي رِسْلِهَا حَتَّى يَنْعِقَ بِهَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بِغَلَسٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ.

سريع الفهم. (ك) الحاذق الفطن. (ك) أي يمكران به. (ك) أي حفظه وضبطه. (ك) أي منحة اللبن. (ك) أي يرده إلى المراح. (ك) «الرسل» بكسر الراء: اللبن. (ك) أي يصيح بها هو ظلمة آخر الليل. (ك)

١. فبينا: وفي نسخة: «فبينما». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. فدى له: كذا للكشميهني، وللمستملي وأبي ذر والحموي: «فدى لك»، وفي نسخة: «فداك».
٤. لأمر: وللكشميهني: «إلا لأمر»، وفي نسخة: «إلا أمرا». ٥. وأمي: كذا لأبي ذر. ٦. أحث: وللكشميهني وأبي ذر: «أحب».
٧. وصنعنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وضعنا». ٨. فأوكت: ولأبي ذر: «فأوكأت». ٩. النطاق: ولأبي ذر والحموي والمستملي: «النطاقين».
١٠. فمكث: وفي نسخة: «فمكثا». ١١. فيدخل: وفي نسخة: «فيرحل». ١٢. فيريحه: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وللحموي أيضا: «فيريحها».
١٣. رسلها: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «رِسلهما». ١٤. بها: كذا للكشميهني، وللحموي وأبي ذر والمستملي: «بهما».

سهر: قوله: قائل: [يحتمل أن يكون عامر بن فهيرة أو أسماء بنت أبي بكر. (إرشاد الساري)] قوله: والله إن جاء به في هذه الساعة لأمر: بفتح اللام والرفع، فاللام للتأكيد، و«إن» مخففة من الثقيلة، وللكشميهني: بكسر اللام، أي لأجل أمر، فـ«إن» نافية. قوله: «أخرج» أمر من «الإخراج». قوله: «فالصحبة» منصوب، تقديره: أطلب الصحبة أو أريدها، ويجوز أن يكون مرفوعا على تقدير: فاختياري، أي مقصودي الصحبة. قوله: «أحث الجهاز» بالحاء المهملة وبالمثلثة المشددة، وللكشميهني: بالموحدة بدل المثلثة. قيل: إنه تصحيف، و«الحث» التحضيض والإسراع، و«الجهاز» بكسر الجيم وفتحها: أسباب السفر. قوله: «سفرة» بضم السين: طعام يعمل للمسافر. قوله: «من نطاقها»، «النطاق» بكسر النون: شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها فترسل الأعلى على الأسفل إلى الأرض، والأسفل ينجر على الأرض ليس لها حجزة ولا نيفق ولا ساقان. قوله: «فأوكت» أي شدت، والوكاء هو الذي يشد به رأس القربة. وسميت ذات النطاقين؛ لأنها جعلت قطعة من نطاقها للجراب الذي فيه السفرة وقطعة للسقاء كما جاء في بعض الروايات، أو لأنها جعلته نطاقين: نطاق للجراب وآخر لنفسها. و«اللقن» بفتح اللام وكسر القاف: سريع الفهم، و«الثقف» بكسر القاف وسكونها، أي حاذق فطن. قوله: «فيريحه» أي يريح الذي يرعاه، وللكشميهني: «فيريحها»، أي يردها إلى المراح، و«الرسل» بكسر الراء: اللبن. (إرشاد الساري وفتح الباري والكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٣٩٠٥ مطولا.
قوله: فالصحبة: [بالنصب أي أطلب الصحبة أو أريدها، أو مرفوعا أي مقصودي الصحبة. (عمدة القاري)] قوله: فيدخل إلخ: [أي مكة متوجها إليها من عندهما. (الكواكب الدراري)]
قوله: كبائت: [أي كأنه بائت بمكة. (الكواكب الدراري)]

* * * * *

٨٦٤/٢ ١٧- بَابُ الْمِغْفَرِ

٥٨٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ.
هو هشام بن عبد الملك الطيالسي. (ع) الإمام أي فتح مكة

٨٦٤/٢ ١٨- بَابُ الْبُرُودِ وَالْحِبَرَةِ وَالشَّمْلَةِ
جمع «برد»، ثوب مخطط. (قس) كساء يشتمل به. (ك)

وَقَالَ خَبَّابٌ: شَكَوْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ.
هو ابن الأرت. (ع)

٥٨٠٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ. فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ ضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.
منسوب إلى نجران بلد من اليمن. (ع)
فيه زهده ﷺ وحلمه وكرمه. (ك) ومر الحديث برقم: ٣١٤٩ في آخر «الجهاد»

٥٨١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ -قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا- قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدَيَّ أَكْسُوكَهَا. فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا لَإِزَارُهُ.........................

---

١. دخل: وللكشميهني بعده: «مكة». ٢. بردة له: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «بردته». ٣. بعطاء: وللكشميهني وأبي ذر: «بالعطاء».
٤. هل تدرون: ولأبي ذر: "تدرون»، وفي نسخة: «هل تدري». ٥. إلينا: وفي نسخة: «إليها». ٦. لإزاره: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «إزاره».

ترجمة: قوله: باب المغفر: بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء. قوله: باب البرود: جمع «بردة» بضم الموحدة، قال الجوهري: كساء أسود مربع فيه صور تلبسه الأعراب. قوله: والحبرة: وفي نسخة «الفتح»: «والحبر»، قال الحافظ: بكسر المهملة وفتح الموحدة جمع «حبرة» على وزن عنبة، وهي البرد اليماني. وقال الداودي: هي الخضراء؛ لأنها لباس أهل الجنة، ولذلك يستحبّ في الكفن. وقال ابن بطال: هي من بُرود اليمن تصنع من قطن، وكان أشرف الثياب عندهم. سميت حبرة؛ لأنها تحبر أي تزين، والتحبير: التزيين. انتهى من «الفتح» بزيادة من كلام العيني قال القسطلاني: و«الشملة» بفتح الشين المعجمة وسكون الميم: كساء دون القطيفة يشتمل به. اهـ

سهر: قوله: المغفر: [بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء: زرد من الدروع يلبس تحت القلنسوة، أو حلق يتقنع به المتسلح. (إرشاد الساري)]
قوله: وعلى رأسه المغفر: قال العيني: فإن قلت: كيف الجمع بين هذا الحديث وبين حديث جابر: أنه دخل يومئذ وعليه عمامة سوداء؟ قلت: لا مانع من لبسهما معا، بأن يكون أحدهما فوق الآخر، أو في وقت أحدهما وفي أخرى الآخر، والله أعلم. قوله: باب البرود: جمع «بردة» بضم الموحدة وسكون الراء بعدها مهملة، قال الجوهري: كساء مربع فيه صفر يلبسه الأعراب. و«الحبر» بكسر المهملة وفتح الموحدة بعدها راء جمع «حبرة»، يأتي شرحها في خامس أحاديث الباب. «والشملة» بفتح المعجمة وسكون الميم: ما يشتمل به من الأكسية، أي يلتحف به. (فتح الباري) قوله: والحبرة: [بوزن العنبة، البرد اليماني. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله:والشملة: [كساء دون القطيفة يشتمل به. (إرشاد الساري)]
قوله: شكونا إلخ: [أي عن الكفار وإيذائهم لنا. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: وهو متوسد بردة له: كذا في رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: «بردته»، هذا طرف من حديث تقدم موصولا في المبعث النبوي. (فتح الباري وعمدة القاري) أي برقم: ٣٨٥٢. قوله: فجبذه: أي جذبه، وهما بمعنى واحد لغتان. (عمدة القاري) قوله: «بردائه» قيل: صوابه ببرده؛ لقوله: «عليه برد نجراني»، وهذا لا يسمى رداء، كذا في «الزركشي». قلت: لا أدري ما الذي يمنع من أنه كان عليه برد ارتدى به، فأطلق عليه الرداء بهذا الاعتبار. ومر الحديث برقم: ٣١٤٩ في «باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس». قوله: قال سهل هل تدرون ما البردة قال نعم إلخ: وفي «الجنائز» في الحديث رقم: ١٢٧٧: «قال سهل: تدرون ما البردة؟ قالوا: الشملة. قال: نعم». قوله: «هي الشملة منسوج في حاشيتها»، قال الكرماني: يعني كان لها حاشية، وفي نسجها مخالفة لنسج أصلها لونا ودقة ورقة. قوله: محتاجا إليها: بالنصب على الحال، والرفع على تقدير: هو محتاج إليها. (عمدة القاري)

سند: قوله: منسوج في حاشيتها: أي مع حاشيتها، أي لا أن حاشيتها مخيطة عليها بعد النسج. وجاء في رواية أخرى: «وفيها حاشيتها»، والله تعالى أعلم.

فَجَسَّهَا رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اكْسُنِيهَا. قَالَ: «نَعَمْ». فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللهُ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَطَوَاهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللهِ، مَا سَأَلْتُهَا إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ.

مر الحديث برقم: ١٢٧٧ في «الجنائز»

٥٨١١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ (الحكم بن نافع) قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ (هو ابن أبي حمزة) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ (أي جماعة) هِيَ سَبْعُونَ أَلْفًا، تُضِيءُ (لازما ومتعديا. (ك)) وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ». فَقَامَ عُكَّاشَةُ (بشدة الكاف وخفتها) بْنُ مِحْصَنٍ يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ، قَالَ: ادْعُ اللهَ لِي يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ». (قيل: لم يكن الثاني مستحقا لها)

٥٨١٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ (القيسي البصري. (ع، ك)) قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ (هو ابن يحيى. (ك)) عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيُّ الثِّيَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: الْحِبَرَةُ.

٥٨١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (هو ابن هشام الدستوائي): حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحِبَرَةُ.

٥٨١٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ (الحكم بن نافع) قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ (هو ابن أبي حمزة) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ (أي غطي. (ع)) بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ (بالإضافة والصفة. (ك)).

---

١. فجسّها: وفي نسخة: «فحسّنها»، وفي نسخة: «فحسها»، وفي نسخة: «فجسّسها». ٢. سألتها: وفي نسخة بعده: «إياه».
٣. هي: وفي نسخة: «وهي». ٤. محصنٍ: وفي نسخة بعده: «الأسدي». ٥. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٦. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».
٧. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٨. ﷺ: وفي نسخة بعده: «أن يلبسها». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٠. حدثنا: وفي نسخة: «وحدثنا».
١١. معاذ: وفي نسخة بعده: «قال». ١٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبيّ». ١٣. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ١٤. عن: وفي نسخة: «أن».

سهر: قوله: **فجسها**: بالجيم وشدة السين المهملة بلا نون، أي مسها بيده، وفي نسخة باليونينية مصححا عليها ونسبها في «المصابيح» للجرجاني: بالحاء المهملة والنون بعد السين، أي وصفها بالحسن، كذا في «القسطلاني». قوله: **يرفع نمرة عليه**: بفتح النون وكسر الميم، شملة فيها خطوط ملونة كأنها أخذت من جلد النمر؛ لاشتراكهما في التلون، وهذا موضع الترجمة، وهذا الحديث سبق في «الطب» برقم: ٥٧٥٢. (إرشاد الساري) قوله: **الحبرة**: [لأنها فيما قيل لونها أخضر، وهو لباس أهل الجنة. (إرشاد الساري)] بوزن العنبة: البرد اليماني، وإنما كانت الحبرة أي البرد اليماني أحب الثياب إليه؛ لأنه ليس فيه كثير زينة، ولأنه أكثر احتمالا للوسخ، كذا في «الكرماني» و«العيني»، وسيجيء الزيادة فيه.
قوله: **أن يلبسها الحبرة**: وفي رواية أخرى أن أنسا قاله في جواب سؤال قتادة له عن ذلك، فتضمن السلامة من تدليس قتادة. قال الجوهري: «الحبرة» بوزن عنبة: برد يمان. وقال الهروي: موشية مخططة. وقال الداودي: لونها أخضر؛ لأنها لباس أهل الجنة، كذا قال. وقال ابن بطال: هو من برود اليمن يصنع من قطن، وكانت أشرف الثياب عندهم. وقال القرطبي: وسميت حبرة؛ لأنها تحبر أي تزين، والتحبير: التزيين والتحسين. (فتح الباري) قوله: **سجي**: بضم أوله وكسر الجيم الثقيلة، أي غطي، وزنا ومعنى، تقول: «سجيت الميت» إذا مددت عليه الثوب. (فتح الباري). قوله: «ببرد حبرة» بالإضافة والصفة. (الكواكب الدراري).

* * * *

٨٦٥/٢ ١٩- بَابُ الْأَكْسِيَةِ وَالْخَمَائِصِ

٥٨١٥، ٥٨١٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا.

٥٨١٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ ﷺ كِسَاءً وَإِزَارًا غَلِيظًا، فَقَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَيْنِ.

٥٨١٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ لَهُ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي، وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ غَانِمٍ مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ».

٨٦٥/٢ ٢٠- بَابُ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ

٥٨١٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، ....

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. فقالت: وفي نسخة: «قالت». ٤. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله». ٥. هذين: وفي نسخة: «هاتين». ٦. آنفا عن صلاتي: وفي نسخة: «عن صلاتي آنفا». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب الأكسية والخمائص: جمع «خميصة» بالخاء المعجمة والصاد المهملة، وهي كساء من صوف أسود أو خز مربّعة لها أعلام، ولا يُسمَّى الكساء خميصة إلا أن كان لها علم. انتهى من «الفتح» قوله: باب اشتمال الصماء: في «القسطلاني» عن «القاموس»: هو أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر، ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى فعاتقه الأيمن، فيغطيهما جميعًا، أو اشتمال بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبه، فيبدو منه فرجه. اهـ وفي هامش الهندية عن «مجمع البحار»: هو أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه، ويسد على يديه ورجليه المنافذ كلها، كالصخرة الصماء ليس فيها خرق ولا صدع. ويقول الفقهاء: هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره، فيرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه، فتكشف عورته. ويكره على الأول؛ لئلا يعرض له حاجة من دفع بعض الهوام أو غيره فيتعذر عليه أو يعسر، ويحرم على الثاني إن انكشف بعض عورته وإلا يكره. اهـ

سهر: قوله: والخمائص: [جمع «الخميصة» بالخاء المعجمة والصاد المهملة، وهي كساء من صوف أسود أو خز مربعة لها أعلام، ولا يسمى الكساء خميصة إلا أن كان لها علم. (فتح الباري)] قوله: نزل: [بضم أوله على البناء للمجهول، والمراد نزول الموت. (فتح الباري)] قوله: يطرح خميصة: [أي يجعلها على وجهه من الحمى. (فتح الباري)]
قوله: لعنة الله على اليهود والنصارى: قال الطيبي: لعله ﷺ عرف بالمعجزة أنه مرتحل، فخاف من الناس أن يعظموا قبره [كما] فعل اليهود والنصارى، فعرض بلعن اليهود والنصارى وصنيعهم؛ كيلا يعاملوا قبره معاملتهم. وقوله: «اتخذوا» جملة مستأنفة على سبيل البيان لموجب اللعن، كأنه قيل: لم تلعنهم؟ فأجيب بقوله: «اتخذوا»، أي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيما لشأنهم، ويجعلونها قبلة، ويتوجهون في الصلاة نحوها، فاتخذوها أوثانا، لعنهم، ومنع المسلمين عن مثل ذلك ونهاهم عنه، أما من اتخذ مسجدا في جوار صالح، أو صلى في مقبرته وقصد به الاستظهار بروحه، أو وصول أثر ما من آثار عبادته إليه، لا التعظيمَ له والتوجهَ نحوه، فلا حرج عليه. انتهى كلام الطيبي، وفي «المرقاة» و«اللمعات» نحوه.
قوله: يحذر ما صنعوا: [جملة حالية، لأنه بالتدريج يصير مثل عبادة الأصنام. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم: هو بفتح الجيم وسكون الهاء، عامر بن حذيفة العدوي القرشي. قال في «الاستيعاب»: كان من المعمرين، عمل في الكعبة مرتين: مرة في الجاهلية حين بناها قريش وكان غلامًا قويًّا، ومرة في الإسلام حين بناها ابن الزبير وكان شيخا فانيا. وهو أهدى إلى النبي ﷺ خميصة شغلته في الصلاة، فردّها عليه وطلب إنبجانيته؛ لئلا يؤثر ردُّها في قلبه. وقيل: إن رسول الله ﷺ أتي بخميصتين فلبس إحداهما وبعث بالأخرى إلى أبي جهم، ثم بعد الصلاة بعث إليه التي لبسها، وطلب الأخرى منه. و«الإنبجانية» بفتح همزة وكسرها وسكون النون وكسر الموحدة وفتحها وخفة الجيم وكسر النون وشدة التحتية وخفتها: الكساء الغليظ. وقيل: إذا كان فيها علم فهي خميصة، وإلا فإنبجانية. من «الكرماني» و«المجمع» و«العيني». ومر في «باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها» تحت الحديث رقم: ٣٧٣. قوله: اشتمال الصماء: هو أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه، ويشد على يديه ورجليه المنافذ كلها، كالصخرة الصماء ليس فيها خرق ولا صدع. ويقول الفقهاء: هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره، فيرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبه، فتكشف عورته. ويكره على الأول؛ لئلا يعرض له حاجة من دفع بعض الهوام أو غيره فيتعذر عليه أو يعسر، ويحرم على الثاني إن انكشف بعض عورته، وإلا يكره. وهو بمهملة ومد. (مجمع البحار) قوله: خبيب: [بضم المعجمة، ابن عبد الرحمن الأنصاري. (الكواكب الدراري)]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ، وَعَنْ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ.
هذا علة النهي — مر تفسيره وسيأتي في المتن

٥٨٢٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ. وَالْمُلَامَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يُقَلِّبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ. وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ، وَيَنْبِذَ الْآخَرُ ثَوْبَهُ، وَيَكُونَ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ. وَاللِّبْسَتَانِ اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ، وَالصَّمَّاءُ: أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ، فَيَبْدُوْ أَحَدُ شِقَّيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ. وَاللِّبْسَةُ الْأُخْرَى احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.
الإمام — هو ابن يزيد. (ع) — الزهري — هو ابن أبي وقاص. (ع) — اسمه سعد بن مالك. (ع) — بفتح الموحدة. (قس، ك، ع) — بالرفع لأبي ذر. (قس) — أي يظهر

٢١- بَابُ الِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

٨٦٦/٢

٥٨٢١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ، وَعَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.
هو ابن أبي أويس

٥٨٢٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْلَدٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.
هو ابن سلام. (ك، ف) — هو ابن يزيد. (ك، ع)

---

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. يحتبي: وفي نسخة بعده: «الرجل». ٣. بذلك: وفي نسخة: «بذاك».
٤. عن: وفي نسخة: «من». ٥. واللبستان: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «واللبستين». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ٩. الثوب الواحد: وفي نسخة: «ثوب واحد».

ترجمة: قوله: باب الاحتباء في ثوب واحد: قال العيني: قال الجوهري: «احتبى الرجل» إذا جمع ظهره وساقيه بعمامته، وقيل: هو أن يقعد الإنسان على أليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب ونحوه. اهـ. قلت: وقوله في الترجمة: «في ثوب واحد» كأنه أشار به إلى محمل النهي. قال القسطلاني: لأنه إذ لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربما يتحرّك فتبدو عورته. اهـ. قلت: وسيأتي بسط الكلام عليه في «كتاب الاستئذان»، فإن المصنّف ﷺ بوّب هناك بـ«باب الاحتباء باليد».

سهر: قوله: عن الملامسة والمنابذة: قال العيني: قال الصحابة: الملامسة والمنابذة وإلقاء الحجر كانت بيوعا في الجاهلية، وكان الرجلان يتساومان المبيع، فإذا ألقى المشتري عليه حصاة، أو نبذه البائع إلى المشتري، أو لمسه المشتري، لزم البيع، وقد نهى الشارع عن ذلك. انتهى والنهي عنه؛ لأنه غرر. (مجمع البحار) ومر بيانه في «باب بيع الملامسة» و«باب بيع المنابذة» في «البيوع» وسيجئ في الحديث الآتي. قوله: حتى تغيب: [قال العيني: قال أصحابنا: لا بأس أن يصلي في هذين الوقتين الفوائت وصلاة الجنازة ويسجد للتلاوة.]
قوله: وأن يحتبي إلخ: [الاحتباء: هو أن يضم رجليه إلى بطنه بثوب، يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها، وقد يكون باليدين، وهذا لأنه ربما تحرك أو تحرك الثوب فتبدو عورته. (مجمع البحار)] قوله: لبستين: [بكسر اللام وسكون الموحدة. (إرشاد الساري)] قوله: بيعتين: [بكسر الباء؛ لأن المراد بهذه الكيفيةُ لا المرة. (التنقيح)]
قوله: ولا يقلبه إلا بذلك: أي لا يتصرف فيه إلا بذلك القدر، وهو اللمس، يعني لا ينشره ولا ينظر إليه، فجعل اللمس مقام النظر. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) والمعنى: لا يقلبه إلا بأن يلزم البيع، يعني بمجرد اللمس لزم البيع، كما قال الكرماني. وقد فسر بعضهم بيع الملامسة بأن يجعل نفس اللمس بيعا، وبعضهم بأن يجعل اللمس موجبا لانقطاع الخيار. قوله: ولا تراض: أي لفظ يدل عليه، وهو الإيجاب والقبول، وفسروه: هو ما ينبذ حصى، ويقال: ما وقع عليه الحصى فهو مبيع، وقيل: هو رمي الحصاة قطعا للخيار. والظاهر أن تفسير هاتين البيعتين بما ذكر إدراج من الزهري. (الكواكب الدراري)

* * * * *

٨٦٦/٢

٢٢- بَابُ الْخَمِيصَةِ السَّوْدَاءِ

كساء أسود له علمان. (ك)

٥٨٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ بْنِ فُلَانِ[1] بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ رضي الله عنهما: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ صَغِيرَةٌ فَقَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ أَنْ[2] نَكْسُوَ هَذِهِ؟» فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَقَالَ:[3] «ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ». فَأُتِيَ بِهَا تُحْمَلُ،[4] فَأَخَذَ الْخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا، قَالَ:[5] «أَبْلِي وَأَخْلِقِي[6]». وَكَانَ فِيهَا عَلَمٌ أَخْضَرُ أَوْ أَصْفَرُ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ، هَذَا سَنَاهْ». وَسَنَاهْ بِالْحَبَشِيَّةِ[7].

(كذا أبهم، وفي الفرع هو عمرو. (قس)) (بفتح التاء والراء. (قس)) (لم أقف على تعيين أسمائهم. (ف)) (بالشك من الراوي. (قس)) (أي علم الخميصة. (قس))

٥٨٢٤- حَدَّثَنَا[8] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا[9] ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ[10] رضي الله عنه: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ، انْظُرْ هَذَا الْغُلَامَ فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ. فَغَدَوْتُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ، وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ حُرَيْثِيَّةٌ،[11] وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ.

(محمد. (ك)) (البصري. (ف)) (عبد الله. (ك، ف)) (هو ابن سيرين. (قس)) (زوجة طلحة، أم أنس. (ك)) (بالغيبة والخطاب. (ك)) (أي يدلك بحنكه شيئا. (ك)) (أي بستان) (من «الوسم». (ع)) (أي الإبل. (ك)) (أي في زمان فتح مكة. (ك))

١. فلان: وفي نسخة بعده: «هو عمرو». ٢. أن: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت.
٣. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٤. تحمل: وللكشميهني وأبي ذر: «تحتمل». ٥. قال: وفي نسخة: «وقال».
٦. أخلقي: وفي نسخة: «أخلفي». ٧. بالحبشية: وفي نسخة بعده: «حسن». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
١٠. أنس: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. حريثية: وفي نسخة: «حوتكية»، وفي نسخة: «حوتية»، وفي نسخة: «جونية»، ولأبي السكن: «خيبرية».

ترجمة: قوله: باب الخميصة السوداء: تقدّم تفسيره قريبا قبل بابين. قال القسطلاني: ثوب من حرير أو صوف معلم، أو كساء رقيق من أي لون كان، وقيل: لا تسمى خميصة إلا إذا كانت سوداء معلمة. اهـ

سهر: قوله: الخميصة السوداء: هو كساء أسود من صوف أو خز مربع لها أعلام، ولا يسمى الكساء خميصة إلا أن كان لها أعلام. (عمدة القاري) وقيل: هو كساء رقيق من أي لون كان. وقيل: لا يسمى خميصة حتى تكون سوداء معلمة. (فتح الباري) قوله: أم خالد: [اسمها أمة -بفتح الهمزة والميم المخففة- بنت خالد بن سعيد بن العاص بن أمية، كنيت بولدها خالد بن الزبير بن العوام. (الخير الجاري وفتح الباري)] قوله: فأتي بها تحمل: بضم الهمزة والتاء الفوقية بالبناء للمفعول فيهما، وإنما حملت لصغرها حينئذ، وفيه التفات، ولأبي ذر عن الكشميهني: «تحتمل» بفوقية قبل الميم. (إرشاد الساري) قوله: أبلي: بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام، أمر من «الإبلاء»، وكذا قوله: «أخلقي» بالمعجمة والقاف، أمر بالإخلاق، وهما بمعنى، والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك، أي أنها تطول حياتها حتى تبلي الثوب وتخلق. ووقع في رواية أبي زيد المروزي عن الفربري: «وأخلفي» بالفاء، وهي أوجه من التي بالقاف؛ لأن الأولى تستلزم التأكيد؛ إذ الإبلاء والإخلاق بمعنى، لكن جاز العطف لتغاير اللفظين، والثانية تفيد معنى زائدًا، وهو أنها إذا أبلته أخلفته غيره، ويؤيدها ما أخرجه أبو داود بسند صحيح عن أبي نضرة قال: «كان [أصحاب] رسول الله ﷺ إذا لبس أحدهم ثوبا جديدا، قيل له: تبلي ويخلف الله». (فتح الباري)
قوله: أخضر: [ووقع عند أبي داود وابن سعد: «أحمر» بدل «أخضر». (فتح الباري)] قوله: هذا سناه وسناه: بفتح المهملة وخفة النون وسكون الهاء، كلمة حبشية، ومر في «كتاب الجهاد» في «باب من تكلم بالفارسية»: «سنه» بدون الألف، ومعناهما حسنة، ولعلها بعينها صارت معربة بزيادة الحاء عليها. وإنما كان غرض رسول الله ﷺ من التكلم بهذه الكلمة الحبشية استمالة قلبها؛ لأنها كانت قد ولدت بأرض الحبشة. فإن قلت: ذكر ثمة أنها قالت: «أتيت رسول الله ﷺ وعلي قميص أصفر، فقال رسول الله ﷺ: سنه سنه، ثم قال: أبلي وأخلقي». قلت: لا تنافي بينهما؛ لاحتمال أنه ﷺ حسنهما ودعا لهما بالإبلاء. (الكواكب الدراري) قوله: حريثية: بمهملة وراء ومثلثة مصغر وآخره هاء، وهي منسوبة إلى حريث رجل من قضاعة. ووقع في رواية ابن السكن: «خيبرية» بالخاء المعجمة والموحدة، نسبة إلى خيبر، البلد المعروف. وقال الكرماني: وفي بعضها: «حوتكية» بالمهملة المفتوحة وسكون الواو وفتح الفوقية وبالكاف، أي صغيرة، ويقال: «رجل حوتكي»، أي صغير. وفي بعضها: «حوتية» منسوب إلى الحوت، وهي قبيلة أو تشبيها بالحوت بحسب الخطوط الممتدة التي فيها. وفي بعضها: «جونية» بالجيم والنون، وهو منسوب إلى قبيلة الجون، أو إلى لونها من السواد والبياض؛ لأن الجون لغة مشترك بين الأبيض والأسود، كذا في «العيني». قال في «الفتح»: والذي يطابق هذه الترجمة من هذه الروايات «الجونية» بالجيم والنون؛ فإن الأشهر فيه أنه الأسود. قوله: يسم الظهر: [أي يعلم الإبل بالكي ليتميز عن غيره. (إرشاد الساري)]

* * * * *

۸٦٦/۲

۲۳- بَابُ الثِّيَابِ الْخُضْرِ

۵۸۲۵- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ الْقُرَظِيُّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ، فَشَكَتْ إِلَيْهَا، وَأَرَتْهَا خُضْرَةً بِجِلْدِهَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا- قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتُ، لَجِلْدُهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا. قَالَ: وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا. قَالَتْ: وَاللهِ، مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ، إِلَّا أَنَّ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَغْنَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا. فَقَالَ: كَذَبَتْ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ، وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ تُرِيدُ رِفَاعَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنْ كَانَ ذَلِكِ لَمْ تَحِلِّي لَهُ -أَوْ: لَمْ تَصْلُحِي لَهُ- حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكِ». قَالَ: وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ لَهُ فَقَالَ: «بَنُوكَ هَؤُلَاءِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ، فَوَاللهِ، لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ».

(هو الثقفي. (ف) — السختياني — القرظي — بفتح الزاي — من أثر ضربه. (قس) — فيه الترجمة. (قس) — جملة معترضة من كلام عكرمة. (ف) — أي عبد الرحمن. (ك) — لم أقف على تسميتهما. (ف) — الهدبة. (قس) — هي الخيوط على طرف الثوب — إلى — بالشك من الراوي. (قس))

۸٦٦/۲

۲۴- بَابُ الثِّيَابِ الْبِيضِ

۵۸۲٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ بِشِمَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَمِينِهِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ يَوْمَ أُحُدٍ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ.

(ابن عبد الرحمن. (ع) — هو ابن أبي وقاص. (ف)) مر الحديث برقم: ۴۰۵۴

۱. الثياب الخضر: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللسرخسي والمستملي: «ثياب الخضر». ۲. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

۳. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ۴. قالت: وفي نسخة: «فقالت». ۵. من: وفي نسخة: «عن».

٦. لم تحلي إلخ: وفي نسخة: «لا تحلين له، أو: لا تصلحين له». [ووجه هذه الرواية أن «لم تحلين» بمعنى «لا تحلين»، والمعنى أيضا عليه؛ لأنها للاستقبال. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]. ۷. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمة: قوله: **باب الثياب الخضر**: كذا للكشميهني، وللمستملي والسرخسي: «ثياب الخضر» كقولهم: «مسجد الجامع». قال ابن بطال: الثياب الخضر من ثياب الجنة، وكفى بذلك شرفا لها. قلت: وأخرج أبو داود من حديث أبي رمثة: «أنه رأى على النبي ﷺ بردين أخضرين». انتهى من «الفتح»

قوله: **باب الثياب البيض**: كأنه لم يثبت عنده على شرطه فيها شيء صريح، فاكتفى بما وقع في الحديثين اللذين ذكرهما، وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن وصحّحه الحاكم من حديث سمرة رفعه: «عليكم بالثياب البِيض فالبسوها، فإنها أطيَب وأطهَر، وكفِّنوا فيها موتاكم»، وأخرج أحمد وأصحاب السّنن إلا النسائي وصحّحه الترمذي وابن حبان من حديث ابن عباس بمعناه، وفيه: «فإنها من خير ثيابكم». انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: **الثياب الخضر**: لأبي ذر عن الكشميهني بالوصف، وللمستملي والسرخسي بالإضافة، كقولهم: «مسجد الجامع». (إرشاد الساري وفتح الباري)

قوله: **لجلدها أشد**: بفتح اللام، وهو مرفوع بالابتداء، و«أشد» خبره، والجملة لبيان «ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات»، خلاصته: أنه ضرب ضربا شديدا لم يلق المؤمنات مثله. (الخير الجاري) وفي «الفتح»: قال الكرماني: خضرة جلدها يحتمل أن يكون لهزالها، أو من ضرب زوجها. قلت: وسياق القصة يرجح الثاني. انتهى قوله: **وسمع إلخ**: [وفي رواية وهب قال: «فسمع بذلك زوجها». (فتح الباري)] قوله: **ليس بأغنى**: [أي ليس دافعا عني شهوتي، يريد قصورها عن المجامعة. (الكواكب الدراري)]

قوله: **إني لأنفضها نفض الأديم**: أي أجهدها وأعركها كما يفعل بالأدم عند دباغه، وهو كناية عن كمال قوة الجماع؛ لأن الذي ينفض الأدم يحتاج إلى قوة ساعد وملازمة طويلة. (إرشاد الساري ومجمع البحار وفتح الباري) أصل النفض: الحركة. (مجمع البحار) قوله: ناشز: [بحذف التاء كحائض؛ لأنها من خصائص النساء، فلا حاجة إلى التاء الفارقة. (إرشاد الساري)] قوله: **بنوك**: [فيه إطلاق لفظ الجمع على الاثنين. (إرشاد الساري)] قوله: **قال هذا الذي تزعمين إلخ**: وهو كناية عما ادعت عليه من العنة حيث زعمت ما معه إلا مثل الهدبة، حاصله: أنه ﷺ رد عليها دعواها، أما أولا فعلى طريق صدق زوجها فيما زعم أنه ينفضها نفض الأدم، وأما ثانيا فللاستدلال على صدقه بولديه اللذين كانا معه. (فتح الباري والخير الجاري) قال الكرماني: فإن قلت: كيف يذوق العسيلة والآلة كالهدبة؟ قلت: قيل: إنها كالهدبة في الرقة والصغر، بقرينة الابنين اللذين معه ولقوله: «أنفضها» ولإنكاره ﷺ عليها وإثبات المشابهة بينه وبين بنيه، وفيه إثبات القيافة. انتهى واعتبرها الشافعية لا الحنفية. قال العيني: والحنفية استدلوا في ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ (الإسراء: ۳٦)، وخبر الواحد لا يعارض نص القرآن. انتهى قوله: **رجلين**: هما جبرئيل وميكائيل، و لم يصب من زعم أن أحدهما إسرافيل. (فتح الباري)

۵۸۲۷- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيَّ[1] حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَدَّثَهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ فَقَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ». وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ[2]: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ.

(عبد الله. "ك") (حرف الاستفهام فيه مقدر. (ك)) (بكسر المعجمة وتفتح: ذلّ. (قس))

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هَذَا عِنْدَ الْمَوْتِ أَوْ قَبْلَهُ إِذَا تَابَ وَنَدِمَ وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ قَبْلُ.

(هو البخاري. (ف))

۲۵- بَابُ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ لِلرِّجَالِ، وَقَدْرِ مَا يَجُوزُ مِنْهُ

(أي من الحرير. (ع)) ۸۶۷/۲

۵۸۲۸- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ بِأَذْرَبِيْجَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ ....

(هو ابن أبي إياس) (ابن الحجاج) (فتح الباء عند جماعة مع مد الهمزة. (ن)) (السلمي الصحابي الكوفي، وكان أمير ذلك العسكر. (ك))

---

۱. الدؤلي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الديلي» [بكسر المهملة بعدها تحتية ساكنة، ولأبي ذر بضم الدال بعدها همزة مفتوحة، التابعي الكبير قاضي البصرة. (إرشاد الساري)].

۲. قال: ولأبي ذر: «يقول».

ترجمة: قوله: باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه: هكذا في النسخة الهندية، وكذا في نسخة العيني والقسطلاني، وليس في نسخة الحافظ ذكر «الافتراش». قال: ووقع في «شرح ابن بطال» و«مستخرج أبي نُعيم» زيادة «افتراشه» في الترجمة، والأولى ما عند الجمهور، وقد ترجم «للافتراش» مستقلا، كما سيأتي بعد أبواب. والتقييد بالرجال يخرج النساء، وسيأتي في ترجمة مستقلة.

سهر: قوله: وعليه ثوب أبيض: فيه الترجمة. قال الكرماني: فإن قلت: ما فائدة ذكر الثوب والنوم؟ قلت: تقرير التثبيت والإتقان فيما يرويه في آذان السامعين؛ ليتمكن في قلوبهم. (الكواكب الدراري) قوله: وإن رغم: [بكسر المعجمة، أي وإن لصق أنفه بالرغام، وهو التراب، والمقصود: وإن كره. (الخير الجاري)] أي لصق بالرغام، وهو التراب، ويستعمل مجازا بمعنى كره أو ذل، إطلاقا لاسم السبب على المسبب. وأما تكرير أبي ذر فلاستعظام شأن الدخول مع مباشرة الكبائر وتعجبه منه، وأما تكرير النبي ﷺ فلإنكار استعظامه وتحجيره واسعا؛ فإن رحمته واسعة على خلقه، وأما حكاية أبي ذر قول رسول الله ﷺ: «على رغم أنف أبي ذر» فللشرف والافتخار. وفيه أن الكبيرة لا تسلب الإيمان، وأنها لا تحبط الطاعة؛ فإن صاحبها لا يخلد في النار وإن عاقبته دخول الجنة. (الكواكب الدراري) قوله: أو قبله إذا تاب وندم: قال ابن التين: قول البخاري هذا خلاف ظاهر الحديث؛ فإنه لو كان التوبة شرطا لم يقل: «وإن زنى وإن سرق». قال: وإنما المراد أنه يدخل الجنة إما ابتداء وإما بعدها. (فتح الباري) وله تأويل آخر، وهو أن المراد بالدخول في أي وقت كان، أولا أو آخرا. (الخير الجاري) قال العيني: معنى الحديث أن من مات على التوحيد يدخل الجنة وإن ارتكب الذنوب، ولا يخلد في النار. وفيه رد على المبتدعة من الخوارج والمعتزلة الذين يدعون وجوب خلود من مات من مرتكبي الكبائر من غير توبة في النار. انتهى

قوله: وافتراشه: كذا وقع في «شرح ابن بطال» و«مستخرج أبي نعيم» زيادة «افتراشه» في الترجمة، والأولى ما عند الجمهور، وقد ترجم للافتراش مستقلا، كما سيأتي بعد أبواب. و«الحرير» معروف، وهو عربي، وقيل: هو فارسي معرب. والتقييد بالرجال يخرج النساء. قال ابن بطال: اختلف في الحرير، فقال قوم: يحرم لبسه في كل الأحوال حتى على النساء، نقل ذلك عن علي وابن عمر وحذيفة وأبي موسى وابن الزبير، ومن التابعين عن الحسن وابن سيرين. وقال قوم: يجوز لبسه، وحملوا الأحاديث الواردة في النهي عن لبسه على من لبسه خيلاء أو على التنزيه. قلت: وهذا الثاني ساقط لثبوت الوعيد على لبسه، كذا في «الفتح». وذكر العيني الاختلاف فيه على عشرة أقوال. قال النووي: ثم انعقد الإجماع على إباحته للنساء وتحريمه على الرجال، ويدل عليه الأحاديث المصرحة بالتحريم. قال: وهو مذهبنا ومذهب الجماهير. قال محمد بن الحسن في «الموطأ»: لا ينبغي للرجل المسلم أن يلبس الحرير والديباج والذهب، وكل ذلك مكروه للذكور من الصغار والكبار، ولا بأس به للإناث، ولا بأس أيضًا بالهدية إلى المشرك المحارب ما لم يهد إليه سلاح أو درع، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. انتهى

قوله: أتانا كتاب عمر: قد نبه الدارقطني على أن هذا الحديث أصل في جواز الرواية بالمكاتبة عند الشيخين، قال ذلك بعد أن استدركه عليهما، وفي ذلك رجوع منه عن الاستدراك، والله أعلم. (فتح الباري) قوله: بأذربيجان: وهو الأقليم المعروف وراء العراق، وأهلها يقولون بفتح الهمزة والمد وفتح المعجمة وإسكان الراء وفتح الموحدة وبالألف وكسر التحتية وبالجيم والألف والنون، وضبطه المحدثون بوجهين: بفتح الهمزة بغير المد وسكون المعجمة وفتح الراء وكسر الموحدة وسكون التحتية، وبمد الهمز وفتح المعجمة. (الكواكب الدراري)

اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْإِبْهَامَ، فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ.

أي بالاستثناء في قوله: «إلا هكذا»

٥٨٢٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ، وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيْجَانَ: أَنَّ

بالتصغير الجعفي — هو الأحول — النهدي — هذا طريق آخر في الحديث. (ع)

النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَصَفَّ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ إِصْبَعَيْهِ، وَرَفَعَ زُهَيْرٌ الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ.

٥٨٣٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

هو القطان. (ف) — هو سليمان بن طرخان. (ك، ف) — هذا طريق آخر. (ع) — ابن فرقد

«لَا يُلْبَسُ الْحَرِيرُ فِي الدُّنْيَا، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يُلْبَسْ فِي الْآخِرَةِ مِنْهُ». وَأَشَارَ أَبُو عُثْمَانَ بِإِصْبَعَيْهِ: الْمُسَبِّحَةِ وَالْوُسْطَى.

بكسر الموحدة المشدده

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ.

البصري. (ك)

٥٨٣١- ح: وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى،

الأزدي — هو ابن عتيبة. (ك) — عبد الرحمن قاضي الكوفة — هو ابن اليمان. (ك) — أي طلب سقي الماء. (ع)

فَأَتَاهُ دُهْقَانٌ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ

وَالْحَرِيرُ وَالدِّيبَاجُ هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ».

٥٨٣٢- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه -قَالَ

هو ابن الحجاج

شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ شَدِيدًا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ-: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ».

هو ابن الحجاج

٥٨٣٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: ....

البناني. (ف) — أي عبد الله. (ع)

---

١. الإبهام: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. فيما علمنا: وفي نسخة: «فما عتمنا». ٣. إلينا: وللكشميهني: «إليه». ٤. وصف: ولأبي ذر: «ووصف».
٥. لا يلبس إلخ: وللحموي والمستملي والنسفي: «لايلبس الحرير في الدنيا إلا لم يلبس في الآخرة منه»، وللكشميهني: «لايلبس الحرير في الدنيا إلا لم يلبس منه شيئًا في الآخرة». ٦. لمن: وفي نسخة: «من». ٧. قال: وفي نسخة بعده: «حدثنا». ٨. عثمان: وفي نسخة بعده: «وأشار أبو عثمان بإصبعيه المسبحة والوسطى». ٩. هي: وفي نسخة: «هو»، وفي نسخة: «هن». ١٠. ولكم: وفي نسخة: «وهي لكم».

سهر: قوله: **اللتين تليان الإبهام**: يعني السبابة والوسطى. قوله: «فيما علمنا» يعني حصل في علمنا أنه يريد بالمستثنى الأعلام، وهو ما يجوزه الفقهاء من التطريف والتطريز ونحوهما، وفي بعض الروايات: «فيما عتمنا» بالمهملة والفوقية، من «عتم» إذا أبطأ وتأخر، يعني ما أبطأنا في معرفته أنه أراد به الأعلام التي في ثياب، كذا في «الكرماني». قال العيني: ووقع عند أبي داود: «أن النبي ﷺ نهى عن الحرير إلا ما كان هكذا وهكذا: إصبعين وثلاثة وأربعة». وروى مسلم: «أن عمر خطب فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الحرير إلا موضع إصبعين أو إصبع أو ثلاث أو أربع»، وكلمة «أو» هنا للتنويع والتخيير. وأخرج ابن أبي شيبة بلفظ: «إن الحرير لا يصلح منه إلا هكذا وهكذا»، يعني إصبعين أو ثلاثًا أو أربعًا. انتهى مختصرا قال النووي: فيه إباحة العلم من الحرير إذا لم يزد على أربع أصابع، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور. انتهى وعليه الحنفية. قوله: **الأعلام**: [جمع «علم»، وهو ما يجوزه الفقهاء من التطريف والتطريز ونحوهما. (عمدة القاري)] قوله: **وصف**: [بتشديد الفاء من المضاعف، ولأبي ذر بالتخفيف من المعتل. (الكواكب الدراري)]
قوله: **لا يلبس الحرير إلخ**: كذا للمستملي والسرخسي. «يلبس» بضم أوله في الموضعين، وللكشميهني: بفتح أوله على البناء للفاعل، والمراد به الرجل المكلف. وأخرج أحمد والنسائي وصححه الحاكم عن أبي سعيد، فذكر الحديث المرفوع مثل حديث عمر في الباب، وزاد: «وإن دخل الجنة، لبسه أهل الجنة، ولم يلبسه هو»، كذا في «الفتح». قوله: **المسبحة**: [هي السبابة؛ لأن المصلي يشير بها إلى التوحيد والتنزيه عن الشرك. (الكواكب الدراري)] قوله: **معتمر**: [هو ابن سليمان التيمي. (فتح الباري والكواكب الدراري)] قوله: **بالمدائن**: [اسم بلد كان مملكة الأكاسرة. (الكواكب الدراري)] قوله: **دهقان**: [بكسر الدال وبضمها وتفتح، وهو زعيم الفلاحين، وقيل: زعيم القرية. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]
قوله: **لهم في الدنيا**: هذا بيان للواقع لا تجويز لهم؛ لأنهم مكلفون بالفروع، قاله الكرماني. قال العيني: فيه خلاف، وظاهر الحديث أنهم ليسوا بمكلفين بالفروع.
قوله: **أعن النبي ﷺ**: أي قال شعبة لعبد العزيز: أيروي أنس عن النبي ﷺ؟ فقال عبد العزيز على سبيل الغضب الشديد، فقوله: «شديدًا» صفة لمحذوف، وهو الغضب، أي غضب عبد العزيز غضبا شديدًا من سؤال شعبة، يعني لا حاجة إلى هذا السؤال؛ إذ القرينة أو السياق مشعر بذلك، ويحتمل أن يكون تقريرا لكونه مرفوعا، أي إنما حفظه حفظا شديدا. ملتقط من «فتح الباري» و«الكواكب الدراري» و«عمدة القاري» قوله: **شديدا**: [على سبيل الغضب الشديد. (الخير الجاري) ويحتمل أن يكون تقريرا لكونه مرفوعا، أي إنما حفظه حفظا شديدا. (فتح الباري)]
قوله: **فلن يلبسه**: [أي هو مستحق له إلا أن يتجاوز الله عنه. (فتح الباري)] قوله: **في الآخرة**: [هو إما بزوال شهوته من نفسه، أو يكون ذلك في وقت دون وقت. (عمدة القاري)]

«مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ[1] يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

٥٨٣٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا[2] شُعْبَةُ عَنْ أَبِي ذُبْيَانَ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ[3]: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ[4] يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ لَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ يَزِيدَ قَالَتْ مُعَاذَةُ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ عَمْرٍو بِنْتُ عَبْدِ اللهِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ: سَمِعَ عُمَرَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ[5].

(أي عبد الله — بفتح الميمين عبد الله. (ك) — هو ابن سعيد. (ع) — الرشك الضبعي. (ف) — بنت عبد الله العدوية. (ك، ع) — ابن الزبير. (ك، ع))

٥٨٣٥- حَدَّثَنِي[6] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حِطَّانَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْحَرِيرِ. فَقَالَتِ: ائْتِ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَسَلْهُ[7]، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَلِ ابْنَ عُمَرَ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَفْصٍ - يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». فَقُلْتُ: صَدَقَ، وَمَا كَذَبَ أَبُو حَفْصٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(هو ابن فارس البصري. (ف) — البصري. (ف) — البصري. (ك، ف))

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ[8] عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ، وَقَصَّ الْحَدِيثَ.

(هو ابن ميمون. (ع) — هو ابن أبي كثير. (ع) — هو ابن حطان. (ع))

---

١. لم: وللكشميهني وأبي ذر: «لن».٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. كعب: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. لم: وللكشميهني: «لن»، وفي نسخة: «فلن».
٥. نحوه: كذا لأبي ذر. ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. فسله: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. حرب: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «جرير».

سهر: قوله: أبي ذبيان: بكسر الذال المعجمة، ويجوز ضمها، بعدها موحدة ساكنة ثم تحتية، هو التميمي البصري. (فتح الباري وعمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: وقال لنا: [بطريق المذاكرة حيث لم يصرح بالتحديث. (عمدة القاري)] قوله: أبو معمر: [عبد الله بن عمرو. (فتح الباري) أحد شيوخ البخاري. (عمدة القاري)] قوله: **عمران بن حطان**: [هو رئيس الخوارج، وهو الذي مدح قاتل علي ﷺ، وليس له في «البخاري» سوى هذا الحديث، وهو المتابعة. (فتح الباري) هو صدوق (تقريب التهذيب) وثقه العجلي. (مقدمة فتح الباري)] هو السدوسي كان أحد الخوارج، بل هو رئيسهم وشاعرهم، وهو الذي مدح ابن ملجم قاتل علي ﷺ بالأبيات المشهورة. وإنما أخرج البخاري على قاعدته في تخريج أحاديث المبتدع إذا كان صادق لهجة. وقد وثقه العجلي. وقال قتادة: كان لا يتهم في الحديث. قال أبو داود: ليس في أهل الأهواء أصح حديثا من الخوارج، ثم ذكر عمران وغيره، وقد قيل: إن عمران تاب من بدعته، وهو بعيد، وقيل: إن يحيى بن أبي كثير حمل عنه هذا قبل أن يبتدع، وليس للبخاري في غير هذا الموضع، وهو المتابعة. (فتح الباري ومقدمة فتح الباري)
قوله: من لا خلاق إلخ: [أي هو مستحق له، وقد يتخلف ذلك لمانع. (فتح الباري)] فيه وجهان، **أحدهما**: أنه لا نصيب له في الآخرة ولا حظ له في النعيم. **وثانيهما**: لا حظ له في الاعتقاد بأمر الآخرة، قيل: معناه: لا نصيب له في الآخرة، وقيل: لا دين له، فعلى الأول محمول على الكفار، وعلى الآخر يتناول المسلم والكافر. (شرح الطيبي) قوله: **فقلت إلخ**: [هو قول عمران ابن حطان. (فتح الباري)] قوله: عبد الله بن رجاء: [أحد شيوخ البخاري، قاله مذاكرة. (عمدة القاري)] قوله: الحديث: ساقه النسائي موصولا، وأراد البخاري بهذه الرواية تصريح يحيى بتحديث عمران له بهذا الحديث. (فتح الباري)

سند: قوله: إنما يلبس الحرير من لا خلاق له في الآخرة: يمكن حمل قوله: «من لا خلاق له» على معنى من لا خلاق له منه، أي من الحرير، فيرجع إلى حديث: «من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»، وهذا تأويل قريب يحصل به التوفيق، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٨٦٨/٢

٢٦- بَابُ مَسِّ الْحَرِيرِ مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ

ترجمة – ١ سهر
بضم اللام. (قس)

وَيُرْوَى فِيهِ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٨٣٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ثَوْبُ حَرِيرٍ، فَجَعَلْنَا نَلْمِسُهُ وَنَتَعَجَّبُ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «مَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا».

هو ابن يونس. (ك) أي عمرو. (ك، ع) السبيعي. (ع)

٨٦٨/٢

٢٧- بَابُ افْتِرَاشِ الْحَرِيرِ

ترجمة
أي حكمه في الحل والحرمة. (ف)

وَقَالَ عَبِيدَةُ: هُوَ كَلُبْسِهِ.

بفتح المهملة ابن عمرو السلماني. (ف، ع)

٥٨٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، أَوْ أَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ.

هو ابن المديني. (ف) جرير بن حازم. (ف، ع) عبد الله. (ك)

---

١. مس: ولأبي ذر: «من مس». ٢. من هذا: وفي نسخة: «منها». ٣. الذهب والفضة: وفي نسخة: «الفضة والذهب». ٤. أو أن: وفي نسخة: «وأن».

ترجمة: قوله: باب مس الحرير من غير لبس: وفي نسخة «الفتح»: «من مسّ الحرير». ويستفاد غرض الترجمة مما حكاه الحافظ عن ابن بطال من أن النهي عن لبس الحرير ليس من أجل نجاسة عينه، بل من أجل أنه ليس من لباس المتّقين، وعينه مع ذلك طاهرة، فيجوز مسه وبيعه، والانتفاع بثمنه. اهـ. قلت: ومما ينبغي الوقوف عليه؛ لكونه مناسبًا لهذا المقام، ولم يتعرَّض له أحد من الشراح أنه لا يتوهّم من ظاهر لفظ الترجمة: أن البخاري أراد به أنه ﷺ لم يلبس الحرير، ويتأكد هذا التوهّم من كلام العيني حيث قال: أي هذا باب في بيان من مسّ من الحرير، وتعجب منه ولم يلبس. اهـ. لكن هذا ليس بصحيح؛ فإنه قد أخرج الترمذي في باب بلا ترجمة من «أبواب اللباس» بسنده عن واقد بن عمرو ابن سعد بن معاذ قال: قدم أنس بن مالك فأتيته، فقال: من أنت؟ فقلت: أنا واقد بن عمرو. قال: فبكى، وقال: إنك لشبيه بسعد، وإن سعدًا كان من أعظم الناس وأطول، وإنه بعث إلى النبي ﷺ جبة من ديباج ممسوج فيه الذهب، فلبسها رسول الله ﷺ، فصعد المنبر، فجعل الناس يلمسونها، فقال: «أتعجبون من هذا؟ لمناديل سعد في الجنة خير مما ترون». اهـ. وكذا أخرجه أحمد ولفظه: «إن أُكَيْدِر دُوْمَة أهدى إلى النبي ﷺ جبة سندس أو ديباج قبل أن ينهى عن الحرير فلبسها»، الحديث. قوله: «ويروى فيه عن الزبيدي عن الزهري ...» قال الحافظ: أراد البخاري بهذا التعليق ما رويناه في «المعجم الكبير» للطبراني من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عن الزبيدي عن الزهري عن أنس قال: أهدي للنبي ﷺ حلة من إستبرق فجعل ناس يلمسونها بأيديهم ويتعجبون منها، فقال النبي ﷺ: «تعجبكم هذه، فوالله، لمناديل سعد في الجنة أحسن منها». قال الدارقطني في «الأفراد»: ولم يروه عن الزبيدي إلا عبد الله بن سالم. اهـ. قوله: باب افتراش الحرير: أي حكمه في الحل والحرمة، قاله الحافظ.

سهر: قوله: مس الحرير إلخ: [أراد البخاري بهذه الترجمة الإشارة إلى أن الحرير وإن كان لبسه حراما، لكن مسه ليس بحرام، وكذا بيعه والانتفاع بقيمته. (عمدة القاري)]
قوله: ويروى فيه عن الزبيدي: بضم الراء وفتح الموحدة منسوبا، محمد بن الوليد، ذكر الدارقطني حديثه في كتاب «الأفراد والغرائب»، وإليه أشار البخاري في «المناقب» بقوله: رواه الزهري عن أنس. من «الفتح» و«العيني» قوله: قال: [المهدي أكيدر دومة، كما مر برقم: ٢٦١٦ في «الهبة».] قوله: مناديل سعد: جمع منديل، الذي يحمل في اليد للوسخ والامتهان، وخصه بالذكر؛ لكونه يمتهن، فيكون ما فوقها أعلى منها، وتخصيص سعد؛ لكونه يحب ذلك الجنس من الثياب، أو كان اللامسون من الأنصار، كذا في «المجمع» و«الكرماني». ومر برقم: ٣٨٠٢.

قوله: كلبسه: [وصله الحارث من طريق محمد بن سيرين قال: قلت لعبيدة: افتراش [الحرير] كلبسه؟ قال: نعم. (فتح الباري)] قوله: وأن نجلس عليه: أخرج البخاري ومسلم حديث حذيفة من عدة أوجه ليس فيها هذه الزيادة، وهي قوله: «وأن نجلس عليه». (فتح الباري) وهو من مفردات البخاري، ولهذا لم يذكره الحميدي، واحتج به الجمهور من المالكية والشافعية على تحريم الجلوس على الحرير، وأجازه أبو حنيفة وابن الماجشون وبعض الشافعية وعبد العزيز بن أبي سلمة وابنه عبد الملك؛ فإنهم احتجوا بما رواه وكيع عن سعد عن راشد مولى بني تميم: «رأيت في مجلس ابن عباس...»، وروى ابن سعد إلى أن قال الراوي: «دخلت على ابن عباس وهو متكئ على مرفقة حرير». و«المرفقة» بكسر الميم، الوسادة. وأجابوا عن حديث الباب بأن لفظ «نهى» ليس صريحا في التحريم، ويحتمل أن يكون النهي واردا عن مجموع اللبس والجلوس لا الجلوس بمفرده. وأدار بعض الحنفية الجواز والمنع على اللبس لصحة الأخبار فيه، قالوا: والجلوس ليس بلبس، واحتج الجمهور بحديث أنس: «فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس»، ولأن لبس كل شيء بحسبه. ملتقط من «الفتح» و«العيني» قال في «الدر المختار»: وقالا [أي أبو يوسف ومحمد] والشافعي ومالك: هو حرام، وهو الصحيح كما في «المواهب». قلت: فليحفظ، لكنه خلاف المشهور، وأما جعله دثارا أو إزارا فإنه يكره تحريما بالإجماع، كما في «السراج». انتهى

* * * * *

۸٦۸/۲

۲۸- بَابُ لُبْسِ الْقَسِّيِّ

وَقَالَ عَاصِمٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ: قُلْنَا لِعَلِيٍّ: مَا الْقَسِّيَّةُ؟ قَالَ: ثِيَابٌ أَتَتْنَا مِنَ الشَّأْمِ أَوْ مِنْ مِصْرَ، مُضَلَّعَةٌ فِيهَا حَرِيرٌ، فِيهَا أَمْثَالُ الْأُتْرُجِّ. وَالْمِيثَرَةُ كَانَتِ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَهُ لِبُعُولَتِهِنَّ أَمْثَالَ الْقَطَائِفِ يُصَفِّرْنَهَا.

وَقَالَ جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدَ فِي حَدِيثِهِ: الْقَسِّيَّةُ ثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ يُجَاءُ بِهَا مِنْ مِصْرَ، فِيهَا الْحَرِيرُ. وَالْمِيثَرَةُ: جُلُودُ السِّبَاعِ.

۵۸۳۸- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵄: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ وَالْقَسِّيِّ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَوْلُ عَاصِمٍ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ فِي الْمِيثَرَةِ.

(وصله مسلم. (ف) — هو ابن كليب الجرمي. (ك) — هو ابن أبي طالب ﵁. (ك) — لأزواجهن — جمع «قطيفة» وهي الكساء المخمل، وقيل: هي الدثار. (ك) — هو ابن عبد الحميد. (قس) — هو ابن أبي زياد. (قس) — هو ابن المبارك. (ف) — هو الثوري. (ف) — أي طرقا. (قس) — أي من تفسير جرير بجلود السباع. (قس))

۸٦۸/۲

۲۹- بَابُ مَا يُرَخَّصُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْحَرِيرِ لِلْحِكَّةِ

(أي الجرب. (ع))

۵۸۳۹- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ ....

---

۱. أبي بردة: وفي نسخة بعده: «قال». ۲. قلنا: وفي نسخة: «قلت». ۳. فيها: ولأبي ذر: «وفيها». ٤. الأترج: وفي نسخة: «الأترنج».
۵. يصنعنه: وفي نسخة: «تصنعه». ٦. أمثال: وفي نسخة: «مثل». ۷. يصفرنها: ولأبي ذر: «يَصُفُّونها» [لأبي ذر بضم الصاد وبالفاء المشددة، أي يجعلونها مصفوفة تحت السرج (إرشاد الساري)]. ۸. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ۹. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ۱۰. البراء بن عازب: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابن عازب».
۱۱. عازب: وفي نسخة بعده: «قال». ۱۲. نهانا: وفي نسخة: «نهى». ۱۳. والقسي: وفي نسخة: «وعن القسي».
۱٤. محمد: ولابن السكن بعده: «بن سلام». ۱۵. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ۱٦. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».

ترجمة: قوله: باب لبس القسي: بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها ياء نسبة وذكر أبو عبيد في «غريب الحديث» أن أهل الحديث يقولونه بكسر القاف، وأهل مصر يفتحونها، وهي نسبة إلى بلد يقال لها: القس، رأيتها، ولم يعرفها الأصمعي، وكذا قال الأكثر: هي نسبة للقس قرية بمصر، منهم الطبري وابن سيدة. ثم ذكر الحافظ الاختلاف في محل وقوع هذه القرية. ثم قال: وحكاه أبو عبيد الهروي عن شمر اللغوي أنها بالزاي لا بالسين نسبة إلى القز، وهو الحرير، فأبدلت الزاي سينًا. اهـ وقال العلامة العيني: أي هذا باب في بيان لبس الثوب القسي. قلت: القس كانت بلدة على ساحل البحر الملح بالقرب من دمياط، كان ينسج فيها الثياب من غير حرير، واليوم خرابة. اهـ وفي الحاشية الهندية عن «المجمع»: هي ثياب من كتان مخلوط بحرير، وفسر: ثياب مضلعة فيها حرير أمثال الأترنج. اهـ قلت: وهذا الثاني الأخير مصرَّح في حديث الباب. قوله: **باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة**: بكسر المهملة وتشديد الكاف: نوع من الجرب - أعاذنا الله تعالى منه - وذكر الحكة مثالًا لا قيدًا، وقد ترجم له في «الجهاد»: «الحرير للحرب»، وقد تقدّم أن الراجح أنه بالمهملة وسكون الراء. وأما ما يتعلّق بصنيع المصنِّف من دقائق الترجمة فقوله: «للحكة»، فلعله أشار به إلى ترجيحها في علة الجواز، فلا يختص الرخصة بالسفر.

سهر: قوله: **لبس القسي**: بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها ياء نسبة ذكر أبو عبيد في «غريب الحديث»: أن أهل الحديث يقولونه بكسر القاف، وأهل مصر يفتحونها، وهي نسبة إلى بلد يقال لها: القس، رأيتها، و لم يعرفها الأصمعي، وكذا قال الأكثر: هي نسبة للقس قرية بمصر، وقيل: إنها بالزاي لا بالسين نسبة إلى القز، وهو الحرير، فأبدلت الزاي سينا. وحكى ابن الأثير في «النهاية»: أن القسي الذي نسب إليه هو الصقيع، سمي بذلك لبياضه، وهو والذي قبله كلام من لم يعرف القس القرية، كذا في «الفتح». وفي «المجمع»: هي ثياب من كتان مخلوط بحرير، وفسر: ثياب مضلعة فيها حرير أمثال الأترنج. قوله: **أبي بردة**: [هو ابن أبي موسى الأشعري. (الكواكب الدراري وفتح الباري)]
قوله: **مضلعة فيها حرير**: أي فيها خطوط عريضة كالأضلاع، وحكى المنذري أن المراد بالمضلع ما نسج بعضه وترك بعضه. قوله: «وفيها أمثال الأترج» أي أن الأضلاع التي فيها غليظة معوجة، كذا في «الفتح». وقال الكرماني: تضليع الثوب جعل وشيه على هيئة الأضلاع غليظة معوجة. و«الأترج» بتشديد الجيم و«ترنج» بتخفيفها بمعنى واحد. انتهى
قوله: **والميثرة**: بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة بعدها راء. قال الطبري: هو وطاء وضع على سرج الفرس أو رحل البعير، كانت النساء يصنعنه لأزواجهن من الأرجوان الأحمر ومن الديباج، وكانت مراكب العجم. وقيل: هي أغشية للسروج من الحرير. وقيل: هي سروج من الديباج، كذا في «الفتح». قوله: **يصفرنها**: [من التصفير». (الكواكب الدراري) من «الصفرة». (إرشاد الساري) وعند الجرجاني: «يصبغونها». (مشارق الأنوار)] قوله: **وقال جرير**: هو ابن عبد الحميد. «عن يزيد» هو ابن أبي زياد، وضبط الدمياطي: «بريد» في حاشية نسخته بالموحدة والراء مصغرا، ووهمه ابن حجر كما وهم الكرماني في قوله: إنه يزيد بن رومان وإن جريرا هو ابن حازم. ثم قال: وقد أخرج ابن ماجه أصل هذا الحديث من طريق علي بن مسهر عن يزيد بن أبي زياد عن الحسن بن سهل عن ابن عمر. (إرشاد الساري) قوله: **والميثرة جلود السباع**: قال النووي: هو تفسير باطل مخالف لما أطبق عليه أهل الحديث، وأجاب في «الفتح» باحتمال أن تكون الميثرة وطاء صنعت من جلد ثم حشيت، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: فإن قلت: جلود السباع لم تكن منهية، قلت: إما أن يكون فيها الحرير، وإما أن يكون من جهة إسراف فيها، وإما لأنها من زي المترفين، وكان كفار العجم يستعملونها.

قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ بِهِمَا.

كلاهما من العشرة المبشرة. (ك) ومن منعه، خص الرخصة بهما فقط.

٨٦٨/٢

٣٠- بَابُ الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ

٥٨٤٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

أي أعطاني — إزار ورداء. (ف) — من الأقارب. (ك)

مر الحديث برقم: ٢٦١٤ في «الهبة»

٥٨٤١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه: أَنَّ عُمَرَ رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ تُبَاعُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ ابْتَعْتَهَا تَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ إِذَا أَتَوْكَ وَالْجُمُعَةِ. فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ حُلَّةَ سِيَرَاءَ حَرِيرًا، فَكَسَاهَا إِيَّاهُ. فَقَالَ عُمَرُ: كَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ فِيهَا مَا قُلْتَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ؛ لِتَبِيعَهَا أَوْ تَكْسُوَهَا».

ابن أسماء الضبعي. (ك) — أي لا نصيب له في الآخرة. (ك)

٥٨٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بُرْدَ حَرِيرٍ سِيَرَاءَ.

الحكم بن نافع — هو ابن أبي حمزة — زوجة عثمان رضي الله عنه. (ك)

---

١. باب: وفي نسخة بعده: «لبس». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. غندر: ولأبي ذر: «محمد بن جعفر».
٤. علي: وفي نسخة بعده: «بن أبي طالب». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. تلبسها: وللكشميهني وأبي ذر: «فلبستها».
٧. فقال: وفي نسخة: «قال». ٨. تكسوها: ولأبي ذر: «لتكسوها».

ترجمة: قوله: باب الحرير للنساء: لعله أفرده بالذكر لوجود الخلاف فيه في السلف، كما تقدّمت الإشارة إليه في «باب لبس الحرير». وقال الحافظ: كأنه لم يثبت عنده الحديثان المشهوران في تخصيص النهي بالرجال صريحًا، فاكتفى بما يدلّ على ذلك، وقد أخرج أحمد وأصحاب السُّنن، وصحّحه ابن حبان والحاكم من حديث علي: أن النبي ﷺ أخذ حريرًا وذهبًا فقال: «هذان حرامان على ذكور أمتيّ حل لإناثهم». وأخرج أبو داود والنسائي وصحّحه الترمذي والحاكم من حديث أبي موسى، وأعلّه ابن حبان وغيره بالانقطاع، إلى آخر ما ذكر.

سهر: قوله: لحكة بهما: [وفي وجه للشافعية أن الرخصة خاصة بالزبير وعبد الرحمن، [قال القرطبي: لا يصح هذه الدعوى. (شرح السندي)] وقد تقدم في «الجهاد» عن عمر ما يوافقه. (فتح الباري)] قوله: حلة سيراء: بكسر السين المهملة وفتح التحتية والراء ممدودا، و«حلة» ينوّن، و«سيراء» عطف بيان أو صفة، ولأبي ذر بالإضافة. قال عياض: وبذلك ضبطناه عن متقني شيوخنا. قال النووي: إنه قول المحققين ومقتضى العربية، وأنه من إضافة الشيء إلى صفته كثوب خز، قال الأصمعي: هي ثياب فيها خطوط من حرير أو قز، وإنما قيل لها: سيراء؛ لتسير الخطوط فيها. وفي «الصحاح»: برد فيه خطوط صفر، وقال الخليل: ثوب مضلع بالحرير. (إرشاد الساري وفتح الباري)
قوله: لتبيعها: [أي لتعطيها غيرك من النساء بالهبة ونحوها. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٢٦١٢ في «الهبة»، و«العيدين» و«الجمعة».]

* * * * *

٨٦٨/٢

٣١- بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَجَوَّزُ مِنَ اللِّبَاسِ وَالْبُسُطِ

٥٨٤٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَبِثْتُ سَنَةً، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلْتُ أَهَابُهُ، فَنَزَلَ يَوْمًا مَنْزِلًا فَدَخَلَ الْأَرَاكَ، فَلَمَّا خَرَجَ، سَأَلْتُهُ. فَقَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ - ثُمَّ قَالَ: - كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيْئًا، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ وَذَكَرَهُنَّ اللهُ، رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا، مِنْ غَيْرِ أَنْ نُدْخِلَهُنَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِنَا، وَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي كَلَامٌ فَأَغْلَظَتْ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: وَإِنَّكِ لَهُنَاكِ. قَالَتْ: تَقُولُ هَذَا لِي، وَابْنَتُكَ تُؤْذِي النَّبِيَّ ﷺ.

فَأَتَيْتُ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: إِنِّي أُحَذِّرُكِ أَنْ تَعْصِي اللهَ وَرَسُولَهُ، وَتَقَدَّمْتُ إِلَيْهَا فِي أَذَاهُ، فَأَتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، فَقُلْتُ لَهَا. فَقَالَتْ: أَعْجَبُ مِنْكَ يَا عُمَرُ، قَدْ دَخَلْتَ فِي أُمُورِنَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ، فَرَدَّدَتْ. وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَشَهِدْتُهُ، أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ، وَإِذَا غِبْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَشَهِدَ، أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ مَنْ حَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدِ اسْتَقَامَ لَهُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَلِكُ غَسَّانَ بِالشَّأْمِ، كُنَّا نَخَافُ أَنْ يَأْتِيَنَا. فَمَا شَعَرْتُ بِالْأَنْصَارِيِّ ......

(حواشي: ترجمة: جمع «البساط». (ك) — بالتصغير فيهما. (ك) — الأنصاري — مولى زيد بن الخطاب. (ك) — أي أخافه — أي لقضاء الحاجة — إلى — بنحو ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. (قس) — من «العصيان» ولأبي ذر من «الإغضاب». (قس) — أي دخلت إليها أولا قبل الدخول على غيرها — من الملوك والحكام. (ع) — اسمه جبلة — اسم قبيلة. (ع))

١. يتجوز: وللكشميهني وأبي ذر: «يتجزّى»، وللكشميهني وأبي ذر أيضا: «يتحرى»، وفي نسخة: «يتخذ». ٢. بذلك: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «بذاك». ٣. بذلك علينا حقا: وفي نسخة: «علينا بذلك حقا». ٤. علينا حقا: وفي نسخة: «حقا علينا». ٥. لي: وفي نسخة: «عليّ». ٦. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٧. تعصي: وفي نسخة: «تُغضِبي». ٨. قد دخلت: وفي نسخة: «فدخلت». ٩. فردت: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «فرددت»، وفي نسخة: «فبرزت». ١٠. شعرت: وللمستملي والكشميهني والحموي وأبي ذر بعده: «إلا». ١١. بالأنصاري: وللنسفي بعده: «إلا».

ترجمة: قوله: **باب ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس والبسط**: معنى قوله: «يتجوز»: يتوسّع، فلا يضيق بالاقتصار على صنف بعينه، أو لا يضيق بطلب النفيس والغالي، بل يستعمل ما يتيسر. ووقع في رواية الكشميهني: «يَتَجَزَّى» بجيم وزاي أيضًا، لكنها ثقيلة مفتوحة بعدها ألف، وهي أوضح. و«البَسط» بفتح الموحدة: ما يسط ويجلس عليه. انتهى من «الفتح» وتعقّب العلامة العيني على كلام الحافظ في ضبط هذين اللفظين، فقال في الأول يعني قوله: «يتجزى»: وما أظنه صحيحًا إلا بالحاء المهملة والراء. ثم حكى في ضبط لفظ «البسط» ما تقدّم في كلام الحافظ، ثم قال: وقال الكرماني: «البسط» جمع «البساط»، فحينئذٍ لا يكون الباء إلا مضمومة، وما أظن الصحيح إلا هذا. اهـ قلت: والذي ذكره الإمام البخاري في هذه الترجمة هو الأصل في دأبه ﷺ في اللباس أي التوسع، فلا يضيق بالاقتصار على صنف بعينه، بل يستعمل ما تيسّر بلا كلفة، ولذا افتتح القسطلاني في «المواهب اللدنية» بيان لبسه ﷺ من ترجمة البخاري هذه.

سهر: قوله: **يتجوز**: من «التجوز» وهو التخفيف، وحاصل معناه: أنه كان يتوسع، فلا يضيق بالاقتصار على صنف واحد من اللباس. وقيل: ما يطلب النفيس والعالي، بل يستعمل ما تيسر. ووقع في رواية الكشميهني: «يَتَجَزَّى»، ضبطه بعضهم بجيم وزاي مفتوحة مشددة بعدها ألف، وما أظنه صحيحا إلا بالحاء المهملة والراء. قوله: «والبسط» ضبط بعضهم بفتح الموحدة، ثم قال: وهو ما يسط ويجلس عليه، وقال الكرماني: «البسط» جمع «البساط»، فحينئذ لا يكون الباء إلا مضمومة، ولا أظن الصحيح إلا هذا. (عمدة القاري)
قوله: والبسط: [بفتح الموحدة: ما يسط ويجلس عليه. (التوشيح وفتح الباري)] قوله: **تظاهرتا**: أي تعاضدتا. و«الأراك» الشجر المالح المر، أي دخل بينها لقضاء الحاجة. قوله: «وإنك لهناك» أي إنك في هذا المقام ولك حد أن تغلظي الكلام علي. قوله: «وتقدمت إليها في أذاه» أي دخلت إليها أولا قبل الدخول على غيرها في قصة أذى رسول الله ﷺ وشأنه، أو تقدمت إليها في أذى شخصها وإيلام بدنها بالضرب ونحوه. قوله: «أم سلمة» اسمها هند، زوج رسول الله ﷺ، وإنما أتاها عمر؛ لأنها قريبته، قيل: إنها خالته. قوله: «أعجب» بلفظ المتكلم. قوله: «فردّدت» بتشديد الدال الأولى وسكون التاء من «الترديد»، ولأبي ذر عن الكشميهني: «فردَّت» بدال واحدة مشددة من «الرد»، وفي بعضها: «فبرزت» من «البروز» أي الخروج. قوله: «من حوله» «من» موصولة، أي قد استقام وذهب الخوف من كان حوله من الملوك والحكام. قوله: «ملك غسان» بفتح المعجمة وشدة المهملة: قبيلة، واسم الملك جبلة بن الأيهم. هذا كله ملتقط من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري» و«الخير الجاري» و«عمدة القاري» و«فتح الباري»
قوله: **فما شعرت بالأنصاري وهو يقول**: وفي رواية الكشميهني: «فما شعرت إلا بالأنصاري وهو يقول»، وفي نسخة عنه: «فما شعرت بالأنصاري إلا وهو يقول». قال الكرماني: سقط حرف الاستثناء من جل النسخ، بل كلها، وهو مقدر، والقرينة تدل عليه، أو «ما» زائدة والتقدير: فشعرت بالأنصاري وهو يقول، أو «ما» مصدرية، ويكون هي المبتدأ، و«بالأنصاري» الخبر، أي شعوري متلبس بالأنصاري حال كونه قائلا. انتهى قلت: ويحتمل أن يكون «ما» نافية على حالها بغير حرف الاستثناء، والمراد المبالغة في نفي شعوره بكلام الأنصاري من شدة ما دهمه من الخبر الذي أخبر به، لكن رواية الكشميهني ترجح الاحتمال وتوضح أن قول الكرماني: «بل كلها» ليس كذلك. هذا كله من «الفتح». =

وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ. قُلْتُ لَهُ: وَمَا هُوَ؟ أَجَاءَ الْغَسَّانِيُّ؟ قَالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ، فَجِئْتُ فَإِذَا الْبُكَاءُ مِنْ حُجَرِهَا كُلِّهَا، وَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ صَعِدَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، وَعَلَى بَابِ الْمَشْرُبَةِ وَصِيفٌ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ، اسْتَأْذِنْ لِي، فَدَخَلْتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ مِرْفَقَةٌ مِنْ أَدَمٍ، حَشْوُهَا لِيفٌ، وَإِذَا أُهُبٌ مُعَلَّقَةٌ وَقَرَظٌ، فَذَكَرْتُ الَّذِي قُلْتُ لِحَفْصَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَالَّذِي رَدَّتْ عَلَيَّ أُمُّ سَلَمَةَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَبِثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ.

(أي من مجيء غسّان) (غرفة، بالاخانه) (أي خادم لم يبلغ الحلم. (قس)) (أي مخدة) (جلد) (بفتحتين، ورق شجر يدبغ به. (ك))

٥٨٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتِ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ؟ مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ؟ كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(المسندي. (ع)) (هو ابن يوسف الصنعاني. (ع)) (هو ابن راشد. (ع)) (أخبر بالفتن التي تقع)

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَتْ هِنْدٌ لَهَا أَزْرَارٌ فِي كُمَّيْهَا بَيْنَ أَصَابِعِهَا.

(لئلا ينكشف الساعدان)

---

١. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٣. حجرها: وفي نسخة: «حجره»، ولأبي ذر: «حجرهن». ٤. كلها: ولأبي ذر: «كلهن».
٥. استأذن: ولأبي ذر بعده: «فأذن» [ثبت لأبي ذر. (إرشاد الساري)]. ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٧. الليلة: وفي نسخة: «الليل».

سهر = قال العيني: الأحسن أن يقال: «ما» مصدرية، والتقدير: شعوري بالأنصاري حال كونه قائلا أعظم من ذلك. وقول الكرماني: و«يقول» مبتدأ، فيه نظر؛ لأن الفعل لا يقع مبتدأ إلا بالتأويل، انتهى كلامه، كذا في «إرشاد الساري». قوله: أعظم من ذلك: فإن قلت: كيف كان أعظم من توجه العدو واحتمال تسلطه عليهم؟ قلت: لأن فيه ملالة خاطر رسول الله ﷺ، وأما بالنسبة إلى عمر فظاهر؛ لأن مفارقة رسول الله ﷺ عن بنته أعظم الأمور إليه، ولعلمهم بأن الله يعصم رسول الله ﷺ من الناس: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (النساء: ١٤١) فإن قلت: ما طلق رسول الله ﷺ أزواجه، لكن اعتزل منهن؟ قلت: قالها ظنا بأن الاعتزال تطليق. (الكواكب الدراري)

قوله: من حجرها: الضمير للنساء، قال الكرماني: وهو صحيح، نحو: النساء فعلت، وفي بعضها: «من حجرهن»، وهو ظاهر، وفي بعضها: «من حجره»، أي النبي ﷺ، كذا في «العيني». قوله: «في مشربة» بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وضمها: الغرفة. و«الوصيف» بفتح الواو وكسر المهملة: الخادم. و«المرفقة» بكسر الميم وفتح الفاء والقاف: المخدة. و«الأدم» جمع «الأديم». و«الأهب» بفتحتين جمع «الإهاب»: وهو الجلد ما لم يدبغ. و«القرظ» بفتح القاف والراء والمعجمة: ورق شجر يدبغ به، كذا في «الكرماني». ومر الحديث برقم: ٥١٩١، وبرقم: ٤٩١٣، وبرقم: ٢٤٦٨.

قوله: الليلة: [بالنصب على الظرفية، والمعنى: أنه ﷺ رأى في المنام أنه سيقع بعده فتن وأنه يفتح لأمته الخزائن. (عمدة القاري)] قوله: الحجرات: [أراد بها منازل زوجاته، وإنما خصهن بالإيقاظ؛ لأنهن الحاضرات حينئذ، أخبرت بذلك أم سلمة كأن تلك الليلة كانت ليلتها، وهو الظاهر. (عمدة القاري)] قوله: كم من كاسية في الدنيا عارية: بالجر، أي كم كاسية عارية عرفتها، وبالرفع أي اللابسات الثياب النفيسة عاريات من الحسنات في الآخرة، أو اللابسات رقيق الثياب التي لا تمنع من إدراك لون البشرة معاقبات في الآخرة بفضيحة التعري، أو كاسيات من نعم الله عاريات من شكرها، أو تستر بعض بدنها وتكشف بعضها. (الكواكب الدراري ومجمع البحار) ومر في «العلم»، ووجه ذكر هذا الحديث في الباب أنه ﷺ لم يكن يلبس الثوب الرفيع الشفاف؛ لأنه إذا حذر نساءه منه، فهو أحق بصفة الكمال منهن، كذا في «الفتح» و«الكرماني». قوله: قال الزهري فكانت هند لها أزرار: كذا وقع للأكثر، وفي رواية أبي أحمد الجرجاني: «إزار» براء واحدة، وهو غلط، والمعنى: أنها كانت تخشى أن يبدو من جسدها شيء بسبب سعة كميها، فكانت تزرر ذلك؛ لئلا يبدو منه شيء فيدخل في قوله: كاسية عارية. (فتح الباري)

* * * * *

٨٦٩/٢

٣٢- بَابُ مَا يُدْعَى لِمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا

٥٨٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ خَالِدٍ بِنْتُ خَالِدٍ رضي الله عنها قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ، فقَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُو هَذِهِ الْخَمِيصَةَ؟» فَأَسْكَتَ الْقَوْمُ. فَقَالَ: «ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ»، فَأُتِيَ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَلْبَسَنِيهَا بِيَدِهِ، وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي» مَرَّتَيْنِ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَلَمِ الْخَمِيصَةِ، وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ وَيَقُولُ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ، هَذَا سَنَا، يَا أُمَّ خَالِدٍ، هَذَا سَنَا»، وَالسَّنَا بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ: الْحَسَنُ. قَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَتْنِي امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِي أَنَّهَا رَأَتْهُ عَلَى أُمِّ خَالِدٍ.

هشام الطيالسي. (ك) — اسمها أمة - بفتح الهمزة وخفة الميم - كنيت بولدها خالد بن الزبير بن العوام. (ف) — بفتح المعجمة: الكساء الأسود له علمان. (ك) — متعلق بـ«قال» — أي علم الخميصة. (قس) — ومر قريبا بالهاء في آخره، وسبق في «الجهاد»: «سَنَه» بدون الألف — لم أقف على اسمها. (ف)

٨٦٩/٢

٣٣- بَابُ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ

٥٨٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ.

هو ابن سعيد. (ف، ع) — هو ابن صهيب. (ع، ف)

٨٦٩/٢

٣٤- بَابُ الثَّوْبِ الْمُزَعْفَرِ

٥٨٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ.

هو الفضل بن دكين. (ع) — هو ابن عيينة. (ع) — نبت أصفر يكون في اليمن. (ك)

---

١. فقال: ولأبي ذر: «قال». ٢. نكسو: وفي نسخة: «نكسوها». ٣. فقال: ولأبي ذر: «قال».
٤. فألبسنيها: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فألبسها». ٥. وأخلقي: وللمستملي والكشميهني وأبي ذر: «وأخلفي».
٦. يا: وفي نسخة: «ويا». ٧. باب: ولأبي ذر بعده: «النهي عن». ٨. زعفران: وفي نسخة: «بزعفران».

ترجمة: قوله: باب ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا: قال الحافظ: كأنه لم يثبت عنده حديث ابن عمر، قال: «رأى النبي ﷺ على عمر ثوبا فقال: البس جديدا، وعش حميدا، ومت شهيدا» أخرجه النسائي وابن ماجه، وصحّحه ابن حبان وأعلّه النسائي، وجاء أيضًا فيما يدعو به من لبس الثوب الجديد أحاديث، منها: ما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وصحّحه من حديث أبي سعيد: «كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوبًا سمّاه باسمه عمامة أو قميصًا أو رداءً، ثم يقول: اللهم لك الحمد، أنت كسوتنيه، أسألك خيره وخير ما صُنع له، وأعوذ بك من شرّه وشر ما صُنع له». وغير ذلك من الروايات التي ذكرها الحافظ. وقال العيني بعد ذكر تلك الروايات: ولم يروِ البخاري حديثًا منها؛ لأنها لم تثبت على شرطه. اهـ قلت: ولعله لم يترجم لهذا الوجه بما يقول الرجل عند لبسه ثوبًا جديدًا، وإلا فمقتضى القياس أن يترجم لهذا المعنى؛ ليتمّ المقابلة بهذه الترجمة، وهكذا صنع الإمام أبو داود في «سُننه»، وأما الإمام الترمذي فقد ترجم في «جامعه» لكلا المعنيين على حدة. قوله: باب التزعفر للرجال: كذا في النسخة الهندية والعيني والقسطلاني، وفي نسخة «الفتح»: «النهي عن التزعفر للرجال». قال الحافظ: أي في الجسد؛ لأنه ترجم بعده: «باب الثوب المزعفر»، وقيّده بالرجل؛ ليخرج المرأة. اهـ وتقدّم في «كتاب النكاح»: «باب الصفرة للمتزوج»، وما قال الحافظ هناك من أن المصنِّف قيّده بالمتزوج إشارة إلى الجمع بين حديث الباب وحديث النهي عن التزعفر للرجال.

سهر: قوله: فأسكت القوم: [قال العيني: قال صاحب «التوضيح»: بضم الهمزة. قلت: ليس كذلك] من «الإسكات» بمعنى السكوت، ويقال: «تكلم الرجل ثم سكت» بغير ألف، وإذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت: «أسكت». (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: أبلي وأخلقي: أمر بالإبلاء والإخلاق، وهما بمعنى واحد، وهو جعل الثوب عتيقا، والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك. وفي بعضها: «أخلفي» بالفاء، وهي أوجه؛ لأنها تفيد معنى زائدا وهو أنها إذا أبلته أخلفته غيره. (فتح الباري) ومر الحديث قريبا برقم: ٥٨٢٣ وبعيدا برقم: ٣٠٧١ في «الجهاد». قال الكرماني: مر في «الجهاد»: «قميص أصفر» وههنا «خميصة سوداء»، ولا يمتنع الجمع بينهما؛ إذ لا منافاة لوجودهما. قوله: والسَّنا: [بفتح السين المهملة مقصورا. (إرشاد الساري)] قوله: بلسان الحبشة: [وغرضه ﷺ بالتكلم بهذه الكلمة الحبشية استمالة قلبها؛ لأنها كانت قد ولدت بأرض الحبشة. (الكواكب الدراري)] قوله: قال إسحاق: [هو ابن سعيد، وهو موصول بالسند المذكور. (فتح الباري)]

قوله: رأته: [أي الثوب، ويستفاد منه أنه بقي زمانا طويلا وعاشت أيضًا دهرا بعيدا ببركة دعائه ﷺ.] قوله: باب التزعفر للرجال: أي في الجسد؛ لأنه ترجم بعده: «باب الثوب المزعفر»، وقيده بالرجال؛ ليخرج المرأة، كذا في «فتح الباري». قوله: مصبوغا بورس أو زعفران: قال ابن بطال: أجاز مالك وجماعة لباس الثوب المزعفر، وقالوا: إنما وقع النهي للمحرم خاصة، وحمله الشافعي والكوفيون على المحرم وغير المحرم. (فتح الباري) ومر الحديث في «الحج» برقم: ١٥٤٢.

٨٧٠/٢

٣٥- بَابُ الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ

أي تكون ذات خطوط حمر وغيرها. (ف، ع)

٥٨٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعَ الْبَرَاءَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا، وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ.

هشام بن عبد الملك. (ع) — هو السبيعي. (ف) — هو ابن عازب — يعني متوسط — أي بين الطويل والقصير. (ع)

٨٧٠/٢

٣٦- بَابُ الْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ

سيأتي تفسيرها في شرح حديث الباب

٥٨٤٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ: عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالْقَسِّيِّ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ.

هو ابن عقبة. (ع) — هو الثوري. (ف) — هو ابن أبي الشعثاء. (ع) — هو ابن عازب — أي زيارته

٨٧٠/٢

٣٧- بَابُ النِّعَالِ السِّبْتِيَّةِ وَغَيْرِهَا

٥٨٥٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدٍ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رضي الله عنه: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

الأزدي. (ك) — هو ابن يزيد أبو مسلمة. (تق، ع) — منه تؤخذ الترجمة. (ع) مر الحديث ٣٨٦ في «الصلاة»

---

١. سمع: وفي نسخة: «عن». ٢. البراء: وفي نسخة بعده: «رضي الله عنه». ٣. الجنائز: وفي نسخة: «الجنازة». ٤. عن: وفي نسخة بعده: «سبع».
٥. والمياثر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ومياثر». ٦. بن زيد: كذا لأبي ذر. ٧. سألت: وفي نسخة: «سأل».

ترجمة: قوله: باب الميثرة الحمراء: وفي «مرقاة الصعود»: «الميثرة» بالكسر، وهي مفعلة من «الوثارة» بالمثلثة، يقال: «وَثُرَ وَثَارَةً» فهو «وثير» أي وطيء؛ لأن أصلها «موثرة»، فقلّبت الواو ياء لكسرة الميم. وهي من مراكب العجم، تعمل من حرير أو ديباج، ويتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن، يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال، ويدخل فيه مياثر السرج؛ لأن النهي يشمل كل ميثرة حمراء كانت على رحل أو سرج. اهـ وقال الشيخ في «البذل»: هي وطاء محشو يترك على رحل البعير تحت الراكب، وأصله الواو، وميمه زائدة، وقيل: أغشية للسرج. والحرمة متعلّقة بالحرير، وقيل: من الجلود، والنهي للإسراف، أو لأنه يكون فيها حريرًا، كذا في «المجمع». اهـ

قوله: باب النعال السبتية وغيرها: جمع «نعل»، وهي مؤنثة. وقال ابن العربي: النعل لباس الأنبياء، وإنما اتّخذ الناس غيرها؛ لما في أرضهم من الطين، وقد يطلق النعل على كل ما يقي القدم. قوله: «السبتية» بكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة، منسوبة إلى «السبت» بمعنى القطع. قال أبو عبيد: هي المدبوغة. وقال بعضهم: إنها التي حلق عنها الشعر. انتهى مختصرًا من «الفتح» وقال العيني: وكانت عادة العرب لباس النعال بشعرها غير مدبوغة. قال أبو عبيد: وكانوا في الجاهلية لا يلبس النعال المدبوغة إلا أهل السعة. وقال أيضًا بعد ذكر الحديث الأول: مطابقته للترجمة تؤخذ منه. وقال بعد الحديث الثاني: مطابقته للترجمة ظاهرة. اهـ قلت: وعندي أن المصنّف إنما ترجم بالنعال السبتية؛ لما يتوهّم من بعض الروايات من كراهتها، ولما قال عبيد بن جريج كما في رواية الباب من قوله: «لم أرَ أحدًا يصنعها»، فأشار المصنّف بالترجمة إلى مشروعيتها.

سهر: قوله: الثوب الأحمر: اختلف في لبس الثياب المصبوغة أحمر بالعصفر أو غيره، فأباحها جماعة من الصحابة والتابعين، وبه قال الشافعي، ومنعها آخرون مطلقا. قال البيهقي: والصواب تحريم المعصفر عليه؛ للأحاديث الصحيحة التي لو بلغت الشافعي لقال بها، وقد أوصانا بالعمل بالحديث الصحيح، ذكر ذلك في «الروضة». وقيل: يكره لقصد الزينة والشهرة، ويجوز في المهنة والبيوت، ونقل عن مالك، وقيل: يجوز لبس ما صبغ غزله ثم نسج، ويمنع ما صبغ بعد النسج. وقيل: النهي خاص بما صبغ بالعصفر؛ لورود النهي عنه. وقيل: المنع إنما هو في المصبوغ كله، أما ما فيه لون آخر فلا، وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء؛ لأن الحلل اليمانية غالبًا تكون كذلك. (إرشاد الساري) وقيل: يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفا. هذه الأقوال السبعة ذكرها العيني وصاحب «الفتح» أيضًا.

قوله: في حلة حمراء: هما بردان يمانيان منسوجتان بخطوط حمر مع سود، ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد، كذا في «مجمع البحار». قال في «فتح الباري»: الحلل اليمانية غالبًا تكون ذات خطوط حمر وغيرها. قال ابن القيم: كان بعض العلماء يلبس ثوبا مصبغا بالحمرة ويزعم أنه يتبع السنة، وهو غلط؛ فإن الحلة الحمراء من برود اليمن، والبرد لا تصبغ أحمر. انتهى وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو قال: «رأى رسول الله ﷺ علي ثوبين معصفرين، فقال: إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها». وفي رواية له قال: «رأى النبي ﷺ علي ثوبين معصفرين، فقال: أمّك أمرتك بهذا؟ قلت: أغسلهما، قال: بل أحرقهما». قال في «الدر»: وكره لبس المعصفر والمزعفر الأحمر والأصفر. قوله: وتشميت العاطس: [هو قولك: يرحمك الله إذا حمد الله، والأربعة الباقية هي إجابة الداعي ورد السلام ونصر المظلوم وإبرار المقسم، كما سبق في الحديث المطول في «الجنائز» برقم: ١٢٣٩، وأيضًا سيأتي في برقم: ٥٨٦٣ إن شاء الله تعالى.]

قوله: لبس الحرير والديباج إلخ: قال الكرماني: «الديباج» فارسي معرب، و«الإستبرق» بقطع الهمزة معرب أيضًا. فإن قلت: ما الفرق بينهما؟ قلت: الديباج: الرقيق من الحرير، والإستبرق: الغليظ منه. فإن قلت: هما نوعان من جنس الحرير، فما الفائدة في ذكرهما بعد ذكره؟ قلت: كأنهما صارا جنسين آخرين مستقلين، فخصصهما بالذكر. انتهى قوله: «والقسي» هي ثياب من كتان مخلوط بحرير، نسبة إلى قرية قس، بفتح قاف، وقيل: بكسرها، وقيل: أصله قزي بالزاي، نسبة إلى القز، ضرب من الإبريسم، فأبدلت سينا. (مجمع البحار)

قوله: والمياثر الحمر: جمع «ميثرة»، قال النووي: هو بكسر ميم: وطاء من حرير أو صوف أو غيره، وقيل: أغشية للسرج، وقيل: إنه جلود السباع، وهو باطل. انتهى قال الطيبي: وهي من الحرير: حرام، والحمراء من غيره: منهي؛ لحديث: «نهى عن مياثرة الأرجوان»، كذا في «مجمع البحار». قوله: النعال السبتية: بكسر السين المهملة وسكون الموحدة وبالفوقانية، منسوبا إلى ما سبت عنها الشعر، أي حلق وقطع، وقيل: هي مدبوغة بالقرظ، وكانت عادة العرب لبس النعال بشعرها وغير مدبوغة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) [لا يلبس النعال المدبوغة إلا أهل السعة. (فتح الباري وعمدة القاري)]

٥٨٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا. قَالَ: مَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَّيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ، وَلَمْ تُهْلِلْ[1] أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟

أي أحرم الناس. (ك) أي هلال ذي الحجة. (ع) وهو يوم الثامن من ذي الحجة. (ع)

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ[2]: أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَّيْنِ. وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا. وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا. فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا. وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

أي ثيابه أو شعره. (قس)

٥٨٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا[3] مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ[4] ابْنِ عُمَرَ[5] رضي الله عنهما: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ، وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

نبت أصفر يصبغ به ليكونا كالنعلين. (خ) مر الحديث غير مرة

٥٨٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[6] رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارٌ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ».

هو الثوري. (ع) البصري. (ع) هو أبو الشعثاء. (ع)

٨٧٠/٢

٣٨- بَابٌ: يُبْدَأُ بِانْتِعَالِ[7] الْيُمْنَى

بالبنائين المعلوم والمجهول. (خ)

٥٨٥٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ[8]: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ[9] رضي الله عنها: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ[10].

مصغرا هو الأخذ باليمين في الأشياء. (ع) أي في لبس نعله. (ع)

١. لم تهلل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لم تهل». ٢. عمر: وفي نسخة بعده: «رضي الله عنهما». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «قال أنبأنا».
٤. عن: وفي نسخة بعده: «عبد الله». ٥. عمر: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. ابن عباس: وفي نسخة بعده: «رضي الله عنهما».
٧. بانتعال: وفي نسخة: «بالنعل». ٨. سليم: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. عائشة: وفي نسخة بعده: «رضي الله عنها». ١٠. وتنعله: وفي نسخة: «ونعله».

ترجمة: قوله: باب يبدأ بانتعال اليمنى: حديث الباب ظاهر فيما ترجم له.

سهر: قوله: لا تمس من الأركان: أي أركان الكعبة إلا اليمانيين. قال الكرماني: وهو الذي فيه الحجر الأسود والذي يليه من جهة اليمن، ويقال لهما: اليمانيان تغليبا. انتهى قوله: أهل الناس: [من الإهلال، المراد به هنا رفع الصوت بالتلبية عند الإحرام.] قوله: ويتوضأ فيها: [أي يغسل رجليه في النعال، كذا في «العيني» و«المرقاة». أو يلبسهما ورجلاه رطبتان، كذا في «المجمع». ومر برقم: ١٦٦] قوله: حتى تنبعث به راحلته: أي تستوي قائمة إلى الطريق، أو حين ابتداء الشروع والشغل بأفعال الحج؛ ليتصل عمله به تأسيا به. (مجمع البحار) فكذلك عبد الله بن عمر لا يهل حين كونه بمكة إلا يوم التروية الذي هو أول عمله؛ ليتصل له عمله تأسيا به ﷺ، بخلاف ما لو أهل من أول الشهر، ومر بيانه في «باب الإهلال من البطحاء وغيرها...» في «الحج». قوله: فليلبس خفين: مطلق محمول على المقيد السابق، وهو أن يقطعهما أسفل من الكعبين ثم يلبسهما. (الكواكب الدراري)
قوله: أبي: [سليم بن الأسود أبو الشعثاء الكوفي. (عمدة القاري)] قوله: طهوره: [بضم الطاء المراد التطهير، ولأبي ذر بفتحها، وهو ما يتطهر به كالماء. (إرشاد الساري)]
قوله: وترجله: [أي في تسريح شعره. (الكواكب الدراري) مر الحديث برقم: ١٦٨.]

* * * * *

٨٧٠/٢ ٣٩- بَابٌ: يَنْزِعُ النَّعْلَ الْيُسْرَى

٥٨٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ؛ لِتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ».

(عبد الله بن ذكوان. (ع) — أي إذا لبس النعل. (ف، ع) — مبنيان للمفعول. (قس))

٨٧٠/٢ ٤٠- بَابٌ: لَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ

٥٨٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا».

(الإمام — عبد الرحمن بن هرمز. (ع))

٨٧١/٢ ٤١- بَابٌ: قِبَالَانِ فِي نَعْلٍ وَمَنْ رَأَى قِبَالًا وَاسِعًا

(أي جائزا. (ف))

٥٨٥٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ ﷺ أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ.

(ابن يحيى. (ك))

٥٨٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ طُهْمَانَ قَالَ: ....

(هو ابن مقاتل. (ك، ف) — ابن المبارك. (ف))

١. النعل: ولأبي ذر: «نعله»، وفي نسخة: «نعل». ٢. أبي هريرة: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٣. باليمين: ولأبي ذر والمستملي والكشميهني: «باليمنى».
٤. نزع: ولأبي ذر: «انتزع». ٥. بالشمال: وفي نسخة: «باليسرى». ٦. لتكن: وفي نسخة: «لتكون». ٧. أولاهما: وفي نسخة: «أولهما».
٨. أخراهما: وفي نسخة: «آخرهما». ٩. واحدة: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «واحد» [تذكيره مع أن «النعل» مؤنثة؛ لأن تأنيثها غير حقيقي. (عمدة القاري)].
١٠. نعل: وفي نسخة بعده: «واحد». ١١. قبالا وفي نسخة بعده: «واحدا». ١٢. همام: وللكشميهني وابن السكن: «هشام» [وقع في رواية ابن السكن عن الفربري: «هشام» بدل «همام» والذي عند الجماعة أولى. (فتح الباري)]. ١٣. نعل: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «نعلي». ١٤. لها: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «لهما». ١٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ١٦. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ١٧. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».

ترجمة: قوله: باب ينزع النعل اليسرى: هكذا في نسخة العيني والقسطلاني، وفي نسخة الحافظ بتقديم الباب الآتي على هذا الباب، والمراد بقوله: «ينزع النعل اليسرى» أي ابتداء، ولم يصرّح بذلك؛ لأنه يظهر بمقابلة الترجمة السابقة.

قوله: باب قبالان في نعل: أي في كل فردة. ومن رأى قبالا واحدا واسعا: أي جائزًا، «القبال» بكسر القاف وتخفيف الموحدة: هو الزمام، وهو السير الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين إصبعي الرجل، قاله الحافظ. وقال في شرح الحديث: قوله: «قبالان» زاد ابن سعد: «من سبت ليس عليهما شعر». قال الكرماني: دلالة الحديث على الترجمة من جهة أن النعل صادقة على مجموع ما يلبس في الرِّجلين. وأما الركن الثاني من الترجمة فمن جهة أن مقابلة الشيء بالشيء يفيد التوزيع، فلكل واحد من نعلٍ كلِّ رِجلٍ قبالٌ واحد. قلت: بل أشار البخاري إلى ما ورد عن بعض السلف، فقد أخرج البزار والطبراني في «الصغير» من حديث أبي هريرة مثل حديث أنس هذا، وزاد: «وكذا لأبي بكر ولعمر، وأول من عقد عقدة واحدة عثمان بن عفان ﷺ»، ورجال سنده ثقات. اهـ

وسكت العلامة القسطلاني عن وجه المطابقة. وقال العلامة العيني تحت كل واحد من حديثي الباب: مطابقته للترجمة ظاهرة، فكأنه لم يراع الركن الثاني من الترجمة. وقال أيضًا في شرح الترجمة: وأشار بهذا إلى أن قبالين أو قبالًا واحدًا مباح، وليس في ذلك شيء لا يجزئ غيره. اهـ كذا قال، والظاهر عندي من سياق الترجمة: أن الإمام البخاري رجّح القبالين على قبال واحد، كما لا يخفى.

سهر: قوله: تنعل: على صيغة المجهول جملة حالية. قال الطيبي: «أولهما» متعلق بقوله: «تنعل» هو خبر «كان»، ذكّره بتأويل العضو، أو مبتدأ و«تنعل» خبره، والجملة خبر «كان». وفيه تفضيل اليمين على الشمال. (عمدة القاري) قوله: لا يمشي إلخ: [أي لا يمشي الرجل في نعل واحد. (عمدة القاري)] قوله: لا يمش أحدكم في نعل واحدة: على صيغة النهي للارشاد. (الخير الجاري) لمشقة المشي حينئذٍ وخوف العثار مع سماجة الماشي في الشكل، وقبيح منظره في العيون، أو لأنها مشية الشيطان. (إرشاد الساري)

قوله: ليحفهما: من «الإحفاء»، أي ليجردهما، يقال: «حفي يحفى» أي مشى بلا خف ولا نعل. [إرشاد الساري والكواكب الدراري وعمدة القاري] قوله: «لينعلهما» بفتح أوله وضمه من «نعل» و«أنعل». (التوشيح) قال القسطلاني: بضم التحتية في الفرع من «أنعَلَ»، وبه ضبط النووي، ورده الزين العراقي في شرح الترمذي بأن أهل اللغة قالوا: «نعل» بفتح العين، وحكي كسرها، وأجيب بأن أهل اللغة قالوا أيضا: «أنعل رجله»: ألبسها نعلا. وسقط قوله: «جميعا» لغير أبي ذر. ويقاس بما ذكر كل لباس شفع كالخفين والكمين ونحو ذلك. (إرشاد الساري) قوله: قبالان في نعل: أي في كل فرده. (فتح الباري) قال الطيبي: «القبال» بالكسر: زمام النعل، وهو سير الذي يكون بين الإصبعين، و«قد أقبل نعله» و«قابلها» إذا جعل لهما قبالين. انتهى قال في «المجمع»: أي كان لكل نعل زمامان، يدخل الوسطى والإبهام في قبال، والأصابع الأخرى في آخر. انتهى

أَخْرَجَ[1] إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ نَعْلَيْنِ لَهُمَا قِبَالَانِ، فَقَالَ ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ: هَذِهِ نَعْلُ النَّبِيِّ ﷺ.

۸۷۱/۲ ۴۲- بَابُ الْقُبَّةِ الْحَمْرَاءِ مِنْ أَدَمٍ

۵۸۵۹- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه (وهب بن عبد الله. (ك)) قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ (بفتح الواو. (ك))، وَالنَّاسُ يَبْتَدِرُونَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ.

۵۸۶۰- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ (الحكم بن نافع) قَالَ: أَخْبَرَنَا[2] شُعَيْبٌ (ابن أبي حمزة) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ[3] رضي الله عنه، ح: وَقَالَ اللَّيْثُ (وصله الإسماعيلي. (ك)): حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ[4] رضي الله عنه: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْأَنْصَارِ، وَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ[5] مِنْ أَدَمٍ.

۸۷۱/۲ ۴۳- بَابُ الْجُلُوسِ عَلَى الْحَصِيرِ[6] وَنَحْوِهِ
(وهو ما اتخذ من سعف ونحوه)

۵۸۶۱- حَدَّثَنَا[7] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ (هو ابن سليمان. (ع)) قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ابن العمري. (ف))، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ (المقبري. (ع))، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِرُ[8] حَصِيرًا بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي[9]، وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَثُوبُونَ (بمثلثة ثم موحدة، أي يرجعون. (ف)) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ (الظاهر أن المراد به صلاة التراويح. (خ))، حَتَّى كَثُرُوا، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: ....

۱. أخرج: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «خرج بنعلين». ۲. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ۳. أنس: وفي نسخة بعده: «بن مالك». ۴. أنس بن مالك: وفي نسخة بعده: «قال». ۵. قبة: وفي نسخة بعده: «حمراء». ۶. الحصير: وفي نسخة: «الحُصُر». ۷. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».
۸. يحتجر: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «يحتجز». ۹. فيصلي: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «عليه».

ترجمة: قوله: باب القبة الحمراء من أدم: بفتح الهمزة والمهملة: هو الجلد المدبوغ، وكأنه صبغ بحمرة قبل أن يجعل قبة. ذكر فيه طرفا من حديث أبي جحيفة، وقد تقدّم في أوائل «الصلاة» بتمامه. والغرض منه هنا قوله: «وهو في قبة حمراء من أدم»، فهو مطابق لما ترجم له. ولعله أراد الإشارة إلى تضعيف حديث رافع المقدم ذكره في «باب الثوب الأحمر». اهـ قلت: ولعل الحافظ أشار بقوله: «حديث رافع» إلى ما ذكره في الباب المذكور بقوله: ومن طريق البيهقي في «الشعب» من رواية أبي بكر الهذلي -وهو ضعيف- عن الحسن عن رافع بن يزيد الثقفي رفعه: «إن الشيطان يحب الحمرة، وإياكم والحمرة وكل ثوب ذي شهرة»، وأخرجه ابن مندة، وأدخل في رواية له بين الحسن ورافع رَجُلًا، فالحديث ضعيف. وبالغ الجوزقاني فقال: إنه باطل. اهـ. وأما مطابقة الحديث الثاني بالترجمة فذكر الحافظ: قال الكرماني: هذا لا يدل على أن القبة حمراء، لكن يكفي أنه يدلّ على بعض الترجمة، وكثيرًا ما يفعل البخاري ذلك. قال الحافظ: ويمكن أن يقال: لعله حمل المطلق على المقيّد، وذلك لقُرب العهد؛ فإن القصة التي ذكرها أنس كان في غزوة حنين، والتي ذكرها أبو جحيفة كانت في حجة الوداع، وبينهما نحو سنَتين، فالظاهر أنها هي تلك القبة؛ لأنه ﷺ ما كان يتأنق في مثل ذلك حتى يستبدل. اهـ.
قوله: باب الجلوس على الحصير ونحوه: أما الحصير فمعروف يتّخذ من السعف وما أشبهه. وأما قوله: «ونحوه» فيريد من الأشياء التي تبسط، وليس لها قدر رفيع، وفيه إشارة إلى ضعف ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق شريح بن هانئ أنه سأل عائشة رضي الله عنها: «أكان النبي ﷺ يصلي على الحصير؟ والله يقول: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَٰفِرِينَ حَصِيرًا﴾ (الإسراء: ۸) فقالت: لم يكن يصلي على الحصير». ويمكن الجمع بحمل النفي على المداومة، وقد تقدّم شرح حديث عائشة في «كتاب الصلاة»، وترجم المصنّف هناك «باب الصلاة على الحصير». انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: فقال ثابت البناني: لم يصرح ثابت بأن أنسا أخبره بذلك، فصورته صورة الإرسال، لكن سبق الحديث في «الخمس»، وفيه: «فيحدثني ثابت البناني بعد عن أنس» الحديث. (فتح الباري وإرشاد الساري) قال الكرماني: فإن قلت: كيف دل على الجزء الثاني من الترجمة؟ قلت: مقابلة المثنى بالمثنى يفيد التوزيع، فلكل واحدة منهما قبال. وأما دلالته على الجزء الأول منها فمن حيث قال: «إن نعل النبي ﷺ كان لها قبالان»، والنعل صادقة على واحدة. انتهى قوله: القبة الحمراء من أدم: بفتح الهمزة والمهملة: جلد مدبوغ، وكأنه صبغ قبل أن يجعل قبة. (فتح الباري) قوله: عرعرة: [بفتح المهملتين وسكون الراء الأولى. (الكواكب الدراري)]
قوله: قبة حمراء: [هو موضع الترجمة، والحديث سبق.] قوله: من أدم: [فإن قلت: هذا لا يدل على أنها حمراء، وقد عقد الترجمة عليه؟ قلت: يدل على بعض الترجمة وكثيرًا يقصد البخاري ذلك، ومر الحديث بطوله مع سبب الجمع وغيره في «الجهاد»، ورقمه: ۳۱۴۷ . (الكواكب الدراري)] قوله: كان يحتجر: بالحاء المهملة والجيم بينهما فوقية آخره راء، أي يتخذ كالحجرة، وللكشميهني: بزاي، أي يجعله حاجزا بينه وبين غيره. (إرشاد الساري)

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ مَا دَامَ[1] وَإِنْ قَلَّ».

٤٤- بَابُ الْمُزَرَّرِ بِالذَّهَبِ

۸۷۱/۲

٥٨٦٢- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما: أَنَّ أَبَاهُ مَخْرَمَةَ قَالَ:[2] يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَتْ عَلَيْهِ أَقْبِيَةٌ، فَهُوَ يَقْسِمُهَا، فَاذْهَبْ بِنَا إِلَيْهِ. فَذَهَبْنَا فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ لِي: أَيْ[3] بُنَيَّ، ادْعُ لِي النَّبِيَّ ﷺ. فَأَعْظَمْتُ ذَلِكَ، وَقُلْتُ:[4] أَدْعُو لَكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ لَيْسَ بِجَبَّارٍ. فَدَعَوْتُهُ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزَرَّرٌ بِالذَّهَبِ، فَقَالَ: «يَا مَخْرَمَةُ، هَذَا خَبَأْنَاهُ لَكَ». فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

(أي كبر علي. (خ)) (قاله على سبيل الإنكار. (خ، ف)) (أي أخفيناه)

٤٥- بَابُ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ

۸۷۱/۲

٥٨٦٣- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ:[5] نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سَبْعٍ: نَهَانَا[6] عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ -أَوْ قَالَ: حَلْقَةِ الذَّهَبِ- وَعَنِ الْحَرِيرِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ، وَالْقَسِّيِّ، وَآنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَأَمَرَنَا بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ..

(هو ابن أبي إياس) (هو ابن الحجاج) (هذا مختص بالرجال. (ف)) (بالشك من الراوي. (قس)) (أي استعمالها في الأكل ونحوه) (أي زيارة مريض، مر بيانه في الحديث رقم: ۱۲۳۹)

١. دام: وللكشميهني وأبي ذر: «داوم». ٢. قال: وفي نسخة بعده: «له». ٣. أي: وفي نسخة: «يا». ٤. وقلت: وفي نسخة: «فقلت».
٥. عازب: وفي نسخة بعده: «يقول»، وفي نسخة: «قال». ٦. نهانا: وفي نسخة: «نهى».

ترجمة: قوله: باب المزرر بالذهب: قال العلامة العيني: أي هذا باب في ذكر لبس الثياب المزرر بالذهب، وهو المشدود بالأزرار. اهـ وذكر الحافظ في «المقدمة»: المزرر بالذهب أي أزرارها ذهب. اهـ قلت: و«الأزرار» جمع «زر» بالكسر، وهو الذي يوضع في القميص، كما في «القاموس»، وذكر له عدة معان، وقال أيضًا: وبالفتح: شد الأزرار. اهـ
قوله: باب خواتيم الذهب: جمع «خاتم»، ويجمع أيضًا على «خواتم» بلا ياء، وعلى «خياتيم» بياء بدل الواو، وبلا ياء أيضًا، وفي «الخاتم» ثمان لغات: فتح التاء وكسرها، وهما واضحتان. ثم ذكر الحافظ بقية اللغات نظمًا ونثرًا.

سهر: قوله: فإن الله لا يمل حتى تملوا: معناه: أن الله لا يمل أبدا حتى مللتم أولا، فهو نحو: حتى تشيب الغراب ويبيضَّ الفأر، قيل: إن الله لا يطرحكم حتى تتركوا العمل وتزهدوا في الرغبة إليه، فسمى الفعلين ملالا وكلاهما ليس بملل، كعادة العرب في وضع الفعل موضع الفعل إذا وافق معناه، وقيل: معناه: أن الله لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله، فسمي فعل الله مللا على طريق الازدواج، كذا في «النهاية». زاد في «المجمع»: هما بفتح ميم، و«الملال»: ترك شيء استثقالا له بعد حرص، فلا يصح في حق الله تعالى إلا مجازا، أي لا يقطع ثوابه حتى تقطعوا العمل ملالا وسآمة من كثرته، أي اعملوا حسب وسعكم؛ فإنكم إذا أتيتم به على فتور يعامل بكم معاملة الملول. انتهى قوله: المزرر: [بضم الميم وفتح الزاي والراء المشددة المفتوحة، وهو المشدد بالأزرار. (الخير الجاري)] قوله: يا بني إلخ: [فيه دلالة على صحة إيمان مخرمة، وإن كان قد وصف بأنه سيئ الخلق. (فتح الباري)]
قوله: وعليه قباء من ديباج مزرّر بالذهب: هذا يحتمل أن يكون وقع قبل التحريم، ولما وقع تحريم الحرير والديباج على الرجال لم يبق في هذا حجة لمن يبيح شيئًا من ذلك، ويحتمل أن يكون بعد التحريم، فيكون إعطاؤه له لينتفع به، بأن يكسوه النساء أو يبيعه، كما وقع لغيره، ويكون معنى قوله: «فخرج وعليه قباء» أي على يده، فيكون من إطلاق الكل على البعض، وقد تقدم أنه أراد تطييب قلب مخرمة، وأنه كان في خلقه شيء، كذا في «فتح الباري»، ومر الحديث برقم: ۳۱۲۷. قوله: نهانا النبي ﷺ: [قال ابن دقيق العيد: إخبار الصحابي عن الأمر والنهي على ثلاث مراتب: **الأولى:** أن يأتي بالصيغة، كقوله: افعلوا أو لا تفعلوا. **الثانية:** قوله: أمرنا رسول الله ﷺ هكذا ونهانا عن كذا. **والثالثة:** أمرنا ونهينا، على بناء المجهول. (فتح الباري)]
قوله: عن سبع: [هذه الخصال مختلفة المراتب في الحكم: العموم والخصوص والوجوب. (شرح الطيبي)] قوله: عن خاتم الذهب: بفتح التاء ويكسر، أي عن لبسه. (مرقاة المفاتيح) قال الشيخ ابن حجر: النهي عن خاتم الذهب أو التختم به مختص بالرجال دون النساء، فقد انعقد الإجماع على إباحته للنساء؛ لما روي: أنه ﷺ أخذ حريرا فجعله في يمينه، وأخذ ذهبا فجعله في شماله، فقال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي». (شرح الطيبي) قوله: وعن الحرير: أي الثوب المنسوج من الإبريسم اللين، و«الإستبرق»: المنسوج من الغليظ، و«الديباج» أي الرقيق، وقيل: «الحرير»: المركب من الإبريسم وغيره مع غلبة الإبريسم، والمراد بها الأنواع والتفصيل لتأكد التحريم. (مرقاة المفاتيح) قوله: والميثرة الحمراء: بالياء: الوطاء على السرج، والمنهي عنها ما كان من مراكب العجم من ديباج أو حرير، ولعل النهي إنما ورد في الحمراء كذلك، لكن ما كان من حرير أو ديباج فحرام على أي لون كان، وما لم يكن منهما وكانت حمراء فمكروه لرعونتها، كذا حرره السيد. (مرقاة المفاتيح) وهي من الحرير حرام، والحمراء من غيره منهي؛ لحديث: «نهى عن مياثرة الأرجوان». (مجمع البحار)
قوله: والقسي: وهي ثياب من كتان مخلوط بحرير، نُسبت إلى قرية قس، بفتح القاف، وقيل: بكسرها. وقيل: أصله «قزي» بالزاي، نسبة إلى القز: ضربٌ من الإبريسم، فأبدلت سينا. قال الكرماني: هو بمهملة وتحتية مشددتين، وفسر بثياب مضلعة فيها حرير أمثال الأترنج، أو كتان مخلوط بحرير. (مجمع البحار)

وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ.

٥٨٦٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ.

وَقَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ النَّضْرَ، سَمِعَ بَشِيرًا، مِثْلَهُ.
(هو ابن مرزوق. (ف) — هو ابن أنس بن مالك. (ف))

٥٨٦٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، واتَّخَذَهُ النَّاسُ، فَرَمَى بِهِ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ أَوْ فِضَّةٍ.
(ابن عمر العمري. (خ))

٤٦- بَابُ خَاتَمِ الْفِضَّةِ ٨٧١/٢

٥٨٦٦- حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَاطِنَ كَفِّهِ، وَنَقَشَ فِيهِ «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»، فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا رَآهُمْ قَدِ اتَّخَذُوهَا، رَمَى بِهِ، وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفِضَّةِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَبِسَ الْخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ، حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ الْفِضَّةُ فِي بِئْرِ أَرِيسَ.
(ابن راشد القطان — حماد بن أسامة. (ع) — ابن عمر العمري — بالرفع على الحكاية. (قس) — أي في أيام خلافتهم)

---

١. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٢. حدثنا: وفي نسخة بعده: «محمد بن جعفر». ٣. أبي هريرة: وفي نسخة بعده: «رضي الله عنه».
٤. وجعل: وفي نسخة: «فجعل». ٥. واتخذه: وفي نسخة: «فاتخذه». ٦. واتخذ: وفي نسخة: «فاتخذ». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٨. ذهب: وفي نسخة: «فضة»، وفي نسخة بعده: «أو فضة» [بالشك من الراوي. (إرشاد الساري]. ٩. يلي باطن كفه: وفي نسخة: «يلي كفه».
١٠. باطن: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي: «بطن». ١١. ثم عمر: ولأبي ذر: «وعمر». ١٢. ثم عثمان: ولأبي ذر: «وعثمان».

ترجمة: قوله: باب خاتم الفضة: أي جواز لبسه. ولم يذكر الحافظ الخلاف ههنا، وذكر فيه الخلاف في «الأوجز».

سهر: قوله: وتشميت العاطس: [وهو قولك: «يرحمك الله» ونحوه بجواب العاطس إذا حمد الله.] قوله: وإجابة الداعي: وهي لازمة إلى وليمة النكاح إذا لم تكن ثمة من الملاهي ومفارش الحرير ونحوها؛ لوجوب الإعلان، وإجابة غيرها مستحبة عند الجمهور. (مجمع البحار وإرشاد الساري) قوله: وإبرار المقسم: قيل: هو تصديق من أقسم عليك، وهو أن تفعل ما سأله الملتمس وأقسم عليه أن يفعله، يقال: بر وأبر القسم: إذا صدقه، وقيل: المراد من المقسم: الحالف، ويكون المعنى: أنه لو حلف على أمر مستقبل وأنت تقدر على تصديق يمينه، كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا، وأنت تستطيع فعله فافعل؛ كيلا يحنث في يمينه. (شرح الطيبي) قوله: ونصر المظلوم: [مسلمًا كان أو ذميًّا، بالقول أو بالفعل. (إرشاد الساري، الخير الجاري)] قوله: غندر: [بضم الغين المعجمة لقب محمد بن جعفر.] قوله: وقال عمرو إلخ: [ساق هذا الإسناد لما فيه من سماع قتادة من النضر، وسماع النضر من بشير. (فتح الباري)] قوله: يحيى: [هو ابن سعيد القطان. (عمدة القاري)]

قوله: وجعل فصه مما يلي كفه: لأنه أبعد من الزهو والإعجاب، ولما لم يأمر بذلك جاز جعل فصه في ظاهر الكف، وقد عمل السلف بالوجهين، كذا في «الطيبي». قوله: «واتخذه الناس فرمى به» أي لما رأى الناس اتبعوه فيه رمى به، وحرم على الذكور؛ لما فيه من الفتنة وزيادة المؤونة، واتخذ من فضة. و«الورق» بكسر الراء: الدراهم المضروبة، وقيل: الفضة، كذا في «الكرماني». قوله: كفه: [لأنه أبعد من الزينة والإعجاب وأصون للفص. (الكواكب الدراري)] قوله: فاتخذ الناس مثله: أي من ذهب أو فضة على صورة نقشه، أو المراد مطلق الاتخاذ، ورجح العيني كونه من ذهب. (إرشاد الساري) حيث قال: ويوضحه ما في رواية أبي داود: فاتخذ الناس خواتيمهم من الذهب، فلما رآهم قد اتخذوها رمى بها. قوله: في بئر أريس: [ثم تفحص تفحصا بليغا ولم يخرج، ثم فتح أبواب الفتن. (الخير الجاري)] بفتح الهمزة وسكون التحتية وبالمهملة، منصرفا وغير منصرف، والأصح الصرف. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) وعند مسلم أنه سقط من يد معيقيب في بئر أريس، وهذا يدل على أن نسبته إلى عثمان نسبة مجازية، أو بالعكس. (فتح الباري) قال الكرماني: كان ذلك الخاتم كخاتم سليمان، من حيث إنه إذا فقده اختلط أمر الملك عليه.

* * * * *

٨٧٢/٢ ٤٧- بَابٌ

٥٨٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ فَنَبَذَهُ، فَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

٥٨٦٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَنَعُوا الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرِقٍ، وَلَبِسُوهَا، فَطَرَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَزِيَادٌ وَشُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٨٧٢/٢ ٤٨- بَابُ فَصِّ الْخَاتَمِ

٥٨٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ: سُئِلَ أَنَسٌ رضي الله عنه: هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا؟ قَالَ: أَخَّرَ لَيْلَةً صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ، قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوهَا».

---

١. عن: وفي نسخة بعده: «عبد الله». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٣. حدثني: ولأبي ذر: «أخبرني».
٤. الخواتم: وفي نسخة: «الخواتيم». ٥. ولبسوها: وفي نسخة: «فلبسوها». ٦. الزهري: وفي نسخة بعده: «وقال ابن مسافر عن الزهري: أرى خاتما من ورق» [هذا التعليق ساقط من رواية أبي ذر. (إرشاد الساري) وهو ثابت للباقين إلا النسفي. (فتح الباري)]. ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٩. حميد: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. لن: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «لم». ١١. منذ: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «ما».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة): هكذا في النسخة الهندية، وكذا في نسخة العيني والقسطلاني، وسقط «الباب» في نسخة الحافظ، ولم يتعرض الحافظ لاختلاف النسخ ولا العيني. نعم، تعرض له العلامة القسطلاني، إذ قال: وسقط هذا الباب لأبي ذر. اهـ قال العيني: هو كالفصل للباب الذي قبله، كذا قال. اهـ واقتصر عليه، وعندي لعله ذكره للتنبيه على تنقيح المطروح: هل هو خاتم الذهب أو الفضة؟ فأورد الروايتين تحت الباب: رواية طرح الذهب وطرح الفضة.
قوله: باب فص الخاتم: قال الجوهري: «الفص» بفتح الفاء، والعامة تكسرها، وأثبتها غيره لغة، وزاد بعضهم الضم، وعليه جرى ابن مالك في المثلث، كذا في «الفتح». ثم ذكر الحافظ في آخر الباب: وقد اعترضه الإسماعيلي، فقال: ليس هذا الحديث من الباب الذي ترجم له في شيء. ثم ذكر الجواب عنه، وأراد بالحديث الحديثَ الأول من الباب؛ فإن مطابقته بالترجمة خفية، ولذا قال العيني: مطابقته بالترجمة تؤخذ من قوله: «أنظر إلى وبيص خاتمه»؛ لأن الوبيص لا يكون إلا من الفص غالبا، سواء كان فصه منه أم لا. اهـ وقال الحافظ: والذي يظهر لي أنه أشار إلى أن الإجمال في الرواية الأولى محمول على التبيين في الرواية الثانية. اهـ وعندي أن في ترجمة المصنِّف بلفظ «فص الخاتم» ثم في إيراده حديث أنس «كان فصه منه» إيماء إلى ترجيح ذلك، أي أن فصه كان منه، بخلاف ما ورد أن فصه كان حبشيًّا، كما تقدّم في كلام الحافظ، والله تعالى أعلم.

سهر: قوله: باب: [بلا ترجمة، وهو كالفصل لما قبله. (عمدة القاري)] قوله: فطرح رسول الله ﷺ خاتمه: قال الكرماني: فإن قلت: لم طرح الخاتم الذي من الورق وهو حلال؟ قلت: قال النووي ناقلا عن القاضي: قال جميع أهل الحديث: هذا وهم من ابن شهاب؛ لأن المطروح ما كان إلا خاتم الذهب، ومنهم من تأوله ولفق بينه وبين سائر الروايات، وقال: الضمير راجع إلى الذهب، يعني لما أراد ﷺ تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة، فهم أيضا اصطنعوا لأنفسهم خواتيم فضة، وبذلك طرح خاتم الذهب، واستبدل الفضة، فطرحوا الذهب واستبدلوا الفضة. أقول: ليس في الحديث أن الخاتم المطروح كان من الورق، بل هو مطلق، فيحمل على خاتمه من الذهب، أو على ما نقش عليه نقش خاتم رسول الله ﷺ، ومهما أمكن ذلك لا يجوز توهم الراوي، وأما طرح الرسول ﷺ خاتمه على الجواب الثاني، فكان غضبا عليهم حيث تشبهوا به في النقش، والله أعلم. انتهى كلام الكرماني، وذكر العيني نحوه. قوله: سعد: [هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن. (عمدة القاري)] قوله: عبدان: [لقب عبد الله بن عثمان. (عمدة القاري)]
قوله: وبيص خاتمه: بفتح الواو وكسر الموحدة وبالمهملة: البريق واللمعان. فإن قلت: ليس في الحديث ذكر الفص، وهو ترجم عليه؟ قلت: الوبيص أكثره لا يكون إلا من الفص غالبًا، سواء كان فصه منه أو لا. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) وفي «الفتح»: وقد اعترضه الإسماعيلي فقال: ليس هذا الحديث من باب الذي ترجم له في شيء، وأجيب بأنه أشار إلى أنه لا يسمى خاتما إلا إذا كان له فص، فإن كان بلا فص فهو حلقة. قلت: لكن في الطريق الثانية في الباب أن فص الخاتم كان منه، فلعله أراد الرد على من زعم أنه لا يقال له خاتم إلا إذا كان له فص من غيره، وأما ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق إياس بن الحارث بن معيقيب عن جده قال: «كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملويا عليه فضة، فربما كان في يدي» فيحمل على التعدد. انتهى مختصرًا

٥٨٧٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ، وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، سَمِعَ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(هو ابن راهويه — هو ابن سليمان — ذكره بتأويله ورقا. (مجمع) — الطويل. (ع))

٨٧٢/٢

٤٩- بَابُ خَاتَمِ الْحَدِيدِ

٥٨٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلًا ﷺ يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: جِئْتُ أَهَبُ نَفْسِي. فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَنَظَرَ، وَصَوَّبَ، فَلَمَّا طَالَ مَقَامُهَا، قَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. قَالَ: «عِنْدَكَ شَيْءٌ تُصْدِقُهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «انْظُرْ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: وَاللهِ، إِنْ وَجَدْتُ شَيْئًا. قَالَ: «اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ».

(أي سلمة بن دينار. (ك،ف) — قياما أو زمنا. (قس) — أي خفض رأسه. (ع، ك) — أي تمهرها — نافية)

فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ. وَعَلَيْهِ إِزَارٌ مَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَقَالَ: أُصْدِقُهَا إِزَارِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِزَارَكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ». فَتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجَلَسَ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، قَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: سُورَةُ كَذَا وَكَذَا، لِسُوَرٍ عَدَّدَهَا. قَالَ: «قَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

(أي مدبرا)

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٢. معتمر: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. نبي الله: وفي نسخة: «النبي». ٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. قال: وفي نسخة: «فقال». ٧. عددها: وفي نسخة: «عدها». ٨. قد ملّكتكها: وفي نسخة: «مُلِّكتها»: وفي نسخة: «مَلَكتها».

ترجمة: قوله: باب خاتم الحديد: أراد المصنِّف بذلك إثبات جوازه، كما هو الراجح عند الشافعية، خلافا لما ذهب إليه الجمهور، لكن لا يصحّ الاستدلال بحديث الباب على جواز لبس خاتم الحديد، كما قال الحافظ، حيث قال: ولا حجة فيه؛ لأنه لا يلزم من جواز الاتّخاذ جواز اللبس، فيحتمل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته. اهـ
وقال الحافظ تحت ترجمة الباب: قد ذكرت ما ورد فيه في الباب الذي قبله، وكأنه لم يثبت عنده شيء من ذلك على شرطه. اهـ وأشار الحافظ بقوله: قد ذكرت ما تقدّم في الباب السابق من رواية أبي داود: «كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملويًا عليه فضة»، الحديث.

سهر: قوله: وكان فصه منه: لا يعارضه ما أخرجه مسلم وأصحاب السنن عن أنس: «كان خاتم رسول الله ﷺ من ورق، وكان فصه حبشيا»؛ لأنه إما أن يحمل على التعدد، وحينئذ كان معناه: أي كان حجرا من بلاد الحبشة، أو على لون الحبشة، أو كان جزعا أو عقيقا؛ لأن ذلك قد يؤتى به من بلاد الحبشة، ويحتمل أن يكون هو الذي فصه منه، ونسب إلى الحبشة للصنعة فيه، إما لصياغته وإما لنقشه، والله أعلم. (فتح الباري) قوله: وقال يحيى إلخ: [أراد بهذا التعليق بيان سماع حميد له من أنس. (فتح الباري وعمدة القاري)]
قوله: باب خاتم الحديد: أي لبيان جواز اتخاذه والانتفاع به بأيّ وجه كان، ومعنى الحديث ظاهر، ويفهم من هذا الحديث صحة اتخاذ الخاتم من الحديد، وإن فهم منع لبس الحديد من موضع آخر، ولقد أغرب من تردد في مطابقة الحديث بالترجمة؛ فإنها ظاهرة؛ لدلالته على صحة اتخاذ خاتم الحديد، وأنه يشعر بصحة لبسه أيضا؛ فإن الخاتم إنما يتخذ غالبا لذلك، وكذا يفهم من صلاحيته للصداق صحة اتخاذه والانتفاع به، وكان الباب منعقدا لبيان صحة الاتخاذ والانتفاع به بأي وجه كان، فتمت المطابقة، وأما الذي ورد في منع الخاتم من الحديد، فمنه ما رواه أصحاب السنن الأربعة من رواية عبد الله بن بريدة عن أبيه: «أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبه، فقال: مالي أجد منك ريح الأصنام؟ فطرحه، ثم جاء وعليه خاتم من حديد، فقال: مالي أرى عليك حلية أهل النار؟ فطرحه، فقال: يا رسول الله، من أي شيء أتخذه؟ قال: اتخذه من ورق، ولا تتمه مثقالا». قال في «الفتح»: وفي سنده أبو طيبة، اسمه عبد الله بن مسلم، قال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه ولا يحتج به. هذا كله من «الخير الجاري». قال العيني: أخرج ابن حبان حديثه -أي هذا الحديث كما في «الفتح»- وصححه. قال محمد في «الموطأ»: لا ينبغي للرجل أن يتختم بذهب ولا حديد ولا صفر. انتهى قال النووي: لا يكره لبس خاتم الرصاص والنحاس والحديد على الأصح؛ لخبر الصحيحين: «التمس ولو خاتما من حديد». قوله: مقامها: [بفتح الميم، أي قيامها. (الكواكب الدراري وفتح الباري)]
قوله: ملكتكها بما معك من القرآن: [مر الحديث مرارا في النكاح.] قال الكرماني: فإن قلت: كيف جاز ما معه من القرآن مهرًا، وكيف جاز النكاح بلفظ التمليك؟ قلت: قال الشافعي: جاز أن يكون الصداق تعليم القرآن، والباء للمعاوضة، كـ«بعته بدينار»، وأما التمليك فإما يكون ذلك من خصائصه ﷺ، أو من خواص ذلك الصحابي، أو جرى لفظ التزويج أولا ثم قال: «ملكتكها». انتهى وقال الحنفية: الباء للسببية، والمعنى: زوجتكها بسبب ما معك من القرآن، وبه يوافق الكتاب والسنة، كما مر بيانه تحت الحديث رقم: ٥٠٢٩.

* * * * *

٨٧٢/٢

٥٠- بَابُ نَقْشِ الْخَاتَمِ

ترجمة / وكيفيته. (ع)

٥٨٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ[١] ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى رَهْطٍ[٢] -أَوْ: أُنَاسٍ[٣]- مِنَ الْأَعَاجِمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ[٤] كِتَابًا إِلَّا عَلَيْهِ خَاتَمٌ، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، نَقْشُهُ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ»، فَكَأَنِّي بِوَبِيصِ -أَوْ: بَصِيصِ[٥]- الْخَاتَمِ فِي إِصْبَعِ النَّبِيِّ ﷺ -أَوْ: فِي كَفِّهِ-.

(سعيد: هو ابن أبي عروبة؛ أناس: شك من الراوي. (ف)؛ فقيل له: القائل له قريش. (قس)؛ بوبيص: أي بريق. (قس)؛ أو في كفه: بالشك من الراوي. (قس))

٥٨٧٣- حَدَّثَنَا[٦] مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا[٧] عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي بِئْرِ أَرِيسٍ، نَقْشُهُ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ».

(عبيد الله: ابن عمر العمري. (ع)؛ نقشه: بسكون القاف. (قس) مر الحديث قريبًا)

٨٧٣/٢

٥١- بَابُ الْخَاتَمِ فِي الْخِنْصَرِ

ترجمة سهر

٥٨٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: اصْطَنَعَ[٨] النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا، فَقَالَ[٩]: «إِنَّا قَدِ اتَّخَذْنَا خَاتَمًا، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا، فَلَا يَنْقُشَنَّ[١٠] عَلَيْهِ أَحَدٌ». قَالَ: فَإِنِّي لَأَرَى بَرِيقَهُ فِي خِنْصَرِهِ.

(أبو معمر: اسمه عبد الله بن عمرو. (ع)؛ عبد الوارث: هو ابن سعيد. (ع)؛ خنصره: هي الإصبع الصغرى)

---

١. نبي الله: وفي نسخة: «النبي». ٢. رهط: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «الرهط». ٣. أو: وفي نسخة بعده: «إلى».
٤. لا يقبلون: وفي نسخة: «لايقرؤون». ٥. بصيص: وفي نسخة: «يصيص». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».
٨. اصطنع: وفي نسخة: «صنع». ٩. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٠. ينقشنَّ: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «ينقش».

ترجمة: قوله: باب نقش الخاتم: أي بيان نقش الخاتم وكيفيته، قاله العيني والقسطلاني، وسكت الحافظ عن شرح الترجمة، والظاهر عندي: أنه أراد بيان جوازه؛ لأن النقش مظنة المنع، ويؤيده ما قاله المناوي بحثا على مسألة جواز التختّم وكراهته؛ لأن الفساد - كما قاله ابن جماعة وغيره - إنما هو ناش عن النقش لا التختّم. اهـ.
قوله: باب الخاتم في الخنصر: أي دون غيرها من الأصابع. وكأنه أشار إلى ما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي من حديث علي قال: «نهاني رسول الله ﷺ أن ألبس خاتمي في هذه وفي هذه» يعني السبابة والوسطى، وسيأتي بيان أي الخنصرين، اليمنى أو اليسرى، كان يلبس الخاتم فيه. انتهى من «الفتح» قلت: ومسألة الباب أي كون الخاتم في الخنصر إجماعية. وأما كونها في اليد اليسرى أو اليمنى فمسألة خلافية لم يترجم لها المصنِّف، وترجم له الإمام أبو داود، إذ قال: «باب ما جاء في التختّم في اليمين أو اليسار»، وأخرج فيه حديثين متعارضين، فأخرج أولًا حديث علي: «أن النبي ﷺ كان يتختّم في يمينه»، ثم أخرج حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يتختّم في يساره». وبسط الحافظ الكلام في هذه المسألة، ثم قال: ويظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد، فإن كان اللبس للتزين به فاليمين أفضل، وإن كان للتختّم به فاليسار أولى. إلى آخر ما بسط. وأما الإمام البخاري فنقل الإمام الترمذي عنه أن حديث عبد الله بن جعفر أصحّ شيء روي في هذا الباب، وصرَّح فيه بالتختّم في اليمين، قاله الحافظ.

سهر: قوله: عبد الأعلى: [هو ابن حماد. (عمدة القاري)] قوله: بوبيص أو بصيص الخاتم: يقال: «وبص الشيء وبيصا» و«بصّ الشيء بصيصا» بإهمال الصاد فيهما: إذا برق وتلألأ، والشك من بعض الرواة. (الكواكب الدراري) قوله: أريس: [بالصرف وعدمه، والأصح الصرف، موضع بالمدينة بقرب مسجد قبا. (الكواكب الدراري)]
قوله: باب الخاتم في الخنصر: بكسر المعجمة وفتح المهملة: الإصبع الصغرى. قال الكرماني: والحكمة في كونه فيه أنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد؛ لكونه طرفا؛ ولأنه لا تشتغل اليد عما يتناوله من أشغالها. انتهى قوله: في الخنصر: [دون غيره من الأصابع. (إرشاد الساري وعمدة القاري) ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها، وأما المرأة فلها تتخذ خواتم في الأصابع. (نووي)] قوله: إنا إلخ: [هذا جمع للتعظيم؛ إذ المراد: إني اتخذت. (إرشاد الساري)]
قوله: فلا ينقشن عليه أحد: سبب النهي أنه إنما اتخذ الخاتم ونقش فيه؛ ليختم به كتبه إلى الملك، فلو نقش غيره مثله لحصل الخلل ولبطل المقصود. (الكواكب الدراري)

* * * * *

٨٧٣/٢ ٥٢- بَابُ اتِّخَاذِ الْخَاتِمِ لِيُخْتَمَ بِهِ الشَّيْءُ أَوْ لِيُكْتَبَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ
سقط «باب» لأبي ذر

٥٨٧٥- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَنْ يَقْرَؤُوا كِتَابَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقْشُهُ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ»، فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ.
القائل له قريش. (قس) بسكون القاف، ولأبي ذر بفتحتين. (قس)

٨٧٣/٢ ٥٣- بَابُ مَنْ جَعَلَ فَصَّ الْخَاتِمِ فِي بَطْنِ كَفِّهِ
سقط لفظ «باب» لأبي ذر

٥٨٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَاصْطَنَعَ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَقِيَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ، وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ»، فَنَبَذَهُ فَنَبَذَ النَّاسُ.
هو ابن أسماء. (ع) أي فطرحه. (ع)

وَقَالَ جُوَيْرِيَةُ: وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ: فِي يَدِهِ الْيُمْنَى.
موصول بالإسناد المذكور. (ع)

١. أنس: وفي نسخة بعده: «بن مالك». ٢. قيل: وفي نسخة: «فقيل». ٣. كتابك: وفي نسخة: «كتابا».
٤. بطن: وفي نسخة: «باطن». ٥. وجعل: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللمستملي والكشميهني أيضا: «يجعل».
٦. فاصطنع: وفي نسخة بعده: «الناس». ٧. خواتيم: ولأبي ذر: «الخواتيم». ٨. فنبذ: وفي نسخة: «ونبذ».

ترجمة: قوله: باب اتّخاذ الخاتم ليختم به الشيء أو ليكتب به إلخ: عندي أشار المصنّف بقوله: «ليختم به إلخ» إلى أن تركه أولى لمن لا يحتاج إليه.

سهر: قوله: ليكتب به: [أي لأجل ختم الكتاب الذي يكتب ويرسل. (إرشاد الساري)] قوله: لما أراد النبي ﷺ إلخ: وقد تمسك بهذا الحديث من يقول بمنع لبس الخاتم إلا لذي سلطان، مع صريح حديث أبي ريحانة المروي في «مسند أحمد» و«أبي داود» و«النسائي»: «نهى رسول الله ﷺ عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان». واحتج القائلون بالجواز بحديث أنس السابق، وأجيب عن حديث أبي ريحانة بأن مالكا ضعفه، وعلى تقدير ثبوته فيحمل على أن لبسه بغير سلطان خلاف الأولى؛ لما فيه من التزيين الذي لا يليق بالرجال، أو المراد بالسلطان: من له سلطنة على شيء ما بحيث يحتاج إلى الختم عليه، لا السلطان الأكبر خاصة، كذا في «إرشاد الساري» و«عمدة القاري» و«فتح الباري».

قوله: من جعل فص الخاتم في بطن كفه: أي عند لبسه، قال ابن بطال: ليس في كون فص الخاتم في بطن الكف ولا ظهرها أمر ولا نهي، وكل ذلك مباح، فقال: السر فيه: أن جعْل الفص في بطن الكف أبعد من أن يظن أنه فعله للتزيين، والتزيين لا يليق للرجال، كذا في «العيني». قوله: جويرية: [مصغر، هو ابن أسماء بن عبيد. (تقريب التهذيب)]

قوله: اصطنع خاتما من ذهب: قال الخطابي: لم يكن لبس الخاتم من لباس العرب، وإنما هو من زي العجم، فأراد أن يكتب إلى ملوكهم يدعوهم إلى الله، فقيل: إنهم لا يقرؤون إلا كتابا مختوما، فاتخذ خاتما من الذهب، فلما رأى الناس اتبعوه فيه رمى به، وحرم على الذكور؛ لما فيه من الفتنة وزيادة المؤونة، واصطنع خاتما من الفضة، وكان يجعل فصه مما يلي كفه؛ لأنه أبعد من التزين به، وكان له ﷺ خاتمان من فضة، فص أحدهما منه، وذلك لكراهة التزين ببعض الجواهر المتلونة ببعض الأصباغ الرائقة المناظر التي يميل إليها النفوس، وكان فص الآخر حبشيا، وذلك مما لا بهجة له ولا زينة فيه، قاله الكرماني، أي حجر من بلاد الحبش، أو على ألوان الحبشة، أو منسوب إليهم. (التنقيح)

قوله: إلا قال في يده اليمنى: قال أبو ذر في روايته: لم يقع في «البخاري» موضع الخاتم في أي اليدين إلا في هذا. وقال الداودي: لم يجزم به جويرية، وتواطؤ الروايات على خلافه يدل على أنه لم يحفظ، وعمل الناس على لبس الخاتم في اليسار يدل على أنه المحفوظ. قلت: وكلامه متعقب؛ فإن الظن فيه من موسى شيخ البخاري، وقد أخرجه ابن سعد والإسماعيلي عن جويرية، وجزما بأنه لبسه في يده اليمنى، وأخرج الترمذي من طريق حماد بن سلمة: «رأيت ابن أبي رافع يتختم في يمينه، وقال: رأيت عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه، وقال: كان النبي ﷺ يتختم في يمينه»، ثم نقل عن البخاري أنه أصح شيء روي في هذا الباب، وجمع البغوي في «شرح السنة» بأنه تختم أولا في يمينه، ثم تختم في يساره، وكان ذلك آخر الأمرين. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن اختلاف الأحاديث في ذلك، فقال: لا يثبت هذا ولا هذا، ولكن في يمينه أكثر. هذا ملتقط من «الفتح» قال النووي: أما التختم في اليد اليمنى أو اليسرى فقد جاء فيه الحديثان، وهما صحيحان، وأما الفقهاء فقد أجمعوا على جواز التختم في اليمين، وعلى جوازه في اليسار، ولا كراهة في واحد منهما، واختلفوا في أيتهما أفضل؟ فتختم كثيرون من السلف في اليمين وكثيرون في اليسار، واستحب مالك اليسار وكره اليمين، وفي مذهبنا وجهان لأصحابنا، الصحيح أن اليمين أفضل. انتهى مختصرًا قال العيني: وسوَّى الفقيه أبو الليث في «شرح الجامع الصغير» بين اليمين واليسار، وقال بعض أصحابنا: هو الحق؛ لاختلاف الروايات. قال في «الدر»: ويجعله لبطن كفه في يده اليسرى، وقيل: اليمنى.

* * * *

٨٧٣/٢ ٥٤- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُنْقُشَنَّ[1] عَلَى نَقْشِ خَاتَمِهِ»

٥٨٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ». وَقَالَ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ[2] خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»، فَلَا يَنْقُشْ[3] أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ»[4].

(إلى — أي على نقش خاتمه، لئلا يلتبسا)

٨٧٣/٢ ٥٥- بَابٌ: هَلْ يُجْعَلُ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ

٥٨٧٨- حَدَّثَنَا[5] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا اسْتُخْلِفَ كَتَبَ لَهُ، وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: «مُحَمَّدٌ» سَطْرٌ، وَ«رَسُولٌ» سَطْرٌ، وَ«اللهِ» سَطْرٌ.

(ابن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك. (ك، ع) — أراد به مقادير الزكاة. (ع))

٥٨٧٩- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَزَادَنِي أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَدِهِ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ[6]، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ، جَلَسَ عَلَى بِئْرِ أَرِيسَ[7]، فَأَخْرَجَ الْخَاتَمَ، فَجَعَلَ يَعْبَثُ بِهِ، فَسَقَطَ. قَالَ: فَاخْتَلَفْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ، فَنَزَحَ[8] الْبِئْرَ فَلَمْ نَجِدْهُ.

(هو المؤلف — هو ابن حنبل. (ك) — أي محمد بن عبد الله. (ك))

٨٧٣/٢ ٥٦- بَابُ الْخَاتَمِ لِلنِّسَاءِ

وَكَانَ عَلَى عَائِشَةَ خَوَاتِيمُ ذَهَبٍ[9]

(وصله ابن سعد. (ف))

٥٨٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[10] ﷺ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ[11] ﷺ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

(عبد الملك)

---

١. لا ينقشنّ: وفي نسخة: «لا يَنْقُشْ». ٢. إني اتخذت: وفي نسخة: «أنا اتخذت». ٣. ينقش: وفي نسخة: «ينقُشَنَّ». ٤. أحد على نقشه: وفي نسخة: «أحد كنقش خاتمه». ٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٦. أبي بكر: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. أريس: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. فنزح: وفي نسخة: «فيُنْزَحُ»، وفي نسخة: «فننزح». ٩. ذهب: وفي نسخة: «الذهب». ١٠. عباس: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «فصلى».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ لا ينقشن على نقش خاتمه: قوله: «لا ينقشن» هكذا في النسخة الهندية بنون التأكيد، وفي نسخ الشروح الثلاثة بغيرها. قال القسطلاني: وسبب النهي - كما قاله النووي - أنه ﷺ إنما نقش على خاتمه ذلك؛ ليختم به كتبه إلى الملوك، فلو نقش غيره مثله لحصل الخلل. اهـ قوله: باب الخاتم للنساء إلخ: أي أعم من أن يكون من ذهب أو فضة، كما هو ظاهر لفظ الترجمة وحديث الباب، فلعل الغرض منه: أن لبسهن إياه ليس فيه التشبه بالرجال، كما حكي عن الخطابي في خاتم الفضة، وسيأتي.

سهر: قوله: ثمامة: [بضم المثلثة وخفة الميم، ابن عبد الله بن أنس. (الكواكب الدراري)] قوله: كتب له: [أي كتب الخليفة لأنس، وصورة المكتوب تقدمت في «كتاب الزكاة» برقم: ١٤٥٤. (الكواكب الدراري)] قوله: رسول: [ولك أن تقرأ «محمد» بالتنوين، و«رسول» بالتنوين وعدمه، و«الله» بالجر والرفع. (فتح الباري)] قوله: والله سطر: ظاهره أنه لم يكن فيه زيادة على ذلك، وما روي فيه زيادة: «لا إله إلا الله»، فهو شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، وظاهره أيضا أنه كان على هذا الترتيب، وأما قول بعض الشيوخ: «إن كتابته كانت من أسفل إلى فوق، يعني أن الجلالة في أعلى الأسطر، ومحمد في أسفلها»، فلم أر التصريح بذلك في شيء من الأحاديث، بل رواية الإسماعيلي يخالف ظاهرها ذلك؛ لأنه قال فيها: «محمد سطر، والسطر الثاني رسول، والسطر الثالث الله». قال ابن بطال: وكان مالك يقول: من شأن الخلفاء والقضاة نقش أسمائهم في خواتيمهم، ولا بأس بنقش ذكر الله على الخاتم. قال النووي: وهو قول الجمهور. ملتقط من «الفتح» و«العيني» قوله: يعبث به: [أي يحركه ويدخله ويخرجه، وذلك صورته صورة العبث. (الكواكب الدراري)] قوله: فاختلفنا: [أي في الذهاب والرجوع، والنزول إلى البئر والطلوع منها. (فتح الباري)] قوله: فلم نجده: [قال بعض العلماء: كان ذلك الخاتم كخاتم سليمان من أنه إذا فقده اختلط أمر الملك عليه. (الكواكب الدراري وفتح الباري)] قوله: خواتيم: [قال ابن بطال: الخاتم للنساء من جملة الحلي الذي أبيح لهن. (فتح الباري)]
قوله: قبل الخطبة: [مراده أن الصلاة كانت قبل الخطبة لا بعدها، ومر الحديث هكذا بهذا الإسناد في «كتاب العيدين». (الكواكب الدراري)]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَزَادَ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: فَأَتَى النِّسَاءَ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ.
هو البخاري — هو عبد الله. (ك) — أي بهذا السند إلى ابن عباس. (ف)

٨٧٣/٢

٥٧- بَابُ الْقَلَائِدِ وَالسِّخَابِ لِلنِّسَاءِ

يَعْنِي قِلَادَةً مِنْ طِيبٍ وَسُكٍّ.[1]

٥٨٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ،[2] ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا وَسِخَابِهَا.
بفتح المهملتين وإسكان الراء الأولى. (ك) — أي من النوافل

٨٧٣/٢

٥٨- بَابُ اسْتِعَارَةِ الْقَلَائِدِ

جمع «قلادة»، وهي ما يعقد ويعلق بالعنق. (ع)

٥٨٨٢- حَدَّثَنَا[3] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا[4] عَبْدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: هَلَكَتْ قِلَادَةٌ لِأَسْمَاءَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَبِهَا رِجَالًا، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسُوا عَلَى وُضُوءٍ، وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَصَلَّوْا وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ[5] آيَةَ التَّيَمُّمِ.
هو ابن سليمان. (ع) — هو ابن الزبير — أي في بعض أسفاره — يعني ملك لها، واستعارتها عائشة

وَزَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ:[6] اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ.
عبد الله. (ع) — يعني بسنده المذكور. (ف) — فيه الترجمة، ومر الحديث برقم: ٤٦٠٧ في «التفسير»

---

١. وسك: وللكشميهني وأبي ذر: «مسك» [لأبي ذر عن الكشميهني بميم مكسورة وسكون المهملة وتخفيف الكاف. (إرشاد الساري)].

٢. قبل ولا بعد: وفي نسخة: «قبلها ولا بعدها». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

٥. الله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «عز وجل». ٦. هشام: وفي نسخة بعده: «عن أبيه عن عائشة».

ترجمة: قوله: باب القلائد والسخاب للنساء: «السخاب» بكسر المهملة وتخفيف الخاء المعجمة وبعد الألف موحدة: هو قلادة من عنبر أو قَرَنْفُل أو غيره، ولا يكون فيه خَرَز. وقيل: هو خيط فيه خَرَز، وسمّي سخابًا، لصوت خرزه عند الحركة، مأخوذ من السخب، وهو اختلاط الأصوات، يقال: بالصاد والسين. اهـ قال الحافظ: وتفسير «السخاب» أيضًا مذكور في الترجمة. وقال العلامة العيني: قال ابن الأثير: «السخاب» خيط ينظم فيه خرز، تلبسه الصبيان والجواري. وقيل: هو قلادة تُتّخذ من قَرَنْفُل وطيب وسُك ونحوه، وليس فيها من اللؤلؤ والجوهر شيء. اهـ (تنبيه) وفي «الفتح»: و«السخاب» جمع «سخب» بضمّتين. اهـ كذا في النسخة التي بأيدينا من «الفتح». وفي هامش النسخة الهندية معزيًا إلى «المجمع»: قوله: «وسخابها» جمع «سخب»، وهو قلادة من قرنفل إلخ. ويتوهّم منه أن «السخاب» لفظ جمع، ومفرده «سخب»، وليس كذلك، بل الواقع عكسه، كما في «القاموس». وهكذا في «المجمع»، وعبارة «المجمع» هكذا: و«السخاب» هو خيط ينظم فيه خرز، إلى أن قال: وحديث: «فكأنهم صبيان يمرثون سخبهم»، هي جمع سخاب. اهـ فوقع الغلط في عبارة الحاشية في نقل كلام صاحب «المجع» في الاختصار. قوله: باب استعارة القلائد: ذكر فيه حديث عائشة في قصة قلادة أسماء، وقد تقدّم في «كتاب الهبة»: «باب الاستعارة للعروس عند البناء»، وفي «النكاح»: «باب استعارة الثياب للعروس»، وتقدّم الكلام على الغرض من هذه التراجم الثلاثة في «كتاب الهبة».

سهر: قوله: الفتخ: [جمع «الفتخة» بالتحريك: الحلقة من الفضة لا فص فيها. (الكواكب الدراري)] بفتح الفاء والفوقية بعدها خاء معجمة، جمع «فتخة»: الحلق من الفضة لا فص فيها، أو هي التي تلبسها النساء في الرجلين، وقيل: هي الخواتيم الكبار. (إرشاد الساري وفتح الباري) ومر برقم: ٩٤٦. قوله: والسخاب: بكسر المهملة وبالمعجمة: قلادة تتخذ من سك أو غيره ليس فيها من الجوهر شيء. و«السك» بضم المهملة وشدة الكاف: طيب. وقيل: «السخاب» خيط ينظم فيه خَرَز. (الكواكب الدراري) ومر بيانه في «كتاب العيدين». قوله: وسك: بضم المهملة والكاف المشددة: طيب معروف مضاف إلى غيره من الطيب. (إرشاد الساري)
قوله: بخرصها: [بضم المعجمة وسكون الراء ثم مهملة، هي الحلقة الصغيرة من ذهب أو فضة. (فتح الباري) تُعلّقها بأذنها. (إرشاد الساري)] قوله: وسخابها: جمع «سخب»، وهو قلادة من قرنفل ومسك وعود ونحوها، من أخلاط الطيب، يعمل على هيئة السُّبْحة، ويجعل قلادة للصبيان والجواري، كذا في «المجمع» و«المقاصد»، ومر برقم: ٩٦٤.
قوله: استعارت: [أي عائشة، كما مر برقم: ٣٣٦ في «التيمم».]

* * * * *

٨٧٤/٢ ٥٩- بَابُ الْقُرْطِ لِلنِّسَاءِ[1]

زاد أبو ذر. (ف)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَمَرَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يُهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ.

ليأخذن القرط، وبه المطابقة ليأخذن القلائد. (قس)

٥٨٨٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ[2] رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي قُرْطَهَا.

هو ابن ثابت. (ف، ع) هو ابن جبير. (ك، ع)

٨٧٤/٢ ٦٠- بَابُ السِّخَابِ لِلصِّبْيَانِ

بكسر المهملة ويجوز فيه الصاد. (مج)

٥٨٨٤- حَدَّثَنَا[3] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا[4] يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ، فَانْصَرَفَ، وَانْصَرَفْتُ[5]، فَقَالَ: «أَيْنَ[6] لُكَعُ - ثَلَاثًا - ادْعُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ». فَقَامَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَمْشِي، وَفِي عُنُقِهِ السِّخَابُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَقَالَ الْحَسَنُ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَالْتَزَمَهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحْبِبْهُ[7] وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَعْدَ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَالَ.

الخوارزمي. (ع) هو ابن سليمان الكوفي. (ع) المكي. (ع، ك) هو ابن مطعم النوفلي. (ك، ع) هو سوق بني قينقاع. (قس) كعمر معناه الصغير. (قس) يريد به الحسن بن علي. (ع) أي عانقه

٨٧٤/٢ ٦١- بَابُ[8] الْمُتَشَبِّهِينَ[9] بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ

في اللباس والزينة، كالمقانع والأساور والقُرْط. (قس) أي ذم الفريقين، كما يدل عليه الخبر. (ف)

٥٨٨٥- حَدَّثَنِي[10] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ[11]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ....

لقب محمد بن جعفر

---

١. للنساء: كذا لأبي ذر. ٢. العيد: وفي نسخة: «عيد». ٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٥. وانصرفت: وفي نسخة: «فانصرفت». ٦. أين: وللمستملي والكشميهني وأبي ذر: «أي». ٧. فأحببه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فأَحِبَّه». ٨. باب: وفي نسخة بعده: «ما قال». ٩. المتشبهين: وفي نسخة: «المتشبهون». ١٠. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١١. غندر: وفي نسخة: «محمد بن جعفر».

ترجمة: قوله: **باب القرط للنساء**: بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة: ما يحلى به الأذن ذهبًا كان أو فضة، صرفًا أو مع لؤلؤ وغيره ويعلق غالبا على شحمتها، قاله الحافظ. قوله: **باب السخاب للصبيان**: تقدّم الأقوال في تفسير «السخاب» قريبا، ومنها ما قاله ابن الأثير: إنه خيط ينظم فيه خَرَز تلبسه الصبيان والجواري. والغرض من الترجمة بيان جوازه كما هو ظاهر من حديث الباب. وتقدّم حديث الباب في «كتاب البيوع»، وأخرجه مسلم أيضا في «الفضائل»، وكذا النسائي وابن ماجه في «السنة».

قوله: **باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال**: أي ذمّ الفريقين، ويدل على ذلك اللعن المذكور في الخبر، قاله الحافظ.

سهر: قوله: **باب القرط**: بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة هو ما يحلى به الأذن ذهبا كان أو فضة صرفا، أو مع لؤلؤ وياقوت ونحوهما، وتعلق غالبا في شَحْمة الأذن. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: **أمرهن النبي ﷺ**: [طرف من حديث وصله المؤلف في «العيدين» و«الاعتصام» وغيرهما. (فتح الباري)] قوله: **يهوين**: بفتح التحتية، قال العيني: بضمها. (إرشاد الساري) قال الكرماني وتبعه العيني: هو من «الإهواء»، وهو القصد والإشارة. فإن قلت: الإشارة إلى الآذان لقصد التصدق بالقرط فلماذا الإشارة إلى الحلق؟ قلت: قد يكون لبعض نساء العرب شيء كالقلادة في رقبتهن، أو يراد بها نفس القلادة التي في الصدر المجاور للحلق. قوله: **لم يصل قبلها إلخ**: [أخرجه الترمذي وقال: العمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وبه يقول الشافعي [وذكر العيني عن الشافعي خلاف ذلك أيضا، وهو يدل على أن له فيه قولين، والله أعلم] وأحمد وإسحاق، وقد رأى طائفة من أهل العلم الصلاة بعدها وقبلها من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، والقول الأول أصح. انتهى وعليه الحنفية.]

قوله: **تلقي قرطها**: من «الإلقاء»، وهو الرمي والطرح. (عمدة القاري) وفيه المطابقة للترجمة، والحديث برقم: ٩٦٤ سبق في «كتاب العيدين». قوله: **السخاب**: [هو خيط ينظم فيه خرز ويلبسه الصبيان والجواري، وقيل: قلادة تتخذ من قرنفل ونحوه. (مجمع البحار) ومر قريبا.] قوله: **أين لكع**: لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «أي لكع»، هو بضم اللام وفتح الكاف بعدها عين مهملة منصرفا من غير تنوين ومعناه الصغير، كذا في «إرشاد الساري» يعني به الحسن بن علي رضي الله عنهما. قوله: «فقال النبي ﷺ بيده هكذا» أي باسطا يديه، كما هو عادة من يريد المعانقة. قوله: «إني أحبه» بلفظ المتكلم. قوله: «فأحْبِبه» من «الإحباب»، أي اجعله محبوبا. قوله: «وأحب» بكسر الحاء وتشديد الموحدة. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٢١٢٢ في «البيوع». قوله: **بيده**: [أي باسطا يديه كما هو عادة من يريد المعانقة. (الكواكب الدراري)] قوله: **المتشبهات بالرجال**: [سيجيء تفسيرهما في حديث الباب.]

قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ.

تَابَعَهُ عَمْرٌو قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ.

أي غندرا. (قس) وصله أبو نعيم. (ف) يعني بالسند المذكور. (ف)

٨٧٤/٢

٦٢- بَابُ إِخْرَاجِهِمْ

٥٨٨٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ. وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلَانَةَ، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا.

هو الدستوائي. (ك، ع) هو ابن كثير. (ك) أي المتشبهات بالرجال

٥٨٨٧- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنهما أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللهِ، إِنْ فُتِحَ لَكُمْ غَدًا الطَّائِفُ، فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ؛ فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ».

هو ابن معاوية الجعفي. (ف)

---

١. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله». ٢. إخراجهم: كذا للنسفي، وفي نسخة: «إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت». [كذا للأكثر، وللنسفي: باب إخراجهم، وكذا عند الإسماعيلي وأبي نعيم. (فتح الباري)، كذا في المنقول عنه والنسخ الأخر الموجودة]
٣. المترجلات: وفي نسخة: «المرجّلات». ٤. فلانة: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فلانا».
٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٧. فتح: وللكشميهني وأبي ذر: «فتح الله». ٨. بنت: وفي نسخة: «ابنة».
٩. عليكم: كذا للحموي والسرخسي والمستملي، وفي نسخة: «عليكن»، وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: «تقبل بأربع» يعني أربع عكن بطنها، فهي تقبل بهن. وقوله: «تدبر بثمان» يعني أطراف هذه العُكَن الأربع؛ لأنها مُحيطة بالجنبين حتى لحقت، وإنما قال: «بثمان»، ولم يقل: «بثمانية»، وواحد الأطراف -وهو- ذكرٌ؛ لأنه لم يقل: «بثمانية أطراف»».

ترجمة: قوله: باب إخراجهم: وفي نسخ الشروح الثلاثة: باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت.

سهر: قوله: المتشبهين من الرجال بالنساء: قال الطّبري: المعنى: لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس. قلت: وكذا الكلام في المشي، وأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد، فرب بلد لا يفترق زي نسائهم من رجالهم في اللبس، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار، وأما ذم التشبه بالكلام فالمخصوص بمن تعمد ذلك، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج، فإن لم يفعل وتمادى دخله اللوم، ولاسيما إن بدا منه ما يدل على الرضى به، وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين، واستدل لذلك الطبري بكونه ﷺ لم يمنع المخنث الدخول على النساء حتى سمع منه التدقيق في وصف المرأة، كما في الباب الذي يليه، فمنعه حينئذ. (فتح الباري) قوله: المخنثين من الرجال: جمع «المخنث»، هو بفتح نون وكسرها: من يتشبه بهن، سمي به لانكسار كلامه، وقيل: قياسه الكسر، والمشهور فتحه في التشبه، وقد يكون طبعيا، وقد يكون تكلفيا، ومن الثاني لعن المخنثين، كذا في «مجمع البحار». قوله: والمترجلات: [أي المتكلفات في الرجولية، المتشبهات بالرجال في حمل السيف والرمح، ونحو ذلك. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]

قوله: فأخرج النبي ﷺ فلانا: هو أنجشة، العبد الأسود الذي كان يتشبه بالنساء، ولأبي ذر والوقت: «فلانة» بالتأنيث، قال الحافظ ابن حجر: فإن كان محفوظا فيكشف عن اسمها. (إرشاد الساري) قوله: فلانا: [لم أقف في شيء من الروايات على تسمية الذي أخرجه عمر. (فتح الباري)] قوله: مخنث: هو الذي يشبه النساء في أقواله وأفعاله، وتارة يكون هذا خلقيا وتارة تكلفيا، وهذا هو المذموم الملعون لا الأول، واسم ذلك المخنث «هيت» بكسر الهاء وإسكان التحتية وبالفوقية، وقيل: «هنب» بالنون والموحدة، وكان عبد الله مولاه. و«عبد الله» هو ابن أبي أمية -بتشديد التحتية- المخزومي، أخو أم سلمة زوج النبي ﷺ. و«بنت غيلان» بفتح المعجمة وإسكان التحتية، واسمها: بادية ضد «الحاضرة» الثقفية، وقيل: بادنة من البدن. (الكواكب الدراري) قوله: فإنها تقبل بأربع: أي أربع عُكَن جمع عُكْنَة، وهي الطي الذي في البطن من السِّمَن، أي إن لها أربع عُكَن تقبل بهن، من كل ناحية اثنان، ولكل واحدة طرفان، وإذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية، وإنما قال: ثمان، مع أن مميزه -وهو الأطراف- مذكر؛ لأنه إذا لم يكن المميز مذكورا جاء في العدد التذكير والتأنيث، كذا في «الكرماني».

قوله: لا يدخلن: قال في «الفتح»: بضم أوله وتشديد النون. انتهى قال العيني: هو ليس كذلك، بل بفتح الياء والنون فيه مخففة، ويروى مثقلة، وهؤلاء فاعله. انتهى قوله: «عليكن» خطاب للنساء، كذا للأكثر، وهو الوجه، وفي رواية المستملي والسرخسي [والحموي. (إرشاد الساري)] بصيغة جمع المذكر، ووُجِّه بأنه جمع مع النساء المخاطبات بذلك من يلوذ بهن من صبي ووَصيف، فجاز التغليب، وإنما أمر بإخراج من تعاطى ذلك من البيوت؛ لئلا يفضي الأمر بالتشبه إلى تعاطي ذلك الأمر المنكر. هذا كله من «الفتح» و«العيني»، ومر الحديث مع بيانه برقم: ٤٣٢٤ في «غزوة الطائف».

٨٧٤/٢ ٦٣- بَابُ قَصِّ الشَّارِبِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُحْفِي شَارِبَهُ، حَتَّى يُنْظَرَ إِلَى بَيَاضِ الْجِلْدِ، وَيَأْخُذُ هَذَيْنِ، يَعْنِي بَيْنَ الشَّارِبِ وَاللِّحْيَةِ.
مضارع مبنيا للمفعول. (قس)

٥٨٨٨- حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ نَافِعٍ: قَالَ أَصْحَابُنَا عَنِ الْمَكِّيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ».
هو ابن أبي سفيان. (ع، ف) مولى ابن عمر. (ع) أي من السنة

٥٨٨٩- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه رِوَايَةً: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ - أَوْ: خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ - الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ».
هو ابن المديني. (ف) هو ابن عيينة سيجيء بيانه هو الشعر النابت على الشفة، ومر بيانه برقم: ٥٨٨٨

٨٧٥/٢ ٦٤- بَابُ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ

٥٨٩٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ .....
هو ابن أبي سفيان. (ع)

---

١. ابن: كذا للنسفي وأبي ذر. ٢. ينظر إلى بياض: وفي نسخة: «يرى بياض». ٣. الإبط: وفي نسخة: «الآباط».

ترجمة: قوله: **باب قص الشارب**: قد تقدّم في مبدأ «كتاب اللباس» أن مقصود المصنِّف بهذا الكتاب ليس هو بيان اللباس خاصة، بل المقصود ذكر اللباس وما يناسبه من أبواب الزينة ونحوها، فكن منه على ذكر. قال العلامة القسطلاني: ولما فرغ المصنِّف من اللباس شرع يذكر ما له تعلّق به من جهة الاشتراك في الزينة، وبدأ بالتراجم المتعلّقة بالشُّعور وما أشبهها. اهـ وهكذا في «الفتح»، وزاد: وذكر ثانيًا التراجم المتعلّقة بالتطيب، وثالثًا المتعلّقة بتحسين الصورة، ورابعًا المتعلّقة بالتصاوير؛ لأنها قد تكون في الثياب، وختم بما يتعلّق بالارتداف، وتعلّقه به خفي، وتعلّقه بكتاب الأدب الذي يليه ظاهر، والله أعلم. انتهى من «الفتح» وفيه: وأصل «القص» تتبع الأثر، وقيّده ابن سيدة في «المحكم» بالليل. والقص أيضًا إيراد الخبر تامًّا على من لم يحضره، ويطلق أيضًا على قطع شيء من شيء بآلة مخصوصة، والمراد به هنا: قطع الشعر النابت على الشفة العُليا من غير استئصال. اهـ
قوله: **باب تقليم الأظفار**: وهو «تفعيل» من «القلم»، وهو القطع. والمراد إزالة ما يزيد على ما يلابس رأس الإصبع من الظفر؛ لأن الوَسَخ يجتمع فيه فيستقذر، وقد ينتهي إلى حد يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة. قال الحافظ: وقد ذكر في الباب ثلاثة أحاديث، الثالث منها لا تعلّق له بالظفر، وإنما هو مختص بالشارب واللحية، فيمكن أن يكون مراده في هذه الترجمة والتي قبلها: تقليم الأظفار وما ذكر معها، وقص الشارب وما ذكر معه. ويحتمل أن يكون أشار إلى أن حديث ابن عمر في الأول وحديثه في الثالث واحد، منهم من طوله، ومنهم من اختصره. اهـ

سهر: قوله: **باب قص الشارب**: هذه الترجمة وما بعدها إلى آخر «كتاب اللباس» لها تعلق باللباس من جهة الاشتراك في الزينة، والمراد بالقص هنا قطع الشوارب، وهو الشعر النابت على الشفة العليا من غير استئصال، وكذا قص الظفر أخذ أعلاه من غير استئصال. (فتح الباري) قوله: **وكان ابن عمر**: كذا لأبي ذر والنسفي، وهو المعتمد، ووقع للباقين: «وكان عمر»، وهو خطأ؛ فإن المعروف عن عمر أنه كان يوفر شواربه. (فتح الباري وعمدة القاري) وفي «اللمعات»: ذهب بعضهم بظاهر قوله: «احفوا الشوارب» إلى استئصاله وحلقه، وهو قول الكوفيين وأهل الظواهر وكثير من السلف، وخالفهم آخرون، وأوّلوا الإحفاء بالأخذ حتى تبدو أطراف الشفة، وهو المختار، ويروى عن مالك: حلقه مثلة، ويؤدب فاعله، وقد اشتهر عن أبي حنيفة أنه ينبغي أن يأخذ من شاربه، حتى يصير مثل الحاجب، وندب بعض الحنفية توفير الشارب للغازي في دار الحرب لإرهاب عدوه. انتهى مختصرًا
قوله: **يحفي**: [من الإحفاء، وهو الاستقصاء في أخذ الشارب. (الكواكب الدراري)] قوله: **يأخذ هذين**: يعني طرفي الشفتين اللذين هما بين الشارب واللحية وملتقاهما، كما هو العادة عند قص [الشارب] في أن ينظف الزاويتان أيضا من الشعر، ويحتمل أن يراد به طرفا العنفقة. (الكواكب الدراري)
قوله: **أصحابنا عن المكي**: [كذا للجميع، والمعنى: إن شيخه المكي حدثه عن حنظلة عن نافع عن النبي ﷺ مرسلا، لم يذكر ابن عمر في السند، وحدث به غير البخاري عن مكي موصولا بذكر ابن عمر، وهو المراد بقول البخاري: «قال أصحابنا»، هذا هو المعتمد. (فتح الباري)] قوله: **من الفطرة**: أي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء عليهم السلام، واتفقت عليها الشرائع، فكأنه أمر جبلي فطروا عليه. (الكواكب الدراري) قوله: **الزهري حدثنا**: [من تقديم الراوي على الصيغة، وهو شائع. (فتح الباري)]
قوله: **رواية**: [أي عن النبي ﷺ. (الكواكب الدراري وفتح الباري وعمدة القاري)] قوله: **الفطرة خمس**: أي سنة الأنبياء الذين أمرنا أن نقتدي بهم، فكأنا فطرنا عليها، كذا نقل عن أكثر العلماء. (مرقاة المفاتيح) قوله: «أو خمس من الفطرة» بالشك من الراوي، ولفظ «الخمس» لا ينافي الزائد كما ورد في رواية «مسلم» وغيره: «عشر من الفطرة»، فدل على أن الحصر غير مراد؛ لأن مفهوم العدد ليس بحجة، وقيل: بل كان أُعلم أولا بالخمس، ثم أُعلم بالزيادة. وقيل: بل الاختلاف في ذلك بحسب المقام، فذكر في كل موضع اللائق بالمخاطبين، وقيل: أريد بالحصر المبالغة لتأكيد أمر الخمس المذكورة، كما حمل عليه: «الدين النصيحة» و«الحج عرفة»، ونحو ذلك. من «فتح الباري» و«عمدة القاري»
قوله: **الختان**: بكسر المعجمة مصدر: «خَتَن»، أي قطع، والمراد هنا قطع الجلدة التي تغطي الحشفة. قوله: «والاستحداد» بالحاء المهملة «استفعال» من «الحديد»، والمراد به استعمال الموسى في حلق الشعر من مكان مخصوص من الجسد، أي العانة. قوله: «ونتف الإبط» بسكون الباء وكسرها: باطن المنكب، ويقال بالفارسية: «بغل»، قال الطيبي: نتف الإبط سنة، وتحصل بالحلق والنّورة لاسيما من يؤلمه النتف. (اللمعات وفتح الباري وإرشاد الساري) قوله: **تقليم الأظفار**: «تفعيل» من «القلم»، وهو القطع، و«الأظفار» جمع «ظفر» بضم الظاء والفاء وسكونها، وحكي كسر الظاء ويستحب الاستيفاء في إزالتها حيث لا يحصل الضرر على الإصبع، ولم يثبت في ترتيب الأصابع عند القص شيء من الأحاديث، لكن ذكر النووي في «شرح مسلم» أنه يستحب البداءة بمسبِّحة اليمنى، ثم الوسطى، ثم البنصر، ثم الخنصر، ثم الإبهام، وفي اليسرى البداءة بخنصرها، ثم بالبنصر إلى الإبهام، ويبدأ في الرجلين بخنصر اليمنى إلى الإبهام، =

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْفِطْرَةِ حَلْقُ الْعَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ».
أي من السنة القديمة

٥٨٩١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ[1]».

٥٨٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ».
أي المجوس. (قس) بتشديد الفاء. (قس)

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى[2] لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ.
هو موصول بالسند المذكور إلى نافع. (ف) أي توفيرها. (مر)

٦٥- بَابُ إِعْفَاءِ اللِّحَى

ترجمة — من «عفا الشعر»: إذاكثر. (ك) ٨٧٥/٢

﴿عَفَوْا﴾: كَثُرُوا وَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ.
قوله: ﴿عَفَوْا﴾ ... ثابت لأبي ذر. (قس)

٥٨٩٣- حَدَّثَنَا[3] مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا[4] عَبْدَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا[5] عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى».
هو ابن سلام. (ع، ك) هو ابن سليمان. (ك، ع) العُمَري
بهمزة وصل وفتح الهاء. (تن) من «الإعفاء»، وهو الإكثار

١. الإبط: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «الآباط». ٢. على: وفي نسخة: «عن». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا»، وفي نسخة: «أنبأنا». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب إعفاء اللحى: كذا استعمله من الرباعي، وهو بمعنى الترك، ثم قال: «﴿عَفَوْا﴾: كثروا وكثرت أموالهم»، وأراد تفسير قوله تعالى في الأعراف: ﴿حَتَّىٰ عَفَوْا وَّقَالُوا قَدْ مَسَّ ءَابَآءَنَا ٱلضَّرَّآءُ وَٱلسَّرَّآءُ﴾ (الأعراف: ٩٥) فإما أن يكون أشار بذلك إلى أصل المادة، أو إلى أن لفظ الحديث، وهو «أعفوا اللحى» جاء بالمعنيين، فعلى الأول يكون بهمزة قطع، وعلى الثاني بهمزة وصل. وقد حكى ذلك جماعة من الشراح، منهم ابن التين، قال: وبهمزة قطع أكثر. انتهى من «الفتح» وقال القسطلاني: واللحى بكسر اللام وتضم، جمع «لحية» بالكسر فقط اسم لما ينبت على العارضين والذقن. اهـ

سهر: = وفي اليسرى بإبهامها إلى الخنصر، ولم يذكر للاستحباب مستندا، كذا في «الفتح» و«العيني». وذكر الغزالي في «الإحياء»: بدأ بمسبحة يده اليمنى إلى الخنصر، ثم بخنصر اليسرى إلى الإبهام وختمه بإبهام اليمنى، وذكر له وجها وجيها. وقال في «الدر»: روي عنه ﷺ: «من قلم أظفاره مخالفا لم ترمد عينه أبدا» يعني كقول علي ﷺ: قلموا أظفاركم بالسنة والأدب، يمينها خوابس [المراد بالخاء الخنصر وبالواو الوسطى فقس على هذا] يسارها أوخسب. قوله: حلق العانة: قال النووي: المراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه، وكذلك الشعر الذي فوق فرج المرأة، ونقل عن أبي العباس بن سريج أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر؛ ليحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وما حولهما، قال: وذكر الحلق؛ لأنه الأغلب، وإلا فيجوز الإزالة بالنُّورة والنتف وغيرهما. (فتح الباري) قوله: خالفوا المشركين: في حديث أبي هريرة: «خالفوا المجوس»، وهو المراد في حديث ابن عمر؛ فإنهم كانوا يقصون لحاهم، ومنهم من كان يحلقها. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: وفروا اللحى: بتشديد الفاء أمر من «التوفير»، أي اتركوها موفَّرة، واللحى بكسر اللام وتضم بالقصر والمد، جمع «لحية» بالكسر فقط، وهي اسم لما نبت على العارضين والذقن. (فتح الباري وعمدة القاري وإرشاد الساري)
قوله: وأحفوا إلخ: [أمر من «الإحفاء»، وهو الاستقصاء من «القص»، وقد مر عن قريب. (عمدة القاري)] قوله: فما فضل: بفتح الفاء والضاد المعجمة، ويجوز كسرها، أي ما زاد على القبضة أخذه بالقص ونحوه، وروي مثل ذلك عن أبي هريرة، وفعل عمر ﷺ برجل. وعن الحسن البصري أنه يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش، وحملوا النهي على منع ما كانت الأعاجم تفعله من قصها وتخفيفها. وقال عطاء: إن الرجل لو نزل لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يسخر به. وقال النووي: والمختار عدم التعرض لها بتقصير ولا غيره، كذا في «القسطلاني». وفي «الفتح»: قال الطبري: ذهب قوم إلى ظاهر الحديث، فكرهوا تناول شيء من اللحية من طولها وعرضها، وقال قوم: إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد انتهى؛ تمسكا بفعل عمر وابن عمر وأبي هريرة، وبما روى الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ [كان] يأخذ من لحيته من طولها ومن عرضها» انتهى. وذكرته أبسط من هذا في حاشية الترمذي المطبوع في مطبعنا الأحمدي في صفحة ٤٥٣ فلينظر ثمة، والله أعلم. قوله: عفوا: [أشار إلى تفسير قوله تعالى: ﴿عَفَوْا﴾ بمعنى كثروا، وليس هذا في بعض النسخ. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: انهكوا الشوارب: أي بالغوا في القص، والنهك المبالغة. فإن قلت: إذا كان الإعفاء مأمورا به، فلم أخذ ابن عمر من لحيته، وهو راوي الحديث؟ قلت: لعله خصص بالحج، أو إن المنهي هو قصها كفعل الأعاجم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

* * * * *

٨٧٥/٢

٦٦- بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الشَّيْبِ

أي هل يخضب أو يترك على حاله. (ف، ع)

٥٨٩٤- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا ﷺ: أَخَضَبَ النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ إِلَّا قَلِيلًا.

٥٨٩٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ ﷺ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مَا يَخْضِبُ، لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتِهِ فِي لِحْيَتِهِ.

٥٨٩٦- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ - وَقَبَضَ إِسْرَائِيلُ ثَلَاثَ أَصَابِعَ - مِنْ قُصَّةٍ فِيهِ شَعَرٌ مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبَهُ، فَاطَّلَعْتُ فِي الْجُلْجُلِ فَرَأَيْتُ شَعَرَاتٍ حُمْرًا.

٥٨٩٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَّامٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعَرًا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوبًا.

---

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. سلمة: وفي نسخة بعده: «زوج النبي ﷺ». ٣. قصّة: وفي نسخة: «فضّة».
٤. فيه: وللكشميهني: «فيها». ٥. إليها: وفي نسخة: «إليه». ٦. الجلجلِ: وفي نسخة: «الجَجْل». ٧. شعرا: وللكشميهني وأبي ذر: «شعَرات».

ترجمة: قوله: باب ما يذكر في الشيب: أي هل يخضب أو يترك؟ قاله الحافظ. وقال العيني: الشيب بياض الرأس، عن الأصمعي وغيره. وقال الجوهري: الشيب والمشيب واحد، والأشيب المبيض الرأس. قلت: هكذا حمل الشراح هذه الترجمة على أن المراد به الخضاب وتركه، لكن فيه أن الترجمة الآتية صريحة في حكم الخضاب، فحينئذ يلزم التكرار. فالأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن المقصود بالترجمة الآتية بيان حكم الخضاب على ما هو صريح مدلول الترجمة، وأما القصد من هذا الباب فليس إلى خصوص الخضاب، بل إلى ما ورد من الروايات في الشيب، من فضله والمنع عن نتفه ونحو ذلك، لكن لما لم تكن هذه الروايات على شرط المصنِّف لم يذكرها في الباب، وذكر في الباب ما كان على شرطه كما هو دأبه في مثل ذلك. ولا يخفى ذلك على من أمعن النظر في تراجمه، وقد أوضح هذا المرام الإمام أبو داود في «سننه» فترجم بترجمتين متعاقبتين، فترجم أولًا «باب في نتف الشيب»، ثم ترجم «باب في الخضاب»، وذكر في الثانية ما ذكره البخاري في «باب الخضاب» الباب الآتي، وأخرج في الترجمة الأولى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنتفوا الشيب، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كانت له نورًا يوم القيامة». ولفظ الترمذي من حديث عمرو بن شعيب أيضًا: «أن النبي ﷺ نهى عن نتف الشيب، وقال: إنه نور المسلم». اهـ

سهر: قوله: سألت أنسا: [يعرف منه المبهم في الرواية التي بعدها. (فتح الباري)] قوله: لم يبلغ الشيب إلا قليلا: قيل: تسع عشْرة شعرة بيضاء، وقيل: عشرون، وقيل: خمس عشرة، وقيل: سبع عشرة، أو ثمان عشرة. (إرشاد الساري) وحاصل الجواب على ما هو الظاهر لم يخضب؛ لأن العادة أن القليل من الشعر الأبيض لا يبادر إلى خضابه. (الخير الجاري وفتح الباري) قوله: شمطاته: [بفتحات، أي الشعرات البيض التي كانت يجاورها غيرها من الشعر الأسود. (إرشاد الساري) والشمط بياض يخالط السواد. (الكواكب الدراري) وجواب «لو» في قوله: «لو شئت» محذوف، والتقدير: لعددتها، وذلك مما يدل على قلتها. (فتح الباري)] قوله: ثلاث أصابع: فيه إشارة إلى صغر القدح، أو عبارة عن عدد إرسال عثمان إلى أم سلمة. قوله: «من قصة» إن كان بالفاء والمعجمة، فهو بيان لجنس القدح، وإن كان بالقاف والمهملة، فهو من صفة الشعر على ما في التركيب من قلق، أي أرسلوني بقدح من ماء بسبب قصة فيها شعر، وهذا بناء على أن هذه اللفظة محفوظة بالقاف والصاد المهملة. قال ابن دحية: وقع لأكثر الرواة بالقاف والمهملة، والصحيح عند المتقنين بالفاء والمعجمة، كذا في «الفتح». و«المخضب» بكسر الميم نوع من الظروف، و«الجلجل»: شيء يتخذ من الفضة أو الصفر أو النحاس. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قال القسطلاني: والحاصل من معنى الحديث أنه كان عند أم سلمة شعرات من شعر النبي ﷺ حمر، في شيء يشبه الجلجل، وكان الناس يستشفون بها من المرض، فتارة يجعلونها في قدح من ماء ويشربونه، وتارة في إجانة من الماء فيجلسون في الذي فيه الجلجل الذي فيه شعره الشريف. انتهى قوله: من قصة: [بالقاف والمهملة: ما أقبل على الجبهة من شعر الرأس. (مجمع البحار)] قوله: سلام: [بتشديد اللام هو ابن أبي مطيع، وقيل: هو ابن مسكين، والأول هو الأصوب. (فتح الباري وعمدة القاري والكواكب الدراري)]
قوله: مخضوبا: أي بالحناء ونحوه. فإن قلت: قال أنس: لم يبلغ ما يخضب، فما التلفيق بينهما؟ قلت: غرضه أنه لم يبلغ الشيب الكامل، =

سند: قوله: باب ما يذكر في الشيب: فيه «من قصة فيها شعر»، أي أرسلوني لأجل قصة كان في تلك القصة شعر من شعر النبي ﷺ، أي لأجل أن تغسل تلك القصة في ذلك القدح تبركا بشعره ﷺ. وقوله: «بعث إليها مخضبه» أي بعث ذلك الإنسان مخضبه إلى أم سلمة، أي ظرفا من ظروف الماء؛ لتغسل الشعر فيه. اهـ

٥٨٩٨- وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا نُصَيْرُ بْنُ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ﵂ أَرَتْهُ شَعَرَ النَّبِيِّ ﷺ أَحْمَرَ.

عثمان. (ع)

٦٧- بَابُ الْخِضَابِ ٨٧٥/٢

٥٨٩٩- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ».

هو ابن عبد الرحمن. (ع) — هو ابن عيينة. (ع) — أي عبد الله بن الزبير

٦٨- بَابُ الْجَعْدِ ٨٧٥/٢

هو صفة الشعر. (ف)

٥٩٠٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَيْسَ بِالْآدَمِ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ، وَلَا بِالسَّبِطِ، بَعَثَهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ.

هو ابن أبي أويس. (ع) — أي شديد الأدهة

٥٩٠١- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ﵁ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِي عَنْ مَالِكٍ: إِنَّ جُمَّتَهُ لَتَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكِبِهِ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، مَا حَدَّثَ بِهِ قَطُّ إِلَّا ضَحِكَ. قَالَ شُعْبَةُ: شَعَرُهُ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ.

أبو غسان النهدي. (ف) — هو ابن يونس — السبيعي. (ك) — قيل: هو يعقوب بن سفيان. (ع، ف) — ابن إسماعيل — أي مرارا. (ع) — السبيعي. (ع) — أي البراء. (ع) — أي الحديث المذكور. (قس)

١. وقال لنا أبو نعيم: ولأبي ذر: «وقال أبو نعيم». ٢. أبي هريرة: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. مالك: وفي نسخة بعده: «بن أنس». ٤. وليس: وفي نسخة: «ولا». ٥. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٦. قال: وفي نسخة: «وقال». ٧. منكبه: وفي نسخة: «منكبيه». ٨. حدث به: وفي نسخة: «يحدثه». ٩. قال: كذا للنسفي وأبي ذر، وفي نسخة: «تابعه». ١٠. أذنيه: وفي نسخة: «أذنه» [بالإفراد (إرشاد الساري)].

ترجمة: قوله: باب الخضاب: أي تغيير لون شيب الرأس واللحية، قاله الحافظان. زاد العيني: قال الجوهري: الخضاب ما يختضب به. وقد خضبت الشيء أخضبه خضبا. واختضب بالحناء ونحوه، وكَفٌّ خضيب. قوله: باب الجعد: هو صفة الشعر، يقال: شعر جعد بفتح الجيم وسكون المهملة وبكسرها، قاله الحافظ. وزاد العيني: وهو خلاف البسط. اهـ والظاهر عند هذا العبد الضعيف في الغرض من الترجمة على ما يستفاد من مجموع أحاديث الباب: أن شدة الجعودة ليست بمحمودة، فينبغي إزالتها بالامتشاط وغيره، وقليله محمود لا يزال.

سهر: = ويحتمل أن تلك الشعرات تغيرت بعده ﷺ؛ لكثرة تطييب أم سلمة لها إكراما؛ لأن كثرة الطيب يزيل السواد. قال القاضي: اختلف في خضابه، فمنعه الأكثرون، منهم أنس، وأثبته بعضهم؛ لحديث أم سلمة وابن عمر أنه رأى النبي ﷺ يصبغ بالصفرة، وجمع بينهما بأن ذلك كان طيبا وظنه من رآه مصبغا. (عمدة القاري) والمختار أنه صبغ في وقت وتركه في معظم الأوقات، المثبت أخبر عنه والنافي نفى الكثرة. (مجمع البحار) وفي «اللمعات»: والصحيح عند المحدثين أنه ﷺ لم يخضب، والله أعلم. قوله: الخضاب: [أي تغيير لون شيب الرأس واللحية. (فتح الباري)] قوله: فخالفوهم: واصبغوا شيب لَحَاكم بالصفرة والحمرة، وفي «السنن» – وصححه الترمذي –: «إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم»، وهو يحتمل أن يكون على التعاقب أو الجمع، [فالجمع بينهما] يخرج الصبغ بين السواد والحمرة، وأما الصبغ بالأسود البحت فممنوع. (إرشاد الساري) قوله: الجعد: [هو الذي يتجعد كشُعُور السودان. (فتح الباري)] قوله: البائن: [أي المفرط المتجاوز حده. (الكواكب الدراري)] قوله: الأمهق: هو الذي يضرب بياضه إلى الزرقة، وقيل: هو الكريه البياض كلون الجص، يعني كان بَيِّنَ البياض. (الكواكب الدراري)

قوله: القطط: [أي شديد الجعودة. (الكواكب الدراري)] قوله: بالسبط: بكسر الموحدة وفتحها وسكونها: الذي يسترسل شعره، فلا ينكسر فيه لغلظه. (الكواكب الدراري) مر بيانه برقم: ٣٥٤٧ في «المناقب». قوله: توفاه الله على رأس ستين سنة: وعند مسلم من وجه آخر عن أنس أنه ﷺ عاش ثلاثًا وستين، وهو موافق لحديث عائشة، وهو قول الجمهور، وجمع بينه وبين حديث الباب بإلغاء الكسر. (إرشاد الساري) ومر برقم: ٤٤٦٦. قوله: عشرون شعرة: [وفي حديث الهيثم عند الطبراني ثلاثون شعرة، وسنده ضعيف، والمعتمد أنهن دون العشرين. (فتح الباري)] قوله: حلة: [إزار ورداء من برود اليمن منسوجتان بخطوط حُمْر.] قوله: إن جمته: بضم الجيم وتشديد الميم. قوله: «لتضرب قريبا من منكبيه» وفي رواية شعبة المعلقة عقب هذا: شعره يبلغ شحمة [أذنيه]، وقد تقدم في «المناقب» ما يجمع الروايتين، ولفظه: له شعر يبلغ شحمة أذنيه إلى منكبيه، وحاصله: أن الطويل منه يصل إلى المنكبين وغيره إلى شحمة الأذن، والمراد ببعض أصحابي الذي أبهمه: يعقوب بن سفيان. (فتح الباري) قوله: قال شعبة: [يحتمل أن شعبة قال ذلك نقلا عن أبي إسحاق؛ لأنه شيخه. (الكواكب الدراري)] =

٥٩٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا[1] مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ رَجُلًا مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً مُتَّكِئًا عَلَى رَجُلَيْنِ، أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، وَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ، قَطَطٍ، أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ».

(الإمام — بضم الهمزة وفتحها. (قس) — أي أسمر. (ف) — من «الأدمة»، وهو السمرة. (خ) — بضم الهمزة وسكون الدال — بكسر اللام. (قس) أي مشطها. (ك) — ضد السبط — شديد الجعودة — ضد راسية. (ك) — من «الدجل»، وهو الخلط والالتباس، مر الحديث برقم: ٣٤٤١)

٥٩٠٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا[2] أَنَسٌ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُهُ مَنْكِبَيْهِ.

(أي أحيانا)

٥٩٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁: كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُ النَّبِيِّ ﷺ مَنْكِبَيْهِ.

(أي أحيانا)

٥٩٠٥- حَدَّثَنِي[3] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا[4] أَبِي عَنْ قَتَادَةَ[5]: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ[6] ﵁ عَنْ شَعَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجِلًا[7]، لَيْسَ بِالسَّبِطِ وَلَا الْجَعْدِ، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ[8].

(الصيرفي. (ك، ع) — جرير بن حازم. (ف) — إلى)

٥٩٠٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ[9] عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ[10] ﵁: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الْيَدَيْنِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ شَعَرُ النَّبِيِّ ﷺ رَجِلًا[11] لَا جَعْدٌ، وَلَا سَبِطٌ[12].

(هو ابن إبراهيم البصري. (ك، ع) — أي غليظهما. (قس) — إلى)

٥٩٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ[13] ﵁: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الرَّأْسِ وَالْقَدَمَيْنِ[14]، لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ[15] مِثْلَهُ، وَكَانَ بَسْطَ[16] الْكَفَّيْنِ.

(محمد بن الفضل. (ك))

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «عن». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. قتادة: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. أنس بن مالك: وفي نسخة: «أنسا». ٧. رجلا: وفي نسخة: «رجل». ٨. وعاتقيه: وفي نسخة: «وعاتقه». ٩. جرير: وفي نسخة بعده: «بن حازم». ١٠. أنس: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. رجلا: وفي نسخة: «رجل». ١٢. لا جعد، ولا سبط: ولأبي ذر: «لا جعدا ولا سبطا».
١٣. أنس: وفي نسخة بعده: «قال». ١٤. الرأس والقدمين: وفي نسخة: «اليدين والقدمين، حسن الوجه». ١٥. قبله ولا بعده: وفي نسخة: «بعده ولا قبله».
١٦. بسط: وفي نسخة: «بسيط». وللمستملي والكشميهني وأبي ذر والحموي: «سبط».

سهر: = كذا لأبي ذر والنسفي، ولغيرهما «تابعه شعبة»، وقد وصله المؤلف برقم: ٣٥٥١ في «باب صفة النبي ﷺ» من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن البراء. (فتح الباري) قال في «المجمع»: ووجه اختلاف الروايات في قدر شعره اختلاف الأوقات، فإذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب وإذا قصرها كانت إلى أنصاف الأذنين ونحو ذلك. انتهى قوله: له لمة: [بكسر اللام وتشديد الميم شعر جاوز شحمة الأذن وألَمَّ بالمنكبين. (إرشاد الساري)] بكسر اللام: الشعر الذي ألم إلى المنكبين. و«الوفرة»: ما نزل إلى شحمة الأذن. و«الجمة»: إلى المنكب. قوله: «رجَّلها»: أي سرَّحها ومشطها. (الكواكب الدراري) قوله: تقطر ماء: [من الماء الذي سرحها به، أو استعارة كنى بها عن مزيد النظافة واللطافة. (إرشاد الساري)] قوله: طافية: ضد الراسية، وروي بالهمزة وعدمها، فالمهموزة هي ذاهبة الضوء، وغير المهموزة هي الناتئة البارزة المرتفعة. فإن قلت: قد ثبت أنه لا يدخل مكة، قلت: لا يدخل على سبيل الغلبة وعند ظهور شوكته وزمان خروجه، أو المراد بقوله: «لا يدخل»: أن بعد هذه الرؤيا لا يدخلها، مع أنه ليس في الحديث التصريح بأنه رآه بمكة، كذا في «الكرماني». قال في «الفتح»: وغلط من استدل بهذا الحديث على أن الدجال يدخل مكة؛ إذ لا يلزم من كون النبي ﷺ رآه في المنام بمكة أنه دخلها حقيقة، ولو سلم أنه رآه في زمانه ﷺ فلا يلزم أن يدخلها بعد ذلك إذا خرج في آخر الزمان.
قوله: المسيح الدجال: [سمي به؛ لأنه يمسح الأرض، أي يقطعها، وقيل: الأعور يسمى مسيحا، وأما تسمية عيسى بالمسيح؛ لأنه يمسح الأكمه والأبرص فيبرأ. (الكواكب الدراري)]
قوله: إسحاق: [قال الغساني: لعله ابن منصور، وقيل: ابن راهويه. (عمدة القاري)] قوله: حبان: [بفتح المهملة وشدة الموحدة، ابن هلال الباهلي. (الكواكب الدراري)]
قوله: رجلا: بفتح الراء وكسر الجيم، هو الذي بين الجعودة والسبوطة، فالمذكور بعده كالتفسير له. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: بين أذنيه وعاتقيه: [الاختلاف في قدر الشعر كان باعتبار الأوقات والأحوال. (الكواكب الدراري)] قوله: وكان بسط الكفين: أي مبسوطتهما خلقة وصورة، وقيل: أي باسطهما بالعطاء، والأول أنسب بالمقام، وفي بعضها: «بسيط» بوزن «فعيل»، وفي بعضها: «بسط» بكسر الموحدة، فقيل: هو بمعنى المبسوط كـ«الطِّحْن» بمعنى «المطحون». قال الجوهري: يد بِسْط، أي مطلقة، وفي قراءة عبد الله: «بل يداه بُسْطان»، كذا في «الكرماني». قال القسطلاني: ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «سَبْط»، بتقديم السين على الموحدة، وهو موافق لوصفها باللين، لكن نسب هذه الرواية في «الفتح» للكشميهني. انتهى

٥٩٠٨، ٥٩٠٩- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - أَوْ: عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الْقَدَمَيْنِ، حَسَنَ الْوَجْهِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ.

(الضخم: الغليظ. (ك) وكذا «الشثن» كما سيجيء)

٥٩١٠- وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَثْنَ الْقَدَمَيْنِ وَالْكَفَّيْنِ.

٥٩١١، ٥٩١٢- وَقَالَ أَبُو هِلَالٍ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ - أَوْ: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ -: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ لَمْ أَرَ بَعْدَهُ شِبْهًا لَهُ.

(الراسبي. (ك) محمد بن سليم، (ك، ع) — شبها: أي مثلا)

٥٩١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَالَ: مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ ذَاكَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى فَرَجُلٌ آدَمُ جَعْدٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي».

(أي عبد الله. (ك) — محمد. (ك) — أي قائل. (ك) وفي بعضها: «فقالوا» — أي رسول الله ﷺ. (ك) — بتشديد الميم. (قس) — أي أسمر — أي ليفة — أي وادي مكة. (ك))

٨٧٦/٢

٦٩- بَابُ التَّلْبِيدِ

٥٩١٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ ضَفَّرَ ....

(الحكم بن نافع)

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أبي هريرة: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. ضخم: وفي نسخة: «شثن». ٤. القدمين والكفين: وفي نسخة: «الكفين والقدمين». ٥. شبها: وفي نسخة: «شبيها» [بفتح المعجمة وبعد الموحدة تحتية ساكنة، أي مثيلا، وضبطه العيني بكسر الشين وسكون الموحدة، أي مثلا (إرشاد الساري)].
٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. مجاهد: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. فقال: وفي نسخة: «فقالوا».
٩. ذاك: وفي نسخة: ذلك. ١٠. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».

ترجمة: قوله: باب التلبيد: هو جمع الشعر في الرأس بما يلزق بعضه ببعض، كالخطمي والصَّمْغ؛ لئلا يتشعث ويقْمَل في الإحرام، وقد تقدّم بسطه في «الحج». قلت: ولما كان التلبيد مما يصنع عادةً وقت الإحرام، ولذا فسَّروه بأنه جعل المحرم في رأسه شيئًا من الصمغ كما تقدّم، وَجَّهَ العيني ذِكرَه ههنا، فقال: وجه إيراد هذا الباب ههنا من حيث إن الأبواب الستة التي قبل هذا الباب كلها في أحوال الشعر، وتلبيد الشعر أيضا من جملتها. اهـ

سهر: قوله: أو عن رجل: [يحتمل أن يكون هو سعيد بن المسيب. (فتح الباري)] صار بهذا الترديد رواية عن المجهول. فإن قلت: لفظ «عن أبي هريرة» متعلق بـ«رجل» فقط، أو بـ«أنس» أيضًا؟ قلت: الظاهر أنه بالرجل وحده؛ إذ أنس كان خادما له ﷺ ملازما له، وهو أعلم بصفاته من غيره، فيبعد أنه يروي صفته عن رجل عن صحابي آخر هو أقل ملازمة له منه، قاله الكرماني، وكلامه الأخير لا يحتمله السياق أصلا، والحق أن التردد فيه من معاذ بن هانيء، هل حدثه به همام عن قتادة عن أنس أو عن قتادة عن رجل عن أبي هريرة، وبهذا جزم أبو مسعود والحميدي وغيرهم من الحفاظ، وهذه الزيادة لا تأثير لها في صحة الحديث؛ لأن الذين جزموا بكون الحديث عن قتادة عن أنس أضبط وأتقن من معاذ بن هانيء، وهم حبان بن هلال وموسى بن إسماعيل كما هنا، وكذا جرير بن حازم - كما مضى - ومعمر - كما سيأتي - حيث جزما به عن قتادة عن أنس. (فتح الباري)
قوله: ضخم القدمين: [هو مدح في الرجال وذم في النساء. (التنقيح)] قوله: قال هشام إلخ: [هو ابن يوسف، هذا التعليق وصله الإسماعيلي. (فتح الباري)]
قوله: شثن الكفين: بفتح الشين المعجمة وسكون المثلثة وبكسرها بعدها نون، أي غليظ الأصابع والراحة. قال ابن بطال: كانت كفه ﷺ ممتلئة لحما، غير أنها مع ضخامتها كانت لينة كما في حديث أنس: «ما مسست حريرا ألين من كفه ﷺ»، قال: وأما قول الأصمعي: «الشثن» غلظ الكف مع خشونتها، فلم يوافق على تفسيره بالخشونة، والذي فسره به الخليل وأبو عبيد أولى، وقد نقل ابن خالويه أن الأصمعي لما فسر الشثن بما مضى، قيل له: إنه ورد في صفة النبي ﷺ، فآلى على نفسه أنه لا يفسر شيئا في الحديث. انتهى والتحقيق في «الشثن» أنه الغلظ من غير قيد قصر ولا خشونة، كذا في «الفتح». قوله: إلى صاحبكم: [أراد به نفسه الشريفة. (فتح الباري)] المراد به سيدنا محمد ﷺ أنه شبيه بإبراهيم صلوات الله عليه وسلامه. (إرشاد الساري) قوله: بخلبة: بضمتين وبضم المعجمة وسكون اللام هي كل حبل أجيد فتله من ليف أو قتب أو غير ذلك، وقيل: ليف المقل. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ٣٣٥٥ في «كتاب الأنبياء». قوله: كأني أنظر إليه: أي رؤيا حقيقة بأن جعل لروحه مثالا، والأنبياء عند ربهم يرزقون. (إرشاد الساري)
قوله: «إذا انحدر» كلمة «إذا» لمجرد الظرفية فيها. قال الخطابي: فيه أن موسى ﷺ حج البيت خلاف ما يزعم اليهود. (الكواكب الدراري) قوله: التلبيد: [هو جمع الشعر في الرأس بما يلتزق بعضه ببعض كالخطمي والصَّمْغ؛ لئلا يتشعث ويقْمَل في الإحرام. (فتح الباري)] قوله: من ضفر: بالمعجمة والفاء نسج الشعر عريضا، ومنه الضفيرة. =

فَلْيَحْلِقْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُلَبِّدًا.

٥٩١٥- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا، يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»، لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ.

٥٩١٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

٧٠- بَابُ الْفَرْقِ

٨٧٧/٢

٥٩١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، فَسَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ.

٥٩١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ النَّبِيِّ ﷺ ....

١. حدثنا: وفي نسخة: «وحدثنا»، وفي نسخة: «حدثني». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».
٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٤. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. عبيد الله: وفي نسخة بعده: «بن عبد الله» [بن عتبة].

ترجمة: قوله: ولا تشبهوا بالتلبيد: قال الحافظ: حكى ابن بطال أنه بفتح أوله، والأصل: «لا تتشبهوا» فحذف إحدى التائين، قال: ويجوز ضم أوله وكسر الموحدة، والأول أظهر. قوله: باب الفرق: بفتح الفاء وسكون الراء أي فرق شعر الرأس، وهو قسمته في المفرق، وهو وسط الرأس، يقال: فرق شعره فرقًا بالسكون، وأصله من الفرق بين الشيئين. و«المفرق» مكان انقسام الشعر من الجبين إلى دارة وسط الرأس، قاله الحافظ.

سهر: = قوله: «ولا تشبهوا بالتلبيد» أي لا تضفروا شعركم كالملبدين؛ لأنه مكروه في غير الإحرام، مندوب فيه. (الكواكب الدراري) قوله: وكان ابن عمر يقول إلخ: ظاهره أن ابن عمر فهم عن أبيه أنه كان يرى أن ترك التلبيد أولى، فأخبر هو أنه رأى النبي ﷺ يفعله. [إرشاد الساري وعمدة القاري) ومر الحديث برقم: ١٥٤٠ في «كتاب الحج».
قوله: ملبدا: [أي يرفع صوته بالإحرام والتلبية حال كونه ملبدا. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: إن الحمد: بكسر الهمزة على الاستئناف، وقد تفتح على التعليل، والأول أجود؛ لأنه يقتضي أن تكون الإجابة مطلقة غير معلّل، وأن الحمد والنعمة لله على كل حال، والفتح يدل على التعليل، فكأنه يقول: أجبتك بهذا السبب، والأول أعم، فهو أكثر فائدة. و«النعمة» بالنصب، ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف، أي إن الحمد والنعمة مستقر لك، كذا في «القسطلاني». قال العيني: وجه إيراد هذا الباب هنا من حيث إن الأبواب الستة التي قبل هذا الباب كلها في أحوال الشعر، وتلبيد الشعر أيضًا من جملتها. ومر الحديث برقم: ١٥٤٩ في «الحج». قوله: قلدت هدي: تقليد البُدن أن يجعل في رقابها شيء كالقلادة من لحاء الشجر أو غيره؛ ليعلم أنها هدي. و«الهدي»: ما يهدى إلى الكعبة من النعم لتنحر. (مجمع البحار) ومر الحديث برقم: ١٧٢٥ في «الحج».
قوله: يسدلون: بضم الدال وكسرها، من سَدَلَ ثوبه: إذا أرخاه، وشعره منسدل ضد منفرق؛ لأن السدل مستلزم عدم الفرق وبالعكس، قيل: لم سدل أولا ثم فرق ثانيا؟ أجيب بأنه كان يحب موافقتهم فيما لم يؤمر به، فسدل موافقة لهم، ثم لما أمر بالفرق فرق. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: يفرقون: بسكون الفاء وضم الراء وقد شددها بعضهم من «التفريق» حكاه عياض، قال: والأول أشهر، وكذا في قوله: «ثم فرق» الأشهر فيه التخفيف، والحكمة في محبة موافقتهم أنهم يتمسكون بالشريعة في الجملة، فكان يحب موافقتهم؛ ليتألفهم، ثم لما أمر بالفرق استمر عليه الحال، وادعى بعضهم النسخ، وليس بصحيح؛ لأنه لو كان السدل منسوخا لصار إليه الصحابة، أو أكثرهم، والمنقول عنهم أن منهم من كان يفرق، ومنهم من كان يسدل، ولم يعب بعضهم على بعض، وقد جاء أنه كان للنبي ﷺ لمة، فإن انفرقت فرقها وإلا تركها، والصحيح أن الفرق مستحب لا واجب، وهو قول الجمهور، وبه قال مالك. قال النووي: الصحيح المختار جواز السدل والفرق، وأن الفرق أفضل، كذا في «العيني». قوله: مفارق: [جمع «مفرق»، وجمع نظرا إلى أن كل جزء منه كان مفرقا، وهذه رواية أبي الوليد، ووافقه على هذا محمد بن جعفر عند مسلم، والأعمش عند أحمد والنسائي، وقال عبد الله -هو ابن رجاء- بالإفراد، ووافقه على هذا آدم عند البخاري في «الطهارة». (عمدة القاري)]

وَهُوَ مُحْرِمٌ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ.

هو ابن رجاء — بالإفراد على الأصل. (قس)

٨٧٧/٢

٧١- بَابُ الذَّوَائِبِ

جمع «ذؤابة»، وهي ما تدلى من شعر الرأس. (قس)

٥٩١٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَنْبَسَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا[1] هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا[2] أَبُو بِشْرٍ، ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ

بالتصغير الواسطي. (ك) — جعفر. (ك)

قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ خَالَتِي، وَكَانَ

هو ابن أبي وحشية — زوج النبي ﷺ. (ك)

رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا. قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ - قَالَ: - فَأَخَذَ بِذُؤَابَتِي فَجَعَلَنِي

بالهمزة. (قس)

عَنْ يَمِينِهِ.

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا[3] هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا[4] أَبُو بِشْرٍ بِهَذَا. وَقَالَ: بِذُؤَابَتِي، أَوْ قَالَ: بِرَأْسِي.[5]

البغدادي. (ك) — سهر الواسطي. (ع) مصغر «الهشم» الواسطي. (ك) — شك من الراوي. (ع)

٨٧٧/٢

٧٢- بَابُ الْقَزَعِ

سيجيء تفسيره في الحديث

٥٩٢٠- حَدَّثَنِي[6] مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْلَدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ حَفْصٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ نَافِعٍ أَخْبَرَهُ عَنْ

أي ابن سلام. (ك، ع) — هو ابن يزيد. (ك) — عبد الملك. (ع) — هو ابن عمر بن حفص. (ك) — روى عن أبيه. (ك)

نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْقَزَعِ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: قُلْتُ: وَمَا الْقَزَعُ؟

هو ابن عمر — الراوي المذكور

فَأَشَارَ إِلَيْنَا[7] عُبَيْدُ اللهِ، قَالَ: إِذَا حُلِقَ الصَّبِيُّ تُرِكَ هَهُنَا شَعَرٌ[8] وَهَهُنَا وَهَهُنَا، فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللهِ إِلَى نَاصِيَتِهِ وَجَانِبَيْ رَأْسِهِ.

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».

٥. أو قال: برأسي: وفي نسخة: «أو رأسي». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. إلينا: وفي نسخة: «لنا». ٨. شعر: وفي نسخة: «شعره».

ترجمة: قوله: باب الذوائب: جمع «ذُؤابة»، والأصل «ذئائب»، فأبدلت الهمزة واوًا، والذُّؤابة: ما يتدلى من شعر الرأس، والغرض من حديث الباب ههنا: قوله: «فأخذ بذؤابتي»؛ فإن فيه تقريره ﷺ على اتّخاذ الذؤابة، وفيه دفع لرواية من فسّر القزع بالذؤابة، كما سأذكره في الباب الذي يليه. انتهى من «الفتح»

قوله: باب القزع: بفتح القاف والزاي، ثم المهملة جمع «قزعة»، وهي القطعة من السحاب. وسُمِّي شعر الرأس إذا حلق بعضه وترك بعضه قزعا؛ تشبيها بالسحاب المتفرّق. قال النووي: الأصحّ أن القزع ما فسره به نافع، وهو حلق بعض رأس الصبي مطلقا. ومنهم من قال: هو حلق مواضع متفرقة منه. والصحيح الأول؛ لأنه تفسير الراوي، وهو غير مخالف للظاهر، فوجب العمل به. قلت: إلا أن تخصيصه بالصبي ليس قيدا.

سهر قوله: في مفرق النبي ﷺ: بفتح الميم وكسر الراء وعكسه: مكان انقسام الشعر من الجبين إلى دارة وسط الرأس. فائدة: الأمور التي وافق ﷺ فيها أهل الكتاب ثم خالفهم: السدل ثم الفرق، وترك صبغ الشعر ثم فعله، وصوم عاشوراء، ثم خالفهم بصوم يوم قبله أو بعده، واستقبال بيت المقدس ثم الكعبة، وترك مخالطة الحائض، ثم المخالطة بكل شيء إلا الجماع، وصوم الجمعة ثم النهي عنه، والقيام للجنازة ثم تركه، كذا ذكره السيوطي في «التوشيح». انتهى قوله: هشيم: [هو ابن بشير، كلاهما مصغران. (عمدة القاري)]

قوله: باب القزع: أي هذا باب في بيان حكم القزع، بفتح القاف والزاي وبالعين المهملة، وهو جمع «قزعة»، وهي القطعة من السحاب، وسمي شعر الرأس إذا حلق بعضه وترك بعضه قزعا؛ لشبهها بالسحاب المتفرق. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: حفص: [هو ابن عاصم بن عمر. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]

قوله: قال عبيد الله: [موصول بالإسناد المذكور. (عمدة القاري)] قوله: قلت: وما القزع إلخ: قال الكرماني: فإن قلت: ما حاصل هذا الكلام؟ قلت: حاصله أن عبيد الله قال: قلت لشيخي عمر بن نافع: ما معنى القزع؟ فقال: هو إذا حلق رأس الصبي يترك ههنا شعر وههنا شعر، فأشار عبد الله إلى ناصيته وطرفي رأسه، يعني فسر لفظة «ههنا» الأولى بالناصية، ولفظيه الثانية والثالثة بجانبيها، فقيل لعبيد الله: فالجارية والغلام سواء في ذلك؟ فقال عبيد الله: لا أدري ذلك، لكن الذي قاله هو لفظ الصبي، ولا شك أنه ظاهر في الغلام، ويحتمل أن يقال: إنه فعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث، أو هو للذات الذي له الصبا؟ فقال عبيد الله: وعاودت عمر فيه، فقال: أما حلق القصة وشعر القفا للغلام خاصة فلا بأس بهما، ولكن القزع غير ذلك. انتهى وسيجيء بعض بيانه بعد. قوله: حلق الصبي: [لأبي ذر بضم الحاء و«الصبي» بالرفع، نائب الفاعل. (إرشاد الساري) وبالنصب، والفعل معلوم، أي حلق الحالق. (الخير الجاري)] قوله: فأشار لنا عبيد الله: هذا الثاني تفسير لـ«أشار» الأول، قيل: يحتمل أن يكون القائل ابن جريج وأبهم نفسه، ويحتمل غيره، وهو أقرب. (الخير الجاري) قال النووي: القزع: حلق بعض الرأس مطلقا، ومنهم من قال: هو حلق مواضع متفرقة منه، والصحيح الأول؛ لأنه تفسير الراوي، وهو غير مخالف لظاهره، فوجب العمل به، وأجمع العلماء على كراهة القزع، إذا كان في مواضع متفرقة إلا أن يكون لمداواة ونحوها، وهي كراهة تنزيه، وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقا، وقال بعض أصحابه: لا بأس به في القصة أو القفا للغلام، ومذهبنا كراهته مطلقا للرجل والمرأة؛ لعموم الحديث. قال العلماء: والحكمة في كراهيته أنه تشويه للخلق، =

قِيلَ لِعُبَيْدِ اللهِ: فَالْجَارِيَةُ وَالْغُلَامُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، هَكَذَا قَالَ: الصَّبِيِّ.
أي هما سواء في الحكم. (خ)

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: وَعَاوَدْتُهُ. فَقَالَ: أَمَّا الْقُصَّةُ وَالْقَفَا لِلْغُلَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِمَا، وَلَكِنَّ الْقَزَعَ أَنْ يُتْرَكَ بِنَاصِيَتِهِ شَعَرٌ، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ شَقُّ رَأْسِهِ هَذَا وَهَذَا.
أي عمر بن نافع، كما في «القسطلاني» أو نافعا، على ما في «مسلم». (خ) — هذا تفسير آخر للقزع. (ع) — أي جانبيه. (قس) — بكسر الشين المعجمة وفتحها. (قس)

٥٩٢١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ.

٨٧٧/٢

٧٣- بَابُ تَطْيِيبِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِيَدَيْهَا[1]

٥٩٢٢- حَدَّثَنَا[2] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا[3] عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا[4] يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي[5] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: طَيَّبْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدَيَّ لِحُرْمِهِ، وَطَيَّبْتُهُ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ.
المروزي. (ع، ف) — هو ابن المبارك. (ك) — الأنصاري. (ع) — قاسم بن محمد بن الصديق. (ع) — أي لإحرامه. (خ)

٨٧٧/٢

٧٤- بَابُ الطِّيبِ فِي الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ

٥٩٢٣- حَدَّثَنَا[6] إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، حَتَّى أَجِدَ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ.
هو ابن إبراهيم نسب إلى جده. (ع، تق) — هو ابن يونس. (ع) — السبيعي. (ع) — هو ابن يزيد النخعي. (ع)

---

١. بيديها: وفي نسخة: «بيدها». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».
٥. أخبرني: وفي نسخة: «أنبأنا»، وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب تطييب المرأة زوجها بيديها: قال الحافظ: كأن فقه هذه الترجمة من جهة الإشارة إلى الحديث الوارد في الفرق بين طيب الرجل والمرأة، وأن طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفي لونه، والمرأة بالعكس. فلو كان ثابتًا لامتنعت المرأة من تطييب زوجها بطيبه؛ لما يعلق بيديها وبدنها منه حالة تطييبها له، وكان يكفيه أن يطيب نفسه. فاستدل المصنِّف بحديث عائشة المطابق للترجمة، والحديث الذي أشار إليه أخرجه الترمذي من حديث عمران بن حصين، وإذا كان الخبر ثابتًا، فالجمع بينه وبين حديث الباب: أن لها مندوحة أن تغسل أثره إذا أرادت الخروج؛ لأن منعها خاصّ بحالة الخروج. اهـ قوله: باب الطيب في الرأس واللحية: أي هذا باب في بيان مشروعية الطيب الذي يستعمل في الرأس واللحية. انتهى من «العيني»

سهر: = وقيل: لأنه زي ذوي الشر والشطارة، وقيل: لأنه زي اليهود، وقد جاء هذا في رواية لأبي ذر، والله أعلم. انتهى قوله: القصة: [المراد بها هنا: شعر لصدغين، والمراد بالقفا: شعر القفا. (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: لحرمه: بضم المهملة وكسرها، أي لإحرامه. و«يفيض» من «الإفاضة»، وهو طواف الزيارة، المراد به قبل أن يفيض إلى الطواف، وهو عند التحلل بعد الرمي يوم النحر، ويحل به جميع المحرمات إلا الجماع، كذا في «الكرماني» و«العيني»، ومر بيانه في الحديث رقم: ١٧٥٤ في «كتاب الحج».
قوله: باب الطيب في الرأس واللحية: أي في بيان مشروعية الطيب الذي يستعمل في الرأس واللحية. (عمدة القاري). قال في «الفتح»: إن كان «باب» بالتنوين فيكون ظاهر الترجمة الحصر في ذلك، وإن كان بالإضافة فالتقدير: «باب حكم الطيب أو مشروعيته» ولعله أشار بالترجمة إلى الحديث المذكور في التفرقة بين طيب الرجال والنساء. وقال ابن بطال: يؤخذ منه أن طيب الرجال لا يحصل في الوجه، بخلاف طيب النساء؛ فإن تطيب الرجل في وجهه لا يشرع؛ لمنعه من التشبيه بالنساء. انتهى قوله: بأطيب ما يجد: أي ما يجد النبي ﷺ، ويروى: «بأطيب ما نجد» بنون المتكلم مع الغير. و«الوبيص»: بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة: البريق واللمعان.(عمدة القاري وإرشاد الساري)

* * * * *

۸۷۷/۲

٧٥- بَابُ الِامْتِشَاطِ

٥٩٢٤- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي دَارِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَحُكُّ رَأْسَهُ بِالْمِدْرَى. فَقَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُ[1] لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الْأَبْصَارِ».

فيه المطابقة من حيث إن المدرى هو المشط عند البعض. (ع) بالكسر مصدر. (ف) بفتح أوله: جمع البصر. (ف)

۸۷۸/۲

٧٦- بَابُ تَرْجِيلِ الْحَائِضِ زَوْجَهَا

أي تسريحها شعره. (ف)

٥٩٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا[2] مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

الزهري. مر الحديث برقم: ٢٩٥

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا[3] مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ مِثْلَهُ.

أي عروة. أي مثل الحديث السابق. (قس)

---

١. تنتظر: كذا للمستملي وأبي ذر والحموي، وللكشميهني: «تنظر» [كذا للكشميهني، أي تنظر إليّ، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «تنتظر» من «الانتظار»، والأولى أوجه. (إرشاد الساري) والأخرى بمعناها. (فتح الباري)]. ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».

ترجمة: قوله: باب الامتشاط: هو افتعال من «المشط» بفتح الميم، وهو تسريح الشعر بالمشط. اهـ وقال القسطلاني تبعًا للعيني: أي باب استحباب الامتشاط. اهـ وأما مطابقة الحديث بالترجمة، فقال القسطلاني: قوله: «يحك رأسه بالمدرى» بكسر الميم وفتح الراء بينهما دال مهملة ساكنة مقصور: عود تدخله المرأة في رأسها لتضمّ بعض شعرها إلى بعض، أو هو المشط، إلى آخر ما ذكر من الأقوال. فعلى القول الأول تكون المطابقة بطريق المقايسة، واختاره الشيخ - قدس سره - في «اللامع» كما سيأتي. وعلى القول الثاني فالمطابقة ظاهرة، واختاره العيني؛ إذ قال: مطابقة الحديث بالترجمة ظاهر من حيث إن المدرى هو المشط عند البعض. وقال ابن بطال: المدرى بالكسر عند العرب: المشط. قال امرؤ القيس:

يظل المدارى في مثنى ومرسل

ذكر أبو حاتم عن الأصمعي وأبي عبيد، قال: المدارى: الأمشاط. اهـ وكتب الشيخ - قدس سره - في «اللامع»: إثبات الترجمة بالرواية الموردة فيه مقايسة؛ فإن المدرى كالمشط، غير أن أسنان المشط وافرة متقاربة. اهـ وذكر في هامشه ما يؤيِّد كلام الشيخ ﷺ.

قوله: باب ترجيل الحائض زوجها: أي تسريحها شعره، ذكر فيها حديث عائشة، وسبق في «باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله» من «كتاب الحيض».

سهر: قوله: باب الامتشاط: أي في بيان استحباب الامتشاط، هو افتعال من المشط بفتح الميم، وهو تسريح الشعر بالمشط. (عمدة القاري)

قوله: ابن أبي ذئب: [محمد بن عبد الرحمن. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: أن رجلا: قيل: هو الحكم بن العاص بن أمية والد مروان، وقيل: سعد غير منسوب. قوله: «اطلع» بتشديد الطاء، و«الجحر» بضم الجيم وسكون الهاء المهملة: نقب. و«المدرى» بكسر الميم وسكون المهملة: عود تدخله المرأة في رأسها؛ ليضم بعض شعرها إلى بعض، يقال: مدرت المرأة: سرحت شعرها، وقيل: مشط لها أسنان يسيرة، وقال الأصمعي وأبو عبيد: هو المشط، وقال الجوهري: أصل المدرى: القرن، وكذلك المدراة، وقيل: هو عود أو حديدة كالخلال لها رأس محدد، وقيل: خشبة على شكل سن من أسنان المشط، ولها ساعد، جرت عادة الكثير أن يحك بها ما لا تصل إليه يده من جسده. (إرشاد الساري وفتح الباري) قوله: تنتظر: كذا لهم، وللكشميهني: «تنظر»، وهي أولى، والأخرى بمعناها. قوله: «من قبل الأبصار» بفتح أوله جمع «بصر» وبكسره مصدر «أبصر»، وفي رواية الإسماعيلي: «من أجل البصر» بفتحتين، أي الرؤية. (فتح الباري) أي إنما جعل الشارع الاستئذان في الدخول من جهة البصر، أي لئلا يقع بصر أحدهم على عورة من في الدار. (إرشاد الساري) قوله: قبل: [بكسر القاف وفتح الموحدة، أي من جهة. (فتح الباري)]

* * * * *

٨٧٨/٢

٧٧- بَابُ التَّرَجُّلِ [ترجمة سهر نـ ١]

٥٩٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ مَا [نـ ٢] اسْتَطَاعَ فِي تَرَجُّلِهِ وَوُضُوئِهِ.

٨٧٨/٢

٧٨- بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الْمِسْكِ [ترجمة]

٥٩٢٧- حَدَّثَنَا [نـ ٣] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ [هو ابن يوسف. (ع)] قَالَ: أَخْبَرَنَا [نـ ٤] مَعْمَرٌ [هو ابن راشد. (ع)] عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصَّوْمَ [نـ ٥]، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلَخُلُوفُ [سهر] فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

٨٧٨/٢

٧٩- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الطِّيبِ [ترجمة]

٥٩٢٨- حَدَّثَنَا مُوسَى [هو ابن إسماعيل. (ف، ع)] قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ [مصغرا ابن خالد البصري. (ك، ع)] قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ [سهر] عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها [نـ ٦]: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ [سهر] مَا أَجِدُ.

٨٧٨/٢

٨٠- بَابُ مَنْ لَمْ يَرُدَّ الطِّيبَ [ترجمة]

[كأنه يشير إلى أن النهي عن رده ليس على التحريم. (ف، ع)]

٥٩٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ [نـ ٧]: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ [سهر] بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ [خف] بْنُ عَبْدِ اللهِ [نـ ٨] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ [أي إذا أهدي إليه. (قس)]، وَزَعَمَ [أي قال. (ع)]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ.

---

١. الترجل: وفي نسخة: «الترجيل»، ولأبي ذر بعده: «والتيمن فيه» [هو أن يبدأ بالجانب الأيمن وأن يفعله باليمنى. (فتح الباري)]. ٢. ما: وفي نسخة: «بما».
٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٥. الصوم... وخلوف: وفي نسخة: «الصوم؛ فإنه لي، وأنا أجزي به، ولخلوفُ».
٦. عائشة رضي الله عنها: وفي نسخة بعده: «قالت». ٧. أبو نعيم: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. عبد الله: وفي نسخة بعده: «بن أنس».

ترجمة: قوله: باب الترجل: اختلفت النسخ ههنا في لفظ الترجمة، ففي نسخة «الفتح»: «باب الترجيل والتيمن فيه»، وفي نسخة العيني: «باب الترجيل والتيمن» بحذف لفظ «فيه»، وفي نسخة القسطلاني: «باب الترجيل». قال العلامة العيني: أي بيان استحبابه، وهو تسريح شعر اللحية والرأس ودهنه، واستحباب التيمن في كل شيء. وفي بعض النسخ: «باب الترجل»، وفي التفعيل من المبالغة ما ليس في التفعل، والترجل لنفسه والترجيل لغيره. اهـ قوله: باب ما يذكر في المسك: قد تقدّم التعريف بالمسك في «كتاب الذبائح» حيث ترجم له «باب المسك»، قاله الحافظ. ووجه إيراد هذا الباب ههنا من جهة أن استعمال المسك - وهو من أطيب الطيب - نوع من الزينة.

قوله: باب ما يستحب من الطيب: قال العلامة العيني: أي في بيان ما يستحب استعمال أطيب ما يوجد من الطيب، ولا يستعمل الأدنى مع وجود الأعلى إلا عند الضرورة. اهـ وزاد الحافظ: ويحتمل أن يشير إلى التفرقة بين الرجال والنساء في التطيب، كما تقدّمت الإشارة إليه قريبًا. ثم قال: والغرض من حديث الباب هنا: أن المراد بأطيب الطيب [كذا في الأصل، والمذكور في حديث الباب بلفظ «أطيب ما أجد» والمراد واحد] المسك. وقد ورد ذلك صريحًا أخرجه مالك من حديث أبي سعيد رفعه: قال: «المسك أطيب الطيب»، وهو عند مسلم أيضًا. اهـ قوله: باب من لم يرد الطيب: كأنه أشار إلى أن النهي عن ردّه ليس على التحريم، وقد ورد ذلك في بعض طُرُق حديث الباب وغيره، كذا في «الفتح»، وهكذا أفاد العيني، وسكت عن بيان الغرض القسطلانيُّ. قلت: ووجه الإشارة إلى ما قاله الحافظان: أن التبويب بلفظ «من» يشعر إلى التخفيف والتوسع في ذلك، بخلاف ما لو ترجم بلفظ «باب لا يرد الطيب»، كما لا يخفى.

سهر: قوله: باب الترجيل: أي باب في بيان استحباب الترجيل، وهو تسريح شعر الرأس واللحية ودهنه، واستحباب التيمن في كل شيء، وهو الأخذ بالميامن، وفي بعض النسخ: «باب الترجل» من التفعل، والأول من التفعيل، وفي التفعيل من المبالغة ما ليس في التفعل. (عمدة القاري) وفي «الفتح»: قال ابن بطال: الترجيل: تسريح شعر الرأس واللحية ودهنه، وهو من النظافة، وقد ندب الشرع إليها، وقال الله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ (الأعراف: ٣١). وأما حديث النهي عن الترجل إلا غبا، فالمراد به ترك المبالغة في الترفه. انتهى قال السيوطي في «مرقاة الصعود»: قال الشيخ ولي الدين في حديث «نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم» هو نهي تنزيه لا تحريم، والمعنى فيه أنه لآية الترفه والتنعم فيجتنب، ولا فرق في ذلك بين الرأس واللحية. قوله: خلوف: [بضم الخاء على المشهور، وقيل: بفتحها، وهو تغير رائحة الفم. ومر الحديث برقم: ١٨٩٤. (الكواكب الدراري)] قوله: هشام: [هو ابن عروة يروي عن أخيه. (عمدة القاري)] قوله: بأطيب ما أجد: [أي أطيب كل طيب أجده من أي نوع كان. (الكواكب الدراري)]
قوله: عزرة: [بفتح المهملة وسكون الزاي وفتح الراء. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]

۸۷۸/۲ ٨١- بَابُ الذَّرِيرَةِ

٥٩٣٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ: سَمِعَ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمَ يُخْبِرَانِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدِي بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ.

۸۷۸/۲ ٨٢- بَابُ الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ

٥٩٣١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ: ﴿مَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾. (الحشر: ٧)

۸۷۸/۲ ٨٣- بَابُ الْوَصْلِ فِي الشَّعْرِ

٥٩٣٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما عَامَ حَجَّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ -وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ بِيَدِ حَرَسِيٍّ-: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ ....

(حواشی بین السطور: نوع من الطيب — هو ابن يحيى الذهلي. (ف) — عبد الملك — هو ابن محمد — أي حين أراد أن يحرم. (قس) — أي حين تحلل من إحرامه. (قس) — هو ابن أبي شيبة. (ف) — هو ابن عبد الحميد. (ف) — هو ابن المعتمر. (ف) — النخعي. (ف) — هو ابن قيس. (ف) — هو ابن مسعود. (ع) — ملعون. (قس) — هو ابن أبي أويس. (ع) — أي الإمام — سنة إحدى وخمسين كما مر برقم: ٣٤٦٨ — وهي الكبة من الشعر. (ع) — أي جندي. (قس))

١. يخبران عن: وللكشميهني وأبي ذر: «يقسمان أن». ٢. قال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عن». ٣. المنبر: وفي نسخة بعده: «وهو».

ترجمة: قوله: باب الذريرة: قال الحافظ: بمعجمة وراءين بوزن عظيمة، وهي نوع من الطيب مركب. قال الداودي: يجمع مفرداته، ثم تسحق وتنخل، ثم تذر في الشعر والطوق، فلذلك سُمِّيت ذريرة. وعلى هذا كل طيب مركب ذريرة، لكن الذريرة نوع من الطيب مخصوص يعرفه أهل الحجاز وغيرهم. وجزم غير واحد -منهم النووي- بأنه فتات قصب طيب يُجاء به من الهند. اهـ قوله: باب المتفلجات للحسن: أي في بيان ذم النساء المتفلجات لأجل الحسن. والمتفلجات جمع «متفلجة»، وهي التي تطلب الفلج أو تصنعه. و«الفلج» انفراج ما بين الثنيتين. والتفلج أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه، وهو مختصّ عادة بالثنايا والرباعيات. قوله: باب الوصل في الشعر: كذا في النسخة الهندية والعيني والقسطلاني، وفي نسخة «الفتح»: «باب وصل الشعر». قال العلامة العيني: أي في بيان ذمّ وصل الشعر، يعني الزيادة فيه بشعر آخر. اهـ وقال الحافظ في شرح الترجمة: أي الزيادة فيه من غيره.

سهر: قوله: الذريرة: بذال معجمة وراءين، بينهما تحتية ساكنة، نوع من الطيب مركب، وقال النووي وغيره: إنها فتات قصب طيب يجاء به من الهند. [إرشاد الساري وعمدة القاري وفتح الباري) قوله: أو محمد عنه: شك هل حدث عن عثمان بواسطة محمد بن يحيى الذهلي أو بدونها، وهذا غير قادح؛ إذ عثمان من شيوخ البخاري روى عنه عدة أحاديث بلا واسطة. (إرشاد الساري وفتح الباري) قوله: المتفلجات: جمع «متفلجة»، وهي التي تطلب الفلج أو تصنعه، و«الفلج» بالفاء واللام والجيم: انفراج ما بين الثنيتين، و«التفلج» أن يفرق بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه، وهو مختص عادة بالثنايا والرباعيات، ويستحسن من المرأة، فربما صنعت المرأة التي يكون أسنانها متلاصقة لتصير مفلجة، وقد تفعله الكبيرة لتوهم أنها صغيرة؛ لأن الصغيرة غالبًا تكون مفلجة حديدة السن، ويذهب ذلك في الكبر، وتحديد الأسنان يسمى الوشر بالراء، وقد ثبت النهي عنه أيضًا. (فتح الباري)

قوله: الواشمات: [«الوشم» أن تغرز الجلد بإبرة، ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره. (مجمع البحار)] جمع «واشمة» بالشين المعجمة وهي التي تشم. و«المستوشمات»: جمع «مستوشمة» وهي التي تطلب الوشم، ونقل ابن التين عن الداودي أنه قال: «الواشمة» التي يفعل بها الوشم، و«المستوشمة» التي تفعله، ورد ذلك عليه، كذا في «الفتح». قال في «القاموس»: «الوشم» كالوعد غرز الإبرة في البدن وذر النيلج عليه، وقد وشمته ووشّمته. واستوشم: طلبه. «والمتنمصات» جمع «المتنمصة» بضم الميم وفتح الفوقية وشدة الميم المكسورة والصاد المهملة، وهي الطالبة إزالة شعر وجهها بالنتف ونحوه، وهو حرام إلا ما نبت بلحية المرأة أو شاربها فلا، بل يستحب، كذا في «القسطلاني». قوله: «والمتفلجات للحسن» يفهم منه أن المذمومة من فعلت لأجل الحسن، فلو احتاجت إلى ذلك للمداواة مثلا جاز. قوله: «المغيرات خلق الله» هي صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنمص والفلج، وكذا الوصل على إحدى الروايات، كذا في «الفتح». قال في «المجمع»: وهذا لا يدل على أن كل تغيير حرام؛ إذ المغيرات ليست صفة مستقلة في الذم، بل قيد للمتفلجات. انتهى ومر الحديث برقم: ٤٨٨٧ في تفسير «سورة الحشر». قوله: للحسن: [اللام للتعليل احترازا عما كان للمعالجة ومثلها، وهو قيد للأخير، أو متنازعا فيه بين الجميع. (الكواكب الدراري)]

قوله: ما لي إلخ: [كذا هنا باختصار، ويأتي بعد باب بزيادة. (فتح الباري)] قوله: فانتهوا: [في الحديث إشارة إلى أن لعن رسول الله ﷺ الواشمات إلخ كلعن الله تعالى، فيجب أن يؤخذ به. ورواة الحديث إلى الصحابي كوفيون. (إرشاد الساري)] قوله: باب الوصل: [أي في بيان ذم وصل الشعر، أي الزيادة فيه من غيره. (فتح الباري وعمدة القاري)]

قوله: تناول قصة من شعر كانت بيد حرسي: «القصة» بضم القاف وتشديد المهملة: الخصلة من الشعر، و«الحرسي»: بفتح الحاء والراء وبالسين المهملات: نسبة إلى الحرس، وهم خدم الأمير الذين يحرسونه، ويقال للواحد: حرسي؛ لأنه اسم جنس. (فتح الباري) قوله: «أين علماؤكم؟» السؤال للإنكار عليهم بإهمالهم إنكار مثل هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره، والغرض النهي عن تزيين الشعر بمثلها والوصل به. (الكواكب الدراري)

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ».
أشار به إلى القصة. (ف)

٥٩٣٣- وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ».
هو ابن سليمان. (ف) الطالبة للوشم به. (ك)

٥٩٣٤- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَعَّطَ شَعَرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».
ابن عثمان القرشي الحجبي. (ك، ع) أي تناثر وتساقط من داء ونحوه. (ع، ك)

تَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.
محمد. (ع) أي شعبة. (قس) هو ابن عمير القرشي. (ع) هو ابن مسلم. (ع) بنت شيبة

٥٩٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمِّي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي، ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا، وَزَوْجُهَا يَسْتَحِثُّنِي بِهَا، أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا؟ فَسَبَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ.
أي صفية بنت شيبة. (ك، ع) بكسر الميم البصري. (ك) لم يعرف اسمها. (قس) غير منصرف أي مرض. (ك) من حثه على الشيء واستحثه أي حضه عليه. (ك) هي التي تطلب وصل شعرها. (ف)

٥٩٣٦- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ.

٥٩٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ». قَالَ نَافِعٌ: الْوَشْمُ فِي اللِّثَةِ.
المروزي هو عبد الله بن المبارك المروزي. (ع) هو ابن عمر العمري. (ف)

٥٩٣٨- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا،
سنة إحدى وخمسين، كما مر قريبا وبعيدا

١. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٣. فتمرق: وفي نسخة: «فتمزق».
٤. رأسها: وللكشميهني: «شعرها». ٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».
٧. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٨. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٩. الوشم: وفي نسخة: «والوشم».

سهر: قوله: «إنما هلكت بنو إسرائيل إلخ» قالوا: يحتمل أنه كان محرما على بني إسرائيل، فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه، وأن الهلاك كان عند ظهور ذلك في نسائهم. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٣٤٦٨. قوله: قال ابن أبي شيبة: [هو أبو بكر، كذا أخرجه في «مسنده» و«مصنفه» بهذا الإسناد، ووصله أبو نعيم في «المستخرج». (فتح الباري)]

قوله: الواصلة: أي التي تصل الشعر سواء كان لنفسها أم لغيرها، والمستوصلة: أي التي تطلب فعل ذلك، ويفعل بها، وكذا القول في الواشمة والمستوشمة، وتقدم تفسيره. (فتح الباري)

قوله: يناق: [بفتح التحتانية وتشديد النون آخره قاف، المكي. (الكواكب الدراري)] قوله: فتمعط: بفتح الفوقية والميم والعين المهملة المشددة والطاء المهملة، أي تناثر وتساقط. (إرشاد الساري) من داء ونحوه. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ٥٢٠٥ في «النكاح». قوله: لعن الله: [حكاية عن الله تعالى، ويحتمل الدعاء. (فتح الباري)]

قوله: فضيل بن سليمان: البصري، في حفظه شيء، لكن قد تابعه وهب بن خالد عن منصور عند مسلم وأبو معشر البراء عند الطبراني. (فتح الباري وعمدة القاري)

قوله: فتمرق: بفتح الفوقية والميم والراء المشددة من «المروق»، أي خرج من موضعه، أو من «المرق»، وهو نتف الصوف، ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني: «فتمزق» بالزاي بدل الراء المهملة. (إرشاد الساري) أي تقطع، وهي رواية مسلم. (فتح الباري) قوله: فسب: [بالمهملة والموحدة، أي لعن، كما صرح به في الرواية الأخرى. (فتح الباري)]

قوله: قال نافع الوشم في اللثة: بكسر اللام وتخفيف المثلثة، وهي ما على الأسنان من اللحم، ولم يرد نافع الحصر في كون الوشم في اللثة، بل مراده أنه يقع فيها وفي هذه الأحاديث حجة لمن قال: يحرم الوصل في الشعر والوشم والنمص على الفاعل والمفعول به، وهي حجة على من حمل النهي فيه على التنزيه؛ لأن دلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات، بل عند بعضهم: أنه من علامات الكبيرة. (فتح الباري)

فَخَطَبَنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ، يَعْنِي الْوَاصِلَةَ فِي الشَّعَرِ.
أي للزينة. (قس)

٨٧٩/٢

٨٤- بَابُ الْمُتَنَمِّصَاتِ

٥٩٣٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: لَعَنَ عَبْدُ اللهِ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ. فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوبَ: مَا هَذَا؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَمَا لِيَ لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَفِي كِتَابِ اللهِ، قَالَتْ: وَاللهِ، لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُهُ، قَالَ: وَاللهِ، لَئِنْ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾.
هو ابن راهويه. (ع) هو ابن عبد الحميد. (ع) هو ابن المعتمر. (ع) النخعي. (ع) هو ابن قيس. (ع) هو ابن مسعود. (ع) أي ابن مسعود. بياء حاصلة من إشباع الكسرة. (ك) معناه: العنوا من لعنه النبي ﷺ. (ك) (الحشر: ٧)

٨٧٩/٢

٨٥- بَابُ الْمَوْصُولَةِ

٥٩٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.
هو ابن سلام. (ع) ابن سليمان. (ف) هو ابن عمر العمري. (ف) هي التي تطلب وصل شعرها. (ف) التي تفعل بها ذلك

٥٩٤١- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَنَّهُ سَمِعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ رضي الله عنها: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ، فَامَّرَقَ شَعَرُهَا، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ».
هو ابن عيينة. (ع) عبد الله بن الزبير. (ع) زوجة هشام الراوي. (ع، تق) بنت أبي بكر الصديق. (ع)

١. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٢. ما: وفي نسخة: ﴿وَمَآ﴾. ٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».
٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا»، وفي نسخة: «حدثنا». ٥. أسماء: وفي نسخة بعده: «قالت». ٦. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».
٧. أصابتها: وللكشميهني وأبي ذر: «أصابها». ٨. فَامَّرَقَ: وفي نسخة: «فامزق».

ترجمة: قوله: باب المتنمصات: جمع متنمّصة. وحكى ابن الجوزي: «متمنّصة» بتقديم الميم على النون، وهو مقلوب، و«المتنمّصة» التي تطلب النماص، و«النامصة» التي تفعله، و«النماص» إزالة شعر الوجه بالمنقاش. ويُسمّى المنقاش منماصاً لذلك، ويقال: إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين؛ لترفيعهما أو تسويتهما. قال أبو داود في «السنن»: «النامصة» التي تنقش الحاجب حتى ترقّه. انتهى من «الفتح» قوله: باب الموصولة: أي ذم المرأة الموصولة، قاله العيني والقسطلاني. قوله: «يعني لعن النبي ﷺ» في «تراجم شيخ المشايخ»: قال في «فتح الباري»: لم يتجه لي هذا التفسير، إلا أن كان المراد لعن الله تعالى على لسان نبيه. قلت: توجيه هذا التفسير - والله أعلم - أن قوله ﷺ: «لعن الله الواشمة ...» إلى آخره يحتمل معنيين، أحدهما: أن يكون خبرًا عن الله تعالى أنه لعن كذا وكذا. وثانيهما: أنه دعاء منه ﷺ على من فعل ذلك، فالتفسير نفس المعنى الأخير. اهـ قلت: وسياق النسخ المصرية سوى نسخة الحافظ: «قال النبي ﷺ: الواشمة والموتشمة والواصلة والمستوصلة، يعني لعن النبي ﷺ»، وهذا السياق واضح لا يرد عليه ما أورده الحافظ، ومعناه ظاهر. وذلك أن الراوي لم يتذكر لفظ النبي ﷺ، فذكره بلفظ «يعني»، كما هو مطّرد في مثل تلك المواضع، ويتمشى ما قال الحافظ في النسخة التي فيها لفظ «لعن الله» في صدر الحديث.

سهر: قوله: سماه الزور: قال ابن الأثير: الزور الكذب والباطل والتهمة، وسمى النبي ﷺ الوصل زورا؛ لأنه كذب وتغيير خلق الله تعالى، كذا في «العيني»، وهذا الحديث لا يوجد في بعض النسخ هنا، وليس في «الفتح» أيضا، لكنه موجود في «العيني» و«القسطلاني». قوله: باب المتنمصات: جمع «متنمصة»، وحكى ابن الجوزي «متمنصة» بتقديم الميم على النون، وهو مقلوب، و«المتنمصة» التي تطلب النماص، و«النامصة» التي تفعله، و«النماص» إزالة شعر الوجه بالمنقاش، ويسمى المنقاش منماصا لذلك، ويقال: إن «النماص» يختص بإزالة شعر الحاجبين؛ لترفيعهما أو تسويتهما، قال أبو داود في «السنن»: «النامصة» التي تنقش الحاجب حتى ترقه.ذكر فيه حديث ابن مسعود الماضي في «باب المتفلجات». (فتح الباري)
قوله: أم يعقوب: [وهي من بني أسد بن خزيمة، ولا يعرف اسمها. (إرشاد الساري)] قوله: ما بين اللوحين: أي الدفتين، أو الذي يسمى بالرحل، ويوضع عليه المصحف، وهو كناية عن القرآن. فإن قلت: أين في كتاب الله لعنة؟ قلت: قوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ فيه أن من لعنه رسول الله ﷺ فالعنوه، ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ فيه أنه نهى عنه ففاعله ظالم، وقال تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ (هود: ١٨). (الكواكب الدراري) قوله: باب الموصولة: [أي في بيان ذم المرأة الموصولة. (عمدة القاري)] قوله: هشام: [هو ابن عروة بن الزبير ابن العوام. (عمدة القاري)] قوله: المنذر: [هو ابن الزبير بن العوام. (عمدة القاري)] قوله: الحصبة: بفتح المهملة الأولى وإسكان الثانية، ويجوز فتحها وكسرها، وهي بثرات تخرج في الجلد حمر متفرقة كحب الجاورس، وهي نوع من الجدري. (إرشاد الساري وعمدة القاري وفتح الباري) قوله: فامرق شعرها: بهمزة وصل وميم مشددة وراء مفتوحة فقاف، أصله «انمرق»، فقلبت النون ميما وأدغمت في لاحقها، من «المروق»، أي خرج شعرها من موضعه، وللحموي والكشميهني: «فامزق» كذلك، لكن بالزاي بدل الراء، أي تمزق وتقطع. (إرشاد الساري)

٥٩٤٢- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ -أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ-: «لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ، وَالْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»، يَعْنِي لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ.

(البصري — شك من الراوي. (ف) — بمعنى «المستوشمة»)

٥٩٤٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُوتَشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(هو ابن المبارك. (ف) — هو الثوري. (ف) — ابن المعتمر — النخعي. (ع) — من «الفلج»، وهو التباعد بين الثنايا والرباعيات. (ك) ومر قريبا — مر توجيهه قريبًا برقم: ٥٩٣٩)

٨٦- بَابُ الْوَاشِمَةِ

٨٧٩/٢ (ترجمة — وهي الفاعلة)

٥٩٤٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ». وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ.

(هو إما ابن موسى، وإما ابن جعفر. (ك، ع) — هو ابن راشد. (ع) — ابن همام — هو ابن منبه. (ع))

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ حَدِيثَ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ أُمِّ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ.

(عبد الرحمن. (ع، ك) — هو الثوري — الذي سبق قريبا — هو ابن مسعود — هو ابن مسعود)

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. دكين: كذا للنسفي، وللمستملي: «زهير». ٣. لعن الله: كذا لأبي ذر.
٤. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٥. ابن: وفي نسخة قبله: «محمد». ٦. مقاتل: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».
٨. والموتشمات: وفي نسخة: «والمتوشمات»، وفي نسخة: «والمستوشمات». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٠. قال أخبرنا: وفي نسخة: «عن».
١١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٢. ابن بشار: وفي نسخة قبله: «محمد». ١٣. ذكرته: وفي نسخة: «ذكرت».

ترجمة: قوله: باب الواشمة: أي ذمّ المرأة التي تشم، و«الوشم»: أن يغرز في العضو نحو إبرة، فإذا سال الدم حشاه بنحو نورة، فيخضر، وقد يكون في اليد وغيرها، وقد يفعل نقشا، وقد يجعل دوائر، وقد يكتب اسم المحبوب. انتهى من «القسطلاني»

سهر: قوله: الفضل بن دكين: [وللمستملي: «ابن زهير»، وكلاهما صواب؛ إذ هو الفضل بن دكين بن حماد بن زهير. (الكواكب الدراري)] كذا للأكثر، وهو كذلك في رواية النسفي، وفي رواية المستملي: «الفضل بن زهير»، ولبعض رواة الفربري أيضًا: «الفضل بن زهير أو «الفضل بن دكين» بالتردد، وجزم مرة أخرى بـ«الفضل بن زهير». قال أبو علي الغساني: هو الفضل بن دكين بن حماد بن زهير، فنسب مرة إلى جد أبيه، وهو أبو نعيم شيخ البخاري، وقد حدث عنه بالكثير بغير واسطة وحدث هنا وفي مواضع قليلة أخرى بواسطة. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: لعن الله: ثم قال في آخره: «يعني لعن النبي ﷺ» لم يتجه هذا التفسير إلا أن كان المراد: لعن الله على لسان نبيه، أو لعن النبي ﷺ للعن الله، وقد سقط الكلام الأخير من بعض الروايات، وسقط من بعضها لفظ «لعن الله» من أوله. (فتح الباري) فعلى كل من السقوطين زال الإشكال، والله تعالى أعلم.

قوله: يعني لعن النبي ﷺ: [لم يتجه هذا التفسير، ويمكن أن يقال: إن قوله ﷺ: «لعن الله الواشمة...» جملة إنشائية لا إخبارية، فالتفسير لبيان ذلك. (الخير الجاري)]

قوله: لعن الله الواشمات والمستوشمات: وفي بعضها: «الموتشمات»، وفي بعضها: «المتوشمات»، «الوشم»: أن يغرز الجلد بإبرة، ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره، أو يخضر. وشمت تشم فهي واشمة، والموتشمة: من يفعل ذلك بها، وهو حرام؛ لأنه تغيير للخلقة ومن فعل الجهال، ويتنجس موضعه، كذا في «المجمع»، ومر بيانه برقم: ٤٨٨٦ في «التفسير».

قال الكرماني: وسبب لعنه المذكورات أن فعلهن تغيير لخلق الله وتزوير وتدليس. قال الخطابي: إنما نهى عن ذلك لما فيه من الغش والخداع، ولو رخص في ذلك لاتخذه الناس وسيلة إلى أنواع الفساد، ولعله قد يدخل في معناه صنعة الكيميا؛ فإن من تعاطاها إنما يروم أن يلحق الصنعة بالخلقة، وكذلك كل مصنوع يشبه بمطبوع، وهو باب عظيم من الفساد، وقد رخص أكثر العلماء في القرامل [موئے بندزنان]، وذلك كما لا يخفى أنها مستعارة، فلا يظن بها تغيير الصورة. انتهى

قوله: المغيرات: [أي سبب لعنة المذكورات أن فعلهن تغيير لخلق الله، وتزوير وتدليس. (الكواكب الدراري)] قوله: العين حق: أراد بـ«العين» الإصابة بالعين، ومعنى أنه حق أي كائن مقضي به في الوضع الإلهي، لا شبهة في تأثيره في النفوس والأموال، ولعل اقتران النهي عن الوشم بإصابة العين رد لزعم الواشم أنه يرد العين. (شرح الطيبي)

قوله: عابس: [بالمهملتين والموحدة النخعي التابعي. (الكواكب الدراري)] قوله: من أم يعقوب: [المذكورة السائلة القائلة لابن مسعود: «لقد قرأت ما بين اللوحين ...».]

٥٩٤٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَآكِلِ[1] الرِّبَا وَمُوكِلِهِ، وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ.

٨٧٩/٢

٨٧- بَابُ الْمُسْتَوْشِمَةِ

أي في ذم المرأة المستوشمة. (ع)

٥٩٤٦- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ تَشِمُ فَقَامَ، فَقَالَ[2]: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ: مَنْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوَشْمِ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَا سَمِعْتُ. قَالَ: مَا سَمِعْتَ؟ قَالَ[3]: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَشِمْنَ وَلَا تَسْتَوْشِمْنَ».

هو ابن عبد الحميد. (ع) ابن القعقاع اسمه هرم. (ع) موصول بالسند المذكور. (ف)

٥٩٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.

ومر بيانها قريبا وبعيدا غير مرة

٥٩٤٨- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى[4]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُتَوَشِّمَاتِ[5]، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ[6]، الْمُغَيِّرَاتِ[7] خَلْقَ اللهِ، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ[8].

هو ابن مهدي. (ع) هو الثوري. (ع) النخعي هو ابن مسعود كما مر قريبا
من «التفعل» من «النمص»، وهي إزالة الشعر من الوجه، والمتنمصة من تطلب فعل ذلك بها. (ف)
إشارة إلى ما مر من قوله: ﴿مَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ (الحشر: ٧)

٨٨٠/٢

٨٨- بَابُ التَّصَاوِيرِ

٥٩٤٩- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما

هو ابن أبي إياس محمد. (ع)

١. آكل: وفي نسخة قبله: «لعن». ٢. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٣. قال: وفي نسخة: «قلت». ٤. ابن المثنى: وفي نسخة قبله: «محمد».
٥. والمتوشمات: وفي نسخة: «والمستوشمات». ٦. للحسن: ولأبي ذر: «بالحسن». ٧. المغيرات: وفي نسخة: «والمغيرات».
٨. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «عز وجل».

ترجمة: قوله: باب المستوشمة: أي ذم المرأة الطالبة للوشم المفعول بها، قاله القسطلاني. وفي هامش «اللامع»: ومما ينبغي أن يتدبّر أن الإمام البخاري لم يترجم للواصلة كما ترجم للواشمة والمستوشمة. وأيضًا أدخل الباب الأجنبي «باب المتنمّصات» بين «الوصل» و«الموصولة»، ولم يتعرّض لذلك أحد من الشرّاح، وللتوجيه مساغ. اهـ ويمكن أن يجاب عن الإيراد الأول: أنه ترجم لما يتعلّق بالوصل ترجمتين، **إحداهما**: بلفظ الموصولة، **والثانية**: في حق الواصلة، وهي الترجمة الأولى، وإنما عبرها بلفظ الوصل دون الواصلة؛ اعتبارًا لمادة الكلمة للتفنّن، وأما الجواب عن إدخال الباب الأجنبي: أن النمص خلاف الوصل وضده، فذكره بجنبها لتناسب الضدين.

قوله: باب التصاوير: جمع «تصوير» بمعنى الصورة، والمراد بيان حكمها من جهة مباشرة صنعتها، ثم من جهة استعمالها واتّخاذها. قال الخطابي: والصورة التي لا تدخل الملائكة البيت الذي هي فيه: ما يحرم اقتناؤه، وهو ما يكون من الصور التي فيها الروح مما لم يقطع رأسه أو لم يمتهن، على ما سيأتي تقريره في «باب ما وطئ من التصاوير» بعد بابين.

سهر قوله: نهى عن ثمن الدم: لأنه نجس، أو هو محمول على أجرة الحجام. «وثمن الكلب» سواء كان معلما أم لا، جاز اقتناؤه أم لا؟ قاله الكرماني. قال العيني: فيه اختلاف، وقد ذكرناه في «البيوع». انتهى ومر برقم: ٢٠٨٦. قوله: «وآكل الربا» بالمد، فلا بدّ من التقدير، أي عن فعل آكل الربا مثلا. (الخير الجاري) وفي بعض النسخ: «لعن آكل الربا» فلا حاجة إلى التقدير.
قوله: وموكله: [أي المعطي؛ لأنه شريك في الإثم، كما أنه شريك في الفعل. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: أنشدكم: [أي سألتكم بالله. قال في «الفتح»: يحتمل أن يكون عمر سمع الزجر عن ذلك فأراد أن يستثبت فيه، أو كان يتثبته فأراد أن يتذكره، أو بلغه ممن لم يصرح بسماعه فأراد أن يسمعه ممن سمعه من النبي ﷺ. انتهى]
قوله: لا تشمن: بفتح أوله وكسر المعجمة وسكون الميم، ثم نون خطاب جمع المؤنث بالنهي، وكذا «ولا تستوشمن»، أي لا تطلبن ذلك، وهذا يفسر قوله في الباب الذي قبله: «نهى عن الوشم». (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: المستوصلة: [قال القاضي: أما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه؛ لأنه ليس بوصل ولا في معنى مقصود الوصل. (شرح النووي)] قوله: باب التصاوير: [المراد بيان حكمها من جهة مباشرة صنعتها واستعمالها واتّخاذها. (فتح الباري) قال العيني: وجه ذكر هذا الباب في «كتاب اللباس» هو أن الغرض من اللباس الزينة، قال تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ (الأعراف: ٣١) أي عند كل صلاة، والصورة تتخذ للزينة سيما إذا كان في اللباس، والأبواب التي بعدها من متعلقات الصورة.]

عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرُ».
هو زيد بن سهل الأنصاري. (ع) أي ما يشبه الحيوان

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.
هو ابن عبد الله المذكور الأنصاري

٨٩- بَابُ عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٨٨٠/٢

أي الذين يصنعون الصور. (قس)

٥٩٥٠- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ، فَرَأَى فِي صُفَّتِهِ تَمَاثِيلَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ[1] الْمُصَوِّرُونَ».
عبد الله بن الزبير — هو ابن عيينة. (ع) — سليمان بن مهران. (ع) — هو ابن الأجدع. (ع) — مدني، سكن الكوفة، مولى عمر. (ف، ع) — هو ابن مسعود

٥٩٥١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».
هو ابن عمر العمري. (ع) — أي قدرتم وصورتم. (ع)

---

١. عند الله: وفي نسخة بعده: «يوم القيامة».

ترجمة: قوله: **باب عذاب المصوّرين يوم القيامة**: قال الحافظ: أي الذين يصنعون الصور، وقد استشكل كون المصور أشدّ الناس عذابًا مع قوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ (غافر: ٤٦) فإنه يقتضي أن يكون المصور أشد عذابًا من آل فرعون... ثم بسط الحافظ في الجواب عنه، فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: **لا تدخل الملائكة إلخ**: ظاهره العموم، ولكن استثني الحفظة؛ لأنهم لا يفارقون الشخص بكل حال، وبذلك جزم ابن وضاح والخطابي والداودي وآخرون، وقالوا: المراد بالملائكة في هذا الحديث ملائكة الوحي، مثل: جبرئيل وإسرافيل، وأما الحفظة فإنهم يدخلون كل بيت، ولا يفارقون الإنسان أصلا إلا عند الخلاء والجماع، كما جاء في حديث فيه ضعف، وقيل: المراد ملائكة يطوفون بالرحمة والاستغفار، كذا للعيني، وفي «شرح مسلم» للنووي. قال الخطابي: وإنما لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب، فأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي يمتهن في البساط والوسادة ونحوهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه. وأشار القاضي إلى نحو ما قاله الخطابي، والأظهر أنه عام في كل كلب وكل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع؛ لإطلاق الأحاديث، ولأن الجرو الذي كان في بيت النبي ﷺ تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر؛ فإنه لم يعلم به، ومع هذا امتنع جبرئيل ﷺ من دخول البيت وعلل بالجرو، فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل، والله أعلم. انتهى وسيجيء بعض بيانه في «باب ما وطئ من التصاوير». قوله: **قال الليث إلخ**: [وصله أبو نعيم، وفائدة هذا التعليق تصريح الزهري ابن شهاب وتصريح شيخه وكذا من فوقهما بالتحديث في جميع الأسناد. (فتح الباري وعمدة القاري)]

قوله: **عذاب المصورين**: قال النووي: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر؛ لأنه متوعد عليه بالوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعه لما يمتهن أو لغيره، فصنعته حرام لكل حال؛ لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط وغيرها، وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام، هذا حكم نفس التصوير، وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان، فإن كان معلقا على حائط أو ثوبا ملبوسا أو عمامة أو نحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام، وإن كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام، ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له. هذا تلخيص مذهبنا في المسألة، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم، وقال بعض السلف: إنما ينهى عما كان له ظل، ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل، وهذا مذهب باطل؛ فإن الستر الذي أنكر النبي ﷺ الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم، وليس لصورته ظل، مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة. وقال آخرون: يجوز منها ما كان رقما في ثوب سواء امتهن أم لا، وسواء علق في حائط أم لا، وهذا مذهب القاسم بن محمد، وأجمعوا على منع ما كان له ظل، ووجوب تغييره. قال القاضي: إلا ما ورد في اللعب بالبنات الصغار لصغار البنات والرخصة في ذلك، لكن كره مالك شري الرجل ذلك لابنته، وادعى بعضهم: أن إباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث. انتهى

قوله: **مسلم**: [هو ابن صبيح، أبو الضحى، وهو بكنيته أشهر. (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: **صفته**: [بضم المهملة وتشديد الفاء، صفة الدار مشهورة. (فتح الباري والكواكب الدراري)]
قوله: **تماثيل**: [جمع «تمثال»، وهو الصورة، والمراد بها ههنا صورة الحيوان. (الكواكب الدراري)] قوله: **إن أشد الناس عذابا**: وقد استشكل كون المصور أشد الناس عذابا مع قوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ (غافر: ٤٦) وأجاب الطبري بأن المراد هنا من يصور ما يعبد من دون الله، وهو عارف بذلك قاصدا له؛ فإنه يكفر بذلك، فلا يبعد أن يدخل مدخل آل فرعون، وأما من لا يقصد ذلك؛ فإنه يكون عاصيا بتصويره فقط. وأجاب القرطبي بأن «الناس» الذين أضيف إليهم «أشد» لا يراد بهم كل الناس، بل بعضهم، وهم من يشارك في المعنى المتوعد عليه بالعذاب، ففرعون أشد الناس الذين ادّعوا الإلهية عذابا، ومن صور صورة ذات روح للعبادة أشد عذابا ممن يصورها لا للعبادة. (فتح الباري مختصرًا)
قوله: **أحيوا**: [أمر تعجيز، وهو أن يكلف لنفخ الروح في الصورة التي صورها، وهو لا يقدر على ذلك، فيستمر تعذيبه. (فتح الباري)]

* * * *

٨٨٠/٢

٩٠- بَابُ نَقْضِ الصُّوَرِ

بفتح النون وسكون القاف وبالمعجمة من «نقض»، وهو تغيير شيء بكسر ونحوه. (ع)

٥٩٥٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ[1] يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ[2] إِلَّا نَقَضَهُ.

هو ابن أبي كثير. (ف) هو ابن أبي عبد الله الدستوائي. (ف) السدوسي، مر برقم: ٥٨٣٥

٥٩٥٣- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، فَرَآهَا[3] أَعْلَاهَا مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ[4]، قَالَ[5]: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي[6]، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً»، ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ إِبْطَهُ[7]، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَشَيْءٌ سَمِعْتَ[8] مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[9]؟ قَالَ: مُنْتَهَى الْحِلْيَةِ.

هو ابن إسماعيل. (ك) هو ابن زياد. (ع) هو ابن القعقاع. (ع) اسمه هرم. (ك) الدار لمروان بن الحكم. (ف، ع، مق) أي قصد. (قس) أي يصور لم أقف على اسمه. (ع) إناء كناية عن الوضوء؛ لأن الوضوء مستلزم له. (ك)

٨٨٠/٢

٩١- بَابُ مَا وُطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ

أي يداس ويمتهن، أي هل يرخص فيه. (ف) ليس ذلك بحرام. (ك)

٥٩٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ - وَمَا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ مِنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ[10]: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ[11]: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي، فِيهِ[12] تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَتَكَهُ. وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ». قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ.

هو ابن المديني. (ع) هو ابن عيينة. (ع) هو ابن محمد. (ع) وهو غزوة تبوك. (قس) بكسر القاف وبالراء: ستر رقيق، وقيل: ستر فيه رقم ونقوش. (ك، قس، ع) أي قطعه. (ك، ع) أي يشابهون. (ك)

---

١. يكن: وفي نسخة: «يك». ٢. تصاليب: وللكشميهني وأبي ذر: «تصاوير». ٣. فرآها: وفي نسخة: «فرأى».
٤. مصورا يصور: وفي نسخة: «مصوَّرًا بصور» [بلفظ المفعول و«بصُور» بلفظ الجار والمجرور، وبلفظ الفاعل و«يصور» بلفظ المضارع. (الكواكب الدراري)].
٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. كخلقي: وفي نسخة بعده: «يعني». ٧. إبطه: وفي نسخة: «إبطيه». ٨. سمعت: وفي نسخة: «سمعته».
٩. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ١٠. قال: وفي نسخة: «يقول». ١١. قالت: وفي نسخة: «تقول». ١٢. فيه: وفي نسخة: «فيها».

ترجمة: قوله: باب نقض الصور: بضم المهملة وفتح الواو جمع «صورة»، وحكي سكون الواو في الجمع أيضًا، كذا في «الفتح». وقال العيني تحت الحديث الأول: مطابقته للترجمة ظاهرة. وقوله: «فيه تصاليب» قال الكرماني: أي التصاوير كالصليب، يقال: ثوب مصلب، أي عليه نقش كالصليب الذي للنصارى. وقال بعضهم: «التصاليب» جمع «صليب»، كأنهم سمّوا ما كانت فيه صورة الصليب تصليبًا؛ تسمية بالمصدر. قلت: على ما ذكره يكون «التصاليب» جمع «تصليب» لا جمع «صليب». اهـ

قوله: باب ما وطئ من التصاوير: أي هل يرخص فيه، و«وطئ» بضم الواو مبنيّ للمجهول، أي صار يداس عليه ويمتهن، قاله الحافظ. وفي «الفيض» تحت ترجمة الباب: وحاصله كون التصاوير ممتهنة. واعلم أن فعل التصوير حرام مطلقًا -أي تصوير الحيوان- سواء كانت صغيرة أو كبيرة، مجسمة أو مسطحة، ممتهنة أو موقرة. وإنما الكلام في نفس التصوير أي الصورة، فيعلم من «الكبير» شرح «المنية»: أن الصغيرة هي التي لا تبدو للناظر أعضاؤها، وإلا فهي كبيرة. اهـ

سهر: قوله: فيه تصاليب: [أي تصاوير كصليب النصارى، و«نقضه»، أي كسره وأبطله وغير صورته. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)] وفي رواية الكشميهني: «تصاوير» بدل «تصاليب»، ورواية الجماعة أثبت، وعلى هذا فيحتاج إلى المطابقة للترجمة، والذي يظهر أنه استنبط من نقض الصليب نقض الصورة التي تشترك مع الصليب في المعنى، وهو عبادتهما من دون الله، فيكون المراد بالصور في الترجمة خصوص ما يكون من ذوات الأرواح، بل أخص من ذلك. (فتح الباري)

قوله: يصور: [بصيغة المضارع للجميع، وضبطه الكرماني بوجهين، وفيه بعد.] قوله: حبة: [كالحنطة مثلا «أو ذرة»، وهي النملة الصغيرة، المراد تعجيزهم تارة بخلق الجماد، وأخرى بخلق الحيوان. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)] قوله: فقلت: [قال أبو ذرعة: قلت: لأبي هريرة تبليغ الماء إلى الإبط شيء سمعته من النبي ﷺ؟ فقال: منتهى حلية المؤمن في الجنة حيث يبلغ ماء الوضوء. (الكواكب الدراري)] قوله: سهوة: [بفتح المهملة وسكون الهاء: الصفة التي تكون بين يدي البيوت، وقيل: هو بيت صغير مختف في الأرض شبيها بالخزانة الصغيرة، وقيل: هو الرف والطاق. (الكواكب الدراري)] قوله: هتكه: [أي قطعه وأتلف الصورة التي فيه. (الكواكب الدراري)]

قوله: فجعلناه وسادة أو وسادتين: فيه الترجمة؛ لأن الوسادة يرتفق بها ويمتهن، وفيه دليل لمن قال: إن امتناع الملائكة مخصوص بغير المهانة، ويؤيده ما مر في «كتاب المظالم» برقم: ٢٤٧٩: «فاتخذت منه نمرقتين، فكانتا في البيت يجلس عليهما» كما رجحه ابن الهمام وقال: وزاد أحمد في «مسنده»: «ولقد رأيته متكئا على أحدهما وفيهما صورة». انتهى لكن يخدش فيه بما في الباب الذي يليه عن عائشة: «أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فقام النبي ﷺ بالباب فلم يدخل، فقلت: أتوب إلى الله مما أذنبت، قال: ما هذه النمرقة؟ قلت: لتجلس عليها وتوسدها، قال: إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصور». وسيأتي وجه الجمع في الصفحة الآتية في متعلقات هذا الحديث إن شاء الله تعالى، ومر بعض البحث برقم: ٣٢٢٤.

٥٩٥٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَعَلَّقْتُ دُرْنُوكًا فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ، فَنَزَعْتُهُ.

(الهمداني الكوفي ثم البصري. (ك، ع) — عروة بن الزبير. (ع))

٥٩٥٦- وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٨٨٠/٢

٩٢- بَابُ مَنْ كَرِهَ الْقُعُودَ عَلَى الصُّوَرِ[١]

(أي ولو كانت مما توطأ. (ف، ع))

٥٩٥٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَقُلْتُ: أَتُوبُ إِلَى اللهِ مِمَّا[٢] أَذْنَبْتُ، قَالَ: «مَا هَذِهِ النُّمْرُقَةُ؟» قُلْتُ: لِتَجْلِسَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّوَرُ[٣]».

(ابن أسماء — هو ابن محمد. (ع) — زاد مالك في رواية: «فعرفت الكراهة في وجهه». (ف) — يستفاد منه جواز التوبة من الذنوب كلها إجمالا. (ف) — أصله تتوسدها. (ف) — في رواية مالك: «اشتريتها لتقعد عليها». (ف) — أي قدرتم وصورتم. (ك))

١. الصور: ولأبي ذر: «الصورة». ٢. مما: وفي نسخة: «فما». ٣. الصور: وفي نسخة: «الصورة».

ترجمة: قوله: **باب من كره القعود على الصور**: أي ولو كانت مما توطأ، قاله الحافظ، وقال تحت حديث الباب: وظاهر حديثَي عائشة هذا والذي قبله التعارض؛ لأن الذي قبله يدلّ على أنه ﷺ استعمل الستر الذي فيه الصورة بعد أن قطع، وعُملت منه الوسادة، وهذا يدلّ على أنه لم يستعمله أصلًا. وقد أشار المصنِّف إلى الجمع بينهما؛ لأنه لا يلزم من جواز اتخاذ ما يوطأ من الصور جواز القعود على الصورة، فيجوز أن يكون استعمل من الوسادة ما لا صورة فيه. ويجوز أن يكون رأى التفرقة بين القعود والاتّكاء، وهو بعيد. ويحتمل أيضًا أن يجمع بين الحديثين بأنها لما قطعت الستر وقع القطع في وسط الصورة مثلًا، فخرجت عن هيئتها، فلهذا صار يرتفق بها. اهـ

وقال القسطلاني: قال العيني: لا تعارض بين الحديثين أصلًا؛ لأن حديث الباب وحديث مسلم المذكور فيه: «فجعلته مرفقتين، فكان يرتفق بهما في البيت» حديث واحد، لكن البخاري لم يذكر هذه الزيادة، والله أعلم. اهـ كذا حكى القسطلاني عن العيني، ولم يتعقبه بشيء، لكن التعارض بين الحديثين ظاهر كما لا يخفى. وقد أشار البخاري إلى الجمع بينهما بهاتين الترجمتين كما تقدّم. وما أشار إليه العلامة العيني من الزيادة في رواية مسلم فلا يدفع التعارض؛ فإن الوارد فيها لفظ «مرفقتين»، وفرق بين المرفقة والنمرقة، وإلا وقع التعارض بين أول الحديث وآخره. وقال العلامة السندي: وقد أجيب بأن الواقعة متّحدة، ولا يخفى أنه يقوّي التعارض، ويوجب أن إحدى الروايتين باطلة، وأطال العلامة السندي الكلام في بيان الجواب عنه. وذكر في هامش «اللامع» أيضًا، فارجع إليه لو اشتقت. وبسط صاحب «الفيض» الكلام على هاتين الترجمتين أيضًا في الفرق بينهما وبيان الغرض منهما، فذكر عدة وجوه محتملة، فارجع إليه لو شئت التفصيل.

سهر: قوله: **درنوكا**: [بضم المهملة وسكون الراء وضم النون: ضرب من الستور له خمل، وقيل: نوع من البسط. (الكواكب الدراري) ويقال بالميم بدل النون. (عمدة القاري والخير الجاري)] هو ثوب غليظ له خمل، إذا فرش فهو بساط، وإذا علق فهو ستر. (فتح الباري) قوله: **أغتسل**: فإن قلت: ما وجه مناسبة الاغتسال بالمبحث؟ قلت: لعل الدرنوك كان معلقا بباب المغتسل، والله أعلم، أو المقام اقتضى ذكره إما بحسب سؤال أو غيره. (الكواكب الدراري) قوله: **نمرقة**: بفتح النون وسكون الميم وضم الراء [وفتحها. (الخير الجاري وعمدة القاري)] بعدها قاف، كذا ضبطها القزاز وغيره، وضبطها ابن السكيت بضم النون أيضًا وبكسرها وكسر الراء، وقيل: في النون الحركات الثلاث والراء مضمومة جزما، والجمع: «نمارق» وهي الوسائد التي يصف بعضها إلى بعض، وقيل: «النمرقة» الوسادة التي يجلس عليها. (فتح الباري)

قوله: **إن أصحاب هذه الصور إلخ**: فيه: «إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصور»، والجملة الثانية هي المطابقة لامتناعه من الدخول، وإنما قدم الجملة الأولى عليها؛ اهتماما بالزجر عن اتخاذ الصور؛ لأن الوعيد إذا حصل لصانعها، فهو حاصل لمستعملها؛ لأنها لا تصنع إلا لمستعمل، فالصانع سبب والمستعمل مباشر، فيكون بالوعيد أقرب. ويستفاد منه: أنه لا فرق في تحريم التصوير بين أن يكون لها ظل أو لا، ولا بين أن يكون مدهونة أو منقوشة أو منسوجة، خلافا لمن استثنى النسج وادعى أنه ليس بتصوير. وظاهر حديثي عائشة هذا والذي قبله التعارض؛ لأن الذي قبله يدل على أنه ﷺ استعمل الستر الذي فيه الصورة بعد أن قطع وعملت منه الوسادة، وهذا يدل على أنه لم يستعمله أصلا، وقد أشار المصنف إلى الجمع بينهما بأنه لا يلزم من جواز اتخاذ ما يوطأ من الصور جواز القعود على الصورة، فيجوز أن يكون استعمل من الوسادة ما لا صورة فيه. ويجوز أن يكون رأى التفرقة بين القعود والاتكاء، وهو بعيد، ويحتمل أيضًا أن يجمع بين الحديثين بأنها لما قطعت الستر وقع القطع في وسط الصورة مثلا، فخرجت عن هيئتها، فلهذا صار يرتفق بها، ويؤيد هذا الجمع الحديث الذي في الباب قبله في نقض الصور وما سيأتي في حديث أبي هريرة المخرج في السنن. (فتح الباري)

قوله: **أحيوا**: [أي اجعلوه حيوانا ذا روح، وهو الذي يسميه الأصوليون أمر تعجيز. (الكواكب الدراري)]

سند: قوله: **باب من كره القعود على الصور**: وفيه «أنها اشترت نمرقة»، لا يخفى ما بين هذا الحديث والحديث المتقدم أعني حديث القرام من التدافع، سيما وقد جاء أنه كان ينتفع بالوسادتين، وقد أجيب بأن الواقعة متحدة، ولا يخفى أنه يقوي التعارض، ويوجب أن إحدى الروايتين باطلة، ولا يدفع التعارض أصلا؛ ضرورة أن تعارض الروايتين مع اتحاد الواقعة يعين أن إحداهما خطأ البتة، فالوجه في الجمع ما يشير إليه كلام المحقق، وهو أن يحمل حديث القرام على أنها شقته بحديث «ما بقيت الصورة سالمة في الوسادتين»، وههنا الصور في النمرقة كانت سالمة. وأما حديث «أميطي عني» الحديث -وسيجيء- فالظاهر أنها في غير صور ذي الروح. وأما حديث «إلا رقما في ثوب» فهذه الأحاديث لا توافقه إلا بأن يقال بأن الكراهة في البعض أشد من البعض، والاستثناء محمول على الخروج من أشد الكراهة إلى كراهة أخف منه، لا على الإباحة، وإلا فلا بد أن يكون أحد الحديثين ناسخا للآخر، غاية الأمر إذا جهلنا بالتأريخ، فالوجه الأخذ بالأحوط والقول بكراهة الكل، فهذا ما يؤدي إليه النظر في الأحاديث. وأما الفقهاء فهم مختلفون في المسألة، والله تعالى أعلم.

٥٩٥٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ». قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُوَرٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: «إِلَّا رَقْمٌ فِي ثَوْبٍ».

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو: حَدَّثَهُ بُكَيْرٌ: حَدَّثَهُ بُسْرٌ: حَدَّثَهُ أَبُو طَلْحَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٩٣- بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي التَّصَاوِيرِ

٨٨١/٢

٥٩٥٩- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنِّي؛ فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي».

٩٤- بَابٌ: لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ

٨٨١/٢

٥٩٦٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: وَعَدَ

---

١. صورة: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وللكشميهني وأبي ذر: «صور»، وفي نسخة: «الصورة».
٢. صور: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «صورة». ٣. يوم الأول: وللكشميهني: «يوم أول».
٤. رقم: وفي نسخة: «رقما». ٥. بسر: وفي نسخة بعده: «حدّثه زيد».

ترجمة: قوله: باب كراهية الصلاة في التصاوير: أي في الثياب المصورة، ووجه انتزاع الترجمة من الحديث أن الصور إذا كانت تلهي المصلي وهي مقابلة فكذا تلهيه وهو لابسها، بل حالة اللبس أشدّ. ويحتمل أن تكون «في» بمعنى «إلى»، فتحصل المطابقة، وهو اللائق بمراده. انتهى من «الفتح»

قوله: باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة: تقدّم البحث في المراد بالصورة في «باب التصاوير». قال القرطبي: في «المفهم»: إنما لم تدخل الملائكة البيت الذي فيه الصورة؛ لأن متخذها قد تشبه بالكفار؛ لأنهم يتخذون الصور في بيوتهم ويعظّمونها، فكرهت الملائكة ذلك، فلم تدخل بيته هجرًا له لذلك. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: صاحب: [صحبته مشهورة، لكن الراوي ذكر ذلك؛ تعظيما له وإجلالا واستلذاذا وتبركا به. (إرشاد الساري)] قوله: لعبيد الله: [هو الخولاني، أي الذي كان معه، ويقال: ربيب ميمونة؛ لأنها ربته، وكان من مواليها، ولم يكن ابن زوجها. (فتح الباري)] قوله: يوم الأول: [بإضافة الموصوف إلى صفته، والمراد به الوقت الماضي، وللكشميهني: «يوم أول» بإسقاط «ال». (إرشاد الساري)] قوله: إلا رقم في ثوب: بفتح القاف وسكونها: النقش والكتابة. (إرشاد الساري) قال في «الفتح»: في رواية عمرو بن الحارث: «فقال: إنه قال: إلا رقما في ثوب، ألا سمعت؟ قلت: لا. قال: بلى، قد ذكره»، ووقع عند النسائي من وجه آخر عن بسر بن سعيد عن عبيدة بن سفيان قال: «دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على زيد بن خالد نعوده، فوجدنا عنده نُمْرُقَتين فيهما تصاوير، فقال أبو سلمة: أليس حدثتنا... -فذكر الحديث- فقال زيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إلا رقما في ثوب».

قال النووي: يجمع بين الأحاديث بأن المراد باستثناء الرقم في الثوب: ما كانت الصورة فيه من ذوات لا روح فيها كصورة الشجر ونحوها، ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهي كما يدل عليه حديث أبي هريرة الذي أخرجه أصحاب السنن. وقال ابن العربي: حاصل ما في اتخاذ الصور: أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع، وإن كانت رقما فأربعة أقوال: **الأول**: يجوز مطلقا على ظاهر قوله: «إلا رقما في الثوب». **الثاني**: المنع مطلقا حتى الرقم. **الثالث**: إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم، وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز. قال: وهذا هو الأصح. **الرابع**: إن كان مما يمتهن جاز وإن كان معلقا لم يجز. انتهى كلام «الفتح» قال محمد في «الموطأ»: وبهذا نأخذ، ما كان فيه من تصاوير من بساط يبسط أو فراش يفترش أو وسادة فلا بأس بذلك، إنما يكره من ذلك في الستر وما ينصب نصبا، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

قوله: **تعرض لي**: بفتح أوله وكسر الراء أي أنظر إليها فيشغلني، ووقع عند مسلم: «أنها كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود إلى سهوة، فكان النبي ﷺ يصلي إليه، فقال: أخريه عني». ووجه انتزاع الترجمة من الحديث أن الصور إذا كانت تلهي المصلي وهي مقابلة فكذا تلهيه وهو لابسها، بل حالة اللبس أشد، ويحتمل أن يكون «في» بمعنى «إلى» فتحصل المطابقة، وهو اللائق بمراده؛ فإن في المسألة اختلافا، فنقل عن الحنفية: أنه لا يكره الصلاة إلى جهة فيها صورة إذا كانت صغيرة أو مقطوعة الرأس. وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وحديث عائشة أيضًا في النمرقة؛ لأنه يدل على أنه ﷺ لم يدخل البيت الذي فيه الستر المصور أصلا حتى نزعه، وهذا يدل على أنه أقره وصلى، وهو منصوب إلى أن أمر بنزعه من أجل ما ذكر، ولم يتعرض لخصوص كونها صورة، ويمكن الجمع بأن الأول كانت تصاويره من ذوات الأرواح، وهذا كانت تصاويره من غير الحيوان، كما تقدم تقريره في حديث زيد بن خالد. (فتح الباري) قوله: **فيه صورة**: [مر بيانه برقمي: ٥٩٤٩ و ٣٢٢٤ وفي «الفتح»: قال القرطبي: إنما لم تدخل الملائكة البيت الذي فيه الصورة؛ لأن متخذها قد تشبه بالكفار؛ لأنهم يتخذون الصور في بيوتهم ويعظمونها، فكرهت الملائكة ذلك.]

النَّبِيَّ ﷺ جِبْرَئِيلُ فَرَاثَ عَلَيْهِ، حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَهُ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا وَجَدَ. فَقَالَ لَهُ: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هُوَ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

٨٨١/٢ ٩٥- بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ

٥٩٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، وَقَالَتْ[1]: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ قَالَ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» قَالَتْ[2]: اشْتَرَيْتُهَا لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ».

(الإمام — أمر تعجيز كما مر — أي صورتم. (ك) — مر الحديث قريبا وفي برقم: ٢١٠٥ في «البيوع». (ع))

٨٨١/٢ ٩٦- بَابُ مَنْ لَعَنَ الْمُصَوِّرَ

٥٩٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ[3] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ[4]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَالْمُصَوِّرَ.

(وهب السوائي. (ع، تق) — أي من يؤكل غيره — مر الحديث برقم: ٥٩٤٥ — أي الزانية. (ك) — مر بيانه برقم: ٢٠٨٦)

٨٨١/٢ ٩٧- بَابٌ[5]

٥٩٦٣- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(هو ابن عبد الأعلى. (ع) — هو ابن أبي عروبة. (ع، ك))

---

١. وقالت: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «وقلت». ٢. قالت: وفي نسخة: «فقالت». ٣. غندر: وفي نسخة: «محمد بن جعفر». ٤. أبيه ﵁: وفي نسخة بعده: «أنه اشترى غلاما حجامًا فقال». ٥. باب: وفي نسخة بعده: «من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها [وفي نسخة: «فيه»] الروح وليس بنافخ».

ترجمة: قوله: باب من لعن المصور: أي فهو جائز، كما في حديث الباب. قوله: باب: (بغير ترجمة): هكذا في النسخة الهندية بغير ترجمة. وفي نسخ الشروح الثلاثة: «باب من صوّر صورة كلّف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ». قال الحافظ: كذا ترجم بلفظ الحديث، ووقع عند النسفي: «باب» بغير ترجمة. وثبتت الترجمة عند الأكثر، وسقط الباب والترجمة من رواية الإسماعيلي. وعلى ذلك جرى ابن بطال، ونقل عن المهلب توجيه إدخال حديث الباب في الباب الذي قبله، فقال: «اللعن» في اللغة: الإبعاد من رحمة الله تعالى، ومن كلّف أن ينفخ الروح وليس بنافخ فقد أبعد من الرحمة. اهـ. قلت: وهذا التوجيه الذي حكاه الحافظ مبنيّ على النسخة التي سقط فيها الباب والترجمة كِلَاهما، وأما على النسخة التي بأيدينا فالأوجه عندي أن يقال: إن هذا الباب كالفصل لما قبله، وأشار المصنّف بذلك الباب إلى نوع آخر من الوعيد غير اللعنة.

سهر: قوله: فخرج النبي ﷺ إلخ: أي من البيت. قال في «الفتح»: في هذا الحديث اختصار، وحديث عائشة أتم (أي عند مسلم) وحديث أبي هريرة أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي، وابن حبان أتم سياقا منه، ولفظه: «أتاني جبريل، فقال: أتيتك البارحة، فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، و كان في البيت كلب، فمُرْ برأس التمثال الذي على باب البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة، ومُرْ بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان منبوذتان توطآن، ومر بالكلب فليخرج، ففعل رسول الله ﷺ»، وفي رواية النسائي: «إما أن تقطع رؤوسها أو تجعل بسطا توطأ»، وفي هذا الحديث ترجيح قول من ذهب إلى أن الصورة التي تمنع الملائكة من دخول البيت الذي تكون فيه هي التي تكون باقية على هيئتها مرتفعة غير ممتهنة، فأما لو كانت ممتهنة أو غير ممتهنة لكنها غيرت عن هيئتها إما بقطعها من نصفها أو بقطع رأسها: فلا امتناع. انتهى وعليه الحنفية، كما مر عن محمد ﵀، والله تعالى أعلم. قوله: فلقيه: [أي جبريل ﵇] خارج البيت. (عمدة القاري)] قوله: ما وجد: [أي من انتظاره ومكانة مفارقته. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: باب: كذا وقع عند النسفي، وثبت الترجمة عند الأكثر بلفظ الحديث: «من صور صورة ...»، وسقط الباب والترجمة من رواية الإسماعيلي، وعلى ذلك جرى ابن بطال، ونقل عن المهلب توجيه إدخال حديث الباب في الباب الذي قبله، فقال: «اللعن» في اللغة: الإبعاد من رحمة الله، ومن كلّف أن ينفخ الروح وليس بنافخ فقد أبعد من الرحمة، كذا في «الفتح».

يُحَدِّثُ[1] قَتَادَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، وَهُمْ يَسْأَلُونَهُ، وَلَا يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى سُئِلَ. فَقَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».

٨٨١/٢ ٩٨- بَابُ الِارْتِدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ

هو أن يركب الراكب شخصا خلفه. (قس)

٥٩٦٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ.

«القطيفة»: الدثار المخمل. (ك) — مر الحديث برقم: ٢٩٨٧ في «الجهاد»

٨٨٢/٢ ٩٩- بَابُ الثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

٥٩٦٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَتْهُ[3] أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ.

الحذاء. (ف) — يعني في الفتح. (ف) — أحدهما قثم، والآخر الفضل. (مق)

٨٨٢/٢ ١٠٠- بَابُ حَمْلِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيْرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ

وَقَالَ[4] بَعْضُهُمْ: صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِ الدَّابَّةِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ.

أي عامر الشعبي. (قس)

---

١. يحدث: وللمستملي: «يحدثه». ٢. قتيبة: وفي نسخة بعده: «بن سعيد». ٣. استقبلته: وفي نسخة: «استقبله». ٤. وقال إلخ: كذا للمستملي والنسفي.

ترجمة: قوله: باب الارتداف على الدابة: قال الحافظ: أي إركاب راكب الدابة خلفه غيرَه. وقد كنت استشكلتُ إدخال هذه التراجم في «كتاب اللباس»، ثم ظهر لي أن وجهه أن الذي يرتدف لا يأمن من السقوط فينكشف، فأشار إلى أن احتمال السقوط لا يمنع من الارتداف؛ إذ الأصل عدمه، فيتحفظ المرتدف إذا ارتدف من السقوط، وإذا سقط فليبادر إلى الستر، وتلقيتُ فهم ذلك من حديث أنس في قصة صفية الآتي في «باب إرداف المرأة خلف الرجل». وقال الكرماني: الغرض الجلوس على لباس الدابة، وإن تعدد أشخاص الراكبين عليها، والتصريح بلفظ القطيفة في الحديث السابق مشعر بذلك. اهـ.

وتعقب العلامة العيني على كلام الحافظ حسب عادته، فارجع إليه لو شئت. وقال القسطلاني: ولم يظهر لي وجه دخول هذا الباب وما بعده بـ«كتاب اللباس»، لكن قال في «الكواكب» ... فذكر ما تقدّم عن الكرماني في كلام الحافظ، ثم قال: كذا قال، فليتأمل. اهـ. قلت: والأوجه عند هذا العبد الضعيف: أنه قد تقدّم أن المصنِّف ﷺ ذكر عدة أبواب في «كتاب اللباس» مما يتعلّق بالزينة، كما تقدم في مبدأ هذا الكتاب، ولما كانت هذه الأبواب على الظاهر مما يخالف الزينة! ذكرها بعد ذكر أبواب الزينة استطرادًا؛ فإن الضد أقرب خطورًا بالبال مع ضدِّه، والله أعلم.

قوله: باب الثلاثة على الدابة: هذه الترجمة جزء من أجزاء الترجمة التي سبقت في «كتاب الحج»، وهو «باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة»، وتقدّم هناك استطرادًا، وههنا ذكره المصنِّف قصدًا واستقلالاً، وأراد بذاك إثبات جواز ركوب الثلاثة على الدابة، خلافًا لما ورد من النهي عن ذلك عند الطبراني والطبري، كما تقدّمت الإشارة إلى بعض تلك الروايات في «كتاب الحج» في الباب المذكور. قال العلامة القسطلاني: وأما الأحاديث المذكور فيها النهي عن ذلك فتكلّم في سندها، ولئن سلمنا الاحتجاج بها فيجمع بأن ما ورد فيه النهي محمول على ما إذا كانت الدابة غير مطيقة. اهـ.

سهر: قوله: ولا يذكر النبي ﷺ: [أي لا يذكر الدليل من السنة. (إرشاد الساري)] قوله: وليس بنافخ: [أي لا يقدر على النفخ، فيعذب بتكليفه ما لا يطاق. (الكواكب الدراري)]
قوله: باب الارتداف على الدابة: أي إركاب راكب الدابة خلفه غيرَه. وقد كنت استشكلت إدخال هذه التراجم في «كتاب اللباس»، ثم ظهر لي أن وجهه أن الذي يرتدف لا يأمن السقوط فينكشف، فأشار إلى أن احتمال السقوط لا يمنع من الارتداف؛ إذ الأصل عدمه، فيتحفظ المرتدف إذا ارتدف من السقوط، وإذا سقط فليبادر إلى الستر، وتلقيت فهم ذلك من حديث أنس في قصة صفية الآتي في «باب إرداف المرأة خلف الرجل». (فتح الباري) قال الكرماني: فإن قلت: ما وجه مناسبة الباب بالكتاب؟ قلت: الغرض منه الجلوس على لباس الدابة وإن تعدد أشخاص الراكبين عليها، والتصريح بلفظ القطيفة في الحديث السابق مشعر بذلك. انتهى والله أعلم.
قوله: أبو صفوان: [عبد الله بن سعيد الأموي. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: إكاف: [الإكاف للحمار كالسَّرْج للفرس. (مجمع البحار)] قوله: فدكية: [منسوبة إلى «فدك» بفتح الفاء والمهملة: قرية بخيبر. (الكواكب الدراري)] قوله: أغيلمة: تصغير «غلمة»، وهو جمع «غلام» على غير قياس، والقياس «غليمة». وإضافتهم إلى عبد المطلب؛ لكونهم من ذريته. (فتح الباري) قال القسطلاني: وأما الأحاديث المذكورة فيها النهي عن ركوب الثلاثة على الدابة فتكلم في سندها، ولئن سلمنا الاحتجاج بها فيجمع بأن ما ورد فيه النهي محمول على ما إذا كانت الدابة غير مطيقة. قال النووي: مذهبنا ومذهب العلماء كافة: جواز ركوب ثلاثة على الدابة إذا كانت مطيقة. انتهى قوله: وقال بعضهم: [هذا التعليق ثبت في رواية النسفي والمستملي. (إرشاد الساري) وروى الترمذي من حديث بريدة مرفوعا وحسنه، وكأن البخاري لم يرض إسناده، فأدخل حديث ابن عباس؛ ليدل على معناه. (التنقيح)]

٥٩٦٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: ذُكِرَ الْأَشَرُّ الثَّلَاثَةِ عِنْدَ عِكْرِمَةَ فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ حَمَلَ قُثَمَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالْفَضْلَ خَلْفَهُ - أَوْ: قُثَمَ خَلْفَهُ، وَالْفَضْلَ بَيْنَ يَدَيْهِ - فَأَيُّهُمْ أَشَرُّ أَوْ أَيُّهُمْ أَخْيَرُ؟

(السختياني. (ك) - مكة في الفتح - فيه المطابقة - كـ«عمر»، هو ابن عباس. (ع) - هو ابن عباس أيضا)

٨٨٢/٢

١٠١- بَابٌ

٥٩٦٧- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ».

(هو ابن يحيى البصري. (ع) - فيه المطابقة للترجمة. (ف) - ممدودا: عود في مؤخره، وهو ضد قادمة. (تن))

٨٨٢/٢

١٠٢- بَابُ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ

٥٩٦٨- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ

(البغدادي. (ك) - الضبعي. (ك) - الحضرمي. (ك))

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. الأشر: كذا للكشميهني، وللأصيلي والمستملي وأبي ذر: «شر»، وللكشميهني وأبي ذر: «أشرّ». ٣. أشر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «شر». ٤. أو أيهم: وفي نسخة: «وأيهم». ٥. أخير: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «خير». ٦. باب: وفي نسخة بعده: «إرداف الرجل خلف الرجل».
٧. قتادة: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. معاذ: وفي نسخة بعده: «بن جبل». ٩. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ١٠. رسول الله: وفي نسخة: «يا رسول الله».
١١. معاذ: وفي نسخة بعده: «بن جبل». ١٢. رسول الله: وللكشميهني: «يا رسول الله». ١٣. رسول الله: وللكشميهني: «يا رسول الله».
١٤. وسعديك: وفي نسخة بعده: «ثم». ١٥. عباده: وفي نسخة: «العباد». ١٦. رسول الله: وللكشميهني: «يا رسول الله».
١٧. الرجل: وفي نسخة: «ذي محرم» وفي نسخة: «ذا محرم». ١٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٩. الصباح: وفي نسخة: «صباح».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) هكذا في النسخة الهندية بغير ترجمة، وفي نسخ الشروح الثلاثة: «باب إرداف الرجل خلف الرجل». قال العلامة العيني: ووقع في كتاب ابن بطال: «باب» بلا ترجمة. اهـ قوله: باب إرداف المرأة خلف الرجل: كذا في النسخة الهندية والعيني والقسطلاني. وفي نسخة الحاشية وكذا في نسخة «الفتح» بزيادة «ذا محرم».

سهر: قوله: ذكر الأشر الثلثة: «الأشر» بالتعريف مع الإضافة، وحكمه حكم «الحسن الوجه» و«الضارب الرجل»، ولأبي ذر عن الكشميهني: «أشر» بإثبات الهمزة وحذف اللام، وهي لغة فصيحة كما في حديث عبد الله بن سلام، وللأصيلي وأبي ذر عن المستملي: «شر»، وهي المشهورة، والمراد بلفظ «الأشر»: الشر؛ لأن أفعل التفضيل لا يستعمل على هذه الصورة إلا نادرا. (إرشاد الساري) قال الكرماني: فإن قلت: هو هنا مفسدة، وهي أن أفعل التفضيل لا يستعمل إلا بأحد الوجوه الثلاثة، ولا يجوز الجمع بين الاثنين منها، وقد جمع ههنا بينهما، قلت: الأشر في معنى الشر، وفي بعضها: «الأشرُّ الثلاثةُ» برفعهما على الابتداء والخبر، أي أشر الركبان: هؤلاء الثلاثة. [أي الذين ركبوا على دابة واحدة.]
قوله: وقد حمل قثم: بضم القاف وخفة المثلثة المفتوحة، ابن العباس الهاشمي، كان آخر الناس عهدا برسول الله ﷺ، ولي مكة من قبل علي، ثم سار أيام معاوية إلى سمرقند، واستشهد بها، وقبره بها. والفضل بسكون المعجمة أخوه، ثبت مع رسول الله ﷺ يوم حنين حين انهزم الناس. (الكواكب الدراري)
قوله: فأيهم شر أو أيهم خير: [لأبي ذر «أشر أو أخير» بزيادة همزة فيهما. (إرشاد الساري)] بالشك من الراوي، وحاصل المعنى: أنهم ذكروا عند عكرمة أن ركوب الثلاثة على دابة شر وظلم وأن المقدم أشر أو المؤخر، فأنكر عكرمة ذلك مستدلا بفعله ﷺ؛ إذ لا يجوز نسبة الظلم إلى أحدهما؛ لأنهما ركبا بحمله ﷺ إياهما. (إرشاد الساري وعمدة القاري)
قال الكرماني: والحق: أن في المسألة تفصيلا راجعا إلى طاقة الدابة وعدمها. انتهى قوله: إلا آخرة الرحل: بوزن فاعلة، هي العودة التي يستند إليها الراكب من خلفه، أراد المبالغة في شدة قربه. (الكواكب الدراري) قوله: حق العباد على الله: فإن قلت: هذا كمذهب المعتزلة حيث قالوا: يجب على الله أن لا يعذب المطيع، بل يجب عليه أن يثيبه، قلت: وعدهم الله به ومن صفة وعده أن يكون واجب الإنجاز، فيجب بالشرع لا بالعقل، كما هو مذهبهم، أو الحق بمعنى الجدير؛ لأن الإحسان إلى من لم يتخذ ربا سواه جدير في الحكمة أن يفعله، أو ذكر لفظ الحق على جهة المشاكلة، أو كالواجب متأكدا. (الكواكب الدراري) قوله: إرداف المرأة خلف الرجل ذا محرم: كذا للأكثر، وانتصب على الحال، ولبعضهم: «ذي محرم» على الصفة، واقتصر النسفي على «خلف الرجل» فلم يذكر ما بعده. (فتح الباري وعمدة القاري)

قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، وَإِنِّي لَرَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، وَهُوَ يَسِيرُ، وَبَعْضُ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ
(هو زوج أم أنس. (ك)) (هي صفية أم المؤمنين. (قس))
رَدِيفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَقُلْتُ[1]: الْمَرْأَةُ، فَنَزَلْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا أُمُّكُمْ»، فَشَدَدْتُ الرَّحْلَ، وَرَكِبَ
(قائله أنس، وهو الذي نزل. (ع)) (بلفظ المتكلم. (قس))
رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا دَنَا - أَوْ: رَأَى[2] - الْمَدِينَةَ قَالَ[3]: «آيِبُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ».
(بالشك. (قس))

٨٨٢/٢ ١٠٣- بَابُ الِاسْتِلْقَاءِ وَوَضْعِ الرِّجْلِ عَلَى الْأُخْرَى
(وهو الاضطجاع على القفا. (قس))

٥٩٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ ﷺ: أَنَّهُ أَبْصَرَ
(الزهري) (الأنصاري المازني. (ك)) (هو ابن عبد الله بن زيد. (ك))
النَّبِيَّ ﷺ يَضْطَجِعُ[4] فِي الْمَسْجِدِ، رَافِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

---

١. فقلت: وفي نسخة: «فَقُلْتَ». ٢. أو رأى: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «ورأى». ٣. قال: وفي نسخة: «فقال». ٤. يضطجع: وفي نسخة: «مضطجعا».

ترجمة: قوله: باب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى: وجه دخول هذه الترجمة في «كتاب اللباس» من جهة أن الذي يفعل ذلك لا يأمن من الانكشاف، لا سيما والاستلقاء يستدعي النوم، والنائم لا يتحفظ. فكأنه أشار إلى أن من فعل ذلك ينبغي له أن يتحفّظ؛ لئلا ينكشف. وكأنه لم يثبت عنده النهي عن ذلك، وهو فيما أخرجه مسلم من حديث جابر رفعه: «لا يستلقين أحدكم ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى»، أو ثبت لكنه رآه منسوخًا. وسيأتي شرحه مستوفى في «كتاب الاستئذان» إن شاء الله تعالى. انتهى من «الفتح»

قلت: وقد ترجم المصنف هناك أيضًا بـ«باب الاستلقاء»، وسيأتي الكلام عليه هناك في دفع التكرار. ولا يخفى عليك أنه قد تقدّم أيضًا في «أبواب المساجد»: «باب الاستلقاء في المسجد»، وتقدّم هناك الجمع بين الروايات المختلفة الواردة في ذلك. وقال العلامة القسطلاني: ودلالة الاستلقاء المترجم له من الحديث من جهة أن رفع إحدى الرجلين على الأخرى لا يتأتى إلا عند الاستلقاء. اهـ وتعقّب عليه السندي وبسطه، فارجع إليه لو شئت. ثم البراعة في قوله: «الاستلقاء»؛ لأنه هيئة الميت، وأيضا في قوله: «وضع الرجل على الرجل» المذكّر. قوله تعالى: ﴿وَٱلْتَفَّتِ ٱلسَّاقُ بِٱلسَّاقِ۝ إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ ٱلْمَسَاقُ۝﴾ (القيامة: ٢٩-٣٠).

سهر: قوله: بعض نساء رسول الله ﷺ: [هي صفية بنت حيي. (إرشاد الساري)] قوله: فقلت: المرأة: أي وقعت المرأة، وفي بعضها: «المرأةَ» بالنصب، أي أوقعت المرأة وأسقطتها، أو الزم، أو احفظ، وفي بعضها: «فقَلَت» بالفاء من «الفلي»، وهو الإخراج والفصل، و«نزلت» بلفظ المتكلم، وقال: «إنها أمكم» ليذكرهم أنها واجبة التعظيم. فإن قلت: تقدم في «كتاب الجهاد» برقم: ٣٠٨٥ أنه كان مقبلا من عُسْفان، والرديف: صفية، والمصلح لشد الرحل: أبو طلحة، قلت: لا منافاة؛ لأنهما قضيتان، إحداهما: في زمن الإقبال من خيبر، والثانية: من عُسْفان، كذا في «الكرماني»، لكن قال في «الفتح» - وكذا ذكره العيني -: أن ما ذكر في الجهاد هو المعتمد؛ فإن القصة واحدة، لا سيما أن أنسا كان إذ ذاك صغيرا يعجز عن تعاطي الأمر، ولكن لا يمتنع أن يساعد أبا طلحة زوج أمه على شيء، فبهذا يرتفع الإشكال، وفي الحديث: أن لا بأس للرجل أن يتدارك الأجنبية إذا سقطت أو كادت تسقط فيعينها على التخلص عما يخشى عليها.

قوله: آئبون: [أي نحن راجعون إلى الله، ومر برقم: ٣٠٨٦.] قوله: لربنا: [يحتمل تعلقه بما قبله وبما بعده. (الكواكب الدراري)] قوله: ووضع الرجل على الأخرى: [وجه إيراد هذه الترجمة في «كتاب اللباس» من جهة أن الذي يفعل ذلك لا يأمن الانكشاف، لا سيما و«الاستلقاء» يستدعي النوم، والنائم لا يتحفظ، فكأنه أشار إلى أن من فعل ذلك ينبغي له أن يتحفظ؛ لئلا ينكشف. (فتح الباري)] قوله: رافعا إحدى رجليه على الأخرى: زاد الإسماعيلي في آخر الحديث: «وأن أبا بكر كان يفعل ذلك وعمر وعثمان ﷺ». وتمسك بذلك جماعة، منهم: الحسن البصري والشعبي وسعيد بن المسيب ومحمد ابن الحنفية وغيرهم، وخالفهم آخرون، فقالوا: يكره ذلك، منهم محمد بن سيرين ومجاهد وطاوس وإبراهيم النخعي، واحتجوا بحديث جابر عن مسلم أن النبي ﷺ نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى، وهو مستلق على قفاه، وأجيب بأنه منسوخ بفعله ﷺ وفعل الخلفاء الثلاثة، كذا في «العيني» و«القسطلاني». قال في «الفتح»: كأن المصنف لم يثبت عنده النهي عن ذلك، أو ثبت لكنه رآه منسوخا. انتهى قال القسطلاني: ودلالة الاستلقاء المترجم له من الحديث من جهة أن رفع إحدى الرجلين على الأخرى لا يتأتي إلا عند الاستلقاء.

سند: قوله: باب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى: لا يخفى أن الذي في الحديث هو الاضطجاع، فكأنه نبه في الترجمة على أنه محمول على الاستلقاء مجازا، قيل: وذلك لأن رفع إحدى الرجلين على الأخرى لا يتأتى إلا عند الاستلقاء. قلت: لا يخفى أن مطلق الرفع يتأتى عند الاضطجاع أيضًا، نعم المتبادر هو الرفع المخصوص الذي يقل وقوعه ويعد غريبا في الجملة، وأما الرفع حال الاضطجاع فليس كذلك، فالظاهر أن مراد الراوي هو الرفع الغريب لا الرفع الشائع الذي لا يهتم لبيانه، فيحمل بذلك الاضطجاع على الاستلقاء، والله تعالى أعلم.

* * * * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٥٧ - كِتَابُ الأَدَبِ

٨٨٢/٢ ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ﴾ (العنكبوت: ٨)

٥٩٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: الْوَلِيدُ بْنُ الْعَيْزَارِ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللهِ ﷺ - قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

(هشام الطيالسي. (ك) — بفتح المعجمة وسكون التحتية — هو ابن مسعود. (ع))

٨٨٢/٢ ٢- بَابٌ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ (بالتنوين. (قس))

٥٩٧١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ» ....

(هو ابن عبد الحميد. (ع) — اسمه هرم بن عمرو. (ع) — هو معاوية بن حيدة. (مق))

١. كتاب الأدب: وفي نسخة: «كتاب في الأدب». ٢. الأدب: وفي نسخة: «البر والصلة». ٣. قوله: وفي نسخة: «قول الله عز وجل»، وفي نسخة بعده: «تعالى». ٤. بوالديه: وفي نسخة بعده: ﴿حُسْنًا﴾. ٥. العيزار: وفي نسخة: «عيزار». ٦. وأومأ: وفي نسخة: «أومى». ٧. بيده: وفي نسخة: «بيديه».
٨. الله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «عز وجل». ٩. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٠. بن: وللنسفي والأصيلي والحموي والمستملي وأبي ذر: «وابن».
١١. رسول الله: ولأبوي ذر والوقت: «النبي». ١٢. أحق: وفي نسخة بعده: «الناس». ١٣. قال: وفي نسخة بعده: «ثم».

ترجمة: قوله: كتاب الأدب: «الأدب»: استعمال ما يحمد قولًا وفعلًا، وعبَّر بعضهم عنه بأنه الأخذ بمكارم الأخلاق. وقيل: الوقوف مع المستحسنات. وقيل: هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك، قاله الحافظ. وقال العلامة العيني: يقال: «أدُبَ الرجل يَأدُب» إذا كان أديبًا، كما يقال: «كرُم يكرُم» إذا كان كريمًا. والأدب مأخوذ من المأدبة، وهو طعام يتّخذ، ثم يدعى الناس إليه. فكأن الأدب مما يدعى كل أحد إليه، إلى آخر ما بسط. وفي «فيض الباري»: قال صاحب «المغرب»: إن الأدَب اسم لكل رياضة محمودة يتخرج بها الرجل إلى كل فضيلة من الفضائل، وترجمته في الهندية «تميز»، ويقال للفن المخصوص: الأدب؛ لأنه كان في زمن سلاطين الإسلام وسيلة إلى حسن التقرير والتحرير، وكتابة الفرامين، إلى غير ذلك من المَلَكات الحسنة مما لا بدَّ لحُضَّار بمجالسهم. اهـ قوله: باب قوله: ووصينا الإنسان بوالديه: كذا في النسخة الهندية. وفي نسخ الشروح الثلاثة: «باب البر والصلة وقول الله سبحانه وتعالى إلخ».
قوله: باب من أحقّ الناس بحسن الصحبة: قال الحافظ: الصحبة والصحابة مصدران بمعنى، وهو المصاحبة.

سهر: قوله: كتاب الأدب: هو استعمال ما يحمد قولا وفعلا، وقيل: الأخذ بمكارم الأخلاق، وقيل: الوقوف مع المستحسنات، وقيل: تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك. (التوشيح)
قوله: العيزار: [بفتح المهملة وسكون التحتية، بالزاي، ثم الراء. (الكواكب الدراري)] قوله: أخبرني: [هو من تقديم اسم الراوي على الصيغة، وهو جائز. (عمدة القاري)]
قوله: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها: فإن قلت: القياس أن يقال: في وقتها، قلت: أراد الاستعلاء على الوقت، والتمكن على أدائها، مع أن حروف الجر يقوم بعضها مقام الآخر. فإن قلت: تقدم في «الإيمان»: إطعام الطعام خير أعمال الإسلام وأحب الأعمال أدومه ونحوه، فما التوفيق؟ قلت: الاختلاف بالنظر إلى الأوقات والأحوال أو الحاضرين أو السائلين، فقدم في كل مقام ما يليق به أو بهم وكان أهم بالنسبة إليهم أو أفضل لهم، كذا في «الكرماني» و«العيني» و«القسطلاني».
قوله: قال حدثني بهن: أي قال عبد الله: حدثني رسول الله ﷺ بذلك، ولو سألته زائدا على ذلك لأجابني، لكني سكتُّ عنه. (الكواكب الدراري) قوله: عمارة: بضم المهملة وخفة الميم وبالراء، ابن القعقاع: بفتح القافين وإسكان المهملة الأولى، ابن شبرمة: بضم المعجمة والراء وسكون الموحدة بينهما، كذا في «الكرماني» و«القسطلاني» و«الفتح» و«العيني». ووقع عند النسفي، وكذا للأصيلي وأبي ذر عن الحمويّ والمستملي بزيادة «واو». قال في «الفتح» [وكذا في «العيني»]: والصواب حذفها؛ فإن رواية ابن شبرمة قد علقها المصنف بعد رواية عمارة. (إرشاد الساري) أي في آخر الحديث، وهو عبد الله بن شبرمة قاضي الكوفة. (عمدة القاري) قوله: من أحق بحسن صحابتي: بفتح الصاد ويكسر. (القاموس) مصدر بمعنى الصحبة. (الكواكب الدراري) قوله: «ثم من؟ قال: ثم أمك» قال الكرماني: فإن قلت: شرط العطف: المغايرةُ بين المعطوف والمعطوف عليه، قلت: في الثاني تأكيد كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ (التكاثر: ٤). فإن قلت: لم قدم الأم على الأب؟ قلت: لأنها أضعف ولكثرة تحمل مشاقها حملا وفصالا وتربية وغير ذلك، ولهذا قال الفقهاء: تقدم الأم على الأب في أخذ النفقة. انتهى. قال القسطلاني: وفي تكرير ذكر الأم ثلاثًا إشارة إلى أن الأم تستحق على ولدها النصيب الأوفر من البر، بل مقتضاه - كما قال ابن بطال -: أن تكون لها ثلاثة أمثال ما للأب من البر؛ لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع، والذي ذهب إليه الشافعية أن برهما يكون سواء، وهذا الحديث أخرجه مسلم في «الأدب».

سند: قوله: قال أمك ثم أمك إلخ: يحتمل أن تكريرها لمزيد حقها، أو لقلة صبرها؛ فتغضب بأدنى تقصير في مراعاة حقها.

قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ». وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ مِثْلَهُ.
وصل تعليقه مسلم. (ع) وصل روايته الطبراني. (ع)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ ابْنُ أَخِي عَبْدِ اللهِ بْنِ شُبْرُمَةَ.
أي المؤلف

٨٨٣/٢

٣- بَابٌ: لَا يُجَاهِدُ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَبَوَيْنِ

٥٩٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ:
القطان. (ع) الثوري. (ع) هو ابن الحجاج. (ع)
أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكَ أَبَوَانِ؟»
الثوري. (ع) هو ابن أبي ثابت السائب الشاعر المكي. (ع، ك) هو ابن العاص. (ك) لم يسم. (قس)
قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».
هذا إذا كان الجهاد تطوعا، وهكذا حكم الحج وسائر العبادات. (اللمعات)

٨٨٣/٢

٤- بَابٌ: لَا يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَهُ

٥٩٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄
سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (ع) هو ابن عوف
قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ».

٨٨٣/٢

٥- بَابُ إِجَابَةِ دُعَاءِ مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ
أي من أحسن إليهما وأقام بطاعتهما. (ع)

٥٩٧٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَتَمَاشَوْنَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ، فَمَالُوا إِلَى غَارٍ فِي الْجَبَلِ ....
«النفر»: عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة. (ف)

---

١. ثم: كذا لأبي ذر. ٢. وحدثنا: وفي نسخة: «قال وحدثنا». ٣. والده: وفي نسخة: «والديه». ٤. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله».
٥. يسب: وفي نسخة بعده: «الرجل». ٦. فيسب أمه: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت. ٧. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا».
٨. فمالوا: وللأصيلي: «فأووا». ٩. الجبل: وللأصيلي: «جبل».

ترجمة: قوله: باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين: تقدّم الكلام عليه في «كتاب الجهاد»؛ فإنه قد ترجم هناك بـ«باب الجهاد بإذن الأبوين»، ومناسبته بالكتابين ظاهرة.
قوله: باب لا يسبّ الرجل والده: وفي نسخ الشروح الثلاثة: «والديه» بالتثنية. قال الحافظ: أي ولا أحدهما، أي لا يتسبب إلى ذلك.

سهر: قوله: ابن شبرمة: [عبد الله، قاضي الكوفة. (الكواكب الدراري)] قوله: ويحيى: [سِبط أبي زرعة، روى عن جده. (الكواكب الدراري)] قوله: أبو زرعة: [هو هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي. (عمدة القاري وتقريب التهذيب)] قوله: مثله: [أي مثل الحديث السابق. (إرشاد الساري وعمدة القاري)] قوله: ففيهما فجاهد: [متعلق بالأمر، قدم للاختصاص، والفاء الأولى جزاء شرط محذوف، والثانية جزائية لتضمن الكلام معنى الشرط، أي إذا كان الأمر كما قلت فاختص المجاهدة في خدمة الوالدين، ونحوه قوله تعالى: ﴿فَإِيَّٰيَ فَٱعۡبُدُونِ﴾ (العنكبوت: ٥٦) (الطيبي)] الجار والمجرور متعلق بمقدر وهو «جاهد»، والمذكور مفسِّر له، تقديره: إن كان لك أبوان فجاهد فيهما. (الكواكب الدراري) قال الطيبي نقلا عن «شرح السنة»: هذا في جهاد التطوع، لا يخرج إلا بإذن الوالدين إذا كانا مسلمين، فإن كان الجهاد فرضا متعينا فلا حاجة إلى إذنهما، وإن منعاه عصاهما، ومر الحديث برقم: ٣٠٠٤ في «الجهاد». قوله: إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه: قال الكرماني: فإن قلت: الكبيرة معصية توجب حدا، واللعن لا حد له، قلت: اللعن السب والقذف، وله حد، مع أن الكبيرة أصح حدودها: معصية توعّد الشارع عليها بخصوصها، وقيل: هو ما يشعر بقلة المبالاة بالدين، وفي الجملة لها تعريفات متعددة. فإن قلت: كيف كان من أكبرها؟ قلت: لأنه نوع من العقوق، وهو إساءة في مقابلة إحسان الوالدين وكفران لحقوقهما، وهو قبيح أيضًا عرفا وعادة. قوله: فيسب أباه: فيلزم منه كأنه سب أباه بنفسه باعتبار التسبب، وسب الأب كبيرة بأيّ وجه كان؛ لكونه عقوقا، والعقوق كبيرة وإن لم يكن سب ذلك الرجل كبيرة لكونه مما لم يوجب الحد. (اللمعات)

سند: قوله: ففيهما فجاهد: أي ففي تحصيل مرضاتهما فجاهد نفسك أو الشيطان. اهـ

فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ[1] غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَأَطْبَقَتْ[2] عَلَيْهِمْ. فَقَالَ[3] بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا لِلّٰهِ[4] صَالِحَةً، فَادْعُوا
(الحجر العظيم الصلب. (ف))
اللّٰهَ بِهَا لَعَلَّهُ يَفْرُجُهَا، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللّٰهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ
(بفتح أوله وسكون الفاء وكسر الراء وضمها. (قس) — جمع «صبي». (ع))
عَلَيْهِمْ فَحَلَبْتُ بَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ وَلَدِي، وَإِنَّهُ نَأَى بِيَ الشَّجَرُ[5] يَوْمًا[6] فَمَا أَتَيْتُ حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ
(أي بعد)
كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَجِئْتُ بِالْحِلَابِ فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِالصِّبْيَةِ قَبْلَهُمَا، وَالصِّبْيَةُ
(أي المحلوب — من «الإيقاظ». (ع))
يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي[7] فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا
(بلفظ التثنية. (قس) — بضم الراء. (قس))
فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَّجَ اللّٰهُ لَهُمْ[8] حَتَّى يَرَوْنَ[9] مِنْهَا السَّمَاءَ، وَقَصَّ الْحَدِيثَ[10]، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.
(لأبي ذر عن الحموي. (قس) — إلى)

وَقَالَ الثَّانِي: اللّٰهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِيَ بِنْتُ[11] عَمٍّ أُحِبُّهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ[12] النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا، فَأَبَتْ حَتَّى آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ، فَلَقِيتُهَا بِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللّٰهِ، اتَّقِ اللّٰهَ، وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ، فَقُمْتُ عَنْهَا.
(كناية عن البكارة. (قس))
اللّٰهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي[13] فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا، فَفَرَجَ لَهُمْ فُرْجَةً.

وَقَالَ الْآخَرُ: اللّٰهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرُزٍّ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ[14] قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ، فَتَرَكَهُ وَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللّٰهَ وَلَا تَظْلِمْنِي، وَأَعْطِنِي حَقِّي، ....

---

١. فم: وللكشميهني بعده: «باب». ٢. فأطبقت: وللكشميهني وأبي ذر: «فتطابقت». ٣. فقال: وفي نسخة: وقال.
٤. لله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «عز وجل خالصة». ٥. الشجر: وفي نسخة: «السحر». ٦. يوما: كذا للمستملي. ٧. أني: وفي نسخة بعده: «قد».
٨. لهم: وفي نسخة بعده: «فرجة». ٩. يرون: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «يروا»، وفي نسخة: «رأوا». ١٠. وقص إلخ: كذا لأبي ذر.
١١. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ١٢. الرجال: وللكشميهني وأبي ذر: «الرجل». ١٣. أني: وفي نسخة بعده: «قد». ١٤. عمله: وفي نسخة: «عملي».

سهر: قوله: **فأطبقت**: من «أطبقتُ الشيء» إذا غطيته، و«أطبق الغيم» إذا أصاب بمطره جميع الأرض. قوله: «صالحة» صفة ثانية لــ«أعمال»، وهو كالصفة؛ فإن الصالحة في الحقيقة هي التي أعملت خالصة لوجه الله. قوله: «يفرجها» بكسر الراء، وقال ابن التين: وكذا قرأناه. قوله: «صبية» بكسر الصاد وسكون الموحدة وفتح الياء جمع «صبي». قوله: «أرعي عليهم» ضمّن «أرعي» معنى «أنفق»، أي أنفق عليهم راعيا لغنيمات، أو أرعى الغنيمات منفقا عليهم، كذا قالوا. قوله: «نأى» بتقديم النون على الهمزة، أي بعد. قوله: «الشجر» بالشين المعجمة والجيم عند أكثر الرواة، ولأبي ذر عن المستملي «السحر» بالسين والحاء المهملتين، والأول أوْلى؛ فإن في الخبر أنه رجع بعد أن ناما، فأقام ينتظر استيقاظهما إلى الصباح حتى انتبها من قِبل أنفسهما. وزاد المستملي: «يوما». قوله: «أحلب» بضم اللام. قوله: «بالحلاب»: بكسر المهملة وتخفيف اللام وبالباء، أي المحلوب أو للإناء التي يحلب فيها. قوله: **رحت**: [من «الرواح»، وهو المجيء آخر النهار. (عمدة القاري)]

قوله: **يتضاغون**: [بالمعجمتين من الضُّغاء، وهو الصياح. (الكواكب الدراري)] بالضاد والغين المعجمتين، أي يصيحون، من «ضغا يضغو»: إذا صاح ورجّ. وتقديم الأصول في الإنفاق لعله كان مشروعا جائزا في دينهم، أو كانوا يطلبون الزائد على سد الرَّمَق، أو كانوا يصيحون لغير ذلك. قوله: «فافرج» على صيغة الأمر من «نصر»، وقد يروى من «الإفعال». قوله: «ففرج» بالتشديد، وقد يروى بالتخفيف. قوله: **فرجة**: [بضم الفاء، وهذا البناء للمقدار، وقد يفتح للمرة. (اللمعات)]

قوله: **يرون**: [بإثبات النون لأبي ذر عن الحموي والمستملي، وبحذفها عن الكشميهني. (إرشاد الساري)] قوله: «حتى يرون» بإثبات النون في أكثر الروايات على حكاية الحال الماضية نحو: مرض حتى لا يرجونه، وقد يروى بحذف النون، أو «حتى» بمعنى «كي»، والأول أقوى رواية وإن كان الثاني أكثر دراية. ملتقط من «الكواكب الدراري» و«إرشاد الساري» و«عمدة القاري» و«فتح الباري» و«اللمعات» قوله: **الحديث بطوله**: [وهو مذكور مستوفى برقم: ٢٢١٥ في «كتاب البيع».] قوله: **فطلبت إليها**: [أي تمكُّني من نفسها متوجها إليها، أو تضمَّن معنى الإرسال. (اللمعات)] قوله: **حتى آتيها بمائة دينار... فلقيتها بها**: وسبق في «الإجارة» برقم: ٢٢٧٢: «فأعطيتها مائة وعشرين دينارا»، ومر ثمة وجه الجمع.

قوله: **ولا تفتح الخاتم**: كناية عن الخيانة في الأمانة أو عن إزالة البكارة. (اللمعات والتنقيح) قوله: **اللّٰهُمَّ**: إنما كرر «اللهم» في هذه القرينة دون أختيها؛ لأن هذا المقام أصعب المقامات وأشقها، وقال الشيخ: شهوة الفرج أغلب الشهوات على الإنسان، فمن ترك الزنا خوفا من الله مع القدرة عليه وارتفاعِ الموانع وتيسرِ الأسباب لاسيما عند صدق الشهوة، نال درجة الصديقين، كذا في «القسطلاني»، ومر الحديث برقم: ٢٢١٥ في «كتاب البيوع».

قوله: **بفرق**: بسكون الراء وفتحها: مكيال، وهو ستة عشر رطلا. (الكواكب الدراري) و«الأرز»: بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي. فإن قلت: سبق في البيع: «من ذرة»، وههنا «من الأرز»، أجيب لعل كان بعضه من هذا، وبعضه من ذلك، كذا في «الكرماني».

فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا، فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ وَلَا تَهْزَأْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَهْزَأُ بِكَ، فَخُذْ تِلْكَ الْبَقَرَ وَرَاعِيَهَا، فَأَخَذَهَا فَانْطَلَقَ بِهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ مَا بَقِيَ، فَفَرَجَ اللهُ عَنْهُمْ».

بهمزة ساكنة مجزوما على النهي. (قس) — مر الحديث برقم: ٢٢٧٢

٨٨٤/٢

٦- بَابٌ: عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكَبَائِرِ

قَالَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

هو ابن العاص. (ك)

٥٩٧٥- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ وَرَّادٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ».

النحوي. (ك، ع) — هو ابن المعتمر. (ع) — ابن رافع. (ك، ع) — مولى المغيرة. (ع، تق) — هو الدفن في القبر حيا. (ك)

٥٩٧٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْوَاسِطِيُّ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ» مَرَّتَيْنِ، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ: لَا يَسْكُتُ.

هو ابن شاهين، الواسطي. (ك، ع) — هو ابن عبد الله. (ك، ع) — اسمه نفيع، هو الثقفي. (ك، ع) — القائل أبو بكرة. (ع)

---

١. تلك: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «ذلك». ٢. تلك: كذا للكشميهني والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «ذلك». ٣. فأخذها: وفي نسخة: «فأخذه».
٤. قاله إلخ: ولأبي ذر: «قاله ابن عمر». ٥. سعد: وفي نسخة: «سعيد». ٦. منعا: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «مَنْعَ» [ما عليكم إعطاءه. إرشاد الساري].
٧. قيل وقال: وفي نسخة: «قيلًا وقالًا». ٨. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٩. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ١٠. قلنا: وفي نسخة: «فقلنا». ١١. مرتين: وفي نسخة: «ألا وقول الزور وشهادة الزور».

ترجمة: قوله: باب عقوق الوالدين من الكبائر: «العقوق» بضم العين المهملة مشتق من «العق»، وهو القطع، والمراد به: صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل، إلا في شرك أو معصية ما لم يتعنّت الوالد. وضبطه ابن عطية بوجوب طاعتهما في المباحات فعلا وتركا، واستحبابها في المندوبات وفروض الكفاية كذلك، إلى آخر ما ذكر الحافظ.

سهر: قوله: عقوق الوالدين: وهو إيذاؤهما بأي نوع كان من أنواع الأذى قل أو كثر، نهيا عنه، أو لم ينهيا عنه، أو بمخالفتهما فيما يأمران أو ينهيان، بشرط انتفاء المعصية في الكل. (إرشاد الساري) قوله: قاله عبد الله بن عمرو: وقال العيني: هذا التعليق وقع في رواية أبي ذر بضم العين المهملة، ووقع للأصيلي: «عمرو» بفتحها، وكذا في بعض النسخ عن أبي ذر، وهو المحفوظ، ووصله البخاري في «كتاب الأيمان والنذور» من رواية الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وكذا هو في «إرشاد الساري» و«فتح الباري».

قوله: عمرو: [بفتح العين وهو المحفوظ. (فتح الباري)] قوله: سعد بن حفص: بسكون العين، هو أبو محمد الطلحي من ولد طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي، وقيل: هو مولى آل طلحة بن عبيد الله، وهو الكوفي الضخم و«سعد»: بسكون العين، وفي الفرع: «سعيد»: بكسرها بعدها تحتية، ولعله سبق قلم من ناسخه؛ إذ ليس في مشايخ المؤلف سعيد بن حفص. (إرشاد الساري) قوله: المغيرة: [هو ابن شعبة الثقفي، أسلم قبل الحديبية. (عمدة القاري وتقريب التهذيب)] قوله: عقوق الأمهات: تخصيص العقوق بالأمهات مع امتناعه في الآباء أيضًا؛ لأجل شدة حقوقهن ورجحان الأمر ببرهن بالنسبة إلى الآباء، كذا في «القسطلاني».

قوله: منعا وهات: أي حرم عليكم منع ما عليكم إعطاؤه، وطلب ما ليس لكم أخذه، وقيل: نهى عن منع الواجب من ماله وأقواله وأفعاله، وعن استدعاء ما لا يجب عليهم من الحقوق، وفي بعضها: بدون الألف بنون، وهو كتابة على اللغة الربيعية. (الكواكب الدراري) [فإنهم يقفون على النون المنصوب بالسكون، فلا يحتاج الكاتب على لغتهم إلى ألف]

قوله: قيل وقال: هما إما فعلان، وإما اسمان مصدران: لم يكتبا بالألف؛ لأنه لغة ربعية، لكن يقرآن بالتنوين، ثم إما أن يراد بهما حكاية أقاويل: قال فلان كذا، وقيل كذا، أو أمور الدين بأن ينقل من غير احتياط ودليل. (الكواكب الدراري) والنهي عنه [أي عن الأول] إما للزجر عن الاستكثار منه أو لشيء مخصوص، وهو ما يكرهه المحكي عنه. (التوشيح)

قوله: «كثرة السؤال» أي في المسائل التي لا حاجة إليها أو من الأموال أو عن أحوال الناس أو عن رسول الله ﷺ قال تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ (المائدة: ١٠١) (الكواكب الدراري) ومر الحديث في «الزكاة». قوله: وإضاعة المال: [هي الإنفاق في الحرام، أو الإسراف. (التوشيح) ومر برقم: ٢٤٠٨]

قوله: الجريري: [بضم الجيم وفتح الراء: هو سعيد بن إياس البصري. (عمدة القاري)] قوله: وعقوق الوالدين: قال الكرماني: فإن قلت: إنها كبيرة؛ لأنها مما توعد الشرع عليها بخصوصها، فما وجه كونه أكبرها؟ قلت: لأن الوالد بحسب الظاهر كالموجد له صورة، ولهذا قرن الله تعالى الإحسان إليه بتوحيده، وقال ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ (الإسراء: ٢٣). فإن قلت: ما توجيهه في قول الزور؟ قلت: الزور في الأصل: الانحراف، وفي الاستعمال: هو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق، فقيل: المراد به ههنا هو الكفر وأن الكافر شاهد بالزور وقائل به، أو هو محمول على المستحل أو هو من أكبر الكبائر. قال في «الكشاف»: وجمع الشرك وقول الزور في قوله: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ (الحج: ٣٠) في قران واحد؛ لأن الشرك من باب الزور؛ لأن المشرك زاعم أن الوثن تحق له العبادة، فكأنه قال: اجتنبوا عبادة الأوثان التي هي رأس الزور، واجتنبوا قول الزور كله. انتهى كلام الكرماني قوله: وشهادة الزور: من عطف التفسير؛ لأن قول الزور أعم من أن يكون كفرا ومن أن يكون شهادة، أو كذبا آخر من الكذبات، أو من عطف الخاص على العام؛ تعظيما لهذا؛ لما يترتب عليه من المفاسد. (إرشاد الساري)

٥٩٧٧- حَدَّثَنِي[1] مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكَبَائِرَ - أَوْ: سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ - فَقَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، فَقَالَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ»؟ - قَالَ: - «قَوْلُ الزُّورِ» - أَوْ قَالَ: «شَهَادَةُ الزُّورِ» -. قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْثَرُ[2] ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ: «شَهَادَةُ الزُّورِ».

(هو ابن عبد الحميد. (ع)) (بالشك من الراوي. (قس))

٨٨٤/٢

٧- بَابُ صِلَةِ الْوَالِدِ الْمُشْرِكِ

٥٩٧٨- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ[3]: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَتْنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ[4] أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: أَتَتْنِي أُمِّي[5] رَاغِبَةً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ[6] ﷺ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: آصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَأَنْزَلَ اللهُ[7] فِيهَا: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾.

(هو ابن عيينة. (ع)) (هو عبد الله بن الزبير. (قس)) (هو ابن الزبير) (أي الصديق) (اسمها قيلة على الأصح، بنت عبد العزى. (ك)) (بمد الهمزة على الاستفهام. (قس)) (هو سفيان. (ك)) (الممتحنة: ٨)

٨٨٤/٢

٨- بَابُ صِلَةِ الْمَرْأَةِ أُمَّهَا وَلَهَا زَوْجٌ

٥٩٧٩- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ ﷺ قَالَتْ: قَدِمَتْ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَمُدَّتِهِمْ، إِذَا[8] عَاهَدُوا النَّبِيَّ ﷺ مَعَ أَبِيهَا[9]، فَاسْتَفْتَيْتُ[10] النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ[11]: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ[12]. قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ».

(وصله أبو نعيم. (ع)) (بكسر الصاد من وصل يصل. (ع))

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. وأكثر: وللأصيلي وأبي ذر: «وأكبر». ٣. عروة: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. بنت: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٥. أمي: ولأبي ذر بعده: «وهي». ٦. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٧. الله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «عز وجل».
٨. إذا: وفي نسخة: «إذ». ٩. أبيها: وللأصيلي: «ابنها». ١٠. فاستفتيت: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «فاستَفْتَتْ».
١١. فقالت: وفي نسخة: «فقلتُ». ١٢. راغبة: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «فأَصِلُها».

ترجمة: قوله: باب صلة الوالد المشرك: من جهة ولده المؤمن، قاله القسطلاني. وقال الحافظ: ذكر فيه حديث أسماء بنت أبي بكر «أتتني أمي وهي راغبة»، وقد تقدّم شرحه مستوفًى في «كتاب الهبة»، وتقدّم بيان الاختلاف في قوله: «راغبة» هل هي بالميم أو الموحدة. اهـ قوله: باب صلة المرأة أمها ولها زوج: قال القسطلاني: مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة إذا قلنا: إن الضمير في «ولها» راجع إلى «المرأة». إذ أسماء كانت زوجة للزبير وقت قدومها، وإن قلنا: إنه راجع إلى «الأم»، فذلك باعتبار أن يراد بلفظ «أبيها» زوج أمّ أسماء، ومثل هذا المجاز شائع، وكونه كالأب لـ«أسماء» ظاهر، قاله في «الكواكب». والأوجه عندي: أن الإمام البخاري أشار بهذه الترجمة إلى جواز ذلك كما هو مذهب الجمهور خلافًا لما يتوهّم عما ذكره الإمام أبو داود في «باب عطية المرأة بغير إذن زوجها». عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها.

سهر قوله: أبي بكر: [هو ابن أنس بن مالك. (عمدة القاري)] قوله: قال قول الزور: قال الكرماني: فإن قلت: قال ههنا قول الزور أكبر الكبائر، وفي موضع آخر أنه قيل: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله ندا»، فقيل: ثم أي؟ فقال: «أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك»، وأيضًا سوى آنفًا بينه وبين الإشراك والعقوق، فكيف يكون أكبر الكبائر؟ قلت: قالوا: يختلف مراتبها باختلاف الأحوال والمفاسد المترتبة عليها، أو المراد من أكبر الكبائر ههنا في غير الشرك؛ إذ الإجماع منعقد على أن الأكبر على الإطلاق: هو الشرك، نعوذ بالله منه. انتهى قوله: الزور: [ظاهره أنه خص أكبر الكبائر بقول الزور ولكن الرواية السابقة مؤذنة بالاشتراك.] قوله: وأكثر: [بالمثلثة، ولأبي ذر والأصيلي بالموحدة. (إرشاد الساري)] قوله: راغبة: أي في بري وصلتي، وقيل: راغبة عن الإسلام، كارهة له، وذلك كان في معاهدة النبي ﷺ الكفار ومدة مصالحتهم. (الكواكب الدراري) قال العيني: والمطابقة من حيث إنه ﷺ أمر بصلة الوالدة فيدخل الأب بالطريق الأولى. انتهى، ومر الحديث برقم: ٢٦٢٠ في «الهبة».
قوله: ومدتهم: [أي التي عينوها للصلح وترك المقاتلة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: مع أبيها: أي مع أبي أم أسماء، وللأصيلي: «مع ابنها»، أي ولدها، ومطابقته للترجمة ظاهرة، إذا قلنا: إن الضمير في «ولها زوج» راجع إلى المرأة؛ إذ أسماء كانت زوجة للزبير وقت قدومها، وإن قلنا: إنه راجع إلى أمها، فذلك باعتبار أن يراد بلفظ «أبيها» زوج أم أسماء، ومثل هذا المجاز شائع، وكونه كالأب لـ«أسماء» ظاهر، قاله في «الكرماني». قال ابن بطال: في الحديث من الفقه: أنه ﷺ أباح لأسماء أن تصل أمها، ولم يشترط في ذلك مشاورة زوجها أن تتصرف في مالها بدون إذن زوجها. (إرشاد الساري)

سند: قوله: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قال: قول الزور: عده أكبر الكبائر إما لشموله الشرك، نعوذ بالله تعالى منه، أو على أن المعنى: بالذي هو من أكبر الكبائر، والله تعالى أعلم. اهـ

٥٩٨٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ -: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَفَافِ وَالصِّلَةِ.

هو ابن عتبة بن مسعود. (ع) صخر بن حرب هو قيصر الروم. (ك) هو الكف عن المحارم

٩- بَابُ صِلَةِ الْأَخِ الْمُشْرِكِ ٢/٨٨٤

إضافته إلى المفعول. (ع)

٥٩٨١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةً سِيَرَاءَ تُبَاعُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْتَعْ هَذِهِ، وَالْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْوُفُودُ. قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا بِحُلَلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ فَقَالَ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنْ لِتَبِيعَهَا أَوْ تَكْسُوَهَا». فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ.

الخراساني. (ك) مولى ابن عمر. (ك) هو إزار ورداء أي اشتر أي تعطيها غيرك. (ك)

١٠- بَابُ فَضْلِ صِلَةِ الرَّحِمِ ٢/٨٨٥

أي الأقارب كيف ما كانوا. (تو)

٥٩٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ.

محمد قيل: هو أبو أيوب، وقيل: غيره. (قس)

٥٩٨٣- ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا لَهُ مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَبٌ مَا لَهُ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، ....

لأبي ذر بواو العطف. (قس)

---

١. يحي: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. أن: وفي نسخة: «عن». ٣. الوفود: وفي نسخة: «الوفد». ٤. لتبيعها أو تكسوها: كذا لأبي ذر والكشميهني، وفي نسخة: «تبيعُها أو تكسوها». ٥. فأرسل: وفي نسخة بعده: «بها». ٦. أبي أيوب إلخ: وفي نسخة: «أبي أيوب قال: قيل: يا رسول الله».

٧. و: كذا لأبي ذر. ٨. عبد الرحمن: ولأبي ذر بعده: «بن بشر». ٩. بهز: ولأبي ذر بعده: «بن أسد». ١٠. ابن عثمان: وفي نسخة بعده: «هو محمد بن عثمان». ١١. فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب صلة الأخ المشرك: بالإضافة إلى المفعول وطَيِّ ذكرِ الفاعل، أي صلة المسلم لأخيه المشرك. ذكر في الباب حديث ابن عمر: «رأى عمر حلة سيراء تباع» الحديث. وقد تقدّم في «كتاب الهبة». انتهى من «القسطلاني» بزيادة.

قوله: باب فضل صلة الرحم: بفتح الراء وكسر الحاء المهملة يطلق على الأقارب، وهم مَنْ بينه وبين الآخر نسب، سواء كان يرثه أم لا، سواء كان ذا محرم أم لا. وقيل: هم المحارم فقط، والأول هو المرجّح؛ لأن الثاني يستلزم خروج أولاد الأعمام وأولاد الأخوال من ذوي الأرحام، وليس كذلك. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: يحيى: [هو ابن عبد الله بن بكير. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: أن هرقل: بوزن «قِمَطْر» [وكزِبْرِج] قيصر الروم أرسل إلى أبي سفيان يطلبه ليتفحص عن حال النبي ﷺ، فقال سفيان في حديث طويل تقدم في أول الجامع: أنه يأمرنا بالصلاة ونحوها، كذا في «الكواكب الدراري». قوله: والصلة: [المطابقة بعموم لفظ الصلة وإطلاقه. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري وعمدة القاري)] قوله: قوله: سيراء: بكسر السين المهملة وفتح التحتية والراء والمد: بُرْد فيه خطوط صُفْر، وكان من الحرير و«الخَلاق»: النصيب، أي من الدين أو في الآخرة، هذا إذا كان مستحلا، أو هو على سبيل التغليظ، وذلك في حق الرجال. (الكواكب الدراري) قوله: إلى أخ له: هو أخوه لأمه عثمان بن حكيم بن أمية، وثبت في رواية النسائي «فكساها عمر أخا له من أمه مشركا»، والسياق الأول مفهومه أنه أسلم، ولم يذكروه في الصحابة، وقيل: إن في قوله: «أخا له» مجاز؛ لأنه إنما هو أخو أخيه: زيد بن الخطاب، أمهما: أسماء بنت وهب، ويحتمل أن يكون أخا عمر من الرضاعة، كذا في المقدمة، ومر الحديث برقم: ٢٦١٩ في «الهبة».

قوله: فضل صلة الرحم: بفتح الراء وكسر الحاء، أي الأقارب، وهم مَن بينه وبين الآخر نسب، سواء كان يرثه أم لا، ذا محرم أم لا. (إرشاد الساري) قوله: ما له ما له: [كرره مرتين للتأكيد، وهو استفهام إنكار؛ لاستبعادهم السؤال في حالة السير.] قوله: أرب: بفتح الهمزة والراء بعدها موحدة منونة بالرفع، أي له حاجة، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «أَرِب»: بفتح الهمزة وكسر الراء وبفتح الموحدة، من أَرِب في الشيء: إذا صار ماهرا فيه، فيكون معناه التعجب من حسن فطْنته والتهدي إلى موضع حاجته. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، ذَرْهَا». قَالَ: كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

٨٨٥/٢

١١- بَابُ إِثْمِ الْقَاطِعِ

٥٩٨٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنِي[١] اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ[٢]: إِنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ[٣]».

٨٨٥/٢

١٢- بَابُ مَنْ بُسِطَ لَهُ فِي الرِّزْقِ لِصِلَةِ[٤] الرَّحِمِ

أي بسبب صلة الرحم. (ع)

٥٩٨٥- حَدَّثَنِي[٥] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ[٦]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ[٧] ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

هو ابن محمد الغفاري. (ع) — هو المقبري

٥٩٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[٨]: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٩]: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ[١٠] لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

---

١. حدثني: وفي نسخة: «قال حدثنا». ٢. قال: وفي نسخة: «أخبره». ٣. قاطع: وفي نسخة بعده: «رحم».
٤. لصلة: وفي نسخة: «بصلة». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. المنذر: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».
٨. بكير: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. شهاب: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. وينسأ: وفي نسخة: «وأن ينسأ».

ترجمة: قوله: **باب إثم القاطع**: أي قاطع الرحم. وللمصنِّف في «الأدب المفرد» من حديث أبي هريرة رفعه: إن أعمال بني آدم تعرض كل عشية خميس ليلة جمعة، فلا يقبل عمل قاطع رحم، وللطبراني من حديث ابن مسعود: إن أبواب السماء مغلقة دون قاطع الرحم، وغير ذلك من الروايات ذكرها الحافظ.
قوله: **باب من بسط في الرزق لصلة الرحم**: أي لأجل صلة رحمه.

سهر قوله: **ذرها**: بفتح الذال وسكون المهملة، أي دَعِ الراحلة تمشي إلى منزلك؛ إذ لم تبق لك حاجة فيما قصدته. (إرشاد الساري) قوله: **كأنه كان على راحلته**: أي كأن السائل كان على راحلته، ويلائمه استبعادهم عن السؤال عن أمر عظيم في وقت الركوب على الظهر، واعتذره النبي ﷺ بأن استعجاله لشدة حاجته، أو كان رسول الله ﷺ على الراحلة، وأخذ السائل زمامها، فقال رسول الله ﷺ: «ذرها»، أي زمام الناقة، ولا يخفى أن المناسبة بين أخذ زمام ناقته ﷺ وبين الأمر بالترك أقوى مما ذكر سابقا، كذا في «الخير الجاري». ويؤيده استنكارهم بقوله: «ما له ما له» حين رأوه أنه يأخذ الزمام. قوله: **لا يدخل الجنة قاطع**: أي قاطع الرحم. قال الكرماني: فإن قلت: المؤمن بالمعصية لا يكفر، فلا بدّ أن يدخل الجنة، قلت: حذف مفعول «قاطع» يدل على عمومه ومن قطع جميع ما أمر الله به أن يوصل كان كافرا، أو المراد به المستحل، أو لا يدخلها مع السابقين. (عمدة القاري)
قوله: **وأن ينسأ له في أثره**: من «النَّسْأ»، وهو التأخير، وأثر الشيء هو ما يدل على وجوده ويتبعه، والمراد به ههنا الأجل، وسمي به؛ لأنه يتبع العمر، وفيه سؤال مشهور، وهو أن الآجال مقدرة، وكذا الأرزاق لا تزيد ولا تنقص قال تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمۡ لَا يَسۡتَأۡخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسۡتَقۡدِمُونَ﴾ (الأعراف: ٣٠)، فأجيب بأن هذه الزيادة بالبركة في العمر بسبب التوفيق في الطاعات وصيانته من الضياع، وحاصله: أنها بحسب الكيف لا الكم، أو أنها بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة في اللوح المحفوظ بالمحو والإثبات ﴿يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثۡبِتُ﴾ (الرعد: ٣٩) كما أن عمر فلان ستون سنة إلا أن يصل رحمه؛ فإنه يزاد عليه عشرة، فهو سبعون، وقد علم الله بما يقع له من ذلك، فبالنسبة إلى الله لا زيادة ولا نقصان، وإنما يتصور الزيادة بالنسبة إليهم، ويسمى مثله بالقضاء المعلق، أو المراد بقاء ذكره الجميل بعده، فكأنه لم يمت، وهذا أظهر؛ فإن الأثر ما يتبع الشيء، فمعنى يؤخر في أثره أن يؤخر ذكره الحسن بعد موته، أو يَجري له ثواب عمله بعده. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

سند: قوله: **لا يدخل الجنة قاطع**: أي لا يستحق الدخول أولًا وإن كان يمكن دخوله فيها أولًا بمغفرة من الله تعالى، ومثله حديث: «أَقْطَعُ من قطعك ...» أي يستحق أن أقطع عنه رحمتي أولًا فلا أرحمه مع المرحومين أولًا وإن كان يمكن أن يغفر له، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٨٨٥/٢ ١٣- بَابُ مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللهُ [1]

٥٩٨٧- حَدَّثَنَا[2] بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا[3] عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ قَالَتِ الرَّحِمُ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ، قَالَتْ: بَلَى يَا[4] رَبِّ، قَالَ: فَهُوَ لَكِ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ﴾».

(هو ابن المبارك. (ع)) (بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء المشددة وبالمهملة، المدني. (ك)) (بكسر الكاف. (قس)) (محمد: ٢٢)

٥٩٨٨- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي[5] عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:[6] «الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللهُ: مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ».

(ابن بلال. (ك))

٥٩٨٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ[7] ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّحِمُ شِجْنَةٌ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ».

(ابن الزبير)

٨٨٦/٢ ١٤- بَابٌ: تُبَلُّ الرَّحِمُ بِبَلَالِهَا

(أي الشخص المكلف، ولأبي ذر بضم الفوقية وفتح الموحدة. (قس))

٥٩٩٠- حَدَّثَنَا[8] عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: «إِنَّ آلَ أَبِي[9] ....

(أبو عثمان البصري) (هو غندر. (ع)) (هذا للتأكيد، ويحتمل أن يكون المعنى: أقول ذلك جهارا لا سرا. (ع))

١. الله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «عز وجل». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي نسخة: «أنبأنا».
٤. يا: وفي نسخة: «ويا». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. قال: وفي نسخة: «فقال»، وفي نسخة بعده: «إن».
٧. عائشة: وفي نسخة بعده: «زوج النبي ﷺ». ٨. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٩. أبي: وللمستملي وأبي ذر: «أبي فلان».

ترجمة: قوله: باب من وصل وصله الله: أي من وصل رحمه وصله الله، يعني يعطف عليه بفضله إما في عاجل دنياه أو آجل آخرته. والعرب تقول إذا تفضل رجل على رجل آخر بمال، أو وهبه هبة: وصل فلان فلانًا كذا، قاله العلامة العيني. وذكر المصنِّف فيه ثلاثة أحاديث. قوله: باب تبل الرحم ببلالها: قال «صاحب الفيض»: وهذه محاورة يراد بها صلة الرحم، وترجمته بالهندية بنجا. اهـ قال العلامة العيني: «يبل» على بناء المعلوم، وفاعله محذوف تقديره: يبل الشخصُ المكلفُ. و«الرحم» منصوب على أنه مفعول «يبل»، ويجوز أن يكون «يبل» على صيغة المجهول مسندًا إلى الرحم المرفوع به. و«البلال» بكسر الموحدة وكل ما يبل به الحلق من الماء واللبن يُسمَّى بلالًا، وقد يجمع «البلة» بالكسر – وهي النداوة – على «بلال». وقال الخطابي: «البلال» مصدر «بللتُ الرحم أبله بلالًا وبَلالا» بالكسر والفتح: إذا نَدَّيْتها بآلة. اهـ

سهر: قوله: فرغ: [أي قضاه وأتمه؛ لأنه لا يشغله شأن عن شأن. (الكواكب الدراري)] قوله: قالت الرحم: أي بلسان الحال أو بلسان المقال، وعلى الثاني هل خلق الله تعالى فيها حياة وعقلا؟ وحمله القاضي على المجاز، وأنه من ضرب المثل، لكن في حديث عبد الله بن عمرو «أنها قالت بلسان طلق ذلق» وزاد في سورة القتال «قامت الرحم، فأخذت بحقوى الرحمن»، وهو استعارة أيضًا ذكرها في السورة المذكورة، وزاد أيضًا في السورة، فقال «مه». [معناه اكفف] (إرشاد الساري) قال النووي ﷺ: «الرحم» التي توصل وتقطع إنما هي معنى من المعاني لا يتأتى منه الكلام، أو هي قرابة تجمعها رحم ويتصل بعضه ببعض، فالمراد تعظيم شأنها وفضيلة واصلها وعظم إثم قاطعها على عادة العرب في استعمال الاستعارات. انتهى ومر الحديث برقم: ٤٨٣٠ في «التفسير». قوله: العائذ: [هو المعتصم بالشيء الملتجئ إليه المستجير به. (الكواكب الدراري)]
قوله: شجنة: قال الكرماني: «الشجنة» بضم الشين المعجمة وبفتحها وكسرها: عروق الشجر المشتبكة، أي مشتقة من هذا الاسم، والمعنى: «الرحم» أثر من آثار رحمته مشتبكة بها، والقاطع منها قاطع من رحمة الله تعالى. انتهى وليس المعنى أنها من ذات الله، تعالى عن ذلك عُلُوًّا كبيرا. (إرشاد الساري) قوله: يبل الرحم ببلالها: لفظ «يبل» على بناء المعلوم وفاعله محذوف، وتقديره: يبل الشخصُ المكلفُ، و«الرحم» منصوب على أنه مفعول «يبل»، ويجوز أن يكون «يبل» على صيغة المجهول مسندا إلى «الرحم» المرفوع. قوله: «ببلالها» بكسر الموحدة: كل ما يبل به الحلق من الماء واللبن يسمى بلالا، وقد يجمع «البلة» بالكسر – وهي النداوة – على «بلال». قال الخطابي: «البلال» مصدر «بللتُ الرحمَ أبله بلالا بالكسر والفتح: إذا نَدَّيْتها بالصلة. (عمدة القاري) قوله: إن آل أبي: بحذف ما يضاف إليه أداة الكنية، ولأبي ذر: «عن أبي فلان» كناية عن اسم علم، وجزم الدمياطي في حواشيه بأن المراد آل أبي العاص بن أمية، وفي «سراج المريدين» لابن العربي «آل أبي طالب». (إرشاد الساري)

- قَالَ عَمْرٌو: فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بَيَاضٌ - «لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ». زَادَ عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: «وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبَلَائِهَا». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَذَا وَقَعَ. «وَبِبَلَالِهَا» أَجْوَدُ وَأَصَحُّ، وَ«بِبَلَائِهَا» لَا أَعْرِفُ لَهُ وَجْهًا.

هو ابن بشر. (ع، ك) — هو البخاري. (قس) — بإثبات اللام. (قس) — أي بغير لام ثانية. (قس)

١٥- بَابٌ: لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ

٢/٨٨٦

٥٩٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو وَفِطْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما - قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ يَرْفَعْهُ الْأَعْمَشُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَرَفَعَهُ حَسَنٌ وَفِطْرٌ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا».

هو الثوري. (ع) — سليمان. (ك، ع) — الفقيمي. (ك، ع) — هو موصول بالإسناد المذكور. (ع) — بفتحات، ولأبي ذر بضم أوله وكسر ثانيه. (قس)

١٦- بَابُ مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

٢/٨٨٦

أي حال كونه في الشرك. (ع)

٥٩٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صِلَةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ قَالَ حَكِيمٌ: ....

الحكم بن نافع — هو ابن أبي حمزة — هو ابن خويلد الأسدي. (ع) — أي أخبرني عن أمور. (قس) — أي أتعبد. (قس)

١. بأوليائي: ولأبي ذر: «بأولياء». ٢. ببلائها: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ببلالها، يعني أصلها بصلتها». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».
٤. الواصل: وفي نسخة بعده: «من». ٥. أتحنث: وفي نسخة: «أتحنت». ٦. هل: ولأبي ذر بعده: «كان».

ترجمة: قوله: باب ليس الواصل بالمكافئ: قال الحافظ: قال شيخنا في «شرح الترمذي»: المراد بالواصل في هذا الحديث: الكامل؛ فإن في المكافأة نوع صلة، بخلاف من إذا وصله قريبه لم يكافئه؛ فإن فيه قطعًا بإعراضه عن ذلك، وهو من قبيل «ليس الشديد بالصرعة»، و«ليس الغناء عن كثرة العرض». اهـ وأقول: لا يلزم من نفي الواصل ثبوت القطع، فهم ثلاث درجات: مواصل ومكافئ وقاطع. فالواصل: من يتفضّل ولا يُتفضّل عليه. والمكافئ الذي لا يزيد في الإعطاء على ما يأخذ. والقاطع: الذي يُتفضّل عليه ولا يَتفضّل. وكما تقع المكافأة بالصلة من الجانبَين كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين، فمن بدأ حينئذٍ فهو الواصل؛ فإن جوزي سمي من جازاه مكافئًا، والله أعلم. اهـ
قوله: باب من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم: أي هل يكون له في ذلك ثواب؟ وإنما لم يجزم بالحكم؛ لوجود الاختلاف في ذلك، وتقدّم البحث في ذلك في «كتاب الإيمان» في الكلام على حديث أبي سعيد الخدري «إذا أسلم العبد فحسن إسلامه...». انتهى من «الفتح». قلت: وترجم الإمام البخاري هناك بـ«باب حسن إسلام المرأ»، وتقدّم الكلام على المسألة هناك، يعني هل الكافر يُثاب على حسناته إذا أسلم؟ وأيضًا قد ترجم المصنِّف في «كتاب الزكاة» بـ«باب من تصدق في الشرك ثم أسلم»، وأخرج فيه حديث حكيم بن حزام المذكور في هذا الباب.

سهر: قوله: قال عمرو: هو شيخ البخاري، كان في كتاب شيخه محمد بن جعفر بياض. (الكواكب الدراري) بالرفع، أي موضع أبيض بغير كتابة، وضُعِّفَ أن يكون المعنى: في كتاب محمد بن جعفر: «إن آل أبي بياض». (إرشاد الساري) لأنه لا يعرف في العرب قبيلة «آل أبي بياض» فضلا عن قريش. (فتح الباري وعمدة القاري) وسياق الحديث يشعر بأنهم من قبيلة النبي ﷺ، وهي قريش، بل فيه إشعار بأنهم أخص من ذلك؛ لقوله: أن لهم رحما. (عمدة القاري) قوله: صالح: [كذا للأكثر بالإفراد. (فتح الباري) وهو واحد أريد به الجمع، وقيل: أصله: «صالحوا»، فحذفت الواو موافقة للفظ. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)] قوله: أبلها: أي أُنَدِّيها بما يجب أن يندى، ومنه: «بُلّوا أرحامكم»، أي نَدُّوها، يعني صلوها، يقال: الوصل بلل؛ لأنه يقتضي الاتصال، والقطيعة يبس؛ لأنه يقتضي الانفصال، كذا في «الكرماني» و«العيني».
قوله: كذا وقع إلخ: قال العيني: حاصل هذا أن البخاري قال: وقع في كلام هؤلاء الرواية «ببلائها» بالهمزة بعد الألف، ولو كان «ببلالها» باللام لكان أجود وأصح، يعني قال: لا أعرف لـ«بلائها» وجها. وقال الكرماني: يحتمل أن يقال: وجهه أن البلاء جاء بمعنى «المعروف» و«النعمة»، وحيث كان الرحم مصرفها أضيف إليها بهذه الملابسة، فكأنه قال: أبلها بمعروفها اللائق بها. انتهى كلام العيني، والله تعالى أعلم. قوله: ليس الواصل: [أي ليس حقيقة الواصل ومَن يعتد بصلته مَن تكافأ صاحبه بمثل فعله؛ إذ ذاك نوع معاوضة، ولكنه من يتفضل على صاحبه. (إرشاد الساري وفتح الباري وعمدة القاري)]
قوله: وفطر: [بكسر الفاء وسكون المهملة وبالراء، ابن خليفة الحنّاط بالمهملتين والنون. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: الواصل: [التعريف فيه للجنس، أي ليس حقيقة الواصل من يكافئ صاحبه بمثل فعله؛ إذ ذاك نوع معاوضة. (الكواكب الدراري)] قوله: لكن الواصل: [قال الطيبي: الرواية بالتشديد، ويجوز التخفيف. (عمدة القاري)]
قوله: وصلها: [هذا حقيقة الوصل الذي وعد الله عباده عليه جزيل الأجر. (عمدة القاري)] قوله: من وصل رحمه إلخ: أي فضل من وصل رحمه حال كونه في الشرك، ثم أسلم بعد ذلك، هل يكون في ذلك ثواب؟ و لم يبين الحكم؛ لوجود الاختلاف فيه. (عمدة القاري) قوله: حكيم بن حزام: [ولد في بطن الكعبة، وهو من مُسْلمَة الفتح. (عمدة القاري)]
قوله: أتحنث بها: بالحاء المهملة والنون المشددة مفتوحتين آخره مثلثة، أي أتعبد. (إرشاد الساري)

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ». وَقَالَ أَيْضًا عَنْ أَبِي الْيَمَانِ: أَتَحَنَّتُ. وَقَالَ مَعْمَرٌ وَصَالِحٌ وَابْنُ الْمُسَافِرِ: أَتَحَنَّثُ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: التَّحَنُّثُ التَّبَرُّرُ. وَتَابَعَهُمْ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ.

٨٨٦/٢ ١٧- بَابُ مَنْ تَرَكَ صَبِيَّةَ غَيْرِهِ حَتَّى تَلْعَبَ بِهِ أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ مَازَحَهَا

٥٩٩٣- حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ ﵄ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَنَهْ سَنَهْ». قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ: حَسَنَةٌ. قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ، فَزَبَرَنِي أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهَا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَبَقِيَتْ حَتَّى ذَكَرَ.

(هو ابن كيسان. (ع) — الحكم — بالمثناة بدل المثلثة — هو ابن راشد. (ع) — عبد الرحمن. (ع) — بالمثناة أيضا. (قس) — محمد صاحب المغازي. (ع) — بالمثلثة. (قس) — هو ابن عروة — أي ببعض جسده. (ف) — ابن العاص. (ع) — ابن زبير بن العوام — هو ابن المبارك. (ع) — اسمها أمة — أي انتهرني. (ك) — مر بيانه برقم: ٥٨٤٥)

١. قال: ولأبي ذر: «يقال». ٢. أتحنّت: وفي نسخة: «أتحنث». ٣. أتحنّت: وفي نسخة: «أتحنث». ٤. تابعهم: كذا للكشميهني، ولأبي ذر: «تابعه».
٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. حبان: وفي نسخة بعده: «ابن موسى». ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا»، وفي نسخة: «أنبانا».
٨. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٩. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٠. بالحبشية: وفي نسخة: «بالحبشة». ١١. قال: وفي نسخة: «فقال».
١٢. وأخلقي: وفي نسخة: «واخلُفي». ١٣. وأخلقي: وفي نسخة: «واخلُفي». ١٤. وأخلقي: وفي نسخة: «واخلُفي». ١٥. فبقيت: وفي نسخة: «فبقي».
١٦. ذكر: ولابن السكن: «ذكر دهرا»، وفي نسخة: «ذكره»، وللكشميهني: «دكِن»، وللأصيلي بعده: «يعني من بقائها».

ترجمة: قوله: **باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به:** أي ببعض جسده. قوله: **أو قبلها أو مازحها:** قال ابن التين: ليس في الخبر المذكور في الباب للتقبيل ذكر، فيحتمل أن يكون لما لم ينهها عن مسّ جسده صار كالتقبيل، وإلى ذلك أشار ابن بطال. والذي يظهر لي أن ذكر المزح بعد التقبيل من العام بعد الخاص، وأن الممازحة بالقول والفعل مع الصغيرة إنما يقصد به التأنيس، والتقبيل من جملة ذلك. انتهى من «الفتح» وأورد العلامة العيني على قول الحافظ: «من العام بعد الخاص» بأنه ليس كذلك؛ لأن كل واحد من التقبيل والمزاح معنًى خاص، وليس بينهما عموم وخصوص. اهـ وحكى القسطلاني قول ابن التين المتقدّم في كلام الحافظ، ثم قال: كذا قال، فليتأمل. اهـ والأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن الباب الآتي من قبيل باب في باب، كما هو معروف من أصول التراجم، فلا إيراد ولا حاجة إلى الجواب.

سهر: قوله: **أسلمت على ما سلف من خير:** فيه أن المؤمن يثاب على عمله الخير الصادر عنه حالة الكفر، كذا في «الكرماني». قلت: المسألة اختلف فيها كما بسط العيني في «الزكاة»، ومر بعض بيانه برقم: ١٤٣٦. قوله: **وقال أيضًا:** أي قال البخاري: جاء أيضًا عن أبي اليمان «أتحنت» بالفوقية، يشير إلى ما أورده في «كتاب البيوع» برقم: ٢٢٢٠ بلفظ: كنت أتحنت -أو أتحنث- بالشك، وكأنه سمع منه بالوجهين. قال ابن التين: «أتحنت» بالمثناة لا أعلم له وجها. (عمدة القاري والخير الجاري) قوله: **أتحنّت:** [مر في «البيوع» أنهما بمعنى.] قوله: **المسافر:** [بالألف واللام، والمشهورحذفها. (إرشاد الساري وعمدة القاري)] قوله: **تابعهم هشام:** أي تابع هؤلاء المذكورين هشامُ بن عروة، هكذا رواية الكشميهني: «تابعهم» بالجمع، وفي رواية غيره: «وتابعه» بالإفراد، وهذا أولى؛ لأن المراد بهذه المتابعة خصوص تفسير «التحنث» بالتبرر، ووصل هذه المتابعة البخاري في «العتق» من طريق أبي أسامة عن هشام، ولفظه: أن حكيم بن حزام قال...، فذكر الحديث، وفيه: «كنت أتحنث بها - يعني أتبرر بها -». (عمدة القاري) مر برقم: ٢٥٣٨ في «العتق».

قوله: **حبان:** [بكسر المهملة وشدة الموحدة. (عمدة القاري والخير الجاري)] قوله: **عن أبيه:** [سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص. (عمدة القاري)] قوله: **سنه سنه:** [التكلم بهذه الكلمة لاستمالة قلبها؛ لأنها ولدت بالحبشة.] قوله: **أبلي وأخلقي:** [والعرب تطلق، وتريد الدعاء بطول الحياة للمخاطب.] قوله: **فبقيت:** أي أم خالد «حتى ذكر» الراوي زمنا، ولأبي ذر والكشميهني: «فبقي»، أي القميص دهرا، ونسبها في «الفتح» لابن السكن، لكنه قال «ذكر» بدل «بقي»، وفي «المصابيح»: «ذكر» بضم الدال المعجمة وكسر الكاف بعدها راء مبنيا للمفعول، أي عُمرت حتى طال عمرها بدعاء النبي ﷺ، وقال في «الكرماني»: المعنى حتى صار القميص شيئًا مذكورا عند الناس؛ لخروج بقائه عن العادة، وفي رواية الكشميهني: «حتى دكن» دهرا بالدال المهملة بدل المعجمة آخره نون بدل الراء، والكاف مفتوحة في الفرع، وضبطه في «الفتح» بكسر الكاف، أي صار أسود. قوله: «يعني من بقائها» أي من بقاء أم خالد أو الخميصة زمانا طويلا، والمطابقة تؤخذ من قوله: «فذهبت ألعب» قال السفاقسي: ليس في الحديث للتقبيل ذكر، فيحتمل أن يكون لما لم ينهها عن مس جسده صار كالتقبيل، كذا قال، فليتأمل، والحديث سبق في «الجهاد» و«الهجرة» و«اللباس» برقم: ٥٨٤٥. (إرشاد الساري)

* * * * *

٨٨٦/٢

١٨- بَابُ رَحْمَةِ الْوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ

وَقَالَ ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ، فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ.

البناني. (ك) هذا التعليق وصله في «الجنائز» برقم: ١٣٠٣. (ع)

٥٩٩٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ قَالَ: كُنْتُ شَاهِدًا لِابْنِ عُمَرَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. قَالَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا، يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هُمَا رَيْحَانَايَ مِنَ الدُّنْيَا».

بضم النون وسكون المهملة. (ك) حاضرا — لم أعرف اسمه. (ف) — أي الحسين بن علي ﷺ

٥٩٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ بُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ».

الحكم بن نافع — أي بشيء، منصوب بنزع الخافض. (ك)

٥٩٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ، فَصَلَّى فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَهَا.

هشام بن عبد الملك، الطيالسي. (ع) هو ابن سعد — الأنصاري. (ك) — هو الحارث الأنصاري. (ك) — ابن الربيع. (ع)

٥٩٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: .....

الحكم بن نافع — هو ابن أبي حمزة

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. مهدي: وفي نسخة بعده: «هو ابن ميمون». ٣. قال: وفي نسخة: «فقال». ٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٥. ريحاناي: وفي نسخة: «ريحانتاي»، وللكشميهني وأبي ذر: «ريحانتي»، وللنسفي والحموي والمستملي وأبي ذر: «ريحاني». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٧. معها: وفي نسخة: «ومعها». ٨. بلي: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «ابتلي»، [والمعنى ابتلي لما يصدر عنهن من كلفة وإيذاء. (لمعات التنقيح).] وفي نسخة: «يلي». ٩. وضع: وللكشميهني وأبي ذر: «وضعها».

ترجمة: قوله: باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته: لعل المصنف أشار إلى أن القبلة والمعانقة وغيرهما رحمة، ورد على من أنكره من المتكبّرين كما يستفاد من قول الأقرع بن حابس.

سهر: قوله: فقبله وشمه: قال ابن بطال: يجوز تقبيل الولد الصغير في كل عضو منه، وكذا الكبير عند أكثر العلماء ما لم يكن عورة، وتقدم في مناقب فاطمة أنه ﷺ كان يقبلها، وكذا كان أبو بكر يقبل ابنته عائشة. (إرشاد الساري) قوله: ابن أبي يعقوب: [محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضبي البصري. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]
قوله: دم البعوض: [فإن قلت: تقدم في «المناقب» برقم: ٣٧٥٣ أنه سأل عن الذباب. قلت: يحتمل أن السؤال كان عنهما جميعا. (الكواكب الدراري)]
قوله: ريحاناي: وفي بعضها: «ريحاني» بكسر النون، تقديره: كانا ريحاني، وفي بعضها: «ريحانتاي»، وفي بعضها: «ريحانتي». قال العيني: قال الزمخشري: أي هما من رزق الله الذي رزقنيه، ويجوز أن يراد بـ«الريحان» المشموم؛ لأن الأولاد يشمون ويقبلون فكأنهم من جملة الرياحين، وبه المطابقة. انتهى ومر الحديث برقم: ٣٧٥٣ في «المناقب».
قوله: أبي بكر: [ابن محمد بن عمرو بن حزم. (الكواكب الدراري)] قوله: تمرة واحدة: [وعند مسلم: «فأعطيتها ثلاث تمرات». وجه الجمع: تعدد الإعطاء أو تعدد الواقعة.]
قوله: من بلي: بضم الموحدة على بناء المجهول من «البلاء»، وفي بعضها: «ابتلي» من «الابتلاء»، وفي بعضها: «يلي» من «الولاية». فإن قلت: فما حكم بنت واحدة وبنتين؟ قلت: كذلك يكون سترا؛ لأن المراد كل واحدة منهن، وإنما سماهن ابتلاء؛ لأن الناس يكرهونه عادة، كذا في «الكرماني». قوله: فأحسن إليهن: [اختلف هل يقصر على قدر الواجب أو ما زاد عليه؟ والظاهر الثاني. (اللمعات)] قوله: أمامة بنت أبي العاص: [من زينب بنت رسول الله ﷺ. (الكواكب الدراري)] قوله: فإذا ركع وضع: قال الكرماني في «الكواكب الدراري»: فإن قلت: سبق في «كتاب الصلاة» في «باب إذا حمل جارية» أنه إذا سجد وضعها. قلت: لا منافاة، لاحتمال أن الوضع كان عند الركوع والسجود جميعا.

سند: باب رحمة الولد: وفيه: «فقال: لله أرحم بعباده من هذه بولدها»، أي بعباده المؤمنين الذين يستحقون الرحمة، وأما من لا يستحقها أصلا أو يستحقها بعد الدخول في النار، فالله تعالى لا يرحمهما أصلا، أو يرحمهما في أوانها. ويحتمل أن يقال: هذا بيان عظيم جرم العباد على معنى أنه تعالى مع أنه أرحم بالعباد يدخل بعضهم النار لعظم ذنوبهم التي يستحقون بها حرمان الرحمة مع عظمها وسعتها، والله تعالى أعلم. اهـ

قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسٌ[١]، فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا. فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ».

بالميمن. (ك)

٥٩٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: تُقَبِّلُونَ[٢] الصِّبْيَانَ؟ فَمَا نُقَبِّلُهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَأَمْلِكُ لَكَ إِذَا[٣] نَزَعَ اللهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ؟».

هو الفريابي. (ع) هو الثوري. (ع) هو ابن عروة. (ع) هو ابن الزبير. (ع)

٥٩٩٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا[٤] أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[٥] ﵁: قُدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِسَبْيٍ[٦]، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ قَدْ تَحَلَّبَ[٧] ثَدْيُهَا[٨][٩] بِسَقْيٍ[١٠]، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرَوْنَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟» قُلْنَا: لَا وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَلَّا تَطْرَحَهُ. فَقَالَ: «لَلّٰهُ[١١] أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا».

هو سعيد. (ك، ع) هو محمد بن مطرف. (ك، ع) أسلم العدوي مولى عمر. (ع) وكان هذا من سبي هوازن. (ع) في رواية الكشميهني بالإفراد وللباقين بالتثنية. (ف) بضم التاء أي أتظنون؟ (ف)

٨٨٧/٢

١٩- بَابٌ[١٢]

ترجمة

٦٠٠٠- حَدَّثَنَا[١٣] الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ الْبَهْرَانِيُّ[١٤] قَالَ: أَخْبَرَنَا[١٥] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁

بفتحتين هو أبو اليمان. (ع) نسبة إلى قبيلة من خزاعة.(ف)

١. جالس: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت والأصيلي، وفي نسخة: «جالسا». ٢. تقبلون: وللكشميهني: «أتقبلون». ٣. إذا: وفي نسخة: «إِنْ».

٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. الخطاب: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. بسبي: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «سبي». ٧. قد تحلّب: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «قد تحلُب»، وللمستملي والحموي: «تحلُب». ٨. قد تحلّب إلخ: وفي نسخة: «قد تحلّب ثدياها تسعى [وفي نسخة: «تسقي»]»، وللكشميهني: «تحلب ثديُها بسقي.» [كذا للكشميهني]، وللمستملي والحموي: «تحلُب ثديها تسقي». [للمستملي والحموي]

٩. ثديها: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «ثدياها»، وفي نسخة: «ثدييها». ١٠. بسقي: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي: «تسقي»، وفي نسخة: «تسعى».

١١. لله: وفي نسخة: «الله». ١٢. باب: ولأبي ذر بعده: «جعل الله الرحمة في مائة جزء»، وللنسفي بعده: «من الرحمة». ١٣. حدثنا: ولأبي ذر بعده: «أبو اليمان».

١٤. البهراني: كذا لأبي ذر. ١٥. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) كذا في النسخة الهندية، وفي نسخ الشروح: «باب: جعل الله الرحمة في مائة جزء». قال الحافظ: هكذا ترجم ببعض الحديث، وفي رواية النسفي: «باب من الرحمة»، وللإسماعيلي: «باب» بغير ترجمة. اهـ

سهر: قوله : من لا يرحم لا يرحم: بفتح التحتية في الأول وضمها في الثاني، والرفع والجزم في اللفظين، فاللفظ على الخبر أشبه بسياق الكلام؛ لأنه مردود على قول الرجل: «إن لي عشرة من الولد»، أي الذي يفعل هذا الفعل لا يُرْحَمُ، ولو جعلت «من» شرطية لانقطع الكلام عما قبله بعض الانقطاع؛ لأن الشرط وجوابه كلام مستأنف، كذا في «إرشاد الساري» و«عمدة القاري». قوله: جاء أعرابي: [قيل: يحتمل أن يكون الأقرع بن حابس، ويحتمل أن يكون قيس بن عاصم، ويحتمل أن يكون عيينة بن حصن الفزاري. (عمدة القاري)]

قوله: فقال النبي ﷺ أوأملك: بفتح الواو. قال الكرماني: الهمزة للاستفهام، والواو للعطف على مقدر بعدها نحو: تقول. قوله: «أن نزع الله» بفتح الهمزة مفعول «أملك»، أي لا أملك النزع وإلا ما كنت أنزعه، أو حرف الجر مقدر، أي لا أملك لك شيئا؛ لأن نزع الله الرحمة من قلبك، وحاصله: أني لا أقدر أن أضع الرحمة في قلبك، وفي بعضها بكسرها. انتهى أي ويروى بكسر الهمزة شرطا وجزاؤه محذوف، وهو من جنس ما قبله، أي إن نزع الله من قلبك الرحمة لا أملك ردها لك، لكن قال الحافظ ابن حجر: إنها بفتح الهمزة في الروايات كلها. انتهى كذا في «القسطلاني». قوله: قدم: [للكشميهني بضم القاف على صيغة المجهول، و«بسبي» بزيادة الجار. (إرشاد الساري)]

قوله: قد تحلب: بفتح الحاء المهملة وتشديد اللام بلفظ الماضي المعلوم، أي سال لبنها أو تهيأ لأن تحلب، و«ثديها» بالرفع فاعله، «بسقي» بكسر الموحدة وفتح المهملة وسكون القاف وتنوين التحتانية، كذا في رواية الكشميهني، وللمستملي والسرخسي: «تحلب» بضم اللام مضارع «حلب»، و«ثديها» بالنصب، و«تسقي» بفتح المثناة وبقاف مكسورة، وفي رواية الباقين: «تسعى» بفتح العين المهملة من «السعي»، وهو المشي بسرعة، وفي رواية مسلم: «تبتغي» من «الابتغاء»، وهو الطلب. قال عياض: وهو وهم، وقال النووي: كلاهما صواب؛ لأنها ساعية وطالبة لولدها. ملتقط من «إرشاد الساري» و«فتح الباري» و«عمدة القاري»

قوله: إذ وجدت: قال العيني: كلمة «إذ» ظرف، ويجوز أن يكون بدل اشتمال من «امرأة»، وفي بعض النسخ: «إذا»، أي بالألف، لكن قال الحافظ ابن حجر: قوله: «إذا» أي بالألف كذا للجميع، قاله القسطلاني. قال العيني: معناه إذا وجدت صبيا أخذته، وعلم من هذا أنها كانت فقدت صبيا، وكانت إذا وجدت صبيا أرضعته؛ ليخف منها اللبن، فلما وجدت صبيها بعينها أخذته وألصقته ببطنها، من فَرَحِها لوِجْدانه. قوله: «لله» اللام فيه للتأكيد، وهي مفتوحة، وصرح بالقسم في رواية الإسماعيلي فقال: «والله لله ...». (عمدة القاري)

قوله: صبيا: [لم أقف على اسم هذا الصبي، ولا على اسم أمه. (فتح الباري)]

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ فِي مِائَةِ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ».

الحافر للفرس كالظلف للشاة. (ك)

٨٨٧/٢ ٢٠- بَابُ قَتْلِ الْوَلَدِ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ

أي قتل الرجل ولده. (ع)

٦٠٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلّٰهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». ثُمَّ قَالَ: أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ». ثُمَّ قَالَ: أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». فَأُنْزِلَ تَصْدِيقُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾. (الفرقان: ٦٨)

هو الثوري. (ع) هو ابن المعتمر. (ع) هو شقيق بن سلمة. (ك) هو ابن مسعود. (ع) المثل الذي يضاده. (مرقاة)

٨٨٧/٢ ٢١- بَابُ وَضْعِ الصَّبِيِّ فِي الْحِجْرِ

سقط لفظ «باب» لأبي ذر شفقة وتعطفا به. (ع)

٦٠٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ صَبِيًّا فِي حَجْرِهِ فَحَنَّكَهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ.

القطان. (ع) عروة بن الزبير. (ع)

---

١. في: كذا لأبي ذر. ٢. باب إلخ: وللنسفي: «باب من الرحمة»، وللمستملي والكشميهني وأبي ذر: «باب أيّ الذنب أعظم» [عند النسفي. (عمدة القاري وفتح الباري)].
٣. الولد: وفي نسخة: «الوليد». ٤. خلقك: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. ثم قال: وفي نسخة: «قلت: ثم». ٦. يأكل: وللكشميهني وأبي ذر: «يطعم».
٧. ثم قال: وفي نسخة: «قال: ثم». ٨. تزاني: وفي نسخة بعده: «يعني». ٩. فأنزل: في نسخة: «وأنزل»، وفي نسخة: «وأنزل الله عز وجل».
١٠. آخر: وفي نسخة بعده: «الآية». ١١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ١٢. فحنكه: وفي نسخة: «يحنكه».

ترجمة: قوله: باب قتل الولد خشية أن يأكل معه: قال الحافظ: ووقع لأبي ذر عن المستملي والكشميهني: «باب أيّ الذنب أعظم»، وعند النسفي: «باب من الرحمة». اهـ
قوله: باب وضع الصبي في الحجر: شفقة وتعطفا عليه. «الحجر» بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم، قاله القسطلاني.

سهر: قوله: في مائة جزء: بزيادة «في» لأبي ذر، قال في «الكواكب»: هي ظرفية يتم المعنى بدونها كما في قول الشاعر:

وفي الرحمن للضعفاء كاف

أي الرحمن كاف لهم، أو هي متعلقة بمحذوف، وفيه نوع مبالغة حيث جعلها مظروفا لها، يعني هو بحيث لا يفوت منها شيء. فإن قلت: رحمة الله غير متناهية لا مائة ولا مائتان؟ قلت: الرحمة عبارة عن القدرة المتعلقة بإيصال الخير، والقدرة صفة واحدة، والتعلق غير متناه. فحصره في مائة على سبيل التمثيل، تسهيلا للفهم وتقليلا لما عندنا وتكثيرا لما عنده سبحانه. وهل المراد بالمائة التكثير والمبالغة أو الحقيقة؟ فيحتمل أن يكون مبالغة لعدد درج الجنة، والجنة هي محل الرحمة، فكانت كل رحمة بإزاء درجة، وقد ثبت أن لا يدخل أحد الجنة إلا برحمة الله، فمن نالته منها رحمة واحدة كان أدنى أهل الجنة منزلة، وأعلاهم من حصلت له جميع الأنواع من الرحمة. (إرشاد الساري) قوله: جزءا واحدا: [وفي رواية عطاء: «أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم». (إرشاد الساري)] قوله: ندا: بكسر النون وتشديد الدال، وهو مثل الشيء الذي يضاده في أموره، ويناده أي يخالفه، ويجمع على «أنداد». (عمدة القاري) قوله: «وهو خلقك» الجملة حالية. فيه إشارة إلى ما استحق به تعالى أن يتخذه ربا. (مرقاة المفاتيح)
قوله: خشية: فإن قلت: مفهومه أنه إن لم يكن للخشية لم يكن كذلك؟ قلت: هذا المفهوم لا اعتبار له، وكيف وهو خارج مخرج الأغلب، وكان عادتهم ذلك؟! وأيضا لا شك أن القتل بهذه العلة أعظم من القتل بغيرها. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: حليلة جارك: بفتح المهملة؛ أي زوجته. (عمدة القاري) قال الكرماني: إن لم يكن حليلة الجار فالحكم أيضا كذلك. قلت: لا شك أن الزنا بحليلة الجار أقبح؛ لأن فيه إساءة إلى من يستحق الإحسان. فإن قلت: تقدم أن أكبر الكبائر قول الزور؟ قلت: لا خلاف أن أكبر الكبائر الإشراك. ثم اعتبر في كل مقام ما يقتضي حال السامعين؛ زجرا لما كانوا يسهلون الأمر فيه، أو قول الزور أكبر المعاصي القولية والقتل للخشية أكبر القتول أو أكبر المعاصي الفعلية التي تتعلق بحق الناس، والزنا بحليلة الجار أكبر أنواع أو أكبر الفعليات المتعلقة بحق الله. فإن قلت: ما وجه تصديق الآية لذلك؟ قلت: حيث أدخل القتل والزنا في سلك الإشراك علم أنها أكبر الذنوب. قوله: وضع صبيا: هو عبد الله بن الزبير كما عند الدارقطني، أو الحسين بن علي كما عند الحاكم. (إرشاد الساري) قوله: «في حجره» بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم، لغتان، وهو الحضن. قوله: «فحنكه» من «التحنيك»، أي مضغ تمرا ودلك به حنكه. (مجمع البحار) قوله: «فأتبعه» أي أتبع رسول الله ﷺ البول بالماء. (إرشاد الساري وعمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٢٢٢ في «الوضوء». فيه الإشعار بتواضع واضعه وحلمه ولو بال عليه. (عمدة القاري)

* * * * *

٨٨٨/٢

٢٢- بَابُ وَضْعِ الصَّبِيِّ عَلَى الْفَخِذِ

أي شفقة وتعطفا به كما مر

٦٠٠٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا تَمِيمَةَ

هو المسندي. (ع) — بعين مهملة وكسر راء، لقب محمد بن الفضل السدوسي. — التيمي. (تق) — سليمان بن طرخان. (ع)

يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، يُحَدِّثُهُ أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْخُذُنِي فَيُقْعِدُنِي عَلَى فَخِذِهِ،

عبد الرحمن بن ملّ. (ع) — بضم الياء من «الإقعاد». (ع)

وَيُقْعِدُ الْحَسَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْأُخْرَى، ثُمَّ يَضُمُّهُمَا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا، فَإِنِّي أَرْحَمُهُمَا».

أي ابن علي رضي الله عنه. (قس)

وَعَنْ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ. قَالَ التَّيْمِيُّ: فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ، قُلْتُ: حُدِّثْتُ بِهِ كَذَا

هو ابن المديني — شيخ المؤلف. (ع، ك) — هو ابن طرخان التيمي. (ع) — هو عبد الرحمن النهدي. (ع) — أي دغدغة

وَكَذَا، فَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي عُثْمَانَ، فَنَظَرْتُ فَوَجَدْتُهُ عِنْدِي مَكْتُوبًا فِيمَا سَمِعْتُ.

يعني كثيرًا. (ع) — أي فزال الشك. (قس)

٨٨٨/٢

٢٣- بَابٌ: حُسْنُ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ

٦٠٠٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى

نافية. (قس)

امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا

موصولة. (قس) — أي ماتت — أي لأجل ما كنت

بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ، ثُمَّ يُهْدِي فِي خُلَّتِهَا مِنْهَا.

مخففة من الثقيلة. (قس) — بلام التأكيد. (قس) — بضم التحتية. (قس) بالضم. (ق)

---

١. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٢. أسامة بن زيد رضي الله عنهما: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. الأخرى: ولأبي ذر: «الآخر». ٤. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمة: قوله: **باب وضع الصبي على الفخذ**: هذه الترجمة أخص من التي قبلها، قاله الحافظ. قوله: **باب حسن العهد من الإيمان**: قال أبو عبيد: العهد هنا رعاية الحرمة. وقال عياض: هو الاحتفاظ بالشيء والملازمة له. وقال الراغب: حفظ الشيء ومراعاته حالًا بعد حالٍ، إلى آخر ما بسط الحافظ. وقال القسطلاني: فإن قلت: ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة؟ أجيب: بأن لفظ الترجمة ورد في حديث عائشة عند الحاكم والبيهقي في «الشعب» قالت: «جاءت عجوز إلى النبي ﷺ، فقال: كيف أنتم؟ كيف حالكم؟ كيف كنتم بعدنا؟ قالت: بخير، بأبي أنت وأمي يا رسول الله. فلما خرجت قلت: يا رسول الله، تقبل على هذه العجوز هذا الإقبال؟ فقال: «يا عائشة، إنها كانت تأتينا زمان خديجة، وإن حسن العهد من الإيمان»، فاكتفى البخاري بالإشارة على عادته؛ تشحيذا للأذهان. تغمّده الله تعالى بالرحمة والرضوان. اهـ وهكذا في «الفتح».

سهر: قوله: **أبا تميمة**: [بفتح الفوقية: طريف، بفتح المهملة: ابن مجالد. (عمدة القاري)] قوله: **ثم يضمهما**: الضمير للحسن وأسامة، ففيه التفات من التكلم إلى الغيبة، ويجوز أن يجعل للفخذين. قوله: **أرحمهما**: [«الرحمة» من العباد: الرقة والتعطف، ومن الله: إيصال الخير. (الكواكب الدراري)] قوله: **أرحمهما**: أي أحبهما، والرحمة لازمة للمحبة. (لمعات التنقيح) كما مر بلفظ المحبة في الحديث برقم: ٣٧٣٥. قوله: **وعن علي**: هو معطوف على السند الذي قبله، وهو قوله: «حدثنا عبد الله بن محمد»، فيكون من رواية البخاري عن علي، ولكنه عبر عنه بصيغة «عن». (عمدة القاري) قوله: **يحيى**: [هو ابن سعيد القطان. (عمدة القاري)]

قوله: **قال التيمي**: هو سليمان أبو المعتمر. قوله: «فوقع في قلبي منه شيء» أي دغدغة، أي هل سمعته من أبي تميمة عن أبي عثمان أو سمعته عن أبي عثمان بغير واسطة؟ فقلت في نفسي: حدثت بهذا الحديث عن أبي عثمان وأنا لازمته وسمعت منه مسموعا كثيرا فعجبا لي ما سمعته منه، فنظرت في كتابي، فوجدته مكتوبا فيما سمعته منه، فزال الدغدغة. فسليمان يروي بالطريق الأولى عن أبي عثمان بالواسطة، وبهذا الطريق بدونها. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: **حدثت**: [بلفظ المجهول، أي حدثت بهذا الحديث كثيرا. (عمدة القاري)] قوله: **فنظرت**: [أي في كتابي، فوجدته مكتوبا فيما سمعته منه فزال الدغدغة. (الكواكب الدراري)]

قوله: **باب حسن العهد من الإيمان**: أي هذا باب في بيان حسن العهد من كمال الإيمان؛ لأن جميع أفعال البر من الإيمان، والعهد هنا رعاية الحرمة. (عمدة القاري) [قيل: حفظ الشيء ومراعاته. (عمدة القاري)] قوله: **ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة**: «ما» الأولى نافية، والثانية موصولة أو مصدرية، أي ما غرت مثل التي غرتها أو مثل غيرتي عليها، والغيرة: الحمية والأنفة. قوله: «ولقد هلكت ...» جملة حالية، وهي تقتضي عدم الغيرة؛ لعدم الباعث عليها غالبًا، ولهذا قالت: «لما كنت أسمعه يذكرها». قوله: «من قصب» بفتحتين، أي لؤلؤ مجوف واسع كالقصر المنيف، كذا في «المرقاة». قوله: **من قصب**: [أراد بالقصب قصب اللؤلؤ، وهو المجوف منه. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ٣٨١٦]

قوله: **في خلتها**: [«الخلة» ههنا بمعنى «الأخلّاء»، وضع المصدر موضع الاسم. (الكواكب الدراري) في «الصحاح»: «الخلة» و«الخليل» يستوي فيه المذكر والمؤنث، كأنه في الأصل مصدر قولك: «فلان خليل بين الخلة». والحاصل: أن ما كان من المصادر اسما يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد وغيره. وجوز بعضهم أن يكون هذا من حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، أي ثم يهدي إلى أهل خلتها. فإن قلت: ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة؟ أجيب بأن لفظ الترجمة ورد في حديث عند الحاكم والبيهقي في «الشعب» عن عائشة قالت: «جاءت عجوز إلى النبي ﷺ، فقال: كيف أنتم؟ كيف حالكم؟ كيف كنتم بعدنا؟ قالت: بخير، بأبي وأمي يا رسول الله. فلما خرجت، قلت: يا رسول الله، تقبل على هذه العجوز هذا الإقبال؟ فقال: يا عائشة، إنها كانت تأتينا زمان خديجة، وإن حسن العهد من الإيمان». فاكتفى البخاري بالإشارة على عادته تشحيذا للأذهان، تغمده الله تعالى بالرحمة والرضوان. (إرشاد الساري) ومر برقم: ٣٧٤٧ في «المناقب».

۸۸۸/۲

۲٤- بَابُ فَضْلِ مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا

أي يربيه وينفق عليه مالاً ويقوم بمصلحته. (ع، ف)

٦٠٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا». وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ: السَّبَّاحَةِ[1] وَالْوُسْطَى.

أي أشار

۸۸۸/۲

۲۵- بَابُ السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ

بفتح الميم التي لا زوج لها. (مرقاة، ك)

٦٠٠٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ[2]: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَكَالَّذِي[3] يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ».

وفي معناه الفقير. (مرقاة)

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

بكسر الدال وسكون الياء

أي مثل الحديث السابق. (قس)

۸۸۸/۲

۲٦- بَابُ السَّاعِي عَلَى الْمِسْكِينِ

٦٠٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ[4] ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ» وَأَحْسِبُهُ قَالَ: - يَشُكُّ الْقَعْنَبِيُّ - «كَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ».

القعنبي. (ك) عبد الله. (ع) أي مالكا. (قس) جملة معترضة بين القول ومقوله. (قس)

١. السباحة: وفي نسخة: «السبابة». [بالموحدتين بينهما ألف، والأولى مشددة، ولأبي ذر عن الكشميهني بالحاء بدل الموحدة الثانية. (إرشاد الساري)]
٢. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. وكالذي: وفي نسخة: «أو كالذي». ٤. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: **باب فضل من يعول يتيما**: أي يربّيه وينفق عليه، كذا في «الفتح». قوله: **باب الساعي على الأرملة**: بفتح الميم التي لا زوج لها، سواء تزوّجت قبل ذلك أم لا، أو هي التي فارقها زوجها، غنية كانت أو فقيرة. وقال ابن قتيبة: سميت بذلك؛ لما يحصل لها من الإرمال، وهو الفقر، وذهاب الزاد بفقد الزوج. اهـ قال الحافظ: قوله: «باب الساعي على الأرملة ...» أي في مصالحها. ذكر فيه حديث أبي هريرة موصولًا، وحديث صفوان بن سليم مرسلًا، وقد تقدّم شرحه في «كتاب النفقات»، قاله الحافظ.
قوله: **باب الساعي على المسكين**: قال العلامة العيني: أي فضل الساعي على المسكين، أي الكاسب لأجل المسكين والقائم بمصلحته. اهـ

سهر: قوله: **وكافل اليتيم**: أي القائم بمصالحه، المتولي لأموره. «وقال بإصبعيه» أي أشار بهما، أي كنا مصاحبين مجتمعَيْن. فإن قلت: درجات الأنبياء أعلى من درجات سائر الخلائق، لا سيما درجة نبينا ﷺ؛ فإنها لا ينالها أحد؟ قلت: الغرض منه المبالغة في رفع درجة في الجنة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: الأرملة: [التي لا زوج لها سواء تزوجت قبل ذلك أم لا، أو هي التي فارقها زوجها غنية أو فقيرة. (إرشاد الساري وشرح الطيبي)] قوله: **عن صفوان بن سليم**: مصغر «السلم»، والحديث مرسل؛ لأنه تابعي، لكن لما قال: «يرفعه»، صار مسندا مجهولا. فإن قلت: لِم ما ذكر اسم شيخه؟ قلت: للنسيان أو لغرض آخر، ولا قدح بسببه؛ (الكواكب الدراري وعمدة القاري) إذ الصحابة كلهم عدول. قوله: الساعي على الأرملة: هو الكاسب العامل لمؤنتها، قاله النووي. قال في «شرح المشكاة»: وإنما كان معنى الساعي ما قاله؛ لأنه ﷺ عداه بـ«على» متضمنا فيه معنى الإنفاق. (إرشاد الساري)

سند: قوله: **باب فضل من يعول يتيما**: وفيه قال: «أنا وكافل اليتيم ...» كأنه كناية عن زيادة قرب لكافل اليتيم إليه ﷺ من بعض الوجوه، وإلا فمعلوم أن درجته ﷺ أرفع، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٨٨٨/٢

ترجمة سهر سند

٢٧- بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ

٦٠٠٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنَّ أَنَّا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، وَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِينَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، وَكَانَ رَقِيقًا رَحِيمًا فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

(هو ابن علية. (ع) — السختياني. (ع) — هو عبد الله بن زيد الجرمي. (ع) — جمع «شاب». (ع) — أي في السن. (قس) — بفتح اللام. (قس))

٦٠٠٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».

(هو ابن أبي أويس. (ع) — الإمام — ابن عبد الرحمن المخزومي. (ك، ع) — ذكوان. (ع، ك) — أي في سقيها أو الإحسان إليها — أي جازاه عليه. (قس))

٦٠١٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا. فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ حَجَّرْتَ وَاسِعًا». يُرِيدُ رَحْمَةَ اللهِ.

(هو ابن أبي حمزة — قيل: هو الذي بال في المسجد. (ع) — فيه الترجمة؛ لأن رحمته وسعت كل شيء. (ع))

---

١. عشرين: وفي نسخة: «عشرون». ٢. أهلنا: ولأبي ذر: «إلى أهلينا». ٣. أهلينا: وفي نسخة: «أهلنا». ٤. رقيقا: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللكشميهني أيضا والقابسي والأصيلي: «رفيقا». ٥. فإذا: وفي نسخة: «وإذا». ٦. ثم ليؤمّكم: ولأبي ذر: «وليؤمّكم». ٧. «اشتد»: ولأبي ذر: «واشتد».
٨. فقال: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «نعم». ٩. حجّرت: ولأبي ذر: «حجزت»، وفي نسخة: «تحجرت».

ترجمة: قوله: باب رحمة الناس والبهائم: أي صدور الرحمة من الشخص لغيره، وكأنه أشار إلى حديث ابن مسعود رفعه قال: «لم تؤمنوا حتى ترحموا. قالوا: كلّنا رحيم يا رسول الله. قال: إنه ليس برحمة أحدكم صاحبه، ولكنها رحمة الناس رحمة العامة». أخرجه الطبراني ورجاله ثقات. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: باب رحمة الناس: أي في بيان فضل الرحمة، أي الشفقة والتعطف على الناس والرحمة للبهائم. (عمدة القاري) قوله: نحن شببة: على وزن «فعلة» جمع «شاب». قوله: «متقاربون» أي في السن. قوله: «أنا اشتقنا أهلنا» ويروى: «أهلينا» بالجمع، وهو من الجموع النادرة. قوله: «وسألنا» بفتح اللام. قوله: «رقيقا» بقافين من "الرقة"، هكذا في رواية الأكثرين. وفي رواية القابسي والأصيلي والكشميهني: «رفيقا» بفاء ثم قاف، وانتصابه على أنه خبر «كان»، ويروى بلا لفظ «كان» فينصب على الحال. قوله: «مروهم» أي بالمأمورات أو علموهم الصلاة ومروهم بها. قوله: «أكبركم» أي أفضلكم أو أسنكم؛ لأنهم كانوا متقاربين في الفقه ونحوه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر برقم: ٦٢٨ في «الأذان». قوله: يلهث: أي يخرج لسانه من العطش. قوله: «الثرى» بفتح الثاء المثلثة: التراب الندي. قوله: «فشكر الله له» أي جزاه الله فغفر له. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٢٣٦٣ في «كتاب الشرب». قال الكرماني: فإن قلت: تقدم في آخر «كتاب بدء الخلق» أن امرأة هي التي عملت هذه الفعلة؟ قلت: لا منافاة؛ لاحتمال وقوعه وحصوله منهما جميعا. انتهى

قوله: في كل ذات كبد رطبة أجر: أي في إرواء كل حيوان أجر، و«الرطوبة» كناية عن الحياة، و«الكبد» مؤنث سماعي. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٢٣٦٣ في «الشرب». قوله: أعرابي: [قيل: هو ذو الخويصرة، وقيل: الأقرع بن حابس. (إرشاد الساري)] قوله: لقد حجرت: [وروي: «تحجرت»، أي ضيقت ما وسعه الله، أي أن رحمته واسعة تسع الجميع. (التنقيح)] بفتح وتشديد الجيم وسكون الراء: ضيقت وزنا ومعنى. واتفقت الروايات على أن «حجرت» بالراء، لكن نقل ابن التين أنها في رواية بالزاي، ثم قال: وهما بمعنى. (إرشاد الساري وفتح الباري) قال الكرماني: «حجرت» من «الحجر» و«التحجير»، يقال: «حجر القاضي عليه» إذا منعه من التصرف فيه، يعني ضيقت واسعا وخصصت ما هو عام؛ إذ رحمته وسعت كل شيء.

قوله: باب رحمة الناس: وفيه «ترى المؤمنين» الخطاب للصحابي، أو لكل مخاطب، والمطلوب حث المؤمنين على هذه الحالة حتى يراهم كل راء على هذه الحالة لا الإخبار، أي اللائق بحال المؤمنين أن يكونوا على هذه الحالة حتى تراهم أيها الرائي عليها، والله تعالى أعلم.

٦٠١١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى».

(الفضل بن دكين. (ع) هو ابن أبي زائدة. (ع) هو الشعبي. (ع) — أي الجسد. (خ) نصب على التمييز. (خ) — بے خوابی)

٦٠١٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا فَأَكَلَ[1] مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ».

(الطيالسي — الوضاح — الغرس: درخت نشاندن)

٦٠١٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ».

(هو ابن غياث — سليمان)

٨٨٩/٢

٢٨- بَابُ[2] الْوَصَايَةِ[3] بِالْجَارِ

وَقَوْلِ اللهِ[4]: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ الْآيَةَ[5]. (النساء: ٣٦)

٦٠١٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ[6] قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ جَبْرَئِيلُ يُوصِينِي[7] بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ».

(بنت عبد الرحمن. (ك) — أي سيجعله وارثا. (ك، ف))

١. فأكل: وللكشميهني وأبي ذر: «يأكل». ٢. باب: وللنسفي قبله: «بسم الله الرحمن الرحيم»، وفي نسخة قبله: «كتاب البر والصلة». وفي نسخة: «كتاب». ٣. الوصاية: وفي نسخة: «الوصاة». ٤. الله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «عز وجل». ٥. الآية: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿مُخْتَالًا فَخُورًا ۝٣٦﴾». ٦. سعيد: وفي نسخة بعده: «الأنصاري». ٧. جبرئيل يوصيني: وفي نسخة: «يوصيني جبرئيل».

ترجمة: قوله: **باب الوصاية بالجار**: هكذا في النسخ الهندية، وفي نسخ الشروح الثلاثة: «الوصاءة» بالهمزة بدل الياء. قال القسطلاني: وفي نسخة: «كتاب» يعني بدل «باب». وفي نسخة: «كتاب البر والصلة». و«الوصاءة» بفتح الواو والصاد المهملة المخففة بعدها همزة ممدودة لغة في «الوصية»، وكذا «الوصاية» بإبدال الهمزة ياءً. اهـ

سهر: قوله: **ترى المؤمنين في تراحمهم**: بأن يرحم بعضهم بعضا بأخوة الإسلام لا بسبب آخر. قوله: «وتوادهم» بتشديد الدال، أي تواصلهم الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي. قوله: «وتعاطفهم» بأن يعين بعضهم بعضًا كما يعطف طرف الثوب عليه ليقويه. (إرشاد الساري) قوله: **تداعى له سائر جسده**: [أي دعا بعضه بعضا. (الكواكب الدراري)] أي دعا بعضه بعضًا إلى المشاركة في الأرق. و«الحمى» هي حرارة غريبة تشتعل، وتنبث منه في جميع البدن فيشتعل اشتعالا يضر بالأفعال الطبيعية. فيه: تعظيم حقوق المسلمين، وتحضيضهم على الملاطفة والمعاونة والتعاطف. (الكواكب الدراري) قوله: **دابة**: [إن كان مأخوذا من «دب على الأرض» فهو من عطف العام على الخاص، وإن كان المراد الدابة في العرف فهو من عطف الجنس على جنس آخر، وهو الظاهر. (فتح الباري)] قوله: **محمد**: [هو ابن عمرو بن حزم الأنصاري. (الكواكب الدراري)]

قوله: **باب الوصاية**: وثبت للنسفي البسملة قبل الباب، وكأنه للانتقال إلى نوع غير الذي قبله، ورأيت في شرح شيخنا سراج الدين بن الملقن هنا: كتاب البر والصلة، ولم أره لغيره. (فتح الباري) و«الوصاءة» بفتح الواو والصاد المخففة بعدها همزة ممدودا لغة في «الوصية»، وكذا «الوصاية» بإبدال الهمزة ياء. (إرشاد الساري) وهما بمعنى، لكن الأول من «أوصيت»، والثاني من «وصيت». (فتح الباري) يقال: أوصيت له بشيء، والاسم: «الوصاية» بالكسر والفتح، وأوصيته ووصيته بمعنى، والاسم: «الوصاة»، والغرض من ذكر الآية ما فيها من الإحسان بالجار. (الكواكب الدراري)

قوله: **أنه سيورثه**: أي يأمرني عن الله بتوريث الجار من جاره. واختلف في المراد لهذا التوريث فقيل: يجعل له مشاركة في المال بفرض سهم يعطاه مع الأقارب. وقيل: المراد أن ينزل منزلة من يرث بالبر والصلة. والأول أظهر؛ فإن الثاني استمر، والخبر مشعر بأن التوريث لم يقع، ويؤيده ما أخرجه البخاري من حديث جابر نحو حديث الباب بلفظ «حتى ظننت أنه يجعل له ميراثا». واسم الجار يشمل المسلم والكافر، والعابد والفاسق، والصديق والعدو، والغريب والبلدي، والنافع والضار، والقريب والأجنبي، والأقرب دارا والأبعد، وله مراتب بعضها أعلى من بعض، فأعلاها من اجتمعت فيه الصفات كلها، ثم أكثر، وهلم جرا إلى الواحد، وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الأخرى كذلك، فيعطي كل ذي حق حقه بحسب حال، وقد تتعارض صفتان فأكثر فيرجح أو يساوى، وقد حمله عبد الله بن عمر على العموم، فأمر لما ذبحت له شاة أن يهدى منها لجاره اليهودي. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» والترمذي وحسنه. وقد وردت الإشارة إلى ما ذكرته في حديث مرفوع أخرجه الطبراني عن حديث جابر رفعه: «الجيران ثلاثة: جار له حق =

سند: قوله: **ما من مسلم غرس**: كأنه مبني على أن المؤمن لا يخلو عن حسن النية في أعماله، والغرس بحسن النية يتسبب عنه الأجر بأكل كل آكل منه، وإلا فالغرس بدون حسن النية أو بنية قبيحة لا يترتب عليه الأجر ظاهرا. والله تعالى أعلم

٦٠١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرَئِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ».

محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر. (ك) — أي يجعل له ميراثا

٨٨٩/٢ ٢٩- بَابُ إِثْمِ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ

ترجمة سند — سهر — بفتح الميم من «الأمن» — جمع «بائقة» وهي الغائلة، وأكثر ما يوصف بها الأمر الشديد. (ك)

﴿يُوبِقْهُنَّ﴾: يُهْلِكْهُنَّ. ﴿مَّوْبِقًا﴾: مَهْلِكًا.

وقع في «الكهف»

٦٠١٦- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ». قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ[2]؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ».

محمد بن عبد الرحمن. (ك) — المقبري. (ك) — الخزاعي العدوي. (ك) — إلى — سهر — أي غوائله وشروره جمع «بائقة»، وهي الداهية

تَابَعَهُ شَبَابَةُ وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى.

ابن سوار. (ك) — أي عاصم بن علي. (قس)

وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

سهر

صح

١. المنهال: وفي نسخة: «منهال». ٢. ومن يا رسول الله: وفي نسخة: «يا رسول الله ومن».

ترجمة: قوله: باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه: جمع «بائقة»، وهي الداهية، والشيء المهلك، والأمر الشديد الذي يوافي بغتة. انتهى من «الفتح»

سهر: = وهو المشرك، له حق الجوار، وجار له حقان وهو المسلم: له حق الجوار وحق الإسلام. وجار له ثلاثة حقوق وهو مسلم له رحم: له حق الجوار وحق الإسلام والرحم». وقال الشيخ أبو محمد: حفظ الجار من كمال الإيمان، وكان أهل الجاهلية يحافظون عليه، ويحصل امتثال الوصية به بايصال ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة كالهدية والسلام، وطلاقة الوجه عند لقائه، وتفقد حاله ومعاونته فيما يحتاج إليه وإلى غير ذلك، وكف أسباب الأذى عنه على اختلاف أنواعه حسية كانت أو معنوية، وقد نفى ﷺ الإيمان عمن لم يأمن جاره بوائقه كما في الحديث الذي يليه، وهي مبالغة تنبئ بعظم حق الجار وأن إضراره من الكبائر، وسيأتي القول في حد الجار في «باب حق الجوار» قريبا. (فتح الباري ملخصا)

قوله: **بوائقه**: بموحدة فواو مفتوحتين وبعد الألف تحتية مكسورة فقاف فهاء جمع «بائقة»، وهي الغائلة، أي يأمن جاره غائلته وشره. قوله: «يوبقهن» من قوله: ﴿أَوْ يُوبِقْهُنَّ بِمَا كَسَبُوا﴾ (الشورى: ٣٤). (إرشاد الساري) قوله: **والله لا يؤمن**: بالتكرار ثلاثا أي إيمانا كاملا، أو في حق المستحل، أو أنه لا يجازى بمجازاة المؤمن، فيدخل المؤمن في الجنة من أول وهلة مثلا، أو أنه خرج مخرج الزجر والتغليظ، كذا في «القسطلاني». قوله: **عن أبي هريرة**: [غرض المؤلف أن أصحاب ابن أبي ذئب اختلفوا، فقال سعيد وشبابة وأسد: عن أبي شريح، وقال الأربعة حميد وعثمان وابن عياش وشعيب: عن أبي هريرة، وصنيع المؤلف يقتضي تصحيح الوجهين، كذا في «القسطلاني» وغيره.]

سند: قوله: باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه: وفيه: «والله لا يؤمن»، وقد حمل هذا على كمال الإيمان، وهو في موقعه؛ لأنه خبر عنه بعد الإيمان، فلا يصح على إطلاقه، وكذا حمل قوله: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره»، وأمثاله على كمال الإيمان، وهذا فيما يظهر تأويل في غير موضعه؛ لأن المطلوب الأمر أو النهي، وكل منهما متوجه إلى المؤمنين كلهم، ولا يختص بهما كامل الإيمان، بل ناقص الإيمان أولى بالأمر والنهي من الكامل، فافهم.

* * * * *

٨٨٩/٢

٣٠- بَابٌ: لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا

٦٠١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - هُوَ الْمَقْبُرِيُّ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «يَا نِسَاءُ الْمُسْلِمَاتُ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ».

(الإمام)

٨٨٩/٢

٣١- بَابٌ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ

٦٠١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

(هو سلام بالتشديد. (ك) — أي عثمان — ذكوان)

٦٠١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي[٢] اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ». قَالَ[٣]: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

(أي يتكلف في اليوم الأول مما اتسع له من بر وإلطاف. (مج))

٨٨٩/٢

٣٢- بَابُ حَقِّ الْجِوَارِ فِي قُرْبِ الْأَبْوَابِ

٦٠٢٠- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا».

(الجوني. (ك) — هو ابن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله. (ك) — بضم الهمزة من «الإهداء». (قس) — نصب على التمييز)

---

١. بن سعيد: كذا لأبي ذر. ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا»، وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. قال: وفي نسخة: «قيل».

ترجمة: قوله: **باب لا تحقرن جارة لجارتها**: يعني لا تمنع الجارة عن إعطاء شيء حقير لجارتها لأجل قلّته، قاله العيني.

قوله: **باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره**: المراد به الإيمان الكامل، وخصه بالله واليوم الآخر إشارة إلى المبدأ والمعاد، أي من آمن بالله الذي خلقه، وآمن بأنه سيجازيه بعمله، فليفعل الخصال المذكورات. انتهى من «الفتح» قوله: **باب حق الجوار في قرب الأبواب**: قال الحافظ: قوله: «أقربهما» أي أشدهما قربا.

سهر: قوله: **لا تحقرن**: [النهي إما للمعطية أو للمعطاة، كما سيجيء بيانها في حديث الباب، ومر برقم: ٢٥٦٦ في «الهبة».] قوله: **أبيه**: [اسمه كيسان، وسعيد يروي عن أبي هريرة بلا واسطة كما مر، وبواسطة كما هنا. (الكواكب الدراري)] قوله: **يا نساء المسلمات**: [بضم «النساء» على النداء، ورفع «المسلمات» على الصفة، ونصبه على المحل. (مجمع)] بنصب «النساء» وجر «المسلمات» من باب إضافة الموصوف إلى الصفة، أي يا نساء الأنفس المسلمات، وقيل: تقديره: يا فاضلات المؤمنات كما يقال: هؤلاء رجال القوم، أي ساداتهم وأفاضلهم، وبرفعهما، وبرفع «النساء» ونصب «المسلمات»، نحو: «يا زيد العاقل». (الكواكب الدراري) قوله: **لا تحقرن جارة**: هذا النهي إما للمعطية، أي لا تمتنع جارة من الصدقة لجارتها لاستقلالها واحتقارها، بل يجوز بما تيسر وإن كان قليلا كفرسن شاة، فهو خير من العدم، وإما للمعطاة المتصدق عليها. (الكواكب الدراري) قلت: لا يتم حمله على المهدى إليها إلا بجعل اللام في «لجارتها» بمعنى «من». (فتح الباري) قوله: **فرسن**: [بكسر فاء وسين من البقر كقدم الإنسان. (مجمع البحار) ومر في «الهبة».

قوله: **جائزته**: [«الجائزة»: العطية والتحفة واللطف. (القاموس المحيط) قوله: **إلى أقربهما منك بابا**: لعل السر أنه ينظر إلى ما يدخل داره، وأنه أسرع لحوقا به عند الحاجات في أوقات الغفلات، كذا في «الكرماني». قال ابن أبي جمرة: الإهداء إلى الأقرب مندوب؛ لأن الهدية في الأصل ليست واجبة، فلا يكون الترتيب فيها واجبا، ويؤخذ من الحديث أن الأخذ في العمل بما هو أعلى وأولى، فيه تقديم العلم على العمل، واختلف في هذا الجوار، فجاء عن علي ﷺ: «من سمع النداء فهو جار». وقيل: من صلى معك صلاة الصبح في المسجد فهو جار. وعن عائشة: «حق الجوار أربعون دارا من كل جانب»، وعن الأوزاعي مثله، وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» عن الحسن مثله، وللطبراني بسند ضعيف عن كعب بن مالك مرفوعا: «ألا إن أربعين دارا جار». وأخرج ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب: «أربعون دارا عن يمينه وعن يساره وعن خلفه ومن بين يديه». وهذا يحتمل أن يريد به كالأول، ويحتمل أن يريد به التوزيع، فيكون من كل جانب عشرة. (فتح الباري)

٨٩٠/٢ ٣٣- بَابٌ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ

٦٠٢١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

الحمصي. (ك) محمد بن مطرف. (ك) أي ثواب. (تو)

٦٠٢٢- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ[1] ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ - أَوْ: لَمْ يَفْعَلْ -؟ قَالَ: «فَلْيُعِنْ[2] ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيَأْمُرُ[3] بِالْخَيْرِ» - أَوْ قَالَ: «بِالْمَعْرُوفِ» -، قَالَ[4]: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَلْيُمْسِكْ[5] عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ».

عامر بن أبي موسى. (ك) بالتثنية. (قس) بالشك من الراوي. (قس) بالقول أو الفعل أو بهما. (قس) الشك من الراوي. (قس) أي يثاب عليها (قس) ومر الحديث برقم: ١٤٤٥

٨٩٠/٢ ٣٤- بَابُ طِيبِ الْكَلَامِ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ».

٦٠٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، - قَالَ شُعْبَةُ: أَمَّا مَرَّتَيْنِ فَلَا أَشُكُّ -، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ[6] فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

هشام بن عبد الملك. (ع) أي ابن مرة. (ك) هو ابن عبد الرحمن. (ك) أي أعرض. (قس)

٨٩٠/٢ ٣٥- بَابُ الرِّفْقِ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ

أي في بيان فضل الرفق، وهو ضد العنف. (ع)

٦٠٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهِمْتُهَا،......

هو ابن يحيى. (ع) هو ابن كيسان. (ع) بالتخفيف: الموت. (ع، قس)

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. فليعن: وفي نسخة: «فيعين». ٣. فيأمر: ولأبي ذر: «فليأمر». ٤. قال: وفي نسخة: «قالوا».
٥. فليمسك: ولأبي ذر: «فيمسك». ٦. تجد: وفي نسخة: «تجدوا».

ترجمة: قوله: باب طيب الكلام: قال الحافظ: أصل «الطيب» ما تستلذه الحواس، ويختلف باختلاف متعلّقه. قوله: باب الرفق في الأمر كله: «الرفق» بكسر الراء: هو لينُ الجانب بالقول والفعل، والأخذُ بالأسهل، وهو ضد العنف، قاله الحافظ.

سهر: قوله: معروف: [يفعله الإنسان أو يقوله من الخير بما ندب إليه الشارع أو نهى عنه، يكتب له به صدقة. (إرشاد الساري)] قوله: كل معروف: [هو ما عرف من أدلة الشرع أنه من أعمال البر، سواء جرت به العادة أم لا. (التوشيح)] «المعروف» اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه. (عمدة القاري) قوله: فيعمل: [مرفوع في المواضع الثلاث. (التنقيح)] قوله: لم يفعل: [عجزا أو كسلا. (عمدة القاري)]
قوله: الملهوف: [أي المظلوم المستغيث، أو المحزون المكروب. (إرشاد الساري)] قوله: وأشاح: بالمعجمة والمهملة أي أعرض. قال الخطابي: «أشاح بوجهه» إذا صرف عن الشيء فعْلَ الحذرِ منه الكاره له، كأنه ﷺ كان يراها ويحذر وهج سعيرها فنحى وجهه عنها. قوله: «أما مرتين» هي التفصيلية، وأختها محذوف، تقديره: وأما ثلاث مرات فأشك فيها.
قوله: «ولو بشق» بكسر الشين، أي ولو بنصف تمرة. قوله: «فإن لم تجد» بلفظ المفرد، قال بعض علماء المعاني: ذكر المفرد بعد الجمع هو من باب الالتفات، وهو عكس ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ (الطلاق: ١). (الكواكب الدراري، عمدة القاري) قوله: باب الرفق: بكسر الراء وسكون الفاء وبالقاف: هو لينُ الجانب بالقول والفعل، والأخذُ بالأسهل وما فيه اللطف ونحوه، وهو ضد العنف. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: سعد: [هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن. (عمدة القاري)]
قوله: رهط: [«الرهط» من الرجال: ما دون العشرة، وقيل: إلى الأربعين. (عمدة القاري)]

فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ قُلْتُ: عَلَيْكُمْ».

معناه: تأني وارفقي، وانتصابه على المصدرية. (ع، قس)

٦٠٢٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ». ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَصُبَّ عَلَيْهِ.

سبق الحديث برقم: ٢١٩ في «الوضوء» — أي لا تقطعوا عليه بوله. (ع) — بضم الصاد المهملة، أي على محل البول. (قس)

٣٦- بَابُ تَعَاوُنِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا

٨٩٠/٢

٦٠٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا». ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

هو الفريابي. (ع) — هو الثوري. (ع) — اسمه عامر بن أبي موسى. (ع) — عبد الله بن قيس الأشعري. (ع)

٦٠٢٧- وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا إِذَا جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ أَوْ طَالِبُ حَاجَةٍ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ».

حال. (ع) — خبر «كان». (ع)

---

١. عليكم: وفي نسخة: «وعليكم». ٢. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ٣. ألم: ولأبي ذر: «أولم»، وفي نسخة: «ولم». ٤. عليكم: وفي نسخة: «وعليكم». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. قال حدثنا ثابت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عن ثابت». ٧. عن: وفي نسخة بعده: «بريد». ٨. عن أبي بردة: وفي نسخة: «عن أبي بردة بريد بن أبي بردة». ٩. إذا: وفي نسخة: «إذ». ١٠. فقال: وفي نسخة: «وقال». ١١. فلتؤجروا: ولكريمة: «تؤجروا». ١٢. وليقض: وفي نسخة: «وليقضي». وفي نسخة: «يقضي».

ترجمة: قوله: **باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا**: قال الحافظ: بجر «بعضهم» على البدل، ويجوز الضم.

سهر: قوله: **ألم تسمع**: [ولأبي ذر بهمزة الاستفهام وواو العطف. (إرشاد الساري)] قوله: **عليكم**: وفي بعضها: «وعليكم» بالواو. فإن قلت: ما معناه، والعطف يقتضي التشريك، وهو غير جائز؟ قلت: هو المشاركة في الموت، أي نحن وأنتم كلنا نموت، أو أن الواو للاستئناف لا للعطف، أو تقديره: «وأقول: عليكم ما تستحقونه»، وإنما اختار هذه الصيغة لتكون أبعد عن الإيحاش وأقرب إلى الرفق. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: **أعرابيا**: [هو ذو الخويصرة، أو الأقرع بن حابس. (اللمعات)]

قوله: **فقاموا إليه**: أي ليؤذوه وليضربوه. وقوله: «لا تزرموه» بالزاي والراء، من «الإزرام»، أي لا تقطعوا عليه بوله، وفيه الرفق بالأعرابي مع صيانة المسجد من زيادة النجاسة لو هيج الأعرابي عن مكانه، وفيه أن الماء يكتفي في غسل البول، ولا حاجة إلى حفر المكان ونقل التراب، كذا في «الكرماني». وفي «المرقاة»: قال ابن الملك: وعند أبي حنيفة لا تطهر حتى يحفر ذلك التراب، فإن وقع عليه الشمس وجفت وذهب أثرها، طهرت عنده من غير حفر ولا صب. انتهى ولا فرق بين الجفاف بالشمس أو الريح، وكذا لو صب عليها ماء بكثرة، ولم يظهر لون النجاسة ولا ريحها، فإنها تطهر، وإنما أمر ﷺ بإهراق دلو من ماء؛ لأنه كان نهارا، والصلاة فيه تتابع نهارا، وقد لا تجف قبل وقت الصلاة، فأمر بتطهيرها بالماء، كذا قاله ابن الهمام في «فتح القدير». وفي «اللمعات»: لعله إنما أمر بصب الماء تقليلا لتغليظ النجاسة ورائحة البول ولونه بمغالبة الماء، ولم يكتف في التطهير به، بل هو بالجفاف، ولم يدل الحديث على أنهم صلوا في ذلك المكان قبل الجفاف. ومر الحديث برقم: ٢١٩ في «كتاب الطهارة».

قوله: **بعضهم بعضا**: بجر «بعضهم» بدل من «المؤمنين» بدل البعض من الكل، ويجوز الضم أيضا، وقول الكرماني: «بعضا» نصب بنزع الخافض، أي «للبعض»، تعقبه العيني بأن الأوجه أن يكون مفعول المصدر المضاف إلى فاعله، وهو لفظ «التعاون»؛ لأن المصدر يعمل عمل فعله. (إرشاد الساري) قوله: **عن أبي بردة**: بضم الموحدة وسكون الراء كنية «بريد» مصغرا، هو ابن عبد الله بن أبي بردة أيضا، واسمه عامر بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري، فأبو بردة يروي عن جده أبي بردة، وهو عن أبيه يعني أبا موسى. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: **المؤمن إلخ**: التعريف فيه للجنس، والمراد بعض المؤمن للبعض. و«يشد بعضه بعضا» بيان لوجه التشبيه، ولفظ «ثم شبك» كالبيان، أي يشد مثل هذا الشد. (الكواكب الدراري) قوله: **اشفعوا فلتؤجروا**: قال الشيخ ابن حجر: ينبغي أن تكون هذه اللام مكسورة؛ لأنها لام «كي»، ويكون الفاء زائدة، ويحتمل أن يكون لام الأمر، والمأمور به التعرض للأجر بالشفاعة، وتكسر هذه اللام على أصل لام الأمر، ويجوز تسكينها تخفيفا. انتهى قال الطيبي: الفاء واللام مقحمان للتأكيد؛ لأنه لو قيل: «اشفعوا تؤجروا» لصح، أي إذا عرض المحتاج حاجته علي فاشفعوا له إلي، فأنتم إذا شفعتم حصل لكم الأجر، سواء قبلت شفاعتكم أو لا، ويجري الله على لساني ما يشاء من موجبات قضاء الحاجة أو عدمها. قوله: **وليقض**: [هكذا ثبت بلام الأمر، وهو الأمر بمعنى الخبر؛ لأن الله تعالى لا يؤمر، أو بمعنى الدعاء. (فتح الباري)]

سند: قوله: **فقلت وعليكم السام واللعنة**: كأنهم لما لبسوا كلامهم بالسلام ردّته عليهم على طبق رد السلام، فوضعت اللعنة موضع الرحمة في السلام إيهامًا بأنه كأنه رد للتحية بأحسن منها، وفيه تهكم بهم واستهزاء مثل الاستهزاء في قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (آل عمران: ٢١). والله تعالى أعلم.

٨٩١/٢ ٣٧- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مُّقِيتًا﴾ (النساء: ٨٥)

﴿كِفْلٌ﴾: نَصِيبٌ. قَالَ أَبُو مُوسَى ﷺ: ﴿كِفْلَيْنِ﴾: «أَجْرَيْنِ» بِالْحَبَشِيَّةِ.

٦٠٢٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ قَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ».

٨٩١/٢ ٣٨- بَابٌ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا

٦٠٢٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو حِينَ قَدِمَ مَعَ مُعَاوِيَةَ ﷺ إِلَى الْكُوفَةِ، فَذَكَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَخْيَرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ خُلُقًا».

٦٠٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ يَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمُ اللهُ، وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْكُمْ. قَالَ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكِ

(ترجمة — إلى: مقتدرا. (قس) — هو تفسير ابن عيينة — هو الأشعري، وصل تعليقه ابن أبي حاتم. (ع) — حماد بن أسامة — اسمه عامر كما مر — بالتنوين — ابن الحارث أبي عمر الحوضي. (ع) — هو ابن الحجاج. (ع) — هو شقيق بن سلمة — هو ابن الأجدع — هو ابن العاص. (ع) — هو ابن عبد الحميد. (ع) — سليمان — هو أبو وائل — سنة إحدى وأربعين. (قس) — بضمتين. (قس) — هو ابن عبد المجيد الثقفي. (ع) — هو السختياني. (ع) — غير منصرف. (ك) — هو الموت. (الخطابي) — أي تأني وارفقي)

١. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «تعالى». ٢. إلى قوله ﴿مُّقِيتًا﴾ : وفي نسخة: ﴿وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا﴾. [لأبي ذر عن الحموي والمستملي. (إرشاد الساري)]. ٣. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٤. الحاجة: وللكشميهني وأبي ذر: «حاجة». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. يقضي: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «ليقض». ٧. رسوله: وفي نسخة: «نبيه». ٨. متفحشا: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «متفاحشا». ٩. وائل: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. من: كذا للكشميهني. ١١. أخيركم: وللحموي والمستملي والكشميهني وأبي ذر: «خيركم»، وفي نسخة: «خياركم». ١٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٣. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله». ١٤. عليكم: ولأبي ذر: «عليك».

ترجمة: قوله: باب من يشفع شفاعة حسنة الآية: وقد عقّب المصنّف الحديث المذكور قبله بهذه الترجمة إشارةً إلى أن الأجر على الشفاعة ليس على العموم، بل مخصوص بما تجوز فيه الشفاعة، وهي الشفاعة الحسنة. وضابطها ما أذن فيه الشرع دون ما لم يأذن فيه كما دلت عليه الآية. وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن مجاهد قال: «هي في شفاعة الناس بعضهم لبعض». وقيل: الشفاعة الحسنة: الدعاء للمؤمن، والسيئة: الدعاء عليه. انتهى مختصرًا من «الفتح»

قوله: باب لم يكن النبي ﷺ فاحشا ولا متفحشا: قال الحافظ: «الفحش» كل ما خرج عن مقداره حتى يستقبح، ويدخل في القول والفعل والصفة، يقال: «طويل فاحش الطول» إذا أفرط في طوله، لكن استعماله في القول أكثر. و«المتفحّش» بالتشديد: أي الذي يتعمّد ذلك ويكثر منه ويتكلّفه. اهـ

سهر: قوله: من يشفع شفاعة حسنة: يعني في الدنيا، يكن له نصيب في الآخرة، وقيل: الشفاعة الحسنة: الدعاء للمؤمنين، والسيئة: الدعاء عليهم، والأجر على الشفاعة ليس على العموم، بل مخصوص بما يجوز فيه الشفاعة، والشفاعة الحسنة ضابطها ما أذن فيه الشرع دون ما لم يأذن فيه، فالآية تدل عليه. قال مجاهد وغيره. نزلت هذه الآية في شفاعة الناس بعضهم لبعض. (عمدة القاري) قوله: بالحبشية: [يعني لغتهم في ذلك وافقت لغة العرب. (عمدة القاري، إرشاد الساري)] قوله: بريد: [بالتصغير هو أبو بردة بن عبد الله بن أبي بردة يروي عن جده.] قوله: فاحشا: [«الفحش» كل ما خرج عن مقداره حتى يستقبح، ويكون في القول والفعل والصفة، لكن استعماله في القول أكثر. (إرشاد الساري)]
قوله: لم يكن فاحشا: بالطبع، «ولا متفحشا» أي بالتكلف، أي لا ذاتيا ولا عرضيا. قيل: «الفحش» القول القبيح، وكل سوء جاوز حده فهو «فاحش»، أي لم يكن متكلما بالقبيح أصلا. قال الداودي: «الفاحش» الذي يقول الفحش، و«المتفحش» الذي يستعمل الفحش ليضحك الناس، أو الأول في القول، والثاني في العمل. (الكواكب الدراري وعمدة القاري والخير الجاري) قوله: إن من أخيركم: [بإثبات الهمزة على الأصل. (إرشاد الساري) فيه دليل من قال: يجوز استعمال أفعل التفضيل في الخير والشر، و«الخلق» بالضم: ملكة يصدر بها الأفعال بسهولة من غير تفكر. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: السام عليكم: كان قتادة يرويه بالمد من «السآمة»، وهي الملل، أي تسأمون، وقيل: كانوا يعنون: أماتكم الله الساعة. (إرشاد الساري) و«العنف» مثلث العين والضم أكثر: ضد الرفق. (التنقيح) و«الفحش» التكلم بالقبيح. (الكواكب الدراري) أمر بالرفق ونهي عن الفحش والعنف، وهذا هو وجه ذكره هنا. (عمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٦٠٢٤، ولم يكن من عائشة إفحاش في القول إلا دعاء عليهم بما هم أهل له من غضب الله، وهم الذين بدؤوا بالقول السيئ، فجازتهم على ذلك، و«الفحش» مجاوزة القصد في الأمور والخروج منها إلى الإفراط. (الكواكب الدراري)

بِالرِّفْقِ، وَإِيَّاكِ وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشَ». قَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوَلَمْ تَسْمَعِي[1] مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ».

ضد اللطف. (ك) — لأنه بالحق. (ك، ع) — لأنه بالباطل والظلم. (ك، ع)

٦٠٣١- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنَا[2] ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا[3] أَبُو يَحْيَى[4] بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّابًا وَلَا فَاحِشًا[5] وَلَا لَعَّانًا، كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ: «مَا لَهُ؟ تَرِبَ جَبِينُهُ!».

هو ابن الفرج المصري. (ع) — عبد الله المصري. (ع) — هو المشهور بهلال بن علي. (ك) — أي الموجدة. (ق)

٦٠٣٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: «بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ!». فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، مَتَى عَاهَدْتِنِي[6] فَحَّاشًا[7]، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ».

ثقة مستقيم. (ف) — أبو الخطاب السدوسي البصري. (قس، ع) — اي انشرح. (ك) — أي قبيح كلامه. (قس)

١. تسمعي: وفي نسخة: «تسمعين». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٤. يحيى: وفي نسخة بعده: «فليح»، ولأبي ذر: «هو فليح». ٥. فاحشا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: فحّاشا. ٦. عاهدتني: وفي نسخة: «عهدتني». ٧. فحاشا: وللكشميهني وأبي ذر: «فاحشا».

سهر: قوله: في: [بكسر الفاء وتشديد التحتية. (عمدة القاري وإرشاد الساري)] قوله: سبابا: على وزن «فعال» بالتشديد، وكذلك الفحاش واللعان. فإن قلت: صيغة «فعال» بالتشديد لا تستلزم نفي صيغة فاعل، والنبي ﷺ لا يتصف بهذه الأشياء أصلا، لا القليل ولا الكثير، قلت: هذا مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ (فصلت: ٤٦). (عمدة القاري) قوله: المعتبة: [بفتح الميم والتاء، وقد تكسر التاء. (التنقيح) وهي مصدر «عتب عليه»]. (عمدة القاري) أي السخط. (الكواكب الدراري) قال الخليل: «العتاب» مخاطبة الإدلال. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: ما له إلخ: استفهام، و«ترب جبينه» إذا أصابه التراب، ويقال: «تربت يداك» على الدعاء، أي لا أصبت خيرا. وقال الخطابي: هذا الدعاء يحتمل وجهين: أن يخر لوجهه فيصب التراب جبينه، والآخر: أن يكون دعاء له بالطاعة، فيصلي فيترب جبينه. وقال الداودي: هذه كلمة جرت على لسان العرب، ولا يراد حقيقتها. (عمدة القاري) قوله: عمرو: [أبو عثمان الضبعي البصري. (عمدة القاري وفتح الباري)]
قوله: رجلا: [هو مخرمة بن نوفل والد المسور، وقيل: عيينة بن حصن الفزاري، وكان يقال له: الأحمق المطاع. (إرشاد الساري)] قالوا: هو عيينة - مصغر العين - ابن حصن - بكسر المهملة الأولى - الفزاري، ولم يكن أسلم وإن أظهر الإسلام، وأراد النبي ﷺ أن يبين حاله ليعرفه الناس. و«العشيرة» القبيلة، أي بئس هذا الرجل منها، وهو كقولك: «يا أخا العرب» لرجل منهم، والكلام من أعلام النبوة؛ لأنه ارتد بعده ﷺ، وجيء به أسيرا إلى أبي بكر ﷺ. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: تطلق النبي ﷺ: بفتح المهملة وتشديد اللام، أي أبدى له طلاقة وجهه، يقال: وجه طلق وطليق، أي مسترسل منبسط غير عبوس، وهذا أصل في مداراة الفاسق والظالم. قال القرطبي: الفرق بين المداراة والمداهنة أن «المداراة» بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو لهما معا. و«المداهنة» بذل الدين لصلاح الدنيا. (التوشيح) قوله: وانبسط: [لما جبل عليه من حسن الخلق، ورجا بذلك تألفه ليسلم قومه؛ لأنه كان رئيسهم، ولم يواجهه بذلك؛ ليقتدي أمته به في اتقاء شر من هو بهذه الصفة ليسلم من شره. (إرشاد الساري)]

سند: قوله: إن شر الناس إلخ: الظاهر أن المقصود بيان أن حسن المعاملة مع هذا الرجل للاحتراز عن الدخول فيمن يتركه الناس اتقاء شره، أي لئلا أكون منهم، ويحتمل أن المراد بيان أن هذا الرجل من الذين يخاف شرهم فتركت التعرض له بإظهار مذمته عند وجهه خوفًا من ذلك. والمعنى الأول أظهر. والله تعالى أعلم.

* * * * *

٨٩١/٢

٣٩- بَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ وَالسَّخَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُخْلِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ. وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه: لَمَّا بَلَغَهُ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي، فَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ. فَرَجَعَ فَقَالَ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.

٦٠٣٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - هُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّاسُ قِبَلَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ سَبَقَ النَّاسَ إِلَى الصَّوْتِ وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا»، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ، فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ، فَقَالَ: «لَقَدْ وَجَدْتُهُ بَحْرًا» - أَوْ: «إِنَّهُ لَبَحْرٌ» -.

٦٠٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ: لَا.

٦٠٣٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما يُحَدِّثُنَا إِذْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا».

٦٠٣٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ

(حواشي بين السطور: بالنصب فقط. (خ) — بالرفع والنصب. (خ، ك) — أنيس. (قس) — وادي مكة. (قس) — جمع «مكرمة» بفتح الميم وضم الراء وهي الكرم. (قس) — هو ابن أوس الواسطي. (ع، تق) — بكسر الزاي. (قس) أي خاف. (ع) — لفظ «ذات» مقحمة. (قس، ع) — الواو فيه للحال. (ع) — أي لا تفزعوا — تفسير لما قبله — كلمة أو للشك. (خ) — الثوري — هو ابن غياث الكوفي. (ع) — سليمان — هو ابن سلمة. (ع) — هو ابن الأجدع — وفي الرواية الماضية: «إن من خياركم» وهي مرادة هنا. (ف) — محمد بن مطرف. (ع، ك) — سلمة بن دينار. (ك، ع))

---

١. البخل : وفي نسخة: «البخيل». ٢. وقال: وللكشميهني وأبي ذر: «وكان». ٣. قال: كذا للكشميهني. ٤. هو: وفي نسخة: «وهو». ٥. أنس: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. لم تراعوا لم تراعوا: وفي نسخة: « لن تراعوا لن تراعوا». ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. المنكدر: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. الأعمش: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. خياركم: وفي نسخة: «أخياركم». ١١. أحاسنكم: وللكشميهني وأبي ذر: «أحسنكم».

ترجمة: قوله: باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل: جمع في هذه الترجمة بين هذه الأمور الثلاثة؛ لأن السخاء من جملة محاسن الأخلاق، بل هو من معظمها، والبخل ضده. ثم بسط الحافظ الكلام في تحقيق معنى الحسن والخلق والسخاء والبخل، ثم قال: وأشار بقوله: «وما يكره من البخل» إلى أن بعض ما يجوز إطلاق اسم البخل عليه قد لا يكون مذمومًا. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: فرجع: [فيه حذفٌ تقديره: فأتى النبي ﷺ وسمع منه ثم رجع، والفاء فيه فصيحة. (عمدة القاري)] قوله: يأمر بمكارم الأخلاق: أي الفضائل والمحاسن لا الرذائل والقبائح، وقال ﷺ: «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»، قاله الكرماني. قال العيني: ومنه تؤخذ المطابقة؛ لأن حسن الخلق والسخاء من مكارم الأخلاق، ومر الحديث برقم: ٣٨٦١ في «إسلام أبي ذر». قوله: أحسن الناس وأجود الناس وأشجع الناس: ذكر أنس هذه الأوصاف مقتصرا عليها، وهو من جوامع الكلم؛ لأنها أمهات الأخلاق؛ فإن في كل إنسانٍ ثلاث قوى: الشهوية والغضبية والعقلية، فكمال القوة الغضبية الشجاعة، وكمال القوة الشهوية الجود، وكمال القوة العقلية الحكمة، والأحسن إشارة إليه؛ إذ معناه: أحسن في الأفعال والأقوال، أو لأن حسن الصورة تابع لاعتدال المزاج، وهو مستتبع لصفاء النفس، وبه جود القريحة ونحوها. (الكواكب الدراري وفتح الباري وعمدة القاري)
قوله: فزع إلخ: [لما سمعوا صوتا بالليل. (عمدة القاري)] قوله: قبل: [بكسر القاف فتح الموحدة أي جهة الصوت. (عمدة القاري)] قوله: فاستقبلهم النبي ﷺ إلخ: أي بعد أن سبقهم إلى الصوت، ثم رجع يستقبلهم. قوله: «لم تراعوا» أي لا تراعوا، جحد بمعنى النهي، أي لا تفزعوا، وهي كلمة تقال عند تسكين الروع؛ تأنيسا وإظهارا للرفق بالمخاطب. قوله: «على فرس» اسمه مندوب. قوله: «عري» بضم العين المهملة وسكون الراء. قوله: «ما عليه سرج» تفسير لـ«عري». قوله: «بحرا» أي واسع الجري مثل البحر. (عمدة القاري) ومر الحديث برقمي: ٢٩٦٨، ٢٩٦٩ في «الجهاد». قوله: لأبي طلحة: اسمه زيد بن سهل الأنصاري زوج أم أنس. (عمدة القاري) قوله: ابن المنكدر: محمد بن المنكدر يروي عن جابر بن عبد الله، ومطابقته ظاهرة للجزء الثاني من الترجمة. (عمدة القاري) قوله: فقال لا: ليس المراد أنه يعطي ما يطلب منه جزما، بل المراد أنه لا ينطق بالرد، بل إن كان عنده أعطاه وإلا سكت. وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: معناه: لم يقل: «لا» منعًا للعطاء، ولا يلزم من ذلك أن لا يقولها اعتذارا، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ (التوبة: ٩٢)، ولا يخفى الفرق بين «لا أجد ما أحملكم» وبين «لا أحملكم». (فتح الباري) قوله: فاحشا: [هو ذو الفحش في كلامه وأفعاله، والمتفحّش من يتكلفه ويتعمده. (مجمع البحار)]

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبُرْدَةٍ - فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ: أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ فَقَالَ الْقَوْمُ: هِيَ الشَّمْلَةُ، فَقَالَ سَهْلٌ: هِيَ شَمْلَةٌ مَنْسُوجَةٌ فِيهَا حَاشِيَتُهَا - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكْسُوكَ هَذِهِ. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَلَبِسَهَا، فَرَآهَا عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَحْسَنَ هَذِهِ! فَاكْسُنِيهَا. فَقَالَ: «نَعَمْ».

كساء أسود مربع تلبسه الأعراب. (ع، ك)

فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لَامَهُ أَصْحَابُهُ، قَالَ: مَا أَحْسَنْتَ حِينَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ إِيَّاهَا، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يُسْأَلُ شَيْئًا فَيَمْنَعَهُ، فَقَالَ: رَجَوْتُ بَرَكَتَهَا حِينَ لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَعَلِّي أُكَفَّنُ فِيهَا.

من «اللوم»

٦٠٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ وَيُلْقَى الشُّحُّ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ»، قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ».

الحكم بن نافع — تؤخذ منه الترجمة. (ع)

٦٠٣٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: سَمِعَ سَلَّامَ بْنَ مِسْكِينٍ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: أُفٍّ، وَلَا: لِمَ صَنَعْتَ، وَلَا: أَلَّا صَنَعْتَ؟

بتشديد اللام. (قس، ك) — البناني. (ع) — كلمة تُكرَه. (ق) — أي هلا صنعت. (قس)

٨٩٢/٢

٤٠- بَابٌ: كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ

٦٠٣٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ.

هو ابن عتيبة. (ك) — النخعي. (ك) — هو ابن يزيد. (ك)

---

١. أصحابه: وفي نسخة: «الصحابة». ٢. قال: وفي نسخة: «قالوا»، وفي نسخة: «فقالوا». ٣. بركتها: وفي نسخة: «بركته». ٤. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرني». ٥. العلم: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «العمل». ٦. قالوا: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «قال». ٧. سمع: وفي نسخة: «حدثنا».

سهر: قوله: **هي الشملة**: في تفسير البردة بالشملة تجوّز؛ لأن الشملة الكساء الذي يشتمل به، فهو أعم، لكن لما كان أكثر اشتمالهم بها أطلقوا اسمها، كذا ذكره القسطلاني في «الجنائز»، ومر الحديث برقم: ١٢٧٧. قوله: **حاشيتها**: [بالرفع فاعل «منسوجة»، أي لم تقطع من ثوب، فتكون بلا حاشية، أو أنها جديدة لم يقطع هدبها. (مجمع البحار)]
قوله: **محتاجا**: [أي حال كونه محتاجا إلى البردة. وعرف ذلك إما بقرينة أو تقدم قول صريح. (إرشاد الساري)]
قوله: **يتقارب الزمان**: قال الخطابي: أراد به دنو مجيء الساعة، حتى إذا دنا كان من أشراطها نقص العمل والشح والهرج أو قصر مدة الأزمنة عما جرى به العادة فيها، وذاك من علامات الساعة إذا طلعت الشمس من مغربها، أو قصر أزمنة الأعمار، أو تقارب أحوال الناس في غلبة الفساد عليهم، قال: ولفظ العمل إن كان محفوظا، ولم يكن منقولا عن العلم إليه، فمعناه: عمل الطاعات لاشتغال الناس بالدنيا، وقد يكون معنى ذلك ظهور الخيانة في الأمانات. قوله: «يلقى» بلفظ المجهول من «الإلقاء» بمعنى الطرح ومن «اللقاء»، أي يطرح الشح بين الناس أو في الطباع والقلوب، أو يرى ذلك بينهم وفيهم، و«الشح»: البخل مع الحرص. (الكواكب الدراري)
قوله: **الشح**: [بضم المعجمة وتشديد الحاء المهملة: هو البخل، وقيل: بينهما فرق، وهو أن الشح بخل مع حرص، وهو أخص من البخل. (عمدة القاري)] قوله: **الهرج**: [بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم. (إرشاد الساري)] قوله: **القتل القتل**: [بالتكرير مرتين. قال الخطابي: هو بلسان الحبش، وقال ابن فارس: هو الفتنة والاختلاط. (إرشاد الساري)]
قوله: **أف**: [كلمة الزجر.] قوله: **كيف يكون إلخ**: [أي كيف يفعل من أعمال نفسه ومن أعمال البيت. (عمدة القاري)] قوله: **في مهنة أهله**: بكسر الميم وفتحها، أي في خدمة أهله ليقتدى به في التواضع وامتهان النفس. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٦٧٦ في «الصلاة».

* * * * *

٨٩٢/٢

٤١- بَابُ الْمِقَةِ مِنَ اللهِ

على وزن عدة: المحبة. (قس)

٦٠٤٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللهُ الْعَبْدَ نَادَى جِبْرَئِيلَ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبْهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرَئِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرَئِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ».

هو أبو حفص الباهلي البصري. (ع) الضحاك. (ك) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. (ع) بالفك لأبي ذر. (قس)

٨٩٢/٢

٤٢- بَابُ الْحُبِّ فِي اللهِ

٦٠٤١- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَحَتَّى أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ، وَحَتَّى يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا».

هو ابن أبي إياس. (ع)

---

١. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «عز وجل». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. العبد: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عبدا». ٤. فأحببه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فأحبه». [بفتح الهمزة وكسر المهملة بعدها موحدة مشددة مفتوحة، وتضمّ. (إرشاد الساري)]. ٥. في: وفي نسخة بعده: «أهل».
٦. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٧. أحد: وفي نسخة: «أحدكم».

ترجمة: قوله: **باب المقة من الله**: أي ابتداؤها من الله. و«المقة»: بكسر الميم وتخفيف القاف: هي المحبة، وقد وَمَقَ يَمِقُ، والأصل: الومق، والهاء فيه عوض عن الواو كـ«عدة» و«وعد»، و«زنة» و«وزن»، وهذه الترجمة لفظ زيادة وقعت في نحو حديث الباب في بعض طرقه، لكنها على غير شرط البخاري، فأشار إليها في الترجمة كعادته، أخرجه أحمد والطبراني وابن أبي شيبة عن أبي أمامة مرفوعا قال: «المقة من الله، والصيت من السماء، فإذا أحبّ الله عبدا» الحديث. وللبزار عن أبي هريرة رفعه: «ما من عبد إلا وله صيت في السماء، فإن كان حسنا وضع في الأرض، وإن كان سيئا وضع في الأرض». و«الصيت» بكسر الصاد المهملة وسكون التحتانية، أصله الصوت، كـ«الريح» من «الروح». والمراد به: الذكر الجميل، وربما قيل لضده لكن بقيدٍ. انتهى من «الفتح» وقال صاحب «الفيض»: «المقة» المحبة، والجار والمجرور بعده فاعل له. وصرّح الأشموني أن الجار والمجرور بعد المصدر يصلح فاعلًا ومفعولًا. اهـ قوله: **باب الحب في الله**: أي في ذات الله من غير أن يشوبه رياء أو هوى، قاله العيني والقسطلاني.

سهر: قوله: **المقة من الله**: بكسر الميم وخفة القاف كـ«العدة»: المحبة ضد المقت. قوله: «من الله» أي الثابت من الله بأن يكون هو محبا، أي مريدا للخير، كذا في «الكرماني».
قوله: **إذا أحب الله إلخ**: المراد بمحبة الله: إرادة الخير للعبد وحصول الثواب له، ومحبة الملائكة: استغفارهم له وإرادتهم خير الدارين له وميل قلوبهم إليه؛ لكونه مطيعا لله محبا له، ومحبة العباد له: اعتقادهم فيه الخير وإرادتهم دفع الشر عنه ما أمكن. وقد تطلق محبة الله للشيء على إرادة إيجاده وعلى إرادة تكميله، والمحبة التي في هذا الباب من القبيل الثاني. (فتح الباري) وحقيقة المحبة عند أهل المعرفة من المعلومات التي لا تحد، وإنما يعرفها من قامت به وجدانا لا يمكن التعبير عنه، والحب على ثلاثة أقسام: إلهي، وروحاني، وطبيعي، وحديث الباب يشتمل على هذه الأقسام الثلاثة، فحب الله للعبد حب إلهي، وحب جبريل والملائكة حب روحاني، وحب العباد له حب طبيعي. (فتح الباري)
قوله: **يوضع له القبول في الأرض**: المراد بالقبول في حديث الباب قبول القلوب له بالمحبة والميل إليه والرضا عنه، ويؤخذ منه أن محبة قلوب الناس علامة محبة الله، ويؤيده ما تقدم في «الجنائز» «أنتم شهداء الله في الأرض». (فتح الباري) ومر الحديث برقم: ٣٢٠٩ في «بدء الخلق». قوله: **في الله**: [أي في ذات الله، لا يشوبه الرياء والهوى. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: **حتى يحب إلخ**: بالنصب، قوله: «أحب إليه من أن يرجع» فإن قلت: كيف حاز الفصل بين «الأحب» وكلمة «من»؟ قلت: في الظرف توسعة. ومحبة الله إرادة طاعته، ومحبة رسول الله ﷺ إرادة متابعته. فإن قلت: المحبة أمر طبيعي لا تدخل تحت الاختيار؟ قلت: المراد الحب العقلي الذي هو إيثار ما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره، وإن كان على خلاف الهوى، كالمريض يعاف الدواء ويميل إليه باختياره. فإن قلت: ما الفرق بينه وبين ما قال رسول الله ﷺ لمن قال: ومن أبغضهما فقد غوى: «بئس الخطيب أنت»؟ قلت: هو أن المعتبر هنا هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة منهما؛ فإنها وحدها ضائعة، بخلاف المعصية؛ فإن كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية. كذا في «الكرماني». ومر الحديث برقم: ١٦ في «كتاب الإيمان».

*****

٨٩٢/٢ ٤٣- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾ (الحجرات: ١١)

٦٠٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفُسِ، وَقَالَ: «بِمَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الْفَحْلِ، ثُمَّ لَعَلَّهُ يُعَانِقُهَا».

(هو ابن المديني. (ع) — هو ابن عيينة. (ع) — عروة بن الزبير. (ك، ع))

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَوُهَيْبٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ: «جَلْدَ الْعَبْدِ».

(هو سفيان. وصل تعليقه المؤلف في «النكاح». (ع) — هو ابن عروة — بدل «ضرب الفحل» من غير شك. (قس))

٦٠٤٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ. أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ، أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهْرٌ حَرَامٌ». قَالَ: «فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا».

(هو ابن عبد الله بن عمر. (ك) — برفع «أي». (قس))

٨٩٣/٢ ٤٤- بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ السِّبَابِ وَاللَّعْنِ

٦٠٤٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ..........

(ابن المعتمر. (ع) — شقيق بن سلمة. (ع) — ابن مسعود. (ع))

١. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «عز وجل»، وفي نسخة: «تعالى». ٢. من قوم: وللنسفي وأبي ذر بعده: «الآية». ٣. منهم: وفي نسخة بعده: «إلى قوله: ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾». ٤. بم: وفي نسخة: «لم». ٥. ضرب: وفي نسخة: «ضربا». ٦. الفحل: وفي نسخة بعده: «أو العبد». ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٨. حرام: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. أفتدرون: وفي نسخة: «أتدرون». ١٠. حرام: ولأبي ذر بعده: «قال». ١١. عن: ولأبي ذر والنسفي: «من». ١٢. سمعت: وفي نسخة: «سألت».

ترجمة: قوله: باب قول الله: يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم الآية: قال العيني: المناسبة بين الحديث والآية الكريمة هي أن ضحك الرجل مما يخرج من الأنفس فيه معنى الاستهزاء والسخرية. قوله: باب ما ينهى عن السباب واللعن: قال العلامة العيني: «السباب» بكسر السين المهملة، يحتمل أن يكون من باب المفاعلة، وأن يكون بمعنى «السب» أي الشتم، وهو التكلّم في شأن الإنسان بما يعيبه. و«اللعن» هو التبعيد عن رحمة الله عز وجل. اهـ

سهر: قوله: لا يسخر إلخ: [أي لا يستهزئ قوم بقوم، عسى أن يكونوا خيرًا منهم عند الله. (عمدة القاري)] قوله: عبد الله: [هو ابن «زمعة» بالمفتوحات، وقيل: بسكون الميم، القرشي. (الكواكب الدراري)] قوله: مما يخرج من الأنفس: [كالضرطة؛ لأنه قد يكون بغير اختيار، ولأنه أمر مشترك بين الكل. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] أي الأحداث الناقضة كالريح بالصوت والغائط وغيرهما من المخاط ونحوه؛ لاستواء الناس فيها، وكيف يضحك الناس مما يفعله، كذا في «التنقيح». قال العيني: والمناسبة بين الحديث والآية الكريمة هو أن ضحك الرجل مما يخرج من الأنفس فيه معنى الاستهزاء والسخرية.

قوله: بم إلخ: ولأبي ذر عن الكشميهني باللام بدل الموحدة، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: فإن قلت: قال تعالى: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾، فما التلفيق بينهما؟ قلت: النهي عن الضرب الشديد المبرح، بقرينة الإضافة إلى «العبد» أو «الفحل»، والجائز ما لم يكن كذلك، ومر الحديث برقم: ٥٢٠٤ في «كتاب النكاح». قوله: ووهيب: [بالتصغير، ابن خالد. وصله المؤلف في «التفسير». (عمدة القاري)] قوله: وأبو معاوية: [محمد بن خازم. وصله أحمد. (عمدة القاري)] قوله: أي يوم: برفع «أي». (إرشاد الساري) هو يوم منى، والبلد مكة، والشهر هو ذو الحجة، وهو من الأشهر الحرم، ومضى هذا الحديث بعين هذا الإسناد والمتن برقم: ١٧٤٢ في «كتاب الحج»، ووجه المناسبة بينه وبين الآية المذكورة من حيث إنه فيه حرمة العرض التي يتضمنها الآية الكريمة أيضًا على ما لا يخفى، كذا في «العيني».

قوله: أي بلد هذا: البلد مكة، والشهر هو ذو الحجة، وهو من الأشهر الحرم، والقتال حرام في ذلك المكان وذلك الزمان. و«الأعراض»: جمع «العرض» بكسر المهملة: موضع المدح والذم من الإنسان، وإنما قدم السؤال عنها تذكارًا للحرمة؛ لأنهم لا يرون استباحة تلك الأشياء وانتهاك حرمتها بحال، وتقريرا في نفوسهم ليبتني عليه ما أراد تقريره على سبيل التأكيد والتشديد. (الكواكب الدراري) والمناسبة بينه وبين الآية المذكورة من حيث إن فيه حرمة العرض التي يتضمنها الآية الكريمة أيضًا على ما لا يخفى. (عمدة القاري) ومر الحديث بعين هذا الإسناد والمتن برقم: ١٧٤٢ من «كتاب الحج»، ومر الحديث أيضًا برقم: ٦٧، وبرقم: ٥٥٥٠ من «الأضاحي».

قوله: ما ينهى من السباب إلخ: بكسر السين، ويحتمل هذا من باب المفاعلة، وأن يكون بمعنى «السب»، أي الشتم، وهو التكلم في شأن الإنسان بما يعيبه، و«اللعن» هو التبعيد عن رحمة الله تعالى، وكلمة «من» في قوله: «من السباب» هي رواية أبي ذر والنسفي، وفي رواية غيره كلمة «عن» بدل «من»، وهو الأوجه. (عمدة القاري)

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». تَابَعَهُ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ.

أي سليمان بن حرب. (قس)

٦٠٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ».

عبد الله بن عمرو. (ع) ابن سعيد. (ع) المعلم. (ع، قس) اسمه ظالم. (ع) أي لا ينسبه إلى الفسوق. (ك) أي رجعت. (ع) بأن يكون هو فاسقا بذلك أو كافرا. (ك)

٦٠٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا لَعَّانًا وَلَا سَبَّابًا، كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمَعْتِبَةِ: «مَا لَهُ؟ تَرِبَ جَبِينُهُ!».

٦٠٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ ﷺ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ».

عبد الله بن زيد. (ع) سيأتي بيانه في الحديث برقم: ٦٦٥٢ أي وفاء نذر. (قس) أي لأن النسبة إلى الكفر الموجب للقتل كالقتل. (قس)

١. قال: وفي نسخة: «يقول». ٢. غندر: ولأبي ذر: «محمد بن جعفر». ٣. الدؤلي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الديلي». ٤. ترب: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «تربت».

سهر: قوله: سباب المسلم فسوق إلخ: «الفسوق»: الخروج عن طاعة الله، و«القتال» أي المقاتلة الحقيقية أو المخاصمة، و«الكفر»: هو كفران حقوق المسلمين، أو مع قيد الاستحلال، ومر الحديث برقم: ٤٨ في «العلم». قوله: إلا ارتدت عليه إلخ: [أي تلك الرمية. (الكواكب الدراري)] في تأويل الحديث أوجه: **أحدها**: أنه محمول على المستحل لذلك، وهذا يكفر. **والوجه الثاني**: رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره. **والثالث**: أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين، وهذا الوجه نقله القاضي عياض عن الإمام مالك بن أنس، وهو ضعيف؛ لأن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون: أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع. **والوجه الرابع**: معناه: أن ذلك يؤول به إلى الكفر، وذلك أن المعاصي -كما قالوا- بريد الكفر، ويخاف على المكثر منها أن يكون عاقبته المصير إلى الكفر. **والوجه الخامس**: معناه: فقد رجع تكفيره عليه، فليس الراجع عليه حقيقة الكفر، بل التكفير؛ لكونه جعل أخاه المؤمن كافرا، فكأنه كفَّر نفسه، إما لكونه كفَّر من هو مثله، وإما لأنه كفَّر من لا يكفِّره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام. والله أعلم، كذا في «النووي».

قوله: إن لم يكن صاحبه كذلك: أي وإن كان موصوفا بذلك، فلا يرتد إليه شيء؛ لكونه صدق فيما قاله، فإن قصدَ بذلك تعييره وشهرته بذلك وأذاه حرمَ عليه؛ لأنه مأمور بستره وتعليمه وموعظته بالحسنى، فمهما أمكنه ذلك بالرفق، حرمَ عليه فعله بالعنف؛ لأنه قد يكون سببا لإغوائه وإصراره على ذلك الفعل، كما في طبع كثير من الناس من الأنفة، لا سيما إن كان الآمر دون المأمور في الدرجة، فإن قصد نصحه أو نصح غيره ببيان حاله جاز له ذلك. (إرشاد الساري) قوله: ولا لعانا إلخ: [فإن قيل: لم يكن رسول الله ﷺ لاعنا ولا سابا أيضًا؟ أجيب بأن «فعّالا» قد لا يراد به التكثير. (إرشاد الساري)] قوله: ولا سبابا: [فإن قلت: ما الفرق بين هذه الثلاث؟ قلت: يحتمل أن يقال: اللعنة تتعلق بالآخرة؛ لأنها هي البعد عن رحمة الله تعالى، والسب يتعلق بالنسب كالقذف، والفحش بالحسب. (الكواكب الدراري)] قوله: ترب جبينه: أي صرع للجبين، ودعا عليه بأن يخر لوجهه فيصيب التراب وجهه، و لم يرد به الدعاء عليه على ما قيل في «تربت يداك». (التنقيح) أو دعاء له بالطاعة، أي يصلي فيترب جبينه. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٦٠٣١

قوله: من حلف إلخ: كما حلف على طريقة الكفار باللات والعزى مثلا، فهو كائن على غير الإسلام؛ إذ اليمين بالصنم تعظيم له، وتعظيمه كفر، أو كما قال: إن فعلت كذا فهو يهودي، فهو كما قال، ويحتمل أن يراد به التهديد. (الكواكب الدراري) أو هو محمول على من أراد أن يكون متصفا بذلك إذا وقع المحلوف عليه؛ لأن إرادة الكفر كفر في الحال. (شرح السنة) قوله: فيما لا يملك: كأن يقول: إن شفى الله مريضي فعبد فلان حر، أو أتصدق بدار زيد. أما لو قال نحو: إن شفى الله مريضي، فعليّ عتق رقبة، ولا يملك شيئا في تلك الحالة، فليس من النذر فيما لا يملك؛ لأنه يقدر عليه في الجملة حالا أو مآلا، فهو يملك بالقوة. (إرشاد الساري) قوله: عذب به: أي بمثله، يعني يجازى بجنس عمله. قوله: «كقتله» أي في الإثم، وقيل؛ لأن القاتل يقطع المقتول من منافع الدنيا، واللاعن يقطعه عن منافع الآخرة من رحمة الله ونحوه. (الكواكب الدراري)

سند: قوله: سباب المسلم فسوق إلخ: أي من أعمال الفسقة، وقتاله من أعمال الكفرة وخصالهم. والله تعالى أعلم. قوله: إلا ارتدت إلخ: أي كلمته «عليه»، أي على القائل أن يكون وبالها عليه، أو أنه يخاف عليه من شؤمها أن يصير كافرا - نعوذ بالله تعالى - لا أنه يصير في الحال كافرا. والله تعالى أعلم.

قوله: من حلف على ملة غير الإسلام: أي مستحسنا لها راضيا بالدخول فيها. والله تعالى أعلم.

٦٠٤٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا، فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى انْتَفَخَ وَجْهُهُ وَتَغَيَّرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ». قَالَ: فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: تَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ[١]، فَقَالَ: أَتُرَى بِي بَأْسٌ[٢]؟ أَمَجْنُونٌ أَنَا؟ اذْهَبْ.

ابن غياث. (ع) سليمان. (ع) بدل من «سليمان». (ع) لم يعرفهما ابن حجر. (ع) أي أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. (ك) هو الغضب أي الذي سمع النبي ﷺ. (قس) بضم الفوقية. (قس) أي أتظن. (قس)

٦٠٤٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُخْبِرَ النَّاسَ بِلَيْلَةِ[٣] الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ[٤] النَّبِيُّ ﷺ: «خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ، فَتَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَإِنَّهَا رُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ».

الطويل. (ك) بفتح الحاء المهملة أي تنازع وتخاصم. (قس) بفتح الحاء المهملة. (قس) أي رفعها. (قس)

٦٠٥٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا[٥] الْأَعْمَشُ عَنِ[٦] الْمَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدًا وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدًا، فَقُلْتُ[٧]: لَوْ أَخَذْتَ هَذَا فَلَبِسْتَهُ كَانَتْ حُلَّةً، وَأَعْطَيْتَهُ ثَوْبًا آخَرَ! فَقَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَنِلْتُ مِنْهَا، فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ[٨] ﷺ، فَقَالَ لِي: «أَسَابَبْتَ فُلَانًا؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَفَنِلْتَ مِنْ أُمِّهِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»، قُلْتُ: عَلَى[٩] سَاعَتِي هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللهُ

ابن غياث سليمان. (ع) أي المعرور. (ع) أي على أبي ذر. (ع) هو بلال المؤذن بكسر النون. (خ)

---

١. الشيطان: وفي نسخة بعده: «الرجيم». ٢. بأس: وفي نسخة: «بأسا» [بالنصب مفعول ثان لـ«ترى». وهو أوجه. (إرشاد الساري)]. ٣. بليلة: وللكشميهني وأبي ذر: «ليلة». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ٥. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٦. المعرور: وفي نسخة بعده: «هو ابن سويد» [إنما قال: هو؛ لأنه أراد تعريفه، وشيخه لم يذكره، فلم يرد أن ينسب إليه. (الكواكب الدراري)]. ٧. فقلت: وفي نسخة: «قلت». ٨. إلى النبي: وفي نسخة: «للنبي». ٩. على: وفي نسخة بعده: «حين».

سهر: قوله: **سليمان بن صرد**: [كان اسمه «يسار» ضد اليمين في الجاهلية، فسماه الرسول ﷺ سليمان. (عمدة القاري)] قوله: **فانطلق إلخ**: [ورواية «أبي داود»: «فجعل معاذ يأمره، وجعل يزداد غضبا». (إرشاد الساري)] قوله: **بأس**: «البأس» الشدة من المرض ونحوه، و«مجنون» خبر مقدم على المبتدأ. (الكواكب الدراري) قوله: **اذهب**: خطاب من الرجل للرجل الذي أمره بالتعوذ، أي امض في شغلك، فتوَهمَ لعدم معرفته أن الاستعاذة مختصة بالمجانين، ولم يعرف أن الغضب من نزغات الشياطين، أو لعله كان منافقا أو كافرا، أو غلب عليه الغضب حتى أخرجه عن الاعتدال بحيث قال للناصح له ما قاله. (إرشاد الساري) ولعله كان من جفاة الأعراب. (الكواكب الدراري) مر الحديث برقم: ٣٢٨٢.

قوله: **فتلاحى إلخ**: منه تؤخذ مطابقة الحديث للترجمة؛ لأن «التلاحي» التنازع والتجادل، وهو يفضي في الغالب إلى السباب. قوله: «رجلان» هما عبد الله بن حدرد وكعب بن مالك، وكان لعبد الله دين على كعب فتنازعا فيه. قوله: «رفعت» على صيغة المجهول، أي رفعت من قلبي، يعني: نسيتها. قوله: «فالتمسوها» أي فاطلبوها. قوله: «في التاسعة ...» أي في التاسعة والعشرين والسابعة والعشرين والخامسة والعشرين، بقرينة الأحاديث الأخر. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: «رفعت» أي رفع بيانها أو علمها من قلبي، وشذّ قوم فقالوا برفع وجودها، ويرده «فالتمسوها». فإن قيل: فكيف يطلب وقد رفع علمه؟ أجيب بأن المراد طلب التعبد في مكانها، فربما صادفها العمل. (مجمع البحار) ومر الحديث برقم: ٦٩ من «الإيمان» وبرقم: ٢٠٢٣ من «الصوم». قوله: **رفعت**: [أي لأجل مخاصمتهم. (عمدة القاري) كما في الحديث برقم: ٢٠٢٣.]

قوله: **خيرا لكم**: [لاستلزامه مزيد الثواب بسبب زيادة الاجتهاد في التماسها. (إرشاد الساري)]

قوله: **عليه بردا وعلى غلامه بردا**: وفي الحديث برقم: ٣٠ «باب المعاصي من أمر الجاهلية» من «كتاب الإيمان» بلفظ: «عليه حلة وعلى غلامه حلة»، قال العيني. فإن قلت: فكيف التوفيق بين هذه الألفاظ؛ فإن لفظه في «الإيمان» يدل على الحلتين، ولفظه في رواية الأعمش [أي ههنا] على أن الذي كان عليه هو البرد، وعلى غلامه كذلك، ولا يسمى هذا حلة إلا بالجمع بينهما؟ قلت: تحمل روايته في «الإيمان» على المجاز باعتبار ما يؤول ويضم إلى الثوب الذي كان على كل واحد منهما ثوب آخر، أو باعتبار إطلاق اسم الكل على الجزء. (عمدة القاري من كتاب الإيمان) قوله: **لو أخذت هذا إلخ**: أي البرد الذي على غلامه. قوله: «كانت حلة» لأن الحلة إزار ورداء، ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين. (عمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٣٠. قوله: **أمه**: [اسم أمه حمامة، بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم. (عمدة القاري)]

قوله: **فنلت منها**: أي تكلمت في عرضها، وهو من «النيل». (الكواكب الدراري) قوله: **إنك امرؤ فيك جاهلية**: أي إنك في تعيير أمه على ما يشبه أخلاق الجاهلية، أي أهلها، وهي زمان الفترة التي قبل الإسلام، والتنوين في «الجاهلية» للتقليل والتحقير، ويحتمل أن يراد بالجاهلية الجهل، أي إن فيك جهلا. (الكواكب الدراري) قوله: **على ساعتي إلخ**: أي هل بي جاهلية أو جهل، وأنا شيخ كبير. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: «قال نعم» فيه تنبيه بليغ. (الخير الجاري) قوله: **هم إخوانكم**: الضمير راجع إلى المماليك، أو إلى الخدم أعم من أن يكون مملوكا أو أجيرا. فإن قلت: لم يتقدم ذكره؟ قلت: لفظ «تحت أيديكم» قرينة لذلك؛ لأنه مجاز عن الملك. (الكواكب الدراري)

أَخَاهُ تَحْتَ يَدَيْهِ[١]، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفْهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ».

أي ما يعجز عنه، أي لا يكلفه ما لا يطيق. (ك) مر الحديث برقم: ٢٥٤٥

٨٩٤/٢

٤٥- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ ذِكْرِ[٢] النَّاسِ نَحْوَ قَوْلِهِمْ: الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ

أي من ذكر أوصاف الناس. (ع)

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَقُولُ[٣] ذُو الْيَدَيْنِ؟» وَمَا لَا يُرَادُ بِهِ شَيْنُ الرَّجُلِ.

أي عيبه. (ع)

٦٠٥١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، وَوَضَعَ يَدَهُ[٤] عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَيَخْرُجُ[٥] سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ». قَالَ[٦]: بَلْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «صَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ»، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ.

هو ابن سيرين. (ك) — أي خافاه — أي المسرعون إلى الخروج. (ك) — أي في ظني. (نووي)

---

١. يديه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يده». ٢. ذكر: وفي نسخة بعده: «قول». ٣. يقول: وفي نسخة: «قال». ٤. يده: وللكشميهني وأبي ذر: «يديه».
٥. يخرج: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «خرج». ٦. قال: وفي نسخة: «قالوا».

ترجمة: قوله: **باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير إلخ**: هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الألقاب وما لا يعجب الرجل أن يوصف به مما هو فيه. وحاصله أن اللقب إن كان مما يعجب الملقّب، ولا إطراء فيه مما يدخل في نهي الشرع، فهو جائز أو مستحب، وإن كان مما لا يعجبه فهو حرام أو مكروه، إلا إن تعين طريقا إلى التعريف به حيث يشتهر به ولا يتميّز عن غيره إلا بذكره. ومن ثَمّ أكثر الرُّواة من ذكر الأعمش والأعرج ونحوهما وعارم وغندر وغيرهم. والأصل فيه: قوله ﷺ لما سلم في ركعتين من صلاة الظهر فقال: «أكما يقول ذو اليدين؟». وقد أورده المصنِّف في الباب، ولم يذكر هذه الزيادة، وإلى ما ذهب إليه البخاري من التفصيل في ذلك ذهب الجمهور، وشذَّ قوم فشددوا، حتى نقل عن الحسن البصري أنه كان يقول: أخاف أن يكون قولنا: «حميد الطويل» غيبة، وكأن البخاري لمح بذلك حيث ذكر قصة ذي اليدين، وفيها: «وفي القوم رجل في يديه طول». قال ابن المنير: أشار البخاري إلى أن ذكر مثل هذا إن كان للبيان والتمييز فهو جائز، وإن كان للتنقيص فهو لم يجز. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: **فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس**: هذا مستحب لا واجب إجماعا. قالوا: يجب على السيد نفقة رقيقه خبزا وإداما قدر ما يكفيه من غالب قوت مماليك البلد، ويختلف ذلك بحسب الأشخاص أيضا، سواء كان من جنس نفقة السيد أو دونه أو فوقه، حتى لو ضيق السيد على نفسه زهدًا أو شحًّا لا يجوز التضييق على العبد. قال محي السنة: هذا خطاب مع العرب الذين لباس عامتهم وطعامهم متقاربة. (اللمعات) قوله: **نحو قولهم**: [غرضه جواز أن يقال نحو «الطويل» على وجه التعريف دون التنقيص، وأنه غير جائز. (الخير الجاري)] قوله: **ذو اليدين**: كان في يديه طول فلقب به، وقد مر أن اسمه الخرباق على الأشهر. (الخير الجاري) ذكر هذا التعليق إشارة إلى أن ذكر اللقب إن كان للتعريف به يجوز. (عمدة القاري) ووصله في «الصلاة» برقم: ٤٨٢. قوله: **سرعان**: بفتحتين، وقيل: بسكون الراء، المسرعون إلى الخروج. (الكواكب الدراري) والمطابقة في قوله: «يدعوه ذا اليدين» لكونه معروفا به. (إرشاد الساري) ومر بعض أبحاث الحديث برقم: ٤٨٢. قوله: **قصرت الصلاة**: [بلفظ المعلوم والمجهول، أي قال بعضهم لبعض لما رأوا من فعله ﷺ، وأداة الاستفهام مقدرة. (إرشاد الساري)]

*****

٤٦- بَابُ الْغِيْبَةِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿رَّحِيمٌ﴾ (الحجرات: ١٢)

٦٠٥٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ، فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، فَغَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا».

(سليمان. (ع) — هو ابن كيسان. (تق) — لم يسميا. (قس) — أي يكبر تركه عليهما. (ع) — أي سعف لم ينبت عليه الخوص. (ك))

٨٩٤/٢

٤٧- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْرُ دُوْرِ الْأَنْصَارِ»

٦٠٥٣- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ».

(هو ابن عقبة. (ع) — هو الثوري. (ع) — عبد الله بن ذكوان. (ع) — هو ابن عبد الرحمن بن عوف. (ع) — بضم الهمزة اسمه مالك بن ربيعة. (ع))

١. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «عز وجل». ٢. إلى قوله ﴿رَّحِيمٌ﴾: وفي نسخة: «الآية»، وفي نسخة: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾. ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. كبير: وفي نسخة: «كثير».

ترجمة: قوله: باب الغيبة وقول الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا إلخ: قال الحافظ: هكذا اكتفى بذكر الآية المصرحة بالنهي عن الغيبة، ولم يذكر حكمها، كما ذكر حكم النميمة بعد بابين حيث جزم بأن النميمة من الكبائر، وقد اختلف في حدّ الغيبة، وفي حكمها. فأما حدها فقال الراغب: هي أن يذكر الإنسان عيب غيره من غير محوج إلى ذكر ذلك. وقال ابن الأثير في «النهاية»: «الغيبة» أن تذكر الإنسان في غيبته بسوء وإن كان فيه. وقال النووي في «الأذكار» تبعًا للغزالي: ذكر المرء بما يكرهه، سواء كان ذلك في بدن الشخص، أو دينه أو دنياه، أو نفسه أو خَلقه أو خُلقه، أو ماله، أو والده أو ولده، أو زوجه أو خادمه، أو ثوبه أو حركته، أو طلاقته أو عبوسته، أو غير ذلك مما يتعلّق به، سواء ذكرته باللفظ أو بالإشارة والرمز. ثم قال: ذكر المصنِّف في الباب حديث ابن عباس وليس فيه ذكر الغيبة، بل فيه: يمشي بالنميمة. قال ابن التين: إنما ترجم بالغيبة وذكر النميمة؛ لأن الجامع بينهما ذكرُ ما يكرهه المقول فيه بظهر الغيب. انتهى من «الفتح»

قوله: باب قول النبي ﷺ خير دور الأنصار: وكأن فيه تعريضًا لغيرهم، وبذلك يدخل هذا الباب في هذا الكتاب، أو يقال: إن الخير فيهم لأجل اهتمامهم ومراعاتهم الآداب، وبهذا يزول الإشكال. وكتب الشيخ – قدس سره – في «اللامع» تحت الترجمة: ظاهره إزراء بالآخرين، فكان مظنة عدم الجواز، ودفعه بأن المنهي عنه هو الالتزام. وأما إذا لزم ذلك ولم يكن من قصده إزراء الآخرين وتحقيرهم، وإنما قصد امتداح قوم فلا ضير فيه. اهـ وفي هامشه: ولأجل ذلك ذكره الإمام البخاري في أبواب الغيبة وغيرها. قال الحافظ: في إيراد هذه الترجمة هنا إشكال؛ لأن هذا ليس من الغيبة أصلًا إلا إن أخذ من أن المفضل عليهم يكرهون ذلك، فيستثنى ذلك من عموم قوله: «ذكرك أخاك بما يكره»، ويكون مَحلّ الزجر إذا لم يترتّب عليه حكم شرعي، فأما ما يترتّب عليه حكم شرعي فلا يدخل في الغيبة، ولو كرهه المحدث عنه. اهـ وقال العلامة العيني: وهذا المقدار لا يعدّ غيبة، وهذا نحو قولك: «أبو بكر أفضل من عمر»، وليس ذلك غيبة لعمر. اهـ

سهر: قوله: باب الغيبة: أي في بيان تحريم الغيبة. (عمدة القاري) وهي بكسر الغين: ذكر المسلم غير المعلن بفجوره في غيبته بما يكره، وكان صدقا، وأما إذا كان كذبا يسمى بهتانا، وفي حكمه الكتابة والإشارة ونحوهما. (إرشاد الساري والكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: وقول الله: بالجر عطفا على قوله: «الغيبة» وفي بعض النسخ ذكر بعده: «أيحب أحدكم ...»، واكتفى البخاري بذكر الآية المصرحة بالنهي عن الغيبة، ولم يذكر حكمها في الترجمة كما ذكر في النميمة حكمها حيث قال: «باب النميمة من الكبائر». كذا في «العيني». قوله: يحيى: [هو إما ابن موسى الحراني، وإما ابن جعفر البلخي. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: وكيع: [ابن الجراح أبو سفيان الكوفي، وهو من أصحاب أبي حنيفة. (عمدة القاري)]

قوله: وما يعذبان في كبير: أي يكبر تركه عليهما إلا أنه كبير من حيث المعصية. (عمدة القاري) قوله: «لا يستتر من بوله» من «الاستتار»، هو إما على حقيقته من الاستتار عن الأعين، ويكون العذاب على كشف العورة، أو على المجاز، والمراد التنزه من البول، وإنما رجح المجاز؛ لأن الحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية، فالحمل عليه أولى. (إرشاد الساري) قوله: «بالنميمة» هي نقل كلام الغير بقصد الإضرار، وهو من أقبح القبائح. (النووي، عمدة القاري) قوله: «بعسيب» بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية: سعف لم ينبت عليه الخوص، وقيل: هو قضيب النخل. قوله: «ما لم ييبسا» هو من باب «علم»، ويجوز كسر الموحدة. قالوا: لعله شفع، فاستجيب بالتخفيف عنهما إلى أن ييبسا. وقيل: لكونهما يسبحان ما داما رطبين. (مجمع البحار) ومر الحديث برقم: ١٣٦١ في «الجنائز» وبرقم: ٢١٨ في «الوضوء». قال العيني: والمطابقة للترجمة مع أنها في الغيبة والحديث في النميمة من حيث إن الجامع بينهما ذكر ما يكرهه المقول فيه بظهر الغيب، قاله ابن التين. وقال الكرماني: النميمة نوع من الغيبة؛ لأنه لو سمع المنقول عنه أنه نقل عنه لغمه. وقيل: يحتمل أن يكون أشار إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الغيبة صريحا.

قوله: بالنّميمة: [هو نقل الكلام على سبيل الإفساد. (عمدة القاري) (الكواكب الدراري)] قوله: خير دور الأنصار: مناسبة إيراد هذه الترجمة هنا، مع أنه لم يذكر فيها شيء من الغيبة من جهة أن المفضل عليهم يكرهون ذلك، فيستثنى ذلك من عموم. قوله: «ذكرك أخاك بما يكرهه»؛ إذ محل الزجر إذا لم يترتب عليه حكم شرعي، فإن ترتب فلا يكون غيبة، ولو كرهه المحدث عنه، قاله في «الفتح». والحديث سبق برقم: ٣٧٨٩ إلى: ٣٧٩١ في «المناقب»، وفيه ذكر كراهة المفضل عليه أيضًا حيث قال فيه: فأدرك سعد النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، خُيِّر دور الأنصار، فجُعِلنا آخرا... الحديث. قوله: بنو النجار: [بفتح النون وشدة الجيم، أي دور بني النجار، المراد أنهم خير الأنصار. (الكواكب الدراري)]

سند: قوله: باب قول النبي ﷺ خير دور الأنصار: أي تفضيل طائفة على الأخرى وإن كان يستلزم تنقيص الأخرى وعدم رضاهم بذلك، لكنه جائز؛ لمصلحة ولا يعد من الغيبة. والله تعالى أعلم

۸۹۴/۲ ٤٨- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنِ اغْتِيَابِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالرِّيَبِ

بكسر الراء وفتح التحتية، جمع «ريبة» وهي التهمة. (قس، ع)

٦٠٥٤- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ: سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ - أَوْ: ابْنُ الْعَشِيرَةِ -» فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ لَهُ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْكَلَامَ؟ قَالَ: «أَيْ عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ - أَوْ: وَدَعَهُ النَّاسُ - اتِّقَاءَ فُحْشِهِ».

سفيان. (ك) هو محمد. (ك، ع) هو عيينة بن حصن، وقيل: مخرمة والد المسور. (ع) بالشك من الراوي. (قس) بتخفيف الدال بمعنى تركه. (قس)

۸۹۴/۲ ٤٩- بَابُ النَّمِيمَةِ مِنَ الْكَبَائِرِ

هي نقل الكلام على سبيل الإفساد. (ك)

٦٠٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَعْضِ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا بِكِسْرَتَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ، فَجَعَلَ كِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا، وَكِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا».

هو محمد. (ع) بخفة اللام وتشديدها بالتصغير. (ك) هو ابن المعتمر. (ع) السعفة المجردة عن الورق. (ك)

۸۹۵/۲ ٥٠- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّمِيمَةِ

وَقَوْلِهِ: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ﴾، ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾، يَهْمِزُ وَيَلْمِزُ وَيَعِيبُ.

(القلم: ١١) (الهمزة: ١)

١. قلت: وفي نسخة بعده: «له». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. كثير: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «كثيرة»، وفي نسخة: «كبيرة».
٤. ويعيب: وللكشميهني وأبي ذر: «يغتاب»، ولأبي الوقت بعده: «واحد».

ترجمة: قوله: باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب: والمراد من أهل الريب: المتّهمون بالفساد. انتهى من كلام «فيض الباري» قلت: وهذا الباب كالاستثناء من «باب الغيبة»، وتقدّم الكلام هناك على المسألة مبسوطًا. قوله: باب النميمة من الكبائر: قال القسطلاني: وهي نقل مكروه بقصد الإفساد، وضابطها كشف ما يكره من شيء بكل ما يفهم، وهي أم الفتن. قال الحافظ: واختلف في الغيبة والنميمة هل هما متغايرتان أو متحدتان، والراجح التغاير، وأن بينهما عمومًا وخصوصًا وجهيًا... إلى آخر ما ذكر. وقال في مطابقة الحديث بالترجمة: ذكر فيه حديث ابن عباس في قصة القبرين، وهو ظاهر فيما ترجم به؛ لقوله في سياقه: «وإنه لكبير»، وقد صحّح ابن حبان من حديث أبي هريرة بلفظ: «وكان الآخر يؤذي الناس بلسانه، ويمشي بينهم بالنميمة». اهـ قوله: باب ما يكره من النميمة: كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أن بعض القول المنقول على جهة الإفساد يجوز إذا كان المقول فيه كافرا مثلًا، كما يجوز التجسّس في بلاد الكفار ونقل ما يضرّهم، قاله الحافظ.

سهر: قوله: استأذن رجل: قالوا: هو عيينة بن حصن الفزاري، و لم يكن أسلم وإن أظهر الإسلام، وأراد النبي ﷺ أن يبين حاله؛ ليعرفه الناس، و«العشيرة» القبيلة، أي بئس هذا الرجل منها، وهو كقولك: «يا أخا العرب» لرجل منها، وهذا الكلام من أعلام النبوة؛ لأنه ارتد بعده ﷺ وجيء به أسيرا إلى أبي بكر. (الكواكب الدراري)
قوله: العشيرة: [أي القبيلة، أي بئس هذا منها. (الكواكب الدراري)] قوله: إن شر الناس: استئناف كلام كالتعليل؛ لتركه مواجهته بما ذكره في غيبته، ويستنبط منه أن المجاهر بالفسق والشر لا يكون ما ذكر عنه من ذلك من ورائه من الغيبة المذمومة. قال العلماء: يباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعا حيث يتعين طريقا إلى الوصول إليه بها، كالتظلم، والاستعانة على تغيير المنكر، والاستفتاء، والمحاكمة، والتحذير من الشرور، يدخل فيه تجريح الرواة والشهود في نكاح أو عقد من العقود، وكذا من رأى متفقها يتردد إلى مبتدع أو فاسق ويخاف عليه الاقتداء به. وقد نوزع في كون ما وقع من ذلك غيبة، وإنما هو نصيحة لتحذر السامع، وإنما لم يواجه القول فيه بذلك لحسن خلقه. والجواب: أن صورة الغيبة موجودة فيه وإن لم يتناول الغيبة المذمومة شرعا. (فتح الباري) قوله: فحشه: [أي قبيح كلامه. (إرشاد الساري) ومر الحديث قريبا.] قوله: الكبائر: [أي من الذنوب الكبائر. (عمدة القاري)]
قوله: عبيدة: [بفتح العين المهملة وكسر الموحدة. (عمدة القاري)] قوله: عن مجاهد: [روى عن ابن عباس بالواسطة، كما مر قريبا، وبدونها كما هنا. (الكواكب الدراري)
قوله: ما يكره من النميمة: كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أن نقل بعض القول المنقول عن شخص على جهة الإفساد لا يكره، كما إذا كان المنقول عنه كافرا، كما يجوز التجسس في بلاد الكفار. قوله: «همّاز» إلى آخر الآيتين: وفسر البخاري «الهمزة» و«اللمزة» بقوله: «يهمز ويلمز ويعيب» فجعل معنى الاثنين واحدًا، وقال الليث: «الهمزة» من يغتابك بالغيب، و«اللمزة» من يغتابك في وجهك، وحكى النحاس عن مجاهد عكسه. وقوله: «مشاء» مبالغة «ماش». وقوله: «بنميم» من «نم الحديث عن بعض الناس إلى بعض» فيفسد بينهم، قاله الجمهور. وقيل: الذي يسعى بالكذب، وهو يفسد في يوم ما لا يفسد الساحر في شهر. قوله: «يعيب» بكسر العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة، كذا هو في رواية الأكثرين، وفي رواية الكشميهني: «يغتاب» بالغين المعجمة الساكنة والتاء المثناة عن فوق. (عمدة القاري)

٦٠٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ[1]: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ فَقِيلَ لَهُ[2]: إِنَّ رَجُلًا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ».

الفضل بن دكين. (ع) الثوري. (ع) ابن المعتمر. (ع) النخعي. (ع) ابن الحارث. (ع) ابن اليمان. (ع) لم أقف على اسمه. (ف) أي حديث الناس وكلامهم. (ع)

٥١- بَابُ قَوْلِ اللّٰهِ[3]: ﴿وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ (الحج: ٣٠) ٨٩٥/٢

٦٠٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلّٰهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». قَالَ أَحْمَدُ: أَفْهَمَنِي رَجُلٌ إِسْنَادَهُ.

محمد بن عبد الرحمن. (ع) سعيد بن أبي سعيد. (ع) ابن يونس. (ك)

٥٢- بَابُ مَا قِيلَ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ ٨٩٥/٢

٦٠٥٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَجِدُ مِنْ أَشَرِّ[4] النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللّٰهِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ».

سليمان. (ع) ذكوان الزيات. (ع) وإنما كان أشر؛ لأنه يشبه النفاق. (ك) أي طائفة. (ك)

٥٣- بَابُ مَنْ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ ٨٩٥/٢

٦٠٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ ....

الثوري. (ع) سليمان. (ع) شقيق بن سلمة. (ع)

١. همام: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. له: كذا للمستملي وأبي ذر. ٣. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «عز وجل».
٤. أشر: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «شرار»، وفي نسخة: «شرّ».

ترجمة: قوله: **باب قول الله واجتنبوا قول الزور**: قال الراغب: «الزور» الكذب، قيل له ذلك؛ لكونه مائلًا عن الحق. و«الزَّوَر» بفتح الزاي: الميل. وكان موقع هذه الترجمة للإشارة إلى أن القول المنقول بالنميمة لما كان أعمّ من أن يكون صدقا أو كذبا، فالكذب فيه أقبح. انتهى من «الفتح» قوله: **باب ما قيل في ذي الوجهين**: أورد فيه حديث أبي هريرة، وفيه تفسيره، وهو من جملة صور النمام. انتهى من «الفتح» قوله: **باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه**: كتب الشيخ - قدس سره - في «اللامع»: والفرق بينه وبين النميمة أن المقصود ههنا الإصلاح ودفع الشر، وفي النميمة الإفساد وإثارة الشر، فحاز ذلك دونها. اهـ وأراد البخاري بالترجمة بيان جواز النقل على وجه النصيحة؛ لكون النبي ﷺ لم ينكر على ابن مسعود نقله ما نقل، بل غضِب من قول المنقول عنه. اهـ

سهر: قوله: **لا يدخل إلخ**: [يعني أنفذ الله عليه الوعيد؛ لأن أهل السنة يجمعون على أن الله تعالى في وعيده بالخيار إن شاء عذبهم بعدله، وإن شاء عفا عنهم بفضله، أو يؤول بأنه لا يدخلها دخول الفائزين، أو محمول على المستحل بغير تأويل مع العلم بالتحريم. (عمدة القاري)] قوله: **قتات**: بقاف مفتوحة ومثناتين فوقيتين أولاهما مشددة بينهما ألف، من «قت الحديث يقته»، والرجل قتات أي نمام. قال ابن الأعرابي: هو الذي يسمع الحديث وينقله. وقال القاضي عياض: القتات والنمام واحد، وفرق بعضهم بأن النمام الذي يحضر القضية وينقلها، والقتات الذي يسمع من حديث من لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه، وهل الغيبة والنميمة متغايران أو لا؟ الراجح التغاير، وأن بينهما عموما وخصوصًا من وجه؛ لأن النميمة نقل حال الشخص لغيره على جهة الإفساد بغير رضاه، سواء كان بعلمه أو بغير علمه، والغيبة ذكره في غيبته بما يكره، فامتازت النميمة بقصد الإفساد، ولا يشترط ذلك في الغيبة، وامتازت الغيبة بكونها في غيبة المقول فيه، واشتركتا في ما عدا ذلك. (إرشاد الساري)

قوله: **من لم يدع قول الزور**: أي لم يترك، و«الزور» هو الكذب والعمل به، أي بمقتضاه مما نهى الله عنه. و«الجهل» أي فعل الجهال أو السفاهة على الناس؛ إذ جاء الجهل بمعناه، كقوله:

ألا لا يجهلن أحد علينا   فنجهل فوق جهل الجاهلينا

قال القاضي البيضاوي: ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش، بل ما يتبعه من كسر الشهوات، وإطفاء ثائرة الغضب، وتطويع النفس الأمارة للمطمئنة، وإذا لم يحصل له شيء من ذلك لم يبال الله بصومه ولا يقبله، «وليس لله حاجة» مجاز عن عدم القبول. (الكواكب الدراري) قوله: **طعامه**: [مر الحديث برقم: ١٩٠٣ من «كتاب الصوم».]

قوله: **أفهمني رجل إسناده**: أي كنت نسيت هذا الإسناد فذكرني رجل إسناده، أو أراد رجل عظيم، والغرض مدح شيخه ابن أبي ذئب أو رجل غيره أفهمني. (الكواكب الدراري) قال الشيخ ابن حجر: أراد أنه لما سمعه من ابن أبي ذئب خفي عليه بعض لفظه، وكان الرجل بجنبه، وكأنه استفهمه عما خفي عليه منه فأفهمه، فأخبر بالواقع، ولم يجترئ أن يسنده عن ابن أبي ذئب بغير بيان. (الخير الجاري) قوله: **أشر الناس**: [حمل الناس على العموم أبلغ في الذم من حمله على من ذكر من الطائفتين المتضادتين خاصة، وللأصيلي من طريق ابن شهاب عن الأعمش بلفظ: «من شر خلق الله». (إرشاد الساري)] قوله: **يأتي هؤلاء**: [أي يأتي كل طائفة ويظهر عندهم أنه منهم، ومخالف للآخرين مبغض لهم؛ إذ لو أتى كل طائفة بالإصلاح ونحوه كان محمودا. (الكواكب الدراري)]

سند: قوله: **فليس لله حاجة إلخ**: كناية عن عدم القبول، والله تعالى أعلم.

قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِسْمَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَاللهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِهَذَا وَجْهَ اللهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ، وَقَالَ: «رَحِمَ اللهُ مُوسَى، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

(أي يوم حنين. (ك)) (وقد أعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل. (ك)) (أي تغير لونه. (ك))

٨٩٥/٢

٥٤- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَادُحِ

٦٠٦٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي الْمِدْحَةِ فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ - أَوْ: قَطَعْتُمْ - ظَهْرَ الرَّجُلِ».

(اسمه عامر، وقيل: الحارث. (ع)) (الأشعري. (ع)) (مر الحديث برقم: ٢٦٦٣) (لم أقف على اسمهما صريحا. (ف)) (بالشك. (ف))

٦٠٦١- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ - يَقُولُهُ مِرَارًا - إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَحَسِيبُهُ اللهُ، وَلَا يُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدًا». وَقَالَ وُهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ: «وَيْلَكَ».

(ابن أبي إياس. (ع)) (أي الحذاء. (ك)) (بلفظ المجهول. (ك)) (بفتح الميم أي لا بد. (قس)) (بضم أوله أي يظن. (قس)) (خبر ومعناه النهي. (ع)) (ابن خالد. (ع)) (الحذاء. (ع)) (بدل «ويحك». (قس))

٨٩٥/٢

٥٥- بَابُ مَنْ أَثْنَى عَلَى أَحَدٍ بِمَا يَعْلَمُ

(أي بشرط أن لا يطري ولا يزيد على ما يعلم. (ع))

وَقَالَ سَعْدٌ رضي الله عنه: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِلَّا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ.

---

١. فتمعّر: وللكشميهني وأبي ذر: «فتمغّر». [أي صار لونه لون المغرة من شدة الغضب، المجبول عليه البشر، لكنه صلوات الله وسلامه عليه صبر وحلم. (إرشاد الساري) «المَغْرة» ويحرك: طين أحمر. (القاموس المحيط)] ٢. وقال: ولأبي ذر: «فقال». ٣. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٤. الصباح: ولأبي ذر: «صباح». ٥. بردة: ولأبي ذر بعده: «بن أبي موسى». ٦. وحسيبه الله: وفي نسخة: «والله حسيبه». ٧. خالد: وفي نسخة بعده: «فقال». ٨. أحد: وفي نسخة: «أخيه». ٩. سعد: وفي نسخة: «سعيد». ١٠. على: وفي نسخة بعده: «وجه».

ترجمة: قوله: **باب ما يكره من التمادح**: بين الناس بما فيه الإطراء ومجاوزة الحد، قاله القسطلاني. قال الحافظ: وكأنه ترجم ببعض ما يدلّ عليه الخبر من الصور؛ لأنه أعمّ من أن يكون من الجانبين أو من جانب واحد. ويحتمل أن لا يريد حمل التفاعل فيه على ظاهره، وقد ترجم له في «الشهادات» ما يكره من الإطناب في المدح. اهـ وتعقّب العلامة العيني على كلام الحافظ، وذكر الفرق في المشاركة التي تكون في المفاعلة والتفاعل، فارجع إليه لو شئت.

قوله: **باب من أثنى على أحد بما يعلم**: أي فهو جائز، ومستثنى من الذي قبله، والضابط أن لا يكون في المدح مجازفة، ويؤمن على الممدوح الإعجاب والفتنة. انتهى من «الفتح» وفي «فيض الباري»: اعلم أن المصنف بوّب أولًا بكراهة التمادح، ولما علم أن إطلاقها غير مراد بوّب ثانيًا؛ ليدل على استثناء فيه. اهـ

سهر: قوله: **قسم إلخ**: [أي أعطى أشراف العرب فآثرهم يومئذ في القسمة.] قوله **رجل**: اسمه كما قال الواقدي: معتب بن قشير المنافق. (إرشاد الساري) قوله: **فتمعر**: بالعين المهملة المشددة، أي تغير لونه، وأراد البخاري من هذا الباب جواز النقل على وجه النصيحة؛ لأنه ﷺ لم ينكر على ابن مسعود نقل ما نقله، بل غضب من قول المقول عنه، ولم ينقل أنه عاقبه؛ لأنه لم يطعن في النبوة، وأيضا فلا يثبت حكم بشهادة واحد. (إرشاد الساري) قوله: **رحم الله إلخ**: [مر الحديث برقم: ٣١٥٠ «باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم من الجهاد».]

قوله: **يطريه**: «الإطراء» بمجاوزة الحد في المدحة، و«قطع الظهر» مجاز عن الإهلاك، يعني أوقعتموه في الإعجاب بنفسه الموجب لهلاك دينه. (الكواكب الدراري) قوله: **ويحك**: هي كلمة ترحم وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها، وقد يقال: للمدح والتعجب، وهو منصوب على المصدر، وقد ترفع وتضاف ولا تضاف، ويقال: ويح زيد وويح له. (مجمع البحار)

قوله: **قطعت عنق صاحبك**: «قطع العنق» قيل: هو استعارة من قطع العنق الذي هو القتل؛ لاشتراكهما في الهلاك، لكن هذا الهلاك في الدين، وقد يكون من جهة الدنيا. «والله حسيبه» يعني محاسبه على عمله الذي يحيط بحقيقة حاله، وهي جملة اعتراضية. قال الطيبي: هي من تتمة القول. والجملة الشرطية حال من فاعل «فليقل»، و«على الله» فيه معنى الوجوب والقطع، والمعنى: فليقل: أحسب فلانا كيت وكيت إن كان يحسب ذلك، والله يعلم سره فيما فعل، فهو يجازيه، ولا يقل: أتيقن أنه محسن، والله شاهد على الجزم، وإن الله يجب عليه أن يفعل به كذا وكذا، وقيل: لا يزكي أي لا يقطع على عاقبة أحد، ولا على ما في ضميره؛ لأن ذلك مغيب عنه. (الكواكب الدراري)

قوله: **وحسيبه**: [بفتح أوله وكسر ثانيه وبعد التحتانية موحدة. (فتح الباري)] قوله: **لا يزكي**: على صيغة المعلوم و«أحدا» منصوب به في رواية الكشميهني، والضمير في «لا يزكي» للمخاطب وغيره، ولأبي ذر عن المستملي والسرخسي على صيغة المجهول و«أحد» بالرفع. (عمدة القاري) قوله: **ويلك**: [الفرق بين «ويحك» و«ويلك»: أن «ويحك» كلمة رحمة، و«ويلك» كلمة عذاب، أو هما بمعنى واحد (الكواكب الدراري)] قوله: **ما سمعت**: فإن قلت: مفهوم التركيب أنه منحصر في عبد الله رضي الله عنه فقط، قلت: غايته أن سعدا لم يسمعه أو لم يقل لأحد غيره حال المشي على الأرض. فإن قلت: عبد الله بن سلام من المبشرين، فلا انحصار في العشرة؟ قلت: تخصيص العدد لا ينفي الزائد، أو المراد بالعشرة الذين بشروا بها دفعة واحدة، وإلا فالحسن والحسين رضي الله عنهما بالاتفاق وكذا أزواجه ﷺ من أهل الجنة، كذا في «الكواكب الدراري».

٦٠٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ فِي الْإِزَارِ مَا ذَكَرَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ إِزَارِي يَسْقُطُ مِنْ أَحَدِ شِقَّيْهِ، قَالَ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ».

(هو ابن المديني. (ع)) (ابن عيينة. (ع)) (ابن عبد الله بن عمر) (مر برقم: ٣٦٦٥) (يعني يسترخي، فيشبه جرّ الخيلاء. (ع)) (منه توخذ مطابقة الحديث للترجمة. (ع))

٥٦- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم﴾ «وَمَنْ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنْصُرَنَّهُ اللهُ» وَتَرْكِ إِثَارَةِ الشَّرِّ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ

٨٩٥/٢

(النحل: ٩٠) (أي ظلمكم. (جلالين)) (لأن إثمه عليها. (جلالين)) (يونس: ٢٣) (أي تهييجه. (ع)) (مجرور عطفا على «قول الله». (ع))

٦٠٦٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَكُثَ النَّبِيُّ ﷺ كَذَا وَكَذَا، يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلَا يَأْتِي، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِي أَمْرٍ اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، أَتَانِي رَجُلَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رِجْلَيَّ وَالْآخَرُ عِنْدَ رَأْسِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، يَعْنِي مَسْحُورٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ، قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ تَحْتَ رَعُوفَةٍ فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ». فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «هَذِهِ الْبِئْرُ الَّتِي أُرِيتُهَا كَأَنَّ رُؤُوسَ نَخْلِهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ» فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأُخْرِجَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَهَلَّا؟ - تَعْنِي تَنَشَّرْتَ -، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا اللهُ فَقَدْ شَفَانِي، ......

(ابن عيينة. (ع)) (عبد الله بن الزبير. (ع)) (أي أياما. (ك)) (أي أمر التخييل. (ع)) (أي باشر أهله. (ك)) (أي يوما، وهو من باب إضافة المسمّى إلى اسمه. (ك)) (هما الملكان بصورة الرجلين. (ك)) (مفرد أو مثنى. (ك)) (أي في أي شيء. (ك)) (أي سحره) (شانه) (ما سقط من الشعر أو الكتان عند المشط. (ق)) (مر بيانه برقم: ٥٧٦٦) (تفسير الراوي لقول عائشة: «فهلا». (خ))

١. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «عز وجل». ٢. ﴿وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾: وفي نسخة بعده: ﴿وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾. ٣. ومن بغي: كذا لأبي ذر، وللأصيلي وكريمة: «وقوله: ﴿ثُمَّ بُغِىَ﴾». ٤. الله: وفي نسخة بعده: «الآية». ٥. عائشة: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٦. أعصم: وفي نسخة: «الأعصم». ٧. ذي أروان: وفي نسخة: «ذروان». [أصله: ذي أروان، فخفّف لكثرة الاستعمال. (التوشيح)].

ترجمة: قوله: باب قول الله إن الله يأمر بالعدل والإحسان: قال العيني: أشار البخاري بإيراد هذه الآيات إلى وجوب ترك إثارة الشر على مسلم أو كافر، يدلّ عليه قوله: «والإحسان» أي إلى المسيء، وترك معاقبته على إساءته. ثم في تفسير هذه الآية أقوال، ثم بسط العيني عشرة أقوال في تفسير «العدل» و«الإحسان». وقال الحافظ: قال ابن بطال: وجه الجمع بين الآيات المذكورة وترجمة الباب مع الحديث أن الله تعالى لما نهى عن البغي، وأعلم أن ضرر البغي إنما هو راجع إلى الباغي، وضمن النصر لمن بغي عليه كان حق من بغي عليه أن يشكر الله على إحسانه إليه بأن يعفو عمن بغى عليه، وقد امتثل النبي ﷺ فلم يعاقب الذي كاده بالسحر مع قدرته على ذلك. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون مطابقة الترجمة للآيات والحديث أنه ﷺ ترك استخراج السحر؛ خشية أن يثور على الناس منه شر، فسلك مسلكَ العدل في أن لا يحصل لمن لم يتعاط السحر من أثر الضرر الناشئ عن السحر شر، وسلك مسلك الإحسان في ترك عقوبة الجاني. اهـ

سهر: قوله: ما ذكر: [هو أن من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة. (الكواكب الدراري)] قوله: لست منهم: [لأنك لا تجره للخيلاء والتكبر. (الكواكب الدراري)] فإن قلت: ما وجه الجمع بين مدحه ﷺ لعبد الله ولأبي بكر ﷺ، وما نهي عن المدح؟ قلت: النهي محمول على المجازفة فيه والزيادة في الأوصاف، أو على من يخاف عليه فتنة بإعجاب ونحوه، وأما ما لا يكون كذلك، أو من لا يخاف عليه ذلك لكمال عقله ورسوخ تقواه فلا نهي فيه، بل ربما كان مصلحة. (الكواكب الدراري)

قوله: إن الله يأمر بالعدل: أي بالتسوية في الحقوق فيما بينكم، وترك الظلم، وإيصال كل حق إلى ذي حقه. قوله: ﴿وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾، أي إلى من أساء إليكم. (إرشاد الساري)

قوله: من بغي عليه: [أي ظلم بإخراجه من منزله. (الجلالين)] رواية كريمة، وللأصيلي: ﴿ثُمَّ بُغِىَ﴾ على وفق التلاوة، وكذا في رواية أبي ذر والنسفي، ووقع للباقين: «ومن بغي عليه»، وهو خلاف ما وقع عليه القرآن، والظاهر أنه من الناسخ. (عمدة القاري) قوله: رجلي: [بتشديد التحتية على التثنية. (إرشاد الساري)]

قوله: جف: بضم الجيم وشدة الفاء: وعاء طلع النخل، ويطلق على الذكر والأنثى. و«المشاقة» بضم الميم وبالمعجمة والقاف الخفيفتين: ما يغزل من الكتان. و«الرعوفة» بالراء والمهملة والواو والفاء: حجر في أسفل البئر. و«ذروان» بفتح المعجمة وإسكان الراء وبالواو وبالنون: بستان فيه بئر بالمدينة. و«رؤوس الشياطين» مثل في استقباح الصورة، أي أنها وحشة المنظر سمجة الشكل. و«النقاعة» بضم النون وخفة القاف وشدتها: ما ينقع فيه الحناء. (الكواكب الدراري) قوله: «فأخرج» أي من تحت الرعوفة، لكنه لم ينشره ولم يفرق أجزاءه، ولم يطلع عليه الناس، و«زريق» مصغر «الزرق» بالزاي والراء، و«الحليف» المعاهد. (الكواكب الدراري) ومر الحديث مع بيانه برقم: ٥٧٦٥. قال القسطلاني: ومطابقة الآيات المذكورة وترجمة الباب مع الحديث كما هو ملخص من قول الخطابي: إن الله تعالى لما نهى عن البغي وأعلم أن ضرر البغي إنما هو راجع إلى الباغي، وضمن النصر لمن بغي عليه، كان حق من بغي عليه أن يشكر الله على إحسانه بأن يعفو عمن بغى عليه، وقد امتثل النبي ﷺ ذلك، فلم يعاقب الذي كاده بالسحر مع قدرته على ذلك، وقال في «الفتح» [وكذا في العيني]: ويحتمل أن يكون المطابقة من جهة أنه ﷺ ترك استخراجه خشية أن يثور على الناس منه شر، فسلك مسلك العدل في أن لا يحصل لمن لم يتعاط السحر من أثر الضرر الناشيء عن السحر، وسلك مسلك الإحسان في ترك عقوبة الجاني. انتهى كلام القسطلاني قوله: تنشرت: [قال الجوهري: هو من النشرة وهي الرقية، وهي نشر المسموم. (عمدة القاري)]

وَأَمَّا أَنَا فَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا». قَالَتْ: وَلَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ.

٨٩٦/٢ ٥٧- بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ وَقَوْلِهِ: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ (العلق: ٥)

٦٠٦٤- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا».

(أبو محمد المروزي. (تق) — هو ابن المبارك. (ع) — هو ابن راشد. (ع) — بالجيم. (ع))

٦٠٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادًا لِلّٰهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

(منادى مضاف)

---

١. أعصم: وفي نسخة: «الأعصم». ٢. حليف ليهود: وفي نسخة: «حليف اليهود». ٣. ليهود: وللكشميهني وأبي ذر: «لليهود». ٤. عن: وللكشميهني وأبي ذر: «من». ٥. وقوله: وفي نسخة بعده: «تعالى»، ولأبي ذر: «وقول الله تعالى». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. ولا تحسَّسوا ولا تجسَّسوا: وفي نسخة: «ولا تجسَّسوا ولا تحسَّسوا». ٨. عباد الله: وفي نسخة: «عبادا لله».

ترجمة: قوله: باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، وقوله تعالى: ومن شر حاسد إلخ: أشار بذكر هذه الآية إلى أن النهي عن التحاسد ليس مقصورًا على وقوعه بين اثنين فصاعدًا، بل الحسد مذموم ومنهيّ عنه، ولو وقع من جانب واحد. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: عن التحاسد والتدابر: من باب التفاعل، والحسد: أن يرى الرجل لأخيه نعمة فيتمنى أن يزول عنه ويكون له دونه. و«التدابر» هو أن يعطي كل واحد من الناس أخاه دبره وقفاه، فيعرض عنه ويهجره، قاله ابن الأثير، وقال الداودي: التدابر: التقاطع. «وقوله تعالى» عطف على قوله: «ما ينهى»، وأشار به إلى أن الحسد مذموم جدا. (عمدة القاري)

قوله: إياكم والظن إلخ: هو تحذير عن الظن بسوء في المسلمين وفيما يجب القطع من الاعتقاديات، فلا ينافي ظن المجتهد والمقلد في الأحكام، والمكلف في المشتبهات، ولا حديث: «الحزم سوء الظن»؛ فإنه في أحوال نفسه خاصة، ومعنى كونه «أكذب» مع أن الكذب خلاف الواقع، فلا يقبل النقصَ وضدَّه: أن الظن أكثر كذبا، أو أن إثم هذا الكذب أزيد من إثم الحديث الكاذب، أو أن المظنونات يقع الكذب فيها أكثر من المجزومات. (مجمع البحار)

قوله: لا تحسسوا ولا تجسسوا: الأولى بالمهملة والثاني بالجيم، وفي بعض النسخ - وهي رواية أبي ذر - بتقديم الجيم على الحاء. (إرشاد الساري) قال السيوطي في «التوشيح»: الأولى بالجيم، أي لا تبحثوا عن عيوب الناس، والثانية بالحاء المهملة، أي لا تتبعوها بإحدى الحواس الخمس، أو بالاستماع للحديث، وقيل: هما بمعنى، والثاني تأكيد، وقيل: بالجيم: تتبع الشخص لأجل غيره، وبالحاء: تتبعه لنفسه. قوله: «ولا تدابروا» معناه: لا تتهاجروا، وقيل: لا تتعادوا، وقيل: لا يستأثر أحدكم على الآخر. قوله: «إخوانا» أي كإخوان النسب في المحبة والشفقة والرحمة والمواساة والمعاونة والنصيحة. انتهى قوله: لا تباغضوا: [أي لا تتعاطوا أسباب البغض، نعم، إذا كان البغض لله وجب. (إرشاد الساري)]

قوله: عباد الله: [إما منادى فـ«إخوانا» خبر «كان»، وإما «هو» خبر أول لـ«كان»، و«إخوانا» خبر ثانٍ لها، أو يكون بدلا. (إرشاد الساري)]

قوله: ولا يحل لمسلم إلخ: فيه التصريح بحرمة الهجران فوق ثلاثة أيام، وهذا فيمن لم يجن على الدين جناية، فأما من جنى عليه وعصى ربه فجاءت الرخصة في عقوبته بالهجران، كالثلاثة المتخلفين عن غزوة تبوك، وقد آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهرا وصعد مشربة، كذا في «العيني» و«الكرماني».

سند: قوله: باب ما ينهى من التحاسد: أي ما ينهى عنه من التحاسد، وفي بعض النسخ: «عن التحاسد»، فكلمة «ما» مصدرية، وفيه: «وكونوا عباد الله إخوانا» أي عاملوه بالعبودية، وفيما بينكم بالأخوة، أي تعاونوا وتحابوا فيما بينكم كتعاون الأخوة وتحابهم، لكن لا مطلقا، بل في عبادة الله وطاعته، ولذلك جمع بين الأمرين، وللاهتمام بشأن العبادة قدم الأول، ولأنه يستلزم الثاني، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٨٩٦/٢ ٥٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ الآيَة (الحجرات: ١٢)

٦٠٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادًا لِلّٰهِ إِخْوَانًا».

(الامام — عبد الله بن ذكوان. (ع) — عبد الرحمن بن هرمز. (ع))

٨٩٦/٢ ٥٩- بَابُ مَا يَكُونُ فِي الظَّنِّ

٦٠٦٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا». وَقَالَ اللَّيْثُ: كَانَا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ.

(هو ابن خالد — لم أقف على تسميتهما. (ف))

٦٠٦٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بِهَذَا، وَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ دِينَنَا الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ».

٨٩٦/٢ ٦٠- بَابُ سَتْرِ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ

(أي إذا صدر منه ما يعاب. (ع))

٦٠٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ....

(محمد بن عبد الله بن مسلم، يروي عن عمه. (ع))

---

١. الظن: وفي نسخة بعده: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾. ٢. ولا تحسّسوا ولا تجسّسوا: وفي نسخة: «ولا تجسّسوا ولا تحسّسوا».
٣. يكون: وللنسفي والكشميهني وأبي ذر: «يجوز»، وفي نسخة: «يكره من». ٤. في: وفي نسخة: «من». ٥. فقال: وفي نسخة: «وقال».

ترجمة: قوله: **باب ما يكون في الظن**: كذا في النسخ الهندية، وفي نسخة العيني والقسطلاني: «ما يكون من الظن». وفي نسخة الحافظ: «ما يجوز من الظن». قال الحافظ: كذا للنسفي، ولأبي ذر عن الكشميهني، وكذا في ابن بطال. وفي رواية القابسي والجرجاني: «ما يكره»، وللباقين: «ما يكون». والأول أليق بسياق الحديث. اهـ ولم يتعرض الشراح لما في النسخ الهندية بلفظ «في» بدل «من». وتعرض له الشيخ - قدس سره - في «اللامع» إذ قال: لعل المعنى: هذا باب بيان جواز إظهار ما في ظن الرجل، أو المعنى: باب ما يكون في الظن من جواز أو كراهة أو حرمة، فالظنُّ الظاهر دليله: جائز كما هو ظاهر الحديث. والظن الذي ليس عليه قرينة وفيه إساءة ظن بالآخر لا يجوز. وهذا على نسخة «في» وأما على نسخة «من» فالمعنى: باب بيان الظن؛ فإن كلمة «مِن» بيان لـ«ما»، والله تعالى أعلم. اهـ ولله در الشيخ - قدس سره - فإنه قد أجاد في شرح ألفاظ الترجمة على كِلتا النسختين.

ثم قال الحافظ بعد ذكر حديث الباب: قيل: الحديث لا يطابق الترجمة؛ لأن في الترجمة إثبات الظن، وفي الحديث نفي الظن. والجواب: أن النفي في الحديث لظن النفي لا لنفي الظن، فلا تنافي بينه وبين الترجمة. وحاصل الترجمة: أن مثل هذا الذي وقع في الحديث ليس من الظن المنهيّ عنه؛ لأنه في مقام التحذير من مثل من كان حاله كحال الرجلين. والنهي إنما هو عن الظن السوء بالمسلم السالم في دينه وعرضه. اهـ زاد العلامة العيني بعد حكاية هذا الجواب: وقال الكرماني: العرف في قول القائل: ما أظن زيدًا في الدار: أظنه ليس في الدار. قلت: هو حاصل الجواب المذكور. اهـ

قوله: **باب ستر المؤمن على نفسه**: قال الحافظ: أي إذا وقع منه ما يعاب فيشرع له ويندب له. وقد استشكلت مطابقة الحديث للترجمة من جهة أنها معقودة لستر المؤمن على نفسه، والذي في الحديث: «ستر الله على المؤمن». والجواب: أن الحديث مصرّح بذمّ من جاهر بالمعصية فيستلزم مدح من يستتر. اهـ

سهر: قوله: **ولا تناجشوا**: من «النجش» بالنون والجيم والمعجمة، وهو أن يزيد في ثمن المبيع بلا رغبة؛ ليخدع غيره فيزيد عليه. (الكواكب الدراري) كذا في جميع نسخ «الصحيح»، والذي اتفقت عليه رواة «الموطأ»: «ولا تنافسوا» بالفاء والمهملة من المنافسة، وكذا أخرجه مسلم. (التوشيح) قوله: **باب ما يكون من الظن**: أي هذا باب في بيان ما يكون جوازه من الظن، هكذا وقعت هذه الترجمة في رواية الأكثرين، وفي رواية النسفي ولأبي ذر عن الكشميهني: «باب ما يجوز من الظن»، وفي رواية القابسي والجرجاني: «ما يكره من الظن»، ورواية أبي ذر أنسب؛ لسياق الحديث. (عمدة القاري) قوله: **ما أظن**: قال القسطلاني: الظن فيها ليس من الظن المنهي عنه. انتهى قال الكرماني: فإن قلت: ترجم بوجود الظن، وفي الحديث نفي الظن؟ قلت: العرف في قول القائل: ما أظن زيدا في الدار: أظنه ليس في الدار. انتهى

«كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ. وَإِنَّ مِنَ الْمَجَانَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ، فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَلَيْهِ».

أي معصية. (ك) أي يدخل في الصبح. (ك)

٦٠٧٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: «يَدْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ مَرَّتَيْنِ، فَيَقُولُ: نَعَمْ، وَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَرِّرُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ».

الوضاح. لم يسم. (قس) بفتحتين أي جانبه، والكنف أيضا الستر وهو المراد هنا. (ف) أي يجعله مقرًّا بذلك. (ك)

٦١- بَابُ الْكِبْرِ

٨٩٦/٢

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ثَانِيَ عِطْفِهِ﴾: مُسْتَكْبِرًا فِي نَفْسِهِ. عِطْفِهِ: رَقَبَتِهِ.

بالكسر. (ك)

٦٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ الْقَيْسِيُّ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ، لَوْ يُقْسِمُ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ».

أي الثوري. (ع) المراد بالضعيف ضعيف الحال لا ضعيف البدن. (ع)

---

١. المجاهرين: وللنسفي: «المجاهرون». ٢. المجانة: وللكشميهني وأبي ذر وابن السكن: «المجاهرة». ٣. ستره الله: وفي نسخة بعده: «عليه».
٤. ستر الله عليه: وفي نسخة: «ستر الله عليه عنه». ٥. عليه: وفي نسخة: «عنه». ٦. كثير: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. متضعف: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «متضاعِف». ٨. يقسم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أقسم».

ترجمة: قوله: باب الكبر: قال الراغب: الكبر والتكبّر والاستكبار متقارب، فـ«الكبر» الحالة التي يختص بها الإنسان من إعجابه بنفسه، وذلك أن يرى نفسه أكبر من غيره، وأعظم ذلك أن يتكبّر على ربه بأن يمتنع من قبول الحق والإذعان له بالتوحيد والطاعة. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: إلا المجاهرين: كذا للأكثر، وللنسفي بالرفع. (فتح الباري) قال الكرماني: وحقه النصب على الاستثناء، إلا أن يقال: العفو بمعنى الترك، وهو نوع من النفي. والمجاهر: هو الذي جاهر بمعصية وأظهرها، أي كل واحد من أمتي يعفى عن ذنبه ولا يؤخذ به إلا الفاسق المعلن. انتهى قوله: من المجانة: هو عدم المبالاة بالفعل والقول. «عملا» أي معصية. و«عملت» بلفظ المتكلم، و«يصبح» أي يدخل في الصباح. (الكواكب الدراري) قوله: النجوى: [أي المسارة التي يقع بين الله وبين عبده المؤمن يوم القيامة. (الكواكب الدراري)] قوله: يدنو: [المراد من الدنو القرب الزمني لا المكاني. (الكواكب الدراري)] قوله: كنفه: [الكنف: الساتر، أي حتى يحيط به عنايته التامة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: مرتين: [متعلق بالقول لا بالعمل. (الكواكب الدراري)] قوله: إني سترت عليك: فإن قلت: الترجمة في ستر المؤمن، وهذا في ستر الله، قلت: ستر الله يستلزم لستره، وقيل: هو بسبب أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٢٤٤١ في «المظالم» وبرقم: ٤٦٨٥ في «التفسير».
قوله: باب الكبر: أي في ذم الكبر، بكسر الكاف وسكون الموحدة، والكبر والتكبر والاستكبار متقارب، فالكبر: الحالة التي يختص بها الإنسان من إعجابه بنفسه، وذلك أن يرى نفسه أكبر من غيره، وأعظم ذلك أن يتكبر على ربه بأن يمتنع من قبول الحق والإذعان له بالتوحيد والطاعة. (فتح الباري وعمدة القاري)
قوله: قال مجاهد: أي قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿ثَانِيَ عِطْفِهِ﴾ بقوله: «رقبته»، وهذا التعليق وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال في قوله تعالى: ﴿ثَانِيَ عِطْفِهِ﴾ قال: رقبته. (فتح الباري) قوله: متضعف: بفتح العين وكسرها، ومعناه: يستضعفه الناس ويحتقرونه لضعف حاله في الدنيا، أو متواضع متذلل خامل الذكر، ولو أقسم يمينا طمعا في كرم الله بإبراره لأبره، وقيل: لو دعاه لأجابه. و«العتل» الغليظ الشديد العنيف. و«الجواظ» بفتح الجيم وتشديد الواو وبالمعجمة: الجموع المنوع أو المختال في مشيه، والمراد أن أغلب أهل الجنة وأهل النار هؤلاء، وليس المراد الاستيعاب في الطرفين. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٤٩١٨ ويأتي برقم: ٦٦٥٧.

سند: قوله: ألا أخبركم بأهل الجنة إلخ: ليس المراد أخبركم بأهل الجنة كلهم وأهل النار كلهم، وإلا لزم الواسطة وثبوت المنزلة بين المنزلتين؛ ضرورة خروج كثير من الناس من الطائفتين جميعا، فقيل: أي بأغلب أهل الجنة وبأغلب أهل النار، ولا يخلو عن نظر، وكذا لا يمكن حمله على من يدخل الجنة ابتداء كما لا يخفى، نعم لو حمل على أصحاب المراتب العالية الكاملين من أصحاب الجنة بتنزيل غيرهم منزلة العدم لكان له وجه، والأقرب بالنظر إلى لفظ الحديث أن يراد بـ«أهل الجنة» الطائفة التي تدخل كلها الجنة، يدل على ذلك «كل ضعيف»، وعلى هذا فإما أن يقال: من وفق لهذه الخصلة يختم له بالخير البتة، أو يقال: لما كان غالب هذه الطائفة يدخل الجنة عد الكل داخلا، والله تعالى أعلم.

٦٠٧٢- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ[1]: كَانَتِ الْأَمَةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ.

ابن بشير الواسطي. (ع)

٦٢- بَابُ الْهِجْرَةِ[2]

٨٩٧/٢

٦٠٧٣، ٦٠٧٤، ٦٠٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفُ[3] بْنُ الطُّفَيْلِ[4] - وَهُوَ ابْنُ أَخِي عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِأُمِّهَا - أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها حُدِّثَتْ[5] أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ فِي بَيْعٍ - أَوْ: عَطَاءٍ - أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ: وَاللهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ[6] أَوْ لَأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: أَهُوَ قَالَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَتْ: هُوَ لِلهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ لَا أُكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا، فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا حِينَ[7] طَالَتِ الْهِجْرَةُ، فَقَالَتْ: لَا وَاللهِ، لَا أُشَفِّعُ فِيهِ أَبَدًا[8]، وَلَا أَتَحَنَّثُ إِلَى نَذْرِي، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ كَلَّمَ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، وَقَالَ لَهُمَا: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ لَمَّا[9] أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ،

الحكم بن نافع. (ع) — ابن أبي حمزة. (ع) — محمد بن مسلم. (ع) — أم رومان. (قس) — بضم الحاء مبنيا للمفعول، وللأصيلي كما في الفتح: «حدثته». (قس) — كلمة أو للشك. (خ) — بصيغة الغائبة. (ك) — أي الشأن. (ك) — قال ابن التين: تقديره: عليَّ نذر إن كلَّمتُه. (ف، ع) — بالمثلثة — أي هجرة عائشة. (ع) — كانا من أخوال رسول الله صلى الله عليه وسلم. (ك)

١. قال: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «إن». ٢. الهجرة: وفي نسخة بعده: «وقول رسول الله [وفي نسخة: «النبي»] صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل [وفي نسخة: «للرجل»] أن يهجر أخاه فوق ثلاث» [وفي نسخة بعده: «ليال»]. ٣. عوف بن الطفيل: كذا للنسفي وأبي ذر، وفي نسخة: «عوف بن مالك» [هو ابن الطفيل]. ٤. الطفيل: وفي نسخة بعده: «هو ابن الحارث». ٥. حدّثت: وللأصيلي: «حدثته». ٦. لتنتهيَنَّ عائشة: وفي نسخة: «لتنتهيِن يا عائشة». ٧. حين: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «حتى». ٨. أبدا: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أحدا». ٩. لمّا: وللكشميهني وأبي ذر: «إلا».

ترجمة: قوله: باب الهجرة: بكسر الهاء وسكون الجيم أي ترك الشخص مكالمة الآخر إذا تلاقيا، وهي في الأصل الترك فعلًا كان أو قولًا، وليس المراد بها مفارقة الوطن؛ فإن تلك تقدّم حكمها. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: محمد بن عيسى: الطباع بالمهملة المفتوحة والموحدة المشددة وبالعين المهملة أبو جعفر البغدادي، نزيل «أذنة» بفتح الهمزة والذال المعجمة والنون وهي بلدة بقرب طرسوس. قال صاحب «التوضيح»: هذا الحديث يشبه أن يكون البخاري أخذه عن شيخه محمد بن عيسى مذاكرة. (عمدة القاري)

قوله: لتأخذ: المقصود من الأخذ بيده لازمه وهو الرفق والانقياد، يعني كان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه المرتبة، وهو أنه لو كان لأمة حاجة إلى بعض مواضع المدينة، وتلتمس منه مساعدتها في تلك الحاجة، واحتاج بأن يمشي معها لقضائها: لما تخلف عن ذلك حتى يقضي حاجتها. وفيه أنواع من المبالغة، من جهة أنه ذكر المرأة لا الرجل والأمة لا الحرة، وعمم بلفظ الإماء أي أيّ أمة كانت، وبقوله: «حيث شاءت» من المكانات، وعبر عنه بلفظ الأخذ باليد الذي هو غاية التصرف. (الكواكب الدراري)

قوله: باب الهجرة: [لا يريد بها مفارقة الوطن إلى غيره، بل مفارقة كلام أخيه المؤمن مع تلاقيهما وإعراض كل واحد منهما عن صاحبه عند الاجتماع. (الكواكب الدراري)]

قوله: عوف بن الطفيل: [سقط لأبي ذر لفظ «ابن مالك»، ولفظ «هو ابن الحارث» كما في الفرع، وزاد في «الفتح» النسفي أيضًا. (إرشاد الساري)] قال الواقدي: كان أم رومان تحت عبد الله بن الحارث بن سخبرة، وكان قدم بها مكة فحالف أبا بكر قبل الإسلام، وتوفي عن أم رومان، وقد ولدت له الطفيل، ثم صارت تحت أبي بكر رضي الله عنه، فولدت عبد الرحمن وعائشة، وهما أخوا الطفيل لأمه هذه، وقال في «جامع الأصول»: عوف بن مالك بن الطفيل، وقال الكلاباذي: عوف بن الحارث بن الطفيل، وقال علي بن المديني: هكذا اختلفوا فيه، والصواب عندي وهو المعروف: عوف بن الحارث بن الطفيل. (عمدة القاري) قوله: أن عبد الله إلخ: [كان عبد الله بن الزبير أحب البشر إلى عائشة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وكان أبر الناس بها، وكانت لا تمسك شيئا. (عمدة القاري)] قوله: عائشة: [عما هي فيه من الإسراف. (عمدة القاري)]

قوله: إن أكلم: بصيغة الشرط، وهو الموافق لما تقدم في «كتاب الأنبياء» في «باب مناقب قريش» حيث قال: «لله علي نذر إن كلمته»، وفي بعضها: «أن لا أكلم» بفتح الهمزة وكسرها بزيادة «لا»، والمقصود حلفها على عدم التكلم. و«لا أشفع» بكسر الفاء الشديدة أي لا أقبل الشفاعة، «ولا أتحنث إلى نذري» أي يميني منتهيا إليه. (الكواكب الدراري)

قوله: أنشدكما: بضم الشين «من نشدت فلانا» إذا قلت له: نشدتك الله، أي سألتك بالله، و«لما» بتخفيف اللام و«ما» زائدة، وبتشديدها وهو بمعنى «إلا» كقوله تعالى: ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ (الطارق: ٤) ومعناه: ما أطلب منكما إلا الإدخال، قال في «المفصل»: «نشدتك بالله إلا فعلت» معناه: ما أطلب منك إلا فعلك. و«قطيعتي» أي قطع صلة الرحم؛ لأن عائشة كانت خالته. و«يناشداها إلا كلمت» أي ما يطلبان منها إلا التكلم معه وقبول العذر منه. و«من الهجرة» بيان «ما قد علمت». و«التذكرة» أي التذكير بالصلة وبالعفو وبكظم الغيظ ونحوه. و«التحريج» أي التضييق والنسبة إلى الحرج، وأنه لا يحل الهجرة. و«كلمته وأعتقت» كفارة ليمينها. وعلم منها أن المراد بالنذر: اليمين، و«الخمار»: المقنعة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) وفي «التوضيح»: قول عائشة: «علي نذر أن لا أكلم» نذر في غير طاعة، فلا يجب عليها شيء عند مالك وغيره، =

سند: قوله: قالت: هو لله علي نذر أن لا أكلم إلخ: كأنه بتقدير: لئلا أكلم، وهو تعليل للإيجاب، أي أوجبت النذر ليكون سببا حاملا على ترك التكلم، فيؤدي إلى أن الإيجاب على تقدير أن تكلمه، ولذلك قيل: تقدير الكلام: «علي نذر إن كلمته»، والله تعالى أعلم.

فَإِنَّهَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذُرَ قَطِيعَتِي. فَأَقْبَلَ بِهِ الْمِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مُشْتَمِلَيْنِ بِأَرْدِيَتِهِمَا حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَا: السَّلَامُ عَلَيْكِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَنَدْخُلُ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: ادْخُلُوا، قَالُوا: كُلُّنَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، ادْخُلُوا كُلُّكُمْ، وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ.

فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ، فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ فَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي، وَطَفِقَ الْمِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِهَا إِلَّا مَا كَلَّمَتْ وَقَبِلَتْ مِنْهُ، وَيَقُولَانِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتِ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ. فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكِرَةِ وَالتَّحْرِيجِ طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا وَتَبْكِي وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ، وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ، فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتَّى كَلَّمَتِ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً، وَكَانَتْ تَذْكُرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا.

٦٠٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ».

أي لا تهاجروا؛ لأن كل واحد من المتهاجرين يولي صاحبه دبره. (ك) — أي بأيامها

٦٠٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَيَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».

اسمه خالد بن زيد. (ع، قس) — استدلّ الجمهور بقوله: «أخاه» على أن الحكم يختص بالمؤمنين. (ف) من إعراض الوجه. (ك) — أي أفضلهما. (ك) — فيه أن الهجرة تنتهي بالسلام. (ك)

---

١. فإنها: وللكشميهني وأبي ذر: «فإنه». ٢. عائشة: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٣. عائشة: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٤. فطفق: ولأبي ذر: «وطفق». ٥. كلمت: وفي نسخة: «كلمته». ٦. نهى وفي نسخة قبله: «قد». ٧. علمت: وفي نسخة: «عملت» [كذا في بعض النسخ بتقديم الميم.]. ٨. وإنه: وفي نسخة: «فإنه». ٩. تذكرهما: وفي نسخة بعده: «نذرها». ١٠. عباد الله: وفي نسخة: «عبادا لله». ١١. ليال: وفي نسخة: «أيام». ١٢. فيلتقيان: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «يلتقيان».

سهر: = ولعلها لما اطلعت على أن هجرانها إياه كان معصية أعتقت رقابا جبرا للإساءة بالإحسان، أو أدت كفارات خوفا وخشية من الله تعالى، كذا في «الخير الجاري». فإن قلت: لم هجرت عائشة ابن الزبير أكثر من ثلاثة أيام؟ قلت: معنى الهجرة: ترك الكلام عند التلاقي، وعائشة لم تكن تلقاه، فتعرض عن السلام عليه، وإنما كانت من وراء حجاب، ولم يكن أحد يدخل عليها إلا بإذن، فلم يكن ذلك من الهجرة المذمومة، ويدل عليه لفظ «يلتقيان فيعرض» [أي في الحديث الثالث]؛ إذ لم يكن بينهما التقاء وإعراض. ووجه آخر، وهو أنه إنما ساغ لعائشة ﷺ ذلك؛ لأنها أم المؤمنين، لا سيما بالنسبة إلى ابن الزبير؛ لأنها خالته، وذلك الكلام الذي قال في حقها كان كالعقوق لها، فهجرتها منه كانت تأديبا له، وهذا من باب إباحة الهجران لمن عصى. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر برقم: ٣٥٠٥.

قوله: لا يحل إلخ: [قال النووي: قال العلماء: يحرم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاثة أيام بالنص، ويباح في الثلاث بالمفهوم، وإنما عفي عنه في ذلك؛ لأن الآدمي مجبول على الغضب، فسومح بذلك القدر؛ ليرجع ويزول ذلك العارض. (عمدة القاري)] والغالب أنه يزول من المؤمن أو يقل بعد الثلاث. (الكواكب الدراري)] قوله: إخوانا: [أي تعاملوا معاملة الإخوان ومعاشرتهم في الرفق والشفقة والملاطفة مع صفاء القلوب. (الكواكب الدراري)] قوله: فيلتقيان: [فيه أن شرط الهجرة الالتقاء. (الكواكب الدراري)] قوله: ويعرض: بضم التحتية فيهما، والجملة استئنافية بيان لكيفية الهجران، ويجوز أن يكون حالا من فاعل «يهجر» ومفعوله معا. (إرشاد الساري) قوله: وخيرهما: عطف على الجملة السابقة من حيث المعنى؛ لما يفهم منها أن ذلك الفعل ليس بخير، وعلى القول بأن الأولى حال فهذه الثانية عطف على قوله: «لا يحل». (إرشاد الساري) قوله: بالسلام: قال الأكثرون: يزول الهجرة بمجرد السلام ورده، وقال الإمام أحمد: لا يبرأ من الهجرة إلا بعوده إلى الحال التي كان أولا. (إرشاد الساري) استدل بهذه الأحاديث على أن من أعرض عن أخيه المسلم، وامتنع من مكالمته والسلام عليه: أثم بذلك؛ لأن نفي الحل يثبت به التحريم، ومرتكب التحريم آثم. (فتح الباري)

سند: قوله: وأعتقت: ليس عطفا على «كلمت»؛ فإن القول بأنهما لم يزالا بها حتى أعتقت بعيد، بل قد علم أنها أعتقت بعد ذلك بأيام، إلا أن يحمل ذلك على تجوز، بل على ما يفهم من تمام الكلام، أي أنها فعلت ذلك النذر والحنث، وأعتقت، والله تعالى أعلم.

* * * *

٨٩٧/٢

٦٣- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْهِجْرَانِ لِمَنْ عَصَى

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ حِينَ[1] تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا. وَذَكَرَ خَمْسِينَ لَيْلَةً.

أي في غزوة تبوك. (ك)

٦٠٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا[2] عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ غَضَبَكِ وَرِضَاكِ». قَالَتْ: قُلْتُ[3]: وَكَيْفَ تَعْرِفُ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنَّكِ إِذَا كُنْتِ رَاضِيَةً قُلْتِ: بَلَى[4] وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِنْ[5] كُنْتِ سَاخِطَةً قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ». قَالَتْ: قُلْتُ[6]: أَجَلْ، لَسْتُ أُهَاجِرُ إِلَّا اسْمَكَ.

ابن سلام. (ع) ابن سليمان. (ع)

---

١. حين: وفي نسخة: «حتى». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا»، وفي نسخة: «أنبأنا». ٣. قلت: وللكشميهني وأبي ذر والمستملي: «وقلت».
٤. بلى: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لا». ٥. إن: وفي نسخة: «إذا». ٦. قالت قلت: وفي نسخة: «قلت».

ترجمة: قوله: **باب ما يجوز من الهجران لمن عصى**: وهذا استثناء مما سبق، وذكره صاحب «الفيض» أيضًا، إذ قال: فعل فيه مثل ما فعل في الغيبة والنميمة، فترجم أولًا بالهجرة وذكر ما فيها من الوعيد، ثم نبَّه على أن فيها استثناء أيضًا. اهـ وقال الحافظ: أراد بهذه الترجمة بيان الهجران الجائز؛ لأن عموم النهي مخصوص بمن لم يكن لهجره سبب مشروع، فبين ههنا السبب المسوِّغ للهجر، وهو لمن صدرت منه معصية، فيسوغ لمن اطّلع عليها منه هجره عليها؛ ليكف عنها. قال المهلب: غرض البخاري في هذا الباب: أن يبين صفة الهجران الجائز، وأنه يتنوّع بقدر الجرم، فمن كان من أهل العصيان يستحق الهجران بترك المكالمة، كما في قصة كعب وصاحبيه، وما كان من المغاضبة بين الأهل والإخوان، فيجوز الهجر فيه بترك التسمية مثلًا، أو بترك بسط الوجه، مع عدم هجر السلام والكلام.

وفي هامش «اللامع»: اعلم أن الإمام البخاري ﷺ ترجم للهجرة بابين: الأول في النهي عن الهجرة لأمر دنيوي. والثاني في جوازها لأمر ديني. لكن يشكل إدخال حديث عائشة في هذا الباب. قال الكرماني: فإن قلت: كيف طابق الحديث الترجمة ولا معصية ثمة؟ قلت: لعل البخاري أراد قياس هجران الشخص للأمر المخالف للشريعة على هجران اسمه للأمر المخالف للطبيعة. قال ابن بطال: غرضه بيان صفة الهجران الجائز، وأن ذلك متنوّع على قدر الأسباب، فما كان لمعصية ينبغي هجره مطلقًا، كما في حديث كعب، وما قال لمعاتبة بين الأهل والإخوان فيهجر عن التسمية ونحوها، كما فعلت عائشة ﷺ. وقال العلامة السندي في شرح ترجمة الباب: قوله: «لمن عصى» أي ونحوه، كهجران الاسم لشدة الغيرة، فلذلك ذكر في الباب حديث عائشة، والله أعلم. اهـ

سهر: قوله: **ما يجوز إلخ**: أراد بهذه الترجمة بيان الهجران الجائز؛ لأن عموم النهي مخصوص بمن لم يكن لهجره سبب مشروع، فبين ههنا السبب المشروع للهجر، وهو لمن صدرت منه معصية، فيشرع لمن يطلع عليها ليكف عنها. (فتح الباري) قوله: **كعب بن مالك**: الأنصاري، «حين تخلف» أي في غزوة تبوك، وهو ليس ظرفا لـ«قال»، بل لمحذوف، أي حين تخلف كان كذا وكذا، ونهى النبي ﷺ المسلمين عن الكلام معه والكلام مع صاحبيه: مرارة بن الربيع وهلال بن أمية، الثلاثة الذين خلفوا، وذكر أن زمان هجرة المسلمين عنهم كانت خمسين ليلة. (الكواكب الدراري) قوله: **لست أهاجر إلا اسمك**: فيه المطابقة للترجمة؛ لأن هذا من الهجران الجائز، كذا ذكره العيني. قال الكرماني: قال القاضي: مغاضبة عائشة ﷺ هي من الغيرة التي عفي عنها للنساء، ولولا ذلك لكان عليها في ذلك من الحرج ما فيه؛ لأن الغضب على النبي ﷺ كبيرة عظيمة، وفي قولها: «إلا اسمك» دلالة على أن قلبها مملوء من المحبة، وإنما الغيرة في النساء لفرط المحبة.

سند: قوله: **باب ما يجوز من الهجران لمن عصى**: أي ونحوه، كهجران الاسم لشدة الغيرة، فلذلك ذكر في الباب حديث عائشة، والله تعالى أعلم. اهـ

* * * * *

٨٩٨/٢ ٦٤- بَابٌ: هَلْ يَزُورُ صَاحِبَهُ كُلَّ يَوْمٍ أَوْ بُكْرَةً وَعَشِيًّا

٦٠٧٩- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَبَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ. قَالَ: «إِنِّي أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ».

(هو أبو إسحاق الفراء الرازي يلقب بالصغير. (ع) — هو ابن يوسف. (ع) — هو ابن راشد. (ع) — هو تحويل إلى إسناد آخر. (ك) — هو ابن خالد — الزهري)

٨٩٨/٢ ٦٥- بَابُ الزِّيَارَةِ وَمَنْ زَارَ قَوْمًا فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ

(بكسر العين. (قس))

وَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ﵁ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ عِنْدَهُ.

٦٠٨٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَّامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ زَارَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ طَعَامًا، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، أَمَرَ بِمَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَنُضِحَ لَهُ عَلَى بِسَاطٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَدَعَا لَهُمْ.

(هو ابن عبد المجيد الثقفي. (ع) — أخو محمد بن سيرين. (ع) — أي حصير. (قس))

---

١. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٣. عائشة: وفي نسخة بعده: «زوج النبي ﷺ».
٤. علينا: وفي نسخة: «عليهما». ٥. وعشية: وللكشميهني وأبي ذر: «وعشيا». ٦. فبينا: وفي نسخة: «فبينما».
٧. إني: وفي نسخة بعده: «قد». ٨. في الخروج: وفي نسخة: «بالخروج». ٩. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».
١٠. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ١١. من: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «في». ١٢. أن يخرج: وللكشميهني وأبي ذر: «الخروج» [بدل «أن يخرج»].

ترجمة: قوله: باب هل يزور صاحبه كل يوم أو بكرة وعشيا: قال الحافظ: وكأن البخاري رمز بالترجمة إلى توهين الحديث المشهور: «زر غبا تزدد حبا»، وقد ورد من طُرُق أكثرها غرائب، لا يخلو واحد منها عن مقال، وقد جمع طرقه أبو نعيم وغيره. وجاء من حديث علي وأبي ذر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وأبي برزة وعبد الله بن عمر وأنس وجابر وحبيب بن مسلمة ومعاوية بن حيدة، وقد جمعتها في جزء مفرد. ثم قال الحافظ: ولا منافاة بين هذا الحديث وحديث الباب؛ لأن عمومه يقبل التخصيص، فيحمل على من ليست له خصوصية ومودة ثابتة، فلا ينقص كثرة زيارته من منزلته.

قوله: باب الزيارة: أي مشروعيتها. قوله: ومن زار قوما فطعم عندهم: أي من تمام الزيارة أن يقدم للزائر ما حضر، قاله ابن بطال. انتهى من «الفتح» قلت: لكن المذكور في الترجمة الطعم الذي هو فِعْل الزائر، وليس المذكور فيه الإطعام، والذي ذكره ابن بطال يناسب هذا لا ذاك، فالأوجه عندي: أن يقال في الغرض من الترجمة: إنه لا ينبغي للزائر أن يمتنع عن الطعام لأجل أنه لم يدعه لذلك من قبل، يعني لا يقول الزائر: لا آكل الطعام؛ لأنك ما دعوتني. وأفاد العزيز المولوي محمد عاقل أنه يحتمل أن يكون الغرض: أن طعامه عنده لا يقدح في إخلاص هذا العمل، أي الزيارة.

سهر: قوله: أو بكرة وعشيا: سقطت الهمزة من قوله: «أو» لأبي ذر، فالواو مفتوحة، وهذا لا يعارض حديث: «زر غبا تزدد حبا» المروي عند الحاكم في «تأريخ نيسابور»، والخطيب في «تأريخ بغداد» وغيرهما من طرق؛ لأن عمومه يقبل التخصيص، فيحمل على من ليست له خصوصية ومودة ثابتة، فلا ينقص كثرة زيارته من منزلته للصديق الملاطف، كما قال ابن بطال: لا تزيده كثرة الزيارة إلا محبة، بخلاف غيره. (إرشاد الساري)

قوله: يدينان الدين: أي كانا مؤمنين متدينين بدين الإسلام. قوله: «نحر الظهيرة» بفتح المعجمة: أول الظهر، يريد به شدة الحر. قوله: «أذن لي في الخروج» أي من مكة إلى المدينة. (الكواكب الدراري) والحديث مضى مطولا برقم: ٣٩٠٥ في «الهجرة». قوله: باب الزيارة: قال ابن بطال: من إتمام الزيارة إطعام الزائر ما حضر، وذلك مما يثبت المودة، وفيه أن الزائر يدعو للمَزُور ولأهل بيته، كذا في «الكرماني». قوله: سلمان: [الفارسي، هذا طرف من حديث أبي جحيفة السابق موصولًا في «الصيام». (إرشاد الساري) برقم: ١٩٦٨

قوله: فنضح له: بضم النون وكسر الضاد المعجمة بعدها حاء، أي رشّ. قوله: «بساط»: حصير. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ١١٧٩ في «صلاة الضحى».

*****

٨٩٨/٢ ## ٦٦-بَابُ مَنْ تَجَمَّلَ لِلْوُفُودِ

٦٠٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: مَا الْإِسْتَبْرَقُ؟ قُلْتُ: مَا غَلُظَ مِنَ الدِّيبَاجِ وَحَسُنَ مِنْهُ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اشْتَرِ هَذِهِ فَالْبَسْهَا لِوَفْدِ النَّاسِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، فَمَضَى فِي ذَلِكَ مَا مَضَى، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَيْهِ بِحُلَّةٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ وَقَدْ قُلْتَ فِي مِثْلِهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَالًا». فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

(جمع «وافد» — هو الجعفي المسندي — عبد الوارث. (ع) — الحضرمي. (ع) — هو ابن عمر — كان يبيعها — هو إزار ورداء)

٨٩٨/٢ ## ٦٧-بَابُ الْإِخَاءِ وَالْحِلْفِ

وَقَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ ﷺ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ.

(الفارسي — الأنصاري)

٦٠٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

(هو القطان. (ع) — قال له حين تزوج، ومر مرارًا)

---

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. إسحاق: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. وحسن: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «وخشن». [بالخاء المفتوحة والشين المضمومة المعجمتين، ولأبي ذر عن الكشميهني بالمهملتين. (إرشاد الساري)].

٤. في: ولأبي ذر: «من». ٥. بعثت: وفي نسخة بعده: «بها». ٦. بها: كذا للمستملي والحموي. ٧. قال: وفي نسخة بعده: «لما».

ترجمة: قوله: باب من تجمّل للوفود: أي حَسَّنَ هيئته بالملبوس ونحوه لمن يقدم عليه، والمراد بالوفود: من كان يرد على النبي ﷺ ممن يرسلهم قبائلهم يبايعون لهم على الإسلام، ويتعلّمون أمور الدين حتى يُعلّموهم. وإنما أورد الترجمة بصورة الاستفهام؛ لأن النبي ﷺ أنكر على عمر، فالظاهر أنه إنما أنكر لبس الحرير ولم ينكر أصل التجمل، لكنه محتمل مع ذلك. اهـ.

قوله: باب الإخاء والحلف: بكسر المهملة وسكون اللام، وبفتح المهملة وكسر اللام: هو المعاهدة، وقد تقدّم بيانها في أوائل «الهجرة». انتهى من «الفتح» وقال العلامة العيني: أي هذا باب في بيان مشروعية الإخاء، أي المؤاخاة. ولا يبعد عندي أن يقال: إن «الإخاء والحِلف» يشمل ما اشتهر في هذا الزمان باسم «كَهِنّي بَانَا».

سهر: قوله: رجلٍ: [هو عطارد بن حاجب. (مقدمة فتح الباري)] قوله: من لا خلاق له: الخلاق: النصيب، أي لا خلاق لهم في الآخرة، أي إذا كان مستحلا. قوله: «لتصيب بها مالا» بأن يبيعه مثلا. ولفظ الحديث عام للرجال والنساء، لكنه مخصص بالحديث الآخر، هو أنه حرام على ذكور أمتي. وفيه عرض المفضول على الفاضل فيما يرى المصلحة، ولبس أنفس الثياب عند لقاء الوفود، كذا في «الكرماني». قال العيني: والمطابقة يفهم من كلام عمر ﷺ؛ لأن عادة النبي ﷺ كانت جارية بالتجمل للوفد؛ لأن فيه تفخيم الإسلام ومباهاة للعدو وغيظا لهم، غير أن النبي ﷺ أبى على عمر لبس الحرير، بقوله: «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له»، ولم ينكر عليه مطلق التجمل للوفد، حتى قالوا: وفي الحديث لبس أنفس الثياب عند لقاء الوفود. والحديث مضى برقم: ٥٨٤١ في «كتاب اللباس» برقم: ٩٤٨ وغير ذلك.

قوله: فكان ابن عمر يكره العلم في الثوب: قال الخطابي: فذهب ابن عمر في هذا مذهب الورع، وكان ابن عباس يقول في روايته: «إلا علما في ثوب»؛ وذلك لأن مقدار العلم لا يقع عليه اسم اللبس. (عمدة القاري) ومر بيانه برقم: ٥٨٢٨ في «كتاب اللباس». قوله: باب الإخاء: أي مشروعية الإخاء، أي المؤاخاة. قوله: «والحلف» بكسر الحاء المهملة وسكون اللام وبالفاء، وهو العهد يكون بين القوم، و«قد حالفه» أي عاهده. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: أبو جحيفة: [بضم الجيم وفتح المهملة، اسمه وهب بن عبد الله السُّوائي. (عمدة القاري)]

سند: قوله: إنما بعثت إليك لتصيب بها مالا: أي مثلا، والحاصل: أي لتنتفع بها وتصرفها في مصارفها، والله تعالى أعلم.

قوله: فقال النبي ﷺ: وهو عطف على مقدر ترك اختصارا، لا على «آخى» حتى يلزم أن يكون القول متصلا بالإخاء.

٦٠٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ[١] (الأحول. (ع)): قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ»؟ فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي.

٦٨-بَابُ التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ

٨٩٨/٢

وَقَالَتْ فَاطِمَةُ ؓ: أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَحِكْتُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ؓ: إِنَّ اللهَ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى.

٦٠٨٤- حَدَّثَنَا[٢] حِبَّانُ بْنُ مُوسَى (المروزي. (ع)) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ (هو ابن المبارك. (ع)) قَالَ: أَخْبَرَنَا[٣] مَعْمَرٌ (هو ابن راشد. (ع)) عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ: أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ (نسبة إلى قريظة بن الخزرج. (ع)) طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلَاقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ (أي طلق التطليقة الثالثة. (خ))، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ وَاللهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ -لِهُدْبَةٍ أَخَذَتْهَا مِنْ جِلْبَابِهَا-. قَالَ: وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ (هو خالد. (ع)) جَالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ لِيُؤْذَنَ لَهُ (مبنيا للمفعول. (قس))، فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَزْجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ وَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ (هذا موضع الترجمة. (قس)). ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ».

٦٠٨٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (هو ابن أبي أويس، نص عليه الحافظ المزي. (ع)) قَالَ: حَدَّثَنَا[٤] إِبْرَاهِيمُ (ابن سعد. (ع)) عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (الزهري. (ع))، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ (ابن أبي وقاص. (ع)) ؓ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ (من أزواجه. (قس)) ....

---

١. عاصم: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٤. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب التبسم والضحك: قال الحافظ: قال أهل اللغة: التبسّم مبادئ الضحك، والضحك: انبساط الوجه حتى تظهر الأسنان من السرور، فإن كان بصوت وكان بحيث يسمع من بعد فهو القهقهة، وإلا فهو الضحك، وإن كان بلا صوت فهو التبسّم. اهـ وقال العلامة العيني: أي هذا باب في بيان إباحة التبسم والضحك. اهـ وهكذا في «القسطلاني».

سهر: قوله: لا حلف في الإسلام: لأن الحلف للاتفاق، والإسلام قد جمعهم وألف بين قلوبهم، فلا حاجة إليه، وكانوا في الجاهلية يتحلفون على نصر الحليف ولو كان ظالما، وعلى أخذ الثأر من القبيلة بسبب قتل واحد منهم، ونحو ذلك. (إرشاد الساري) قال الكرماني: فإن قلت: ما التلفيق بينه وبين «قد حالف»؟ قلت: المنفي هو المعاهدة الجاهلية، والمثبت هو المؤاخاة. قال النووي: «لا حلف في الإسلام» معناه: حلف التوارث وما يمنع الشرع منه، وأما المؤاخاة والمحالفة على طاعة الله والمعاونة على البر فلم ينسخ، إنما المنسوخ ما يتعلق بالإرث. انتهى ومر برقم: ٢٢٩٤ في «الكفالة» بعين هذا الإسناد والمتن.

قوله: باب التبسم والضحك: أي في بيان إباحة التبسم والضحك. (عمدة القاري) قال الكرماني: هو ظهور الأسنان عند التعجب بلا صوت، وإن كان مع الصوت فهو إما بحيث يسمع جيرانه، فهو القهقهة، وإلا فهو الضحك. انتهى قال العيني: قال أصحابنا: الضحك: أن يسمع هو نفسه فقط، والقهقهة: أن يسمع غيره، والتبسم: لا يسمع هو ولا غيره، والضحك يفسد الصلاة لا الوضوء، والقهقهة يفسدهما جميعا، والتبسم لا يفسدهما، ويقال: التبسم في اللغة: مبادئ الضحك، والضحك: انبساط الوجه حتى يظهر الأسنان من السرور، فإن كان بصوت بحيث يسمع من بعد فهو القهقهة، وإلا فالضحك، وإن كان بلا صوت فهو التبسم، وتسمى الأسنان في مقدم الفم الضواحك. انتهى

قوله: قالت فاطمة إلخ: هذا التعليق طرف من حديث عائشة قد مضى في «وفاة النبي ﷺ» برقم: ٤٤٣٣، ٤٤٣٤، وكان النبي ﷺ قال لها حين أشرف على الموت: «إنك أول من يتبعني من أهلي». (عمدة القاري) قوله: إن الله هو أضحك وأبكى: لأنه لا يؤثر في الوجود إلا الله، كما هو مذهب الأشاعرة، وهذا التعليق قد مضى في «الجنائز» برقم: ١٣٨٨. (عمدة القاري) قوله: حبان: [بكسر المهملة وشدة الموحدة. (عمدة القاري)]

قوله: فبت طلاقها: أي قطع بتطليق الثلاث، وعبد الرحمن بن الزبير: بفتح الزاي وكسر الموحدة. قوله: «الهدبة»: هي ما على طرف الثوب من الخمل. قوله: «وابن سعيد»: هو خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن قصي القرشي الأموي. قوله: «لا، حتى تذوقي» أي لا رجوع لك إلى رفاعة حتى تذوقي «عسيلته» أي عسيلة عبد الرحمن بن الزبير، و«العسيلة» تصغير العسل، والعسل يذكّر ويؤنث، وكنى بها عن لذة الجماع. فإن قلت: كيف يذوق والآلة كالهدبة؟ وأجيب بأنها كالهدبة في الرقة والدقة، لا في الرخاوة وعدم الحركة. قلت: هذا قاله الكرماني، ولكنه ما هو بظاهر، والظاهر أنه لا يقدر على الجماع أصلا، فإذا كان كذلك، فالمراد من قوله ﷺ: «لا، حتى تذوقي عسيلته» يعني إذا قدر على الجماع، فلا بدّ من صبرها على ذلك، أي الإقامة في عصمة عبد الرحمن بن الزبير، وإلا فلا بدّ من زوج آخر وجماعها معه. (عمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٥٢٦٥.

يَسْأَلْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ تَبَادَرْنَ الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَضْحَكُ،
أي يطلبن منه النفقات الكثيرة. (مجمع) أي مشين إليه بسرعة
فَقَالَ: أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. فَقَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، لَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ تَبَادَرْنَ[1] الْحِجَابَ». فَقَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ يَا رَسُولَ اللهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِنَّ فَقَالَ: يَا عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهَبْنَنِي وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقُلْنَ: أَنْتَ[2] أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيهٍ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ[3] غَيْرَ فَجِّكَ».

٦٠٨٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ[4، 5] ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ
ابن عيينة. (ع) ابن دينار. (ع) السائب بن فروخ الشاعر المكي الأعمى. (ع) الاضطراب من سفيان. (ع)
رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالطَّائِفِ قَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ[6]». فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ[7] ﷺ: لَا نَبْرَحُ أَوْ نَفْتَحُهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ». قَالَ: فَغَدَوْا فَقَاتَلُوهُمْ قِتَالًا شَدِيدًا وَكَثُرَ فِيهِمُ الْجِرَاحَاتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ
«غدا عليه»: بكر. (ق) أي في المسلمين. (قس)
اللهُ». قَالَ: فَسَكَتُوا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِالْخَبَرِ كُلِّهِ[8].
عبد الله بن الزبير بن عيسى. (ع)

---

١. تبادرن: ولأبي ذر: «تتبادرن». ٢. أنت: وفي نسخة: «إنك»، وفي نسخة: «إنك أنت». ٣. سلك: وفي نسخة بعده: «فجًّا».
٤. عمر: وللكشميهني وأبوي ذر والوقت والمستملي وابن عساكر والأصيلي بعده: «بن الخطاب». ٥. عمر: وللحموي: «عَمرو».
٦. الله: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «معا». ٧. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله».
٨. بالخبر كله: كذا للمستملي والكشميهني وأبي ذر، وللكشميهني أيضا: «كلّه بالخبر».

سهر: قوله: عالية: نصب على الحال، ويجوز الرفع على أن يكون خبر مبتدأ محذوف، تقديره: هن عالية، و«أصواتهن» مرفوع به. قوله: «بأبي أنت وأمي» أي مفدي بهما. قوله: «إيه» بكسر الهمزة وسكون الياء وكسر الهاء، اسم الفعل، تقول للرجل إذا استزدته من حديث أو عمل: «إيه»، وإن وصلت نونت. قوله: «فجا» بفتح الفاء وتشديد الجيم: الطريق الواسع بين الجبلين، وقال ابن فارس: «الفج»: الطريق الواسع، ولم يقيده بقوله: بين الجبلين. (عمدة القاري) قوله: أصواتهن: [يحتمل أن يكون ذلك قبل النهي عن رفع الصوت على صوته، أو كان ذلك من طبعهن. (إرشاد الساري)] قوله: أضحك: [هو دعاء بالسرور الذي هو لازم الضحك، لا دعاء بالضحك. (إرشاد الساري)]
قوله: أفظ وأغلظ: بالظاء المعجمة فيهما، وصيغة «أفعل» ليست على بابها؛ لحديث: «ليس بفظ ولا غليظ»، وحينئذ فلا تعارض بين الحديث، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ﴾ (آل عمران: ١٥٩)، ولا يشكل بقوله: ﴿وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ (التوبة: ٧٣)، فالنفي بالنسبة لما جُبل عليه، والأمر محمول على المعالجة، أو النفي بالنسبة إلى المؤمنين، والأمر بالنسبة إلى الكفار والمنافقين. (إرشاد الساري)
قوله: إيه: [أي هات، استزاد منه الحديث، ولذا عقبه بالمدح. (مجمع البحار)] [قال صاحب «الخير الجاري»: ولعل هذا الكلام على سبيل العكس، يعني إن زدت يزدن، فلا تَزِد، أو طلب زيادة كلام في مقصود آخر. وفي الحديث دليل على فضل عمر ﷺ، وأنه كان بعيدا من تصرف الشيطان. انتهى] قوله: غير فجك: هو على ظاهره، وإن الشيطان يهرب منه خوفا أن يفعل فيه شيئا، ويحتمل كونه مثلا لبعده وبعد أعوانه منه، وأن عمر سلك طريق السداد في جميع أموره. فإن قيل: إذا يفر من فج عمر، فكيف شد على النبي ﷺ؟ قلت: هو مثل أنه يفر من الأذان، ولا يفر من الصلاة، وإن النساء يكلمنه عالية أصواتهن وابتدرن الحجاب من رؤية عمر، أو ليس المراد حقيقة الفرار، بل بيان قوة عمر على قهره، وقد قهره ﷺ وطرده. (مجمع البحار) ومر الحديث برقم: ٣٦٨٣. قوله: ابن عمر: [كذا للأكثر بضم العين، وللحموي وحده بفتحها والصواب الأول. (فتح الباري)]
قوله: لا نبرح أو نفتحها: بنصب حاء «نفتح» وبالرفع، أي لا نفارق إلى أن نفتحها، قال السفاقسي: بالرفع ضبطناه، والصواب النصب؛ لأن «أو» إذا كانت بمعنى «حتى» أو «إلى» نصبت، وهي كذلك. (إرشاد الساري) فاغدوا: [بهمزة وصل فغين معجمة. (إرشاد الساري)] قوله: قافلون: [من «قفل» إذا عاد من سفره، كذا في «المجمع».]
قوله: فضحك رسول الله: [تعجبا من قولهم الأول وسكوتهم في الثاني. (إرشاد الساري)] عمرو: ابن العاص، وللمستملي والكشميهني في رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر: «عن عبد الله بن عمر بن الخطاب»، وهو الصواب. (إرشاد الساري) قوله: كله بالخبر: هكذا في رواية الكشميهني، أي حدثنا كل الحديث بلفظ الخبر لا بالعنعنة، ويروى: «بالخبر كله»، أي حدثنا بجميع هذا الخبر، وهذه رواية الأكثرين، والأولى رواية الكشميهني.

سند: قوله: فلما استأذن عمر تبادرن الحجاب إلخ: لا يخفى أن المبادرة إلى الحجاب لازمة عند دخول الأجنبي، سواء كان عمر أو لا، فما وجه التعجب؟ فلعل الواقعة كانت قبل آية الحجاب، أو لعل فيهن من يجوز لها الكشف عند عمر، كحفصة مثلا، فالتعجب بالنظر إلى قيامها، أو لعل التعجب من إسراعهن قبل أن يعلمن أن النبي ﷺ يأذن له أم لا، وهذا أقرب إلى لفظ الحديث. والله تعالى أعلم

٦٠٨٧- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً». قَالَ: لَيْسَ لِي. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لَا أَجِدُ. فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ -قَالَ إِبْرَاهِيمُ: الْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ- فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟ تَصَدَّقْ بِهَا». قَالَ: عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي؟ وَاللهِ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا. فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: «فَأَنْتُمْ إِذَنْ».

(ابن سعد. (ع) — الزهري. (ع) — الحميري. (ع) — ابن سعد. (ع) — بيان لما أدرجه غيره، فجعل تفسير العرق من نفس الحديث. (ع))

٦٠٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً -قَالَ أَنَسٌ: فَنَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ- ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ. فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.

(كـ«جذب» لفظا)

٦٠٨٩- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ ﷺ قَالَ: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي.

(محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني. (ك) — هو عبد الله الأودي. (ك، ع) — هو ابن أبي خالد. (ك) — هو ابن أبي حازم. (ك) — هو ابن عبد الله البجلي. (ك))

٦٠٩٠- وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا».

٦٠٩١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ ....

(أي القطان. (ك، ع) — عروة. (ع))

---

١. أخبرنا: ولأبي ذر: «حدثنا». ٢. فأتي: وفي نسخة قبله: «قال». ٣. بها: وللكشميهني وأبي ذر: «بهذا».
٤. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٥. والله: ولأبي ذر: «فوالله». ٦. عبد الله: وفي نسخة بعده: «الأويسي».
٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ٩. بها: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فيها».
١٠. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ١١. فقال: وفي نسخة: «وقال». ١٢. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».

سهر: قوله: إبراهيم: [يروي ههنا عن الزهري بلا واسطة. (الكواكب الدراري)] قوله: رجل: [هو سلمة بن صخر، أو سلمان بن صخر، كذا في «المقدمة».]

قوله: **العرق**: بفتح المهملة والراء: السقيفة المنسوجة من الخوص. و«المكتل» بكسر الميم وفتح الفوقانية: زنبيل يسع خمسة عشر صاعا. «أين السائل» أي عن حكم المجامع في نهار رمضان، و«تصدق» أمر، وفي الكلام اختصار. و«اللابة» بتخفيف الموحدة: الحرة - بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء - وهي أرض ذات حجارة سُود، وللمدينة حرتان، هي واقعة بينهما. و«النواجذ» بإعجام الذال: أخريات الأسنان. و«الأضراس»: أولها، في مقدم الفم الثنايا، ثم الرباعيات، ثم الأنياب، ثم الضواحك، ثم النواجذ. فإن قلت: بين هذا وبين حديث عائشة الذي يأتي عن قريب: «ما رأيت النبي ﷺ مستجمعا قط ضاحكا حتى أرى لهواته، إنما كان يتبسم» تعارض ومنافاة. قلت: لا تعارض ولا منافاة؛ لأن عائشة إنما نفت رؤيتها، وأبو هريرة أخبر بما شاهده، والمثبت مقدم على النافي، أو نقول: نفي رؤية عائشة لا يستلزم نفي رؤية أبي هريرة، وكل واحد منهما أخبر بما شاهده، والخبران مختلفان ليس بينهما تضاد، ومن الناس من يسمي الأنياب والضواحك: النواجذ، ووقع في «الصيام»: «حتى بدت أنيابه»، فزال الاختلاف بذلك.

وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: سئل ابن عمر: هل كان أصحاب رسول الله ﷺ يضحكون؟ قال: نعم، والإيمان في قلوبهم أعظم من الجبال. انتهى ولا يوجد أحد زهده كزهد سيد الخلق، وقد ثبت عنه ﷺ أنه ضحك، وفي رسول الله وأصحابه المهديين الأسوة الحسنة. وأما المكروه من هذا الباب: هو الإكثار من الضحك، كما قال لقمان ﷺ لابنه: «يا بني، إياك وكثرة الضحك؛ فإنها تميت القلب». والإكثار منه وملازمته حتى يغلب على صاحبه مذموم ومنهي عنه، وهو من أهل السَّفَه والبطالة. «فأنتم إذن» جواب وجزاء، أي إن لم يكن أفقر منكم فكلوا أنتم حينئذ منه. (عمدة القاري) وهذا على سبيل الإنفاق على العيال؛ إذ الكفارة إنما هي للتراخي، أو على سبيل التكفير، وهو خاص به. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ١٩٣٦ «باب إذا جامع في رمضان».

قوله: **فأنتم إذن**: [أي إن لم يكن أفقر منكم فكلوا أنتم حينئذ منه. (الكواكب الدراري)] قوله: **نجراني**: بفتح النون وسكون الجيم وبالراء وبالنون، نسبة إلى بلد باليمن. وفي الحديث كمال زهد رسول الله ﷺ وحلمه وكرمه، وتقدم قبيل «كتاب «الجزية» برقم: ٣١٤٩. (الكواكب الدراري)

قوله: **ما حجبني إلخ**: فإن قلت: كيف جاز دخوله في حجر النبي ﷺ بلا حجاب؟ قلت: معناه ما حجبني من دخول على مجلسه المختص بالرجال، أو ما منعني عطاء طلبته منه.

قوله: «ثبّته» لفظ عام للثبات على الخيل وعلى غيره. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٤٣٥٦ في «المغازي» وبرقم: ٣٨٢٢ في «المناقب».

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ». فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِيمَ تُشْبِهُ الْوَلَدَ».

بفتحتين، هند زوج النبي ﷺ. (ك) — مر الحديث برقم: ٢٨٢ في «كتاب الغسل»

٦٠٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ.

أبو سعيد الكوفي. (ع) — عبد الله. (ك، ع) — هو ابن الحارث. (ك، ع) — هو سالم. (ك)

٦٠٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ، ح: وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ؓ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: قُحِطَ الْمَطَرُ، فَاسْتَسْقِ رَبَّكَ. فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ وَمَا نَرَى مِنْ سَحَابٍ، فَاسْتَسْقَى، فَنَشَأَ السَّحَابُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ مُطِرُوا حَتَّى سَالَتْ مَثَاعِبُ الْمَدِينَةِ، فَمَا زَالَتْ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ مَا تُقْلِعُ، ثُمَّ قَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: غَرِقْنَا، فَادْعُ رَبَّكَ يَحْبِسْهَا عَنَّا. فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَصَدَّعُ عَنِ الْمَدِينَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، يُمْطَرُ مَا حَوَالَيْنَا، وَلَا يُمْطِرُ مِنْهَا شَيْءٌ، يُرِيهِمُ اللهُ كَرَامَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَإِجَابَةَ دَعْوَتِهِ.

البصري. (ك) — هو الوضاح اليشكري — هو ابن خياط، من «الخياطة». (ك) — هو ابن أبي عروبة. (ك) — أي حال كون بعضه منضمًا إلى بعض. (خ) — بلفظ المجهول — جمع «مثعب» بالمثلثة، بمعنى مسيل. (خ) — الإقلاع عن الأمر: الكف عنه. (ك) — بالشك. (قس) — أي يتفرق. (ك) — على صيغة المجهول. (خ)

٦٩- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ وَمَا يُنْهَى عَنِ الْكَذِبِ

٩٠٠/٢ — (التوبة: ١١٩)

٦٠٩٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

أخو أبي بكر. (ع) — هو ابن عبد الحميد. (ع) — هو ابن المعتمر. (ك، ع) — شقيق بن سلمة. (ع) — هو ابن مسعود. (ف، ع)

١. فهل: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «هل». ٢. فيم إلخ: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «فبم شبه الولد».
٣. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٤. ضاحكا: وللكشميهني وأبي ذر: «ضحكا» [أي من جهة الضحك. (التوشيح)].
٥. ثلاثا: وفي نسخة: «ثلاثة». ٦. الله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «تعالى». ٧. اتقوا: وفي نسخة قبله: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾.

ترجمة: قوله: **باب قول الله اتقوا الله وكونوا مع الصادقين**: قال ابن التين: اختلف في قوله: ﴿مَعَ الصَّادِقِينَ﴾، فقيل: معناه: مثلهم، وقيل: منهم. قلت: وأظن المصنِّف لمح بذكر الآية إلى قصة كعب بن مالك وما أدَّاه صدقه في الحديث إلى الخبر الذي ذكره في الآية، بعد أن وقع له ما وقع من ترك المسلمين كلامه تلك المدة حتى ضاقت عليه الأرض بما رحُبت، ثم مَنَّ الله عليه بقبول توبته، وقال في قصته: «ما أنعم الله عليّ من نعمة بعد إذ هداني للإسلام أعظم في نفسي من صدقي أن لا أكون كذبت فأهلك كما هلك الذين كذبوا». انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: **أم سليم**: [بالتصغير، هي أم أنس زوجة أبي طلحة الأنصاري. (الكواكب الدراري)] قوله: **إذا رأت الماء**: أي المني، أي يجب الغسل إذا احتلمت وأنزلت. قوله: **«فيم»**، أي بأي شيء شبه الولد بالأم، أو يشبه الأم، وفي بعضها: «فبم» أي في أي شيء لولا أن لها ما ينعقد الولد منه. قالوا: في ماء الرجل قوة عاقدة، وفي ماء المرأة قوة منعقدة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: **مستجمعًا**: [أي مبالغا في الضحك بحيث لم يترك منه شيئا. (الخير الجاري)] أي مجتمعا. و«ضاحكًا»: منصوب على التمييز وإن كان مشتقا، مثل: «لله درّه فارسا»، أي ما رأيته مستجمعا من جهة الضحك بحيث يضحك ضحكا تاما مقبلا بكليته على الضحك، ولأبي ذر عن الكشميهني: «ضحكا»، أي مبالغا في الضحك، و لم يترك منه شيئا، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: فإن قلت: كيف الجمع بينه وبين ما روى أبو هريرة في حديث الأعرابي من ظهور النواجذ؟ وذلك لا يكون إلا عند الاستغراق في الضحك وظهور اللَّهَوَات. قلت: ما قالت عائشة ؓ: «لم يكن»، بل قالت: «ما رأيتُ»، وأبو هريرة شهد ما لم تشهد عائشة، وأثبت ما ليس في خبرها، والمثبت أولى بالقبول من النافي، وكان ﷺ في أكثر أحواله يتبسم، وكان يضحك في بعض الأحوال أعلى من التبسم وأقل من القهقهة، وكان في النادر عند إفراط التعجب تبدو النواجذ جاريا في ذلك على عادة البشر. وقال بعضهم: يسمى الأنياب والضواحك: «نواجذ»، ولهذا جاء في «باب الصيام» بلفظ الأنياب، وفيه بيان جواز القهقهة، وكان أصحابه أيضًا يضحكون، والإيمان في قلوبهم أعظم من الجبل، وأما المكروه منه فهو الإكثار من الضحك؛ فإنه يميت القلب، وذلك هو مذموم.
قوله: **لهواته**: [جمع اللَّهاة، وهي اللحمة المشرفة على الحلق، أو ما بين منقطع أصل اللسان إلى منقطع القلب من أعلى الفم. (القاموس المحيط)] قوله: **قحط المطر**: بفتح الحاء وكسرها، إذا احتبس، وفي بعضها بلفظ المجهول. و«المثاعب» جمع «المثعب» بالمثلثة وفتح الميم والمهملة وبالموحدة: مسيل الماء ومجراه. والإقلاع عن الأمر: الكف عنه. و«حوالينا» بفتح اللام، أي أمطِرْ حوالينا ولا تمطِرْ علينا. و«يتصدع» أي يتفرق عن المدينة وينشق، مر في «الاستسقاء». وفيه كرامة رسول الله ﷺ عند الله تعالى غاية الكرامة. (الكواكب الدراري)

«إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا. وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا».

(اسم جامع للخيرات كلها. (ك، تو)) (اسم جامع للشر. (تو))

٦٠٩٥- حَدَّثَنِي ابْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ».

(أي محمد. (ع)) (اسم أبي سهيل)

٦٠٩٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، قَالَا: الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يَكْذِبُ بِالْكَذْبَةِ تُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(هو ابن حازم. (ك، ع)) (عمران العطاردي. (ك، ع)) (أي في المنام. (قس)) (بضم الفوقية وفتح الميم. (قس))

٩٠٠/٢

٧٠- بَابُ الْهَدْيِ الصَّالِحِ

(أي الطريقة الصالحة. (تو))

٦٠٩٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمُ الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقًا: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ ......

(هو ابن راهويه. (ف) أو هو ابن نصر. (ع)) (حماد. (ع، ك)) (هو سليمان. (ع)) (هو أبو وائل)

١. يكتب: وللكشميهني وأبي ذر: «يكون». ٢. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا»، ولأبي ذر بعده: «محمد».
٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. الليلة: كذا لأبي ذر. ٥. بالكذبة: وفي نسخة: «الكذبة».
٦. باب: وفي نسخة بعده: «في». ٧. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٨. شقيقا: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب الهدي الصالح: بفتح الهاء وسكون الدال، هو الطريقة الصالحة، وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» من وجهين: عن ابن عباس رفعه: «الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة». وفي الطريق الأخرى: «جزء من سبعين جزءا من النبوة». وأخرجه أبو داود وأحمد باللفظ الأول، وسنده حسن. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: يهدي إلى البر: [بكسر الموحدة وتشديد الراء، أي يوصل إلى الخيرات كلها. (إرشاد الساري)] «الهداية»: الدلالة الموصلة إلى البغية، و«البر»: العمل الصالح الخالص من كل مذموم، وهو اسم جامع للخيرات كلها، و«الفجور»: الميل إلى الفساد، وقيل: الانبعاث في المعاصي، وهو جامع للشرور، فهما متقابلان، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ۝ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ۝﴾ (الانفطار: ١٣-١٤). قوله: «ويكتب» أي يحكم له، والمراد: الإظهار للمخلوقين، إما للملأ الأعلى، وإما أن يلقى ذلك في قلوب الناس وألسنتهم، وإلا فحكم الله أزلي، والغرض أنه يستحق وصف الصديقين وثوابهم وصفة الكذابين وعقابهم، وكيف لا وأنه من علامات النفاق؟! ولعله لم يقل في الصديق بلفظ: «يكتب» إشارة إلى أنه صديق من جملة الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ﴾ (النساء: ٦٩)، كذا في «الكرماني» و«العيني». والحديث أخرجه مسلم أيضًا في «الأدب». (إرشاد الساري) قوله: يكتب: [بضم أوله مبنيا للمفعول، ولأبي ذر عن الكشميهني: «يكون»، بدل «يكتب». (إرشاد الساري)]
قوله: آية المنافق إلخ: «الآية»: العلامة. فإن قلت: الإجماع منعقد على أن المسلم لا يحكم بنفاقه الموجب لكونه في الدرك الأسفل بواسطة الكذب وإخوته. قلت: المراد أنه يشابه المنافق إذا كان معتادا بذلك، أو للتغليظ، أو الذين كانوا في عهد النبي ﷺ من المنافقين، أو كان منافقا خاصا، أو لا يريد به النفاق الإيماني، بل النفاق العرفي. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٣٣ في «كتاب الإيمان». قال العيني: ومطابقته لقوله: «وما ينهى عن الكذب» الذي هو جزء الترجمة من حيث إن معناه مستلزم للنهي عن الكذب كما لا يخفى، وكذا في الحديث الآتي. (عمدة القاري) قوله: رأيت: أي في المنام، والحديث بطوله تقدم في آخر «الجنائز» برقم: ١٣٨٦، وقد رأى ﷺ رجلا جالسا، ورجل قائم بيده كلُّوب من حديد، يدخله في شدقه حتى يبلغ قفاه، ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك، ويلتئم شدقه هذا، فيعود فيصنع مثله. قلت: ما هذا؟ فقالا: الذي رأيته يشق شدقه فكذاب. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: فيصنع به إلى يوم القيامة: لما ينشأ عن تلك الكذبة من المفاسد، وإنما جعل عذابه في الفم؛ لأنه موضع المعصية. (إرشاد الساري)
قوله: باب الهدي الصالح: أي في بيان الهدي الصالح، و«الهدي» بفتح الهاء وسكون الدال المهملة، قال ابن الأثير: «الهدي»: السيرة والطريقة والهيئة. قوله: «حدثكم» هو على سبيل الاستفهام، والسكوت عن الجواب قائم مقام التصديق والتسليم عند القرائن. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)
قوله: حدثكم: [ويروى: «أحدثكم» بهمزة الاستفهام. (عمدة القاري)]

سند: قوله: إن الصدق يهدي إلى البر: فصاحب الصدق لا يأتي من الأفعال بما يحوجه إلى الإنكار لو سئل عنه؛ خوفا من الوقوع في الكذب، بخلاف صاحب الكذب فإنه قد يجترئ على القبائح؛ اعتمادا على إنكاره ذلك عند السؤال، والله تعالى أعلم. ويحتمل أن الصادق يوفقه الله تعالى للخيرات، والكاذب بالعكس، فكأن صدق الأول هداه إلى البر، وكذب الثاني بالعكس. والله تعالى أعلم

يَقُولُ: إِنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ[١] دَلًّا وَسَمْتًا وَهَدْيًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَابْنُ أُمِّ عَبْدٍ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ. لَا نَدْرِي مَا يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ إِذَا خَلَا.

٦٠٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُخَارِقٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقًا قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه: إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ.

٩٠١/٢ ٧١- بَابُ الصَّبْرِ وَالْأَذَى[٢] وَقَوْلِ اللهِ[٣]: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١٠﴾﴾ (الزمر: ١٠)

٦٠٩٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ -أَوْ: لَيْسَ شَيْءٌ- أَصْبَرَ عَلَى أَذًى[٤] سَمِعَهُ مِنَ اللهِ، إِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ وَلَدًا، وَإِنَّهُ يُعَافِيهِمْ[٥] وَيَرْزُقُهُمْ».

٦١٠٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقًا يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قِسْمَةً كَبَعْضِ مَا كَانَ يَقْسِمُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَاللهِ، إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ. قُلْتُ: أَمَا[٦] لَأَقُولَنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ، فَسَارَرْتُهُ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَغَضِبَ، حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي[٧] لَمْ أَكُنْ أَخْبَرْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَبَرَ».

---

١. الناس: كذا لأبي ذر. ٢. والأذى: ولأبي ذر: «في الأذى»، وفي نسخة: «على الأذى». ٣. الله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «تعالى».
٤. أذى: وفي نسخة: «الأذى». ٥. يعافيهم: وفي نسخة: «ليعافيهم». ٦. أَمَا: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني وأبي ذر: «أَمَّ»، وفي نسخة: «أَمَّا أنا»، [بفتح الهمزة وتشديد الميم، وليس ببين، ويوجه على أن في الكلام حذفا، تقديره: أمّا إذا قلت ذلك لأقولنّ. (فتح الباري وإرشاد الساري)]. ٧. أَنِّي: وفي نسخة: «أَنْ».

ترجمة: قوله: **باب الصبر والأذى وقول الله إنما يوفى الصابرون**: كذا في النسخة الهندية. وفي نسخة العيني: «الصبر على الأذى». وفي نسخة الفتح: «الصبر في الأذى». قال الحافظ: أي حبس النفس عن المجازاة على الأذى قولًا أو فعلًا، وقد يطلق على الحلم.

سهر: قوله: **دلا**: بفتح الدال المهملة وتشديد اللام: حسن الحركة في المشي والحديث وغيرهما. قوله: «وسمتا» بفتح المهملة وسكون الميم: حسن النظر في أمر الدين. وقوله: «وهديا» بفتح الهاء وسكون المهملة، وهو قريب من معنى «الدل». قال الكرماني: وهما من السكينة والوقار في الهيئة والمنظر والشمائل. (إرشاد الساري)
قوله: **لابن أم عبد**: بفتح اللام، وهي تأكيد بعد التأكيد بـ«إن» المكسورة التي في أول الحديث، كذا في «الفتح». «ابن أم عبد» - ضد الحر - عبد الله بن مسعود، وكان أصحابه يدخلون عليه فينظرون إليه قولا وفعلا، حركة وسكونا، حالا وملكة وغيرها، فيشبهون به. (الكواكب الدراري) قوله: **لا ندري**: [جملة مستأنفة، يريد: إنا نشهد له بما يستبين لنا من ظاهر أمره، ولا ندري ما بطن منه. (شرح الطيبي ومرقاة المفاتيح)] قوله: **عن مخارق**: [ابن عبد الله، وقيل: ابن خليفة أبو سعيد الكوفي. (عمدة القاري وتقريب التهذيب)]
قوله: **الهدي**: [هو بفتح الهاء كما في الترجمة، وروي بضمها ضد «الضلال». (فتح الباري)]
قوله: **باب الصبر والأذى**: وفي بعضها: «في الأذى»، وفي بعضها: «على الأذى». قال السيوطي في «التوشيح»: قال العلماء: هو جهاد النفس، وقد جبل الله النفس على التألم بما ينالها مما يكره، ولهذا شق على النبي ﷺ نسبتهم له إلى الجور في القسمة، لكنه حلم على القائل وصبر. انتهى قوله: **أصبر على أذى إلخ**: فإن قلت: الصبر هو حبس النفس على الطاعة، وحبسها عن شهواتها من المعاصي وغيرها، فما وجه إطلاقه على الله؟ قلت: هو فيه بمعنى الحلم، يعني حبس العقوبة عن مستحقها إلى زمان آخر، يعني تأخيرها. قوله: «يدعون له ولدا» يعني ينسبون إليه ما هو منزه عنه، وهو يحسن إليهم بما يتعلق بأنفسهم، وهو المعافاة، وبأموالهم، وهو الرزق. (الكواكب الدراري) قوله: **قسمة**: [وأعطى أناسا من أشراف العرب، و لم يعط الأنصار، مر في «الجهاد» برقم: ٣١٥٠. (الكواكب الدراري)] قوله: **من ذلك**: [أي من الذي قاله الأنصاري الذي تأذى به النبي ﷺ. (عمدة القاري)]

*****

٩٠١/٢

٧٢- بَابُ مَنْ لَمْ يُوَاجِهِ النَّاسَ بِالْعِتَابِ

٦١٠١- حَدَّثَنِي[1] عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَرَخَّصَ فِيهِ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللّٰهَ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللّٰهِ، إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللّٰهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً».

حفص بن غياث — ابن أبي عمران. (ف) أو ابن صبيح. (ك) — لم أقف على معرفته. (قس) — لم يعرف الحافظ ابن حجر أعيان القوم المذكورين. (قس)

٦١٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ[2] مَوْلَى أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ.

لقب عبد الله بن عثمان. (ع) — هو ابن المبارك. (ع)

٩٠١/٢

٧٣- بَابٌ: مَنْ أَكْفَرَ[3] أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ

أي مسلما — أي دعاه كافرا أو نسبه إلى الكفر. (قس)

٦١٠٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا[4] عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ[5]، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا».

الدارمي. (ك) — ابن عبد الرحمن. (ع) — أراد بالأخوة أخوة الإسلام. (ع، ك) — أي رجع. (تو) — أي بالكفر. (قس)

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. عبد الله: وفي نسخة بعده: «بن أبي عتبة».
٣. أكفر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «كفّر». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٥. يا كافر: وفي نسخة: «كافر».

ترجمة: قوله: باب من لم يواجه الناس بالعتاب: أي حياء منهم. وقوله: «ما بال أقوام» في رواية جرير: «ما بال رجال». قال ابن بطال: هذا لا ينافي الترجمة؛ لأن المراد بها المواجهة مع التعيين، كأن يقول: ما بالك يا فلان تفعل كذا؟ وما بال فلان يفعل كذا؟ فأما مع الإبهام فلم تحصل المواجهة. انتهى من «الفتح» قلت: وإليه أشار الإمام البخاري من الترجمة التي تأتي بعد بابين. وما حكى الحافظ عن ابن بطال في شرح الترجمة يؤيّده ما أخرجه الإمام أبو داود في «سُننه» في «باب حسن العشرة» من «كتاب الأدب» عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا بلغه عن الرجل الشيء لم يقل: ما بال فلان يقول، ولكن يقول: ما بال أقوام يقولون كذا وكذا»، وأخرج من حديث أنس: «كان رسول الله ﷺ قلّما يواجه رجلًا في وجهه بشيء يكرهه»، الحديث.

قوله: باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال: كذا قيد مطلق الخبر بما إذا صدر ذلك بغير تأويل من قائله، واستدل لذلك في الباب الذي يليه. انتهى من «الفتح» وقال العيني: قوله: «بغير تأويل» يعني في تكفيره، قيّد به؛ لأنه إذا تأوّل في تكفيره يكون معذورًا غير آثم، ولذلك عذر النبي ﷺ عمر ﵁ في نسبة النفاق إلى حاطب بن أبي بلتعة؛ لتأويله، وذلك أن عمر بن الخطاب ظنّ أنه صار منافقا بسبب ذلك. اهـ وقال القسطلاني في شرح الحديث: كذا حمله البخاري على تحقق الكفر على أحدهما بمقتضى الترجمة، ولذا ترجم عليه مقيدًا بغير تأويل، وحمله بعضهم على الزجر والتغليظ، فيكون ظاهره غير مراد. اهـ

سهر: قوله: ما بال أقوام يتنزهون: أي يحترزون. و«أعلمهم» إشارة إلى القوة العلمية، و«أشدهم خشية» إلى القوة العملية، أي إنهم يتوهمون أن رغبتهم عما فعلت أقرب لهم عند الله، وليس كما توهموا؛ إذ أنا أعلمهم بالأقرب وأولاهم بالعمل به، وفيه الحث على الاقتداء به، والنهي عن التعمق، وذم التنزه عن المباح، وحسن المعاشرة عند الموعظة والإنكار، والتلطف في ذلك. قال ابن بطال: معنى «لم يواجه» أنه بخصوص ذلك الشخص وتعيينه، وإلا فهذا مواجهة به، لكن على سبيل التعميم والإبهام، وأيضًا معناه أنه لم يواجه في حاجة نفسه، كما في جفاء الأعرابي الذي جبذ برده من عاتقه، أنه لم ينتقم لنفسه، وأما إن كان في حرمة الدين، فكان يواجهه به ويقرع عليه ويصدع بالحق على منتهكها. ملتقط من «الكرماني» و«القسطلاني» و«العيني» و«الفتح» والحديث أخرجه في «الاعتصام». قوله: العذراء: هي البكر؛ لأن عذرتها باقية، وهي جلدة البكارة. و«الخدر» ستر تجعل للبكر في جنب البيت. (الكواكب الدراري) وهو من باب التفهيم؛ لأن البكر في الخلوة يشتد حياؤها؛ لأن الخلوة مظنة لوقوع الفعل بها. (إرشاد الساري) والمطابقة للترجمة من حيث إنه ﷺ لشدة حيائه لا يعاتب أحدا في وجهه، وإذا رأى شيئا يكرهه يعرف في وجهه. (عمدة القاري) وسبق الحديث برقم: ٣٥٦٢

قوله: بغير تأويل: يعني في تكفيره، قيده به؛ لأنه إذا تأول في تكفيره يكون معذورا غير آثم، ولذلك عذر النبي ﷺ عمر ﵁ في نسبة النفاق إلى حاطب بن أبي بلتعة؛ لتأويله بأنه صار منافقا بسبب أنه كاتب المشركين كتابا فيه بيان أحوال عسكر رسول الله ﷺ. (عمدة القاري) قوله: محمد: [قال الغساني: قيل: هو محمد بن بشار أو ابن المثنى. (الكواكب الدراري) وقيل: هو ابن يحيى الذُّهْلي. (إرشاد الساري)] قوله: فقد باء به أحدهما: حمله البخاري ﵀ على تحقق الكفر لأحدهما؛ لأن القائل إذا كان صادقا فالمرمي كافر، وإن كان كاذبا فقد جعل الرامي الإيمان كفرا، ومن جعل الإيمان كفرا فقد كفر، ولهذا ترجم عليه مقيدا بغير تأويل، وحمله بعضهم على الزجر والتغليظ، فيكون ظاهره غير مراد، والحديث من أفراده. (إرشاد الساري) قال الطيبي: هذا الحديث مما عده بعض الفضلاء من المشكلات، من حيث إن ظاهره غير مراد، وذلك أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي، كالقتل والزنا وقوله لأخيه: «كافر» من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام، وإذا تقرر ما ذكرناه، فقيل في تأويل الحديث أوجه: أحدها: أنه محمول على المستحل لذلك. وثانيها: معناه: رجعت عليه نقيصة لأخيه، ومعصية تكفيره. وثالثها: أنها محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين، وهذا ضعيف؛ لأن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون: أن الخوارج كسائر أهل البدع لا تكفر. ورابعها: أن ذلك يؤول به إلى الكفر. وخامسها: معناه: فقد رجع إليه تكفيره، وليس الراجع حقيقة الكفر، بل التكفير؛ لكونه جعل أخاه المؤمن كافرا، فكأنه كفّر نفسه، إما لأنه كفر من هو مثله، وإما لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام. انتهى

وَقَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ: سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
هو ابن أبي كثير. (ع) مولى الأسود. (ع)

٦١٠٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».
هو ابن أبي أويس الإمام أي بالكلمة أو الخصلة. (ك، قس)

٦١٠٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ».
هو ابن خالد. (ع) هو السختياني. (ع) عبد الله بن زيد الجرمي. (ع) فيه إشارة إلى أن عذابه من جنس عمله. (ك)

٧٤- بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ مُتَأَوِّلًا أَوْ جَاهِلًا

٩٠١/٢

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لِحَاطِبٍ رضي الله عنه: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ قَدِ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

٦١٠٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَلِيمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ....
ابن هارون. (ك) بفتح المهملة وكسر اللام ابن حيان من الحياة أو من الحين، منصرفا وغير منصرف. (ك)

---

١. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. كافر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يا كافر»، وفي نسخة: «أي كافر».
٣. بها: وفي نسخة: «به». ٤. قال: وفي نسخة بعده: «ذلك». ٥. لحاطب: وفي نسخة بعده: «بن أبي بلتعة».
٦. منافق: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي: «نافق». ٧. إلى: وللكشميهني وأبي ذر: «على». ٨. حدّثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٩. حدّثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ١٠. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ١١. سليم: وفي نسخة بعده: «بن حيان».

ترجمة: قوله: باب من لم ير إكفار من قال متأولا أو جاهلا: أي بالحكم أو بحال المقول فيه. انتهى من «الفتح» وقال العيني: قوله: «من قال ذلك» إشارة إلى قوله في الترجمة السابقة: «من كفر أخاه بغير تأويل»، يعني من قال ذلك القول حال كونه متأولًا بأن ظنّه كذا، أو قاله حال كونه جاهلًا بحكم ما قاله، أو بحال المقول فيه. اهـ وهكذا شرح الترجمة العلامة القسطلاني، فظاهر كلام الشراح أن كلا البابين متعلّق بمسألة واحدة، وهي قول الرجل لآخر: «يا كافر»، فإن قال ذلك بغير تأويل فهو لا يجوز، وهو مؤدى الباب الأول، وإن قاله متأولًا فهو جائز، وهو مؤدى الباب الثاني على رأي الشراح. وأنت تعلم أن أحدهما مستلزم للآخر، فيلزم التكرار بين هذين البابين.

وما يخطر بالبال - والله أعلم بحقيقة الحال - أنهما مسألتان مختلفتان، فالباب الأول - كما قال الشراح - في حق من قال للآخر: «يا كافر» بغير تأويل في هذا القول، وأما الباب الثاني فمؤداه عندي مسألة أخرى، وهي تكفير من قال كلمة الكفر أو فعل فعلا يوجب الكفر جاهلا أو متأولا، فمتعلق التأويل ههنا فعل المقول فيه لا فعل القائل، بخلاف الترجمة السابقة؛ فإنها على عكس ذلك. وعلى هذا لا يلزم التكرار، فتأمل؛ فإنه لطيف مناسب لدقائق تراجم البخاري. ومطابقة حديث الباب - أعني قصة حاطب - أما على قول الشراح، ففي قول عمر: «إنه منافق»؛ فإنما قال عمر ما قاله متأولًا، وأما على ما اخترته في معنى الترجمة، فالمطابقة في فعل حاطب؛ فإنه فعل ما فعله متأولًا، والله أعلم. وترجم الإمام البخاري في «كتاب استتابة المعاندين والمرتدين» بلفظ «باب ما جاء في المتأولين»، وسيأتي شيء من الكلام على المسألة هناك إن شاء الله تعالى.

سهر: قوله: عمار: [بتشديد الميم الحنفي اليمامي مجاب الدعوة. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: من حلف بملة غير الإسلام: قال ابن بطال: مثل أن يقول: إن فعلت كذا فأنا يهودي، وهو كما قال، أي كاذب لا كافر؛ لأنه ما تعمد بالكذب الذي حلف عليه التزام الملة التي حلف بها، بل كان ذلك على سبيل الخديعة للمحلوف له، فهو وعيد. قال القاضي البيضاوي: ظاهره أنه يختل بهذا الحلف إسلامه؛ ليصير يهوديا كما قال، ويحتمل أن يراد به: التهديد والمبالغة، كأنه قال: فهو مستحق لمثل عذاب ما قاله. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: لعن المؤمن كقتله: أي في التحريم، أو في الإثم، أو في الإبعاد؛ فإن اللعن تبعيد من رحمة الله، والقتل تبعيد من الحياة، وكذا الرمي، ووجه الشبه ههنا أظهر؛ لأن النسبة إلى الكفر الموجب للقتل [كالقتل] في أن المتسبب للشيء كفاعله. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: متأولا: بأن ظنه كذا، «أو جاهلا»، أي حال كونه جاهلا بحكم ما قاله، أو بحال المقول فيه. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: وما يدريك: [أي أيّ شيء جعلك داريا بحال حاطب أنه منافق، كذا في «العيني».] مطابقة هذا التعليق للترجمة ظاهرة، وذلك أن مقصوده من الترجمة أن المتأول في تكفير الغير معذور غير آثم، فلذلك عذر رسول الله ﷺ عمر في نسبة الكفر إلى حاطب؛ لتأويله، وذلك أن عمر ظن أن حاطبا صار منافقا بسبب أنه كاتب إلى المشركين [كتابا] فيه بيان أحوال عسكر رسول الله ﷺ. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: عبادة: [بفتح المهملة وخفة الموحدة الواسطي. (الكواكب الدراري وتقريب التهذيب)]

قَالَ: حَدَّثَنَا[1] جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةً[2]، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقَرَةَ، قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ،

أي خفف. (ك) بأن يكون قطع الصلاة أو قطع القدوة. (قس)

إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي[3] بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ، فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

مضى الحديث برقمي: ٧٠١ و ٧٠٥

«يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ - ثَلَاثًا - اقْرَأْ: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ وَ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَنَحْوَهَا».

أي منفر عن الدين. (مج) أي قال: «أفتان أنت؟» ثلاث مرات. (ع)

٦١٠٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا[4] أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي[5] الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ:

قال ابن السكن: هو ابن راهويه، وقال الكلاباذي: هو ابن منصور. (ك) عبد الرحمن. (ع) محمد بن مسلم. (ع) ابن عبد الرحمن بن عوف. (ع)

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ».

٦١٠٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[6] قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ»[7].

---

١. حدّثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. صلاة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الصلاة». ٣. ونسقي: وفي نسخة: «ونستقي». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».
٥. حدّثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. قتيبة: وفي نسخة بعده: «بن سعيد». ٧. وإلا فليصمت: وللكشميهني وأبي ذر: «أو ليصمت».

سهر: قوله: ثم يأتي قومه: قال صاحب «التوضيح»: صلاة معاذ لقومه فيه دلالة على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل، وانتصر ابن التين لمذهبه فقال: يحتمل أن يكون جعل صلاته مع رسول الله ﷺ نافلة، ويحتمل أن يكون لم يعلم الشارع بذلك، وما أبعدهما! وكيف يظن به أن يؤخر الفرض ليصليها بقومه، ويؤثر النفل خلفه، وكيف يدعي أن الشارع لم يعلم بذلك، مع أنه اشتكى إليه، وقال: «أفتان أنت يا معاذ»، قلت: هذا الكلام غير موجه؛ لأنه ليس بممنوع أن فضيلة النافلة خلفه ﷺ مع أداء الفرض مع قومه يقوم مقام أداء الفريضة خلفه ﷺ، وامتثال أمره ﷺ في إمامة قومه زيادة طاعة، ويحتمل أن يكون الحديث المذكور منسوخا. قال الطحاوي: يحتمل أن يكون ذلك في وقت كانت الفريضة تصلى مرتين، فإنه كان ذلك في أول الإسلام. فإن قيل: النسخ لا يثبت بالاحتمال، قلت: إذا كان ناشئا من الدليل يعمل به، وقد ذكر الطحاوي بإسناده أنهم كانوا يصلون الفريضة الواحدة في اليوم مرتين حتى نهوا عن ذلك، وكذا ذكره المهلب، والنهي لا يكون إلا بعد الإباحة، كذا في «العيني».

قوله: فيصلي بهم صلاة: [مطابقته للترجمة من حيث إن النبي ﷺ عذر معاذا في قوله: «إنه منافق»؛ لأنه كان متأولا ظانا أن تارك الجماعة منافق. (عمدة القاري)] كانت هذه الصلاة صلاة العشاء، ولأبي داود والنسائي أنها كانت صلاة المغرب، وقال البيهقي: روايات العشاء أصح. «فتجوز» بالجيم أي خفف. وقال ابن التين: يحتمل أن يكون بالحاء المهملة أي انحاز وصلى وحده، ويؤيد هذا رواية «مسلم»: «فانحرف رجل فسلم، ثم صلى وحده، ثم انصرف». (عمدة القاري) قوله: رجل: هو حزم بن أبي بن كعب كما عند أبي داود وابن حبان. وعند الخطيب: هو سلم بن الحارث، ولابن الأثير: حرام بن الملحان. (إرشاد الساري) قوله: بنواضحنا: [جمع «ناضح»، وهو البعير الذي يستقى عليه. (عمدة القاري)]

قوله: أبو المغيرة: [عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي، وهو شيخ البخاري، وروى عنه ههنا بالواسطة. (عمدة القاري)] قوله: من حلف منكم: إلى آخر الحديث، قوله: «فليقل: لا إله إلا الله»؛ لأنه تعاطى صورة تعظيم الأصنام حين حلف بها، فأمر أن يتدارك بكلمة التوحيد. قوله: «ومن قال لصاحبه ...» إنما قرن القمار بذكر الصنم تأسيا بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ﴾ (المائدة: ٩٠) أي فكفارة الحلف بالصنم تجديد كلمة الشهادة، وكفارة الدعوة بالمقامرة التصدق [بما تيسر] مما يطلق عليه اسم الصدقة، وقيل: بمقدار ما أمر أن يقامر به. قال: لما أراد الداعي إلى القمار إخراجَ المال بالباطل أمر بإخراجه في الحق. قوله: «تعال» أمر، وقوله: «أقامرك» مجزوم، وقوله: «فليتصدق» جواب «مَن» المتضمنة لمعنى الشرط. (عمدة القاري)

قوله: فليتصدق: [مطابقته للجزء الثاني من الترجمة - وهو قوله: «جاهلا» - ظاهر، وقال ابن بطال: عذر ﷺ من حلف من أصحابه باللات والعزى؛ لقرب عهدهم بجري ذلك على ألسنتهم. (عمدة القاري)] قوله: فناداهم رسول الله ﷺ إلخ: [مطابقته للجزء الأول من الترجمة - وهو قوله: «متأول» - ظاهر، وذلك لأن النبي ﷺ عذر عمر بن الخطاب في حلفه بأبيه؛ لتأويله بالحق الذي للآباء. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] فإن قلت: ثبت في الحديث أنه ﷺ قال: «أفلح وأبيه»؟ فالجواب أن هذا من جملة ما تزاد في الكلام للتقرير ونحوه، ولا يراد به القسم، والحكمة في النهي أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف عليه، وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى وحده، فلا يضاهي به غيره. فإن قيل: قد أقسم الله بمخلوقاته؟ قلت: له تعالى أن يقسم بما شاء تنبيها على شرفه. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

* * * * *

٩٠:٢/٢ ٧٥- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْغَضَبِ وَالشِّدَّةِ لِأَمْرِ اللهِ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ الْآيَـةَ
بالسيف. (ع) بالاحتجاج (التوبة: ٧٣)

٦١٠٩- حَدَّثَنَا يَسَرَةُ بْنُ صَفْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ قِرَامٌ فِيهِ صُوَرٌ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ، ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ، وَقَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ».
بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة. (ع) ابن سعد. (ع) محمد بن مسلم ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه. (ع) جمع صورة. (ع) هو القرام المذكور. (ع) الهتك خرق الستر عما وراءه. (مج) أي صور الحيوانات. (ع)

٦١١٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا. قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ. قَالَ: فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ».
القطان. (ع) عقبة بن عامر البدري. (ع) اسمه حزم بن أبي بن كعب أو سليم. (قس) هو معاذ بن جبل، وقيل: أبي بن كعب. (مق) زائدة للتأكيد. (قس) أي ليخفف. (قس) أي الشيخ الهرم. (ك) مر الحديث برقم: ٧٠٤

٦١١١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً، فَحَكَّهَا بِيَدِهِ، فَتَغَيَّظَ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللهَ حِيَالَ وَجْهِهِ، فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ حِيَالَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ».
ابن أسماء. (ع) بضم النون وهي النخاعة. (ع) مر الحديث برقمي: ٤٠٨، ٤٠٩

٦١١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، قَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا،
أي عمير بن مالك. (مق)

١. النبيّ ﷺ: وفي نسخة بعده: «إن». ٢. ثمّ قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. حيال: وفي نسخة: «بحيال». ٤. حدّثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
٥. محمّد: وفي نسخة بعده: «بن سلام». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٨. قال: وفي نسخة: «فقال».

ترجمة: قوله: باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى إلخ: قال الحافظ: كأنه يشير إلى أن الحديث الوارد في أنه ﷺ كان يصبر على الأذى إنما هو فيما كان من حق نفسه، وأما إذا كان لله تعالى فإنه يمتثل فيه أمر الله من الشدة. اهـ

سهر: قوله: لأمر الله: [أشار بهذا إلى أن صبر النبي ﷺ على الأذى إنما كان في حق نفسه. (عمدة القاري)] قوله: والمنافقين: [وعن قتادة: مجاهدة المنافقين بإقامة الحدود عليهم، وعن مجاهد: بالوعيد. (عمدة القاري)] قوله: واغلظ عليهم: [أي استعمل الغلظة والخشونة على الفريقين فيما تجاهدهما به من القتال والاحتجاج. (عمدة القاري)]
قوله: قرام: [بكسر القاف وخفة الراء: الستر. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: من أشد الناس إلخ: فإن قلت: عذاب الكفرة أشد من عذاب المصورين؛ لأن غاية التصوير كبيرة؟ قلت: وهم أيضًا كفرة؛ لأنهم كانوا يصورونها لأن تعبد، أو لأنها صور معبوداتهم، وذلك كفر. (الكواكب الدراري) ومرَّ برقم: ٥٩٥، ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «فتلون وجهه»؛ فإن ذلك كان من غضبه لله تعالى. (عمدة القاري) قوله: من أجل فلان مما يطيل بنا: الباء في «بنا» للتعدية، و«من» في «من أجل» لابتداء الغاية، أي ابتداء تأخري لأجل إطالة فلان، وفلان كناية عن العلم. (إرشاد الساري)
قوله: منه: [أي من النبي ﷺ، فهو مفضل باعتبار، ومفضل عليه باعتبار آخر. (عمدة القاري)] قوله: جويرية: [مصغر الجارية، بالجيم ابن أسماء بوزن «حمراء»، وهذان العلمان مما يشتركان للذكور والإناث. (الكواكب الدراري)] قوله: فحكها: [الحك إمرار جرم على جرم صكًا. (القاموس المحيط)] قوله: حيال وجهه: الحيال: بكسر المهملة وخفة التحتانية المقابل. فإن قلت: الله تعالى منزه عن الجهة والمكان، قلت: معناه: التشبيه على سبيل التنزيه، أي كأن الله في مقابل وجهه. قال الخطابي: معناه: أن توجهه إلى القبلة مفض بالقصد منه إلى ربه، وصار في التقدير كأن مقصوده بينه وبين القبلة. (الكواكب الدراري) قوله: المنبعث: [بسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة وبالمثلثة. (الكواكب الدراري)]
قوله: ثم اعرف: من «المعرفة»، و«الوكاء» بكسر الواو وبالمد: ما يسد به رأس الكيس، «والعفاص»: بكسر المهملة الأولى وبالفاء: ما يكون فيه النفقة. و«استنفق بها» أي تمتع بها وتصرف فيها. و«ضالة الغنم» إضافة الصفة إلى الموصوف، أي ما حكمها. ومر الحديث برقم: ٢٤٢٦

فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ – أَوِ: احْمَرَّ وَجْهُهُ - ثُمَّ قَالَ: «مَالَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

٦١١٣- وَقَالَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُجَيْرَةً مُخَصَّفَةً أَوْ حَصِيرًا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا، قَالَ: فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاؤُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ. ثُمَّ جَاؤُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُمْ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغْضَبًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ».

(هو ابن إبراهيم. (ك، ع) — هو الزيادي، كانت وفاته قبل البخاري بقليل في حدود الخمسين. (ف) — أي اتخذ شبه الحجرة. (ك) — أخو الرطب. (ك) — ما يتخذ من خوص المقل أو النخل. (ف) — من التتبع، وهو الطلب، معناه طلبوا موضعه واجتمعوا إليه. (ع) — بفتح الضاد. (قس) — أي رموه بالحصباء. (ع) تنبيها له لظنهم أنه نسي. (ك) — أي متلبسا بكم. (ك، ع) — بمعنى المصنوع أي صلاتكم. (ك) — أي سيفرض عليكم فلا تقوموا بحقه فتعاقبوا عليه. (ع) — أي المفروضة. (ك))

٩٠٣/٢

٧٦- بَابُ الْحَذَرِ مِنَ الْغَضَبِ

(هو غليان دم القلب لإرادة الانتقام. (ك، ع))

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ (الشورى: ٣٧) ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ (آل عمران: ١٣٤).

(قال ابن عباس: هو الشرك. (ع) — ساق في الرواية كريمة إلى قوله: المحسنين. (ف))

١. وقال: وفي نسخة: «قال». ٢. وحدثني: كذا لأبي ذر. ٣. احتجر: وللكشميهني: «احتجز».
٤. وحصبوا: وللقابسي: «فحصبوا». [بالحاء والصاد المهملتين والموحدة، أي رموا بالحصباء، وهي الحصاة الصغيرة؛ تنبيها له لظنهم أنه نسي. (إرشاد الساري)].
٥. لقوله تعالى: وفي نسخة: «لقول الله». ٦. يغفرون: ولأبي ذر بعده: «وقوله تعالى» [وفي نسخة: «عز وجل»]. ٧. والعافين إلخ: وفي نسخة: «الآية».

ترجمة: قوله: باب الحذر من الغضب لقوله تعالى: والذين يجتنبون الآية: أي الحذر من الغضب لغير أمر الله؛ لقوله في الترجمة الأولى: «لأمر الله».

سهر: قوله: احمرت وجنتاه: تثنية «وجْنة»، وهي ما ارتفع من الخد. قوله: «ما لك» أي لم تأخذ؛ فإنها مستقلة بمعيشتها ومعها أسبابها. قوله: «حذاؤها» بكسر الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة وبالمد: ما وطئ عليه البعير من خفه. قوله: «وسقاؤها» بكسر أوله وبالمد وهو ظرف اللبن والماء كالقربة. (إرشاد الساري والكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر الحديث برقم: ١٩ في «العلم»، ورقم: ٢٤٣٦ في «اللقطة». قوله: وقال المكي: [قال الكرماني: هو منسوب إلى مكة المشرفة، قلت: هذا اسمه، وليس بنسبة. (عمدة القاري)] هو ابن إبراهيم، وقد أخرج هذا الحديث من طريقين: أولهما عن مكي، والآخر مسندا عن محمد بن زياد، كذا في «العيني».
قوله: احتجر: بالحاء المهملة الساكنة وفتح الفوقية والجيم بعدها راء، ولأبي ذر عن الكشميهني بالزاي بدل الراء. قوله: «حجيرة» بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية مصغرا، وللكشميهني: بفتح الحاء وكسر الجيم، أي حوَّط موضعا من المسجد؛ ليصلي فيه ولا يمر عليه أحد، ومعنى التي بالزاي، أي بنى حاجزة، أي مانعة بينه وبين الناس. قوله: «مخصفة» بضم الميم وفتح المعجمة والمهملة المشددة بعدها فاء متخذة من سعف. قال ابن بطال: يقال: خصفت على نفسي ثوبا، أي جمعت بين طرفيه بعود أو خيط، وفي نسخة: «بخصفة» بموحدة بدل الميم وتخفيف الصاد. (إرشاد الساري) قال النووي: الخصفة والحصير بمعنى واحد، وشك الراوي فيه. (الكواكب الدراري)
قوله: مغضبا: أي خرج رسول الله ﷺ حال كونه مغضبا، وسبب غضبه أنهم اجتمعوا بغير أمره، ولم يكتفوا بالإشارة منه؛ لكونه لم يخرج إليهم، وبالغوا حتى حصبوا بابه، وقيل: كان غضبه لكونه تأخر إشفاقا عليهم؛ لئلا يفرض، وهم يظنون غير ذلك، كذا في «العيني». قال الكرماني: الغضب والشدة في أمر الله واجبان، وذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا سيما على الملوك والأئمة؛ ليتحفظوا أمر الشريعة، ولا يطرأ عليها التغير والتبدل. انتهى وسبق الحديث برقم: ٢٠١٢ في «كتاب الصوم» ورقم: ٩٢٤ في «كتاب الصلاة». قوله: ظننت: [أي خفت، من «الظن» بمعنى الخوف. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: باب الحذر من الغضب: هو شعلة نار، صفة شيطانية، وحقيقته: غليان دم القلب لإرادة الانتقام، واستدل البخاري ﷺ بالآيتين للحذر من الغضب، لكن قال في «الفتح»: إنه ليس فيها دليل على ذلك، إلا أنه لما ضم من يكظم الغيظ إلى من يجتنب الفواحش، كان ذلك إشارة إلى المقصود، وتعقبه العيني: بأن في كل من الآيتين دلالة عليه؛ لأن الأولى: مدح الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش، وإذا كان مدحا يكون ضده ذما، ومن المذموم التجاوز عند الغضب، فدل على التحذير من الغضب المذموم، وأما الآية الثانية: ففي مدح المتقين الموصوفين بهذه الأوصاف، فدل على أن ضدها مذموم، فعدم كظم الغيظ وعدم العفو عين الغضب، فدل على التحذير، والله الموفق. (إرشاد الساري) قوله: يجتنبون: [وقد قيل: إن هذه نزلت في أبي بكر الصديق. (عمدة القاري)]

٦١١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا[1] مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

الإمام — فلا يغضب ويكظم الغيظ. (ك)

٦١١٥- حَدَّثَنَا[2] عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ[3] ﷺ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، فَأَحَدُهُمَا سَبَّ[4] صَاحِبَهُ مُغْضَبًا قَدِ احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ.

هو ابن عبد الحميد. (ع) — سليمان — الخزاعي الكوفي. (ك) — لم يسميا. (مق) — أي من الغضب — أي الصحابة. (قس)

٦١١٦- حَدَّثَنَا[5] يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا[6] أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ». فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ».

هو ابن عياش. (ك، ع) — أي عثمان. (ك) — بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين. (قس) — زاد في رواية: «ثلاثا». (قس)

٧٧- بَابُ الْحَيَاءِ

٩٠٣/٢

٦١١٧- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي السَّوَّارِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ». فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ وَقَارًا، وَإِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ سَكِينَةً[7] ....

بفتح المهملة وشدة الواو وبالراء. (ك) — وهو الحلم والرزانة. (ع، ك) — أي دعة وسكونا. (ك، ع)

١. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٢. حدّثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. صرد: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. فأحدهما سبّ: وفي نسخة: «وأحدهما يسبّ».
٥. حدّثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. حدّثنا: وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي نسخة: «أنبأنا». ٧. سكينة: وللكشميهني وأبي ذر: «السكينة».

ترجمة: قوله: باب الحياء: قال العلامة القسطلاني: أي فضل الحياء، وهو تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به ويذمّ. وفي الشرع: خلق يبعث على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق. اهـ قلت: وتقدّم بعض المباحث المتعلّقة بالحياء في «كتاب الإيمان». وذكر المصنّف فيه ثلاثة أحاديث، أحدها: حديث عمران بن حصين، وقد أخرجه مسلم أيضًا في «كتاب الإيمان». قال الحافظ: وقد ذكر مسلم في مقدمة «صحيحه» لبشير بن كعب هذا قصته مع ابن عباس تشعر بأنه كان يتساهل في الأخذ عن كل من لقيه. اهـ وأما الحديث الثاني: فقد تقدّم في «كتاب الإيمان». وأما الثالث: فقد تقدّم قريبًا في «باب من لم يواجه الناس بالعتاب»، وفي «باب صفته ﷺ».

سهر: قوله: بالصرعة: بضم المهملة وفتح الراء الذي يصرع الرجال مكثرا فيه، وهو بناء المبالغة كـ«الحفظة»، أي كثير الحفظ. قوله: «يملك نفسه» يعني فلا يغضب ويكظم الغيظ ويعفو، وفيه أن مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو، وهي الجهاد الأكبر. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: لذهب عنه ما يجد: لأن الشيطان هو الذي يزين للإنسان الغضب، فالاستعاذة بالله أقوى من السلاح على دفع كيده. (الكواكب الدراري) قوله: لو قال أعوذ بالله: [قال العيني في «العمدة»: فيه الترجمة؛ لأن من قال هذه الكلمة، يحذر عن الغضب، وسكن غضبه.] قوله: إني لست بمجنون: إما هذا كان منافقا، وإما أنف من كلام أصحابه، دون كلام رسول الله ﷺ. (عمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٣٢٨٢
قوله: رجلا: [اسمه جارية بالجيم ابن قدامة. (إرشاد الساري وعمدة القاري)] قوله: لا تغضب: إنما قال ﷺ: «لا تغضب»؛ لأنه ﷺ كان مكاشفا بأوضاع الخلق، فيأمرهم بما هو أولى بهم، ولعل الرجل كان غضوبا، فوصاه بتركه، أو معناه: لا تفعل ما يأمرك به الغضب ويحملك عليه من الأقوال والأفعال. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)
قوله: الحياء: [أي في فضل الحياء، هو تغير وانكسار، يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به ويذم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]
قوله: السوار: [اسمه حسان بن حريث على الصحيح. (عمدة القاري)] قوله: لا يأتي إلا بخير: [لأنه يعجز صاحبه عن ارتكاب المعاصي والمحارم، ولذا كان من الإيمان.] لأن من استحيى من الناس أن يروه مرتكب المحارم، فذلك داعية إلى أن يكون أشد حياء من الله، ومن استحيى من الله، كان حياؤه زاجرا له عن ارتكاب معاصيه. فإن قلت: صاحب الحياء قد يستحيي أن يواجه بالحق من يعظمه، أو يحمله الحياء على الإخلال ببعض الحقوق، قلت: هذا عجز، ولهذا قال بعضهم: الحياء بالاصطلاح الشرعي: هو خُلق يبعث على ترك القبيح، ويمنع من التقصير في الحقوق. (الكواكب الدراري)
قوله: بشير: [بضم الموحدة وفتح المعجمة، العدوي البصري، التابعي الجليل. (عمدة القاري)] قوله: مكتوب في الحكمة: أي العلم الذي يبحث فيه عن أحوال حقائق الموجودات، وقيل: أي العلم المتقن الوافي. (الكواكب الدراري) قوله: «إن من الحياء وقارا...» وفي رواية أبي قتادة العدوي عن عمران أن منه سكينة ووقارا لله، وفيه ضعف، وهذه الزيادة متعينة؛ ولأجلها غضب عمران، كما قاله في «الفتح». وقال في «الكواكب»: إنما غضب؛ لأن الحجة إنما هي في سنة رسول الله ﷺ لا فيما يروى عن كتب الحكمة؛ لأنه لا يدرى ما في حقيقتها، ولا يعرف صدقها. (إرشاد الساري)

فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ[١] ﷺ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ.

٦١١٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنِي[٢] عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي[٣] ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُعَاتَبُ فِي الْحَيَاءِ يَقُولُ: إِنَّكَ لَتَسْتَحْيِي[٤]، حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ أَضَرَّ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ».

الكوفي — هو ابن عبد الله — بسكون الحاء وتحتيتين. (قس) — أي اتركه. (ع) — أي شعبة منه، فـ«من» للتبعيض. (ك)

٦١١٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مَوْلَى أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ[٥] بْنُ أَبِي عُتْبَةَ يَعْنِي مَوْلَى أَنَسٍ ﷺ. الصَّحِيحُ قَتَادَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ مَوْلَى أَنَسٍ ﷺ.

٧٨- بَابٌ: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ[٦] فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ ٩٠٤/٢

ترجمة — بالتنوين. (قس)

٦١٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ[٧] فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ».

أي ابن معاوية. (ع) — ابن المعتمر. (ع) — الغطفاني. (ع) — عقبه بن عامر البدري. (ع)

٧٩- بَابُ مَا لَا يُسْتَحَيَى مِنَ الْحَقِّ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ ٩٠٤/٢

٦١٢١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[٨]: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ[٩] أَبِي سَلَمَةَ ﷺ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ:

ابن أبي أويس. (ع)

---

١. عمران: وفي نسخة بعده: «بن حصين». ٢. حدّثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. أخبرني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. لتستحيي: كذا للحموي والمستملي، وفي نسخة: «لتستحي». [بكسر الحاء وتحتية واحدة. (إرشاد الساري)]. ٥. عبد الله: وفي نسخة: «عبد الرحمن». ٦. لم تستحي: وفي نسخة: «لم تستح». ٧. لم تستحي: وفي نسخة: «لم تستح». ٨. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة».

ترجمة: قوله: باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت: كذا في النسخة الهندية بإثبات الياء التحتانية. وفي نسخ الشروح الثلاثة: «إذا لم تستح» بحذف الياء. قال القسطلاني: «لم تستح» بكسر الحاء. وفي نسخة الكرماني: «لم تستحي» بإثبات الياء كما في النسخة الهندية، وهو القياس؛ فإنه في الأصل «تستحيي» بيائين، وبدخول الجازم سقطت إحدى اليائين. اهـ قال الكرماني في الباب السابق: قوله: «إنك تستحي» بياء واحدة، وبيائين، فإذا جزم يجوز أن يبقى بدونها. قال الحافظ: كذا ترجم بلفظ الحديث، وضمّه في «الأدب المفرد» إلى ترجمة الحياء.

قوله: باب ما لا يستحي من الحق للتفقه في الدين: هذا تخصيص للعموم الماضي في الذي قبله أن الحياء خير كله، أو يحمل الحياء في الخبر الماضي على الحياء الشرعي، فيكون ما عداه مما يوجد فيه حقيقة الحياء لغة ليس مرادًا بالوصف المذكور، وذكر فيه ثلاثة أحاديث تقدّمت، وهي ظاهرة فيما ترجم له. انتهى من «الفتح» وقد ترجم على حديث أم سلمة وابن عمر حديثي الباب في «كتاب العلم»: «باب الحياء في العلم»، وتقدّم هناك آراء المشايخ والشراح في غرض المصنّف بالترجمة.

سهر: قوله: رجل: [لم أعرف اسم الرجل ولا اسم أخيه ولا المراد بوعظه (فتح الباري)] قوله: وهو يعاتب: بلفظ المجهول، يعني يلام ويذم ويوعظ فيه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر برقم: ٢٤ في «كتاب الإيمان» أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار، وهو يعظ أخاه. قوله: من العذراء في خدرها: بكسر الخاء المعجمة وسكون المهملة أي في سترها، وهو من باب التفهيم؛ لأن البكر في الخلوة يشتد حياؤها؛ لأن الخلوة مظنّة وقوع الفعل بها. (إرشاد الساري) قوله: اسمه عبد الله: وفي بعض النسخ: «اسمه عبد الرحمن»، والأول أصوب، وفي بعضها: «عبيد الله» بالتصغير، والمعتمد هو الأول. (الخير الجاري)

قوله: الصحيح: [لم يوجد هذه النسخة في أحد من النسخ الموجودة إلا المنقول عنها.] قوله: أدرك الناس إلخ: «الناس» مرفوع، والعائد إلى «ما» محذوف، ويجوز فيه النصب والعائد ضمير الفاعل و«أدرك» بمعنى: «بلغ»، و«إذا لم تستحي» اسم لكلمة «إن» بتأويل هذا القول، أي إن الحياء لم يزل مستحسنا في شرائع الأنبياء السابقة، وإنه باقٍ لم ينسخ، فالأولون والآخرون فيه على منهاج واحد. قوله: «فاصنع ما شئت»: قال الخطابي: الأمر فيه للتهديد، نحو: ﴿اَعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ﴾ (فصّلت: ٤٠) فإن الله يجزئكم، أو أراد به: افعل ما لا يستحيى منه، أي لا تفعل ما يستحيى منه، أو الأمر بمعنى الخبر، أي إذا لم يكن لك حياء يمنعك من القبيح، صنعت ما شئت. قلت: المعنى الثاني: أشار إليه النووي حيث قال في «الأربعين»: الأمر للإباحة، وهو ظاهر منه. (عمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٣٤٨٣

جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ».

أي أم أنس. (ع) أي لا يأمر بالحياء فيه. (مج) مر الحديث برقم: ١٣٠ أي أنزلت المني عند الاحتلام. (ك)

٦١٢٢- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ خَضْرَاءَ، لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَلَا يَتَحَاتُّ»، فَقَالَ الْقَوْمُ: هِيَ شَجَرَةُ كَذَا، هِيَ شَجَرَةُ كَذَا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ، فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

وَعَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما مِثْلَهُ. وَزَادَ فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ فَقَالَ: لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

٦١٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: هَلْ لَكَ حَاجَةٌ فِيَّ؟ فَقَالَتِ ابْنَتُهُ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا، فَقَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ، عَرَضَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ نَفْسَهَا.

ابن عبد العزيز. (ك) البناني. (ع) مر الحديث برقم: ٥١٢٠ لم أقف على اسمها. (قس) أي ليتزوجها رسول الله ﷺ. (ع) أي في نكاحي. (ك) هي أمينة. (مق) أي ابنة أنس. (ك) صيغة التعجب. (خ) أي أنس. (ع)

٨٠- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا» وَكَانَ يُحِبُّ التَّخْفِيفَ وَالْيُسْرَ عَلَى النَّاسِ

٩٠٤/٢

أي رسول الله ﷺ. (ك)

٦١٢٥- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا».

اسمه يزيد. (ك)

٦١٢٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ

ابن شميل. (ع) أبي بردة عامر. (ك) أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري. (ك)

١. يستحيي: وفي نسخة: «يستحي». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».
٥. يقول: وفي نسخة: «قال». ٦. حدّثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. حدّثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٨. جدّه: وفي نسخة بعده: «قال».

سهر: قوله: ولا يتحات: [من التفاعل، أي لا يتناثر، ولا يحتكّ بعض أوراقها ببعض فتسقط. (الكواكب الدراري)] قوله: فاستحييت: قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة؛ لأن الترجمة فيما لا يستحيي، وفي الحديث استحيي: يعني عبد الله، قلت: يفهم المطابقة من كلام عمر رضي الله عنه؛ لأن عبد الله كان صغيرا فاستحيى أن يتكلم عنده، وقول عمر رضي الله عنه يدل على أن سكوته غير حسن؛ لأنه لو كان حسنا لقال له: أَصَبْتَ، فبالنظر إلى كلام عمر يدخل في باب ما لا يستحيي، فافهم. (عمدة القاري)

قوله: من كذا وكذا: أي من حمر النعم، كما تقدم صريحا. (عمدة القاري والكواكب الدراري) أما وجه الشبه فقد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: هو كثرة خيرها، ودوام ظلها، وطيب ثمرها، ووجوده على الدوام، فإنها حين يطلع ثمرها، لا يزال يؤكل منه حتى تيبس، وبعد أن تيبس يتخذ منها منافع كثيرة من خشبها وورقها وأغصانها، فيستعمل جذوعا وحطبا وعصيًا ومخاصر وحصرا وحبالا وأواني، وغير ذلك مما ينتفع به من أجزائها، ثم آخرها نواها ينتفع به علفا للإبل وغيرها، ثم جمال نباتها، وحسن ثمرتها، وهي كلها منافع وخير وجمال، وكذلك المؤمن خير كله من كثرة طاعاته ومكارم أخلاقه ومواظبته على صلاته وصيامه وصدقته وذكره، وسائر الطاعات، هذا هو الصحيح في وجه الشبه. وقال بعضهم: وجه التشبيه أن النخلة إذا قطعت رأسها ماتت، بخلاف باقي الشجر. وقال بعضهم: لأنها لا تحمل حتى تلقّح. وقال بعضهم: لأنها تموت إذا غرقت أو فسد ما هو كالقلب لها. وقال بعضهم: لأن لطلعها رائحة المني. وقال بعضهم: لأنها تعشق كالإنسان، وهذه الأقوال كلها ضعيفة من حيث إن التشبيه إنما وقع بالمسلم، وهذه المعاني تشمل المسلم والكافر. (عمدة القاري من كتاب العلم)

قوله: تعرض عليه: [مطابقته للترجمة من حيث إن المذكورة لم تستحي فيما سألته؛ لأن سؤالها كان ليقرب به إلى رسول الله ﷺ. (عمدة القاري)] قوله: هي خير منك: [قصدت أن تصير من أمهات المؤمنين المتضمنة سعادة الدارين. (الكواكب الدراري)] قوله: سكنوا ولا تنفروا: هو كالتفسير لسابقه والسكون ضد النفور كما أن ضد البشارة: النذارة، والمراد تأليفُ من قَرُب إسلامه، وتركُ التشديد عليه في الابتداء، وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي أن يكون بتلطف؛ ليقبل، وكذلك تعليم العلم ينبغي أن يكون بالتدريج؛ لأن الشيء إذا كان في ابتدائه سهلا، حُبِّب إلى من يدخل فيه، ويلقاه بانبساط، وكانت عاقبته في الغالب الازدياد، بخلاف ضده. (إرشاد الساري) ومر الحديث: ٦٩. قوله: إسحاق: قال الكرماني: هو إما ابن إبراهيم، وإما ابن منصور، قلت: هو قول الكلاباذي، وقال أبو نعيم: هو إسحاق بن راهويه. (عمدة القاري) قوله: بعثه: [أي إلى اليمن قبل حجة الوداع. (إرشاد الساري)]

وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ لَهُمَا: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا». قَالَ أَبُو مُوسَى: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ يُصْنَعُ فِيهَا[1]

(أي توافقا في الأمور. (ك)) (يريد بها أرض اليمن. (ك))

شَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ يُقَالُ لَهُ: الْبِتْعُ، وَشَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

(بكسر الموحدة وإسكان الفوقانية وبالمهملة. (ك)) (بكسر الميم وتسكين الزاي وبالراء. (ك))

٦١٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا اخْتَارَ[2] أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ. وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ، فَيَنْتَقِمُ لِلّٰهِ بِهَا[3].

(أي أسهلهما. (ع))

٦١٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا عَلَى شَاطِئِ نَهْرٍ بِالْأَهْوَازِ قَدْ نَضَبَ عَنْهُ الْمَاءُ، فَجَاءَ أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ عَلَى فَرَسٍ، فَصَلَّى وَخَلَّى فَرَسَهُ، فَانْطَلَقَتِ الْفَرَسُ، فَتَرَكَ[4] صَلَاتَهُ وَتَبِعَهَا[5] حَتَّى أَدْرَكَهَا، فَأَخَذَهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَضَى صَلَاتَهُ، وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ، فَأَقْبَلَ يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ تَرَكَ صَلَاتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: مَا عَنَّفَنِي أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: وَقَالَ: إِنَّ مَنْزِلِي مُتَرَاخٍ، فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكْتُهَا[6] لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ[7] صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَى[8] مِنْ تَيْسِيرِهِ.

(محمد بن الفضل. (ع)) (من التعنيف. (خ)) (أي الأزرق. (خ)) (بالخاء المعجمة. (ع))

٦١٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا[9] عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ - أَوْ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ - فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».

(الحكم بن نافع. (ع)) (ابن أبي حمزة. (ع)) (محمد بن مسلم. (ع)) (ابن سعد) (ابن يزيد. (ع)) (هو الزهري. (ع)) (أي ليوذوه. (قس)) (دلوا) (هو دلو فيه ماء. (ع))

١. فيها: ولأبي ذر والمستملي: «بها». ٢. اختار: وفي نسخة: «أخذ». ٣. لله بها: وفي نسخة: «بها لله». ٤. فترك: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «فخلى».
٥. وتبعها: وفي نسخة: «واتّبعها». ٦. وتركتها: وفي نسخة: «وتركته»، وفي نسخة: «وتركت». ٧. أنّه: وللمستملي وأبي ذر بعده: «قد».
٨. فرأى: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «ورأى». ٩. وأهريقوا: ولأبي ذر: «هريقوا».

سهر: قوله: **ولا تعسرا**: [نهي عن التعسير، وهو التشديد في الأمور. (عمدة القاري)] قوله: **ما خير إلخ**: فإن قلت: كيف خير رسول الله ﷺ بين أمرين أحدهما إثم؟ قلت: إن كان التخيير من الكفار فظاهر، وإن كان من الله أو المسلمين فمعناه: ما لم يؤد إلى إثم، كالتخيير بين المجاهدة في العبادة، والاقتصاد فيها؛ فإن المجاهدة بحيث ينجر إلى الهلاك غير جائز. قال القاضي عياض: يحتمل أن يخيره الله تعالى فيما فيه عقوبتان ونحوه، أما قوله: «ما لم يكن إثما»: يتصور إذا خيره الكفار. قال: وانتهاك حرمة الله: هو ارتكاب ما حرمه، وهو استثناء منقطع، يعني إذا انتهكت حرمة الله انتصر لله وانتقم ممن ارتكب ذلك. (الكواكب الدراري) ومر الحديث في برقم: ٣٥٦٠ ويأتي برقم: ٦٧٨٦

قوله: **أيسرهما**: [منه تؤخذ المطابقة، كذا في «عمدة القاري».] قوله: **تنتهك**: [بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية والهاء والكاف. (إرشاد الساري)]

قوله: **الأهواز**: بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالواو وبالزاي: موضع بخُوزستان بين العراق وفارس. قوله: «نضب» بفتح النون والضاد المعجمة وبالباء الموحدة، أي غاب وذهب في الأرض. «وتبعها»: ويروى: «واتّبعها». قوله: «فقضى صلاته» أي أداها، والقضاء يأتي بمعنى الأداء، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ (النساء: ١٠٣) أي أديتم. «وفينا رجل» كان هذا الرجل يرى رأي الخوارج. قوله: «متراخ» أي متباعد. قوله: «وتركته» أي الفرس، وفي بعضها: «تركتها»، والفرس يقع على الذكر والأنثى، لكن لفظه مؤنث سماعي. قوله: «من تيسيره» أي تسهيله ﷺ على الأمة، وأنه رأى من التسهيل ما حمله على ذلك؛ إذ لا يجوز له أن يفعله من تلقاء نفسه دون أن يشاهد مثله منه ﷺ، وفيه أن من انفلتت دابته وهو في الصلاة يقطعها ويتبعها، وكذلك كل من خشي تَلَف ماله، كذا في «الكرماني». قوله: **أبو برزة الأسلمي**: بفتح الموحدة وتسكين الراء وبالزاي: نَضْلة بفتح النون وسكون المعجمة، الأسلمي: بفتح الهمزة واللام. (الكرماني شرح البخاري) ومر الحديث برقم: ١٢١١

قوله: **رأي**: [فاسد، بالتنوين؛ للتحقير. (إرشاد الساري)] قوله: **فرأى إلخ**: [من ههنا تؤخذ المطابقة، وأيضًا من معنى الحديث، كذا في «العيني».] قوله: **فثار**: [بالمثلثة من «الثوران» وهو الهيجان. (الكواكب الدراري)] قوله: **دعوه**: أي اتركوه، وإنما قال ذلك لمصلحتين، وهي أنه لو قطع عليه بوله لتضرر؛ وأن التنجيس قد حصل في جزء يسير، فلو أقاموه في أثنائه لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ٢٢٠ قوله: **أهريقوا**: همزة قطع مفتوحة وسكون الهاء، ولأبي ذر بحذف الهمزة وفتح الهاء، أي صبوا. (إرشاد الساري) أصله «أريقوا» من «الإراقة»، فأبدلت الهاء من الهمزة. قوله: «ذنوبا» بفتح الذال المعجمة وضم النون وهو الدلو. قوله: «أو سجلا» شك من الراوي، و«السجل» بفتح السين المهملة وسكون الجيم: الدلو فيه الماء قل أو كثر. (عمدة القاري)

٩٠٥/٢

٨١- بَابُ الِانْبِسَاطِ إِلَى النَّاسِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: خَالِطِ النَّاسَ وَدِينُكَ لَا تَكْلِمَنَّهُ، وَالدُّعَابَةِ مَعَ الْأَهْلِ.

وصله الطبراني في «الكبير». (ع) بفتح أوله وإسكان ثانيه. (تن) أي المزاح. (ك)

٦١٢٩- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولُ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟».

مخففة من الثقيلة — هو طوير كالعصفور. (ك)

٦١٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَنْقَمِعْنَ مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي.

هو إما ابن سلام وإما ابن المثنى. (ك) محمد بن حازم. (ع) عروة بن الزبير أي بالتماثيل. (قس) أي يبعثهن ويرسلهن. (قس)

---

١. إلى: وللكشميهني وأبي ذر: «مع». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٥. وكان: وفي نسخة: «فكان».

٦. ينقمعن: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «تقمّعن»، وفي نسخة: «يتقمّعن».

ترجمة: قوله: باب الانبساط إلى الناس: قال العيني: وفي رواية الكشميهني: «مع الناس». والمراد به: أن يتلقى الناس بوجه بشوش، وينبسط معهم بما ليس فيه ما ينكره الشرع وما يرتكب فيه الإثم، وكان النبي ﷺ أحسن الأمّة أخلاقًا وأبسطهم وجهًا، وقد وصفه الله عز وجل بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (القلم: ٤) فكان ينبسط إلى النساء والصبيان، ويداعبهم ويمازحهم، وقد قال ﷺ: «إني لأمزح، ولا أقول إلا حقا»، فينبغي للمؤمن الاقتداء بحسن أخلاقه وطَلاقة وجهه.

قوله: «والدعابة مع الأهل» بالجر عطفا على «الانبساط»، وهي من بقية الترجمة، وهي بضم الدال: الملاطفة في القول بالمزاح، من دَعَب يدعَب فهو دَعَّاب. قال الجوهري: أي لَعَّاب، والمداعبة: الممازحة. فإن قلت: قد أخرج الترمذي من حديث ابن عباس رفعه: «لا تمار أخاك (أي لا تخاصمه) ولا تمازحه» الحديث. قلت: يجمع بينهما بأن المنهي عنه ما فيه إفراط أو مداومة عليه؛ لأنها تؤول إلى الإيذاء والمخاصمة وسقوط المهابة والوقار، والذي يسلم من ذلك هو المباح، فافهم. اهـ

سهر: قوله: ودينك لا تكلمنّه: بكسر اللام وفتح الميم والنون المشددة من «الكَلْم» بفتح الكاف وسكون اللام وهو الجرح، و«دينك» بالنصب في الفرع، أي لا تكلمن دينك، ويجوز الرفع على أنه مبتدأ، و«لا تكلمن» خبره، كذا في «القسطلاني». قال العيني: ذكر هذا التعليق عن عبد الله بن مسعود؛ إشارة إلى أن الانبساط مع الناس والمخالطة بهم مشروع، لكن بشرط أن لا يحصل في دينه خلل، ويبقى صحيحا.

قوله: والدعابة: بالجر عطف على قوله: «الانبساط»، وهو من بقية الترجمة، وهي بضم الدال وتخفيف العين المهملة وبعد الألف باء موحدة، وهي الملاطفة في القول بالمزاح. (عمدة القاري)

قوله: يا أبا عمير: مصغر «عُمَر»، و«النغير»: مصغر «النُّغَر» بالنون والمعجمة والراء: طُوير كالعصفور، له صوت حسن، ومنقاره أحمر، و«ما فعل» أي ما شأنه وحاله. وفي الحديث بيان جواز تكنية الطفل ومن لم يولد له، وأنه ليس كذبا، وجواز المزاح والسجع في الكلام والتصغير ولعب الصبي بالعصفور وتمكين الولي له والسؤال عما هو عالم به، وكمال خلق النبي ﷺ واستمالة قلوب الصغار وإدخال السرور في قلوبهم، وقيل: وجواز صيد المدينة، وإظهار المحبة لأقارب الصغير ونحوه، كذا في «الكرماني».

قوله: ألعب بالبنات: أي بالتماثيل المسماة بلعب البنات، واستدل بالحديث على جواز اتخاذ اللعبة من أجل لعب البنات بهن، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور، وبه جزم القاضي عياض، ونقله عن الجمهور. (إرشاد الساري) وقيل: إنه منسوخ بحديث الصور. (الكواكب الدراري) قوله: ينقمعن: من «الانقماع» ومن «التقمع» وهو الانفصال والدخول في البيت والهرب والذهاب والاستتار، كذا في «الكرماني». والمطابقة للترجمة من حيث إن النبي ﷺ كان ينبسط إلى عائشة، حيث يرضى بلعبها بالبنات، ويرسل إليها صواحبها حتى يلعبن معها، وكانت عائشة غير بالغة، فلذلك رخص لها. (عمدة القاري)

* * * *

٩٠٥/٢

٨٢- بَابُ الْمُدَارَاةِ مَعَ النَّاسِ

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: إِنَّا لَنَكْشِرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ، وَإِنَّ قُلُوبَنَا لَتَلْعَنُهُمْ.

اسمه عويمر الأنصاري. (ك) من الكشر وهو التبسم. (ك)

٦١٣١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ: حَدَّثَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُ

هو ابن عيينة. (ع) محمد. (ع)

اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ، فَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ» أَوْ: «بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ»، فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ فِي الْكَلَامِ،

هو عيينة بن حصن. (ك) أي بئس هذا الرجل من القبيلة. (ك)

فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْتَ مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ فِي الْقَوْلِ، فَقَالَ: «أَيْ عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ مَنْ تَرَكَهُ - أَوْ: وَدَعَهُ - النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ».

أي تركه. (ك) مر الحديث برقم: ٦٠٥٤

٦١٣٢- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

هو السختياني. (ع) هو تابعي والحديث مرسل. (ك)

أُهْدِيَتْ لَهُ أَقْبِيَةٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزَرَّرَةٌ بِالذَّهَبِ، فَقَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمَخْرَمَةَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «خَبَأْتُ هَذَا

من «التزرير»، وهو جعلك للقميص أزرارا. (ك) أي أخفيت

لَكَ»، قَالَ أَيُّوبُ بِثَوْبِهِ أَنَّهُ يُرِيهِ إِيَّاهُ، وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شَيْءٌ، وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ. وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ

موصول بالسند المذكور. (ع)

ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ رضي الله عنه: قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةٌ.

مراده بسياق هذا التعليق الإعلام بوصله. (قس)

---

١. لتلعنهم: وفي نسخة: «لتقليهم». ٢. ألان: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «لان». ٣. في: كذا لأبي ذر. ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٥. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٦. واحدا: وفي نسخة: «واحدة». ٧. قال: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «قد». ٨. أنه: ولأبي ذر: «وأنه».

ترجمة: قوله: باب المداراة مع الناس: قال الحافظ: هو بغير همز، وأصله الهمز؛ لأنه من المدافعة [كذا في الأصل. (ز)]. والمراد به: الدفع برفق، وأشار المصنِّف بالترجمة إلى ما ورد فيه على غير شرطه، واقتصر على إيراد ما يؤدي معناه، فما ورد فيه صريحًا حديث لجابر عن النبي ﷺ قال: «مداراة الناس صدقة» أخرجه ابن عدي والطبراني في «الأوسط»، وحديث أبي هريرة: «رأس العقل بعد الإيمان بالله مداراة الناس» أخرجه البزار بسند ضعيف. قال ابن بطال: المداراة من أخلاق المؤمنين، وهي خفض الجناح للناس، ولين الكلمة، وترك الإغلاظ لهم في القول. وذلك من أقوى أسباب الألفة، وظنّ بعضهم أن المداراة هي المداهنة فغلط؛ لأن المداراة مندوب إليها، والمداهنة محرّمة. والفرق: أن المداهنة من الدِّهان، وهو الذي يظهر على الشيء ويستر باطنه. وفسّرها العلماء بأنها معاشرة الفاسق وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه. والمداراة هي الرفق بالجاهل في التعليم، وبالفاسق في النهي عن فعله وترك الإغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه، والإنكار عليه بلطف القول والفعل. ولا سيما إذا احتيج إلى تألفه ونحو ذلك. انتهى من «الفتح» وقال العلامة القسطلاني في تعريف المداهنة: هي معاشرة المعلن بالفسق وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه باللسان ولا بالقلب. اهـ

سهر: قوله: المداراة: أصلها بالهمزة من «الدرء»؛ لأنها الدفع برفق. (التوشيح) وهي لين الكلام وترك الإغلاظ في القول، وهي من أخلاق المؤمنين، وهي مندوبة، والمداهنة محرمة، والفرق بينهما أن المداهن: هو الذي يلقى الفاسق المعلن بفسقه فيؤالفه ولا ينكر عليه ولو بقلبه، و«المداراة»: هي الرفق بالجاهل الذي يتستر بالمعاصي واللطف به حتى يرده عما هو عليه. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) قوله: ويذكر: [بضم التحتية وفتح الكاف. (إرشاد الساري)]
قوله: لنكشر: بسكون الكاف وكسر المعجمة من «الكشر»، وهو ظهور الأسنان، وأكثر ما يطلق عند الضحك، والاسم الكشْرة كـ«العشْرة». (فتح الباري وعمدة القاري)
قوله: لتلعنهم: [كذا للأكثر من «اللعن»، وللكشميهني: «لتَقْليهم» من «القلى» بكسر القاف مقصورا: وهو البغض. (عمدة القاري)] قوله: ألان له في الكلام: [أي تألفا له ولأمثاله على الإسلام. (الكواكب الدراري)] قوله: ابن علية: [هو إسماعيل بن إبراهيم، و«علية» اسم أمه. (عمدة القاري)] قوله: قال أيوب بثوبه: أي أشار أيوب إلى ثوبه؛ ليستحضر فعل النبي ﷺ للحاضرين قائلا: إنه يُري مخرمة الإزار، يريد تطييب قلبه؛ لأنه كان في خلق مخرمة نوع من الشكاسة. ملتقط من «الكرماني» و«العيني».

* * * * *

٩٠٥/٢ ٨٣- بَابٌ: لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَا حِلْمَ إِلَّا عَنْ تَجْرِبَةٍ.

٦١٣٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ».

٩٠٥/٢ ٨٤- بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ

٦١٣٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، قُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ؛ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّكَ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمُرٌ، وَإِنَّ مِنْ حَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ». قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: أُطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ». قُلْتُ: وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ».

---

١. لا حلم إلخ: وللأصيلي: «لا حليم إلا ذو [ولأبي ذر: «ذي»] تجربة». ٢. عن: ولأبي ذر والكشميهني: «لذي».
٣. عن تجربة: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «بتجربة». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. لعينك: وفي نسخة: «لعينيك».
٦. وإن من حسبك: وفي نسخة: «وإن حسبك». ٧. بكل: وفي نسخة: «لكل». ٨. عليّ: وفي نسخة: «قال».
٩. قلت: وفي نسخة: «فقلت»، وفي نسخة بعده: «إني»، وفي نسخة: «فإني». ١٠. قلت فإني أطيق: وفي نسخة: «قال: وقلت: أطيق».

ترجمة: قوله: **باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين وقال معاوية لا حلم إلا عن تجربة**: كذا في النسخة الهندية، وفي نسخة الكرماني والقسطلاني: «لا حكيم إلا ذو تجربة». وفي نسخة «الفتح»: «لا حكيم إلا بتجربة». وفي نسخة العيني: «لا حليم إلا ذو تجربة». قال العلامة العيني: ومناسبة ذكر أثر معاوية للحديث الذي هو الترجمة هي أن الحليم الذي ليس له تجربة قد يقع في أمر مرّة بعد أخرى، فلذلك قيّد الحليم بذي التجربة. والحلم عبارة عن التأني في الأمور المُقْلِقة، والمعنى: أن المرء لا يوصف بالحلم حتى يُجرِّب الأمور. وقيل: إن من جرّب الأمور وعرَف عواقبها آثر الحلم وصبر على قليل الأذى ليدفع به ما هو أكثر منه. اهـ قوله: **باب حق الضيف**: قد تقدّم حديث الباب مشروحًا في «كتاب الصيام». والغرض منه قوله: «وإن لزورك عليك حقًا» و«الزور» بفتح الزاي وسكون الواو: الزائر. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: **لا حلم**: كذا لأبي ذر عن الحموي والمستملي بكسر المهملة وسكون اللام، و«الحلم» التأني في الأمور المقلقة، والمعنى: أن المرء لا يوصف بالحلم حتى يجرب الأمور. (إرشاد الساري) وللأكثر: «لا حليم» بوزن عظيم. (فتح الباري) ومناسبة ذكر أثر معاوية للحديث الذي هي في الترجمة أن الحليم الذي ليس له تجربة قد يقع في أمر مرة بعد أخرى. (عمدة القاري) قوله: **لا يلدغ المؤمن**: قال الخطابي: «لا يلدغ» خبر ومعناه أمر، يقول: ليكن المؤمن حازما حذرا، لا يؤتى عن ناحية الغفلة فيُخدع مرة بعد أخرى، وقد يكون ذلك في أمر الدين، وقد يرويه بعضهم: «لا يلْدَغْ» بكسر الغين في الوصل، فيتحقق معنى النهي فيه. قال ابن بطال: ينبغي للمؤمن إذا نكب أن لا يعود بمثله، قاله ﷺ حين أسر ابن عزة - بالزاي - الشاعر يوم بدر، وعهد أن لا يهجو رسول الله ﷺ، فأطلقه، فنقض العهد فأسر، فسأل النبيَّ ﷺ أن يمن عليه مرة أخرى، فقال: «لا يلدغ المؤمن»، فأمر بقتله. (الكواكب الدراري) قوله: **لزورك**: [بفتح الزاي وسكون الواو جمع «الزائر»، وهو الضيف. (عمدة القاري)] قوله: **أن يطول بك عمر**: بضمتين يعني عسى أن تكون طويل العمر فتضعف فلا تستطيع المداومة على ذلك، وخير العمل ما داوم عليه صاحبه وإن قل. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) قوله: «وإن من حسبك» أي من كفايتك، ويحتمل أن يكون «من» زائدة على مذهب الكوفيين، وفي بعضها: «وإن حسبك» أي كافيك. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

سند: قوله: **باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين**: ولعل هذا الحديث محمول على أمور الدين كما يقتضيه اسم المؤمن، أي ليس من شأن المؤمن على مقتضى إيمانه أن يصدق الكاذب الذي ظهر كذبه مرة ثانية، فينخدع في المرتين جميعا؛ لقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ﴾ (الحجرات: ٦) وهذا هو مورد الحديث. وأما الانخداع في أمور الدنيا؛ بناء على قلة التفاته إليها وعدم اهتمامه بها: فهو ممدوح مطلوب، وعليه يحمل حديث «المؤمن غر كريم»، فلا تدافع بين الحديثين.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يُقَالُ: زَوْرٌ، وَهَؤُلَاءِ زَوْرٌ وَضَيْفٌ، وَمَعْنَاهُ أَضْيَافُهُ وَزُوَّارُهُ؛ لِأَنَّهَا مَصْدَرٌ مِثْلُ: قَوْمٌ رِضًا وَمَقْنَعٌ وَعَدْلٌ، يُقَالُ: مَاءٌ غَوْرٌ، وَبِئْرٌ غَوْرٌ، وَمَاءَانِ غَوْرٌ، وَمِيَاهٌ غَوْرٌ، وَيُقَالُ: الْغَوْرُ: الْغَائِرُ لَا تَنَالُهُ الدِّلَاءُ، كُلُّ شَيْءٍ غُرْتَ فِيهِ فَهُوَ مَغَارَةٌ. ﴿تَزَاوَرُ﴾: تَمِيلُ، مِنَ الزَّوَرِ، وَالْأَزْوَرُ: الْأَمْيَلُ.

أي ذهبت فيه. (ع) وتسمى غارة وكهفا. (ع) بفتح الواو بمعنى الميل. (ع)

٩٠٥/٢ ٨٥- بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ، ﴿ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾ (الذاريات: ٢٤)

٦١٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ».

الخزاعي. (ع) هو خويلد بن عمرو. أي إيمانا كاملا. (ك) أي للضيف. من الحرج وهو الضيق. (قس)

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ مِثْلَهُ، وَزَادَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

أي من كان إيمانه كاملا، ينبغي أن يكون هذا حالته. (ع)

٦١٣٦- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

المسندي. (ع) عبد الرحمن. (ع) الثوري. (ع) عثمان الأسدي. (ع) ذكوان الزيات. (ع) ضبطه النووي بضم الميم، وقال بعضهم: قال الطوفي: بكسرها. (ع)

---

١. قال أبو عبد الله ... والأزور الأميل: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٢. يقال: وفي نسخة بعده: «هو». ٣. بنفسه: وفي نسخة بعده: «وقوله تعالى». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٥. فما: وفي نسخة بعده: «كان». ٦. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. حدثني: كذا لأبي ذر، في نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: **باب إكرام الضيف**: قال القسطلاني: أي استحبابه، مصدر مضاف لمفعوله، والفاعل محذوف أي إكرام المضيف، «و»استحباب «خدمته إياه بنفسه» من عطف الخاص على العام؛ إذ الإكرام أعمّ من أن يكون بالنفس أو بأحد. «وقوله» بالجر عطفًا على السابق. «﴿ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾» قال أبو عبد الله» المؤلف: «يقال» في المفرد: «هو زور» وفي الجمع: «هؤلاء زور» فيستوي فيه الجمع والمفرد، «و» كذا «ضيف، ومعناه أضيافه وزواره؛ لأنها مصدر، مثل: قوم رضا وعدل» يعني مرضيون وعُدول، فالمعنى جمع واللفظ مفرد. انتهى من «القسطلاني» ثم اعلم أن ما تقدم من قوله: «قال أبو عبد الله» إلى آخره هذا كله ساقط عن نسخة الكرماني وموجودة في نسخ الشروح الثلاثة من «الفتح» و«العيني» و«القسطلاني» في هذا الباب، وأما في النسخة الهندية ففيها هذه العبارة في آخر الباب الأول.

سهر: قوله: **يقال هو زور إلخ**: أي قال البخاري: «الزور» مصدر يستوي فيه المفرد والمثنى والجمع، وكذلك «الضيف». (الكواكب الدراري) قوله: «قوم رضا ومقنع» قال في «القاموس»: القُنُوع: الرضا بالقسم، وشاهد مَقْنَعٌ: يقنع به وبشهادته. انتهى والمقصود أن الرضا والمقنع والعدل مصادر تقع صفة للقوم. (الخير الجاري) قوله: «يقال ماء غور» بفتح المعجمة وسكون الواو، معناه غائر أي الذاهب إلى أسفل أرضه، والغور في الأصل مصدر، فلذلك يقال: ماء غور، وماءان غور، ومياه غور. (عمدة القاري) قوله: «الغور: الغائر» أي الذاهب بحيث «لا تناله الدِّلاء» هكذا فسره أبو عبيدة [أي في قوله تعالى: ﴿إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا﴾ (الملك: ٣٠)]. قوله: ﴿تَزَاوَرُ﴾ أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَاوَرُ عَن كَهْفِهِمْ﴾ (الكهف: ١٧) أي تميل، وهو من «الزور» بفتح الواو: بمعنى الميل. (عمدة القاري)

قوله: **ضيف إبراهيم المكرمين**: يشير إلى أن لفظ ضيف يكون واحدًا وجمعا. (فتح الباري) ولذا وقع: ﴿الْمُكْرَمِينَ﴾ وصفه. (الخير الجاري)

قوله: **جائزته**: الجائزة: فاعلة من «الجواز»، وهي العطاء؛ لأنه حق جوازه عليهم، وقدر بيوم وليلة؛ لأن عادة المسافرين ذلك. (الكواكب الدراري) يروى بالرفع والنصب، فوجه الرفع ظاهر، وهو أن يكون مبتدأ و«يوم وليلة» خبره، وأما نصب «جائزته»، فعلى بدل الاشتمال، أي فليكرم جائزة ضيفه يوما وليلة، بنصب «يوما» على الظرفية. (إرشاد الساري)

قوله: **الضيافة ثلاثة أيام**: اختلف فيه: هل اليوم والليلة التي هي الجائزة داخلة في الثلاث أم لا؟ إذا قلنا بدخولها يقدم في اليوم الأول ما يقدر عليه من البر والإلطاف، وفي اليومين الآخرين ما يحضره. قال ابن بطال: قسم رسول الله ﷺ أمر الضيف ثلاثة أقسام: يُتحفه في اليوم الأول، ويتكلف له، وفي اليوم الثاني والثالث يقدم إليه ما يحضره، ويخيّر بعد الثالث كما في الصدقة، كذا في «العيني». قوله: **صدقة**: استدل به على أن الذي قبلها واجب، وأوّل الفقهاء بأنها كانت في أول الإسلام إذا كانت المواساة واجبة، فلما أتى الله بالخير والسعة صارت الضيافة مندوبة. قوله: **يثوي**: [من «الثوي»، وهي الإقامة بالمكان. (الكواكب الدراري)] قوله: **حتى يحرجه**: من «الإحراج» ومن «التحريج» أيضًا، فعلى الأول بالتخفيف، وعلى الثاني بالتشديد، أي لا يضيق صدره بالإقامة عنده بعد الثلاثة. (عمدة القاري) ويستفاد من قوله: «يحرجه» أنه إذا ارتفع الحرج جازت الإقامة بعدُ، بأن يختار المُضيف إقامة الضيف، أو يغلب على ظن الضيف أنه لا يكره ذلك. (إرشاد الساري)

٦١٣٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ».

(هو مرثد. (ع)) (بالإدغام والفك. (ك) أي لا يضيفونا)

٦١٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

(هو ابن يوسف. (ك)) (ابن عبد الرحمن بن عوف. (ع))

٨٦- بَابُ صُنْعِ الطَّعَامِ وَالتَّكَلُّفِ لِلضَّيْفِ

٩٠٦/٢

٦١٣٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ ....

(عتبة بن عبد الله المسعودي. (ع)) (الفارسي. (ع)) (اسمه عويمر. (ع)) (أي ما حالك)

١. يقرونًا: وفي نسخة: «يقرُونَنا». ٢. فما: وفي نسخة بعده: «ذا». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٥. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب صنع الطعام والتكلّف للضيف: ذكر فيه حديث أبي جحيفة في قصة سلمان وأبي الدرداء، وهو ظاهر فيما ترجم له. انتهى من «الفتح» وقال العيني: مطابقة الحديث بالترجمة في قوله: «فصنع له طعامًا». اهـ وأنت خبير بأن الترجمة مشتملة على جزئين: صنع الطعام والتكلّف للضيف، وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: ولعله قصد إثبات الجزء الثاني بقوله: «كل؛ فإني صائم» فإنهم لما كانت عادتهم الصوم والتبذل فالظاهر أنهم لم يكونوا يصنعون طعامًا بالنهار، وكانوا يكتفون بطعام الليل، فكأن صنع الطعام الجديد له تكلّفًا. ولا يبعد أن يستنبط التكلّف من قوله: «فأكل»؛ فإنه لما اعتاد الصوم والتزمه كان الإفطار لأجل الضيف احتمالًا للكُلْفة من غير شك. اهـ قال الحافظ: أشار المصنف بالترجمة إلى حديث يروى عن سلمان في النهي عن التكلّف للضيف، ولفظه: «نهانا رسول الله ﷺ أن نتكلّف للضيف» أخرجه أحمد والحاكم بسند لين، وفيه قصة سلمان مع ضيفه حيث طلب منه زيادة على ما قدّم له، فرهن مطهرته بسبب ذلك، ثم قال الرجل لما فرغ: «الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا»، فقال له سلمان: «لو قنعت ما كانت مطهرتي مرهونة».

والجمع بينهما أنه يقرب لضيفه ما عنده، ولا يتكلّف ما ليس عنده، فإن لم يكن عنده شيء فيسوغ حينئذٍ التكلّف بالطبخ ونحوه. اهـ وقال القسطلاني: وقد كان سلمان إذا دخل عليه رجل دعا بما حضر خبزًا وملحًا، وقال: «لولا أنا نهينا أن يتكلّف بعضنا لتكلفت لك». اهـ وتقدم شيء من الكلام على الخلاف في التكلف للضيف في «باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه» من «كتاب الأطعمة». ثم إنه يشكل ههنا في بادي الرأي التكرار في الترجمة، ويمكن التفصي عنه باختلاف الكتابين، بأنه ذكره هناك لكونه من فروع الأطعمة، وذكره ههنا لكونه من جملة الآداب، وله نظائر كثيرة في «صحيح البخاري»، وأوجه منه أن يقال في الفرق بينهما - نظرًا إلى حديثي البابين واختلاف ألفاظ الترجمتين - أنه أثبت في الباب الأول التكلّف للضيف المدعو، وأثبت ههنا التكلّف للضيف الوارد غير المدعو. ثم إن حديث الباب قد تقدّم في «كتاب الصوم» في «باب من أقسم على أخيه ليفطر».

سهر: قوله: إن نزلتم إلخ: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «فأمروا لكم بما ينبغي للضيف»؛ لأنه يعقل منه إكرام الضيف. (عمدة القاري) قوله: لهم: بضمير الجمع، فهو على حد قوله: ﴿ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴾ (الذاريات: ٢٤) كما مر أن الضيف مصدر يستوي فيه الجمع والواحد، وقد حمل الليث الحديث على الوجوب؛ عملا بظاهر الأمر فيه، وأنه يؤخذ ذلك منهم - إن امتنعوا - قهرا، وقال أحمد بالوجوب على أهل البادية دون القرى، وتأوله الجمهور على المضطرين؛ فإن ضيافتهم واجبة، أو المراد: خذوا من أعراضهم، أو هو محمول على من مر بأهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين، وضُعِّف هذا. (إرشاد الساري) أو بالثمن عاجلا أو آجلا. (الكواكب الدراري) مر الحديث برقم: ٢٤٦١ في «باب قصاص المظلوم» من «كتاب المظالم».

قوله: فليصل رحمه: [صلة الرحم هي تشريك ذوي القرابات في الخيرات. (الكواكب الدراري)] اختلف في حد الرحم التي يجب صلتها، فقيل: كل رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكرًا والآخر أنثى حرمت مناكحتهما، فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام وأولاد الأخوال، واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها في النكاح ونحوه، وجواز ذلك في بنات الأعمام والأخوال، وقيل: هو عام في كل رحم من ذوي الأرحام في الميراث، يستوي فيه المحرم وغيره، ويدل له قوله ﷺ: «أدناك». (إرشاد الساري)

قوله: فرأى أم الدرداء متبذلة: قال النووي لأبي الدرداء زوجتان، كل واحدة منهما كنيتها «أم الدرداء» والكبرى صحابية، وهي خيرة بفتح المعجمة، والصغرى تابعية، وهي هجيمة مصغر الهجمة بالجيم. قوله: «متبذلة» أي لابسة ثياب البِذْلة والخدمة بلا تجمل وتكلف بما يليق بالنساء من الزينة ونحوها.

قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ؛ فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، فَأَكَلَ. فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الْآنَ، فَصَلَّيَا. فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ».

مر برقم: ١٩٦٨

٨٧- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْغَضَبِ وَالْجَزَعِ عِنْدَ الضَّيْفِ

٩٠٦/٢

٦١٤٠- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ تَضَيَّفَ رَهْطًا، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: دُونَكَ أَضْيَافَكَ؛ فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَافْرُغْ مِنْ قِرَاهُمْ قَبْلَ أَنْ أَجِيءَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَتَاهُمْ بِمَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: اطْعَمُوا، فَقَالُوا: أَيْنَ رَبُّ مَنْزِلِنَا؟ قَالَ: اطْعَمُوا، قَالُوا: مَا نَحْنُ بِآكِلِينَ حَتَّى يَجِيءَ رَبُّ مَنْزِلِنَا، قَالَ: اقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ؛ فَإِنَّهُ إِنْ جَاءَ وَلَمْ تَطْعَمُوا لَنَلْقَيَنَّ مِنْهُ، فَأَبَوْا فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَجِدُ عَلَيَّ. فَلَمَّا جَاءَ تَنَحَّيْتُ عَنْهُ، قَالَ: مَا صَنَعْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَسَكَتُّ، ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَسَكَتُّ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي لَمَّا جِئْتَ، فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ: سَلْ أَضْيَافَكَ، فَقَالُوا: صَدَقَ، أَتَانَا بِهِ، قَالَ: فَإِنَّمَا انْتَظَرْتُمُونِي،

(ابن عبد الأعلى. (ع)) (عبد الرحمن بن ملّ النهدي. (ع)) (اطعموا: بهمزة وصل وفتح العين. (قس)) (لنلقين: بفتح الأول والثالث. (قس)) (انتظرتموني: أي بالقرى. (قس))

١. يقوم: وفي نسخة: «ليقوم». ٢. من: كذا لأبي ذر. ٣. الآن: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. ولنفسك: وللكشميهني وأبي ذر: «وإن لنفسك».
٥. سلمان: وفي نسخة بعده: «أبو جحيفة وهب السوائي [بضم السين المهملة وتخفيف الواو والمد. (إرشاد الساري)] يقال له: وهب الخير». [قوله: «وأبو جحيفة ...» لم يثبت في رواية أبي ذر. (عمدة القاري)] ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٧. عبد الرحمن: وفي نسخة بعده: «بن أبي بكر».
٨. عنا: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «عني». ٩. قال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال». ١٠. غُنْثَرُ: وفي نسخة: «غُنْتَرُ».
١١. جئت: وللكشميهني وأبي ذر: «أَجَبْتَ». ١٢. فقالوا: ولأبي ذر: «قالوا».

ترجمة: قوله: باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف: قال الحافظ: ذكر فيه حديث عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق في قصة أضياف أبي بكر، وقد تقدّم شرحه في «علامات النبوة» من الترجمة النبوية، وأخذ الغضب منه من قول عبد الرحمن: «فعرفت أنه يجد علي»، وهي من المَوجِدة، وهي الغضب. وقد وقع التصريح بذلك في الطريق التي بعد هذه حيث قال فيه: «فغضب أبو بكر». اهـ قلت: ولا يخفى عليك أن ما ذكره الحافظ فيه إثبات الغضب، وترجمة الإمام البخاري بكراهة الغضب، ومقتضاه نفي الغضب لا إثباته. ولذا قال الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «باب ما يكره من الغضب ...» دلَّ عليه قوله: «لم أرَ في الشر كالليلة» وقوله: «الأولى من شيطان»؛ فإن مقالته هذه دلت على أنه عد غضبه وحلفه وجميع ما جرى شرًا ومن أمر الشيطان. اهـ ويترتب على هذا كراهة الغضب، وهو الترجمة، فللّه در الشيخ قدس سره.

سهر = قوله: «ليس له حاجة في الدنيا» عممت بلفظ «في الدنيا» للاستحياء من أن يصرح بعدم حاجته إلى مباشرتها، وفي الحديث زيارة الصديق ودخول داره في غيبته والإفطار للضيف وكراهة التشدد في العبادة، وأن الأفضل التوسط، وأن الصلاة آخر الليل أولى، ومنقبة سلمان رضي الله عنه حيث صدّقه رسول الله ﷺ. (عمدة القاري والكواكب الدراري)
قوله: الغضب: غليان دم القلب لطلب الانتقام، و«الجزع» بفتح الزاي: نقيض الصبر. (عمدة القاري) قوله: تضيف رهطا: أي اتخذ الرهط ضيفا. قوله: «دونك أضيافك» أي خذهم والزَمْهم. قوله: «من قراهم» القرى بكسر القاف: الضيافة، وفي إضافة القرى إليهم لطف. قوله: «لنلقين منه» أي الأذى وما يكرهنا. قوله: «يجد علي» أي يغضب علي.
قوله: «تنحيت عنه» أي جعلت نفسي في ناحية بعيدة عنه. (عمدة القاري والكواكب الدراري)
قوله: رب منزلنا: [رب كل شيء: مالكه ومستحقه أو صاحبه. (القاموس المحيط)] قوله: يجد: [من «الموجدة»، وهي الغضب. (عمدة القاري)] قوله: غنثر: بالمعجمة المضمومة والنون الساكنة والمثلثة المفتوحة وروي بالمهملة والفوقانية المفتوحتين وسكون النون بينهما. (الكواكب الدراري) غنثر يعني بالغين المعجمة والنون والثاء المثلثة، قيل: هو الثقيل الوخم [كـ«كتِف»: الرجل الثقيل. (القاموس المحيط)] وقيل: الجاهل، من «الغثارة»: الجهل، والنون زائدة، [وقيل: اللئيم. (الكواكب الدراري)] وروي بالعين المهملة والتاء بنقطتين (يعني من فوق) وهو الذباب، شبه به تصغيرا له وتحقيرا، وقيل: هو الذباب الكبير الأزرق، شبه به لشدة أذاه. (النهاية ومجمع البحار) من بابي العين والغين مع النون. ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «يجد علي» أي يغضب علي، و«يجد» من «الموجدة»، وهي الغضب، ووقع التصريح بالغضب في الطريق الذي بعده. (عمدة القاري)
قوله: لما جئت: بتشديد الميم، أي إلّا جئت، كما عند سيبويه، أي لا أطلب منك إلا مجيئك، ولأبي ذر عن الكشميهني: «أجبتَ». (إرشاد الساري)

وَاللهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ الْآخَرُونَ: وَاللهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ. قَالَ: لَمْ أَرَ فِي الشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ، وَيْلَكُمْ مَا أَنْتُمْ؟ أَلَا تَقْبَلُونَ عَنَّا قِرَاكُمْ؟ هَاتِ طَعَامَكَ. فَجَاءَ بِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ، فَقَالَ: بِاسْمِ اللهِ، الْأُولَى لِلشَّيْطَانِ. فَأَكَلَ وَأَكَلُوا.

(بفتح الخاء المعجمة. (قس) — أي لم أر ليلا مثل هذه الليلة في الشر. (ك) — استفهامية. (ك) — بتخفيف اللام. (قس) — أي ضيافتكم — أي الحالة الأولى أو الكلمة القسمية. (ك))

۹۰۷/۲ ۸۸- بَابُ قَوْلِ الضَّيْفِ لِصَاحِبِهِ: لَا آكُلُ حَتَّى تَأْكُلَ

فِيهِ[2] حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(السوائي، مر حديثه قريبا. (ك))

٦١٤١- حَدَّثَنَا[3] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ﷺ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِضَيْفٍ لَهُ - أَوْ: أَضْيَافٍ[4] لَهُ - فَأَمْسَى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ لَهُ[5] أُمِّي: احْتَبَسْتَ عَنْ ضَيْفِكَ -أَوْ: عَنْ[6] أَضْيَافِكَ- اللَّيْلَةَ، قَالَ: مَا عَشَّيْتِيهِمْ[7]؟ فَقَالَتْ: عَرَضْنَا عَلَيْهِ -أَوْ: عَلَيْهِمْ- فَأَبَوْا -أَوْ: فَأَبَى- فَغَضِبَ أَبُو بَكْرٍ فَسَبَّ وَجَدَّعَ[8] وَحَلَفَ: لَا يَطْعَمُهُ. فَاخْتَبَأْتُ أَنَا، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ[9]، فَحَلَفَتِ الْمَرْأَةُ: لَا تَطْعَمُهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ، فَحَلَفَ الضَّيْفُ -أَوِ: الْأَضْيَافُ- أَلَّا يَطْعَمَهُ -أَوْ: يَطْعَمُوهُ- حَتَّى يَطْعَمُوهُ[10]. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَأَنَّ هَذِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَدَعَا بِالطَّعَامِ، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا، فَجَعَلُوا لَا يَرْفَعُونَ لُقْمَةً إِلَّا رَبَتْ[11] مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: وَقُرَّةِ عَيْنِي، إِنَّهَا الْآنَ لَأَكْثَرُ قَبْلَ أَنْ نَأْكُلَ، فَأَكَلُوا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا.

(هو محمد. (ك، ع) — هو ابن طرخان. (ع) — النهدي. (ع، ك) — الصديق — بالإشباع — أم عبد الرحمن. (ك) — أي اختفيت خوفا من خصومته. (ك) — هو الجاهل، وقيل: اللئيم، وقيل: الثقيل. (ك) ومر قريبا — أي أبو بكر وزوجته وابنهما. (ك) — أي زادت اللقمة أو البقية. (ك))

---

١. ألا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لم لا». ٢. فيه: وفي نسخة: «منه». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. أضياف: وفي نسخة: «بأضياف». ٥. له: كذا لأبي ذر. ٦. عن: كذا للمستملي وأبي ذر. ٧. عَشَّيْتِيهِم: وفي نسخة: «عَشَّيْتِهِم». ٨. وجدَّع: وفي نسخة: «وجزع». ٩. غنثر: وفي نسخة: «غُنْتَرُ».
١٠. يطعموه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يطعمه». [أي أبي بكر، ولأبي ذر بالجمع. (إرشاد الساري) أي أبو بكر وزوجته وابنهما. (الكواكب الدراري)]
١١. رَبَتْ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رَبَا». [أي زاد الطعام. (إرشاد الساري)]

ترجمة: قوله: **باب قول الضيف لصاحبه: لا آكل حتى تأكل إلخ**: لم تقع هذه الترجمة ولا هذا التعليق في رواية أبي ذر، وإنما ساق قصة أضياف أبي بكر تلو الطريق التي قبلها، وهي من هذا الوجه مختصرة. انتهى من «الفتح» وقال العيني: ولم تقع هذه الترجمة ولا التعليق المذكور في رواية أبي ذر، وإنما ساق هذا الحديث الذي في هذا الباب عقيب الحديث الذي في الباب السابق. اهـ

سهر: قوله: **ويلكم**: [ليس المقصود منه الدعاء عليهم. (الكواكب الدراري)] قوله: **الأولى للشيطان**: أي الحالة الأولى، أو الكلمة القسمية؛ لما تقدم برقم: ٦٠٢ في آخر «المواقيت»: «أنه قال: إنما كان ذلك من الشيطان، يعني يمينه». فإن قلت: كيف جاز مخالفة اليمين؟ قلت: لأنه إتيان بالأفضل، قال ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها: فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه». قال ابن بطال: «الأولى» يعني اللقمة الأولى ترغيم «للشيطان»؛ لأنه الذي حمله على الحلف، وباللقمة الأولى وقع الحنث فيها، وقال: إنما حلف؛ لأنه اشتد عليه تأخير عَشائهم، ثم لما لم يسعه مخالفة أضيافه ترك التمادي في الغضب، وأكل معهم؛ استمالة لقلوبهم. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٦٠٢ في «المواقيت»، برقم: ٣٥٨١ في «علامات النبوة». قوله: **فيه حديث أبي جحيفة**: وهو الحديث الذي قال فيه سلمان لأبي الدرداء: «ما أنا بآكل حتى تأكل»، وقد مر عن قريب، ولم يقع هذه الترجمة ولا التعليق المذكور في رواية أبي ذر، وإنما ساق هذا الحديث الذي في هذا الباب عقيب الحديث الذي في الباب السابق. (عمدة القاري)
قوله: **فسب وجدع**: بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة، أي قال: يا مجدوع الأذنين، أو دعا عليه بذلك، والجَدْع: قطع الأنف والأذن والشفة، وفي بعضها: «جزع» بفتح الجيم وكسر الزاي من الجَزَع، وهو نقيض الصبر. قوله: «أخت بني فراس» بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسين المهملة هي بنت عبد دهمان (بضم المهملة وسكون الهاء) أحد بني فراس، واسمها زينب، وهي مشهورة بأم رومان. قوله: «وقرة عيني» قيل: المراد به القسم برسول الله ﷺ، لعله كان قبل النهي عن الحلف بغير الله، أو لم تعلمه. قوله: «لأكثر» فإن قلت: أين صلة «أكثر»؟ قلت: محذوفة، أي أكثر منها. ملتقط من «مجمع البحار» و«عمدة القاري» و«إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري» ومر الحديث غير مرة قريبا وبعيدا.

* * * * *

۹۰۷/۲

۸۹- بَابُ إِكْرَامِ الْكَبِيرِ وَيَبْدَأُ الْأَكْبَرُ بِالْكَلَامِ وَالسُّؤَالِ

ليس هذا على العموم، بل إذا تساويا في الفضل، وإلا فيقدم الفاضل. (قس، ع)

٦١٤٢، ٦١٤٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ[1] بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ - أَوْ: حَدَّثَا -: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَيَا خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَقَالَ لَهُ[2] النَّبِيُّ ﷺ: «كَبِّرِ الْكُبْرَ». - قَالَ يَحْيَى: يَعْنِي[3] لِيَلِي[4] الْكَلَامَ الْأَكْبَرُ - فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَقَالَ[5] النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَحِقُّوا[6] قَتِيلَكُمْ - أَوْ قَالَ: صَاحِبَكُمْ - بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ. قَالَ: «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ فِي أَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ. فَفَدَاهُمْ[7] رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ[8]. قَالَ سَهْلٌ: فَأَدْرَكْتُ نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ، فَدَخَلَتْ مِرْبَدًا لَهُمْ فَرَكَضَتْنِي بِرِجْلِهَا.

(الأنصاري. (ع)) (ابن كعب. (ك)) (بغير الضمير المنصوب. (خ)) (أي مقتولهم. (ك)) (هو ابن سعيد الراوي. (ع)) (أي ديته. (قس)) (أي لم نشاهده، فكيف نحلف عليه؟ (قس))

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ بُشَيْرٍ، عَنْ سَهْلٍ رضي الله عنه قَالَ يَحْيَى: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مَعَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ بُشَيْرٍ عَنْ سَهْلٍ رضي الله عنه وَحْدَهُ.

(ابن سعد. (ع)) (ابن سعيد) (أي بشيرا. (ع)) (ابن سعيد) (ابن أبي حثمة) (أي سفيان) (ابن سعيد)

٦١٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي[9] نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ[10] مَثَلُهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا، وَلَا تَحُتُّ وَرَقُهَا». فَوَقَعَ فِي نَفْسِي[11] النَّخْلَةُ ....

(هو ابن سعيد. (ع)هو ابن عمر. (ع)) (أي صفتها. (ك)) (أي ثمرها) (أي لا تسقط. (قس))

١. حماد: وفي نسخة بعده: «هو». ٢. له: كذا لأبي ذر. ٣. يعني: كذا لأبي ذر. ٤. لِيَلِ: وفي نسخة: «لِيَلِيَ». ٥. فقال: وفي نسخة بعده: «له».
٦. استحقوا: وفي نسخة: «أتستحقون». ٧. ففداهم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فوداهم» [أي أعطاهم ديته. (إرشاد.الساري)] وفي نسخة: «فوداهم».
٨. قِبَلِه: وفي نسخة: «قتله». ٩. حدثني: وفي نسخة: «أخبرني». ١٠. بشجرة: ولأبي ذر: «شجرة». ١١. نفسي: ولأبي ذر بعده: «أنها».

ترجمة: قوله: باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال: المراد الأكبر في السن إذا وقع التساوي في الفضل، وإلا فيقدم الفاضل في الفقه والعلم إذا عارضه السن. ذكر فيه حديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج في قصة محيصة وحويصة، وسيأتي شرحه في «كتاب القسامة». انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: كبر الكبر: بضم الكاف وسكون الموحدة وهو جمع «الأكبر»، أي قدم الأكابر للتكلم. وإنما أمر أن يتقدم الأكبر في السن؛ ليتحقق صورة القضية وكيفيتها، لا أنه يدعيها؛ إذ حقيقة الدعوى إنما هي لأخيه عبد الرحمن. قوله: «ليلي الكلام الأكبر» بالرفع، أي ليتولى الأكبر الكلام. قوله: «استحقوا قتيلكم» أي دية قتيلكم. قوله: «أو قال: صاحبكم» شك من الراوي، والمراد بالصاحب المقتول. (عمدة القاري) قوله: بأيمان خمسين إلخ: بالتنوين في الموضعين، أي خمسين يمينا صادرة منكم، وفي بعضها بالإضافة، أي أيمان خمسين رجلا منكم، وهذا يوافق مذهب الحنفية حيث اعتبروا العدد في الرجال. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) وإن كان مخالفا له حيث منعوا تحليف المدعي فيها. (الكواكب الدراري) قوله: فتبرئكم: [أي تخلصكم من اليمين. (إرشاد الساري) ومر بيانه في برقم: ٣١٧٣ وسيجيء]

قوله: ففداهم: أي أعطاهم، كذا لأبي ذر، وفي بعضها: «فوداهم» أي أعطاهم ديته. قوله: «من قبله» بكسر القاف وفتح الموحدة أي من عنده، يحتمل أن يراد به من خالص ماله، أو من بيت المال. قوله: «مربدا» بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة أي الموضع الذي يجتمع فيه الإبل. قوله: «ركضتني» أي رفستني، وأراد بهذا الكلام ضبط الحديث وحفظه حفظا بليغا. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٣١٧٣ في «الجهاد». قال في «الهداية»: وإذا وجد القتيل في محلة، ولا يعلم من قتله، استُحلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي: بالله، ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا، وقال الشافعي رحمه الله: إذا كان هناك لوث استحلف الأولياء خمسين يمينا، ويقضى لهم بالدية على المدعى عليه، عمدًا كانت الدعوى أو خطأ. وقال مالك: إذا كانت الدعوى في القتل العمد يقضى بالقَوَد، وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله. وقال أيضًا صاحب «الهداية»: فإذا حلفوا أي أهل المحلة، قضي على أهل المحلة بالدية ولا يُستَحلف الولي. وقال الشافعي رحمه الله: لا يجب الدية؛ لقوله عليه السلام: «تبرئكم اليهود بأيمانها» ولأن اليمين عُهد في الشرع مبرئا للمدعى عليه لا ملزما، كما في سائر الدعاوي، ولنا أن النبي ﷺ جمع بين الدية والقسامة في حديث ابن سهل، وفي حديث زياد بن أبي مريم، وكذا جمع عمر رضي الله عنه بينهما على وادعة. وقوله عليه السلام: «تبرئكم اليهود» محمول على الإبراء عن القصاص والحبس، وكذا اليمين مبرئة عما وجب له اليمين، والقسامة ما شرعت لتجب الدية إذا نكلوا، بل شرعت؛ ليظهر القصاص بتحرزهم عن اليمين الكاذبة فيقروا بالقتل، فإذا حلفوا حصلت البراءة عن القصاص. انتهى

قوله: مربد: [بفتح الميم في اليونينية، وفي غيرها بكسرها وفتح الموحدة: الموضع الذي يجتمع فيه الإبل. (إرشاد الساري)]

فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَثَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَلَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». فَلَمَّا خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ، وَقَعَ فِي نَفْسِي[1] النَّخْلَةُ. قَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَهَا؟ لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: مَا مَنَعَنِي إِلَّا أَنِّي لَمْ أَرَكَ وَلَا أَبَا بَكْرٍ تَكَلَّمْتُمَا، فَكَرِهْتُ.

٩٠٧/٢ ٩٠- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشِّعْرِ وَالرَّجَزِ وَالْحُدَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ
هو سَوْق الإبل والغناء لها. (ك)

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ[2]: ﴿يَنقَلِبُونَ﴾ (الشعراء: ٢٢٧). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما[3]: فِي كُلِّ لَغْوٍ يَخُوضُونَ.
بالجر عطف على السابق. (قس)

٦١٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا[4] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً».
الحكم بن نافع. (ع)

٦١٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا يَقُولُ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي إِذْ أَصَابَهُ حَجَرٌ فَعَثَرَ فَدَمِيَتْ إِصْبَعُهُ فَقَالَ:
الفضل بن دكين. (ع) ابن عيينة. (ع) بفتح العين المهملة والمثلثة: سقط. (قس)

هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ
موصولة أي الذي لقيته محسوب في سبيل الله. (مج)

---

١. نفسي: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «أنها». ٢. إلى قوله إلخ: ولأبي ذر: «إلى آخر السورة».
٣. قال ابن عباس رضي الله عنهما: وفي نسخة بعده: ﴿فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ﴾. ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».

ترجمة: قوله: باب ما يجوز من الشعر والرجز: قال العلامة القسطلاني: أي «ما يجوز» أن يُنشد من «الشعر» وهو الكلام المقفّى الموزون قصدًا. والتقييد بالقصد مخرج ما وقع موزونًا اتفاقًا، فلا يُسمَّى شعرًا. قوله: والرجز: أي وما يجوز من الرجز، وهو بفتح الراء والجيم بعدها زاي وهو نوع من الشعر عند الأكثر. فعلى هذا يكون عطفه على الشعر من عطف الخاص على العام. وقال القسطلاني: وما يجوز من «الحداء» بضم الحاء وتخفيف الدال المفتوحة المهملتين يمد ويقصر: سَوْق الإبل بضرب مخصوص من الغناء، ويكون بالرجز غالبًا. ويلحق به غناء الحجيج المشوّق للحج بذكر الكعبة البيت الحرام وغيرها من المشاعر العظام، وما يحرض أهل الجهاد على القتال. ومنه غناء المرأة لتسكيتِ الولد في المهد، «و»بيان «ما يكره» إنشاده «منه» من الشعر، والجائز من الشعر ما لم يكثر منه في المسجد، وخلا عن الهجو، وعن الإغراق في المدح والكذب المحض، فالتغزل بمعين لا يسوغ. اهـ. قال الحافظ: وقد ذكر في الباب خمسة أحاديث دالة على الجواز بعضها مفصل لما يكره مما لا يكره. وترجم في «الأدب المفرد»: «وما يكره من الشعر» وأورد فيه حديث عائشة مرفوعًا: «إن أعظم الناس فرية الشاعر يهجو القبيلة بأسرها» وسنده حسن.

سهر: قوله: من كذا وكذا: أي من حمر النعم، ووجه الشبه كثرة خيرها ومنافعها من الجهات، في الحديث: إكرام الكبير وتقديمه في الكلام وجميع الأمور من آداب الإسلام. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٦١٢٢ قريبا وبعيدا برقم: ٦١ في «العلم» قوله: ما يجوز من الشعر: وهو الكلام المقفى الموزون قصدا. قوله: «والرجز» بفتح الراء والجيم بعدها زاي: وهو نوع من الشعر عند الأكثر، فعلى هذا يكون عطفه على الشعر، من عطف الخاص على العام. (إرشاد الساري) أو لأنه بنى على أنه غير شعر، كما هو أحد الرأيين. قوله: «والحداء» بضم الحاء وتخفيف الدال المفتوحة المهملتين يمد ويقصر: سوق الإبل بضرب مخصوص والغناء، ويكون بالرجز غالبًا، وأول من حدا الإبل عبد لمضر بن نزار بن عدنان. (إرشاد الساري) قوله: «قال ابن عباس» أي في تفسير قوله تعالى: ﴿فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ﴾ (الشعراء: ٢٢٥): أي في كل لغو يخوضون.
قوله: حكمة: [قيل: أصل الحكمة المنع، والمعنى أن من الشعر كلاما مانعا من السَّفَه. (عمدة القاري)] أي قولا صادقا مطابقا للحق والصواب. فإن قلت: قال تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾ (الشعراء: ٢٢٤) قلت: قال أيضًا: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ (الشعراء: ٢٢٧) فاستثنى منهم، وهم الذين قالوا بالحكمة صدقا وحقا. وحاصله: أن بعض الشعر مذموم وبعضه لا. (الكواكب الدراري) ومطابقته للترجمة من حيث إن الشعر فيه حكمة، فالحكمة إذا كانت في شعر من الأشعار يجوز إنشاد هذا الشعر. (عمدة القاري)
قوله: دميت: بفتح المهملة وكسر الميم وأما التاء ففي الرجز مكسورة وفي الحديث ساكنة. فإن قلت: ما وجه التوفيق بينه وبين ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ (يس: ٦٩)؟ قلت: الرجز ليس شعرا، قاله الأخفش، أو حكاية عن شعر الغير، أو المراد نفي صنعة الشعر لا نفسه. (الكواكب الدراري) «الرجز» بالتحريك: ضرب من الشعر، وزنه: مستفعلن ست مرات، سمي لتقارب أجزائه وقلة حروفه. وزعم الخليل أنه ليس بشعر، وإنما هو أنصاف أبيات وأثلاث. (القاموس المحيط) أي ما أنت موصوفة بشيء إلا بأن دميت، خاطبها مجازا أو حقيقة معجزة تسليا لها، أي ثبتي على نفسك؛ فإنك ما ابتليت بشيء من الهلاك سوى أنك دميت، ولم يكن ذلك هدرا، بل كان ذلك في سبيل الله ورضاه، وذلك في غزوة أحد. (مجمع البحار) مر الحديث برقم: ٢٨٠٢ من «الجهاد».

٦١٤٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ. وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ».

عبد الرحمن. (ع)

٦١٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَسِرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

م الحديث ٤١٩٦ — هو عمر بن الخطاب. (مق) — من «الإسماع». (ع) — مر شيء مما يتعلق بالرجز برقم: ٢٨٣٦

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ فِدًى لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
وَأَلْقِيًا سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا
وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

أي للقتال ونحوه من المكارم. (شرح النووي)

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ. فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللهُ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللهِ، لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ. قَالَ: فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، ....

أي عمر بن الخطاب. (مق) — أي ثبتت. (نووي) — أي جوع شديد. (نووي)

---

١. حدثني إلخ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا ابن بشار». ٢. قتيبة: وفي نسخة بعده: «بن سعيد».
٣. هنيهاتك: وللكشميهني وأبي ذر: «هُنَيَّاتك»، وفي نسخة بعده: «قال». ٤. فدى: وفي نسخة: «فداء».
٥. وَأَلْقِيًا: وفي نسخة: «وأَلْقِيَنْ». ٦. نبي الله: وفي نسخة: «رسول الله». ٧. أصابتنا: وللكشميهني وأبي ذر: «فأصبنا».

سهر: قوله: أبو سلمة: [ابن عبد الرحمن بن عوف. (عمدة القاري)] قوله: قالها الشاعر: [الصحيح أنه يجوز له ﷺ أن يتمثل بالشعر، وينشده حاكيا له عن غيره. (إرشاد الساري)]
قوله: كلمة لبيد: الكلمة ههنا القطعة من الكلام. و«لبيد» بفتح اللام وكسر الموحدة وبإهمال الدال: ابن ربيعة بفتح الراء، العامري الصحابي عاش مائة وأربعا وخمسين سنة، مات في خلافة عثمان ﷺ. و«الباطل» أي الفاني المضمحل. و«أمية» بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية «ابن أبي الصلت» بفتح المهملة وإسكان اللام وبالفوقانية، الثقفي، وفي «صحيح مسلم» عن عمرو بن شَرِيد -بفتح المعجمة وكسر الراء وبالمهملة- عن أبيه قال: «رَدِفت رسول الله ﷺ يوما فقال: هل معك من شعر أمية شيء؟ قلت: نعم. قال: هيه. فأنشدته بيتا. فقال: هيه. حتى أنشدته مائة بيت، فقال: إن كاد ليسلم». و«هيه» كلمة الاستزادة منوّنا وغير منوّن مبنيا على الكسر. والمقصود أنه ﷺ استحسن شعره واستزاد من إنشاده؛ لما فيه من الإقرار بالوحدانية والبعث. وفيه أن بعض الشعر محمود. (الكواكب الدراري) مر برقم: ٣٨٤١.
قوله: من هنيهاتك: جمع «هنيهة»، ويروى بتشديد الياء آخر الحروف بعد النون. قال الكرماني: جمع «الهنية» مصغر «الهنة»؛ إذ أصلها «هنو»، وهي الشيء الصغير، والمراد بها الأراجيز. وقال الجوهري: «هن» على وزن «أخ» كلمة كناية، ومعناه: الشيء، وأصله «هنو»، وتقول للمرأة: «هَنَة»، وتصغيرها: «هنية»، ردها إلى الأصل، وقد يبدل من الياء الثانية هاءً فيقال: هنيهة. و«يحدو» أي يسوق. والرواية «اللهم» والموزون: «لا هم». «فدى لك» أي لرسولك. قال المازري: لا يقال لله: «فدى لك»؛ لأنه إنما يستعمل في مكروه يُتوقع حلوله بالشخص، فيختار شخص آخر أن يحل ذلك به ويفديه منه، فهو إما مجاز عن الرضا، كأنه قال: نفسي مبذولة لرضاك، أو هذه الكلمة وقعت في البيت خطابا لسامع الكلام، ولفظ فدى مقصور وممدود ومرفوع ومنصوب.
قوله: «اقتفينا» اتبعنا أثره. قال ابن بطال: اغفر ما ارتكبنا من الذنوب و«فدى لك» دعاء، أي يفديه الله من عقابه على ما اقترف من ذنوبه، كأنه قال: اغفر لي وافدني منه فداء لك، أي من عندك فلا تعاقبني به. ولفظ «لك» تبيين لفاعل الفداء المَعْنِيِّ بالدعاء: أي اللام للتبيين نحو لام: «هيت لك»، وفي بعضها: «أبقينا»، أي افدنا من عقابك فداء ما أبقينا من الذنوب، أي ما تركناه مكتوبا علينا. «أبينا» من «الإباء» عن الفرار أو عن الباطل، وفي بعضها: «أتينا» من «الإتيان». و«عولوا علينا» أي حملوا علينا بالصياح لا بالشجاعة. فإن قلت: تقدم في «الجهاد» أنه ﷺ كان يقولها في حفر الخندق، وأنها من أراجيز ابن رواحة. قلت: لا منافاة في وقوع الأمرين، ولا محذور أن يحدو الشخص بشعر غيره. (الكواكب الدراري)
قوله: وجبت: أي الشهادة. قال ابن عبد البر: كانوا قد عرفوا أنه إذا استغفر لأحد - أي عند الوقعة وفي المشاهد - يستشهد ألبتة، فلما سمع عمر ذلك قال: «يا رسول الله لو أمتعتنا بعامر» أي لو تركته لنا، فبارز يومئذٍ، فرجع سيفه على ساقه فقطع أكحله، فمات منها. (الكواكب الدراري) قوله: لولا أمتعتنا: [أي وددنا أنك أخرت الدعاء له بهذا إلى وقت آخر؛ لنتمتع بمصاحبته ورؤيته مدة. (شرح النووي)] قوله: فتحها: [حصنا حصنا، وكان أولها فتحا حصن ناعم. (إرشاد الساري) كما برقم: ٤١٩٦.]

فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ[1] الْيَوْمَ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النِّيرَانُ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يُوقِدُونَ؟» قَالُوا[2]: عَلَى لَحْمٍ. قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ[3]. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَهْرِقُوهَا[4] وَاكْسِرُوهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ[5]: «أَوْ ذَاكَ». فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصَرٌ، فَتَنَاوَلَ بِهِ يَهُودِيًّا لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ[6] ذُبَابُ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ.

(يحتمل أن يكون عمر أيضاً. (مق)) (جملة حالية) (بالرفع أي طرفه. (ع))

فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ: رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ شَاحِبًا، فَقَالَ لِي: «مَا لَكَ؟» فَقُلْتُ: فِدًى لَكَ أَبِي وَأُمِّي زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ[7] عَمَلُهُ. قَالَ: «مَنْ قَالَهُ؟» قُلْتُ: قَالَهُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَأُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ[8] الْأَنْصَارِيُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ[9]، إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ - وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ - إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ نَشَأَ[10] بِهَا مِثْلُهُ».

(أي رجعوا. (ك))

٦١٤٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ وَمَعَهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ فَقَالَ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ[11] بِالْقَوَارِيرِ». قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ، لَوْ تَكَلَّمَ[12] بَعْضُكُمْ لَعِبْتُمُوهَا عَلَيْهِ: قَوْلُهُ: «سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ».

(ابن علية. (ع)) (السختياني. (ع)) (عبد الله بن زيد الجرمي. (ع)) (مفعول له. (ع)) (جمع «قارورة». (مج))

---

١. الناس: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «مساء». ٢. قالوا: وفي نسخة: «فقالوا». ٣. الحمر الإنسية: وفي نسخة: «حمر الإنسية». [من باب إضافة الموصوف إلى صفة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري وشرح النووي)] وفي نسخة: «حمر إنسية». ٤. أهرقوها: ولأبي ذر: «هريقوها». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال».
٦. ويرجع: وللكشميهني وأبي ذر: «فرجع». ٧. حبط: وفي نسخة: «أحبط». ٨. الحضير: ولأبي ذر: «حضير». ٩. قاله: وفي نسخة: «قال».
١٠. نشأ: وللكشميهني وأبي ذر: «مشى». ١١. سوقك: كذا للحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «سوقا». ١٢. تكلم: ولأبي ذر بعده: «بها».

سهر: قوله: **الإنسية**: [نسبة إلى الإنس، وهم الناس لاختلاطها بالناس، بخلاف حمر الوحش. (شرح النووي)] قوله: **تصاف القوم**: [بتشديد الفاء: أي للقتال. (إرشاد الساري) كما برقم: ٤١٩٦] قوله: **شاحبا**: [بالشين المعجمة وبعد الألف حاء مهملة مكسورة فموحدة أي متغير اللون. (إرشاد الساري)] قوله: **حبط**: [بكسر الموحدة أي بطل عمله. (الكواكب الدراري)] قوله: **لأجرين**: أي أجر الجهد في الطاعة، وأجر المجاهدة في سبيل الله، و«جاهد» و«مجاهد» كلاهما بلفظ اسم الفاعل، وفي بعضها بلفظ الماضي وجمع «المجهدة». و«مشى» أي قل عربي مشى في الدنيا بهذه الخصلة الحميدة التي هي الجهاد مع الجهد، وفي بعضها: «نشأ» بالنون والشين والهمزة، والهاء عائدة إلى الحرب أو بلاد العرب، أي قليل من العرب. قال ابن بطال: يحتمل أن يكون الأجران من جهة أنه لما أمات نفسه في سبيل الله ضوعف أجره، أو أن يكون أحدهما بموته في سبيل الله، والآخر للحُدَاء الذي به تقوية نفوس المسلمين؛ لما فيه ذكر الشجاعة ونحوه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: **ويحك**: كلمة ترحم وتوجع، يقال لمن يقع في أمر لا يستحقه، وانتصابه على المصدرية. (عمدة القاري) قوله: **يا أنجشة**: بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الجيم والمعجمة: غلام أسود كان حاديا، وكان في سوقه عنف، فأمره أن يرفق بالمطايا، فيسوقهن كما تساق الدابة إذا كان حملها القوارير، ووجه آخر وهو أنه كان حسن الصوت، فكره أن يسمعن الحداء [فإن الغناء رقية الزنا. (مج)]؛ فإن حسن الصوت يحرك من نفوسهن، فشبه ضعف عزائمهن وسرعة تأثير الصوت فيهن كالقوارير في سرعة الآفة إليها. (الكواكب الدراري) وقيل: إن الإبل إذا سمعت الحداء أسرعت في المشي، فأزعجت الراكب وأتعبته، فنهاه؛ لضعف النساء عن شدة الحركة. (مجمع البحار) قوله: **لعبتموها**: فإن قلت: هذه استعارة لطيفة بليغة، فلم تعاب؟ قلت: لعله نظر إلى أن شرط الاستعارة أن يكون وجه الشبه جليا بين الأقوام، وليس بين المرأة والقارورة وجه التشبيه ظاهرا، والحق: أنه كلام في غاية الحسن والسلامة عن العيوب، ولا يلزم في الاستعارة أن يكون جلاء الوجه من حيث ذاتها، بل يكفي الجلاء الحاصل من القرائن الجاعلة للوجه جليا ظاهرا، كما في المبحث، فالعيب في العائب:

وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم

ويحتمل أن يكون قصد أبي قلابة أن هذه الاستعارة تحسن من مثل رسول الله ﷺ في البلاغة، ولو صدرت ممن لا بلاغة له لعبتموها، وهذا هو اللائق بمنصب أبي قلابة، والله أعلم. (الكواكب الدراري) قوله: **سوقك**: [أي رفقا بالقوارير. (مجمع البحار)]

* * * * *

٩٠٨/٢

٩١- بَابُ هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ

٦١٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَكَيْفَ بِنَسَبِي؟» فَقَالَ حَسَّانُ: لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ الْعَجِينِ. وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَهَبْتُ أَسُبُّ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: لَا تَسُبَّهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ابن سلام. (ع) ابن سليمان. (ع) بأن أهجوهم بأفعالهم وبما يخص عادة لهم. (ك) موصول بالسند المذكور. (ع) ابن الزبير لأنه كان موافقا لأهل الإفك فيه. (ك، ع)

٦١٥١- حَدَّثَنِي أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ الْهَيْثَمَ بْنَ أَبِي سِنَانٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ فِي قَصَصِهِ يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَخًا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ». يَعْنِي بِذَلِكَ ابْنَ رَوَاحَةَ قَالَ:

ابن الفرج. (ع) هو ابن يزيد. (ع) عبد الله الأنصاري. (ع)

وَفِينَا رَسُولُ اللهِ يَتْلُو كِتَابَهُ ... إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعُ

أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا ... بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ

يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ ... إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالْكَافِرِينَ الْمَضَاجِعُ

لأبي ذر. (قس) فاعل «انشق» مرتفع أي الضلالة أي يتنحى. (ع) كناية عن صلاة الليل. (ع) فيه الترجمة؛ فإن هذا ذم لهم. (ع)

تَابَعَهُ عُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَالْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁.

أي يونس. (ع) هو ابن خالد. (ع) هو محمد بن الوليد الشامي. (ك) هو ابن المسيب. (ك) هو عبد الرحمن بن هرمز. (ع)

٦١٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁....

الحكم بن نافع هو ابن أبي حمزة هو ابن أبي أويس. (ك) هو عبد الحميد. (ك) هو ابن بلال. (ك) الصديقي. (ك)

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».
٤. بنسبي: وفي نسخة: «بنسبتي». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. وهب: وفي نسخة بعده: «قال».
٧. و: كذا لأبي ذر. ٨. بالكافرين: وللكشميهني: «بالمشركين». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي نسخة: «أنبأنا».

ترجمة: قوله: باب هجاء المشركين: الهجاء والهجو بمعنى، وأشار بهذه الترجمة إلى أن بعض الشعر قد يكون مستحبا. وقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائي، وصحّحه ابن حبان من حديث أنس رفعه: «جاهدوا المشركين بألسنتكم». انتهى من «الفتح» وكذا حمله القسطلاني على الاستحباب، وحمله العيني على الجواز؛ إذ قال: أي هذا باب في بيان جواز الهجاء للمشركين. اهـ لكن اختار هو أيضا بعد ذلك الاستحباب؛ لحديث أبي داود المذكور في كلام الحافظ.

سهر: قوله: هجاء: [الهجاء والهجو واحد، وهو الذم في الشعر. (عمدة القاري)] قوله: لأسلنك منهم: أي لأتلطفن في تخليص نسبك من هجوهم بحيث لا يبقى جزء من نسبك فيما ناله الهجو، كالشعرة إذا انسلت من العجين، لا يبقى شيء منها عليها. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ٤١٤٥ في «المغازي»، وبرقم: ٣٥٣١ في «المناقب».

قوله: ينافح: [بالحاء المهملة، أي يدافع عنه ويخاصم. (عمدة القاري)] قوله: في قصصه: بفتح القاف وكسرها، فبالفتح: الاسم، وبالكسر: جمع «قصة». والقص في الأصل البيان.

قوله: «الرفث» أي الفحش. قوله: «ابن رواحة» هو عبد الله بن رواحة. والأبيات المذكورة من البحر الطويل. و«الساطع» المرتفع، و«العمى» الضلال. قوله: «بالكافرين» وفي رواية الكشميهني: «بالمشركين». قوله: «استثقلت» من «الثقل» بالثاء المثلثة والقاف، وفي البيت الأول إشارة إلى علم رسول الله ﷺ، وفي الثالث: إلى عمله، فهو كامل علما وعملا، وفي الثاني: إلى تكميل الغير، فهو كامل مكمل ﷺ. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

قوله: الرفث: [أي الباطل من القول والفحش، إنما قال ذلك حين أنشد عبد الله بن رواحة الأبيات المذكورة. (عمدة القاري)] قوله: من: [بيان لـ«معروف». (عمدة القاري)]

قوله: ساطع: [صفة لـ«معروف». (عمدة القاري)] قوله: قال الزبيدي: بضم الزاي وفتح الباء هو محمد بن الوليد الحمصي، أشار البخاري بهذا إلى أن في الإسناد المذكور اختلافا على الزهري؛ فإن يونس وعقيلا اتفقا على أن شيخ الزهري فيه هو الهيثم، وخالفهما الزبيدي حيث جعل شيخ الزهري فيه سعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن هرمز، فالطريقان صحيحان. (عمدة القاري) ومر الحديث برقم: ١١٥٥ في «التهجد».

فَيَقُولُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ نَشَدْتُكَ اللهَ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ»؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.

أي أقسمت عليك بالله وسألتك. (ك) أي دافعا عنه. (ع) من «التأييد» وهو التقوية. (ع)

٦١٥٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِحَسَّانَ: «اهْجُهُمْ - أَوْ قَالَ: هَاجِهِمْ - وَجَبْرَئِيلُ مَعَكَ».

شك من الراوي. (ع) بالتأييد. (ع)

٩٢- بَابُ مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ الشِّعْرُ حَتَّى يَصُدَّهُ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَالْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ

٩٠٩/٢

بالرفع والنصب. (ك) أي يمنعه. (ك)

٦١٥٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا».

أبو محمد الكوفي. (ع) كان يتشيع. (تق) هو ابن عبد الله. (ع) هو صديد يسيل من الجرح. (مج)

٦١٥٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا حَتَّى يَرِيَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا».

هو ابن غياث أي يأكله ويفسده. (ك)

---

١. الله: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «بالله». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال».
٣. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٥. خير: وفي نسخة بعده: «له».

ترجمة: قوله: **باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر إلخ:** أشار المصنف بهذه الترجمة إلى محمل روايات النهي والذم. قال الحافظ تحت ترجمة الباب: هو في هذا الحمل متابع لأبي عبيد. اهـ

سهر: قوله: **القدس:** [بضم الدال وسكونها جبريل ﷺ. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: **نعم:** [أي سمعته ﷺ. ومر الحديث برقم: ٤٥٣ في «الصلاة» وبرقم: ٣٢١٢.]
قوله: **وجبرئيل معك:** [مر برقم: ٤١٢٣.] أي بالتأييد والمعاونة. (عمدة القاري) قال الكرماني: قال ابن بطال: هجو الكفار من أفضل الأعمال، وكفى بقوله: «اللهم أيده» شرفا وفضلا للعمل والعامل به، وهذا إذا كان جوابا عن سبهم للمسلمين بقرينة ما قال: «أجب». أقول: ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًۢا﴾ (الأنعام: ١٠٨).
قوله: **باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان إلخ:** أي في بيان كراهية كون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده، أي يمنعه عن ذكر الله ومذاكرة العلم وقراءة القرآن. وقال الكرماني: «الغالب» بالرفع وبالنصب. قلت: أما الرفع فعلى أن يكون اسم «كان»، وخبره قوله: «الشعر»، وأما النصب فعلى العكس، كذا ذكره العيني. قوله: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا» نصب على التميز، وهو الصديد الذي يسيل من الدُّمل والجرح، ويقال: هو المدة التي لا يخالطها الدم. قال الطحاوي: كره قوم رواية الشعر، واحتجوا بهذه الآثار. قلت: أراد بالقوم مسروقا وإبراهيم النخعي وسالم بن عبد الله والحسن البصري وعمرو بن شعيب؛ فإنهم قالوا: يكره رواية الشعر وإنشاده، واحتجوا في ذلك بهذه الأحاديث، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود. ثم قال الطحاوي: وخالفهم آخرون، فقالوا: لا بأس برواية الشعر الذي لا قذع [الفحش] فيه. قلت: أراد بالآخرين الشعبي وعامر بن سعد وابن سيرين وسعيد بن المسيب والقاسم والثوري والأوزاعي وأبا حنيفة ومالكا والشافعي وأحمد وأبا يوسف ومحمدا وابن إسحاق وأبا ثور وأبا عبيد؛ فإنهم قالوا: لا بأس برواية الشعر الذي ليس فيه هجاء ولا ذكر عرض أحد من المسلمين ولا فحش. وروي ذلك عن أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وابن عباس والبراء وأنس وعمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير ومعاوية وعائشة ﷺ. (عمدة القاري مختصرًا) قوله: **حنظلة:** [هو ابن أبي سفيان الجُمَحِيُّ. (عمدة القاري)]
قوله: **لأن:** [بلام التأكيد و«أن» المصدرية في موضع رفع على الابتداء. (إرشاد الساري)] قوله: **أن يمتلئ شعرا:** [والمطابقة تؤخذ من معناه؛ لأن امتلاء الجوف بالشعر كناية عن كثرة اشتغاله به حتى يكون قلبه مستغرقا به، فلا يتفرغ لذكر الله. (عمدة القاري)] قوله: **يريه:** مشتق من «الورى». يقال: ورى بالفتح يريه نحو: وقى يقي، أي أكله. وقال أبو عبيدة: «الورى» هو أن يأكل القيح جوفه ويفسده. وفيه أنه قد رخص في القليل من الشعر، والمذموم هو الامتلاء به والغالب عليه. (الكواكب الدراري) ووجه المطابقة للترجمة بالمفهوم؛ لأنه إنما ذم الامتلاء الذي لا متسع له مع غيره، فدل على أن ما دون ذلك لا يدخله الذم. (التنقيح) قوله: **شعرا:** [ظاهره العموم، لكنه مخصوص بما لم يكن مدحا لرسول الله ﷺ، وما يشتمل على الذكر وسائر المواعظ. (عمدة القاري)]

* * * * *

۹۰۹/۲ ۹۳- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَرِبَتْ يَمِينُكَ، وَعَقْرَى حَلْقَى»

٦١٥٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا لِأَبِي[1] الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ[2] الْحِجَابُ فَقُلْتُ: وَاللهِ، لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ. قَالَ[3]: «ائْذَنِي لَهُ؛ فَإِنَّهُ عَمُّكِ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ». قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يُحَرَّمُ مِنَ النَّسَبِ.

٦١٥٧- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ فَرَأَى صَفِيَّةَ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً حَزِينَةً؛ لِأَنَّهَا حَاضَتْ، فَقَالَ: «عَقْرَى حَلْقَى - لُغَةٌ[4] لِقُرَيْشٍ[5] - إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا» ثُمَّ قَالَ: «أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» يَعْنِي الطَّوَافَ، قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي إِذَنْ[6]».

۹۰۹/۲ ۹٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي زَعَمُوا

٦١٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[7] عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى لِأُمِّ[8] هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ ﵂ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ[9] الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ

(Interlinear glosses: هو ابن أبي إياس. (ع) — هو ابن عتيبة. (ع) — هو ابن الحجاج — النخعي. (ع) — هو ابن يزيد. (ع) — أي أن يرجع من الحج. (ع) — بكسر الخاء والمد الخيمة. (ع) — للزيارة. (قس) — أي فارجعي. (ع) — اسمه سالم. (ع) — أي يزيد. (قس) — مرّ في «النكاح» — فيه الترجمة)

١. لأبي: وفي نسخة: «أبي». ٢. أنزل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «نزل». ٣. قال: وفي نسخة: «فقال». ٤. لغة: وللمستملي وأبي ذر: «لفظة».
٥. لغة لقريش: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لغة قريش». [بالإضافة إلى هذه اللفظة، يعني «عقرى حلقى» لغة قريش يطلقونها ولا يريدون حقيقتها. (عمدة القاري)]
٦. إذن: وفي نسخة: «إذا». ٧. بن مسلمة: وللمستملي وأبي ذر: «بن يوسف». ٨. لأم: وفي نسخة: «أم». ٩. عام: وفي نسخة: «يوم».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ تربت يمينك وعقرى حلقى: كأنه أراد جواز استعمال مثل هذه الألفاظ إذا لم تكن محمولة على حقيقة معناها، أي الدعاء عليه.
قوله: باب ما جاء في زعموا: قال الحافظ: كأنه يشير إلى حديث أبي قلابة قال: «قيل لأبي مسعود: ما سمعت رسول الله ﷺ يقول في زعموا؟ قال: بئس مطية الرجل» أخرجه أحمد وأبو داود، ورجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعًا، وكان البخاري أشار إلى ضعف هذا الحديث بإخراجه حديث أم هانئ، وفيه قولها: «زعم ابن أمي»؛ فإن أم هانئ أطلقت ذلك في حق علي ولم ينكر عليها النبي ﷺ. والأصل في «زعم» أنها تُقال في الأمر الذي لا يُوقف على حقيقته. قلت: فأشار المصنف بالترجمة وبإيراد الحديث تحته إلى جواز استعمال هذا اللفظ، خلافًا لما يتوهم من حديث أبي داود المتقدم؛ وذلك لأن هذا اللفظ كثيرًا ما يستعمل بمعنى القول. قال الحافظ: وقد وقع في حديث ضمام بن ثعلبة الماضي في «كتاب العلم»: «زعم رسولك»، وقد أكثر سيبويه في كتابه من قوله في أشياء يرتضيها: «زعم الخليل». اهـ

سهر: قوله: تربت يمينك: أي في ذكر قول النبي ﷺ: «تربت يمينك». قال ابن السكيت: أصل «تربت» افتقرت؛ ولكنها كلمة تقال ولا يراد بها الدعاء، وإنما أراد التحريض على الفعل، فإنه إن خالف أساء. قيل: معناه إن لم تفعل لم يحصل في يديك إلا التراب. وقيل: هو مثل جرى على أنه إن فاتك ما أمرتك به، افتقرت إليه. قال الداودي: معناه افتقرت من العلم. وقيل: هي كلمة تستعمل في المدح عند المبالغة، كما قالوا للشاعر: «قاتله الله لقد أجاد». قال ابن الأثير: «ترب الرجل» إذا افتقر، أي لصق بالتراب، و«أترب» إذا استغنى. (عمدة القاري مختصرًا) قوله: عقرى حلقى: أي عقرها الله وحلقها، يعني أصابها وَجَع في حلقها خاصة، وهكذا يرويه المحدثون غير منون بوزن «غَضْبَى»، حيث هو جار على المؤنث، والمعروف في اللغة: التنوين على أنه مصدر فعل متروك اللفظ، تقديره: عقرها الله عقرا وحلقها حلقا، ويقال للأمر يُعجب منه «عقرا حلقا»، ويقال أيضًا للمرأة إذا كانت مؤذية: «مشؤومة». (النهاية في غريب الأثر) ومر بيانه برقم: ١٧٦٢ في «الحج». قوله: كئيبة: [من «الكآبة»، وهي سوء الحال والانكسار من الحزن. (عمدة القاري)]
قوله: لغة لقريش: [يطلقونه ولا يريدون وقوعه، بل عادتهم التكلم بمثله على سبيل التلطف. (إرشاد الساري)]
قوله: أفضت: أي طفت طواف الإفاضة، أي حيث فرغت من طواف الركن لا يجب عليك الوقوف لطواف الوداع، فارجعي غير محزونة؛ لتمام أركان حجك. (الكواكب الدراري)
قوله: ما جاء في زعموا: أي في قول «زعموا»، واستعمال لفظ الزعم، وفي المثل: «زعموا» مطية الكذب. (الكواكب الدراري) قوله: عبد الله بن مسلمة: [هو القعنبي، وفي بعضها: «محمد بن مسلمة»، وهو سهو. (الكواكب الدراري) ولأبي ذر عن المستملي: «عبد الله بن يوسف» هو أبو محمد. (إرشاد الساري)]

تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ[1]: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ[2] رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ». قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ[3] ضُحًى.

اسمها فاختة — أي لقيت رحبا وسعة. (ع) — بفتح الغين، ولأبي ذر: بضمها. (قس) — أي من الصلاة. (ك) — اسم فاعل بمعنى الاستقبال. (ك، ع) — أي أمنته — قيل: اسمه الحارث بن هشام المخزومي. (ك، ع)

٩٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: وَيْلَكَ

٦١٥٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ».

هو ابن يحيى — لم يدر اسمه، ومر في «الحج» من «العيني»

٦١٦٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ». قَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ.

الإمام — عبد الله بن ذكوان. (ع) — عبد الرحمن بن هرمز. (ع) — شك من الراوي. (ع)

٦١٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ[4] مَالِكٍ ﷺ، ح: وَأَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ[5] ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ أَسْوَدُ، يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، يَحْدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْحَكَ[6] يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ بِالْقَوَارِيرِ».

هو ابن يزيد. (ع) — هو السختياني — عبد الله بن زيد. (ع)

---

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. ثماني: وفي نسخة: «ثمان». [بفتح النون. (الكواكب الدراري)].
٣. وذاك: وللكشميهني وأبي ذر: «ذلك». ٤. بن مالك ح: ولأبي ذر بعده: «وقال» [أي حماد أيضا. (إرشاد الساري)].
٥. أنس: وفي نسخة بعده: «بن مالك». ٦. ويحك: ولأبي ذر والحموي: «ويلك».

ترجمة: قوله: باب ما جاء في قول الرجل ويلك: لعله رمز إلى تضعيف الحديث الوارد عن عائشة ﷺ: «أن النبي ﷺ قال لها في قصة: لا تجزعي من الويح؛ فإنه كلمة رحمة، ولكن اجزعي من الويل» أخرجه الخرائطي في «مساوي الأخلاق» بسند واهٍ، وهو آخر حديث فيه، وذكر المصنف في الباب تسعة أحاديث تقدمت كلها. انتهى من «الفتح»
قلت: وأفرد المصنف لهذا اللفظ بابًا مستقلًا، مع أنه قد أثبت قبل باب جوازَ استعمال مثل هذه الألفاظ من قوله: «تربت يمينك» و«عقرى حلقى»؛ إما لأنه ورد في منعه حديث أو لأنه أشد من تلك الألفاظ من حيث المعنى.

سهر: قوله: زعم: أي قال، وهو قد يستعمل في القول المحقق. و«ابن أمي» يعني عليا ﷺ. «قاتل» اسم فاعل بمعنى الاستقبال. و«أجرته» بقصر الهمزة، أي أمنته وجعلته ذا أمن، وأجرت له بالدخول في دار الإسلام. فيه ندبية صلاة الضحى، والترحيب للداخل، وجواز إجارة الكافر. قال ابن بطال: يقال: «زعم» إذا ذكر خبرا لا يدرى أحق أو باطل، وقد روي في الحديث: «زعموا بئس مطية الرجل»، ومعناه: أن من أكثر الحديث بما لا يعلم صدقه لم يؤمن عليه الكذب. وفائدة حديث أم هانئ: أنها تكلمت بهذه الكلمة، ولم ينكرها ﷺ ولا جعلها كاذبة بذكرها. (الكواكب الدراري) قوله: وذاك: [أي صلاته ثمان ركعات. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٣٥٧ و ١١٧٦]
قوله: ويلك: كلمة عذاب، نصب على المصدر لفعل ملاق له في المعنى دون الاشتقاق، ومثله «ويله»، أو على المفعول به بتقدير: ألزمك الله ويلك. وقيل: أصلها «وي» كلمة تأوه، فلما كثر قولهم: «وي لفلان» وصلوها باللام و قدروا أنها منها فأعربوها، قاله القسطلاني. قال العيني: قال سيبويه: «ويلك» كلمة يقال لمن وقع في هلكة، و«ويحك» ترحم، وكذا قال الأصمعي. وقيل: هما بمعنى. انتهى قوله: بدنة: هي ناقة تنحر بمكة. قوله: «إنها بدنة» يعني أنها هدي تساق إلى الحرم. وفي الطريقة الأولى ذكر «ويلك» وفي الثالثة جزما، وفي الطريقة الثانية شك أنها في الثانية أو الثالثة. (عمدة القاري والكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ١٦٨٩ في «الحج».
قوله: أنجشة: بفتح الهمزة والجيم والمعجمة وسكون النون بعد الهمزة كان يسوق إبل النساء. قوله: «ويحك» منصوب، وهو كلمة رحمة، و«ويلك» كلمة عذاب. وقيل: هما بمعنى واحد. قوله: «رويدك» أي لا تستعجل ولا تعنف بالحداء، بل بالسهولة؛ لأن النساء هن المحمولات وارفق بهن كما يرفق بما كان محموله الزجاج. (الكواكب الدراري) مر الحديث برقم: ٦١٤٩. وفي رواية: «ويلك» فالمطابقة على هذا ظاهرة، وكذا على قول من قال: هما بمعنى واحد، وأما على قول الآخرين والنسخة التي فيها «ويحك»، فمطابقته خفية إلا أن يحمل على أن المراد منه: «ويلك» ولو مجازا؛ بقرينة الرواية الأخرى. (الخير الجاري) قوله: يحدو: من «الحداء» بضم المهملة الأولى وخفة الثانية يمد ويقصر: سَوْق الإبل بضرب مخصوص من الغناء، ويكون بالرّجز غالبا. (قس)

٦١٦٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: أَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ - ثَلَاثًا - مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَانًا، وَاللهُ حَسِيبُهُ وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدًا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ».

(هو ابن خالد البصري. (ع)) (اسمه نفيع بن الحارث. (ع)) (بفتح الميم أي لا بد. (ك))

٦١٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالضَّحَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ ذَاتَ يَوْمٍ قِسْمًا فَقَالَ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ -: يَا رَسُولَ اللهِ، اعْدِلْ. فَقَالَ: «وَيْلَكَ مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟» فَقَالَ عُمَرُ: ائْذَنْ لِي فَلْأَضْرِبْ عُنُقَهُ. قَالَ: «لَا، إِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمُرُوقِ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنِّي كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ قَاتَلَهُمْ، فَالْتُمِسَ فِي الْقَتْلَى، فَأُتِيَ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ النَّبِيُّ ﷺ.

(هو ابن مسلم. (ك)) (هو عبد الرحمن. (ك)) (هو ابن عبد الرحمن. (ع)) (بفتح أوله وكسر القاف. (قس)) (مبنيا للمفعول. (قس)) (أي يخرجون) (فعيلة بمعنى مفعول. (ك)) (جمع «الرصفة»: عصبة تلوى فوق مدخل النصل. (ك)) (عود السهم. (ك)) (مبنيا للمفعول. (قس) ريش السهم. (ك)) (أي علامتهم) (أي تتحرك. (ك)) (ابن أبي طالب)

٦١٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتُ. فَقَالَ: «وَيْحَكَ» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً». قَالَ: مَا أَجِدُهَا. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ:

(هو ابن المبارك. (ع)) (عبد الرحمن) (أي جامعتها)

---

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. فلأضرب: وفي نسخة: «فأضرب». ٤. كمروق: وفي نسخة: «كما يمرق».
٥. ثم ينظر: وفي نسخة: «وينظر». ٦. سبق: ولأبي ذر قبله: «قد». ٧. حين فرقة: وللكشميهني وأبي ذر: «خير فِرْقَة».
٨. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٩. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ١٠. عن: وفي نسخة: «قال: حدثني».

سهر: قوله: خالد: [هو ابن مهران الحذاء. (عمدة القاري)] قوله: أثنى رجل على رجل: قال الحافظ ابن حجر: لم أعرفهما. (إرشاد الساري) قوله: «قطعت عنق أخيك» قطع العنق مجاز عن الإهلاك، وذلك لأن الثناء موقع للإعجاب بنفسه الموجب لهلاك دينه. قوله: «والله حسيبه» أي محاسب على عمله. قوله: «ولا أزكي» أي لا يشهد عليه بالجزم أنه عند الله كذا وكذا؛ لأنه لا يعرف باطنه، أو لا يقطع به؛ لأن عاقبة أمره لا يعلمها إلا الله، وهاتان الجملتان معترضتان و«إن كان يعلم» هو متعلق بقوله: «فليقل». (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: إن كان يعلم: [متعلق بقوله: «فليقل». (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٢٠٦١ في «باب ما يكره من التمادح».]

قوله: والضحاك: [ابن شراحيل، وقيل: شرحبيل المشرقي. (عمدة القاري)] قوله: ذو الخويصرة: تصغير «الخاصرة» بالخاء المعجمة والصاد المهملة والراء، وسبق ذكر صفته من أنه غائر العينين، مشرف الوجنتين، كث اللحية، محلوق الرأس في «كتاب الأنبياء» برقم: ٣٣٤٤. قوله: «قال عمر: ائذن لي أضرب عنقه» فذكر ثمة قول أبي سعيد: «أحسب الرجل الذي سأل قتله خالد بن الوليد»، الجواب أنه لم يقطع أنه خالد، بل قال على سبيل الحسبان مع احتمال أن كلا منهما قصد بذلك. قوله: «فلأضرب» بالنصب والجزم، ويروى «فأضرب» بالنصب فقط. قوله: «يمرقون» أي يخرجون. قوله: «من الرمية» بفتح الراء «فعيلة» من «الرمي» للمفعول، وهي المرمي كالصيد. و«المروق»: النفوذ حتى يخرج من الطريق الآخر. و«النصل» حديد السهم. و«الرصاف» جمع «الرَّصَفَة» بالراء المهملة والفاء: عصبة تلوى فوق مدخل النصل.

قوله: «فلا يوجد فيه شيء» من أثر النفوذ في الصيد من الدم ونحوه. و«النضي» بفتح النون وكسر المعجمة الخفيفة وشدة التحتانية: القدح، أي عُود السهم. وقيل: هو ما بين النصل والريش. و«القذذ» جمع «القذة» بضم القاف وتشديد المعجمة: ريش السهم. و«سبق» السهم «الفرث والدم» بحيث لم يتعلق به شيء منهما، ولم يظهر أثرهما فيه، وهذا تشبيه، أي طاعتهم لا يحصل لهم منها ثواب؛ لأنهم مرقوا من الدين بحسب اعتقاداتهم. وقيل: المراد من الدين طاعة الإمام، وهم الخوارج. قوله: «على حين فرقة» أي زمان افتراق الأمة، وفي بعضها: «خير فرقة»، أي أفضل طائفة. و«آيتهم» أي علامتهم. قوله: «يديه» مثنى اليد، وفي بعضها: «ثدييه» بالمثلثة والمهملة والتحتانية. و«البضعة» بفتح الموحدة: القطعة من اللحم. و«تدردر» بالمهملتين وتكرير الراء: تضطرب وتتحرك. وهذا الشخص إما أميرهم وإما رجل منهم، وهم خرجوا على علي بن أبي طالب، وهو قاتلهم بالنهروان بقرب المدائن. و«التمس» بلفظ المجهول. وفيه معجزة لرسول الله ﷺ ومنقبة لعلي ﷺ. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٣٦١٠ في «علامات النبوة».

لَا أَجِدُ. فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فَقَالَ: «خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعَلَى غَيْرِ أَهْلِي؟ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا بَيْنَ طُنُبَيِ الْمَدِينَةِ أَحْوَجُ مِنِّي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ قَالَ: «خُذْهُ».

تَابَعَهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَيْلَكَ.

٦١٦٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْهِجْرَةِ. فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَ الْهِجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ؛ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَتِرْكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».

٦١٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَيْلَكُمْ - أَوْ: وَيْحَكُمْ، قَالَ شُعْبَةُ: شَكَّ هُوَ - لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». وَقَالَ النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ: «وَيْحَكُمْ». وَقَالَ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: «وَيْلَكُمْ أَوْ: وَيْحَكُمْ».

٦١٦٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَتَى السَّاعَةُ قَائِمَةٌ؟ قَالَ: «وَيْلَكَ وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «إِنَّكَ مَعَ مَنْ

(حواشي بين السطور: أي ظهرت — وصله الطحاوي — بدل «ويحك». (ع) — ابن مسلم الدمشقي — هو عبد الرحمن — أي زكاتها — أي شيخه واقد بن محمد. (ع) — أي ابن شميل — هو أخو واقد بن محمد — ابن يحيى الأزدي — يحتمل أن يكون استثناء متصلا أو منقطعا. (ك))

١. لا: وفي نسخة: «ما». ٢. أحوج: وللكشميهني وأبي ذر: «أفقر». ٣. قال: وللكشميهني وأبي ذر: «ثم قال»، ولأبي ذر أيضا: «وقال».
٤. فقال: وفي نسخة: «قال». ٥. البحار: وفي نسخة: «التجار». [بكسر التاء وخفة الجيم جمع «تاجر».]
٦. لم يترك: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «لن يترك». [بكسر الفوقية، أي لن ينقصك، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «لم يترك» بالجازم بدل الناصب وسكون الراء للجزم، وفي «الفتح»: «لن يترك» من «الترك» والكاف أصلية. (إرشاد الساري)] ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

سهر: قوله: **بعرق**: [بفتح العين والراء: هو زنبيل منسوج من الخوص. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: **ما بين طنبي المدينة**: بضمتين، وللقابسي: بفتحتين، ولأبي ذر: بضم أوله وسكون النون، تثنية «طنب» أي ناحيتي المدينة، وأصله حبل الخيمة. (التوشيح) شُبِّه المدينة بفسطاط مضروب وحرتاها بالطنبين، أراد ما بين لابتيها أحوج منه. فإن قلت: تقدم الحديث قريبا في «باب التبسم»: أنه ضحك حتى بدت نواجذه، والأنياب في وسط الأسنان، والنواجذ في آخرها. قلت: لا منافاة بينهما، وأيضًا قد يطلق كل واحد منهما على الآخر. (الكواكب الدراري) ومر الحديث ١٩٣٦ في «كتاب الصوم». قوله: **الهجرة**: [هي ترك الوطن إلى المدينة. (عمدة القاري)]
قوله: **إن شأن الهجرة شديد**: قيل: هذا كان قبل الفتح فيمن أسلم من غير أهل مكة، كان ﷺ يحذره شدة الهجرة ومفارقة الأرض والوطن، وكانت هجرته وصوله إلى رسول الله ﷺ. قوله: «فهل تؤدي صدقتها» أي زكاتها، و لم يسأل عن غيرها من الأعمال الواجبة عليه؛ لأن حرص النفوس على المال أشد من حرصها على الأعمال البدنية. قوله: «فاعمل من وراء البحار» بالباء الموحدة والحاء المهملة، وهي جمع «بحرة» وهي القرية، سميت بحرة؛ لاتساعها، والمعنى: فاعمل من وراء القرى. «فإن الله لن يترك»، ووقع في رواية الكشميهني بالتاء المثناة من فوق وبالجيم وهو تصحيف. قوله: «لن يترك» أي لن ينقصك، قال تعالى: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ (محمد: ٣٥) ومادته من «وتر يتر ترة» إذا نقصه، وأصل «يتر» «يوتر» حذفت الواو؛ لوقوعها بين الياء والكسرة، ويروى: «لن يترك» من «الترك» والكاف أصلية، وحاصل المعنى أن القيام بحق الهجرة شديد فاعمل الخير حيث ما كنت، لأنك إذا أديت فرض الله فلا تبالي أن تقيم في بيتك وإن كان أبعد البعيد من المدينة؛ فإن الله لا يضيع أجر عملك. (عمدة القاري)
قوله: **ابن زيد**: [ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: **لا ترجعوا إلخ**: يعني بتكفير الناس، كفعل الخوارج إذا استعرضوا الناس. وقيل: هم أهل الردة وقتلهم الصديق. وقيل: الخوارج مكفرون بالزنا والقتل ونحوهما من الكبائر. قوله: «وقال النضر عن شعبة» يعني بهذا السند: «ويحكم» لم يشك. وقوله: «وقال عمر بن محمد» هو أخو واقد بن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جده ابن عمر: «ويلكم أو ويحكم»، يعني مثل ما قال أخوه واقد، فدل على أن الشك من محمد بن زيد، أو ممن فوقه. (عمدة القاري)
قوله: **أن رجلا من أهل البادية**: قال في «المقدمة»: لم أعرف اسمه، لكن في الدارقطني ما يدل على أنه ذو الخويصرة اليماني، وهو الذي بال في المسجد. قوله: «متى الساعة قائمة» برفع «قائمة» على أنه خبر الساعة، و«متى» ظرف متعلق به، وبنصبه على الحال من الضمير المستكن في «متى»؛ إذ هو على هذا التقدير خبر عن الساعة، فهو ظرف مستقر، ولما كان سؤال الرجل يحتمل أن يكون على وجه التعنت وأن يكون على وجه الخوف، فامتحنه النبي ﷺ حيث قال له: «ويلك». (إرشاد الساري) فظهر في جوابه إيمانُه، فألحقه بالمؤمنين.

أَحْبَبْتَ». فَقُلْنَا: وَنَحْنُ كَذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَفَرِحْنَا يَوْمَئِذٍ فَرَحًا شَدِيدًا، فَمَرَّ غُلَامٌ لِلْمُغِيرَةِ وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِي، فَقَالَ: «إِنْ أُخِّرَ هَذَا فَلَمْ يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

وَاخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٩١١/٢ ٩٦- بَابُ عَلَامَةِ الْحُبِّ فِي اللهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ (آل عمران: ٣١)

٦١٦٨- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

٦١٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

تَابَعَهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ وَأَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦١٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ

(حواشي: أي مثلي في السن؛ أي الغلام، هذا قول أنس؛ أي ملحق بهم وداخل في زمرتهم؛ أي الحديث؛ ترجمة سهر؛ الأعمش؛ شقيق بن سلمة؛ ابن مسعود؛ ابن عبد الحميد؛ أي في العمل والفضيلة. (ع)؛ اسمه الوضاح؛ بفتح القاف وسكون الراء، الضبي. (ك)؛ الثوري؛ اسمه الفضل بن دكين)

١. فقلنا: وللكشميهني وأبي ذر: «فقالوا»، وفي نسخة: «قال»، وفي نسخة: «قلنا»، وفي نسخة: «فقال». ٢. وكان: وفي نسخة: «فكان».
٣. فلم: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «فلن». ٤. الحب في الله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حب الله». ٥. لما: وفي نسخة: «لم».
٦. عن: ولأبي ذر: «حدثنا». ٧. أبي موسى ﷺ: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب علامة الحب في الله لقوله تعالى إن كنتم تحبون الله إلخ: ذكر فيه حديث: «المرء مع من أحب». قال الكرماني: يحتمل أن يكون المراد بالترجمة: محبة الله للعبد، أو محبة العبد لله، أو المحبة بين العباد في ذات الله بحيث لا يَشُوبها شيء من الرياء، والآية مساعدة للأولَين، واتباع الرسول علامة للأولى؛ لأنها مسبّبة للاتباع، وللثانية؛ لأنها سببه. اهـ ولم يتعرّض لمطابقة الحديث للترجمة، وقد توقف فيه غير واحد، والمشكل منه جعل ذلك علامة الحب في الله، وكأنه محمول على الاحتمال الثاني الذي أبداه الكرماني، وأن المراد علامة حبّ العبد لله، فدلت الآية أنها لا تحصل إلا باتباع الرسول، ودل الخبر على أن اتباع الرسول وإن كان الأصل أنه لا يحصل إلا بامتثال جميع ما أمر به أنه قد يحصل من طريق التفضل باعتقاد ذلك، وإن لم يحصل استيفاء العمل بمقتضاه، بل محبّة من يعمل ذلك كافية في حصول أصل النجاة، والكون مع العاملين بذلك؛ لأن محبتهم إنما هي لأجل طاعتهم، والمحبّة من أعمال القلوب، فأثاب الله محبهم على معتقده؛ إذ النية هي الأصل والعمل تابع لها، وليس من لازم المعية الاستواء في الدرجات.

ثم ذكر الحافظ الاختلاف في سبب نـزول الآية. وأجاد شيخ مشايخنا الشاه ولي الله الدهلوي في «تراجمه» إذ قال: قال الزركشي: وجه مطابقة الأحاديث لباب علامة الحب غير ظاهر. قلت: هذه الترجمة يحل محل التفسير للحديث، فأفاد أن محبّ النبي ﷺ يعرف بالاتباع، كأنه قال: علامة الحب في الله الاتباع؛ لقوله تعالى ... اهـ فكأن المصنِّف أشار بالترجمة إلى تقييد الروايات بالاتباع، وأنه لا يكفي مجرّد دعوى المحبّة؛ فإن المحب لمن يحب مطيع.

سهر قوله: للمغيرة: [بضم الميم وكسرها، ابن شعبة الثقفي. (الكواكب الدراري)] قوله: إن أخر هذا: أي إن لم يمت هذا في صغره، ويعيش، لا يهرم حتى تقوم الساعة. فإن قلت: ما توجيه هذا الخبر؟ إذ هو من المشكلات؟ قلت: هذا تمثيل لقرب الساعة، ولم يرد منه حقيقته، أو الهرم لا حد له، أو الجزاء محذوف. قال القاضي عياض: المراد بالساعة ساعتهم، أي موت أولئك القرن وأولئك المخاطبون. قال النووي: يحتمل أنه علم ﷺ أن هذا الغلام لا يؤخر ولا يعمَّر ولا يهرم. (الكواكب الدراري)

قوله: باب علامة الحب في الله: هذا اللفظ يحتمل أن يراد به محبة الله للعبد فهو المحب، وأن يراد محبة العبد لله فهو المحبوب، ويحتمل أن يراد المحبة بين العباد في ذات الله وجهته لا يشوبه الرياء والهوى، والآية مساعدة للأولَين، واتباع الرسول ﷺ علامة للأولى؛ لأنها مسببة للاتباع، وللثانية؛ لأنها سببه، وأما المحبة فهي إرادة الخير، فمن الله إرادة الثواب، ومن العبد إرادة الطاعة. (الكواكب الدراري) قوله: بشر: [بالموحدة المكسورة وإسكان المعجمة. (الكواكب الدراري)] قوله: المرء مع من أحب: مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث؛ لأن قوله: «مع من أحب» أعم من أن يحب الله ورسوله، وأن يحب العبد في ذات الله تعالى بالإخلاص، فكما أن الترجمة يحتمل العموم على ما ذكرنا من الأوجه الثلاثة، فكذلك لفظ الحديث يحتمل تلك الأوجه، فيحصل المطابقة بينهما، والدليل على عمومه كلمة «مَنْ»؛ فإنها تقتضي العموم، وضمير المفعول في «أحب» محذوف، تقديره: من أحبه، وهو يرجع إلى كلمة «مَنْ» فيكتسب العموم عنها، فافهم. (عمدة القاري) قال الخطابي: ألحقه ﷺ بحسن النية من غير زيادة عمل بأصحاب الأعمال الصالحة. قال ابن بطال: فيه أن من أحب عبدا في الله فإن الله يجمع بينهما في جنته وإن قصر عن عمله، وذلك لأنه لما أحب الصالحين لأجل طاعتهم، أثابه الله ثواب تلك الطاعة؛ إذ النية هي الأصل والعمل تابع لها، والله يؤتي فضله من يشاء. (الكواكب الدراري) قوله: مع من أحب: [أي في الجنة، يعني هو ملحق بهم وداخل في زُمْرَتهم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ.

٦١٧١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

(أي سفيان في روايته عن أبي موسى — عثمان بن جبلة — لقب عبد الله بن عثمان المروزي. (ع) — بضم الميم وشدة الراء — اسمه رافع — بالموحدة، وفي بعضها بالمثلثة. (ك))

۹۱۱/۲

٩٧- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: اخْسَأْ

٦١٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِابْنِ صَائِدٍ: «قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا فَمَا هُوَ؟» قَالَ: الدُّخُّ. قَالَ: «اخْسَأْ».

(اسمه هشام بن عبد الملك الطيالسي. (ع) — اسمه عمران العطاردي. (ك) — وكان قد أخفى ﷺ ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ (الدخان: ١٠) كما عند الإمام أحمد. (قس))

٦١٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ فِي أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الْحُلُمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟» فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ. ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ فَرَضَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ». ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ».

(أي جهته — هو الحصن — أي البلوغ — يعني العرب. (ك) — على صيغة المجهول من «التخليط». (ع))

١. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. صوم: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «صيام». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال».
٥. صائد: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «صياد». ٦. خبيئا: ولأبي ذر: «خبأ». ٧. وجدوه: وفي نسخة: «وجده». ٨. فرضه: وفي نسخة: «فرصه».

ترجمة: قوله: باب قول الرجل للرجل اخسأ: قال ابن بطال: «اخسأ» زجر للكلب وإبعاد له، هذا أصل هذه الكلمة، واستعملتها العرب في كل من قال أو فعل ما لا ينبغي له مما يسخط الله. انتهى من «الفتح» وقال الكرماني: قيل: هو زجر للكلب وإبعاد له. قال تعالى: ﴿ٱخْسَـُٔوا۟ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ (المؤمنون: ١٠٨)، أي ابعدوا بُعدَ الكلاب، ولا تكلّمون في رفع العذاب عنكم. وكل من عصى الله سقطت حرمته، فجاز خطابه بنحوه من الغلظة والذم؛ ليرجع عن ذلك. اهـ فغرض الترجمة إثبات جواز هذا القول لمن كان أهلًا له، وهو المستفاد من حديث الباب.

سهر: قوله: لما يلحق بهم: وفي الرواية السابقة: «ولم يلحق بهم». قال الكرماني: في كلمة «لما» إشعار بأنه يتوقع اللحوق، يعني هو قاصد لذلك ساعٍ في تحصيل تلك المرتبة، ولهذا كان معه؛ إذ لكل امرئ ما نوى. (عمدة القاري) قوله: أبو معاوية: [اسمه محمد بن خازم بالمعجمتين. (عمدة القاري)] قوله: باب قول الرجل للرجل اخسأ: بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح السين المهملة وبالهمزة الساكنة. قال ابن بطال: «اخسأ» زجر للكلب وإبعاد له، هذا أصل هذه الكلمة، واستعملها العرب في كل من قال أو فعل ما لا ينبغي له مما يسخط الله تعالى. (عمدة القاري) يقال: «خسأت الكلب» إذا طردته، فهو متعد، و«خسأ الكلب بنفسه»، فهو لازم، قال تعالى: ﴿ٱخْسَـُٔوا۟ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ (المؤمنون: ١٠٨) أي ابعدوا بُعدَ الكلاب ولا تكلمون في رفع العذاب منكم. وكل من عصى الله سقطت مرتبته، فجاز خطابه بنحوه من الغلظة والذم؛ ليرجع عن ذلك. (الكواكب الدراري)
قوله: سلم بن زرير: بفتح السين المهملة وسكون اللام، «ابن زرير» بفتح الزاي وكسر الراء الأول وقيل: بضم الزاي وفتح الراء، البصري. قوله: «خبيئا» بفتح الخاء المعجمة وكسر الباء الموحدة على وزن «فعيل»، وهو الشيء المختفي، من «الخبأ»، وهو كل شيء غائب، يقال: «خبأت الشيء أخبؤه» إذا أخفيته. قوله: «الدخ» بضم الدال المهملة وتشديد الخاء المعجمة: وهو الدخان. (عمدة القاري) قوله: في أطم: بضم الهمزة والطاء المهملة: وهو الحصن. قوله: «بني مغالة» بفتح الميم وبالغين المعجمة، وفي «المطالع»: أرض المدينة على نصفين لبطنين من الأنصار بنو معاوية وبنو مغالة. وقال الكرماني: كل ما كان على يمينك إذا وقفت آخر البلاط، مستقبل مسجد رسول الله ﷺ. (عمدة القاري)
قوله: فرضه: بالضاد المعجمة أي دفعه حتى وقع وتكسر، وبالصاد المهملة إذا قرب بعضه إلى بعض، قال تعالى: ﴿كَأَنَّهُم بُنْيَـٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ (الصف: ٤) وقال الخطابي: إعجام الضاد غلط، والصواب؛ «رصّه» بالمهملة أي قبض عليه بثوبه وضم بعضه إلى بعض. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا»، قَالَ: هُوَ الدُّخُّ. قَالَ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَأْذَنُ لِي فِيهِ أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ هُوَ أَيْ لَا تُسَلَّطْ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

أي أضمرت — بضم الدال وفتحها: الدخان. (مج) — بالفوقية و«قدرك» منصوب، أو بالتحتية فمرفوع. (قس) — بالجزم. (قس) — أي الدجال. (قس) — لأنه يقتله عيسى عليه السلام

٦١٧٤- قَالَ سَالِمٌ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ يَؤُمَّانِ النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ - أَوْ: زَمْزَمَةٌ - فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَيْ صَافِ - وَهُوَ اسْمُهُ - هَذَا مُحَمَّدٌ، فَتَنَاهَى ابْنُ صَيَّادٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ».

أي يقصدان — هي كساء مخمل. (ع، ك) — للشك — عما كان فيه وسكت

٦١٧٥- قَالَ سَالِمٌ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «إِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: خَسَأْتُ الْكَلْبَ: بَعَدْتُهُ، ﴿خَاسِئِينَ﴾: مُبْعَدِينَ.

هو البخاري نفسه — إلى

---

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. إني: وفي نسخة بعده: «قد». ٣. خبيئا: ولأبي ذر: «خبأ».
٤. فلن تعدو: وفي نسخة: «فلم تعد». ٥. أتأذن: وفي نسخة: «ائذن». ٦. يكن هو: وللكشميهني وأبي ذر: "يكنه".
٧. يكن هو: وللكشميهني وأبي ذر: "يكنه". ٨. أنذر: ولأبي ذر: "أنذره". ٩. ولكني: وللكشميهني: «ولكن».

سهر: قوله: خبأت لك خبأ: ويروى «خبيئا» على وزن «ضمير»، ووزن «صَعْب» الخبأ: كل شيء غائب مستور، «خبأته أخبأه» إذا أخفيته، و«الخبأ والخبيء والخبية» الشيء المخبوء، أي أضمرت لك مضمرا لتخبرني ما هو، وأضمر ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٖ مُّبِينٖ﴾ (الدخان: ١٠) ليخبر به هل يعلم ذلك المضمر أو لا؛ ليبرز أمره أساحر أو كاهن أو ممن يأتيه جني. (مجمع البحار) قوله: «قال هو الدخ» قيل: أراد أن يقول: «الدخان»، فلم يمكنه؛ لأنه كان في لسانه شيء. قال: ولا معنى للدخان هنا؛ لأنه ليس مما يخبأ في الكم والكف، بل الدخ نبت موجود بين النخيلات، إلا أن يكون معنى «خبأت» أضمرت لك اسم الدخان، أو آية الدخان، وهي ﴿فَٱرۡتَقِبۡ يَوۡمَ تَأۡتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٖ مُّبِينٖ﴾ (الدخان: ١٠) وهو لم يهتد منها إلا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهنة، ولهذا قال له: لم تجاوز قدرك وقدر أمثالك من الكهان الذين يحفظون من إلقاء الشياطين كلمة واحدة من جملة كثيرة مختلطة صدقا وكذبا، بخلاف الأنبياء، فإنهم يوحى إليهم من علم الغيب واضحا جليا. (الكواكب الدراري) قيل: أراد أن يقول: «الدخان»، فلم يقدر على أن يتمه على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات، وهذا إما لكون النبي ﷺ تكلم في نفسه، أو كلم بعض أصحابه فسمعه الشيطان فألقاه إليه. (مجمع البحار) قوله: اخسأ: [أي اسكت صاغرا مطرودا، وفي بعضها: «اخس» بحذف الهمزة.]

قوله: أضرب: [أي على جواب الأمر على رواية «ائذن»، وأما على رواية «أتأذن» بالاستفهام فبالرفع.] قوله: إن يكن هو: ولأبي ذر عن الكشميهني: «إن يكنه» بوصل الضمير، وعلى رواية الفصل، فهو تأكيد للضمير المستتر، فـ«كان» تامة، أو وضع هو موضع «إياه»، أي: إن يكن إياه. (إرشاد الساري) وإنما منع عمر من ضرب عنقه، والحال أنه ادعى النبوة؛ لأنه كان غير بالغ، أو كان في أيام مهادنة اليهود. وقيل: كان يرجى إسلامه. وفي «التوضيح»: قيل: إنه أسلم، قاله الداودي، وأورده ابن شاهين في الصحابة، وقال: هو عبد الله بن صائد، كان أبوه يهوديا، فولد عبد الله أعور مجنونا. وقيل: إنه الدجال، ثم أسلم، فهو تابعي له رواية. وقال أبو سعيد الخدري: صحبني ابن صياد إلى مكة، فقال: لقد هممت أن آخذ حبلا فأوثقه إلى شجرة، ثم أختنق مما يقول الناس في الحديث. وهو في «مسلم». (عمدة القاري) قوله: يختل: [بكسر التاء، أي يطلب مستغفلا له؛ ليسمع شيئًا من كلامه في خلوته؛ ليظهر للصحابة كهانته (الكواكب الدراري وعمدة القاري ومجمع البحار)] قوله: رمرمة: [بالراء المكررة: الصوت الخفي، وكذا بالزاي، وفي بعضها: «رمزة»، أي إشارة، وفي بعضها: «زمرة» من المزمار. (الكواكب الدراري)] قوله: لو تركته: أي أمه بحيث لا يعرف قدوم رسول الله ﷺ، يبين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم أمره وشأنه. قوله: «لقد أنذر نوح قومه» وجه التخصيص به - وقد عمم أولا حيث قال: ما من نبي - لأنه أبو البشر الثاني، وذريته هم الباقون في الدنيا. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

*****

٩١٢/٢

٩٨- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: مَرْحَبًا

وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي». وَقَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ».

٦١٧٦- حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ الَّذِينَ جَاؤُوا غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةَ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مُضَرُ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَقَالَ: «أَرْبَعٌ وَأَرْبَعٌ: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ. وَلَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ».

(اسمها فاختة بنت أبي طالب — ابن سعيد الثقفي. (ع) — بالجيم والراء: نصر بن عمران الضبعي — هم من أولاد ربيعة — جمع «ندمان» بمعنى «نادم» — أي أنهاكم عنه. (قس) — أي آمركم به. (قس) — وفي رواية: وصوموا)

٩١٢/٢

٩٩- بَابٌ: يُدْعَى النَّاسُ بِآبَائِهِمْ

٦١٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْغَادِرَ يُرْفَعُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ».

(هو القطان. (ع) — ابن عبد الله العمري — أي الناقض للعهد الغير الوافي به — أي علم)

---

١. الرجل: وللمستملي وأبي ذر: «النبي ﷺ». ٢. بأم هانئ: وللكشميهني وأبي ذر: «يا أم هانئ».
٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. بالوفد: وفي نسخة: «بالقوم». ٥. وصوم: وفي نسخة: «وصوموا».
٦. باب: وفي نسخة بعده: «ما». ٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٨. يرفع: وللكشميهني وأبي ذر: «ينصب».

ترجمة: قوله: باب قول الرجل مرحبا: قال الحافظ: كذا للأكثر، وفي رواية المستملي: «باب قول النبي ﷺ: مرحبا». قال الأصمعي: معنى قوله: «مرحبا»: لقيتَ رحبا وسعة. وقال الفراء: نصب على المصدر، وفيه معنى الدعاء بالرحب والسعة. وقيل: هو مفعول به، أي لقيت سعة لا ضيقا. اهـ.

قوله: باب يدعى الناس بآبائهم: كذا في النسخة الهندية، وفي نسخة «الفتح»: باب ما يدعى الناس بآبائهم. قال الحافظ: كذا للأكثر، وذكره ابن بطال بلفظ: «هل يدعى الناس»، زاد في أوله: «هل». وقد ورد في ذلك حديث مرفوع لأم الدرداء [كذا في الأصل، والصواب: لأبي الدرداء] أخرجه أبو داود وصحّحه ابن حبان، ولفظه: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم». ورجاله ثقات، إلا أن في سنده انقطاعًا بين عبد الله بن أبي زكريا راويه عن أبي الدرداء؛ فإنه لم يدركه. واستغنى المصنِّف عنه لما لم يكن على شرطه بحديث الباب، وهو حديث ابن عمر لقوله فيه: «غدرة فلان ابن فلان»، فتضمّن الحديث أنه ينسب إلى أبيه في الموقف الأعظم. وقال ابن بطال: في هذا الحديث ردّ لقول من زعم أنهم لا يدعون يوم القيامة إلا بأمهاتهم سترا على آبائهم. قلت: هو حديث أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس، وسنده ضعيف جدًّا. قال ابن بطال: والدعاء بالآباء أشدّ في التعريف وأبلغ في التمييز. انتهى ملتقطًا وقال القسطلاني: وفي الحديث العمل بظواهر الأمور. قال في «فتح الباري»: وهو يقتضي حمل الآباء على من كان ينسب إليه في الدنيا، لا على من هو في نفس الأمر، وهو المعتمد. اهـ.

سهر: قوله: قول الرجل مرحبا: قيل: هو منصوب بالمصدرية، وقيل: بأنه مفعول به، أي أتيتَ أو لقيتَ سعة لا ضيقا. قيل: فيه معنى الدعاء بالرحب والسعة. (الكواكب الدراري)
قوله: أبو التياح: [بفتح التاء المثناة من فوق، وتشديد الياء آخر الحروف، وبالحاء المهملة، اسمه يزيد بن حميد الضبعي البصري. (عمدة القاري)] قوله: خزايا: [جمع «خزيان»، هو المفتضح أو الذليل.] قوله: الشهر الحرام: [يعني رجبا وذا القعدة وذا الحجة ومحرما.] قوله: فصل: [أي فاصل بين الحق والباطل.]
قوله: وأعطوا خمس ما غنمتم: إنما ذكره؛ لأنهم كانوا أصحاب الغنائم، ولم يذكر الحج إما لأنه لم يفرض حينئذٍ، أو لعلمه بأنهم لا يستطيعونه. قوله: «في الدباء» بتشديد الباء الموحدة والمد: اليقطين، وحكي فيه القصر، فهو جمع دباء. و«الحنتم» بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق: وهي جرار خضر. وقال ابن حبيب: هي الجر، وهي كل ما كان من فخار أبيض وأخضر. وأنكره بعض العلماء، وقال: إنما الحنتم: ما طلي، وهو المعمول من الزجاج وغيره، ويجعل الشدة في الشراب، بخلاف ما لم يطل. «والنقير»: أصل النخلة، يجوف وينبذ فيه، وهو على وزن «فعيل» بمعنى مفعول، يعني المنقور. «والمزفت»: الذي يطلى بالزفت. (عمدة القاري) كانوا ينبذون في هذه الأوعية، وقد كانت تسرع إليه الإسكار لا يشعر صاحبها بأنها صارت مسكرة. (الكواكب الدراري) مر الحديث برقم: ٤٣٦٨ في «المغازي».
قوله: باب يدعى الناس بآبائهم: بالتنوين، وفي بعضها: «باب ما يدعى» بالإضافة، أي بأسماء آبائهم يوم القيامة. وكلمة «ما» يجوز أن تكون مصدرية أي باب دعاء الناس بآبائهم، والمصدر مضاف إلى مفعوله والفاعل محذوف، أي دعاء الداعي الناس بأسماء آبائهم. (عمدة القاري) قوله: «إن الغادر» ويروى: «الغادر». قوله: «فيرفع له لواء»، وفي رواية الكشميهني: =

٦١٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ».

٩١٣/٢ ١٠٠- بَابٌ: لَا يَقُلْ خَبُثَتْ نَفْسِي

٦١٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي».

(ابن عيينة) (عروة بن الزبير) (بكسر القاف وبالمهملة بمعنى: «خبثت». (ك))

٦١٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا[1] عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي»[2].

(ابن المبارك) (ابن يزيد) (اسمه أسعد)

٩١٣/٢ ١٠١- بَابٌ: لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ

٦١٨١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَسُبُّ ابْنُ[3] آدَمَ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ».

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «قال: أنبأنا». ٢. نفسي: وفي نسخة بعده: «تابعه [في روايته عن الزهري بسنده المذكور في المتن. (عمدة القاري)] عقيل». [أي ابن خالد].
٣. ابن: وفي نسخة: «بنو».

ترجمة: قوله: باب لا يقل خبثت نفسي: قال الحافظ: بفتح الخاء المعجمة وضم الموحدة، ويقال: بفتح الموحدة، والضم أصوب. قال الراغب: «الخبث» يطلق على الباطل في الاعتقاد، و«الكذب» في المقال، و«القبيح» في الفعال. قلت: وعلى الحرام والصفات المذمومة القولية والفعلية. قال الخطابي تبعًا لأبي عبيد: «لقست» و«خبثت» بمعنى واحد، وإنما كره ﷺ من ذلك اسم الخبث، فاختار اللفظة السالمة من ذلك، وكان من سنته تبديل الاسم القبيح بالحسن. وقال غيره: معنى «لقست»: غثت بغين معجمة ثم مثلثة، وهو يرجع أيضًا إلى معنى «خبثت»، وقيل: معناه: ساء خلقها. قوله: باب لا تسبوا الدهر: قال العلامة العيني: أي هذا باب فيه المنع عن سبّ الدهر، وذكره في الترجمة بقوله: «لا تسبُّوا الدهر»، فإنه في لفظ «مسلم» هكذا، ولفظه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تسبوا الدهر؛ فإن الله هو الدهر»، وروى مسلم هذا الحديث بطُرُق مختلفة ومتون متباينة. اهـ قلت: وهو آخر حديث من سُنَن أبي داود. وبسط الشيخ قدس سره الكلام على شرح هذا الحديث في «البذل».

سهر: = «ينصب له»، والنصب والرفع ههنا بمعنى واحد. ومطابقة الترجمة في قوله: «فلان بن فلان»؛ لأن فلانا كناية عن اسم يسمى به المحدث عنه خاص غالب، وفي غير الناس [أي البهائم] يقال: «الفلان والفلانة» بالألف واللام. (عمدة القاري) وفيه: دليل على أن التعريف يحصل بذكر اسمه واسم أبيه. (الخير الجاري). قال ابن بطال: الدعاء بالآباء أشد في التعريف وأبلغ في التمييز. (عمدة القاري والكواكب الدراري) وفيه رد لقول من زعم أنهم لا يدعون يوم القيامة إلا بأمهاتهم سترا على آبائهم، وجواز الحكم بظواهر الأمور. وقال ابن أبي حمزة: الغدرة على عمومه في الجليل والحقير. وفيه: أن لصاحب كل ذنب من الذنوب التي يريد الله إظهارها علامة يعرف بها صاحبها، فظاهر الحديث أن لكل غدرة لواء، وعلى هذا يكون للشخص الواحد عدة ألوية بعدد غدراته. قال: والحكمة في نصب اللواء أن العقوبة تقع غالبًا بضد الذنب، فلما كان الغدر من الأمور الخفية، ناسب أن يكون عقوبته بالشهرة، ونصب اللواء أشهر الأشياء عند العرب. (فتح الباري) كان الرجل في الجاهلية إذا غدر رفع له أيام الموسم لواء؛ ليعرفه الناس فيجتنبوه. (الكواكب الدراري)
قوله: لا يقل خبثت: بفتح الخاء المعجمة وضم الموحدة، بعدها مثلثة ثم مثناة، ويقال: بفتح الموحدة، والضم أصوب. قال الراغب: «الخبث» يطلق على الباطل في الاعتقاد، و«الكذب» في المقال، و«القبيح» في الفعال، قلت: وعلى الحرام والصفات المذمومة القولية والفعلية. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: لقست نفسي: بكسر القاف، كره عليه السلام اللفظ الأول؛ لما فيه من بشاعة لفظ «الخبث» وقبحه، فنقل إلى اللفظ السالم عن هذه البشاعة، وهو «لقست» إذ معناه غشيت، وقال أبو عبيد: «خبثت» و«لقست» واحد، لكنه استقبح لفظ «خبثت»؛ فإنه كان يعجبه الاسم الحسن ويتفاءل به، ويكره. الاسم القبيح ويغيره. قلت: إن صح هذا قدح في قولهم: إنه يجوز في كل لفظين مترادفين أن يوضع أحدهما مكان الآخر، قيل: وهذا النهي إنما هو محمول على الأدب لا على الإيجاب، فقد قال ﷺ في الذي يعقد الشيطان على قافية رأسه: «أصبح خبيث النفس كسلان». وقال القاضي: الفرق أن النبي ﷺ يخبر هناك عن صفة شخص مبهم مذموم الحال لا يمتنع إطلاق هذا اللفظ عليه. (الكواكب الدراري)
قوله: أنا الدهر: [والمراد: أنا أقلب الدهر، فيعود إلي ما نسب إليه. وهو من المتشابهات. (الخير الجاري)] أي المدبر أو صاحب الدهر أو مقلبه أو مصرفه، ولهذا عقبه بقوله: «بيدي الليل والنهار». فإن قلت: لم عدلت عن الظاهر؟ قلت: الدلائل العقلية موجبة للعدول، وفي بعض الروايات بالنصب، أي أنا باقٍ، أو ثابت في الدهر. الخطابي: كانوا يضيفون المصائب إلى الدهر، وهم في ذلك فريقان: الدهرية، والفرقة الثانية المعترفون بالله، لكنهم ينزهونه من أن ينسب إليه المكاره، فيضيفونها إلى الدهر، والفريقان كانوا يسبون الدهر، ويقولون: يا خيبة الدهر، فقال لهم: «لا تسبوا الدهر» على معنى أنه الفاعل، فإذا سببتم الذي أنزل بكم المكاره رجع إلى الله، فمعناه: أنا مصرف الدهر، فحذف؛ اختصارًا للفظ واتساعا في المعنى. (الكواكب الدراري)

٦١٨٢- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ، وَلَا تَقُولُوا: خَيْبَةَ الدَّهْرِ؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ».

بالمهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة البصري. (ك) ابن راشد ابن عبد الرحمن بن عوف بإسكان الراء شجر العنب. (ك)

١٠٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»

٩١٣/٢

وَقَدْ قَالَ: «إِنَّمَا الْمُفْلِسُ الَّذِي يُفْلِسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». كَقَوْلِهِ: «إِنَّمَا الصُّرَعَةُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ». كَقَوْلِهِ: «لَا مَلِكَ إِلَّا اللهُ». فَوَصَفَهُ بِانْتِهَاءِ الْمُلْكِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمُلُوكَ أَيْضًا، فَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾. (النمل: ٣٤)

٦١٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيَقُولُونَ: الْكَرْمُ، إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ».

ابن عيينة

١٠٣- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي

معناه: أنت مفدى بأبي وأمي، الفداء فكاك الأسير. (ع)

فِيهِ الزُّبَيْرُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

سقط لغير أبي ذر. (قس)

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٣. خيبة: وللنسفي: «يا خيبة».
٤. كقوله: وفي نسخة: «لقوله». ٥. لا ملك إلا الله: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «لا ملك إلا لله».

ترجمة: قوله: **باب قول النبي ﷺ: إنما الكرم قلب المؤمن إلخ**: قال الحافظ: غرض البخاري أن الحصر ليس على ظاهره، وإنما المعنى: أن الأحق باسم الكرم قلب المؤمن، ولم يرد أن غيره لا يسمى كرمًا، كما أن المراد بقوله: «إنما المفلس» من ذكر، ولم يرد أن من يفلس في الدنيا لا يسمى مفلسًا، وبقوله: «إنما الصرعة» كذلك، وكذا قوله: «لا ملك إلا الله» لم يرد أنه لا يجوز أن يسمى غيره ملكًا، وإنما أراد الملك الحقيقي وإن سمي غيره ملكًا، واستشهد لذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُلُوكَ﴾ (النمل: ٣٤)، وفي القرآن من ذلك عدة أمثلة.

قوله: **باب قول الرجل فداك أبي وأمي إلخ**: قال العلامة العيني: أي هذا باب في ذكر قول الرجل بين كلامه: «فداك أبي وأمي». «الفداء» بكسر الفاء والمد وبفتح الفاء يقصر، يعني أنت مفدى بأبي وأمي. و«الفداء» فكاك الأسير، يقال: «فداه يفديه فداء وفدى» و«فاداه يفاديه مفاداة» إذا أعطى فداءه وأنقذه، و«فداه بنفسه فداء» إذا قال له: جعلت فداك. اهـ وقال القسطلاني: باب قول الرجل لغيره: «فداك» بفتح الفاء والقصر «أبي وأمي». اهـ قال الكرماني: «الفداء» إذا كسر أوله يمد ويقصر، وإذا فتح فهو مقصور. اهـ فعلى هذا يجوز أن يكون المذكور في الترجمة من لفظ فداك بفتح الفاء وكسرها، فلا وجه لقول القسطلاني: «بفتح الفاء» نظرًا إلى الضابطة المذكورة. وسكت الشراح عن غرض الترجمة، وتعرض له الشيخ قدس سره في «اللامع»؛ إذ قال: قوله: «باب قول الرجل ...» بينه لما في ظاهره مظنة الكراهة لترك حرمة الأب، ولأنه لا يملكه حتى يفديه. اهـ نعم قد تعرض الحافظ وغيره من الشراح لغرض الترجمة الآتية، وذكروا فيها الخلاف كما سيأتي، وكأنهم جعلوا حكم ما ذكر في الترجمتين واحدًا، يعني جعلوا تفدية الرجل بنفسه وبأبويه في حكم واحد.

سهر: قوله: **العنب**: [نهي عن تسمية العنب كرما؛ ليؤكد تحريم الخمر، ولتأبيد النهي عنها بمحو اسمها. (عمدة القاري)] قوله: **لا تقولوا خيبة الدهر**: [بالنصب مفعول مطلق، أي لا تقولوا هذه الكلمة، أو لا تقولوا ما يتعلق بخيبة الدهر ونحوها. (الكواكب الدراري)] كذا هو لأكثر الرواة، وفي رواية النسفي: «يا خيبة الدهر»، وفي رواية غير البخاري: «واخيبة الدهر» الخيبة بفتح الخاء المعجمة وإسكان التحتية وبعدها موحدة وهي الحرمان، وانتصاب الخيبة على الندبة، كأنه فقد الدهر؛ لما يصدر عنه مما يكرهه فندبه متفجعا عليه أو متوجعا منه؛ إذ هو دعاء عليه بالخيبة. (عمدة القاري) قوله: **إنما الكرم قلب المؤمن**: قال العلماء: سبب كراهية ذلك أن لفظ الكرم كانت العرب تطلقها على شجر العنب، وعلى الخمر المتخذة من العنب، سموها كرما؛ لكونها متخذة منها، ولأنها تحمل على الكرم والسخاء، وكره الشارع إطلاق هذه على العنب وشجره؛ لأنهم إذا سمعوا اللفظ، فربما تذكروا بها الخمر وهيجت نفوسهم إليها فوقعوا فيها أو قاربوا، وقال: إنما يستحق هذا الاسم قلب المؤمن؛ لأنه منبع الكرم والتقوى والنور والهدى. (عمدة القاري)

قوله: «وقد قال: إنما المفلس ...» غرض البخاري أن هذه العبارات للحصر؛ إذ «ما» و«إلا» صريح في النفي والإثبات، و«إنما» هو بمعناهما، فمقتضاها أن لا يطلق لفظ الكرم إلا على القلب، وكذا لفظ «الملك» إلا على الله، لكنه قد يطلق على غيره، فتحقيقه أنه حصر على سبيل الادعاء، كأن الكرم الحقيقي هو القلب، والشجر مجاز، وكذلك «الملك» حقيقة هو الله، والباقي بالتجوز. (الكواكب الدراري) قوله: **الصرعة**: [بضم المهملة وفتح الراء: الصراع، أي الذي يغلب على الناس كثيرا، ويقدر على صرعهم وطرحهم على الأرض. (الكواكب الدراري)] قوله: **بانتهاء الملك**: [هو عبارة عن انقطاع الملك عنده ولا ملك بعده. (الكواكب الدراري)] قوله: **الكرم**: [بالرفع مبتدأ، خبره محذوف، أي يقولون: الكرم شجر العنب، أو يكون خبر المبتدأ محذوفا، أي يقولون: شجر العنب الكرم. (عمدة القاري)] قوله: **فداك**: [الفداء إذا كسر أوله يمد ويقصر، وإذا فتح فهو مقصور. (الكواكب الدراري)] قوله: **فيه الزبير إلخ**: وقد روى البخاري هذا في مناقب الزبير برقم: ٣٧٢٠ من طريق عبد الله بن الزبير، قال: «جعلت أنا وعمر بن أبي سلمة يوم الأحزاب في النساء» الحديث. وفيه: «فلما رجعت جمع لي النبي ﷺ أبويه، فقال لي: فداك أبي وأمي». (عمدة القاري)

٦١٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[1]: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُفَدِّي أَحَدًا غَيْرَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». أَظُنُّهُ يَوْمَ أُحُدٍ.

(هو القطان — الثوري — ابن عبد الرحمن بن عوف — ابن الهاد الليثي — ابن وقاص — مر الحديث برقم: ٤٠٥٩ — أي أظن أن هذا الكلام كان يوم أحد. (ع))

٩١٣/٢

١٠٤- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ[2]

(ترجمة — سهر)

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا.

٦١٨٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ[3]: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةُ، مُرْدِفُهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا كَانُوا[4] بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَصُرِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ، وَأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ - قَالَ: أَحْسِبُ قَالَ: - اقْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ[5]: يَا نَبِيَّ اللهِ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ[6]، هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: «لَا وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْمَرْأَةِ». فَأَلْقَى[7] أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَصَدَ قَصْدَهَا وَأَلْقَى[8] ثَوْبَهُ عَلَيْهَا، فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ، فَشَدَّ لَهُمَا عَلَى رَاحِلَتِهِمَا فَرَكِبَا، فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ - أَوْ قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَى الْمَدِينَةِ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آئِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ.

(بكسر الموحدة — أي من عسفان إلى المدينة. (ك، ع) — أي زل قدمها عن موضعه — هي صفية ﷺ — من كلام يحيى وقائله أنس — أي رمى نفسه — أي بحفظ المرأة — أي جهتها — أي أبو طلحة — أي بظاهرها)

---

١. مسدد: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. فداءك : وفي نسخة: «فداك». ٣. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. كانوا: وللكشميهني وأبي ذر: «كان».
٥. فقال: وفي نسخة: «قال». ٦. فداءك : وفي نسخة: «فداك». ٧. فألقى: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «فألوى». ٨. وألقى: وفي نسخة: «فألقى».

ترجمة: قوله: باب قول الرجل جعلني الله فداك: أي هل يباح أو يكره؟ وقد استوعب الأخبار الدالة على الجواز أبو بكر بن أبي عاصم في أول كتابه «آداب الحكماء» وجزم بجواز ذلك إلخ. وقد ترجم أبو داود نحو هذه الترجمة، وساق حديث أبي ذر: «قلت للنبي ﷺ: «لبيك وسعديك، جعلني الله فداك»، الحديث، وكذا أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» في الترجمة.

سهر = قوله: «يفدي» بفتح الياء وسكون الفاء في رواية الكشميهني، وفي رواية غيره بضم الياء وفتح الفاء وبالتشديد: أي يقول له: فداك أبي وأمي. (عمدة القاري) وقد صح أن النبي ﷺ فدى الزبير، لكنه لا يرد على علي ﷺ؛ لأنه إنما نفى سماعه لنفي تفدية غير سعد، و لم ينفها جزما، بل ولو نفاها الحمل على عدم السماع. (شرح الداودي)
قوله: قول الرجل جعلني الله فداك: أي هل يباح ذلك أو يكره؟ وقد جمع أبو بكر بن أبي عاصم الأخبار الدالة على الجواز، وجزم بجواز ذلك، فقال: للمرء أن يقول ذلك لسلطانه ولكبيره ولذوي العلم ولمن أحب من إخوانه من غير إثم عليه بذلك، بل يثاب عليه إذا قصد توقيره واستعطافه، ولو كان ذلك محظورا لنهى النبي ﷺ قائل ذلك. (عمدة القاري)
قوله: هو وأبو طلحة: كنية زيد بن سهل الأنصاري، زوج أم سليم، أم أنس. و«صفية» بفتح المهملة بنت حيي، مصغر الحي، أم المؤمنين. قوله: «مردفها» بالنصب على الحالية، والإضافة لفظية غير مانعة عن الحالية، ولأبي ذر بالرفع، خبر مبتدأ محذوف. قوله: «اقتحم عن بعيره» أي رمى نفسه من غير روية. قوله: «فألقى أبو طلحة ثوبه» من «الإلقاء»، وهكذا رواية أبي ذر، وفي رواية غيره: «فألوى» يقال: «ألوى بالشيء»: ذهب به، أصله: «ألوى بثوبه»، فحذفت الباء. قوله: «فقصد قصدها» أي نحى نحوها ومشى إلى جهتها. قوله: «فشد لهما» أي أبو طلحة وهيأ الناقة بالشد للركوب، و«ظهر المدينة» ظاهرها. قوله: «آئبون» أي راجعون إلى الله أو راجعون عما هو مذموم، ومر الحديث في «كتاب الجهاد» في «باب ما يقول إذا رجع من الغزو» برقم: ٣٠٨٦. وقال ابن بطال: فيه رد قول من قال: لا يجوز تفدية الرجل بنفسه أو بأبويه، وزعم أنه إنما فدى النبي ﷺ سعدا بأبويه؛ لأنهما كانا مشركين، فأما المسلم فلا يجوز له ذلك. هذا ملتقط من «العيني» و«الكرماني» و«القسطلاني» و«الخير الجاري» قوله: فصرع: [على صيغة المجهول، أي فسقط.]
قوله: إن أبا طلحة: [بفتح الهمزة كما في «القسطلاني»، وفي نسخة عتيقة بكسرها. (الخير الجاري)] قوله: اقتحم: [أي نزل أبو طلحة عن بعيره بالسرعة.]

* * * * *

٩١٤/٢ ١٠٥- بَابُ أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ وَقَوْلِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: يَا بُنَيَّ

٦١٨٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ، فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقُلْنَا: لَا نُكَنِّيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا كَرَامَةَ. فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ».

(هو محمد) (لم أقف على اسمه. (قس)) (لأنه كنية رسول الله ﷺ. (ع))

٩١٤/٢ ١٠٦- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي»

قَالَهُ أَنَسٌ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦١٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ فَقَالُوا: لَا نُكَنِّيهِ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي».

(أي ابن عبد الله) (من الثلاثي ومن التفعيل ومن الافتعال. (ك))

٦١٨٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي».

(هو ابن المديني) (ابن عيينة) (السختياني) (محمد)

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٢. تَكْتَنُوا: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «تُكَنُّوْا». ٣. بِكُنْيَتِي: وللأصيلي: «بكُنْوَتِي».
٤. قاله: ولأبي الوقت: «قال»، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «فيه». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال».
٦. تَكَنَّوْا: وللكشميهني: «تَكْتَنوا»، وفي نسخة: «تُكَنُّوا». ٧. تَكْتَنُوا: ولأبي ذر: « تَكَنَّوا »، وفي نسخة: «تُكَنُّوا».

ترجمة: قوله: باب أحب الأسماء إلى الله وقول الرجل لصاحبه يا بني: كذا في النسخة الهندية بزيادة: «قول الرجل ...». ولم يذكر هذه الزيادة في نسخة من نسخ الشروح، ولا في المتون المصرية الأخر الموجودة عندنا، ولم يتعرض له أحد من الشراح، وليس له ذكر في حديث الباب. فالظاهر أنه من تصرف النساخ، والله أعلم بحقيقة الحال. والأوجه عندي على ثبوت هذه النسخة: أنه من الأصل الثامن والثلاثين من أصول التراجم، وهذا أصل مطرد، تقدمت نظائره في مقدمة «اللامع». فكأنه أشار بذلك إلى روايات وردت في ذلك، وقد ترجم الإمام الترمذي في «جامعه»: «باب ما جاء يا بني»، وذكر فيه حديث أنس أن النبي ﷺ قال له: «يا بني». وكتب الشيخ في «الكوكب» تحت ترجمة الباب: يعني أنه ليس سبًّا إنما هي كلمة ترحم وتلطف تكلم بها النبي ﷺ. انتهى مختصرًا من هامش «اللامع»

قوله: باب قول النبي ﷺ سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي: قال العلامة القسطلاني: قوله: «لا تكتنوا» بسكون الكاف وفتح الفوقية وضم النون، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «ولا تكنوا» بفتح الكاف والنون المشددة على حذف إحدى التائين أو بسكون الكاف وضم النون. «بكنيتي» بالياء. قال في «الفتح»: وللأصيلي: «بكنوتي» بالواو بدل التحتية وهي بمعناها، تقول: كنيته وكنوته بمعنى. والكنية ما أوله أب أو أم، والاسم ما عري عنه.

سهر: قوله: كرامة: [بالنصب أي لا نكرمك كرامة. (الخير الجاري والكواكب الدراري)] قوله: فأخبر النبي ﷺ: كذا للأكثر بضم الهمزة على البناء للمجهول، ولبعضهم بالبناء للفاعل، ويؤيده ما في الباب الذي بعده بلفظ «فأتى النبي ﷺ». (فتح الباري) قوله: «سم ابنك عبد الرحمن» وفيه أن خير الأسماء عبد الرحمن ونحوه من عبد الله وغيره. فإن قلت: كيف دل على الترجمة؛ إذ غاية الأمر أنه حسن، فيكون محبوبا؟ قلت: قد جاء في رواية أخرى: أحب الأسماء إلى الله عبد الرحمن، أو الأحب بمعنى المحبوب، أو لو كان اسمٌ أحبَّ منه لأمره بذلك؛ إذ الغالب أنه ما أمره إلا بالأكمل. (الكواكب الدراري) قوله: ولا تكتنوا: بسكون الكاف وفتح الفوقية وضم النون، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بفتح الكاف والنون المشددة على حذف إحدى التائين. (إرشاد الساري) قوله: «بكنيتي» بالياء وقال في «فتح الباري»: وللأصيلي بالواو بدل التحتية وهي بمعناها تقول: كنيته وكنوته بمعنى. قوله: «قاله أنس» بالهاء أي ما سبق، ولأبي الوقت: «قال» بإسقاط الضمير، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «فيه». (إرشاد الساري)

قوله: ولا تكتنوا بكنيتي: قالوا: العَلَم إما أن يكون مشعرا بمدح أو ذم وهو اللقب، وإما أن لا يكون، فإما أن يصدر بنحو الأب والابن وهو الكنية، أو لا وهو الاسم، فعلمه ﷺ محمد، وكنيته أبو القاسم، ولقبه ﷺ رسول الله. واختلفوا في هذه المسألة فقيل: لا يحل التكني بأبي القاسم لمن اسمه محمد، أي لا يجوز الجمع بينهما. وقيل: لا يحل مطلقا سواء كان اسمه محمدا أم لا. وقيل: يباح مطلقا. وقيل: التسمية بمحمد ممنوع مطلقا، والغرض فيه توقيره وإجلاله ﷺ، أو هذا كان في زمن رسول الله ﷺ؛ لئلا يلتبس به. (الكواكب الدراري)

سند: قوله: سم ابنك عبد الرحمن: فأشار بالترجمة إلى أنه ﷺ أرشده إليه؛ لكونه من أحب الأسماء كما يدل عليه حديث «مسلم»، وكأنه ما ذكره؛ لكونه ليس على شرطه، فالحاصل: أن الترجمة في أمثال هذا بمنزلة الشرح للحديث يبين بها محمل الحديث، لا أن الحديث لإثبات ما فيها أصالة، وإن كان الغالب أن الحديث يكون لإثبات ما فيها أصالة، والله تعالى أعلم.

٦١٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[1]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ: قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَأَسْمَاهُ[2] الْقَاسِمَ فَقُلْنَا[3]: لَا نُكَنِّيكَ بِأَبِي الْقَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ[4] ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ».

أي لا نقر عينك بذلك. (ك)

٩١٤/٢

١٠٧- بَابُ اسْمِ الْحَزْنِ

٦١٩٠- حَدَّثَنَا[5] إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا[6] مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ ؓ أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: حَزْنٌ. قَالَ: «أَنْتَ سَهْلٌ»[7]. قَالَ: لَا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي. قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتِ الْحُزُونَةُ فِينَا بَعْدُ[8].

ابن الهمام اليماني — ابن راشد — هو سعيد

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَمَحْمُودٌ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا[9] مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ ؓ، عَنْ جَدِّهِ ؓ بِهَذَا.

ابن غيلان

٩١٤/٢

١٠٨- بَابُ تَحْوِيلِ الِاسْمِ إِلَى اسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ

أي القبيح

٦١٩١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا[10] أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ ؓ قَالَ: أُتِيَ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ، فَلَهِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ فَاحْتُمِلَ ....

سلمة — ابن سعد الساعدي — بكسر الهاء وفتحها، أي اشتغل — أي رفع

---

١. محمد: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. فأسماه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فسمّاه». ٣. فقلنا: وفي نسخة: «وقلنا»، وفي نسخة: «فقالوا».
٤. فذكر: وللكشميهني وأبي ذر: «فذكروا». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٧. أنت سهل: وللأصيلي: «بل اسمك سهل».
٨. بعد: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «بعده». ٩. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ١٠. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب اسم الحزن: بفتح المهملة وسكون الزاي: ما غلظ من الأرض، وهو ضد «السهل»، واستعمل في الخُلق، يقال: «في فلان حزونة»، أي في خُلقه غلظة وقساوة، قاله الحافظ. قوله: باب تحويل الاسم إلى اسم هو أحسن منه: قال الحافظ: هذه الترجمة منتزعة مما أخرج ابن أبي شيبة من مرسل عروة: «كان النبي ﷺ إذا سمع الاسم القبيح حوّله إلى ما هو أحسن منه». وقد وصله الترمذي من وجه آخر عن هشام بذكر عائشة فيه.

سهر: قوله: أسم ابنك إلخ: مطابقة هذا الحديث من حيث إن فيه منع التكنية بأبي القاسم؛ لأن الرجل الذي منع من ذلك لما أتى النبي ﷺ وذكر له ذلك، لم يقل له: كن، ولا قال له: سم محمدا، وإنما قال: «سم ابنك عبد الرحمن». وبظاهره احتج من منع التكنية بأبي القاسم والتسمية بمحمد. و«أسم» بفتح الهمزة أمر من «الإسماء» بكسر الهمزة، ويروى «سم» بالسين المهملة وتشديد الميم من «التسمية». (عمدة القاري) قوله: عن ابن المسيب: وهو سعيد من كبار التابعين وسيدهم، ولد بسنتين مضتا من خلافة عمر ؓ، ومات في أربع وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك، وأما أبوه المسيب فإنه ممن بايع تحت الشجرة، قالوا: لم يرو عن المسيب إلا راو واحد. أقول: ففيه خلاف؛ لما هو المشهور من شرط البخاري أنه لم يرو عن أحد ليس له إلا راو واحد. (الكواكب الدراري)، وأما جده حزن بن أبي وهب بن عمر القرشي المخزومي، فكان من المهاجرين ومن أشراف قريش في الجاهلية. (عمدة القاري) قوله: «قال حزن» «الحزن» لغة: ما غلظ من الأرض، و«الحزونة» الغلظ.

والأمر بتغيير الاسم لم يكن على وجه الوجوب؛ لأن الأسماء لم يسم بها لوجود معانيها في المسمى، وإنما هي للتمييز، ولو كان للوجوب لم يسع له أن يثبت عليه وأن لا يغيره. نعم الأولى التسمية بالاسم الحسن، وتغيير القبيح إليه، وكذلك الأولى أن لا يسمى بما معناه التزكية والمذمة، بل يسمى بما كان صدقا وحقا كـ«عبد الله» ونحوه. قال الكلاباذي: روى عن حزن ابنه المسيب حديثا واحدًا في «الأدب» وحديثا آخر موقوفا في «ذكر أيام الجاهلية». (الكواكب الدراري) قوله: «قال: لا أغير اسما ...» في رواية أحمد ابن صالح: «فقال: لا، السهل، يوطأ ويمتهن»، ويجمع بأن قال كلا من الكلامين، ونقل بعض الرواة ما لم ينقله الآخر. (فتح الباري وعمدة القاري)
قوله: الحزونة: [يريد امتناع التسهيل فيما يريدونه، أو الصعوبة في أخلاقهم. (فتح الباري)] قوله: أبو غسان: [اسمه محمد بن مطرِّف، بكسر الراء المشددة.]

مِنْ فَخِذِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيْنَ الصَّبِيُّ؟» فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَقْلَبْنَاهُ[1] يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «مَا اسْمُهُ؟» قَالَ: فُلَانٌ. قَالَ[2]: «وَلَكِنِ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ». فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ.

٦١٩٢- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا[3] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (هو غندر) عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ (مولى أنس بن مالك)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا. فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ.

٦١٩٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا[4] هِشَامٌ (هو ابن يوسف الصنعاني) أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ (هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. (ع)) أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ (الحجبي) قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَحَدَّثَنِي أَنَّ جَدَّهُ حَزْنًا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: اسْمِي حَزْنٌ. قَالَ: «بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ». قَالَ: مَا أَنَا بِمُغَيِّرٍ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي. قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتْ فِينَا الْحُزُونَةُ بَعْدُ.

١٠٩- بَابُ مَنْ سَمَّى بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ

٩١٤/٢

وَقَالَ أَنَسٌ[5] ﷺ: قَبَّلَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ، يَعْنِي ابْنَهُ.

٦١٩٤- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (هو محمد بن عبد الله بن نمير نسب لجده. (ع)) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ (العبدي) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (هو ابن أبي خالد البجلي): قُلْتُ لِابْنِ أَبِي أَوْفَى: رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: مَاتَ صَغِيرًا، وَلَوْ قُضِيَ (بضم القاف وكسر الضاد المعجمة. (قس)) أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيٌّ عَاشَ ابْنُهُ، وَلَكِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ.

---

١. أقلبناه: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «قلبناه». ٢. قال: ولأبي ذر بعده: «لا». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».
٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا»، وفي نسخة: «حدثنا». ٥. قال إلخ: كذا للنسفي والكشميهني وأبي ذر.

ترجمة: قوله: **باب من سمى بأسماء الأنبياء**: قال الحافظ: في هذه الترجمة حديثان صريحان، **أحدهما**: أخرجه مسلم من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إنهم كانوا يسمون بأسماء أنبيائهم والصالحين قبلهم». **وثانيهما**: أخرجه أبو داود والنسائي والمصنف في «الأدب المفرد» من حديث أبي وهب الجشمي رفعه: «تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام». وكأن المؤلف ﷺ لما لم يكونا على شرطه اكتفى بما استنبطه من أحاديث الباب. وأشار بذلك إلى الرد على من كره ذلك، كما تقدم عن عمر أنه أراد أن يغير أسماء أولاد طلحة، وكان سماهم بأسماء الأنبياء. اهـ

سهر: قوله: **فاستفاق**: أي فرغ من اشتغاله، يقال: «أفاق من مرضه». و«أقلبناه» أي صرفناه إلى بيته وأرسلناه إلى داره، وهذا لغة في «قلبناه»، فلا سهو في زيادة الألف. فإن قلت: «لكن» للاستدراك فأين المستدرك منه؟ قلت: تقديره: ليس ذلك الذي عبر عنه بفلان اسمه، بل هو المنذر. (الكواكب الدراري) قوله: **أبي رافع**: [اسمه نفيع المدني، ثم البصري. (الكواكب الدراري)] قوله: **كان اسمها برة**: بفتح الموحدة وشدة الراء، زينب بنت جحش، بفتح الجيم وإسكان المهملة وبالمعجمة، الأسدية أم المؤمنين، أو برة بنت أبي سلمة؛ لأنه ﷺ غير كلا منهما إلى زينب. (الكواكب الدراري) وروى مسلم عن زينب بنت أم سلمة قالت: «سميت برة، فقال النبي ﷺ: لا تزكوا أنفسكم، والله أعلم بأهل البر منكم. فقالوا: ما نسميها؟ قال: سموها زينب». (عمدة القاري) في «القاموس»: زنب كـ«فرح»: سمن، والأزنب: السمين، وبه سميت المرأة زينب. (الخير الجاري) قوله: **أن جده حزنا**: فإن قلت: ذكر في الطريقة السابقة أن سعيدا سمع من أبيه، وفي هذه الطريقة لم يذكر أباه؟ قلت: هذا الإسناد منقطع انقطع رجل من البين، والأول هو المعول عليه. (الكواكب الدراري)
قوله: **باب من سمى بأسماء الأنبياء**: وهو جائز، وقد قال سعيد بن المسيب: أحب الأسماء إلى الله أسماء الأنبياء، وقد قال ﷺ: «سموا باسمي»، وهذا يرد قول من قال بكراهة التسمية بأسماء الأنبياء، وهي رواية جاءت عن عمر بن الخطاب. قوله: «قال أنس ...» هذا التعليق ثابت في رواية أبي ذر عن الكشميهني، وكذا في رواية النسفي، وأخرجه البخاري موصولا في «الجنائز». (عمدة القاري) قوله: **رأيت إبراهيم**: هو ابن النبي ﷺ من مارية، بالراء والتحتانية الخفيفة، القبطية، مات في ذي الحجة سنة عشر، وله ثمانية عشر شهرا، ودفن بالبقيع. «ولو قضي» أي لو قدر الله أن يكون بعده نبي لعاش إبراهيم، ولكنه خاتم النبيين. فإن قلت: ما المفهوم من جوابه؛ إذ ظاهره لا يطابق السؤال؟ قلت: الظاهر بيان أنه رآه مات صغيرا. (الكواكب الدراري)

سند: قوله: **ولو قضي أن يكون بعد محمد ﷺ نبي عاش إلخ**: يحتمل أنه بيان لسبب موته، ومداره على أن إبراهيم قد علق نبوته بعيشه، وهذا مبني على أنه علم ذلك من جهته ﷺ كما جاء عنه ﷺ ذلك ببعض الطرق الضعيفة، وكذلك جاء مثله عن الصحابة. ومعنى الحديث على هذا: أنه لو قضي بالنبوة لأحد بعده ﷺ لأمكن حياة إبراهيم، لكن لما لم يقض لأحد تلك، وقد قدر لإبراهيم أنه يكون نبيا على تقدير حياته، لزم أن لا يعيش، ويحتمل أنه بيان لفضل إبراهيم، وحاصله: لو قدر نبي بعده ﷺ لكان إبراهيم أحق بذلك، فتعين أن يعيش حينئذ إلى أن يبعث نبيا، لكن ما قدر نبي بعده، فلذلك ما لزم أن يعيش، وعلى المعنيين فليس مبنى الحديث على أن ولد النبي يلزم أن يكون نبيا حتى يقال: إنه غير لازم، والله تعالى أعلم.

٦١٩٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ﵁ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ».

أي ابن عازب

٦١٩٦- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ[1] ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا[2] بِكُنْيَتِي[3]؛ فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

بالتصغير — أي مال الله

وَرَوَاهُ أَنَسٌ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦١٩٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا[4] بِكُنْيَتِي[5]، وَمَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ[6] صُورَتِي، وَمَنْ[7] كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

اسمه وضاح بن عبد الله — اسمه ذكوان

٦١٩٨- حَدَّثَنَا[8] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁ قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى.

حماد بن أسامة — مصغر «البرد» بالموحدة والراء المهملة — ابن أبي موسى — مر الحديث برقم: ٥٤٦٧ في «العقيقة» — أي دلك على سقف فمه تمرة ممضوغة. (ك)

٦١٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا[9] زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ[10]: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ.

هشام بن عبد الملك — ابن قدامة بضم القاف — بكسر العين المهملة — بضم الميم وكسرها — مر الحديث في برقم: ١٠٤٣ — هذا محل المطابقة

رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

اسمه نفيع الثقفي

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. تكنوا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «تَكْتَنُوا». ٣. بِكُنْيَتِي: وللكشميهني وأبي ذر: «بِكُنْوَتِي».
٤. تكنوا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «تَكْتَنُوا». ٥. بِكُنْيَتِي: وللكشميهني وأبي ذر: «بِكُنْوَتِي». ٦. يتمثل: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «في».
٧. ومن: وفي نسخة: «فمن». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٠. يقول: وفي نسخة: «قال».

سهر: قوله: مرضعا: [بضم الميم أي من يتم رضاعه، وبفتحها أي أن له رضاعا في الجنة. (الكواكب الدراري)] قوله: سموا: [هذا محل مطابقة الترجمة؛ فإنه يدل على جواز التسمية باسم النبي ﷺ.] قوله: بكنيتي: وفي بعضها: «بكنوتي» يقال: كنيت وكنوت. و«أنا قاسم» إشارة إلى أن هذه الكنية تصدق عليه ﷺ؛ لأنه يقسم مال الله بين المسلمين، وغيره ليس بهذه المرتبة، وفيه إشعار بأن الكنية إنما تكون بسبب وصف صحيح في المكنى به. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: أبو حصين: [بفتح الحاء المهملة وكسر الصاد: عثمان.] قوله: ومن رآني إلخ: حديثان جمعهما الراوي مع الحديث الأول، وكيفية هذه الرؤية أن الله عز وجل يخلق الرؤية بإرادته، وليست مشروطة بمواجهة ومقابلة وشرط. وقال الغزالي: ليس معناه أنه رأى جسمي، بل رأى مثالا، صار ذلك المثال آلة يتأدى بها المعنى الذي في نفسي إليه، بل البدن في اليقظة أيضًا ليس إلا آلة النفس، فالحق أن ما يراه مثال حقيقة روحه المقدسة. قوله: «لا يتمثل» أي لا يتصور بصورتي، وقد خص الله النبي ﷺ بأن منع الشيطان أن يتصور في خلقته؛ لئلا يكذب على لسانه في النوم. قيل: من أين يعلم الرائي أنه رأى رسول الله ﷺ لا غيره؟ وأجيب بأن الله عز وجل يخلق فيه علما ضروريا أنه هو ﵇. قوله: «فقد رآني» ليس بجزاء الشرط حقيقة، بل لازمه، نحو: فليستبشر؛ فإنه قد رآني، كذا في «العيني» و«الكرماني»، وقال في «القسطلاني»: قال في شرح «المشكاة»: الشرط والجزاء اتحدا، فدل على التناهي في المبالغة، أي من رآني فقد رأى حقيقتي على كمالها، لا شبهة ولا ارتياب فيما رأى. قوله: فليتبوأ: [«تبوأ الرجل المكان» إذا اتخذه موضعا لمقامه. قال المحدثون: هذا حديث متواتر، مر في «كتاب العلم». (الكواكب الدراري) برقم: ١١٠] قوله: أبي بردة: [اسمه عامر، وقيل: الحارث.]

سند: قوله: إن له مرضعا: ولعل هذا من باب التشريف والتكريم له ﷺ، وإلا فالظاهر أن الجنة ليست دار حاجة إلى أمثاله، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٩١٥/٢ ١١٠- بَابُ تَسْمِيَةِ الْوَلِيدِ

٦٢٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «اللّٰهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ، اللّٰهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللّٰهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

أخو خالد بن الوليد — هو أخو أبي جهل قديم الإسلام — هو عطف العام على الخاص. (ك، ع)

مر الحديث برقمي: ٨٠٤ و ١٠٠٦

٩١٥/٢ ١١١- بَابُ مَنْ دَعَا صَاحِبَهُ فَنَقَصَ مِنِ اسْمِهِ حَرْفًا

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هِرٍّ».

اسمه سلمان

٦٢٠١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشُ، هَذَا جَبْرَئِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ». قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ. قَالَتْ: وَهُوَ يَرَى مَا لَا أَرَى.

مر الحديث برقم: ٣٧٦٨

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٤. والمستضعفين: وفي نسخة بعده: «من المؤمنين». ٥. وقال إلخ: وفي نسخة: «وقال أبو حازم عن أبي هريرة: قال لي النبي»، وفي نسخة: «قال أبو هريرة: قال لي النبي»، وفي نسخة: «قال أبو حازم عن أبي هريرة عن النبي»، وفي نسخة: «قال أبو حازم عن أبي هريرة: قال النبي»، وفي نسخة: «عن أبي هريرة عن النبي».
٦. قالت: وفي نسخة: «قلت». ٧. أرى: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «نرى».

ترجمة: قوله: **باب تسمية الوليد**: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: يعني بذلك جواز تسمية المسلم بشيء من أسماء أهل الشرك إذا لم يتضمّن شيئا من المعاني القبيحة. اهـ

قوله: **باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا**: كذا اقتصر على حرف، وهو مطابق لحديث عائشة في «عائش»، ولحديث أنس في «أنجش»، وأما حديث أبي هريرة فنازع ابن بطال في مطابقته فقال: ليس من الترخيم، وإنما هو نقل اللفظ من التصغير والتأنيث إلى التكبير والتذكير. وذلك أنه كناه أبا هريرة، و«هريرة» تصغير «هرة»، فخاطبه باسمها مذكرًا، فهو نقصان في اللفظ وزيادة في المعنى. قلت: وهو نقص في الجملة، لكن كون النقص منه حرفا فيه نظر. وكأنه لحظ الاسم قبل التصغير، وهي هرة، فإذا حذفت التاء الأخيرة صدق أنه نقص من الاسم حرفا، وقد ترجم في «الأدب المفرد» مثله، لكن قال: «شيئا» بدل «حرفا»، إلى آخر ما ذكر الحافظ في «الفتح».

سهر: قوله: **تسمية الوليد**: غرضه من وضع هذه الترجمة الرد على ما رواه الطبراني من حديث ابن مسعود: «نهى رسول الله ﷺ أن يسمي الرجل اسم عبده أو ولده حزنا أو مرة أو وليدا»؛ فإنه حديث ضعيف جدا، وعلى ما رواه عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي: حدثنا أبو المغيرة قال: حدثنا ابن عياش - وهو إسماعيل -: حدثنا الأوزاعي وغيره عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: «ولد لأخي أم سلمة زوج النبي ﷺ غلام، سمي الوليد، فقال رسول الله ﷺ: سميتموه الوليد بأسماء فراعنتكم؛ ليكونن من هذه الأمة رجل يقال له: الوليد، هو شر على هذه الأمة من فرعون لقومه»، وقال أبو حاتم بن حبان: هذا خبر باطل، ما قال رسول الله ﷺ هذا، ولا رواه عمر، ولا حدث به سعيد، ولا الزهري، ولا هو من حديث الأوزاعي بهذا الإسناد، ولما لم يكن هذان الحديثان وأمثالهما على شرط البخاري، لم يذكر شيئا منهما، وأورد في الباب الحديث الذي يدل على الجواز. (عمدة القاري) قوله: **أنج الوليد إلخ**: وهؤلاء الثلاثة أسباط المغيرة المخزومي، أسلموا ومنعوا من الهجرة محبوسين في قيد الكفار. و«المستضعفين» عطف العام على الخاص. و«الوطأة» الدوس بالقدم، وههنا المراد الإهلاك، أي خُذهم أخذا شديدًا. و«مضر» بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء: قبيلة قريش. ووجه التشبيه بسني يوسف هو في امتداد القحط والمحنة والبلاء والشدة والضراء. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: **عياش**: [بفتح العين المهملة وشدة التحتانية، هو أخو أبي جهل لأمه.] قوله: يا أبا هر: قال ابن بطال: هذا ليس من باب الترخيم، وإنما هو نقل اللفظ من التصغير والتأنيث إلى التكبير والتذكير؛ لأن أبا هريرة كناه رسول الله ﷺ بتصغير هرة كانت له، فخاطبه باسمها مذكرا، فهو وإن كان نقصانا من اللفظ، ففيه زيادة في المعنى. (الكواكب الدراري)

قوله: **يا عائش**: هذا ترخيم «عائشة» يجوز فيه الفتح، وعليه الأكثر. و«يقرئك السلام» و«قرأ عليك السلام» بمعنى واحد. فإن قلت: جبريل جسم، فإذا كان حاضرا في المجلس، فكيف تختص رؤيته بالبعض دون الآخر؟ قلت: الرؤية أمر يخلقه الله في الحي، فإن خلقها رأى، وإلا فلا. (الكواكب الدراري)

سند: قوله: **باب تسمية الوليد**: هو من إضافة المصدر إلى المفعول الثاني، أي تسمية الرجل الوليد، والله تعالى أعلم.

٦٢٠٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ فِي الثَّقَلِ وَأَنْجَشَةُ غُلَامُ النَّبِيِّ ﷺ يَسُوقُ بِهِنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَنْجَشُ، رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ».

ابن خالد — السختياني — بكسر القاف عبد الله بن زيد. (ع) — بفتحتين: متاع المسافر. (خ) مر الحديث برقم: ٦١٤٩ — أي في سوقك

٩١٥/٢ ١١٢- بَابُ الْكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ لِلرَّجُلِ

٦٢٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ - قَالَ: أَحْسِبُهُ فَطِيمٌ - وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ». نُغَرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ، فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةُ، وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ، فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا.

ابن عبد الحميد — اسمه يزيد بن حميد — أي أظنه — أي مفطوم انتهى رضاعه

٩١٥/٢ ١١٣- بَابُ التَّكَنِّي بِأَبِي تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرَى

٦٢٠٤- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: ....

ابن هلال — سلمة بن دينار — الساعدي

١. أنس ﷺ: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. قبل: وفي نسخة: «وقبل». ٣. يولد للرجل: وللكشميهني وأبي ذر: «يلد الرجل».

٤. أنس: وفي نسخة بعده: «بن مالك». ٥. فطيم: ولأبي ذر: «فطيما» [لأبي ذر: «فطيما» بالنصب مفعول لـ«أحسب» وثبت بالرفع في كثير من الأصول؛ لأنه صفة «أخ»، لكن تخلل بين الصفة والموصوف «أحسبه». (إرشاد الساري)].

ترجمة: قوله: باب الكنية للصبي قبل أن يولد للرجل: قال العلامة السندي: وفي نسخة: «قبل أن يلد الرجل»، والمعنى: أي قبل أن يصير رجلًا فيولد له أو فيلد، والله أعلم. اهـ وقال الحافظ: ذكر فيه قصة أبي عمير، وهو مطابق لأحد ركني الترجمة، والركن الثاني مأخوذ من الإلحاق بل بطريق الأولى، وأشار بذلك إلى الرد على من منع تكنية من لم يولد له مستندًا إلى أنه خلاف الواقع، فقد أخرج ابن ماجه وأحمد والطحاوي، وصححه الحاكم من حديث صهيب: «أن عمر قال له: ما لك تكنى أبا يحيى وليس لك ولد؟ قال: إن النبي ﷺ كناني»، وأخرج ابن أبي شيبة عن الزهري قال: كان رجال من الصحابة يكتنون قبل أن يولد لهم. اهـ وتعقب العيني قول الحافظ: «إن الركن الثاني مأخوذ بالإلحاق»؛ إذ قال: هذا كلام غير موجه؛ لأن جواز التكني للصبي لا يستلزم جواز التكني للرجل قبل أن يولد له. فكيف يصح الإلحاق به فضلًا عن الأولوية؟ والظاهر أنه لم يظفر بحديث على شرطه مطابق للجزء الثاني، فلذلك لم يذكر له شيئًا. اهـ وحكى القسطلاني تعقب العيني وسكت عليه. قلت: والتعقب ليس بوجيه عندي، وسبق إلى وجه المطابقة الذي ذكره الحافظ ابن بطال أيضًا، قال الكرماني: قال ابن بطال: بناء الكنية إنما هي على معنى التكرمة والتفاؤل له أن يكون أبًا وأن يكون له ابن، وإذا جاز للصبي في صغره فالرجل قبل أن يولد له أولى بذلك. اهـ

قوله: باب التكني بأبي تراب وإن كانت له كنية أخرى: قال العلامة العيني: مطابقة الحديث للترجمة في آخر الحديث. اهـ قلت: أي في قوله: «اجلس يا أبا تراب» وأوضحه الكرماني فقال: فإن قلت: ما وجه دلالته على الكنيتين، وهو الجزء الآخر من الترجمة؟ قلت: أبو الحسن هو الكنية المشهورة لعلي ﷺ، فلما كني بأبي تراب صار ذا كنيتين. اهـ قلت: ويخطر بالبال - والله أعلم بحقيقة الحال - أن المصنف أشار بالجزء الأول من الترجمة إلى جواز التكني بأبي التراب؛ دفعًا لما يتوهم أن فيه نوع مذلة.

سهر: قوله: وأنجشة: بفتح الهمزة والجيم وسكون النون وبالمعجمة: اسم غلام أسود له ﷺ. و«أنجش» مرخما بالفتح والضم على ما هو قاعدة المرخمات. و«رويدك» أي لا تستعجل في سوق النساء؛ فإنهن كالقوارير في سرعة الانفعال والتأثر. (الكواكب الدراري) «رويدك أنجشة رفقا بالقوارير» أي أمهل وتأنّ، وهو مصغر «رود» من «أرود به إروادا»، أي رفق، ويقال: «رويد زيدا» و«رويدك زيدا»، وهي فيه مصدر مضاف. وقد يكون صفة نحو: ساروا سيرا رويدا، وحالا نحو: ساروا رويدا، وهي متعدية. (شرح النووي) «رويدك سوقك» بالنصب صفة مصدر، أي سق سوقا رويدا، أي بالرفق، و«سوقك» بالنصب بإسقاط خافض، أي ارفق في سوقك بالقوارير، شبه النساء بها في الضعف وسرعة الانكسار، خاف ﷺ الفتنة عليهن من حدوه وحسن صوته؛ فإن الغناء رقية الزنا. وقيل: خاف ضعفهن وضررهن من سرعة المشي بحدوه. والأول أصح وأشهر. (مجمع البحار)

قوله: الكنية للصبي: أي في بيان جواز الكنية للصبي، وعن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: عجلوا بكنى أولادكم لا يسرع إليهم ألقاب السوء، وقال العلماء: كانوا يكنون الصبي تفاؤلا بأنه سيعيش حتى يولد له، وللأمن من التلقيب؛ لأن الغالب أن من يذكر شخصا بتعظيمه أن لا يذكره باسمه الخاص به، فإذا كانت له كنية أمن من تلقيبه، وقالوا: الكنية للعرب كاللقب للعجم. قوله: «وقبل أن يولد» أي وفي جواز الكنية أيضًا قبل أن يجيء له ولد، وفي رواية الكشميهني: «قبل أن يلد الرجل». (عمدة القاري)

قوله: يقال له أبو عمير: فإن أبا عمير كنية الصبي، ويصدق عليه أنه سمي الرجل قبل أن يولد، ويجوز أن يقال: إذا جازت الكنية للصبي، فيجوز أن يسمى الرجل بها قبل أن يولد له بالطريق الأولى، فثبت المطابقة بين الحديث والترجمة. (الخير الجاري) قوله: نغر: [بضم النون وفتح المعجمة وبالراء: طائر كالعصافير حمر المناقير. (الكواكب الدراري)]

سند: قوله: باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل: وفي نسخة: «قبل أن يلد الرجل»، والمعنى: أي قبل أن يصير رجلا فيولد له، أو فيلد، والله تعالى أعلم.

إِنْ كَانَتْ أَحَبَّ أَسْمَاءِ عَلِيٍّ[1] إِلَيْهِ لَأَبُو تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ أَنْ يُدْعَى بِهَا[2]، وَمَا سَمَّاهُ أَبَا[3] تُرَابٍ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ. غَاضَبَ يَوْمًا فَاطِمَةَ فَخَرَجَ فَاضْطَجَعَ إِلَى الْجِدَارِ إِلَى الْمَسْجِدِ[4]، وَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَتْبَعُهُ[5]، فَقَالَ: هُوَ ذَا مُضْطَجِعٌ فِي الْجِدَارِ. فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَامْتَلَأَ ظَهْرُهُ تُرَابًا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ وَيَقُولُ: «اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ».

(مخففة من المثقلة — اللام للتأكيد — مخففة من المثقلة — بالرفع على الحكاية، وصوب بالنصب)

١١٤- بَابٌ: أَبْغَضُ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى[6]

٩١٦/٢

٦٢٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا[7] شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[8]: «أَخْنَى[9] الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ[10] الْأَمْلَاكِ».

(هو عبد الله بن ذكوان — عبد الرحمن بن هرمز — أي أفحش)

٦٢٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ رِوَايَةً قَالَ: «أَخْنَعُ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ - وَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ: أَخْنَعُ الْأَسْمَاءِ عِنْدَ اللهِ - رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ[11] الْأَمْلَاكِ».

(ابن عيينة — أي أذل — أي مرارا متعددة)

قَالَ سُفْيَانُ: يَقُولُ غَيْرُهُ: تَفْسِيرُهُ شَاهَانْ شَاهْ.

(أي غير أبي الزناد. (ك))

---

١. علي: وفي نسخة بعده: «بن أبي طالب». ٢. أن يُدعَى بها: وللنسفي والمستملي: «أن يدعُوها»، وفي نسخة: «أن يدعوه بها»، وللنسفي والمستملي والحموي وأبي ذر: «أن ندعوها»، ولأبي الوقت: «أن يُدْعاها». ٣. أبا: وفي نسخة: «أبو».
٤. إلى ... المسجد: كذا للنسفي، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «إلى الجدار في المسجد»، وللكشميهني: «في [وللكشميهني أيضا: «إلى»] جدار المسجد».
٥. يتبعه: وللكشميهني وأبي ذر: «يبتغيه». ٦. تبارك وتعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».
٨. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ٩. أخنى: وللمستملي وأبي ذر: «أخنع». ١٠. ملك: وفي نسخة: «بملك». ١١. ملك: وفي نسخة: «بملك».

ترجمة: قوله: باب أبغض الأسماء إلى الله تبارك وتعالى: قال الحافظ: كذا ترجم بلفظ «أبغض»، وهو بالمعنى، وقد ورد بلفظ «أخبث» بمعجمة وموحدة ثم مثلثة وبلفظ «أغيظ»، وهما عند مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة ﷺ، ولابن أبي شيبة عن مجاهد بلفظ «أكره الأسماء».

سهر: قوله: إن كانت: «إن» مخففة من الثقيلة، ولفظ «كانت» زائدة، كقوله:

وجيران لنا كانوا كرام

و«أحب» منصوب بأنه اسم «إن» وإن كانت مخففة؛ لأن تخفيفها لا يوجب إلغاءها، وأنث ضمير «كانت» باعتبار الكنية، وقيل: أنث على تأنيث «الأسماء» مثل: ﴿وَجَآءَتْ كُلُّ نَفْسٍ﴾ (ق: ٢١). (إرشاد الساري) قوله: إلى الجدار إلى المسجد: كذا في رواية النسفي كما قال في «الفتح»، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «إلى الجدار في المسجد» بلفظ «في» بدل «إلى» في الثاني، وللكشميهني: «في جدار المسجد». (إرشاد الساري) وعنه: «إلى» بدل «في». (فتح الباري). قوله: «يتبعه» بتشديد التاء المثناة من فوق من «الاتباع»، ويروى من الثلاثي، وفي رواية الكشميهني: «يبتغيه» من «الابتغاء»، وهو الطلب. (عمدة القاري) وفيه: أن أهل الفضل قد يقع بينهم وبين أزواجهم ما جبل الله عليه البشر من الغضب، وليس ذلك بعيب. وفيه: ما عليه رسول الله ﷺ من كرم الأخلاق وحسن المعاشرة وشدة التواضع. وفيه الرفق بالأصهار وترك معاتبتهم. فإن قلت: ما وجه دلالته على جواز الكنيتين، وهو الجزء الأخير من الترجمة؟ قلت: أبو الحسن هو الكنية المشهورة لعلي ﷺ، فلما كناه بأبي تراب صار ذا كنيتين. (الكواكب الدراري)
قوله: أخنى الأسماء: كذا وقع في رواية شعيب للأكثرين، ووقع في رواية المستملي: «أخنع». أما «الأخنى» فهو من «الخنى» بفتحتين مقصورا وهو الفحش من القول، وكل فحش قبيح، وكل قبيح مبغوض، ومن هذا تؤخذ المطابقة بالترجمة. وأما «أخنع» فهو من «الخنوع»، وهو الذل من «خنع الرجل» إذا ذل، أي أشد ذلا وأوضع، كذا في «العيني». وقال الكرماني: المراد صاحب الاسم، وقد يستدل به على أن الاسم هو المسمى، وفيه الخلاف المشهور. قال ابن بطال: إنما كان أبغض الأسماء؛ لأنه صفة الله، ولا ينبغي لمخلوق أن يسمى بشيء من ذلك. قوله: رواية: [نصبه على التمييز، معناه أنه مرفوع إلى النبي ﷺ.]
قوله: تسمى إلخ: [أي سمى نفسه بذلك، أو سمي بذلك فرضي به واستمر عليه. (إرشاد الساري)]
قوله: شاهان شاه: عند أحمد قال: «مثل شاهان شاه»، وزاد الإسماعيلي من رواية محمد بن الصباح عن سفيان: «مثل ملك الصين». وقد كانت التسمية بذلك كثرت في ذلك الزمان، فنبه سفيان على أن الاسم الذي ورد الخبر بذمه لا ينحصر في ملك الأملاك، بل كل ما أدى إلى معناه بأي لسان كان، فهو مراد بالذم. ويؤخذ من هذا تحريم التسمي بهذا الاسم؛ لورود الوعيد الشديد، ويلحق به ما في معناه كـ«أحكم الحاكمين» و«سلطان السلاطين» و«أمير الأمراء»، ويلحق به من يسمى بأقضى القضاة، وقد وجدت التسمية بقاضي القضاة في العصر القديم من عهد أبي يوسف، صاحب الإمام أبي حنيفة ﷺ. (إرشاد الساري مختصرًا)

۹۱۶/۲

۱۱۵- بَابُ كُنْيَةِ الْمُشْرِكِ

وَقَالَ الْمِسْوَرُ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ».

كذا للجميع إلا النسفي، فسقط هذا التعليق من روايته. (قس)

۶۲۰۷- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا[1] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح: وَحَدَّثَنَا[2] إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى[3] قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ وَأُسَامَةُ وَرَاءَهُ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ[4] بْنِ الْخَزْرَجِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَسَارَا حَتَّى مَرَّا بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ، فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ[5] عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ ابْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ وَقَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا. فَسَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، لَا أَحْسَنُ مِمَّا[6] تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، فَاغْشَنَا[7] فِي مَجَالِسِنَا[8]، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ. فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَثَاوَرُونَ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا[9]، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَابَّتَهُ فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ[10] ﷺ: «أَيْ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟ - يُرِيدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ - قَالَ كَذَا وَكَذَا» ....

(Interlinear glosses: سهر؛ ابن مخرمة؛ الحكم بن نافع؛ ابن أبي أويس؛ أي عبد الحميد؛ ابن بلال؛ هي الكساء والدثار؛ نسبة إلى فدك: قرية بقرب المدينة؛ سيد الخزرج؛ خف؛ صح؛ أي غطى؛ أي لا تثيروا الغبار. (ك)؛ أي يتواثبون؛ أي يسكنهم؛ أي يا سعد)

---

۱. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ۲. وحدثنا: كذا لأبي ذر. ۳. على: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عليه».
۴. الحارث: وفي نسخة: «حارث». ۵. المسلمين: وفي نسخة: «المجلس». ۶. مما: وفي نسخة: «ما». ۷. فاغْشَنا: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «به».
۸. مجالسنا: وفي نسخة: «مجلسنا». ۹. سكتوا: وللحموي والمستملي: «سكنوا». ۱۰. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: **باب كنية المشرك**: قال الحافظ: أي هل يجوز ابتداء؟ وهل إذا كانت له كنية تجوز مخاطبته أو ذكره بها؟ وأحاديث الباب مطابقة لهذا الأخير، ويلتحق به الثاني في الحكم. اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: دفع به مظنّة الكراهة؛ لما فيه من الاحترام والإعزاز بحسب الظاهر. اهـ قلت: وقد قيد العلماء جواز تكنية المشرك بالشرائط والمصالح، فقد ترجم الإمام النووي في «كتاب الأذكار»: «باب جواز تكنية الكافر والمبتدع والفاسق إذا كان لا يعرف إلا بها أو خيف من ذكره باسمه فتنة». ثم ذكر تحت ترجمة الباب: قال تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾ (المسد: ۱)، واسمه عبد العزى، قيل: ذكر بكنيته؛ لأنه بها يعرف. وقيل: كراهة لاسمه حيث جعل عبدا للصنم. وتكرر في الحديث تكنية أبي طالب، اسمه عبد مناف، وفي الصحيح: «هذا قبر أبي رغال»، ونظائر هذا كثيرة، هذا كله إذا وجد الشرط الذي ذكرناه في الترجمة، فإن لم يوجد لم يزد على الاسم، إلى آخر ما ذكر. وتعقب عليه الحافظ في «الفتح» فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: **وقال المسور**: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن بني هشام استأذنوا أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب، فلا آذن إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي»، مر في آخر «كتاب النكاح»، واسم أبي طالب: عبد مناف، وذكره رسول الله ﷺ بكنيته. (الكواكب الدراري) قوله: **يعود سعد بن عبادة**: بضم المهملة وخفة الموحدة سيد الخزرج، بفتح المعجمة والراء وإسكان الزاي بينهما وبالجيم. و«الحارث» بلام التعريف وبدونها وبالمثلثة. و«عبد الله بن أبي» بضم الهمزة وخفة الموحدة وشدة التحتانية و«ابن سلول» بالرفع؛ لأنه صفة لعبد الله؛ إذ سلول بفتح المهملة وضم اللام الأولى: اسم أم عبد الله. و«اليهود» عطف على «العبدة» أو على «المشركين». و«عبد الله بن رواحة» بفتح الراء وتخفيف الواو وبالمهملة. و«العجاجة» بفتح المهملة وتخفيف الجيم الأولى: الغبار. (الكواكب الدراري)

قوله: **لا أحسن مما تقول**: بفتح الهمزة والسين المهملة بينهما حاء ساكنة أفعل التفضيل، اسم «لا» وخبرها «شيء» مقدر، ولأبي ذر عن الكشميهني: «لا أحسن» بضم الهمزة وكسر السين «ما تقول» بإسقاط الميم الأولى. (إرشاد الساري) أي لا أحسن من القرآن إن كان حقا، ويجوز أن يكون «إن كان حقا» شرطا وقوله: «فلا تؤذنا» جزاؤه، وقيل: قاله استهزاء. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: **ما قال أبو حباب**: وهذا موضع الترجمة؛ لأن عبد الله لم يكن يظهر الإسلام، فذكره النبي ﷺ بكنيته في غيبته. (إرشاد الساري) «أبو حباب» كنية عبد الله بن أبي، وهي بضم الحاء وتخفيف الباء الموحدة وفي آخره باء موحدة أيضًا وهو اسم شيطان ويقع على الحية أيضا كما يقال لها: شيطان. وقيل: «الحباب» حية بعينها. و«الحباب» بفتح الحاء: الطل الذي يصبح على النبات، و«حباب الماء» نفاخاته التي تطفو عليه. (عمدة القاري)

قَالَ: فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: أَيْ رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ، اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ. فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ، لَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالْحَقِّ الَّذِي

أي أنت مفدي بأبي

أَنْزَلَ عَلَيْكَ، وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ وَيُعَصِّبُوهُ بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ،

أي غضب ابن أبي

فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ. فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللهُ

أي الحق الذي أتيت به

وَيَصْبِرُونَ عَلَى الْأَذَى. قَالَ اللهُ: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ الْآيَةَ، وَقَالَ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ﴾، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

(آل عمران: ۱۸۶) (البقرة: ۱۰۹)

يَتَأَوَّلُ فِي الْعَفْوِ عَنْهُمْ مَا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ حَتَّى أُذِنَ لَهُ فِيهِمْ.

أي على طبقه — بالقتال فترك العفو عنهم

فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَدْرًا، فَقَتَلَ اللهُ بِهَا مَنْ قَتَلَ مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ وَسَادَةِ قُرَيْشٍ، فَقَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ

أي رجع

مَنْصُورِينَ غَانِمِينَ، مَعَهُمْ أُسَارَى مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ وَسَادَةِ قُرَيْشٍ: قَالَ ابْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ:

هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ، فَبَايِعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ. فَأَسْلَمُوا.

أي مع النفاق. (خ)

٦٢٠٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبَّاسِ

وضاح بن عبد الله اليشكري — ابن عمير

ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؓ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ

مِنَ النَّارِ، وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ».

مر الحديث برقم: ٣٨٨٣

١. أي: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «يا». ٢. أنت: وفي نسخة بعده: «وأمي». ٣. البحرة: وللكشميهني وأبي ذر: «البحيرة».

٤. يعفون: وفي نسخة: «يعفوا». ٥. قال الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل».

٦. فبايعوا: وفي نسخة: «فبايَعوا». ٧. فأسلَموا: ولأبي ذر: «وأسلِموا». ٨. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «قال».

٩. قال: وفي نسخة بعده: «قلت». ١٠. يحفظك: وفي نسخة: «يحوطك». [من «حاطه» إذا حفظه ورعاه. (عمدة القاري)]. ١١. النار: وفي نسخة: «نار».

سهر: = قوله: «أهل هذه البحرة» ضد البرة، وهي البلدة، كذا في «الكرماني»، وهي بفتح الموحدة وسكون المهملة، المراد بها المدينة المنورة. (الخير الجاري) قوله: «أن يتوجوه» أي جعلوه ملكا وعصبوا رأسه بعصابة الملك، وهذا كناية، فيحتمل إرادة الحقيقة أيضا منه. وقوله: «شرق» بكسر الراء: أي غص به وبقي في حلقه لا يصعد ولا ينزل كأنه يموت. (الكواكب الدراري) وتمام الآية قال تعالى: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ (آل عمران: ١٨٦) وقال: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ﴾ (البقرة: ١٠٩) قوله: «يتأول» من «التأويل»، وهو تفسير ما يؤول إليه الشيء. (الكواكب الدراري) قوله: «صناديد الكفار» جمع «صنديد» وهو السيد الشجاع. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قد مر الحديث برقم: ٤٥٦٦. قوله: يتأول: [أي يفسر الآيات الواردة. (الخير الجاري)] قوله: هذا أمر قد توجه: [أي أقبل على التمام، ويقال: «توجه الشيخ» أي كبر. (الكواكب الدراري والخير الجاري)] قوله: فبايعوا ... فأسلموا: [بلفظ الأمر أولًا والماضي ثانيًا. (الكواكب الدراري)] قوله: فأسلموا: [بفتح اللام، ولأبي ذر بالواو وكسر اللام. (إرشاد الساري)]

قوله: في ضحضاح: [بمعجمتين ومهملتين، ما رق من الماء على الأرض ما يبلغ إلى الكعبين. (الخير الجاري) فالكلام على التشبيه.] بإعجام الضادين وبإهمال الحائين، القريب القعر، أي رقيق خفيف. قال ابن بطال: فيه أن الله قد يعطي الكافر عوضا من أعماله التي مثلها يكون قربة لأهل الإيمان؛ لأن أبا طالب نفعه نصرته لرسول الله ﷺ وحياطته به حيث خفف عنه العذاب به، وذلك لنصرته له، لا لقرابته منه، ولهذا لا يخفف عن أبي لهب، مع أنه عمه أيضًا. قال: فيه جواز تكنية المشرك على وجه التألف وغيره من المصالح. فإن قلت: ما وجه تكنية أبي لهب؟ قلت: قيل: كان وجهه يتلهب جمالا، فجعل الله ما كان يفتخر به في الدنيا ويتزين به سببا لعذابه. أقول: هذه التكنية ليس للإكرام، بل للإهانة؛ إذ هو كناية عن الجهنمي؛ إذ معناه: تبت يدا جهنمي. قال في «الكشاف»: فإن قلت: لِم كناه والتكنية تكرمة؟ قلت: فيه أوجه، **أحدها**: أن يكون مشتهرا بالكنية دون الاسم، فلما أريد تشهيره بدعوة السوء ذكر أشهر الاسمين. **والثاني**: أنه كان اسمه عبد العزى، فعدل عنه إلى كنيته. **والثالث**: أنه لما كان من أهل النار، ومآله إلى نار ذات لهب: وافقت حاله كنيته، وكان جديرا بأن يذكر بها. (الكواكب الدراري) قوله: «في الدرك الأسفل» أي في الطبق الذي في قعر جهنم، والنار سبع دركات، سميت بذلك؛ لأنها متداركة متتابعة بعضها فوق بعض. (إرشاد الساري) وهذا الحديث إن حمل على أنه مقدم على ما روي: أن العباس أخبر النبي ﷺ بإسلام أبي طالب بعد ما رجع النبي ﷺ عنه: لم يكن معارضا له؛ لأنه يحتمل أن النبي ﷺ بنى على ظاهر حاله، وإن حمل على تأخره عنه كان مدافعا له. (الخير الجاري)

۹۱۷/۲ ۱۱٦- بَابٌ: الْمَعَارِيضُ مَنْدُوحَةٌ عَنِ الْكَذِبِ

أي سعة ومتسع، وقيل: غنية وكفاية. (ك)

وَقَالَ إِسْحَاقُ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: مَاتَ ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ: كَيْفَ الْغُلَامُ؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هَدَأَ نَفَسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ قَدِ اسْتَرَاحَ. وَظَنَّ أَنَّهَا صَادِقَةٌ.

ابن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري — أي سكن

٦٢٠٩- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ فَحَدَا الْحَادِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْفُقْ يَا أَنْجَشَةُ - وَيْحَكَ - بِالْقَوَارِيرِ».

متعلق بقوله: «ارفق». (ك)

٦٢١٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ يَحْدُو بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ، سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ». قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: يَعْنِي النِّسَاءَ.

ابن زيد — البناني — السختياني — عبد الله بن زيد — أي ارفق وتأنّ — مفعول له

٦٢١١- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَادٍ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ، لَا تَكْسِرُ الْقَوَارِيرَ». قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي ضَعَفَةَ النِّسَاءِ.

قال النسائي: لعله ابن منصور. (ك، ع) — ابن يحيى بن دينار — بالجزم والرفع — شبّههن بالقوارير؛ لسرعة التأثير فيهن. (ع)

٦٢١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ،............

ابن سعيد القطان — ابن الحجاج

---

١. المعاريض: وفي نسخة: «المعارض». ٢. مالك: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. بالقوارير: ولأبي ذر: «القوارير».
٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. القوارير: وفي نسخة: «بالقوارير». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. مالك ﷺ: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب المعاريض مندوحة عن الكذب: قال الحافظ: «المندوحة» بوزن مفعولة بنون ومهملة، أي فسحة ومتسع، «ندحت الشيء»: وسعته، و«انتدح فلان بكذا»: اتسع، والمعنى: أن في المعاريض من الاتساع ما يغني عن الكذب. وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه المصنف في «الأدب المفرد» من طريق قتادة عن مطرف بن عبد الله قال: «صحبت عمران بن حصين من الكوفة إلى البصرة، فما أتى عليه يوم إلا أنشدنا فيه شعرا، وقال: إن في معاريض الكلام مندوحة عن الكذب»، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات، وأخرجه ابن عدي من وجه آخر عن قتادة مرفوعا ووهاه. ثم قال الحافظ: و«المعاريض» جمع «مِعراض» من «التعريض بالقول». قال الجوهري: وهو خلاف التصريح، وهو التورية بالشيء عن الشيء. وقال الراغب: التعريض كلام له وجهان في صدق وكذب أو باطن وظاهر. قلت: والأولى أن يقال: كلام له وجهان، يطلق أحدهما والمراد لازمه، ومما يكثر السؤال عنه الفرق بين التعريض والكناية، وللشيخ تقي الدين السبكي جزء جمعه في ذلك. اهـ قال الكرماني: وفي المثل: «إن في المعاريض لمندوحة». اهـ وبسط الحافظ الكلام في مطابقة حديثَي الباب للترجمة. وقال الكرماني: قال شارح التراجم [هو ابن المنير، كما في «القسطلاني»]: حديث القوارير والفرس ليسا من المعاريض، بل من باب المجاز، ولعل البخاري لما رأى ذلك جائزا قال: فالمعاريض التي هي حقيقة أولى بالجواز. اهـ

سهر: قوله: المعاريض مندوحة إلخ: وفي المعاريض التورية بالشيء، جمع «معراض»، من «التعريض»، والتعريض خلاف التصريح، و«مندوحة»: أي سعة. وخلاصته أنه يخرج بالتعريض عن الكذب؛ فإن أم سليم كنت بالهدء عن الخروج عن ألم المرض بالموت الذي هو راحة للصبي، وبالرجاء رجاء الوصول إلى النعيم المقيم، وفهم أبو طلحة معناه الخروج عن المرض بالصحة الدنياوية. (الخير الجاري) «وهدأ» بالهمزة من «هَدَأَ هَدْءًا» إذا سكن، و«النفَس» بفتح الفاء مفرد «أنفاس»، وبسكونها مفرد «النفوس». (الكواكب الدراري وعمدة القاري)
قوله: فحدا الحادي: و«الحدو» هو سوق الإبل والغناء لها. واسم الحادي هو أنجشة بفتح الهمزة والجيم وسكون النون وبالمعجمة، غلام أسود لرسول الله ﷺ. وشبهت النساء بها؛ لأنهن عند حركة الإبل بالحداء وزيادة مشيها بها يخاف عليهن السقوط، فيحذر لهن ما يحذر للقوارير من التكسر. (الكواكب الدراري) قوله: «ويحك بالقوارير» قد مر تقريره من بيان كونها أنه استعارة بليغة، هذا على طريقة ما ذكره العلماء بأن يقال: «القوارير» كناية عن القلوب الرقيقة المصفاة عن كدورة القساوة، وكسرها غلبة الوجد عليها. وفيه إيماء إلى أن من غلب عليه الرقة عند سماع الصوت الحسن له أن يمنع صاحب الصوت عن صوته. (الخير الجاري)
قوله: حبان: [بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة وبالنون، ابن هلال الباهلي. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: فزع: بفتحتين، والأصل في الفزع: الخوف، فوضع موضع الإعانة والنصر، والمعنى: أن أهل المدينة استغاثوا فركب النبي ﷺ فرسا اسمه مندوب، كانت لأبي طلحة زيد بن سهل، زوج أم أنس. قوله: «وإن وجدناه» وكلمة «إنْ» مخففة من المثقلة، «بحرا» أي واسع الجري، شبه جريه بالبحر؛ لسعته وعدم انقطاعه، واللام فيه للتأكيد. قيل: ليس حديث الفرس من المعاريض، وكذلك حديث القوارير، بل هما من باب المجاز. قلت: نعم كذلك، ولكن تعسف من قال: لعل البخاري لما رأى ذلك جائزا قال: فالمعاريض التي هي حقيقة أولى بالجواز. (عمدة القاري) والمعاريض تشمل الكناية والاستعارة؛ لأن المراد به كما مر خلاف التصريح حقيقة، وألفاظ الأحاديث مجاز، فالمطابقة باعتبار المقايسة وبالطريق الأولى. (الخير الجاري)

فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ. وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

٩١٧/٢ ١١٧- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلشَّيْءِ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهُوَ يَنْوِي أَنَّهُ لَيْسَ بِحَقٍّ

(ترجمة) (الموجود) (كما إذا قال قولا غير سديد يقال له: ما قلت شيئا، وليس هذا بكذب)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْقَبْرَيْنِ: يُعَذَّبَانِ بِلَا كَبِيرٍ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ.

(سهر) (عليكم) (أي عند الله)

٦٢١٣- حَدَّثَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا[2] مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: سَأَلَ أُنَاسٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْجِنِّ[3] يَخْطَفُهَا[4] الْجِنِّيُّ[5]، فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ».

(عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج) (ابن الزبير) (سهر) (أي حق، ولا حقيقة له. (ك)) (أي واقعا موجودا) (بفتح الطاء على اللغة الفصيحة وبكسرها) (بالنصب مفعول مطلق للتشبيه)

٩١٧/٢ ١١٨- بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ

(ترجمة)

وَقَوْلِهِ: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ۝١٧ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ۝١٨﴾[6]. وَقَالَ أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ.

(سهر) (الغاشية: ١٧، ١٨) (السختياني) (عبد الله) (إلى)

٦٢١٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ثُمَّ فَتَرَ عَنِّي الْوَحْيُ، فَبَيْنَا[7] أَنَا أَمْشِي..........................

(أي قل مجيء جبريل بالوحي. (ك))

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٣. الجن: وفي نسخة: «الحق». ٤. يخطفها: وفي نسخة: «يحفظها».
٥. الجني: وفي نسخة: «الجن». ٦. وقال ... إلى السماء: كذا للكشميهني والمستملي وأبي ذر. ٧. فبينا: وفي نسخة: «فبينما».

ترجمة: قوله: **باب قول الرجل للشيء ليس بشيء وهو ينوي أنه ليس بحق**: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «قول الرجل للشيء: ليس بشيء» يعني بذلك أنه لا يعد كذبا؛ فإن المراد أنه ليس بشيء معتدٍّ به، وقوله: «قر الدجاجة» أي كما يَقُرُّ الدجاجة النطفة في فرج امرأتها. اهـ وهذا المعنى ذكره القاري أيضًا في «المرقاة»، ولم يذكره شراح البخاري. قوله: **باب رفع البصر إلى السماء**: قال ابن التين: غرض البخاري الرد على من كره أن يرفع بصره إلى السماء، كما أخرجه الطبري عن إبراهيم التيمي، وعن عطاء السلمي: «أنه مكث أربعين سنة لا ينظر إلى السماء تخشعا». نعم صح النهي عن رفع البصر إلى السماء في حالة الصلاة، كما تقدم في «الصلاة» عن أنس رفعه: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟» الحديث. والجمع بين الحديثين أن النهي خاصة بالصلاة. انتهى مختصرا وهكذا في شرح الكرماني إذ قال: قال ابن بطال: فيه رد على أهل الزهد في قولهم: إنه لا ينبغي النظر إلى السماء تخشعًا وتذللًا لله سبحانه وتعالى. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: بلا كبير: أي ليس التحرز عنه بشاق عليكم، «وإنه لكبير»: أي عظيم عند الله تعالى ذنبا. وجه مناسبة ما روى ابن عباس للترجمة باعتبار أنه يفيد نفي شيء باعتبار ما وإثباته باعتبار آخر. (الخير الجاري) قوله: **ليسوا بشيء**: قال الخطابي: «ليسوا بشيء» معناه نفي ما يتعاطونه من علم الغيب، أي ليس قولهم بشيء صحيح يعتمد عليه كما يعتمد على إخبار الأنبياء الذين يوحى إليهم من الغيب، وهذا كما يقال لمن عمل عملا من غير إتقان لصنعته: ما عملت شيئا، ولمن قال قولا غير سديد: ما قلت شيئا. قال: و«الدجاجة» بالدال، ولعل الصواب: «الزجاجة» بالزاي؛ ليلائم معنى القارورة الذي في الحديث الآخر، وإن صحت الرواية بالدال فهو من قولهم: «قرت الدجاجة وقرقرت» إذا قطعت صوتها، وروي: «قِر» بكسر القاف، وهو حكاية صوتها. قال: وقد بين ﷺ أن إصابة الكهان أحيانا إنما هو لأن الجني يلقي إليه الكلمة التي يسمعها استراقا من الوحي، فيزيد إليها أكاذيب يقيسها على ما كان يسمع، فربما أصاب، وربما أخطأ وهو الغالب. قوله: «يقرها» بضم القاف وشدة الراء، أي يصوت بها، يقال: «قر قريرا» إذا صوت، أو يصبها فيها كما يصب في القارورة، يقول: «قر الحديث في أذنه» إذا صب فيها، وقيل: «القر» ترديدك الكلام في أذن المخاطب حتى يفهمه، وفي بعضها: «الدجاجة» بفتح الدال وكسرها. (الكواكب الدراري) قوله: **وقوله أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت إلخ**: بالجر عطفا على «رفع البصر ...»، ورواية أبي ذر إلى قوله: ﴿كَيْفَ خُلِقَتْ ۝١٧﴾، وزاد الأصيلي وغيره: ﴿وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ۝١٨﴾ أي ولا ينظرون إلى السماء كيف رفعت، وهي قائمة على غير عمد وهذا أولى؛ لأن الاستدلال في جواز رفع البصر إلى السماء بقوله: ﴿وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ۝١٨﴾. (عمدة القاري) قوله: **وقال أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة ﷺ إلخ**: لم يثبت هذا التعليق إلا لأبي ذر عن الكشميهني والمستملي، وهو طرف من حديثٍ أوله: «مات رسول الله ﷺ في بيتي ويومي، وبين سحري ونحري» الحديث، وفيه: «فرفع بصره إلى السماء وقال: الرفيق الأعلى». (عمدة القاري)

سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». مر الحديث بطوله في أول الكتاب

٦٢١٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا. فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ[2] -أَوْ: بَعْضُهُ- قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[3] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ١٩٠﴾. (آل عمران: ١٩٠)

هو سعيد — مولى ابن عباس — شك من الراوي — مر الحديث بطوله برقم: ١١٩٨

١١٩- بَابُ مَنْ[4] نَكَتَ الْعُودَ بَيْنَ[5] الْمَاءِ وَالطِّينِ

٩١٨/٢

٦٢١٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ عُودٌ يَضْرِبُ بِهِ بَيْنَ[6] الْمَاءِ وَالطِّينِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَفْتِحُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَذَهَبْتُ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ. ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَإِذَا عُمَرُ، فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ. ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «افْتَحْ[7] وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ» أَوْ: «تَكُونُ»، فَذَهَبْتُ فَإِذَا عُثْمَانُ[8]، فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، وَأَخْبَرْتُهُ[9] بِالَّذِي قَالَ، قَالَ: اللّٰهُ الْمُسْتَعَانُ.

اسمه عبد الرحمن النهدي — أي على ما أنذر به ﷺ من البلاء. (قس)

١. أخبرنا: وللمستملي: «حدثنا». ٢. الآخر: وللمستملي: «الأخير». ٣. إلى قوله لأولي الألباب: ولأبي ذر: «الآية»، وفي نسخة: ﴿وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ١٩٠﴾. ٤. من: كذا لأبي ذر. ٥. بين: وفي نسخة: «في». ٦. بين: وفي نسخة: «في».
٧. افتح: وفي نسخة بعده: «له». ٨. عثمان: وفي نسخة بعده: «فقمت». ٩. وأخبرته: ولأبي ذر: «فأخبرته».

ترجمة: قوله: **باب من نكت العود بين الماء والطين:** قال الحافظ: «النكت» بالنون والمثناة: الضرب المؤثر. ذكر فيه حديث أبي موسى، وقد تقدم مطولا في «المناقب»، وهو ظاهر فيما ترجم له، وفقه الترجمة أن ذلك لا يعد من العبث المذموم؛ لأن ذلك إنما يقع من العاقل عند التفكر في الشيء. انتهى بزيادة من «العيني» وقال القسطلاني: والنكت بالعصا يقع كثيرا عند التفكر في شيء، لكن لا يسوغ استعماله إلا فيما لا يضر، فلو ضر بجدار أو غيره منع. والحديث مر في «المناقب». اهـ

قلت: ومما يقوي الاحتياج إلى عقد هذه الترجمة ما يتوهم من عدم جوازه؛ لما في «المشكاة» برواية الترمذي وابن ماجه من حديث عقبة بن عامر رفعه: «كل شيء يلهو به الرجل باطل، إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته؛ فإنهن من الحق» الحديث، وذلك لأن اللهو الباطل ما لا منفعة فيه ولا طائل تحته، ووقوع هذا النكت كما تقدم إنما يكون عند التفكر في شيء، فلا يعد مذموما، ويأتي ترجمة المصنف في «كتاب الاستئذان»: «باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله ...»، ولمح صاحب «الفيض» إلى غرض آخر، إذ قال: ولما ثبت عن النبي ﷺ لا يكون مخالفا للوقار والمتانة. اهـ

سهر: قوله: **بحراء:** [بكسر الحاء وخفة الراء وبالمد، منصرفا وغير منصرف على الأصح: جبل بمكة. (الكواكب الدراري)] قوله: **شريك:** [بفتح المعجمة وكسر الراء.]
قوله: **ميمونة:** [هي خالة ابن عباس رضي الله عنه. (الكواكب الدراري)] قوله: **فنظر إلى السماء:** قال ابن بطال: فيه رد على أهل الزهد في قولهم: إنه لا ينبغي النظر إلى السماء تخشعا وتذللا لله تعالى. (الكواكب الدراري) قوله: **باب نكت العود:** بفتح النون وبعد الكاف الساكنة فوقية، يقال: «نكت في الأرض» إذا ضرب فأثر فيها، ولأبي ذر: «من نكت العود» بصيغة الماضي. (إرشاد الساري) قوله: «يحيى» أي ابن سعيد القطان، و«عثمان»: أي ابن غياث - بكسر المعجمة وخفة التحتانية والمثلثة - البصري، وفي بعض النسخ: «يحيى بن عثمان»، وهو سهو فاحش. (الكواكب الدراري) قوله: **عود يضرب به إلخ:** وكأن المراد بالعود هنا المخصرة التي كان النبي ﷺ يتوكأ عليها، وليس مصرحا به في هذا الحديث. (فتح الباري) وكانت عادة العرب أخذ المخصرة والعصا، والاعتماد عليها عند الكلام والمحافل والخطبة، وهو مأخوذ من أصل كريم ومعدن شريف، ولا ينكرها إلا جاهل، وقد جمع الله لموسى عليه السلام في عصاه من البراهين العظام ما آمن به السحرة المعاندون له، واتخذها سليمان عليه السلام لخطبته وموعظته وطول صلاته، وكان ابن مسعود رضي الله عنه صاحب عصا رسول الله ﷺ، وكان يخطب بالقضيب، وكفى بذلك شرفا للعصا، وعلى ذلك كان الخطباء والخلفاء، وذكر أن الشعوبية تنكر على خطباء العرب أخذ المخصرة والإشارة بها إلى المعاني، وهم طائفة تبغض العرب وتفضل عليها العجم، وفي استعمال الشارع المخصرة الحجة البالغة على من أنكرها. (عمدة القاري) قال في «القاموس» في «باب الراء مع الخاء»: «المخصرة» كمكنسة: ما يتوكأ عليه كالعصا ونحوه، وما يأخذه الملك يشير به إذا خاطب والخطيب إذا خطب. أقول: هي سنة الأنبياء وزينة للأولياء ومذمة للأعداء وقوة للضعفاء. (الكواكب الدراري) قوله: **على بلوى تصيبه:** «بلوى» بدون التنوين: البلية، وفيه معجزة لرسول الله ﷺ حيث وقع كما أخبر؛ لأن البلاء الذي أصابه هو شهادته رضي الله عنه، وتقدم الحديث في «كتاب المناقب» برقم: ٣٦٧٤، وذكر أن الحائط هو بستان بئر أريس، بفتح الهمزة وكسر الراء وإسكان التحتانية وبالمهملة. (الكواكب الدراري) لعل البلوى يشمل سقوط خاتم النبي ﷺ من يده في البئر وكان يلعب، كما مر، ونكت النبي ﷺ وضربه العود في الماء والطين يناسبه. (الخير الجاري)

١٢٠- بَابُ الرَّجُلِ يَنْكُتُ الشَّيْءَ بِيَدِهِ فِي الْأَرْضِ ٩١٨/٢

٦٢١٧- حَدَّثَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ بِعُودٍ. وَقَالَ: «لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ فُرِغَ مِنْ مَقْعَدِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ». قَالُوا[2]: أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ، ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾ الْآيَةَ».

(ابن المعتمر — محمد — أي لا نعتمد — مر الحديث بطوله برقم: ١٣٦٢ — (الليل: ٥))

١٢١- بَابُ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ ٩١٨/٢

(أي استعظام الأمور)

وَقَالَ ابْنُ أَبِي ثَوْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ ﷺ[3]: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

٦٢١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتِ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ! وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْفِتْنَةِ[4]! مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجَرِ؟ - يُرِيدُ بِهِ أَزْوَاجَهُ - حَتَّى يُصَلِّينَ، رُبَّ[5] كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ».

(الحكم بن نافع — جمع «حجرة»)

٦٢١٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[6]: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ.......

(أي عبد الحميد — ابن بلال)

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. قالوا: وفي نسخة: «فقالوا»، وفي نسخة: «فقال». ٣. عمر ﷺ: وفي نسخة بعده: «قال».
٤. الفتنة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الفتن». ٥. رب: وفي نسخة: «فرب». ٦. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب الرجل ينكت الشيء بيده في الأرض: قال الحافظ: ذكر فيه حديث علي بن أبي طالب ﷺ: «اعملوا؛ فكل ميسر لما خُلق له»، ومضى بأتم من هذا السياق في تفسير «سورة والليل». والغرض منه قوله: «ينكت في الأرض بعود». اهـ قال القسطلاني: وهذا الفعل يقع غالبا ممن يتفكر في شيء يريد استحضار معانيه. اهـ قلت: ولعل التبويب بهذه الترجمة مع أن معناه قد تقدم في الباب السابق إشارة منه إلى مزيد الاهتمام في أمر التفكر والتدبر، وإلا فأصل النكت قد ثبت جوازه في الباب السابق، وقد ورد الحث والتحريض في عدة آيات من القرآن في الأمر بالتفكر بقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ فتأمل؛ فإنه لطيف.

قوله: باب التكبير والتسبيح عند التعجب: قال الحافظ: قال ابن بطال: «التسبيح والتكبير» معناه تعظيم الله وتنزيهه من السوء، واستعمال ذلك عند التعجب واستعظام الأمر حسن، وفيه تمرين اللسان على ذكر الله تعالى. وهذا توجيه جيد، كأن البخاري رمز إلى الرد على من منع من ذلك. اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: وفي الترجمة دلالة على رد ما قال بعضهم: إن من قال لآخر: «كل» فقال: «اذكروا بسم الله» كفر، ووجه الرد ظاهر؛ فإن في الحديث وضع اسم الله موضع كلام الناس كما في مسألة بسم الله، فافهم. اهـ وفي «فيض الباري»: أباح المصنف إخراج الأذكار عن معناها واستعمالها في غيره، وهو ثابت في السلف ثبوتا لا مرد له.

سهر: قوله: سليمان: [قال الكرماني: هو التيمي، وليس هو الأعمش. (عمدة القاري)] قوله: سعد بن عبيدة: مصغر العبدة، أبو حمزة الكوفي، ختن أبي عبد الرحمن، اسمه عبد الله، المقرئ الكوفي. قوله: «فرغ» بلفظ المجهول، أي حكم عليه بأنه من أهل الجنة أو النار وقضي عليه بذلك في الأزل. قوله: «أفلا نتكل» أي أفلا نعتمد عليه؛ إذ المقدر كائن سواء عملنا أم لا؟ فرد عليهم النبي ﷺ وقال: «اعملوا؛ فكل ميسر» أي فكل واحد منكم ميسر له، فإن كان من الذي قدر عليه بأنه في الجنة يسر الله عليه عمل أهل الجنة، وإن كان من الذي قدر عليه بأنه في النار يسر الله عليه عمل أهل النار. قوله: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ﴾ أشار بها إلى بيان الفريقين المذكورين في قوله: «فكل ميسر»، أحدهما هو قوله: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ﴾ أي ماله في سبيل الله ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ﴾ أي للملة اليسرى، وهي العمل بما يرضاه الله تعالى، والفريق الآخر هو قوله: ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ﴾ أي بالنفقة في الخير ﴿وَاسْتَغْنَىٰ﴾ عن ربه لم يرغب في ثوابه ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ أي العمل بما لا يرضاه الله، حتى يستوجب النار، وقيل: سيدخله في جهنم، والعسرى اسم لجهنم. (عمدة القاري)

قوله: أبي ثور: [بلفظ الحيوان المشهور، عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: هند بنت الحارث: [الفراسية (بكسر الفاء وبالسين المهملة) وقيل: القرشية، وكانت تحت معبد بن المقداد. (عمدة القاري)] قوله: من الخزائن: وعبر عن الرحمة بالخزائن؛ لقوله تعالى: ﴿خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي﴾ (الإسراء: ١٠٠) وعن العذاب بالفتن؛ لأنها أسباب مؤدية إلى العذاب. أو هو من المعجزات؛ لما وقع من الفتن بعد ذلك وفتح الخزائن حين تسلط الصحابة على فارس والروم. قوله: «رب» فيه لغات وفعلها محذوف، أي رب كاسية عرفتها، والمراد أن اللاتي يلبسن رقيق الثياب التي لا تمنع من إدراك لون البشرة معاقبات في الآخرة بفضيحة التعري، أو أن اللابسات للثياب النفيسة عاريات عن الحسنات فيها، كما مر في «كتاب العلم» برقم: ١١٥. واعلم أن هذا الحديث وقع في بعض النسخ قبل «باب التكبير»، وحينئذ لا يناسبه ترجمة ذلك الباب. قال ابن بطال: قلت للمهلب: ليس حديث أم سلمة مناسبا للترجمة، فقال: إنما هو مقوٍّ للحديث السابق، يعني لما ذكر أن لكلٍّ بحكم القضاء والقدر مقعدا من الجنة والنار أكد التحذير من النار بأقوى أسبابها، وهي الفتن والطغيان والبطر عند فتح الخزائن، ولا تقصير في أن يذكر ما يوافق الترجمة ثم يتبعه بما يقوي معناه. (الكواكب الدراري)

ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ[1] أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ ﷺ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزُورُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ فَقَامَ مَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَ مَسْكَنِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ نَفَذَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا! إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»، قَالَا: سُبْحَانَ اللهِ! يَا رَسُولَ اللهِ. وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا[2]، قَالَ[3]: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ[4] مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا».

(زين العابدين — حال — أي يصرفها إلى بيتها — أي صفية — مضيا وذهبا — إلى — بضم الموحدة)

٩١٨/٢

١٢٢- بَابُ[5] الْخَذْفِ

(ترجمة سهر)

٦٢٢٠- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ صُهْبَانَ الْأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ وَلَا يَنْكِي[6] الْعَدُوَّ، وَإِنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ وَيَكْسِرُ السِّنَّ».

(بضم العين المهملة — بضم المهملة وسكون الهاء — على صيغة المفعول من «التفعيل». (ط) — والمقصود النهي عن أذى المؤمنين — بالفاء والقاف والهمزة، أي يقلع. (ع) مر الحديث برقم: ٥٤٧٩)

٩١٩/٢

١٢٣- بَابُ الْحَمْدِ لِلْعَاطِسِ

(ترجمة)

٦٢٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا[7] سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ[8] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتَ[9] أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ[10] الْآخَرَ، فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: «هَذَا حَمِدَ اللهَ، وَهَذَا لَمْ يَحْمَدْ[11]».

(الثوري — ابن طرخان التيمي — القائل العاطس الذي لم يحمد. (قس، ع))

١. حسين: وفي نسخة: «الحسين». ٢. عليهما: وفي نسخة بعده: «ما قال». ٣. قال: وفي نسخة: «فقال».
٤. يبلغ من الإنسان: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يجري من ابن آدم». ٥. باب: وفي نسخة بعده: «النهي عن».
٦. يَنْكِي: وفي نسخة: «يَنْكَأُ». ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. سليمان: وفي نسخة بعده: «التيمي». ٩. فشمَّت: وللحموي والسرخسي وأبي ذر: «فسمَّت».
١٠. يُشمِّت: وللحموي والسرخسي وأبي ذر: «يُسمِّت». ١١. لم يحمد: كذا للكشميهني، وفي نسخة بعده: «الله».

ترجمة: قوله: باب الخذف: هكذا في النسخة الهندية، وفي نسخ الشروح الأربعة من «الكرماني» و«الفتح» و«العيني» و«القسطلاني»: "باب النهي عن الخذف"، وهو بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين وبالفاء، وهو رمي الحصى بالأصابع، قاله القسطلاني. وقال تحت حديث الباب: والغرض النهي عن أذى المسلمين، وهو من آداب الإسلام. والحديث مر في «الصيد» وغيره. اهـ قلت: وقد ترجم هناك «باب الخذف والبندقة»، فارجع إليه لو شئت.
قوله: باب الحمد للعاطس: أي مشروعيته، فظاهر الحديث يقتضي وجوبه؛ لثبوت الأمر الصريح به، ولكن نقل النووي الاتفاق على استحبابه. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: في العشر الغوابر: أي الباقيات، و«الغابر» من الألفاظ المشتركة بين الضدين، بمعنى الباقي والماضي. و«تنقلب»: أي تنصرف إلى بيتها. و«أم سلمة» بالمفتوحتين: هند المخزومية. و«نفذا» بإعجام الذال يقال: «رجل نافذ» أي ماض. و«على رسلكما» بكسر الراء، أي على هينتكما، ويقال: «افعل كذا على رسلك» أي اتئد فيه ولا تستعجل. و«سبحان الله»: إما حقيقة أي أنزه الله عن أن يكون رسول الله ﷺ متهما بما لا ينبغي، وإما كناية عن التعجب من هذا القول. و«كبر»: أي عظم وشق عليهما. و«مبلغ»: أي كمبلغ، ووجه الشبه عدم المفارقة وكمال الاتصال. و«يقذف ...»: أي شيئًا لهلكان بسببه؛ لأن مثل هذه التهمة في حقه ﷺ يكاد يكون كفرا. ومر الحديث برقم: ٢٠٣٥ في «الاعتكاف». (الكواكب الدراري) قوله: الخذف: [بالمعجمتين المفتوحتين، رمي الحصاة بالأصابع، وفي بعضها: «باب النهي عن الخذف»، والمراد واحد. (الخير الجاري)]
قوله: ولا ينكي: [بغير الهمزة وكسر الكاف، وبالهمزة وفتح الكاف، لا يقتل ولا يجرح. (الخير الجاري)]
قوله: عطس: [بفتح الطاء، و«يعطس» بالضم والكسر. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: رجلان: [هما عامر بن الطفيل وابن أخيه. (إرشاد الساري)]
قوله: فشمت: من «التشميت» بالمعجمة، أصله إزالة شماتة الأعداء، و«التفعيل» للسلب - نحو: «جلدت البعير» أي أزلت جلده - فاستعمل للدعاء بالخير، لا سيما «يرحمك الله». وبالسين المهملة: الدعاء بكونه على سمت حسن، وكذا وقع بالسين في رواية السرخسي. وقال ابن الأنباري: كل داع بالخير مشمت بالمعجمة والمهملة، وقال أبو عبيد: بالمعجمة أعلى وأكثر. (عمدة القاري) «عطس رجلان»: هما: عامر بن الطفيل ولم يحمد، وابن أخيه وهو الذي حمد. «فشمت» بالمعجمة وللسرخسي بالمهملة، وهما بمعنًى وهو الدعاء بالخير، وقيل: الذي بالمهملة من الرجوع، فمعناه: رجع كل عضو منك إلى سمته الذي كان عليه؛ لتحلل أعضاء الرأس والعنق بالعطاس. وبالمعجمة من «الشوامت» جمع «شامتة» وهي القائمة، أي صان الله شوامتك أي قوائمك التي بها قوام بدنك عن خروجها عن الاعتدال. «فقال: هذا حمد الله»: قال الحليمي: الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس أن العاطس يدفع الأذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر، ومنه منشأ الأعصاب التي هي معدن الحس، وبسلامته تسلم الأعضاء، فهو نعمة جليلة تناسب أن تقابل بالحمد. (التوشيح) =

١٢٤- بَابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللهَ

٩١٩/٢

٦٢٢٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ. أَمَرَنَا: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ. وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ - أَوْ قَالَ: حَلْقَةِ الذَّهَبِ - وَعَنِ الْحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالسُّنْدُسِ، وَالْمَيَاثِرِ.

بكسر الجيم — بسكون اللام، والشك من الراوي — هو ما رق من الديباج. (ع)

١٢٥- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعُطَاسِ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّثَاؤُبِ

٩١٩/٢

٦٢٢٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ. فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ، فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ. وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: هَاءَ، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ».

ابن كيسان — هو من نسبة المكروه إلى الشيطان؛ لرضاه به وإرادته له لا أنه منه حقيقة. (تو)

١. حمد الله : وفي نسخة بعده: «فيه أبو هريرة». [أي في تشميت العاطس جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه. (عمدة القاري)]
٢. الأشعث: وفي نسخة: «أشعث». ٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٤. الجنازة: وفي نسخة: «الجنائز». ٥. وتشميت: وفي نسخة: «وتسميت».
٦. القسم: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «المقسم». ٧. وعن: وفي نسخة بعده: «لُبس». ٨. التثاوب: وفي نسخة: «التثاؤب».

ترجمة: قوله: **باب تشميت العاطس إذا حمد الله**: قال الحافظ: أي مشروعية التشميت بالشرط المذكور، ولم يعين الحكم، وقد ثبت الأمر بذلك، كما في حديث الباب. اهـ وقال العلامة الكرماني: التشميت بالمعجمة أصله: إزالة شماتة الأعداء، و«التفعيل» للسلب، فاستعمل للدعاء بالخير، لا سيما بلفظ «يرحمك الله». وبالمهملة الدعاء بكونه على سمت حسن. اهـ وأما مطابقة الحديث بالترجمة فقال الكرماني: فإن قيل: الترجمة في التشميت للحامد، وحديث البراء عام. قلت: هو وإن كان مطلقا، لكن لا بد من التقييد بالحامد؛ للحديث الذي بعده والذي قبله؛ حملًا للمطلق على المقيد. قال ابن بطال: كان ينبغي للبخاري أن يذكر حديث أبي هريرة في هذا الباب، قال: وهذا الباب من الأبواب التي عجلت المنية عن تهذيبه، لكن المعنى المترجم به مفهوم منه. اهـ قوله: **باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاوب**: قال العلامة القسطلاني: «العطاس» بضم العين و«التثاوب» بالفوقية ثم المثلثة والواو بغير همز في الفرع وأصله. قال في «الكواكب»: وهو بالهمز على الأصح، وهو تنفس ينفتح منه الفم من الامتلاء، وثقل النفس وكدورة الحواس. اهـ قال الحافظ: قال الخطابي: معنى المحبة والكراهة فيها منصرف إلى سببهما، وذلك أن العطاس يكون من خفة البدن وانفتاح المسام وعدم الغاية في الشبع، وهو بخلاف التثاوب؛ فإنه يكون من علة امتلاء البدن وثقله مما يكون ناشئا عن كثرة الأكل والتخليط فيه، والأول يستدعي النشاط في العبادة، والثاني على عكسه. اهـ

سهر = قال ابن حجر: لا أصل لما اعتاده الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد العطاس، وكذا العدول عن الحمد مكروه. (إرشاد الساري) وقيل: لا يزيد على «الحمد لله»، وعن طائفة أنه لا يزيد على «الحمد لله على كل حال»، وعن طائفة يقول: «الحمد لله رب العالمين». (عمدة القاري)

قوله: **إبرار القسم**: أي تصديق من أقسم عليك، وهو أن يفعل ما سأله. والأمر في هذه السبعة مختلف، في بعضها للوجوب وفي بعضها للندب، كما أن النهي يحتمل أن يكون في بعضها للتحريم، وفي بعضها لغير التحريم. و«المياثر» جمع «ميثرة» بكسر الميم من «الوثارة» بالمثلثة والراء، وهي مركب كانت تصنعه النساء لأزواجهن على السروج. فإن قيل: الترجمة في التشميت للحامد، وحديث البراء عام. قلت: هو وإن كان مطلقا، لكن لا بد من التقييد بالحامد؛ للحديث الذي بعده والذي قبله؛ حملًا للمطلق على المقيد. قال ابن بطال: كان ينبغي للبخاري أن يذكر حديث أبي هريرة في هذا الباب، قال: وهذا الباب من الأبواب التي عجلته المنية عن تهذيبه، لكن المعنى المترجم به مفهوم منه. (الكواكب الدراري) «وتشميت العاطس»: ظاهر الأمر فيه يدل على أنه واجب، وكذلك أحاديث أخر في هذا الباب يدل ظاهرها عن الوجوب، وبه قال ابن مزين من المالكية وأهل الظاهر، وقال بعض الناس: إنه فرض عين، وعند جمهور العلماء من أصحاب المذاهب الأربعة: أنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وذهب عبد الوهاب وجماعة من المالكية: أنه مستحب. (عمدة القاري) قوله: **والمياثر**: [السادس: القسي، والسابع: آنية الفضة.]

قوله: **ابن أبي ذئب**: [هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، واسمه هشام. (عمدة القاري)] قوله: **التثاوب**: بالهمز على الأصح، وقيل: «التثؤب» بوزن التفعل، وهو التنفس الذي ينفتح منه الفم من الامتلاء، وثقل النفس وكدورة الحواس، ويورث الغفلة والكسل، ولذلك أحبه الشيطان وضحك منه. والعطاس سبب لخفة الدماغ واستفراغ الفضلات عنه وصفاء الروح، ولذلك كان أمره بالعكس. قوله: «فليرد ذلك» إما بوضع اليد على الفم، وإما بتطبيق الشفتين، وذلك لئلا يبلغ الشيطان مراده من ضحكه عليه من تشويه صورته، أو من دخوله فمه كما جاء في بعض الروايات. و«هاء» هو حكاية صوت المتثائب، يعني إذا بالغ في الثوباء ضحك الشيطان منه؛ فرحا بذلك. قال الخطابي: معنى المحبة والكراهة فيها ينصرف إلى الأسباب الجالبة لهما، وذلك أن العطاس إنما يكون مع الخفة وانفتاح السدد، والتثاؤب إنما هو عند امتلاء البدن وكثرة الأكل. قال: وإنما أضيف إلى الشيطان؛ لأنه هو الذي يزين للنفس شهوتها. أقول: الغرض التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك، وهو التوسع في الأكل. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

٩١٩/٢ ١٢٦- بَابٌ: إِذَا عَطَسَ كَيْفَ يُشَمَّتُ؟

٦٢٢٤- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا[1] عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: الْحَمْدُ لِلهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ -أَوْ: صَاحِبُهُ-: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ». بَالُكُمْ: شَأْنُكُمْ.

في الإسلام، والشك في لفظ «أو صاحبه» من الراوي. (ك)

٩١٩/٢ ١٢٧- بَابٌ: لَا يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللهَ

٦٢٢٥- حَدَّثَنَا آدَمُ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ[3] يَقُولُ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، شَمَّتَّ هَذَا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي. قَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللهَ، وَلَمْ تَحْمَدِ اللهَ».

٩١٩/٢ ١٢٨- بَابٌ: إِذَا تَثَاوَبَ[4] فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ

أي فمه

٦٢٢٦- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاوُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ. وَأَمَّا التَّثَاوُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ[5] أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاوَبَ[6] ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ».

---

١. أخبرنا: ولأبي ذر: «حدثنا». ٢. آدم: وفي نسخة بعده: «بن أبي إياس». ٣. أنس بن مالك: وفي نسخة: «أنسًا».
٤. تثاوب: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «تثاءب». ٥. تثاءب: وفي نسخة: «تثاوب». ٦. تثاوب: وفي نسخة: «تثاءب».

ترجمة: قوله: باب إذا عطس كيف يشمت: بفتح الميم المشددة على صيغة المجهول، ثبت بحديث الباب أنه يقول له: يرحمك الله.
قوله: باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله: أورد فيه حديث أنس الماضي في «باب الحمد للعاطس»، وكأنه أشار إلى أن الحكم عام، وليس مخصوصًا بالرجل الذي وقع له ذلك.
قوله: باب إذا تثاوب فليضع يده على فيه: قال الحافظ: كذا للأكثر، وللمستملي: «تثاءب» بهمزة بدل الواو، وقد أنكر الجوهري كونه بالواو، وقال غير واحد: إنهما لغتان، وبالهمز والمد أشهر. اهـ وأما مطابقة الحديث بالترجمة فقال الكرماني: فإن قلت: أين وجه دلالته على وضع اليد على الفم؟ قلت: عموم الرد، إذ قد يكون ذلك بالوضع كما يكون بتطبيق الشفة على الأخرى، مع أن الوضع أسهل وأحسن. قال ابن بطال: ليس في الحديث الوضعُ، ولكن ثبت في بعض الروايات: «إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه». اهـ قال الحافظ: وقد وقع في بعض طرقه صريحا، أخرجه مسلم وأبو داود من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ «إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فمه»، ولفظ الترمذي مثل لفظ الترجمة. اهـ أما براعة الاختتام: فقال الحافظ فيه: في قوله: «فليرده ما استطاع»، وعندي: في قوله: «يرحمك الله»؛ فإنه كالنص على ذلك لما في حديث سلمة بن الأكوع عند البخاري: «لما قال النبي ﷺ لعامر بن الأكوع: يرحمه الله، قال رجل من القوم: وجبت يا نبي الله، لولا أمتعتنا به»، وهكذا في العرف لفظ المرحوم يختص بالميت.

سهر: قوله: فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم: قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى هذا، وذهب الكوفيون إلى أن يقول: «يغفر الله لنا ولكم»، وأخرجه الطبري عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهما، وذهب مالك والشافعي إلى أنه يتخير بين اللفظين. (عمدة القاري) قوله: بالكم شأنكم: [«البال»: الحال، وقيل: القلب، وقيل: اللسان. أراد أن معنى «بالكم» شأنكم. (عمدة القاري)] قوله: فليرده: فإن قلت: إذا تثاءب ووقع الثوباء فكيف يرده؟ قلت: يعني إذا أراد التثاؤب، أو أن الماضي بمعنى المضارع. فإن قلت: أين وجه دلالته على وضع اليد على الفم؟ قلت: عموم الرد؛ إذ قد يكون ذلك بالوضع، كما يكون بتطبيق الشفة على الأخرى، مع أن الوضع أسهل وأحسن. قال ابن بطال: ليس في الحديث الوضع ولكن ثبت في بعض الروايات: «إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه». فإن قلت: الضحك ههنا حقيقة أو مجاز عن الرضاء به؟ قلت: الأصل الحقيقة، ولا ضرورة تدعو إلى العدول عنها، والله أعلم. (الكواكب الدراري)

* * * * *

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

ترجمة سهر

٥٨- كِتَابُ الِاسْتِئْذَانِ

هو طلب الإذن في الدخول لمحل لا يملكه المستأذن. (ق)

٩١٩/٢ ترجمة

١- بَابُ بَدْءِ السَّلَامِ

بفتح الموحدة وسكون الدال المهملة بمعنى الابتداء، أي أول ما وقع السلام. (قس)

ن ١ سهر

٦٢٢٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

ابن همام ابن راشد ابن منبه ن ٢ ن ٣ سهر ن ٤

«خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا. فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ نَفَرٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٍ، فَاسْتَمِعْ

ن ٥ ن ٦ ن ٧ سهر

مَا يُحَيُّونَكَ؛ فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَزَادُوهُ: «وَرَحْمَةُ اللهِ». وَكُلُّ مَنْ

ن ٨

يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّى الْآنَ».

خبر المبتدأ الذي هو «وكل من» أي المخلوق من أولاده، وهو عطف على قوله: «طوله ستون ذراعا»

ن ٩ ن ١٠ سهر

٩٢٠/٢

٢- بَابٌ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ۝٢٧﴾

أي تستأذنوا. (ع) أي الاستئذان والتسليم (النور: ٢٧) بحذف إحدى التائين

الرجوع أطهر وأصلح

﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُواْ فَٱرْجِعُواْ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ..............

في البيوت من الآذنين أي فاصبروا، حتى تجدوا من يأذن لكم. (ع) (النور: ٢٨) ولا تقفوا على أبوابها ولا تلازموها. (ع)

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. خلقه: ولأبي ذر بعده: «الله». ٣. نفر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «النفر». ٤. فاستمع: وللكشميهني: «فاسْمَعْ».
٥. يحيونك: ولأبي ذر: «يجيبونك». ٦. السلام عليك: وفي نسخة: «وعليك السلام». ٧. وكلّ: وفي نسخة: «فكلٌّ». ٨. يدخل: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «يعني».
٩. باب: وفي نسخة بعده: «قول الله تعالى». ١٠. يا أيها الذين إلخ: ولأبي ذر: «قوله: ﴿لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا تَكْتُمُونَ۝٢٩﴾.

ترجمة: قوله: **كتاب الاستئذان**: قال العلامة القسطلاني: وهو طلب الإذن في الدخول لمحل لا يملكه المستأذن. وقد أجمعوا على مشروعيته، وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة. اهـ قال القاري في «المرقاة»: «الاستئذان» بسكون الهمز ويبدل ياءً، ومعناه: طلب الإذن، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ الآيات. اهـ ثم لا يذهب عليك أن الأوجه عند هذا العبد الضعيف أن «كتاب الاستئذان» ليس بكتاب مستقل، بل هو جزء من «كتاب الأدب»، ولك أن تقول: إنه كتاب في كتاب بمنزلة الاصطلاح المعروف باب في باب، كما تقدم في أصول التراجم مفصلا؛ فإن الاستئذان أيضا أدب من الآداب، ولذا ذكره مسلم في «كتاب الآداب». وعلى هذا لا يرد على المصنف ما أوردوا من الأبواب الآتية في أواخر هذا الكتاب من «باب الاحتباء باليد» و«باب السرير والقائلة بعد الجمعة» وغير ذلك. وعلى هذا لا يحتاج إلى ما في حاشية النسخة الهندية عن «الخير الجاري» إذ قال: ولا يخفى أنه ذكر في هذا الكتاب أمور سوى الاستئذان، فالأولى أن يقدر ههنا: «كتاب الاستئذان وما يناسبه» أو «ما هو في حكمه». وعليك الاعتبار بمثله في مثله، وليكن هذا أصلا من أصول هذا الكتاب. اهـ والبسط في هامش «اللامع».

قوله: **باب بدء السلام**: قال الحافظ: «بدء» بفتح أوله والهمز بمعنى الابتداء، أي أول ما وقع السلام، وإنما ترجم للسلام مع الاستئذان؛ للإشارة إلى أنه لا يؤذن لمن لم يسلم. قلت: ولا يبعد أن يقال: إن الإمام البخاري أشار به إلى مسألة خلافية، وهي هل يبدأ بالسلام ثم يستأذن أو بالعكس؟

سهر: قوله: **كتاب الاستئذان**: لا يخفى أنه ذكر في هذا الكتاب أمور سوى الاستئذان، فالأولى أن يقدر ههنا: «كتاب الاستئذان وما يناسبه» أو «ما هو في حكمه»، وعليك الاعتبار بمثله في مثله، وليكن هذا أصلا من أصول هذا الكتاب. (الخير الجاري) قوله: «على صورته» أي على صورة آدم، أي على صورة مقدرة له، لم تكن تلك الصورة قبله. أو كان كماله أول مرة، ولم يستكمل درجة كمال في أولاده حيث كان نطفة، ثم علقة، ثم مضغة إلى غير ذلك. أو على صفته من العلم والقدرة وغير ذلك. (الخير الجاري) قيل: الضمير لـ«آدم»، أي على الصورة التي استمر عليها إلى أن أهبط وإلى أن مات؛ دفعا لتوهم من يظن أنه كان في الجنة على صفة أخرى. وقيل: «الله»، والمراد بالصورة: الصفة من العلم والحياة والسمع والبصر، وإن كانت صفاته تعالى لا يشبهها شيء. وقيل: الضمير للعبد المحذوف من السياق، وإن سبب الحديث أن رجلا ضرب عبده فنهاه عن ذلك، وقال: «إن الله خلق آدم على صورته». (التوشيح) قوله: **يحيى**: [البيكندي بكسر الموحدة وإسكان التحتانية وفتح الكاف وسكون النون وبالمهملة. (الكواكب الدراري)]

قوله: **نفر من الملائكة**: بفتح الفاء وسكونها عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة، وهو مجرور في الرواية، ويجوز أن يكون مرفوعا على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي هم النفر من الملائكة. وقال بعضهم: ويجوز الرفع والنصب. قلت: لا وجه للنصب إلا بتكلف. قوله: «جلوس» جمع «جالس»، وارتفاعه على أنه خبر بعد خبر، ومن حيث العربية يجوز نصبه على الحال. (عمدة القاري) قوله: **وكل من إلخ**: [مربوط بقوله: «خلق الله»، ومتفرع عليه. (الخير الجاري)] قوله: **يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا الآية**: هذه ثلاث آيات، ساقها الأصيلي وكريمة، وفي رواية أبي ذر: قوله: ﴿لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا تَكْتُمُونَ۝٢٩﴾. وسبب نزول قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ الآية ما ذكره عدي بن ثابت =

وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ۝٢٨ لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ ۝٢٩﴾. (النور: ٢٨، ٢٩)

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ لِلْحَسَنِ: إِنَّ نِسَاءَ الْعَجَمِ يَكْشِفْنَ صُدُورَهُنَّ وَرُؤُوسَهُنَّ، قَالَ: اصْرِفْ بَصَرَكَ.

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ﴾ (النور: ٣٠)، قَالَ قَتَادَةُ: عَمَّنْ لَا تَحِلُّ لَهُمْ، ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ (النور: ٣١). ﴿خَآئِنَةَ ٱلۡأَعۡيُنِ﴾: النَّظَرَ إِلَى مَا نُهِيَ عَنْهُ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي النَّظَرِ إِلَى الَّتِي لَمْ تَحِضْ مِنَ النِّسَاءِ: لَا يَصْلُحُ النَّظَرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُنَّ مِمَّنْ يُشْتَهَى النَّظَرُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً. وَكَرِهَ عَطَاءٌ النَّظَرَ إِلَى الْجَوَارِي يُبَعْنَ بِمَكَّةَ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَشْتَرِيَ.

٦٢٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَرْدَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ عَلَى عَجُزِ رَاحِلَتِهِ -وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلًا وَضِيئًا- فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ، فَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ وَضِيئَةٌ تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَأَخْلَفَ يَدَهُ فَأَخَذَ بِذَقَنِ الْفَضْلِ فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

مر الحديث مع مباحثه برقم: ١٥١٣، ورقم: ١٨٥٤، ورقم: ٤٣٩٩

١. وقول الله: وللكشميهني وأبي ذر: «يقول الله». ٢. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٣. عمن: وفي نسخة: «عما». ٤. الأعين: وفي نسخة بعده: «من».
٥. نهى: ولكريمة بعده: «الله». ٦. إلى: وللكشيهني وأبي ذر بعده: «ما لا يحل من النساء». ٧. إليه: وللكشميهني وأبي ذر: «إليهن».
٨. الجواري: ولأبي ذر بعده: «التي». ٩. أخبرنا: وفي نسخة: «قال»، وفي نسخة: «أنبأنا». ١٠. فأقبلت: وفي نسخة: «وأقبلت».

سهر = قال: «جاءت امرأة من الأنصار فقالت: يا رسول الله، إني أكون في بيتي على حال لا أحب أن يراني عليها أحد والد ولا ولد، فيدخل عليّ، وأنه لا يزال يدخل علي رجل من الأنصار وأنا على تلك الحالة، فكيف أصنع؟ فنزلت هذه الآية». قوله: ﴿حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ﴾ قال الثعلبي: أي تستأذنوا. قال ابن عباس: «إنما هو تستأذنوا، ولكن أخطأ الكاتب»، وكان أبي وابن عباس والأعمش يقرؤونها كذلك: «حتى تستأذنوا»، وفي الآية تقديم وتأخير تقديره: حتى تسلموا على أهلها وتستأذنوا. وقال البيهقي: يحتمل أن يكون ذلك في القراءة الأولى، ثم نسخت تلاوته، يعني و لم يطلع عليه، والمراد بالاستئناس: الاستئذان بتنحنح وغيره عند الجمهور. (عمدة القاري)

قوله: وقال سعيد إلخ: وجه ذكر هذا عقب ذكر الآيات الثلاث المذكورة الإشارة إلى أن أصل مشروعية الاستئذان للاحتراز من وقوع النظر إلى ما لا يريد صاحب المنزل النظرَ إليه لو دخل بلا إذن. قوله: «قول الله ...» يجوز فيه الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي هذا قول الله عز وجل، والنصب على تقدير: اقرأ قول الله. قوله: «﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ الآية» هذه أيضًا من تتمة استدلال الحسن بها، غير أن أثر قتادة تخلل بينهما، كذا وقع للأكثرين، وسقط جميع ذلك من رواية النسفي، فقال بعد قوله: ﴿حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ﴾ الآيتين: وقول الله عز وجل: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ﴾ الآية ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ﴾. (عمدة القاري) قوله: خائنة الأعين: قال الله تعالى: ﴿يَعۡلَمُ خَآئِنَةَ ٱلۡأَعۡيُنِ﴾ (غافر: ١٩) وهي صفة للنظرة، أي يعلم النظرة المسترقة إلى ما لا يحل. وأما خائنة الأعين التي حرمتها هي من خصائص النبي ﷺ، فهي الإشارة بالعين إلى مباح من الضرب ونحوه على خلاف ما يظهره بالقول. (الكواكب الدراري) قوله: ما نهي عنه: [بصيغة المجهول للأكثرين، وفي رواية كريمة: «إلى ما نهى الله عنه».]

قوله: وكره عطاء إلخ: [هذا الأثر وسابقه سقط للنسفي. (إرشاد الساري)] قوله: على عجز راحلته: بفتح العين المهملة وضم الجيم وبالزاي: مؤخرها. قوله: «وضيئا» فَعِيلٌ من «الوضاءة» وهي الجمال والحسن، أي لحسن وجهه ونظافة صورته. قوله: «من خثعم» بفتح المعجمة والمهملة وإسكان المثلثة بينهما: قبيلة. «وضيئة»: أي حسنة الوجه تضيء من حسنها. قوله: «وطفق الفضل» أي جعل الفضل ينظر إليها. قوله: «فأخلف بيده» أي مد يده إلى خلفه، ويروى: «فأخلف يده». قوله: «وهل يقضي» أي فهل يجزئ عنه؟ وحوَّل ﷺ وجه الفضل حين علم بإدامة النظر إليها أنه أعجبه حسنها، فخشي عليه فتنة الشيطان. وفيه حرمة النظر إلى الأجنبيات. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) أي إذا خشي الفتنة، ومقتضاه أنه إذا أمنت الفتنة لم يمتنع؛ لأنه ﷺ لم يحول وجه الفضل حتى أدمن النظر إليها؛ لإعجابه بها، فخشي عليه الفتنة. (إرشاد الساري) وفيه دليل: على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي ﷺ؛ إذ لو لزم ذلك جميع النساء لأمر النبي ﷺ الخثعمية بالاستتار ولما صرف وجه الفضل. قال: وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضا؛ لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة. (فتح الباري)

٦٢٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا. وَقَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ».

(المسندي — اسمه عبد الملك العقدي — ابن محمد التيمي الخراساني — مولى عمر بن الخطاب — أي إلا الجلوس — مر الحديث برقم: ٢٤٦٥)

٩٢٠/٢ ٣- بَابٌ: السَّلَامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ (النساء: ٨٦)

٦٢٣٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ قِبَلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرَئِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ. فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ -فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ يَتَخَيَّرْ بَعْدُ مِنَ الْكَلَامِ مَا شَاءَ».

(اسمه سليمان — أبو وائل بن سلمة — ابن مسعود — أي قَبل السلام على عباده، وفي بعضها بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة عباده. (ك) — أي من الصلاة — أي العبادات القولية — الطاعات البدنية — العبادات المالية — ومر الحديث برقم: ٨٣٥ — أي من الدعاء. (قس))

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. بالطرقات: وللكشميهني وأبي ذر: «في الطرقات».
٤. فإذا: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «فإذ»، وللكشميهني: «إذا».
٥. الله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «تعالى». ٦. فلان: ولأبي ذر بعده: «وفلان».

ترجمة: قوله: **باب السلام اسم من أسماء الله إلخ**: هذه الترجمة لفظ بعض حديث مرفوع، له طرق ليس منها شيء على شرط المصنف في الصحيح، فاستعمله في الترجمة، وأورد ما يؤدي معناه على شرطه، وهو حديث التشهد، وكذا ثبت في القرآن في أسماء الله تعالى ﴿ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ﴾ (الحشر: ٢٣). انتهى من «الفتح» وأما مناسبة الآية بالترجمة، فبأن المراد بالتحية في الآية السلامُ خاصة، خلافا لما حكي عن المالكية أن المراد بها الهدية، كما في «الحاشية الهندية» عن العيني، وبسطه الحافظ، وتعقب على من قال: «إنه قول المالكية»، وقال: بل هو قول الحنفية. قلت: وهو كذلك؛ فإن الجصاص في «أحكام القرآن» حملها على الهدية. ثم حكى الحافظ عن مالك أن المراد من الآية: تشميت العاطس، ثم تعقب عليه، فارجع إليه لو شئت. فكأن البخاري أشار بذكر الآية «في باب السلام ...» إلى أن المراد منها هو السلام.

وأفاد الشيخ قدس سره ههنا وجها آخر، وهو أدق وأتقن، حيث قال: ولعل الوجه في إيراد الآية في هذا الباب أن المأمور به من التحية ما فيه حسن، سواء كان الحسن قليلا أو كثيرا، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾؛ فإن صيغة التفضيل مشعرة بزيادة الحسن في هذا الرد، فكان دليلا على أصل الحسن في التحية، وليس في قولهم: «السلام على الله» حسن؛ لانقلاب المعنى، فلم يكن قائله آتيا بالمأمور به؛ لأن المأمور به إنما يتأدّى إذا تضمَّن الحسن ولو أقل مما في ردها. اهـ

سهر: قوله: **إياكم والجلوس بالطرقات**: الباء فيه بمعنى «في»، وكذا في رواية الكشميهني: «في الطرقات»، وفي رواية حفص بن ميسرة: «على الطرقات»، وهو جمع «طرق» بضمتين جمع «طريق». قوله: «بد» بضم الموحدة وتشديد الدال المهملة، أي ما لنا من مجالسنا افتراق. وقوله: «إذا أبيتم» هكذا رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: «فإذا أبيتم» بالفاء. قوله: «وكف الأذى»: من نحو التضيق على المارة واحتقارهم وعيبهم له وامتناع النساء من الخروج إلى أشغالهن بسبب قعودهم في الطريق والاطلاع على أحوال الناس مما يكرهونه. (عمدة القاري)
قوله: «ما لنا من مجالسنا بد» فيه دليل على أن أمره لهم لم يكن للوجوب، بل على طريق الترغيب والأولى؛ إذ لو فهم الوجوب لم يراجعوه هذه المراجعة. (إرشاد الساري)
قوله: **المجلس**: [بفتح اللام مصدر ميمي، وبكسر اللام موضع.] قوله: **السلام اسم من أسماء الله تعالى**: هو حديث مرفوع، أخرجه المصنف في «الأدب المفرد» من حديث أنس مرفوعا، والبزار من حديث ابن مسعود، والبيهقي في «الشعب» من حديث أبي هريرة، وتمامه: «وضعه الله في الأرض، فأفشوه بينكم». (التوشيح) و«التسليم» مشتق من اسم الله: السلام؛ لسلامته من العيب والنقص. وقيل: معناه أن الله مطلع عليكم فلا تغفلوا. وقيل: اسم السلام عليك؛ إذا كان يذكر على الأعمال توقعا؛ لاجتماع معاني الخيرات فيه وانتفاء عوارض الفساد عنه، وقيل: سلمت مني فاجعلني أسلم منك، من «السلامة» بمعنى السلم. (شرح النووي) أي اسم الله عليك، أي أنت في حفظه، كما يقال: الله معك. (مجمع البحار)
قوله: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ﴾ الآية» أشار بهذه الآية الكريمة إلى أن عموم الأمر بالتحية مخصوص بلفظ السلام، وعليه اتفاق العلماء، إلا ما حكى ابن التين عن بعض المالكية أن المراد بالتحية في الآية: الهدية، وحكى القرطبي أنه قول الحنفية أيضا، قلت: نسبة هذا إلى الحنفية غير صحيحة، وهذا قول يخالف قول المفسرين؛ فإنهم قالوا: معنى الآية: إذا سلم عليكم المسلم فردوا عليه أفضل مما سلم، أو ردوا عليه بمثل ما سلم به، فالزيادة مندوبة، والمماثلة مفروضة. (عمدة القاري) قوله: **يتخير**: [أي يختار، والتخير والاختيار واحد. (الكواكب الدراري)]

ترجمة

٤- بَابُ تَسْلِيمِ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ

٩٢١/٢

٦٢٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ،

سقط لأبي ذر. (قس) ابن المبارك ابن راشد بكسر الموحدة. (ك)

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

أي ليسلم؛ فإنه خبر بمعنى الأمر. (ع)

ترجمة

٥- بَابٌ: يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي

٩٢١/٢

٦٢٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّهُ سَمِعَ ثَابِتًا مَوْلَى ابْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ

بتخفيف اللام على الأصح

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

٦- بَابٌ: يُسَلِّمُ الْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ

٩٢١/٢

٦٢٣٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتًا أَخْبَرَهُ

المعروف بابن راهويه

-وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

٧- بَابٌ: يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ

٩٢١/٢

٦٢٣٤- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٣. والمار: وفي نسخة: «والماشي».

٤. يسلم: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللكشميهني أيضا: «تسليم». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٦. بن سلام: كذا لأبي ذر. ٧. مولى: وفي نسخة بعده: «عبد الرحمن». ٨. يسلم: وفي نسخة: «تسليم».

٩. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٠. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ١١. يسلم: وفي نسخة: «تسليم». ١٢. إبراهيم: وفي نسخة بعده: «بن طهمان».

ترجمة: قوله: **باب تسليم القليل على الكثير**: هو أمر نسبي يشمل الواحد بالنسبة للاثنين فصاعدا، والاثنين بالنسبة للثلاثة فصاعدا، وما فوق ذلك. انتهى من «الفتح»

قوله: **باب يسلم الراكب على الماشي**: قال الحافظ: في رواية الكشميهني: «تسليم الراكب ...» على وفق الترجمة التي قبلها. اهـ

سهر: قوله: **أخبرنا مخلد**: بفتح الميم واللام وسكون المعجمة بينهما وبالمهملة، ابن يزيد -بالزاي- الحراني. و«ابن جريج» بضم الجيم الأولى، عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. و«زياد» بكسر الزاي وخفة التحتانية، ابن سعد الخراساني ثم المكي. و«ثابت» ضد الزائل: ابن عياض، مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وليس له في «البخاري» إلا هذا الحديث، وآخر في المصراة من «كتاب البيوع»، كذا في «العيني» و«الكرماني». قوله: **وقال إبراهيم**: هو ابن طهمان، وثبت كذلك في رواية أبي ذر. قال الكرماني: وإنما قال بلفظ: «قال» لا بلفظ «حدثني» ونحوه؛ لأنه سمع منه في مقام المذاكرة، لا في مقام التحميل والتحديث. قيل: هذا غلط؛ لأن البخاري لم يدرك إبراهيم بن طهمان، فضلا أن يسمع منه؛ فإنه مات قبل ولادة البخاري بست وعشرين سنة. ووصله البخاري في «الأدب» وقال: «حدثني أحمد بن أبي عمرو: حدثني أبي: حدثني إبراهيم بن طهمان بن سواء وأبو عمر وحفص بن عبد الله بن راشد السلمي قاضي نيشابور». (عمدة القاري) قوله: **يسلم الصغير على الكبير إلخ**: أما الحكمة فيه فهي أن الصغير ينبغي أن يتواضع مع الكبير ويوقره. وكذا سلام القليل على الكثير، هو أيضا من باب التواضع؛ لأن حق الكثير أعظم. وأما سلام الراكب على الماشي فلئلا يتكبر بركوبه عليه، فأمره بالتواضع له. وأما تسليم الماشي على القاعد فهو من باب الداخل على القوم، فبادر بالسلام؛ استعجالا لإعلامهم بالسلامة وإيمانهم عن شره بالدعاء له. وكذلك تسليم الراكب أيضا على غيره. فإن قلت: فالمناسب أن يسلم الكبير على الصغير والكثير على القليل؛ لأن الغالب أن الصغير يخاف من الكبير والقليل من الكثير، قلت: حيث كان الغالب في المسلمين أمن بعضهم عن بعض لوحظ جانب التواضع، وحيث لم يظهر رجحان أحد الطرفين باستحقاق التواضع له اعتبر الإعلام بالسلامة والدعاء له، رجوعا إلى ما هو الأصل من الكلام ومقتضى اللفظ. فإن قلت: إذا كان المشاة كثيرا والقاعدون قليلا، فباعتبار المشي السلام على الماشي وباعتبار القلة على القاعد، فهما متعارضان في حكمه؟ قلت: تساقط الجهتان، فحكمه حكم رجلين التقيا معا، فأيهما يبدأ بالسلام =

٩٢١/٢ ٨- بَابُ إِفْشَاءِ السَّلَامِ

٦٢٣٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَصْرِ الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ.

وَنَهَى عَنِ: الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، وَنَهَى عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالْقَسِّيِّ وَالْإِسْتَبْرَقِ.

٩٢١/٢ ٩- بَابُ السَّلَامِ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمَعْرِفَةِ

٦٢٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

٦٢٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ». وَذَكَرَ سُفْيَانُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

(حواشی: ابن عبد الحميد؛ هو سليمان بن إسحاق؛ سقط لأبي ذر؛ ومر الحديث برقم: ٥٨٦٣، ورقم: ١٢٣٩؛ أي إظهاره؛ أي الرقيق؛ أي في إنائه؛ الثوب المنسوج من الإبريسم اللين؛ المنسوج من الغليظ؛ ابن حبيب؛ اسمه مرثد؛ مر الحديث برقم: ١٢ في «كتاب الإيمان»؛ ابن عيينة؛ اسمه خالد؛ أي يعرض به؛ الحديث؛ أي من الزهري)

١. باب: كذا للمستملي وأبي الوقت. ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٣. المقسم: وفي نسخة: «القسم». ٤. ونهى: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ونهانا».
٥. باب: وفي نسخة بعده: «إفشاء». ٦. ومَن: وفي نسخة: «وعلى مَن». ٧. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. يهجر: وفي نسخة: «يهاجر».

ترجمة: قوله: باب إفشاء السلام: «الإفشاء»: الإظهار، والمراد نشر السلام بين الناس؛ ليحيوا سنة. قوله: باب السلام للمعرفة وغير المعرفة: أي من يعرفه المسلم ومن لا يعرفه، وصدر الترجمة لفظ حديثٍ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» بسند صحيح عن ابن مسعود: «أنه مر برجل فقال: السلام عليك يا أبا عبد الرحمن، فرد عليه، ثم قال: إنه سيأتي على الناس زمان يكون السلام فيه للمعرفة»، وأخرجه الطحاوي بلفظ: «إن من أشراط الساعة السلام للمعرفة». انتهى من «الفتح»

سهر = فهو خير له، أو يرجح ظاهر أمر الماشي وكذلك الراكب؛ فإنه يوجب الإيمان لتسلطه وعلوه. (الكواكب الدراري) واعلم أن البخاري أورد أبواب السلام في «كتاب الاستئذان»؛ لأن السلام من إعلام الاستئذان، وفيه إيماء إلى أن التقدم بالسلام يكون من الذي أليق بالاستئذان، كالقليل بالنسبة إلى الكثير، والضعيف بالقياس إلى القوي؛ فإن كل واحد من الذي له جهة القوة كالمستقر في مكانه وكالذي هو داخل البيت ومالكه، والضعيف والصغير والقليل بمنزلة الخارج، وكذا الراكب بمنزلة المار بالنسبة إلى القاعد. (الخير الجاري)
قوله: نصر الضعيف: فإن قلت: تقدم في «الجنائز» أن إحدى السبع: هي إجابة الداعي، وفي هذا الطريق تركه، وذكر النصر بدله، فما وجهه؟ قلت: التخصيص بالعدد في الذكر لا ينفي الغير، أو أن الضعيف أيضا داعٍ والنصر إجابته، وبالعكس. فإن قلت: ذكر ثمة رد السلام، وههنا إفشاء السلام، قلت: هما متلازمان شرعا. و«المياثر»: جمع «ميثرة» بكسر الميم وسكون التحتانية وبالمثلثة والراء، وكانت النساء تصنعه لبعولتهن، مثل القطائف. و«القسي»: منسوب إلى «القس» بفتح القاف وشدة المهملة: ثوب مضلع بالحرير. (الكواكب الدراري)
قوله: المياثر: «الميثرة»: وطاء محشو يترك على رحل البعير تحت الراكب. وفي «النهاية»: هو بكسر الميم وسكون الهمزة، وطاء من حرير أو صوف أو غيره، وقيل: أغشية للسرج، وقيل: إنه جلود السباع، وهو باطل. وجمعها «مياثر». والحرمة متعلقة بالحرير، وقيل: من الجلود والنهي للإسراف، أو لأنه يكون فيها حرير، وهو من «الوثارة». (مجمع البحار)
قوله: والقسي: وهي ثياب من كتان مخلوط بحرير، نسبت إلى قرية. (إرشاد الساري) بفتح قاف، وقيل: بكسرها، وقيل: أصله قزي - بالزاي - نسبة إلى القز، ضرب من الإبريسم، فأبدلت سينا. (مجمع البحار) قوله: على من عرفت ومن لم تعرف: ثم إن تخصيص السلام بمن عرفت دون من لم تعرف من أشراط الساعة، فروى الطحاوي والطبراني والبيهقي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا: «إن من أشراط الساعة أن يمر الرجل بالمسجد فلا يصلي فيه، وأن لا يسلم إلا على من يعرف»، ولفظ الطحاوي: «إن من أشراط الساعة السلام للمعرفة». قال العيني: هذا يوافق الترجمة بأن لا يخص السلام بمن يعرفه ويترك من لا يعرفه. (الخير الجاري) قال الكرماني: واعلم أن ابتداء السلام سنة على الكفاية، كما أن الجواب فرض على الكفاية، وقال الحنفية: فرض عين. وأما معناه فقيل: هو اسم الله، فمعناه: اسم الله عليك، أي أنت في حفظه، وقيل: هو بمعنى السلامة، أي السلامة مستعملة ملازمة لك. انتهى قلت: هذا عجب من مثل الكرماني؛ فإن رد السلام عند الحنفية أيضا فرض على الكفاية، كما هو مذكور في كتبهم. قال علي القاري في شرح «المشكاة» تحت حديث: «ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم»: وهذا فرض كفاية بالاتفاق، ولو ردوا كلهم كان أفضل، كما هو شأن فروض الكفاية. انتهى وفي «الدر المختار»: ويسقط عن الباقين برد صبي يعقل؛ لأنه من أهل إقامة الفرض في الجملة. انتهى

۹۲۱/۲

١٠- بَابُ آيَةِ الْحِجَابِ

أي في بيان نزول آية الحجاب

٦٢٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَخَدَمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَشْرًا حَيَاتَهُ. وَكُنْتُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ، وَقَدْ كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ. وَكَانَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ فِي مُبْتَنَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ. أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوسًا فَدَعَا الْقَوْمَ، فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ ثُمَّ خَرَجُوا، وَبَقِيَ مِنْهُمْ رَهْطٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَطَالُوا الْمُكْثَ. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ؛ كَيْ يَخْرُجُوا، فَمَشَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى جَاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَتَفَرَّقُوا. فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَظَنَّ أَنْ قَدْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا. فَأُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا.

(حواشي بين السطور: أي وقت قدومه ﷺ المدينة — أي بقية حياته إلى أن مات — أي بسبب نزوله — من «الابتناء» وهو الزفاف — هم ثلاثة لم يسموا — أي إلى بيت زينب — للمفاجأة — قد مر الحديث مع بيانها برقم: ٤٧٩٣)

٦٢٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعْمَانَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ دَخَلَ الْقَوْمُ فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ الْقَوْمِ وَقَعَدَ بَقِيَّةُ الْقَوْمِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ.........

(حواشي بين السطور: اسمه محمد بن الفضل، المشهور بعارم بالمهملة والراء — أي طفق — من الخبز واللحم — بكسر الهمزة وفتحها)

١. آية: وللكشميهني وأبي ذر: «علامة». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي».
٤. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٦. كي: وفي نسخة: «حتى».
٧. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٨. فرجعت: وفي نسخة: «ورجعت». ٩. فأُنزل: وفي نسخة: «فأَنزَل الله»، وفي نسخة: «فأُنزِلَ آية».
١٠. معمر: وفي نسخة: «معتمر». [أي ابن سليمان، التيمي.] ١١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ١٢. رأى: وللأصيلي بعده: «ذلك».

ترجمة: قوله: باب آية الحجاب: الظاهر من كلام الشراح أن المقصود بيان سبب نزولها. قال القسطلاني: أي باب ذكر نزول آية الحجاب، ولأبي ذر عن الكشميهني: «علامة الحجاب» بدل «آية الحجاب». اهـ والأوجه عندي أن الغرض بيان مصداق آية الحجاب وتعيينها. وقد تقدم المباحث المتعلقة بهذا المقام في تفسير سورة الأحزاب مبسوطا، فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: أنه كان: [فيه التفات من التكلم إلى الغيبة. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: أعلم الناس: فيه أنه يجوز للعالم أن يصف ما عنده من العلم على وجه التعريف، لا على سبيل الفخر والإعجاب. و«شأن الحجاب»: أي آية الحجاب، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾ الآية، (الأحزاب: ٥٣) و«أبي»: بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحتانية، وإنما ذكر هذا ليبين كونه أعلم؛ لأن أبيًّا أعلم منه وأكبر سنا وقدرا، ومع جلالة قدره كان يستفيد منه ذلك. و«المبتنى»: مَفْعُوْلٌ من «الابتناء» وهو الزفاف. و«زينب بنت جحش»: بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة، الأسدية. و«العروس»: لغة يستوي فيه الرجل والمرأة ما داما في أعراسهما. (الكواكب الدراري) قوله: «أول ما نزل الحجاب في مبتنى رسول الله ﷺ بزينب» الابتناء والبناء واحد، وهو الدخول بالزوجة، والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة؛ ليدخل بها فيها، فيقال: «بنى الرجل على أهله»، وأراد بالمبتنى هذا الابتناء. (مجمع البحار) قوله: عتبة: [«العتبة» محركة: أسكفة الباب أو العليا منهما، «الأسكفة» كطرطبة: خشبة الباب التي يوطأ عليها. (القاموس المحيط)] قوله: أبو مجلز: بكسر الميم وإسكان الجيم وفتح اللام وبالزاي، اسمه لاحق ضد السابق السدوسي بالمهملات. قوله: «فأخذ» أي جعل وشرع كأنه يريد القيام، قالوا: فيه أن المضيف لا يحتاج في القيام والخروج إلى إذن الأضياف، وفيه جواز التعريض بالقيام من عنده. (الكواكب الدراري) قوله: «فانطلقوا فأخبرت النبي ﷺ» ولا منافاة بين قول أنس: «فإذا هم قد خرجوا» وبين قوله: «فأخبرت النبي ﷺ»؛ لأنه يحتمل أن يكون إخباره قبل خروجهم بعد قيامهم له وإرادتهم الخروج، ويحتمل أن يكون باعتبار طول مكثهم الموهم بعدم خروجهم بهذه السرعة، وهذا كما قال بعض العلماء في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا هُم مُّظْلِمُونَ﴾ (يس: ٣٧). (الخير الجاري)

فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾ ٱلْآيَةَ. (الأحزاب: ٥٣)

٦٢٤٠- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ. قَالَتْ: فَلَمْ يَفْعَلْ، وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَخْرُجْنَ لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ. خَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ، فَقَالَ: عَرَفْتُكِ يَا سَوْدَةُ، حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ.

(ابن إبراهيم — إبراهيم بن سعد — ابن كيسان — إلى — سقط لأبي ذر. (قس) — أي جهته)

١١- بَابُ الِاسْتِئْذَانِ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ ٩٢٢/٢

٦٢٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الزُّهْرِيُّ - حَفِظْتُهُ كَمَا أَنَّكَ هَهُنَا - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ».

(ابن عيينة — هذا قول سفيان. «حفظته»: أي الحديث من الزهري — مر الحديث برقم: ٥٩٢٤ في «اللباس»)

٦٢٤٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: ....

(ابن أنس بن مالك)

---

١. الآية: وللأصيلي وأبي الوقت والمستملي بعده: «قال أبو عبد الله: فيه من الفقه أنه لم يستأذنهم حين قام وخرج. وفيه أنه تهيأ للقيام وهو يريد أن يقوموا». ٢. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا» ٣. يعقوب: وفي نسخة بعده: «بن إبراهيم»، وفي نسخة بعده: «قال». ٤. خرجتْ: وفي نسخة: «وخرجتْ»، ولأبي ذر: «فخرجتْ». ٥. بنت زمعة: كذا لأبي ذر. ٦. عرفتُك: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «عرفناك».
٧. ينزل الحجاب: وفي نسخة بعده: «قالت: فأنزل الله الحجاب». ٨. حُجَر: كذا لأبي ذر، وللكشميهني وأبي ذر: «حجرة».
٩. به: وللكشميهني وأبي ذر: «بها». ١٠. تنتظر: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وللكشميهني: «تنظر».

ترجمة: قوله: باب الاستئذان من أجل البصر: أي شرع من أجله؛ لأن المستأذن لو دخل بغير إذن لرأى بعض ما يكره من يدخل إليه أن يطلع عليه. انتهى من «الفتح»
قوله: فقال لو أعلم أنك تنتظر لطعنت به في عينك: وفيه مسألة، وهي حكم من أصيبت عينه أو غيرها بسبب ذلك، سيأتي في «الديات» إن شاء الله تعالى؛ إذ قد ترجم المصنف هناك بـــ«باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه».

سهر: قوله: إسحاق: [إما ابن إبراهيم، وإما ابن منصور. (الكواكب الدراري) وجزم أبو نعيم في «المستخرج»: أنه ابن راهويه. (عمدة القاري)]
قوله: قبل المناصع: بصيغة منتهى الجموع بالنون وبالمهملتين، موضع معروف بالمدينة. ومر الحديث بمباحثه في «الوضوء» برقم: ١٤٦، وقال ثمة: «وهو صعيد أفيح» بالفاء والتحتانية وبالمهملة، أي واسع. (الكواكب الدراري) «المناصع»: هي مواضع تخلى فيها لقضاء الحاجة، جمع «منصع»؛ لأنه يبرز إليها. قال الأزهري: أراها مواضع مخصوصة خارج المدينة، ومنه حديث: «وكان مبرز النساء بالمدينة قبل أن يبنى الكنف في الدور المناصع»، كذا في «المجمع» و«النهاية». قوله: «خرجت سودة» بفتح المهملة وإسكان الواو، «بنت زمعة»: بالزاي والميم والمهملة المفتوحات، وقيل: بسكون الميم، العامرية. وفي لفظ: «احجب نساءك» التزام النصيحة لرسول الله ﷺ، وفيه فضيلة عمر رضي الله عنه حيث نزل القرآن على وفق رأيه. (الكواكب الدراري) قوله: «فأنزل الله الحجاب» واستشكل بأنه بيَّن أن قصة زينب كانت سببا لنزول آية الحجاب، فتعارضا، وأجيب بأن عمر حرص على ذلك حتى قال لسودة ما قال، فوقعت القصة المتعلقة بزينب فنزلت الآية، فكان كل من الأمرين سببا لنزوله. أو أن عمر تكرر منه هذا القول قبل الحجاب وبعده. أو أن بعض الرواة ضم قصة إلى أخرى. (إرشاد الساري) قوله: كما أنك إلخ: [أي حفظته حفظا ظاهرا كالمحسوس بلا شك ولا شبهة فيه. (الكواكب الدراري)]
قوله: اطلع رجل: [قيل: هو الحكم بن أبي العاص بن أمية. (إرشاد الساري)] قوله: من جحر: بضم الجيم وسكون المهملة، كل ثقب مستدير في أرض أو حائط، وأصله مكان الوحش. قوله: «في حجر» بضم المهملة وفتح الجيم، جمع «حجرة» وهي ناحية من البيت، وللكشميهني: «حجرة» بالإفراد. «يحك به»: للكشميهني: «بها». و«المدرى»: يذكر ويؤنث. (التوشيح) «المدرى» بكسر الميم وتسكين المهملة وبالراء مقصورا: حديدة تسرح بها الشعر. (الجوهري) شيء كالمسلّة، يكون مع الماشطة، يصلح بها قرون النساء. (الكواكب الدراري) قال في «المجمع»: شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط أو أطول منه، يسرح به الشعر المتلبد، ويستعمله من لا مشط له. قوله: «إنما جعل» أي شرع الاستئذان في الدخول؛ لأجل أن لا يقع البصر على عورة أهل البيت ولئلا يطلع على أحوالهم. (الكواكب الدراري)
قوله: قال أبو عبد الله: هو البخاري نفسه. قوله: «فيه» أي في حديث أنس المذكور. قوله: «وفيه» أي في الحديث المذكور أيضًا، وهذا لم يثبت إلا للمستملي وحده، ولم يذكره غيره، و لم يكن داع إلى ذكره؛ لأنه وضع لذلك ترجمة، ستأتي بعد اثنين وعشرين بابا. (عمدة القاري)

أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمِشْقَصٍ - أَوْ: بِمَشَاقِصَ - فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتِلُ الرَّجُلَ لِيَطْعَنَهُ.

الشك من الراوي

۹۲۲/۲ ۱۲- بَابُ زِنَا الْجَوَارِحِ دُونَ الْفَرْجِ

جمع «الجارحة»، و«جوارح الإنسان»: أعضاؤه التي يكتسب بها. (ك)

۶۲۴۳- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمْ أَرَ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، ح: وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ النُّطْقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ».

ابن عيينة — ابن غيلان — ابن همام — ابن راشد

۹۲۳/۲ ۱۳- بَابُ التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِئْذَانِ ثَلَاثًا

۶۲۴۴- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا.

ابن عبد الوارث — بضم المثلثة وخفة الميم. (ك) — مر الحديث برقم: ۹۴

---

۱. إليه النبي: وفي نسخة: «النبي إليه». ۲. أخبرنا: ولأبي ذر: «حدثنا». ۳. مما قال أبو هريرة: وللكشميهني وأبي ذر: «من قول أبي هريرة».
۴. العين: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «العينين». ۵. النطق: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «المَنْطِق». ۶. تمنَّى: وللكشميهني وأبي ذر: «تتمنَّى». ۷. ذلك: وفي نسخة بعده: «كله». ۸. ويكذبه: ولأبي ذر: «أو يكذبه». ۹. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ۱۰. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: **باب زنا الجوارح دون الفرج**: قال القاري: قال ابن الهمام: «الزنا» مقصور في اللغة الفصحى لغة أهل الحجاز التي جاء بها القرآن. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾ (الإسراء: ۳۲) ويمد في لغة نجد. اهـ قال الحافظ: أي أن الزنا لا يختص إطلاقه بالفرج، بل يطلق على ما دون الفرج من نظر وغيره. وفيه إشارة إلى حكمة النهي عن رؤية ما في البيت بغير استئذان؛ لتظهر مناسبته للذي قبله. اهـ

قوله: **باب التسليم والاستئذان ثلاثا**: أي سواء اجتمعا أو انفردا، وحديث أنس شاهد للأول، وحديث أبي موسى شاهد للثاني، وقد ورد في بعض طرقه الجمع بينهما.

سهر: قوله: **بمشقص**: بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف وبصاد مهملة، وهو نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض. قوله: «يختل» بفتح أوله وسكون الخاء المعجمة وكسر التاء المثناة من فوق، أي يطعنه وهو غافل. والحاصل أنه يأتيه من حيث لا يشعر حتى يطعنه، وهذا مخصوص بمن تعمد النظر، وإذا وقع ذلك منه من غير قصد فلا حرج عليه، ويستدل به من لا يرى القصاص على من فقأ عين مثل هذا الناظر ويجعلها هدرا، وقيل: هذا على وجه التهديد والتغليظ، وقيل: هل يجوز الرمي قبل الإنذار؟ فيه وجهان. (عمدة القاري)
قوله: **زنا الجوارح إلخ**: أي الزنا لا يختص إطلاقه بالفرج، بل يطلق على ما دون الفرج من نظر وغيره. وفيه إشارة إلى حكمة النهي عن رؤية ما في البيت بغير استئذان؛ لتظهر مناسبته للذي قبله. (فتح الباري) قوله: **الحميدي**: [هو عبد الله بن الزبير، المنسوب إلى أحد أجداده حميد.]
قوله: **أشبه باللمم**: «اللمم»: ما يلم به الشخص من شهوات النفس، وقيل: المقارب من الذنوب، وقيل: هو صغائر الذنوب، والمفهوم من كلام ابن عباس أنه النظر والمنطق والتمني. قال الخطابي: يريد به المعفو عنه المستثنى في كتاب الله تعالى فيما قال: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ (النجم: ۳۲)، وسمي النظر والمنطق زنا؛ لأنهما من مقدماته، وحقيقته إنما يقع بالفرج. (الكواكب الدراري) قوله: **لا محالة**: بفتح الميم، أي لا حيلة له في التخلص من إدراك ما كتب عليه، ولا بد من ذلك. قوله: «فزنا العين النظر ...» يعني فيما زاد على النظرة الأولى التي لا يملكها، فالمراد النظر على سبيل اللذة والشهوة، وكذلك زنا اللسان النطق فيما يلتذ به من محادثة ما لا يحل له ذلك منه. وزنا النفس تمني ذلك وتشتهيه، فهذا كله يسمى زنا؛ لأنه من دواعي زنا الفرج. وقال المهلب: كل ما كتبه الله على ابن آدم فهو سابق في علم الله، لا بد أن يدركه المكتوب، وأن الإنسان لا يملك دفع ذلك عن نفسه، غير أن الله تعالى تفضل على عباده، وجعل ذلك لممًا وصغائرَ لا يطالب بها عباده، إذا لم يكن للفرج تصديق بها، فإذا صدقها الفرج كان ذلك من الكبائر. (عمدة القاري والكواكب الدراري) فإن قلت: التصديق والتكذيب من صفات الإخبار، فما معناهما ههنا؟ قلت: لما كان التصديق هو الحكم بمطابقة الخبر للواقع، والتكذيب الحكم بعدمها، فكأنه هو الموقع والرافع، فهو تشبيه. أو لما كان الإيقاع مستلزما للحكم بها عادة فهو كناية. (الكواكب الدراري) واستدل به من قال: إنه إذا قال الرجل: «زنت يدك أو رجلك» لا يكون قذفا، فلا حد. (إرشاد الساري) قوله: **تمني**: [بحذف إحدى التائين، ولأبي ذر عن الكشميهني بإثباتها. (إرشاد الساري)]
قوله: **باب التسليم والاستئذان ثلاثا**: سواء اجتمعا أو انفردا، وقد ورد الجمع بينهما، واختلف هل السلام شرط في الاستئذان أو لا؟ وصورة الاستئذان أن يقول: السلام عليكم، أدخل؟ ثلاث مرات، فإن أذن وإلا رجع. وهل يقدم السلام أو الاستئذان؟ الصحيح تقديم الأول. (شرح النووي وإرشاد الساري) قوله: **إسحاق**: [أي ابن منصور، أو ابن إبراهيم.]
قوله: **سلم ثلاثا**: ذلك ليبالغ في التفهيم والإسماع، ولهذا كرر القصص في القرآن، وليرسخ ذلك في قلوبهم، والحفظ إنما هو بتكرير الدراسة. وأخرج الحديث مخرج العموم، والمراد به الخصوص، أي كان في أكثر أمره. (الكواكب الدراري) والظاهر أن المراد بتثليث التسليم أن الأول للاستئذان، والثاني للدخول، والثالث للخروج. (الخير الجاري)

٦٢٤٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ. وَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ». فَقَالَ: وَاللهِ، لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بَيِّنَةً، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: وَاللهِ، لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ. فَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَقُمْتُ مَعَهُ فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ.

(ابن عيينة — بالضم المدني — أي عمر — أي من الدخول — الهمزة للاستفهام — أي عمر — هذا مقولة أبي سعيد. (خ))

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ بِهَذَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: أَرَادَ عُمَرُ التَّثَبُّتَ، لَا أَنْ لَا يُجِيزَ خَبَرَ الْوَاحِدِ.

١٤- بَابٌ: إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ هَلْ يَسْتَأْذِنُ؟ ٩٢٣/٢

وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هُوَ إِذْنُهُ».

(هو نفيع الصائغ — أي الدعاء هو نفس الإذن)

٦٢٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُجَاهِدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: «أَبَا هِرٍّ، الْحَقْ أَهْلَ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ إِلَيَّ». فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا، فَأُذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا.

(اسمه الفضل بن دكين — بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء، الهمداني. (ع) — ابن المبارك — أي يا أبا هر)

---

١. وقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال». ٢. فكنتُ: ولأبي ذر: «وكنتُ». ٣. القوم: وفي نسخة: «هم».
٤. يزيد: ولأبي ذر بعده: «بن خصيفة». ٥. بن سعيد: كذا لأبي ذر. ٦. أنْ لا: وفي نسخة: «ألّا».
٧. وقال: كذا لأبي ذر. ٨. سعيد: وللكشميهني وأبي ذر: «شعبة». ٩. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ١٠. إلي: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن: أي قبل أن يدخل أم لا، بل يكتفي بقرينة الطلب. قلت: وأشار المصنف بلفظ «هل» في الترجمة إلى اختلاف الروايات. قال الحافظ: ثم أورد المصنف طرفا من حديث مجاهد عن أبي هريرة، وفيه قال: «فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا، فاستأذنوا فأذن لهم»، وظاهره يعارض الحديث الأول، ومن ثم لم يجزم بالحكم.

سهر: قوله: خصيفة: [بالخاء المعجمة والصاد المهملة والفاء، كوفي. (عمدة القاري)] قوله: مذعور: [بإعجام الذال وإهمال العين يقال: «ذعرته»: أي أفزعته. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)] قوله: وقال ما منعك: وفي الحديث اختصار أي «فلم يؤذن فعاد إلى منزله، وكان عمر مشغولا، فلما فرغ قال: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس؟ ائذنوا له، قيل: قد رجع، فدعاه، فقال: ما منعك؟» الحديث. (الكواكب الدراري) قوله: «قال أبو عبد الله» أي البخاري: «أراد عمر التثبت» لما يجوز من السهو وغيره، بدليل أنه قبل خبر حَمَل – بفتح المهملة والميم – ابن مالك وحده في أن دية الجنين غرة، وخبر عبد الرحمن بن عوف في الجزية، ثم نفس هذه القضية دليل على قبوله ذلك؛ لأنه بانضمام شخص آخر إليه لم يصر متواترا، فهو خبر واحد، وقد قبله بلا خلاف. وفيه أن العالم قد يخفى عليه من العلم ما يعلمه من هو دونه، والإحاطة لله وحده. (الكواكب الدراري) قال ابن دقيق العيد: وذلك يصد في وجه من يغلو من المقلدين، إذا استدل عليه بحديث فيقول: لو كان صحيحا لعلمه فلان مثلا؛ فإن ذلك لما خفي عن أكابر الصحابة وجاز عليهم فهو على غيرهم أجوز. (شرح الداودي) قوله: أصغر القوم: [يعني أنه حديث مشهور بيننا حتى أن أصغرنا يحفظ.] قوله: سعيد: [هو ابن أبي عروبة، ويروى: «قال شعبة بن الحجاج». (عمدة القاري)] قوله: أهل الصفة: [هي سقيفة كانت في مسجد رسول الله ﷺ، ينزل فيها فقراء الصحابة.] قوله: فاستأذنوا إلخ: فإن قلت: هذا الحديث يدل على أنه لا بد للمدعو من الاستئذان، والحديث السابق على ضده، قلت: قال المهلب: إذا دعي فأتى مجيبا للدعوة ولم يتراخ المدة، أو كان في الموضع المدعو إليه مدعو آخر مأذونا له: فهذا دعاؤه إذنه. وإن تراخت ولم يسبقه أحد في الدخول: فلا. هذا وجه الجمع بينهما. (الكواكب الدراري)

* * * * *

٩٢٣/٢ ١٥- بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الصِّبْيَانِ

٦٢٤٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا[1] شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: وَكَانَ[2] النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

٩٢٣/٢ ١٦- بَابُ تَسْلِيمِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ وَالنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ

٦٢٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ[3] الْجُمُعَةِ. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانَتْ عَجُوزٌ لَنَا[4] تُرْسِلُ إِلَى بُضَاعَةَ - قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: نَخْلٍ بِالْمَدِينَةِ - فَتَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ السِّلْقِ، فَتَطْرَحُهُ فِي قِدْرٍ[5]، وَتُكَرْكِرُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ انْصَرَفْنَا نُسَلِّمُ[6] عَلَيْهَا، فَتُقَدِّمُهُ إِلَيْنَا، فَنَفْرَحُ مِنْ أَجْلِهِ. وَمَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

٦٢٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ[7] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ[8]». قَالَتْ: قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ، تَرَى مَا لَا نَرَى،

(حواشی بین السطور: ابن «وردان» بفتح الواو وتسكين الراء — القعنبي — ابن سعد الساعدي — هو عبد الله — بقدر — إلى — خطاب لرسول الله ﷺ)

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. وكان: كذا لأبي ذر. ٣. بيوم: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «يوم».
٤. عجوز لنا: وفي نسخة: «لنا عجوز». ٥. قدر: وللكشميهني وأبي ذر: «القدر». ٦. نسلم: وفي نسخة: «ونسلم».
٧. ابن مقاتل: وفي نسخة قبله: «محمد». ٨. يقرأ عليك السلام: وفي نسخة: «يقرئك السلام».

ترجمة: قوله: باب التسليم على الصبيان: قال الحافظ: وكأنه ترجم بذلك للرد على من قال: لا يشرع؛ لأن الرد فرض، وليس الصبي من أهل الفرض. وأخرج ابن أبي شيبة من طريق أشعث قال: كان الحسن لا يرى التسليم على الصبيان. وعن ابن سيرين: أنه كان يسلم على الصبيان ولا يُسمعهم. اهـ قلت: ويمكن أن يقال: إنه ترجم بذلك من حيث إنه يخالف في بادئ الرأي ما تقدم قريبا بقوله: «باب تسليم الصغير على الكبير». قال ابن بطال: في السلام على الصبيان تدريبهم على آداب الشريعة، وفيه طرح الأكابر رداء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب. قوله: باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال: قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى رد ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير: بلغني أنه يكره أن يسلم الرجالُ على النساء والنساءُ على الرجال، وهو مقطوع أو معضل. والمراد بجوازه أن يكون عند أمن الفتنة. وذكر في الباب حديثين يؤخذ الجواز منهما، وورد فيه حديث ليس على شرطه، وهو حديث أسماء بنت يزيد: «مر علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا»، حسَّنه الترمذي، وليس على شرط البخاري، فاكتفى بما هو على شرطه. وقال السندي تحت الترجمة: كأنه أراد به تسليم أحد الجنسين المتغايرين على الآخر، فلذلك ذكر في الباب حديث سلام جبريل على عائشة. وذكر وجوهًا أخر، فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: يفعله: أي يسلم على الصبيان، وسلامه ﷺ على الصبيان من خُلقه العظيم وآدابه الشريفة، وفيه تدريب لهم على تعليم السنن ورياضة لهم على آداب الشريعة؛ ليبلغوا متأدبين بآدابها، وقيل: لا يسلم على الصبيان إذا خشي الافتتان من السلام عليهم، ولو سلم الصبي على البالغ وجب عليه الرد في الصحيح. (عمدة القاري)
قوله: ابن أبي حازم: [هو عبد العزيز، واسم أبي حازم: سلمة بن دينار. (عمدة القاري)] قوله: بضاعة: بضم الموحدة وكسرها وخفة المعجمة وبالمهملة، بئر بالمدينة بديار بني ساعدة من الأنصار. وقال عبد الله بن مسلمة: «نخل» أي بستان، وهو مجرور إما عطف بيان أو بدل من قوله: «بضاعة»، وفي رواية أبي ذر بالرفع، كذا في «العيني» و«الكواكب الدراري» و«إرشاد الساري». قوله: «تكركر» أي تطحن، وأصله من «الكر»، ضوعف؛ لتكرار عود الرحى ورجوعها مرة في الطحن بعد أخرى، وقد تكون الكركرة بمعنى الصوت والصريف. مر في «كتاب الجمعة» برقم: (٩٣٨). (الكواكب الدراري) قوله: يقرأ عليك السلام: وفي بعضها: «يقرئك السلام»، يقال: «أقرأ فلانا السلام» و«أقرأ عليه السلام»، كأنه حين يبلغه سلامه يحمله على أن يقرأ السلام ويرده. (الكواكب الدراري) قال الداودي: لا مطابقة بين الترجمة وبين حديث عائشة هذا؛ لأن الملائكة لا يقال لهم رجال ولا نساء، ولكن الله خاطب فيهم بالتذكير، قلت: قد قيل: إن جبرئيل كان يأتي النبي ﷺ في صورة الرجل، فبهذا الاعتبار تأتي المطابقة، وأدنى المناسبة كاف في باب التراجم. (عمدة القاري) =

سند: قوله: باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال: كأنه أراد به تسليم أحد الجنسين المتغايرين على الآخر، فلذلك ذكر في الباب حديث سلام جبريل على عائشة. ويحتمل أن يقال: إنه ذكره ليؤخذ منه سلام الرجال على النساء بالدلالة؛ لأن سلام الرجال عليهن أقرب من سلام الملائكة عليهن، فحين جاز الثاني علم جواز الأول بالأولى، وقد ينظر فيه بأن الملائكة منزهون عن الشهوات، فلا يلزم من جواز سلامهم عليهن جواز سلام الرجال. وقيل: وجه المطابقة هو أن جبريل كان يأتي بصورة دحية، ولا يخفى أنه بعده يتوقف على أنه أتى في هذه المرة بصورة دحية، فتأمل.

تُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. تَابَعَهُ شُعَيْبٌ، وَقَالَ يُونُسُ وَالنُّعْمَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: «وَبَرَكَاتُهُ».

(أي معمرا — ابن يزيد الأيلي — ابن راشد الجزري)

٩٢٣/٢ — ١٧- بَابٌ: إِذَا قَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقَالَ: أَنَا (ترجمة)

٦٢٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا[1] يَقُولُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَفَعْتُ[2] الْبَابَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ: «أَنَا أَنَا» كَأَنَّهُ كَرِهَهَا.

٩٢٣/٢ — ١٨- بَابُ مَنْ رَدَّ[3] فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ (ترجمة)

وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَدَّ الْمَلَائِكَةُ عَلَى آدَمَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ».

٦٢٥١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ (ابن عمر بن حفص العمري) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَجُلًا (هو خلاد بن رافع) دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ (هذا محل المطابقة في تقديم اسم المسلم عليه على لفظة السلام)، ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، فَارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ».

فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ،.........................

فاتحة كانت أو غيرها، هذا حجة للحنفية، ومر بيانها في «باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت»

---

١. جابرا: ولأبي ذر بعده: «بن عبد الله». ٢. فدفعت: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «فدَقَقْتُ» (سهر). ٣. رد: وفي نسخة بعده: «السلام».

ترجمة: قوله: **باب إذا قال من ذا فقال أنا**: قال الحافظ: وكأنه لم يجزم بالحكم؛ لأن الخبر ليس صريحا في الكراهة. اهـ وقال العيني تحت ترجمة الباب: ولم يذكر الحكم اكتفاءً بما في حديث الباب. ثم قال في شرح الحديث: مطابقته للترجمة ظاهرة. اهـ قلت: وهو كذلك، وما تقدم من كلام الحافظ من أنه لم يجزم بالحكم؛ لأن حديث الباب ليس صريحا في الكراهة، فهذا إنما هو على بادئ الرأي، وإلا فالشراح قاطبةً اتفقوا أن مقصوده ﷺ الإنكار على جابر، وإن اختلفوا في وجه الإنكار، كما هو في الشروح. وقد ترجم الإمام النووي على هذا الحديث في «شرح مسلم» بقوله: «باب كراهة قول المستأذن: أنا». وقال القاري في «شرح المشكاة»: قوله: «فقال: أنا أنا» مكررا للإنكار عليه. قال الطيبي: أي قولك: «أنا» مكروه، فلا تعد، والثاني تأكيد. اهـ

قوله: **باب من رد فقال عليك السلام إلخ**: كتب الشيخ -قدس سره- في «اللامع»: ظاهر صنيعه أنه لا فرق عنده بين تقديم «السلام» على كلمة «على» وتأخيره منه، وإن أشار بذكر الرواية إلى أن تقديم الجار هو الغالب في الرد. اهـ قلت: وما أفاده الشيخ -قدس سره- ظاهر؛ فإنه ذكر في الترجمة قول الملائكة، وهو بتقديم لفظ السلام، وذكر الرواية المرفوعة، وفيه عكس ذلك، فثبت الوجهان. وبما أفاده الشيخ قدس سره جزم الكرماني؛ إذ قال: واعلم أن مقصود البخاري من هذا الباب أن رد السلام ثبت على نوعين: بتقديم «السلام» على «عليك»، وبالتأخير عنه، وكلاهما جواب. والله أعلم. اهـ وفي الترجمة وجوه أخر بسطها الحافظ، إذ قال: يحتمل أن يكون أشار إلى من قال: لا يقدم على لفظ السلام شيء، بل يقول في الابتداء والرد: السلام عليك. أو من قال: لا يقتصر على الإفراد، بل يأتي بصيغة الجمع. أو من قال: لا يحذف الواو، بل يجيب بواو العطف فيقول: وعليك. أو من قال: يكفي في الجواب أن يقتصر على «عليك» بغير لفظ السلام. أو من قال: لا يقتصر على «عليك السلام»، بل يزيد «ورحمة الله». وهذه خمسة مواضع جاءت فيها آثار تدل عليها. ثم ذكرها، ولعل متمسك من قال بالوجه الأول من تلك الوجوه هو ما روى أبو داود من حديث أبي جُرَي جابر بن سُلَيم، وفيه: «قلت: عليك السلام، يا رسول الله، قال: لا تقل: عليك السلام؛ فإن عليك السلام تحية الميت» الحديث.

سهر = قال ابن بطال عن المهلب: السلام على النساء والنساء على الرجال جائز إذا أمنت الفتنة. وفرق المالكية بين الشابة والعجوز؛ سدًّا للذريعة. ومنع منه ربيعة مطلقا. وقال الكوفيون: لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال؛ لأنهن مُنِعنَ من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة، قالوا: ويستثنى المحرم، فيجوز لها السلام على محرمها. وحجة مالك حديث سهل في الباب؛ فإن الرجال الذين كانوا يزورونها وتطعمهم لم يكونوا من محارمها. (فتح الباري)

قوله: **فدققت**: بقافين في رواية الأكثرين، وفي رواية المستملي والسرخسي: «فدفعت» من «الدفع»، وفي رواية الإسماعيلي: «فضربت الباب». (عمدة القاري) قوله: «كأنه كرهها» لأنه لا يتضمن الجواب عما سأل؛ إذ الجواب المفيد: أنا جابر، وإلا فلا بيان فيه. وفيه جواز ضرب باب الحاكم. وقال بعضهم: إنما كره؛ لأنه لم يستأذن بلفظ السلام، بل بالدق. (الكواكب الدراري) وقال ابن الجوزي: لأن فيها نوعا من الكبر كأنه يقول: أنا الذي لا أحتاج إلى أن أذكر اسمي ولا نسبي. (التوشيح) ولفظ «أنا» الثاني تأكيد للأول. (الكواكب الدراري)

ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا. ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ فِي الْأَخِيرِ: «حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا».

٦٢٥٢- حَدَّثَنِي ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا».

٩٢٤/٢ ١٩- بَابٌ: إِذَا قَالَ: فُلَانٌ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ

٦٢٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرَئِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ»، فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ.

مر الحديث برقم: ٦٢٤٩

٩٢٤/٢ ٢٠- بَابُ التَّسْلِيمِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ

٦٢٥٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا عَلَيْهِ إِكَافٌ، تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، فَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ،..........................

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. ابن بشار: وفي نسخة قبله: «محمد». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٤. يقرئك السلام: وللكشميهني وأبي ذر: «يقرأ عليك السلام». ٥. يقرأ عليك: وفي نسخة: «يُقرِئك».
٦. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٧. فأردف: وفي نسخة: «وأردف»، وفي نسخة بعده: «وراءه».

ترجمة: قوله: باب إذا قال فلان يقرئك السلام: بضم التحتية من «أقرأ»، ولأبي ذر عن الكشميهني: «يقرأ عليك السلام» بفتح التحتية. انتهى من «القسطلاني» قال القاضي: يقال: «أقرأته السلام» و«هو يُقرئك السلام» بضم الياء رباعيا لا غير، وإذا قلت: «يقرأ عليك» فبالفتح لا غير، وقيل: هما لغتان. اهـ كذا في النسخة المصرية لمسلم. قلت: ولعل المصنف أشار بالترجمة إلى ما ورد في ذلك من اختلاف الروايات، فقد ترجم الإمام أبو داود أيضا بعين هذه الترجمة، وذكر فيه حديثين، وفي أحدهما: «فأتيته فقلت: إن أبي يُقرئك السلام، فقال: عليك وعلى أبيك السلام». ثم ذكر الإمام أبو داود حديث عائشة المذكور في هذا الباب.

سهر: قوله: وقال أبو أسامة: هو حماد بن أسامة. قوله: «في الأخير» أي في اللفظ الأخير، وهو: «حتى تطمئن جالسا»، يعني قال مكانه: «حتى تستوي قائما»، والأولى تناسب من قال بجلسة الاستراحة بعد السجود. وهذا التعليق وصله البخاري في «كتاب الأيمان والنذور». (عمدة القاري) قوله: حدثني سعيد عن أبيه إلخ: أي المقبري. فإن قلت: روى سعيد في الطريقة السابقة عن أبي هريرة بلا واسطة، وفي هذه روى عن أبيه عن أبي هريرة، فذكر كلمة الأب زائدة ههنا أو ناقصة ثمة؟ قلت: لا زائدة ولا ناقصة؛ لأن سعيدا سمع منهما، فتارة يروي عن الأب، وأخرى عن أبي هريرة. اعلم أن مقصود البخاري من هذا الباب أن رد السلام ثبت على نوعين: بتقديم «السلام» على «عليك»، وبالتأخير عنه، وكلاهما جواب. (الكواكب الدراري) قوله: «حتى تطمئن جالسا» وفيه دليل للشافعية على ندبية جلسة الاستراحة، ولنا ما روى الترمذي عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه»، ثم قال: العمل عليه عند أهل العلم. وتمام البحث مر في الحديث برقم: ٨٢٣ في «كتاب الصلاة».
قوله: فلان يقرئك السلام: بضم الياء وكسر الراء من «الإقراء»، وفي رواية الكشميهني: «يقرأ عليك السلام»، وهو لفظ حديث الباب. (عمدة القاري) يقال: «أقرئ فلانا السلام» أو «اقرأ عليه السلام» كأنه حين يبلغه سلامه يحمله على أن يقرأ السلام ويرده. قال النووي: معنى «يقرأ السلام عليك»: يسلم عليك. وفي الحديث فضيلة عائشة، واستحباب بعث السلام، ويجب على الرسول تبليغه، وجواز بعث الأجنبي السلام إلى الأجنبية إذا لم يخف مفسدة، والرد واجب على الفور. (الكواكب الدراري) يجب على الرسول تبليغه؛ لأنه أمانة، وعورض بأنه بالوديعة أشبه. والتحقيق أن الرسول إن التزمه أشبه الأمانة، وإلا فوديعة، والودائع إذا لم تقبل لم يلزمه شيء. (إرشاد الساري)
قوله: زكرياء: [ابن أبي زائدة، الأعمى الكوفي. (عمدة القاري)] قوله: حمارا عليه إكاف: «الإكاف» و«الوكاف» للحمار مثل السرج للفرس، كذا في «المجمع». و«القطيفة» هي كساء له خمل، أي الذي يعمل بها ويهتم بتحصيلها، و«القطائف» جمعه. «فدكية» أي منسوبة إلى فدك، وهو بفتح الفاء والمهملة، قرية بخيبر، كذا في «المجمع» أيضا. =

سند: قوله: ثم اسجد إلخ: أي السجدة الثانية من الركعة الأولى، «حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»، لا يخفى أن هذا الحديث صريح في الدلالة على جلسة الاستراحة، بل ظاهره وجوب جلسة الاستراحة، ولا أقل من كونها سنة أو ندبا، فإنكار الحنفية والمالكية ذلك لا يخلو عن خفاء. وكذا هذا الحديث يدل على ثبوت القراءة في الركعات كلها، والله تعالى أعلم.

وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، حَتَّى مَرَّ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، وَفِيهِمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ.

صفة «عبد الله»، لا لـ«أبي»

فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا. فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ،

غبارها أي غطى أي لا تثيروا الغبار

ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجْلِسِنَا[1]، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: اغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا؛ فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ. فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاثَبُوا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ.

ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ: «أَيْ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ[2] مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟» يُرِيدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ، «قَالَ كَذَا وَكَذَا». قَالَ: اعْفُ عَنْهُ، يَا رَسُولَ اللهِ، وَاصْفَحْ. فَوَاللهِ، لَقَدْ أَعْطَاكَ اللهُ الَّذِي أَعْطَاكَ، وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ[3] عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُوهُ[4] بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

أي أعرض عن خطائه

---

١. مجلسنا: وفي نسخة: «مجالسنا». ٢. ألم تسمع: ولأبي ذر بعده: «إلى».
٣. البحرة: وفي نسخة: «البحيرة». ٤. فيُعصِّبوه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فيُعصِّبونه».

سهر = قوله: «يعود سعد بن عبادة» بضم المهملة وخفة الموحدة، الحارثي بالمثلثة، الخزرجي بفتح الخاء المعجمة والراء وإسكان الزاي بينهما وبالجيم، منسوب إلى الخزرج، قبيلة من العرب، وهو سيدهم. قوله: «ابن سلول» بالرفع؛ لأن سلول - بفتح السين المهملة وضم اللام الأولى - اسم أم عبد الله، فهو صفة له، ولا يظن أن سلول أبو أبيه. و«اليهود» عطف على «العبدة»، ويجوز فيه الجر على البدلية من «المشركين»، والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، فقوله: «واليهود» أيضا يحتمل الوجهين، أو عطف على «المشركين»، فالجر متعين حينئذ. قوله: «عبد الله بن رواحة» بفتح الراء وتخفيف الواو وبالمهملة، كذا في «الكرماني» و«العيني».

قوله: فلما غشيت المجلس عجاجة إلخ: هو بفتح مهملة وخفة جيم أولى، الغبار. و«خمر» أي غطى. و«اليهود» عطف على «المشركين» أو على «العبدة»؛ فإن اليهود مشركون؛ لقولهم: «عزير ابن الله»، ووقع في بعضها لفظ: «المسلمين» مرة أخرى بعد «اليهود»، وهو سهو. و«أحسن» بنصبه صفة اسم «لا»، وخبره «مما تقول»، أو هو متعلق به وخبره محذوف، ويجوز رفعه بأنه خبر «لا» واسمه محذوف، أي لا شيء أحسن منه، أي ما تقول حسن جدا، قاله استهزاء. قوله: «إن كان حقا» يصح تعلقه بما بعده أو بما قبله. وروي «أُحسِن» بضم همزة فعل مضارع، و«ما تقول» بغير «من». (مجمع البحار) قوله: رحلك: [الرحل: المنزل وموضع متاع الشخص. (الكواكب الدراري)]

قوله: اغشنا إلخ: من «غشيه غشيانا» إذا جاءه. وقوله: «وهموا» أي قصدوا التحارب والتضارب. و«أبو حباب» بضم المهملة وخفة الموحدة، مر تحقيقه في الحديث برقم: ٦٢٠٧. «البحرة»: ضد البر، وهي البلدة، والمراد المدينة المنورة. و«يتوجوه» أي جعلوه ملكا، والتتويج والتعصيب يحتمل أن يكون حقيقة، وأن يكون كناية عن جعله ملكا؛ لأنهما لازمان للملكية. قال المهلب: كان ﷺ يستألف بالمال فضلًا عن التحية والكلمة الطيبة، ومن استئلافه أنه كنى ابن أبي بأبي حباب، وكل هذا لرجاء أن يميل إلى الإسلام. وفيه عيادة المريض، وركوب الحمر لأشراف الناس والارتداف، كذا في «الكرماني». والغرض من الحديث قوله: «إنه مر في مجلس ... فسلم عليهم»، ولم يرد أنه خص المسلمين باللفظ، ففيه أنه يسلم بلفظ التعميم، ويقصد به المسلم. وقد اختلف في حكم ابتداء الكافر بالسلام، هل يمنع منه؟ ففي حديث أبي هريرة: «لا تبتدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، واضطروهم إلى أضيق الطرق»، وقال قوم: يجوز ابتداؤهم به، ولكن المراد منع ابتدائهم بالسلام المشروع، فلو سلم عليهم بلفظٍ يقتضي خروجهم، كأن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، والسلام على من اتبع الهدى، فسائغ. (إرشاد الساري) قوله: فيعصبوه: التتويج والتعصيب يحتمل أن يكون حقيقة، وأن يكون كناية عن جعله ملكا؛ لأنهما لازمان للملكية. قال المهلب: كان النبي ﷺ يستألف بالمال فضلًا عن التحية والكلمة الطيبة، ومن استئلافه أنه كنى ابن أبي بأبي حباب، وكل هذا لرجاء أن يميل إلى الإسلام. وفيه عيادة المريض، وركوب الحمر لأشراف الناس والارتداف. (الكواكب الدراري) قوله: شرق: [بكسر الراء، أي اغتص به، يعني بقي في حلقه لا يصعد ولا ينزل. (الكواكب الدراري)]

* * * * *

٢/٩٢٤ ٢١- بَابُ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى مَنِ اقْتَرَفَ ذَنْبًا وَلَمْ يَرُدَّ سَلَامَهُ حَتَّى تَتَبَيَّنَ تَوْبَتُهُ وَإِلَى مَتَى تَتَبَيَّنُ تَوْبَةُ الْعَاصِي؟[1]

(ترجمة، سهر — أي اكتسب — أي أذنبا)

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنهما: لَا تُسَلِّمُوا عَلَى شَرَبَةِ الْخَمْرِ.

(بفتحتين جمع «شارب»)

٦٢٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[2] أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ: وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا، وَآتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ أَمْ[3] لَا، حَتَّى كَمُلَتْ خَمْسُونَ لَيْلَةً، وَآذَنَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى[4] الْفَجْرَ.

(هو يحيى بن عبد الله بن بكير. (ع) — ابن خالد — موضع بين المدينة والشأم. (ك) — على صيغة المتكلم — بفتح الميم وضمها. (ك) — أي أعلم)

٢/٩٢٥ ٢٢- بَابٌ كَيْفَ الرَّدُّ[5] عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ السَّلَامَ؟

(ترجمة، سهر — أي العهد، وهم اليهود والنصارى وغيرهما. (ك))

٦٢٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ. فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ[6] مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَقَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ».

(الحكم بن نافع. (ع) — «السام»: الموت العاجل — معناه: تأني وارفقي، وانتصابه على المصدرية — ومر الحديث برقم: ٦٠٢٤)

١. توبة العاصي: وفي نسخة بعده: «اقترف: اكتسب». ٢. عبد الله: ولأبي ذر بعده: «بن كعب».
٣. أم: وفي نسخة: «أو». ٤. صلى: وفي نسخة بعده: «صلاة». ٥. الرد: وفي نسخة: «يُرَدُّ». ٦. تَسمَعْ: وفي نسخة: «أَسمَعْ».

ترجمة: قوله: باب من لم يسلم على من اقترف ذنبا ولم يرد سلامه حتى تتبين توبته إلخ: قال الحافظ: أما الحكم الأول فأشار إلى الخلاف فيه، وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يسلم على الفاسق والمبتدع. قال النووي: فإن اضطر إلى السلام، بأن خاف ترتب مفسدة في دين أو دنيا إن لم يسلم، سلم، وكذا قال ابن العربي وزاد: وينوي أن السلام اسم من أسماء الله تعالى، فكأنه قال: الله رقيب عليكم. وقال ابن وهب: يجوز ابتداء السلام على كل أحد ولو كان كافرا؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾. وألحق بعض الحنفية بأهل المعاصي من يتعاطى خوارم المروءة، ككثرة المزاح واللهو وفحش القول والجلوس في الأسواق لرؤية من يمر من النساء ونحو ذلك. اهـ وفي «الدر المختار»: ويكره السلام على الفاسق لو معلنا، وإلا لا. قال ابن عابدين: ويسلم على قوم في معصية، وعلى من يلعب بالشطرنج، ناويا أن يشغلهم عما هم فيه عند أبي حنيفة، وكره عندهما تحقيرًا لهم. اهـ

قال الحافظ: وأما الحكم الثاني فاختلف فيه أيضا، فقيل: يستبرأ حاله سنة، وقيل: ستة أشهر، وقيل: خمسين يوما كما في قصة كعب، وقيل: ليس لذلك حد محدود، بل المدار على وجود القرائن الدالة على صدق مدعاه في توبته، ويختلف ذلك باختلاف الجناية والجاني. اهـ قلت: وقد تقدم شيء من الكلام على هذه المسألة في «اللامع» و«هامشه» في «كتاب الشهادات» تحت قول البخاري: «وكيف تعرف توبته». ثم قد ظهر من كلام الحافظ أنه جعل للترجمة جزئين، وكذا يستفاد من كلام العيني، وذلك لأنهما جعلا السلام وردَّه في حكم واحد، لكن يظهر من كتب فقهنا الفرقُ بين حكم السلام وحكم الرد، فعلى هذا صار للترجمة ثلاثة أجزاء، ففي حاشية ابن عابدين تفريعا على كلام صاحب «البحر»: ومفاده أن كل محل لا يشرع فيه السلام لا يجب ردّه. وذكر أمثلته، ثم قال: وينبغي وجوب الرد على الفاسق؛ لأن كراهة السلام عليه للزجر، فلا تنافي الوجوب عليه، تأمل. اهـ
قوله: باب كيف الرد على أهل الذمة السلام: قال الحافظ: في هذه الترجمة إشارة إلى أنه لا منع من رد السلام على أهل الذمة، فلذلك ترجم بالكيفية، ودل الحديث على التفرقة في الرد على المسلم والكافر.

سهر: قوله: لم يسلم إلخ: وهو مذهب الجمهور، نعم، إن خاف ترتب مفسدة في دين أو دنيا إن لم يسلم، سلَّمَ، كذا قال النووي. وزاد ابن العربي: وينوي أن السلام اسم من أسماء الله تعالى، فكأنه قال: الله رقيب عليهم. وألحق بعض الحنفية بأهل المعاصي من يتعاطى خوارم المروءة، ككثرة المزاح وفحش القول، فلا يرد على أحد سلامه. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: «إلى متى تتبين توبة العاصي» أي يظهر صحة توبته، وغرضه أن مجرد التوبة لا يوجب الحكم بصحتها، بل لا بد من مضي مدةٍ يعلم فيها بالقرائن صحتها، من ندامة على الفائت وإقباله على التدارك ونحوه. قال ابن بطال: «وإلى متى تتبين توبة العاصي» ليس في ذلك حد معين، ولكن معناه أنه لا تتبين توبته من ساعته ولا يومه حتى يمر عليه ما يدل على ذلك. (الكواكب الدراري وعمدة القاري والخير الجاري) قوله: فأسلم عليه إلخ: أقول: مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة؛ لأنه يفهم منه مجيئه وتسليمه ثم نظره إلى تحريك الشفتين المباركتين في جواب سلامه، فيدل على أنه ﷺ لم يسلم عليه، ولم يرد سلامه. وكذا نهى النبي ﷺ عن كلام المتخلفين، والسلام في حكم الكلام. وكذا خمسون ليلة تدل على نهاية تلك الحالة، وأنه لما ظهر توبته بتوبة الله تعالى عليهم زال عنهم ما كان قبل من المنع عن الكلام والسلام. وقد مر الحديث بطوله برقم: ٤٤١٨. (الخير الجاري) قوله: السلام: [بالنصب على المفعولية للرد على تقدير وجوده، وأما على تقدير سقوطه فهو مرفوع. (الخير الجاري)]

٦٢٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ».

٦٢٥٨- حَدَّثَنَا[1] عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي[2] هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا[3] عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[4]: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

٩٢٥/٢ ٢٣- بَابُ مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ مَنْ يُحْذَرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِيَسْتَبِينَ أَمْرُهُ

٦٢٥٩- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ بُهْلُولٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَأَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ، وَكُلُّنَا فَارِسٌ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ؛ فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ». قَالَ: فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: قُلْنَا: أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكِ؟ قَالَتْ: مَا مَعِي[5] كِتَابٌ. فَأَنَخْنَا بِهَا فَابْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا. قَالَ صَاحِبَايَ: مَا نَرَى كِتَابًا. قَالَ: قُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا كَذَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ، لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَأُجَرِّدَنَّكِ. قَالَ: فَلَمَّا رَأَتِ الْجِدَّ مِنِّي أَهْوَتْ بِيَدِهَا إِلَى حُجْزَتِهَا، وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتِ الْكِتَابَ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ يَا حَاطِبُ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟»........................

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».
٤. قال رسول الله ﷺ: وفي نسخة: «قال: قال النبي ﷺ». ٥. ما معي: وفي نسخة بعده: «من».

ترجمة: قوله: **باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين أمره**: قال العلامة العيني: أي هذا باب في بيان جواز من نظر في كتاب من يحذر ...، على صيغة المجهول من «الحذر» أي الخوف. وقال الجوهري: «الحذر»: التحرز. قوله: «ليستبين»: أي ليظهر أمره. فإن قلت: أخرج أبو داود من حديث ابن عباس: «من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فكأنما ينظر في النار»، قلت: يخص منه ما يتعين طريقا إلى دفع مفسدة هي أكبر من مفسدة النظر، على أن هذا حديث ضعيف. اهـ وهكذا في «القسطلاني»، ولفظه في الجواب عن الحديث المذكور: إنما هو في حق من لم يكن متهمًا على المسلمين، وأما من كان متهمًا فلا حرمة له. اهـ وقال الحافظ في الغرض من الترجمة: كأنه يشير إلى أن الأثر الوارد في النهي عن النظر في كتاب الغير يخص منه ما يتعين طريقا إلى دفع مفسدة هي أكثر من مفسدة النظر. اهـ ذكر المصنف فيه حديث علي في قصة حاطب بن أبي بلتعة، وتقدم في «تفسير سورة الممتحنة» وغيره في عدة مواضع.

سهر: قوله: **فقل وعليك**: بالإفراد فيهما، وبإثبات الواو في الثاني. (إرشاد الساري) قال النووي: «وعليكم» بالواو على ظاهره، أي وعليكم الموت أيضا، أي نحن وأنتم فيه سواء كلنا نموت، والثاني: أن الواو ههنا للاستئناف لا العطف، وتقديره: وعليكم ما تستحقونه من الذم. (القاضي البيضاوي) معناه: وأقول: عليكم ما تريدون بنا، أو ما تستحقونه، ولا يكون «وعليكم» عطفا على «عليكم» في كلامهم، وإلا لتضمن ذلك تقرير دعائهم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: **فقولوا وعليكم**: وقيل: يقول: «السِّلام عليكم»، بكسر السين بمعنى الحجارة، ورده أبو عمر بأنه لم يشرع لنا سب أهل الذمة. وروى أبو عمر عن طاوس قال: يقول: «وعلاكم السلام»، بالألف، ورده أبو عمر أيضا، وذهب جماعة من السلف إلى أنه يجوز أن يقال في الرد عليهم: عليكم السلام، كما يرد على المسلم، واحتج بعضهم بقوله عز وجل: ﴿فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌ﴾ (الزخرف: ٨٩). (عمدة القاري) قوله: **بهلول**: [بضم الموحدة وإسكان الهاء وضم اللام الأولى. (الكواكب الدراري)] قوله: **وأبا مرثد الغنوي**: [اسمه كنَّاز بن حصين، بفتح الكاف وتشديد النون وبالزاي. (عمدة القاري) «الغنوي»: بفتح الغين المعجمة والنون وبالواو، نسبة إلى غني بن يعصر. (عمدة القاري)] «أبا مرثد»: بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة وبالدال المهملة، وقد ذكر في «باب الجهاد»: المقداد مكان أبي مرثد، ولا منافاة؛ لاحتمال الاجتماع بينهما؛ إذ التخصيص بالذكر لا ينفي الغير. (عمدة القاري)
قوله: **امرأة**: [اسمها سارة، بالسين المهملة والراء. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: **أهوت بيدها إلى حجزتها**: «الحجزة» بضم المهملة وإسكان الجيم وبالزاي: معقد الإزار، و«حجزة السراويل»: التي فيها التكة، و«احتجز الرجل بإزاره»: أي شده على وسطه. فإن قلت: مر الحديث في «باب الجهاد» في «باب الجاسوس»: «أنها أخرجت من عقاصها» بالمهملتين والقاف أي شعرها، وههنا «من حجزتها». قلت: ربما كان في الحجزة أولا، فأخرجتها وأخفتها في العقاص، فأخرجت منها ثانيا، أو بالعكس. (الكواكب الدراري) =

قَالَ: مَا بِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ، وَمَا غَيَّرْتُ وَلَا بَدَّلْتُ. أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ، يَدْفَعُ اللهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ هُنَاكَ إِلَّا وَلَهُ مَنْ يَدْفَعُ اللهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. قَالَ: «صَدَقَ، فَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا».

قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَلْأَضْرِبْ عُنُقَهُ. قَالَ: فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ». قَالَ: فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ، وَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

٢٤- بَابٌ: كَيْفَ يُكْتَبُ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ؟ ٩٢٦/٢

٦٢٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَكَانُوا تُجَّارًا بِالشَّأْمِ فَأَتَوْهُ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُرِئَ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، السَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ».

قد مر الحديث بطوله برقم: ٧

٢٥- بَابٌ: بِمَنْ يُبْدَأُ فِي الْكِتَابِ؟ ٩٢٦/٢

٦٢٦١- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ....

---

١. أن لا أكون: وفي نسخة: «إلا أن أكون». [بكسر الهمزة وتشديد اللام للاستثناء.] ٢. وبرسوله: وفي نسخة: «ورسوله».
٣. ومالي: وفي نسخة بعده: «فقال». ٤. فلأضرب: وللكشميهني: «فَأَضْرِبَ»، وفي نسخة: «أَضْرِبْ».
٥. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٦. يكتب: وفي نسخة بعده: «الكتاب». ٧. هرمز: وفي نسخة بعده: «الأعرج».

ترجمة: باب كيف يكتب إلى أهل الكتاب: قال العيني: أي هذا باب في بيان كيفية الكتاب إلى أهل الكتاب. ثم قال تحت حديث الباب: مطابقته بالترجمة في قوله: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد بن عبد الله ...»؛ فإن فيه إعلاما كيف يكتب إلى أهل الكتاب. اهـ. وقال الحافظ: ذكر فيه طرفا من حديث أبي سفيان في قصة هرقل، وهو واضح فيما ترجم له. اهـ. والأوجه عندي أن الإمام البخاري أشار بهذه الترجمة إلى هذا بأن يكتب إليهم: «السلام على من اتبع الهدى»، لا بلفظه المعروف بلفظ الخطاب: «السلام عليكم».
قوله: باب بمن يبدأ في الكتاب: أي بنفسه أو بالمكتوب إليه. قال الحافظ في هامش المصرية عن شرح شيخ الإسلام: أي هل يبدأ بالكاتب أو بالمكتوب إليه، وكل سائغ، ولكن جرت العادة في الرسائل بالابتداء بالكاتب. اهـ. وقال الحافظ: ذكر فيه طرفا من حديث الرجل من بني إسرائيل الذي اقترض ألف دينار، وكأنه لما لم يجد فيه حديثا على شرطه مرفوعا اقتصر على هذا، وهو على قاعدته في الاحتجاج بشرع من قبلنا إذا وردت حكايته في شرعنا ولم ينكر، ولا سيما إذا سيق مساق المدح لفاعله. وعند أبي داود من طريق ابن سيرين عن أبي العلاء بن الحضرمي عن العلاء: أنه كتب إلى النبي ﷺ فبدأ بنفسه، وعن نافع: كان عمال عمر إذا كتبوا إليه بدؤوا بأنفسهم. قال المهلب: السنة أن يبدأ الكاتب بنفسه. اهـ

سهر = قوله: «إلا أن أكون» يحتمل كسر همزة «إلا» وفتحها، وأكثر الروايات بالكسر للاستثناء. (الكواكب الدراري) قوله: «فقال عمر: إنه خان الله ورسوله» فإن قلت: كيف قال عمر ذلك، وقد سمع من رسول الله ﷺ: «صدق، ولا تقولوا له إلا خيرا»؟ قلت: لعل عمر رضي الله عنه حمل كلامه ﷺ على أنه عليه الصلاة والسلام حكم بذلك نظرا إلى ظاهر مقال حاطب، كذا في «الخير الجاري». قوله: «وما يدريك لعل الله قد اطلع ...» وكلمة «لعل» استعملت استعمال «عسى». قال النووي: معنى الترجي فيه راجع إلى عمر؛ لأن وقوع هذا الأمر محقق عنده ﷺ. قوله: «اعملوا ما شئتم» فيه معنى المغفرة لهم في الآخرة، وإلا فلو توجه على أحد منهم حد أو حق يستوفى منه. قال ابن بطال: فيه هتك ستر المذنب، وكشف المرأة العاصية، والنظر في كتاب الغير إذا كان فيه تهمة على المسلمين؛ إذ حينئذ لا حرمة، لا للكتاب ولا لصاحبه. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقمي: ٣٠٠٧، ٣٩٨٣.
قوله: أن لا: [للكشميهني بفتح الهمزة. (إرشاد الساري)] قوله: وما غيرت: [أي الدين، يعني: لم أرتد عن الإسلام. (عمدة القاري)]
قوله: أبا سفيان: [اسمه: صخر، بفتح المهملة وسكون المعجمة. (الكواكب الدراري)] قوله: هرقل: [بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف، ملك الروم. (الكواكب الدراري)]
قوله: تجارا: [بضم التاء وشدة الجيم، وبكسرها وتخفيفها، جمع «التاجر». (الكواكب الدراري)] قوله: السلام على من اتبع الهدى: وليس المراد منه التحية؛ لأنه لم يسلم، فليس هو ممن اتبع الهدى، فهو سلام مقيد، لا تمسك به لمن أجاز مكاتبة أهل الكتاب بالسلام عند الحاجة، وفيه جواز كتابة البسملة إلى أهل الكتاب، وتقديم اسم الكاتب على المكتوب إليه. (إرشاد الساري) قوله: بمن يبدأ في الكتاب: [أي بنفس الكاتب أو المكتوب إليه. (عمدة القاري)] قوله: الليث: [ابن سعد الفهمي، بفتح الفاء وسكون الهاء. (الكواكب الدراري)]

أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَجَرَ خَشَبَةً، فَجَعَلَ الْمَالَ فِي جَوْفِهَا، وَكَتَبَ إِلَيْهِ صَحِيفَةً مِنْ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ».

مر الحديث بطوله برقم: ٢٢٩١

٢٦- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» ٩٢٦/٢

٦٢٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ، فَجَاءَ، فَقَالَ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» أَوْ قَالَ: «خَيْرِكُمْ»، فَقَعَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ». قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ. فَقَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ بِهِ الْمَلِكُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: أَفْهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ مِنْ قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ: «إِلَى حُكْمِكَ».

(هشام الطيالسي — مصغرا — الخدري — مر الحديث برقم: ٣٠٤٣ — أي البخاري)

٢٧- بَابُ الْمُصَافَحَةِ ٩٢٦/٢

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: عَلَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ التَّشَهُّدَ، وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ. وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ يُهَرْوِلُ فَصَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي.

(أي يسرع في السير)

---

١. سمع أبا هريرة: كذا للكشميهني والنسفي والأصيلي والحموي، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «عن أبي هريرة».
٢. نجر: وللكشميهني وأبي ذر: «نقر». ٣. فصافحني: وفي نسخة: «حتى صافحني».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ قوموا إلى سيدكم: هذه الترجمة معقودة لحكم قيام القاعد للداخل، و لم يجزم فيها بحكم؛ للاختلاف، بل اقتصر على لفظ الخبر كعادته. انتهى من «الفتح» وفي هامش المصرية عن شيخ الإسلام: أي بيان مشروعية قيام القائم للداخل احتراما له. اهـ

قوله: باب المصافحة: قال العلامة القسطلاني: أي مشروعية المصافحة، وهي الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد. اهـ وقال صاحب «الفيض»: اعلم أن كمال السنة في المصافحة أن تكون باليدين، وتتأدى أصل السنة من يد واحدة أيضا، وقد بوَّب البخاري بُعيده: «باب الأخذ باليدين»، ثم الذين يدعون العمل بالحديث ينكرون التصافح باليدين، ولما لم يكن في ذلك عند المصنف حديث على شرطه أخرج حديث ابن مسعود في التشهد، فاكتفى عن الاستشهاد على النوع بالاستشهاد على الجنس، فإن التصافح في حديثه كان عند التعليم =

سهر: قوله: إلى صاحبه إلخ: أي الذي أقرضه، وهو النجاشي. قوله: «قال عمر بن أبي سلمة» صدوق ليس له عند البخاري سوى هذا الموضع المعلق. (فتح الباري) قوله: «نجر خشبة» بالنون والجيم المفتوحتين والراء، ولأبي ذر عن الكشميهني: «نقر» بالقاف. قوله: «من فلان إلى فلان» فقدم الكاتب اسمه على المكتوب إليه، ولعل البخاري خص سياق هذا الحديث؛ لعدم وجدانه ما هو على شرطه، وهو على قاعدته في الاحتجاج بشرع من قبلنا إذا لم ينكر، لا سيما إذا ذكر في مقام المدح لفاعله. (إرشاد الساري) قال المهلب: السنة أن يبدأ الكاتب بنفسه، وروى أبو داود من طريق ابن سيرين عن أبي العلاء الحضرمي عن العلاء: أنه كتب إلى النبي ﷺ فبدأ بنفسه. وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب: قرأت كتابا من العلاء بن الحضرمي إلى محمد رسول الله. وعن معمر عن أيوب: أنه ربما كان يبدأ باسم الرجل قبله إذا كتب إليه. وسئل مالك عنه، فقال: لا بأس به. (عمدة القاري)

قوله: نجر: [«النجر»: نحت الخشب. (القاموس المحيط)] قوله: أن أهل قريظة إلخ: بتصغير «القرظ» بالقاف والراء والمعجمة، قبيلة من اليهود، كانوا في قلعة. و«سعد»: هو ابن معاذ. و«مقاتلتهم»: أي الطائفة المقاتلة أي الرجال. و«الذراري»: بتخفيف الياء وتشديدها جمع «الذرية» أي النساء والصبيان. و«الملك»: أي الله؛ لأنه الملك الحقيقي على الإطلاق، وروي بفتح اللام، أي بحكم جبريل الذي جاء به من عند الله. وفيه استحباب القيام عند دخول الأفضل، وهو غير القيام المنهي؛ لأن ذلك بمعنى الوقوف، وهذا بمعنى النهوض. (الكواكب الدراري) قال التوربشتي في «شرح المصابيح»: معناه: قوموا إلى إعانته وإنزاله من دابته، ولو كان المراد التعظيم لقال: قوموا لسيدكم. واعترض عليه الطيبي بأنه لا يلزم من كونه ليس للتعظيم أن لا يكون للإكرام، وما اعتل به من الفرق بين «إلى» واللام ضعيفٌ؛ لأن «إلى» في هذا المقام أفخم من اللام، كأنه قيل: قوموا وامشوا إليه تلقيا وإكراما، وهذا مأخوذ من ترتب الحكم على الوصف المناسب المشعر بالعلية؛ فإن قوله: «سيدكم» علة للقيام له، وذلك لكونه شريفا على القدر. (عمدة القاري) قوله: «إلى حكمك» قال البخاري: أنا سمعت من أبي الوليد: «على حكمك»، وبعض الأصحاب نقلوا عنه «إلى» بحرف الانتهاء بدل حرف الاستعلاء. (الكواكب الدراري)

قوله: باب المصافحة: وهي المفاعلة من «صفح الكف بالكف وإقبال الوجه بالوجه»، وقال الكرماني: «المصافحة»: الأخذ باليد، وهو مما يؤكد المحبة. (عمدة القاري) فالمصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي، لكن يستثنى من ذلك المرأة الأجنبية والأمرد الحسن. (إرشاد الساري) قوله: «قال كعب بن مالك ...» وهذا التعليق قطعة من قصة كعب بن مالك مضت مطولة في غزوة تبوك في أمر توبته. قوله: «يهرول» جملة وقعت حالا، من «الهرولة» وهو ضرب من العدْو. وقوله: «هنأني» بقبول التوبة ونزول الآية. و«طلحة بن عبيد الله»: أحد العشرة المبشرة بالجنة. (عمدة القاري) و«كعب بن مالك»: هو أحد الثلاثة الذين خُلفوا عن المتعذرين عن التخلف من غزوة تبوك. (الكواكب الدراري)

٦٢٦٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَكَانَتِ الْمُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٦٢٦٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ: سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ هِشَامٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

(ابن يحيى — عبد الله — ابن شريح — سهر)

٢٨- بَابُ الْأَخْذِ بِالْيَدَيْنِ

٢/٩٢٦ (ترجمة سهر)

وَصَافَحَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ابْنَ الْمُبَارَكِ بِيَدَيْهِ.

(سهر — هو عبد الله)

٦٢٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَخْبَرَةَ أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ -وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ- التَّشَهُّدَ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ،.........

(سهر — الفضل بن دكين — جملة حالية معترضة — مفعول ثان لقوله: «علمني» — قد مضى بيانه برقم: ٨٣٥)

١. عاصم: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. قتادة: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. باليدين: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «باليد»، وفي نسخة: «باليمين».
٤. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله». ٥. لله والصلوات إلخ: وفي نسخة: «إلى قوله: عبده ورسوله».

ترجمة = دون التسليم، وهذا غير ذاك. نعم، أخرج لها أثرين. ثم للتصافح باليدين حديث مرفوع أيضا كما في «الأدب المفرد»، وأراد المدرسون أن يستدلوا عليه بحديث ابن مسعود هذا فقالوا: أما كون التصافح فيه باليدين من جهة النبي ﷺ فالحديث نص فيه، وأما كونه كذلك من جهة ابن مسعود فالراوي وإن اكتفى بذكر يده الواحدة إلا أن المرجو منه أنه لم يكن ليصافحه بيده الواحدة والنبي ﷺ قد صافحه بيديه الكريمتين؛ فإنه يستبعد من مثله أن لا يبسط يديه للنبي ﷺ، وقد يكون النبي ﷺ بسط له يديه، غير أن الراوي لم يذكره؛ لعدم كون غرضه متعلقا بذلك. اهـ وأما وجه مطابقة الحديث الثاني بالترجمة فذكر الحافظ وجه إدخال هذا الحديث في المصافحة أن الأخذ باليد يستلزم التقاء صفحة اليد بصفحة اليد غالبا، ومن ثم أفردها بترجمة تلي هذه؛ لجواز وقوع الأخذ باليد من غير حصول المصافحة. اهـ قلت: وهذا مبني على ما في نسخة «الفتح»، وسيأتي اختلاف ذكر النسخ في الترجمة الآتية. قوله: باب الأخذ باليدين: هكذا في النسخ الهندية: «اليدين» بصيغة التثنية، وهكذا في نسخة الكرماني والعيني والقسطلاني، وأما في نسخة «الفتح» فكما تقدمت الإشارة إليه أن فيها «اليد» بالإفراد، وتقدم توجيهه في كلام الحافظ. قال العيني: سقطت هذه الترجمة وأثرها وحديثها من رواية النسفي. وقوله: «الأخذ باليدين» رواية الأكثرين، وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي: «الأخذ باليد» بالإفراد، وما وقع في بعض النسخ: «باليمين» فليس بصحيح. ثم قال تحت حديث الباب: مطابقته بالترجمة في قوله: «وكفي بين كفيه»، وهو الأخذ باليدين. اهـ قلت: وقد تقدم أن في نسخة الحافظ: «الأخذ باليد» بصيغة الإفراد، فكان ينبغي للحافظ أن يتعرض للمناسبة بين الحديث والترجمة، لكنه سكت عن وجه المطابقة. والأوجه عندي نسخة «اليدين» بالتثنية؛ لكونه مطابقا لأثر حماد المذكور في الترجمة، وكذا الحديث المرفوع.

وأما المطابقة على نسخة الإفراد فإما أن يقال: إن اللام في قوله: «باليد» للجنس، فيشمل اليدين. وإما أن يقال: إنه أشار بذلك أن ما ورد في بعض الروايات من «الأخذ باليد» فالمراد به المصافحة المشروعة، وهي تكون باليدين، فلذا عقبها بأثر حماد، وهذا غاية ما يقال في المطابقة بين الحديث والترجمة، وهذا الوجه الأخير أشار إليه الحافظ أيضا مختصرا كما تقدم في الباب السابق. ثم لا يتوهم التكرار في هذه الترجمة والترجمة السابقة، وذلك لأن الغرض من الترجمة الأولى بيان مشروعيتها خلافا لما حكي عن مالك وغيره من الكراهة، ذاهبا إلى أن المراد من المصافحة أن يصفح بعضهم عن بعض، من «الصفح» وهو التجاوز، كما هو معروف عن الإمام مالك، فأثبت المصنف بالترجمة المصافحة بالمعنى المعروف المتبادر عند الجمهور، ولذا ذكر فيه حديث ابن مسعود: «كفي بين كفيه». وأما هذه الترجمة فأشار بها إلى كيفية المصافحة، وهي أن تكون باليدين كما يظهر من أثر حماد وحديث الباب المرفوع. أو يقال: إن الغرض من الترجمة الأولى بيان كيفية المصافحة باليدين؛ فإن المصافحة باليدين تحتمل صورا مختلفة، كما بسط في «الأوجز»، والبسط في هامش «اللامع»، فارجع إليه لو شئت. وقد تقدم بحث المصافحة باليد أو اليدين في الباب السابق.

سهر: قوله: وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب: الحديث اقتصر منه على الغرض ههنا؛ لأن الأخذ باليد يستلزم التقاء صفحة اليد بصفحة اليد غالبا، وساقه بتمامه في «الأيمان والنذور». (إرشاد الساري) قوله: باب الأخذ باليدين: بالتثنية، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بالإفراد، وفي نسخة: «باليمين» وهو غلط، وسقطت هذه الترجمة وأثرها وحديثها من رواية النسفي، ولما كان الأخذ باليد يجوز أن يقع من غير مصافحة أفرده بهذا الباب، كذا في «الفتح» و«القسطلاني». قوله: وصافح حماد إلخ: «ابن المبارك»: هو عبد الله بن المبارك المروزي، أحد الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام، وتفقه على أبي حنيفة وسفيان الثوري وعدة أصحابنا من جملة أصحاب أبي حنيفة، وقال ابن سعد: مات سنة إحدى وثمانين ومائة، وله ثلاث وستون سنة، وروى له الجماعة. وقال البخاري في ترجمة عبد الله بن سلمة المروزي: حدثني أصحابنا يحيى وغيره عن إسماعيل بن إبراهيم قال: رأيت حماد بن زيد وجاءه ابن المبارك بمكة، فصافحه بكلتا يديه، ويحيى المذكور أبو جعفر البيكندي. وقد أخرج الترمذي من حديث ابن مسعود رفعه: «من تمام التحية الأخذ باليد»، وفي سنده ضعف. (عمدة القاري) قوله: سيف بن سليمان: بفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالفاء، ابن أبي سليمان، ويقال: ابن سليمان، المخزومي، مولى بني مخزوم. وقال يحيى القطان: كان حيا سنة خمسين ومائة، وكان عندنا ثقة، يصدق ويحفظ. و«عبد الله بن سخبرة» بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وبالراء: الأزدي الكوفي. (عمدة القاري)

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى ... يَعْنِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

القائل بهذا هو البخاري ﷺ

٩٢٧/٢ ٢٩- بَابُ الْمُعَانَقَةِ وَقَوْلِ الرَّجُلِ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟

٦٢٦٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنٍ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللهِ بَارِئًا. فَأَخَذَ بِيَدِهِ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: أَلَا تَرَاهُ؟ أَنْتَ وَاللهِ، بَعْدَ ثَلَاثٍ عَبْدُ الْعَصَا. وَاللهِ، إِنِّي لَأُرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ سَيُتَوَفَّى فِي وَجَعِهِ؛ فَإِنِّي لَأَعْرِفُ فِي وُجُوهِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْمَوْتَ، فَاذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَسْأَلَهُ فِيمَنْ يَكُونُ الْأَمْرُ، فَإِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا آمَرْنَاهُ فَأَوْصَى بِنَا. قَالَ عَلِيٌّ: وَاللهِ، لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَيَمْنَعُنَاهَا، لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ أَبَدًا. لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبَدًا.

(حواشي: قيل: هو ابن راهويه، وقيل: ابن منصور — هذا محل المطابقة للجزء الثاني من الترجمة — ميتا، أي فيه علامة الموت. (ك) — أي مأمور لا آمر. (ك) — أي لأظن — أي أمر الخلافة — أي شاورناه، وقيل: طلبنا منه الوصية فيه — قد مر الحديث برقم: ٤٤٤٧ — أي الإمارة والخلافة)

١. الرجل: وفي نسخة بعده: «للنبي ﷺ». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. الزهري: وفي نسخة بعده: «قال: أخبرني عبد الله بن كعب أن عبد الله ابن عباس أخبره أن عليا يعني ابن أبي طالب خرج من عند النبي ﷺ». ٤. وحدثنا: كذا لأبي ذر. ٥. كعب: وفي نسخة بعده: «بن مالك».
٦. علي: وفي نسخة: «عليا يعني». ٧. حسن: وفي نسخة: «الحسن». ٨. فقال: وفي نسخة: «قال». ٩. ثلاث: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الثلاث».
١٠. فإني: وفي نسخة: «وإني». ١١. فيمنعناها: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فمنعَناها». ١٢. لا أسألها: في نسخة: «وإني لا أسألها».

ترجمة: قوله: **باب المعانقة وقول الرجل كيف أصبحت**: هذه الترجمة مشكلة جدا، وذلك لأنه ليس في حديث الباب ذكر الجزء الأول من جزئي الترجمة أصلا، وذكر الثانية بلفظ: «كيف أصبحت»، قالوا: وهذا يكفي للمناسبة، وأما الجزء الأول من الترجمة فذكر في حاشية النسخة الهندية أنها ترجمة مستقلة لم يذكر لها الحديث، وكان بين الترجمتين بياض، لكن جمع بينهما الكاتب، والمناسب له معانقته ﷺ الحسنَ، كما تقدم في «كتاب البيوع» في «باب ما ذكر في الأسواق». وكذا تقدم قريبا في «باب السخاب للصبيان»، فكأن البخاري أشار إلى هذا الحديث، وذكر حديث الباب بلفظ: «يا أبا حسن» رمزًا إلى الحسن؛ تشحيذًا للأذهان. اهـ وفي هامش المصرية عن شيخ الإسلام: لم يذكر في المعانقة حديثا، بل ذكره في «البيع» في معانقته ﷺ للحسن، فيحتمل أنه اكتفى هنا بذلك، أو أنه كما قيل: قصد أن يسوقه هنا فلم يستحضر له غير السند السابق. وليس من عادته غالبا إعادة السند الواحد، فأدركه الموت قبل أن يقع له ما يوافق ذلك. اهـ وأما الشيخ الإمام الجنجوهي قدس سره فإنه قد أثبت جزئَي الترجمة بالمقايسة، حيث قال: والجزءان من الترجمة يتوقف إثباتهما على نوع مقايسة؛ فإن المعانقة غاية في المواجهة، وأثر يترتب على المُخالّة، فإذا حازت المواجهة وكانت الخلة باعثة عليها لربما أدّت إلى المعانقة. وأما قولهم: «أصبحت» فإن السؤال لما ثبت عن حال الغائب كان سؤاله عن حال الحاضر المخاطب أظهر في الجواز. وأيضا فإن السؤال عن حاله ﷺ كان يتضمن المسألة عن حال أهل البيت بأسرهم، ومنهم علي ﷺ، وهو المخاطب في هذا الكلام، فثبت بالسؤال عن حاله ﷺ جواز المسألة عن حال المخاطب وإن كان الدلالة عليه تضمنية. اهـ وأما حكم المعانقة وهو المقصود من ترجمة الباب فقد تقدم فيه خلاف مالك في «باب المصافحة»، وروي عنه ما يدل على أنه رجع عن القول بالكراهة.

سهر: قوله: **بين ظهرانينا**: بنونين مفتوحتين، بينهما ياء آخر الحروف ساكنة، وأصله: «ظهرينا» بالتثنية، أي ظهر المتقدم والمتأخر أي بيننا، فزيدت الألف والنون للتأكيد. قال الجوهري: النون مفتوحة لا غير. قوله: «فلما قبض ...» هكذا جاء في هذه الرواية دون الروايات المتقدمة، فظاهرها أنهم كانوا يقولون: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله»، بكاف الخطاب في حياة النبي ﷺ، فلما مات تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة، فصاروا يقولون: السلام على النبي ﷺ. (عمدة القاري)
قوله: **باب المعانقة**: قال شارح التراجم: ترجم البخاري و لم يذكر فيها شيئا، وإنما ذكر في «كتاب البيع» في «باب ما ذكر في الأسواق» في معانقة الرجل لصاحبه عند قدومه من السفر وعند لقائه وعند قول: «كيف أصبحت؟» فلعل البخاري أخذ المعانقة من عاداتهم عند قولهم: «كيف أصبحت؟» واكتفى بكيف وأصبحت؛ لاقتران المعانقة به عادة. أو أنه ترجم و لم يتفق له حديث يوافقه في المعنى، ولا طريق سند آخر لحديث معانقة الحسن، و لم ير أن يرويه بذلك السند؛ لأنه ليس عادته إعادة السند الواحد مرارا. قال ابن بطال: ترجم الباب بالمعانقة، وإنما أراد أن يدخل فيه حديث معانقته ﷺ الحسن، فلم يجد له سندا غير السند الذي ذكره في «البيع»، فمات قبل ذلك، وبقي الباب فارغا من ذكر المعانقة، وتحته: «باب قول الرجل: كيف أصبحت؟» فلما وجد ناسخ الكتاب الترجمتين المتواليتين ظنهما واحدة؛ إذ لم يجد بينهما حديثا، والأبواب الفارغة في هذا الجامع كثيرة، وفيه جواز الأخذ باليد إلى المصافحة، والسؤال عن حال العليل، وجواز اليمين على ما قام عليه الدليل، واختلفوا في تقبيل اليد، فأنكره مالك وأجازه آخرون. (الكواكب الدراري)
قوله: **عنبسة**: [بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة وبالسين المهملة، ابن خالد الأيلي. (عمدة القاري)]

٩٢٧/٢

٣٠- بَابُ مَنْ أَجَابَ بِلَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ

٦٢٦٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ قَالَ مِثْلَهُ ثَلَاثًا: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ؟ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ». حَدَّثَنَا هُدْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ، عَنْ مُعَاذٍ ﷺ بِهَذَا.

٦٢٦٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَاللهِ، أَبُو ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً اسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُدًا لِي ذَهَبًا تَأْتِي عَلَيَّ لَيْلَةٌ أَوْ ثَلَاثٌ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ - إِلَّا أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ - إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» وَأَرَانَا بِيَدِهِ. ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «الْأَكْثَرُونَ هُمُ الْأَقَلُّونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا».

ثُمَّ قَالَ لِي: «مَكَانَكَ، لَا تَبْرَحْ يَا أَبَا ذَرٍّ، حَتَّى أَرْجِعَ». فَانْطَلَقَ حَتَّى غَابَ عَنِّي، فَسَمِعْتُ صَوْتًا فَتَخَوَّفْتُ أَنْ يَكُونَ عُرِضَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا تَبْرَحْ» فَمَكُثْتُ، ....

---

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. العباد: وفي نسخة بعده: «قلت: لا، قال: حق الله على العباد».

٣. همام: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

٥. استقبلنا أحد: وفي نسخة: «استقبلْنا أحدا». ٦. دينار: ولأبي ذر: «دينارا». [لأبي ذر بالنصب. (إرشاد الساري)]

٧. إلا: وللأصيلي: «لا». ٨. فتخوفت: كذا للحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «فخشيت».

ترجمة: قوله: باب من أجاب بلبيك وسعديك: قال العلامة الكرماني: قال ابن بطال: معنى «لبيك» أنا مقيم على طاعتك، من قولهم: «لَبَّ فلانٌ بالمكان» إذا أقام به. وقيل: معناه: إجابة بعد إجابةٍ. ومعنى «سعديك» إسعادًا لك بعد إسعادٍ. اهـ قال العلامة العيني: وهذا من المصادر التي حذف فعلها؛ لكونه وقع مثنى، وذلك يوجب حذف فعله قياسا؛ لأنهم لما ثنوه صار كأنهم ذكروه مرتين، فكأنه قال: لبًّا لبًّا. وأما «سعديك» فمعناه في العبادة: أنا متَّبع أمرك غير مخالف لك، فأسعدني على متابعتك إسعادًا بعد إسعادٍ. وأما في إجابة المخلوق فمعناه: أسعدك إسعادًا بعد إسعاد، أي مرة بعد أخرى. اهـ وسكت الشراح عن غرض الترجمة، ولعل الغرض منه الرد لما حكي عن مالك من كراهة ذلك، كما في «الشرح الكبير»، وأوله بأن مراده استعمال تلبية الحج لا مطلق لبَّيك، وترجم الإمام أبو داود في «سننه» على هذا المعنى بقوله: «باب الرجل ينادي الرجل فيقول: لبَّيك».

سهر: قوله: قلت لبيك وسعديك: «لبيك» معناه: أنا مقيم على طاعتك، من قولهم: «لب فلان بالمكان» إذا أقام به، وقيل: معناه: إجابة بعد إجابة. وهذا من المصادر التي حذف فعلها؛ لكونه وقع مثنى، وذلك يوجب حذف فعله قياسا؛ لأنهم لما ثنوه صار كأنهم ذكروه مرتين، فكأنه قال: لبا لبا، ولا يستعمل إلا مضافا، ومعنى «لبيك» الدوام أو الملازمة، فكأنه إذا قال: «لبيك» قال: أدوم على طاعتك وأقيمها مرة بعد أخرى. وأما «سعديك» فمعناه في العبادة: أنا متبع أمرك غير مخالف لك، فأسعدني على متابعته إسعادا بعد إسعاد. وأما في إجابة المخلوق فمعناه: أسعدك إسعادا بعد إسعاد، أي مرة بعد أخرى. قوله: «أن لا يعذبهم» أي هو أن لا يعذبهم. فإن قلت: لا يجب على الله تعالى شيء. قلت: الحق بمعنى الثابت، أو هو واجب بإيجابه على ذاته، أو هو كالواجب، نحو: زيد أسد. قال ابن بطال: فإن اعترض المرجية به فجواب أهل السنة لهم: أن هذا اللفظ خرج على المزاوجة والمقابلة، نحو: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ﴾ (الشورى: ٤٠). (الكواكب الدراري) قوله: حدثنا والله أبو ذر بالربذة: ذكر القسم تأكيدا ومبالغة؛ دفعا لما قيل له: إن الراوي له هو أبو الدرداء، لا أبو ذر، ويشعر به آخر الحديث. و«الربذة» بالراء والموحدة والمعجمة المفتوحات: موضع على ثلاث مراحل من المدينة، قريبة من ذات عرق. و«أبو ذر»: بفتح المعجمة وشدة الراء، اسمه جندب بضم الجيم، الغفاري. (الكواكب الدراري) قوله: حرة المدينة: بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء: وهي الأرض ذات الحجارة السود، وهي أرض بظاهر المدينة، فيها حجارة سود كثيرة. (عمدة القاري) قوله: «استقبلَنا أحد» بفتح اللام مسندا إلى أحد، و«أحد» رفع على الفاعلية، جبل بالمدينة، وللأصيلي: «استقبلْنا» بسكون اللام مسندا إلى ضمير المتكلمين، و«أحدًا» نصب على المفعولية. (إرشاد الساري) قوله: أرصده: بفتح الهمزة وضم الصاد، ولأبي ذر: بضم الهمزة وكسر الصاد من الرباعي، والاستثناء مفرغ. وللأصيلي: «لا أرصده» أي لا أعده. (إرشاد الساري) صفة لـ«دينار». وقوله: «إلا أن أقول» استثناء من أول الكلام استثناء مفرغ. و«القول في عباد الله»: الصرف فيهم والإنفاق عليهم. وقوله: «هكذا» ثلاث مرات: أي يمينا وشمالا وقداما. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: عرض: [بلفظ المجهول، أي ظهر عليه أحد أو أصابه آفة. (عمدة القاري)]

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَمِعْتُ صَوْتًا خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرِضَ لَكَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَكَ فَقُمْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكَ جَبْرَئِيلُ، أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ».

أي فوقفت — مر الحديث برقم: ٢٣٨٨ في «الاستقراض»

قُلْتُ لِزَيْدٍ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ. فَقَالَ: أَشْهَدُ لَحَدَّثَنِيهِ أَبُو ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ.

هو مقول الأعمش. (ك)

وَقَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه نَحْوَهُ. وَقَالَ أَبُو شِهَابٍ عَنِ الْأَعْمَشِ: «يَمْكُثُ عِنْدِي فَوْقَ ثَلَاثٍ».

اسمه ذكوان — هو عبد ربه الحناط بالمهملتين والنون. (ك)

٩٢٧/٢ ٣١- بَابٌ: لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ

٦٢٦٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ».

٩٢٧/٢ ٣٢- بَابٌ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: «إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجْلِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللهُ لَكُمْ» الْآيَةَ

قرأ عاصم بالجمع

٦٢٧٠- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسَ فِيهِ آخَرُ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَكَانِهِ، ثُمَّ يَجْلِسَ مَكَانَهُ.

---

١. خشيت: وفي نسخة: «حسبت». ٢. من مجلسه: وفي نسخة بعده: «ثم يجلس فيه». ٣. قال: لا يقيم: وفي نسخة: «قال: إنه نهى أن يقيم».
٤. لكم: وفي نسخة بعده: ﴿وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ﴾. (المجادلة: ١١) ٥. ثم يجلس: وفي نسخة: «ويجلس». ٦. مكانه: وفي نسخة: «مجلسه».

ترجمة: قوله: **باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه**: هكذا ترجم بلفظ الخبر، وهو خبر معناه النهي، وقد رواه ابن وهب بلفظ النهي: «لا يقم»، وفي رواية عند «مسلم»: «لا يُقِيمَنَّ» بلفظ النهي المؤكد. انتهى من «الفتح» قال الكرماني: وهو نفي في معنى النهي، فقيل: إنه للتحريم، وقيل: للتنزيه، وهو من باب الآداب ومحاسن الأخلاق. اهـ
قوله: **باب قول الله تعالى إذا قيل لكم تفسحوا في المجلس إلخ**: كذا في النسخة الهندية والشروح الثلاثة، سوى نسخة الكرماني؛ فإن فيها: «في المجالس» بلفظ الجمع. قال القسطلاني: وقرأ عاصم: «في المجالس» بالجمع؛ اعتبارًا بأن لكل واحد مجلسا. والمراد مجلس رسول الله ﷺ. ثم ذكر شأن نزول الآية. وقال أيضا: وعن ابن عباس: «هي مجالس القتال إذا اصطفوا للحرب». قال الحسن: كانوا يتشاحون على الصف الأول، فلا يوسع بعضهم لبعض؛ رغبةً في الشهادة، فنزلت. والظاهر أن الحكم يطّرد في مجالس الطاعات وإن كان السبب خاصا. اهـ

سهر: قوله: **خشيت**: بالمعجمتين، أي خفت، ولأبي ذر عن الحموي بالحاء والسين المهملتين والموحدة. (إرشاد الساري) و«أبو الدرداء» اسمه عويمر بن زيد الأنصاري. و«لحدثنيه» إنما دخل اللام عليه؛ لأن الشهادة في حكم القسم. (الكواكب الدراري) قوله: **يمكث عندي فوق ثلاث**: كان في الطريق السابق الترديد بين «الليلة» و«الثلاث» مع «عندي منه دينار»، وههنا الجزم بلفظ: «يمكث عندي فوق ثلاث». (الخير الجاري) قوله: **لا يقيم**: نفي بمعنى النهي، فقيل: إنه للتحريم، وقيل: للتنزيه، وهو من باب الآداب ومحاسن الأخلاق. (الكواكب الدراري) قال النووي: قال أصحابنا: هذا في حق من جلس في موضع من المسجد أو غيره للصلاة مثلا، ثم فارقه ليعود إليه كإرادة الوضوء مثلا أو لشغل يسير، ثم يعود: لا يبطل حقه في الاختصاص به، وله أن يقيم من خالفه وقعد فيه، وللقاعد أن يعطيه. واختلف هل يجب عليه؟ على وجهين، أصحهما الوجوب، وقيل: يستحب، وهو مذهب مالك. قال أصحابنا: إنما يكون أحق به في تلك الصلاة دون غيرها، ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك سجادته ونحوها أم لا. وقال عياض: اختلف العلماء فيمن اعتاد بموضع من المسجد للتدريس. (عمدة القاري) قوله: **إذا قيل لكم تفسحوا**: واختلف في معنى الآية، فقيل: إن ذلك خاص بمجلس النبي ﷺ، وذهب الجمهور إلى أنها عامة في مجلس من مجالس الخير. قوله: ﴿فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ توسعوا يوسع الله عليكم منازلكم في الدنيا والآخرة. (فتح الباري) قوله: **خلاد**: [بفتح المعجمة وشدة اللام وبالمهملة، ابن يحيى، الكوفي. (الكواكب الدراري)] قوله: **يكره أن يقوم إلخ**: وكان هذا ورعا منه؛ لأنه ربما استحيى ذلك القائم فقام له من مجلسه من غير طيب قلبه، أو لأن الإيثار بالقرب خلاف الأولى، فيمتنع من ذلك؛ لئلا يرتكب أحد بسببه خلاف الأولى. قالوا: إنما يحمد الإيثار بحظوظ النفس وأمور الدنيا دون القربة. (الكواكب الدراري)

٩٢٧/٢ ٣٣- بَابُ مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ أَوْ بَيْتِهِ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ أَصْحَابَهُ أَوْ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ لِيَقُومَ النَّاسُ

٦٢٧١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ[1] جَحْشٍ دَعَا النَّاسَ، طَعِمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ. قَالَ: فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مَعَهُ مِنَ النَّاسِ وَبَقِيَ ثَلَاثَةٌ. وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا. قَالَ: فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَرْخَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ[2]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٣)

(أخو الحاج بن سليمان — أي الستر — قد مر الحديث برقم: ٤٧٩١)

٩٢٧/٢ ٣٤- بَابُ الِاحْتِبَاءِ بِالْيَدِ وَهُوَ[3] الْقُرْفُصَاءُ

٦٢٧٢- حَدَّثَنَا[4] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا[5] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ مُحْتَبِيًا بِيَدِهِ[6] هَكَذَا.

(الحزامي: بكسر المهملة وبالزاي، نسبة إلى حزام أحد أجداده. (ع) — بفناء: بكسر الفاء: ما امتد من جوانبها — محتبيا: حال)

١. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٢. فأنزل الله: وفي نسخة بعده: «تعالى». ٣. وهو: وللكشميهني وأبي ذر: «وهي».
٤. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. بيده: وفي نسخة: «بيديه».

ترجمة: قوله: **باب من قام من مجلسه أو بيته إلخ**: لم يتعرض الشراح عن غرض الترجمة، وكذا لشرح الترجمة إلا العلامة العيني؛ فإنه قد شرح ألفاظ الترجمة؛ إذ قال: أي هذا باب يذكر فيه من قام من مجلسه، وكان عنده ناس أطالوا الجلوس عنده، فاستحيا أن يقول لهم: قوموا، وهو معنى «لم يستأذن أصحابه». وقوله: «أو تهيأ» أي تجهّز للقيام حتى يرى من عنده أنه يريد القيام؛ ليقوموا معه. وهذه الترجمة مسبوكة من معنى حديث الباب. اهـ وأما الغرض من الترجمة فما يخطر بالبال - والله أعلم بحقيقة الحال - أن الإمام البخاري أشار بهذه الترجمة إلى جواز ما ذكره في الترجمة؛ لئلا يتوهم أن هذا القيام من غير استئذان وإظهار التثاقل عند الضيف ينافي ما ورد من قوله ﷺ: «إن لزُوْرك عليك حقا»، وأمثال هذا الحديث الواردة في مكارم أخلاقه ﷺ، وذلك لأن التنبيه على سوء صنيع الضيف لا ينافي مكارم الأخلاق الذي بعث ﷺ لأجل تكميلها وتتميمها.

قوله: **باب الاحتباء باليد**: وفي هامش المصرية عن شيخ الإسلام: أي باليدين بأن يجلس على أليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويدير يديه مثلا على ساقيه، ويمسك إحداهما بالأخرى. اهـ قال العلامة العيني: أي هذا باب في بيان أمر الاحتباء باليد، و لم يبين حكمه؛ اكتفاءً بما دل عليه حديث الباب. و«الاحتباء» مصدر «احتبى يحتبي» إذا جمع ظهره وساقيه بعمامته، قاله الكرماني. وفسره البخاري بقوله: «وهو القرفصاء»، وأخذه من كلام أبي عبيدة؛ فإنه قال: «القرفصاء» جلسة المحتبي، يدير ذراعيه ويديه على ساقيه. و«القرفصاء» بضم القاف وسكون الراء وفتح الفاء وضمها، ممدودًا ومقصورًا: ضرب من القعود، وهو أن يجلس على أليتيه ويلصق فخذه ببطنه، ويحتبي بيديه فيضعهما على ساقيه. وقيل: جلسة الرجل على أليتيه. اهـ قلت: الاحتباء قد يكون بالثوب، وقد يكون باليد، كما في «الفتح» وغيره، ففي «المجمع»: الاحتباء أن يضم رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها، =

سهر: قوله: **باب من قام إلخ**: أي هذا باب من يذكر فيه من قام من مجلسه، وكان عنده ناس أطالوا الجلوس عنده، فاستحيا أن يقول لهم: قوموا، وهو معنى «و لم يستأذن أصحابه». (عمدة القاري) قوله: **أبي مجلز**: [بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاي، اسمه لاحق. (الكواكب الدراري)] قوله: **فأخذ**: أي طفق يتحرك كأنه يتهيأ للقيام، واستحيا أن يقول لهم: قوموا؛ لأنه على خلق عظيم. وفيه أنه لا ينبغي لأحد أن يطول الجلوس بعد قضاء حاجته التي دخل لها. وفيه أن لصاحب الدار أن يقوم من عنده ويظهر التثاقل عليه. (الكواكب الدراري) وفيه أنه لا ينبغي لأحد أن يدخل بيت غيره إلا بإذنه، وأن صاحب المنزل إذا خرج من منزله لم يكن للمأذون له في الدخول أن يقيم إلا بإذن جديد، والله أعلم. (فتح الباري) قوله: **باب الاحتباء إلخ**: «احتبى الرجل» إذا جمع ظهره وساقيه بعمامته. و«القرفصاء» بضم القاف وسكون الراء وفتح الفاء وضمها وبالمهملة ممدودا ومقصورا. (الكواكب الدراري) إن كسرت القاف والفاء قصرته، وإن ضممتهما مددته. (إرشاد الساري) ضرب من القعود، وإذا قلت: «قعد فلان القرفصاء» فكأنك قلت: قعد قعودا مخصوصا، وهو أن يجلس على أليتيه ويلصق فخذيه ببطنه، ويحتبي بيديه فيضمهما على ساقيه. (الكواكب الدراري) وقال ابن فارس وغيره: «الاحتباء» أن يجمع ثوبه بظهره وركبتيه، وقيل: «القرفصاء» الاعتماد على عقبيه، ومس أليتيه بالأرض. (إرشاد الساري) قوله: **محمد بن أبي غالب**: هو القومسي - بالقاف المضمومة وبعد الواو الساكنة ميم فمهملة - نزل بغداد، وهو من صغار شيوخ البخاري، ومات قبله بست سنين، وليس له عنده سوى هذا الحديث، وحديث آخر في «كتاب التوحيد». ولهم شيخ آخر يقال له: محمد بن أبي غالب الواسطي. (فتح الباري) قوله: «محتبيا بيده» هكذا وقع مختصرا، والاحتباء قد يكون باليد، وقد يكون باليدين، فظاهر هذا الحديث أنه كان باليد، وأما باليدين فقد رواه أبو داود من حديث أبي سعيد: «أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس احتبى بيديه». (عمدة القاري)

٩٢٨/٢ ٣٥- بَابُ مَنِ اتَّكَأَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ

ترجمة

قَالَ خَبَّابٌ رضي الله عنه: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً، قُلْتُ: أَلَا تَدْعُو اللهَ؟ فَقَعَدَ.

(ن ١ — سهر — ن ٢)

٦٢٧٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ».

(بكسر الموحدة — على صيغة المفعول من «التفضيل» — مصغرا ومنسوبا، اسمه سعيد بن إياس — اسمه نفيع — سهر)

٦٢٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ مِثْلَهُ، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ: «أَلَا! وَقَوْلُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

(ن ٣ — أي النبي ﷺ — الزور هو الباطل — أي هذه الكلمة — أي النبي ﷺ)

٩٢٨/٢ ٣٦- بَابُ مَنْ أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ لِحَاجَةٍ أَوْ قَصْدٍ

ترجمة — أي مقصود، وهو أعم من الحاجة. (خ)

٦٢٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ.

(عبد الله — هو الضحاك — سهر)

٩٢٨/٢ ٣٧- بَابُ السَّرِيرِ

ترجمة سهر — هو ما ينام عليه. (خ)

٦٢٧٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ....

(اسمه سليمان — اسمه مسلم)

---

١. قال: وفي نسخة: «وقال». ٢. بردة: وللكشميهني والحموي وأبي ذر: «ببردة». ٣. بشر: وفي نسخة بعده: «ابن المفضل».

ترجمة = وقد يكون باليدين. اهـ وأما القرفصاء فهي تكون باليد، ففي «المجمع»: والقرفصاء هي جلسة المحتبي بيديه. اهـ فعلى هذا هي أخص من الاحتباء، لكن لا يشكل تفسير المصنف أحدهما بالآخر؛ لأنه قيد الاحتباء بقوله: «باليد»، ولا شك أنه القرفصاء. ثم اعلم أنه قد تقدم في «كتاب اللباس» ترجمة المصنف بقوله: «باب الاحتباء في ثوب واحد»، وقد تقدم هناك أن المصنف أشار بقوله: «في ثوب واحد» إلى محمل النهي، وهو أن المنع محمول على ما إذا كان عليه ثوب واحد، وأخرج المصنف هناك حديث أبي هريرة: «نهى رسول الله ﷺ عن لبستين: أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شي» الحديث. وثبت بحديث الباب ههنا جلوسه ﷺ محتبيا بيده. والجمع بينهما هو ما تقدم من أن النهي مقيد بما إذا كان عليه ثوب واحد. قوله: **باب من اتكأ بين يدي أصحابه**: قال العيني: قيل: «الاتكاء» الاضطجاع. وفي حديث عمر رضي الله عنه: «وهو متكئ على سرير» أي النبي ﷺ مضطجع على سرير، بدليل قوله: «قد أثر السرير في جنبه». وقال الخطابي: كل معتمد على شيء متمكن منه فهو متكئ. اهـ وقد بسط الحافظ الكلام في تفسير الاتكاء والفرق بينه وبين الاضطجاع. وفي هامش المصرية عن «شرح شيخ الإسلام»: والاتكاء ههنا بقرينة حديث الباب الاضطجاعُ على الجنب، وفي حديث: «لا آكل متكئا» الاستواء قاعدا متمكنا. قال ابن الأثير: «المتكئ» في العربية: كل من استوى قاعدا على وطاء متمكنا. والعامة لا تعرف المتكئ إلا مَن مَالَ في قعوده معتمدا على أحد شقيه.
قوله: **باب من أسرع في مشيه لحاجة**: أي بسبب من الأسباب. وقوله: «أو قصد» أي لأجل قصد شيء معروف، و«القصد» هنا بمعنى المقصود، أي أسرع لأمر مقصود. ثم قال الحافظ: وقوله في الترجمة: «لحاجة أو قصد» يشعر بأن مشيه لغير الحاجة كان على هينته، ومن ثم تعجبوا من إسراعه، فدل على أنه وقع على غير عادته. فحاصل الترجمة أن الإسراع في المشي إن كان لحاجة لم يكن به بأس، وإن كان عمدا لغير حاجة فلا. اهـ قلت: وعندي أن المصنف أشار بهذه الترجمة إلى أن الإسراع في المشي إذا كان لحاجة لا ينافي الوقار والتؤدة. قوله: **باب السرير**: قال العلامة العيني: أي هذا باب في بيان حكم اتخاذ السرير، وهو معروف. قال الراغب: إنه مأخوذ من «السرور»؛ لأنه في الغالب لأولي النعمة. اهـ والظاهر أن المصنف أشار به إلى أن اتخاذ السرير لا ينافي الزهد. قال الحافظ: ذكر فيه حديث عائشة، وهو ظاهر فيما ترجم له.

سهر: قوله: **خباب**: بفتح الخاء المعجمة وشدة الموحدة الأولى، ابن الأرت - بفتح الهمزة والراء وتشديد الفوقانية - الكوفي. و«متوسد» هو من قولهم: «وسدته الشيء فتوسده» إذا جعله تحت رأسه. مر الحديث في أواسط «باب علامات النبوة» برقم: ٣٦١٢ قال: «شكونا إلى النبي ﷺ وهو متوسد بردة في ظل الكعبة، فقلنا: ألا تدعو لنا؟ ألا تستغفر لنا؟ فقال: كان الرجل ممن كان قبلكم يحفر له الأرض فيجعل فيه، فيجاء بالمنشار، فيوضع على رأسه فيشق باثنين، وما يصده عن دينه، والله ليتمن هذا الأمر» إلى آخر الحديث. (الكواكب الدراري)
قوله: **عقوق الوالدين**: فإن قلت: العقوق كيف يكون في درجة الإشراك، وهو كفر؟ قلت: أدخل في سلكه؛ تعظيما لأمر الوالدين وتغليظا على العاق. أو المراد أن أكبر الكبائر فيما يتعلق بحق الله الإشراك، وفيما يتعلق بحق الناس العقوق، قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ (الإسراء: ٢٣). (الكواكب الدراري وعمدة القاري)
قوله: **ثم دخل البيت**: تمامه: «ففزع الناس من سرعته، فخرج عليهم فقال: ذكرت شيئا من تبر عندنا، فكرهت أن يحبسني، فأمرت بقسمته». (الكواكب الدراري)
قوله: **باب السرير**: أي هذا باب في بيان حكم اتخاذ السرير، وهو معروف. قال الراغب: إنه مأخوذ من «السرور»؛ لأنه في الغالب لأولي النعمة، قال: و«سرير الميت» يشبهه في الصورة، وللتفاؤل بالسرور، وقد يعبر عن السرير بالملك، ويجمع على «أسرة» و«سرر» بضمتين. (عمدة القاري)

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَسْطَ السَّرِيرِ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، تَكُونُ لِيَ الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَقُومَ فَأَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُّ انْسِلَالًا.

(بالنصب. (ك) — بالرفع. (ك))

٣٨- بَابُ مَنْ أُلْقِيَ لَهُ وِسَادَةٌ

٩٢٨/٢

٦٢٧٧- حَدَّثَنَا[1] إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ زَيْدٍ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ لِي: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «خَمْسًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «سَبْعًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «تِسْعًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ[2]: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ، شَطْرَ الدَّهْرِ: صِيَامُ يَوْمٍ، وَإِفْطَارُ يَوْمٍ».

(أي ابن شاهين — اسمه عامر، وقيل: زيد بن أسامة الهذلي. (ع) — أطيق أكثر من ذلك — أي صم خمسا من كل شهر — مر الحديث برقم: ١٩٨٠)

٦٢٧٨- حَدَّثَنَا[3] يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ قَدِمَ الشَّأْمَ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ذَهَبْتُ إِلَى عَلْقَمَةَ إِلَى الشَّأْمِ[4]، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَلِيسًا. فَقَعَدَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ[5]، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي كَانَ لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ؟ يَعْنِي حُذَيْفَةَ. أَلَيْسَ فِيكُمْ - أَوْ: كَانَ فِيكُمُ - الَّذِي أَجَارَهُ اللهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ مِنَ الشَّيْطَانِ؟ يَعْنِي عَمَّارًا. أَوَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّوَاكِ وَالْوِسَادِ[6]؟ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ.

(ابن هارون الواسطي — النخعي — هشام بن عبد الملك — ابن اليمان — شك من شعبة. (ع) — ابن ياسر. (ع))

---

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٤. ذهبت إلى علقمة إلى الشأم: وفي نسخة: «ذهب علقمة إلى الشأم». ٥. إلى أبي الدرداء: وفي نسخة: «إلي أبو الدرداء». ٦. الوساد: وللكشميهني وأبي ذر: «الوسادة».

سهر: قوله: **فأنسل**: بالرفع والشدة على صيغة المتكلم، عطف على «تكون». وفيه جواز اتخاذ السرير، وجواز الصلاة فيها، وجواز اضطجاع المرأة بحضرة زوجها، كذا قال العيني.
قوله: **باب من ألقي له وسادة**: مرفوع بـ«ألقي»، وإنما ذكّر الضمير؛ لأن تأنيث الوسادة غير حقيقي، و«الوسادة» المخدة، ويقال لها: «وساد» أيضا، وهو بكسر الواو، وتقولها هذيل بالهمزة بدل الواو. (عمدة القاري) وهي ما يوضع عليه الرأس، وقد يتوكأ عليه، وهو المراد ههنا. (فتح الباري) قوله: «حدثنا إسحاق» أي ابن شاهين بالمعجمة وكسر الهاء، الواسطي. و«خالد» هو ابن عبد الله، الطحان. و«عمرو بن عون» بفتح المهملة وإسكان الواو وبالنون. وخالد الأول هو المذكور آنفا، وخالد الثاني هو ابن مهران بكسر الميم وتسكين الهاء، الحذاء. و«أبو قلابة» بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة: عبد الله بن زيد، الجرمي بفتح الجيم وإسكان الراء. و«أبو المليح» بفتح الميم وكسر اللام وبالمهملة: عامر ابن أسامة، الهذلي البصري. و«زيد»: هو والد أبي قلابة. و«عبد الله بن عمرو» ابن العاص، كان يصوم الدهر كله. (الكواكب الدراري)
قوله: **مع أبيك**: [الخطاب لأبي قلابة، وهو عبد الله، وأبوه زيد. (عمدة القاري)] قوله: **قلت يا رسول الله**: فإن قلت: كيف مطابقته للسؤال؟ قلت: تتمته محذوف، أي أطيق أكثر من ذلك يا رسول الله، أو لا يكفيني ذلك. (الكواكب الدراري) أي ألتمس الزيادة، أو أستزيده. (الخير الجاري) قوله: «شطر الدهر» أي نصف الدهر، وهو منصوب على الاختصاص. قوله: «صيام يوم» يجوز نصبه على الاختصاص، ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي هو صيام يوم وإفطار يوم، وإنما كان هذا أفضل؛ لزيادة المشقة فيه؛ إذ من سرد الصوم صار له الصوم طبيعة، فلا يحصل له مقاساة منه. (عمدة القاري) قوله: **مغيرة**: بضم الميم وكسرها، باللام ودونها، ابن مقسم بكسر الميم وفتح المهملة، الضبي. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) و«أبو الدرداء» اسمه عويمر بن مالك. قوله: «صاحب السر» قال الكرماني: «السر» هو سر النفاق، وهو أنه ﷺ ذكر أسماء المنافقين وعينهم لحذيفة، وخصصه بهذه المنقبة؛ إذ لم يطلع عليه أحد غيره. قلت: المراد بالسر فيما قيل: إنه ﷺ أسر إلى حذيفة بأسماء سبعة وعشرين من المنافقين لم يعلمهم لأحد غيره، وكان عمر ﷺ إذا مات مَن شك فيه رصد حذيفة، فإن خرج لجنازته خرج، وإلا لم يخرجْ. قوله: «الذي أجاره الله ...» وذلك أنه دعا له بأمانه من الشيطان، وقال: إنه طيب مطيب.
قوله: «والوساد» في رواية الكشميهني: «والوسادة»، وكان ابن مسعود ﷺ صاحب سواك رسول الله ﷺ ووسادته ومطهرته. قال الكرماني: والمشهور بدل «الوساد»: «السواد» بكسر السين المهملة، أي السرار أي المسارة. قال الخطابي: «السواد» السرار، وهو ما روي عنه ﷺ قال له: «آذنك عليَّ على أن ترفع الحجاب وتسمع سوادي». وكان ﷺ يختص عبد الله اختصاصا شديدا، لا يحجبه إذا جاء، ولا يرده إذا سأل. (عمدة القاري) قوله: **جليسا**: [التنوين للتعظيم، أي جليسا عظيما صالحا. (الكواكب الدراري)]

كَيْفَ كَانَ عَبْدُ اللهِ يَقْرَأُ: «وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ»؟ قَالَ: «وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَىٰ». فَقَالَ: مَا زَالَ هَؤُلَاءِ حَتَّى كَادُوا يُشَكِّكُونِّي، وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

القائل بهذا هو أبو الدرداء. (ع) قد مر الحديث برقم: ٣٧٤٢

٩٢٩/٢

٣٩- بَابُ الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

أي القيلولة، وهي النوم بعد الظهيرة. (ك)

٦٢٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا[1] سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَغَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

الثوري — اسمه سلمة بن دينار. (ع) — بالدال المهملة، أي نأكل طعام الغداة

٩٢٩/٢

٤٠- بَابُ الْقَائِلَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٦٢٨٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ[2] إِذَا دُعِيَ بِهَا، جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟» فَقَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَغَاضَبَنِي، فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ. فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، وَقَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ فَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ» مَرَّتَيْنِ.

مخففة — أي بالكنية. (ك) — من «القيلولة» — أي نائم — ظرف «يقول»

٩٢٩/٢

٤١- بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَقَالَ عِنْدَهُمْ

٦٢٨١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[3] قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ[4]: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ ﷺ..........

---

١. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٢. ليفرح: وفي نسخة بعده: «به».
٣. قتيبة: وفي نسخة بعده: «بن سعيد». ٤. ثمامة: وفي نسخة بعده: «عن أنس».

ترجمة: قوله: **باب القائلة بعد الجمعة:** أي بعد صلاة الجمعة، وهي النوم في وسط النهار عند الزوال وما قاربه من قبلُ أو بعدُ، ويقال لها أيضا: القيلولة. انتهى من «الفتح» وقال العيني: قال ابن الأثير: «المقيل» و«القيلولة»: الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم. اهـ

قوله: **باب القائلة في المسجد:** قلت: والمسألة خلافية، تقدمت المذاهب فيها في «أبواب المساجد»، فقد ترجم المصنف هناك «باب نوم الرجال في المسجد».

قوله: **باب من زار قوما فقال عندهم:** من «القيلولة»، أي نام عندهم نصف النهار. ومطابقة حديثي الباب بالترجمة ظاهرة. وأشار العلامة السندي إلى غرض الترجمة فقال: أي قوله تعالى: ﴿إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ الآية، (الأحزاب: ٥٣) وإن كان بحسب الظاهر مطلقا، لكنه مقيد معنًى بحال عدم الداعي ونحوه. اهـ

قوله: والذكر والأنثى: وكان أبو الدرداء يقرأ: «وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَىٰ» بدون لفظ ﴿وَمَا خَلَقَ﴾، وأهل الشام كانوا يناظرونه على القراءة المشهورة المتواترة، وهي: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَىٰ﴾ (الليل: ٣)، ويشككونه في قراءته الشاذة، وكان ابن مسعود موافقا لأبي الدرداء فيها. فإن قلت: ما وجه تعلق باب السرير والوسادة ونحوه بـ«كتاب الاستئذان»؟ قلت: لما كان المراد منه الاستئذان في دخول المنزل ذكر على سبيل التبعية ما يتعلق بالمنزل ويلابسه ملابسة. (الكواكب الدراري) قوله: **باب القائلة:** [وسقط لفظ «باب» لأبي ذر، فلفظ «القائلة» رفع.] قوله: **هو في المسجد راقد:** والغرض من الحديث ههنا هو هذا. وفيه جواز النوم في المسجد من غير ضرورة وتمكينه غيره، وهو يظهر من سياق القصة، كذا في «فتح الباري».

قوله: **فقال:** [من «القيلولة»، أي نام عندهم نصف النهار. (عمدة القاري)]

قوله: **محمد بن عبد الله الأنصاري:** ابن المثنى بن عبد الله بن أنس الأنصاري، والبخاري يروي عنه كثيرا بغير الواسطة. و«ثمامة» بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم: ابن عبد الله بن أنس، يروي عن جده أنس بن مالك، والحديث من أفراده. (عمدة القاري) قوله: **عن ثمامة أن أم سليم إلخ:** على رواية أبي ذر بإسقاط أنس يكون الحديث مرسلا؛ لأن ثمامة لم يدرك جدة أبيه أم سليم. قال في «فتح الباري»: لكن دل قوله في آخر الحديث: «فلما حضر أنس بن مالك الوفاة أوصى إلي أن يجعل في حنوطه» على أن ثمامة حمله عن أنس، فليس مرسلا، وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية ابن المثنى عن محمد بن عبد الله الأنصاري، فقال في روايته: «عن ثمامة، عن أنس: أن النبي ﷺ ...». (إرشاد الساري)

سند: قوله: **باب من زار قوما فقال عندهم:** أي فقوله تعالى: ﴿إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ الآية وإن كان بحسب الظاهر مطلقا، لكنه مقيد معنًى بحال عدم الداعي ونحوه، والله تعالى أعلم.

كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نِطَعًا، فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النِّطَعِ، فَإِذَا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعْرِهِ، فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ، ثُمَّ جَمَعَتْهُ فِي سُكٍّ. قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الْوَفَاةُ أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ مِنْ ذَلِكَ السُّكِّ. قَالَ: فَجُعِلَ فِي حَنُوطِهِ.

نوع من الطيب — الظاهر أنه من كلام ثمامة. (خ) — أي ثمامة

٦٢٨٢، ٦٢٨٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ»، أَوْ قَالَ: «مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ» يَشُكُّ إِسْحَاقُ. قُلْتُ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ. ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ». فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ زَمَانَ مُعَاوِيَةَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ.

هو ابن إدريس. (ع) — منون مصروف ممدود على الأفصح. (ك) — حال — جمع «غاز»، نصب على الحال — بفتح الثاء المثلثة والموحدة وبالجيم الوسط. (ع) — هو الراوي عن أنس — حين كان معاوية أميرا من جهة عثمان

٤٢- بَابُ الْجُلُوسِ كَيْفَ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ

٩٣٠/٢

٦٢٨٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ....

ابن عيينة

---

١. فإذا: وفي نسخة قبله: «قال». ٢. قام: كذا لأبي ذر، ولأبي ذر أيضا: «نام». ٣. إلي: كذا لأبي ذر. ٤. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. فقال: وفي نسخة: «قال». ٦. ملوكا: وفي نسخة: «ملوك». ٧. يشك: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «شك». ٨. قلت: ولأبي ذر: «فقلت». ٩. البحر: وفي نسخة بعده: «في».

ترجمة: قوله: باب **الجلوس كيف ما تيسر منه**: قال العلامة العيني: أي بيان جواز الجلوس كيف ما تيسر، ويستثنى منه ما نهي عنه في حديث الباب على ما يأتي الآن. اهـ وقال القسطلاني: مطابقة الحديث لما ترجم من حيث إنه خص النهي بحالتين، فيفهم منه أن ما عداهما ليس منهيا عنه؛ لأن الأصل عدم النهي، فالأصل الجواز، نعم نقل ابن بطال عن ابن طاوس [وهكذا في «الفتح»، وفي نسخة العيني بدله: «طاوس». فليفتش. (ز)]: أنه كان يكره التربع، ويقول: هي جلسة مهلكة. لكن عُورض بأن رسول الله ﷺ كان إذا صلى الفجر تربع =

سهر: قوله: **عندها**: [أي عند أم سليم، وهي وأم حرام بنتا ملحان، وأخوهما أخوال النبي ﷺ من الرضاعة أو النسب. (عمدة القاري ومجمع البحار)] قوله: **النطع**: [فيه أربع لغات: فتح النون وكسرها، بسكون الطاء وفتحها. (الكواكب الدراري)] قوله: **سك**: بضم السين المهملة وشدة الكاف، وهو نوع من الطيب، يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل. فإن قلت: كيف كانت أم سليم تأخذ من شعر النبي ﷺ وهو نائم؟ قلت: ليس معناه ما يتبادر الذهن إليه، بل هي كانت تجمع من شعره ﷺ ما كان يتساقط عند الترجل، وتجمعه مع عرقه في السك. وأحسن من هذا مما يزيل هذا اللبس ما رواه محمد بن سعد بسند صحيح عن ثابت عن أنس: «أن النبي ﷺ لما حلق شعره بمنى، أخذ أبو طلحة فأتى به أم سليم، فجعلته في سكها». وقيل: ذكر الشعر في هذا الحديث غريب، ولهذا لم يذكره مسلم. (عمدة القاري) قوله: **فجعل في حنوطه**: «الحنوط» بفتح الحاء وحكي ضمها وضم النون: وهو طيب يصنع للميت خاصة، وفيه الكافور والصندل ونحو ذلك. وقال ابن الأثير: الحنوط والحناط واحد، وهو ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة. وفيه جواز القائلة للإمام والرئيس والعالم عند معارفه وثقات أخوانه، وأن ذلك مما يثبت المودة ويؤكد المحبة. وفيه طهارة شعر ابن آدم. وإنما أخذت أم سليم شعره وعرقه تبركا به، وجعلته مع السك؛ لئلا يذهب إذا كان العرق وحده. وجعله أنس في حنوطه؛ تعوذا به من المكاره. (عمدة القاري)

قوله: **أم حرام**: [خالة أنس بن مالك نسبا، وخالة رسول الله ﷺ رضاعا. (الكواكب الدراري)] قوله: **وكانت تحت عبادة بن الصامت**: ظاهره أنها كانت إذ ذاك زوجته، ولكن سبق في «باب غزو المرأة في البحر» من طريق أبي طوالة عن أنس أن تزويج عبادة بها بعد دخوله ﷺ عندها، وفي «مسلم»: «فتزوج بها عبادة بعد»، وجُمع بأن المراد بقوله ههنا: «وكانت تحت عبادة»: الإخبار عما آل إليه الحال بعد ذلك. (إرشاد الساري) قوله: «ثبج هذا البحر» بفتح المثلثة والموحدة والجيم: حوله أو معظمه أو وسطه. ولمسلم: «يركبون ظهر البحر»، أي يركبون السفن التي تجري على ظهره، ولما كان جري السفن غالبا إنما يكون في وسطه، قيل: المراد وسطه، وإلا فلا اختصاص لوسطه بالركوب. (إرشاد الساري) قوله: «ملوكا على الأسرة» جمع «السرير»، و«ملوكا» منصوب في رواية الأكثرين، وفي رواية أبي ذر مرفوع، وجه النصب بنزع الخافض، أي مثل ملوك، ووجه الرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف، تقديره: يركبون ثبج هذا البحر هم ملوك، وقال أبو عمر: أراد - والله أعلم - أنه رأى الغزاة في البحر من أمته ملوكا على الأسرة في الجنة. (عمدة القاري وفتح الباري) وقد مر الحديث برقم: ٢٨٧٧، ٢٨٧٨.

قوله: **زمان معاوية**: يعني في إمارة معاوية، وليس في زمن ولايته الكبرى، وقال ابن الكلبي: كانت هذه الغزوة لمعاوية سنة ثمان وعشرين. (عمدة القاري)

قوله: **باب الجلوس كيف ما تيسر**: أي باب في بيان جواز الجلوس كيف ما تيسر، ويستثنى منه ما نهي عنه في حديث الباب على ما يأتي الآن. ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن النبي ﷺ خص النهي بحالتين، فمفهومه أن ما عداهما ليس منهيا عنه؛ لأن الأصل عدم النهي، والأصل الجواز فيما تيسر من الهيئات والملابس إذا ستر العورة. وعن طاوس: أنه كان =

قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَالِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِ الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ. وَالْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ. تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بُدَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(بكسر اللام — ابن راشد — بالتصغير)

٤٣- بَابُ مَنْ نَاجَى بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ وَمَنْ لَمْ يُخْبِرْ بِسِرِّ صَاحِبِهِ، فَإِذَا مَاتَ أَخْبَرَ بِهِ ٩٣٠/٢

(أي خاطب غيره وحدث معه سرا)

٦٢٨٥، ٦٢٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا فِرَاسٌ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ جَمِيعًا، لَمْ تُغَادَرْ مِنَّا وَاحِدَةٌ، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي -لَا[1] وَاللهِ، مَا تَخْفَى مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ- فَلَمَّا رَآهَا رَحَّبَ قَالَ[2]: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي!» ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ سَارَّهَا فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ إِذَا[3] هِيَ تَضْحَكُ، فَقُلْتُ لَهَا: أَنَا مِنْ[4] نِسَائِهِ، خَصَّكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالسِّرِّ مِنْ بَيْنِنَا، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ؟ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلْتُهَا: عَمَّا[5] سَارَّكِ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سِرَّهُ.

(بفتح العين، الوضاح بن عبد الله. (ع) — هو ابن شرحبيل الشعبي — منصوب على الاختصاص. (ع) — على بناء المجهول من «المغادرة» وهو الترك — أي قال لها: مرحبا — للشك — أي كلمها سرا — كلمة إذا للمفاجأة، ويروى: «فإذا هي» بالفاء. (ع) — من «الإفشاء» وهو الإظهار)

١. لا: وللكشميهني وأبي ذر: «ولا». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال»، ولأبي ذر: «وقال».
٣. إذا: ولأبي ذر: «فإذا». ٤. من: وفي نسخة بعده: «بين». ٥. عما: وللكشميهني وأبي ذر: «عمَّ».

ترجمة = في مجلسه حتى تطلع الشمس، رواه مسلم وغيره من حديث جابر بن سمرة. اهـ وتعقب العلامة السندي كلام القسطلاني في بيان المطابقة إذ قال: وفيه أنه ﷺ نهى عن حالتي اللبس، لا عن حالتي الجلوس، حتى يحسن الاستدلال على جواز ما عدا حالتي الجلوس. وأيضا لم يرد النبي ﷺ الحصر، ولا في الحديث ما يدل عليه، كيف وقد نهى عن البيعتين مع أن المنهي عنه من البيوع أكثر من أن يحصر؟! والله تعالى أعلم. اهـ وبسط الحافظ الكلام في وجه المطابقة.

قوله: باب من ناجى بين يدي الناس ولم يخبر بسر صاحبه فإذا مات أخبر به: قال العلامة العيني في شرح ترجمة الباب: قوله: «ومن لم يخبر» أي في بيان من لم يخبر بسر صاحبه في حياة صاحبه إلخ. والحاصل أن هذه الترجمة مشتملة على شيئين، لم يوضح الحكم فيهما؛ اكتفاء بما في الحديث. أما الأول فحكمه جواز مسارة الواحد بحضرة الجماعة، وليس ذلك من نهيه عن مناجاة الاثنين دون الواحد؛ لأن المعنى الذي يخاف من ترك الواحد لا يخاف من ترك الجماعة، وذلك أن الواحد إذا ساروا دونه وقع بنفسه أنهما يتكلمان فيه بالسوء، ولا يتفق ذلك في الجماعة. وأما الثاني فحكمه أنه لا ينبغي إفشاء السر إذا كانت فيه مضرة على المسر ... إلى آخر ما ذكر. ثم قال: وهذا حاصل معنى الترجمة المذكورة، وبه يتضح أيضا معنى الحديث. اهـ والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن الغرض من الجزء الأول من جزأي الترجمة بيان أن النجوى والمسارة بواحد إذا كان بمحضر من الجماعة فلا ينافي إكرامهم، وليست هذه الترجمة من قبيل مناجاة الاثنين دون الواحد، كما ذكره العيني، وحكاه الحافظ أيضا عن ابن بطال، وذلك لأن ما ذكره الشراح ههنا في بيان الغرض سيأتي مستقلا بعد ثلاثة أبواب، وهو قوله: «باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة ...» فتأمل؛ فإنه لطيف.

سهر = يكره التربع، ويقول: هو جلسة مهلكة. (عمدة القاري) قوله: «اشتمال الصماء» بتشديد الميم وبالمد، ومر في «كتاب اللباس» أن الصماء: أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب. واللبسة الأخرى: احتباؤه بثوبه، وهو جالس ليس على فرجه منه شيء. والملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو النهار. والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ثم ادعى المهلب أن النهي عن هاتين اللبستين خاص بحالة الصلاة؛ لكونهما لا يستران العورة في الخفض والرفع، وأما الجالس في غير صلاة فلا حرج عليه. (فتح الباري) قوله: ومن لم يخبر إلخ: والحاصل أن الترجمة مشتملة على شيئين، لم يوضح الحكم فيهما؛ اكتفاءً بما في الحديث، أما الأول فحكمه جواز مسارة الواحد بحضرة الجماعة، وليس ذلك من نهيه عن مناجاة الاثنين دون الواحد؛ لأن المعنى الذي يخاف من ترك الواحد لا يخاف من ترك الجماعة، وذلك أن الواحد إذا ساروا دونه وقع بنفسه أنهما يتكلمان فيه بالسوء، ولا يتفق ذلك في الجماعة، وأما الثاني فحكمه أنه لا ينبغي إفشاء السر إذا كانت فيه مضرة على المسر؛ لأن فاطمة ﵂ لو أخبرت بما أسر النبي ﷺ إليها في ذلك الوقت - يعني في مرض موته من قرب أجله - لحزنت نساؤه بذلك حزنا شديدا، وكذا لو أخبرتهن بأنها سيدة نساء المؤمنين لعظم ذلك عليهن فاشتد حزنهن، ولما أمنت فاطمة بعد موت النبي ﷺ أخبرت بذلك، وهذا حاصل معنى الترجمة المذكورة، وبه يتضح أيضا معنى الحديث. (عمدة القاري)
قوله: فراس: [بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسين المهملة، ابن يحيى المكتب الكوفي. (عمدة القاري)] قوله: ما تخفى مشيتها إلخ: [أي ما كانت مشيتها تتميز عن مشية رسول الله ﷺ، بل كانت مشيتها مماثلة بمشية رسول الله ﷺ، كأنهما متحدتان. قوله: «ثم أنت تبكين» أي هذه العناية المخصوصة بك ليست سبب البكاء، بل من أسباب الفرح، فلم تبكين؟ قدمت هذا الكلام تمهيدا للسؤال الذي يأتي بعد. (الخير الجاري)] قوله: مشيتها: [بكسر الميم، يعني كان مشيها مماثلا بمشي رسول الله ﷺ. (الكواكب الدراري)]

سند: قوله: نهى النبي ﷺ عن لبستين إلخ: قيل: مطابقة الحديث لما ترجم من حيث إنه خص النهي بحالتين، فيفهم منه أن ما عداهما ليس منهيا عنه. انتهى وفيه أنه ﷺ نهى عن حالتي اللبس لا عن حالتي الجلوس، حتى يحسن الاستدلال على جواز ما عدا حالتي الجلوس. وأيضا لم يرد النبي ﷺ الحصر، ولا في الحديث ما يدل عليه، كيف وقد نهى عن البيعتين مع أن المنهي عنه من البيوع أكثر من أن يحصر؟! والله تعالى أعلم.

فَلَمَّا تُوُفِّيَ ﷺ قُلْتُ لَهَا: عَزَمْتُ [أي أقسمت] عَلَيْكِ بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنَ الْحَقِّ لَمَّا أَخْبَرْتِنِي.[1] قَالَتْ: أَمَّا الْآنَ فَنَعَمْ. فَأَخْبَرَتْنِي قَالَتْ: أَمَّا حِينَ سَارَّنِي فِي الْأَمْرِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ[2] كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، «وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، [مر تحقيقه في «باب كان جبرئيل يعرض القرآن على النبي ﷺ»] فَلَا أُرَى[3] الْأَجَلَ إِلَّا قَدِ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي؛ فَإِنِّي نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ». قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَّنِي الثَّانِيَةَ فَقَالَ:[4] «يَا فَاطِمَةُ، أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ؟»[5] أَوْ: «سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ».

٤٤- بَابُ الِاسْتِلْقَاءِ ٩٣٠/٢

٦٢٨٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [ابن عيينة] قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ[6] [عبد الله بن زيد الأنصاري] ﷺ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مُسْتَلْقِيًا وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى[7] الْأُخْرَى. [حال أيضا إما مترادفة أو متداخلة]

٤٥- بَابٌ: لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ ٩٣٠/٢

[أي لا يتخاطب أحدهما الآخر سرا إلا بإذنه]

وَقَوْلُهُ تَعَالَى:[8] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَٰجَيۡتُمۡ فَلَا تَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝١٠﴾................ (المجادلة: ٩ - ١٠)

---

١. أخبرتني: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أخبرتيني». ٢. القرآن: وفي نسخة: «بالقرآن».
٣. فلا أُرى: وفي نسخة: «ولا أُرى». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال». ٥. المؤمنين: وللكشميهني: «المؤمنات».
٦. عمه: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. على: وفي نسخة: «عن». ٨. وقوله تعالى: ولأبي ذر: «وقال عز وجل».

ترجمة: قوله: باب الاستلقاء: قال الحافظ: هو الاضطجاع على القفا، سواء كان معه نوم أم لا. وقد تقدمت هذه الترجمة وحديثها في آخر «كتاب اللباس» قُبيل «كتاب الأدب». اهـ قلت: فعلى هذا يشكل التكرار، ولم يتعرض الشراح للجواب عنه، وعندي يمكن أن يقال في وجه الفرق بينهما: إن المصنف ذكره سابقا لمناسبة اللباس؛ لاحتمال الكشف في هذه الصورة، وههنا ذكره لبيان الجواز؛ لورود النهي عنه. ويمكن أيضا أن يقال: إن المقصود في الترجمة السابقة هو الجزء الثاني من الترجمة، وهو وضع الرجل على الأخرى. والمقصود ههنا نفس الاستلقاء، وقد تقدم أيضا في «أبواب المساجد»: «باب الاستلقاء في المسجد»، وتقدم هناك الكلام على الجمع بين الروايات المختلفة الواردة في ذلك، وكذا ذكر مذاهب العلماء فيه.
قوله: باب لا يتناجى اثنان دون الثالث إلخ: أي لا يتحدثان سرًّا، وسقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر، وأشار بإيراد الآيتين إلى أن التناجي الجائز المأخوذ من مفهوم الحديث مقيد بأن لا يكون في الإثم والعدوان. انتهى من «الفتح» قلت: وهكذا قال العيني، وتبعهما القسطلاني، لكن ما أفاده هؤلاء الشراح هو يتعلق بالآية الأولى فقط، ولا ينطبق على الآية الثانية، وهو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ﴾ الآية (المجادلة: ١٢)، كما لا يخفى. وقد تعرض له الشيخ قدس سره في «اللامع» فأجاد، حيث أفاد: ومناسبة الآيتين بالترجمة خفية، إلا أن يقال: إن تناجي اثنين إذا كان سببا لمساءة الثالث كان ذلك تناجيا بالإثم والعدوان، وهو منهي عنه، فكان إيراد الآية ههنا تعميما لها، حتى يدخل فيه تلك الجزئية، وأن التناجي لا بد وأن يكون على حسب قواعده المقررة وآدابه المعلومة، دل عليه الآية الثانية؛ فإن خصوص تقديم الصدقة وإن كان منسوخا، غير أن ما تضمنه هذه الآية من كون النجوى على حسب الآداب غير منسوخ، سواء كان النجوى بالرسول ﷺ أو غيره. اهـ

سهر: قوله: عزمت: أي أقسمت. قوله: «بما لي» الباء فيه للقسم. قوله: «لما أخبرتني» بمعنى إلا أخبرتني، وكلمة «لما» ههنا حرف استثناء، تدخل على الجملة الاسمية، نحو قوله تعالى: ﴿إِن كُلُّ نَفۡسٖ لَّمَّا عَلَيۡهَا حَافِظٞ ۝٤﴾ (الطارق: ٤) فيمن شدد الميم، وعلى الماضي لفظا لا معنى، نحو: «أنشدك الله لما فعلت»، أي ما أسألك إلا فعلك، وههنا أيضا بمعنى لا أسألك إلا إخبارك بما سارك رسول الله ﷺ. (عمدة القاري) قوله: جزعي: [«الجزع» قلة الصبر، وقيل: نقيض الصبر، وهو الأصح. (عمدة القاري)] قوله: أن تكوني إلخ: [مر الحديث مع تحقيق فضيلتها برقم: ٣٦٢٤ و ٣٧١٥.] قوله: باب الاستلقاء: وهو النوم على القفا ووضع الظهر على الأرض، وهذا الباب فيه خلاف، وقد وضع الطحاوي لهذا بابا وبيَّن فيه الخلاف، فروى حديث جابر من خمس طرق: «أن رسول الله ﷺ كره أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى»، ورواه مسلم ولفظه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد، وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهر»، ثم قال الطحاوي: فكره قوم وضع إحدى الرجلين على الأخرى، وقد احتجوا في ذلك بالحديث المذكور. قلت: أراد بالقوم هؤلاء محمد بن سيرين ومجاهدا وطاوسا وإبراهيم النخعي. قال: وخالفهم في ذلك آخرون، فلم يروا بذلك بأسا، واحتجوا بذلك بحديث الباب، وهم الحسن البصري والشعبي وسعيد بن المسيب ومحمد ابن الحنفية. وأطال الكلام في هذا الباب، وملخصه أن حديث الباب نسخ حديث جابر، وقيل: يجمع بينهما بأن محل النهي حيث يبدو العورة، والجواز حيث لا تبدو، والله أعلم. (عمدة القاري) قوله: مستلقيا: [حال؛ لأن «رأيت» من «رؤية البصر».]
قوله: يا أيها الذين آمنوا إذا تناجيتم: قال الزمخشري: خطاب للمنافقين الذين آمنوا بألسنتهم. ويجوز أن يكون للمؤمنين، أي إذا تناجيتم بالسر تناجوا بالبر والتقوى. قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجۡوَىٰ﴾ أي التناجي ﴿مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ أي من تزيينه ﴿لِيَحۡزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ بما يبلغهم من إخوانهم الذين خرجوا إما قتل أو موت أو هزيمة، ﴿وَلَيۡسَ بِضَآرِّهِمۡ شَيۡـًٔا إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾ أي إرادته. قوله: ﴿فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗ﴾ عن ابن عباس: «وذلك أن الناس سألوا رسول الله ﷺ وأكثروا حتى شقوا عليه، فأدبهم الله تعالى وخاطبهم بهذه الآية، =

وَقَوْلُهُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَـٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾. (المجادلة: ١٢ - ١٣)

٦٢٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا[١] مَالِكٌ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَ[٢] اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ».

سهر / أي إلا بإذنه / بالرفع، ولأبي ذر بالنصب خبر «كان»، والأول على أنها تامة. (قس)

٤٦- بَابُ حِفْظِ[٣] السِّرِّ

٩٣١/٢

ترجمة / يعني ترك إفشائه وإظهاره

٦٢٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَبَّاحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سِرًّا، فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ، وَلَقَدْ سَأَلَتْنِي أُمُّ سُلَيْمٍ فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ.

سهر / أي بعد النبي ﷺ

٤٧- بَابٌ: إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَا بَأْسَ بِالْمُسَارَّةِ وَالْمُنَاجَاةِ

٩٣١/٢

ترجمة

٦٢٩٠- حَدَّثَنَا[٤] عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ[٥] ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَ[٦] رَجُلَانِ دُونَ الْآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ أَجْلَ[٧] أَنْ يُحْزِنَهُ».

ابن أبي شيبة / ابن عبد الحميد / ابن المعتمر / اسمه شقيق بن سلمة / ابن مسعود / سهر / من «الحزن» أو «الإحزان»

٦٢٩١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ[٨] ﷺ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قِسْمَةً، فَقَالَ[٩] رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ. قُلْتُ: أَمَا وَاللهِ[١٠]، لَآتِيَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي مَلَأٍ فَسَارَرْتُهُ، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: «رَحْمَةُ اللهِ عَلَى مُوسَى، أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

اسمه محمد بن ميمون / أي جماعة / سهر / مر الحديث برقم: ٣٤٠٥

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٢. فلا يتناج: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «فلا يتناجى». ٣. حفظ: وفي نسخة: «كتمان».
٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. فلا يتناج: وفي نسخة: «فلا يتناجى».
٧. أجل: وفي نسخة قبله: «من». ٨. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٠. أما والله: كذا للمستملي والحموي.

ترجمة: قوله: باب حفظ السر: أي ترك إفشائه؛ لأنه أمانة، وحفظها واجب.
قوله: باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا باس بالمسارة -بتشديد الراء- والمناجاة: من بعض دون بعض؛ لعدم توهم الحاصل بين الثلاثة، قاله القسطلاني.

سهر = وأمرهم أن لا يتناجوا حتى يقدموا الصدقة، فاشتد ذلك على أصحاب النبي ﷺ فنزلت الرخصة». وقال مجاهد: نهوا عن مناجاة النبي ﷺ حتى يتصدقوا، فلم يناجه إلا علي ﷺ، قدم دينارا فتصدق، فنزلت الرخصة ونسخ الصدقة. وعن مقاتل بن حيان: إنما كان ذلك عشر ليال ثم نسخ. وعن الكلبي: ما كانت إلا ساعة من نهار. (عمدة القاري) والأمر بتقديم الصدقة على النجوى كان للوجوب فنسخ، وقال بعض الأصوليين: الوجوب إذا نسخ بقي الندب. (الكواكب الدراري)

قوله: دون الثالث: لأنه ربما يتوهم أنهما يريدان به غائلة، وفيه أدب المجالسة وإكرام الجليس. (الكواكب الدراري) فإن فيه كسرا لقلبه وشباهته لإطراده، ثم إن من الأخلاق أنه إذا رأى رجل أن الاثنين يتناجيان فعليه أن ينحرف منهما. (الخير الجاري) قوله: فما أخبرتها به: وهذه مبالغة في الكتمان؛ لأنه لما كتم عن أمه فعن غيرها بالطريق الأولى. (الكواكب الدراري) قال بعضهم: كان هذا السر يختص بنبينا ﷺ، وإلا فلو كان من العلم ما وسع أنسا كتمانه. وفي «الفتح»: انقسام كتمان السر بعد صاحبه: إلى مباح[١]، وقد يستحب ذكره ولو كره صاحبه، كأن يكون فيه تزكية له من كرامة أو منقبة. وإلى ما[٢] يكره مطلقا، وقد يحرم، وهو ما إذا كان على صاحبه منه ضرر وغضاضة، وقد يجب ذكره لحق عليه كان يترك القيام به، فيرجى بعده إذا ذكر لمن يقوم به عنه. والحديث قد أخرجه مسلم في «الفضائل». (إرشاد الساري) قوله: تختلطوا: [أي تختلط الثلاثة بغيرهم؛ سواء كان الغير واحد أو أكثر. (عمدة القاري وإرشاد الساري)] قوله: أجل أن يحزنه: [أي النهي من أجل أن يحزنه. (الخير الجاري)] وذلك لأنه مشعر بقلة الالتفات إليه، وإما لخوفه من ذلك، وفي بعضها: «أجل» بفتح اللام وحذف «من» منه. فإن قلت: ما وجه دلالته على الترجمة؟ قلت: مفهومه إن لم يكن ثلاثة بل أكثر يتناجى اثنان منهم. الخطابي: السبب فيه أنه إذا بقي فردا حزن إن لم يكن شريكهم فيها، ولعله قد يسوء ظنه بهما، فأرشد ﷺ إلى الأدب وإلى محافظة حقه وإلى إكرام مجلسه. وقيل: إنما يكره ذلك في السفر؛ لأنه مظنة التهمة، وأما إذا كانوا بحضرة الناس فإن هذا المعنى مأمون. (الكواكب الدراري) قوله: فساررته: والغرض من الحديث قوله: «فأتيته وهو في ملأ فساررته» لأن فيه دلالة على أن أصل المنع يرتفع إذا بقي جماعة لا يتأذون بالسرار، نعم إذا أذن من يبقى ارتفع المنع. (إرشاد الساري) فإن قلت: ما وجه مناسبة هذا الباب ونحوه بـ«كتاب الاستئذان»؟ قلت: من =

۹۳۱/۲

٤٨- بَابُ طُولِ النَّجْوَى وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ﴾ (الإسراء: ٤٧)

مَصْدَرٌ مِنْ «نَاجَيْتُ»، فَوَصَفَهُمْ بِهَا، وَالْمَعْنَى: يَتَنَاجَوْنَ.[1]

أي هو من باب المبالغة، مثل: زيد عدل، أي ذو نجوى

٦٢٩٢- حَدَّثَنِي[2] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَجُلٌ يُنَاجِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، مَا زَالَ[3] يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

۹۳۱/۲

٤٩- بَابٌ: لَا تُتْرَكُ النَّارُ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ

أوله مثناة فوقانية على البناء المجهول، وبفتحة مثناة تحتانية بصيغة النهي المفرد

٦٢٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ».

قيد به لحصول الغفلة به غالبا. (قس)

٦٢٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَحُدِّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ:[4] «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ».

(اسمه عامر — يروي عن جده ابن أبي بردة بن أبي موسى — لم أقف على اسمهم. (قس) — أي أخبر بحالهم)

٦٢٩٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ كَثِيرٍ -هُوَ ابْنُ شِنْظِيرٍ- عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمِّرُوا الْآنِيَةَ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ، وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ؛ فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتِ الْفَتِيلَةَ، فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ».

(ابن أبي رباح. (قس) — «التخمير» بمعنى التغطية والستر. (خ) — أي فتيلة المصباح)

---

١. مصدر ... يتناجون: كذا للمستملي. ٢. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. ما زال: وفي نسخة: «فما زال». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب طول النجوى: قال القسطلاني: في «اللباب»: «النجوى» يكون اسمًا ومصدرًا، قال تعالى: ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ﴾ أي متناجون، وقال: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ﴾ (المجادلة: ٧)، وقال في المصدر: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ (المجادلة: ١٠). قوله: «والمعنى يتناجون» وقال الأزهري: أي هم ذو نجوى. اهـ

قوله: باب لا تترك النار في البيت عند النوم: قوله: «لا تترك» بضم الفوقية مبني للمفعول، «والنار» مرفوع نائب عن الفاعل. قوله: «في بيوتكم حين تنامون» قيّد به لحصول الغفلة به غالبا، نعم إذا أمن الضرر كالقناديل المعلقة فلا بأس.

سهر = جهة أن مشروعية الاستئذان هو لئلا يطلع الأجنبي على أحوال داخل البيت، أو أن الغالب أن المناجاة لا يكون إلا في البيوت والمواضع الخالية الخاصة، فذكره على سبيل التبعية للاستئذان. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: لا تتركوا النار: هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيره، وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها إذا أمن الضرر - كما هو الغالب - فالظاهر أنه لا بأس بها. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: هي عدو لكم: يستوي فيه المذكر والمؤنث والمثنى والجمع، وقال ابن العربي: معنى كون النار عدوا لنا أنها تنافي أبداننا وأموالنا منافاة العدو، وإن كانت لنا بها منفعة، لكن لا تحصل لنا إلا بواسطة، فأطلق أنها عدو لنا لوجود معنى العداوة فيها. قلت: أوضح منه أن يقال: إذا ظفرت بنا في أي وقت كانت وأي مكان كانت تحرقنا. (عمدة القاري) قوله: ابن شنظير: [بكسر المعجمتين وإسكان النون بينهما والتحتانية وبالراء، الأزدي البصري. (الكواكب الدراري)]

قوله: خمروا: أمر من «التخمير» بالخاء المعجمة، وهو التغطية. و«أجيفوا»: أمر من «الإجافة» بالجيم والفاء، وهو الرد، يقال: «أجفت الباب» أي رددته. الأمر والنهي في هذا الحديث للإرشاد، وقد يكون للندب، وجزم النووي أنه للإرشاد؛ لكونه مصلحة دنيوية. اعترض عليه بأنه قد يفضي إلى مصلحة دينية، وهي حفظ النفس المحرم قتلها والمال المحرم تبذيره. (عمدة القاري) قوله: وأجيفوا: [«الإجافة»: الرد والإغلاق.] قوله: «فإن الفويسقة» بضم الفاء وفتح الواو: تصغير «الفاسق» الخارج عن الاعتدال، يوصف به الفأرة، لشدة فسادها وإفسادها غالبا للأمور الشريفة. (الخير الجاري)

* * * * *

٩٣١/٢ ٥٠- بَابُ إِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ بِاللَّيْلِ

٦٢٩٦- حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ بِاللَّيْلِ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَغَلِّقُوا الْأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ»، قَالَ هَمَّامٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَلَوْ بِعُودٍ».

من «التغليق» بتغطية أي أظن عطاء

٩٣١/٢ ٥١- بَابُ الْخِتَانِ بَعْدَ مَا كَبِرَ وَنَتْفِ الْإِبْطِ

بكسر الموحدة بسكون الموحدة وكسرها

٦٢٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ».

أي استعمال الحديد لحلق العانة. (ك، ع) مر الحديث برقم: ٥٨٨٩ أي قصها

٦٢٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً، وَاخْتَتَنَ بِالْقَدُومِ» مُخَفَّفَةً. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ وَقَالَ: «بِالْقَدُّومِ»، وَهُوَ مَوْضِعٌ.

الحكم بن نافع عبد الله بن ذكوان عبد الرحمن بن هرمز

قيل: هو آلة النجار، وقيل: هو اسم موضع، وقيل: بتخفيف الدال الآلة، وبالتشديد الموضع، لعله اتفق لإبراهيم ﷺ الأمران، يعني أنه اختتن بالآلة وفي الموضع. (ع)

٦٢٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ،.........

المشهور بصاعقة ابن يونس

---

١. إغلاق: كذا للكشميهني والأصيلي، وفي نسخة: «غَلْق». ٢. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٣. حدثنا: كذا لأبي ذر. ٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».
٥. غلِّقوا: كذا للمستملي والحموي، وللكشميهني وأبي ذر: «أَغلِقوا». ٦. بعود: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «يعرضه».
٧. ما كبر: وفي نسخة: «الكبر». ٨. مخففة: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله». ٩. وهو موضع: ولأبي ذر بعده: «مشدد».
١٠. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ١١. الرحيم: وفي نسخة: «الرحمن». ١٢. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ١٣. موسى: وفي نسخة بعده: «الختلي».

ترجمة: قوله: باب إغلاق الأبواب بالليل: كذا في النسخة الهندية ونسخ الشروح سوى «الفتح»؛ فإن فيها: «غلق الأبواب». قال الحافظ: الإغلاق هو الفصيح، وقال عياض: هو الصواب. قلت: لكن الغلق ثبت في لغة نادرة. اهـ

قوله: باب الختان بعد ما كبر: وفي نسخة الحافظ: «بعد الكبر». و«الكِبَر» بكسر الكاف وفتح الموحدة. قال الكرماني: وجه مناسبة هذه الترجمة بـ«كتاب الاستئذان» أن الختان يستدعي الاجتماع في المنازل غالبا، قاله الحافظ. وقد تقدم الكلام على وجه إدخال مثل هذه التراجم في هذا الكتاب في مبدء «كتاب الاستئذان». ثم قال الحافظ تحت حديث الباب: يستدل بقصة إبراهيم ﷺ لمشروعية الختان، حتى لو أخّر لمانع حتى بلغ السن المذكور لم يسقط طلبه. وإلى ذلك أشار البخاري بالترجمة، وليس المراد أن الختان يشرع تأخيره إلى الكبر. اهـ

سهر: قوله: وأوكوا الأسقية: أمر من «الإيكاء» وهو الشد والربط، و«الأسقية» جمع «سقاء» وهي القربة، وفائدته صيانته منّ الشيطان - فإنه لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء - ومنّ الوباء الذي ينزل من السماء في ليلة من السنة كما ورد به الحديث -والأعاجم يقولون: تلك الليلة في كانون الأول- ومنّ المقذرات والحشرات. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)
قوله: قال همام إلخ: وهو المروزي المذكور، أي أظن عطاء بأنه قال: «ولو بعود» أي ولو تخمرونه بعود، ويروى: «بعود يعرضه» أي يضعه عليه بعرضه، ويراد به أن التخمير يحصل بذلك. (عمدة القاري) قوله: باب الختان إلخ: أي هذا باب في بيان الختان بعد كبر الرجل -ويروى: «بعد ما كبر»- وفي بيان نتف الإبط. قال الكرماني: وجه ذكر هذا الباب في «كتاب الاستئذان» هو أن الختان لا يحصل إلا في الدور والمنازل الخاصة، ولا يدخل فيها إلا بالاستئذان. (عمدة القاري) «الفطرة»: أي سنة الأنبياء ﷺ الذين أُمرنا أن نقتدي بهم، وأول من أمر بها إبراهيم ﷺ، قال تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ (البقرة: ١٢٤) والتخصيص بالخمس لا ينافي الرواية القائلة بأنها عشرة: ١- السواك ٢- والفرق ٣- والمضمضة ٤- والاستنشاق ٥- والاستنجاء، وهذه الخمسة، وفيه روايات أخر. قوله: «الختان» هو واجب على أظهر الأقوال عند الشافعية على الرجال والنساء، وفي قول سنة، وبه قال مالك والكوفيون، وفي قول: واجب على الرجال دون النساء، وقد روي مرفوعا: «الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء»، لكن هذا ضعيف. (عمدة القاري)
قوله: بعد ثمانين سنة: وقع في «الموطأ» عن أبي هريرة: «أن إبراهيم أول من اختتن وهو ابن عشرين ومائة، واختتن بالقدوم، وعاش بعد ذلك ثمانين سنة»، وأكثر الروايات: «أنه اختتن وهو ابن ثمانين سنة»، وجمع في «فتح الباري» بينهما على تقدير تساوي الحديثين في الرتبة، باحتمال أن يكون المراد بقوله: «وهو ابن ثمانين» من وقت فراق قومه وهجرته من العراق إلى الشأم؛ وأن الرواية الأخرى وهو «ابن مائة وعشرين» من مولده. أو أن بعض الرواة رأى مائة وعشرين، فظنها مائة إلا عشرين أو بالعكس. (إرشاد الساري مختصرا)
قوله: أخبرنا عباد إلخ: بفتح المهملة وشدة الموحدة، ابن موسى، الختلي - بضم الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة من فوق المشددة - من الطبقة السفلى من شيوخ البخاري. =

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ. قَالَ:
عمرو بن عبد الله السبيعي

وَكَانُوا لَا يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ.
بضم الفوقية وكسرها — أي البلوغ، أي حين يبلغ

٦٣٠٠- وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا خَتِينٌ.
عبد الله

٥٢- بَابٌ: كُلُّ لَهْوٍ بَاطِلٌ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ طَاعَةِ اللهِ

٩٣٢/٢

وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ لِأُقَامِرَكَ،[1] ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾[2]. (لقمان: ٦)

٦٣٠١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ:[3] حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ».
أي كفارته كلمة التوحيد. (ك)
بضم الهمزة والجزم، جواب الأمر. (قس)

١. لأقامرك: وفي نسخة: «أُقامِرْك»، وفي نسخة بعده: «وقوله تعالى».
٢. الحديث: وللأصيلي وكريمة بعده: ﴿لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، وفي نسخة: «الآية». ٣. بكير: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله: أي كمن التهى بشيء من الأشياء مطلقا، سواء كان مأذونا في فعله أو منهيا عنه، كمن اشتغل بصلاة نافلة أو بتلاوة أو ذكر أو تفكّر في معاني القرآن مثلا، حتى خرج وقت الصلاة المفروضة عمدا؛ فإنه يدخل تحت هذا الضابط. وإذا كان هذا في الأشياء المرغب فيها المطلوب فعلها، فكيف حال ما دونها؟ ثم قال: أول هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد والأربعة، وصحّحه ابن خزيمة والحاكم من حديث عقبة بن عامر ﷺ رفعه: «كل ما يلهو به المرء المسلم باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله» الحديث. وكأنه لما لم يكن على شرط المصنف استعمله لفظ ترجمة. ثم قال الحافظ في شرح الحديث: قال الكرماني: وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة والترجمة بالاستئذان أن الداعي إلى القمار لا ينبغي أن يوذن له في دخول المنزل. ومناسبة بقية حديث الباب للترجمة أن الحلف باللات لهو يشغل عن الحق بالخلق، فهو باطل. اهـ

سهر = قوله: «مثل من أنت» أي سنك مثل سن من؟ أي في أي سن كنت؟ قوله: «مختون» أي وقع علي الختان، ومراده أنه كان أدرك حين ختن، وبيَّن ذلك بقوله: «وكانوا لا يختنون» أي كانت عادتهم أنهم لا يختنون صبيانهم إلا إذا أدركوا. قيل: قوله: «وكانوا ...» مدرج، ورد بأن الأصل أنه من كلام من نقل عنه الكلام السابق. فإن قلت: قد روى سعيد بن جبير عن ابن عباس: «قبض النبي ﷺ وأنا ابن عشر»، وروى عنه عبيد الله بن عبد الله: «أتيت النبي ﷺ بمنى وقد ناهزت الاحتلام»، قلت: الصحيح المحفوظ أن عمره عند وفاة النبي ﷺ كان ثلاث عشرة سنة؛ لأن أهل السير قد صححوا أنه ولد بالشعب، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين، وأما قوله: «وأنا ابن عشر» فمحمول على إسقاط الكسر، على أنه روى أحمد من طريق آخر عنه: «أنه كان حينئذ ابن خمس عشرة سنة». (عمدة القاري)

قوله: إذا شغله عن طاعة الله: قيد به؛ لأنه إذا لم يشغله عن طاعة الله يكون مباحا. قوله: «ومن قال لصاحبه ...» هذا عطف على ما قبله، ومعناه: من قال هذا ما يكون حكمه؟ قوله: «تعال» أمر من «تعالى يتعالى تعاليا»، فتقول: «تعال، تعاليا، تعالوا، تعالي للمرأة، تعاليا، تعالين»، ولا يتصرف منه غير ذلك. «وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِي...» وهكذا في رواية الأصيلي وكريمة، وفي رواية أبي ذر والأكثرين: «وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ (لقمان: ٦). ووجه ذكر هذه الآية عقيب الترجمة المذكورة أنه جعل اللهو فيها قائدًا إلى الضلال صادًّا عن سبيل الله، فهو باطل. وقيل: ذكر هذه الآية لاستنباط تقييد اللهو بالترجمة من مفهوم قوله تعالى: ﴿لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾؛ فإن مفهومه: إذا اشتراه لا ليضل لا يكون مذموما. واختلف في اللهو في الآية، فقال ابن مسعود: «الغناء» وحلف عليه ثلاثا، وقال: الغناء ينبت النفاق في القلب. وقيل: ما يلهيه من الغناء وغيره. وعن ابن جريج: الطبل. وقيل: الشرك. وقيل: نزلت في رجل اشترى جارية مغنية. وقيل: نزلت في النضر بن الحارث، وكان يتجر إلى فارس، فاشترى كتب الأعاجم فيحدث بها قريشا ويقول: إن كان محمد يحدثكم بحديث عاد وثمود، فأنا أحدثكم بحديث رستم وبهرام. فيستملحون حديثه، ويتركون استماع القرآن. (عمدة القاري مختصرا) وجه تعلق هذا الباب بكتاب الاستئذان إشارة إلى أن الدعاء إلى المقامرة لا يكون إذنا للدخول في منزله؛ لأنه يحتاج إلى الكفارة، فلا اعتداد له شرعا. أو ملابسة أن اللهو لا يحصل إلا في الدار والمنازل الخاصة، كذا في «الكرماني». قوله: باللات إلخ: ومطابقة الحديث لترجمته باعتبار أن الحلف باللات والعزى لهو وباطل يشغله عن ذكر الله، وعن طاعته تعالى إلى طاعة الصنم وتعظيمه، وآخر الحديث عين للجزء الثاني من الترجمة مع زيادة الحكم. (الخير الجاري) قوله: فليقل إلخ: [لأنه تعاطى صورة تعظيم الأصنام حين حلف بها، فأمر أن يتداركه بكلمة التوحيد. (الكواكب الدراري)] قوله: فليتصدق: [أي كفارةُ الدعوة إلى القمار التصدقُ بما يطلق عليه اسم الصدقة. (الكواكب الدراري)]

* * * * *

۹۳۲/۲

٥٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[1]: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ إِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ[2] الْبُهْمِ فِي الْبُنْيَانِ».

٦٣٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَنَيْتُ بِيَدَيَّ بَيْتًا يُكِنُّنِي مِنَ الْمَطَرِ وَيُظِلُّنِي مِنَ الشَّمْسِ، مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ.

٦٣٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: وَاللهِ، مَا وَضَعْتُ لَبِنَةً عَلَى لَبِنَةٍ، وَلَا غَرَسْتُ نَخْلَةً، مُنْذُ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ سُفْيَانُ: فَذَكَرْتُهُ لِبَعْضِ أَهْلِهِ، فَقَالَ: وَاللهِ، لَقَدْ بَنَى[3]. قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ: فَلَعَلَّهُ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ.

(ترجمة؛ وذمه؛ أي علاماتها، جمع «شَرَط» بفتحتين؛ ابن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي. (ك)؛ أي في زمن النبي ﷺ. (ع)؛ عبد الله؛ ابن دينار؛ أي توفي؛ لم أقف على اسمه. (ف)؛ ابن عمر أي ما وضعت لبنة إلخ)

١. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. رُعاة: كذا للمستملي وأبي ذر، وللكشميهني: «رِعاء». ٣. بنى: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «بيتا».

ترجمة: **باب ما جاء في البناء**: أي من منع وإباحة، و«البناء» أعم من أن يكون بطين أو مدر أو بخشب أو من قصب أو من شعر. قوله: «قال أبو هريرة ...» وقد تقدم هذا الحديث موصولا مطولا في «كتاب الإيمان»، وأشار بإيراد هذه القطعة إلى ذم التطاول في البنيان، وفي الاستدلال بذلك نظر. وقد ورد في ذم تطويل البناء صريحا ما أخرج ابن أبي الدنيا من رواية عمارة بن عامر: «إذا رفع الرجل بناء فوق سبعة أذرع، نودي: يا فاسق، إلى أين؟» وفي سنده ضعف مع كونه موقوفا. وأخرج الترمذي وصحَّحه من حديث خباب رفعه: «يؤجر الرجل في نفقته كلها إلا التراب» أو قال: «البناء». وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «مر بي النبي ﷺ وأنا أطيِّن حائطا، فقال: الأمر أعجل من ذلك»، وصحَّحه الترمذي وابن حبان. وأخرج أبو داود أيضا من حديث أنس رفعه: «أما إن كلَّ بناء وبالٌ على صاحبه، إلا ما لا، إلا ما لا» أي إلا ما لا بد منه. انتهى من «الفتح» وأما مطابقة الحديث بالترجمة فما في هامش «اللامع» من «تقرير المكي»: قوله: «بنيت بيدي ...» إشارة إلى صغر ذلك البنيان؛ لأنه إذ بناه بيده وحده، و لم يشاركه أحد في بنائه، فما ظنك بأنه لا يكون صغيرا؟ اهـ ثم البراعة في قوله: «منذ قبض النبي ﷺ».

سهر: قوله: **رعاة البهم**: [لأبي ذر عن الحموي والمستملي بضم الراء وبعد الألف هاء التأنيث، وفي رواية الكشميهني بكسر الراء وبالهمزة مع المد، جمع «راعٍ». (إرشاد الساري)] قوله: «البهم»: بضم الباء جمع «الأبهم»، وهو الذي لا يخلط لونه شيء سوى لونه. وبفتحها جمع «البهمة»، وهي أولاد الضأن، ويقال: «البهم» أيضًا للمجتمعة منها ومن أولاد المعز، وحاصله أن الفقراء من أهل البادية يبسط لهم الدنيا حتى يتباهون في إطالة البنيان، يعني: العرب تستولي على الناس، وهو إشارة إلى اتساع دين الإسلام واستيلاء أهله. (الكواكب الدراري) قوله: **يكنني**: بضم أوله وكسر الكاف وتشديد النون، من «أكن» إذا وقى، وجاء بفتح أوله من «كَنَّ»، قال أبو زيد الأنصاري: «كننته وأكننته» بمعنى: سترته وأسررته. وقال الكسائي: «كننته»: صنته، و«أكننته»: أسررته. (فتح الباري)

قوله: **ما أعانني عليه إلخ**: [أي على بناء هذا البيت، هذا تأكيد لقوله: «بنيت بيدي بيتا»، وإشارة إلى خفة مؤنته. (عمدة القاري)] قوله: **لبنة**: [بفتح اللام وكسر الموحدة، ويجوز الكسر ثم السكون. (إرشاد الساري)] قوله: **فلعله قال إلخ**: أي ابن عمر ذلك قبل البناء. وفي بعضها: «قبل أن يبتني» أي يتزوج. ويحتمل أنه أراد الحقيقة، أي البناء بيده والمباشرة بنفسه، وأنه أراد التسبب بالأمر به ونحوه، والله أعلم. (الكواكب الدراري)

* * * * *

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

٥٩ - كِتَابُ الدَّعَوَاتِ

٩٣٢/٢ ١- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ (غافر: ٦٠)

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ (غافر: ٦٠) أي صاغرين

٩٣٢/٢ ٢- بَابٌ: وَلِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ

٦٣٠٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا، وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ».

ابن أبي أويس — عبد الله بن ذكوان — عبد الرحمن بن هرمز — أي أؤخر وأجعلها خبيئة

٦٣٠٥- وَقَالَ مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤْلًا - أَوْ قَالَ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا - فَاسْتُجِيبَ، فَجَعَلْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

بالهمز وبدون الهمز، المطلوب

---

١. قول: ولأبي ذر: «وقول». ٢. قول الله تعالى: وفي نسخة: «قوله تعالى». ٣. وقوله إلخ: ولأبي ذر: «الآية». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٥. دعوة: وفي نسخة بعده: «مستجابة». ٦. وقال معتمر: وللأصيلي وكريمة: «وقال لي خليفة: حدثنا معتمر». ٧. فاستجيب: وفي نسخة: «فاستجيبت».

ترجمة: قوله: **كتاب الدعوات**: قال الحافظ في ذكر مناسبة الترتيب بين الأبواب والكتب: ولما كان السلام والاستئذان سببا لفتح الأبواب السفلية أردفها بالدعوات التي هي فتح الأبواب العلوية، ولما كان الدعاء سبب المغفرة ذكر الاستغفار، ولما كان الاستغفار سببا لهدم الذنوب قال: «باب التوبة»، ثم ذكر الأذكار الموقتة وغيرها والاستعاذة. انتهى من مقدمة «اللامع» قال الحافظ: «الدعَوات» بفتح المهملتين جمع «دَعْوة» بفتح أوله، وهي المسألة الواحدة. و«الدعاء»: الطلب، و«الدعاء إلى الشيء»: الحث على فعله. ويطلق أيضا على رفعة القدر، كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُۥ دَعْوَةٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَا فِي ٱلْآخِرَةِ﴾. (غافر: ٤٣) ويطلق الدعاء أيضا على العبادة. و«الدعوى» بالقصر: الدعاء، كقوله تعالى: ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ﴾ (يونس: ١٠). اهـ قال القاري في «المرقاة»: و«الدعاء»: طلب الأدنى بالقول من الأعلى شيئا على جهة الاستكانة. اهـ وفي «الفيض»: «الدعاء» في عرف القرآن والحديث أطلق على معنيين، **الأول**: ذكره تعالى، ثم اشتهر في زماننا في طلب الحاجة. **والثاني**: هو الدعوة مطلقا، كقوله: ﴿لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾. (النور: ٦٣) ثم إن باب الأدعية لا يزال يجري حتى في الجنة أيضا، أما الأحكام فإنها تنتهي بانتهاء نشأة الدنيا، فكم من فرق بين الفاني والباقي، وأنى يلتقي السهيل مع السها والثُّريَّا مع الثَّرَى؟ اهـ

قوله: **باب قول الله تعالى ادعوني أستجب لكم**: هكذا في النسخة الهندية، وعليه علامة النسخة، وليس في شيء من نسخ الشروح الأربعة ولا النسخة المصرية لفظ «باب»، وهو الأظهر؛ لأن المصنف لم يذكر فيه حديثا، قال الحافظ: وهذه الآية ظاهرة في ترجيح الدعاء على التفويض.

قوله: **باب ولكل نبي دعوة مستجابة**: كذا في النسخة الهندية، وهكذا في نسخة «الفتح». وأما في نسخة الكرماني والعيني والقسطلاني ففيها بدون لفظ «باب». قال الحافظ: كذا لأبي ذر، وسقط لفظ «باب» لغيره، فصار من جملة الترجمة الأولى. ومناسبتها للآية الإشارة إلى أن بعض الدعاء لا يستجاب عينا.

سهر: قوله: **وقوله تعالى**: بالجر عطف على «الدعوات»، وفي بعض النسخ: «قولُه تعالى: ﴿ٱدْعُونِيٓ﴾ الآية» برفع، وفي بعضها: «وقول الله عز وجل»، وفي رواية أبي ذر: «وقول الله تعالى: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ الآية». (عمدة القاري) «الدعاء»: هو النداء، وهو مستحب عند الفقهاء، وهو الصحيح، وقال بعض الزهاد: وتركه أفضل؛ استسلاما للقضاء، قيل: إن دعا لغيره فحسن، وإلا فلا. (الكواكب الدراري) قوله: «ولكل نبي ...» وفي رواية أبي ذر: «باب ولكل نبي دعوة ...» أي في رواية أبي ذر لفظ «باب»، فعلى رواية أبي ذر هذه اللفظة ترجمة مستقلة، وعلى رواية غيره من جملة الترجمة الماضية. (عمدة القاري) قوله: **عبادتي**: [أي توحيدي وطاعتي، وقيل: عن دعائي.]

قوله: **لكل نبي دعوة**: ومعناه: إن لكل نبي دعوة مجابة ألبتة، وهو على يقين من إجابتها، وأما باقي دعواتهم فهو على رجاء إجابتها، وبعضها يجاب وبعضها لا يجاب، وجاء في «الصحيح»: «سألت الله ثلاثا، فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة»، وهي أن لا يذيق أمته بأس بعض. ويحتمل أن يكون المراد لكل نبي دعوة لأمته، وفيه بيان كمال شفقته على أمته ورأفته بهم والنظر في مصالحهم المهمة، فأخر ﷺ دعوته إلى أهم أوقات حاجتهم. (الكواكب الدراري) ولا بد من التقييد بكل الأمة أو بأكثرها؛ وذلك لأنه ﷺ دعا لجماعة في القنوت لأهل المدينة بدفع الحمى والطاعون إلى الجحفة والبركة في صاعهم ومدهم. ثم اعلم أنه لا منافاة بين الكريمة وبين ما روي أنه: «من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين»؛ لأن العبد المستغرق في معرفة ذاته وصفاته وآثاره وأنواره كان شأنه هذا أفضل من اشتغاله بالدعاء؛ فإنه ربما ينسى نفسه وذاته، وإنما ملحوظه هو الله سبحانه وصفاته وآثاره وأنواره، وأما غيره فالدعاء أفضل له من غير الدعاء؛ فإنه مخ العبادة؛ لابتنائه على عجزه وغنى الله سبحانه. (الخير الجاري)

قوله: **معتمر**: [هو أخو الحاج، ابن سليمان، التيمي. (الكواكب الدراري)] قوله: **فاستجيب**: [«الاستجابة» بمعنى الإجابة. (الكواكب الدراري)]

٩٣٢/٢

٣- بَابُ أَفْضَلِ الِاسْتِغْفَارِ

معنى الأفضل: الأنفع للمستغفر. (خ)

وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ۝١٢﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ﴾ الْآيَةَ.

(نوح: ١٠ - ١٢) بالجر عطف على المجرور قبله. (قس) (آل عمران: ١٣٥)

٦٣٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ الْعَدَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ الْعَبْدُ: اللّٰهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» قَالَ: «وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ: فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ: فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

ابن ذكوان المعلم — اسمه عبيد الله بن عمرو — مصغر «بشر» — الخزرجي الأنصاري — بصيغة المخاطب، وقال بعضهم: أن يقول العبد. (ع) — أي قدر استطاعتي ومقدار طاقتي، فـ«ما» مصدرية ظرفية. (ع) — أي مخلصا من قلبه مصدقا بثوابها. (تو)

٩٣٣/٢

٤- بَابُ اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ

أي في بيان كمية استغفاره ﷺ

٦٣٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَاللهِ، إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً».

يحتمل أن يريد المبالغة، ويحتمل أن يريد العدد بعينه. (ف)

---

١. أفضلِ: وفي نسخة: «فضل». ٢. يرسل السماء ... أنهارا: ولأبي ذر: «الآية». ٣. ذكروا الله ... الآية: وفي نسخة: «الآية».
٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. وأبوء لك بذنبي: كذا للكشميهني وأبي ذر.
٧. فاغفر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «اغفر». ٨. رسول الله ﷺ: وفي نسخة: «النبي ﷺ». ٩. إليه: كذا لأبي ذر والكشميهني.

ترجمة: قوله: **باب أفضل الاستغفار إلخ**: قال الحافظ: سقط لفظ «باب» لأبي ذر، ووقع في «شرح ابن بطال» بلفظ: «فضل الاستغفار»، وكأن المصنف أراد إثبات مشروعية الحث على الاستغفار بذكر الآيتين، ثم بيَّن بالحديث أولى ما يستعمل من ألفاظه، وترجم بالأفضلية ووقع الحديث بلفظ السيادة، وكأنه أشار إلى أن المراد بالسيادة الأفضلية، ومعناها: الأكثر نفعا لمستعمله. اهـ قوله: **باب استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة**: قال الحافظ: أي وقوع الاستغفار منه، أو التقدير: مقدار استغفاره في كل يوم، ولا يحمل على الكيفية؛ لتقدم بيان الأفضل، وهو لا يترك الأفضل. اهـ

سهر: قوله: **كان غفارا إلخ**: وفي الآية حث على الاستغفار، وإشارة إلى وقوع مغفرة لمن استغفر. وفي رواية بترك الواو، وهو الصواب؛ فإن القرآن: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ﴾. (نوح: ١٠) قوله: **سيد الاستغفار**: مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «سيد الاستغفار»؛ لأن السيد في الأصل الرئيس الذي يقصد في الحوائج ويرجع إليه في الأمور، ولما كان هذا الدعاء جامعا لمعاني التوبة كلها استعير له هذا الاسم، ولا شك أن سيد القوم أفضلهم، وهذا الدعاء أيضا سيد الأدعية، وهو الاستغفار. (عمدة القاري)
قوله: **وأنا عبدك**: [يجوز أن تكون حالا مؤكدة، وأن تكون مقدرة، أي أنا عابد لك، ويؤيده عطف قوله: «وأنا على عهدك». (فتح الباري)] قوله: **وأبوء لك**: من قولهم: «باء بحقه»: أي أقر به. (الخطابي) يريد به الاعتراف، ويقال: «قد باء فلان بذنبه» إذا احتمله كرها، لا يستطيع دفعه عن نفسه. قال: «وأنا على عهدك» أي أنا على ما عاهدتك عليه ووعدتك من الإيمان بك وإخلاص الطاعة لك، ويحتمل أن يكون معناه: أني مقيم على ما عهدت إلي من أمرك، وإنك منجز وعدك في المثوبة بالأجر عليه. واشتراط الاستطاعة في ذلك معناه الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى. (الكواكب الدراري) قوله: «لا إله إلا أنت خلقتني» كذا في الفرع، وأصله «أنت» مرة واحدة، وقال ابن حجر: «أنت أنت» بالتكرير مرتين، وسقطت الثانية من بعض الروايات. (إرشاد الساري) قوله: **من أهل الجنة**: فإن قلت: المؤمن - وإن لم يقلها - هو من أهلها أيضا، قلت: المراد أنه يدخلها ابتداء من غير دخول النار؛ لأن الغالب أن الموقن بحقيقتها المؤمن بمضمونها لا يعصي الله، أو لأن الله يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار. فإن قلت: ما الحكمة في كونه أفضل الاستغفارات؟ قلت: أمثاله من التعبديات، والله أعلم بذلك، لكن لا شك أن فيه ذكر الله بأكمل الأوصاف وذكر نفسه بأنقص الحالات، وهو أقصى غاية التضرع ونهاية الاستكانة لمن لا يستحقها إلا هو. (الكواكب الدراري) قوله: **إني لاستغفر الله إلخ**: فإن قلت: لِم يستغفر وهو مغفور ومعصوم؟ قلت: الاستغفار عبادة، أو هو تعليم لأمته، أو استغفار من ترك الأولى، أو قاله تواضعا، أو ما كان عن سهو، أو قبل النبوة، وقال بعضهم: اشتغاله بالنظر في مصالح الأمة ومحاربة الكفار، وتأليف المؤلفة ونحو ذلك شاغل عن عظيم مقامه من حضوره =

٩٣٣/٢

٥- بَابُ التَّوْبَةِ

قَالَ قَتَادَةُ: ﴿تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾: الصَّادِقَةُ النَّاصِحَةُ. (التحريم: ٨)

٦٣٠٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ حَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ: قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ فَقَالَ بِهِ هَكَذَا. قَالَ أَبُو شِهَابٍ بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ. ثُمَّ قَالَ: «لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلًا وَبِهِ مَهْلَكَةٌ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ، حَتَّى إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ اللهُ قَالَ: أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِي، فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ». تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَجَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ. وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: «حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ ...». وَقَالَ شُعْبَةُ وَأَبُو مُسْلِمٍ: «عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ».

(حواشي بين السطور: نـ ترجمة سهر؛ سقط لأبي ذر، فـ«التوبة» بالرفع. (قس)؛ اسمه عبد ربه المدائني الأصغر. (ك)؛ هذا حديثه عن نفسه؛ فـ«القول» بمعنى الفعل؛ أي أشار؛ عبد الله؛ بلام التأكيد المفتوحة؛ هذا حديثه عن النبي ﷺ؛ فخرج في طلبها؛ شك من أبي شهاب. (ف)؛ ابن عبد الحميد؛ هو حماد بن أسامة؛ اسمه عبيد الله، كوفي قائد الأعمش)

١. قال: وفي نسخة: «وقال». ٢. العبد: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عبده».
٣. وأبو مسلم: كذا لأبي ذر، ولأبي ذر أيضا والمستملي بعده: «اسمه عبيد الله، كوفي قائد الأعمش».

ترجمة: قوله: باب التوبة: أشار المصنف بإيراد هذين البابين – وهما الاستغفار ثم التوبة – في أوائل «كتاب الدعاء» إلى أن الإجابة تسرع إلى من لم يكن متلبسا بالمعصية، فإذا قدم التوبة والاستغفار قبل الدعاء كان أمكن لإجابته، وما ألطف قول ابن الجوزي إذ سئل: أأسبح أو أستغفر؟ فقال: الثوب الوسخ أحوج إلى الصابون من البخور. و«التوبة»: ترك الذنب على أحد الأوجه، وفي الشرع: ترك الذنب لقبحه، والندم على فعله، والعزم على عدم العود، وردُّ المظلمة إن كانت أو طلب البراءة من صاحبها. ثم حكى الحافظ عن القرطبي كلاما مبسوطا في شرح حقيقة التوبة.

سهر = مع الله وفراغه مما سواه، فيراه ذنبا بالنسبة إليه، وإن كانت هذه الأمور من أعظم الطاعات وأفضل الأعمال، فهو نزول عن عالي درجته، فيستغفر لذلك. وقيل: كان دائما في الترقي في الأحوال، فإذا رأى ما قبلها دونه استغفر منه، كما قيل: «حسنات الأبرار سيئات المقربين»، وقيل: يتجدد للطبع غفلات، فيفتقر إلى الاستغفار. (الكواكب الدراري)
قوله: باب التوبة: أشار المصنف بإيراد هذين البابين – وهما الاستغفار ثم التوبة – في أوائل «كتاب الدعاء» أن الإجابة تسرع إلى من لم يكن متلبسا بالمعصية، فإذا قدم التوبة والاستغفار قبل الدعاء كان أمكن لإجابته. (فتح الباري) وهي في الشرع: ترك الذنب لقبحه، والندم على ما فرط منه، والعزم على ترك المعاودة، وتدارك ما أمكنه أن يتدارك من الأعمال بالأعمال بالإعادة ورد المظالم لذويها أو تحصيل البراءة منهم. وزاد عبد الله بن المبارك: وأن يعمد إلى البدن الذي رباه بالسحت فيذيبه بالهم والحزن، حتى ينشأ له لحم طيب، وأن يذيق نفسه ألم الطاعة كما أذاقها لذة المعصية. (إرشاد الساري) قوله: الصادقة: [فسره قتادة بها، وإنما سميت بها؛ لأن العبد ينصح نفسه فيها، والأصل «منصوحا»، إلا أنه عبر باسم الفاعل كما في ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾: أي ذات رضاء.] قوله: هكذا: [يعني دفعه وذبه، يعني هو أمر سهل عنده. (الكواكب الدراري)]
قوله: لله أفرح بتوبة العبد إلخ: الفرح المتعارف لا يصح على الله تعالى، فهو مجاز عن الرضاء به، وعبر عنه تأكيدًا لمعنى الرضا في نفس السامع ومبالغةً في تقريره. (الكواكب الدراري)
«وبه مهلكة»: كذا في الروايات التي وقفت عليها من «صحيح البخاري» بواو مفتوحة، ثم موحدة خفيفة مكسورة، ثم هاء ضمير، ووقع عند الإسماعيلي في رواية أبي الربيع عن أبي شهاب بسند البخاري فيه: «بِدَوِيَّة» بموحدة مكسورة ودال مفتوحة ثم واو مكسورة وياء ثقيلة مفتوحة، ثم هاء تأنيث، وكذا في جميع الروايات خارج البخاري عند مسلم وأصحاب السنن والمسانيد وغيرهم، وفي رواية المسلم: «في أرض دوية مهلكة»، وحكى الكرماني: أنه وقع في نسخة من البخاري: «وَبِيَّة» وزن فعيلة من «الوباء»، ولم أقف أنا على ذلك في كلام غيره، ويلزم عليه أن يكون وصف المذكر –وهو المنزل– بصفة المؤنث في قوله: «وبية مهلكة»، وهو جائز على إرادة البقعة. والدوية: هي القفر والمفازة، وهي الداوية بإشباع الدال، ووقع كذلك في رواية لمسلم، وجمعها: «داوي». (فتح الباري) و«المهلكة» بفتح وكسر اللام وفتحها: مكان الهلاك، وفي بعضها بلفظ اسم الفاعل من «الإهلاك». (الكواكب الدراري) أي تُهلك هي من حصل بها. (إرشاد الساري) قوله: تابعه: [أي أبا شهاب في روايته عن الأعمش. (عمدة القاري)]
قوله: أبو عوانة: [هو الوضاح بن عبد الله، اليشكري. (عمدة القاري)] قوله: سمعت الحارث: يعني عن ابن مسعود بالحديثين، ومراده أن هؤلاء الثلاثة وافقوا أبا شهاب في إسناد هذا الحديث، إلا أن الأولين عنعناه، وصرح فيه أبو أسامة. (فتح الباري) قوله: وقال شعبة وأبو مسلم عن الأعمش إلخ: والمقصود من هذا أن شعبة وأبا مسلم خالفا أبا شهاب المذكور ومن تبعه في تسمية شيخ الأعمش، فقال الأولون: «عمارة»، وقال هذان: «إبراهيم التيمي». (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: «قال أبو معاوية ...» قال في «فتح الباري»: ورواية أبي معاوية لم أقف عليها في شيء من السنن والمسانيد على هذين الوجهين، ثم قال: وفي الجملة فقد اختلف فيه على عمارة في شيخه: هل هو الحارث بن سويد، أو الأسود؟ واختلف على الأعمش في شيخه: هل هو عمارة، أو إبراهيم التيمي؟ والراجح من الاختلاف كله ما قاله أبو شهاب ومن تبعه، ولذا اقتصر عليه مسلم، وصدر به البخاري كلامه فأخرجه موصولا، وذكر الاختلاف معلقا كعادتــه في الإسناد؛ للإشارة إلى أن مثل هــذا الخلاف ليس بقادح. (إرشاد الساري)

وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: «حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ».

هو محمد بن خازن بالمعجمة والزاي. (ك) ابن يزيد النخعي

٦٣٠٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدَّثَنِي هُدْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضِ فَلَاةٍ».

قال الغساني: لعله ابن منصور. (ك، ع) ابن يحيى الأزدي. (ك) ابن خالد القيسي أي إن الله أرضى بتوبة عبده من واحد ضالته بالفلاة. (ك) أي أضاعه أي مفازة

٦- بَابُ الضَّجْعِ عَلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ ٩٣٣/٢

وهو وضع الجنب على الأرض

٦٣١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَجِيءَ الْمُؤَذِّنُ فَيُؤْذِنَهُ.

من «الإيذان» وهو الإعلام. (ك)

٧- بَابٌ: إِذَا بَاتَ طَاهِرًا وَفَضْلِهِ ٩٣٣/٢

بالجر

٦٣١١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ..........

منصوب بنزع الخافض، أي كوضوئك، والأمر فيه للندب. (ع)

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٣. أنس: وفي نسخة بعده: «بن مالك».
٤. وحدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. وفضله: كذا لأبي ذر. ٧. لي: كذا للأصيلي وأبي ذر.

ترجمة: قوله: **باب الضجع على الشق الأيمن**: «الضجع» بفتح أوله وسكون الجيم: مصدر، يقال: «ضجع الرجل يضجع ضجعًا وضجوعًا فهو ضاجع». والمعنى: وضع جنبه بالأرض، وفي رواية: «باب الضِّجعة» وهو بكسر أوله؛ لأن المراد الهيئة، ويجوز الفتح أي المرة. ذكر فيه حديث عائشة، وقد مضى في «كتاب الصلاة» وترجم له «باب الضجع على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر»، وذكر المصنف هذا الباب والذي بعده توطئة لما يذكر بعدهما من القول عند النوم. انتهى من «الفتح» ويشكل ههنا أن من حق هذا الباب أن يذكر في «كتاب الآداب»، قال الكرماني: فإن قلت: ما وجه تعلقه بكتاب الدعوات؟ قلت: يعلم من سائر الأحاديث أنه كان يدعو عند الاضطجاع. والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن هذا الباب وأمثاله من باب «إذا بات طاهرًا»، و«وضع اليد تحت الخد»، و«النوم على الشق الأيمن»: لها تعلقا خاصا بكتاب الدعوات، وهو التنبيه على أن الهيئات الواردة في الحديث في الأدعية المخصوصة مقصودة ليست باتفاقية. ونظيره في حديث البراء في الباب الآتي أنه ﷺ أمر البراء ﷺ بلفظ: «نبيك الذي أرسلت»، وغيَّره البراء ﷺ وقت الاستذكار به بقوله: «ورسولك الذي أرسلت»، فأنكر عليه النبي ﷺ مع كون الرسول أفضل من النبي، فكما أن للألفاظ المنقولة بلسانه الشريف ﷺ خصيصة، فكذا للهيئات المخصوصة في الأدعية المخصوصة أثر خاص في تأثير هذه الأدعية. اهـ

قوله: **باب إذا بات طاهرا وفضله**: وقد ورد في هذا المعنى عِدَّة أحاديث ليست على شرطه، منها حديث معاذ رفعه: «ما من مسلم يبيت على ذكر وطهارة فيتعار من الليل، فيسأل الله خيرا من الدنيا والآخرة: إلا أعطاه إياه»، أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وأخرجه الترمذي من حديث أبي أمامة نحوه، وأخرج ابن حبان في «صحيحه» عن ابن عمر رفعه: «من بات طاهرا بات في شعاره ملك، فلا يستيقظ إلا قال الملك: اللهم اغفر لعبدك فلان».

سهر: قوله: **حبان**: [بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون، ابن هلال، الباهلي البصري. (الكواكب الدراري)] قوله: **حدثنا همام**: [وقد نزل البخاري في حديثه في السند الأول، ثم علاه بدرجة في السند الثاني بالعنعنة. (فتح الباري)] قوله: **سقط**: [أي وقع عليه وصادفه من غير قصد. (الكواكب الدراري)]

قوله: **باب الضجع إلخ**: فإن قلت: ما وجه تعلقه بكتاب الدعوات؟ قلت: يعلم من سائر الأحاديث أنه كان يدعو عند الاضطجاع. (الكواكب الدراري) قال في «فتح الباري»: وذكر المصنف هذا الباب، والذي بعده توطئة لما يذكره بعدهما من القول عند النوم. انتهى (إرشاد الساري) قوله: **فتوضأ وضوءك للصلاة**: وفيه استحباب الوضوء عند النوم؛ ليكون أصدق لرؤياه وأبعد من تلعب الشيطان به، وأما كون النوم على الأيمن فلأنه أسرع إلى الانتباه. (الكواكب الدراري) لتعلق القلب إلى جهة اليمين، فلا يغفل بالنوم. (إرشاد الساري)

وَقُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي[1] إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ[2]، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ[3]. فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ. وَاجْعَلْهُنَّ[4] آخِرَ مَا تَقُولُ». فَقُلْتُ[5]: أَسْتَذْكِرُهُنَّ: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، قَالَ: «لَا، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

أي جعلت نفسي منقادة لك طائعة لحكمك. (ك) أي طمعا في ثوابك. (ك) أي دين الإسلام. (ك) هذا قول البراء أتحفظهن. (ف)

٩٣٤/٢

٨- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَامَ

٦٣١٢- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ[6] ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا». وَإِذَا قَامَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ[7]».

ابن عقبة. الثوري. بكسر المهملة وتخفيف الراء وبالمعجمة. بقصر الهمزة. معناه بذكر اسمك أحيا ما حييت وعليه أموت. (ك) أي الإحياء للبعث يوم القيامة. (ك)

٦٣١٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعَ[8] الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا. ح: وَحَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنِ الْبَرَاءِ[9] بْنِ عَازِبٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى رَجُلًا فَقَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً

السبيعي. هو البراء

---

١. وجهي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «نفسي». ٢. أنزلت: وللمروزي: «أنزلته». ٣. أرسلت: وللمروزي: «أرسلته».
٤. واجعلهن: كذا لأبي ذر، ولأبي ذر: «فاجعلهن». ٥. فقلت: وفي نسخة: «فجعلت». ٦. ابن اليمان: كذا لأبي ذر.
٧. النشور: وللحموي والمستملي بعده: «نُنْشِزُهَا: نُخْرِجُهَا»، وللحموي والسرخسي: «تُنْشِزُهَا: تُخْرِجُهَا». ٨. سمع: ولأبي ذر: «سمعت».
٩. قال حدثنا... البراء: وللحموي والسرخسي وأبي ذر: «عن أبي إسحاق سمعت البراء».

ترجمة: قوله: **باب ما يقول إذا نام**: قال الحافظ: سقطت هذه الترجمة لبعضهم وثبتت للأكثر. اهـ

سهر: قوله: **ألجأت ظهري**: أي اعتمدت عليك في أموري كما يعتمد الإنسان بظهره إلى ما يستند إليه، وأشار به إلى أنه بعد التفويض يلتجئ إليه مما يضره ويؤذيه من الأشياء الداخلية والخارجية. قوله: «رهبة ورغبة» أي رغبة في ثوابك، ورهبة أي خوفا من عقابك ومن غضبك، قال ابن الجوزي: أسقط «من» مع ذكر الرهبة، وأعمل «إلى» مع ذكر الرغبة، وهو على طريق الاكتفاء، وهما منصوبان على المفعول له، على طريق اللف والنشر على غير الترتيب، أي فوضت أموري إليك رغبة وألجأت ظهري إليك رهبة. قوله: «لا ملجأ ولا منجا» أصل ملجأ بالهمز، ومنجا بغير همز، ولكن لما جمعا جاز ١- أن يهمزا للازدواج ٢- وأن يترك الهمز فيهما ٣- وأن يهمز المهموز ويترك الآخر، فهذه ثلاثة أوجه، ويجوز التنوين مع القصر، فيصير خمسة. وتقديره: لا ملجأ منك إلى أحد إلا إليك، ولا منجا إلا إليك، كذا في «فتح الباري» و«العيني».

قوله: **رهبة**: [أي خوفا من عقابك. (الكواكب الدراري)] قوله: **آخر ما تقول**: [أي آخر أقوالك في تلك الليلة. (الكواكب الدراري)] قوله: **أستذكرهن**: أي الكلمات المذكورة، وذكرت - بدل قوله: «بنبيك» - «برسولك»؛ لقربه ومناسبته لقولك: «أرسلت»، فقال النبي ﷺ: «قل كما قلت: ونبيك»، وفيه دليل على أن رعاية الألفاظ المروية أمر مهم، فيه حكمة بالغة، ومن جملتها إفادة بيان الصفتين العظيمتين النبوة والإرسال جميعا، بخلاف ما قاله البراء؛ فإن فيه إعادة، وفي «النبي» معنى الخبر والرفعة. (الخير الجاري) فإن قلت: ما الفرق بين النبي والرسول؟ قلت: الرسول نبي له كتاب، فهو أخص من النبي. وقال النووي: لا يلزم من الرسالة النبوة، ولا العكس، وقيل: هو تخليص الكلام من اللبس؛ إذ الرسول يدخل فيه جبرئيل ونحوه. (الكواكب الدراري)

قوله: **ربعي**: [بكسر الراء وإسكان الموحدة وبالمهملة وشدة التحتانية. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: **أحيانا بعد ما أماتنا**: فإن قلت: هذا ليس إحياء ولا إماتة، بل إيقاظ وإنامة. قلت: الموت عبارة عن انقطاع تعلق الروح من البدن، وذلك قد يكون ظاهرا فقط، وهو النوم، ولهذا يقال: إنه أخو الموت. أو ظاهرا وباطنا، وهو الموت المتعارف، قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلۡأَنفُسَ حِينَ مَوۡتِهَا وَٱلَّتِي لَمۡ تَمُتۡ فِي مَنَامِهَا﴾ (الزمر: ٤٢) وأطلق الإحياء والإماتة على سبيل التشبيه، وهو استعارة مصرحة. (الكواكب الدراري) قال أبو إسحاق الزجاج: النفس التي تفارق الإنسان عند النوم هي التي للتمييز، والتي تفارقه عند الموت هي التي للحياة، وهي التي تزول معها التنفس. وسمي النوم موتا؛ لأنه يزول معه العقل والحركة تشبيها وتمثيلا. قوله: «تنشرها تخرجها» ثبت هذا في رواية السرخسي وحده، وفيه قراءتان قراءة الكوفيين بالزاي من «أنشزه» إذا رفعه بتدريج، وهي قراءة ابن عامر أيضا، وقراءة الآخرين بالراء «ينشرها: يحييها». (عمدة القاري) قوله: **ابن الربيع**: [البصري، يبيع الثياب الهروية، فقيل له: الهروي. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: **عرعرة**: [بفتح المهملتين وإسكان الراء الأولى. (الكواكب الدراري)] قوله: **أوصى رجلا**: الظاهر مما سبق أنه أراد نفسه، وأبهمه حين رواية هذا الحديث في هذه المرة؛ إبعادًا لها عن الرياء والغرور، ودفعا لما يجده من نفسه في هذه المرة، ولعله لهذا ترك في هذه الرواية ما ترك. (الخير الجاري)

وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ».

٩- بَابُ وَضْعِ الْيَدِ تَحْتَ الْخَدِّ الْيُمْنَى ٩٣٤/٢

٦٣١٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا»، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

١٠- بَابُ النَّوْمِ عَلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ ٩٣٤/٢

٦٣١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَهُنَّ ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْلَتِهِ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿اسْتَرْهَبُوهُمْ﴾ مِنَ الرَّهْبَةِ، مَلَكُوتٌ: مُلْكٌ، مَثَلُ: رَهَبُوتٌ خَيْرٌ مِنْ رَحَمُوتٍ، وَيُقَالُ: تُرْهَبُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُرْحَمَ.

---

١. ملجأ ولا منجا: وفي نسخة: «منجا ولا ملجأ». ٢. اليد: وفي نسخة بعده: «اليمنى». ٣. اليمنى: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الأيمن».
٤. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٥. عازب: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. ونبيك: ولأبي ذر: «وبنبيك». ٧. ويقال: وفي نسخة: «ويقول».

ترجمة: قوله: باب وضع اليد تحت الخد اليمنى: قال الإسماعيلي: ليس في الحديث ذكر اليمنى، وإنما ذلك وقع في رواية شريك ومحمد بن جابر عن عبد الملك بن عمير. قلت: جرى البخاري على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث، فطريق شريك هذه (أي التي أشار إليها الإسماعيلي) أخرجها أحمد من طريقه. انتهى من «الفتح» وقال الكرماني: فإن قلت: الترجمة مقيدة باليمنى، فمن أين استفاده؟ قلت: إما من حديث صريح به لم يكن بشرطه، وإما مما ثبت أنه كان يحب التيامن في شأنه كله. اهـ
قوله: باب النوم على الشق الأيمن: الفرق بينه وبين ما تقدم من باب الضجع على الشق الأيمن ما أفاده الحافظ من أن بين النوم والضجع عموم وخصوص وجهي. وقال أيضا: وخص الأيمن لفوائد، منها: أنه أسرع إلى الانتباه، ومنها: أن القلب متعلق إلى جهة اليمين فلا يثقل بالنوم، ومنها: ما قال ابن الجوزي: هذه الهيئة نص الأطباء على أنها أصلح للبدن، قالوا: يبدأ بالاضطجاع على الجانب الأيمن، ثم ينقلب إلى الأيسر؛ لأن الأول سبب لانحدار الطعام، والنوم على اليسار يهضم؛ لاشتمال الكبد على المعدة. اهـ

سهر: قوله: تحت خده: قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة؛ لأن الترجمة مقيدة باليد اليمنى والخد الأيمن، وليس في الحديث ذلك، وأجيب بأنه يستفاد إما من حديث صرح به لم يكن من شرطه، وإما مما ثبت أنه ﷺ كان يحب التيامن في شأنه كله. قلت: في الأول نظر لا يخفى، والثاني لا بأس به. (عمدة القاري)
قوله: وإذا استيقظ قال الحمد لله إلخ: الحكمة في إطلاق الموت على النوم أن انتفاع الإنسان بالحياة إنما هو بتحري رضا الله وقصد طاعته واجتناب سخطه وعقابه، فمن نام زال عنه ذلك الانتفاع، فكان كالميت، فحمد الله تعالى على هذه النعمة وزوال ذلك المانع، قال: وهذا التأويل موافق للحديث الآخر الذي فيه: «إن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين»، وينتظم معه قوله: «وإليه النشور» أي وإليه المرجع في نيل الثواب بما يكتسب في الحياة. (فتح الباري)
قوله: العلاء بن المسيب عن أبيه: هو ابن نافع الكاهلي، ويقال له: الثعلبي (بمثلثة ثم مهملة)، يكنى أبا العلاء، وكان من ثقات الكوفيين. وما لولده العلاء في «البخاري» إلا هذا الحديث، وآخر تقدم في «غزوة الحديبية»، وهو ثقة، قال الحاكم: له أوهام. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: «ثم مات تحت ليلته» قال الطيبي: فيه إشارة إلى وقوع ذلك قبل أن ينسلخ النهار من الليل، وهو تحته. أو المعنى بالتحت أي مت تحت نازل ينزل عليك في ليلتك، وكذا معنى «من» في الرواية الأخرى، أي من أجل ما يحدث في ليلتك، وقال الكرماني: هذا الدعاء مشتمل على الإيمان بكل ما يجب به الإيمان إجمالا من الكتب والنبوات، وهو المبدأ، وعلى إسناد الكل إلى الله ذاتا وصفة وفعلا، كذكر الوجه والنفس والأمر، وإسناد الظهر مع ما فيه من التوكل على الله والرضا بقضائه، وهو المعاش، وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب خيرا وشرا، وهو المعاد. (فتح الباري)
قوله: استرهبوهم من الرهبة إلخ: هذا لم يقع في بعض النسخ، وليس لذكره مناسبة ههنا، وإنما وقع في «مستخرج أبي نعيم». ولفظ ﴿اسْتَرْهَبُوهُمْ﴾ مضى في تفسير سورة الأعراف، =

٩٣٤/٢

١١- بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ مِنَ اللَّيْلِ[1]

٦٣١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بِتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَى حَاجَتَهُ، فَغَسَلَ[2] وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ[3]، نَامَ. ثُمَّ قَامَ فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ وُضُوءَيْنِ: لَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ، فَصَلَّى. فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَنْقِيهِ[4]، فَتَوَضَّأْتُ. فَقَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَتَامَّتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ - وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ - فَآذَنَهُ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وَكَانَ[5] فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي[6] نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا». قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَبْعٌ فِي التَّابُوتِ.

فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ، فَذَكَرَ: عَصَبِي، وَلَحْمِي، وَدَمِي، وَشَعْرِي، وَبَشَرِي، وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ.

(حواشي بين السطور: الثوري؛ بفتحتين، ابن كهيل. (ع)؛ ابن أبي مسلم مولى ابن عباس؛ تفسير لقوله: «وضوءا بين وضوئين»؛ أي تمددت وتأخرت؛ من «التفاعل» أي تمت وكملت. (ك)؛ أي أعلمه؛ لأنه تنام عينه ولا ينام قلبه. (قس)؛ هذا عام بعد خاص. والتنوين للتعظيم؛ أي تكملة للسبعة)

١. من الليل: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «بالليل».
٢. فغسل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «غسل». ٣. ويديه: وفي نسخة بعده: «ثم».
٤. أَنقِيه: وفي نسخة: «أُنَقِّبه»، وللقابسي: «أَبْغِيه»، وللنسفي: «أَتَّقِيه»، ولأبي ذر: «أَرقبه»، وفي نسخة: «أرتقبه».
٥. وكان: وفي نسخة بعده: «يقول». ٦. يساري: وللكشميهني وأبي ذر: «شمالي».

ترجمة = قوله: باب الدعاء إذا انتبه من الليل: وفي نسخة القسطلاني والعيني: «بالليل». قال القسطلاني: ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «من الليل». قوله: «وقال كريب: وسبع في التابوت ...» قال العلامة القسطلاني: أي سبع من الكلمات أو الأنوار في الصدر الذي هو وعاء القلب تشبيهًا بالتابوت الذي يحرز فيه المتاع، أو التابوت الذي كان لبني إسرائيل فيه السكينة، أو الصندوق أي سبع مكتوبة عند كريب لم يحفظها ذلك الوقت، أو المراد بالتابوت حينئذ أن السبعة بجسد الإنسان، لا بالمعاني كالجهات الست. قوله: «وذكر خصلتين» أي العظم والمخ، كما قاله السفاقسي والداودي. وقال في «الكواكب»: لعلهما الشحم والعظم. اهـ

سهر = وذلك في قصة سحرة فرعون، وهو في قوله تعالى: ﴿قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ (الأعراف: ١١٦) ومعنى ﴿اسْتَرْهَبُوهُمْ﴾: أفزعوهم. قوله: «ملكوت» على وزن فعلوت، وفسره بقوله: «ملك»، وقال ابن الأثير: الملكوت اسم مبني من الملك كالجبروت والرهبوت من الجبر والرهبة. (عمدة القاري) قوله: «ترهب» على صيغة المجهول، وكذا «ترحم»، أي أن تكون ذا شأن عظيم يهابك الناس من شأنك خير لك من أن تكون ذليلا يرحم الناس عليك. (الكواكب الدراري)
قوله: ميمونة: [بنت الحارث، أم المؤمنين، خالة ابن عباس. (عمدة القاري)] قوله: فأطلق شناقها: «الشناق» بكسر المعجمة وخفة النون وبالقاف: ما يشد به رأس القربة من رباط أو خيط. قوله: «وضوءا بين وضوئين» أي وضوءا خفيفا ووضوءا كاملا جامعا لجميع السنن، و«لم يكثر» بأن اكتفى مثلا بمرة واحدة، و«أبلغ» بأن أوصل الماء إلى مواضع يجب الإيصال إليها. (الكواكب الدراري) قوله: «أبقيه» بفتح الهمزة وإسكان الموحدة بمعنى أرقبه، «بقيت الشيء بقيا» إذا انتظرته، وفي بعض النسخ بهمزة مفتوحة فنون ساكنة فقاف مكسورة فتحتية ساكنة، كذا في «الفرع» مصلحة على كشط، ولأبي ذر في «هامشه»: «أرقبه» براء ساكنة بعد همزة مفتوحة وبعد القاف موحدة أي أنتظره، وفي «الفتح»: «أتقيه» بمثناة فوقية مشددة وقاف مكسورة، كذا للنسفي وطائفة، وقال الخطابي: أي أرتقبه، وفي رواية: «أنقبه» بتخفيف النون وتشديد القاف ثم موحدة، من «التنقيب» وهو التفتيش، وفي رواية القابسي: «أبغيه» بموحدة ساكنة بعدها غين معجمة مكسورة ثم تحتية، أي أطلبه، وللأكثر: «أرقبه»، وهو أوجه. (إرشاد الساري)
قوله: وسبع في التابوت: أي سبع أعضاء أخر في بدن الإنسان الذي كالتابوت للروح، أو في بدنه الذي مآله أن يكون في التابوت أي الجنازة، وهي: العصب واللحم والدم والشعر والبشر، والخصلتان الأخريان: لعلهما الشحم والعظم. أو المراد سبع أخر في الصحيفة مسطورة لا أذكرها. أو مكتوبة موضوعة في الصندوق. قال النووي: يراد بالتابوت الأضلاع وما يحويه من القلب وغيره؛ تشبيها بالتابوت الذي هو كالصندوق يحرز فيه المتاع: أي سبع كلمات في قلبي، ولكن نسيتها، قال: والقائل بقوله: «فلقيت» هو سلمة. قال: والمراد بالنور بيان الحق والهداية إليه في جميع حالاته. وقيل: المراد سبع أنوار أخر كانت مكتوبة موضوعة في التابوت الذي كان لبني إسرائيل، ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ﴾ (البقرة: ٢٤٨). (الكواكب الدراري)
قوله: رجلا: [هو علي بن عبد الله بن عباس. (إرشاد الساري)] قوله: وبشري: [بفتح الموحدة والشين المعجمة، ظاهر الجسد.]

٦٣١٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللّٰهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ. وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ. اللّٰهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ: لَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

(الجعفي — ابن عيينة — الأحول — سهر — أي يصلي التهجد — أي منورها — سهر — أي المعاند — أي بما أعطيتني من البرهان واللسان. (ك) — شك من الراوي)

١٢- بَابُ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الْمَنَامِ

٩٣٥/٢

٦٣١٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ فَاطِمَةَ اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تَجِدْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ. فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ أَقُومُ فَقَالَ: «مَكَانَكَ!»

فَجَلَسَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ؟ إِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا - أَوْ: أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا - فَكَبِّرَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَهَذَا خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ».

وَعَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: التَّسْبِيحُ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ.

(سهر — اسمه عبد الرحمن — سهر — أي فاطمة رسول الله ﷺ — أي الزم — مر الحديث برقم: ٣١١٣ — هو الحذاء — هو محمد — هذا موقوف على ابن سيرين. (ع، ف))

---

١. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٢. الحق: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حقٌّ». ٣. حقٌّ: ولأبي ذر: «الحق».
٤. أو: وللكشميهني وأبي ذر: «و». ٥. التسبيح والتكبير: وفي نسخة: «التكبير والتسبيح». ٦. اشتكت: وفي نسخة: «شكت».

ترجمة: قوله: باب التسبيح والتكبير عند المنام: قال الحافظ: أي والتحميد. اهـ وكذا قال القسطلاني، وقال العيني: وكان ينبغي أن يقول: «والتحميد» أيضـًا؛ لأن حديث الباب يشمل هذه الثلاثة. اهـ

سهر: قوله: يتهجد: قال ابن التين: يسهر، وهو من الأضداد، يقال: «هجد وتهجّد» إذا نام، و«هجد وتهجّد» إذا سهر. [وقال الهروي: «تهجّد» إذا سهر] وألقى الهجود – وهو النوم – عن نفسه، و«هجد»: نام. وقال النحاس: «التهجد» عند أهل اللغة: السهر، و«الهجود»: النوم. وقال ابن الفارس: «الهاجد»: النائم، و«المتهجد»: المصلي ليلا. (عمدة القاري)

قوله: «قيم السماوات» القيم والقيام والقيوم معناها واحد، وهو القائم بتدبير الخلق المعطي له ما به قوامه. وقوله: «حاكمت» المحاكمة: رفع القضية إلى الحاكم، أي كل من جحد الحق جعلتك الحاكم بيني وبينه، لا غيرك مما كانت تحاكم الجاهلية إليه من صنم أو كاهن. ولا يخفى أنه من جوامع الكلم؛ إذ لفظ القيم إشارة إلى المبدأ، والقول ونحوه إلى المعاش، والساعة ونحوها إلى المعاد، وفيه إشارة إلى النبوة وإلى الجزاء وإلى الإيمان والتوكل والإنابة والاستغفار. ومر الحديث في «كتاب التهجد» برقم: ١١٢٠. (الكواكب الدراري)

قوله: أنبت: [أي رجعت إليك مقبلا بالقلب عليك. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]

قوله: من الرحى: وذلك بسبب أنها تطحن بنفسها البر والشعير للخبز. قوله: «تسأله خادما» أي جارية تخدمها، وهو يطلق على الذكر والأنثى. قوله: «ألا أدلك على ما هو خير؟» وجه الخيرية إما أن يراد به أنه يتعلق بالآخرة والخادم بالدنيا، والآخرة خير وأبقى. وإما أن يراد بالنسبة إلى ما طلبته بأن يحصل لها بسبب هذه الأذكار قوة تقدر على الخدمة أكثر مما تقدر الخادم عليها. (الكواكب الدراري) قوله: فلم تجده: وفي رواية أبي الورد: «فأتته فوجدت عنده حُدَّاثًا – بضم المهملة وتشديد الدال وبعد الألف مثلثة: أي جماعة يتحدثون – فاستحيت فرجعت»، فيحمل على أن المراد أنها لم تجده في المنزل، بل في مكان آخر كالمسجد، وعنده من يتحدث معه. (فتح الباري)

* * * * *

٩٣٥/٢ ١٣- بَابُ التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ عِنْدَ النَّوْمِ[١]

٦٣١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدِهِ[٢]، فَقَرَأَ[٣] بِالْمُعَوِّذَاتِ[٤] وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ.

مر الحديث مع توجيه تقدم النفث على القراءة برقم: ٥٠١٧

٩٣٥/٢ ١٤- بَابٌ

٦٣٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ (ابن معاوية) قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ[٥] إِزَارِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ (بتخفيف اللام بلفظ الماضي) عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ (أي مستعينا) بِهِ[٦] الصَّالِحِينَ». تَابَعَهُ أَبُو ضَمْرَةَ (أنس بن عياض) وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ. وَقَالَ يَحْيَى وَبِشْرٌ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ (بدون واسطة بين سعيد وأبي هريرة. (قس)) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَابْنُ عَجْلَانَ (محمد الفقيه المدني) عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (من غير واسطة أيضا)

٩٣٥/٢ ١٥- بَابُ الدُّعَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ

٦٣٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ ....

بفتح الغين المعجمة وشدة الراء اسمه سلمان الجهني المدني. (ع)

---

١. النوم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «المنام». ٢. يده: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «يديه». ٣. فقرأ: وفي نسخة: «وقرأ».
٤. بالمعوذات: وفي نسخة: «المعوذات». ٥. بداخلة: وللمروزي: «بداخل». ٦. به: ولأبوي ذر والوقت بعده: «عبادك».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) قال الحافظ: كذا للأكثر من غير ترجمة، وسقط لبعضهم، وعليه شرح ابن بطال، والراجح إثباته، ومناسبته لما قبله عموم الذكر عند النوم. وعلى إسقاطه فهو كالفصل من الباب الذي قبله؛ لأن في الحديث معنى التعويذ وإن لم يكن بلفظه. اهـ. قلت: قوله: «وعلى إسقاطه فهو كالفصل ...» هكذا في نسخة «الفتح» الموجودة عندنا، وفيه تخليط؛ لأن في صورة إسقاط لفظ الباب لا يترتب عليه قوله: «فهو كالفصل من الباب الذي قبله»، فتأمل.

قوله: باب الدعاء نصف الليل: أي في بيان فضل الدعاء في ذلك الوقت على غيره إلى طلوع الفجر. قال الكرماني: فإن قلت: في الترجمة: «نصف الليل» وفي الحديث: «الثلث». قلت: حين يبقى الثلث يكون قبل الثلث، وهو المقصود من النصف. اهـ وقال العيني بعد ذكر قول العلامة الكرماني: وقال ابن بطال: عدل المصنف؛ لأنه أخذ الترجمة من دليل القرآن وذكر النصف. وقيل (القائل الحافظ ﵀): أشار البخاري إلى الرواية التي وردت بلفظ «النصف»، وقد أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة بلفظ «نصف الليل أو ثلث الليل الآخر». اهـ

سهر: قوله: نفث في يده: من «النفث»، وهو شبيه بالنفخ، وهو أقل من التفل؛ لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق. قوله: «بالمعوذات» بكسر الواو، وأريد به المعوذتان وسورة الإخلاص تغليبا، أو أريد هاتان وما يشبههما من القرآن؛ إذ أقل الجمع اثنان. (عمدة القاري) قوله: باب: كذا للأكثر بغير ترجمة، وسقط لبعضهم، وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه، والراجح إثباته، ومناسبته لما قبله عموم الذكر عند النوم. وعلى إسقاطه فهو كالفصل من الباب الذي قبله؛ لأن في الحديث معنى التعوذ وإن لم يكن بلفظه. (فتح الباري) قوله: بداخلة إزاره: [و«الداخلة»: ضد الخارجة، والمراد بها أطراف الإزار الذي يلي الجسد.] قوله: فإنه لا يدري إلخ: ومعناه أنه يستحب أن ينفض فراشه قبل أن يدخل فيه؛ لئلا يكون قد دخل فيه حية أو عقرب أو غيرهما من المؤذيات وهو لا يشعر، ولينفض ويده مستورة بطرف إزاره؛ لئلا يحصل في يده مكروه إن كان شيء هناك. فإن قلت: ما وجه تخصيص الرحمة بالإمساك والحفظ بالإرسال؟ قلت: الإمساك كناية عن الموت فالرحمة يناسبه، والإرسال عن البقاء في الدنيا فالحفظ مناسب له. (الكواكب الدراري) قوله: تابعه: [أي في إدخال الواسطة بين سعيد المقبري وأبي هريرة ﵁. (إرشاد الساري)] قوله: ورواه مالك إلخ: وغرضه أن في هذين الطريقين روى سعيد عن أبي هريرة بدون واسطة الأب، بخلاف الطريقة الأولى، وقال ثانيا: «رواه»، وأولا: «قال»؛ لأن «الرواية» يستعمل عند التحميل، و«القول» عند المذاكرة. (الكواكب الدراري)

قوله: باب الدعاء نصف الليل: أي في بيان فضل الدعاء في ذلك الوقت على غيره إلى طلوع الفجر، قال ابن بطال: هو وقت شريف خصه الله تعالى بالتنزل فيه، فيتفضل على عباده بإجابة دعائهم وإعطاء سؤالهم وغفران ذنوبهم، وهو وقت غفلة وخلوة واستغراق في النوم واستلذاذ له، ومفارقة اللذة والدعة صعب، لا سيما أهل الرفاهية، وفي زمن البرد، وكذا أهل التعب، ولا سيما في قصر الليل، فالسعيد من آثر القيام لمناجاة ربه والتضرع إليه على ذلك على خلوص نيته وصحته ورغبته فيما عند ربه. (فتح الباري وعمدة القاري)

وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَتَنَزَّلُ[1] رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، يَقُولُ[2]: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرُ لَهُ؟»

بكسر الخاء والرفع، صفة لـ«ثلث». (ع) نصب على جواب الاستفهام، ويجوز الرفع على تقدير مبتدأ، أي أنا أستجيب. (قس) مر الحديث برقم: ١١٤٥ في «أبواب التهجد»

١٦- بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ

٩٣٦/٢

أي عند إرادة دخوله

٦٣٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ».

بفتح المهملتين وسكون الراء الأولى — مر الحديث برقم: ١٤٢ — بضمتين وقد يسكن الباء للتخفيف أو إرادة الكفر

١٧- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ

٩٣٦/٢

٦٣٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا[3] عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ. إِذَا قَالَ حِينَ يُمْسِي فَمَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ - أَوْ: كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ - وَإِذَا قَالَ حِينَ يُصْبِحُ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ ...» مِثْلَهُ.

مصغر «الزرع» — أي المعلم — مصدرية، أي مقدار طاقتي — أي أعترف — مر الحديث قريبا برقم: ٦٣٠٦ — هذا محل المطابقة للترجمة

٦٣٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه[4]: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا». وَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

ابن عيينة — مر الحديث قريبا مع مباحثه برقم: ٦٣١٢ — من هذا تؤخذ المطابقة للترجمة

---

١. يتنزل: وللحموي والنسفي: «ينزل». ٢. يقول: وفي نسخة: «فيقول». ٣. وأنا: وفي نسخة: «فأنا». ٤. حذيفة رضي الله عنه: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: **باب الدعاء عند الخلاء**: أي عند إرادة الدخول، ذكر فيه حديث أنس، وقد تقدم شرحه في «كتاب الطهارة»، وفيه ذكر من رواه بلفظ «إذا أراد أن يدخل». انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: **يتنزل ربنا**: [من «التفعل»، وفي رواية النسفي والكشميهني: «ينزل» من المجرد.] فإن قلت: الله تعالى منزه عن المكان والحركة، والتنزل هو الحركة من جهة العلو إلى جهة السفل. قلت: الحديث من المتشابهات، ولا بد من التأويل؛ إذ البراهين القاطعة دلت على تنزيهه منه، فالمراد نزول ملك الرحمة ونحوه، أو من التفويض. فإن قلت: في الترجمة: «نصف الليل»، وفي الحديث: «الثلث»، قلت: حين يبقى الثلث يكون قبل الثلث، وهو النصف، والمقصود من «النصف». (الكواكب الدراري) قال ابن بطال: قول المصنف على ما في الآية؛ لأنه أخذ الترجمة من دليل القرآن، وذكر النصف. وقيل: أشار البخاري إلى الرواية التي وردت بلفظ النصف، وقد أخرجه أحمد عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ «ينزل الله إلى السماء الدنيا نصف الليل الآخر أو ثلث الليل الآخر»، وروى الدارقطني من طريق حبيب بن أبي ثابت عن الأغر عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ «شطر الليل» من غير تردد. (عمدة القاري) قوله: **من الخبث إلخ**: قال الخطابي: جمع «الخبيث»، و«الخبائث» جمع «الخبيثة»، يريد بهما ذكران الشياطين وإناثهم، وقال يحيى: الخبث: الكفر، والخبائث: الشياطين. (كذا في عمدة القاري والكواكب الدراري والخير الجاري) قال في «المجمع»: «الخبث» بضم الباء جمع «خبيث»، و«الخبائث» جمع «خبيثة»، وقيل: «الخبث» بسكونها، وهو خلاف طيب الفعل من فجور ونحوه، و«الخبائث»: الأفعال المذمومة والخصال الرديئة. خص الخلاء بالاستعاذة؛ لكونه سببا للوحدة والخلوة عن الذكر للقذر، ولذا يستغفر إذا خرج. قال الطيبي: وقد يسكن؛ للتخفيف أو إرادة الكفر. قال الخطابي: وعامة المحدثين يسكنون الباء، والصواب ضمها، وهو بالسكون مصدر يتناول كل مكروه، كالسب والكفر وأكل الحرام.

قوله: **على عهدك ووعدك ما استطعت**: اشتراط الاستطاعة اعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى. قوله: «أبوء لك ...» أي ألتزم وأرجع وأقر، وأصل «البوء»: اللزوم. قال النووي: أي أعترف، والمراد التزام المنة بحق النعمة والاعتراف بالتقصير في الشكر. فإن قلت: المؤمن يدخلها وإن لم يقل. قلت: أراد أنه يدخلها ابتداء؛ لأن الداعي به عن يقين لا يعصي الله، أو يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار. (مجمع البحار) قوله: أعوذ بك: [هذه الجملة متأخرة ههنا، ومتوسطة في الحديث سبق في «باب فضل الاستغفار».]

قوله: **الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا**: وهو تشبيه في زوال العقل والحركة، لا تحقيق. وقيل: الموت في العرب يطلق على السكون كـ«ماتت الريح»، ويقع على أنواع بحسب أنواع الحياة بإزاء القوة النامية في الحيوان والنبات كـ﴿يُحْيِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ (الروم: ٥٠) وزوال القوة الحسية كـ﴿يَلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا﴾ (مريم: ٢٣) وزوال القوة العاقلة، وهي كـ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَهُ﴾ (الأنعام: ١٢٢) والحزن والخوف المكدر للحياة كـ﴿وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِن كُلِّ مَكَانٍ﴾ (إبراهيم: ١٧) والمنام كـ﴿الَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ (الزمر: ٤٢). وقد قيل: المنام الموت الخفيف، ويستعار للأحوال الشاقة كالفقر والذل والسؤال والهرم والمعصية وغيرها. (مجمع البحار)

٦٣٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللّٰهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا». فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

(لقب عبد الله بن عثمان — ابن المعتمر)

١٨- بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٩٣٦/٢

٦٣٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا[1] اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلِ: اللّٰهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

(ابن أبي حبيب — اسمه مرثد بن عبد الله — ابن العاص — مر الحديث برقم: ٨٣٤ — الظلم: هو وضع الشيء في غير موضعه. (ك))

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ[2] عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ: أَنَّهُ[3] سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ﷺ: «قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ ...».

(المصري)

٦٣٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ أُنْزِلَتْ فِي الدُّعَاءِ.

(ابن سلمة — (الإسراء: ١١٠))

٦٣٢٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ. فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ» إِلَى[4] «الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ لِلّٰهِ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ صَالِحٍ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الثَّنَاءِ مَا شَاءَ».

(ابن عبد الحميد — ابن المعتمر — شقيق بن سلمة — مر الحديث برقم: ٨٣٥ — أي هو من أسماء الله الحسنى. (ع) — بالجر صفة لـ«عبد». (ع) — أي يختار)

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. ابن الحارث: كذا لأبي ذر.
٣. أنه: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٤. إلى: وفي نسخة بعده: «قوله».

سهر: قوله: أبي حمزة: [بالمهملة والزاي، محمد بن ميمون، السكري. (الكواكب الدراري)] قوله: عن ربعي إلخ: بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وشدة التحتانية. «ابن حراش»: بكسر المهملة وخفة الراء وبالمعجمة. و«خرشة»: بالمعجمتين والراء المفتوحات، ابن الحر - ضد العبد - الفزاري بالفاء والزاي والراء. و«أبو ذر»: بتشديد الراء جندب الغفاري. (الكواكب الدراري) قوله: «وإليه النشور» من «نشر الميت نشورا» إذا عاش بعد الموت، و«أنشره الله»: أحياه. (مجمع البحار)

قوله: أنه قال إلخ: [في الحديث مشروعية الدعاء في الصلاة، وفضل الدعاء المذكور على غيره، وطلب التعلم من الأعلى وإن كان الطالب يعلم ذلك النوع. وخص الدعاء بالصلاة؛ لقوله ﷺ: «أقرب ما يكون من ربه وهو ساجد». (فتح الباري)] قوله: قل اللّٰهم إني ظلمت إلخ: هذا الدعاء من الجوامع؛ إذ فيه اعتراف بغاية التقصير، وهو كونه ظالما ظلما كثيرا، وطلب غاية الإنعام التي هي المغفرة والرحمة؛ إذ المغفرة ستر الذنوب ومحوها، والرحمة إيصال الخيرات، فالأول عبارة عن الزحزحة عن النار، والثاني إدخال الجنة، وهذا هو الفوز العظيم، اللهم اجعلنا من الفائزين به بكرمك يا أكرم الأكرمين. (الكواكب الدراري) قوله: حدثنا علي إلخ: هذا ابن سلمة بفتح اللام، اللبقي باللام وفتح الباء الموحدة وبالقاف، النيسابوري، قاله الكلاباذي. و«مالك بن سعير»: تصغير السعر، التميمي، ويروى بالصاد بدل السين. قوله: «في الدعاء» أي الدعاء الذي في الصلاة؛ ليوافق الترجمة، قاله الكرماني، ولكنه عام يتناول الدعاء الذي في الصلاة وخارج الصلاة. (عمدة القاري) وأخذ الترجمة من هذه الأحاديث أن الأول نص في المقصود. والثاني يستفاد منه صفة من صفات الداعي، وهو عدم الجهر والمخافتة، فيسمع نفسه ولا يسمع غيره، وقيل: الدعاء صلاة؛ لأنها لا تكون إلا بدعاء، فهو من تسمية بعض الشيء باسم كله. والثالث فيه الأمر بالدعاء في التشهد، وهو من جملة الصلاة. (فتح الباري) قوله: ذات يوم: [لفظ الذات مقحم، أو هو من إضافة المسمى إلى اسمه. (الكواكب الدراري)]

* * * * *

٩٣٧/٢

١٩- بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٦٣٢٩- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ. قَالَ: «كَيْفَ ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّوْا كَمَا صَلَّيْنَا، وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا، وَأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ. قَالَ: «أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ، إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ؟ تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا».

تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سُمَيٍّ. وَرَوَاهُ ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ سُمَيٍّ وَرَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ. وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ. وَرَوَاهُ سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(حواشي: ابن منصور، وقيل: ابن راهويه — ابن هارون — على مؤنث الأورق، ابن عمر اليشكري. (ع) — فقراء المهاجرين — جمع «دثر» وهو المال الكثير، يقع على الواحد والاثنين والجمع. (ع) — أي رسول الله ﷺ — أي من زيادة أموالهم — مر الحديث برقم: ٨٤٣ — بضمتين بمعنى العقب والخلف — ابن عبد الحميد — أي ورقاء — مصغر «الرفع» — وزير عمر بن عبد العزيز، مات سنة ثنتي عشر ومائة. (ك) — محمد — اسمه عويمر الأنصاري — هو أبو صالح ذكوان السمان. (ع))

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».
٤. قالوا: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٥. جئتم: ولأبي ذر بعده: «به».

ترجمة: قوله: **باب الدعاء بعد الصلاة**: قال الحافظ: أي المكتوبة، وفي هذه الترجمة ردٌّ على من زعم أن الدعاء بعد الصلاة لا يشرع؛ متمسكا بالحديث الذي أخرجه مسلم عن عائشة: «كان النبي ﷺ إذا سلم لا يثبت إلا قدر ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام». والجواب: أن المراد بالنفي المذكور نفي استمراره جالسا على هيئته قبل السلام إلا بقدر أن يقول ما ذكر، فقد ثبت أنه كان إذا صلى أقبل على أصحابه، فيحمل ما ورد من الدعاء بعد الصلاة على أنه كان يقوله بعد أن يقبل بوجهه على أصحابه. اهـ وقد تقدم أيضا شيء من الكلام عليه قبيل «كتاب الجمعة»، وسيأتي ترجمة المصنف بعد أربعة أبواب بـ«باب رفع الأيدي في الدعاء».

سهر: قوله: **باب الدعاء بعد الصلاة**: [قال المحقق ابن الهمام: هل الأولى وصل السنة التالية للفرض له أو لا؟ ففي «شرح الشهيد»: القيام إلى السنة متصلة بالفرض مسنون. وفي «الشافي»: كان ﷺ إذا سلم يمكث قدر ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام، وكذا نقل عن البقالي. وقال الحلواني: لا بأس بأن يقرأ بين الفريضة والسنة الأوراد. ويشكل على الأول ما في «سنن أبي داود» عن أبي رمثة: «قال: صليت هذه الصلوات مع رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف الأول عن يمينه، وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة، فصلى رسول الله ﷺ صلاة، ثم سلم عن يمينه وعن يساره، حتى رأينا بياض خديه، ثم انفتل كما انفتل أبو رمثة – يعني نفسه – فقام الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الأولى يشفع، فوثب عمر فأخذ بمنكبه فهزه، ثم قال: اجلس؛ فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنهم لم يكن بين صلواتهم فصل. فرفع النبي ﷺ بصره فقال: أصاب الله بك يا ابن الخطاب». ولا يرد هذا على الثاني؛ إذ قد يجاب بأن قوله: «اللهم أنت السلام ...» فصل، فمن ادعى فصلا أكثر منه فلينقله. وقولهم: «الأفضل في السنن التي بعد المغرب: المنزل» لا يستلزم مسنونية الفصل بأكثر؛ إذ الكلام فيما إذا صلى السنة في محل الفرض ما ذا يكون الأَولى؟ قلت: الأولى أنه يقتصر على ما ورد من قوله: «اللهم أنت السلام ...»، ومثل هذا الانفصال لا ينافي الاتصال المسنون في «شرح الشهيد»، وأما زيادة الأوراد المستلزمة للفصل الكثير فلا شك أنه خلاف الأفضل.

ثم الذي سنح لي في حديث أبي رمثة من فعل الرجل وزجر عمر وتعليله وتصويبه ﷺ أنه أراد أن يشرع في الشفع من غير أن يفصل بالسلام على قصد الانصراف من الصلاة؛ لأن اتصال السنة بالفرض بعد تحقق السلام جائز إجماعا، ولم يقل أحد بكراهته، وإنما الخلاف في الأَولى. ثم قال: وما ورد من أنه «كان يقول دبر كل صلاة ...» لا يقتضي وصل هذه الأذكار، بل كونها عقيب السنة من غير اشتغال بما ليس هو من توابع الصلاة يصحح كونه دبرها. (عمدة القاري)] قوله: «بعد الصلاة»: أي المكتوبة، وفي هذه الترجمة رد على من زعم أن الدعاء بعد الصلاة لا يشرع؛ متمسكا بالحديث الذي أخرجه مسلم من رواية عبد الله بن الحارث عن عائشة: «كان النبي ﷺ إذا سلم لا يثبت إلا قدر ما يقول اللهم أنت السلام ...». والجواب: أن المراد بالنفي المذكور نفي استمراره جالسا على هيئته قبل السلام إلا بقدر أن يقول ما ذكر، فقد ثبت أنه كان إذا صلى أقبل على أصحابه، فيحمل ما ورد من الدعاء بعد الصلاة على أنه كان يقول بعد أن يقبل بوجهه على أصحابه. (فتح الباري) وذهب ابن القيم إلى عدم مشروعيته، وقال: إنه ليس من هدي النبي ﷺ أصلا، ولا روي عنه بإسناد صحيح ولا حسن. قوله: **سمي**: [بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتية، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن.] قوله: أبي صالح: [اسمه ذكوان الزيات السمان.] قوله: **بالدرجات**: [جمع «درجة» وهي الطبقة من المراتب، والمراد ههنا الطبقات في الجنة.] قوله: والنعيم: [أي ما أنعم الله عليهم. (عمدة القاري)]

قوله: **بأمر تدركون من كان إلخ**: فإن قلت: كيف يساوي قول هذه الكلمات مع سهولتها الأمورَ الشاقةَ من الجهاد ونحوه وأفضل العبادات أحمزها؟ [أحمز الأعمال: أمتنها. (ق)] قلت: إذا أدى حق الكلمات من الإخلاص لا سيما الحمد في حال الفقر فهو من أعظم الأعمال، مع أن هذه القضية ليست كلية؛ إذ ليس كل أفضل أحمز، ولا العكس. فإن قلت: مر في آخر «كتاب صلاة الجماعة»: «من سبح أو حمد أو كبر ثلاثة وثلاثين»، وههنا قال: «عشرا». قلت: لما كان ثمة الدرجات مقيدة بالعلى، وكان أيضا فيه زيادة في الأعمال من الصوم والحج والعمرة: زاد في عدد التسابيح والتحاميد والتكابير، مع أن مفهوم العدد لا اعتبار له. واعلم أن التسبيح إشارة إلى نفي النقائص عن الله وهو المسمى بالتنزيهات، والتحميد إلى إثبات الكمالات. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومناسبة هذا الحديث وما بعده للترجمة أن الذاكر يحصل له ما يحصل للداعي إذا شغله الذكر عن الطلب، كما في حديث ابن عمر رفعه: «يقول الله تعالى: من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين». (فتح الباري) قوله: **تابعه عبيد الله إلخ**: أي في روايته عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة: «أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ» الحديث. فإن قلت: كيف هذه المتابعة وفيه: «يسبحون ويكبرون ويحمدون في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين»؟ قلت: المتابعة في أصل الحديث لا في العدد المذكور، وقد قالوا: إن ورقاء خالف غيره في قوله: «عشرا»، وإن الكل قالوا: «ثلاثا وثلاثين». (عمدة القاري) قوله: **حيوة**: [بفتح المهملة وسكون التحتية وفتح الواو، الكندي.]

٦٣٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَّادٍ -مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ- قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ صَلَاتِهِ[1] إِذَا سَلَّمَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

(ابن عبد الحميد — ابن المعتمر — وكاتبه — مر الحديث برقم: ٨٤٤)

وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ[2]: «سَمِعْتُ الْمُسَيَّبَ».

(ابن الحجاج — ابن المعتمر)

٢٠- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[3]

٩٣٧/٢

(ترجمة — أي ادع لهم واستغفر. (ع))

وَمَنْ خَصَّ أَخَاهُ بِالدُّعَاءِ دُونَ نَفْسِهِ. وَقَالَ أَبُو مُوسَى ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللهِ ابْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ».

(عطف على «قول الله» — هو عم أبي موسى — هو اسم أبي موسى)

٦٣٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ -مَوْلَى سَلَمَةَ- قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، قَالَ[4] رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَيْ[5] عَامِرُ، لَوْ أَسْمَعْتَنَا مِنْ هُنَيَّاتِكَ[6]. فَنَزَلَ يَحْدُو بِهِمْ[7] يُذَكِّرُ: تَاللهِ لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا، وَذَكَرَ شِعْرًا غَيْرَ هَذَا، وَلَكِنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ. قَالَ: «يَرْحَمُهُ اللهُ». وَقَالَ[8] رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْلَا مَتَّعْتَنَا بِهِ. فَلَمَّا صَافَّ الْقَوْمُ قَاتَلُوهُمْ، فَأُصِيبَ عَامِرٌ بِقَائِمَةِ سَيْفِ نَفْسِهِ، فَمَاتَ. فَلَمَّا أَمْسَوْا أَوْقَدُوا نَارًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّارُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ. فَقَالُوا[9]: «أَهْرِيقُوا[10] مَا فِيهَا وَكَسِّرُوهَا»، قَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللهِ[11]، أَلَا نُهَرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ».

(ابن سعيد القطان — لم يعرف اسمه — هو ابن الأكوع عم سلمة راوي الحديث، وقيل: أخوه — القائل بهذا هو يحيى راوي الحديث، والذاكر هو يزيد بن أبي عبيد. (ع) — هو عمر بن الخطاب — مر الحديث بطوله برقم: ٤١٩٦ — أي أهلية — أي أريقوا والهاء زائدة — بحرف العطف، أي أو افعلوا الإراقة والغسل ولا تكسروا القدور؛ لأنها بالغسل تطهر. (ع))

---

١. صلاته: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «كل صلاة». ٢. منصور: وفي نسخة بعده: «قال».
٣. عليهم: وفي نسخة بعده: ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾. [إن دعوتك تثبيت لهم وطمأنينة. (عمدة القاري)] ٤. قال: وفي نسخة: «فقال».
٥. أي: وفي نسخة: «أيا». ٦. هُنَيَّاتِكَ: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «هنيهاتك». ٧. بهم: وفي نسخة: «بهن».
٨. وقال: ولأبي ذر: «فقال». ٩. فقالوا: وفي نسخة: «فقال». ١٠. أَهْرِيقُوا: ولأبي ذر: «هريقوا». ١١. نبي الله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى وصل عليهم: قال الحافظ: كذا للجمهور، ووقع في بعض النسخ زيادة ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ (التوبة: ١٠٣)، واتفقوا على أن المراد بالصلاة هنا الدعاء. قوله: «ومن خص أخاه بالدعاء دون نفسه» في هذه الترجمة إشارة إلى رد ما جاء عن ابن عمر، أخرج ابن أبي شيبة والطبري من طريق سعيد بن يسار، قال: «ذكرت رجلا عند ابن عمر فترحمت عليه، فلهز في صدري، وقال لي: ابدا بنفسك»، وعن إبراهيم النخعي قال: «كان يقال: إذا دعوت فابدأ بنفسك؛ فإنك لا تدري في أي دعاء يستجاب لك»، وأحاديث الباب ترد على ذلك. اهـ

سهر: قوله: المسيب: [بفتح الياء المشددة، الكاهلي، الصوام القوام، مات سنة خمسين ومائة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: ذا الجد منك: أي بدلك، وهو يسمى بـ«من» البدلية، كقوله تعالى: ﴿أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ (التوبة: ٣٨). قال الخطابي: «الجد» يفسر بالغنى، ويقال: هو الحظ والبخت، و«من» بمعنى البدل، أي لا ينفعه حظ بذلك أي بدل طاعتك. قال الراغب: قيل: أراد بالجد أبا الأب وأبا الأم، أي لا ينفع أحدا نسبه، كقوله تعالى: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ (المؤمنون: ١٠١) ومنهم من رواه بالكسر وهو الاجتهاد، أي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده، إنما ينفعه رحمتك. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: قال النبي ﷺ إلخ: [دعا النبي ﷺ لعبيد بن أبي عامر أولا، ثم سأل أبو موسى أن يدعو له أيضًا فدعا له أيضا، ومر القصة طويلا برقم: ٤٣٢٣.] قوله: لو أسمعتنا: [جوابه محذوف، أو هو للتمني.] قوله: هنيهاتك: بضم الهاء وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وبالهاء جمع «هنيهة». ويروى: «هنيّاتك» بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء آخر الحروف جمع «هنية» تصغير «هنة»، وأصله «هنوة». ويروى: «هناتك» بفتح الهاء وبعد الألف تاء الجمع، وهي جمع «هنة». والمراد من الكل الأشعار القصار كالأراجيز. و«يحدو»: من «الحداء» وهو سوق الإبل والغناء لها، و«السائق»: هو الحادي. فإن قلت: المذكور ليس شعرا، قلت: المقصود هذا المصراع وما بعده من المصاريع الأخر، نحو: ولا تصدقنا ولا صلينا. فإن قلت: مر في «الجهاد» أن الارتجاز بهذه الأراجيز كان في حفر الخندق، قلت: لا منافاة بينهما؛ =

٦٣٣٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو -هُوَ ابْنُ مُرَّةَ-: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى رَجُلٌ بِصَدَقَةٍ

ابن إبراهيم — اسمه عبد الله — مر الحديث برقم: ١٤٩٧ وسيأتي برقم: ٦٣٥٩

قَالَ: «اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ»، فَأَتَاهُ أَبِي فَقَالَ: «اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

هو ابن أبي خالد الكوفي

٦٣٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ: سَمِعْتُ جَرِيرًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا

ابن عيينة — ابن أبي حازم بالمهملة والزاي

تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟» وَهُوَ نُصُبٌ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ، يُسَمَّى الْكَعْبَةَ الْيَمَانِيَةَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ.

من «الإراحة» بالراء — بتخفيف الميم والتحتية

فَصَكَّ فِي صَدْرِي فَقَالَ: «اللّٰهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا». قَالَ: فَخَرَجْتُ فِي خَمْسِينَ مِنْ أَحْمَسَ مِنْ قَوْمِي - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ:

«صكه»: ضربه بعريض أو عام. (قس)

فَانْطَلَقْتُ فِي عُصْبَةٍ مِنْ قَوْمِي - فَأَتَيْتُهَا فَأَحْرَقْتُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا مِثْلَ

أي ذا الخلصة

الْجَمَلِ الْأَجْرَبِ. فَدَعَا لِأَحْمَسَ وَخَيْلِهَا.

من هذا تؤخذ مطابقة الحديث للترجمة؛ لأن معناه قال: «اللهم صل على أحمس وعلى خيلها»

٦٣٣٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَنَسٌ خَادِمُكَ.

قَالَ: «اللّٰهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ».

٦٣٣٥- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا

ابن سليمان

يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ: «رَحِمَهُ اللهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا».

مر الحديث برقم: ٥٠٣٨

٦٣٣٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ

هو الأعمش — اسمه شقيق بن سلمة. (ع، ف)

قَسْمًا، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هٰذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ. فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَغَضِبَ..............................

هو معتب بن قشير

---

١. هو ابن مرة: كذا لأبي ذر. ٢. أتى: وفي نسخة: «أتاه». ٣. قال: وفي نسخة بعده: «لي».

٤. الكعبة اليمانية: وللكشميهني وأبي ذر: «كعبة اليمانية». ٥. فقال: وفي نسخة: «وقال».

٦. خمسين: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «فارسا». ٧. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٨. قال: وفي نسخة: «فقال». ٩. بها: وفي نسخة: «به».

سهر = لجواز وقوع الأمرين جميعا. قوله: «لولا متعتنا به» أي وجبت الشهادة له بدعائك، وليتك تركته لنا. قال ابن عبد البر: كانوا قد عرفوا أنه ﷺ ما استرحم لإنسان قط في غزاة يخصه به إلا استشهد، فلما سمع عمر ذلك قال: يا رسول الله، لولا متعتنا بعامر. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: **صل على آل أبي أوفى**: أي عليه وعلى آله، وكان رسول الله ﷺ يمتثل أمر الله في ذلك قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾، ولا يحسن ذلك لغير النبي ﷺ أن يصلي على غيره إلا تبعا له ﷺ كآل بني هاشم والمطلب. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: **جريرا**: [هو ابن عبد الله الأحمسي.] قوله: **ألا تريحني إلخ**: [مر الحديث برقم: ٣٠٢٠.] قوله: **ذي الخلصة**: [بالمعجمة واللام والصاد المفتوحات، موضع كان فيه صنم يعبدونه.] قوله: **نصب**: [بضم النون وسكون المهملة وضمها، ما نصب فعبد من دون الله. (الكواكب الدراري)] قوله: **فخرجت في خمسين من قومي**: في رواية الكشميهني: «فارسا». قوله: «من أحمس» بالحاء والسين المهملتين، وهي قبيلة جرير. قوله: «وربما» القائل بقوله: «وربما قال سفيان» هو علي بن عبد الله شيخ البخاري فيه، وسفيان: هو ابن عيينة. وقوله: «في عصبة» وهي من الرجال ما بين العشرة إلى الأربعين. قوله: «مثل الجمل الأجرب» أي المطلي بالقطران بحيث صار أسود لذلك، يعني صارت سوداء من الإحراق، كذا في «العيني» وغيره. ومر الحديث في «الجهاد». قوله: **اللّٰهُمَّ أكثر إلخ**: فكثر ماله، وكان له بالبصرة بستان يثمر في السنة مرتين، فكان فيه ريحان ريحه ريح المسك. وكان له مائة وعشرون ولدا، وقيل: إنه كان يطوف بالكعبة ومعه من ذريته أكثر من سبعين نفسا. وطال عمره، فقيل: عاش تسعة وتسعين سنة، وقيل: مائة وثلاثون سنة، وقيل: مائة وعشرون، وقيل: مائة وسبعا. (إرشاد الساري) قوله: **رجلا**: [هو عبد الله بن يزيد، الأنصاري.]

قوله: **أسقطتها**: أي بالنسيان، أي نسيتها، فإن قلت: كيف جاز عليه ﷺ نسيان القرآن؟ قلت: النسيان ليس باختياره، وقال الجمهور: جاز النسيان عليه فيما ليس طريقه البلاغ بشرط أن لا يقر عليه، وأما في غيره فلا يجوز قبل التبليغ، وأما نسيان ما بلغ كما فيما نحن فيه فجائز بلا خلاف، قال تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ (الأعلى: ٦ - ٧). (الكواكب الدراري) قوله: **قسما**: أي مالا، ويجوز أن يكون مفعولا مطلقا، والمفعول به محذوف. و«وجه الله»: أي ذات الله أو جهة الله، أي لا إخلاص فيه؛ إذ هو منزه عن الوجه والجهة، تقدم الحديث في «كتاب الأنبياء». (عمدة القاري والكواكب الدراري) برقم: ٣٤٠٥، والمراد ههنا قوله: «يرحم الله موسى»، فخصه بالدعاء، فهو مطابق لأحد ركني الترجمة. (فتح الباري)

حَتَّى رَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ وَقَالَ: «يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى، أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا، فَصَبَرَ».

۹۳۸/۲ ۲۱- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّجْعِ مِنَ الدُّعَاءِ

السجع هو الكلام المقفى. (ع، ك)

۶۳۳۷- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ الْمُقْرِئُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخِرِّيتِ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: حَدِّثِ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلَا تُمِلَّ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ. وَلَا أُلْفِيَنَّكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ فَتَقُصُّ، فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فَتُمِلُّهُمْ، وَلَكِنْ أَنْصِتْ، فَإِنْ أَمَرُوكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ. وَانْظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ؛ فَإِنِّي عَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ.

(من «الإقراء» — بفتحتين، البزار بالموحدة والزاي، البصري — بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون. (ك) — النحوي الأعور. (ك) — أمر إرشاد — إلى — من «الإملال» — أي عن هذا القرآن — أي لا أجدنك — الواو فيه للحال)

۹۳۸/۲ ۲۲- بَابٌ: لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ

أي الدعاء — أي الشأن — أي لله تعالى

۶۳۳۸- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، وَلَا يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي؛ فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ».

ابن علية

۶۳۳۹- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ. لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ؛ فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ».

---

۱. موسى: وفي نسخة بعده: «لقد». ۲. من: وفي نسخة: «في». ۳. مرات: وفي نسخة: «مرار». ۴. ولا ألفينك: وفي نسخة: «فلا ألفينك».
۵. فتقص: وفي نسخة بعده: «عليهم». ۶. فإن: وفي نسخة: «فإذا». ۷. وانظر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فانظر».
۸. إلا: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر. ۹. ذلك: وفي نسخة بعده: «الاجتناب» وفي نسخة بعده: «يعني لا يفعلون إلا ذلك الاجتناب».
۱۰. عبد العزيز: وللأصيلي بعده: «بن صهيب». ۱۱. إن شئت: كذا للحموي وأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب ما يكره من السجع من الدعاء: «السجع» بفتح السين وسكون الجيم: كلام مقفى من غير مراعاة وزن، قاله القسطلاني. قال الحافظ: قوله: «ما يكره ...» لما فيه من التكلف المانع للخشوع المطلوب في الدعاء، قال الداودي: المراد الاستكثار منه. ثم قال: ولا يرد على ذلك ما وقع في الأحاديث الصحيحة؛ لأن ذلك كان يصدر من غير قصد إليه.

سهر: قوله: ولا ألفينك: بالفاء، أي لا أصادفنك، وهذا النهي وإن كان بحسب الظاهر للمتكلم، لكنه في الحقيقة للمخاطب، كقوله تعالى: ﴿فَلَا يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ﴾ (الأعراف: ۲) وقولهم: «لا أرينك ههنا». و«أمروك»: أي التمسوا منك وهم يشتهون الحديث، ولا سآمة ولا ملالة. و«ذلك»: أي التناوب في التحديث، والإنصات عند اشتغالهم والاجتناب عن السجع. فإن قلت: قد جاء في «كتاب الجهاد» في «باب الدعاء على المشركين»: «اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، اهزم الأحزاب»، وجاء أيضا: «لا إله إلا الله وحده، نصر عبده، وأعز جنده، وصدق وعده». قلت: المكروه ما يقصد ويتكلف فيه، وأما ما ورد على سبيل الاتفاق فلا بأس به، ولهذا ذم منه ما كان كسجع الكهان. (الكواكب الدراري)
قوله: فتملهم: [أما الرفع فظاهر، وأما النصب فتقديره: فأن تملهم.]
قوله: أنصت: [أمر من «الإنصات» وهو السكوت مع الإصغاء. (عمدة القاري)] قوله: لا يفعلون إلا ذلك: فسره بقوله: «يعني لا يفعلون إلا ذلك الاجتناب»، ووقع عند الإسماعيلي: «لا يفعلون ذلك» بدون لفظة «إلا»، وهو واضح. وفيه أنه يكره الإفراط في الأعمال الصالحة؛ خوف الملال عنها والانقطاع. وفيه أنه لا ينبغي أن يحدث بشيء من كان في حديث حتى يفرغ منه. وفيه أنه لا ينبغي نشر الحكمة والعلم عند من لا يحرص على سماعها؛ لأن في ذلك إذلال العلم، وقد رفع الله قدره. ملتقط من «العيني».
قوله: فليعزم: من «عزمت على كذا عزما وعزيمة»: إذا أردت فعله وقطعت عليه، أي فليقطع بالسؤال ولا يعلق بالمشيئة. (الكواكب الدراري)
قوله: فإنه لا مستكره له: المراد أن الذي يحتاج إلى التعليق بالمشيئة ما إذا كان المطلوب منه يتأتى إكراهه على الشيء، فيخفف الأمر عليه، ويعلم بأنه لا يطلب ذلك الشيء إلا برضاه، وأما الله سبحانه فهو منزه عن ذلك، فليس للتعليق فائدة. وقيل: المعنى أن فيه صورة الاستغناء عن المطلوب منه، والمطلوب منه لا يتعاظمه شيء إعطاءه. (فتح الباري)

٢٣- بَابٌ: يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ ٩٣٨/٢

٦٣٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي».

اسمه سعد الزهري — اسمه عبد الرحمن

٢٤- بَابُ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ ٩٣٨/٢

سقط «باب» لأبي ذر

وَقَالَ أَبُو مُوسَى ﷺ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ».

المشهور فيه سكون الباء — هو ابن الوليد

٦٣٤١- وَقَالَ الْأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَشَرِيكٍ: سَمِعَا أَنَسًا ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ.

شيخ البخاري. منسوب مصغر الأوس، عبد العزيز بن عبد الله — ابن عبد الله بن أبي نمر

٢٥- بَابُ الدُّعَاءِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ ٩٣٨/٢

٦٣٤٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا. فَتَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ وَمُطِرْنَا، حَتَّى مَا كَانَ الرَّجُلُ يَصِلُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَلَمْ نَزَلْ نُمْطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا، فَقَدْ غَرِقْنَا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا». فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَقَطَّعُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَلَا يُمْطِرُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ.

أبو عبد الله البصري — الوضاح اليشكري الواسطي — أي أطبق عليها الغيم — وقد مر مفصلا برقم: ١٠١٣
على بناء الفاعل، فـ«أهل» منصوب وفاعله السحاب، وعلى بناء المفعول فـ«أهل» مرفوع

---

١. للعبد: وفي نسخة: «العبد». ٢. يقول: ولأبي ذر: «فيقول». ٣. أبو موسى: وفي نسخة بعده: «الأشعري».
٤. يديه: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «وقال». ٥. خالد: وفي نسخة بعده: «وقال أبو عبد الله» [البخاري]. ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٧. أنس: وفي نسخة بعده: «بن مالك». ٨. كان: وفي نسخة: «كاد». ٩. منزله: وللكشميهني والحموي وأبي ذر: «منزل». ١٠. فقد: وفي نسخة: «لقد».

ترجمة: قوله: **باب رفع الأيدي في الدعاء**: أي على صفة خاصة، وسقط لفظ «باب» لأبي ذر. قوله: **باب الدعاء غير مستقبل القبلة**: قال الحافظ: ووجه أخذه من الحديث من جهة أن الخطيب من شأنه أن يستدبر القبلة، وأنه لم ينقل أنه ﷺ لما دعا في المرتين استدار. اهـ ثم لا يخفى عليك أن هذه الترجمة هكذا وقعت في جميع النسخ الموجودة بتقدم هذه الترجمة على الآتية، وكان الأوجه تأخيرها عن الترجمة الآتية. ويمكن أن يقال في وجه تقديمه: إن الدعاء غير مستقبل القبلة لما كان على خلاف آداب الدعاء على الظاهر فكان أحوج إلى البيان، وأما الدعاء مستقبل القبلة فلكونه موافقا لآداب الدعاء ليس له مزيد احتياج إلى ذكره.

سهر: قوله: **يستجاب لأحدكم**: من «الاستجابة» بمعنى الإجابة، قال الشاعر: فلم يستجبه عند ذلك مجيب. «أحدكم»: أي كل واحد منكم؛ إذ اسم الجنس المضاف مفيد للعموم على الأصح. قوله: «فيقول» بالنصب لا غير، وفي رواية أبي ذر بدون الفاء. فإن قلت: شرط الاستجابة العدمان: عدم العجلة، وعدم القول، أي قوله: «دعوت فلم يستجب لي»، فما حكمه في الصور الثلاث الباقية؟ يعني وجودهما، ووجود العجلة دون القول، أو بالعكس. قلت: مقتضى الشرطية عدم الاستجابة في الأولين، وأما الثالثة فهي غير متصورة. فإن قلت: قوله تعالى: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ (البقرة: ١٨٦) مطلق لا تقييد فيه، قلت: يحمل المطلق على المقيد، كما هو مقرر في الدفاتر الأصولية. فإن قلت: هذه الأخبار تقتضي إجابة كل الدعوات التي انتفى فيها العدمان، لكن ثبت أنه ﷺ قال: «سألت الله ثلاثا فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة»، وهي أن لا يذيق بعض أمته بأس بعض، وكذا مفهوم «لكل نبي دعوة مستجابة»: أن له دعوات غير مستجابة، قلت: التعجيل من جبلة الإنسان، قال تعالى: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾ (الأنبياء: ٣٧) فوجود الشرط متعذر أو متعسر في أكثر الأحوال، وقال بعضهم: إن الله لا يرد دعاء المؤمن وإن تأخر، وقد لا يكون ما سأله مصلحة في الجملة فيعوضه عنه ما يصلحه، وربما أخر تعويضه إلى يوم القيامة. (الكواكب الدراري) قوله: **مما صنع خالد**: هو ابن الوليد، المخزومي سيف الله، وقصته: أنه ﷺ بعثه إلى بني جذيمة - بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة - فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: «أسلمنا»، فجعلوا يقولون: «صبأنا»، فجعل يقتل ويأسر، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فرفع يديه وقال: «إني أبرأ إليك مما صنع خالد». (الكواكب الدراري)
قوله: **فتغيمت السماء**: الفاء فيه تسمى بالفاء الفصيحة الدالة على محذوف، أي فدعا فاستجاب الله دعاءه فتغيمت. قوله: «حوالينا ولا علينا» بفتح اللام منصوب على الظرفية، =

٩٣٩/٢ ٢٦- بَابُ الدُّعَاءِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

٦٣٤٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هَذَا الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَدَعَا فَاسْتَسْقَى، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ.

مر الحديث برقم: ١٠١١

٩٣٩/٢ ٢٧- بَابُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِخَادِمِهِ بِطُولِ الْعُمُرِ وَبِكَثْرَةِ الْمَالِ

٦٣٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللهِ، خَادِمُكَ، ادْعُ اللهَ لَهُ. قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ».

ابن أخت عبد الله بن مهدي — بفتح الحاء المهملة والراء وبالميم وشدة التحتانية. (ك، ع)

اسمها رميصاء مصغر الرمصاء الأنصارية المشهورة بام سليم — مر الحديث مع بيانه برقم: ٦٣٣٤

٩٣٩/٢ ٢٨- بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْكَرْبِ

٦٣٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ».

وهو حزن يأخذ بالنفس. (ع) — هو ابن أبي عبد الله الدستوائي — اسمه رفيع مصغر رفع ضد الخفض. (ك)

خصهما لأنهما أعظم المشاهدات. (ع) — بالجر عند الجمهور نعت «العرش» وقيل: بالرفع نعت «الرب»

١. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله». ٢. فاستسقى: وفي نسخة: «واستسقى». ٣. دعوة: وفي نسخة: «دعاء». ٤. المال: وفي نسخة: «ماله».

٥. خادمك: وفي نسخة بعده: «أنس». ٦. هشام: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. الكرب: وفي نسخة بعده: «يقول». ٨. ورب: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب الدعاء مستقبل القبلة: استشكلوا مطابقة الحديث بالترجمة، قال القسطلاني: قوله: «فدعا واستسقى ثم استقبل القبلة ...» فقدم الدعاء قبل الاستقبال، وحينئذ فلا مطابقة بين الترجمة والحديث، لكن قال الإسماعيلي: يحتمل أن البخاري أراد أنه لما تحول وقلب رداءه دعا حينئذ أيضا، ويحتمل أنه أشار كعادته لما ورد في بعض طرق الحديث مما سبق في «كتاب الاستسقاء»: أنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه، وقد ورد في استقبال القبلة عند الدعاء من فعله ﷺ عدة أحاديث. اهـ

قوله: باب دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر إلخ: قال الحافظ: ذكر فيه حديث أنس وقد مضى قريبا، وذكره في عدة أبواب وليس في شيء منها ذكر العمر، فقال بعض الشراح: مطابقة الحديث للترجمة أن الدعاء بكثرة الولد يستلزم حصول طول العمر. قال الحافظ: والأولى أن يقال: إنه أشار كعادته إلى ما ورد في بعض طرقه، فأخرج في «الأدب المفرد» من وجه آخر عن أنس، وفيه زيادة قوله: «أكثر ماله وولده، وأطل حياته، واغفر له»، فأما كثرة ولد أنس وماله فوقع عند مسلم في آخر هذا الحديث: «قال أنس: فوالله، إن مالي لكثير، وإن ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم»... وأما طول عمر أنس فقد ثبت في «الصحيح» أنه كان في الهجرة ابن تسع سنين، وكانت وفاته سنة إحدى وتسعين فيما قيل، وقيل: سنة ثلاث، وله مائة وثلاث سنين، قاله خليفة، وهو المعتمد، وأكثر ما قيل في سنه أنه بلغ مائة وسبع سنين، وأقل ما قيل فيه: تسعا وتسعين سنة. انتهى من «الفتح»

قوله: باب الدعاء عند الكرب: «الكرب» هو الحزن يأخذ بالنفس، قال العلامة الكرماني في شرح حديث الباب: فإن قلت: هذا ذكر لا دعاء، قلت: إنه ذكر يستفتح به الدعاء بكشف كربه. وقال سفيان بن عيينة: أما علمت أن الله تعالى قال: «من حبسه ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين». اهـ وقال العلامة العيني: مطابقته للترجمة في قوله: «يدعو عند الكرب ...». اهـ قلت: الأمر كما قال الكرماني.

سهر = أي أمطر في حوالينا ولا تمطر علينا. (الكواكب الدراري) وقال ابن الأثير: معناه: اللهم أنزل الغيث في مواضع النبات لا في مواضع الأبنية، ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «اللهم حوالينا ولا علينا»؛ لأنه دعا به النبي ﷺ على المنبر وظهره إلى القبلة، وقال الكرماني: موضع الترجمة قوله: «يخطب»، والخطيب غير مستقبل القبلة. (عمدة القاري)

قوله: باب الدعاء مستقبل القبلة: [سقط هذه الترجمة من رواية أبي زيد المروزي، فصار حديثها من جملة الباب الذي قبله. (عمدة القاري)]

قوله: فدعا واستسقى ثم استقبل إلخ: لا يطابق الحديث الترجمة؛ لأن ظاهره أنه عليه السلام استقبله بعد الدعاء، فلذلك قال الإسماعيلي: هذا الحديث يطابق الترجمة التي قبل هذا، وقال الكرماني: يستفاد الترجمة من السياق، حيث قال: «خرج يستسقي»، والاستسقاء هو الدعاء، ثم قسم الاستسقاء إلى ما قبل الاستقبال وإلى ما بعده. انتهى قلت: لا دلالة على قسمة الاستسقاء، بل الذي يدل عليه الحديث أنه ﷺ دعا واستسقى، ثم بعد الدعاء والاستسقاء استقبل القبلة، فلا يدل ذلك على أنه حين دعا كان مستقبل القبلة، وقال الإسماعيلي: لعل البخاري أراد أنه لما تحول وقلب رداءه دعا حينئذ أيضا. هذا كلامه بعد اعتراضه عليه، وفيه نظر لا يخفى، والأحسن أن يقال: إن في بعض طرق هذا الحديث أنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه، وقد مضى في «الاستسقاء»، وهذا المقدار كاف في التطابق، على أنه على رواية أبي زيد المروزي لا يحتاج إلى هذه التعسفات. (عمدة القاري)

قوله: اللَّهُمَّ أكثر ماله إلخ: مطابقة الحديث للترجمة ظاهر، فإن قلت: من أين الظهور وفي الترجمة ذكر طول العمر وليس في الحديث ذلك؟ قلت: قد ذكرنا فيما مضى أن قوله: «بارك له فيما أعطيته» يدل على ذلك؛ لأن الدعاء ببركة ما أعطيه يشمل طول العمر؛ لأنه من جملة المعطى، وقيل: ورد في بعض طرق هذا الحديث: «وأطل حياته»، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» من وجه آخر. (عمدة القاري) قوله: لا إله إلا الله العظيم الحليم إلخ: «الحلم»: هو الطمأنينة عند الغضب، وحيث يطلق على الله يراد لازمها، وهو تأخير العقوبة. ووصف «العرش» بالعظمة هو من جهة الكمية، وبالكرم أي الحسن من جهة الكيفية، فهو ممدوح ذاتا وصفة، وخص بالذكر؛ لأنه أعظم أجسام العالم، فيدخل الجميع تحته دخول الأدنى تحت الأعلى. ولفظ الرب من بين سائر الأسماء الحسنى؛ ليناسب كشف الكروب الذي هو مقتضى التربية. ولفظ الحليم؛ لأن كرب المؤمن غالبا إنما هو على نوع تقصير =

٦٣٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ». وَقَالَ وَهْبٌ[١]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ.

(ابن سعيد القطان — الدستوائي)

٢٩- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ جُهْدِ الْبَلَاءِ

٩٣٩/٢

(بفتح الجيم وضمها: المشقة. (ف، ع))

٦٣٤٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُمَيٌّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ[٢] ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جُهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ. قَالَ سُفْيَانُ: الْحَدِيثُ ثَلَاثٌ، زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً، لَا أَدْرِي أَيَّتُهُنَّ هِيَ.

(ابن عيينة — هو ذكوان الزيات — ابن عيينة)

٣٠- بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى»

٩٣٩/٢

(وفي رواية الأكثرين: «باب» بغير ترجمة. (ع) — بالنصب، أي اخترت أو أختار)

٦٣٤٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي[٣] اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ

(هو ابن محمد بن عفير، منسوب إلى جده)

١. وهب: وللمستملي: «وهيب»، وللمروزي بعده: «ابن جرير». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب التعوذ من جهد البلاء: «الجهد» بفتح الجيم وبضمها: المشقة، قاله الحافظ: وقال القسطلاني: «البلاء» بفتح الموحدة مع المد، ويجوز الكسر مع القصر، وهو الحالة التي يمتحن بها الإنسان، وتشق عليه بحيث يتمنى فيها الموت ويختاره عليها، وعن ابن عمر: جهد البلاء قلة المال وكثرة العيال. اهـ قوله: «ودرك الشقاء إلخ» قال القاري في «المرقاة»: «الشقاء» بفتح الشين بمعنى الشقاوة نقيض السعادة، ويجيء بمعنى التعب، كقوله تعالى: ﴿طه ۝ مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰ ۝﴾ (طه: ١-٢) ... إلى آخر ما بسط في شرح هذا اللفظ. قلت: وكذا ضبط لفظ «الشقاء» بفتح الشين في كُتُب اللغة.

قوله: باب دعاء النبي ﷺ اللَّهُمَّ الرفيق الأعلى: وهكذا في نسخة الشروح سوى نسخة الحافظ؛ فإن فيها بابًا بلا ترجمة. قال العيني: ووقع في رواية الأكثرين لفظ «باب» مجردا عن الترجمة، وفيه: «اللّٰهم الرفيق الأعلى»، و«الرفيقَ» منصوب على تقدير: اخترت الرفيق الأعلى. وقال الداودي: الرفيق الأعلى الجنة. وقيل: جماعة الأنبياء الذين يسكنون أعلى عليين. اهـ وقال الكرماني: أي اخترت الموت المؤدي إلى رفاقة الملأ الأعلى من الملائكة، أو الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقًا. اهـ

سهر = في الطاعات أو غفلة في الحالات؛ ليشعر برجاء العفو المقلل للحزن. وفيه التوحيد الذي هو أصل التنزيهات المسماة بالأوصاف الجلالية، وفيه العظمة التي تدل على القدرة؛ إذ العاجز لا يكون عظيما، والحلم الذي يدل على العلم؛ إذ الجاهل بالشيء لا يتصور منه الحلم عنه، وهما أصل الصفات الوجودية الحقيقية المسماة بالأوصاف الإكرامية، وعند ذكر الله بها تطمئن القلوب، وهذا الذكر من جوامع كلم رسول الله ﷺ. فإن قلت: هذا ذكر لا دعاء، قلت: إنه ذكر يستفتح به الدعاء بكشف الكربة. وقال سفيان بن عيينة: إن الله تعالى قال: «من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين». (الكواكب الدراري)

قوله: وقال وهب إلخ: وهب هو ابن جرير، كذا في رواية الأكثرين، وفي رواية المستملي وحده بالتصغير، ابن خالد، وفي رواية أبي زيد المروزي: وهب بن جرير بن حازم، وبهذا يزول الإشكال. وقد ذكرنا عن قريب أن البخاري إنما أورد هذا ردا لما قيل من الحصر أن شعبة قال: لم يسمع قتادة عن أبي العالية إلا أربعة أحاديث: حديث يونس بن متى، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث القضاة ثلاثة، وحديث ابن عباس: شهد عندي رجال مرضيون، وإن شعبة ما كان يحدث عن أحد من المدلسين إلا بما سمعه ذلك المدلس عن شيخه، وقد حدث شعبة بهذا الحديث عن قتادة، فارتفعت ريبة تدليس قتادة في هذا الحديث حيث رواه بالعنعنة، وأخرج مسلم هذا الحديث من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن أبا العالية حدثه، وهذا صريح في سماعه له منه. هذا ملتقط من «العيني» و«الفتح» و«القسطلاني». قوله: جهد البلاء: [عن ابن عمر رضي الله عنهما: جهد البلاء: قلة المال وكثرة العيال. (إرشاد الساري)]

قوله: سمي: [بضم المهملة وخفة الميم وشدة التحتانية، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]

قوله: من جهد البلاء: بفتح الجيم، الحالة التي يختار عليها الموت، وقيل: هو قلة المال وكثرة العيال. و«الجهد» بالفتح: الطاقة، وبالضم: المشقة، و«الدرك» بفتح الراء: التبعة واللحاق، و«الشقاء» بالفتح والمد: الشدة. والعسر، وهو ضد السعادة، وهو ينقسم إلى دنيوي وأخروي، وهو في المعاش من النفس والمال والأهل والخاتمة، وفي المعاد كذلك. «سوء القضاء» وهو بمعنى المقضي؛ إذ حكم الله من حيث هو حكمه كله حسن لا سوء فيه. قالوا في تعريف القضاء والقدر: «القضاء» هو الحكم بالكليات على سبيل الإجمال في الأزل، و«القدر» هو الحكم بوقوع جزئيات تلك الكليات على سبيل التفصيل في الإنزال، قال تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ۝﴾ (الحجر:٢١). (الكواكب الدراري) قوله: وشماتة الأعداء: [هي فرح العدو ببلية تنزل بمن يعاديه. (إرشاد الساري)] قوله: الحديث ثلاث: [أي هذه الأمور الأربعة، ثلاثة منها في الحديث، الواحدة منها من كلامي زدت عليها. (الكواكب الدراري)] قوله: زدت أنا إلخ: قلت: كيف جاز له أن يخلط كلامه بكلام رسول الله ﷺ بحيث لا يفرق بينهما؟ قلت: ما خلط، اشتبه عليه تلك الثلاثة بعينها، وعرف أنها كانت ثلاثة من هذه الأربعة، فذكر الأربعة تحقيقا لرواية تلك الثلاثة قطعا؛ إذ لا مخرج منها، وروى البخاري عنه في «كتاب القدر» الحديث، وذكر فيه الأربعة مسندا إلى رسول الله ﷺ جزما بلا تردد ولا شك ولا قول بزيادة، وفي بعضها: قال سفيان: أشك أني زدت واحدة منها. (الكواكب الدراري)

ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ: «لَمْ[1] يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ». فَلَمَّا نُزِلَ بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ، ثُمَّ قَالَ: «اللّٰهُمَّ الرَّفِيقُ الْأَعْلَى». قُلْتُ: إِذًا[2] لَا يَخْتَارُنَا، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ. قَالَتْ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: «اللّٰهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى».

هو أنه: «لن يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة» — خبر «كانت»

٣١- بَابُ الدُّعَاءِ بِالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ[3]

٩٣٩/٢

٦٣٤٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: أَتَيْتُ خَبَّابًا وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعًا، قَالَ[4]: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ.

ابن سعيد القطان — ابن أبي خالد — ابن أبي حازم — لوجع كان به

٦٣٥٠- حَدَّثَنِي[5] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: أَتَيْتُ خَبَّابًا وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعًا فِي بَطْنِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ.

أي خباب بن الأرت

٦٣٥١- حَدَّثَنِي[6] ابْنُ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا[7] ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ[8] الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ: اللّٰهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

محمد — بتخفيف اللام وتشديدها. (ك) — بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية. (ك) — أي لأجل ضر — مر الحديث برقم: ٥٦٧١

---

١. لم: كذا للأصيلي والكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «لن». ٢. إذًا: وفي نسخة: «إذن».

٣. والحياة: وفي نسخة: «وبالحياة». ٤. قال: وللكشميهني: «وقال»، وفي نسخة: «فقال».

٥. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٦. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».

٧. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي نسخة بعده: «إسماعيل». ٨. أحدكم: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «أحد منكم».

ترجمة: قوله: باب الدعاء بالموت والحياة: قال القسطلاني تبعًا للعيني: أي ذكر كراهية الدعاء بالموت والحياة إذا كانت الحياة شرًّا للداعي. اهـ

سهر: قوله: في رجال: [أي أخبراه في جملة طائفة أخرى أخبروه أيضًا، أو في حضور طائفة مستمعين له. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: يخير: [أي بين الموت والانتقال إلى ذلك المقعد، وبين البقاء والحياة في الدنيا. (الكواكب الدراري)] قوله: نزل: [بضم النون وكسر الزاي، أي فلما حضره الموت، كأن الموت نازل، وهو منزول به. (الكواكب الدراري)] قوله: فأشخص بصره: أي رفع، و«أشخصه»: أزعجه، و«شخص بصره» إذا فتح عينيه وجعل لا يطرف، و«شخص»: ارتفع. و«الرفيق الأعلى» أي اخترت الموت المودي إلى رفاقة الملأ الأعلى من الملائكة، أو الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا قوله: «لا يختارنا» بالنصب، أي حيث اختار الآخرة تعين ذلك، فلا يختارنا بعد ذلك. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

قوله: اللّٰهُمَّ: [محلها النصب على العناية، أو الرفع بيانا أو بدلا لقوله: «تلك». (عمدة القاري)] قوله: خبابا: بفتح الخاء المعجمة وشدة الموحدة الأولى، ابن الأرت -بفتح الهمزة والراء وشدة الفوقانية المثناة- الصحابي. قوله: «اكتوى ...» قيل: قد نهى عن الكي. قلت: ذلك لمن يعتقد أن الشفاء من الكي، أو ذلك للقادر على مداواة أخرى. (الكواكب الدراري) قوله: وقد اكتوى سبعا في بطنه: وإنما أعاده عن محمد بن المثنى بعد أن أورده عن مسدد، وكلاهما يرويه عن يحيى القطان؛ لما في رواية محمد بن المثنى من الزيادة، وهي قوله: «في بطنه، فسمعته يقول»، وباقي سياقهما سواء، ووقعت الزيادة المذكورة عند الكشميهني وحده في رواية مسدد، وهي غلط. (فتح الباري) وإنما نهى عن التمني؛ لأنه في معنى التبرم عن قضاء الله في أمر ينفعه في آخرته، ولا يكره التمني لخوف فساد الدين. (الكواكب الدراري) ومر البيان ٥٦٧١ في «كتاب المرضى». قوله: لا بد: هو حال، وتقديره: إن كان أحدكم فاعلا حال كونه لا بد له من ذلك. فإن قلت: كيف جوز الفعل بعد النهي؟ قلت: موضع الضرورة مستثنى من جميع الأحكام، والضرورات تبيح المحظورات، أو النهي هو عن الموت معينا، وهذا تجويز في أحد الأمرين لا على التعيين، أو النهي إنما هو فيما إذا كان منجزا مقطوعا به، وهذا معلق لا منجز. (الكواكب الدراري)

٩٤٠/٢

٣٢- بَابُ الدُّعَاءِ لِلصِّبْيَانِ بِالْبَرَكَةِ وَمَسْحِ رُؤُوسِهِمْ[1]

وَقَالَ أَبُو مُوسَى ﷺ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ[2]، فَدَعَا[3] لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَرَكَةِ.

اسمه إبراهيم

٦٣٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ[4] عَنِ الْجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَيُقَالُ: جَعْدٌ وَجُعَيْدٌ- قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ. فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتِمِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ.

أي البخاري — نبه على أنه يذكر مكبرا ومصغرا — بلفظ الفعل أو الاسم. (ك) — مر بيان الحديث برقمي: ٣٥٤١ و ١٩٠

٦٣٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَقِيلٍ: أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ هِشَامٍ مِنَ السُّوقِ -أَوْ: إِلَى السُّوقِ- فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عُمَرَ فَيَقُولَانِ: أَشْرِكْنَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ. فَيُشْرِكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ.

عبد الله — أي من جهة دخول السوق والمعاملة فيه. (ك، ع) — أي ابن هشام. (ك) أي من الربح يعني بتمامها. (ك) — مر الحديث برقم: ٢٥٠١

٦٣٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ ﷺ، وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللهِ[5] ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بِئْرِهِمْ.

مر الحديث برقم: ١٨٩ — متعلق بقوله: «مج»

٦٣٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا[6] هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ[7] الْمَاءَ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

ابن المبارك — مر الحديث برقم: ٥٤٦٨ في «العقيقة» — أي لم يغسله غسلا شديدا

٦٣٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا[8] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ -وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ عَنْهُ[9]- أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ.

مر بيانه برقم: ٤٣٠٠ — مر بيان الاختلاف فيه برقم: ٩٩٠

---

١. رؤوسهم: وفي نسخة: «رأسه». ٢. غلام: وللكشميهني: «مولود». ٣. فدعا: وفي نسخة: «ودعا».
٤. حاتم: وفي نسخة بعده: «بن إسماعيل». ٥. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».
٧. فأتبعه: وفي نسخة بعده: «إياه». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٩. عنه: وفي نسخة: «عليه».

سهر: قوله: **ومسح رؤوسهم**: فيه حديث أبي أمامة أخرجه أحمد والطبراني: «من مسح رأس يتيم لا يمسحه إلا لله كان له بكل شعرة يمر يده عليها حسنة»، وسنده ضعيف، وروى أحمد بسند حسن عن أبي هريرة: «أن رجلا شكا إلى النبي ﷺ قسوة قلبه، فقال: أطعم المسكين وامسح رأس اليتيم». (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: «فدعا» معطوف على محذوف ذكره في العقيقة، ولفظه: «فأتيت به النبي ﷺ، فسماه إبراهيم، وحنكه بتمرة، ودعا له». (إرشاد الساري) قوله: **مثل زر الحجلة**: «الزر» بكسر الزاء وتشديد الراء: واحد أزرار القميص، و«الحجلة»: بفتح المهملة والجيم: بيت العروس، كالقبة مزين بالثياب والستور، ولها أزرار كبار. وقيل: المراد بالحجلة القبجة، أي الطائر المعروف، وزرها بيضها. (الكواكب الدراري) قوله: **أبي عقيل**: [على وزن كبير، اسمه زهرة بن معبد.] قوله: **فيلقاه ابن الزبير**: أي عبد الله بن الزبير بن العوام وعبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ. قوله: «أشركنا» من الإشراك، وهو من الثلاثي المزيد فيه، أي اجعلنا من شركائك، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَشْرِكْهُ فِىٓ أَمْرِى﴾ (طه: ٣٢)، وضبط في بعض الكتب من الثلاثي، والأول هو الصحيح؛ لأنه إنما يقال: «شركته في الميراث والبيع» إذا ثبت الشركة، وأما إذا سألته، فإنما يقال له: «أشركني» من الثلاثي المزيد فيه. قوله: «فيشركهم» أي فيما اشتراه، وإنما جمع باعتبار أن أقل الجمع اثنان. (عمدة القاري) قوله: **مج رسول الله ﷺ إلخ**: [«مج الشراب من فيه»: رماه. (القاموس المحيط)] مطابقته للترجمة من حيث إن المج في حكم المسح، والدعاء بالبركة، فالفعل قائم مقام القول في المقصود. (عمدة القاري) قوله: **وهو غلام**: [أي صغير، وهو ابن أربع سنين أو خمس سنين.]
قوله: **فأتبعه**: [أي أتبع النبي ﷺ البول الماء، أي صبه عليه وغسله من غير فرك.] قوله: **صُعَيْر**: [مصغر الصعر، بالمهملتين والراء، العذري بضم المهملة وسكون المعجمة وبالزاء. (الكواكب الدراري)] قوله: **أنه رأى سعد إلخ**: [يتعلق بقوله: «أخبرني عبد الله»، وجملة «وكان رسول الله ﷺ» معترضة بينهما. (عمدة القاري) ومر بيان الاختلاف فيه.]

٩٤٠/٢

٣٣- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٦٣٥٧- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ ﷺ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ[1]: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٦٣٥٨- حَدَّثَنِي[2] إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَلِمْنَا، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ. وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ».

---

١. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب الصلاة على النبي ﷺ: هذا الإطلاق يحتمل حكمها وفضلها وصفتها ومحلها، والاقتصار على ما أورده في الباب يدُلّ على إرادة الثالث، وقد يؤخذ منه الثاني. انتهى من «الفتح» وقال العيني: أي هذا باب في بيان كيفية الصلاة على النبي ﷺ. وقال بعضهم: هذا الإطلاق يحتمل حكمها وفضلها وصفتها ومحلها. قلت: حديثا الباب يقيدان هذا الإطلاق؛ لأنهما ينبئان عن الكيفية، والمطابقة بين الترجمة والحديث مطلوبة، ولا يجيء المطابقة إلا بما قلنا. اهـ

سهر: قوله: باب الصلاة على النبي ﷺ: هذا الإطلاق يحتمل حكمها وفضلها وصفتها ومحلها، والاقتصار على ما أورده في الباب يدل على إرادة الثالث، وقد يؤخذ منه الثاني، أما حكمها فحاصل ما وقفت عليه من كلام العلماء، فيه عشرة مذاهب: **أولها**: قول ابن جرير الطبري أنها من المستحبات، وادعى الإجماع على ذلك. **ثانيها**: مقابله، وهو نقل ابن القصار وغيره الإجماع على أنها تجب في الجملة بغير حصر. **ثالثها**: تجب مرة في العمر في صلاة أو في غيرها، قاله أبو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم وغيرهما. **رابعها**: تجب في القعود آخر الصلاة بين قول التشهد وسلام التحلل، قاله الشافعي ومن تبعه. **خامسها**: تجب في التشهد، وهو قول الشعبي وإسحاق بن راهويه. **سادسها**: تجب في الصلاة من غير تعيين المحل، نقل ذلك عن أبي جعفر الباقر. **سابعها**: يجب الإكثار منها من غير تقييد بعدد، قاله أبو بكر بن بكير من المالكية. **ثامنها**: كلما ذكر، قاله الطحاوي وجماعة من الحنفية والحليمي وجماعة من الشافعية، وقال ابن العربي من المالكية: إنه الأحوط. **تاسعها**: في كل مجلس مرة ولو تكرر ذكره مرارًا، حكاه الزمخشري. **عاشرها**: في كل دعاء. (فتح الباري)

قوله: هدية: [أي سمعتها من رسول الله ﷺ.] قوله: إن النبي ﷺ: بكسر الهمزة على الاستئناف، ويجوز الفتح بتقدير: هي أن، أو بتقدير فعل، أي: أهدي لك أن النبي ﷺ، الحديث. (إرشاد الساري) قوله: «قد علمنا» المشهور في الرواية بفتح أوله وكسر اللام مخففا، وجوز بعضهم ضم أوله والتشديد على البناء للمجهول. (فتح الباري) أي عرفنا كيفيته، وهي أن يقال: سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. (الكواكب الدراري)

قوله: **كما صليت على آل إبراهيم**: اشتهر السؤال عن موقع التشبيه، مع أن المقرر أن المشبه دون المشبه به، والواقع ههنا عكسه؛ لأن محمدا ﷺ وحده أفضل من آل إبراهيم ومن إبراهيم، لا سيما قد أضيف إليه آل محمد، وقضية كونه أفضل أن تكون الصلاة المطلوبة أفضل من كل صلاة حصلت أو تحصل لغيره، وأجيب عن ذلك بوجوه: **الأول**: أنه قال ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم، وأيده أنه سأل لنفسه التسوية مع إبراهيم، وأمر أمته أن يسألوا له ذلك، فزاده الله تعالى بغير سؤال أن فضله على إبراهيم، وتعقب بأنه لو كان كذلك لغيّر صفة الصلاة عليه بعد أن علم أنه أفضل. **الثاني**: أنه قال ذلك تواضعا، وشرع ذلك لأمته؛ ليكتسبوا بذلك الفضيلة. **الثالث**: التشبيه إنما هو في أصل الصلاة لا في القدر، ورجح ذلك الجواب القرطبي. **الرابع**: أن الكاف للتعليل، كما في قوله تعالى: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ﴾ (البقرة: ١٥١). **الخامس**: أن المراد أن يجعله خليلا كما جعل إبراهيم خليلا، وأن يجعل له لسان صدق كما جعل لإبراهيم، ويرد عليه ما ورد على الأول. **السادس**: أن قوله: «اللّٰهم صل على محمد» مقطوع عن التشبيه، فيكون التشبيه متعلقا بقوله: «وعلى آل محمد»، وتعقب بأن غير الأنبياء لا يمكن أن يساووا الأنبياء، فكيف يطلب لهم صلاة مثل صلاتهم. **السابع**: أن التشبيه إنما هو للمجموع بالمجموع، ولاشك أن آل إبراهيم أفضل من آل محمد؛ إذ فيهم الأنبياء ولا نبي في آله. **الثامن**: أن هذا التشبيه ليس من باب إلحاق الناقص بالكامل، بل من باب بيان حال ما لا يعرف بما يعرف، فلا يشترط ذلك، كما في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ﴾ (النور: ٣٥). ملتقط من «الفتح»

* * * * *

٩٤٠/٢ ٣٤- بَابٌ: هَلْ يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾. (التوبة: ١٠٣)

٦٣٥٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ: كَانَ إِذَا أَتَى رَجُلُ النَّبِيَّ ﷺ بِصَدَقَتِهِ قَالَ: «اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ»، وَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

٦٣٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٩٤١/٢ ٣٥- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ آذَيْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً»

٦٣٦١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اللّٰهُمَّ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْ ذٰلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

---

١. وقول الله: ولأبي ذر: «وقوله». ٢. صلاتك: وفي نسخة: «صلواتك». ٣. أوفى: وفي نسخة بعده: «قال».
٤. وأتاه: وفي نسخة: «فأتاه». ٥. بصدقته: وللمستملي والحموي: «بصدقة». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني».

ترجمة: قوله: باب هل يصلى على غير النبي ﷺ: أي استقلالا أو تبعًا، ويدخل في الغير الأنبياء والملائكة والمؤمنون، ثم بسط الحافظ الكلام على ذلك. وقال القسطلاني تحت حديث ابن أبي أوفى: تمسك بذلك من جوز الصلاة على غير الأنبياء استقلالًا، وهو مقتضى صنيع المصنِّف ﷺ؛ لأنه صدر بالآية ثم بالحديث الدال على الجواز مطلقًا. اهـ

سهر: قوله: وصل عليهم إلخ: تمسك به من جوّز الصلاة على غير الأنبياء استقلالا، وهو مقتضى صنيع البخاري؛ لأنه صدر الترجمة بالآية ثم بالحديث الدال على الجواز. وقيل: لا يجوز إلا تبعا، وأجيب عن الآية بأن لله تعالى ورسوله أن يخصا من يشاءا بما يشاءا وليس ذلك لغيرهما، وقال ابن القيم: المختار أن يصلى على الأنبياء والملائكة وأزواج النبي ﷺ وآله وذريته وأهل الطاعة على سبيل الإجمال، ويكره في غير الأنبياء لشخص مفرد، كذا في «القسطلاني». قوله: «على آل أبي أوفى» آل الرجل أهل بيته، وقيل: لفظ الآل مقحم، وتحقيقه مر في «كتاب الزكاة» في «باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة». (عمدة القاري)

قوله: عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه: هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري مختلف في اسمه، وقيل: كنيته اسمه، وروايته عن عمرو بن سليم من رواية الأقران عن الأقران، وولده من صغار التابعين، ففي السند ثلاثة من التابعين في نسق، والسند كله مدنيون. (فتح الباري) قوله: «وذريته» بضم الذال، وحكي كسرها، وهو النسل، وقد يختص بالنساء والأطفال، وقد يطلق على الأصل، وهو من «ذرء» بالهمز، أي خلق، إلا أنها سهلت؛ لكثرة الاستعمال، وقيل: هي من الذر، أي خلقوا من أمثال الذر. واستدل به على أن المراد بآل محمد أزواجه وذريته، واستدل به بعضهم على أن الصلاة على الآل لا تجب لسقوطها في هذا الحديث، ورد هذا بثبوت الأمر بذلك في غير هذا الحديث. (عمدة القاري)

قوله: زكاة: [أي طهارة أو نموًّا في الخير.] قوله: فأيما مؤمن إلخ: فإن قلت: ما هذه الفاء في «فأيما مؤمن»؟ قلت: جزائية، وشرطها محذوف يدل عليه السياق، أي إن كنت سببت مؤمنا فكذا. فإن قلت: إذا كان مستحقا للسب، فلم يكون قربة له. قلت: المراد به غير المستحق له، بدليل الروايات الأخر الدالة عليه. (الكواكب الدراري) قلت: من جملة تلك الروايات ما رواه مسلم من حديث إسحاق بن طلحة حدثني أنس بن مالك قال: كان عند أم سليم... الحديث مطولا، وفيه: «إنما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر، وأرضى كما يرضى البشر، فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن يجعلها له طهورا وزكاة وقربة تقربه بها منه يوم القيامة». (عمدة القاري) فإن قلت: غاية ما في الباب أنه لا يكون له أثر، فما وجه انقلابه قربة؟ قلت: هذا من جملة خلقه الكريم وكرمه العميم حيث قصد مقابلة ما وقع منه بالخير والكرامة، إنه لعلى خلق عظيم ﷺ. (الكواكب الدراري)

* * * * *

٣٦- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ

٩٤١/٢

٦٣٦٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ الْمَسْأَلَةَ فَغَضِبَ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِّي الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُهُ لَكُمْ». فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَافٌّ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي. فَإِذَا رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَاحَى الرِّجَالَ يُدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «حُذَافَةُ». ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا، نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا وَرَاءَ الْحَائِطِ». وَكَانَ قَتَادَةُ يَذْكُرُ عِنْدَ هَذَا الْحَدِيثِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾. (المائدة: ١٠١)

(الدستوائي — بالرفع والنصب حال — القائل بهذا أنس رضي الله عنه. (ع) — أي خاصم. (ك) — أي ينسب إلى غير أبيه. (ك) — أي يوما مثل هذا اليوم. (ك) — أي حائط محراب رسول الله ﷺ)

٣٧- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ غَلَبَةِ الرِّجَالِ

٩٤١/٢

(أي قهرهم)

٦٣٦٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو -مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ- أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ لَنَا غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي». فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ».

(اسمه زيد بن طلحة، زوج أم سليم — حال من «الإرداف» — هو مكروه يتوقع — هو مكروه واقع — ضد القدرة — ضد الكرم — ضد الشجاعة)

١. سألوا: وللمستملي والحموي والأصيلي وأبي ذر: «سُئِلَ»، وفي نسخة: «سأل الناس». ٢. لَافٌّ: ولابن عساكر وأبي ذر: «لافًّا».
٣. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ٤. لنا: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «لي».

ترجمة: قوله: باب التعوذ من الفتن: ستأتي هذه الترجمة وحديثها في «كتاب الفتن»، قاله الحافظ. وقال القسطلاني: «الفتن» جمع فتنة، وهي اسم للامتحان والاختبار. اهـ
قوله: باب التعوذ من غلبة الرجال: أي قهرهم وتسلطهم واستيلاؤهم هرجًا ومرجًا، وذلك لغلبة العوام، قاله الكرماني.

سهر: قوله: من الفتن: بكسر الفاء وفتح التاء المثناة من فوق، جمع فتنة، وهي في الأصل الامتحان والاختبار، يقال: «فتنه أفتنه فتنا وفتونا» إذا امتحنه، وقد كثر استعمالها فيما أخرجه الاختبار للمكروه، ثم كثر حيث استعمل بمعنى الإثم والكفر والقتال والإحراق والإزالة والصرف عن الشيء. (عمدة القاري) قوله: أحفوه: بالحاء المهملة والفاء، أي ألحوا عليه في السؤال وأكثروا السؤال عنه، يقال: «أحفيته» إذا حملته على أن يبحث عن الخبر. وقال الداودي: يريد سألوه عما يكره الجواب فيه؛ لئلا يضيق على أمته، وهذا في مسائل الدين لا في مسائل المال. (عمدة القاري) قوله: «لاف» بشدة الفاء، اسم من «اللف» بالرفع والنصب، وذلك خوفا من الغضب الذي هو من أسباب نزول العذاب. قوله: «فإذا رجل» هو عبد الله بن حذافة، بضم المهملة وبالذال المعجمة بعد الألف فاء. وقيل: خارجة، أخو عبد الله. وغرضه من سؤاله تبيين أمره، فإن كان أبوه حذافة بريئ مما رمى به، وإن كان غيره ألحق نفسه به، كما روي عنه حيث قال: ذلك حين غضبت أمه على سؤاله. (الخير الجاري) قوله: «قال حذافة» حكم عليه بأنه والده بالوحي أو بحكم الفراش أو بالقيافة أو بالاستلحاق. قوله: «فقال: رضينا بالله ...»، وإنما قال ذلك إكراما لرسول الله ﷺ وشفقة على المسلمين؛ لئلا يؤذوا النبي ﷺ بالتكثير عليه. وفيه أن غضب رسول الله ﷺ ليس مانعا للقضاء لكماله، بخلاف سائر القضاة. وفيه فهم عمر وفضل علمه؛ لأنه خشي أن يكون كثرة سؤالهم كالتعنت له. وفيه أنه لا يسأل العالم إلا عند الحاجة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)
قوله: ثم أنشأ عمر: [أي طفق عمر بن الخطاب يقول: رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة نبينا، واكتفينا به عن السؤال. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]
قوله: حنطب: [بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الطاء المهملة، المخزومي القرشي. (عمدة القاري)]
قوله: والكسل: [هو التثاقل عن الأمر، ضد الجلادة. (عمدة القاري)] قوله: ضلع الدين: أصل «الضلع» بفتح المعجمة واللام: الاعوجاج، يقال: «ضلع -بفتح اللام- يضلع»، أي مال، والمراد به ههنا ثقله وشدته. وقال بعض السلف: ما دخل هَمّ الدَّين قلبا إلا أذهب من العقل ما لا يعود إليه. (فتح الباري) قوله: «وغلبة الرجال» أي تسلطهم واستيلاؤهم هرجا ومرجا، وذلك كغلبة العوام، وهذا الدعاء من جوامع الكلم؛ لما قالوا: أنواع الرذائل ثلاثة: نفسانية، وبدنية، وخارجية. فالأول بحسب القوى التي للإنسان العقلية والغضبية والشهوية ثلاثة أيضًا، فالهَم والحزن يتعلق بالعقلية، والجبن بالغضبية، والبخل بالشهوية. والعجز والكسل بالبدنية، فالثاني يكون عند سلامة الأعضاء وتمام الآلات والقوى، والأول عند نقصان عضو ونحوه. والضلع والغلبة بالخارجية، فالأول مالي، والثاني جاهي، والدعاء مشتمل على الكل. (الكواكب الدراري)

فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ، فَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَدْ حَازَهَا، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ أَوْ بِكِسَاءٍ، ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعْنَا حَيْسًا فِي نِطَعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا. ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ».

(يعني إلى موته — وهي ضرب من الأكسية — بالحاء المهملة والزاي، أي قد اختارها من الغنيمة لنفسه — بالمد موضع بين خيبر والمدينة — أي زفافه بصفية)

٣٨- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

٩٤٢/٢

٦٣٦٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ خَالِدٍ بِنْتَ خَالِدٍ - قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَهَا - قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

(اسمه عبد الله — ابن عيينة — اسمها أمة بتخفيف الميم — أي موسى بن عقبة. (خ))

٦٣٦٥- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ مُصْعَبٍ: كَانَ سَعْدٌ يَأْمُرُ بِخَمْسٍ وَيَذْكُرُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا - يَعْنِي فِتْنَةَ الدَّجَّالِ - وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

(ابن عمير — أي ابن أبي وقاص — هو الهرم)

٦٣٦٦- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ فَقَالَتَا لِي: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ،.........

(ابن المعتمر من صغار التابعين)

---

١. فأقبل: وفي نسخة: «وأقبل». ٢. صنعنا: وفي نسخة: «صنع». ٣. جبل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «جُبَيْلٌ». ٤. القبر: وللمستملي وأبي ذر بعده: «باب التعوذ من البخل». [هذه الترجمة وقعت ههنا للمستملي، ولغيره لم يثبت أصلا. وعدم ثبوته أوجب؛ لأن هذا الباب بعينه يأتي بعد ثلاثة أبواب.] ٥. يأمر: وللكشميهني وأبي ذر: «يأمرنا». ٦. يأمر: وللكشميهني: «يأمرنا». ٧. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٨. عن مسروق: وفي نسخة: «ومسروق».

ترجمة: قوله: باب التعوذ من عذاب القبر: تقدم الكلام عليه في أواخر «كتاب الجنائز».

سهر: قوله: أراه: [بفتح الهمزة؛ لأنه من رؤية العين.] قوله: يحوي: بضم الياء وفتح الحاء المهملة وكسر الواو المشددة، أي يجمع ويدور، يعني يجعل العباءة كحوية خشية أن تسقط، وهي التي تعمل نحو سنام البعير، وقال الخطابي: بفتح الياء وإسكان الحاء وتخفيف الواو، ورويناه كذلك عن بعض رواة البخاري وكلاهما صحيح، وهو أن يجعل لها حوية، وهي كساء محشو بليف يدار حول سنام الراحلة، وهي مركب من مراكب النساء، وقد رواه ثابت: «يحول» باللام وفسره بيصلح لها عليه مركبا. (عمدة القاري)

قوله: أو بكساء: [هو من عطف العام على الخاص.] قوله: حيسا: بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وبالسين المهملة، وهو تمر يخلط بالسمن والأقط. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: مثل ما حرم إلخ: أي في نفس حرمة الصيد لا في الجزاء ونحوه. فإن قلت: في بعضها: «مثل ما حرم به» بزيادة: «به»، فما معناه؟ قلت: إما أن يكون منصوبا بنزع الخافض، أي بمثل ما حرم به، وهو الدعاء بالتحريم، أو معناه: أحرم بهذا اللفظ، وهو: أحرم بمثل ما حرم به إبراهيم ﵇. والبركة في المد مستلزم عرفا وعادة للبركة في الموزون، أو المراد البركة فيما يقدر به. (الكواكب الدراري) قوله: قال: [هذا كلام سفيان بن عيينة الراوي عن موسى. (عمدة القاري)] قوله: من عذاب القبر: العذاب اسم للعقوبة والمصدر التعذيب، فهو مضاف إلى الفاعل، أي بطريق المجاز، أو الإضافة من إضافة المظروف إلى الظرف، فهو على تقدير «في» أي يتعوذ من عذاب في القبر، وفيه إثبات عذاب القبر فالإيمان به واجب. (إرشاد الساري)

قوله: مصعب: [على صيغة المفعول، ابن سعد بن أبي وقاص.] قوله: من البخل: هو في العرف عبارة عن منع الإحسان، وفي الشرع منع الواجب، قاله القسطلاني. قوله: «أرذل العمر» أي أخسه، وهو الهرم حيث ينكس قال تعالى: ﴿وَمَن نُّعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي الْخَلْقِ﴾. (يس: ٦٨) قوله: «يعني فتنة الدجال» قالوا: هو من زيادات شعبة بن الحجاج، وفي «الفتح»: إنه من كلام عبد الملك بن عمير. كذا في «القسطلاني» و«الكواكب الدراري» و«عمدة القاري» قوله: عن مسروق: وقع في رواية أبي إسحاق المستملي عن الفربري في هذا الحديث: «منصور عن أبي وائل ومسروق عن عائشة» بواو بدل «عن». قال الغساني: والصواب الأول ولا يحفظ لأبي وائل عن عائشة رواية. قلت: أما كونه الصواب فصواب؛ لاتفاق الرواة على أنه من رواية أبي وائل عن مسروق، وكذا أخرجه مسلم وغيره من رواية منصور. وأما النفي فمردود، فقد أخرج الترمذي من رواية أبي وائل عن عائشة حديثين. (فتح الباري) وكذا في «العيني». قوله: «عجوزان» «العجوز» يطلق على الشيخ والشيخة، ولا يقال: عجوزة إلا على لغة رديئة، و«العجز» بضمتين: جمعه. فإن قلت: سبق في «الجنائز»: أن يهودية دخلت. =

فَكَذَّبْتُهُمَا وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا. فَخَرَجَتَا وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَجُوزَيْنِ، وَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «صَدَقَتَا، إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا». فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

بعد ذلك — خشية من الله وتعليما للأمة ولأهله. (خ)

٣٩- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ

٩٤٢/٢ — أي زمان الحياة

٦٣٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

بفتحتين هو أقصى الكبر. (ع)

٤٠- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ

٩٤٢/٢ — أي الإثم — أي الغرامة

٦٣٦٨- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ.......................

ابن خالد

---

١. تسمعه: وفي نسخة: «تسمعها». ٢. صلاة: وفي نسخة: «صلاته». ٣. تعوذ: وللحموي وأبي ذر: «يتعوذ».
٤. المعتمر: وفي نسخة بعده: «بن سليمان». ٥. سمعت: وفي نسخة: «سمع». ٦. الجبن: ولأبي ذر: «البخل».
٧. القبر: وفي نسخة: «الفقر». ٨. الفقر: وفي نسخة: «القبر».

ترجمة: قوله: باب التعوذ من فتنة المحيا والممات: «المحيا» زمن الحياة، و«الممات» زمن الموت من أول النزع، وهلم جرًّا. قال ابن بطال: هذه كلمة جامعة لمعان كثيرة، وينبغي للمرء أن يرغب إلى ربه في رفع ما نزل ودفع ما لم ينزل، ويستشعر الافتقار إلى ربه في جميع ذلك، وكان ﷺ يتعوذ من جميع ما ذكر دفعًا عن أمته وتشريعًا لهم؛ ليبين لهم صفة المهم من الأدعية. انتهى من «الفتح» وقال الكرماني: «المحيا» إما مصدر أو اسم زمان، و«الممات» أي زمان الموت أي بعده، أو وقت النزع. اهـ

قوله: باب التعوذ من المأثم والمغرم: «المأثم» ما يقتضي الإثم، و«المغرم» ما يقتضي الغرم. انتهى من «الفتح» قال القسطلاني: «المغرم» الدين فيما لا يجوز. اهـ وقال الكرماني: «المأثم» بمعنى الإثم، و«المغرم» بمعنى الغرامة، وهي ما يلزمك أداؤه كالدين والدية. اهـ

سهر = قلت: لا منافاة بينهما. (الكواكب الدراري) لاحتمال أن إحداهما تكلمت وأقرتها الأخرى، وعلى ذلك نسبت عائشة القول إليهما تجوزا والإفراد يحمل على المتكلمة. (إرشاد الساري)
قوله: ولم أنعم: [أي لم أحسن في تصديقهما. (الكواكب الدراري)] قوله: «ولم أنعم» بضم الهمزة وكسر المهملة، أي لم أرض أن أصدقهما؛ لمكان كذب اليهود وافترائهم. (الخير الجاري)
قوله: «إن عجوزين» حذف خبره للعلم به، وهو: «دخلتا». قال بعضهم: ظهر لي أن البخاري هو الذي اختصره؟ قلت: الظاهر أن الذي حذفه أحد الرواة. وقوله: «ذكرت له» قال بعضهم: بضم التاء وسكون الراء، أي ذكرت له ما قالتا. قلت: يجوز أن يكون بفتح الراء وسكون التاء، ولا مانع لذلك من صحة المعنى. قوله: «تسمعه البهائم» وتقدم في «الجنائز»: «إن صوت الميت يسمعه كل شيء إلا الإنسان» قيل: العذاب ليس مسموعا. وأجيب بأن المقصود صوت المعذب به من الأنين ونحوه، أو بعض العذاب نحو الضرب مسموع. (عمدة القاري) قوله: والممات: [أي زمان الممات، وهو من أول النزع إلى انفصال الأمر يوم القيامة. (عمدة القاري)]
قوله: فتنة: «الفتنة» الامتحان والضلال والإثم والكفر والعذاب والفضيحة. (الكواكب الدراري)] قوله: والمغرم: أي الغرامة، وهي ما يلزمك أداؤه كالدين والدية. قوله: «وعذاب القبر» فإن قلت: ما فائدة التكرار؛ إذ فتنة القبر عذابه؟ قلت: فتنة القبر هو سؤال منكر ونكير ونحوه وعذاب القبر ما يترتب بعده على المجرمين، فكان الأول مقدمة للثاني وعلامة له، وكذا «فتنة النار» كأنها نحو سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ، قال تعالى: ﴿كُلَّمَآ أُلۡقِيَ فِيهَا فَوۡجٞ سَأَلَهُمۡ خَزَنَتُهَآ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ نَذِيرٞ﴾. (الملك: ٨) قوله: «من شر فتنة الغنى» نحو الطغيان والبطر وعدم تأدية الزكاة. فإن قلت: لم زاد لفظ الشر فيه، ولم يذكره في الفقر ونحوه؟ قلت: تصريحا بما فيه من الشر وأن مضرته أكثر من مضرة غيره أو تغليظا على الأغنياء حتى لا يغتروا بغناهم ولا يغفلوا عن مفاسده أو إيماء إلى أن صورة أخواته لا خير فيها، بخلاف صورته؛ فإنها قد تكون خيرا. (الكواكب الدراري)

سند: قوله: ومن شر فتنة الغنى: اعلم أنه جاء في بعض الروايات هذا وأمثاله هكذا: «من شر فتنة الغنى، ومن شر فتنة الفقر، ومن شر فتنة المسيح الدجال» بزيادة لفظ «الشر» في الكل، وفي بعضها بسقوط لفظ «الشر» من الكل، وفي بعضها بإثباته في البعض دون البعض، والظاهر أن الفتنة تحمل على معنى الاختبار عند زيادة لفظ «الشر»، والاختبار له طرفان: خير وشر، والتعوذ إنما وقع من شرهما لا خيرهما، وعند عدم لفظ «شر» فالفتنة بمعنى الافتتان في الدين نعوذ بالله منه، وهو شر كله، فإذا ثبت في بعض دون بعض فما ثبت فيه تحمل الفتنة على المعنى الأول وما لا فتحمل على المعنى الثاني، والله تعالى أعلم.

اللّٰهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

(أمر من «التنقية» — بفتح الراء: حب الغمام — وهو الوسخ — أي أبعد)

٤١- بَابُ الِاسْتِعَاذَةِ مِنَ الْجُبْنِ وَالْكَسَلِ ٩٤٢/٢

(وهو خلاف الشجاعة. و«الكسل» هو التثاقل عن الأمر، وهو خلاف الجلادة. (ع))

كُسَالَى وَ﴿كَسَالَى﴾ وَاحِدٌ.

٦٣٦٩- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحُزْنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ».

(وهو الخوف من تعاطي الحروب ونحوها؛ خوفا على المهجة. (قس))

٤٢- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْبُخْلِ ٩٤٢/٢

الْبُخْلُ وَالْبَخَلُ وَاحِدٌ، مِثْلُ: الْحُزْنِ وَالْحَزَنِ.

(بضم الباء — بفتحتين — هذا ثابت في رواية المستملي. (قس))

٦٣٧٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهَؤُلَاءِ الْخَمْسِ، وَيُحَدِّثُ بِهِنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

(اسمه محمد بن جعفر)

٤٣- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمُرِ ﴿أَرَاذِلُنَا﴾: سُقَّاطُنَا ٩٤٢/٢

٦٣٧١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: ....

(اسمه عبد الله بن عمرو)

---

١. بماء الثلج: وفي نسخة: «بالماء والثلج». ٢. كسالى إلخ: كذا للمستملي وأبوي ذر والوقت.
٣. أنس بن مالك: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أنسًا»، وفي نسخة بعده: «قال». ٤. مثل الحُزن والحزَن: كذا للمستملي.
٥. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٦. أنه: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. ويحدث بهن: وللكشميهني وأبي ذر: «ويخبر بهن».
٨. من: كذا للسرخسي والحموي وأبي ذر. ٩. سُقاطنا: كذا للكشميهني والمستملي، وفي نسخة: «أسقاطنا»، وفي نسخة: «أسافلنا».

ترجمة: قوله: باب التعوذ من البخل: قال الواحدي: البخل في كلام العرب عبارة عن منع الإحسان، وفي الشرع منع الواجب، وقد تكرر ذم البخل في الحديث وصح: «خصلتان لا يجتمعان في مؤمن: البخل وسوء الخلق». انتهى من «القسطلاني»

قوله: باب التعوذ من أرذل العمر: قال العيني: هو الهرم، زمان الخرافة وحين انتكاس الأحوال، قال الله تعالى: ﴿وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْـًٔا﴾ (النحل: ٧٠) قيل: ليس في حديث الباب لفظ الترجمة، فلا مطابقة. قلت: تؤخذ المطابقة من قوله: «وأعوذ بك من الهرم»؛ لأنه يفسر بأرذل العمر كما مر آنفًا. اهـ

سهر: قوله: بماء الثلج والبرد: فإن قلت: العادة أنه إذا أريد المبالغة في الغسل أن يغسل بالماء الحار لا بالبارد ولا سيما الثلج ونحوه. قلت: قال الخطابي: هذه أمثال لم يرد بها أعيان المسميات، وإنما أراد بها التوكيد في التطهير من الخطايا والمبالغة في محوها عنه، والثلج والبرد ماءان مقصوران على الطهارة لم تمسهما الأيدي ولم يمتهنهما استعمال، فكان ضرب المثل بهما أوكد في بيان ما أراده من التطهير، وله أوجه أخر. وأقول: يحتمل أنه جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم؛ لأنها مؤدية إليها، فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل تأكيدا في الإطفاء، وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء إلى أبرد منه، وهو الثلج، ثم إلى أبرد منه، وهو البرد بدليل جموده. (الكواكب الدراري) قوله: كسالى وكسالى واحد: يعني بضم الكاف وفتحها، وهما قراءتان قرأ الجمهور بالضم وقرأ الأعرج بالفتح، وهي لغة بني تميم، وقرأ أبو السميع بالفتح أيضًا، لكن أسقط الألف وأسكن السين، وصفهم بما يوصف به المفرد المؤنث لملاحظة معنى الجماعة، وهما كما قرئ ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكْرَىٰ﴾ (الحج: ٢). (عمدة القاري) قوله: وضلع الدين: [«الضلع» الثقل والقوة. (الكواكب الدراري)]

قوله: وأعوذ بك من فتنة الدنيا: قال شعبة: سألت عبد الملك بن عمير عن فتنة الدنيا، قال: الدجال، كذا في رواية الإسماعيلي، وإطلاق الدنيا على الدجال؛ لكون فتنته أعظم الفتن الكائنة في الدنيا، وقد ورد ذلك صريحا في حديث أبي أمامة قال: «خطبنا رسول الله ﷺ»، فذكر الحديث، وفيه: «أنه لم يكن فتنة أعظم من فتن الدجال» رواه أبو داود وابن ماجه. (عمدة القاري) قوله: باب التعوذ من أرذل العمر: وهو الهرم زمان الخرافة وحين انتكاس الأحوال، قال تعالى: ﴿وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْـًٔا﴾. =

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ[1]: «اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ».

٤٤- بَابُ الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْوَجَعِ

٩٤٣/٢

٦٣٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللّٰهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ، اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا وَصَاعِنَا».

٦٣٧٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا[2] ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ شَكْوَى أَشْفَيْتُ مِنْهُ[3] عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَلَغَ بِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا بِنْتٌ[4] لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَبِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا»[5]. قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ[6] عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ. وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي[7] وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ». قُلْتُ: أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً....

من «العيادة» — أي من مرض، وهو غير منصرف. (ع) — اسمها عائشة — في هذا الحين — «الشطر» النصف — مضى الحديث برقمي: ٥٦٥٩ و ٥٦٦٨ — أي في فم امرأتك

١. رسول الله ﷺ: وفي نسخة بعده: «يتعوذ» [يتعوذ يقول جملتان محلهما النصب، فالأولى على أنها خبر «كان» والثانية حال. (عمدة القاري)]

٢. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٣. منه: وللكشميهني وأبي ذر: «منها». ٤. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ٥. قال لا قال الثلث كثير: وفي نسخة: «قال: لا، الثلث، والثلث كثير». ٦. تذرهم: وللكشميهني وأبي ذر: «تدعهم». ٧. تبتغي: وفي نسخة بعده: «بها».

ترجمة: قوله: باب الدعاء برفع البلاء والوجع: أي برفع المرض عن من نزل به سواء كان عاما أو خاصا، وقد تقدم بيان الوباء وتفسيره في «باب ما يذكر في الطاعون» من «كتاب الطب»، وأنه أعم من الطاعون، وأن حقيقته: مرض عام ينشأ عن فساد الهواء، وقد يُسمَّى طاعونًا بطريق المجاز، وأوضحت هناك الرد على من زعم أن الطاعون والوباء مترادفان بما ثبت هناك أن الطاعون لا يدخل المدينة، وأن الوباء وقع بالمدينة، كما في قصة العرنيين. انتهى من «الفتح»

سهر = قوله: «﴿أَرَاذِلُنَا﴾ أسقاطنا» أشار إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا﴾ (الهود: ٢٧) وفسره بقوله: «أسقاطنا»، وهو جمع «ساقط»، وهو اللئيم في حسبه ونسبه، ويروى «سقاطنا» بضم السين وتشديد القاف، ويقال: «قوم سقطى وأسقاط». (عمدة القاري)

قوله: وأعوذ بك من الهرم: وليس في هذا الحديث ما ترجم به، لكنه كما قال في «الفتح»: أشار بذلك إلى أن المراد بأرذل العمر في حديث سعد بن أبي وقاص السابق في الباب قبله: الهرمُ الذي في هذا الحديث المفسر بالشيخوخة، والهرم ضعف القوة والعقل والفهم وتناقص الأحوال من الخرف وضعف الفكر. قال في شرح «المشكاة»: المطلوب عند المحققين من العمر التفكر في آلاء الله ونعمائه تعالى من خلق الموجودات، فيقيموا بواجب الشكر بالقلب والجوارح. والهرم الفاقد لهما فهو كالشيء الرديء الذي لا ينتفع به، فينبغي أن يستعاذ منه. (إرشاد الساري) قوله: برفع الوباء: بالمد والقصر، وهو المرض العام. وقيل: الموت الذريع. وهو أعم من الطاعون؛ لأن حقيقته مرض عام ينشأ عن فساد الهواء، ومنهم من قال: الوباء والطاعون مترادفان. ورد عليه بعضهم بأن الطاعون لا يدخل المدينة وأن الوباء وقع بالمدينة، كما في حديث العرنيين. قلت: فيه نظر؛ لأن ابن الأثير قال: إنه المرض العام وكذلك الوباء هو المرض العام، وقوله: «الطاعون لا يدخل المدينة»، يحتمل أن يقال: إنه لا يدخل بعد قدوم النبي ﷺ. قوله: «والوجع» أي الدعاء أيضًا برفع الوجع، وهو يطلق على كل الأمراض، فيكون هذا العطف من عطف العام على الخاص، لكن باعتبار أن منشأ الوباء خاص، وهو فساد الهواء، بخلاف الوجع فإن له أسبابا شتى. (عمدة القاري)

قوله: وانقل حماها إلى الجحفة: وهو يتعلق بالجزء الأول من الترجمة، وهو الوباء؛ لأنه المرض العام، وأشار به إلى ما ورد في بعض طرقه حيث قالت في أوله: «قدمنا المدينة، وهي أوبأ أرض الله»، وقد تقدم بهذا اللفظ في آخر «كتاب الحج». (فتح الباري) برقم: ١٨٨٩. و«الجحفة» بضم الجيم وإسكان المهملة وبالفاء: ميقات أهل مصر والشأم، وكان سكانها في ذلك الوقت يهود. وفيه الدعاء على الكفار بالأمراض والبليات. (الكواكب الدراري وعمدة القاري والخير الجاري)

قوله: في مدنا وصاعنا: [أي فيما يقدر به أو بركته مستلزمة لبركته، والمراد كثرة الأقوات من الثمرات والغلات. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: أباه: [هو سعد بن أبي وقاص.] قوله: من شكوى إلخ: قال بعضهم: هذا يتعلق بالركن الثاني من الترجمة، وهو الوجع. قلت: الترجمة الدعاء برفع الوجع، وليس في الحديث هذا، والمطابقة ليست متعلقة بمجرد ذكر الوجع حتى يقول هذا القائل ما قاله، ويمكن أن يؤخذ وجه المطابقة ههنا من قوله: «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم»؛ فإن فيه إشارة لسعد بالعافية ليرجع إلى دار هجرته، وهي المدينة. (عمدة القاري) قوله: أشفيت منه إلخ: [تذكير الضمير باعتبار المرض، وفي رواية: «منها» وهو ظاهر. أي أشرفت منه على الموت ودنوت منه، ومراده به المبالغة في شدة المرض.] قوله: الثلث كثير: [«كبير» بالموحدة وروي بالمثلثة. (الكواكب الدراري)] قوله: تذر: [أي تترك. وقيل: معناه: لأن تذر. (الكواكب الدراري)] قوله: عالة: جمع «عائل» والعائل الفقير. وقوله: «يتكففون الناس»، أي يمدون أكفهم إلى الناس بالسؤال. قوله: «أخلف» أي في مكة أبقى بعدهم. =

وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ». قَالَ سَعْدٌ: رَثَى لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ.

٤٥- بَابُ الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمُرِ

٢/٩٤٣

٦٣٧٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ مُصْعَبٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: تَعَوَّذُوا بِكَلِمَاتٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

٦٣٧٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

بيناء المجهول، من «التنقية». (ع)

---

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٢. العمر: وفي نسخة بعده: «ومن فتنة الدنيا ومن فتنة النار». [وللكشميهني وأبي ذر: «عذاب النار».]
٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٥. مصعب: ولأبي ذر بعده: «بن سعد».

ترجمة: قوله: باب الاستعاذة من أرذل العمر: كذا في النسخة الهندية، وزاد في نسخ الشروح الأربعة: «ومن فتنة الدنيا وفتنة النار»، وهو الأوجه، وبهذه الزيادة يزول إشكال تكرار هذه الترجمة بالترجمة السابقة قبل الباب المتقدم، وفي هامش النسخة الهندية عن «الخير الجاري»: مغايرة هذه الترجمة بالترجمة السابقة باعتبار زيادة الجزء الأخير، ومن عادته أنه ربما يذكر مجموع الأمور التي أراد ذكرها في باب واحد، ثم يذكر واحدًا منها في باب باب، فيعقد لكل منها بابًا مستأنفًا؛ ليكون كل منها مستقلا بالإفادة. اهـ

سهر: = قوله: «ولعلك تخلف» قال النووي: المراد بالتخلف في قوله: «ولعلك تخلف»: طول العمر، وهو من المعجزات؛ فإنه عاش حتى فتح العراق وانتفع به المسلمون وتضرر به المشركون. قوله: «أمض» بفتح الهمزة، يقال: «أمضيت الأمر» أي أنفذته، أي أتمم الهجرة لهم ولا تنقصها عليهم. وقال الداودي: لم يكن للمهاجرين الأولين أن يقيموا بمكة إلا ثلاثة أيام بعد الصدر، فدعا لهم بالثبات على ذلك. هذا ملتقط من «العيني» و«الكرماني». قوله: لكن البائس: [هو من أصابه بؤس أي قنوط. (عمدة القاري)] أي شديد الحاجة، و«سعد بن خولة» بفتح المعجمة وسكون الواو وباللام: كان مهاجرا بدريا، مات بمكة في حجة الوداع. قال سعد بن أبي وقاص: رثى لابن خولة رسول الله ﷺ، أي ترحم عليه ورق له من جهة وفاته بمكة، وذلك لأنه كان يكره أن يموت بمكة التي هاجر منها ويتمنى أن يموت بغيرها، فلم يعط متمناه. (الكواكب الدراري)
قوله: باب الاستعاذة من أرذل العمر: مغايرة ترجمة هذا الباب للباب الذي قبل الباب المتقدم باعتبار زيادة الجزء الأخير وجمع الجزئين، وهو موجود في بعض النسخ، ومن عادته أنه ربما يذكر مجموع الأمور التي أراد ذكرها في باب واحد، ثم يذكر واحدًا منها في باب فيعقد لكل منها بابا مستأنفا؛ ليكون كل منها مستقلا بالإفادة. (الخير الجاري) والزيادة التي في بعض النسخ هذا: «ومن فتنة الدنيا ومن فتنة النار»، والمراد بفتنة الدنيا الدجال، وبفتنة النار عذاب النار، وفي بعض النسخ وقع بدله «عذاب النار».
قوله: الحسين: [هو ابن علي الجعفي الكوفي. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: حدثنا وكيع: بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة، ابن الجراح بالجيم وشدة الراء وبالمهملة. و«الدنس» بفتح النون: الوسخ. سبق الحديث آنفا. (الكواكب الدراري) قوله: «المسيح الدجال» سمي به الدجال؛ لأن عينه الواحدة ممسوحة، ورجل ممسوح العين ومسيح، وهو أن لا يبقى على أحد شقي وجهه عين ولا حاجب إلا سوّي أو لأنه يقطع الأرض. وقيل: إنه مسيح بوزن سكّيت وإنه الذي مسح خلقه، أي شوّه، وليس بشيء. (الكواكب الدراري) يقول في المسيح والمسّيح: ليس بينهما فرق، بل هما واحد يستعملان في عيسى والدجال. وقال أبو داود: المثقل هو الدجال والمخفف عيسى، وأخطأ من زعم أن الدجال مسيخ بمعجمة. (مجمع البحار) قوله: والهرم: [ومن هذا تؤخذ المطابقة للترجمة؛ لأنه مفسر بأرذل العمر.] قوله: الدجال: [أصل الدجل: الخلط، «دجل» إذا لبّس وموه. (عمدة القاري)]

* * * * *

٤٦- بَابُ الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى

٢/٩٤٣

٦٣٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالَتِهِ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

(بتشديد اللام الخزاعي البصري. (قس)) (عائشة أم المؤمنين) (أريد بهما مشاهدهما أولا ثم العذاب. (ع))

٤٧- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ

٢/٩٤٣

٦٣٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا[1] أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْ قَلْبِي بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ إِنِّي[2] أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ».

(محمد بن خازم بالمعجمتين. (ع))

٤٨- بَابُ الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْمَالِ مَعَ الْبَرَكَةِ[3]

٢/٩٤٣

٦٣٧٨، ٦٣٧٩- حَدَّثَنَا[4] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ[5]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسٌ خَادِمُكَ، ادْعُ اللهَ لَهُ. قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ».

(هو محمد بن جعفر)

وَعَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ بِمِثْلِهِ[6].

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. إني: وفي نسخة: «وإني». ٣. باب الدعاء بكثرة المال مع البركة: كذا للكشميهني والمستملي.
٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. قال حدثنا غندر: وفي نسخة: «قال غندر». ٦. بمثله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «مثله».

ترجمة: قوله: باب الاستعاذة من فتنة الغنى: قال القسطلاني: هو كصرف المال في المعاصي. اهـ قوله: باب التعوذ من فتنة الفقر: قال القسطلاني: المراد: الفقر المدقع؛ لأنه الذي يخاف من فتنته كحسد الغني والتذلل له بما يتدنس به عرضه، وينثلم به دينه، وتسخطه وعدم رضاه بما قسم الله له، إلى غير ذلك مما يذم فاعله ويأثم عليه. اهـ
قوله: باب الدعاء بكثرة المال مع البركة: فيه وكذا في الترجمة الآتية إشارة إلى أن هذه الأمور إن كانت مع البركة تكون خيرًا، وإلا فتكون موجبًا للفتنة.

سهر: قوله: الفقر: [المراد به الفقر المدقع؛ لأنه يخاف حينئذ من فتنته. (عمدة القاري)] قوله: محمد: [هو إما ابن سلام وإما ابن المثنى. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]
قوله: باب الدعاء بكثرة المال إلخ: ثبت هذا الباب مع ترجمته في رواية المستملي والكشميهني، وسقط للحموي. (إرشاد الساري) والسرخسي، والصواب إثباته. (فتح الباري)
قوله: «وعن هشام» هو ابن زيد بن أنس بن مالك روى عن جده، وروى عنه شعبة، وفي بعضها: «هشام بن عروة»، والأول هو الصحيح. (الكواكب الدراري) والبركة في المال يتناول كميته وكيفيته بأن يكون صاحبه موفقا في تحصيله بمداخل حسنة شرعا وعقلا ومصارف حسنة، فيكون له مزرعة الآخرة، كما يكون له صيانة عن الذل في الدنيا والتعب في المعاش، حتى لا يكون مضيعا لحقوق الله تعالى وحقوق خلقه فيه، بل يكون مؤديا إياها واجبا أو نفلا، ولا يقتصر في ماله على النفقات الواجبة، بل تجاوز عنه إلى النفل؛ فإن أداء الزكاة وإن صانه عن ذميمة البخل، لكن هو كأنه أداء دين عليه، وإن أداءها مع الإعطاء نفلا يجعله موصوفًا بصفة الكرم، وإن الصلاة النافلة كما يجمع مع الفرائض ينبغي أن يجمع أختها أعني الزكاة مع النوافل من الصدقات. (الخير الجاري) قوله: فيما أعطيته: [وما أعطيته أعم من المال والولد، فيتناول الدين والعلم. (الكواكب الدراري)]

* * * * *

٤٩- بَابُ الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْوَلَدِ مَعَ الْبَرَكَةِ

٩٤٣/٢

٦٣٨٠، ٦٣٨١- حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: أَنَسٌ خَادِمُكَ. قَالَ: «اللّٰهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ».

الهروي، كان يبيع الثياب الهروية، فنسب إليها. (ع)

٥٠- بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الإِسْتِخَارَةِ

٩٤٤/٢

أي طلب الخير والصواب. (خ)

٦٣٨٢- حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. اللّٰهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي. وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ. وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ».

أي من غير الفريضة. (قس)

كلمة «إن» للشك في أن علمه متعلق بالخير أو الشر، لا في أصل العلم. (ك)

والحديث مضى برقم: ١١٦٢

بالتشديد، وفي رواية قتيبة: «ثم أرضني» أي اجعلني راضيا. (ف)

---

١. باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة: كذا لأبي ذر. ٢. قتادة: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. الموال: وفي نسخة: «الموالي».
٤. تعلم أن هذا الأمر خير: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «تعلم هذا الأمر خيرًا لي». ٥. رضِّني: وللكشميهني وأبي ذر: «أَرضِني».

ترجمة: قوله: باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة: تقدم بيان كثرة أولاده في الباب المتقدم، وأيضًا قبله بعدة أبواب.

قوله: باب الدعاء عند الاستخارة: أي طلب الخيرة بكسر الخاء وفتح التحتية، بوزن العنبة اسم من قولك: «اختار الله له»، وقال في «النهاية»: «الاستخارة» طلب الخير في الشيء، وهي استفعال من الخير ضد الشر. فالمراد: طلب خير الأمرين لمن احتاج إلى أحدهما. قوله: «يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها» خصه في «بهجة النفوس» بغير الواجب والمستحب، فلا يستخار في فعلهما، والمحرم والمكروه، لا يستخار في تركهما، فانحصر الأمر في المباح أو المستحب إذا تعارض فيه أمران أيّهما يبدأ به أو يقتصر عليه، وألحق به في «الفتح» الواجب والمستحب المخير، وفيما إذا كان موسعًا. قال: ويتناول العمومُ العظيمَ والحقيرَ، فرب حقير يترتب عليه الأمر العظيم. انتهى كله من «القسطلاني» قوله: «ويُسمّي حاجته» في هامش المصرية عن شيخ الإسلام: أي ينطق بها بعد الدعاء وينويها بقلبه عنده. اهـ

سهر: قوله: الاستخارة: [أي طلب الخيرة بوزن العنبة، اسم من قولك: «اختاره الله». (الكواكب الدراري)] قوله: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموال: بفتح الميم وتخفيف الواو جمع «مولى»، واسمه زيد، ويقال: زيد جد عبد الرحمن وأبوه لا يعرف اسمه. وعبد الرحمن من ثقات المدنيين، وكان ينسب إلى ولاء آل علي بن أبي طالب. وخرج مع محمد بن عبد الله ابن الحسن في زمن المنصور، فلما قتل محمد حبس عبد الرحمن المذكور بعد أن ضرب، وقد وثقه ابن معين وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم، وذكره ابن عدي في «الكامل» في الضعفاء. (فتح الباري) قوله: «في الأمور كلها» هو عام أريد به الخصوص؛ فإن الواجب والمستحب لا يستخار في فعلهما، والحرام والمكروه لا يستخار في تركهما، ويتناول العمومُ العظيمَ من الأمور والحقيرَ، فرب حقير يترتب عليه الأمر العظيم. [إرشاد الساري وفتح الباري] قوله: «كالسورة من القرآن» قيل: وجه التشبيه عموم الحاجة إلى الاستخارة كعموم الحاجة إلى القرآن، ويحتمل أن يكون التشبيه في حفظ حروفه وترتيب كلماته، ومنع الزيادة والنقص منه، والدرس له والمحافظة عليه، ويحتمل أن يكون من جهة الاهتمام والتحقيق لبركته والاحترام له، ويحتمل أن يكون من جهة كون كل منهما علم بالوحي. (فتح الباري مختصرا)

قوله: إذا هم أحدكم: فيه حذف تقديره: كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة يقول: «إذا هم أحدكم ...»، أي إذا قصد الإتيان بفعل أو ترك. قوله: «فليركع» جواب «إذا» المتضمن لمعنى الشرط، فلذلك دخلت فيه الفاء. قوله: «أستخيرك» أي أطلب منك الخيرة متلبسا بعلمك بخيري وشري، ويحتمل أن يكون الباء للاستعانة أو للقسم. و«أستقدرك» أي أطلب القدرة منك أن تجعلني قادرا عليه، ويقال: «استقدر الله خيرًا»: سأله أن يقدر الله له به، وفيه لف ونشر غير مرتب. قوله: «ومعاشي» رواه أبو داود: «ومعادي»، والمراد بمعاشه حياته وبمعاده آخرته. قوله: «أو قال» شك من الراوي وترديد منه، والمردد بينهما يحتمل أن يكون العاجل والآجل مذكورين بدل الألفاظ الثلاثة، وأن يكون بدل الأخيرين. قيل: كيف يخرج الداعي به من عهدة التفصي حتى يكون جازما بأنه قال كما قال ﷺ؟ وأجيب بأنه يدعو به ثلاث مرات، يقول تارة: في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، وأخرى: عاجلي وآجلي، وثالثة: في ديني وعاجلي وآجلي. قوله: «فاقدره لي» بضم الدال وكسرها، أي اجعله مقدورا لي أو قدره لي، وقيل: معناه يسره لي. قوله: «ويسمي حاجته» أي يعين حاجته مثل أن يقول: إن كنت تعلم أن هذا الأمر من السفر والتزوج ونحوه. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

٥١- بَابُ الْوُضُوْءِ عِنْدَ الدُّعَاءِ

٩٤٤/٢

٦٣٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ». وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، فَقَالَ: «اللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ».

٥٢- بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا عَلَا عَقَبَةً

٩٤٤/٢

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: ﴿خَيْرٌ عُقْبًا﴾: عَاقِبَةً، وَ«عُقْبًا» وَ«عَاقِبَةٌ» وَاحِدٌ، وَهُوَ الْآخِرَةُ.

٦٣٨٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، وَلَكِنْ تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا». ثُمَّ أَتَى عَلَيَّ وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ، قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ؛ فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ»، أَوْ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ هِيَ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ».

٥٣- بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا

٩٤٤/٢

فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ رضي الله عنه.

---

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. فتوضأ: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «به». ٣. واحد: وفي نسخة: «واحدة». ٤. حماد: وفي نسخة بعده: «بن زيد».
٥. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «يا». ٦. أصمَّ: وفي نسخة: «أصمًّا». ٧. باب الدعاء إذا هبط واديا: كذا للمستملي والكشميهني.

ترجمة: قوله: باب الوضوء عند الدعاء: هكذا في النسخ الهندية، وفي نُسَخ الشروح الأربعة: «باب الدعاء عند الوضوء». قال العلامة العيني: وفي بعض النسخ: «باب الوضوء عند الدعاء»، والأول هو المناسب للحديث، وإن كان للثاني أيضًا وجه. والحديث طويل، أخرجه في «المغازي» في «باب غزوة أوطاس» بهذا الإسناد بعينه. اهـ قلت: بل الأولى والأوجه عندي: ما في النسخ الهندية، أي الوضوء عند الدعاء، والفرق بين اللفظين ظاهر، والدليل على ما اخترته سياق الحديث، فقد تقدم الحديث في الباب المذكور بلفظ «قال (أي أبو عامر): قل له (ﷺ): استغفر لي، فدعا بماء، فتوضأ، ثم رفع يديه» الحديث. فهذا يدل على أن الوضوء إنما كان لقصد الدعاء، فالغرض من الترجمة بيان أدب من آداب الدعاء. قوله: باب الدعاء إذا علا عقبة: كذا ترجم بالدعاء، وأورد في الحديث التكبير، وكأنه أخذه من قوله في الحديث: «إنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا» فسمى التكبير دعاء. انتهى من «الفتح» قوله: باب الدعاء إذا هبط واديا: فيه حديث جابر، والمراد بحديث جابر: ما تقدَّم في «الجهاد» في «باب التسبيح إذا هبط واديًا» من حديثه بلفظ: «كنا إذا صعدنا كبَّرنا، وإذا نزلنا سبَّحنا». انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: لعبيد: على لفظ التصغير، اسم عم أبي موسى الأشعري، وكنيته أبو عامر، وكان أنه أصابه سهم في ركبته يوم أوطاس ومات، وقال لأبي موسى: يا ابن أخي، اقرأ النبي ﷺ السلام، وقل له: يستغفر لي، فلما أخبر رسول الله ﷺ بذلك دعا له. (الخير الجاري) قوله: قال أبو عبد الله: البخاري، في تفسير قوله تعالى: ﴿خَيْرٌ عُقْبًا﴾: عاقبة، ثم نص على المراد بذلك، فقال: عقبا وعاقبة واحدة، وهو الآخرة، ثم إن ذكر التفسير للفظ «عقبا» لمجرد مناسبة لفظية، وإلا فالمراد منه ههنا بدليل الحديث: هو المرتفع من المكان. (الخير الجاري) قوله: اربعوا: [بفتح الموحدة أي ارفقوا بأنفسكم يعني لا تبالغوا في الجهر. (الكواكب الدراري)] قوله: أصم: [ويروى: «أصما» لعله باعتبار مناسبة غائبا. (الكواكب الدراري)] قوله: كنز: أي كالكنز في كونه أمرا نفيسا، مدخرا، مكنونا عن أعين الناس، وهو كلمة استسلام وتفويض إلى الله، ومعناه: لا حيلة في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله، وفي لفظه خمسة أوجه، ذكره النحاة. (الكواكب الدراري). فإن قلت: ما مناسبة الحديث بالترجمة؛ فإنه ترجم بالدعاء والذي في الحديث التكبير؟ أجيب: باحتمال أن يكون أخذه من قوله فيه «فإنكم لا تدعون أصم» (إرشاد الساري) قوله: باب الدعاء إذا هبط واديا: وهذا إنما ثبت في رواية المستملي والكشميهني، وحديث جابر هو الذي مضى في «الجهاد» في «باب التسبيح إذا هبط واديا»: «عن جابر قال: كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا نزلنا سبحنا». (عمدة القاري) أرشدهم النبي ﷺ إلى أنهم إذا رأوا أمرا رفيعا أن يذكروا كبرياءه تعالى وعظمة جلاله، وإذا نزلوا أمرا متسفلا، ذكروا تنزيهه تعالى عن ذلك. (الخير الجاري)

٩٤٤/٢ ٥٤- بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَوْ رَجَعَ[1]

فِيْهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه.

٦٣٨٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آئِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

(أي رجع) (أي نحن آئبون أي راجعون، من «آب» إذا رجع. (ع)) (يعني نفسه. (ف))

٩٤٥/٢ ٥٥- بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ

٦٣٨٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَهْيَمْ؟» أَوْ: «مَهْ؟» قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

(البناني) (هذا محل المطابقة) (أمر من «الإيلام»: اتخاذ الوليمة)

٦٣٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ - أَوْ: تِسْعَ - بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَبِكْرٌ[2] أَمْ ثَيِّبٌ؟» قُلْتُ: ثَيِّبٌ[3]. قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَ تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ[4]؟» قُلْتُ: هَلَكَ أَبِي فَتَرَكَ[5] سَبْعَ - أَوْ: تِسْعَ - بَنَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قَالَ: «فَبَارَكَ اللهُ عَلَيْكَ». لَمْ يَقُلِ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرٍو: «بَارَكَ اللهُ عَلَيْكَ».

(ابن دينار) (اسمه محمد بن الفضل) (حرف الاستفهام محذوف) (أي تزوجت جارية بكرا) (سفيان) (وهو الطائفي) (مر الحديث برقم: ٥٣٦٧)

٩٤٥/٢ ٥٦- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ

(أي جامع امرأته)

٦٣٨٨- حَدَّثَنَا[6] عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، ....

(ابن عبد الحميد) (ابن المعتمر) (ابن الجعد) (ابن أبي مسلم)

---

١. باب الدعاء إذا إراد سفرا أو رجع ... عن أنس: كذا للحموي وأبي ذر. ٢. أبكر أم ثيب: ولأبي ذر: «أبكرًا أم ثيبًا». وفي نسخة: «بِكْرًا». ٣. ثيب: وفي نسخة: «ثيبًا». ٤. وتضاحكها: وفي نسخة: «أو تضاحكها». ٥. فترك: ولأبي ذر: «وترك». ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

سهر: قوله: فيه يحيى بن أبي إسحاق: أي جاء في هذا الباب حديث من رواية يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي، وحديثه سبق في «الجهاد»: «عن أنس قال: كنا مع النبي ﷺ بقفلة عسفان، ورسول الله ﷺ على راحلته، وقد أردف صفية» الحديث. وفي آخره: «فلما أشرفنا، قال: آئبون تائبون عابدون، لربنا حامدون» (عمدة القاري). فإن قلت: الترجمة شيئان، أحدهما: الدعاء إذا أراد سفرًا، والآخر: الدعاء إذا رجع من السفر، فأين المطابقة بالأول؟ قلت: الحديث المذكور بطريق آخر عند مسلم في أوله: «كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر، كبر ثلاثًا، وقال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا﴾» (الزخرف: ١٣) إلى أن قال: «وإذا رجع قالهن، وزاد آئبون تائبون» الحديث. (العيني مختصرا)

قوله: شرف: [بفتحتين، المكان العالي. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: صدق الله وعده: أي فيما وعده من إظهار دينه؛ وهزم الأحزاب جمع «حزب»، وهو الطائفة التي اجتمعت من القبائل، وعزموا على القتال مع النبي ﷺ، ففرقهم الله تعالى وهزمهم بلا قتال، وهو أعم من الأحزاب الذين اجتمعوا في غزوة الخندق. وقيل: قد نهي النبي ﷺ عن السجع، وهذا سجع، وأجيب: بأنه نهي عن سجع كسجع الكهان، في كونه متكلفا أو متضمنا للباطل. (عمدة القاري) قوله: صفرة: أي من الطيب الذي استعمله عند الزفاف. قوله: «مهيم» بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء آخر الحروف، وفي آخره ميم، أي ما حالك وما شأنك؟ قوله: «أو مه» وهو شك من الراوي و«ما» استفهامية، قلب ألفها هاء. قوله: «على وزن نواة» وهي خمسة دراهم، وزن من الذهب، وهي ثلاثة مثاقيل ونصف، وفي «التوضيح»: وفي الحديث رد على أبي حنيفة الذي لا يجوز الصداق عنده بأقل من عشرة دراهم، قلت: سبحان الله ما هذا الفهم؛ فإن وزن خمسة دراهم من الذهب: أكثر من عشرة دراهم. (عمدة القاري)

قوله: بارك الله لك: [قد مضى الحديث برقمي: ٢٠٤٩ و ٥١٥٥] قوله: قال أبكرا أو ثيبا: انتصب على حذف فعل تقديره: «أتزوجت؟» وقوله في الجواب: «قلت: ثيب» بالرفع على أن التقدير مثلا: «التي تزوجتها ثيب»، قيل: وكان الأحسن النصب على نسق الأول، أي تزوجت ثيبًا، قلت: ولا يمتنع أن يكون منصوبا، فكتب بغير ألف على تلك اللغة. فيه: «أو تضاحكها» شك من الراوي، ومناسبة قوله ﷺ لعبد الرحمن: «بارك الله لك»، وللجابر: «بارك الله عليك»: أن المراد بالأول: اختصاصه بالبركة في زوجته، وللثاني: شمول البركة له في جودة عقله، حيث قدم مصلحة أخواته على حظ نفسه، فعدل لأجلهن من تزويج البكر مع كونها أرفع رتبة للمتزوج الشاب من الثيب غالبا. (فتح الباري)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا».

٥٧- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ[1]: «آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً»

٩٤٥/٢

٦٣٨٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ[2] آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

٥٨-بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا

٩٤٥/٢

٦٣٩٠- حَدَّثَنِي[3] فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ[4] عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا تُعَلَّمُ الْكِتَابَةُ[5]: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

٥٩- بَابُ تَكْرِيرِ الدُّعَاءِ

٩٤٥/٢

٦٣٩١- حَدَّثَنِي[6] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ....

---

١. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «ربنا». ٢. اللَّهُمَّ: وفي نسخة بعده: «ربنا». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. عبيدة: ولأبي ذر بعده: «هو ابن حميد».
٥. كما تُعلَّم الكتابة: وللكشميهني وأبي ذر: «كما يُعلَّم الكتاب». ٦. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ آتنا في الدنيا حسنة: قال الحافظ: قد اختلفت عبارات السلف في تفسير الحسنة، ثم قال بعد ذكر عدة أقوال: قال الشيخ عماد الدين ابن كثير: الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية، ودار رحبة، وزوجة حسنة، وولد بارّ، ورزق واسع، وعلم نافع، وعمل صالح، ومركب هنيء، وثناء جميل، إلى غير ذلك مما شملته عباراتهم؛ فإنها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا. وأما الحسنة في الآخرة فأعلاها دخول الجنة، وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في العرصات، وتيسير الحساب، وغير ذلك من أمور الآخرة. وأما الوقاية من عذاب النار فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم وترك الشبهات. اهـ

قوله: باب التعوذ من فتنة الدنيا: تقدمت هذه الترجمة ضمن ترجمة، وذلك قبل اثني عشر بابًا. انتهى من «الفتح» قلت: وهو «باب الاستعاذة من أرذل العمر ومن فتنة الدنيا...»، كما تقدَّم في محله مع ذكر اختلاف النسخ. وتقدّم تفسيره في «باب التعوذ من البخل» بقوله: يعني فتنة الدجال. قال الحافظ: وفي إطلاق الدنيا على الدجال إشارة إلى أن فتنته أعظم الفتن الكائنة في الدنيا، وقد ورد ذلك صريحًا في حديث أبي أمامة، وفيه: «أنه لم تكن فتنة في الأرض منذ ذرأ الله ذرّية آدم أعظم من فتنة الدجال» أخرجه أبو داود وابن ماجه. اهـ قوله: باب تكرير الدعاء: أي ينبغي التكرار؛ فإنه ﷺ لما احتاج إلى تكريره فما بال غيره. وقال القسطلاني: باب تكرير الدعاء مرَّة بعد أخرى لإظهار الفقر والحاجة إلى الرب تعالى خضوعًا وتذللًا. اهـ قال الحافظ: ورواية عيسى بن يونس تقدمت موصولة في «الطب»، وهو المطابق للترجمة، بخلاف رواية أنس بن عياض التي أوردها في الباب فليس فيها تكرير الدعاء. ووقع عند مسلم في هذا الحديث: «فدعا ثم دعا ثم دعا». اهـ قلت: وتقدّم توجيهه في أبواب السحر من آخر «كتاب الطب».

سهر: قوله: أراد أن يأتي أهله: أي زوجته، وعبر عن الجماع بالإتيان. قوله: «لم يضره شيطان» أي لم يسلط عليه بحيث يتمكن من إضراره في دينه، وليس المراد رفع الوسوسة من أصلها. (عمدة القاري) وكلمة «لو» للتمني، أو شرطية وشرطها محذوف، وهو قوله: «قال» بقرينة المفسر المذكور، وجزاؤه مفهوم من قوله: «فإنه يرزق ...»، وفي ذكر الكلام بكلمة «لو» الامتناعية إيماء إلى قلة وجود هذا القول. (الخير الجاري) قوله: آتنا في الدنيا حسنة: قال الحسن: الحسنة في الدنيا: العلم والعبادة، وفي الآخرة: الجنة. وقال قتادة: الحسنة في الدنيا: العافية. وقال السدي: في الدنيا: المال، وفي الآخرة: الجنة. وعن محمد بن كعب القرظي: الزوجة الصالحة من الحسنات.(عمدة القاري) قوله: «كان أكثر دعاء النبي ﷺ» قال عياض: إنما كان يكثر الدعاء بهذه الآية لجمعها معاني الدعاء كله، من أمر الدنيا والآخرة، قال: والحسنة عندهم ههنا النعمة، فسأل نعيم الدنيا والآخرة والوقاية من العذاب، نسأل الله تعالى أن يمن علينا بذلك. (فتح الباري) قوله: حدثني فروة: بفتح الفاء وإسكان الراء وبالواو، «ابن أبي المغراء» بفتح الميم وسكون المعجمة وبالراء وبالمد، و«عبيدة» بفتح المهملة وكسر الموحدة، «ابن حميد» بضم الحاء الضبي النحوي، و«الكتاب» أي القرآن، وفي بعضها: «تعلم الكتابة» بلفظ المجهول وصيغة المصدر. (الكواكب الدراري)

قوله: تكرير الدعاء: أي هذا باب في بيان تكرير الدعاء، وهو أن يدعو به مرة بعد أخرى؛ لأن في تكرره إظهارا لموضع الفقر، والحاجة إلى الله عز وجل، والتذلل والخضوع له، وقد روى أبو داود والنسائي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يعجبه أن يدعو ثلاثًا ويستغفر ثلاثًا»، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه». (عمدة القاري)

طُبَّ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ قَدْ صَنَعَ الشَّيْءَ وَمَا صَنَعَهُ. وَإِنَّهُ دَعَا رَبَّهُ ثُمَّ قَالَ: «أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «جَاءَنِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ. قَالَ: فِيمَا ذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةٍ. قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي ذِي أَرْوَانَ»، وَذُو أَرْوَانَ بِئْرٌ فِي بَنِي زُرَيْقٍ.

(أي سحر — أي أعلمت؟ الخطاب لعائشة — أحدهما جبرئيل وآخرهما ميكائيل، أتياه في صورة الرجال. (ع) — هو وعاء طلع النخلة — أي مسحور — أي سحره — هو ما يسرح به اللحية — هو ما يخرج من الشعر بالمشط)

قَالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: «وَاللهِ، لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». قَالَتْ: فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهَا عَنِ الْبِئْرِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَهَلَّا أَخْرَجْتَهُ؟ فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِيَ اللهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا». زَادَ عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَاللَّيْثُ: عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا وَدَعَا ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(إنما ذكر ذلك؛ لأن المقصود من الترجمة إنما يحصل منه، وهو تكرار الدعاء. (ك))

٦٠- بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ

٩٤٦/٢

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﵁: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ». وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ». وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﵄: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا»، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

(سبق موصولا برقم: ١٠٠٧ في «الاستسقاء» — أي على كفار قريش. (قس) — (آل عمران: ١٢٨))

٦٣٩٢- حَدَّثَنِي ابْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ:

(هو محمد — هو إسماعيل — اسمه سعد — اسمه عبد الله)

١. الله: وفي نسخة بعده: «قد». ٢. وما: كذا لأبي ذر، ولأبي ذر: «فما». ٣. من: وفي نسخة: «ومن».
٤. قال ... وذو أروان: وفي نسخة: «قال: هو في ذَرْوَان، وذَرْوَانُ»، وفي نسخة: «قال: في ذَرْوَانَ، وذَرْوَانُ».
٥. ولكأن: وفي نسخة: «وكأن». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال». ٧. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله». ٨. الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل»، ولأبي ذر: «تعالى».
٩. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ١٠. يقول: وفي نسخة: «قال». ١١. الأحزاب: وفي نسخة بعده: «قال». وفي نسخة: «فقال».

ترجمة: قوله: **باب الدعاء على المشركين**: ذكره ههنا مطلقا، وذكر في «كتاب الجهاد»: «باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة»، ومطابقة أحاديث الباب بالترجمة ظاهرة.

سهر: قوله: طب: على صيغة المجهول، وكذا السحر، وهذا السحر لم يكن موجبا لنقصان في عقله الشريف، ولا سببا مضرا في التبليغ، بل كان كمرض يتغير به الحال مثل ما أكل السم، بل أخف منه. (الخير الجاري) قوله: «ليخيل» على صيغة المجهول واللام فيه مفتوحة للتأكيد، وقال الخطابي: إن ما كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولا يفعله: في أمر النساء، خصوصًا إتيان أهله؛ إذ كان قد أخذ عنهن بالسحر دون ما سواه، فلا ضرر فيما لحقه من السحر على نبوته، وليس تأثير السحر في أبدان الأنبياء بأكثر من القتل والسم، ولم يكن ذلك دافعا لفضلهم، وإنما هو ابتلاء من الله تعالى، وأما ما يتعلق بالنبوة، فقد عصمه الله من أن يلحقه الفساد. قوله: «لبيد بن الأعصم» كان يهوديا، وقيل: كان منافقا، وقال ابن التين: يحتمل أن يكون يهوديا، ثم أسلم وتستر بالنفاق. «في مشط» بضم الميم، وهو الذي يسرح به اللحية. قوله: «ومشاطة» بضم الميم وتخفيف الشين، وهو ما يخرج من الشعر بالمشط. قوله: «وجف طلعة» بضم الجيم وتشديد الفاء، وهو وعاء طلع النخلة، يطلق على الذكر والأنثى. قوله: «ذروان» بفتح الذال المعجمة وسكون الراء وبالواو وبالنون، وهو «بئر» في المدينة «في بني زريق» بضم الزاء وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف. قوله: «نقاعة الحناء» بضم النون وتخفيف القاف، وهو الماء الذي ينقع فيه. قوله: «رؤوس الشياطين» أي الحيات، وشبه النخل برؤوس الشياطين في كونها وحشة المنظر، وهو مثل في استقباح الصورة. (عمدة القاري)

قوله: **بسبع**: أي بسبع سنين مقحطة، كما كان في زمن يوسف من القحط المفرط، فأخذتهم سنة حتى أكلوا الجيف والميتة. وأبو جهل: هو عمرو بن هشام المخزومي، فرعون هذه الأمة، «وعليك به» أي بإهلاكه، أي خذه وأهلكه. (الكواكب الدراري) قوله: «اللهم عليك بأبي جهل» وسقط هذا التعليق في رواية أبي ذر، وهو طرف من حديث ابن مسعود أيضًا في قصة سلا الجزور الذي ألقاها أشقى القوم على ظهر النبي ﷺ، وقد مر موصولا في آخر «كتاب الطهارة» برقم: ٢٤٠. (عمدة القاري) قوله: **وقال ابن عمر**: مطابقته للترجمة ظاهرة، وهذا التعليق تقدم في «غزوة أحد» برقم: ٤٠٦٩، وفي تفسير سورة آل عمران ٤٥٥٩، وقال صاحب «التوضيح»: فيه حجة على أبي حنيفة ﵁ في قوله: «لا يدعى في الصلاة إلا بما في القرآن، وإن دعا بغيره بطلت» قلت: لا حجة في ذلك؛ لأن ذلك في صلاة التطوع، على أن هذه الآية ناسخة لقصة المنافقين في الصلاة، والدعاء عليهم، وأنه عوض عن ذلك القنوتُ في صلاة الصبح، روي ذلك عن ابن وهب وغيره. (عمدة القاري) قوله: **دعا رسول الله ﷺ على الأحزاب**: وكان النبي ﷺ يدعو على المشركين على حسب ذنوبهم وأجرامهم، =

«اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ».

أي سريع فيه، أو المعنى أن مجيء الحساب سريع. (ف)

٦٣٩٣- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ قَنَتَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

الدستوائي - ابن كثير - ابن عبد الرحمن - فيه مطابقة الترجمة - أي على كفار مضر

ومر الحديث برقمي: ١٠٠٦، ٢٩٣٢

٦٣٩٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً يُقَالُ لَهُمُ: الْقُرَّاءُ، فَأُصِيبُوا، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ، فَقَنَتَ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَيَقُولُ: «إِنَّ عُصَيَّةَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ».

البجلي - الأحول - قد مر الحديث برقم: ٤٠٩٥ - أي قتلوا - أي حزن - هذا محل المطابقة، لأن قنوته يتضمن دعاء عليهم - مصغر «العصي» قبيلة

٦٣٩٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ الْيَهُودُ يُسَلِّمُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكَ. فَفَطِنَتْ عَائِشَةُ إِلَى قَوْلِهِمْ فَقَالَتْ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَوَ لَمْ تَسْمَعْ مَا يَقُولُونَ؟ قَالَ: «أَوَ لَمْ تَسْمَعِي أَرُدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَقُولُ: وَعَلَيْكُمْ».

المعروف بالمسندي - ابن يوسف الصنعاني - هو ابن راشد - «السام»: الموت - أي رفقا، وانتصابه على المصدرية

٦٣٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: «مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا.........

منصرفا وغير منصرف - أي أحياء - أي أمواتا

١. هشام: ولأبي ذر بعده: «ابن أبي عبد الله». ٢. وطأتك: وفي نسخة: «وطأك».
٣. عليهم: كذا للمستملي وأبي ذر. ٤. عصوا: وللكشميهني وأبي ذر: «عصت». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. كان: ولأبي ذر: «كانت».
٧. تقول: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يقولون». ٨. لم تسمعي: وفي نسخة: «لم تسمعين». ٩. علي بن أبي طالب: وفي نسخة بعده: «قال».

سهر = وكان يبالغ في الدعاء على من اشتد أذاه على المسلمين، ألا ترى أنه لما أيس من قومه قال: «اللهم اشدد وطأتك على مضر» ودعا على أبي جهل بالهلاك، ودعا على الأحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق بالهزيمة والزلزلة، فاستجاب الله دعاءه فيهم. فإن قلت: قد نهى عائشة ﷺ عن اللعنة على اليهود وأمرها بالرفق والرد عليهم بمثل ما قالوا: ولم يبح لها الزيادة، قلت: يمكن أن يكون ذلك على وجه التألف لهم والطمع في إسلامهم. (عمدة القاري). فإن قلت: هذا الدعاء مركب من كلمات مسجعة، وقد منع عن الكلام المسجع، قلت: الممنوع من السجع ما كان بالتكلف واستعمال الباطل، لا ما كان بالحق وبلا تكلف. (الخير الجاري)

قوله: اللَّهُمَّ أنج عياش إلخ: بتشديد التحتانية بين المهملة والمعجمة، و«ابن أبي ربيعة» بفتح الراء وكسر الموحدة، «والوليد ابن الوليد» بفتح الواو فيهما، و«سلمة» بالمفتوحتين، وهؤلاء أسباط مغيرة المخزومي. و«الوطأة» بفتح الواو وإسكان المهملة: الدوس بالقدم، ويراد منها: الإهلاك؛ لأن من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى في هلاكه. و«مضر» بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء قبيلة، غير منصرف. (الكواكب الدراري) قوله: أبو الأحوص: [اسمه سلام - بتشديد اللام - ابن سليم الحنفي الكوفي. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]

قوله: بعث النبي ﷺ سرية: هي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربع مائة تبعث إلى العدو، وجمعها: السرايا، سموا بذلك؛ لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم، من الشيء السري النفيس. قوله: «يقال لهم: القراء» سموا به؛ لأنهم كانوا أكثر قراءة من غيرهم، وكانوا من أورع الناس، ينزلون الصفة ويتعلمون القرآن، وكانوا ردءا للمسلمين، فبعث رسول الله ﷺ سبعين منهم إلى أهل نجد؛ ليدعوهم إلى الإسلام، فلما نزلوا بئر معونة، قصدهم عامر بن الطفيل في أحياء نحو عصية وغيرهم فقتلوهم. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

قوله: أو لم تسمعي: [ويروى: «ألم تسمعين» بالنون، وجوز بعضهم إلغاءَ الجوازم والنواصب، وقالوا: إن عملها أفصح. (عمدة القاري)]

قوله: حدثنا الأنصاري: يريد محمد بن عبد الله بن المثنى القاضي، وهو من شيوخ البخاري ولكن ربما أخرج عنه بواسطة كالذي ههنا. وقوله: «هشام بن حسان» هذا وإن تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، لكن لم يضعفه بذلك أحد مطلقا، بل بقيد بعض شيوخه واتفقوا على أنه ثبت في الشيخ الذي حدث عنه بحديث الباب، وهو محمد بن سيرين، قال سعيد بن أبي عروبة: ما كان أحد أحفظ عن ابن سيرين من هشام بن حسان. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: عبيدة: [بفتح المهملة وكسر الموحدة السلماني بسكون اللام. (الكواكب الدراري)]

كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ».

٩٤٦/٢ ٦١- بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ

٦٣٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: قَدِمَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللهَ عَلَيْهَا. فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَدْعُو عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «اللّٰهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ».

(هو ابن المديني، ابن عيينة، عبد الرحمن بن هرمز، أي مسلمين)

٩٤٦/٢ ٦٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ»

٦٣٩٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ صَبَّاحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «رَبِّ، اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَعَمْدِي وَجَهْلِي وَهَزْلِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي. اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

(هو عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي. (ع، ك) — هو التجاوز عن الحد — «العمد» ضد السهو والخطأ، و«الجهل» ضد العلم، و«الهزل» ضد الجد)

وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(هذا تعليق. (ع) — ابن الحجاج. (ع) — عمرو بن عبد الله. (ع) — عامر. (ع) — الأشعري. (ع))

٦٣٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ........

(ابن يونس. (ع))

---

١. الصلاة: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «صلاة». ٢. الشمس: وفي نسخة بعده: «وهي صلاة العصر». ٣. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٤. عبيد الله: وفي نسخة: «عبد الله». ٥. حدثني: وفي نسخة: «وحدثنا». ٦. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «بنحوه». ٧. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٨. المجيد: وفي نسخة: «الحميد». [خطأ هذه النسخة الحافظ ابن حجر.] ٩. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب الدعاء للمشركين: قال العلامة العيني: وقد تقدمت هذه الترجمة في «كتاب الجهاد»، لكن قال: «باب الدعاء للمشركين بالهدى لتألفهم» ثم أخرج حديث أبي هريرة الذي هو حديث الباب، فوجه البابين أعني «باب الدعاء على المشركين» و«باب الدعاء للمشركين» باعتبارين، ففي الأول مطلق الدعاء عليهم؛ لأجل تماديهم على كفرهم وإيذائهم المسلمين، وفي الثاني الدعاء بالهداية؛ ليتألفوا بالإسلام. وفي «الفيض» تحت ترجمة الباب: المراد به الدعاء لهم للإسلام، أما الدعاء بالنفع الدنيوي لهم فهو أيضًا جائز. اهـ
قوله: باب ... اللّٰهُمَّ اغفر لي ما قدمت وما أخرت: قال الحافظ: كذا ترجم ببعض الخبر، وهذا القدر منه يدخل فيه جميع ما اشتمل عليه؛ لأن جميع ما ذكر فيه لا يخلو عن أحد الأمرين.

سهر: قوله: كما شغلونا إلخ: وجه التشبيه: اشتغالهم بالنار مستوجب لاشتغالهم عن جميع المحبوبات، فكأنه قال: شغلهم الله عنها كما شغلونا عنها. قوله: «وهي صلاة العصر» قال الكرماني: هو تفسير من الراوي إدراجا منه، وقال بعضهم: فيه نظر؛ لأنه وقع في «المغازي»: «إلى أن غابت الشمس» وهو مشعر بأنها العصر، قلت: ههنا أيضًا قال: حتى غابت الشمس، وهذا لا يدل على أنها العصر وحده؛ لأنه يجوز أن يكون الظهر معه؛ لأن منهم من ذهب إلى أن الصلاة الوسطى هي الظهر. (عمدة القاري)
قوله: أبو الزناد: [بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان. (عمدة القاري)] قوله: قدم الطفيل: بضم الطاء وفتح الفاء، ابن عمرو الدوسي، أسلم الطفيل وصدق النبي ﷺ بمكة، ثم رجع إلى بلاد قومه، فلم يزل مقيما بها حتى هاجر رسول الله ﷺ، ثم قدم على رسول الله ﷺ، فلم يزل مقيما مع رسول الله ﷺ حتى قبض، ثم كان مع المسلمين حتى قتل باليمامة. قوله: «إن دوسا قد عصت وأبت» أي امتنعت عن الإسلام، وهذا من خلقه العظيم ورحمته على العالمين حيث دعا لهم، وهم طلبوا الدعاء عليهم، وحكى ابن بطال: أن الدعاء للمشركين ناسخ للدعاء عليهم، ودليله قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (آل عمران: ١٢٨) ثم قال: والأكثر على أن لا نسخ، وأن الدعاء على المشركين جائز. (عمدة القاري) قوله: ابن صباح: [بتشديد الموحدة البصري، وما له في «البخاري» إلا هذا الموضع.] قوله: عن ابن أبي موسى: الطريق الذي بعده يشعر بأن المراد به أبو بردة يعني عامرا، والرواية التي بعد الطريق أنه هو أبو بكر بن أبي موسى، لكن قال الكلاباذي: هو عمرو بن أبي موسى الأشعري. (الكواكب الدراري)
قوله: في أمري: [يحتمل أن يتعلق بالإسراف، وأن يتعلق بغيره أيضًا على سبيل التنازع.] قوله: أنت المقدم: أي تقدم من تشاء من خلقك إلى رحمتك بتوفيقك، وتؤخر من تشاء عن ذلك بخذلانه. (الكواكب الدراري) قوله: عبيد الله: حكى الكرماني أن في بعض نسخ «البخاري»: «عبد الله بن معاذ» بالتكبير، قلت: وهو خطأ محض، وكذا حكى أن في بعض النسخ في طريق إسرائيل: «عبيد الله بن عبد الحميد» بتأخير الميم، وهو خطأ أيضًا، وهذا هو أبو علي الحنفي، مشهور من رجال الصحيحين. (فتح الباري)

أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى وَأَبِي بُرْدَةَ -وَأَحْسِبُهُ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي هَزْلِي وَجِدِّي وَخَطَايَايَ وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي».

الأشعري. (ع) ابن أبي موسى. (ع) الخطيئة: الذنب ضد العلم. (ف) «الإسراف» ههنا: التجاوز عن الحد. (ك) أي من الذنوب. (ع) «الجد» ضد الهزل. (ع) جمع «خطيئة». (ف) موجود أو ممكن. (ف) أي أنا متصف بهذه الأشياء فاغفرها. (ع)

٦٣- بَابُ الدُّعَاءِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ٩٤٧/٢

أي التي ترجى فيها إجابة الدعاء. (ف)

٦٤٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ» وَقَالَ بِيَدِهِ. قُلْنَا: يُقَلِّلُهَا يُزَهِّدُهَا.

السختياني. (ع) ابن سيرين. (ع) قال بعضهم: معنى «يصلي» يدعو، ومعنى «قائم» ملازم مواظب عليه. (ك) أي تلك الساعة. (ع)

٦٤- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُسْتَجَابُ لَنَا فِي الْيَهُودِ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِينَا» ٩٤٧/٢

٦٤٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ. فَقَالَ: «وَعَلَيْكُمْ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمُ اللهُ، وَغَضِبَ عَلَيْكُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، وَإِيَّاكِ وَالْعُنْفَ، أَوِ الْفُحْشَ».........................

ابن عبد المجيد السختياني. (ع) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مليكة. (ع) أي الموت. (مج) ويظهرون إرادة السلام. (مج) اللطف. (ق) يقال: مهلا يا رجل، وكذا للأنثى والجمع، بمعنى أمهل. (ق) شك من الراوي عدوان الجواب. (ق)

١. وخطاياي: كذا للحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «وخطئي». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. يوم: كذا لأبي ذر.
٤. الله: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٥. فقال: وفي نسخة: «قال». ٦. أو الفحش: وفي نسخة: «والفحش».

ترجمة: قوله: باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة: وقد ترجم في «كتاب الجمعة»: «باب الساعة التي في يوم الجمعة»، ولم يذكر في البابين شيئًا يشعر بتعيينها.

قوله: باب قول النبي ﷺ يستجاب لنا في اليهود إلخ: أي لأنا ندعو عليهم بالحق وهم يدعون علينا بالظلم. انتهى من «الفتح» وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: وذلك لأن اليهود قصدوا الدعاء بالموت في هذا الآن، وظاهر أنه لم يستجب، وأما النبي ﷺ فلم يقصد في دعائه إلا أن يموتوا في وقت موتهم ... إلى آخر ما ذكر. وفي هامشه: ويحتمل أن يقال: إن الدعاء على النبي لا يقبل، كما بسط الروايات ابن كثير في قصة بلعام أنه كان إذا دعا على موسى وقومه لم يقبل، بل وقع على قوم بلعام، وإذا دعا لقومه بخير جرى على لسانه لقوم موسى. فلما رأى قومه قالوا: ما نراك تدعو إلا علينا؟ قال: ما يجري على لساني إلا هكذا، ولو دعوت على موسى أيضًا ما استُجيب لي. انتهى مختصرا من هامش «اللامع»

سهر: قوله: في أمري: يحتمل أن يتعلق بالإسراف خاصة، وأن يتعلق بغيره أيضا على سبيل التنازع. (الكواكب الدراري) قوله: اللَّهُمَّ اغفر لي: إلى آخر الدعاء، قال الطبري بعد أن استشكل صدور هذا الدعاء من النبي ﷺ مع قوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ (الفتح: ٢) ما حاصله: أنه ﷺ امتثل ما أمره الله به من تسبيحه وسؤاله المغفرة إذا جاء نصر الله والفتح، قال: وزعم قوم أن استغفاره عما يقع بطريق السهو والغفلة، أو بطريق الاجتهاد مما لا يصادف ما في نفس الأمر، وتعقب بأنه لو كان كذلك للزم منه أن الأنبياء يؤاخذون بمثل ذلك، فيكونون أشد حالا من أممهم، وأجيب بالتزامه، قال المحاسبي: الأنبياء والملائكة أشد لله خوفا ممن دونهم وخوفهم خوف إجلال وإعظام، واستغفارهم من التقصير لا من الذنب المحقق وقال عياض: يحتمل أن يكون قوله: «اغفر لي خطيئتي» وقوله: «اغفر لي ما قدمت وما أخرت» على سبيل التواضع والاستكانة والشكر لربه لما علم أنه قد غفر له، وقيل: هو محمول على ما صدر من غفلة أو سهو أو قبل النبوة، وقال قوم: وقوع الصغيرة جائز منهم، فيكون الاستغفار من ذلك، وقيل: هو مثل ما قال بعضهم في آية «الفتح» ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ﴾: أي من ذنب أبيك آدم وما تأخر من ذنوب أمتك، وقال القرطبي في «المفهم»: وقوع الخطيئة من الأنبياء جائز؛ لأنهم مكلفون، فيخافون وقوع ذلك ويتعوذون منه، وقيل: قاله على سبيل التواضع والخضوع لحق الربوبية؛ ليقتدى به في ذلك. (فتح الباري) قال الكرماني: أو لأن الدعاء عبادة. قال العيني في قوله: «ما قدمت وما أخرت»: يحتمل أن يكون المراد ما قدم الفاضل، وأخر الأفضل.

قوله: وخطاياي: فإن قلت: ما وجه عطف العمد على الخطأ؟ قلت: إما عطف الخاص على العام، باعتبار أن الخطيئة أعم من التعمد، أو من عطف أحد المتقابلين على الآخر، بأن يحمل الخطيئة على ما وقع على سبيل الخطأ. (الكواكب الدراري) قوله: ساعة: اختلف في ذلك كثيرا، واقتصر الخطابي منها على وجهين، أحدهما: أنها ساعة الصلاة، والآخر: أنها آخر ساعة من النهار عند دنو الشمس للغروب. (فتح الباري) أكثر الأقوال مذكورة برقم: ٩٣٥. قوله: وهو قائم يصلي إلخ: [ثلاثة أحوال متداخلة أو مترادفة. (عمدة القاري)]

قوله: خيرا: قيد بالخير ليخرج مثل الدعاء بالإثم وقطيعة الرحم ونحو ذلك. قوله: «قال بيده» أي أشار إلى أنها ساعة لطيفة قليلة. (عمدة القاري)

قوله: وقال بيده: [فيه إطلاق القول على الفعل. (فتح الباري)] قوله: يزهدها: يحتمل أن يكون قوله: «يزهدها» وقع تأكيدا لقوله: «يقللها» [بأن الزهد تقليل أيضا] وإلى ذلك أشار الخطابي، ويحتمل أن يكون قال أحد اللفظين، فجمع الراوي. (فتح الباري) قوله: وعليكم: فإن قلت: الواو يقتضي التشريك، قلت: معناه وعليكم الموت؛ إذ كل من عليها فان، أو الواو للاستئناف أي وعليكم ما تستحقونه من الذم. (الكواكب الدراري) قوله: والعنف: [مثلثة العين ضد الرفق. (عمدة القاري)]

قَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ».

أي لأنا ندعو عليهم بالحق، وهم يدعون علينا بالظلم. (ف) بتشديد التحتية. (قس)

٩٤٧/٢

٦٥- بَابُ التَّأْمِينِ

يعني قول: آمين. (ف)

٦٤٠٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

ابن عيينة — أي الحديث. (قس) — مضى الحديث برقم: ٧٨٠ — أعم من أن يكون إماما أو غيره في الصلاة أو خارجها

٩٤٧/٢

٦٦- بَابُ فَضْلِ التَّهْلِيلِ

أي قول: لا إله إلا الله. (ف)

٦٤٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ: كَانَ[1] لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَ[2] لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ، حَتَّى يُمْسِيَ. وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ».

ذكوان. (ع) — مولى أبي بكر بن عبد الرحمن. (ع) — أي القول المذكور. (ف) — الموضع الحصين والعوذة. (ع)

٦٤٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: مَنْ قَالَ عَشْرًا كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ. قَالَ عُمَرُ[3]: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ[4] بْنِ خُثَيْمٍ مِثْلَهُ، فَقُلْتُ لِلرَّبِيعِ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: مِنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ. فَأَتَيْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ..........

عامر بن شراحيل. (ع)

---

١. كان: وفي نسخة: «كانت». ٢. وكتب: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «وكتبت».
٣. عمر: وفي نسخة بعده: «بن أبي زائدة». ٤. الربيع: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ربيع».

ترجمة: قوله: **باب التأمين:** يعني قول «آمين» عقب الدعاء. وورد في التأمين مطلقًا أحاديث، منها: حديث عائشة مرفوعًا: ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين، رواه ابن ماجه، وصحّحه ابن خزيمة، وزاد في رواية لابن ماجه: «فأكثروا من قول آمين». ولأبي داود من حديث أبي زهير النمري قال: «وقف النبي ﷺ على رجل قد ألَحّ في الدعاء، فقال: أوجب إن ختم، فقال: بأي شيء؟ قال: بآمين» الحديث. انتهى من «الفتح» قلت: فلعل الإمام البخاري أشار بهذه الترجمة إلى تقوية هذه الروايات.

قوله: **باب فضل التهليل:** أي قول «لا إله إلا الله». قال القسطلاني: وهي الكلمة العُليا التي يدور عليها رَحى الإسلام، والقاعدة التي تبني عليها أركان الدين، وانظر إلى العارفين وأرباب القلوب كيف يستأثرونها على سائر الأذكار، وما ذاك إلا لما رأوا فيها من الخواص التي لم يجدوها في غيرها. اهـ

سهر: قوله: **فمن وافق:** الموافقة إما في الزمان، وإما في الصفة من الخشوع ونحوه. والذنب خاص بحقوق الله تعالى، علم ذلك بالدلائل الخارجية. (عمدة القاري)

قوله: **التهليل:** اعلم أن العرب إذا كثر استعمالهم الكلمتين ضموا بعض حروف الأولى إلى الأخرى، مثل الحوقلة والبسملة، فالتهليل: مأخوذ من قول لا إله إلا الله يقال: هلل الرجل إذا قالها، وهي الكلمة العليا التي يدور عليها رحى الإسلام، والقاعدة التي تبني عليها أركان الدين، وانظر إلى العارفين وأرباب القلوب كيف يستأثرونها على سائر الأذكار، وما ذاك إلا لما رأوا فيها من الخواص التي لم يجدوها في غيرها. (إرشاد الساري) قوله: **عدل:** بالفتح: المثل والنظير، أي مثل إعتاق عشر رقاب. و«الحرز» بكسر المهملة وسكون الراء، العوذة والموضع الحصين. (الكواكب الدراري) قوله: **إلا رجل إلخ:** الاستثناء في قوله: «إلا رجل» منقطع والتقدير: لكن رجل قال أكثر مما قاله؛ فإنه يزيد عليه، ويجوز أن يكون الاستثناء متصلا. (فتح الباري) قوله: **عمل أكثر منه:** فيه دليل على أنه لو قال هذا التهليل أكثر من مائة في اليوم كان له هذا الأجر المذكور في الحديث على المائة، ويكون له ثواب آخر على الزيادة، وليس هذا من الحدود التي نهي عن اعتدائها ومجاوزة أعدادها وأن الزيادة لا فضل فيها أو تبطلها كالزيادة في عدد الطهارة وعدد ركعات الصلاة، ويحتمل أن يكون المراد مطلق الزيادة، سواء كانت من التهليل أو من غيره أو منه ومن غيره، وهذا الاحتمال أظهر. (شرح النووي) قوله: **رقبة من ولد إسماعيل:** لا يخفى أن النسبة بين الحديثين محفوظة؛ إذ نسبة المائة إلى العشرة كنسبة العشرة إلى الرقبة. (الكواكب الدراري) وقوله: «من ولد إسماعيل» تتميم ومبالغة في معنى العتق؛ لأن فك الرقاب أعظم مطلوب، وكونه من عنصر إسماعيل الذي هو أشرف الخلق نسبا: أعظم وأمثل. (شرح الطيبي) قوله: **قال عمر وحدثنا:** فإن قلت: ما هذه الواو في «وحدثنا». قلت: هو واو العطف على قوله: «عن أبي إسحاق» تقديره: قال عمر بن أبي زائدة: حدثنا أبو إسحاق، وحدثنا عبد الله بن أبي السفر. (عمدة القاري) قوله: **الشعبي:** [ولد في خلافة عمر، وروايته عن علي في «البخاري». (الكاشف للذهبي)] قوله: **مثله:** [أي مثل ما رواه أبو إسحاق عن عمرو بن ميمون، وحاصله أن عمر بن أبي زائدة أسنده عن شيخين، أحدهما: عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون موقوفا، والثاني: عن =

فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى. فَأَتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، يُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[1]. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَوْلَهُ[2].

وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ قَوْلَهُ. وَقَالَ آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ[3]: سَمِعْتُ هِلَالَ بْنَ يَسَافٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ وَعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَوْلَهُ.

وَقَالَ الْأَعْمَشُ وَحُصَيْنٌ عَنْ هِلَالٍ عَنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَوْلَهُ. وَرَوَاهُ[4] أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[5].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ[6]: الصَّحِيحُ قَوْلُ[7] عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو.

٦٧- بَابُ فَضْلِ التَّسْبِيحِ

٩٤٨/٢

يعني قول: سبحان الله. (ف)

٦٤٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ: حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

كناية عن المبالغة في الكثرة. (ع)

---

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٢. قوله: وفي نسخة بعده: «عن النبي ﷺ». ٣. ميسرة: وفي نسخة بعده: «قال».
٤. ورواه: كذا للنسفي وأبي ذر، وفي نسخة: «وقال». ٥. النبي ﷺ: وللمستملي وأبي ذر بعده: «كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل».
٦. قال أبو عبد الله إلخ: وللمستملي وأبي ذر: «قال أبو عبد الله: والصحيح قول عمرو». [وفي نسخة: «عمر».] ٧. قول: وفي نسخة: «حديث».

ترجمة: قوله: باب فضل التسبيح: قال الحافظ: يعني قول «سبحان الله»، ومعناه: تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقص، فيلزم نفي الشريك والصاحبة والولد وجميع الرذائل. ويطلق التسبيح ويراد به جميع ألفاظ الذكر، ويطلق ويراد به الصلاة النافلة، وأما صلاة التسبيح فسميّت بذلك؛ لكثرة التسبيح فيها. اهـ

سهر = عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي، عن الربيع، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الرحمن، عن أبي أيوب مرفوعا، وهو معنى قوله: «فقلت: ممن سمعته» إلى قوله: «يحدثه». (عمدة القاري)]
قوله: يحدثه: [أي يحدث أبو أيوب عبد الرحمن. (عمدة القاري)] قوله: أبيه: [يوسف بن أبي إسحاق السبيعي. (فتح الباري)] قوله: وقال موسى: أحد مشايخ البخاري، وإنما أتى بلفظ «قال»؛ لأنه تحمل منه مذاكرة ونقلا، أو هو تعليق. (عمدة القاري) قوله: عن الربيع قوله: [أي قول الربيع، وأشار به إلى أنه موقوف. (عمدة القاري)]
قوله: آدم: أحد مشايخ البخاري، وهذا أيضًا إما تحمل منه مذاكرة ونقلا، وإما هو تعليق. (عمدة القاري) قوله: أبو محمد: [قيل، هو أفلح، وإلا فهو مجهول. (تقريب التهذيب)]
قوله: قال أبو عبد الله الصحيح قول عمرو: كذا وقع في رواية أبي ذر عن المستملي وحده، ووقع عنده «عمرو» بفتح العين، ونبه على أن الصواب «عمر» بضم العين، وهو كما قال، ووقع عند أبي زيد المروزي في روايته: «الصحيح قول عبد الملك بن عمرو». وقال الدارقطني: الحديث حديث ابن أبي السفر عن الشعبي، وهو الذي ضبط الإسناد، ومراد البخاري ترجيح رواية عمر بن أبي زائدة عن أبي إسحاق، على رواية غيره عنه. (فتح الباري) قوله: سبحان الله: معناه: تنزيه الله عز وجل عما لا يليق به من كل نقص، وسبحان: اسم منصوب على أنه وقع موقع المصدر لفعل محذوف تقديره: سبحت سبحانا كسبحت تسبيحا، ولا يستعمل غالبًا إلا مضافا، وهو مضاف إلى المفعول، أي سبحت الله، ويجوز أن يكون مضافا إلى الفاعل، أي نزه الله نفسه، والمشهور الأول، وقد جاء غير مضاف، كذا في «فتح الباري». قوله: وبحمده: الواو للحال، تقديره: سبحت متلبسا بحمدي له من أجل توفيقه لي للتسبيح وغيره. (عمدة القاري) قوله: في يوم: «يوم» مطلق لم يعلم في أيّ وقت من أوقاته، فلا يقيد بشيء منها، قال محيي الدين النووي: ظاهر الإطلاق يشعر بأنه يحصل هذا الأجر المذكور لمن قال ذلك مائة مرة في يومه سواء قاله متواليا أو متفرقا في مجالس، أو بعضها أول النهار وبعضها آخره، لكن الأفضل أن يأتي بها متوالية أول النهار. (شرح الطيبي) قوله: حطت خطاياه إلخ: [أي من حقوق الله؛ لأن حقوق الناس لا تنحط إلا باسترضاء الخصوم. (عمدة القاري)] قال عياض: قوله: «حطت ...» مع قوله في «التهليل»: «محيت عنه مائة سيئة» قد يشعر بأفضلية التسبيح على التهليل؛ لأن عدد زبد البحر أضعاف أضعاف المائة، لكن تقدم في التهليل: «و لم يأت أحد بأفضل مما جاء به»، فيحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون التهليل أفضل، ثم ما جعل مع ذلك من فضل عتق الرقاب يزيد على فضل التسبيح وتكفيره جميع الخطايا؛ لأنه قد جاء: «من أعتق رقبة عتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار»، فحصل بهذا العتق تكفير جميع الخطايا مع زيادة مائة درجة، وما زاده عتق الرقاب الزيادة على الواحدة، كذا في «فتح الباري».

٦٤٠٦- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ».

محمد ابن القعقاع. (ف) هرم بن عمرو. (ع) أي كلامان. (ك)

٦٨- بَابُ فَضْلِ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى

٩٤٨/٢

٦٤٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ».

حماد بن أسامة. (ع) اسمه عامر، يروي عن أبيه أبي موسى. (ع) وقيل: اسمه الحارث. (تق)

٦٤٠٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ، يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللهَ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ، فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا. قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ: مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالَ: يَقُولُ: يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ. قَالَ: فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَا وَاللهِ، مَا رَأَوْكَ. قَالَ: فَيَقُولُ: كَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟.........

ابن عبد الحميد. (ع) سليمان. (ع) ذكوان. (ع) يطلبون أي تعالوا. (ع) أي يشرفونك. المجد لغة: الشرف الواسع. (مج)

١. تعالى: وفي نسخة «عز وجل». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٣. لا يذكر: ولأبي ذر بعده: «ربه».
٤. حاجتكم: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. السماء: وفي نسخة: «سماء». ٦. منهم: وللكشميهني وأبي ذر: «بهم».
٧. يقول: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يقولون». ٨. كيف: وفي نسخة: «فكيف»، وفي نسخة: «وكيف».

ترجمة: قوله: باب فضل ذكر الله تعالى: باللسان بالأذكار المرغب فيها شرعًا، والإكثار منها كالباقيات الصالحات، والحوقلة، والحسبلة، والبسملة، والاستغفار، وقراءة القرآن، بل هي أفضل، والحديث، ومدارسة العلم، ومناظرة العلماء. انتهى من «القسطلاني»

سهر: قوله: خفيفتان: قال الطيبي: الخفة مستعارة للسهولة، فشبه سهولة جريان هذا الكلام على اللسان بما يخف على الحامل من بعض المحمولات، ولا يشق عليه، فذكر المشبه وأراد المشبه به. قوله: «ثقيلتان في الميزان» الثقل فيه على حقيقته؛ لأن الأعمال تتجسم عند الميزان الذي يوزن به أعمال العباد، وفي كيفيته أقوال، والأصح: أنه جسم محسوس ذو لسان وكفتين، والله تعالى يجعل الأعمال كالأعيان موزونة، أو يوزن صحف الأعمال. (عمدة القاري) قوله: حبيبتان إلى الرحمن: تثنية حبيبة، وهي المحبوبة، والمراد أن قائلها محبوب الرحمن، ومحبة الله للعبد إرادة إيصال الخير له والتكريم، وخص الرحمن من الأسماء الحسنى؛ للتنبيه على سعة رحمة الله حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الجزيل، ولما فيها من التنزيه والتحميد والتعظيم. (فتح الباري) قوله: ذكر الله تعالى: والمراد بذكر الله ههنا الإتيان بالألفاظ التي ورد الترغيب في قولها والإكثار منها [لأن هذا الباب من «كتاب الدعوات»]، وقد يطلق ذكر الله ويراد به المواظبة على العمل بما أوجبه الله تعالى أو ندب إليه، كقراءة القرآن، وقراءة الحديث، ومدارسة العلم، والتنفل بالصلاة. ثم الذكر يقع تارة باللسان، ويوجر عليه الناطق به، ولا يشترط استحضار معناه، ولكن يشترط أن لا يقصد به غير معناه، وإن انضاف إلى النطق الذكر بالقلب فهو أكمل، كذا في «فتح الباري».
قوله: مثل الذي إلخ: شبه الذاكر بالحي الذي تزين ظاهره بنور الحياة وإشراقها فيه، وباطنه منور بنور العلم والفهم والإدراك، كذلك الذاكر مزين ظاهره بنور العمل والطاعة، وباطنه بنور العلم والمعرفة، وغير الذاكر عاطل ظاهره وباطل باطنه، كذا في «الطيبي». وقيل: موقع التشبيه بالحي والميت؛ لما في الحي من النفع لمن يواليه والضر لمن يعاديه، وليس ذلك في الميت. (فتح الباري) قوله: أهل الذكر: يتناول الصلاة وقراءة القرآن وتلاوة الحديث وتدريس العلوم ومناظرة العلماء ونحوها. (عمدة القاري) فالحديث أعم من الترجمة.
قوله: هلموا: هذا ورد على اللغة التميمية حيث لا يقولون باستواء الواحد والجمع، وأهل الحجاز يقولون للواحد والاثنين والجمع: «هلم» بلفظ الإفراد. (عمدة القاري)
قوله: فيحفونهم: أي يطوفون بأجنحتهم حول الذاكرين، والباء للتعدية، وقيل: للاستعانة. (فتح الباري)
قوله: فيسألهم ربهم وهو أعلم: أي والحال أنه أعلم منهم، أي من الملائكة، ووجه هذا السؤال الإظهار على الملائكة أن في بني آدم المسبحين والمقدسين، وأنه استدراك لما سبق منهم من قولهم: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾ الآية (البقرة: ٣٠). (عمدة القاري) وفيه شرف أصحاب الأذكار وأهل التصوف والذين يلازمونها ويواظبون عليها. (الكواكب الدراري)
قوله: يسبحونك إلخ: وفي رواية أبي معاوية: «فيقولون: تركناهم يحمدونك ويمجدونك ويذكرونك»، وفي رواية الإسماعيلي: «قالوا: مررنا بهم وهم يذكرونك ...» ، وفي رواية سهيل: «جئنا من عند عباد لك في الأرض، يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك ويسألونك»، وفي حديث أنس عند البزار: «ويعظمون آلاءك، ويتلون كتابك، ويصلون على نبيك، ويسألونك لآخرتهم ودنياهم». ويؤخذ من مجموع هذه الطرق المراد بمجالس الذكر: هي التي تشتمل على ذكر الله تعالى بأنواع الذكر الواردة، من تسبيح وتكبير وغيرهما، وعلى تلاوة كتاب الله سبحانه وتعالى، وعلى الدعاء بخيري الدنيا والآخرة. وفي دخول قراءة الحديث ومدارسة العلم الشرعي ومذاكرته والاجتماع على صلاة النافلة في هذه المجالس نظر، والأشبه اختصاص ذلك بمجالس التسبيح والتكبير ونحوهما والتلاوة حسب، وإن كانت قراءة الحديث ومدارسة العلم والمناظرة من جملة ما يدخل تحت مسمى ذكر الله تعالى، كذا في «فتح الباري». قوله: كيف لو رأوني: استدل بعض الأشاعرة على المعتزلة بقوله في الحديث: «كيف لو رأوني» أن الله تعالى يجوز أن يرى. (ش)

قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا. قَالَ: يَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونَ؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللهِ يَا رَبِّ، مَا رَأَوْهَا. قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً.

قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ. قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللهِ يَا رَبِّ، مَا رَأَوْهَا. قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً. قَالَ: فَيَقُولُ: فَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. قَالَ: يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ. قَالَ: هُمُ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى جَلِيسُهُمْ». رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَرَوَاهُ سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٩- بَابُ قَوْلِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ

٩٤٨/٢

٦٤٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عَقَبَةٍ - أَوْ قَالَ: فِي ثَنِيَّةٍ - قَالَ: فَلَمَّا عَلَا عَلَيْهَا رَجُلٌ نَادَى فَرَفَعَ صَوْتَهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ. قَالَ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى - أَوْ: يَا عَبْدَ اللهِ - أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ؟» قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ».

---

١. تمجيدا: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «وتحميدا». ٢. يقول: وفي نسخة: «فيقول».
٣. يسألون: وفي نسخة: «يسألوني»، ولأبي ذر: «يسألونني». ٤. قالوا: وفي نسخة: «قال».
٥. فممَّ: وفي نسخة: «فممن». ٦. يا رب: كذا لأبي ذر. ٧. فيقولون: وفي نسخة: «يقولون».
٨. فإني أشهدكم: وفي نسخة: «فأشهدكم». ٩. لا يشقى: وفي نسخة بعده: «بهم».
١٠. شعبة: وفي نسخة: «سعيد». ١١. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ١٢. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ١٣. أصمَّ: وفي نسخة: «أصمًّا».

ترجمة: قوله: باب قول لا حول ولا قوة إلا بالله: بسط العلامة القسطلاني في وجوه إعرابه الخمسة المقررة في كُتُب العربية، فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: قال هم الجلساء: وفي رواية سهيل: «هم القوم»، وفي «اللام» إشعار بالكمال، أي هم القوم كل القوم، وقوله: «لا يشقي جليسهم» مستأنفة لبيان المقتضى لكونهم أهل الكمال. (فتح الباري) قوله: لا يشقى جليسهم: [فيه أن الصحبة لها تأثير عظيم، وأن جلساء السعداء سعداء، والتحريض على صحبة أهل الخير. (ملتقط من الكواكب الدراري)]
قوله: لا حول ولا قوة إلا بالله: [معناه: لا حول عن معاصي الله إلا بعصمة الله، ولا قوة على طاعة الله إلا بالله، وحكي عن أهل اللغة: أن معنى لا حول: لا حيلة. (عمدة القاري)]
قوله: عقبة: [بالتحريك ممر في صعب من الجبال. (القاموس المحيط)] قوله: أو قال: [الشك من الراوي في اللفظ، وهذا على مذهب من يحتاط ويريد نقل اللفظ بعينه. (الكواكب الدراري)]
قوله: رجل: [لم يسم الرجل، وأظنه أبا موسى الراوي. (مقدمة فتح الباري)] قوله: على كلمة من كنز الجنة: فإن قلت: الكلمة كيف كانت من الكنز؟ قلت: إنها كالكنز في كونها ذخيرة نفيسة يتوقع الانتفاعات منها، ومر مرارا. (الكواكب الدراري)

* * * * *

٩٤٩/٢ ٧٠- بَابٌ: لِلّٰهِ تَعَالَى مِائَةُ اسْمٍ غَيْرُ وَاحِدٍ

٦٤١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَفِظْنَاهُ مِنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «لِلّٰهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا: مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا، لَا يَحْفَظُهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ. وَهُوَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: مَنْ أَحْصَاهَا: مَنْ حَفِظَهَا.

هو ابن عيينة. (ع) عبد الله بن ذكوان. (ع) عبد الرحمن. (ع) رفع على البدل. (قس)

٩٤٩/٢ ٧١- بَابُ الْمَوْعِظَةِ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ

٦٤١١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: كُنَّا نَنْتَظِرُ عَبْدَ اللهِ إِذْ جَاءَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، فَقُلْنَا: أَلَا تَجْلِسُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَدْخُلُ فَأُخْرِجُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَكُمْ، وَإِلَّا جِئْتُ أَنَا فَجَلَسْتُ. فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِهِ فَقَامَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أُخْبَرُ بِمَكَانِكُمْ، وَلَكِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ؛ كَرَاهِيَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا.

ابن غياث. (ع) سليمان. (ع) ابن سلمة. (ع) يعني ابن مسعود. (ع) أي دار عبد الله. (ع) يعني ابن مسعود. (ع) أي وإن لم أخرجه. (ع) أي الملالة وزنا ومعنى

١. واحد: وفي نسخة: «واحدة». ٢. سفيان: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. من: وفي نسخة: «عن». ٤. أبي هريرة ﷺ: وفي نسخة بعده: «رواية». [أي عن النبي ﷺ. (الكواكب الدراري)] ٥. تسعون: وفي نسخة: «تسعين». ٦. واحدا: وفي نسخة: «واحدة».

ترجمة: قوله: باب لله تعالى مائة اسم غير واحد: أفاد صاحب «الفيض»: إنما نقص واحد من المائة إبقاء للوترية. اهـ قوله: باب الموعظة ساعة بعد ساعة: قال الحافظ: مناسبة هذا الباب بـ«كتاب الدعوات»: أن الموعظة يخالطها غالبًا التذكير بالله، وقد تقدَّم أن الذكر من جملة الدعاء. وختم به أبواب الدعوات التي عقبها بـ«كتاب الرقاق» لأخذه من كل منهما مشوبًا. اهـ وعندي أن الإمام البخاري أشار بالترجمة وحديثها إلى أنه ينبغي الاحتراز عن الملال في الدعاء؛ فإنه لما يحترز عنه في التذكير -وهو أهم- ففي الدعاء بالأولى، فلا ينبغي التطويل في الدعاء حتى يؤدي إلى الملال، وليس المراد كراهة الطول مطلقًا، بل الطول المؤدي إلى الملال والسآمة... إلى آخر ما ذكر في هامش «اللامع». وأما براعة الاختتام ففي لفظ «الساعة» المذكور في الترجمة، وقوله: «أدخل فأخرج»، وهل هذا غير منظر القبر، وكذا لفظ «السآمة» مذكر للسام بدون الهمز وهو الموت.

سهر: قوله: مائة إلا واحدة: أي هذه مائة إلا واحدة، وذكر هذه الجملة لدفع الالتباس بسبع وسبعين وللاحتياط فيه بالزيادة والنقصان. (عمدة القاري) أو الوصف بالعدد الكامل في ابتداء السماع. فإن قلت: فما الحكمة في الاستثناء وتنقيص واحد منها؟ قلت: الفرد أفضل من الزوج، ومنتهى الأفراد من المراتب من غير التكرار تسع وتسعون؛ لأن مائة وواحدة مكرر فيه الواحد. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٢٧٣٦ في «كتاب الشروط». قوله: لا يحفظها أحد: المراد بالحفظ القراءة بظهر القلب، فيكون كناية عن التكرار؛ لأن الحفظ يستلزم التكرار، وقيل: معناه العمل بها، والطاعة بمعنى كل اسم منها والإيمان بها. (عمدة القاري)

قوله: وهو وتر: أي الله واحد لا شريك له، والوتر: بكسر الواو وفتحها وقرئ بهما قوله: «يحب الوتر» يعني يفضله في الأعمال وكثير من الطاعات، ولهذا جعل الصلاة خمسًا، والطواف سبعا، وندب التثليث في أكثر الأعمال، وخلق السماوات سبعا والأرضين سبعا، وغير ذلك. (عمدة القاري) قوله: من أحصاها: هكذا رواه علي بن المديني ووافقه الحميدي، وكذا عمرو الناقد عند مسلم، وقال ابن أبي عمر عن سفيان: «من أحصاها» أخرجه مسلم. (فتح الباري) أخرجه مسلم في «الدعوات» أيضًا عن زهير بن حرب وغيره، وفي رواية لفظه مثل لفظ البخاري إلا في آخره: «من أحصاها دخل الجنة». قوله: الموعظة: أي هذا باب في بيان أن الموعظة ينبغي أن يكون ساعة؛ لأن الاستمرار عليها يورث الملل، وهو معنى قوله: «يتخولنا ...». والموعظة: اسم من الوعظ، وهو النصح والتذكير بالعواقب. فإن قلت: ما وجه ذكر هذا الباب في «الدعوات»؟ قلت: لأن المواعظ تخالطها غالبًا التذكير، والذكر من جملة الدعاء. (عمدة القاري) قوله: يزيد بن معاوية: النخعي الكوفي التابعي الثقة العابد، قتل غازيا بفارس، كان في خلافة عثمان، وليس له في «الصحيحين» ذكر إلا في هذا الموضع. (عمدة القاري) قوله: أخبر بمكانكم: أي بكونكم. هذا جواب ابن مسعود لهم في قولهم: «وددنا أنك لو ذكرتنا كل يوم» وكان يذكرهم كل خميس. قوله: «يتخولنا» بالخاء المعجمة، أي يتعهدنا، وكان الأصمعي يقول: «يتخوننا» بالنون بمعنى يتعهدنا. قوله: «كراهية» أي لأجل كراهية الملالة. (عمدة القاري)

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

نـ ١ ترجمة سهر

٦٠ - كِتَابُ الرِّقَاقِ

٩٤٩/٢

جمع «الرقيق» من «الرقة». (ع)

١- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ»

٦٤١٢- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ - هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ». قَالَ الْعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

اسم بلفظ النسب. (ف) — تثنية «نعمة» وهي الحالة الحسنة. وقيل: هي المنفعة المفعولة على جهة الإحسان للغير. (ف) — هذا تعليق أورده البخاري عن العباس أحد مشايخ البخاري. (ع، ف)

٦٤١٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

لقب محمد بن جعفر

«اللّٰهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَهْ ... فَأَصْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ»

٦٤١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْخَنْدَقِ، وَهُوَ يَحْفِرُ وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ وَبَصُرَ بِنَا فَقَالَ:

سلمة بن دينار. (ع) — سهر أي مع غيره من الصحابة — بلفظ المعلوم، وعليه شرح العيني، وفي المنقول عنه بلفظ المجهول

«اللّٰهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَهْ ... فَاغْفِرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ»

حف. وفي نسخة: «الرق».

١. كتاب الرقاق ... عيش الآخرة: وفي نسخة: «كتاب الرقاق، الصحة والفراغ، ولا عيش إلا عيش الآخرة»، وفي نسخة: «باب ما جاء في الرقاق وأن لا عيش إلا عيش الآخرة». ٢. هو ابن أبي هند: كذا لأبي ذر. ٣. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».
٤. العباس: وفي نسخة: «عباس». ٥. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٦. غندر: وفي نسخة: «محمد بن جعفر».
٧. عن: وللمستملي وأبي ذر: «أن». ٨. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٩. بالخندق: وفي نسخة: «في الخندق».
١٠. وبصر: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «يمر». ١١. الأنصار: وفي نسخة: «للأنصار».
١٢. والمهاجرة: وفي نسخة بعده: «تابعه سهل بن سعد عن النبي ﷺ مثله». [قال أكثرهم: هذا ليس بموجود في نسخ البخاري، فينبغي إسقاطه. (عمدة القاري)]

ترجمة: قوله: كتاب الرقاق: اختلفت النسخ، ففي النسخ الهندية كما ترى، وهكذا في نسخة العيني، وفي نُسَخ الشروح الأخر: «كتاب الرقاق، الصحة والفراغ، ولا عيش إلا عيش الآخرة». قال العلامة القسطلاني: والرقاق جميع رقيق، وهو الذي فيه رقّة، وهي الرحمة ضد الغلظة. اهـ وفي نسخة الكرماني: «الرقائق» بدل «الرقاق»، وقال: هي جمع الرقيقة، وهي مشتقة من الرقّة ضد الغلظة، أي كتاب الكلمات المرققة للقلوب، وقيل: من الرقّة بمعنى الرحمة. وفي بعضها «كتاب الرقاق»، وهو جمع الرقيق. اهـ قال العيني: وسمّيت أحاديث الباب بذلك؛ لأن في كل منها ما يحدث في القلب رقّة. اهـ وفي هامش «اللامع»: قال القاري: الرقاق جمع رقيق، وهو الذي له رقّة أي لطافة، قاله شارح. والظاهر ما قاله السيوطي من أن المراد بها: الكلمات التي ترق بها القلوب إذا سمعت، وترغب عن الدنيا بسببها وتزهد فيها. اهـ
قوله: باب قول النبي ﷺ لا عيش إلا عيش الآخرة: وفي نسخة العيني: «باب ما جاء في الصحة والفراغ، وأن لا عيش إلا عيش الآخرة».

سهر: قوله: كتاب الرقاق: [قال مغلطاي: عبر جماعة من العلماء في كتبهم بالرقائق، وكذلك في نسخة معتمدة من رواية النسفي عن البخاري، والمعنى واحد، والرقائق: جمع رقيقة، وسميت هذه الأحاديث بذلك؛ لأن في كل منها ما يحدث في القلب رقة، قال أهل اللغة: الرقة: الرحمة ضد الغلظة. (فتح الباري)]
قوله: مغبون فيهما إلخ: [الجملة خبر قوله: «نعمتان». (عمدة القاري) مناسبة الحديث من حيث صرف الصحة والفراغ إلى عيش الدنيا غبن، فلا عيش إلا عيش الآخرة.] هو خبر و«كثير» هو المبتدأ، وهو مشتق إما من الغبن بإسكان الباء، وهو النقص في البيع، وإما من الغبن بفتحها، وهو النقص في الرأي، فكأنه قال: هذان الأمران إذا لم يستعملا فيما ينبغي فقد غبن صاحبهما فيهما، أي باعهما ببخس لا يحمد عاقبته أو ليس له في ذلك رأى البتة؛ فإن الإنسان إذا لم يعمل الطاعة في زمن صحته ففي زمن المرض بالطريق الأولى، وعلى ذلك حكم الفراغ أيضًا، فيبقى بلا عمل خاسرا مغبونا. هذا، وقد يكون الإنسان صحيحا، ولا يكون متفرغا للعبادة؛ لاشتغاله بأسباب المعاش، وبالعكس، فإذا اجتمعا للعبد وقصر في نيل الفضائل فذلك هو الغبن كل الغبن، وكيف «والدنيا هو سوق الأرباح وتجارات الآخرة»؟. (الكواكب الدراري) قوله: يحفر: والحديث مضى في «فضل الأنصار» برقم: ٣٧٩٧: خرج رسول الله ﷺ وهم يحفرون، قلت: الجمع بينهما بأن يقال: كان منهم من يحفر مع النبي ﷺ، ومنهم من كان ينقل التراب. (عمدة القاري)

٩٤٩/٢

٢- بَابٌ: مَثَلُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ

وفي المنقول عنه بالإضافة

وَقَوْلِهِ: ﴿أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [١]. (الحديد: ٢٠)

٦٤١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

سلمة بن دينار. (ع) — أعم من الجهاد. (ع) — للتنويع لا للشك. (ك)

٩٤٩/٢

٣- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»

٦٤١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الْمُنْذِرِ الطُّفَاوِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبِيَّ فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ».

بكسر الكاف مجمع العضد والكتف، ويروى بالتثنية. (ع)

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ.

---

١. إلى قوله متاع الغرور: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب مثل الدنيا في الآخرة وقوله إنما الحياة الدنيا لعب ولهو الآية: هذه الترجمة بعض لفظ حديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي عن المستورد بن شداد رفعه: «والله ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبعه في اليمّ، فلينظر بم يرجع»، وسنده إلى التابعي على شرط البخاري؛ لأنه لم يخرج للمستورد. واقتصر على ذكر حديث سهل، والمراد بذلك في الحديث التمثيل والتقريب، وإلا فلا نسبة بين المتناهي وبين ما لا يتناهى. انتهى مختصرا من «الفتح»

قوله: باب قول النبي ﷺ كن في الدنيا كأنّك غريب إلخ: قال الحافظ: هكذا ترجم ببعض الخبر إشارة إلى ثبوت رفع ذلك إلى النبي ﷺ، وأن من رواه موقوفًا قصر فيه. اهـ

سهر: قوله: مثل الدنيا: كلام إضافي مبتدأ، وقوله: «في الآخرة» متعلق بمحذوف، تقديره: مثل الدنيا بالنسبة إلى الآخرة، وكلمة «في» تأتي بمعنى «إلى» كما في قوله تعالى: ﴿فَرَدُّوٓاْ أَيْدِيَهُمْ فِيٓ أَفْوَٰهِهِمْ﴾ (إبراهيم: ٩) والخبر محذوف تقديره: كمثل لا شيء، ألا ترى أن قدر سوط من الجنة خير من الدنيا وما فيها على ما يجيء في حديث الباب. (عمدة القاري)

قوله: موضع سوط إلخ: خص السوط؛ لأن من شأن الراكب إذا أراد النزول في منزل أن يلقي سوطه قبل أن ينزل؛ معلما بذلك المكان؛ لئلا يسبقه إليه أحد. (مجمع البحار)

قوله: خير من الدنيا: أي من إنفاقها فيها لو ملكها، أو من نفسها لو ملكها وتصور تعميرها؛ لأنه زائل لا محالة، وهما عبارة عن وقت وساعة مطلقا، لا مقيدا بالغدوة والروح. (مجمع البحار) الروحة: مرة من المجيء، والغدوة: مرة من الذهاب. (مجمع البحار) قوله: كأنك غريب: كلمة جامعة لأنواع النصائح؛ إذ الغريب لقلة معرفته بالناس قليل الحسد والعداوة والحقد والنفاق والنزاع وسائر الرذائل التي منشؤها الاختلاط بالخلائق، ولقلة إقامته قليل الدار والبستان والمزرعة والأهل والعيال وسائر العلائق التي منشؤها الاشتغال عن الخالق. فإن قلت: الغريب هو عابر سبيل، فما وجه العطف؟ قلت: العبور لا يستلزم الغربة، والمبالغة فيه أكثر؛ لأن تعلقاته أقل من تعلقات الغريب، فهو من باب عطف العام على الخاص، وفيه نوع من الترقي والترغيب إلى الآخرة والتوجه إليها وأنها هو المرجع ودار القرار والزهد في الدنيا والاستعداد للموت ونحو ذلك. (الكواكب الدراري)

قوله: خذ من إلخ: أي خذ بعض أوقات صحتك لوقت مرضك، يعني اشتغل في الصحة بالطاعة بقدر ما لو وقع في المرض تقصير تدرك بها. (الكواكب الدراري)

* * * * *

۹٤۹/۲

٤- بَابٌ: فِي الْأَمَلِ وَطُولِهِ

وَقَوْلِهِ: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾، ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا۟ وَيَتَمَتَّعُوا۟ وَيُلْهِهِمُ ٱلْأَمَلُ ۖ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾. وَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: ارْتَحَلَتِ الدُّنْيَا مُدْبِرَةً، وَارْتَحَلَتِ الْآخِرَةُ مُقْبِلَةً، وَلِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الْآخِرَةِ، وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا؛ فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابٌ، وَغَدًا حِسَابٌ وَلَا عَمَلٌ. ﴿بِمُزَحْزِحِهِۦ﴾: بِمُبَاعِدِهِ.

بوعد. (ف) (آل عمران: ۱۸۵) أي نجا. (ع) هو الإشارة إلى أن متعلق الأمل ليس بشيء؛ لأنه متاع الغرور. (قس) (الحجر: ۳) أي محبون ملازمون. (مر) أي بالتوجه إليها. (مر) يريد تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِۦ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ (البقرة: ۹٦)

٦٤١٧- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُنْذِرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسَطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَّ خُطَطًا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسَطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسَطِ فَقَالَ: «هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ -أَوْ: قَدْ أَحَاطَ بِهِ- وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ، وَهَذِهِ الْخُطُطُ الصِّغَارُ الْأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا».

هو ابن مسعود. (ع) هو ابن يعلى. (ع) هو ابن سعيد بن مسروق الثوري. (ك) أي منتهيا إليه المراد بالخط الرسم والشكل. (ط) هو احتراز من جانبه الخارج مبتدأ خبر أي لدغه، عبر عن عروض الآفة بالنهش - وهو لدغ ذات السم - مبالغة في الإصابة وتألم الإنسان بها. (لمعات)

---

۱. وقوله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقول الله تعالى»، وفي نسخة: «وقوله تعالى». ۲. وما الحياة إلخ: وللنسفي: «الآية». ۳. الغرور: وللنسفي والمستملي والحموي وأبي ذر بعده: ﴿بِمُزَحْزِحِهِۦ﴾: بمباعده». ٤. ذرهم إلخ: كذا للنسفي، ولأبي ذر: «وقوله: ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا۟ وَيَتَمَتَّعُوا۟﴾ الآية». ٥. علي: ولأبي ذر بعده: «بن أبي طالب». ٦. واحدة: وفي نسخة: «واحد». ۷. منهما: وللمستملي وأبي ذر: «منها». ۸. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ۹. يحيى: ولأبي ذر بعده: «بن سعيد». ۱۰. خطًّا: وفي نسخة: «خطوطًا». ۱۱. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقال». ۱۲. الخطط: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «الخطوط». ۱۳. أخطأه: ولأبي ذر: «أخطأ». ۱٤. هذا: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «هذه».

ترجمة: قوله: باب في الأمل وطوله إلخ: قال الحافظ: «الأمل» بفتحتين: رجاء ما تُحبّه النفس من طول عمر وزيادة غنى، وهو قريب المعنى من التمني... ثم ذكر الحافظ الفرق بين الأمل والتمني. وقال العيني: أي هذا باب في بيان إلهاء الأمل عن العمل، والأمل مذموم لجميع الناس إلا العلماء، فلولا أملهم وطوله لما صنفوا ولما ألّفوا، وقد نبّه عليه ابن الجوزي:
وآمـــال الرجـــال لهم فضوح سوى عمل المصنف ذي العلام . اهـــ =

سهر: قوله: الأمل: بفتحتين، رجاء ما تحبه النفس من طول عمر وزيادة غنى، وهو قريب المعنى من التمني، وقيل: الفرق بينهما أن الأمل ما تقدم له سبب، والتمني بخلافه، وقيل: لا ينفك الإنسان من أمل، فإن فاته ما أمله عول على التمني، ويقال: الأمل إرادة الشخص لتحصيل شيء يمكن حصوله، فإذا فاته تمناه. (فتح الباري) قوله: فاز: [المطلوب ههنا للمناسبة قوله: «وما الحياة ...»، كذا في «إرشاد الساري».] قوله: ذرهم إلخ: الأمر فيه للتهديد، أي ذر المشركين يا محمد! يأكلوا في هذه الدنيا ويتمتعوا من لذاتهم إلى أجلهم الذي أجل لهم. وفيه زجر عن الانهماك في ملاذ الدنيا. قوله: «ويلههم الأمل» أي يشغلهم عن عمل الآخرة. (عمدة القاري) قوله: قال علي: مطابقته للترجمة تؤخذ من أوله؛ لأن الدنيا لما كانت مدبرة فالأمل فيها مذموم. ومن كلام علي هذا أخذ بعض الحكماء قوله: الدنيا مدبرة والآخرة مقبلة، فعجب لمن يقبل على المدبرة ويدبر عن المقبلة. (عمدة القاري)
قوله: فإن اليوم عمل: فإن قلت: اليوم ليس عملا، بل فيه العمل، ولا يمكن تقدير «في» وإلا وجب نصب عمل، قلت: جعله نفس العمل مبالغة، كقولهم: «أبو حنيفة فقه» و«نهاره صائم». (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: «لا حساب» بالفتح أي لا حساب فيه، ويجوز الرفع منونا، أي ليس في اليوم حساب، وكذا قوله: «ولا عمل». (الكواكب الدراري وفتح الباري)
قوله: خط النبي ﷺ خطا مربعا: أي شكلا يحيط به أربع خطوط، وقوله: «خط خطا في الوسط» محمول على ظاهره، وكذلك البواقي. قوله: «خط خططا» الظاهر أنه جمع خط، ولكنه لم يذكر في كتب اللغة فيما يعلم، بل ذكر أن جمع خط: خطوط وأخطاط. وقوله: «من جانبه الذي في الوسط» متعلق بقوله: «وخط خططا»، والضمير في «جانبه» إلى الخط الوسط الذي بعضه في الشكل المربع وبعضه خارج منه، والمراد «بجانبه» الذي في الوسط، كذا في «اللمعات». قوله: هذا الإنسان: مبتدأ وخبر أي هذا الخط الذي في الوسط هو الإنسان، وهذا هو على سبيل التمثيل. قوله: «هذا أجله» أي الخط المربع المحيط بالخط الوسط أجله، والخطوط الصغار أعراضه وحوادثه وأسباب أجله وموته على التناوب، والخط الذي خرج من الجدران هو أمله. (الخير الجاري ولمعات التنقيح ومرقاة المفاتيح والكواكب الدراري) قال الكرماني: فإن قلت: الخطوط ثلاثة؛ لأن الصغار كلها في حكم واحد، والمشار إليه أربعة، قلت: الداخل له اعتباران؛ إذ نصفه داخل ونصفه مثلا خارج، فالمقدار الداخل منه هو الإنسان فرضا، والخارج أمله. و«الأعراض» أي الآفات العارضة له. قوله: «فإن أخطأ هذا» أي إن تجاوز عنه هذا العرض لدغه العرض الآخر، وإن تجاوز عنه «هذه» أي الآفات جميعها من الأمراض المهلكة ونحوها «نهشه» أي لدغه «هذا» أي الأجل يعني =

٦٤١٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خُطُوطًا فَقَالَ: «هَذَا الْأَمَلُ، وَهَذَا أَجَلُهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ الْخَطُّ الْأَقْرَبُ».

هو ابن إبراهيم. (ك) هو ابن يحيى. (ك) في هذه الآفات. (ع) وهو الأجل. (ع)

٥- بَابٌ: مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ أَعْذَرَ اللهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمُرِ ٩٥٠/٢

لِقَوْلِهِ: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾. (فاطر: ٣٧)

٦٤١٩- حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْذَرَ اللهُ إِلَى امْرِئٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَّغَهُ سِتِّينَ سَنَةً». تَابَعَهُ ابْنُ عَجْلَانَ وَأَبُو حَازِمٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ.

أبو ظفر الأزدي. (ع، تق) بلفظ المفعول من «التطهير». (ك) المقدمي بفتح المهملة المشددة. (ك) وهو محمد. (ك) من «الإعذار» وهو إزالة العذر، يقال: «أعذر إليه» إذا بلغه أقصى الغاية في العذر ومكنه، والمعنى: لم يبق له اعتذار كأن يقول: لو مد لي في الأجل لأطعت وعبدت. (تو) أي معن بن محمد. (قس) سلمة بن دينار. (ك) وهو سعيد. (ك)

٦٤٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًّا فِي اثْنَتَيْنِ: فِي حُبِّ الدُّنْيَا وَطُولِ الْأَمَلِ». قَالَ اللَّيْثُ: وَحَدَّثَنِي يُونُسُ وَابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ.

هو ابن يزيد الأيلي. (ع) هو ابن المديني. (ع) الشيخ الزهري فيه الترجمة. (ع) أي خصلتين. (ع) وصله الإسماعيلي. (ع) هو ابن يزيد هو عبد الله. (ع، ك) هو ابن يزيد. (ع) وهو ابن المسيب. (ع)

٦٤٢١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكْبَرُ ابْنُ آدَمَ وَيَكْبَرُ مَعَهُ اثْنَانِ: حُبُّ الْمَالِ وَطُولُ الْعُمُرِ». رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ.

هو الدستوائي. (ع، ك)

---

١. النذير: وللنسفي وأبي ذر بعده: «يعني الشيب». ٢. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٣. عمر: وفي نسخة: «عمرو». ٤. قال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال». ٥. ابن عجلان وأبو حازم: وفي نسخة: «أبو حازم وابن عجلان». ٦. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٧. شابًّا: وفي نسخة: «شابٌّ». ٨. قال: كذا لأبي ذر. ٩. الليث: ولأبي ذر: «ليث بن سعد». ١٠. شهاب: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. أنس: ولأبي ذر بعده: «بن مالك».

ترجمة = وقال الكرماني: فإن قلت: ما وجه مناسبة الآية الأولى للترجمة؟ قلت: صدرها وهو قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ (آل عمران: ١٨٥) أو عجزها وهو ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾، أو ذكر لمناسبة قوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِۦ﴾ (البقرة: ٩٦)؛ إذ في تلك الآية ﴿يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ والله أعلم. اهـ وحكاه الحافظ أيضًا عن الكرماني.
قوله: باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر إلخ: قال الحافظ: وفي رواية النسفي: «يعني الشيب».

سهر = إن لم يمت بالموت الآخر، لا بد أن يموت بالموت الطبيعي، وحاصله: أن ابن آدم يتعاطى الأمل ويختلجه الأجل دون الأمل. انتهى قوله: خطوطا: قال الكرماني: فإن قلت: قال: «خطوطا» في مجمله وذكر اثنين في مفصله، أي بعده. قلت: فيه اختصار عن مطوله، والخط الآخر: الإنسان، والخطوط الأخر: الآفات، والخط الأقرب، يعني الاجل؛ إذ لا شك أن الخط المحيط هو أقرب من الخط الخارج منه. قالوا: الأمل مذموم لجميع الناس إلا للعلماء؛ فإنه لولا أملهم وطوله لما صنفوا. قوله: فقد أعذر الله إليه: أي أزال الله عذره، فلا ينبغي له حينئذ إلا الاستغفار والطاعة والإقبال إلى الآخرة بالكلية، ولا يكون له على الله بعد ذلك حجة، فالهمزة في «أعذر» للسلب، وحاصل المعنى: أقام الله عذره في تطويل عمره وتمكينه من الطاعة مدة مديدة، واحتج في ذلك بقوله عز وجل: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ﴾ الآية. (عمدة القاري) قوله: شابا: [سماه شابا؛ لقوة استحكامه فيهما.]
قوله: الأمل: [المراد طول العمر. قال الكرماني: كان الأنسب أن يذكر هذا الحديث في الباب المتقدم. (عمدة القاري)] قوله: وابن وهب: [هو عطف على الليث. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] [وصل روايته مسلم. (عمدة القاري)] قوله: سعيد وأبو سلمة: [كلاهما عن أبي هريرة. (إرشاد الساري)] قوله: أبو سلمة: [هو ابن عبد الرحمن بن عوف. (عمدة القاري)]
قوله: يكبر ابن آدم ويكبر معه اثنان إلخ: يكبر أولا بفتح الموحدة، أي يطعن في السن، وثانيا بضمها، أي يعظم، ولو صح الرواية في الكلمة الثانية بالفتح فالتلفيق بينه وبين الحديث السابق الذي ذكر فيه الشباب أن المراد بالشباب: الزيادة في القوة وبالكبر: الزيادة في العدد، فذاك باعتبار الكيف وهذا باعتبار الكم، وقالوا: التخصيص بهذين الأمرين هو لأن أحب الأشياء إلى ابن آدم نفسه، فأحب بقاءها، وهو العمر، وسبب بقائها، هو المال، فإذا أحس بقرب الرحيل قوي حبه لذلك. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)
قوله: رواه شعبة عن قتادة: أي روى الحديث المذكور شعبة بن الحجاج عن قتادة، ووصله مسلم. قيل: فائدة هذا التعليق دفع توهم الانقطاع فيه؛ لكون قتادة مدلسا، وقد عنعنه، لكن شعبة لا يحدث عن المدلسين إلا بما علم أنه داخل في سماعهم، فيستوي في ذلك التصريح والعنعنة. (عمدة القاري وإرشاد الساري)

۹۵۰/۲ ٦- بَابُ الْعَمَلِ الَّذِي يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ

أي يطلب. (قس) أي ذات الله، لا للرياء والسمعة. (ع)

فِيهِ سَعْدٌ ﷺ.

أي ابن أبي وقاص، وحديثه ما تقدم في «الجنائز» برقم: ١٢٩٥، وهو: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت». (ك)

٦٤٢٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ وَزَعَمَ مَحْمُودٌ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَتْ مِنْ دَارِهِمْ.

المروزي. (ك) هو ابن المبارك هو ابن راشد. (ع) أي قال. (ع)

٦٤٢٣- قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ قَالَ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَنْ يُوَافِيَ عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ».

بالنصب عطف على قوله: «الأنصاري». (قس، ع) بالقول. (قس)

٦٤٢٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنَ الدُّنْيَا، ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةُ».

هو ابن سعيد. (ع) الإسكندراني. (ع) هو ابن أبي عمرو بالواو فيهما مولى المطلب. (ع) المراد بالقبض قبض روحه، وهو الموت. (ف) أي صبر عليه، وابتغى الأجر من الله. (ع)

۹۵۰/۲ ٧- بَابُ مَا يُحَذَّرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا

أي الرغبة فيها. (قس)

٦٤٢٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ....

هو ابن أبي أويس. (ع)

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٣. رسول الله ﷺ: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. من: وفي نسخة: «في».
٥. به: وللكشميهني وأبي ذر: «بها». [أي بالكلمة. (إرشاد الساري)] ٦. من: وفي نسخة بعده: «أهل». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب العمل الذي يبتغى به وجه الله: أي يطلب به وجه الله أي ذاته، لا للرياء والسمعة، قاله العيني.

قوله: باب ما يحذر إلخ: على صيغة المجهول من «الحذر»، وفي بعض النسخ: بالتشديد من «التحذير». و«زهرة الدنيا» بهجتها ونضارتها وحسنها. و«التنافس فيها» من النفاسة، وهي الرغبة في الشيء، ومحبة الانفراد به، والمغالبة عليه، وأصلها من الشيء النفيس في نوعه، يقال: «نَافَسْتُ في الشيء» منافسة ونفاسة ونفاسًا، و«نَفُسَ الشيء» بالضم نفاسة: صار مرغوبًا فيه. انتهى من كلام العيني وفسَّر الكرماني والقسطلاني المنافسة بالرغبة. وقال الراغب في «المفردات»: و«المنافسة» مجاهدة النفس للتشبه بالأفاضل، واللحوق بهم من غير إدخال ضرر على غيره. اهـ وبسط الكلام في نقل معناه صاحب «المجمع»، وفيه: النَفاسة - بفتح نون - الحسد، وقال أيضًا: والنفاسة قريب من معنى الحسد. والمنافسة المغالبة على الشيء، وفي الحديث: «ولكني أخاف عليكم أن تنافسوا» أي ترغبوا على وجه المعارضة، والانفراد فيها. وقال أيضًا: «ومنه تنافسون ثم تتحاسدون ثم تدابرون». اهـ

سهر: قوله: باب العمل إلخ: [ثبتت هذه الترجمة للجميع، وسقطت من شرح ابن بطال. (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: عقل: [إنما قال: «عقل»؛ لأنه كان صغيرا حين دخل النبي ﷺ دارهم، وشرب ماء ومج من ذلك الماء مجة على وجهه. (الكواكب الدراري)] قوله: ثم أحد بني سالم: هو حصين مصغر «الحصن» بالمهملتين، ابن محمد الأنصاري. فإن قلت: تقدم الحديث بطوله برقم: ٤٢٥ في الصلاة، وذكر ثمة أن الزهري هو الذي سأل الحصين وسمع منه، والمفهوم ههنا هو محمود؟ قلت: إن كانت الرواية بالرفع، فهو عطف على محمود، أي أخبرني محمود ثم أحد بني سالم، فلا إشكال، وإن كانت بالنصب، فالمراد سمعت عتبان الأنصاري ثم السالمي؛ إذ عتبان كان سالميا أيضًا. أو يقال بأن السمع من الحصين كان حاصلا لهما، ولا محذور في ذلك؛ لجواز سماع الصحابي من التابعي. أو بأن المراد من الأحد غير الحصين. (الكواكب الدراري)

قوله: يوافي: [من «الموافاة»، وهو الإتيان، «وافيت القوم» أي أتيتهم. (الكواكب الدراري)] قوله: وجه الله: أي ذات الله، والحديث من المتشابهات، أو لفظ «الوجه» زائد، أو المراد جهة الحق والإخلاص لا الرياء ونحوه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: صفيه: بفتح الصاد وكسر الفاء وتشديد التحتية: الحبيب الصافي، وخالص كل شيء، وذلك كالولد والأخ وسائر محبوباته. (إرشاد الساري والكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: «ثم احتسبه» أي صبر عليه لله ولم يجزع على فقده، و«الحسبة» بالكسر: الأجرة واسم من الاحتساب، و«احتسب بكذا أجرا عند الله» أي نوى به وجه الله. (الكواكب الدراري)

قوله: ما يحذر: بضم التحتية وسكون المهملة، ولأبي ذر بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة. (إرشاد الساري) قوله: «من زهرة الدنيا» أي بهجتها ونضارتها وحسنها، و«الزهرة» النور. و«التنافس» الرغبة. (الكواكب الدراري) قوله: زهرة: [بفتح الزاي وسكون الهاء، زينتها وبهجتها. (التوشيح)] قوله: والتنافس: [من «المنافسة» هي الرغبة في الشيء والانفراد به. (عمدة القاري)] قوله: ابن شهاب: [هو محمد بن مسلم. فيه ثلاثة من التابعين في نسق، وهم موسى وابن شهاب وعروة. (عمدة القاري)]

حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ -وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ- أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِهِ فَوَافَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآهُمْ فَقَالَ: «أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: أَجَلْ، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُلْهِيَكُمْ كَمَا أَلْهَتْهُمْ».

(حليف: أي معاهد. (ك) — عمرو بن عوف: الأنصاري. (ك) — بدرا: عامرا. (ك) — مر الحديث برقم: ٣١٥٨ — أبا عبيدة: أحد العشرة المبشرة. (ك) — البحرين: بلفظ تثنية، ضد البر بلد، بقرب الهند. (ك) — فوافت: من «الموافاة» وهو الإتيان. (ع) — أملوا: من «التأميل» من الأمل، وهو الرجاء. (ك) — مفعول «أملوا». (ع) — وتلهيكم: أي تشغلكم عن الآخرة. (ع))

٦٤٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ، لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ -أَوْ: مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ- وَإِنِّي وَاللهِ، مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

(أبي الخير: مرثد بن عبد الله. (ع) — «الفرط» بفتح الراء: المتقدم في طلب الماء، أي سابقكم إليه كالمهيئ له. (ك) — شك من الراوي. (ع) — المراد جميع الأمة وإلا فقد ارتد البعض بعده. (مج))

٦٤٢٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ». قِيلَ: مَا بَرَكَاتُ الْأَرْضِ؟ قَالَ: «زَهْرَةُ الدُّنْيَا». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، ....

(إسماعيل: ابن أبي أويس. (ع) — أي ما أخاف بسببه عليكم. (ك) — مر الحديث برقم: ١٤٦٥ — أي هل يصير النعمة عقوبة. (ع))

---

١. بني: وفي نسخة: «لبني». ٢. إلى البحرين: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «البحرين». ٣. وأمر: وفي نسخة: «فأمر».
٤. فوافت: كذا للكشميهني والمستملي، وللحموي وأبي ذر: «فوافقت»، وفي نسخة: «فوافته». ٥. ولكن: وفي نسخة: «ولكني».
٦. قتيبة: وفي نسخة بعده: «بن سعيد». ٧. الليث: ولأبي ذر: «ليث بن سعد». ٨. أن: وفي نسخة: «عن». ٩. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي».
١٠. فرط: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فرط كم». ١١. مفاتيح: وفي نسخة: «مفاتح». ١٢. ولكني: وفي نسخة: «ولكن».
١٣. سعيد: وفي نسخة بعده: «الخدري». ١٤. أكبر: وفي نسخة: «أكثر». ١٥. ما: وفي نسخة: «وما». ١٦. ظننا: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «ظننت».

سهر: قوله: فقدم أبو عبيدة بمال: كان قدوم أبي عبيدة سنة عشر، قدم بمائة ألف وثمانين ألف درهم، كذا في «جامع المختصر». وقال قتادة: كان المال ثمانين ألفا. وقال الزهري: قدم به ليلا. وقال ابن حبيب: هو أكثر مال قدم به على رسول الله ﷺ. وقال قتادة: وصب على حصير وفرقه، وما حرم منه سائلا. (عمدة القاري)

قوله: وأملوا: [أي انتظروا مالا كثيرا. (عمدة القاري) كما برقم: ٣١٥٨.] قوله: ما الفقر أخشى عليكم: بنصب «الفقر»، ويجوز الرفع بتقدير ضمير، أي ما الفقر أخشاه عليكم، والأول هو الراجح. وهذه الخشية يحتمل أن يكون سببها علمه أن الدنيا ستفتح عليهم ويحصل لهم الغنى بالمال، والمراد بالفقر العهدي، وهو ما كان عليه الصحابة من قلة الشيء، ويحتمل الجنس، والأول أولى، ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى أن مضرة الفقر دون مضرة الغنى؛ لأن مضرة الفقر دنيوية غالبا، ومضرة الغنى دينية غالبا. (فتح الباري)

قوله: فتنافسوها: بفتح المثناة، والأصل: تتنافسوا، فحذفت إحدى التائين. و«التنافس» من المنافسة، وهي الرغبة في الشيء ومحبة الانفراد به والمغالبة عليه. (فتح الباري)

قوله: لأنظر إلى حوضي إلخ: فيه إثبات الحوض المورود، وأنه مخلوق اليوم، وفيه إخبار بالغيب معجزة له ﷺ. (الكواكب الدراري)

قوله: أعطيت مفاتيح خزائن الأرض: أراد ما سهل الله له ولأمته من افتتاح بلاد متعذرات واستخراج كنوز ممتنعات، أو هي معادن الأرض. (الكواكب الدراري) مر الحديث برقم. ١٣٤٤. قوله: زهرة الدنيا: «الزهرة» بفتح الزاي وسكون الهاء، وقد قرئ في الشاذ عن الحسن وغيره بفتح الهاء، فقيل: هما بمعنى واحد، وقيل: بالتحريك جمع زاهر كفاجر وفجرة. والمراد بالزهرة الزينة والبهجة، و«الزهرة» مأخوذ من زهرة الشجر، وهي نورها بفتح النون، والمراد ما فيها من أنواع المتاع والعين والثياب والزرع وغيرها مما يغتر به الناس لحسنه مع قلة البقاء. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: ينزل إلخ: [وكأنهم فهموا ذلك بالقرينة من الكيفية التي جرت عادته بها عند ما يوحى إليه. (فتح الباري)]

ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: أَنَا. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَقَدْ حَمِدْنَاهُ حِينَ طَلَعَ ذَلِكَ. قَالَ: «لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرَةِ، تَأْكُلُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، فَاجْتَرَّتْ وَثَلَطَتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ، مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ، فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ».

أي العرق. (ع) — ظهر. (ع) — أي من بهيمة الأنعام. (قس)

أي المال، يعني حيث كان دخله وخرجه بالحق، فنعم العون للرجل في الدارين. (ك) وفيه مثل للمؤمن أن لا يأخذ من الدنيا إلا قدر حاجته، ولا يغتره زهرتها فتهلكه. (ع)

٦٤٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَهْدَمُ بْنُ مُضَرِّبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». قَالَ عِمْرَانُ: فَمَا أَدْرِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قَوْلِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. «ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ».

بالجيم والراء نصر بن عمران. (ك، ع، ف) — في الحديث فضل الصحابة والتابعين وتبع التابعين. (ك) — أي لا يثق الناس بهم ولا يعتقدونهم أمناء. (خ) كما مر برقم: ٢٦٥١

---

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. حين: وفي نسخة: «حتى». ٣. طلع: وفي نسخة: «اطلع». ٤. ذلك: وفي نسخة: «كذلك»، وفي نسخة بعده: «ظننت» [كذا في المنقول عنه دون باقي النسخ]. ٥. الخضرة: وفي نسخة: «الخضراء»، وفي نسخة: «الخُضر»، وفي نسخة: «الخضِر». ٦. تأكل: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «أكلت». ٧. امتدت: وفي نسخة: «امتلأت». ٨. خاصرتاها: وفي نسخة: «خاصرتها». ٩. المعونة: وفي نسخة: «المؤنة».
١٠. ومن: وللحموي وأبي ذر: «وإن». ١١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٢. غندر: وفي نسخة: «محمد بن جعفر».
١٣. يلونهم: كذا للمستملي والكشميهني، وفي نسخة بعده: «مرتين». ١٤. قوله: وفي نسخة بعده: «قرنه». ١٥. يفون: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «يوفون».

سهر: قوله: لقد حمدناه حين طلع: وفي رواية المستملي: «حتى طلع». والحاصل: أنهم لاموه أولا حيث رأوا سكوت النبي ﷺ فظنوا أنه أغضبه، ثم حمدوه آخرًا لما رأوا مسألته سببا لاستفادة ما قاله النبي ﷺ. (فتح الباري) قوله: لا يأتي الخير إلا بالخير إلخ: يؤخذ منه أن الرزق ولو كثر، فهو من جملة الخير، وإنما تعرض له الشر بعارض البخل به عمن يستحقه، والإسراف في إنفاقه فيما لم يشرع، وإن كل شيء قضى الله، أن يكون خيرًا، فلا يكون شرا وبالعكس، ولكن يخشى على من رزق الخير، تصرفه في ما يجلب له الشر. (فتح الباري)
قوله: إن هذا المال خضرة حلوة: التاء فيه للمبالغة، أو هو صفة لموصوف محذوف نحو: بقلة خضرة، أو باعتبار أنواع المال. وقال ابن الأنباري: هذا ليس بصفة للمال إنما هو للتشبيه، كأنه قال: المال كالبقلة الخضرة الحلوة. (عمدة القاري) ومعناه: أن صورة الدنيا حسنة، والعرب تسمى كل مشرق: ناضرا، خضرا. (فتح الباري)
قوله: أنبت الربيع إلخ: «الربيع» الجدول، وهو النهر الصغير، وجمع «الربيع» الأرباع، وإسناد الإنبات إلى الربيع مجازي، والمنبت هو الله تعالى في الحقيقة. قوله: «يقتل حبطا أو يلم» أما قوله: «حبطا» فبفتح المهملة والموحدة والطاء مهملة أيضًا، و«الحبط» انتفاخ البطن من كثرة الأكل، يقال: «حبطت الدابة تحبط حبطا» إذا أصاب مرعى طيبا فأمعنت في الأكل حتى تنتفخ فتموت، وروي بالخاء المعجمة من «الخبط»، وهو الاضطراب، والأول المعتمد. وقوله: «يلم» بضم أوله، أي يقرب أن يقتل. قوله: «إلا» بالتشديد على الاستثناء، وروي بفتح الهمزة وتخفيف اللام للاستفتاح. قوله: «آكلة» بالمد وكسر الكاف. و«الخضر» بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين للأكثر، وهو ضرب من الكلأ، يعجب الماشية، وفي رواية الكشميهني بضم الخاء وبسكون الضاد وزيادة الهاء في آخره، وفي رواية السرخسي: «الخضراء» بفتح أوله وسكون ثانيه وبالمد، ولغيرهم بضم أوله وفتح ثانيه، جمع «خضرة». وقال الكرماني: «الخضر» بفتح الخاء المعجمة وكسر الثانية: البقلة الخضراء أو ضرب من الكلأ. وقيل: هي ما بين الشجر والبقل. قوله: «خاصرتاها» تثنية «خاصرة»، وهما جانبا البطن من الحيوان، وفي رواية الكشميهني: «خاصرتها» بالإفراد. وقوله: «فاجترت» بالجيم من «الاجترار»، وهو أن يجر البعير من الكرش ما أكله إلى الفم فيمضغه مرة ثانية. قوله: «ثلطت» بفتح الثاء المثلثة وفتح اللام والطاء المهملة، وضبطها ابن التين بكسر اللام، أي ألقت ما في بطنها رقيقا، والغرض من هذا: أن جمع المال غير محرم، لكن الاستكثار منه ضار، بل يكون سببا للهلاك. (عمدة القاري) ضرب فيه مثلين، أحدهما: للمفرط في جمع الدنيا والمنع من حقها، والآخر: للمقتصد في أخذها والنفع بها. فقوله: «إن كل ما ينبت إلخ» مثل للمفرط الآخذ بغير حقها، فإن الربيع ينبت أحرار البقول، فتستكثر الماشية منه؛ لاستطابتها إياه حتى تنتفخ بطونها عند مجاوزتها حد الاحتمال، فتنشق أمعاؤها فتهلك أو تقارب الهلاك، وكذا جامع الدنيا من غير حل ومانعها من المستحق، قد تعرض للهلاك بالنار وبأذى الناس وحسده وغير ذلك. وقوله: «إلا آكلة الخضر» مثل للمقتصد، ليس من جيد البقول التي ينبتها الربيع بتوالي أمطاره فتحسن وتنعم، ولكنه من بقول ترعى بعد هيج البقول ويبسها، حيث لا تجد سواها، وتسمى الجنبة، فلا تكثر الماشية منها، فآكلتها مثل لمن يقتصد في أخذ الدنيا، فهو ينجو من وبالها كما نجت آكلة الخضر، فإنها إذا شبعت منها بركت مستقبلة عين الشمس، تستمرئ به ما أكلت، وتجتر وتثلط، فتزول الحبط، فإنه بالامتلاء وعدم الثلط وانتفاخ الجوف به. (مجمع البحار) قوله: قرني: [«القرن» أهل كل زمان، هو أربعون سنة، أو ثمانون، أو مائة، أو مطلق الزمان، أقوال، وهو مصدر «قرن يقرن». (مجمع البحار)]
قوله: فما أدري: [المطابقة للترجمة تؤخذ من معنى الحديث؛ لأن ارتكاب الأمور المذكورة كلها من الميل إلى الدنيا وزهرتها. (عمدة القاري)] قوله: ولا يستشهدون إلخ: شهادة الحسبة مستثناة منه، و«يخونون ولا يؤتمنون» أي يخونون خيانة ظاهرة، بحيث لا يبقى معها للناس اعتماد عليه. و«يظهر السمن»، أي يتكثرون بما ليس فيهم من الشرف، أو يجمعون الأموال، أو يغفلون عن أمر الدين ويقللون الاهتمام به؛ لأن الغالب في السمين أن لا يهتم بالرياضة، والظاهر أنه حقيقة، لكن المذموم منه ما يستكسب، لا الخلقي. (الكواكب الدراري)

٦٤٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ».

(لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة. (تق) — بفتح أوله. (ف) — النخعي. (ع) — ابن عمرو، السلماني. (ع) — ابن مسعود. (ع) — مر الحديثان برقمي: ٢٦٥١، ٢٦٥٢ — مر الحديث برقم: ٢٦٥٢ في «الشهادات»)

٦٤٣٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ: سَمِعْتُ خَبَّابًا وَقَدِ اكْتَوَى يَوْمَئِذٍ سَبْعًا فِي بَطْنِهِ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِالْمَوْتِ، إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا بِشَيْءٍ، وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ.

(يقال له: خت. (ع، تق) — هو ابن الجراح الكوفي — هو ابن أبي خالد — هو ابن أبي حازم. (ع) — لأستريح من شدة المرض. (مر) — أي من أجورهم. (قس))

٦٤٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: أَتَيْتُ خَبَّابًا وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ مَضَوْا لَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا شَيْئًا، وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ شَيْئًا، لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا فِي التُّرَابِ.

(هو ابن سعيد القطان. (ع) — هو ابن أبي خالد. (ع) — هو ابن أبي حازم)

٦٤٣٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ خَبَّابٍ ﷺ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(هو ابن عيينة. (ع) — سليمان. (ع) — شقيق بن سلمة. (ع))

٩٥٢/٢ ٨- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنْ أَصْحَـٰبِ ٱلسَّعِيرِ ۝٦﴾ (فاطر: ٥- ٦)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: السَّعِيرُ جَمْعُهُ سُعُرٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْغَرُورُ الشَّيْطَانُ.

(بفتح الغين. (قس))

---

١. الذين: للمستملي والحموي وأبي ذر: «الذي». ٢. من بعدهم قوم: وفي نسخة: «قوم من بعدهم».
٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٤. قيس: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
٦. في: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٩. مع رسول الله ﷺ: ولأبي ذر بعده: «قصه»، وفي نسخة: «القصة». ١٠. حق ... من أصحاب السعير: ولأبي ذر: «الآية إلى قوله: ﴿ٱلسَّعِيرِ﴾». ١١. وقال مجاهد الغرور الشيطان: كذا للكشميهني.

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى يا أيها الناس إن وعد الله حق: مناسبة الآية لكتاب الرقاق ظاهرة، ولذا ترجم بذلك. قال القسطلاني: أي فلا تخدعنكم الدنيا، ولا يذهلنكم التمتع والتلذذ بزهرتها ومنافعها عن العمل للآخرة وطلب ما عند الله. انتهى من «القسطلاني»

سهر: قوله: حمزة: [بالمهملة والزاي، محمد بن ميمون. (الكواكب الدراري)] قوله: تسبق إلخ: فإن قلت: فيه دور. قلت: المراد بيان حرصهم على سرعة الشهادة، يحلفون على ما يشهدون، فتارة يحلفون قبل أن يشهدوا، وتارة بالعكس، أو مثل في سرعة الشهادة واليمين، وحرص الرجل عليهما، حتى لا يدري بأيهما يبتدئ، فكأنهما يتسابقان لقلة مبالاته بالدين. قوله: وأيمانهم شهادتهم: قال الكرماني: فإن قلت: فيه دور. قلت: المراد بيان حرصهم على الشهادة، يحلفون على ما يشهدون، فتارة يحلفون قبل أن يشهدوا، وتارة بالعكس، وهو مثل في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما، حتى لا يدري بأيهما يبتدئ، فكأنهما يتسابقان لقلة مبالاته بالدين. وفي الحديث فضل الصحابة والتابعين وتبع التابعين، ومر الحديثان في الشهادات. انتهى والترجمة تؤخذ من معنى الحديث من حيث إن هذه الأمور لا تصدر إلا بالميل إلى الدنيا وزهرتها، كما أشار إليه العيني.
قوله: خبابا: [بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى، ابن الأرت الصحابي. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: وقد اكتوى: [قال الكرماني: فإن قلت: الكي مذموم. قلت: إذا كان له دواء آخر. ومر بيانه في باب نهي تمني المريض الموت.] قال الطيبي: الكي علاج معروف في كثير من الأمراض، وقد ورد النهي عن الكي، فقيل: النهي لأنهم كانوا يرون أن الشفاء منه، وأما إذا اعتقد أنه سبب والشفاء من الله، فلا بأس به، ويجوز أن يكون النهي من قبيل التوكل، وهو درجة أخرى غير الجواز. انتهى ويؤيده خبر: «لا يسترقون ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون»، كذا في «المرقاة»، ومر في باب نهي تمني المريض الموت. قوله: ولم تنقصهم الدنيا: أي لم تدخل الدنيا فيهم نقصانا بوجه من الوجوه، أي ولم يشتغلوا بجمع المال بحيث يلزمهم في كمالهم نقصان، والمراد من التراب: بناء الحيطان، بقرينة «وهو يبني حائطا»، ولولا ذلك لكان اللفظ محتملا لإرادة الكنز ودفن الذهب في الأرض. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: لم تنقصهم: [أي لم تدخل الدنيا فيهم نقصانا. (الكواكب الدراري)] قوله: هاجرنا مع رسول الله ﷺ: وتمام الحديث قصة فقر الماضين وغنى الباقين، قاله الكرماني. وقال القسطلاني: زاد أبو ذر: «قصه» بفتح القاف والصاد المهملة بعدها ضمير، أي قص الراوي الحديث المذكور بتمامه في أول الهجرة إلى المدينة برقم: ٣٨٩٧، ويأتي قريبا إن شاء الله تعالى، في «باب فضل الفقر». قوله: سعر: [من «السَّعْر» بفتح السين وسكون العين، وهو التهاب النار. (عمدة القاري)]

٦٤٣٣- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقُرَشِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ ابْنَ أَبَانٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بِطَهُورٍ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمَقَاعِدِ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَهُوَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الْوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَغْتَرُّوا». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هُوَ حُمْرَانُ بْنُ أَبَانٍ.

(هو ابن أبي كثير — أبو محمد البلخي. (ع) — هو ابن عبد الرحمن. (ع، ك) — التيمي — بفتح الطاء، هو الماء الذي يتطهر به. (ع) — موضع بالمدينة. (ك، ع) — فيه الترجمة — أي من الصغائر)

٩- بَابُ ذَهَابِ الصَّالِحِينَ

٩٥٢/٢

٦٤٣٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مِرْدَاسٍ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، وَتَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ أَوِ التَّمْرِ، لَا يُبَالِيهِمُ اللهُ بَالَةً».

(البصري. (ك) — الوضاح — هو ابن بشر — بكسر الميم، هو ابن مالك. (ك) — أي الأصلح فالأصلح — للشك أو للتنويع. (قس))

١٠- بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ

٩٥٢/٢

(بلفظ المجهول. (ع) — أي من الابتلاء به. (ع))

وَقَوْلِ اللهِ: ﴿أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾. (التغابن: ١٥)

٦٤٣٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ..........

(ذكوان الزيات. (ع))

---

١. أَنَّ: ولأبي ذر وابن السكن بعده: «حمران». [بضم المهملة، مولى عثمان. (الكواكب الدراري)] ٢. عثمان: وفي نسخة بعده: «بن عفان».
٣. توضأ: ولأبي ذر: «يتوضأ». ٤. المجلس: وفي نسخة: «المسجد». ٥. الصالحين: وللحموي وأبي ذر بعده: «ويقال: الذهاب المطر». [ثابت لأبي ذر عن الحموي (إرشاد الساري) قال العيني: هو للسرخسي وحده.] ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. الأسلمي: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. بالة: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: يقال: حفالة وحثالة». [هما بالفاء والمثلثة بمعنى. (فتح الباري)] ٩. وقول الله: ولأبي ذر: «وقوله تعالى». ١٠. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».
١١. حدثنا أبو بكر: وفي نسخة: «أخبرني أبو بكر بن عياش». ١٢. عن أبي حصين: وفي نسخة: «حدثنا أبو حصين».

ترجمة: قوله: باب ذهاب الصالحين: أي ذكر ذهاب الصالحين أي موتهم، وذهاب الصالحين من أشراط الساعة وقرب فناء الدنيا. انتهى من كلام العيني
قوله: باب ما يتقى من فتنة المال إلخ: قال العيني: ومعنى الفتنة في كلام العرب: الاختبار والابتلاء. والفتنة: الإمالة عن القصد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ﴾ (الإسراء: ٧٣) أي ليميلونك. والفتنة أيضًا الاحتراق، ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى ٱلنَّارِ يُفْتَنُونَ﴾ (الذاريات: ١٣) أي يحرقون. والابتلاء والاختبار يجمع ذلك كله. اهـ

سهر: قوله: إن ابن أبان: قال عياض: وقع لأبي ذر والنسفي والكافة: «أن أبان أخبره»، ووقع لابن السكن: «أن حمران بن أبان»، ووقع للجرجاني وحده: «أن أبان أخبره»، وهو خطأ. قلت: ووقع في نسخة معتمدة من رواية أبي ذر: «حمران بن أبان». (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: على المقاعد: بوزن المساجد بالقاف والمهملتين، موضع بالمدينة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: ذنبه: [أي الذي بينه وبين الله. (عمدة القاري)] قوله: لا تغتروا: فتجسرون على الذنوب معتمدين على المغفرة بالوضوء؛ فإن ذلك بمشيئة الله تعالى. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: باب ذهاب الصالحين: أي موتهم، وذهاب الصالحين من أشراط الساعة وقرب فناء الدنيا. قوله: «ويقال: الذهاب المطر» ثبت هذا في رواية السرخسي وحده، كذا في «العيني». وفي «الفتح»: ومراده أن لفظ الذهاب مشترك بين المضي والمطر. قال العيني: قلت: ليس كذلك؛ لأن «الذَّهاب» بمعنى المضي بفتح الذال، و«الذِّهاب» بمعنى المطر بكسرها. وقال صاحب «المحكم»: «الذهبة» بالكسر: المطرة الضعيفة، والجمع الذهاب، والله أعلم بالصواب.
قوله: حفالة: بضم الحاء المهملة وتخفيف الفاء، هي رذائل من كل شيء، ويقال: هي ما يبقى من آخر الشعير ومن التمر أردأه. وقال ابن التين: «الحفالة»: سقط الناس، وأصلها ما يتساقط من قشور التمر والشعير وغيرهما. وقال الداودي: «الحفالة»: ما يسقط من الشعير عند الغربلة، ويبقى من التمر بعد الأكل. كذا ذكره العيني في «العمدة».
قوله: لا يباليهم الله بالة: أي لا يرفع الله لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا، ويقال: باليت الشيء مبالاة وبالة وبالية. فإن قلت: لفظ البالة ليس مصدرًا لـ«باليت»، فما وجهه؟ قلت: هو اسم لمصدره، وقيل: أصله «بالية» فحذفت الياء تخفيفا. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٤١٥٦ في «غزوة الحديبية».
قوله: ما يتقى: على صيغة المجهول. قوله: «من فتنة المال» أي من الابتلاء به، ومعنى الفتنة في كلام العرب: الابتلاء والاختبار. والفتنة: الإمالة عن القصد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ﴾ أي ليميلونك. والفتنة أيضًا: الاحتراق، ومنه ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى ٱلنَّارِ يُفْتَنُونَ﴾ أي يحرقون. قوله: «وقول الله» بالجر عطفا على قوله: «من فتنة المال»، وقد أخبر الله عن الأموال والأولاد أنها فتنة؛ لأنها تشغل الناس عن الطاعة. (عمدة القاري) قوله: أبي حصين: [بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية، عثمان بن عاصم. (عمدة القاري)]

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ وَالْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ».

والمطابقة تؤخذ من معنى الحديث. (ع)

٦٤٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

هو الضحاك. (ك، ع) عبد الملك. (ع) هو ابن أبي رباح. (ع)
أي لا يزال حريصا حتى يموت. (ط) والمراد من الحديث ذم الحرص على الدنيا. (قس)

٦٤٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِثْلَ وَادٍ مَالًا لَأَحَبَّ أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلَهُ، وَلَا يَمْلَأُ عَيْنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَا أَدْرِي مِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا. قَالَ: فَسَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ.

هو ابن سلام. (ع) هو ابن يزيد. (ك، ع) ويروى: «ملء واد». (ع)
وهو متصل بالسند المذكور. (ع) أي المنسوخ تلاوته. (قس) الحديث المذكور. (قس)

٦٤٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْغَسِيلِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى مِنْبَرِ مَكَّةَ فِي خُطْبَتِهِ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أُعْطِيَ وَادِيًا مُلِيءَ مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَانِيًا، وَلَوْ أُعْطِيَ ثَانِيًا أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَالِثًا، وَلَا يَسُدُّ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

الفضل بن دكين. (ع) لأبي ذر. (قس) أي واديا ثانيا. (ع)

٦٤٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ،..........

ابن كيسان. (ع) محمد بن مسلم. (ع)

---

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٢. عطاء: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. لابتغى: وفي نسخة بعده: «لهما».
٤. حدثنا: وفي نسخة: «وحدثني». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٦. ابن جريج: وفي نسخة بعده: «قال».
٧. نبي الله: وفي نسخة: «رسول الله». ٨. مثل: وللكشميهني وأبي ذر: «ملء». ٩. فسمعت: وفي نسخة: «وسمعت».
١٠. منبر مكة: وفي نسخة: «المنبر بمكة». ١١. مليء: وفي نسخة: «مَلأً»، ولأبي ذر: «مَلآن»، وفي نسخة: «مَلآ».
١٢. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ١٣. أحب: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «لأحب».

سهر: قوله: تعس: بكسر المهملة وفتحها: هلك وسقط، و«عبد الدينار» أي خادمه وطالبه كأنه عبد له، و«القطيفة»: الدثار المخمل، و«الخميصة»: الكساء الأسود المربع، و«أعطي» بلفظ المجهول، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ (التوبة: ٥٨)، كذا في «الكرماني». ومر الحديث برقم: ٢٨٨٦.

قوله: لابتغى: بالغين المعجمة من الابتغاء، وهو الطلب. (عمدة القاري) وفي بعضها: «لابتغى لهما»، وعليه شرح الكرماني حيث قال: فإن قلت: «الابتغاء» لا يستعمل باللام. قلت: هذا متعلق بقوله: «ثالثا» أي ثالثا لهما، أي يثلثهما. فإن قلت: كثير من ابن آدم يقنعون بما أعطاهم الله ولا يطلبون الزيادة. قلت: هذا حكم الجنس، وبيان أنه لو خلي وطبعه لكان كذلك، فلا ينتقض بما كان على خلافه بسبب من الأسباب. انتهى

قوله: ويتوب الله على من تاب: من المعصية ورجع عنها، أي يوفقه للتوبة، أو يرجع عليه من التشديد إلى التخفيف، أو يرجع عليه لقبوله. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث؛ لأنه ﷺ أشار بهذا المثل إلى ذم حرص الدنيا والشهوة على الازدياد، وهذا فتنة فيجب الأمن منها. (عمدة القاري)

قوله: محمد: [هو في «اليونينية» محمد بن المثنى. وقيل: هو ابن سلام. (الكواكب الدراري)]

قوله: من القرآن: أي المنسوخ تلاوته. (الكواكب الدراري) قوله: يقول ذلك: [الحديث المذكور بغير زيادة قول ابن عباس أو معها.] أي عبد الله بن الزبير كان يقول: إن النبي ﷺ قال ذلك، يعني «لو أن لابن آدم إلخ». (الكواكب الدراري) أي بغير زيادة ابن عباس: «فلا أدري من القرآن هو أم لا؟» وقال في «الكواكب»: ويحتمل أن يراد به قوله: «لا أدري» أيضًا. (إرشاد الساري) قوله: ابن الغسيل: أي مغسول الملائكة حين استشهد، وهو جنب، وهو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة، والغسيل هو حنظلة، كذا في «الكواكب الدراري» و«تقريب التهذيب» و«عمدة القاري».

وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

٦٤٤٠-وَقَالَ لَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُبَيٍّ ﷺ: كُنَّا نُرَى هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿أَلْهَـٰكُمُ﴾.

البناني. (ع) ابن كعب. (ع)

---

١. لن: وفي نسخة: «لا». ٢. ألهاكم: وفي نسخة بعده: «التكاثر».

سهر: قوله: **ولن يملأ فاه إلا التراب:** عبّر في الأولى والثالثة بالجوف، وفي الثانية بالعين، وفي الأخيرة بفاه، وعند الإسماعيلي من رواية حجاج بن محمد بن أبي جريج بالنفس، وعند أحمد من حديث أبي واقد بالبطن، قال في «الكواكب»: ليس المراد الحقيقة في عضو بعينه، بقرينة عدم الانحصار في التراب؛ إذ غيره يملأه أيضًا، بل هو كناية عن الموت؛ لأنه مستلزم للامتلاء، فكأنه قال: لا يشبع من الدنيا حتى يموت، فالغرض من العبارات كلها واحد. قال في «الفتح»: وهذا يحسن فيما إذا اختلفت مخارج الحديث، وأما إذا اتحدت فهو من تصرف الرواة. ثم نسبة الامتلاء للجوف واضحة، والبطن بمعناه، وأما النفس فعبر بها عن الذات، وأطلق الذات وأراد البطن من باب إطلاق الكل وإرادة البعض، وأما النسبة إلى الفم فلكونه طريق الوصول إلى الجوف، ويحتمل أن يكون المراد بالنفس العين، وأما العين فلأنها الأصل في الطلب؛ لأنه يرى ما يعجبه، فيطلبه ليحوزه، وخص البطن في أكثر الروايات؛ لأن أكثر ما يطلب المال لتحصيل المستلذات، وأكثرها تكرار الأكل والشرب. (إرشاد الساري)

قوله: **أبو الوليد:** [هشام بن عبد الملك، وشيخه حماد بن سلمة، و لم يعدوه فيمن أخرج له البخاري موصولا، بل علم المزي على هذا السند في الأطراف علامة التعليق، وليس بجيد؛ لأن قوله: «قال لنا» ظاهر في الوصل. (فتح الباري)] قوله: **كنا نرى:** بضم النون، أي كنا نظن، ويجوز فتحها من الرأي، أي كنا نعتقد. قوله: «هذا» لم يبين المشار إليه، وقد بينه الإسماعيلي حيث قال في روايته: كنا نرى هذا الحديث من القرآن «لو كان لابن آدم واد... الحديث» حتى نزلت: ﴿أَلْهَـٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾. قيل: ما وجه التخصيص بسورة التكاثر، وهي ليست ناسخة له؛ إذ لا معارضة بينهما؟ وأجيب بأن شرط نسخ الحكم المعارضة، وأما نسخ اللفظ، فلا يشترط فيه ذلك، فمقصوده أنه لما نزلت السورة التي هي بمعناه أعلمنا رسول الله ﷺ نسخ تلاوته، والاكتفاء بما هو في معناه، وأما موافقة المعنى فلأن بعضهم فسّر زيارة القبور بالموت، يعني شغلكم التكاثر في الأموال إلى أن متّم، وقيل: يحتمل أن يقال: معناه: كنا نظن أنه قرآن، حتى نزلت السورة التي في معناه، فحين المقايسة بينهما عرّفنا رسول الله ﷺ أنه ليس قرآنا، فلا يكون من باب النسخ في شيء، والله أعلم. وقيل: كان قرآنا ونسخت تلاوته، ولما نزلت: ﴿أَلْهَـٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ واستمرت تلاوتها كانت ناسخة لتلاوة ذلك، ومن هذا القبيل ما رواه أحمد من حديث أبي واقد الليثي، قال: كنا نأتي النبي ﷺ إذا نزل عليه فيحدثنا، فقال ذات يوم: إن الله قال: «إنما أنزلنا المال لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، ولو كان لابن أدم واد لأحب أن يكون له ثان» الحديث، وهذا ظاهر في أنه ﷺ أخبر به عن الله تعالى على أنه من القرآن، إلا أنه يحتمل أن يكون من الأحاديث القدسية، فعلى الوجه الأول نسخت تلاوته قطعا وإن كان حكمه مستمرا. (عمدة القاري)

* * * * *

٩٥٣/٢ ١١- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا الْمَالُ حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ»

أي في الحسن والنضارة وسرعة الفناء وكالفاكهة الخضرة. (مجمع)

وَقَالَ اللهُ: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [آل عمران: ١٤]

بدأ في الآية بالنساء؛ لأنهن أشد الأشياء فتنة للرجال. (ف)

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ إِلَّا أَنْ نَفْرَحَ بِمَا زَيَّنْتَ لَنَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ أُنْفِقَهُ فِي حَقِّهِ.

٦٤٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا الْمَالُ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ لِي: يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ - خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

ابن عيينة. (ف، ع) — ابن الزبير. (ع) — مر الحديث برقم: ١٤٧٢، ٢٧٥٠، ٣١٤٣ — القائل حكيم بن حزام. (ع) — هي المنفقة وقيل: هي المتعففة. (ك)

٩٥٣/٢ ١٢- بَابٌ: مَا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ لَهُ

بالتنوين. (ع) الضمير للإنسان المكلف، وحذف للعلم به. (ف)

٦٤٤٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ: قَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ. قَالَ: «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالُ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ».

ابن غياث. (ع) — سليمان. (ع) — ابن يزيد. (ع) — ابن مسعود. (ع) — المراد بالتقديم صرف ماله قبل موته في مواضع القربات. (ع)

---

١. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «إن». ٢. حلوة خضرة: وفي نسخة: «خضرة حلوة». ٣. وقال الله: ولأبي ذر: «وقوله تعالى».
٤. إلى إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٥. وقال: كذا لأبي ذر. ٦. عمر: وفي نسخة: «عثمان». ٧. زينت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «زينته».
٨. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٩. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ١٠. الأعمش: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ: هذا المال حلوة خضرة إلخ: قال العلامة العيني: قوله: «خضرة» التاء فيه للمبالغة، أو باعتبار أنواع المال، وكذا الكلام في «حلوة». اهـ وزاد القسطلاني: أو صفة لمحذوف كالبقلة. اهـ وقال الحافظ: ومعناه: أن صورة الدنيا حسنة مونقة، والعرب تسمي كل شيء مشرق ناضر: أخضر. وقال ابن الأنباري: قوله: «المال خضرة حلوة» ليس هو صفة «المال»، وإنما هو للتشبيه، كأنه قال: المال كالبقلة الخضراء الحلوة، إلى آخر ما ذكر.

قوله: باب ما قدم من ماله فهو له: الضمير للإنسان المكلّف، وحذف للعلم به وإن لم يجرِ له ذكر.

سهر: قوله: من النساء: وإذا كان القصد بهن الإعفاف وكثرة الأولاد، فهذا مطلوب مرغوب فيه؛ لقوله ﷺ: «الدنيا متاع وخير المتاع المرأة الصالحة» الحديث. (عمدة القاري) قوله: والبنين: [لا يخلو حبهم، إما أن يكون للتفاخر والزينة، فهو داخل فيها، وإما أن يكون لتكثير النسل وكثرة أمة محمد ﷺ، فهذا محمود ممدوح كما في الحديث: «فإني مكاثر بكم الأمم». (عمدة القاري)] قوله: إنا لا نستطيع إلخ: [يعني أن الفرح بما زيّنته طبعي، فلا نستطيع الخروج منه، فنسأل أن توفقنا لصرفها إلى مصارفها التي هي حق صرفها. (إرشاد الساري)] قوله: زينت لنا: [في الأثر إشارة إلى أن فاعل التزيين المذكور في الآية هو الله تعالى. (فتح الباري)] قوله: بإشراف: [الإشراف على الشيء: الاطلاع عليه والتعرض له بنحو بسط اليد. (الكواكب الدراري)]

قوله: وكان كالذي إلخ: [أي كمن به الجوع الكاذب، وقد يسمى بجوع الكلب، كلما ازداد أكلا ازداد جوعا. (عمدة القاري)] قوله: السفلى: [أي السائلة أو الآخذة، وقيل: المانعة. (مجمع البحار)] قوله: فهو له: [أي يجد ثوابه يوم القيامة. (عمدة القاري)] قوله: أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله: أي إن الذي يخلفه الإنسان من المال وإن كان هو في الحال منسوبا إليه، فإنه باعتبار انتقاله إلى وارثه يكون منسوبا للوارث، فنسبته للمالك في حياته حقيقية، ونسبته للوارث في حياة المورث مجازية ومن بعد موته حقيقية. قوله: «فإن ماله ما قدم» أي هو الذي يضاف إليه في الحياة وبعد الموت، بخلاف المال الذي يخلفه. (فتح الباري) قوله: فإن ماله ما قدم إلخ: لا يعارضه قوله ﷺ لسعد: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة»؛ لأن حديث سعد محمول على من تصدق بماله كله أو معظمه في مرضه، وحديث ابن مسعود في حق من يتصدق في صحته. (فتح الباري)

* * * * *

٩٥٣/٢ ١٣- بَابٌ: الْمُكْثِرُونَ هُمُ الْأَقَلُّونَ[١] وَقَوْلُهُ: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾[٢] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ۝﴾. (هود: ١٥، ١٦)

٦٤٤٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ[٣] عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ، لَيْسَ[٤] مَعَهُ إِنْسَانٌ. قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ[٥]، فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ، فَالْتَفَتَ فَرَآنِي فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ[٦]: أَبُو ذَرٍّ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ[٧]! قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَالَهْ[٨]». فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ: «إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقِلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ خَيْرًا، فَنَفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا».

قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَهُنَا». قَالَ: فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَهُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ». قَالَ: فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لَا أَرَاهُ، فَلَبِثَ عَنِّي فَأَطَالَ اللُّبْثَ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ: «وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى». قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ! مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ[٩] إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ: «ذَاكَ[١٠] جِبْرَئِيلُ عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، قَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: يَا جِبْرَئِيلُ، وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ. ....

---

١. الأقلون: كذا للكشميهني والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «المقلون». ٢. وزينتها: ولأبي ذر بعده: «الآيتان»، وفي نسخة: «نوف إليهم أعمالهم فيها الآية». ٣. جرير: وفي نسخة بعده: «بن عبد الحميد». ٤. ليس: وفي نسخة: «وليس». ٥. أحد: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. قلت: ولأبي ذر: «فقلت». ٧. فداك: وفي نسخة: «فداءك». ٨. تعاله: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «تعال»، وفي نسخة بعده: «قال». ٩. يرجع: وللكشميهني وأبي ذر: «يرد». ١٠. ذاك: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ذلك».

ترجمة: قوله: باب المكثرون هم الأقلون إلخ: كذا في النسخ الهندية، وفي نسخ الشروح: هم المقلون. قال الحافظ: كذا للأكثر، وللكشميهني: «الأقلون»، وقد ورد الحديث باللفظين، ووقع في رواية المعرور عن أبي ذر: «الأخسرون» بدل «المقلون»، وهو بمعناه بناءً على أن المراد بالقلّة في الحديث: قلة الثواب. وكل من قلّ ثوابه فهو خاسر بالنسبة لمن كثر ثوابه. اهـ

سهر: قوله: من كان يريد الحياة الدنيا: اختلف في الآية، فقيل: هي على عمومها في الكفار وفيمن يرائي بعمله من المسلمين، وقد استشهد بها معاوية لصحة الحديث الذي حدث به أبو هريرة مرفوعا في المجاهد والقارئ والمتصدق، وقوله تعالى لكل منهم: «إنما عملت ليقال، فقد قيل»، فبكى معاوية لما سمع هذا الحديث، ثم تلا هذه الآية، أخرجه الترمذي مطولا، وأصله عند مسلم. وقيل: بل هي في حق الكفار خاصة، بدليل الحصر في قوله في الآية التي تليها: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ﴾ (هود: ١٦)، والمؤمن في الجملة مآله إلى الجنة بالشفاعة أو مطلق العفو، والوعيد في الآية بالنار وإحباط العمل وبطلانه للكفار. وأجيب عن ذلك بأن الوعيد بالنسبة إلى ذلك العمل الذي وقع بالرياء فقط، فيجازى فاعله بذلك إلا أن يعفو الله عنه، وليس المراد إحباط جميع أعماله الصالحة التي لم يقع فيها رياء، فالحاصل أن من أراد بعمله ثواب الدنيا عجل له وجوزي في الآخرة بالعذاب؛ لتجريده قصده إلى الدنيا وإعراضه عن الآخرة. وقيل: نزلت في المجاهدين خاصة. (فتح الباري) أي الذين جاهدوا من المنافقين مع رسول الله ﷺ فأسهم لهم الغنائم. (عمدة القاري) وهو ضعيف، وعلى تقدير ثبوته فعمومها شامل لكل مراء. وعمومُ قوله: ﴿نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَـٰلَهُمْ فِيهَا﴾ (هود: ١٥) أي في الدنيا، مخصوصٌ بمن لم يقدر الله له ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾ (الاسراء: ١٨)، فعلى هذا التقييد يحمل ذلك المطلق، وبهذا يندفع إشكال من قال: قد يوجد بعض الكفار مقترا عليه في الدنيا غير موسع عليه من المال أو من الصحة أو من طول العمر، بل قد يوجد من هو منحوس الحظ من جميع ذلك، كمن قيل في حقه: ﴿خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْأٓخِرَةَ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ ۝﴾ (الحج: ١١)

ومناسبة ذكر الآية في الباب بحديثه أن في هذا الحديث إشارة إلى أن الوعيد الذي فيها محمول على التأقيت في حق من وقع له ذلك من المسلمين لا على التأبيد؛ لدلالة الحديث على أن مرتكب جنس الكبيرة من المسلمين يدخل الجنة، وليس فيه ما ينفي أنه قد يعذب قبل ذلك، كما أنه ليس في الآية ما ينفي أنه قد يدخل الجنة بعد التعذيب على معصية الرياء. (فتح الباري) قوله: وزينتها: وفي رواية أبي زيد بعد قوله: ﴿وَزِينَتَهَا﴾: «﴿نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَـٰلَهُمْ فِيهَا﴾ الآية». (فتح الباري)

قوله: ظل القمر: [أي المكان الذي ليس للقمر فيه ضوء، وإنما مشى خلفه لاحتمال أن يطرأ له ﷺ حاجة، فيكون قريبا منه. (إرشاد الساري)] قوله: من هذا: [كأنه رأى شخصه فلم يتميز له. (فتح الباري)] قوله: خيرا: أي مالا، كقوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ (البقرة: ١٨٠)، و«نفح» بالمهملة، يقال: نفح فلانا بشيء: أي أعطاه، والنفحة: الدفعة، و«القاع»: أرض سهلة مطمئنة قد انفرجت عنها الجبال، و«الحرة» بفتح المهملة: أرض ذات حجارة سود، و«دخل الجنة» أي كان مصيره إليها وإن ناله عقوبة؛ جمعًا بينه وبين مثل: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ (الجن: ٢٣) من الآيات الموعدة للفساق. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ».

قَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ وَالْأَعْمَشُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ بِهَذَا. (هو ابن شميل. (ع)) (سليمان)

وَعَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ نَحْوَ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَحَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مُرْسَلٌ لَا يَصِحُّ، (أي البخاري)

إِنَّمَا أَوْرَدْنَاهُ لِلْمَعْرِفَةِ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ: اضْرِبُوا عَلَى حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ. قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ

يَسَارٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؟ قَالَ: مُرْسَلٌ أَيْضًا لَا يَصِحُّ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ: هَذَا إِذَا تَابَ وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، (هو البخاري. (ع))

عِنْدَ الْمَوْتِ.

١٤- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي أُحُدًا ذَهَبًا» ٩٥٤/٢

(كذا لأبي ذر، ولغيره: أن لي مثل أحد ذهبا)

٦٤٤٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ ﷺ: كُنْتُ (سليمان)

أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ فَاسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ». فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «مَا يَسُرُّنِي أَنَّ عِنْدِي (أرض ذات حجارة سود. (ع)) (بفتح اللام. (قس)) (جبل بقرب المدينة)

مِثْلَ أُحُدٍ هَذَا ذَهَبًا، تَمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللهِ هَكَذَا وَهَكَذَا (بالتشديد. (قس)) (أي أعده. (مجمع)) (أي أصرفه. (ك))

وَهَكَذَا»، عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ. ثُمَّ مَشَى ثُمَّ قَالَ: ....

---

١. قلت إلخ: كذا للمستملي. ٢. شعبة: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «وحدثنا». ٤. قالوا: وفي نسخة: «قال». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «عن».
٦. قال قلت: وفي نسخة: «قيل». ٧. تاب إلخ: وفي نسخة: «مات قال لا إله إلا الله عند الموت». ٨. أحدا: وفي نسخة: «مثل أحد».
٩. فقلت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قلت». ١٠. ثالثة: وفي نسخة: «ثلاثة». ١١. شيء: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «شيئا».
١٢. ثم قال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال». [كذا في نسخة مكان قوله: ثم قال.]

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ: ما أحب أن لي أحدا ذهبا: هكذا في الهندية. وفي نسخة الكرماني والعيني والقسطلاني بلفظ: «ما أحبّ أن لي مثل أحد ذهبًا» بزيادة لفظ «مثل»، وأما في نسخة «الفتح» ففيه بدله «ما يسرني أن عندي مثل أحد هذا ذهبًا».

سهر: قوله: **وإن سرق وإن زنى**: بتكرير «وإن سرق وإن زنى» مرتين، وللمستملي ثلاثا، وبعد الثالثة: وإن شرب الخمر. والحديث سبق بزيادة ونقصان في الاستقراض والاستئذان، وأخرجه مسلم في الزكاة، والترمذي في الإيمان، والنسائي في اليوم والليلة. (إرشاد الساري) قوله: بهذا: أي بهذا الحديث، فصرح الثلاثة بالتحديث عن زيد بن وهب، فأمن تدليس الأولين، على أنه لو روي من رواية شعبة بغير تصريح لأمن فيه من التدليس؛ لأنه كان لا يحدث عن شيوخه إلا بما لا تدليس فيه، ولأبي ذر عن زيد بن وهب. وقوله: «بهذا» أي الحديث المذكور، واعترضه الإسماعيلي بأنه ليس في حديث شعبة قصة المكثرين والمقلين، وإنما فيه قصة من مات لا يشرك بالله شيئا، وأجيب بأنه واضح على طريقة أهل الحديث؛ لأن مراده أصل الحديث؛ فإن الحديث المذكور في الأصل يشتمل على ثلاثة أشياء: ١- «ما يسرني أن لي أحدا ذهبا» ٢- وحديث المكثرين والمقلين ٣- و«من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة». فيجوز إطلاق الحديث على كل واحد من الثلاثة إذا أفرد، فقول البخاري «بهذا»: أي بأصل الحديث لا خصوص اللفظ المساق، وتعقبه العيني بأن الإطلاق في موضع التقييد غير جائز، وقوله: «بهذا، أي بأصل الحديث» غير سائغ؛ لأن الإشارة بلفظ «هذا» تكون للحاضر، والحاضر هو اللفظ المساق. (إرشاد الساري)

قوله: **مرسل لا يصح**: قال صاحب «التلويح»: فيه نظر؛ فإن النسائي أخرجه بسند صحيح على شرط مسلم. (إرشاد الساري)

قوله: **إنما أوردناه للمعرفة**: أي لتعرف أنه قد روي عنه، لا لأنه يحتج به، وكذلك ما روى عطاء بن يسار عن أبي الدرداء مرسل أيضًا، وحاصله: أن الحديث من المسانيد بطريق أبي ذر، وهو من المراسيل بطريق أبي الدرداء. (الكواكب الدراري) «وقد سقط قوله: «وقال أبو عبد الله: حديث أبي صالح، إلى آخر قوله: إذا مات قال: لا إله إلا الله، عند الموت» لأبي ذر كأكثر الأصول، وذكره الحافظ ابن حجر عقب الحديث الأول من الباب اللاحق، قال: وثبت ذلك في نسخة الصغاني. (إرشاد الساري) قوله: **لا يصح**: [قال صاحب «التلويح»: فيه نظر؛ لأن الطبراني قد أخرجه بسند جيد. (عمدة القاري)] قوله: هذا: [أي حديث أبي الدرداء. (إرشاد الساري)] قوله: شيء: [لأبي ذر بالرفع. (إرشاد الساري)]

قوله: **إلا أن أقول به إلخ**: هو استثناء بعد استثناء، فيؤخذ منه أن نفي محبة المال مقيدة بعدم الإنفاق، فيلزم محبة وجوده مع الإنفاق، فما دام الإنفاق مستمرًّا لا يكره وجود المال، وإذا انتفى الإنفاق ثبتت كراهية وجود المال، ولا يلزم من ذلك كراهية حصول شيء آخر، ولو كان قدر أحد أو أكثر، مع استمرار الإنفاق. (فتح الباري)

«أَلَا إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقَلُّونَ[1] يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا - عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ - وَقَلِيلٌ مَا هُمْ».

ثُمَّ قَالَ لِي: «مَكَانَكَ، لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ». ثُمَّ انْطَلَقَ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ حَتَّى تَوَارَى، فَسَمِعْتُ صَوْتًا قَدِ ارْتَفَعَ، فَتَخَوَّفْتُ أَنْ يَكُونَ
(أي الزم مكانك. (ع) تأكيد لما قبله)

أَحَدٌ عَرَضَ[2] لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ لِي: «لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ» فَلَمْ أَبْرَحْ حَتَّى أَتَانِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ

سَمِعْتُ صَوْتًا تَخَوَّفْتُ، فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتَهُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «ذَاكَ جِبْرَئِيلُ أَتَانِي فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ

بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ».

٦٤٤٥- حَدَّثَنِي[3] أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ
(هو ابن سعيد الحبطي، اختلفوا في توثيقه. (ع))

عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا، لَسَرَّنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ[4] ثَلَاثُ لَيَالٍ وَعِنْدِي
(باللام قبل السين. (قس))

مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْءٌ[5] أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ».

٩٥٤/٢ ١٥- بَابٌ: الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ
(بالتنوين. (قس))

وَقَوْلُهُ: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَٰمِلُونَ﴾. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: لَمْ يَعْمَلُوهَا لَا بُدَّ مِنْ أَنْ
(المؤمنون: ٥٥-٦٣) (سفيان. (ك))

يَعْمَلُوهَا.

---

١. الأقلون: وفي نسخة: «المقلون». ٢. عرض: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قد عرض». ٣. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».

٤. علي: ولأبي ذر: «بي». ٥. شيء: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «شيئا». [بالنصب، ولأبي ذر بالرفع، فالنصب لأن المستثنى منه مطلق عام، والمستثنى مقيد خاص، والرفع لأن المستثنى منه في سياق النفي، ووقع تفسير الشيء في رواية بالدينار. (إرشاد الساري)].

ترجمة: قوله: **باب الغنى غنى النفس**: أي سواء كان المتصف بذلك قليل المال أو كثيره. و«الغنى» بكسر أوله مقصور، وقد مُدَّ في ضرورة الشعر، وبفتح أوله مع المد، هو الكفاية. قاله الحافظ. وقال العلامة العيني: وحاصل معناه: ليس الغنى الحقيقي المعتبَر من كثرة المال، بل هو من استغناء النفس وعدم الحرص على الدنيا، ولذا ترى كثيرًا من المتموّلين فقير النفس مجتهدًا في الزيادة، فهو لشدة شرهه وشدة حرصه على جمعه كأنه فقير، وأما غنى النفس فهو من باب الرضاء لقضاء الله؛ لعلمه أن ما عند الله لا ينفد. اهـ قال الحافظ: قال الطيبي: يمكن أن يراد بغنى النفس: حصول الكمالات العلمية والعملية، وإلى ذلك أشار القائل:

ومن ينفق الساعات في جمع ماله مخافة فقر فالذي فعل الفقر

أي ينبغي أن ينفق أوقاته في الغنى الحقيقي، وهو تحصيل الكمالات، لا في جمع المال؛ فإنه لا يزداد بذلك إلا فقرًا. اهـ قال الحافظ: وهذا وإن كان يمكن أن يراد، لكن الذي تقدَّم أظهر في المراد. اهـ

سهر: قوله: **إن الأكثرين هم الأقلون**: وفي بعضها: هم المقلون، معناه: المكثرون من المال هم المقلون في الثواب، كما مر. قوله: **ما**: [كلمة «ما» زائدة مؤكدة للقلة. (عمدة القاري)] قوله: **وقال الليث إلخ**: [أراد البخاري بإيراده تقوية رواية أحمد بن شبيب. (فتح الباري)] قوله: **أرصده**: بضم الهمزة أي أعده وأحفظه. (عمدة القاري) قال القسطلاني: بفتح الهمزة وضم الصاد، أو بضم الهمزة وكسر الصاد. قوله: **الغنى غنى النفس**: سواء كان المتصف بذلك قليل المال أو كثيره، و«الغنى» بكسر أوله مقصور، وقد يمد في ضرورة الشعر، وبفتح أوله مع المد، هو الكفاية. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: **أيحسبون أنما نمدهم به من مال وبنين إلى قوله عاملون**: ولأبي ذر: إلى عاملون، وهذه الجملة من ابتداء قوله: «أيحسبون» إلى «عاملون» تسع آيات، ساقها الكرماني كلها، قال تعالى: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ۝ نُسَارِعُ لَهُمْ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ بَل لَّا يَشْعُرُونَ ۝ إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ۝ أُو۟لَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ ۝ وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَلَدَيْنَا كِتَٰبٌ يَنطِقُ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ۝ بَلْ قُلُوبُهُمْ فِى غَمْرَةٍ مِّنْ هَٰذَا وَلَهُمْ أَعْمَٰلٌ مِّن دُونِ ذَٰلِكَ هُمْ لَهَا عَٰمِلُونَ ۝﴾ (المؤمنون: ٥٥ - ٦٣) ثم قال الكرماني: غرض البخاري من ذكر الآية أن المال مطلقا ليس خيرًا، وأما كلام سفيان بن عيينة فهو تفسير لقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ أَعْمَٰلٌ مِّن دُونِ ذَٰلِكَ هُمْ لَهَا عَٰمِلُونَ ۝﴾. انتهى وقال في «الفتح»: والمعنى: أيظنون أن المال الذي نرزقهم إياه لكرامتهم علينا؟ إن ظنوا ذلك أخطؤوا، بل هو استدراج كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ۚ إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِثْمًا ۚ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝﴾ (آل عمران: ١٧٨) والإشارة في قوله: ﴿بَلْ قُلُوبُهُمْ فِى غَمْرَةٍ مِّنْ هَٰذَا﴾ أي من الاستدراج المذكور، وأما قوله: ﴿وَلَهُمْ أَعْمَٰلٌ مِّن دُونِ ذَٰلِكَ هُمْ لَهَا عَٰمِلُونَ ۝﴾ فالمراد به ما يستقبلون من الأعمال من كفر أو إيمان، وإلى ذلك أشار ابن عيينة في تفسيره بقوله: لم يعملوها لا بد أن يعملوها، وقد سبقه إلى مثل ذلك أيضًا السدي وجماعة، فقالوا: المعنى: كتبت عليهم أعمال سيئة لا بد أن يعملوها قبل موتهم؛ ليحق عليهم كلمة العذاب. =

٦٤٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
الكوفي. (ع) هو ابن عياش القارئ الكوفي. (ع) ذكوان الزيات. (ع)
قَالَ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ».
بفتحتين حطام الدنيا، وبالسكون المتاع. (ك، ع) ترجمة سهر

١٦- بَابُ فَضْلِ الْفَقْرِ

٩٥٤/٢

٦٤٤٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ
هو ابن أبي أويس. (ع) اسمه سلمة بن دينار. (ع)
رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ: «مَا رَأْيُكَ فِي هَذَا؟» فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، هَذَا وَاللهِ حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ
لم يسم. (مق) أي جدير ولائق. (ك، ع)
أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[1]، ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ[2]، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا رَأْيُكَ فِي هَذَا؟» فَقَالَ:
أي يقبل شفاعته. (ك) لم يسم. (مق)
يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْمَعَ
أي جدير
لِقَوْلِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا»[3].
وقد مر الحديث برقم: ٥٠٩١ في «كتاب النكاح» الرجل الغني

٦٤٤٨- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: عُدْنَا خَبَّابًا، فَقَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ
ابن عيينة من العيادة
النَّبِيِّ ﷺ نُرِيدُ وَجْهَ اللهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ،
أي من عرض الدنيا. (ع) يجتمع مع النبي ﷺ في قصي. (ع) أي شهيدًا. (ع)
وَتَرَكَ نَمِرَةً، فَإِذَا غَطَّيْنَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ[4] بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ[5] مِنَ
هي إزار من صوف مخطط أو بردة
الْإِذْخِرِ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدُبُهَا.
أي حان قطافها، واليانع: النضيج. (ك، خ)

---

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٢. رجل: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «آخر». ٣. مثل هذا: كذا لأبي ذر.
٤. رجليه: وفي نسخة: «رجله». ٥. رجليه: وفي نسخة بعده: «شيئا».

ترجمة: قوله: باب فضل الفقر: قال العيني: والمراد به: الفقر الذي صاحبه راضٍ بما قسم الله له، وصابرٌ على ذلك، ولا يصدر من قوله وفعله ما يسخط الله تعالى، ولا يترك التكسب. وأما فقراء هذا الزمان فإن أكثرهم غير موصوف بهذه الصفات.

سهر = ثم مناسبة الآية للحديث أن خيرية المال ليستْ لذاته، بل بحسب ما يتعلق به وإن كان يسمى خيرًا في الجملة، وكذلك صاحب المال الكثير ليس غنيا لذاته، بل بحسب تصرفه فيه، فإن كان في نفسه غنيا لم يتوقف في صرفه في الواجبات والمستحبات من وجوه البر والقربات، وإن كان في نفسه فقيرا أمسكه وامتنع من بذله فيما أمر به خشيةً من نفاده، فهو في الحقيقة فقير صورةً ومعنىً وإن كان المال تحت يده؛ لكونه لا ينتفع به لا في الدنيا ولا في الآخرة، بل ربما كان وبالا عليه.

قوله: أبو حصين: [بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية، عثمان. (الكواكب الدراري)] قوله: العرض: هو بفتح الراء، قيل: هو ما يجمع من متاع الدنيا، يريد كثرة المال، كذا قاله القاضي في «المشارق»، وقال ابن فارس في «المقاييس» وذكر هذا الحديث: إنما سمعناه بسكون الراء، وهو كل ما كان من المال غير نقد، وجمعه عروض، فأما «العرَض» بفتح الراء، فما يصيبه الإنسان من حظه في الدنيا، قال تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ (الأنفال: ٦٧)، ﴿وَإِن يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِّثْلُهُ يَأْخُذُوهُ﴾ (الأعراف: ١٦٩). (التنقيح) قوله: ولكن الغنى إلخ: أي ليس الغناء الحقيقي المعتبر هو من كثرة المال، بل هو من استغناء النفس وعدم الحرص على الدنيا، ولهذا ترى كثيرا من المتمولين فقير النفس مجتهدا في الزيادة، فهو لشدة شرهه وشدة حرصه على جمعه كأنه فقير، وأما غنى النفس فهو من باب الرضا بقضاء الله؛ لعلمه أن ما عند الله لا ينفد، وهو خير له؛ لأن ما قضى به لأوليائه فهو الخيار. (الكواكب الدراري)

قوله: باب: [سقط لفظ باب لأبي ذر، فـ«فضل» مرفوع. (إرشاد الساري)] قوله: هذا خير إلخ: [قيل: اسم المار جعيل بن سراقة، كذا في «العيني» و«الفتح».] فيه فضيلة للفقر كما ترجم به، لكن لا حجة فيه لتفضيل الفقير على الغني كما قال ابن بطال؛ لأنه إن كان فضل عليه لفقر، فكان ينبغي أن يقول: خير من ملء الأرض مثله لا فقير فيهم، وإن كان لفضله فلا حجة فيه، قلت: يمكنهم أن يلتزموا الأول، والحيثية مرعية، لكن يتبين من سياق طرق أن جهة تفضيله إنما هي لفضله بالتقوى. (فتح الباري)

قوله: مثل: [بكسر اللام، ويجوز نصبها على التمييز.] قوله: هاجرنا مع النبي ﷺ إلخ: والمراد بالمعية: الاشتراك في حكم الهجرة؛ إذ لم يكن معه إلا أبو بكر وعامر بن فهيرة. قوله: «نريد به وجه الله» ويروى: نبتغي به وجه الله، أي جهة ما عنده من الثواب لا جهة الدنيا. (فتح الباري) قوله: «لم يأكل من أجره شيئًا» أي من عرض الدنيا. فإن قلت: الأجر ثواب الآخرة، قلت: نعم، نعم الدنيا أيضًا من جملة الخير والأجر. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

قوله: يهدبها: [بالفتح وبكسر الدال وضمها، أي يجتنيها ويقطفها. (الخير الجاري) ومر الحديث برقم: ١٢٧٦.]

٦٤٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». تَابَعَهُ أَيُّوبُ وَعَوْفٌ. وَقَالَ صَخْرٌ وَحَمَّادُ ابْنُ نَجِيحٍ: عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(هو هشام بن عبد الملك. (ع) — بفتح المهملة وسكون اللام — هو العطاردي — أي أشرفت — مر الحديث مع بعض متعلقاته برقم: ٥١٩٨ — هو السختياني — المشهور بالأعرابي — ابن جويرية البصري)

٦٤٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ حَتَّى مَاتَ، وَمَا أَكَلَ خُبْزًا مُرَقَّقًا حَتَّى مَاتَ.

(هو عبد الله بن محمد بن عمرو بن الحجاج. (ف) — ابن سعيد البصري — بكسر المعجمة وضمها: ما يؤكل عليها الطعام عند أهل التنعم. (ع))

٦٤٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَقَدْ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا فِي رَفِّي[١] مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكِلْتُهُ، فَفَنِيَ.

(اسمه حماد بن أسامة — كناية عن الحيوان. (ك) — أي بعضه)

٩٥٥/٢ ١٧- بَابٌ: كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَتَخَلِّيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا

٦٤٥٢- حَدَّثَنِي[٢] أَبُو نُعَيْمٍ بِنَحْوٍ مِنْ نِصْفِ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: اللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ،

(بضم النون، الفضل بن دكين. (ع) — بفتح المعجمة وتشديد الراء، الهمداني. (ك، ع) — مخففة — أي ألصق بطني بالأرض — مخففة)

---

١. رفي: وفي نسخة: «بيتي». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه إلخ: أي في حياته، «وتخليهم عن الدنيا»، أي عن ملاذها والتبسط فيها. ذكر فيه ثمانية أحاديث، قاله الحافظ.

سهر: قوله: زرير [بتقديم المنقوطة على غير المنقوطة على وزن «عظيم».] قوله: عبد الله: [هو أبو بكر، وأبو شيبة جده لأبيه، وهو ابن محمد بن أبي شيبة، واسمه إبراهيم. (فتح الباري)]

قوله: وما في رفي من شيء إلخ: الرف: بفتح الراء وتشديد الفاء، خشبة عريضة يغرز طرفاها في الجدار، وهو شبه الطاق في البيوت. فإن قلت: مر في «البيع» في «باب الكيل» أنه ﷺ قال: «كيلوا طعامكم يبارك لكم»، وتعقيب لفظ «ففني» بعد «كلته» ههنا مشعرٌ بأن الكيل سبب عدم البركة. قلت: البركة عند البيع وعدمها عند النفقة، أو المراد أن يكيله بشرط أن يبقى الباقي مجهولا. واعلم أن الأمة طائفتان، القائلون بأن الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر، والقائلون بالعكس، فالطائفة الأولى قالوا: ليس في الأحاديث ما يوجب أفضلية الفقراء؛ إذ حديث سهل يحتمل أن يكون خيريته لفضيلة أخرى فيه كالإسلام، وحديث خباب ليس فيه ما يدل على فضله، فضلا عن أفضليته؛ إذ المقصود منه أن من بقي منهم إلى حين فتح البلاد ونالوا من الطيبات خشوا أن يكون قد عجل لهم أجر طاعتهم بما نالوا منها؛ إذ كانوا على نعيم الآخرة أحرص، وحديث عمران يحتمل أن يكون إخبارا عن الواقع كما تقول: أكثر أهل الدنيا الفقراء. وأما تركه ﷺ الأكلَ على الخوان وأكلَ المرقق، فلأنه لم يرض أن يستعجل من الطيبات، وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها. ثم إنه معارض باستعاذته ﷺ من الفقر وبقوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ (البقرة: ١٨٠) أي مالا، وبقوله: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ﴾ (الضحى: ٨)، وبأنه عليه السلام توفي في أكمل حالاته، وهو موسر لما أفاء الله عليه، وبأن الغنى صفة الحق، والفقر صفة للخلق.

فأجاب الطائفة العاكسة بأن السياق يدل على أن الترجيح للفقر؛ إذ الترجيح بالإسلام ونحوه لا حاجة له إلى البيان، وبأن من لم ينقص من أجره شيء في الدنيا يكون أفضل وأكثر ثوابا عند الله يوم القيامة، وبأن الإيماء إلى أن علة دخول الجنة الفقر يشعر بأفضليته، وأما حكاية ترك النبي ﷺ فهي دليل لنا لا علينا؛ إذ معناه أنه اختار الفقر ليكون يوم القيامة ثوابه أكثر، وحديث الاستعاذة من الفقر معارض لحديث الاستعاذة من الغنى، وأما الآيتان فنحن لا ننكر أن المال خير، إنما النزاع في الأفضلية لا في الفضل، أو المراد بالإغناء في الآية الثانية غنى النفس، وأما قصة وفاته فلا نسلم الإيسار؛ إذ كان ما أفاء الله صدقة، وكان درعه رهنا عند يهودي بقليل من الشعير، وأما غنى الله تعالى، فليس بمعنى الغنى الذي نحن فيه، فليس من المبحث. (الكواكب الدراري)

قوله: بنحو من نصف هذا الحديث: فإن قلت: هذا مشكل؛ لأن نصف الحديث يبقى بدون الإسناد، ثم إن النصف مبهم أهو الأول أم الآخر؟ قلت: اعتمد على ما ذكر في «كتاب الأطعمة» من طريق يوسف بن عدي المروزي، وهو قريب من النصف لهذا الحديث، فلعل البخاري أراد بالنصف المذكور لأبي نعيم ما لم يذكره ثمة، فيصير الكل مسندا بعضه بطريق يوسف، والبعض الآخر بطريق أبي نعيم. (الكواكب الدراري) قوله: الله إلخ: بحذف حرف الجر ومد الهمزة وجر الهاء في الفرع كأصله مصححا عليها. قال في «الفتح»: كذا للأكثر بالحذف، وفي روايتنا بالخفض، وجوز بعضهم النصب، وقال ابن جني: إذا حذف حرف القسم نصب الاسم بعده بتقدير الفعل، وفي بعض الأصول: «الله» بإسقاط الأداة والرفع. (إرشاد الساري) وثبت في رواية روح ويونس بن بكير وغيرهما بالواو في أوله، فتعين الجر فيه. (فتح الباري) قوله: «لأشد الحجر على بطني» فإن قلت: ما فائدة شد الحجر على البطن؟ قلت: المساعدة على الاعتدال والانتصاب على القيام، أو المنع من كثرة التحلل من الغذاء الذي في البطن؛ لكونها حجارة رقاقا بقدر البطن، وربما تسد طرق الأمعاء فيكون الضعف أقل، أو تقليل حرارة الجوع ببرودة الحجر، أو الإشارة إلى كسر النفس وإلقامها الحجر، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب. (الكواكب الدراري)

وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي[١]، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي[٢]، فَمَرَّ وَلَمْ[٣] يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِي وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِي، ثُمَّ قَالَ: «أَبَا هِرٍّ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الْحَقْ». وَمَضَى فَأَتْبَعْتُهُ[٤]، فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنَ[٥] فَأَذِنَ لِي فَدَخَلَ فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟» قَالُوا: أَهْدَاهُ[٦] لَكَ فُلَانٌ أَوْ فُلَانَةُ. قَالَ: «أَبَا هِرٍّ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ[٧] رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الْحَقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي».

(أي النبي ﷺ وأصحابه. (قس)) (من الجوع وطلب الطعام. (ك)) (من اللحوق أي اتبعني. (ع))

قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ[٨] الْإِسْلَامِ، لَا يَأْوُونَ عَلَى[٩] أَهْلٍ وَلَا مَالٍ وَلَا عَلَى أَحَدٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا، فَسَاءَنِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ؟ كُنْتُ أَحَقَّ أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا، فَإِذَا جَاءَ[١٠] أَمَرَنِي فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ، وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ بُدٌّ، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا، فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ.

(أي قوله: «ادعهم») (أي رسول الله ﷺ. (ع)) (أي يصل إلي بعد أن يكتفوا منه. (قس)) (ﷺ. (قس))

قَالَ[١١]: «يَا أَبَا هِرٍّ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «خُذْ فَأَعْطِهِمْ». فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ فَأُعْطِيهِ[١٢] الْقَدَحَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ[١٣]، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوِيَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ فَقَالَ: «يَا[١٤] أَبَا هِرٍّ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ»، قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «اقْعُدْ فَاشْرَبْ»، فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ، فَقَالَ: «اشْرَبْ»، فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: «اشْرَبْ» حَتَّى قُلْتُ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا. قَالَ: «فَأَرِنِي». فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ، ....

(بكسر الهاء وتشديد الراء. (قس)) (بهمزة قطع. (قس)) (بفتح الواو. (قس))

---

١. ليشبعني: وللكشميهني: «ليستتبعني». ٢. ليشبعني: وللكشميهني: «ليستتبعني». ٣. ولم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فلم».
٤. فأتبعته: وفي نسخة: «فتبعته». ٥. فاستأذن: ولأبي ذر: «فأستأذن». ٦. أهداه: وللكشميهني وأبي ذر: «أهدته». ٧. لبيك: ولأبي ذر بعده: «يا».
٨. أضياف: وفي نسخة بعده: «أهل». ٩. على: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «إلى». ١٠. جاء: وللكشميهني وأبي ذر: «جاؤوا».
١١. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٢. فأعطيه: وللكشميهني وأبي ذر: «ثم أعطيه». وفي نسخة بعده: «الرجل». ١٣. القدح: وفي نسخة بعده: «فيشرب حتى يروى ثم يرد علي القدح». ١٤. يا: كذا للحموي وأبي ذر.

سهر: قوله: ليشبعني: [من الإشباع، ولأبي ذر عن الكشميهني من الاستتباع، أي ليطلب مني أن أتبعه ليطعمني.] قوله: وجهي: [من صفرة اللون ورثاثة الهيئة. (الكواكب الدراري)]

قوله: ثم قال أبا هر: في رواية علي بن مسهر: «فقال: أبو هر»، وفي رواية روح: «فقال: أبا هر»، فأما النصب فواضح، وأما الرفع فهو على لغة من لا يعرب لفظة الكنية، أو هو للاستفهام، أي أنت أبو هر؟ أما قوله: «هر» فبتشديد الراء، وهو من رد الاسم المؤنث إلى المذكر والمصغر إلى المكبر؛ فإن كنيته في الأصل «أبو هريرة» تصغير «هرة» مؤنثا، و«أبو هر» مذكر مكبر، وذكر بعضهم أنه يجوز فيه تخفيف الراء مطلقا، فعلى هذا يسكن، وفي رواية يونس بن بكير: «فقال: أبو هريرة»، أي أنت أبو هريرة. (فتح الباري وعمدة القاري)

قوله: «فاستأذن» بلفظ الماضي المعلوم في الفرع وغيره، وقال في «الفتح»: بلفظ المضارع المتكلم المعلوم، وعبر عنه بذلك مبالغة في التحقق. (إرشاد الساري) وكلمة «لي» مما تنازع فيه الفعلان، و«دخل» الثاني تكرار للأول، أو «دخل» الأول بمعنى: أراد الدخول، فالاستئذان يكون لنفسه ﷺ. (الكواكب الدراري)

قوله: الحق إلى الخ: [عدى بكلمة «إلى» كأنه ضمنها معنى «انطلق». (عمدة القاري)] قوله: فإذا جاء: أي من أمرني بطلبه، ولأبي ذر عن الكشميهني: «جاؤوا». قوله: «وما عسى» أي قائلا في نفسي: وما عسى. والظاهر أن كلمة «عسى» مقحمة. فإن قلت: لفظ «فأتيتهم فدعوتهم» مشعر بأن الإتيان والدعوة بعد الإعطاء، لكن الأمر بالعكس؟ قلت: «فكنت أنا أعطيهم» عطف على جزاء «فإذا جاؤوا»، فهو بمعنى الاستقبال داخلا تحت القول، والتقدير: عند نفسي. (الكواكب الدراري)

قوله: الرجل: أي الذي إلى جنبه. (إرشاد الساري) قال الكرماني: فإن قلت: الرجل الثاني معرفة معادة، فتكون هي الأول بعينه على القاعدة النحوية، لكن المراد غيره؟ وأجاب أن ذلك حيث لا قرينة، ولفظة «حتى انتهيت ...» قرينة المغايرة؛ لأنه يدل على أنه أعطاهم واحدًا بعد واحد إلى أن كان آخرهم النبي ﷺ.

فَحَمِدَ اللهَ وَسَمَّى وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ.

٦٤٥٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: إِنِّي لَأَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَرَأَيْتُنَا نَغْزُو، وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ وَهَذَا السَّمُرُ، وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ، مَا لَهُ خِلْطٌ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ، خِبْتُ إِذَنْ[1] وَضَلَّ سَعْيِي.

هو ابن سعيد القطان. (ع) هو ابن أبي خالد. (ع) هو ابن أبي حازم. (ع) هو ابن أبي وقاص. (ك) لجفافه أي صارت قبيلة. (ك) أي توبخني

٦٤٥٤- حَدَّثَنِي[2] عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ[3] قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ بُرٍّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا حَتَّى قُبِضَ.

هو ابن محمد بن أبي شيبة. (ك) هو ابن عبد الحميد. (ع) هو ابن المعتمر. (ع) هو النخعي. (ع) هو ابن يزيد، وكلهم كوفيون. (ع)

٦٤٥٥- حَدَّثَنِي[4] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - هُوَ الْأَزْرَقُ - عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ هِلَالٍ[5]، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَكْلَتَيْنِ فِي يَوْمٍ إِلَّا إِحْدَاهُمَا تَمْرٌ[6].

العامري هو كوفي

٦٤٥٦- حَدَّثَنَا[7] أَحْمَدُ بْنُ أَبِي[8] رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامٍ[9]: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَدَمٍ، وَحَشْوُهُ مِنْ لِيفٍ.

هو ابن شميل. (ع) عروة بن الزبير. (ع) بفتحتين، أي من جلد. (مجمع)

٦٤٥٧- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﵁ وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ، فَقَالَ: كُلُوا، فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيفًا مُرَقَّقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ، وَلَا رَأَى شَاةً سَمِيطًا بِعَيْنِهِ قَطُّ.

٦٤٥٨- حَدَّثَنِي[10] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نُوقِدُ فِيهِ نَارًا، إِنَّمَا[11] هُوَ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنْ نُؤْتَى بِاللُّحَيْمِ[12].

هو القطان. (ع) عروة بن الزبير. (ع) أي طعامنا. (ك)

---

١. إذن: وفي نسخة: «إذًا». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. منذ: وفي نسخة: «مذ». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. هلال: وفي نسخة بعده: «الوزان». ٦. تمر: ولأبي ذر: «تمرا». ٧. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٨. أبي: كذا لأبي ذر. ٩. هشام: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ١١. إنما: ولأبي ذر: «وإنما». ١٢. باللحيم: وللكشميهني: «باللحم».

سهر: قوله: فحمد الله إلخ: أي على البركة وظهور المعجزة، «وسمى» أي بسمل، وفيه أن كتمان الحاجة أولى من إظهارها، وإن جاز له الإخبار بباطن أمره لمن يرجو منه كشف ما فيه. واستحباب الاستئذان، وإن كان في بيت أهله، والسؤال من الوارد إلى البيت وتشريك الفقراء فيه، وشرب الساقي وصاحب الشراب أخيرا، والحمد على الخير، والتسمية عند الشرب، وامتناعه ﷺ من الصدقة، وأكله من الهدية. (الكواكب الدراري) قوله: إني لأول العرب رمى بسهم في سبيل الله: لأنه كان في أول قتال جرى في الإسلام، وهو أول من رمى إلى الكفار. (الكواكب الدراري) قوله: الحبلة: بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة مصححا عليها في الفرع وتضم أيضًا: ثمر السلم وثمر عامة العضاه، وهو بكسر العين المهملة وتخفيف الضاد المعجمة آخره هاء: شجر الشوك كالطلح والعوسج. (إرشاد الساري) قوله: السمر: [بفتح السين المهملة وضم الميم: شجرة. (إرشاد الساري)] قوله: ما له خلط: بكسر المعجمة وسكون اللام بعدها طاء مهملة، أي نجوهم يخرج منهم مثل البعر لا يختلط بعضه ببعض لجفافه ويبسه بسبب قشف العيش. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)

قوله: تعزرني إلخ: أي تؤدبني على أحكام الدين، وذلك أنهم كانوا قالوا لعمر: إنه لا يحسن يصلي. فقال: إن كنت محتاجا إلى تعليمهم فقد خبت وضل عملي وضل سعيي فيما مضى وفيما صليت مع رسول الله ﷺ، حاشاه من ذلك. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٥٤١٢ في «الأطعمة». قوله: تباعا: بكسر الفوقية وتخفيف الموحدة، أي متابعة متوالية. قوله: «حتى قبض» إشارة إلى استمراره على تلك الحالة مدة إقامته، وهي عشر سنين بما فيها من أيام أسفاره من الغزو أو الحج أو العمرة. (عمدة القاري) وسبق الحديث برقم: ٥٣٧٤ في «الأطعمة». قوله: أكلتين: بفتح الهمزة وضمها. قوله: «تمر» ولأبي ذر بالنصب إما على تقدير: أن كانت إحداهما تمرا، أو أن اجعل إحداهما تمرا. (شرح الداودي) والحديث أخرجه مسلم في آخر الكتاب. قوله: مرققا: قال ابن الأثير: هو الأرغفة الواسعة الرقيقة، يقال: «رقيق ورقاق» كطويل وطوال. قوله: «سميطا» أي مشوية، فعيل بمعنى مفعول، وأصل السمط أن ينزع صوف الشاة المذبوحة بالماء، وإنما فعل بها ذلك في الغالب لتشتوي، وإنما لم يقل: سميطة؛ لأنا قلنا: إنها فعيل بمعنى مفعول، فيستوي التذكير والتأنيث، وغرضه أن النبي ﷺ ما كان متنعما في المأكولات. (عمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٥٤٢١ في «الأطعمة». قوله: إلا أن نؤتى باللحيم: بضم نون الجماعة مبنيا للمفعول. قوله: «باللحيم» بضم اللام مصغرا إشارة إلى قلة، وللكشميهني: «باللحم» مكبرا. والحديث من أفراده. (إرشاد الساري)

٦٤٥٩- حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأُوَيْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنَ أُخْتِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَارٌ. فَقُلْتُ: مَا كَانَ يُعَيِّشُكُمْ؟ قَالَتِ: الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَسْقِينَاهُ.

(مولى آل الزبير. (ع) — أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق. (ع) — أي اللبن الذي يعطونه. (قس))

٦٤٦٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا».

(المسندي. (ع) — هرم بن عمرو. (ع) البجلي)

١٨- بَابُ الْقَصْدِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ

٩٥٧/٢ (أي الصالح)

٦٤٦١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَشْعَثَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتِ: الدَّائِمُ. قُلْتُ: فَأَيَّ حِينٍ كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ.

(لقب عبد الله بن عثمان الأزدي المروزي. (ك) — ابن الحجاج — هو ابن أبي الشعثاء. (ك) — اسمه سليم الكوفي — أي الذي يستقر عليه عامله. (قس) — أي من النوم. (ك) — الديك أو المؤذن. (ك))

٦٤٦٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

(الإمام — هو ابن الزبير — هو تفسير للحديث الذي سبق. (قس))

٦٤٦٣- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يُنَجِّيَ

(هو ابن أبي إياس. (ع) — محمد بن عبد الرحمن. (ك، ع))

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. عائشة: وفي نسخة بعده: «رضي الله عنها». ٤. لعروة: وفي نسخة بعده: «يا».
٥. لرسول الله: وفي نسخة: «رسول الله». ٦. ﷺ: وفي نسخة بعده: «من أبياتهم». ٧. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».
٨. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٩. أخبرني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرنا». ١٠. الدائم: وفي نسخة بعده: «قال».
١١. قلت فأي حين: وفي نسخة: «فقلت في أي حين». ١٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب القصد والمداومة على العمل: القصد: سلوك الطريق المعتدلة، أي استحباب ذلك، وسيأتي أنهم فسّروا السداد بالقصد، وبه تظهر المناسبة، قاله الحافظ. وقال أيضا: ذكر المصنّف فيه ثمانية أحاديث، أكثرها مكرّر، وفي بعضها زيادة على بعض، ومحصل ما اشتملت عليه: ١- الحث على مداومة العمل الصالح وإن قلّ ٢- وأن الجنة لا يدخلها أحد بعمله بل برحمة الله ٣- وقصة رؤية النبي ﷺ الجنة والنار في صلاته. والأول هو المقصود بالترجمة. والثاني ذكر استطرادًا، وله تعلّق بالترجمة أيضًا. والثالث يتعلق بها أيضًا بطريق خفي. ثم قال في آخر أحاديث الباب: وفي الحديث إشارة إلى الحث على مداومة العمل؛ لأن مَن مُثِّلَ الجنة والنار بين عينَيه كان ذلك باعثًا له على المواظبة على الطاعة والانكفافِ عن المعصية. وبهذا التقريب تظهر مناسبة الحديث للترجمة. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: ابن أبي حازم: [هو عبد العزيز، وأبوه سلمة بن دينار. (عمدة القاري)] قوله: ابن: [بحذف أداة النداء. (إرشاد الساري)] قوله: إن: [مخففة من المثقلة. (عمدة القاري)] قوله: ثلاثة أهلة في شهرين: والمراد بالهلال الثالث: هلال الشهر الثالث، وهو يرى عند انقضاء الشهرين، وبرؤيته يدخل أول الشهر الثالث. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: يعيشكم: بضم الياء وفتح العين وتشديد التحتية المكسورة وبالشين المعجمة المضمومة، ويروى: «يعيشكم» بضم الياء وكسر العين وسكون الياء، من «أعاشه الله» أي أعطاه العيش. قوله: «إلا أنه» كلمة «إلا» بمعنى «لكن»، و«أنه» أي وأن الشأن. (عمدة القاري) قوله: منائح: جمع «منيحة» بنون وحاء مهملة، ومنيحة اللبن أن يعطى الرجل ناقة أو شاة ينتفع بلبنها [زمانا. (مجمع البحار)] ويعيدها. قوله: «يمنحون لرسول الله ﷺ» أي يعطونه من المنائح. قوله: «فيسقيناه» أي يسقينا رسول الله ﷺ اللبن الذي يعطونه. (إرشاد الساري وعمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٢٥٦٧ في «كتاب الهبة». قوله: فضيل: هو ابن غزوان الضبي. (عمدة القاري)
قوله: عمارة: هو ابن القعقاع. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: قوتا: قال: القوت: المسكة من الرزق، وفيه فضل الكفاف، وأخذ البلغة من الدنيا، والزهد فيما فوق ذلك رغبةً في توفير نعم الآخرة. قوله: القصد: [بفتح القاف وسكون المهملة، وهو سلوك الطريق المعتدلة. (إرشاد الساري)] قوله: إذا سمع الصارخ: [هو الديك، قال الكرماني: أو المؤذن، وفيه نظر. (عمدة القاري)] وهو الديك، وهو يصرخ نصف الليل غالبًا، وقال ابن بطال: عند ثلث الليل. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ١١٣٢ في «التهجد».
قوله: لن ينجي: [من التنجية أو الإنجاء، معناه: لن يخلص. (عمدة القاري)]

أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ بِرَحْمَةٍ[1]. سَدِّدُوا وَقَارِبُوا[2]، وَاغْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ[3] مِنَ الدُّلْجَةِ. وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا».

(يستررني) (منصوب على المفعولية. (ع)) (أي المنزل الذي هو مقصدكم)

٦٤٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاعْلَمُوا أَنْ[4] لَنْ يُدْخِلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ، وَأَنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ أَدْوَمُهَا إِلَى اللهِ، وَإِنْ قَلَّ».

(ابن يحيى بن عمرو بن أوس. (ع)) (هو ابن بلال. (ع))

٦٤٦٥- حَدَّثَنَا[5] مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «أَدْوَمُهُ[6] وَإِنْ قَلَّ». وَقَالَ: «اكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ[7] مَا تُطِيقُونَ».

(بفتح المهملتين وإسكان الراء الأولى. (ك)) (هو ابن عبد الرحمن)

٦٤٦٦- حَدَّثَنَا[8] عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قُلْتُ[9]: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَيْفَ كَانَ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ؟ هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟ ....

(هو ابن عبد الحميد. (ع)) (هو ابن المعتمر. (ع)) (النخعي. (ع)) (هو ابن قيس. (ع)) (بعبادة مخصوصة لا يفعل مثلها في غيره. (قس))

---

١. برحمة: وفي نسخة: «برحمته». ٢. قاربوا: وفي نسخة: «قربوا». [أي لا تبلغوا النهاية بل تقربوا منها. (الكواكب الدراري)]. ٣. وشيء: وفي نسخة: «وشيئا».
٤. أن: وللكشميهني وأبي ذر: «أنه». ٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٦. أدومه: وفي نسخة: «أدومها». ٧. الأعمال: وللمستملي وأبي ذر: «العمل». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. قلت: وفي نسخة: «فقلت».

سهر: قوله: عمله: [بالرفع فاعل «ينجي». (عمدة القاري)] قوله: إلا أن يتغمدني الله: بالغين المعجمة وبعد الميم دال مهملة أي إلا أن يسترني الله، والاستثناء منقطع، ويحتمل أن يكون متصلا من قبيل قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ (الدخان: ٥٦). وقال الرافعي في «أماليه»: لما كان أجر النبي ﷺ في الطاعة أعظم، وعمله في العبادة أقوم، قيل له: ولا أنت؟ أي لا ينجيك عملك مع عظم قدرك؟ فقال: لا، إلا برحمة الله. قوله: «سددوا» بالسين المهملة المفتوحة وكسر الدال المهملة الأولى: اقصدوا السداد، أي الصواب. قوله: «وقاربوا» أي لا تفرطوا فتجهدوا أنفسكم في العبادة؛ لئلا يفضي بكم ذلك إلى الملال فتتركوا العمل. قوله: «واغدوا» بالغين المعجمة الساكنة والدال المهملة: سيروا من أول النهار. قوله: «وروحوا» من أول النصف الثاني من النهار. قوله: «وشيء» بالرفع في الفرع كأصله مصححا عليه، وقال في «الفتح»: و«شيئا» بالنصب بفعل محذوف، أي افعلوا شيئا. قوله: «من الدلجة» بضم الدال المهملة وسكون اللام ويفتح بعدها جيم: سير الليل، يقال: «سار دلجة من الليل»، أي ساعة. (إرشاد الساري) قال العيني: «الدلجة» بضم الدال وإسكان اللام، ويجوز في اللغة فتحها، ويقال بفتح اللام أيضًا، وهي بالضم: سير آخر الليل، وبالفتح: سير الليل.

قوله: سددوا: [التسديد بالمهملة من «السداد»، وهو القصد من القول والعمل واختيار الصواب منهما. (الكواكب الدراري)] قوله: الدلجة: [بضم الدال وفتحها: السير بالليل، والإدلاج بسكون الدال: السير أوله، وبتشديدها: السير آخره. (الكواكب الدراري)] قوله: والقصد القصد: [منصوب على الإغراء، أي الزموا الطريق القصد أي المستقيم. (التنقيح)] أي الزموا الوسط والاستقامة تبلغوا المنزل الذي هو مقصدكم. شبه المتعبدين بالمسافرين، وقال: لا تستوعبوا الأوقات كلها في السير بل اغتنموا أوقات نشاطكم، وهو أول النهار وآخره وبعض الليل، وارحموا أنفسكم فيما بينها؛ لئلا ينقطع بكم، قال الله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ (هود: ١١٤). (الكواكب الدراري) مر برقم: ٣٩ في «الإيمان». قوله: لن يدخل أحدكم عمله الجنة: فإن قلت: ما التلفيق بين هذا وبين قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِيٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۝﴾ (الزخرف: ٧٢)؟ قلت: هو أن يقال: الباء ليست للسببية، بل للإلصاق أو للمقابلة، أو جنة خاصة هي بسبب الأعمال، وقال بعضهم: دخول الجنة بفضل الله، والدرجات فيها بالأعمال، فالحديث في دخولها والآية في درجاتها. أقول: جاء صريحا في «سورة النحل» أن الدخول بالعمل، قال تعالى: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۝﴾ (النحل: ٣٢)، وتقدم هذا البحث في «كتاب الإيمان»، قاله الكرماني، ونقل ثمة عن النووي الجواب: أن دخول الجنة بسبب العمل والعمل برحمة الله. انتهى

قوله: وإن قل: فإن قلت: الدائم كيف يكون قليلا؛ إذ معنى الدوام شمول الأزمنة، مع أنها غير مقدور أيضًا؟ قلت: المراد من الدوام المواظبة العرفية، وهي الإتيان بها في كل شهر أو كل يوم بقدر ما يطلق عليه عرفا اسم المداومة. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) قوله: سئل: [بضم السين مبنيا للمفعول، ولم أعرف اسم السائل. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)] قوله: أدومه: فيه سؤال، وهو أن المسؤول عنه أحب الأعمال، وظاهره السؤال عن ذات العمل، والجواب ورد بأدوم، وهو صفة العمل، فلم تطابقا؟ ويمكن أن يقال: إن هذا السؤال وقع بعد قوله في الحديث الماضي في «الصلاة» وفي «الحج» وفي «بر الوالدين» حيث أجاب بالصلاة، ثم بالبر إلخ، ثم ختم ذلك بأن المداومة على العمل من أعمال البر ولو كان مفضولا أحب إلى الله من عمل يكون أعظم أجرا، لكن ليس فيه مداومة. (فتح الباري) قوله: اكلفوا: يقال: «كلفت به كلفا» أولعت به و«أكلفه غيره»، والتكليف: الأمر بما يشق عليك. فإن قلت: قوله: «ما تطيقون» فيه إشارة إلى بذل المجهود وغاية السعي، وهو خلاف المقصود من السياق؟ قلت: المراد ما تطيقون دائما ولا تعجزون عنه في المستقبل. (الكواكب الدراري)

قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَطِيعُ.

۶۴۶۷- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا؛ فَإِنَّهُ لَا يُدْخِلُ أَحَدًا الْجَنَّةَ عَمَلُهُ». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟

بالقطع، وفي بعضها بالوصل وضم الشين، أي ابشروا بالثواب على العمل وإن قل. (ك)

قَالَ: «وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ». قَالَ: أَظُنُّهُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

المغفرة ستر الذنوب، والرحمة إيصال الخير. (ك) — هو سالم بن أبي أمية. (ك، ع)

وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا». قَالَ مُجَاهِدٌ: سَدِيدًا وَسَدَادًا: صِدْقًا.

هو ابن مسلم. (ع) — هو ابن خالد. (ع)

۶۴۶۸- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه

هو ابن سليمان [بن أبي] المغيرة الخزاعي. (ع)

قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى لَنَا يَوْمًا الصَّلَاةَ، ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ قِبَلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: «قَدْ أُرِيتُ الْآنَ - مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمُ الصَّلَاةَ - الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قُبُلِ هَذَا الْجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، مَرَّتَيْنِ.

أي صعد وزنا ومعنى. (ك، ع، قس) — أي مصورتين وزنا ومعنى. (ف) — مر في «باب رفع البصر إلى الإمام»

---

۱. قال إلخ: كذا للحموي والكشميهني، وفي نسخة: «وقال مجاهد: سدادا سديدا». ۲. مجاهد: وفي نسخة بعده: «قولا».

۳. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ۴. قال: وفي نسخة: «فقال». ۵. الجدار: وفي نسخة: «الحائط».

ترجمة: قوله: **سددوا**: في هامش المصرية عن شيخ الإسلام: من «السداد» بالمهملة، وهو القصد من القول والعمل.

قوله: **وقاربوا**: أي لا تبلغوا النهاية في العمل، بل تقربوا منها؛ لئلا تملوا. اهـ وقال القسطلاني: قوله: «سددوا إلخ» أي اقصدوا السداد أي الصواب. اهـ

سهر: قوله: **قالت لا**: قال ابن بطال: فإن قيل: هو معارض بقولها: «ما رأيته أكثر صياما منه في شعبان». قلنا: لا تعارض؛ لأنه كان كثير الأسفار، فلا يجد سبيلا إلى صيام الثلاثة الأيام من كل شهر فيجمعها في شعبان، وإنما كان يوقع العبادة على قدر نشاطه وفراغه من جهاده. قال: وإنما حض أمته على القصد وإن قل؛ خشية الانقطاع عن العمل الكثير، وكان رجوعا عن فعل الطاعات. (الكواكب الدراري) قوله: **ديمة**: [بكسر الدال المهملة وسكون التحتية أي دائما. (إرشاد الساري) مر الحديث برقم: ۱۹۸۷ في «الصيام».]

قوله: **الزبرقان**: [بكسر الزاي والراء بينهما موحدة ساكنة وبعد القاف ألف ونون الأهوازي، وثقه الدارقطني وابن المديني. (إرشاد الساري)]

قوله: **قال أظنه إلخ**: [علي بن عبد الله. (إرشاد الساري)] فاعل «أظنه» هو علي بن المديني شيخ البخاري فيه، فكأنه جوز أن يكون موسى بن عقبة لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة، وأن بينهما فيه واسطة، وهو أبو النضر، لكن ظهر من وجه آخر أن لا واسطة لتصريح وهيب - وهو ابن خالد - عن موسى بن عقبة بقوله: «سمعت أبا سلمة»، وهذا هو النكتة في إيراد التعليق بعدها عن عفان، وهذا التعليق وصله أحمد. (فتح الباري) قوله: **قبل**: [بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة قبلة المسجد. (عمدة القاري)] قوله: **قبل**: [بضمتين، أي قدام هذا الجدار، أي جدار المسجد. (عمدة القاري)] قوله: **أريت**: [وفي بعضها: «رأيت» بفتحتين. (فتح الباري)] قوله: **فلم أر كاليوم**: أي يوما مثل هذا اليوم. ووجه المناسبة للترجمة أن يكون الجنة المرغبة والنار المرهبة نصب عين المصلي؛ ليكونا باعثين على مداومة العمل وإدمانه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

* * * * *

٢/٩٥٧ ١٩- بَابُ الرَّجَاءِ مَعَ الْخَوْفِ

وَقَالَ سُفْيَانُ: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ ﴿لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾. (المائدة: ٦٨)

٦٤٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، وَأَرْسَلَ فِي خَلْقِهِ كُلِّهِمْ رَحْمَةً وَاحِدَةً، فَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللهِ مِنَ الرَّحْمَةِ لَمْ يَيْأَسْ مِنَ الْجَنَّةِ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللهِ مِنَ الْعَذَابِ لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ».

(هو ابن عيينة) (أي مائة نوع من الرحمة أو مائة جزء. (ع))

٢/٩٥٨ ٢٠- بَابُ الصَّبْرِ عَنْ مَحَارِمِ اللهِ وَ ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١٠﴾﴾ (الزمر: ١٠)

(هو حبس النفس)

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: وَجَدْنَا خَيْرَ عَيْشِنَا بِالصَّبْرِ.

٦٤٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ أُنَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَسْأَلْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا أَعْطَاهُ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ أَنْفَقَ كُلَّ شَيْءٍ بِيَدَيْهِ:

(الحكم بن نافع. (ع)) (ابن أبي حمزة. (ع)) (أي فرغ وفني)

١. تسعا: وفي نسخة: «تسعة». ٢. كلهم: وفي نسخة: «كله». ٣. فلو يعلم: وفي نسخة: «ولو يعلم».
٤. إنما يوفى: وفي نسخة قبله: «قوله تعالى» [وفي نسخة: عز وجل]. ٥. بالصبر: وللكشميهني وأبي ذر: «الصبر». ٦. يزيد: وفي نسخة بعده: «الليثي».
٧. حدثه: وفي نسخة: «أخبره». ٨. أناسا: ولأبي ذر: «ناسا». ٩. يسأله: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «يسأل».
١٠. حين إلخ: وفي نسخة: «حين نفد كل شيء أنفق بيده» [وفي نسخة: بيديه]. ١١. أنفق: وفي نسخة: «نفد». ١٢. بيديه: وفي نسخة: «بيده».

ترجمة: قوله: باب الرجاء مع الخوف: عندي هما باعثان على مداومة العمل، ولذا عقب الأولى بهما. وقال الحافظ: أي استحباب ذلك، فلا يقطع النظر في الرجاء عن الخوف، ولا في الخوف عن الرجاء؛ لئلا يفضي في الأول إلى المكر، وفي الثاني إلى القنوط، وكل منهما مذموم. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: باب الرجاء مع الخوف: أي استحباب ذلك، فلا يقطع النظر في الرجاء عن الخوف ولا في الخوف عن الرجاء؛ لئلا يفضي في الأول إلى التكبر، وفي الثاني إلى القنوط، وكل منهما مذموم، والمقصود من الرجاء أن من وقع منه تقصير فليحسن ظنه بالله، ويرجو أن يمحو عنه ذنبه، وكذا من وقع منه طاعة يرجو قبولها، وأما من انهمك على المعصية راجيا عدم المؤاخذة بغير ندم ولا إقلاع، فهذا غرور في غرور. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: أشد: إنما كان أشد؛ لأنه يستلزم العلم بما في الكتب الإلهية والعمل به. (الكواكب الدراري) قوله: عمرو بن أبي عمرو: [بالواو فيهما، مولى المطلب، وهو تابعي صغير وشيخه تابعي وسط، وكلاهما مدنيان. (فتح الباري وعمدة القاري)]

قوله: إن الله خلق الرحمة: أي الرحمة التي جعلها في عباده، وهي مخلوقة، وأما الرحمة التي هي صفة من صفاته فهي قائمة بذاته تعالى. قوله: «فلو يعلم الكافر» هكذا ثبت في هذا الطريق بالفاء، إشارة إلى ترتب ما بعدها على ما قبلها، ومن ثم قدم ذكر الكافر؛ لأن كثرة الرحمة وسعتها تقتضي أن يطمعها كل أحد، ثم ذكر المؤمن استطرادا. (عمدة القاري).

فإن قلت: «لو» لانتفاء الأول لانتفاء الثاني، صرح به ابن الحاجب في قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ (الأنبياء: ٢٢)، كما نعلم انتفاء التعدد بانتفاء الفساد، وليس في الحديث كذلك؛ إذ فيه انتفاء الثاني، وهو انتفاء الرجاء لانتفاء الأول، وهو العلم؟ قلت: هو لانتفاء الشيء لانتفاء غيره، وذلك بالنظر إلى الخارج لانتفاء الثاني، وهو انتفاء الرجاء لانتفاء الأول، كما في «لو جئتني لأكرمتك»؛ فإن الإكرام منتف لانتفاء المجيء، وبالنظر إلى الذهن لانتفاء الأول لانتفاء الثاني، فإنا نعلم انتفاء المجيء بانتفاء الإكرام ونستدل عليه، وكذا في الآية انتفاء الفساد لانتفاء التعدد، ويعلم انتفاء التعدد بانتفاء الفساد. (الكواكب الدراري) قوله: «بكل الذي ...» استشكل هذا التركيب؛ لكون «كل» إذا أضيفت إلى الموصول كانت إذ ذاك لعموم الأجزاء، لا لعموم الأفراد، والغرض من سياق الحديث تعميم الأفراد؟ وأجيب بأنه في بعض طرقه: «أن الرحمة قسمت مائة جزء»، فالتعميم حينئذٍ لعموم الأجزاء في الأصل، أو نزلت الأجزاء منزلة الأفراد مبالغة. (فتح الباري)

قوله: من العذاب: [ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أنه اشتمل على الوعد والوعيد المفضيين إلى الرجاء والخوف. (فتح الباري)] قوله: إنما يوفى إلخ: كذا للأكثر، ولأبي ذر: «وقوله تعالى»، وفي نسخة: «عز وجل»، ومناسبة هذه الآية أنها صدرت بقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمْ﴾ (الزمر: ١٠)، ومن اتقى ربه كف عن المحرمات وفعل الواجبات، والمراد بقوله: ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١٠﴾﴾ المبالغة في التكثير. (فتح الباري) قوله: بالصبر: [كذا للأكثر، ولأبي ذر عن الكشميهني بإسقاط الخافض والنصب. (إرشاد الساري)

قوله: فقال لهم حين نفد كل شيء أنفق بيده: يحتمل أن يكون هذه الجملة حالية أو اعتراضية أو استئنافية، ووقع في رواية معمر: «فقال لهم حين أنفق كل شيء بيده»، وسقط هذه الزيادة من رواية مالك.

«مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ لَا أَدَّخِرْهُ عَنْكُمْ، وَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَلَنْ تُعْطَوْا عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ».

أي مال — قد مر الحديث في برقم: ١٤٦٩ في «الزكاة» — أي يتكلف الصبر — أي من يظهر الغناء و لم يسأل. (ع) — بالنصب في هذه الرواية، وروي بالرفع، أي هو خير.

٦٤٧١- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ - أَوْ: تَنْتَفِخَ - قَدَمَاهُ، فَيُقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟».

بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام، السلمي الكوفي — ابن الكدام الكوفي — بكسر الزاي — بكسر المهملة وخفة اللام — بكسر الراء — شك من الراوي — أي لم تصنع وقد غفر الله لك؟ ومر الحديث برقم: ١١٣٠

٩٥٨/٢

٢١- بَابٌ: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾

(الطلاق: ٣)

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ: مِنْ كُلِّ مَا ضَاقَ عَلَى النَّاسِ.

من كبار التابعين. (ع) — أي فهو حسبه من كل مضيق

٦٤٧٢- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

٩٥٨/٢

٢٢- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ قِيلَ وَقَالَ

٦٤٧٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ - مِنْهُمْ مُغِيرَةُ وَفُلَانٌ وَرَجُلٌ ثَالِثٌ أَيْضًا - عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى مُغِيرَةَ: أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». وَكَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ ....

الطوسي — ابن بشر الواسطي — هو مجالد بن سعيد — بكسر الهمزة كما في اليونينية. (قس) — مر بعض الحديث برقم: ٥٩٧٥

١. يكن: وفي نسخة: «يكون». ٢. يستعف: وللكشميهني: «يستعفف»، وللكشميهني أيضا وأبي ذر: «يَسْتَعْفِ». ٣. خيرا: وفي نسخة: «خيرٌ». ٤. وقال: كذا لأبي ذر. ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. حدثنا: وللكشميهني: «وقال». ٧. مغيرة: وفي نسخة: «المغيرة». ٨. قدير: وفي نسخة بعده: «ثلاث مرات».

ترجمة: قوله: باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه: استعمل لفظ الآية ترجمة لتضمنها الترغيب في التوكل، وكأنه أشار إلى تقييد ما أطلق في حديث الباب قبله، وأن كلا من الاستغناء والتصبر والتعفف إذا كان مقرونًا بالتوكل على الله فهو الذي ينفع وينجع. والمراد بالتوكل: اعتقاد ما دلت عليه هذه الآية: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ (هود: ٦)، وليس المراد به: ترك التسبب والاعتماد على ما يأتي من المخلوقين؛ لأن ذلك قد يجر إلى ضد ما يراه من التوكل.

قوله: باب ما يكره من قيل وقال: قال القسطلاني: بفتحهما في الفرع كأصله. قلت: ومناسبة الباب بالكتاب لعله من جهة أن كثرة الكلام بما لا فائدة فيه مما يورث القساوة في القلب.

سهر: قوله: ما يكون عندي إلخ: «ما» موصولة متضمنة لمعنى الشرط، وفي رواية صوبها الدمياطي: «ما يكن»، و«ما» حينئذٍ شرطية، وليست الأولى خطأ. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: «من يستعف» بتشديد الفاء: يكف عن الحرام والسؤال، ولأبي ذر عن الكشميهني بسكون العين بعدها فاء خفيفة من «الاستعفاء»، وفي «الفتح» واتبعه العيني: عن الكشميهني: بزيادة فاء أخرى. (إرشاد الساري) قوله: يصبره: [أي يرزقه الصبر. (عمدة القاري)] قوله: من يتوكل على الله إلخ: التوكل هو تفويض الأمور إلى مسبب الأسباب، وقطع النظر عن الأسباب العادية. وقيل: هو ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر. (الكواكب الدراري) قوله: «من كل ما ضاق» يعني التوكل على الله عام في كل أمر مضيق على الناس، يعني لا خصوصية للتوكل في أمر، بل هو جار في جميع الأمور التي ضاقت على الإنسان. (الكواكب الدراري)

قوله: إسحاق: [هو ابن منصور كما أوضحته في «المقدمة»، وغلط من قال: إنه ابن إبراهيم. (فتح الباري)] قوله: هم الذين إلخ: [مر الحديث مطولا برقمي: ٥٧٠٥، ٥٧٥٢.]

قوله: ما يكره من قيل وقال: وكلاهما فعلان ماضيان، الأول مجهول، وهو حكاية أقاويل الناس: قال فلان كذا وفلان كذا، وقيل كذا وكذا. وإذا روي بالتنوين يكونان اسمين مصدرين، يقال: «قال قولا وقيلا وقالا»، والمراد أنه نهى عن الإكثار بما لا فائدة فيه. (عمدة القاري) قوله: مغيرة: [بضم الميم وكسرها، ابن مقسم بكسر الميم، الضبي الكوفي. (الكواكب الدراري)] قوله: ورجل: [هو داود بن أبي هند أو زكريا بن أبي زائدة أو إسماعيل بن أبي خالد. (إرشاد الساري)]

وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ، وَعُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ الْبَنَاتِ. وَعَنْ هُشَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا[1] عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَرَّادًا يُحَدِّثُ هَذَا[2] الْحَدِيثَ عَنِ الْمُغِيرَةِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

۲۳- بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ

۹۵۸/۲

«وَمَنْ كَانَ[3] يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ». وَقَوْلِهِ[4]: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ (ق: ۱۸)

۶۴۷۴- حَدَّثَنِي[5] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ: سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ».

(حاشیہ: حاضر / أي حافظ — هو عم محمد المذكور. (ع) — سلمة بن دينار — بصيغة اسم المفعول من «التقدم»، هذه نسبة إلى أحد أجداد محمد المذكور. (ع))

۶۴۷۵- حَدَّثَنَا[6] عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ».

(حاشیہ: هو ابن عبد الرحمن)

۶۴۷۶- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[7] قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعَ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ جَائِزَتُهُ». قِيلَ: وَمَا جَائِزَتُهُ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَسْكُتْ».

(حاشیہ: هشام الطيالسي. (ك) — اسمه خويلد. (ك) — كذا وقع، والصواب: «ووعى»)

---

۱. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ۲. هذا: وفي نسخة: «بهذا». ۳. ومن كان: وفي نسخة: «وقول النبي ﷺ: من كان».

٤. وقوله: ولأبي ذر: «وقول الله تعالى». ٥. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».

٦. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٧. الليث: وفي نسخة: «ليث».

ترجمة: قوله: باب حفظ اللسان إلخ: قال الحافظ: أي عن النطق بما لا يسوغ شرعا مما لا حاجة للمتكلم به.

سهر: قوله: وكثرة السؤال: أي في المسائل التي لا حاجة إليها، أو من الأموال، أو عن أحوال الناس، أو عن رسول الله ﷺ، قال تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ (المائدة: ۱۰۱) قوله: «وإضاعة المال» أي وضعه في غير محله وحقه. و«منع وهات» أي حرم عليكم منع ما عليكم إعطاؤه، وطلب ما ليس لكم أخذه. و«وأد البنات» هي البنت تدفن وهي حية، كانوا يفعلونه في الجاهلية إذا ولد للفقير منهم بنت «دفنها في التراب» أو: «دسها في التراب».. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

قوله: حفظ اللسان: أي عن التكلم بما لا يسوغ في الشرع، وقال ﷺ: «هل يكب الناس في النار على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم». وأما القول بالحق فواجب والصمت فيه غير واسع. قوله: «وقول الله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾» كذا لأبي ذر، وفي رواية غيره: «وقوله: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن ...﴾» ولابن بطال: «وقد أنزل الله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ﴾ الآية». ﴿رَقِيبٌ﴾ أي حافظ، ﴿عَتِيدٌ﴾ حاضر مهيأ، وأراد به الملكين اللذين يكتبان جميع الأشياء. (عمدة القاري) قوله: «من يضمن» بفتح أوله وسكون الضاد المعجمة والجزم من «الضمان» بمعنى الوفاء بترك المعصية. فأطلق الضمان وأراد لازمه، وهو أداء الحق الذي عليه، فالمعنى: من أدى الحق الذي على لسانه من النطق بما يجب عليه أو الصمت عما لا يعنيه، وأدى الحق الذي على فرجه من وضعه في الحلال وكفه عن الحرام. (فتح الباري) قوله: لحييه: بفتح اللام وسكون الحاء المهملة والتثنية: العظمان في جانبي الفم النابت عليهما الأسنان علوا وسفلا، والمراد اللسان وما ينطق به. (إرشاد الساري)

قوله: أضمن له: بالجزم جواب الشرط. (فتح الباري) فيه: أن أعظم البلاء على العبد اللسان والفرج، فمن وقي شرهما فقد وقي أعظم الشرور. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر: إنما خصصهما بالذكر إشارة إلى المبدأ والمعاد، وخصص الأمور الثلاثة ملاحظة لحال الشخص قولا وفعلا، وذلك إما بالنسبة إلى المقيم أو إلى المسافر، والأول تخلية، والثاني تحلية. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: جائزته: أي أعطوا جائزته. ولو صح الرواية بالرفع كان تقديره: المتوجه عليكم جائزته. هذا يحتمل معنيين، الأول: أنه يتكلف له إذا نزل بهم يوما وليلة، وفي اليومين الأخيرين يكون كالضيف يقدم له ما حضر. والثاني: أن القرى ثلاثة أيام، ثم يعطى ما يجوز به من منزل إلى منزل، أي قوت يوم وليلة. فإن قلت: الجائزة جثة واليوم ظرف، فكيف وقع خبرا عنها؟ قلت: مضاف مقدر، أي زمان جائزته يوم وليلة. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ۶۰۱۹ في أول «كتاب الأدب».

٦٤٧٧- حَدَّثَنَا ابْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ يَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا، يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ».

(هو عبد العزيز. (ك، ع)) (هو ابن عبد الله الليثي المدني. (ك)) (أحد العشرة. (ع)) (أي يسقط، هذا كناية عن دخول النار. (ع))

٦٤٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُ اللهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ».

(هو هاشم بن القاسم التميمي. (ك، ع)) (أي مما رضي الله به. (ك) من «الإلقاء». (ع) أي قلبًا) (أي مما لم يرض به. (ك))

٩٥٩/٢

٢٤- بَابُ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ

(أي في بيان فضل البكاء من خشية الله. (ع))

٦٤٧٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ، رَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

(هو ابن سعيد القطان. (ع)) (الخزرجي. (ك، ع)) (أي سالت)

٩٥٩/٢

٢٥- بَابُ الْخَوْفِ مِنَ اللهِ

(هو من المقامات العلية ومن لوازم الإيمان. (ف))

٦٤٨٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَخُذُونِي فَذَرُّونِي فِي الْبَحْرِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ. فَفَعَلُوا بِهِ، فَجَمَعَهُ اللهُ

(هو ابن عبد الحميد. (ع)) (هو ابن المعتمر. (ع)) (هو ابن حراش. (ع)) (هو ابن اليمان. (ع)) (أي من بني إسرائيل. (قس)) (أي حار. (ك))

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني»، وفي نسخة بعده: «إبراهيم». ٢. طلحة: وفي نسخة بعده: «بن عبيد الله». ٣. يتكلم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ليتكلم». ٤. يتبين: وللحموي وأبي ذر: «يتقي». ٥. بها: وفي نسخة: «فيها». ٦. ما: وفي نسخة: «مما». ٧. المشرق: وفي نسخة بعده: «والمغرب».
٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. عبد الله: وفي نسخة بعده: «يعني ابن دينار». ١٠. يرفع: وللكشميهني وأبي ذر: «يرفعه».
١١. الله: وللنسفي بعد لفظ الجلالة: «له». ١٢. بها: وفي نسخة: «به». ١٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٤. ممن: وفي نسخة بعده: «كان».

ترجمة: قوله: **باب البكاء من خشية الله**: أي بيان فضله، قاله العيني. قوله: **باب الخوف من الله**: قال العيني: أي في بيان شدة الاعتناء بالخوف من الله عز وجل، والخوف من لوازم الإيمان، قال تعالى: ﴿وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ (آل عمران: ١٧٥). اهـ

سهر: قوله: **ما يتبين فيها**: أي لا يتدبر فيها ولا يتفكر في قبحها وما يترتب عليها، ويطلق الكلمة ويراد بها الكلام، كقولهم: «كلمة الشهادة». ويروى: «ليتكلم بالكلمة ما يتقي فيها».
قوله: «يزل بها» أي بتلك الكلمة، وهذا كناية عن دخول النار، كذا في «عمدة القاري» للعيني. قوله: **يزل**: [بفتح التحتية وكسر الزاي بعدها لام مشددة. (إرشاد الساري)]
قوله: **ما بين المشرق**: فإن قلت: لفظ «بين» يقتضي دخوله على متعدد. قلت: المشرق يتعدد معنىً؛ إذ مشرق الصيف غير مشرق الشتاء، وبينهما بعد عظيم، وهو نصف كرة الفلك، أو اكتفى بأحد الضدين عن الآخر، كقوله: ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾ (النحل: ٨١)، وفي بعض الروايات جاء صريحا: «والمغرب». وفيه: أن من أراد النطق بكلمة أن يتدبرها في نفسه قبل نطقه، فإن ظهرت مصلحة تكلم بها وإلا أمسك. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: **أبي صالح**: [ذكوان الزيات، فيه ثلاثة من التابعين. (عمدة القاري)]
قوله: **لا يلقي بها**: بضم التحتية وكسر القاف. (إرشاد الساري) أي لا يتأملها بخاطره ولا يتفكر في عاقبتها. (فتح الباري) هو من «الإلقاء»، أي لا يلتفت إليها خاطره ولا يعتد بها ولا يبالي بها، ومعنى البال هنا: القلب. قوله: «يرفع الله بها» كذا في رواية المستملي والسرخسي، وفي رواية الأكثرين والنسفي: «يرفع الله له بها درجات»، ولأبي ذر عن الكشميهني: «يرفعه الله بها درجات». (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: **يهوي بها**: بفتح أوله وسكون الهاء وكسر الواو: ينزل فيها ساقطا. قال ابن عبد البر: الكلمة التي يهوي صاحبها بها أي بسببها في النار هي التي يقولها عند السلطان الجائر، وزاد ابن بطال: بالبغي أو بالسعي على المسلم، فيكون سببا لهلاكه وإن لم يرد القائل ذلك، لكنها ربما أدت إلى ذلك، فيكتب على القائل إثمها، والكلمة التي يرفع بها في الدرجات ويكتب بها الرضوان هي التي يدفع بها عن المسلم مظلمة، أو يفرج بها عنه كربة، أو ينصر بها مظلوما. (فتح الباري)
قوله: **عبيد الله**: [هو ابن عمر العمري. (عمدة القاري)] قوله: **عاصم**: [هو ابن عمر بن الخطاب. (عمدة القاري)]
قوله: **سبعة يظلهم الله إلخ**: واقتصر من الحديث هنا على موضع الحاجة منه، وقد سبق في «الزكاة» مرفوعا تاما. (إرشاد الساري) أي برقم: ١٤٢٣ وفي «كتاب الصلاة» برقم: ٦٦٠. قال الكرماني: وفي بعضها لم يوجد لفظ «سبعة». قوله: **فذروني**: بضم الذال من «الذر»، وهو التفريق، وبفتحها من «التذرية»، يقال: ذرت الريحُ الشيء وأذرته، وذرّته: أطارته وأذهبته. و«صائف» أي حار، كذا في «الكرماني». قال في «الفتح»: تقدم في رواية عبد الملك بن عمير عن ربعي بلفظ «فذروني في اليم في يوم حاز»، بحاء مهملة وزاي ثقيلة كذا للمروزي والأصيلي، ولأبي ذر عن المستملي والسرخسي وكريمة عن الكشميهني بالراء المهملة وهو المناسب لرواية الباب. ووجهت الأولى بأن المعنى أنه يحز [أي يقطع.] =

وَقَالَ[1]: مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: مَا حَمَلَنِي إِلَّا مَخَافَتُكَ. فَغَفَرَ لَهُ».

٦٤٨١- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[2] ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا فِيمَنْ كَانَ سَلَفَ - أَوْ: قَبْلَكُمْ - آتَاهُ اللهُ مَالًا وَوَلَدًا - يَعْنِي أَعْطَاهُ[3] - فَلَمَّا حُضِرَ قَالَ لِبَنِيهِ: أَيَّ أَبٍ كُنْتُ[4]؟ قَالُوا: خَيْرًا[5] . قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ[6] عِنْدَ اللهِ خَيْرًا - فَسَّرَهَا قَتَادَةُ: لَمْ يَدَّخِرْ - وَإِنْ يَقْدَمْ عَلَى اللهِ يُعَذِّبْهُ، فَانْظُرُوا فَإِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحْمًا فَاسْحَقُونِي - أَوْ قَالَ: فَاسْهَكُونِي - ثُمَّ[7] إِذَا كَانَ رِيحٌ عَاصِفٌ فَأَذْرُونِي فِيهَا. فَأَخَذَ مَوَاثِيقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَرَبِّي فَفَعَلُوا ذَلِكَ، فَقَالَ اللهُ: كُنْ. فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ، فَقَالَ[8]: أَيْ عَبْدِي، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ - أَوْ فَرَقٌ مِنْكَ - فَمَا تَلَافَاهُ أَنْ رَحِمَهُ[9]». فَحَدَّثْتُ أَبَا عُثْمَانَ فَقَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: «فَأَذْرُونِي فِي الْبَحْرِ». أَوْ كَمَا حَدَّثَ.

(الخدري. (ع) — هو ابن إسماعيل. (ع) — سليمان التيمي. (ع) — خبر «كان» مقدم. (قس) — لم يسم. (قس) — بهمزة قطع — أي عهودهم. (قس) — أي طيروني. (قس) — شديد — أي خوف — بالفاء أي تداركه. (قس) — الفارسي. (ك) — النهدي. (ك))

وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ[10] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(هو ابن معاذ التيمي. (ع، ك) — هو ابن عبد الغافر. (قس) — اسمه سعد بن مالك. (ع))

٩٥٩/٢

٢٦- بَابُ الِانْتِهَاءِ عَنِ الْمَعَاصِي

٦٤٨٢- حَدَّثَنِي[11] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ[12]: رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنَيَّ[13] ....

(حماد بن أسامة. (ع) — هو الأشعري — العائد محذوف والتقدير: بعثني الله به إليكم. (ف))

١. وقال: وفي نسخة: «ثم قال». ٢. سعيد: وفي نسخة بعده: «الخدري». ٣. أعطاه: وفي نسخة بعده: «مالا». [زاد أبو ذر عن الكشميهني: «مالا». قال في «الفتح»: ولا معنى لإعادة «مالا» بمفردها. (إرشاد الساري)] ٤. كنت: وفي نسخة بعده: «لكم».
٥. خيرا: وفي نسخة: «خير». ٦. يبتئر: وفي نسخة: «يبتئز»، ولابن السكن: «يأبتر» [بتقديم الهمزة على الموحدة]، وفي نسخة: «ينتئز».
٧. ثم: وللكشميهني وأبي ذر: «حتى». ٨. فقال: وفي نسخة: «ثم قال». ٩. رحمه: وفي نسخة بعده: «الله». ١٠. سعيد: وفي نسخة بعده: «الخدري».
١١. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ١٢. فقال: وفي نسخة بعده: «إني». ١٣. بعينيّ: كذا للكشميهني، وللكشميهني أيضا وأبي ذر: «بعيني».

ترجمة: قوله: باب الانتهاء عن المعاصي: أي تركها أصلًا ورأسا، والإعراض عنها بعد الوقوع فيها. انتهى من «الفتح»

سهر: = البدن لشدة حره، ووقع في حديث أبي سعيد الذي بعده: «حتى إذا كان ريح عاصف»، وذكر بعضهم رواية المروزي بالنون بدل الزاي أي حان ريحه. قال ابن فارس: «الحون»: ريح يحن كحنين الإبل. كذا في «العيني» أيضًا. قوله: **حضر**: [بضم الحاء المهملة أي حضره أوان الموت. (إرشاد الساري)] قوله: **لم يبتئر**: كذا وقع هنا بفتح أوله وسكون الموحدة وفتح الفوقية بعدها تحتية مهموزة ثم راء مهملة، وتفسير قتادة صحيح، وأصله من «البئيرة» بمعنى الذخيرة والخبيئة، ووقع لابن السكن: «لم يأبتر» بتقديم الهمزة على الموحدة، حكاه عياض، وهما صحيحان بمعنى واحد، والأول أشهر. ووقع في «التوحيد» في رواية أبي زيد المروزي فيما اقتصر عليه عياض، وقد ثبت عندنا كذلك في رواية أبي ذر: «لم يبتر» أو «لم يبتئز» بالشك في الزاي والراء، وللجرجاني بنون بدل الموحدة والزاي، قال: وكلاهما غير صحيح. (فتح الباري) قوله: **إن يقدم**: بسكون القاف وفتح الدال من «القدوم»، وهو بالجزم على الشرطية، وكذا «يعذبه» بالجزم؛ لأنه جزاء. (عمدة القاري) وتقدم برقم: ٣٤٧٨ في «ذكر بني إسرائيل»: «لئن قدر الله علي ليعذبني»، ومر تأويله ثمة. قوله: **فاسهكوني**: [السهك والسحق بمعنى واحد. وقيل: السهك دونه، وهو أن يفت الشيء أو يدق قطعا صغارا. (عمدة القاري)]
قوله: **فأذروني**: [بهمزة قطع أو وصل. (عمدة القاري)] قوله: **وربي**: [هو على القسم من المخبر بذلك عنهم ليصحح خبره، وفي «صحيح مسلم»: «فأخذ منهم ميثاقا ففعلوا ذلك به، وربي». (الكواكب الدراري)] قوله: **فما تلافاه أن رحمه**: [موصولة أي الذي تلافاه هو الرحمة. (الكواكب الدراري)] كلمة «ما» موصولة وكلمة «أن» مصدرية، أي الذي تلافاه، أي تداركه بأن رحمه، أي بالرحمة، والضمير المنصوب في «تلافاه» يرجع إلى عمل الرجل، ويجوز أن يكون «ما» نافية وكلمة الاستثناء محذوفة على مذهب من يجوز حذفها، أي ما تلافاه إلا أن رحمه. (عمدة القاري والكواكب الدراري وإرشاد الساري)
قوله: **فحدثت**: [قائله قتادة. (الكواكب الدراري) وقال بعضهم: سليمان والد المعتمر. (عمدة القاري)] قوله: **فأذروني**: [بهمزة قطع، ولأبي ذر بهمزة الوصل. (إرشاد الساري)]
قوله: **أو كما حدث**: [شك من الراوي، يريد أنه بمعنى حديث أبي سعيد لا بلفظه كله. (إرشاد الساري وعمدة القاري)] قوله: **عن قتادة**: [فيه التصريح بسماع قتادة. (عمدة القاري)]
قوله: **قوما**: التنكير فيه للتنويع. قوله: «الجيش» اللام فيه للعهد. قوله: «بعينيّ» بالتثنية، وهي رواية الكشميهني، وفي رواية غيره بالإفراد. =

وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالنَّجَاءَ. فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ فَادَّلَجُوا عَلَى مَهَلِهِمْ فَنَجَوْا، وَكَذَّبَتْهُ طَائِفَةٌ فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَاجْتَاحَهُمْ».
المراد بعض القوم. (ف) لأنهم أطاعوا النذير. (ع) أي أتاهم صباحًا. (ك)

٦٤٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، وَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا، فَأَنَا آخُذُ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَهُمْ يَقْتَحِمُونَ فِيهَا».
الحكم بن نافع. (ع) ابن أبي حمزة. (ع) عبد الله بن ذكوان. (ع) الأعرج. (ع) بمعنى «أوقد» لكن «استوقد» أبلغ. (ع) الإضاءة فرط الإنارة. (ع)

٦٤٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ».
الفضل بن دكين. (ع) ابن أبي زائدة. (ع) الشعبي. (ع)

---

١. العريان: وفي نسخة: «العربان». ٢. فالنّجاء: ولأبي ذر: «فالنجاة»، وفي نسخة: «فالنجاء فالنجاء». ٣. فأطاعه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فأطاعته».
٤. فادّلجوا: وفي نسخة: «فأدلجوا». ٥. وجعل: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «فجعل». ٦. ينزعهن: وفي نسخة: «يزعهن».
٧. وهم يقتحمون: وللكشميهني: «وأنتم تقتحمون»، وفي نسخة: «وأنتم تقحمون».

سهر: = قوله: «أنا النذير العريان» أي المنذر الذي تجرد من ثوبه وأخذه يرفعه ويديره حول رأسه إعلاما لقومه بالغارة. قيل: كان عادتهم أن الرجل إذا رأى الغارة فجأتهم، وأراد إنذار قومه يتعرى من ثيابه، وأشار بها ليعلم أن قد فجأهم أمر، ثم صار مثلا لكل ما يخاف مفاجأته. وقيل: إن خثعميا كان ناكحا في بني زبيد، وأرادوا أن يغزوا خثعما، فحبسوه لئلا ينذر قومه، فصادف فرصة، فهرب بعد أن رمى ثيابه وأنذرهم. وقال ابن بطال: رجل من خثعم حمل عليه رجل يوم ذي الخلصة، فقطع يده ويد امرأته، فانصرف إلى قومه فحذرهم، فضرب به المثل في تحقيق الخبر. وتعقب باستبعاد تنزيل هذه القصة على لفظ الحديث؛ لأنه ليس فيها أنه كان عريانا. وقال أبو عبد الملك: هذا مثل قديم، وذلك أن رجلا لقي جيشا فجردوه وعروه، فجاء إلى المدينة فقال: إني رأيت الجيش بعيني، وإني أنا النذير لكم. وقال ابن السكيت: ضرب به النبي ﷺ المثل لأمته؛ لأنه تجرد لإنذارهم. وقال الخطابي: روى محمد بن خالد: «العربان» بباء موحدة، فإن كان محفوظا فمعناه صحيح، وهو الفصيح بالإنذار، لا يكنى ولا يورى، يقال: «رجل عربان»، أي فصيح اللسان، من «أعرب الرجل عن حاجته» إذا أفصح عنها.

«فالنجاء فالنجاء» بالمد فيهما، ومد الأولى وقصر الثانية، وبالقصر فيهما تخفيفا، وهي منصوب على الإغراء، أي اطلبوا النجاء بأن تسرعوا في الهرب، إشارة إلى أنهم لا يطيقون مقاومة ذلك الجيش. قال الطيبي: في كلامه أنواع من التأكيدات، **أحدها**: «بعيني». **ثانيها**: قوله: «وإني أنا». **ثالثها**: قوله: «العريان»؛ لأنه الغاية في قرب العدو، ولأنه الذي يختص في إنذاره بالصدق. قوله: «فأدلجوا» بهمزة قطع ثم سكون أي ساروا أول الليل أو ساروا الليل كله على الاختلاف في مدلول هذه اللفظة، وأما بالوصل والتشديد على أن المراد آخر الليل، فلا يناسب هذا المقام. (الكواكب الدراري وعمدة القاري وفتح الباري) قوله: مهلهم: [بفتحتين: السكينة والتأني، وفي الفرع كأصله بسكون الهاء وهو الإمهال، ولكن قال: إنه لا يناسب هذا المقام. (إرشاد الساري)] قوله: فاجتاحهم: [بجيم ثم حاء مهملة. (فتح الباري) أي استأصلهم. (الكواكب الدراري)] قوله: مثلي: [«المثل» بفتحتين: الصفة العجيبة الشأن، يوردها البليغ على سبيل التشبيه لتقريب التفهيم. (عمدة القاري)] قوله: كمثل رجل: [قالوا: هذا مثل ضربه ﷺ لأمته؛ لينبههم بها على استشعار الحذر خوف التورط في محارم الله. (الكواكب الدراري)]

قوله: الفراش: بفتح الفاء وتخفيف الراء وبالشين المعجمة جمع «الفراشة»، وقال الكرماني: هي ما يتهافت في النار من الطيارات. قلت: هذا أصح من الأول. وقال ابن سيده: هي دواب مثل البعوض. وقال الفراء في تفسير قوله تعالى: ﴿كَٱلْفَرَاشِ ٱلْمَبْثُوثِ ۝﴾ (القارعة: ٤): كغوغاء الجراد تركب بعضه بعضا. قوله: «يزعهن» بفتح الياء التحتية والزاي وضم العين المهملة، أي يدفعهن من «وزعه يزعه وزعا فهو وازع» إذا دفعه ومنعه، ويروى: «ينزعهن» بزيادة نون. قوله: «فيقتحمن» من «الاقتحام»، وهو الهجوم على الشيء، يقال: «قحم في الأمر»: رمى بنفسه فيه فجأة. قوله: «فأنا آخذ» قال النووي: روي باسم الفاعل، ويروى بصيغة المضارع من المتكلم. وقال الطيبي: الفاء فيه فصيحة كأنه لما قال: «مثلي ومثلكم ...» أتى بما هو أهم، وهو قوله: «فأنا آخذ بحجزكم» بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وبالزاي جمع «حجزة»، وهو معقد الإزار، ومن السراويل موضع التكة، ويجوز ضم الجيم في الجمع. قوله: «وهم يقتحمون» هذا في رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: «وأنتم»، وعلى الأول قال الكرماني: القياس «أنتم»، لا «هم»؛ ليوافق لفظ «حجزكم»، ثم أجاب بأنه التفات. وفيه إشارة إلى أن من أخذه رسول الله ﷺ لا اقتحام له فيها. (عمدة القاري) مطابقته للترجمة من حيث إن فيه منع النبي ﷺ إياهم عن الإتيان بالمعاصي الذي هو يؤدي إلى الدخول في النار. (عمدة القاري)

قوله: وهذه: [أشار بها إلى تفسير الفراش. (عمدة القاري)] قوله: المسلمون: [مطابقته للترجمة من حيث إن ترك أذى المسلم من جملة الانتهاء عن المعاصي، وأيضا قوله: «من هجر ما نهى الله عنه» من جملة الانتهاء عن المعاصي. (عمدة القاري)] قوله: من لسانه ويده: إلا في حد أو تعزير أو تأديب، مع انضمام باقي الصفات التي هي الأركان. وعبر باللسان دون القول؛ ليدخل فيه من أخرج لسانه استهزاء لصاحبه. وخص اليد؛ لأن سلطنة الأفعال إنما تظهر بها. (إرشاد الساري) قوله: والمهاجر إلخ: [فيه تطييب لقلب من لم يهاجر إلى المدينة لفوات ذلك بفتح مكة، أو قاله تنبيهًا للمهاجر أن لا يتكل على مجرد الهجرة ويقصر في العمل. (إرشاد الساري)]

* * * *

٩٦٠/٢

٢٧- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا»[1]

٦٤٨٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

أي يحيى بن عبد الله بن بكير. (ع) ابن خالد. (ع) محمد بن مسلم. (ع)
هذا مختصر من حديث مر برقم: ٤٦٢١ أي لسهل عليكم امتثال أمر الله تعالى فيما قال: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا﴾ (التوبة: ٨٢). (ك)

٦٤٨٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ[2] ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

٩٦٠/٢

٢٨- بَابٌ: حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ

بالتنوين. (قس)

٦٤٨٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ[3] الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ».

ابن أبي أويس. (ع) عبد الله بن ذكوان. (ع) عبد الرحمن بن هرمز. (ع)
وفي بعض الروايات بدل «حجبت»: «حفت». (ك) هذا الحديث من جوامع الكلم. (قس)

٩٦٠/٢

٢٩- بَابٌ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ»

بالتنوين. (قس)

٦٤٨٨- حَدَّثَنَا[4] مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ».

الثوري. (ع) ابن المعتمر. (ع) سليمان. (ع) شقيق بن سلمة. (ع) ابن مسعود. (ع)
شراك النعل هو الذي يدخل فيه إصبع الرجل. (ع)

٦٤٨٩- حَدَّثَنِي[5] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ....

لقب محمد بن جعفر. (ع)

---

١. قليلا: وفي نسخة بعده: «ولبكيتم كثيرا». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. حجبت: وفي نسخة: «حفت».
٤. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا: قال الحافظ رحمه الله: والمراد بالعلم ههنا: ما يتعلق بعظمة الله وانتقامه ممن يعصيه، والأهوال التي تقع عند النـزع والموت، وفي القبر ويوم القيامة. ومناسبة كثرة البكاء وقلة الضحك في هذا المقام واضحة. والمراد به: التخويف. اهـ قوله: باب الجنة أقرب إلى أحدكم: قال السندي: قوله: «الجنة أقرب إلى أحدكم ...» لأن حصول كل منهما يكون منوطًا بكلمة لا يبالي بها المتكلم، وأيُّ شيء أقرب إلى الإنسان مما شأنه ذلك، والله تعالى أعلم. اهـ ذكر المصنف فيه حديثين، ومناسبة الأول بالترجمة ظاهرة، وأما الثاني فخفية. قال القسطلاني: ومطابقته للترجمة من حيث إن كل شيء ما خلا الله في الدنيا الذي لا يؤول إلى طاعة الله تعالى، ولا يقرب منه إذا كان باطلًا يكون الاشتغال به مبعدًا من الجنة، مع كونها أقرب إليه من شراك نعله، قاله العيني. وقال: إنه من الفيض الإلهي الذي وقع في خاطره. وقال في «الفتح»: مناسبته للترجمة خفية. وكأن الترجمة لما تضمنت ما في الحديث الأول من التحريض على الطاعة ولو قلت، والزجر عن المعصية ولو قلت: تضمنت أن من خالف ذلك إنما يخالفه لرغبة في أمر من أمور الدنيا، وكل ما في الدنيا باطل، كما صرح به الحديث الثاني، ولا ينبغي للعاقل أن يؤثر الفاني على الباقي. اهـ

سهر: قوله: ما أعلم: [من الأهوال والأحوال التي بين أيدينا عند النزع، وفي البرزخ ويوم القيامة. (الكواكب الدراري)] قوله: بالمكاره: المراد بالمكاره ههنا ما أمر المكلف بمجاهدة نفسه فيه فعلا وتركا، كالإتيان بالعبادات على وجهها والمحافظة عليها، واجتناب المنهيات قولًا وفعلًا. وأطلق عليها مكاره؛ لمشقتها على العامل وصعوبتها، ومن جملتها: الصبر على المصيبة والتسليم لأمر الله تعالى فيها. والمراد بالشهوات: ما يستلذ به من أمور الدنيا مما منع الشرع من تعاطيه، إما بالأصالة وإما لكون فعله يستلزم شيئا من المحظورات، ويلتحق بذلك الشبهات والإكثار مما أبيح خشية أن يوقع في المحرم، فكأنه قال: لا يوصل إلى الجنة إلا بارتكاب المشاق المعبر عنها بالمكروهات، ولا إلى النار إلا بتعاطي الشهوات، وهما محجوبتان، فمن هتك الحجاب اقتحم، ويحتمل أن يكون هذا الخبر وإن كان بلفظ الخبر، فالمراد به النهي. (فتح الباري)
قوله: أقرب: [فيه دليل واضح على أن الطاعات موصلة إلى الجنة والمعاصي مقربة من النار، وأن الطاعة والمعصية قد يكون في أيسر الأشياء، فينبغي للمؤمن أن لا يزهد في قليل من الخير أو لا يستقل قليلا من الشر، فيحسبه هينا وهو عند الله عظيم؛ فإن المؤمن لا يعلم الحسنة التي يرحمه الله بها والسيئة التي يسخط الله عليه بها، كذا في «الكرماني» و«الفتح».]
قوله: حفت: [بالمهملة والفاء من «الحفاف»، وهو ما يحيط بالشيء حتى لا يتوصل إليه إلا بتخطيه. (فتح الباري)]

سند: قوله: باب الجنة أقرب إلى أحدكم إلخ: لأن حصول كل منهما يكون منوطا بكلمة لا يبالي بها المتكلم، وأي شيء أقرب إلى الإنسان مما شأنه ذلك، والله تعالى أعلم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَهُ الشَّاعِرُ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ».

٩٦٠/٢ ٣٠- بَابٌ: لِيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ وَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَنْ[١] فَوْقَهُ

بالتنوين. (قس) يجوز في «أسفل» الرفع والنصب. (ف)

٦٤٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ».

بضم الفاء وكسر الضاد المعجمة المشددة. (قس)

٩٦٠/٢ ٣١- بَابٌ: مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ سَيِّئَةٍ[٢]

٦٤٩١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْدٌ[٣] أَبُو عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ قَالَ: قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ: فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا[٤] كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ[٥] هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً».

عبد الله بن عمرو. (ع) ابن سعيد. (ع) بفتح الجيم وسكون المهملة. (ع) اسمه عثمان بن تميم. (ع)

أي قدرها وجعلها حسنة وكذلك السيئات. (ع)

أي للذي هم. (ف) سقط لفظ «هو» لأبي ذر. (قس) أي مثل. (ك)

من غير تضعيف

---

١. من: وفي نسخة بعده: «هو». ٢. سيئة: وفي نسخة: «بسيئة». ٣. جعد: ولأبي ذر بعده: «بن دينار».

٤. فعملها: ولأبي ذر: «وعملها». ٥. هو: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر.

ترجمة: قوله: **باب لينظر إلى من هو أسفل منه إلخ**: وقال الحافظ: والترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم بنحوه بلفظ «انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم». اهـ قوله: **باب من هم بحسنة أو سيئة**: قال الحافظ: «الهم» ترجيح قصد الفعل، تقول: هممت بكذا أي قصدته بهمتي، وهو فوق مجرد خطور الشيء بالقلب.

سهر: قوله: **قال**: [مطابقة الحديث للترجمة من حيث إن كل ما خلق الله في الدنيا الذي لا يؤول إلى طاعة الله ولا يقرب منه إذا كان باطلا يكون الاشتغال به مبعدا من الجنة، مع كونها أقرب إليه من شراك نعله، والاشتغال بالأمور التي هي داخلة في أمر الله تعالى يكون مبعدا من النار، مع كونها أقرب إليه من شراك نعله، قاله في «عمدة القاري»، وقال: إنه من الفيض الإلهي وقع في خاطري. (إرشاد الساري)] قوله: **أصدق بيت قاله الشاعر**: فإن قلت: هذا مصراع لا بيت. قلت: أطلق الكل وأراد الجزء مجازا، أو المراد هو ومصراعه الآخر، وهو «وكل نعيم لا محالة زائل». فإن قلت: روي أنه لما أنشد لبيد العامري المصراع الأول قال عثمان ﷺ: صدقت، ولما أنشد الثاني قال له: كذبت؛ إذ نعيم الجنة لا يزول. قلت: يراد بالنعيم ما هو نعيم لنا في الحال، أي النعيم الدنياوي، وهي بقرينة أن الضارب حقيقة في مباشرة الضرب حالا. فإن قلت: التصديق بالأول ينافي التكذيب بالثاني؛ إذ من صدق بأن ما خلا الله باطل يلزمه القول ببطلان ما سوى الله، وكل نعيم دنياوي أو أخروي هو سواه؟ قلت: ليس المراد بالله ذاته فقط، بل ذاته وصفاته وما كان له من الإيمان والعمل الصالح والثواب ونحوه. (الكواكب الدراري) قوله: **والخلق**: بفتح المعجمة: الصورة أو الأتباع والأولاد ونحوه فيما يتعلق بزينة الدنيا، وهو المال والبنون، وينظر إلى أسفل منه؛ ليسهل عليه نقصانه، ويفرح بما أنعم الله عليه ويشكر عليه، وأما في الدين وما يتعلق بالآخرة، فينظر إلى من فوقه؛ ليزيد رغبته في اكتساب الفضائل. (الكواكب الدراري)

قوله: **فيما يروي عن ربه**: هذا من الأحاديث الإلهية، ثم هو يحتمل أن يكون مما تلقاه النبي ﷺ عن ربه بلا واسطة، ويحتمل أن يكون مما تلقاه بواسطة الملك، وهو الراجح، وقال الكرماني: يحتمل أن يكون من الأحاديث القدسية، ويحتمل أن يكون للبيان لما فيه من الإسناد الصريح إلى الله، حيث قال: «إن الله كتب»، ويحتمل أن يكون لبيان الواقع، وليس فيه أن غيره ليس كذلك؛ لأنه ﷺ لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، بل فيه أن غيره كذلك؛ إذ قال: «فيما يرويه» أي في جملة ما يرويه. انتهى ملخصا (فتح الباري) قوله: **إن الله**: [«إن الله» يحتمل أن يكون هذا من قول الله تعالى، فيكون التقدير: قال الله: إن الله كتب، ويحتمل أن يكون كلام النبي ﷺ يحكيه عن فعل الله تعالى، وفاعل «ثم بين ذلك» هو الله تعالى، وقوله: «فمن هم» شرح ذلك. (فتح الباري)] قوله: **كتب الحسنات**: أي قدرها وجعلها حسنة أو سيئة، وفيه دلالة على بطلان قاعدة الحسن والقبح العقليين، وأن الأفعال ليست بذواتها حسنة أو قبيحة، بل الحسن والقبح شرعيان حتى لو أراد الشارع التعكيس والحكم بأن الصلاة قبيحة والربا حسن كان له ذلك، خلافا للمعتزلة؛ فإنهم قالوا: الصلاة في نفسها حسنة والربا قبيح، والشارع كاشف مبين لا مثبت، وليس له تعكيسهما. (الكواكب الدراري) قوله: **بين**: [أي فصل ذلك الذي أجمله في قوله: «كتب ...» بقوله: «فمن هم ...». (إرشاد الساري)]

قوله: **كتبها الله**: أي كتب الله تلك الحسنة التي هم بها. وقيل: أمر الحفظة بأن يكتبوه. وقيل: قدر ذلك وعرف الكتبة من الملائكة ذلك التقدير. قوله: «عنده» أي عند الله، أشار به إلى الشرف. قوله: «كاملة» أشار به إلى دفع توهم نقصان؛ لكونها نشأت من مجرد الهم. قال النووي: أشار بقوله: «عنده» إلى مزيد الاعتناء، وبقوله: «كاملة» إلى تعظيم الحسنة وتأكيد أمرها، وعكس في السيئة فلم يصفها بكاملة، بل أكدها بقوله: «واحدة»، إشارة إلى تخفيفها مبالغة في الفضل والإحسان. (عمدة القاري) قوله: **عشر حسنات**: قال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ (الأنعام: ١٦٠). قوله: «إلى سبع مائة ضعف» أي مثل، والضعف يطلق على المثل وعلى المثلين، قال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ﴾ (البقرة: ٢٦١)، و«إلى أضعاف كثيرة»، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ (البقرة: ٢٦١). فإن قلت: لما كان الهم في الحسنة معتبرا باعتبار أنه فعل القلب لزم أن يكون الهم بالسيئة أيضًا كذلك؟ قلت: هذا من فضل الله على عباده حيث عفا عنهم، قال تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ (البقرة: ٢٨٦)؛ إذ ذكر في الشر باب الافتعال الذي لا بد فيه من المعالجة والتكلف فيه، كما فضل عليهم بكتابة الحسنة عشرًا وبكتابة السيئة واحدة. فإن قلت: =

٩٦١/٢

٣٢- بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ

أي ما يجتنب. (قس) بفتح القاف المشددة وهي التي يحتقرها فاعلها. (قس)

٦٤٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعَرِ، إِنْ كُنَّا نَعُدُّ[١] عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ[٢] ﷺ مِنَ[٣] الْمُوبِقَاتِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يَعْنِي[٤] الْمُهْلِكَاتِ.

الطيالسي. (ك) هو ابن ميمون. (ك) هو ابن جرير

٣٣- بَابٌ: الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ وَمَا يُخَافُ مِنْهَا

أي العواقب. (ك، ع) بالتنوين. (قس) جمع «خاتمة». (ع)

٦٤٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ - وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ[٥] غَنَاءً عَنْهُمْ - فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا». فَتَبِعَهُ رَجُلٌ، فَلَمْ يَزَلْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى جُرِحَ، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ. فَقَالَ بِذُبَابَةِ سَيْفِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، فَتَحَامَلَ عَلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ - فِيمَا يُرَى النَّاسَ - عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ - فِيمَا يُرَى النَّاسَ - عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا».

محمد بن مطرف. (ك، ع) سلمة بن دينار. (ك) اسمه قزمان بضم القاف. (ك) أي كفاية عنهم (خ) مبنيا للمفعول. (قس) أي طعن. (ع) أي حده وطرفه. (ع) أي اتكأ. (قس) بالضم أي يظن. (ك) بالضم أي يظن. (ك)

٩٦١/٢

٣٤- بَابٌ: الْعُزْلَةُ رَاحَةٌ مِنْ خُلَّاطِ[٦] السُّوءِ

بالتنوين. (قس) بضم الخاء وشدة اللام جمع، وبكسرها والتخفيف مصدر، أي المخالطة. (ك)

٦٤٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي[٧] عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ح: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[٨] ﷺ ....

الحكم بن نافع. (ع) هو ابن أبي حمزة اسمه سعد بن مالك. (ع) عبد الرحمن. (ك، ع) هو محمد بن مسلم

١. نعد: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني وأبي ذر أيضا: «نعدها»، وفي نسخة: «لنعدها».
٢. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله». ٣. من: كذا للكشميهني. ٤. يعني: وفي نسخة بعده: «بذلك». ٥. الناس: وفي نسخة: «المسلمين».
٦. خلاط: وفي نسخة: «خلطاء». ٧. أخبرني: وفي نسخة: «حدثني». ٨. الخدري ﷺ: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب ما يتقى من محقرات الذنوب: بفتح القاف المشددة، وهي التي يحتقرها فاعلها. انتهى من «القسطلاني» قوله: باب العزلة راحة من خلاط السوء: قال الحافظ: لفظ هذه الترجمة أثر، أخرجه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن عمر أنه قاله، لكن في سنده انقطاع. و«خلاط» بضم المعجمة وتشديد اللام للأكثر، وهو جمع مستغرب. وذكره الكرماني بلفظ «خلط» بغير ألف، وهو بضمتين مخففًا، كذا ذكر الصغاني في «العباب». قال الخطابي: جمع «خليط»، ويجمع أيضًا على «خلط» بضمتين مخففًا. قال: و«الخلاط» بكسر والتخفيف: المخالطة. قلت: فلعله الذي وقع في هذه الترجمة. اهـ

سهر: = إذا هم بالسيئة و لم يعملها فغايته أن لا يكتب له سيئة، فمن أين يكتب له حسنة؟ قلت: الكف عن الشر حسنة. فإن قلت: اتفقوا في الشخص إذا عزم على ترك صلاة بعد عشرين سنة عصى في الحال. قلت: العزم - وهو توطين النفس على فعله - غير الهم الذي هو تحديث النفس من غير استقرار. وفيه أن الحفظة يكتب ما يهم به العبد، ولا يشترط ظهوره منه. ولا يخفى أن الترك الذي يثاب عليه ما يكون لوجه الله لا لأمر آخر. قال الخطابي: هذا إذا تركها مع القدرة عليها؛ إذ لا يسمى الإنسان تاركا للشيء الذي لا يقدر عليه. (الكواكب الدراري) قوله: الذنوب: [جاء هذا اللفظ في حديث أخرجه النسائي وابن ماجه عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها: «يا عائشة، إياك ومحقرات الذنوب؛ فإن لها من الله طالبا». (عمدة القاري)] قوله: إن كنا: إن مخففة من الثقيلة. وحذف الضمير من «نعد» واللام، وهو رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي. قال ابن مالك: جاز استعمال «إن» المخففة بدون اللام الفارقة بينها وبين النافية عند الأمن من الالتباس. (إرشاد الساري) وله عن الكشميهني: «نعدها». (فتح الباري) أي الأعمال، ولغيره كما قال في «الفتح»: إنه للأكثر: «لنعدها». (إرشاد الساري)
قوله: من الموبقات: وهو جمع «موبقة»، أي مهلكة. ومعنى الحديث راجع إلى قوله: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ۝﴾. (النور: ١٥) وكانت الصحابة يعدون الصغائر من الموبقات لشدة خشيتهم لله. (عمدة القاري) قوله: بن عياش: [بتشديد التحتية وبإعجام الشين: الألهاني. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: رجل: اسمه قزمان بضم القاف.
قوله: «غناء» بفتح المعجمة وبالمد يقال: «غنى عنه غناء فلان»: ناب عنه، وأجري مجراه. قوله: «فقال بذبابة سيفه» يعني طعن بذبابة سيفه، وهو حده وطرفه. وقد تقدم فيما مضى: «بنصل سيفه»، فلا منافاة؛ لإمكان الجمع بينهما. قوله: «فتحامل عليه» أي اتكأ عليه بقوته. (عمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٤٢٠٢ في «غزوة خيبر». قوله: غناء: [بفتح المعجمة بعدها نون ممدود، أي كفاية. (فتح الباري والخير الجاري)] قوله: العزلة: [المراد بالعزلة ترك فضول الصحبة والاجتماع بالجليس السوء. (الخير الجاري) وفي العزلة فوائد كثيرة، أقلها البعد من شرهم. (عمدة القاري)]

جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «رَجُلٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَالنُّعْمَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ - أَوْ عُبَيْدِ اللهِ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ يُونُسُ وَابْنُ مُسَافِرٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. يَعْنِي مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي الْيَمَانِ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟.

(لم أقف على اسمه. (قس) — أي شعيبًا. (قس) — بالرفع عطف على الزبيدي. وروى متابعته أبو داود. (ع) — أخرجه أحمد — هو ابن راشد. (ع) — ابن يزيد. (ع) — هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود. (ع) — هو ابن يزيد. (ع) هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر. (ع) — الأنصاري. (ع))

٦٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[1] رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ خَيْرُ مَالِ[2] الْمُسْلِمِ الْغَنَمُ، يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

(الفضل بن دكين. (ع) — بكسر الجيم هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة. (ك، ع) — الخدري — أي الأودية. (ك))

٩٦١/٢

٣٥- بَابُ رَفْعِ الْأَمَانَةِ

(ضد الخيانة. (ع))

٦٤٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِذَا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ».

٦٤٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا[3] سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا[4] الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ. حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ....

(هو الثوري. (ع) — سليمان — أي الأول في الأمانة والآخر في رفعها. (ع) — أي رسول الله ﷺ. (ع) — أصل)

1. سعيد: ولأبي الوقت بعده: «الخدري». ٢. مال: وفي نسخة بعده: «الرجل». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب رفع الأمانة: هي ضد الخيانة. والمراد برفعها إذهابها بحيث يكون الأمين معدومًا أو شبه المعدوم. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: شعب: بكسر الشين المعجمة: الطريق في الجبل ومسيل الماء، وما انفرج بين الجبلين. قوله: «ويدع» أي ويترك. (عمدة القاري) قال الكرماني: فإن قلت: جاء في الحديث: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» و«خير الناس من طال عمره وحسن عمله» ونحو ذلك. قلت: اختلافها بحسب اختلاف الأوقات والأقوام والأحوال. قوله: الشعاب: [بكسر المعجمة فيهما: الطريق في الجبل. (إرشاد الساري)] قوله: الزبيدي: [هو محمد بن الوليد، روى متابعته مسلم. (عمدة القاري)] قوله: والنعمان: [هو ابن راشد، روى متابعته أحمد. (عمدة القاري)] قوله: وقال: [أخرجه عبد الرزاق. (عمدة القاري)] قوله: وابن مسافر إلخ: [أخرجه الذهلي. (عمدة القاري)] قوله: بعض إلخ: [لعله أبو سعيد الخدري. (الكواكب الدراري)] قوله: عبد الرحمن: [هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن. «بن أبي صعصعة» بفتح الصادين المهملتين وسكون العين المهملة الأولى. (الكواكب الدراري)]

قوله: شعف الجبال: [بفتح الشين المعجمة والعين المهملة، جمع «شعفة»، وهي رأس الجبل. (عمدة القاري)] جمع «الشعفة»، وهي رأس الجبل. قوله: «ومواقع القطر» يعني بطون الأودية. فيه أن اعتزال الناس عند ظهور الفتن والهرب عنهم أسلم للدين من مخالطتهم، كذا في «العيني». قال الكرماني: فإن قلت: من يتبع القواعد عرف أن للشارع اهتماما بالاجتماع كما شرع الجماعة ليختلط أهل المحلة، والجمعة ليجتمع أهل المدينة، والعيد ليجتمع أهل السواد، والحج ليختلط أهالي الآفاق. وقال الفقهاء: ينقل اللقيط من البادية إلى القرية، ومنها إلى البلد، لا بعكسه. قلت: المراد بالعزلة ترك فضول الصحبة والاجتماع بالجليس السوء. وفي الجملة المسألة مختلف فيها، فقال بعضهم: العزلة أفضل. وقال الآخرون: الاختلاط أفضل. والحق التفصيل بحسب الجلساء وبحسب الأمور وبحسب الأوقات. ومر الحديث برقم: ١٨ في «كتاب الإيمان».

قوله: رفع الأمانة: [أي من بين الناس. والمراد برفعها ذهابها بحيث أن لا يوجد الأمين. (عمدة القاري)] قوله: إذا ضيعت الأمانة: بضم الضاد المعجمة وكسر التحتية المشددة، هو جواب عن سؤال الأعرابي حيث قال: متى الساعة؟ كما في الحديث المذكور في أول «كتاب العلم» برقم: ٥٩. (إرشاد الساري) قوله: إذا أسند الأمر إلى غير أهله: [بضم الهمزة وسكون المهملة وكسر النون، أي فوض. (إرشاد الساري)] أي إذا فوض المناصب إلى غير مستحقيها، كتفويض القضاء إلى غير العالم بالأحكام، كما هو في زماننا، نعوذ بالله منه. (الكواكب الدراري) قوله: أن الأمانة: التي هي ضد «الخيانة». والظاهر أن المراد بالأمانة التكليف الذي كلف الله تعالى به عباده والعهد الذي أخذه عليهم، كذا في «القسطلاني». قوله: «في جذر قلوب الرجال» بفتح الجيم وكسرها وسكون الذال المعجمة: وهو الأصل من كل شيء، قاله أبو عبيد.

ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ. وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا

أي سنة النبي ﷺ أي رسول الله ﷺ أي رفع الأمانة. (ع)

مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ

النفاخات التي تخرج في الأيدي عند كثرة العمل بنحو الفأس. (قس)

شَيْءٌ. فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ وَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا. وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ وَمَا

أي البيع والشراء. (ع)

أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ» وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَلَا أُبَالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ. فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا.

٦٤٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ:

الحكم بن نافع. (ع)

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْمِائَةِ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً».

---

١. ولا يكاد: وفي نسخة: «فلا يكاد». ٢. أحد: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أحدهم». ٣. ولا: ولأبي ذر: «وما». ٤. الإسلام: للمستملي وأبي ذر: «بالإسلام». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٦. قال: وفي نسخة: «يقول». ٧. راحلة: وفي نسخة بعده: «قال [وفي نسخة: «قال الفربري».

هذا ثابت في رواية أبي ذر عن المستملي وحده. (إرشاد الساري)] **أبو جعفر:** [محمد بن حاتم وراق البخاري، أي ناسخ كتبه. وقوله: «حدثت أبا عبد الله» يريد البخاري، =

ترجمة: قوله: **فيظل أثرها مثل أثر الوكت:** كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: لعل المراد بذلك تصوير الخيانة، وتمثيل أثرها في القلب؛ فإنها في أول الوهلة أقل منها في الثانية، كما أن الوكت - وهو السواد الحاصل بدوام العمل بفأس ونحوه - أقلّ من المجل. ويمكن أن يكون المراد تمثيل بقاء أثر الأمانة، إلى آخر ما ذكر. فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: **ثم علموا:** أي بعد نزولها في قلوب الرجال بالفطرة علموها من القرآن. قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ (الأحزاب: ٧٢) قال ابن عباس: هي الفرائض التي على العباد. وقيل: هي ما أمروا به ونهوا عنه. وقيل: هي الطاعة، نقله الواحدي عن أكثر المفسرين. قوله: «ثم علموا من السنة» أي سنة النبي ﷺ. وحاصل المعنى أن الأمانة كانت لهم بحسب الفطرة، وحصلت لهم بالكسب أيضًا بسبب الشريعة. (عمدة القاري) قوله: قال: [أي في بيان رفعها. (عمدة القاري)] قوله: فتقبض الأمانة: أي بعضها؛ لقوله: «فيظل أثرها»، أي يصير أثر الأمانة مثل أثر الوكت، وهو كالنقطة في الشيء. وقيل: نقطة بيضاء تظهر في سواد العين. و«الأثر» بفتحتين: ما بقي من رسم الشيء، يعني يرفع الأمانة عن القلوب؛ عقوبة على الذنوب، حتى إذا استيقظوا لم يجدوا قلوبهم على ما كانت عليه، ويبقى أثر من الأمانة مثل الوكت، وتارة مثل المجل بسكون الجيم وفتحها، وهو غلظ الجلد، فيحسبه الناس أن في جوفه شيئا وليس فيه شيء، فكذا هذا الرجل يحسبه الناس صالحا، ولا يكون فيه من الصلاح والإيمان شيء، وهذا أقل من الأولى؛ لأنه شبه بالمجوف. «كجمر» خبر محذوف، أي هو كجمر، أي أثر المجل في القلب كأثر جمر قلبته على رجلك فنفط موضع إصابة الجمر من رجلك، أي صار نفطة، أي جدريا. (مجمع البحار) وذكر أيضًا في معنى الحديث ما قاله الكرماني.

قوله: أثر الوكت: «الوكت» بفتح الواو وسكون الكاف وبالمثناة: الأثر اليسير. وقيل: السواد اليسير. وقيل: اللون المحدب المخالف للون الذي كان قبله. و«المجل» [«مجلت يده» نفطت من العمل فمرنت، أو المجل أن يكون بين الجلد واللحم ماء، و«المجلة» قشرة رقيقة يجتمع فيها ماء من أثر العمل. (القاموس)] بفتح الميم وسكون الجيم وفتحها: هو النفط الذي يحصل في اليد من العمل بفأس ونحوه. و«نفط» بكسر الفاء، والضمير راجع إلى «الرجل»، ولم يؤنث باعتبار العضو. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قال ابن فارس: «النفط» قرح يخرج في اليد من العمل. (عمدة القاري) و«منتبرا» مفتعلا من «الانتبار»، وهو الارتفاع. ومنه المنبر؛ لارتفاع الخطيب عليه. و«الأمانة» المتبادر منها إلى الذهن المعنى المشهور منها، وهو ضد الخيانة. وقيل: المراد منها هو التكاليف الإلهية. وحاصله أن القلب يخلو عن الأمانة بأن تزول عنه شيئا فشيئا، فإذا زال جزء منه زال [حاصل المعنى أن الأمانة كانت لهم بحسب الفطرة، وحصلت لهم بالكسب أيضا بسبب الشريعة. (عمدة القاري وفتح الباري)] نورها وخلفه ظلمة كالوكت، وإذا زال شيء آخر منه صار كالمجل، وهو أثر محكم لا يكاد يزول إلا بعد مدة، وهذه الظلمة فوق التي قبلها. ثم شبه زوال ذلك النور بعد ثبوته في القلب وخروجه منه واعتقاب الظلمة إياه بجمر تدحرجه على رجلك حتى يؤثر فيها، ثم يزول الجمرة ويبقى النفط. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: إيمان: [ذكر الإيمان؛ لأن الأمانة لازمة الإيمان، وليس أن المراد ههنا من الأمانة هي الإيمان. (إرشاد الساري)] قوله: بايعت إلخ: معنى «المبايعة» ههنا البيع والشراء المعروفان، أي كنت أعلم أن الأمانة في الناس، فكنت أقدم على معاملة كل من اتفق غير باحث عن حاله وثوقا بأمانته، فإن كان مسلمًا فدينه يمنعه من الخيانة ويحمله على أداء الأمانة، وإن كان كافرًا فساعيه، وهو الذي يسعى له أي الوالي عليه يقوم بالأمانة في ولايته، فينصفني معه ويستخرج حقي منه، وكل من ولي على قوم شيئا فهو ساعيهم، مثل سعاة الزكاة، وأما اليوم فقد ذهب الأمانة، فلست أثق اليوم بأحد ائتمنته على بيع أو شراء إلا فلانا وفلانا، يعني أفرادا من الناس قلائل. قالوا: حمل المبايعة على بيعة الخلافة وغيرها من التحالف في أمور الدين خطأ؛ لأن النصراني لا يعاقد عليها ولا يبايع بها. فإن قلت: رفع الأمانة ظهر في زمان رسول الله ﷺ، فما وجه قول حذيفة: «أنا انتظر»؟ قلت: المنتظر هو الرفع، بحيث يقبض أثرها مثل المجل، ولا يصح الاستثناء بمثل «إلا فلانا وفلانا». (الكواكب الدراري) قوله: نصرانيا: [ذكر النصراني على سبيل التمثيل، وإلا فاليهودي أيضًا كذلك، صرح في «صحيح مسلم» بهما. (الكواكب الدراري)] قوله: راحلة: هي النجيبة المختارة، الكاملة الأوصاف، الحسنة المنظر. وقيل: «الراحلة» الجمل النجيب. والهاء للمبالغة، أي كثر الناس والمرضي منهم قليل، كما أن المائة من الإبل لا تكاد تجد فيها راحلة واحدة. قال بعضهم: والمراد به القرون التي في آخر الزمان؛ لأن قرن الصحابة والتابعين وأتباعهم شهد رسول الله ﷺ له بالفضل. أقول: لا حاجة إلى هذا التخصيص؛ لاحتمال أن يراد أن المؤمنين هم قليلون. قال الخطابي: يؤول بوجهين، أحدهما: أن الناس في أحكام الدين سواء، =

٩٦١/٢

٣٦- بَابُ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ

بضم المهملة وسكون الميم. (ع)

٦٤٩٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرَهُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ -: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَاءِ يُرَاءِ اللهُ بِهِ».

القطان. (ع) الثوري. (ع) الفضل بن دكين. (ع) الثوري. (ع) ابن عبد الله البجلي. (ع) أي قال سلمة. (ع) أي لم يبق من أصحاب النبي ﷺ حينئذ غيره في ذلك المكان. (ك) بالإشباع فيهما

٩٦٢/٢

٣٧- بَابُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللهِ

من «المجاهدة»، وهي كف النفس عن إرادتها ما يشغلها عن العبادة. (ع)

٦٥٠٠- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ».

مر الحديث برقم: ٥٩٦٧ بالمد وكسر المعجمة بعدها راء، وهي العود الذي يجعل خلف الراكب يستند إليه. (ف) تكريره ﷺ ثلاثا لتأكيد الاهتمام بما يخبره. (ك) مطابقته للترجمة من حيث إن فيه مجاهدة للتوحيد، وجهاد المرء نفسه هو الجهاد الأكبر. (ع)

= وحذف ما حدثه به؛ لعدم احتياجه له حينئذ. (فتح الباري)] حدثت أبا عبد الله فقال [القائل هو البخاري. (فتح الباري)]: سمعت أحمد بن عاصم يقول: سمعت أبا عبيدة يقول: قال الأصمعي وأبو عمرو وغيرهما: جذر قلوب الرجال. الجذر الأصل من كل شيء، والوكت أثر الشيء اليسير منه». [هذا التفسير مثبت في أصل نسخة دار الذهب بعد حديث أبي اليمان في آخر الباب، وفي مقابله على الحاشية مكتوب هذا التفسير في أم أخرى وأم ثانية أيضا مقدم على حديث «إنما الناس...».] ١. يراء: وفي نسخة: «يرائي». ٢. يراء: وفي نسخة: «يرائي». ٣. بينا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بينما». ٤. لبيك: وفي نسخة بعده: «يا».

ترجمة: قوله: باب الرياء والسمعة: «الرياء» مشتق من الرؤية. والمراد به إظهار العبادة لقصد رؤية الناس لها فيحمدوا صاحبها. و«السمعة» بضم المهملة، مشتقة من «سمع». والمراد بها نحو ما في الرياء، لكنها تتعلق بحاسة السمع. والرياء بحاسة البصر. انتهى من «الفتح» قوله: باب من جاهد نفسه في طاعة الله: المراد بالمجاهدة كف النفس عن إرادتها من الشغل بغير العبادة. وبهذا تظهر مناسبة الترجمة لحديث الباب. قال القشيري: أصل مجاهدة النفس فطمها عن المألوفات، وحملها على غير هواها. وللنفس صفتان: انهماك في الشهوات، وامتناع عن الطاعات. فالمجاهدة تقع بحسب ذلك. انتهى من «الفتح»

سهر: = لا فضل فيها لشريف على مشروف ولا لرفيع على وضيع، كالإبل المائة التي لا تكون فيها راحلة، وهي التي ترحل لتركب. و«الراحلة» فاعلة بمعنى مفعولة، أي كلها حمولة يصلح للحمل ولا تصلح للرحل والركوب عليها. والعرب تقول للمائة من الإبل: إبل، ويقال: «لفلان إبل» أي مائة من الإبل، و«إبلان» إذا كان له مائتان. والثاني: أن أكثر مائة الناس أهل نقص، وأهل الفضل عددهم قليل، بمنزلة الراحلة في الإبل الحمولة، قال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: ١٨٧). (الكواكب الدراري) ومناسبة الحديث للترجمة من حيث إن الناس كثيرون والمرضي منهم قليل، وغير المرضي هو من ضيع الفرائض، وقد فسر ابن عباس الأمانة بالفرائض. (عمدة القاري وإرشاد الساري)

قوله: الرياء: [بكسر الراء وتخفيف الياء آخر الحروف وبالمد: إظهار العبادة لقصد رؤية الناس لها، فيحمدوا صاحبها. (عمدة القاري)] قوله: السمعة: [معنى الرياء والسمعة التنوية بالعمل وتشهيره؛ ليراه الناس ويسمعوا به. والفرق بينهما أن الرياء تتعلق بحاسة البصر، والسمعة بحاسة السمع. (عمدة القاري)]

قوله: من سمع إلخ: «التسميع» التشهير، وإزالة الخمول بنشر الذكر. قال: من عمل عملا على غير إخلاص، وإنما يريد أن يراه الناس ويسمعوه: جوزي على ذلك بأن يشهره الله ويفضحه، ويظهر ما كان بطنه. وقال بعضهم: أي من قصد بعمله الجاه والمنزلة عند الناس، ولم يرد به وجه الله: فإن الله يجعله حديثا عند الناس الذين أراد نيل المنزلة عندهم، ولا ثواب له في الآخرة، وكذلك من راءى بعمله الناس راءى الله به، أي أطلعهم على أن ذلك فعل لهم لا لوجهه، فاستحق سخط الله تعالى عليه. (الكواكب الدراري)

قوله: ليس إلخ: [فائدة ذكره المبالغة في شدة قربه؛ ليكون أوقع في نفس سامعه أنه ضبط ما رواه. (فتح الباري)] قوله: ولا يشركو به إلخ: [الحكمة في عطفه على العبادة أن بعض الكفرة كانوا يدعون أنهم يعبدون الله، ولكنهم كانوا يعبدون آلهة أخرى أيضًا، فاشترط نفي ذلك. (فتح الباري)] قوله: فعلوه: [الضمير لما تقدم من قوله: «أن يعبدوه». (فتح الباري)]

قوله: حق العباد على الله: فإن قلت: فيه دلالة لمذهب المعتزلة القائلين بالوجوب على الله. قلت: لا؛ إذ معنى «الحق» المتحقق الثابت أو الجدير، أو هو واجب شرعا بإخبار الله تعالى وحده، أو هو كالواجب في تحققه وتأكده، أو ذكر الحق على سبيل المقابلة. (الكواكب الدراري)

٣٨- بَابُ التَّوَاضُعِ

٦٥٠١- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ، ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ نَاقَةٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ، وَكَانَتْ لَا تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَهَا، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَقَالُوا: سُبِقَتِ الْعَضْبَاءُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُرْفَعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ».

(ابن معاوية. (ع) — الطويل. (ع) — ابن سلام. (ع) — مروان بن معاوية. (ع) — سليمان بن حيان. (ك) — لم يسم. (مقدمة))

٦٥٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ. وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ. وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحْبِبْتُهُ، فَكُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ ....

(هو ابن يسار. (ك، ع) — سهر أي كنت متوليا في جميع حركاته. (تو) — أي كنت في النصرة كسمعه وبصره ويده ورجله. (ع))

---

١. زهير: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. أن إلخ: وفي نسخة: «ألا يرفع شيئا». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. عثمان: ولأبي ذر بعده: «بن كرامة». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. بالحرب: وللكشميهني وأبي ذر: «بحرب». ٧. عبدي: وللكشميهني وأبي ذر: «عبد». ٨. ولا يزال: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «وما زال»، وفي نسخة: «وما يزال». ٩. أحببته: وللكشميهني: «أُحبه»، وفي نسخة بعده: «فإذا أحببته». ١٠. به: كذا للكشميهني. ١١. استعاذني: وفي نسخة: «استعاذ بي» وفي نسخة: «بي».

ترجمة: قوله: باب التواضع: مشتق من «الضعة» بكسر أوله: وهي الهوان. والمراد بالتواضع إظهار التنـزل عن المرتبة لمن يراد تعظيمه. وقيل: هو تعظيم من فوقه لفضله. انتهى من «الفتح» قال القسطلاني: قال الجنيد: هو خفض الجناح ولين الجانب. اهـ وأورد على حديثَي الباب بعدم المطابقة بالترجمة، كما ذكرت في هامش «اللامع». وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: ودلالة الرواية الأولى عليه من حيث إنها دلت على أنه لا شيء في مخلوقاته تعالى إلا وعليه فضل لخلق آخر من خلقه. وأيضًا فإن قوله ﷺ: «إن حقًّا على الله ...» دلّ على هذا المعنى، فعُلم بكل منهما أن لا ينبغي لشيء من الخليقة أن يعد لنفسه فضلا، وأن يتكبّر على أحد. وأما الرواية الثانية فدلالتها على الترجمة من حيث إن العبادات لا سيما الصلاة غاية في الخضوع والتواضع، وقد تبين فيها ما يترتب على هذا التواضع من علوّ المرتبة، والقبول في حضرة الرب تبارك وتعالى. اهـ قلت: والأوجه عندي في مناسبة الحديث الثاني بالترجمة أنها في قوله: «من عادى لي وليًّا»؛ فإن المتواضع لا يعادي أحدًا، فضلا عن الأولياء.

سهر: قوله: التواضع: [إظهار التنزل عن مرتبته. وقيل: هو تعظيم من فوقه من أرباب الفضائل. (الكواكب الدراري)] قوله: تسمى العضباء: بفتح المهملة وسكون المعجمة وبالمد: الناقة المشقوقة الأذن. وأما ناقة رسول الله ﷺ فلم تكن مشقوقة، لكنها صارت لقبا لها. و«لا تسبق» بلفظ المجهول. و«القعود» بفتح القاف: وهو البكر من الإبل حين تمكن ظهره من الركوب. وأدنى ذلك سنتان. (الكواكب الدراري) مر الحديث برقم: ٢٨٧٢. قوله: لا يرفع: [مطابقته للترجمة من حيث إن في طرف هذا الحديث عند النسائي بلفظ: «حق على الله أن لا يرفع شيء نفسه في الدنيا إلا وضعه»؛ فإن فيه إشارة إلى الحث على عدم الترفع، والحض على التواضع، والإعلام بأن أمور الدنيا ناقصة غير كاملة. (عمدة القاري)] قوله: شريك: [وثقه ابن سعد وأبو داود. (مقدمة فتح الباري)] قوله: من عادى لي وليا: كلمة «لي» في الأصل صفة لقوله: «وليا»، لكنه لما تقدم صار حالا. قوله: «فقد آذنته» أي أعلمته بالحرب، والمراد لازمه، أي أعمل به ما يعمل العدو والمحارب من الإيذاء ونحوه. و«أحب» برفع الباء ونصبه. و«يبطش» بالكسر والضم. فإن قلت: المحبة المترتبة على النوافل المستعقبة لسائر الكمالات المذكورة بعدها يشعر بأنها أفضل وأفيد من الفرائض. قلت: حاشا، بل ما تقرب عبد إلى الله بأحب من الفرائض كما صرح به أولا، فالمراد من النوافل ما كانت حاوية للفرائض، مشتملة عليها، مكملة لها. وحاصله أن تلك الكمالات ببركتهما جميعا أصلًا وتابعا. (الكواكب الدراري)

قوله: فكنت سمعه إلخ: قال الخطابي: هذه أمثال، والمعنى - والله أعلم - توفيقه في الأعمال التي باشرها بهذه الأعضاء، يعني يسّر عليه سبيل ما يحبه ويعصمه عن مواقعة ما يكره من إصغاء إلى اللهو مثلا، ومن نظر إلى ما نُهي عنه، ومن بطش ما لا يحل بيده، ومن سعي في الباطل برجله. وقد يكون معناه سرعة الإجابة في الدعاء والإنجاح في الطلب، وذلك أن مساعي الإنسان إنما يكون بهذه الجوارح الأربع. انتهى كذا في «الطيبي» و«الكرماني» و«العيني» و«الخير الجاري». وفي «التوشيح»: اتفق العلماء ممن يعتد بقوله على أن هذا مجاز وكناية عن نصرة العبد وتأييده وإعانته، حتى كأنه سبحانه ينزل نفسه من عبده منزلة الآلات التي يستعين بها، ولهذا وقع في رواية: «فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي». زاد أحمد من حديث عائشة: «وفؤاده الذي يعقل به، ولسانه الذي يتكلم به». انتهى وقيل: المراد بالسمع المسموع، أي لا يسمع إلا ذكري، وكذا إلخ. (الخير الجاري) وقيل: فيه مضاف محذوف، والتقدير: كنت حافظ سمعه الذي يسمع به، فلا يسمع إلا ما يحل سماعه. (عمدة القاري) وعن أبي عثمان أحد أئمة الصوفية مما أسند عنه البيهقي في «الزهد» معنى الحديث: كنت أسرع إلى قضاء حوائجه من سمعه في الإسماع، وعينه في النظر، ويده في اللمس، ورجله في المشي. (الخير الجاري)

وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ».

٩٦٣/٢

٣٩- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»

بالرفع والنصب. (ك) أي الإصبعين: السبابة والوسطى. (ع)

﴿وَمَآ أَمْرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ ٱلْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝٧٧﴾

لأنه بلفظ «كن». (ج) (النحل: ٧٧)

٦٥٠٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ هَكَذَا». وَيُشِيرُ بِإِصْبَعَيْهِ فَيَمُدُّهُمَا.

محمد بن مطرف. (ع) سلمة بن دينار. (ك) هو ابن سعد الساعدي. (ع)

المراد بالمعية عدم تخلل زمان نبي آخر وشرعه. (خ) ليمتازا عن سائر الأصابع. (ع)

٦٥٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَأَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ».

اسمه يزيد بن حميد. (ع)

٦٥٠٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ». يَعْنِي إِصْبَعَيْنِ. تَابَعَهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ.

أبو زكريا. (ع) هو ابن عياش. (ك) مكبرا عثمان بن عاصم. (ع، ك) ذكوان السمان. (ع) بالتكبير عثمان

---

١. أو هو إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٢. هكذا: وللكشميهني وأبي ذر: «كهاتين». ٣. فيمدهما: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فيمد بهما».
٤. حدّثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. محمّد: وفي نسخة بعده: «هو الجعفي». ٦. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ بعثت أنا والساعة كهاتين إلخ: قال القسطلاني: بنصب «الساعة». وقوله: «كهاتين» أي كما بين هاتين الإصبعين: السبابة والوُسطى. اهـ وذكر العلامة الكرماني بالرفع والنصب، وبسط الحافظ الكلام على إعرابه، فارجع إليه لو شئت. وأما مناسبة الباب بالكتاب فبما ذكره الحافظ حيث قال: ولما أراد البخاري إدخال أشراط الساعة وصفة القيامة في «كتاب الرقاق» استطرد من حديث الباب الذي قبله المشتمل على ذكر الموت الدال على فناء كل شيء إلى ذكر ما يدلّ على قرب القيامة، وهو من لطيف ترتيبه. اهـ

سهر: قوله: وما ترددت: «التردد» تعارض الرأيين وترادف الخاطرين. قال الكرماني [نقلا عن الخطابي]: وكذلك التردد مثل؛ لأنه أيضًا محال على الله. ويؤول بوجهين، أحدهما: أن العبد قد يشرف في أيام عمره على المهالك، فيدعو الله فيشفيه منها ويدفع مكروهها عنه، فيكون ذلك من فعله كتردد من يريد أمرا، ثم يبدو له في ذلك فيتركه ويعرض عنه، ولا بد له من لقائه إذا بلغ الكتاب أجله، وهذا معنى أن الدعاء يرد البلاء. والثاني: ما رددت رسلي في شيء أنا فاعله ترديدي إياهم في نفس المؤمن، كما روي من قصة موسى ﷺ، وما كان من لطمه عين ملك الموت وتردده إليه مرة بعد أخرى. وحقيقة المعنى في الوجهين لطف الله بالعبد وشفقته وعطفه عليه. أقول: ههنا وجه ثالث، وهو أنه يقبض روح المؤمن بالتأني والتدريج، بخلاف سائر الأمور؛ فإنه يحصل بمجرد قول: «كن» سريعا دفعة. انتهى

قوله: وأنا أكره مساءته: أي حياته؛ لأن بالموت يبلغ إلى النعيم المقيم لا في الحياة. أو لأن حياته تؤدي إلى أرذل العمر وتنكيس الخلق والرد إلى أسفل سافلين. أو أكره مكروهه الذي هو الموت، فلا أسرع بقبض روحه، فأكون كالمتردد. فإن قلت: ما وجه تعلقه بالترجمة؟ قلت: التقرب بالنوافل لا يكون إلا بغاية التواضع والتذلل للرب تعالى. وقيل: الترجمة مستفادة مما قال: «كنت سمعه»، ومن «التردد»، قاله الكرماني. ويمكن التوجيه أن يقال: إن التواضع أيضًا من جملة النوافل التي يتقرب بها إلى الله تعالى، فيتأتى التطابق بلا تكلف.

قوله: والساعة: [وجه النصب أن الواو بمعنى «مع». (عمدة القاري)] قوله: كلمح: [أي كرجع الطرف من أعلى الحدقة إلى أسفلها. (التفسير للبيضاوي)] قوله: هو: [أي أمر الساعة أقرب من لمح البصر. (عمدة القاري)] قوله: بعثت أنا والساعة كهاتين: قال ابن التين: اختلف في معناه، فقيل: كما بين السبابة والوسطى في الطول. وقيل: المعنى: ليس بينه وبينها نبي. قال القرطبي: حاصل الحديث تقريب أمر الساعة وسرعة مجيئها. قال الكرماني: معنى الحديث إشارة إلى قرب المجاورة. (عمدة القاري) ومر برقم: ٤٩٣٦.

* * * * *

٩٦٣/٢

٤٠- بَابٌ

مجردا عن الترجمة للأكثر. وهو كالفصل لما قبله. (ع)

٦٥٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَـٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَـٰنِهَا خَيْرًا ۗ قُلِ ٱنتَظِرُوٓا۟ إِنَّا مُنتَظِرُونَ ﴿١٥٨﴾﴾. وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ. وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ. وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ. وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا».

(الحكم بن نافع. (ع) هو ابن أبي حمزة. (ع) عبد الله بن ذكوان. (ع) هو ابن هرمز الأعرج. (ع) — (الأنعام: ١٥٨) — بكسر اللام: الناقة الحلوب. (ك) — أي يصلحه ويطينه. (ع) — بضم الهمزة أي لقمته — أي إلى فمه — والمقصود أن قيام الساعة يكون بغتة. (ك))

٩٦٣/٢

٤١- بَابٌ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ»

٦٥٠٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ: إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ. قَالَ: «لَيْسَ ذَاكِ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ. وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ». اخْتَصَرَهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَمْرٌو عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(هو ابن المنهال. (ك) هو ابن يحيى. (ك) هو ابن مالك ﷺ — بفتح الهمزة. (ف) — بكسر الراء. (قس) — هو ابن مرزوق — هو ابن أبي عروبة وصله مسلم. (ع))

---

١. باب: ولأبي ذر والكشميهني بعده: «طلوع الشمس من مغربها». [كذا لأبي ذر عن الكشميهني. (إرشاد الساري وعمدة القاري)]
٢. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٣. ورآها: وفي نسخة: «فرآها». ٤. فذلك: وللكشميهني وأبي ذر: «فذاك»، وفي نسخة بعده: «حين».
٥. لم إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٦. ثوبهما: وفي نسخة: «ثوبيهما». ٧. رفع: وفي نسخة بعده: «أحدكم».
٨. ذاك: ولأبي ذر: «ذلك». ٩. كره: وفي نسخة: «فكره». ١٠. لقاءه: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) قال الحافظ: كذا للأكثر بغير ترجمة. وللكشميهني: «باب طلوع الشمس من مغربها». وكذا هو في نسخة الصغاني، وهو مناسب، ولكن الأول أنسب؛ لأنه يصير كالفصل من الباب الذي قبله. ووجه تعلقه به أن طلوع الشمس من مغربها إنما يقع عند أشراف قيام الساعة، كما سأقرّره. اهـ قلت: والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن المصنّف ذكره بغير ترجمة؛ لمناسبة قوله تعالى (في الباب السابق): ﴿وَمَآ أَمْرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ ٱلْبَصَرِ﴾ الآية (النحل: ٧٧)، لما ذكر في حديث الباب من أمور تدلُّ على فجأة القيامة، كقوله ﷺ: «ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان» الحديث. قوله: باب من أحبّ لقاء الله أحبّ الله لقاءه: هكذا ترجم بالشق الأول من الحديث الأول إشارة إلى بقيته على طريق الاكتفاء. قال العلماء: محبّة الله لعبده إرادته الخير له، وهدايته إليه، وإنعامه عليه، وكراهته له على الضد من ذلك. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: لا ينفع نفسا إيمانها: قال الطبري: معنى الآية: لا ينفع كافرا لم يكن آمن من قبل الطلوع إيمانٌ بعد الطلوع؛ لأن حكم الإيمان والعمل الصالح حينئذٍ حكمُ من آمن أو عمل عند الغرغرة، وذلك لا يفيد شيئًا. وقال ابن عطية: في هذا الحديث دليل على أن المراد بالبعض في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَـٰتِ رَبِّكَ﴾ (الأنعام: ١٥٨): طلوع الشمس من المغرب، وإلى ذلك ذهب الجمهور، كذا في «العيني». ومر بيانه برقم: ٤٦٣٥ في «التفسير». قوله: يليط حوضه: من لاط الرجل حوضه، وألاطه: إذا أصلحه وطينه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: «أكلته»: بالضم أي لقمته. هذا كله إخبار عن الساعة أنها تأتي فجأة وأسرع من رفع اللقمة إلى الفم. ومطابقته للترجمة ظاهرة على رواية الكشميهني. وعلى رواية غيره وهو داخل فيما قبله أيضًا ظاهرة؛ لأن طلوع الشمس من المغرب إنما يقع عند إشراف الساعة وقيامها، كذا في «العيني».

قوله: مما أمامه: هو متناول للموت أيضا. فإن قلت: قد نفاه رسول الله ﷺ خصوصا، وأثبته عموما، فما وجهه؟ قلت: نفى الكراهة التي في حالة الصحة وقبل الاطلاع على حاله، وأثبت التي في حال النزع وبعد الاطلاع، فلا منافاة. فإن قلت: الشرط ليس سببا للجزاء، بل الأمر بالعكس. قلت: مثله مؤول بالإخبار، أي من أحب لقاء الله أخبره بأن الله أحب لقاءه، وكذلك الكراهة. قال النووي: أي الكراهة المعتبرة هي التي تكون عند النزع في حالة لا يقبل التوبة، فحينئذ يكشف لكل إنسان ما هو صائر إليه، فأهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله؛ لينتقلوا إلى ما أعد لهم، ويحب الله لقاءهم؛ ليجزل لهم العطاء والكرامة. وأهل الشقاوة يكرهونه؛ لما عملوا من سوء ما ينتقلون إليه، ويكره الله لقاءهم، ويبعدهم عن رحمته ولا يريد بهم الخير. (الكواكب الدراري) قوله: أبو داود: [سليمان الطيالسي أخرج روايته الترمذي. (عمدة القاري)]

٦٥٠٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ».

حماد بن أسامة. (ع) بضم الموحدة ابن عبد الله بن أبي بردة. (ع) الأشعري. (ع)

٦٥٠٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ - وَهُوَ صَحِيحٌ -: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ». فَلَمَّا نُزِلَ بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي، غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ أَفَاقَ، فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى». قُلْتُ: إِذَنْ لَا يَخْتَارُنَا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ. قَالَتْ: وَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ قَوْلُهُ ﷺ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى».

الإمام. هو ابن خالد. إلى. أي في جملة رجال رووا ذالك. (ك، ع) سقط قوله: «زوج إلخ» لأبي ذر. (قس) الواو فيه للحال. (ع) جواب «لما». (ع) أي رفع. (ك، ع) بالنصب على الاختصاص أي أعني. (ك، ع) بالرفع في اليونينية، وبالنصب على الاختصاص. (قس)

٤٢- بَابُ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ

٩٦٤/٢

سكرة الموت شدته. (ك)

٦٥١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ - أَوْ عُلْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ، يَشُكُّ عُمَرُ - فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ». ثُمَّ نَصَبَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى». حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ.

عبد الله. (ع) جمع «سكرة»، وهي شدته الذاهبة بالعقل. (قس) أي أدخلني في جملتهم. (ك)

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٣. قلت: وفي نسخة: «فقلت».
٤. به: وفي نسخة بعده: «وهو صحيح». ٥. وكانت: وفي نسخة: «فكانت». ٦. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».
٧. يديه: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي: «يده». ٨. بهما: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي: «بها».
٩. يديه: وفي نسخة: «يده». ١٠. يده: ولأبوي ذر والوقت والمستملي بعده: «قال أبو عبد الله: العلبة من الخشب والركوة من الأدم».

ترجمة: قوله: **وعرفت أنه إلخ**: أي الأمر الذي حصل له هو الحديث الذي كان يحدثنا به - وهو صحيح - أنه لم يقبض نبي قطّ حتى يخيّر. انتهى من «القسطلاني» وكتب العلامة السندي: الظاهر أن هذا كان من عائشة على وجه الظن والتخمين، وإلا فمعلوم أنه ﷺ قد خيّر قبل ذلك بزمان حتى أنه خطب بعد أن خيّر فقال: «إن عبدًا خيّره الله تعالى بين الدنيا وبين ما عند الله فاختار ما عند الله». فبكى أبو بكر، والله تعالى أعلم. اهـ قوله: **باب سكرات الموت**: بفتح المهملة والكاف جمع «سكرة». قال الراغب وغيره: السكر حالة تعرض بين المرء وعقله، وأكثر ما تستعمل في الشراب المسكر، ويطلق في الغضب والعشق والألم والنعاس والغشي الناشئ عن الألم، وهو المراد هنا. وقال أيضًا تحت شرح الحديث: وفي الحديث أن شدّة الموت لا تدل على نقص في المرتبة، بل هي للمؤمن، إما زيادة في حسناته وإما تكفير لسيئاته. وبهذا التقرير تظهر مناسبة أحاديث الباب للترجمة. انتهى من «الفتح» قلت: ولا يبعد عندي أن تكون الترجمة من الأصل الثامن عشر، أي إرادة العام بترجمة خاصة.

سهر: قوله: **ثم يخير**: أي بين حياة الدنيا وموتها. و«الرفيق» منصوب بمقدر، وهو «أختار» أو «أريد»، وهو إشارة إلى الملائكة أو الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين. قوله: «إذن لا يختارنا» بالنصب، أي حين اختار مرافقة أهل السماء لا ينبغي أن يختار مرافقتنا من أهل الأرض. قوله: «وعرفت أنه» أي الأمر الذي حصل هو «الحديث الذي كان يحدثنا به» في حالة الصحة، وهو أنه لم يقبض نبي قط حتى يخير. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) والمطابقة من جهة اختيار النبي ﷺ لقاء الله بعد أن يخير بين الموت والحياة، فاختار الموت؛ لمحبته لقاء الله عز وجل. (عمدة القاري وإرشاد الساري) والحديث مضى في «باب مرض النبي ﷺ» برقم: ٤٤٦٣، وفي «كتاب الدعوات» أيضًا.
قوله: نزل: [بضم النون على صيغة المجهول، يعني لما حضره الموت. (عمدة القاري)] قوله: ركوة: بفتح الراء: إناء صغير من جلد يشرب فيها الماء. قوله: «أو علبة» بضم العين المهملة، قال أبو عبيد: العلبة من الخشب والركوة من الجلد. وفي «الموعب»: العلبة على مثال ركوة: القدح الضخم من جلود الإبل، كذا في «العيني».

سند: قوله: **وعرفت أنه الحديث الذي كان يحدثنا به**: الظاهر أن هذا كان من عائشة على وجه الظن والتخمين، وإلا فمعلوم أنه ﷺ قد خير قبل ذلك بزمان حتى أنه خطب بعد أن خير فقال: «إن عبدا خيره الله بين الدنيا وبين ما عند الله فاختار ما عند الله». فبكى أبو بكر، والله تعالى أعلم. اهـ

٦٥١١- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَعْرَابِ جُفَاةً يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَسْأَلُونَهُ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ فَيَقُولُ: «إِنْ يَعِشْ هَذَا لَا يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ». قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي مَوْتَهُمْ.

(هو ابن الفضل المروزي. (ع) — هو ابن سليمان. (ع) — عروة بن الزبير. (ع) — لم أقف على أسمائهم. (ف) — مجزوم؛ لأنه جواب الشرط. (ع، ك))

٦٥١٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ قَالَ: «مُسْتَرِيحٌ، وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ».

(ابن أبي اويس. (ع) — على صيغة المجهول. (ع، قس) — بمعنى «أو» — النصب التعب والمشقة. (ع))

٦٥١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مُسْتَرِيحٌ، وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ، الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ».

(ابن القطان. (ك) — هو معبد. (ع) — هو ابن مالك. (ك) — أخرجه مختصرًا هكذا. (ع))

٦٥١٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ؓ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ، يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ».

(هو ابن عيينة. (ع) — هو عبد الله بن الزبير. (ع) — فيه الترجمة؛ لأن كل ميت يقاسي سكرة الموت. (ع) — مثل رقيقه ودوابه على ما جرت به عادة العرب. (ع))

٦٥١٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؓ قَالَ: ....

(محمد بن الفضل السدوسي. (ع) — هو السختياني. (ع))

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. فيسألونه: وفي نسخة: «يسألونه». ٣. كعب: وفي نسخة بعده: «بن مالك». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال».
٥. عبد الله: وللمروزي والمستملي والحموي والكشميهني وأبي ذر: «عبد ربه». [كذا لأبي ذر عن شيوخه الثلاثة: الحموي والمستملي والكشميهني، والصواب المحفوظ: عبد الله. (إرشاد الساري) كذا في رواية أبي زيد المروزي. (فتح الباري)]. ٦. الميّت: كذا للحموي، وفي نسخة: «المرء»، ولأبي ذر والكشميهني: «المؤمن».

سهر: قوله: جفاة: بضم الجيم جمع «جاف» من «الجفا»، وهو الغلظ في الطبع؛ لقلة مخالطة الناس. ويروى بالحاء المهملة جمع «حاف»، وهو الذي يمشي بلا شيء في رجليه، وكلا المعنيين غالب على أهل البادية. (عمدة القاري) قوله: قال هشام: يعني ابن عروة راوي الحديث. وهو موصول بالسند المذكور، يعني فسر الساعة بالموت. (عمدة القاري) قال الكرماني: يريد بساعتهم: موتهم وانقراض عصرهم؛ إذ من مات فقد قامت قيامته. وكيف، والقيامة الكبرى لا يعلمها إلا الله. فإن قلت: السؤال عن الكبرى، والجواب بالصغرى، فلا مطابقة؟ قلت: هو من باب أسلوب الحكيم. ومر الحديث في آخر «كتاب الأدب» مع توجيهات أخر، مثل أنه تمثيل لتقريب الساعة لا يراد منها حقيقة قيامها؛ إذ الهرم لا حد له، أو علم ﷺ أن ذلك المشار إليه لا يعمر ولا يعيش. انتهى قال العيني: ويمكن أن يؤخذ وجه المطابقة من قوله: «موتهم»؛ لأن كل موت فيه سكرة.
قوله: مستريح ومستراح: قال في «النهاية»: يقال: «أراح الرجل واستراح»: إذا رجعت إليه نفسه بعد الإعياء. والواو في «ومستراح» بمعنى «أو»، فهي تنويعية. (إرشاد الساري) قوله: العبد المؤمن: قال ابن التين: يحتمل أن يريد بالمؤمن: المتقي خاصة، ويحتمل كل مؤمن. و«الفاجر» يحتمل أن يريد به: الكافر، ويحتمل أن يدخل فيه العاصي. أما راحة العباد منه فلما كان لهم من ظلمه. وأما راحة البلاد فلما كان غصبها ومنعها من حقها، وصرف ما يحصل منها إلى غير أهله من غير وجه. وأما راحة الشجر فلما كان من قلعه إياها بالغصب أو من أخذ ثمره كذلك، لكن الراحة هنا لصاحب الشجر وإسناد الراحة إليه مجازا. وأما راحة الدواب فلما كان من استعمالها فوق طاقتها، والتقصير في أكلها وشربها. والمطابقة للترجمة يمكن أخذها من قوله: «يستريح من نصب الدنيا»، ومن جملة النصب سكرة الموت. (عمدة القاري)
قوله: وأذاها: [من عطف العام على الخاص. (عمدة القاري)] قوله: عبد الله: [هو ابن سعيد بن أبي هند الفزاري. وفي أكثر النسخ: «عبد ربه بن سعيد» مكان «عبد الله». قال الغساني: هو وهم، والصواب المحفوظ هو «عبد الله». (الكواكب الدراري)] قوله: يتبع: بسكون الفوقية وفتح الموحدة. ولأبي ذر بتشديد الفوقية وكسر الموحدة. (إرشاد الساري) قوله: «الميت» هكذا في رواية الأكثرين والسرخسي. وفي رواية المستملي: «يتبع المرء». وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: «يتبع المؤمن»، والأول هو المحفوظ. (عمدة القاري) قال الكرماني: فإن قلت: التبعية في بعضها حقيقة وفي بعضها مجاز، فكيف جاز استعمال لفظ واحد فيها؟ قلت: أما عند الشافعية فهو من الجائزات، وأما عند غيرهم فيحمل على عموم المجاز. انتهى

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَى مَقْعَدِهِ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً: إِمَّا النَّارُ وَإِمَّا الْجَنَّةُ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى تُبْعَثَ».
أي في أول النهار. (ع) له. (قس)

٦٥١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا».
الجوهري البغدادي. (ك، تق) هو ابن الحجاج سليمان بن مهران
أي وصلوا إلى جزاء أعمالهم من الخير والشر. (ع)

٩٦٥/٢

٤٣- بَابُ نَفْخِ الصُّورِ

قَالَ مُجَاهِدٌ: الصُّورُ كَهَيْئَةِ الْبُوقِ. ﴿زَجْرَةٌ﴾: صَيْحَةٌ.
بضم الموحدة الذي ينفخ فيه للصوت العظيم. (ك)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ٱلنَّاقُورِ﴾: الصُّورُ. ﴿ٱلرَّاجِفَةُ﴾: النَّفْخَةُ الْأُولَى. وَ﴿ٱلرَّادِفَةُ﴾: النَّفْخَةُ الثَّانِيَةُ.
في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ﴾ ومعنى نقر: نفخ. (ع)

٦٥١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ، رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى الْعَالَمِينَ. فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ. قَالَ: فَغَضِبَ الْمُسْلِمُ عِنْدَ ذَلِكَ، ....
سبه: شتمه. (ق) وجه المطابقة بين الحديث والترجمة يمكن أن يوخذ من قوله: «فان الناس ...»، ولكن فيه تعسف. (ع) اختار. (ق)

١. على مقعده: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «عليه مقعده». [كذا للأكثر. (فتح الباري)] ٢. وعشيّة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عشيّا».
٣. تبعث: وللكشميهني بعده: «إليه»، وللكشميهني أيضا: «عليه». ٤. حدّثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
٥. حدّثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٦. فقال: وفي نسخة: «وقال».

ترجمة: قوله: باب نفخ الصور: بضم الصاد المهملة وسكون الواو وليس هو جمع «صورة»، كما زعم بعضهم، أي ينفخ في الصور الموتى، والتنزيل يدلّ عليه، قال تعالى: ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ﴾ (الزمر: ٦٨) ولم يقل: «فيها»، فعلم أنه ليس جمع «صورة». انتهى من القسطلاني قلت: وتقدّم قول البخاري في تفسير «سورة الأنعام»: الصور جماعة صورة مع الإيراد عليه. وتقدّم الكلام أيضًا على عدد النفخات في «كتاب التفسير» تحت قوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾ الآية (الزمر: ٦٨) في تفسير «سورة الزمر».

سهر: قوله: إذا مات إلخ: [فيه الترجمة؛ لأن الذي يموت لا بد له من سكرة الموت. (عمدة القاري)] قوله: عرض على مقعده: وفي بعضها: «عرض عليه مقعده»، وهذا هو الأصل، والأول من باب القلب، نحو: عرض الناقة على الحوض. فإن قلت: المؤمن العاصي ماذا يعرض عليه؟ قلت: قيل: له مقعدان يراهما جميعا. فإن قلت: كلمة «إما» التفصيلية تمنع الجمع بينهما؟ قلت: قد تكون لمنع الخلو عنهما. فإن قلت: ما فائدة العرض؟ قلت: للمؤمن نوع من الفرح وللكافر نوع من الحزن. فإن قلت: ما معنى الغاية التي في «حتى تبعث»؟ قلت: معناه: أنه يرى بعد البعث كرامة من عند الله ينسى عنده هذه المقعد. وفيه إثبات عذاب القبر. والأصح أنه للجسد، ولا بد من إعادة الروح فيه؛ لأن الألم لا يكون إلا للحي. هذا كله من الكرماني. قال العيني: إثبات عذاب القبر لا نزاع فيه، وأما قوله: «ولا بد من إعادة الروح» ففيه اختلاف، هل تعود الروح فيه حقيقة أو تقرب من البدن بحسب ما يعذب البدن بواسطته أو غير ذلك؟ وحقيقة ذلك عند الله، وقد ضرب بعض العلماء في تعذيب الروح مثلا في النائم؛ فإن روحه تنعم أو تعذب والجسد لا يحس بشيء من ذلك. انتهى ومر الحديث برقم: ١٣٧٩ في «الجنائز». قوله: وعشية: [أي في آخر النهار. (عمدة القاري)] قوله: الأموات: [الألف واللام للعهد، أي أموات المسلمين. ومر برقم: ١٣٩٣ في آخر «الجنائز». وذكر الحديث ههنا؛ لكونه في أمر الأموات الذين ذاقوا سكرة الموت. (عمدة القاري)]

قوله: الصور: وهو بضم الصاد وسكون الواو. وذكر عن الحسن أنه قرأها بفتح الواو جمع «الصورة»، وتأوله على أن المراد النفخ في الأجسام؛ ليعاد إليها الأرواح. قال الأزهري: إنه خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة، كذا في «العيني». قال الحافظ ابن حجر: أخرج أبو الشيخ في «كتاب العظمة» من طريق وهب بن منبه من قوله: «قال: خلق الله الصور من لؤلؤة بيضاء في صفاء الزجاجة، ثم قال للعرش: خذ الصور فتعلق به، ثم قال: كن، فكان إسرافيل، فأمره أن يأخذ الصور فأخذه، وبه ثقب بعدد كل روح مخلوقة ونفس منفوسة». فذكر الحديث، وفيه: «ثم يجمع الأرواح كلها في الصور، ثم يأمر الله إسرافيل فينفخ فيه، فيدخل كل روح في جسدها»، فعلى هذا فالنفخ يقع في الصور أولا؛ ليصل النفخ بالروح إلى الصور، وهي الأجساد، فإضافة النفخ إلى الصور الذي هو القرن حقيقة، وإلى الصور التي هي الأجساد مجاز. ويقال: إن الصور اسم القرن بلغة أهل اليمن.

قوله: زجرة صيحة: أشار به إلى تفسير قوله عز وجل: ﴿فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ﴾ (الصافات: ١٩)، فسّر «الزجرة» بقوله: «صيحة»، وهو من تفسير مجاهد أيضًا. (عمدة القاري)

قوله: الراجفة: [أي في قوله عز وجل: ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ ٱلرَّاجِفَةُ ۝ تَتْبَعُهَا ٱلرَّادِفَةُ ۝﴾ (النازعات: ٦، ٧). (عمدة القاري)]قوله: النفخة الأولى: [هذا من تفسير ابن عباس أيضًا. (عمدة القاري)] قوله: النفخة الثانية: اختلف في عددها، فالأصح أنها نفختان، قال الله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ ۝﴾ (الزمر:٦٨). والقول الثاني: إنها ثلاث نفخات: نفخة الفزع، فيفزع أهل السماوات والأرض بحيث يذهل كل مرضعة عما أرضعت. ثم نفخة الصعق. ثم نفخة البعث. فأجيب بأن الأوليين عائدتان إلى واحدة: فزعوا إلى أن صعقوا، والله أعلم. (الكواكب الدراري)

فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ. فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ[1]، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي
«اللطم» ضرب الخد وصفحة الجسد بالكف مفتوحة. (قاموس)

عَلَى مُوسَى؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ فِي[2] أَوَّلِ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ[3] فِيمَنْ
بفتح العين من «صعق» إذا غشي عليه. (ك) معنى «باطش» متعلق به بالقوة. (ع)

صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي[4]، أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ».
أي فيما قال: ﴿فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾. (الزمر: ٦٨) (ع)

٦٥١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَصْعَقُ
الحكم بن نافع. (ع) عبد الله بن ذكوان. (ع) عبد الرحمن. (ع)

النَّاسُ حِينَ يَصْعَقُونَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ قَامَ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ، فَمَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ».

رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
الخدري. (ع)

٩٦٥/٢

٤٤- بَابٌ يَقْبِضُ اللهُ الْأَرْضَ[5]
بالتنوين. (قس)

رَوَاهُ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٥١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ[6]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ
ابن المبارك. (ع) ابن يزيد. (ع) محمد بن مسلم. (ع)

أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْبِضُ اللهُ الْأَرْضَ وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ؟».
الحديث من المتشابهات. (ك)

٦٥٢٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ
يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً، يَتَكَفَّؤُهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ..........
يعني أرض الدنيا. (ف) أي يميلها ويقلبها. (ع)

---

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٢. في: كذا للكشميهني. ٣. أكان: وفي نسخة بعده: «موسى».
٤. قبلي: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «قبل». ٥. الأرض: ولأبي ذر بعده: «يوم القيامة». ٦. مقاتل: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب يقبض الله الأرض إلخ: قال الحافظ ﷺ: لما ذكر ترجمة نفخ الصور أشار إلى ما وقع في «سورة الزمر» قبل آية النفخ: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ (الزمر: ٦٧) الآية، وفي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ نَفْخَةٞ وَٰحِدَةٞ ۝ وَحُمِلَتِ ٱلْأَرْضُ وَٱلْجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةٗ وَٰحِدَةٗ ۝﴾ (الحاقة: ١٣) ما قد يتمسك به أن قبض السماوات والأرض يقع بعد النفخ في الصور أو معه. اهـ

سهر: قوله: لا تخيروني: [أي لا تفضلوني ولا تجعلوني خيرا منه. (الكواكب الدراري)] قوله: يصعقون: المراد بالصعقة في هذا الحديث صعقة فزع يكون بعد البعث؛ لذكر الإفاقة بعده؛ لأن «الإفاقة» إنما يستعمل في الغشي و«البعث» في الموت. وليس للصعقة التي يكون بعده البعث إفاقة؛ فإنه ﷺ يبعث قبل الكل بلا خلاف، فكيف يقول: لا أدري. (اللمعات) واختصاص موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام بهذه الفضيلة لا يوجب له تفضلا على من تقدمه بسوابق جمة وفضائل كثيرة. (الطيبي)

قوله: كان ممن استثنى الله: فيه عشرة أقوال، **الأول**: إنهم الموتى؛ لكونهم لا إحساس لهم. **الثاني**: الشهداء. **الثالث**: الأنبياء ﷺ. وإليه مال البيهقي، وجوز أن يكون موسى ﷺ ممن استثنى الله. **الرابع**: جبريل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت، ثم يموت الثلاثة، فيقول الله لملك الموت: مت، فيموت. قاله يحيى بن سلام في «تفسيره». **الخامس**: حملة العرش؛ لأنهم فوق السماوات. **السادس**: موسى على نبينا ﷺ وحده. أخرجه الطبري بسند فيه ضعف عن أنس وعن قتادة، وذكره الثعلبي عن جابر. **السابع**: الولدان الذين في الجنة والحور العين. **الثامن**: خزان الجنة. **التاسع**: خزان النار وما فيها من الحيّات والعقارب. حكاه الثعلبي عن الضحاك بن مزاحم. **العاشر**: الملائكة كلهم، جزم به ابن حزم في «الملل والنحل»؛ لأن الملائكة أرواح لا أجساد لها، فلا يموتون أصلا. (عمدة القاري) قال البيهقي: استضعف بعض أهل النظر أكثر هذه الأقوال [الرابع والخامس والسابع والثامن والتاسع]؛ لأن الاستثناء وقع من سكان السماوات والأرض، وهؤلاء ليسوا من سكانها. (فتح الباري)

قوله: يقبض الله الأرض: [معنى «يقبض» يجمع، وقد يكون معنى القبض إذهاب الشيء وإفناؤه. (عمدة القاري)] عبر عن إفناء الله تعالى هذه المظلة والمقلة، ورفعهما من البين، وإخراجهما من أن تكونا مأوى ومنزلا لبني آدم على طريقة التمثيل والتخييل، كذا في «الطيبي». قوله: ويطوي: [لا يراد بذلك طي العلاج والانتصاب، إنما المراد بذلك الإذهاب والإفناء، يقال: «انطوى عنا ما كنا فيه» أي ذهب وزال، والأصل الحقيقة. (الكواكب الدراري)] قوله: خبزة: [قال الخطابي: هي «الطلمة» بضم المهملة وسكون اللام، وهو عجين يوضع في الحفرة بعد إيقاد النار فيها. (فتح الباري)] قوله: يتكفؤها: [بفتح الياء آخر الحروف ثم بفتح التاء المثناة من فوق وبفتح الكاف وتشديد الفاء المفتوحة. (عمدة القاري)]

كَمَا يَتَكَفَّأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ نُزُلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ». فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَٰنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَلَا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «بَلَى». قَالَ: تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً. كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا، ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟ قَالَ: إِدَامُهُمْ بَالَامٌ وَنُونٌ. قَالُوا: وَمَا هَذَا؟ قَالَ: ثَوْرٌ وَنُونٌ، يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا.

(ما يقدم للضيف. (ف) — لم أقف على اسمه. (قس) — أي سيصير إلى الجنة — ظهرت — «الإدام» بالكسر: ما يؤكل مع الخبز. (مجمع) — حوت. (ف، ك) — ذكر البقر. (قاموس))

٦٥٢١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ النَّقِيِّ». قَالَ سَهْلٌ أَوْ غَيْرُهُ: لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ.

(سلمة بن دينار. (ع) — الساعدي — «القرصة» الخبزة. (ع) — قال الخطابي: يريد أنها مستوية. (ف))

٩٦٥/٢

٤٥- بَابٌ: كَيْفَ الْحَشْرُ؟

(ترجمة — بالتنوين. (قس))

٦٥٢٢- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ....

(ابن خالد. (ع) — عبد الله. (ع))

١. يتكفأ: وفي نسخة: «يكفأ». ٢. فأتى: وللكشميهني وأبي ذر: «فأتاه». ٣. فقال: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «ثم قال». ٤. ثم قال: وللحموي: «فقال». ٥. وما: كذا للكشميهني. ٦. زائدة: وفي نسخة: «زيادة». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. النقي: وفي نسخة: «نقي».

ترجمة: قوله: **باب كيف الحشر**: كذا في أكثر النسخ، وفي نسخة الحافظ: «باب الحشر». قال القرطبي: «الحشر» الجمع، وهو أربعة: حشران في الدنيا وحشران في الآخرة. فالذي في الدنيا أحدهما: المذكور في «سورة الحشر» في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ﴾ (الحشر: ٢). والثاني: الحشر المذكور في أشراط الساعة، الذي أخرجه مسلم من حديث حذيفة بن أسيد رفعه: «إن الساعة لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات» فذكره. وفي حديث ابن عمر عند أحمد مرفوعًا: «تخرج نارٌ قبل يوم القيامة من حضرموت فتسوق الناس» الحديث. وفيه: «فما تأمرنا؟ قال: عليكم بالشام». وفي لفظ آخر: «ذلك نار تخرج من قعر عدن، ترحل الناس إلى المحشر». والحشر الثالث: حشر الأموات من قبورهم وغيرها بعد البعث جميعًا إلى الموقف، قال الله عز وجل: ﴿وَحَشَرۡنَٰهُمۡ فَلَمۡ نُغَادِرۡ مِنۡهُمۡ أَحَدٗا﴾ (الكهف: ٤٧). والرابع: حشرهم إلى الجنة أو النار. انتهى ملخصًا من «الفتح» ثم قال الحافظ: قلت: الأول ليس حشرًا مستقلا؛ فإن المراد: حشر كل موجود يومئذٍ. والأول إنما وقع لفرقة مخصوصة، وقد وقع نظيره مرارًا، تخرج طائفة من بلدها بغير اختيارها إلى جهة الشأم، كما وقع لبني أمية أول ما تولّى ابن الزبير الخلافة، فأخرجهم من المدينة إلى جهة الشأم، ولم يعد ذلك أحد حشرًا. انتهى مختصرًا

سهر: قوله: **كما يتكفأ أحدكم**: أراد أنه كخبزة المسافر التي يجعلها في الرماد الحار يقلبها من يد إلى يد حتى تستوي؛ لأنها ليست منبسطة كالرقاقة، ومعناه: إن الله عز وجل يجعل الأرض كالرغيف العظيم الذي هو عادة المسافرين؛ ليأكل المؤمن تحت قدمه حتى يفرغ من الحساب. وقال الخطابي: يعني خبزة المَلّة التي يصنعها المسافر؛ فإنها لا تدحى كما تدحى الرقاقة، وإنما تقلب على الأيدي حتى تستوي، وهذا على أن «السفر» بفتح المهملة والفاء، ورواه بعضهم بضم أوله جمع «سفرة»، وهو الطعام الذي يتخذ للمسافر، ومنه سميت السفرة، يعني التي يؤكل عليها. (عمدة القاري) قوله: **لأهل الجنة**: [يستفاد منه أنهم لا يعذبون بالجوع في طول زمان الموقف. (الخير الجاري)] قال الداودي: أي من سيصير إلى الجنة لا أنهم لا يأكلونها حتى يدخلون الجنة، كذا في (الفتح)، ويحتمل أن يكون ذلك في الجنة. قوله: **ضحك**: [فرحا بظهور ما يصدق كلامه من العدو. (الخير الجاري)]
قوله: **نواجذه**: [جمع «الناجذة» بالنون والمعجمتين: وهي أخريات الأسنان. (الكواكب الدراري)]
قوله: **بالام**: بالموحدة المفتوحة وتخفيف اللام وميم، وروي موقوفة ومرفوعة، منونة وغير منونة، وفيه أقوال، والصحيح أنها كلمة عبرانية، معناها بالعبرانية: الثور كما فسر به، ولهذا سألوا اليهودي عن تفسيرها، ولو كانت عربية لعرفتها الصحابة. (الكواكب الدراري) قوله: **زائدة**: [«الزائدة» هي القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد، وهي أطيبها وألذها. (الكواكب الدراري)]
قوله: **سبعون**: لعلهم الذين يدخلون الجنة بغير حساب، فُضِّلوا بأطيب النزل، ويحتمل أن يكون عبر بالسبعين عن العدد الكثير، ولم يرد الحصر فيها. (فتح الباري). فإن قلت: آخر الحديث هو كلام اليهودي، هل هو معتبر؟ قلت: نعم لتقريره ﷺ وعدم إنكاره عليه. (الكواكب الدراري) قوله: **يحشر**: بضم أوله. «أرض عفراء» قال الخطابي: «العفر» بياض ليس بالناصع [الخالص]. وقال عياض: «العفر» بياض يضرب إلى حمرة قليلا، ومنه سمي «عفر الأرض» (وهو وجهها)، وقال ابن فارس: معنى «عفراء» خالصة البياض، وقال الداودي: شديدة البياض، كذا قالا، والأول هو المعتمد. قوله: «النقي» بفتح النون وكسر القاف، أي الدقيق النقي من القشر والنخال، قاله الخطابي. قوله: «قال سهل أو غيره» سهل هو راوي الخبر، و«أو» للشك، والغير المبهم لم أقف على اسمه. (فتح الباري) قوله: **أرض بيضاء**: [وهذه الأرض غير تلك الأرض. (عمدة القاري) وذكر لهذا حديثين.]
قوله: **النقي**: [«النقي» الحُوَّارَى. (القاموس) وهو الدقيق الأبيض، وهو لباب الدقيق. (القاموس)] قوله: **معلم**: بفتح الميم واللام بينهما مهملة، أي عين ساكنة: علامة يستدل بها على الطريق، وقال عياض: ليس فيها علامة سكنى ولا أثر بناء ولا شيء من العلامات التي يهتدى بها في الطرقات، كالجبل والصخرة البارزة، وفيه تعريض بأن أرض الدنيا ذهبت وانقطعت العلاقة منها. (إرشاد الساري). فإن قلت: ما وجه تعلقه بالترجمة؟ قلت: مناسبة القرصة للخبزة المذكورة في الحديث السابق وجعلها كالقرصة نوع من أبيض. (الكواكب الدراري)
قوله: **الحشر**: الجمع، وهو أربعة: حشران في الدنيا، وحشران في الآخرة، فالذي في الدنيا أحدهما المذكور في «سورة الحشر» في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ﴾ (الحشر: ٢). الثاني: الحشر المذكور في أشراط الساعة. الثالث: حشر الأموات من قبورهم وغيرها بعد البعث جميعا إلى الموقف. والرابع: حشرهم إلى الجنة أو النار. والأول ليس حشرا مستقلا، إنما وقع لفرقة مخصوصة، ووقع نظيره مرارًا، كذا في «الفتح».

قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ، رَاغِبِينَ وَرَاهِبِينَ، وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشَرَةٌ
جمع طريقة. (تو) — هذا على تقدير كون هذا الحشر في الآخرة
عَلَى بَعِيرٍ، وَتَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ، تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ
من القيلولة. (ف)
حَيْثُ أَمْسَوْا».

٦٥٢٣- حَدَّثَنَا[1] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ[2]: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ
المسندي. (ع) — ابن عبد الرحمن. (ع)
مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرٌ[3] عَلَى أَنْ
لم أقف على اسمه. (ف)
يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ قَتَادَةُ: بَلَى وَعِزَّةِ رَبِّنَا.
قاله تصديقًا لقوله ﷺ. (قس)

٦٥٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ[4]: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:
ابن المديني. (ع) — ابن عيينة. (ع)
«إِنَّكُمْ مُلَاقُو اللهِ حُفَاةً عُرَاةً مُشَاةً غُرْلًا». قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا مِمَّا يُعَدُّ[5] أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٥٢٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ
ابن عيينة. (ع) — ابن دينار. (ع)
رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلَاقُو اللهِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا».

---

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. قتادة: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. قادر: وفي نسخة: «قادرا».
٤. عباس: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. يعد: وفي نسخة: «نعد».

سهر: قوله: راغبين وراهبين: [سكت عن الواحد إشارة إلى أنه يكون لمن فوقهم في المرتبة كالأنبياء؛ ليقع الامتياز. (فتح الباري)] هي الأولى، وهم عوام المؤمنين الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا. و«اثنان على بعير ...» هي الثانية، وهم أفاضل المؤمنين. و«تحشر ...» هي الثالثة، وهم الكفار. وهذه النار التي تخرج من قعر عدن من أشراط الساعة في حديث «مسلم» ولهذا قال الخطابي: هذا الحشر يكون قبل قيام الساعة، يحشر الناس خروج النار من قعر عدن أحياء إلى الشأم، وأما الحشر من القبور فلا ركوب إذ ذاك، وصوبه عياض، ومال الحليمي والغزالي وغيرهما إلى أن هذا الحشر يكون بعد الخروج من القبور، وأن قوله في الحديث: «حفاة عراة» هو عند الخروج، ثم يفترق حالهم من ثم إلى الموقف، ويؤيده حديث أحمد: «أن الناس يحشرون يوم القيامة على ثلاثة أفواج: فوج طاعمين كاسين راكبين، وفوج يمشون، وفوج يسحبهم الملائكة على وجوههم» كذا في «التوشيح».
وقال الكرماني: الفرق الثلاث: الراغبون وهم السابقون، والراهبون: هم عامة المؤمنين، والكفار: أهل النار. والأبعرة إنما هي للراهبين، والمخلصون حالهم أعلى وأجل. أو هي للراغبين، وأما الراهبون [فيكونون] مشاة على أقدامهم. أو هي لهما بأن يكون اثنان من الراغبين مثلا على بعير وعشرة من الراهبين، والكفار يمشون على وجوههم. أو الفرق الثلاث هم الذين في النار أي الكفار، والذين هم راكبون وهم السابقون، والمخلصون والذين هم بين الخوف من دخول النار والرجاء بالخلاص منه راغبين راهبين. انتهى
قوله: على بعير: [إنما لم يذكر الخمسة والستة إلى العشرة اكتفاء بما ذكر من الأعداد، مع أن الاعتقاب ليس مجزوما به. (فتح الباري)] قوله: وعشرة: [يحتمل الحمل دفعة واحدة، ويحتمل أنه يراد به التعاقب. (فتح الباري)] قوله: تقيل: [إشارة إلى ملازمة النار لهم إلى أن يصلوا إلى مكان الحشر. (فتح الباري)] قوله: كيف يحشر: على صيغة المجهول، هو إشارة إلى قوله عز وجل: ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا﴾ (الإسراء: ٩٧). ووقع في بعض النسخ قال: «يا نبي الله، يحشر الكافر على وجهه» بدون لفظ «كيف»، كأنه استفهام حذف أداته. والحكمة في حشر الكافر على وجهه أنه يعاقب على عدم سجوده تعالى في الدنيا، فيسحب على وجهه في القيامة إظهارا لهوانه. (عمدة القاري)
قوله: أليس الذي أمشاه: ظاهره أن المراد بالمشي حقيقته، فلذلك استغربوه حتى سألوا عن كيفيته، وزعم بعض المفسرين أنه مثل، وأنه كقوله تعالى: ﴿أَفَمَن يَمْشِى مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِۦٓ أَهْدَىٰٓ أَمَّن يَمْشِى سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ (الملك: ٢٢)، قال مجاهد: هذا مثل المؤمن والكافر. قلت: ولا يلزم من تفسير مجاهد لهذه الآية بهذا أن يفسر الآية الأخرى به، فالجواب الصادر عن النبي ﷺ ظاهر في تقرير المشي على حقيقته. (فتح الباري) ومر الحديث برقم: ٤٧٦٠. قوله: قادر: نصبه على ما في الفرع مصحح عليه، وهو خبر لـ«ليس»، وأعربه الطيبي بالرفع خبر «الذي»، واسم «ليس» ضمير الشأن. (إرشاد الساري)
قوله: قال عمرو: القائل هو سفيان، وكان سفيان كثيرا ما يحذف الصيغة، فيقتصر على اسم الراوي، ووقع في رواية قتيبة التي بعدها: «عن عمرو». (فتح الباري) قوله: يقول إلخ: مطابقته للترجمة من حيث إن ملاقاتهم الله بالوصف المذكور يكون يوم الحشر. قوله: «ملاقو الله» أصله ملاقون، فلما أضيف إلى «الله» سقطت النون. قوله: «حفاة» بضم الحاء المهملة وتخفيف الفاء جمع «حاف»، أي بلا خف ولا نعل ولا شيء يستر رجلهم. و«العراة» بضم العين جمع «عار». و«الغرل» بضم الغين المعجمة وسكون الراء جمع «أغرل»، وهو الأقلف، يعني لم يختن، والمقصود أنهم يحشرون كما خلقوا أول مرة، ويعادون كما كانوا في الابتداء، لا يفقد شيء منهم حتى الغرلة، وهو ما يقطع الختان من ذكر الصبي. (عمدة القاري)
قوله: هذا مما يعد إلخ: يريد أن ابن عباس من صغار الصحابة، وهو من المكثرين، لكنه كان كثيرا ما يرسل ما يسمعه من أكابر الصحابة ولا يذكر الواسطة، وتارة بيَّنها، فأما ما صرح بسماعه له فقليل. (فتح الباري)

٦٥٢٦- حَدَّثَنِي[1] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ (لقب محمد بن جعفر. (ع)) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ابن الحجاج. (ع)) عَنِ الْمُغِيرَةِ[2] بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ[3] حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا[4] ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ (الأنبياء: ١٠٤) الْآيَةَ، وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ (أي طريق جهنم وجهتها. (ع)). فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُصَيْحَابِي[5]. فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ (أراد به عيسى ﷺ. (ع)): ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾[6] إِلَى قَوْلِهِ[7]: ﴿ٱلْحَكِيمُ﴾ (المائدة: (١١٧، ١١٨)). فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ[8] يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ».

٦٥٢٧- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ (ابن عبد الرحمن بن أبي مليكة. (ع)) قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ فَقَالَ: «الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَاكِ[9]» (من «الهم» أو «الإهمام» إذا حزن أو قصد. (ك)).

---

١. حدثني: ولابن عساكر: «حدثنا». ٢. المغيرة: ولابن عساكر بعده: «يعني».
٣. محشورون: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وابن عساكر وأبي ذر: «تحشرون». ٤. غرلا: كذا لأبي ذر.
٥. أصحابي: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «أصيحابي». [هو من باب تصغير الشفقة كما في «يا بني». (عمدة القاري)].
٦. شهيدا: وفي نسخة بعده: ﴿مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾. ٧. قوله: وفي نسخة بعده: «العزيز». ٨. لم: وللكشميهني: «لن». ٩. ذاك: وفي نسخة: «ذلك».

سهر: قوله: إنكم محشورون إلخ: وقال البيهقي: وقع في حديث أبي سعيد يعني الذي أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان: أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها». ويجمع بينهما بأن بعضهم يحشر عاريا وبعضهم كاسيا. أو يخرجون من القبور بالثياب التي ماتوا فيها، ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة، ثم يكون أول من يكسى إبراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام. وحمل بعضهم حديث أبي سعيد على الشهداء؛ لأنهم هم الذين يدفنون في ثيابهم، فيحتمل أن يكون أبو سعيد سمعه في الشهيد، فحمل على العموم. قال: وحمله بعض أهل العلم على العمل، وإطلاق الثياب على العمل في مثل قوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ (الأعراف: ٢٦) كذا في «الفتح». قوله: نعيده: [فمن قطع منه شيء يرد. (فتح الباري)]

قوله: أول الخلائق إلخ: قيل: ما وجه تقدمه على سيدنا محمد ﷺ؟ فأجيب: بسبب أنه أول من وضع سنة الختان، وفيه كشف لبعض العورة، فجوزي بالستر أولا، كما أن الصائم العطشان يجازى بالريان. وقيل: الحكمة في ذلك أنه جرد حين ألقي في النار. وقيل: لأنه أول من استن الستر بالسراويل. (عمدة القاري) وقيل: لأنه كان شديد الخوف فعجلت له الكسوة تأمينا. (فتح الباري) قال القرطبي في «شرح مسلم»: يجوز أن يراد بالخلائق من عدا نبينا ﷺ، فلم يدخل هو في عموم خطاب نفسه. وقال تلميذه القرطبي أيضًا في «التذكرة»: هذا حسن لولا ما جاء من حديث علي ﷺ الذي أخرجه ابن المبارك في «الزهد» من طريق عبد الله بن الحارث عن علي ﷺ: «أول من يكسى يوم القيامة خليل الله ﷺ قطيفتين، ثم يكسى محمد ﷺ حلة حبرة عن يمين العرش»، وروى أبو يعلى عن ابن عباس مطولا مرفوعا نحو حديث الباب وزاد: «أول من يكسى من الجنة إبراهيم ﷺ، يكسى حلة من الجنة ويؤتى بكرسي فيطرح من يمين العرش، ثم يؤتى بي فأكسى حلة من الجنة لا يقوم لها البشر». قيل: فيه دلالة على أن إبراهيم ﷺ أفضل منه ﷺ. وأجيب بأنه لا يلزم من اختصاص الشخص بفضيلة كونه أفضل مطلقا، كذا في «العيني». ويحتمل أن يكون نبينا ﷺ خرج من قبره في ثيابه التي مات فيها، والحلة التي يكساها حينئذٍ من حلل الجنة خلعة الكرامة بقرينة إجلاسه على الكرسي عند ساق العرش، فتكون أولية إبراهيم في الكسوة بالنسبة لبقية الخلق، وأجاب الحليمي بأنه يكسى أولا، ثم يكسى نبينا على ظاهر الخبر، لكن حلة نبينا أعلى وأكمل، فتجبر بنفاستها ما فات من أوليته، والله تعالى أعلم. (فتح الباري) ومر برقم: ٤٧٤٠.

قوله: أصحابي: [خبر مبتدأ محذوف، تقديره: «هؤلاء أصحابي». (فتح الباري)] قوله: لم يزالوا مرتدين: قال الخطابي: لم يرد بقوله: «مرتدين» الردة عن الإسلام، بل التخلف عن الحقوق الواجبة، ولم يرتد بحمد الله أحد من الصحابة، وإنما ارتد قوم من جفاة الأعراب. وقال عياض: هؤلاء صنفان: إما العصاة، وإما المرتدون إلى الكفر. وقيل: هو على ظاهره من الكفر، والمراد بـ«أمتي» أمة الدعوة لا أمة الإجابة. وقال ابن التين: يحتمل أن يكونوا منافقين أو من مرتكبي الكبائر. وقال الداودي: لا يمتنع دخول أصحاب الكبائر والبدع في ذلك. وقال النووي: قيل: هم المنافقون والمرتدون. فيجوز أن يحشروا بالغرة والتحجيل؛ لكونهم من جملة الأمة، فيناديهم من أجل السيماء التي عليهم، فيقال: «إنهم بدلوا بعدك»، أي لم يموتوا على ظاهر ما فارقتهم عليه. قال عياض وغيره: وعلى هذا فيذهب عنهم الغرة والتحجيل، ويطفأ نورهم. قال الفربري: ذكر عن أبي عبد الله البخاري عن قبيصة قال: هم الذين ارتدوا على عهد أبي بكر ﷺ فقاتلهم أبو بكر، يعني حتى قتلوا وماتوا على الكفر. (عمدة القاري) قوله: يهمهم: [بضم أوله وكسر الهاء، وجوز ابن التين فتح أوله وضم ثانيه، والأول أولى.]

سند: قوله: قام فينا النبي ﷺ يخطب فقال: إنكم محشورون حفاة عراة غرلا ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾: الظاهر أن معنى الآية: على هذا الحال الذي خلقنا كل مخلوق في أول خلقه، وهو زمان خروجه من بطن أمه، عليه نعيده، فيكون «أول خلق» ظرف، و«كما» بمعنى «على ما»، والله تعالى أعلم. اهـ

٦٥٢٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ رضي الله عنه
لقب محمد بن جعفر. (ع) ابن الحجاج عمرو بن عبد الله السبيعي. (ع) ابن مسعود. (ع)
قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ».

٦٥٢٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
ابن أبي أويس. (ع) عبد الحميد. (ع) ابن بلال. (ع) ابن زيد الديلي. (ع)
«أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَتَرَاأَى ذُرِّيَّتُهُ، فَيُقَالُ: هَذَا أَبُوكُمْ آدَمُ. فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ
أي إجابتي لك يا رب. (مجمع)
جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، كَمْ أُخْرِجُ؟ فَيَقُولُ: أَخْرِجْ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، إِذَا أُخِذَ مِنَّا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، فَمَاذَا يَبْقَى مِنَّا. قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي فِي الْأُمَمِ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ».

٤٦- بَابٌ: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ۝١﴾ ﴿أَزِفَتِ ٱلْآزِفَةُ ۝٥٧﴾ ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ ٩٦٦/٢

بالتنوين. (قس) (الحج: ١) (النجم: ٥٧) (القمر: ١)

٦٥٣٠- حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: «يَقُولُ اللّٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:
ابن عبد الحميد. (ع) سليمان ذكوان الخدري. (ع)
يَا آدَمُ. فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ. قَالَ: يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ. قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أترضون: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «ترضون». ٣. نعم: وفي نسخة بعده: «قال: «أترضون أن تكونوا شطر [أي النصف. (مجمع البحار)] أهل الجنة؟» قلنا: نعم». ٤. أن: ولأبي ذر: «عن». ٥. فتراأى: وفي نسخة: «فتراءى»، وفي نسخة: «فترايا». [يقال: «ترايا لي» أي ظهر وتصدى لأن أراه. (الكواكب الدراري)]. ٦. باب: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «باب قول الله عز وجل».

٧. حدثني: ولابن عساكر: «حدثنا». ٨. أنبأنا: وفي نسخة: «حدثنا»، وفي نسخة: «قال أخبرنا».

٩. قال: وللكريمة والحموي: «قال رسول الله ﷺ». ١٠. تبارك وتعالى: وفي نسخة: «عز وجل».

ترجمة: قوله: باب إن زلزلة الساعة شيء عظيم إلخ: قال القسطلاني: قيل: هي زلزلة تكون قبيل طلوع الشمس من مغربها. وإضافتها إلى الساعة؛ لأنها من أشراطها. اهـ ووجه إدخال هذه الترجمة في هذا الكتاب قد تقدمت الإشارة إليه في «باب بعثت أنا والساعة كهاتين» من كلام الحافظ قدس سره.

سهر: قوله: كنا إلخ: مطابقته للترجمة من حيث إن كون هذه الأمة نصف أهل الجنة لا يكون إلا بعد الحشر. قوله: «أترضون» ذكره بهمزة الاستفهام لإرادة البشارة بذلك، وذكره بالتدريج ليكون أعظم لسرورهم. (عمدة القاري) قوله: نصف أهل الجنة: أخرج الطبراني عن أبي هريرة بلفظ: «أنتم ربع أهل الجنة، أنتم ثلث أهل الجنة، أنتم نصف أهل الجنة، أنتم ثلثا أهل الجنة»، وكأنه ﷺ لما رجا من رحمة ربه أن تكون أمته نصف أهل الجنة أعطاه ما ارتجاه وزاده به، هو نحو قوله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ﴾ (الضحى: ٥). (فتح الباري)
قوله: أو: [تنويع، وإما شك من الراوي، وحاصله أنتم مع قلتكم بالنسبة إلى الكفار نصف أهل الجنة. (الكواكب الدراري)] قوله: فتراأى: [بهمزة مفتوحة ممالة، أصله بتائين، و«تراءى الشخصان» تقابلا بحيث صار كل منهما يتمكن من رؤية الآخر. (إرشاد الساري)] قوله: وسعديك: [أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة وإسعادا بعد إسعاد. (مجمع البحار)]
قوله: بعث جهنم: [أي الذين يستحق أن يبعث بهم إليها، أي أخرج من جملة الناس الذين هم أهل النار وميزهم وابعثهم إليها. (الكواكب الدراري)]
قوله: كالشعرة البيضاء: [ليس المراد حقيقة الوحدة؛ لأنه لا يكون ثور ليس في جلده غير شعرة واحدة من غير لونه. (فتح الباري)] قوله: إن زلزلة إلخ: أي اضطراب يوم القيامة شيء عظيم، و«الساعة» في أصل الوضع جزء من الزمان، واستعيرت ليوم القيامة. وقال الزجاج: معنى «الساعة» الوقت التي فيه القيامة. وقيل: سميت الساعة لوقوعها بغتة، أو لطولها، أو لسرعة الحساب فيها، أو لأنها عند الله ساعة حقيقة مع طولها على الناس. (عمدة القاري) قوله: أزفت: هو من «الأزف» بفتح الزاي: وهو القرب، يقال: «أزف كذا»، أي قرب. (فتح الباري)
قوله: والخير: [في الاقتصار على الخير نوع تعطف ورعاية للأدب، وإلا فالشر أيضًا بتقدير الله كالخير. (فتح الباري) وقيل: الكل بالنسبة إلى الله حسن ولا قبح في فعله، وإنما الحسن والقبح بالنسبة إلى العباد. (عمدة القاري)] قوله: من كل ألف إلخ: لا معارضة بينه وبين الرواية الأولى: «من كل مائة تسعة وتسعين»؛ لأن مفهوم العدد لا اعتبار له، فالتخصيص بعدد لا يدل على نفي الزيادة، والمقصود من العددين هو تقليل عدد المؤمنين وتكثير عدد الكافرين، قاله صاحب «الكواكب». وتعقبه صاحب «الفتح» فقال: مقتضى كلامه الأول تقديم حديث أبي هريرة على حديث أبي سعيد، فإنه يشتمل على الزيادة؛ فإن حديث أبي سعيد يدل على أن نصيب أهل الجنة من كل ألف واحد، وحديث أبي هريرة يدل على أنه عشرة، فالحكم للزائد، ومقتضى كلامه الأخير أن لا ينظر إلى العدد أصلا، بل القدر المشترك منهما ما ذكره من تقليل العدد. ثم أجاب بحمل حديث أبي سعيد ومن وافقه =

وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ. فَذَلِكَ[1] حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَٰرَىٰ[2] وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ[3] وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ (الحج: ٢)». فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: «أَبْشِرُوا، فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا[4] وَمِنْكُمْ رَجُلٌ[5]، - ثُمَّ قَالَ: - وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ[6]، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». قَالَ: فَحَمِدْنَا اللهَ وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ[7]، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ[8] الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوِ كَالرَّقْمَةِ[9] فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ».

مر الحديث برقم: ٤٧٤١ — أي على الصحابة — يعني من أصحابه ومن كان مؤمنا. (ف) — «الشطر» النصف. (ك) — هي قطعة بيضاء أو شيء مستدير. (قس)

٩٦٧/٢ ٤٧- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَٰلَمِينَ﴾ (المطففين: ٤، ٥، ٦)

«الظن» ههنا بمعنى اليقين. (ع) — يعني يوم القيامة. (ع) — أي لفصل القضاء بين يدي ربهم. (ع)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ (البقرة: ١٦٦): الْوُصُلَاتُ فِي الدُّنْيَا.

٦٥٣١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي[10] عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَٰلَمِينَ﴾ قَالَ: «يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ».

عبد الله. (ع) — بفتح الراء وسكون الشين المعجمة بعدها مهملة، هو العرق. (ف)

---

١. فذلك: وفي نسخة: «فذاك». ٢. سكارى: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «سكرى». ٣. بسكارى: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «سكرى». ٤. ألفا: كذا لأبي ذر، وللأصيلي: «ألف». [خبر «إن»، واسمها مضمر قبل المجرور، أي فإن المخرج منكم. قال النووي: التقدير: فإنه. (فتح الباري)] ٥. رجل: كذا لأبي ذر، وللأصيلي: «رجلا». ٦. في يده: ولأبي ذر: «بيده». ٧. في يده: وفي نسخة: «بيده». ٨. جلد: وفي نسخة: «الجلد». ٩. كالرقمة: كذا لأبي ذر. ١٠. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ﴾ الآية: أي فيسألون عما فعلوا في الدنيا؛ فإن من ظن ذلك لم يتجاسر على قبائح الأفعال. روي أن ابن عمر قرأ سورة التطفيف حتى بلغ هذه الآية: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَٰلَمِينَ﴾ (المطففين: ٦) فبكى بكاء شديدا، ولم يقرأ ما بعدها. انتهى من «القسطلاني»

سهر = على جميع ذرية آدم، فيكون من كل ألف واحد، وحمل حديث أبي هريرة ومن وافقه على من عدا يأجوج، فيكون من كل ألف عشرة، وتقرير ذلك أن يأجوج ومأجوج ذكروا في حديث أبي سعيد دون حديث أبي هريرة. ويحتمل أن يكون الأول يتعلق بالخلق أجمعين، والثاني بخصوص هذه الأمة، ويقربه قوله في حديث أبي هريرة: «إذا أخذ منا». ويحتمل أن تقع القسمة مرتين، مرة من كل جميع الأمم قبل هذه الأمة، فيكون من كل ألف واحد، ومرة من هذه الأمة فقط، فيكون من كل ألف عشرة، لكن قيل في حديث ابن عباس: «إنما أنتم جزء من ألف جزء». ويحتمل أن يكون المراد بـ«بعث النار» الكفار ومن يدخلها من العصاة، فيكون من كل ألف تسع مائة وتسعة وتسعون كافرا، ومن كل مائة تسعة وتسعون عاصيا. انتهى من «إرشاد الساري»

قوله: **يشيب إلخ**: ظاهره أن ذلك يقع في الموقف، وقد استشكل بأن ذلك الوقت لا حمل فيه ولا وضع ولا شيب، ومن ثم قال بعض المفسرين: إن ذلك قبل يوم القيامة، لكن الحديث يرد عليه. وأجاب الكرماني بأن ذلك وقع على سبيل التمثيل والتهويل. وقال النووي: التقدير أن الحال ينتهي إلى أنه لو كانت النساء حينئذٍ [حوامل] لوضعن. أقول: يحتمل أن يحمل على حقيقته؛ فإن كل واحد يبعث على ما مات عليه، فتبعث الحامل حاملا، والمرضعة مرضعة، والطفل طفلا، فإذا وقعت زلزلة الساعة، وقيل لآدم ذلك ورأى الناس آدم وسمعوا ما قيل له، وقع لهم من الوجل ما يسقط معه الحمل ويشيب الطفل. (فتح الباري) قوله: **من يأجوج ومأجوج**: [أي منهم ومن كان على الشرك مثلهم. (عمدة القاري)] قوله: **ألفا**: [ظاهره زيادة واحد عما ذكر من تفصيل الألف، فيحتمل أن يكون من جبر الكسر، والمراد: أن من يأجوج ومأجوج تسع مائة وتسعة وتسعين. (فتح الباري)] قوله: **كالرقمة**: بفتح الراء وسكون القاف وبفتحها: الخط، والرقمتان في الحمار هما الأثران في باطن عضديه، وقيل: هي الدائرة في ذراعه. فإن قلت: الفرق كثير بين المشبه الأول والثاني، فكيف يصح التشبيه في المقدار بالشبيهين مختلفي القدر؟ قلت: الغرض من التشبيهين أمر واحد، وهو بيان قلة عدد المؤمنين بالنسبة إلى الكافرين غاية القلة، وهو حاصل منهما. (الكواكب الدراري)

قوله: **الوصلات**: بضم الواو والصاد المهملة. وقال ابن التين: ضبطناه بفتح الصاد وبضمها وبسكونها. وفي «الكرماني»: هو جمع الوصلة، وهي الاتصال، وكل ما اتصل بشيء فما بينهما وصلة. وقال أبو عبيدة: الأسباب: هي الوصلات التي كانوا يتواصلون بها في الدنيا، واحدها «وصلة». وعن ابن عباس: الأسباب: الأرحام، رواه الطبري. (عمدة القاري)

قوله: **أنصاف أذنيه**: هو كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ (التحريم: ٤)، ويمكن الفرق بأنه لما كان لكل شخصين أذنان، فهو من باب إضافة الجمع إلى مثله، بناء على أن أقل الجمع اثنان. فإن قلت: الجماعة إذا وقفوا في الأرض المعتدلة أخذ منهم الماء أخذا واحدا، فكيف يكون بالنسبة إلى الكل إلى الأذن مع اختلاف قاماتهم طولا وقصرًا؟ وأجاب بأنه خلاف المعتاد، أو لا يكون في القامات حينئذٍ الاختلاف، وقد روي أيضا خلافهم فيه على قدر أعمالهم، فمنهم إلى الذقن، ومنهم إلى الصدر، ومنهم إلى الركبة، ومنهم إلى الساق ونحو ذلك. (الكواكب الدراري)

سند: قوله: **فإن من يأجوج ومأجوج ألف ومنكم رجل**: ولعل المراد بقوله: «ومنكم» أي من هذه الأمة فقط لا من المسلمين مطلقا، فيكون كفرة سائر الأمم وكذا كفرة هذه الأمة يكون في مقابلة مؤمنيهم، وكذا الواحد الزائد على تسع مائة وتسعة وتسعين من يأجوج ومأجوج، والله تعالى أعلم. اهـ

٦٥٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ».

سبب كثرة العرق تراكم الأهوال، ودنو الشمس من رؤوسهم، والازدحام. (ك) من «ألجمه الماء» إذا بلغ فاه. (ف)

٤٨- بَابُ الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٩٦٧/٢

وَهِيَ الْحَاقَّةُ؛ لِأَنَّ فِيهَا الثَّوَابَ وَحَوَاقَّ الْأُمُورِ، الْحُقَّةُ وَالْحَاقَّةُ وَاحِدٌ، وَالْقَارِعَةُ، وَالْغَاشِيَةُ، وَالصَّاخَّةُ، وَالتَّغَابُنُ غَبْنُ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَهْلَ النَّارِ.

يعني في الأصل. (ع) بالضم الداهية وتفتح. (قاموس) بسكون الموحدة. (قس)

٦٥٣٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالدِّمَاءِ».

ابن غياث. (ع) سليمان. (ع)

٦٥٣٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ».

ابن أبي أويس. (ع) بفتح اللام والكسر وهو أشهر، وهي اسم ما أخذ منك بغير حق. (ك)

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. شقيق: وفي نسخة بعده: «قال».
٤. بالدماء: ولابن عساكر والحموي وأبي ذر: «في الدماء». ٥. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. لأخيه: وللكشميهني وأبي ذر: «من أخيه».

ترجمة: قوله: **باب القصاص يوم القيامة وهي الحاقة إلخ:** قال العلامة العيني: أي هذا باب في بيان كيفية القصاص يوم القيامة. و«القصاص» بكسر القاف مأخوذ من «القص»، وهو القطع، أو من اقتصاص الأثر، وهو تتبعه؛ لأن الذي يطلب القصاص يتبع جناية الجاني ليأخذ مثلها. اهـ. قلت: ولا يخفى أن بيان كيفية القصاص الواقع يوم القيامة مما يرقق القلب.

سهر: قوله: **يعرق الناس:** قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: ظاهر الحديث تعميم الناس بذلك، ولكن دلت الأحاديث الأخرى على أنه مخصص بالبعض، وهم الأكثر، ويستثنى الأنبياء والشهداء ومن شاء الله، فأشدهم في العرق الكفار، ثم أصحاب الكبائر، ثم من بعدهم، والمسلمون منهم قليل بالنسبة إلى الكفار كما تقدم تقديره في حديث بعث النار. (فتح الباري)
قوله: **ذراعا:** [بالذراع المتعارف أو الذراع الملكي. (إرشاد الساري)] قوله: **وحواق الأمور:** [وقيل: سميت الحاقة؛ لأنها تحاقق أمور الكفار والذين خالفوا الأنبياء، ويقال: «حاققته فحققته» أي خاصمته فخصمته. وقيل: لأنها حق لا شك فيه. (عمدة القاري)] أي الثوابت، يعني يتحقق فيها الجزاء من الثواب والعقاب، وسائر الأمور الثابتة الحقة الصادقة. (الكواكب الدراري)
قوله: **والقارعة:** هو معطوف على «الحاقة»، والمراد أنها من أسماء يوم القيامة، وسميت بذلك؛ لأنها تقرع القلوب بأهوالها. قوله: «والغاشية» سميت بذلك؛ لأنها تغشى الناس بأفزاعها، أي تعمهم بذلك. قوله: «الصاخة» قال الطبري: أظنه من «صخ فلان فلانا» إذا أصمه، وسمي بذلك؛ لأن صيحة القيامة مسمعة لأمور الآخرة ومصمتة عن أمور الدنيا، وتطلق الصاخة أيضًا على الداهية. (فتح الباري) «الصاخة» هي في الأصل: الداهية، وفي «الصحاح»: الصاخة: الصيحة. (عمدة القاري) قوله: «والتغابن» هو أن يغبن بعضهم بعضًا، و«غبن أهل الجنة» نزولهم منازل الأشقياء التي كانوا ينزلونها لو كانوا سعداء، فالتغابن من طرف واحد للمبالغة. (الكواكب الدراري) قوله: «غبن أهل الجنة إلخ» «غبن» فعل ماض، و«أهل الجنة» فاعله، و«أهل النار» بالنصب مفعوله. (عمدة القاري) وفي نسخة صحيحة معتمدة، أي التي هي المنقولة عنه: بسكون موحدة، وفيها تحت لفظ «غبن» محرر: بسكون الموحدة مع علامة. (إرشاد الساري) قوله: **أول ما يقضى بين الناس بالدماء:** أي التي وقعت بين الناس في الدنيا، والمعنى: أول انقضاء القضاء في الدماء. ويحتمل أن يكون التقدير: أول ما يقضى فيه الأمر الكائن في الدنيا. ولا يعارض هذا حديث أبي هريرة رفعه: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته» الحديث أخرجه أصحاب السنن؛ لأن الأول محمول على ما يتعلق بمعاملات الخلق، والثاني فيما يتعلق بعبادة الخالق. (فتح الباري) ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن القضاء يوم القيامة هو القصاص. (عمدة القاري) قوله: **بالدماء:** [في الحديث عظم أمر الدم؛ فإن البداءة إنما تكون بالأهم، والذنب يعظم بحسب عظم المفسدة وتفويت المصلحة وإعدام البنية الإنسانية غاية في ذلك. (فتح الباري)] قوله: **فليتحلله:** [أي ليسأله أن يجعله حلالا له وليطلب منه براءة ذمته قبل يوم القيامة. (الكواكب الدراري)]
قوله: **من حسناته فإن لم تكن إلخ:** المراد بالحسنات: الثواب عليها، وبالسيئات: العقاب عليها. وقد استشكل إعطاء الثواب - وهو لا يتناهى - في مقابلة العقاب وهو متناه، قال البيهقي: سيئات المؤمن على أصول أهل السنة متناهية الجزاء، وحسناته غير متناهية الجزاء؛ لأن ثوابها الخلود في الجنة، فوجه الحديث عندي - والله أعلم -: أنه يعطى خصماء المؤمن المسيئ من أجر حسناته ما يوازي عقوبة سيئاته، فإن فنيت حسناته أخذ من خطايا خصومه فطرحت عليه، ثم يعذب إن لم يعف عنه، فإذا انتهت عقوبة تلك الخطايا أدخل الجنة بما كتب له من الخلود فيها بإيمانه، ولا يعطى خصماؤه ما زاد من أجر حسناته على ما قابل عقوبة سيئاته يعني من المضاعفة؛ لأن ذلك من فضل الله يختص به من وافى مؤمنا، والله أعلم. (فتح الباري). فإن قلت: ما التوفيق بينه وبين قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام: ١٦٤)؟ قلت: لا تعارض بينهما؛ لأنه إنما يعاقب بسبب فعله وظلمه، ومعناه: لا تزر باختياره وإرادته. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٢٤٤٩.

٦٥٣٥- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَظَالِمُ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا هُذِّبُوا وَنُقُّوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَأَحَدُهُمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا».

(أي قرأ يزيد هذه الآية وفسرها بالحديث المذكور. (ف)) (الأعراف: ٤٣) (ابن أبي عروبة. (ع)) (بفتح التحتية وضم اللام أي ينجون. (قس)) (بضم الهاء من «التهذيب»، كذا في «قس») (وذلك لأن منازلهم تعرض عليهم غدوًّا وعشيًّا. (ع))

٤٩- بَابٌ: مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ

٩٦٧/٢ (بالتنوين. (ع))

٦٥٣٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ». قَالَتْ: قُلْتُ: أَلَيْسَ اللهُ يَقُولُ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝﴾؟ قَالَ: «ذَلِكِ الْعَرْضُ».

(عبد الله. (ع)) (إلى) («المناقشة» الاستقصاء والتفتيش. (قس)) (التحقيق في الصفحة الآتية) (الانشقاق: ٨)

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، مِثْلَهُ. (عبد الله. (ع)) (أي مثل الحديث المذكور. (ع))

وَتَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ وَأَيُّوبُ وَصَالِحُ بْنُ رُسْتُمَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (أي عثمان بن الأسود. (ع)) (السختياني. (ع))

٦٥٣٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا هَلَكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللهُ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ۝ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝﴾؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكِ الْعَرْضُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا ....

---

١. حدثنا: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. فيقتص: وفي نسخة: «فيقص». ٣. أليس إلخ: وفي نسخة: «أليس يقول الله».
٤. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٥. يحيى: ولأبي ذر بعده: «بن سعيد». ٦. مليكة: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٨. محمد: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. الله: وفي نسخة بعده: «تعالى». ١٠. ذلك: وفي نسخة: «ذاك».

ترجمة: قوله: **باب من نوقش الحساب عذب**: المراد بالمناقشة: الاستقصاء في المحاسبة والمطالبة بالجليل والحقير، وترك المسامحة، قاله الحافظ.

سهر: قوله: **ونزعنا**: [ذكر هذه الآية بين رجال الإسناد ليبين أن متن الحديث كالتفسير لها. (إرشاد الساري)] قوله: **قنطرة**: فإن قلت: هذا يشعر بأن في القيامة جسرين، هذا والذي على متن جهنم المشهور بالصراط. قلت: لا محذور فيه، ولئن ثبت بالدليل أنه واحد فتأويله أن هذه القنطرة من تتمة الأول. (الكواكب الدراري) قوله: **فيقتص**: على صيغة المجهول المضارع من «الاقتصاص»، وفي رواية الكشميهني بفتح الياء، فعلى هذا اللام في «لبعضهم» زائد، و«بعضهم» فاعل له، أو الفاعل محذوف، تقديره: فيقتص الله. (عمدة القاري) قوله: **هذبوا ونقوا**: [هما بمعنى التمييز والتخليص من التبعات. (فتح الباري) قال الجوهري: التهذيب كالتنقية، ورجل مهذب أي مظهر الأخلاق، والمراد التخليص من التبعات. (إرشاد الساري)] قوله: **ونقوا**: [بضم النون من «التنقية»، كذا في (القسطلاني).] قوله: **أهدى بمنزله إلخ**: [قال الطيبي: «أهدى» لا يتعدى بالباء، بل باللام أو «إلى»، فكأنه ضمن معنى اللصوق، أي ألصق بمنزله هاديا له. (فتح الباري)] قوله: **الحساب**: [النصب على نزع الخافض، والتقدير: في الحساب. (فتح الباري)] قوله: **جريج**: [عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. (عمدة القاري)] قوله: **ليس أحد إلخ**: قال القرطبي في «المفهم»: قوله: «يحاسب» أي حساب استقصاء. وقوله: «عذب» أي في النار جزاء على السيئات التي أظهرها حسابه، وقوله: «هلك» أي بالعذاب في النار. قال: وتمسكت عائشة بظاهر لفظ الحساب؛ لأنه يتناول القليل والكثير. (فتح الباري) قوله: **إنما ذلك العرض**: قال القرطبي: معنى قوله: «إنما ذلك العرض» أي الحساب المذكور في الآية إنما هو أن يعرض أعمال المؤمن عليه، حتى يعرف منة الله عليه في سترها عليه في الدنيا، وفي عفوه عنها في الآخرة. وقال عياض: قوله: «عذب» له معنيان، أحدهما: أن نفس مناقشة الحساب، وعرض الذنوب، والتوقيف على قبيح ما سلف، والتوبيخ: تعذيب. والثاني: أنه يفضي إلى استحقاق العذاب، =

يُنَاقَشُ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا عُذِّبَ».

٦٥٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح:
(الدستوائي. (ع))

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ
(ابن أبي عروبة. (ع))

يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ
(أي أخبرني. (ع)) (افتدى به وفاداه أعطى شيئا فأنقذه، والفداء هو المعطى. (قاموس))

كُنتَ سُئِلْتَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ».
(وهو التوحيد. (ع))

٦٥٣٩- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي خَيْثَمَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ
(سليمان. (ع)) (ابن عبد الرحمن. (ع))

النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ فَلَا يَرَى شَيْئًا قُدَّامَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ
(المفسر للسان. (قاموس)) (أي أمامه. (ع))

بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

٦٥٤٠- قَالَ الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي عَمْرٌو عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ». ثُمَّ أَعْرَضَ
(سليمان. (ع)) (ابن مرة. (ع)) (ابن عبد الرحمن. (ع))

وَأَشَاحَ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ». ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثَلَاثًا، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ

فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

---

١. عن إلخ: وفي نسخة: «حدثنا أنس بن مالك أن». ٢. النبي ﷺ: ولأبي ذر بعده: «كان يقول». ٣. حدثنا: كذا لأبي ذر. ٤. سيكلمه: وفي نسخة: «وسيكلمه». ٥. بينه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بين الله».

سهر: = ويؤيد هذا الثاني قوله في الرواية الأخرى: «هلك». وقال النووي: التأويل الثاني هو الصحيح؛ لأن التقصير غالب على الناس، فمن استقصي عليه ولم يسامح هلك. وقال غيره: وجه المعارضة أن لفظ الحديث عام في تعذيب كل من هلك، ولفظ الآية دال على أن بعضهم لا يعذب، وطريق الجمع: أن المراد بالحساب في الآية العرض، وهو إيراد الأعمال وإظهارها، فيعرف صاحبها بذنوبه ثم يتجاوز عنه. (فتح الباري) قوله: **حساب**: [بالنصب على نزع الخافض، والتقدير: يناقش في الحساب. (فتح الباري)] قوله: **أن نبي الله إلخ**: [مطابقته للترجمة من حيث إن فيه نوع مناقشة. (عمدة القاري)] قوله: **أرأيت**: [بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار. (عمدة القاري)] قوله: **ملء الأرض**: [هو بالكسر ما يأخذه الإناء إذا امتلأ. (مجمع البحار)] قوله: **ما منكم من أحد**: ظاهر الخطاب للصحابة رضي الله عنهم، ويلحق بهم المؤمنون كلهم. قوله: «ترجمان» بضم التاء وفتحها وفتح الجيم وضمها وقال ابن التين: رويناه بفتح التاء وقال الجوهري: ولك أن تضم التاء بضم الجيم يقال: ترجم كلامه إذا فسره بكلام آخر. قوله: «قدامه» أي أمامه. (عمدة القاري) وفيه أن احتجاب الله عن عباده ليس بحائل حسي، بل أمر معنوي يتعلق بقدرته، يؤخذ من قوله: «ثم ينظر، فلا يرى قدامه شيئًا» وفي الحديث: «إن الله يكلم عباده المؤمنين في الدار الآخرة بغير واسطة»، وفيه الحث على الصدقة، قال ابن أبي جمزة: وفيه دليل على قبول الصدقة ولو قلّت. (فتح الباري). وقوله: «فمن استطاع منكم» جزاؤه محذوف، أي فليفعل. (عمدة القاري)

قوله: **قدامه**: [بضم القاف وتشديد الدال. (فتح الباري)] قوله: **فتستقبله النار**: قال ابن هبيرة: والسبب في ذلك أن النار تكون في ممره، فلا يمكنه أن يحيد عنها؛ إذ لا بد له من المرور على الصراط. (فتح الباري) قوله: **ولو بشق تمرة**: أي نصفها أو جانبها، أي لا تستقلوا بالصدقة شيئا. (مجمع البحار) ومر برقم: ١٤١٣. قوله: **أعرض وأشاح**: بشين معجمة وحاء مهملة، أي أظهر الحذر منها، وقال الخليل: أشاح بوجه عن الشيء: نحاه عنه، وقال الفراء: المشيح: الحذِر والجادّ في الأمر، والمقبل في خطابه، فيصح أخذ هذه المعاني كلها، أي حذر النار كأنه ينظر إليها، أو جد على الوصية باتقائها، أو أقبل على أصحابه في خطابه بعد أن أعرض عن النار لما ذكرها، وحكى ابن التين: أن معنى «أشاح» صد وانكمش. وقيل: صرف وجهه كالخائف أن تناله. قلت: والأول أوجه؛ لأنه قد حصل الصرف من قوله: «أعرض». (فتح الباري) قوله: **فمن لم يجد**: أي ما يتصدق به على السائل. «فبكلمة طيبة» أي يدفعه، أي السائل بكلمة تطيب قلبه. (عمدة القاري) وقال ابن هبيرة: المراد بالكلمة الطيبة هنا ما يدل على هدى، أو يرد عن ردى، أو يصلح بين اثنين، أو يفصل بين متنازعين، أو يحل مشكلا، أو يكشف غامضا، أو يدفع ثائرا، أو يسكن غضبا، والله سبحانه وتعالى أعلم. (فتح الباري)

* * * * *

٩٦٨/٢

٥٠- بَابٌ: يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ

٦٥٤١- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، ح: وَحَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الْأُمَّةُ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ النَّفَرُ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الْعَشَرَةُ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الْخَمْسَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ وَحْدَهُ، وَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَبِيرٌ قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، هَؤُلَاءِ أُمَّتِي؟ قَالَ: لَا وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ. فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَبِيرٌ، هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، وَهَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا قُدَّامَهُمْ، لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانُوا لَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ إِلَيْهِ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

(محمد. (ع) — ابن عبد الرحمن. (ع) — ابن بشير. (ع) — مر الحديث برقم: ٣٤١٠ — من أفعال المقاربة. (ع) — أي العدد الكثير. (ع) — رجال دون العشرة. (ك) — للمفاجأة. (ع) — أي بتلك الدعوة. (مجمع))

٦٥٤٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ وَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا، تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الْأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ.

(ابن المبارك. (ع) — ابن يزيد. (ع))

---

١. يدخل: وفي نسخة: «يدخلون». [على لغة: أكلوني البراغيث. (الكواكب الدراري)] ٢. ح: وفي نسخة: «قال أبو عبد الله». ٣. فأخذ: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فأجد». [فيه مبالغة لتحقق صورة الحال. (فتح الباري)]. ٤. والنبي: وفي نسخة بعده: «يمر». ٥. العشرة: وفي نسخة: «العشيرة». ٦. ونظرت: وفي نسخة: «فنظرت». ٧. كبير: وفي نسخة: «كثير». ٨. كبير: وفي نسخة: «كثير»، وفي نسخة بعده: «قال». ٩. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٠. قال: وفي نسخة: «وقال».

ترجمة: قوله: **باب يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب:** فيه إشارة إلى أن وراء التقسيم الذي تضمّنته الآية المشار إليها في الباب الذي قبله أمر آخر. وأن من المكلّفين من لا يحاسب أصلًا. ومنهم من يحاسب حسابًا يسيرًا. ومنهم من يناقش الحساب. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: **بغير حساب:** فيه إشارة إلى أن وراء التقسيم الذي تضمنته الآية المشار إليها في الباب الذي قبله أمر آخر، أي أن من المكلفين من لا يحاسب أصلا، ومنهم من يحاسب حسابا يسيرا، ومنهم من يناقش الحساب. (فتح الباري) قوله: **السواد:** بلفظ ضد البياض: هو الشخص الذي يرى من بعيد، ووصفه بالكثير إشارة إلى أن المراد بلفظه الجنس لا الواحد. (فتح الباري)

قوله: **هؤلاء أمتي:** قد استشكل الإسماعيلي كونه ﷺ لم يعرف أمته حتى ظن أمة موسى أنهم أمته، وقد ثبت من حديث أبي هريرة: أنهم غر محجلون من أثر الوضوء؟ وأجاب بأن الأشخاص التي رآها في الأفق لا يدرك بها إلا الكثرة من غير تمييز لأعيانهم، وأما في حديث أبي هريرة فمحمول على ما إذا قربوا منه. (فتح الباري)

قوله: **ولم:** بكسر اللام وفتح الميم، ويجوز إسكانها، يستفهم بها عن السبب. (فتح الباري) قوله: قال: [أي جبرئيل ﵇ كما في «القسطلاني»، فالسائل هو النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون السائل ابن عباس، والمجيب هو رسول الله ﷺ، ويؤيده ما في بعض النسخ «قلنا» بدل «قلت». (الخير الجاري)] قوله: **لا يكتوون:** أي غير الضرورة والاعتقاد بأن الشفاء من الكي. «ولا يسترقون»: أي بالأمور التي غير القرآن كعزائم أهل الجاهلية. «ولا يتطيرون»: أي لا يتشاءمون بالطيور، وأنهم الذين يتركون أعمال الجاهلية وعقائدهم. فإن قلت: فهم أكثر من هذا العدد، قلت: الله أعلم بذلك مع احتمال أن يراد بالسبعين الكثير. (الكواكب الدراري)

قوله: **وعلى ربهم يتوكلون:** يحتمل أن يكون هذه الجملة مفسرة لما تقدم من ترك الاسترقاء والاكتواء والطيرة، ويحتمل أن يكون من الخاص بعد العام؛ لأن صفة كل واحدة منها صفة خاصة من التوكل، وهو أعم من ذلك. (فتح الباري) قوله: **رجل آخر:** جاء من طريق واهية أنه سعد بن عبادة، أخرجه الخطيب في المبهمات من طريق أبي حذيفة إسحاق بن بشر أحد الضعفاء، وهذا مع ضعفه يستبعد من جهة جلالة سعد بن عبادة، فإن كان محفوظا فلعله آخر باسم سيد الخزرج واسم أبيه ونسبه؛ فإن في الصحابة كذلك آخر له في «مسند بقي بن مخلد» حديث، وفي الصحابة سعد بن عمارة الأنصاري، فلعل الراوي حرف اسم أبيه. (فتح الباري) قوله: **سبقك إلخ:** اختلفوا في الحكمة في قوله ﵇ بهذا القول، فقال أبو العباس أحمد بن يحيى المعروف بثعلب: إنه كان منافقا، فأجاب ﷺ بكلام محتمل لحسن خلقه. (المجمع) ورد بأن الأصل في الصحابة عدم النفاق، وقيل: إن النبي ﷺ علم بالوحي أنه يجاب في عكاشة، و لم يقع ذلك في حق الآخر، وقال ابن الجوزي: يظهر لي أن الأول سأل من صدق قلب، فأجيب، وأما الثاني فيحتمل أن يكون أريد حسم المادة، فلو قال للثاني: نعم، لأوشك أن يقوم ثالث ورابع إلى ما لا نهاية له، وليس كل الناس يصلح لذلك، وقال القرطبي: لم يكن عند الثاني من تلك الأحوال ما كان عند عكاشة، فلذلك لم يجب، وقال السهيلي: الذي عندي في هذا، أنها كانت ساعة إجابة علمها ﷺ، واتفق أن الرجل قال بعد ما انقضت، والله أعلم. (عمدة القاري)

قوله: **نمرة:** بفتح النون وكسر الميم هي كساء من صوف كالشملة مخططة بسواد وبياض يلبسها الأعراب. (فتح الباري)

فَقَالَ: «اللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ».

٦٥٤٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؓ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا أَوْ سَبْعُ مِائَةِ أَلْفٍ - شَكَّ فِي أَحَدِهِمَا - مُتَمَاسِكِينَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُهُمْ وَآخِرُهُمُ الْجَنَّةَ، وَوُجُوهُهُمْ عَلَى ضَوْءِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».

(محمد بن مطرف. (ع) — سلمة بن دينار. (ع) — الشاك هو أبو حازم — بالنصب على الحال. (ف) — مر الحديث ٣٢٤٧ — الواو فيه للحال. (ع))

٦٥٤٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُومُ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ: يَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ، خُلُودٌ».

(ابن سعد. (ع) — ابن كيسان. (ع) — لم أقف على اسم هذا المنادي. (ف) — مبني على الفتح. (ع))

٦٥٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُقَالُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، خُلُودٌ لَا مَوْتَ. وَلِأَهْلِ النَّارِ: يَا أَهْلَ النَّارِ، خُلُودٌ لَا مَوْتَ».

(الحكم بن نافع. (ع) — عبد الله بن ذكوان. (ع) — عبد الرحمن. (ع))

٥١- بَابُ صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

٩٦٩/٢

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ ؓ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ زِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ». «عَدْنٌ»: خُلْدٌ، «عَدَنْتُ بِأَرْضٍ»: أَقَمْتُ، وَمِنْهُ: الْمَعْدِنُ، «فِي مَعْدِنِ صِدْقٍ»: فِي مَنْبِتِ صِدْقٍ.

(الخدري. (ع) — لإقامة أهله فيه. (ك))

١. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٢. ضوء: وللكشميهني وأبي ذر: «صورة». ٣. يا أهل الجنة: كذا للكشميهني وأبي ذر.
٤. صفة: وفي نسخة بعده: «أهل». ٥. حوت: ولأبي ذر: «الحوت». ٦. معدن صدق: ولأبي ذر: «مقعد صدق».
٧. منبت: ولأبي ذر: «مقعد». [قال الثعلبي: أي مجلس حق، لا لغو فيه ولا تأثيم، وهو الجنة. [عمدة القاري]

ترجمة: قوله: باب صفة الجنة والنار: قال الحافظ: تقدم هذا في «بدء الخلق» في ترجمتين، ووقع في كل منهما: «وأنها مخلوقة»، وأورد فيهما أحاديث في تثبيت كونهما موجودتين، وأحاديث في صفتهما، أعاد بعضها في هذا الباب. اهـ وقال أيضًا: ذكر المصنِّف في الباب ثلاثة وعشرين حديثًا. اهـ

سهر قوله: حتى يدخل: هو غاية التماسك المذكور والأخذ بالأيدي، وفي رواية فضيل بن سليمان الماضية في «بدء الخلق»: «لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم»، وهذا ظاهره يستلزم الدور، وليس كذلك، بل المراد أنهم يدخلون صفا واحدًا فيدخل الجميع دفعة واحدة، ووصفهم بالأولية والأخروية باعتبار الصفة التي جازوا فيها على الصراط، وفي ذلك إشارة إلى سعة الباب الذي يدخلون منه الجنة. قال عياض: يحتمل أن يكون كونهم متماسكين أنهم على صفة الوقار، فلا يسابق بعضهم بعضًا، بل يكون دخولهم جميعا، وقال النووي: معناه: أنهم يدخلون معترضين صفا واحدًا بعضهم بجنب بعض، وهذه الأحاديث خص عموم الحديث الذي أخرجه مسلم عن أبي هريرة رفعه: «لا يزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن جسده فيما أبلاه، وعن علمه ما عمل فيه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه». (فتح الباري) قوله: خلود: إما مصدر، وإما جمع «خالد»، فالتقدير: الشأن، أو هذا الحال خلود أو أنتم خالدون. (الكواكب الدراري) ومطابقته للترجمة من حيث إن فيه ذكر دخول المؤمنين الجنة. (عمدة القاري) وفي «الفتح»: مناسبة هذا الحديث والذي قبله للترجمة «دخول الجنة بغير حساب» الإشارة إلى أن كل من يدخل الجنة يخلد فيها، فيكون للسابق إلى الدخول مزية على غيره. انتهى

قوله: زيادة كبد: [هي قطعة من اللحم متعلقة بالكبد وهي ألذ الأطعمة وأهناها. (الكواكب الدراري) ومضى بيانه برقم: ٦٥٢٠.]

قوله: عدن إلخ: أشار به إلى تفسير «عدن» في قوله تعالى: ﴿جَنَّتُ عَدْنٍ﴾ وفسر العدن بقوله: «خلد»، قال الجوهري: «الخلد» دوام البقاء، يقال: خلد الرجل يخلد خلودا، وأخلده الله إخلادا، وخلده تخليدا. قوله: «عدنت بأرض أقمت به» أشار به إلى أن معنى العدن: الإقامة، يقال: عدن بالبلد: أقام به. قوله: «منه المعدن» أي من هذا الباب المعدن الذي يستخرج منه جواهر الأرض كالذهب والفضة. (عمدة القاري) قوله: معدن: [أشار به إلى تفسير «معدن صدق» في كلام الناس بقوله: «منبت صدق». (عمدة القاري)]

قوله: مقعد صدق: [أي في النسخة.] كذا لأبي ذر، ولغيره: «في معدن» بدل «مقعد»، وهو الصواب، وكأن سبب الوهم أنه لما رأى أن الكلام في صفة الجنة وأن من أوصافها مقعد صدق كما في آخر «سورة القمر» ظنه هناك. (فتح الباري)

٦٥٤٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ».

(المشهور بالأعرابي. (ع) عمران العطاردي. (ع) بالتشديد.(ع) ومر الحديث برقمي: ٣٢٤١ و ٥١٩٨ بعين هذا الإسناد والمتن)

٦٥٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا[1] سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى باب النَّارِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ».

(ابن علية. (ع) عبد الرحمن بن مل. (ع) ابن زيد. (ع) في اليونينية بفتح النون. (قس) بفتح الجيم أي الغنى. (ف) هو بمعنى لكن. (قس))

٦٥٤٨- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا[2] عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ، جِيءَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ، فَيَزْدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ. وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ».

(ابن المبارك. (ع) ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. (ع) لم أعرف اسمه. (قس) الحزن بالضم ويحرك: الهم. (ق))

٦٥٤٩- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ[3] يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ، يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، يَقُولُونَ[4]: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ. فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: فَأَنَا[5] أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالُوا:

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. الله: ولأبي ذر بعد لفظ الجلالة: «تبارك وتعالى».
٤. يقولون: كذا للمستملي وأبي ذر، ولأبي ذر أيضا: «فيقولون». ٥. فأنا: وفي نسخة: «أنا».

سهر: قوله: **اطلعت:** [أي أشرفت ونظرت. (عمدة القاري)] قوله: **فرأيت:** ظاهره أنه رأى ذلك ليلة الإسراء أو حين خسفت الشمس أو مناما. قال القرطبي: إنما كان النساء أقل ساكني الجنة لما يغلب عليهن من الهوى، والميل إلى عاجل زينة الدنيا، والإعراض عن الآخرة؛ لنقص عقلهن وسرعة انخداعهن. (فتح الباري) قوله: **المساكين:** وفي الحديث السابق: الفقراء، وفيه إشعار بأنه يطلق أحدهما على الآخر. و«الجد» بفتح الجيم: الغنى. (الكواكب الدراري) قوله: **محبوسون:** أي ممنوعون من دخول الجنة مع الفقراء من أجل محاسبة المال، وكأن ذلك على القنطرة التي يتقاصون عليها بعد الجواز عن الصراط. **تنبيه:** سقط هذا الحديث والذي قبله من كثير من النسخ ومن مستخرج الإسماعيلي وأبي نعيم ولا ذكر المزي في «الأطراف» من طريق عثمان ولا طريق مسدد في «كتاب الرقاق»، وهما ثابتان في رواية أبي ذر من شيوخه الثلاثة. (فتح الباري) والمطابقة للترجمة من حيث إن كونَ أكثر أهل الجنة الفقراء، وكونَ أكثر أهل النار النساء، وصف من أوصاف الجنة ووصف من أوصاف النار. (عمدة القاري)

قوله: **جيء:** فإن قلت: الموت عرض كيف يصح عليه المجيء والذبح؟ قلت: الله تعالى يجسده ويجسمه، أو هو على سبيل التمثيل للإشعار بالخلود. (الكواكب الدراري) قال القاضي أبو بكر بن العربي: استشكل هذا الحديث بكونه يخالف صريح العقل؛ لأن الموت عرض، والعرض لا ينقلب جسما، فكيف يذبح؟ فأنكرت طائفة صحة هذا الحديث، وتأولته طائفة فقالوا: هذا تمثيل ولا ذبح هناك حقيقة، وقالت طائفة: بل الذبح على حقيقته، والمذبوح متولي الموت، قلت: وارتضى هذا بعض المتأخرين، واستشهد له من حيث المعنى بأن ملك الموت لو استمر حيا لنغص عيش الجنة، وأيده بقوله في حديث الباب: «فيزداد ...»، وتعقب بأن الجنة لا حزن فيها، وما وقع في رواية ابن حبان: «أنهم يطلعون خائفين» إنما هو توهم لا يستقر، ولا يلزم من زيادة الفرح ثبوت الحزن، بل التعبير بالزيادة إشارة إلى أن الفرح لم يزل كما أن أهل النار يزداد حزنهم، ولم يكن عندهم فرح إلا مجرد التوهم الذي لم يستقر. قال القرطبي في «التذكرة»: الموت معنى، والمعنى لا يقلب جوهرا، وإنما يخلق الله أشخاصا من ثواب الأعمال، وكذا الموت يخلق الله تعالى كبشا يسميه الموت، ويلقي في قلوب الفريقين أن هذا الموت يكون ذبحه دليلا على الخلود في الدارين.

وقال غيره: لا مانع أن ينشئ الله من الأعراض أجسادا يجعلها مادة لها، كما ثبت في «صحيح مسلم»: «إن البقرة وآل عمران يجيئان كأنهما غمامتان»، ونحو ذلك من الأحاديث.
قال القرطبي: وفي هذه الأحاديث التصريح بأن خلود أهل النار فيها لا إلى غاية أمد، وإقامتهم فيها على الدوام بلا موت ولا حياة نافعة ولا راحة، كما قال تعالى: ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُواْ وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا﴾ (فاطر: ٣٦)، وقال تعالى: ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَآ﴾ (السجدة: ٢٠). فمن زعم أنهم يخرجون منها، وأنها تبقى خالية أو أنها تفنى وتزول، فهو خارج عن مقتضى ما جاء به الرسول ﷺ وأجمع عليه أهل السنة، كذا في «الفتح». قوله: **ثم يذبح:** لم يسم من ذبحه، ونقل القرطبي عن بعض الصوفية: أن الذي يذبحه يحيى بن زكريا بحضرة النبي ﷺ إشارة إلى دوام الحياة، وعن بعض التصانيف أنه جبرئيل، قلت: هو في تفسير إسماعيل بن أبي زياد السامي أحد الضعفاء. (فتح الباري)

قوله: **حزنا:** [بضم الحاء المهملة وسكون الزاي فيهما، ولأبي ذر بفتح الحاء والزاي. (إرشاد الساري)] قوله: **يقولون:** [في رواية أبي ذر عن المستملي سقط الفاء. (إرشاد الساري)]

يَا رَبِّ، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا».
(أي أنزل. (قس) بكسر أوله وضمه. (ف))

٦٥٥٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ: أُصِيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ غُلَامٌ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَرَفْتَ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي، فَإِنْ يَكُ فِي الْجَنَّةِ أَصْبِرْ وَأَحْتَسِبْ، وَإِنْ تَكُ الْأُخْرَى تَرَ مَا أَصْنَعُ. فَقَالَ: «وَيْحَكِ - أَوَهُبِلْتِ - أَوَ جَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ».
(إبراهيم بن محمد. (ع) الطويل. (ع) ابن سراقة. (ع) ربيع بنت النضر. (ع) والمعنى إن لم يكن في الجنة صنعتُ شيئا من صنيع أهل الحزن مشهورا يراه كل أحد. (ف) بالجزم فيهما. (قس) ضمير مبهم يفسره ما بعده. (ك) مكان من الجنة هو أفضلها. (ف))

٦٥٥١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفُضَيْلُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ مَنْكِبَيِ الْكَافِرِ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ».
(سلمان الأشجعي. (ع) بكسر الكاف تثنية المنكب، وهو مجتمع العضد والكتف. (ف))

٦٥٥٢- وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ، لَا يَقْطَعُهَا».
(ابن خالد. (ع) سلمة بن دينار. (ع) يقال لهذه الشجرة: طوبى. (لمع) أي لا ينتهي إلى آخر ما يميل من أغصانها. (ف))

٦٥٥٣- قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ الْجَوَادَ الْمُضَمَّرَ السَّرِيعَ مِائَةَ عَامٍ مَا يَقْطَعُهَا».
(الخدري. (ع) بالنصب مفعول «الراكب». (ك) بالرفع صفة للراكب. (ف))

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. يك: وفي نسخة: «يكن». ٣. تك: وفي نسخة: «تكن». ٤. تر: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «ترى». [بإشباع الراء بعدها تحتية في الكتابة. (إرشاد الساري)]. ٥. في: وفي نسخة: «لفي». ٦. الفضيل: ولابن السكن بعده: «بن غزوان». ٧. المسرع: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. فقال: وفي نسخة: «قال». ٩. حدثني: وفي نسخة: «أخبرني». ١٠. شجرة: وفي نسخة: «لشجرة». ١١. المضمر: وفي نسخة: «أو المضمر».

سهر: قوله: أحل: من «الإحلال» بمعنى الإنزال أو بمعنى الإيجاب، يقال: «أحله الله عليه» أوجبه، و«حل أمر الله عليه» أي وجب. (الكواكب الدراري) فيه تلميح بقوله تعالى: ﴿وَرِضْوَانٌ مِنَ اللهِ أَكْبَرُ﴾ (التوبة: ٧٢)؛ لأن رضاه سبب كل فوز وسعادة، وكل من علم أن سيده راضٍ عنه كان أقر لعينه وأطيب لقلبه من كل نعيم؛ لما في ذلك من التعظيم والتكريم. (فتح الباري) قوله: حَارِثَةُ: [رماه ابن العرقة بسهم وهو يشرب من الحوض فقتله. (إرشاد الساري) كما مر برقم: ٣٩٨٢.] قوله: ويحك: هي كلمة ترحم وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها، وقد يقال للمدح والتعجب، وهو منصوب على المصدر، وقد ترفع وتضاف ولا تضاف، ويقال: ويح زيد وويح له. (مجمع البحار)
قوله: أوهبلت: بهمزة الاستفهام، وواو العطف على مقدر، وفتح الهاء وكسر الموحدة وسكون اللام أي أفقدت عقلك مما أصابك من الثكل بابنك حتى جهلت الجنة. (إرشاد الساري) وفي «الكرماني»: «هبلت» بلفظ المجهول، والمعروف من «هبلته أمه» إذا ثكلته، ومر برقم: ٣٩٨٢. قوله: أوجنة: [الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعدها. (الكواكب الدراري)]
قوله: ما بين منكبي الكافر: قال القرطبي: في «المفهم»: إنما عظم خلق الكافر في النار ليعظم عذابه ويضاعف له. (فتح الباري). فإن قلت: ورد حديث أخرجه الترمذي والنسائي بسند جيد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: «إن المتكبرين يحشرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الرجال، يساقون في سجن في جهنم يقال له: بولس». قلت: هذا في أول الأمر عند الحشر، وحديث الباب محمول على ما بعد الاستقرار في النار. ومطابقة الحديث للجزء الثاني من الترجمة من حيث إن كون منكبي الكافر هذا المقدار في النار نوع وصف من أوصافها باعتبار ذكر المحل وإرادة الحال، كذا في «العيني». قوله: ظِلِّهَا: [يقال: ظل الليل وظل الجنة ولكل موضع لا تصل إليه الشمس. (فتح الباري)]
قوله: الجواد: بفتح الجيم وتخفيف الواو هو الفرس البين الجود، ويقال: الجواد للذكر والأنثى، والجمع جياد وأجواد وأجاويد. وقال ابن فارس: الجواد: الفرس السريع. «والمضمر» بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم من قولهم: «ضمر الخيل تضميرًا» إذا علفها بعد السمن، وكذلك أضمرها. قال الكرماني: وقال ابن فارس: المضمر من الخيل أن يعلف حتى يسمن، ثم يرده إلى القوت، وذلك في أربعين ليلة، وهذه المدة تسمى المضمار، وقال الداودي: المضمر هو الذي يدخل في بيت، ويجعل عليه جله، ويقل علفه لينقص من لحمه شيئًا، فيزداد جريه، ويؤمن عليه أن يسبق، كذا في «العيني»، ومر الحديث برقم: ٣٢٥٢.

سند: قوله: ما بين منكبي الكافر إلخ: قيل: هو من قبيل الانتفاخ لا للزيادة من خارج؛ لئلا يلزم تعذيب الأجزاء غير العاصية، والله تعالى أعلم. وقد يقال: هو قادر على أن يحفظ غير العاصي من الأجزاء عن العذاب مع الزيادة تقبيحا في الصورة، وتشديدا في العذاب، وذلك بأن يجعل الأجزاء الزائدة طريقا لوصول العذاب إلى الأصلية مع عدم الوصول إلى الزائدة، فتأمل، والله تعالى أعلم. وأما قوله: «يسير الراكب في ظلها» إما بناء على أن النور في الجنة يكون من جانب السطح الذي هو العرش، وحينئذ يظهر فيها الظل للأجسام الكثيفة، وإما المراد به من مكان الظل لو فرض هناك ظل، وهذا مبني على أن الجنة مضيئة بنفسها، لا يمكن الظل فيها، والله تعالى أعلم.

٦٥٥٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَوْ سَبْعُ مِائَةِ أَلْفٍ - لَا يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيُّهُمَا قَالَ - مُتَمَاسِكُونَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لَا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».

(ابن أبي حازم. سلمة بن دينار. (ع))

٦٥٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْغُرَفَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ».

(ابن أبي حازم. أبو حازم سلمة بن دينار. (ع) جمع غرفة. (ع))

٦٥٥٦- قَالَ أَبِي: فَحَدَّثْتُ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ وَيَزِيدُ فِيهِ: «كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الْغَارِبَ فِي الْأُفُقِ الشَّرْقِيِّ وَالْغَرْبِيِّ».

(أي عبد العزيز. (ع) الخدري. (ع) أي في الحديث. (ع))

٦٥٥٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَلَّا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي».

(محمد بن جعفر. (ع) عبد الملك بن حبيب. (ع) الاستفهام على سبيل الاستخبار. (ع) بفتح الهمزة بدل من «أهون» أي أسهل وأقل. (ك) الواو للحال. (ع))

٦٥٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ كَأَنَّهُمُ الثَّعَارِيرُ». قُلْتُ: مَا الثَّعَارِيرُ؟ قَالَ: الضَّغَابِيسُ. وَكَانَ قَدْ سَقَطَ فَمُهُ، فَقُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَبَا مُحَمَّدٍ، ....

(محمد بن الفضل ابن زيد. (ع) ابن دينار. (ع) بالضم وفتح الراء. (خ) بمعجمتين ثم موحدة بعدها مهملة. (ف) القائل هو حماد. (ع))

---

١. سبعون: ولأبي ذر بعده: «ألفا». ٢. صورة: وللكشميهني وأبي ذر: «ضوء». ٣. فحدثت: وفي نسخة بعده: «به».
٤. يحدث: وللكشميهني وأبي ذر: «يحدثه». ٥. الغارب: وللكشميهني وأبي ذر: «الغابر»، وفي نسخة: «الغائر»، وفي نسخة: «العازب».
٦. أنس إلخ: وفي نسخة: «أنسًا». ٧. أكنت: وفي نسخة: «كنت». ٨. يخرج: وللحموي وأبي ذر بعده: «قوم».
٩. ما: وللكشميهني: «وما». ١٠. وكان إلخ: وفي نسخة: «وكان عمرو ذهب فمه». ١١. أبا: وللكشميهني وأبي ذر: «يا أبا».

سهر: قوله: **لا يدخل**: فإن قلت: كيف يتصور هذا، وهو مستلزم الدور؛ لأن دخول الأول موقوف على دخول الآخر وبالعكس؟ قلت: يدخلون صفا واحدا، وهو دور معية ولا محذور فيه. فإن قلت: في بعضها: «يدخل» بدون كلمة «لا»، قلت: «لا» هو مقدر يدل عليه المعنى، أو «حتى» بمعنى «حين» أو «مع»، أو معناه: استمرار دخول أولهم إلى دخول من هو آخر الكل. (الكواكب الدراري) قوله: **ليتراءون**: [أي ينظرون، واللام فيه للتأكيد. (عمدة القاري)] قوله: **الغرف**: [أي المنازل المرفوعة. (مجمع البحار)] قوله: **لسمعت**: [اللام جواب قسم محذوف. (عمدة القاري)] قوله: **الغارب**: بتقديم الراء على الموحدة، ولأبي ذر عن الكشميهني بتأخير الراء من الغبور. قال الأزهري: الغابر من الأضداد يطلق على الماضي والباقي، وضبط بعضهم بتحتية مهموزة بين الألف والراء من الغور، يريد انحطاطه في جانب الغربي، وروي بالعين المهملة والزاي، ومعناه: البعيد في الأفق. (إرشاد الساري) قال الكرماني: الكوكب في الشفق ليس بغارب، فما وجهه؟ قلت: يراد به لازمه، وهو البعد ونحوه، وقال الطيبي: شبه رؤية الرائي في الجنة صاحب الغرفة برؤية الرائي الكوكب المضيء الباقي في جانب الشرق والغرب في الاستضاءة مع البعد. (عمدة القاري) قوله: **تفتدي**: [افتدى به فأفداه: أعطاه شيئا فأنقذه. (القاموس المحيط)]

قوله: **أردت**: ظاهر قوله: «أردت» موافق مذهب المعتزلة؛ لأن المعنى: أردت منك التوحيد فخالفت مرادي، وأتيت بالشرك، وأجيب بأن الإرادة هنا بمعنى الأمر أي أمرتك، فلم تفعل؛ لأنه سبحانه وتعالى لم يكن في ملكه إلا ما يريد، قال الطيبي: والأظهر أن يحمل الإرادة هنا على أخذ الميثاق في آية ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ (الأعراف: ١٧٢)، والقرينة «وأنت في صلب آدم». (التنقيح) قوله: **يخرج**: [والذي يظهر من «الفتح» و«العيني» أنه بفتح أوله.] هو بحذف الفاعل [كذا في «الفتح».] في رواية الأكثرين، وفي رواية أبي ذر عن السرخسي عن الفربري: «يخرج قوم». قوله: «كأنهم الثعارير» بفتح الثاء المثلثة والعين المهملة وكسر الراء جمع «ثعرور» على وزن «عصفور»، وقال ابن الأعرابي: هي قثاء صغار، وقال أبو عبيدة مثله، وزاد: ويقال بالشين المعجمة بدل الثاء المثلثة، وكان هذا هو السبب في قول الراوي: «وكان عمرو ذهب فمه»، أي سقطت أسنانه فنطق بالثاء المثلثة وهي بالشين المعجمة. (عمدة القاري) وقيل: نبت في أصول الثمام كالقطن ينبت في الرمل ينبسط عليه ولا يطول، وقيل: الثعرور: الأقط الرطب. وأما «الضغابيس» فقال الأصمعي: شيء ينبت في أصول الثمام يشبه الهليون، يسلق ثم يؤكل بالزيت والخل، وقيل: ينبت في أصول الشجر وفي الإذخر، يخرج قدر شبر في دقة الأصابع لا ورق له، وفيه حموضة. وفي «غريب الحديث» للحربي: الضغبوس: شجرة على طول الإصبع، ويشبه به الرجل الضعيف. (فتح الباري)، والغرض من التشبيه بيان حالهم وطراوة صورهم وتجدد خلقتهم. (الكواكب الدراري) قوله: **سقط**: [أراد بسقوط فمه ذهاب أسنانه. (عمدة القاري) أي لا يعطي الحروف حقها. (الكواكب الدراري)]

سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُخْرَجُ بِالشَّفَاعَةِ مِنَ النَّارِ»؟ قَالَ: نَعَمْ.

٦٥٥٩- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ، فَيُدْخَلُونَ الْجَنَّةَ، فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَهَنَّمِيِّينَ».

٦٥٦٠- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

ابن إسماعيل. (ع) ابن خالد. (ع) ابن عمارة. (ع)

«إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، يَقُولُ اللهُ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرَجُونَ وَقَدِ امْتُحِشُوا وَعَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ - أَوْ قَالَ: - حَمِيَّةِ السَّيْلِ». وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

عاد كذا: صار. (ق) على صيغة المجهول من الإلقاء، وهو الرمي. (ع)

«أَلَمْ تَرَوْا أَنَّهَا تَنْبُتُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً».

خطاب لكل من يتأتى عنه الرؤية. (قس) هذا يزيد الريحان حسنا. (ك)

٦٥٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ رضي الله عنه قَالَ:

لقب محمد بن جعفر. (ع) عمرو بن عبد الله. (ع) ابن بشير. (ع)

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ تُوضَعُ فِي أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَةٌ، يَغْلِي مِنْهَا دِمَاغُهُ».

مطابقته للترجمة من حيث إن النار تتصف بأن فيها جمرة صفتها كذا. (ع)

٦٥٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

يروي عن جده. (ع)

يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ عَلَى أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ، كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ بِالْقُمْقُمِ».

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. قال إلخ: ولأبي ذر: «عن أنس». ٣. الجهنميين: وفي نسخة: «الجهنمين». ٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٥. الله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «تبارك وتعالى». ٦. حبة: وفي نسخة بعده: «من». ٧. قال: وفي نسخة بعده: «في». ٨. تنبت: وللكشميهني وأبي ذر: «تخرج». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٠. بالقمقم: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «والقمقم».

سهر: قوله: بالشفاعة: في الحديث إثبات الشفاعة وإبطال مذهب المعتزلة في نفي الشفاعة. قال ابن بطال: أنكر المعتزلة والخوارج الشفاعة في إخراج من أدخل النار من المؤمنين، وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ (المدثر:٤٨) وغير ذلك من الآيات، وأجاب أهل السنة بأنها في الكفار، وجاءت الأحاديث في إثبات الشفاعة متواترة، ودل عليه قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ (الإسراء: ٧٩)، والجمهور على أن المراد به الشفاعة. (عمدة القاري) قوله: **سفع**: بفتح السين المهملة وسكون الفاء بعدها عين مهملة: سواد فيه زرقة أو صفرة، يقال: سفعته النار إذا لفحته فغيرت لون بشرته. (إرشاد الساري) قوله: **جهنميين**: جمع «جهنمي»، منسوب إلى جهنم. (عمدة القاري) وأخرجه مسلم عن أبي سعيد، وزاد: «فيدعون الله يذهب عنهم هذا الاسم»، وزعم بعض الشراح أن هذه التسمية ليست تنقيصا لهم، بل للاستذكار لنعمة الله؛ ليزدادوا بذلك شكرا، كذا قال، وسؤالهم إذهاب ذلك الاسم عنهم يخدش في ذلك. (فتح الباري)

قوله: **من كان**: [استدل الغزالي بقوله: «من كان في قلبه» على نجاة من أيقن بذلك، وحال بينه وبين النطق به الموت، وقال في حق من قدر على ذلك فأخر، فمات: يحتمل أن يكون امتناعه عن النطق بمنزلة امتناعه عن الصلاة، فيكون غير مخلد في النار، ويحتمل غير ذلك، ورجح غيره الثاني، فيحتاج إلى تأويل قوله: «في قلبه»، فيقدر فيه محذوف، وتقديره: متضمنا إلى النطق به مع القدرة عليه. (فتح الباري) ومر الحديث في «كتاب الإيمان» في «باب تفاضل أهل الإيمان» برقم: ٢٢.] قوله: **امتحشوا**: [بضم التاء وكسر الحاء على ما لم يسم فاعله، وقيل: بفتحهما. (التنقيح)] من الامتحاش بالمهملة قبل الألف والمعجمة بعدها، وهو الاحتراق. و«الحمم» بضم المهملة وفتح الميم: الفحم. و«الحبة» بكسر المهملة: بذر البقل والرياحين. و«حميل السيل» غثاؤه. (الكواكب الدراري) «حميل» بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وسكون التحتية آخره لام، فعيل بمعنى مفعول، وهو ما جاء به من طين أو غثاء، فإذا كانت فيه حبة واستقرت على شط بحر السيل، فإنها تنبت في يوم وليلة، فشبه بها سرعة عود أبدانهم وأجسامهم إليهم بعد إحراق النار لها. (إرشاد الساري)

قوله: **نهر**: [معناه: الماء الذي يحيي من انغمس فيه. كما في الحديث برقم: ٢٢.]

قوله: **حمية**: بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد التحتية، كذا في الفرع، أي معظم جري السيل واشتداده، وقال الكرماني: الحمئة: بالفتح وسكون الميم وكسرها وبالهمزة: الطين الأسود المنتن، والشك من الراوي. (إرشاد الساري) قوله: **أهون أهل النار**: قال ابن التين: يحتمل أن يراد به أبو طالب، قلت: وقع في حديث ابن عباس التصريح بذلك، ولفظه: «أهون أهل النار عذابا أبو طالب». (فتح الباري) قوله: **أخمص**: بخاء معجمة وصاد مهملة وزن «أحمر»: ما لا يصل إلى الأرض من باطن القدم عند المشي. (فتح الباري)

قوله: **جمرة**: في رواية مسلم: «جمرتان»، وكذا في رواية إسرائيل. قال ابن التين: يحتمل أن يكون الاقتصار على الجمرة للدلالة على الأخرى؛ لعلم السامع بأن لكل أحد قدمين. (فتح الباري)

قوله: **إسرائيل**: [ابن يونس بن أبي إسحاق. (عمدة القاري)] قوله: **يغلي**: [الغليان: شدة اضطراب الماء ونحوه على النار. (مجمع البحار)] قوله: **المرجل**: بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم: قِدْرٌ من نحاس. و«القمقم» بضم القافين: الآنية من الزجاج، قاله الكرماني. قلت: فيه تأمل؛ لأن الحديث يدل على أنه إنما يغلي فيه الماء وغيره، وإناء الزجاج كيف يغلي فيها الماء؟ وقال غيره: هو إناء ضيق الرأس يسخن فيه الماء يكون من نحاس وغيره، وهو فارسي، وقيل: رومي معرب، ثم إن عطف «القمقم» على «المرجل» بالواو، =

٦٥٦٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ وَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ وَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

ابن مرة. (ع) ابن عبد الرحمن. (ع) أي نصفها أو جانبها. (مج) مر بيانه برقم: ١٤١٣

٦٥٦٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ، يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ، تَغْلِي مِنْهُ أُمُّ دِمَاغِهِ».

عبد العزيز. (ع) أيضًا عبد العزيز ابن عبد الله بن الهاد. (ع)

٦٥٦٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا. فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّنَا. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ -، ائْتُوا نُوحًا أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ. فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ -، ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللهُ خَلِيلًا. فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ

الوضاح. (ع) أي أكله من الشجرة. (ع)

---

١. وتعوذ: وفي نسخة: «فتعوذوا». ٢. وتعوذ: وفي نسخة: «فتعوذوا». ٣. ﷺ: وفي نسخة بعده: «يقول». ٤. منه: وفي نسخة: «منها». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. يجمع: في نسخة: «جمع». ٧. الملائكة: وفي نسخة: «ملائكته». ٨. خطيئته: وفي نسخة بعده: «ويقول».

سهر: = وهو الصواب، وقال القاضي عياض رحمه الله: القمقم بالواو لا بالباء، وأشار به إلى رواية من روى: «كما يغلي المرجل بالقمقم»، وعلى هذا فسره الكرماني بأن الباء للتعدية، ووجه التشبيه هو كما أن النار يغلي المرجل الذي في رأسه قمقم، فيسري الحرارة إليها وتؤثر فيها، كذلك النار تغلي بدن الإنسان بحيث يؤدي أثره إلى الدماغ. (عمدة القاري) وقال غيره: يحتمل أن يكون الباء بمعنى «مع»، وعند الإسماعيلي: «كما يغلي المرجل أو القمقم» بالشك. (إرشاد الساري) قوله: فأشاح: بالشين المعجمة والحاء المهملة، أي صرف وجهه، وقال ابن الأثير: الشيح: الحذر والجاد في الأمر، وقيل: المقبل إليك المانع لما وراء ظهره، فيجوز أن يكون لـ«أشاح» ههنا أحد هذه المعاني، أي حذر النار كأنه ينظر إليها، أو جد على الإيصاء باتقائها، أو أقبل إليك في خطابه. (عمدة القاري) مر الحديث برقم: ٦٥٤٠. قوله: وتعوذ منها: مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «وتعوذ منها»، وذلك أن من جملة صفات النار أن يتعوذ منها. (عمدة القاري)

قوله: لعله تنفعه: قيل: يشكل هذا بقوله تعالى: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ (المدثر:٤٨)، وأجيب بأنه خص، ولذلك عده في خصائص النبي ﷺ، وقيل: جزاء الكافر من العذاب يقع على كفره، وعلى معاصيه، فيجوز أن الله تعالى يضع عن بعض الكفار بعض جزاء معاصيه؛ تطييبا لقلب الشافع لا ثوابا للكافر؛ لأن حسناته صار بموته على كفره هباء منثورا. (عمدة القاري) وقيل: معنى المنفعة في الآية يخالف معنى المنفعة في الحديث، والمراد بها في الآية: الإخراج من النار، وفي الحديث المنفعة بالتخفيف، وبهذا الجواب جزم القرطبي، ويجاب عنه أيضًا: أن المخفف عنه لما لم يجد أثر التخفيف، فكأنه لم ينتفع بذلك، ويؤيد ذلك ما تقدم أن يعتقد أن ليس في النار أشد عذابا منه، كذا في «الفتح».

قوله: في ضحضاح: بإعجام الضادين وإهمال الحائين: ما رق من الماء على وجه الأرض إلى نحو الكعبين، فاستعير للنار. وأم الدماغ: أصله وما به قوامه، وقيل: الهامة، وقيل: جليدة رقيقة تحيط بالدماغ. (الكواكب الدراري) قوله: يجمع الله: أي في العرصات. «ولو استشفعنا» جزاؤه محذوف، أو هو للتمني. (الكواكب الدراري) الاستشفاع: طلب الشفاعة، وهي انضمام الأدنى إلى الأعلى؛ ليستعين به على ما يرومه. (فتح الباري) ضمن «على» معنى الاستعانة. (عمدة القاري)

قوله: «يريحنا» من الإراحة بالراء المهملة، أي يخرجنا من الموقف وأهواله وأحواله ويفصل بين العباد. قوله: «لست هناكم» قال عياض: قوله: «لست هناكم» كناية عن أن منزلته دون المنزلة المطلوبة، قاله تواضعا وإكبارا لما يسألونه. قال: وقد يكون فيه إشارة إلى أن هذا المقام ليس لي، بل لغيري. قلت: وقد وقع في رواية معبد بن هلال: «فيقول: لست لها»، وكذا في بقية المواضع، وفي رواية حذيفة: «لست بصاحب ذاك»، قلت: وهو يؤيد الإشارة المذكورة. (فتح الباري) قوله: أول رسول: إن صح أن إدريس مرسل لم يصح أنه جد نوح، وإلا صح، ويحتمل أنه كان نبيا غير مرسل، وقيل: إن إدريس هو إلياس، وبمثله يسقط إشكال آدم وشيث؛ فإن آدم إنما أرسل إلى بنيه، ولم يكونوا كفارا، بل أمر بتعليم الأحكام، وكذلك خلفه شيث، بخلاف رسالة نوح؛ فإنه إلى الكفار. (مجمع البحار) قوله: خطيئته: في رواية هشام: «ويذكر سؤال ربه ما ليس له به علم»، وفي رواية معبد بن هلال مثل جواب آدم، لكن قال: «وإنه كانت لي دعوة دعوت بها على قومي»، ويجمع بينه وبين الأول بأنه احترز بأمرين، أحدهما: ما نهى الله تعالى أن يسأل ما ليس له به علم، فخشي أن تكون شفاعته لأهل الموقف من ذلك. ثانيهما: أنه له دعوة واحدة محققة الإجابة، وقد استوفاها بدعائه على أهل الأرض، وخشي أن يطلب فلا يجاب. (فتح الباري)

سند: قوله: لعله تنفعه شفاعتي: قد جاء في بعض الروايات ما يفهم منه أنه ينفعه عمله وإعانته للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فيحتمل أن يكون النافع بمجموع الشفاعة والعمل الصالح، فلا ينافي الحديث القرآن؛ لأن النفع المنفي في القرآن هو نفع العمل، أو الشفاعة، ولا يلزم منه نفي نفعهما مجموعا، ويحتمل أن يكون المراد بالنفع المنفي في القرآن هو الخلاص من النار، فلا ينافيه الحديث، والله تعالى أعلم.

- وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ -، ائْتُوا مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللهُ[1] فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ (هي قتله القبطي) -، ائْتُوا عِيسَى فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ (أي يتركني في السجود. (ك))، ثُمَّ يُقَالُ لِي[2]: ارْفَعْ رَأْسَكَ، فَسَلْ[3] تُعْطَهْ، وَقُلْ تُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ (من التشفيع أي تقبل شفاعتك. (قس)). فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِي، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، ثُمَّ أُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، فَأُدْخِلُهُمُ[4] الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَقَعُ سَاجِدًا مِثْلَهُ فِي الثَّالِثَةِ - أَوِ: الرَّابِعَةِ (بالشك من الراوي. (قس)) - حَتَّى مَا بَقِيَ[5] فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ». وَكَانَ[6] قَتَادَةُ يَقُولُ عِنْدَ هَذَا: أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِمُ[7] الْخُلُودُ (أي هذا القول وهو «من حبسه القرآن». (قس)).

٦٥٦٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (القطان. (ع)) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ (عمران العطاردي. (ع)) قَالَ: حَدَّثَنِي[8] عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ[9]، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَيُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ».

٦٥٦٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ أُمَّ حَارِثَةَ (اسمها الربيع. (ك)) أَتَتْ رَسُولَ اللهِ[10] ﷺ وَقَدْ هَلَكَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ[11] (بالإضافة والصفة. (ك)). فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلِمْتَ مَوْقِعَ[12] حَارِثَةَ مِنْ قَلْبِي، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ لَمْ أَبْكِ عَلَيْهِ، وَإِلَّا سَوْفَ تَرَى مَا أَصْنَعُ. فَقَالَ لَهَا: «هَبِلْتِ (فقدت عقلك. استفهام حذف منه الأداة. (قس))؟ أَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ أَمْ[13] جِنَانٌ كَثِيرَةٌ؟ ....

١. كلمه الله: وللحموي وأبي ذر: «كلم الله»، وفي نسخة بعده: «تكليما». ٢. لي: كذا لأبي ذر. ٣. فسل: وفي نسخة: «سل». ٤. فأدخلهم: وفي نسخة: «وأدخلهم». ٥. ما بقي: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «ما يبقى». ٦. وكان: وفي نسخة: «فكان». ٧. عليهم: وفي نسخة: «عليه». ٨. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٩. محمد: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ١٠. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ١١. سهم غرب: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «غَرْبُ سَهْمٍ». [على البدل من الغرب. (التنقيح)] ١٢. موقع: وللحموي وأبي ذر: «موضع». ١٣. أم: وفي نسخة: «إنها».

سهر: قوله: ويذكر خطيئته: وهي معاريضه الثلاث، وهي قوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ (الأنبياء: ٦٣) في كسر الأصنام، وقوله لامرأته: «أنا أخوك»، وقوله: ﴿إِنِّى سَقِيمٌ﴾، وقال النبي ﷺ: «لم يكذب إبراهيم عليه السلام». (عمدة القاري) قوله: خطيئته: [إنما قالوه تواضعًا وهضمًا للنفس، وإلا فبالحقيقة هم معصومون عن الكبائر مطلقا وعن الصغائر عمدًا. (الكواكب الدراري)] قوله: لست هناكم إلخ: ولم يذكر ذنبا، لكن وقع في رواية أبي نضرة عن أبي سعيد: «إني عُبدت من دون الله». (إرشاد الساري) قوله: فقد غفر له: قال عياض: اختلف في قوله تعالى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ (الفتح: ٢)، فقيل: المتقدم ما قبل النبوة، والمتأخر العصمة. وقيل: ما وقع عن سهو أو تأويل. وقيل: المتقدم ذنب آدم، والمتأخر ذنب أمته. وقيل: المعنى أنه مغفور له غير مؤاخذ لو وقع، وقيل غير ذلك. قلت: اللائق بهذا المقام القول الرابع، وأما الثالث، فلا يتأتى ههنا. (فتح الباري) قوله: فأستاذن: [أي في دخول الدار وهي الجنة. كذا في «الفتح»] قوله: فيحد لي حدا: [أي يبين لي في كل طور من أطوار الشفاعة حدا أقف عنده فلا أتعداه، مثل أن يقول: شفعتك في من أخل بالجماعة، ثم في من أخل بالصلاة، ثم في من شرب الخمر، ثم في من زنى، وعلى هذا الأسلوب، كذا حكاه الطيبي، والذي يدل عليه سياق الأخبار أن المراد به: تفصيل مراتب المؤمنين في الأعمال الصالحة. (فتح الباري)]

قوله: أخرجهم: قال الداودي: راوي هذا الحديث ركب شيئًا على غير أصله، وذلك أن في أول الحديث ذكر الشفاعة في الإراحة من كرب الموقف، وفي آخره ذكر الشفاعة في الإخراج من النار، يعني وذلك إنما يكون بعد التحول من الموقف، والمرور على الصراط، وسقوط من يسقط في تلك الحالة في النار، ثم يقع بعد ذلك الشفاعة في الإخراج، وهو إشكال قوي، وقد أجاب عنه عياض وتبعه النووي وغيره: بأنه وقع في حديث حذيفة المقرون بحديث أبي هريرة بعد قوله: «فيأتون محمدا فيقوم ويؤذن له»، أي في الشفاعة: «وترسل الأمانة والرحم فيقومان جنبي الصراط يمينا وشمالا، فيمر أولكم كالبرق» الحديث. قال عياض: فبهذا يتصل الكلام؛ لأن الشفاعة التي لجأ الناس إليه فيها هي الإراحة من كرب الموقف ثم يجيء الشفاعة في الإخراج. قوله: حبسه: [أي أخبر بخلوده، بنحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾. (النساء: ٤٨) (الكواكب الدراري)] قوله: عن الحسن: [أبو سلمة البصري، صدوق يخطئ ورمي بالقدر، لكنه ليس له في «البخاري» سوى هذا الحديث من رواية يحيى القطان، ومع ذلك فهو مطابقه. (إرشاد الساري)] قوله: غرب سهم: قال السفاقسي: الذي رويناه مضاف مفتوح الراء، وفي «الصحاح»: «أصابه سهم غرب»، يضاف ولا يضاف، ويسكن ويحرك إذا كان لا يدرى من رماه. (شرح الداودي)

سند: قوله: إلا من حبسه القرآن: يحتمل أن المراد بحبس القرآن ما يعم ورود الخلود فيه، أو ورود عدم قبول شفاعة غير الله تعالى فيه، أو في السنة من حيث إن القرآن قد جاء بوجوب التصديق بالسنة، فما وردت به السنة بمنزلة ما ورد به القرآن، فإذا جاء في السنة أن قوما لا يقبل الله تعالى فيهم شفاعة أحد، بل هو الذي يتولى إخراجهم من النار بمجرد فضله، فيجوز أن يقال: أولئك داخلون فيمن حبسه القرآن من حيث إنه جاء بوجوب التصديق بالسنة، وقد وردت السنة بأنهم لا يخرجون بشفاعة أحد، فهم محبوسون نظرا إلى الشفاعة، والله تعالى أعلم.

وَإِنَّهُ لَفِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى».

٦٥٦٨- وَقَالَ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ أَوْ مَوْضِعُ قَدِّهِ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا - يَعْنِي الْخِمَارَ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

(غدوة: المرة من الذهاب. (مج)) (روحة: المرة من المجيء. (مج)) (ريحا: أي طيبة. (ع))

٦٥٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ؛ لِيَزْدَادَ شُكْرًا، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ؛ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً».

(أبو اليمان: الحكم بن نافع. (ع)) (أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان. (ع)) (الأعرج: عبد الله. (ع))

٦٥٧٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَلَّا يَسْأَلَنِي أَحَدٌ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَوَّلُ مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ خَالِصًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ».

(أول: برفع «أول» صفة لـ«أحد»، أو هو خبر مبتدأ محذوف. (قس) فتح اللام على الظرفية، وقال العيني: على الحال. (قس)) (من قبل نفسه: أي من جهة نفسه طائعا مختارا. (قس))

٦٥٧١- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ.

(جرير: ابن عبد الحميد. (ع)) (منصور: ابن المعتمر. (ع)) (إبراهيم: النخعي) (عبيدة: السلماني. (ع)) (عبد الله: ابن مسعود. (ع)) (رجل: أي هو رجل. (ع))

---

١. لفي: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «في». ٢. قده: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني وأبي ذر: «قدمه»، وفي نسخة: «قدم». ٣. النار أحد: وللكشميهني وأبي ذر: «أحد النار». ٤. قتيبة: وفي نسخة بعده: "ابن سعيد". ٥. أحد إلخ: وفي نسخة: «عن هذا الحديث أحد». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. حبوا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «كبوا». [كبا كبوا انكب على وجهه. (فتح الباري)]

سهر: قوله: **لفي الفردوس**: قال أبو إسحاق الزجاج: الفردوس من الأودية أنبتت ضروبا من النبات، وقال ابن الأنباري وغيره: بستان فيه كروم وغيرها، ويذكر ويؤنث، وقال الفراء: هو عربي مشتق من الفردسة، وهي السعة، وقيل: رومي نقلته العرب، وقال غيره: سرياني، والمراد به ههنا: مكان من الجنة هو أفضلها. (فتح الباري) قوله: **من الدنيا**: أي إنفاقها وملكها، أو من نفسها، أو ملكها وتصور تعميرها؛ لأنه زائل لا محالة، وهما عبارة عن وقت وساعة لا مقيدا بالغدو والرواح. (مجمع البحار) قوله: **لقاب**: اللام فيه للتأكيد، و«القاب» بالقاف والباء الموحدة أيضًا بمعنى القدر، وعينه واو. قوله: «قدّه» بكسر القاف وتشديد الدال، أي موضع سوطه؛ لأنه يقد، أي يقطع طولا، وقيل: موضع قده، أي شراكه، ويروى: «موضع قدمه». (عمدة القاري). فإن قلت: ما وجه الربط بين قوله: «غدوة ...» وبين قوله: «ولقاب ...»؟ أجيب بأن المراد ثواب غدوة، وثوابها الجنة. (إرشاد الساري) قوله: **لنصيفها**: واللام فيه للتأكيد، والنصيف - بفتح النون وكسر الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالفاء - هو الخمار بكسر الخاء المعجمة، وقد فسره في الحديث هكذا، وهذا التفسير من قتيبة. (عمدة القاري) قوله: **لا يدخل إلخ**: مطابقته لجزئي الترجمة من حيث كون المقعدين فيهما نوع صفة لهما، ووقع عند ابن ماجه من طريق آخر عن أبي هريرة ﷺ: أن ذلك يقع عند المسألة في القبر. قوله: «لو أساء» أي لو عمل عمل السوء، وصار من أهل جهنم. «ليزداد» قيل: الجنة ليست دار شكر، بل دار جزاء، وأجيب بأن الشكر لا على سبيل التكليف، بل على سبيل التلذذ، أو المراد لازمه، وهو الرضا والفرح؛ لأن الشاكر على الشيء راض به فرح بذلك. قوله: «لو أحسن» أي عمل عملا حسنا. قوله: «ليكون عليه حسرة» زيادة في تعذيبه. (عمدة القاري) قوله: **ألا**: [«أن» هي المخففة من الثقيلة. (عمدة القاري وإرشاد الساري)]

قوله: **أسعد الناس بشفاعتي**: والمراد بهذه الشفاعة المسؤول عنها ههنا بعض أنواع الشفاعة، وهي التي يقول ﷺ: «أمتي أمتي»، فيقال له: «أخرج من النار من في قلبه وزن كذا من الإيمان»، فأسعد الناس بهذه الشفاعة من يكون إيمانه أكمل ممن دونه، وأما الشفاعة العظمى في الإراحة من كرب الموقف، فأسعد الناس بها من يسبق إلى الجنة، وهم الذين يدخلونها بغير حساب، ثم الذين يلونهم. والحاصل: أن في قوله: «أسعد» إشارة إلى اختلاف مراتبهم في الإخلاص، وبهذا التقرير يظهر موقع قوله: «أسعد»، وأنها على بابها من التفضيل، ولا حاجة إلى قول بعض الشراح: الأسعد ههنا بمعنى السعيد؛ لكون الكل يشتركون في شرطية الإخلاص؛ لأنا نقول: يشتركون، لكن مراتبهم فيه متفاوتة، وقال البيضاوي: يحتمل أن يكون المراد من ليس له عمل يستحق به الرحمة والخلاص؛ لأن احتياجه إلى الشفاعة أكثر وانتفاعه بها أوفر، كذا في «الفتح».

قوله: **حبوا**: بفتح الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة، هو المشي على اليدين، والمشي على الاست، يقال: حبا الرجل إذا حبا على يده، وحبا الصبي إذا مشى على استه. =

فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلْأَى، فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلْأَى، فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا. - أَوْ: إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشَرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا. - فَيَقُولُ: تَسْخَرُ مِنِّي[1]، - أَوْ تَضْحَكُ مِنِّي - وَأَنْتَ الْمَلِكُ»؟ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ[2] ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَكَانَ يُقَالُ: ذَاكَ[3] أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً.

(أي يشبه. (ع)) (الواو للحال) (أي ظهرت)

٦٥٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ؟

(مطابقته للترجمة في بقية الحديث. (ع))

٥٢- بَابٌ: الصِّرَاطُ جَسْرُ جَهَنَّمَ

٩٧٢/٢

(بالتنوين. (قس)) (أي المنصوب على جهنم لعبور المسلمين إلى الجنة. (ف))

٦٥٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي[4] سَعِيدٌ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ أَخْبَرَهُمَا، ح[5]: وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ نَاسٌ[6]: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ[7]: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ،

(الحكم بن نافع. (ع)) (ابن أبي حمزة. (ع)) (محمد بن مسلم. (ع)) (ابن المسيب. (ع)) (ابن غيلان. (ع)) (ابن همام. (ع)) (ابن راشد. (ع))

---

١. مني: وللكشميهني وأبي ذر: «بي». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٣. ذاك: وفي نسخة: «ذلك». ٤. أخبرني: وفي نسخة: «وحدثني»، وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. ح: وفي نسخة: «عن النبي ﷺ». ٦. ناس: وفي نسخة: «أناس». ٧. قال: وفي نسخة: «فقال».

ترجمة: قوله: باب الصراط جسر جهنم: أي الجسر المنصوب على جهنم لعبور المسلمين عليه إلى الجنة، وهو بفتح الجيم ويجوز كسرها، وقد وقع في حديث الباب لفظ: «الجسر». وفي رواية شعيب الماضية في «باب فضل السجود» بلفظ: «يضرب الصراط»، فكأنه أشار في الترجمة إلى ذلك. اهـ

سهر: = قوله: «وعشرة أمثالها» قيل: عرض الجنة كعرض السماوات والأرض، فكيف يكون كعشرة أمثال الدنيا؟ وأجيب بأن هذا تمثيل، وإثبات السعة على قدر فهمنا. قوله: «تضحك» قال المازري: هذا مشكل وتفسير الضحك بالرضا لا يتأتى ههنا، ولكن لما كانت عادة المستهزئ أن يضحك من الذي يستهزأ به ذكر معه، وأما نسبة السخرية إلى الله فهي على سبيل المقابلة، وإن لم يذكر في الجانب الآخر لفظا، لكن لما ذكر أنه عاهد مرارًا وغدر حل فعله محل المستهزئ، فظن أن في قول الله تعالى له: «ادخل الجنة» وتردده إليها وظنه أنها ملأى نوعًا من السخرية به؛ جزاء على فعله، فسمى الجزاء على السخرية سخرية. (عمدة القاري) أو هو كلام متدلل علم مكانه من ربه وبسطه له بالإعطاء، وجوز عياض أن الرجل قال وهو غير ضابط لما قال؛ إذ وَلَهَ عقله من السرور بما لم يخطر بباله، وقال القرطبي في «المفهم»: أكثروا في تأويله، وأشبه ما قيل فيه: إنه استخفه الفرح وأدهشه، فقال ذلك، وقيل: قال ذلك؛ لكونه خاف أن يجازي على ما كان منه في الدنيا من التساهل في الطاعات وارتكاب المعاصي بفعل الساخرين، فكأنه قال: أتجازيني على ما كان مني، كذا في «الفتح». قوله: نواجذه: بنون وجيم وذال معجمة جمع «ناجذ»، وهو ضرس الحلم، وقال ابن الأثير: النواجذ من الأسنان الضواحك، وهي التي تبدو عند الضحك، والأشهر أنها أقصى الأسنان، والمراد: الأول. (عمدة القاري)

قوله: كان يقال: هذا ليس من تتمة كلام رسول الله ﷺ، بل هو كلام الراوي؛ نقلا عن الصحابة أو أمثالهم من أهل العلم. (الكواكب الدراري) قوله: هل نفعت إلخ: هكذا ثبت في جميع النسخ بحذف الجواب، وهو اختصار من المصنف، وتقدم في «كتاب الأدب» بلفظ: «فإنه كان يحوطك، ويغضب لك، قال: نعم، وهو في ضحضاح من نار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار». (فتح الباري) قوله: هل تضارون: بضم أوله وبالضاد المعجمة وتشديد الراء المضمومة من الضر، وأصله: «تضاررون» بصيغة المعلوم، أي هل تضرون أحدا؟ ويجوز بصيغة المجهول، أي هل يضركم أحد بالمنازعة والمدافعة؟ وفيه وجه ثالث، وهو: وهل تضارون؟ بالتخفيف من الضير بمعنى الضر. فإن قلت: لا بد من الجهة بين الرائي والمرئي، قلت: قال الكرماني: لا يلزم منه المشابهة في الجهة والمقابلة وخروج الشعاع ونحوه؛ لأنها أمور لازمة للرؤية عادة لا عقلا. وقال ابن الأثير: قد يتخيل بعض الناس أن الكاف كاف التشبيه للمرئي، وهو غلط، وإنما هي كاف التشبيه للرؤية، وهي فعل الرائي، وبمعناه أنها رؤية مُزاحٌ عنها الشك مثل رؤيتكم القمر. وقيل: التشبيه برؤية القمر لتعيين الرؤية دون تشبيه المرئي سبحانه وتعالى. وقيل: التمثيل وقع في تحقيق الرؤية لا في الكيفية؛ لأن الشمس والقمر متحيزان والحق سبحانه منزه عن ذلك. وقال النووي ﷺ: مذهب أهل السنة أن رؤية المؤمنين ربهم ممكنة ونفاها المبتدعة من المعتزلة والخوارج، وهو جهل منهم، وقد تظافرت الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وسلف الأمة على إثباتها في الآخرة للمؤمنين. قلت: روي في إثبات الرؤية حديث الباب عن نحو عشرين صحابيا، منهم: علي وجرير وصهيب وأنس. (عمدة القاري)

قوله: كذلك: أي واضحا جليا بلا مضارة ولا مزاحمة. (عمدة القاري)

يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ فَيَقُولُ[١]: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ[٢]، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا أَتَانَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَتْبَعُونَهُ وَيُضْرَبُ جِسْرُ جَهَنَّمَ».

زاد في رواية العلاء: «في صعيد واحد». (ع)

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَأَكُونُ[٣] أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، وَدُعَاءُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَبِهِ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، أَمَا رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟» قَالُوا: نَعَمْ[٤] يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهَا[٥] لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللهُ، فَتَخْطَفُ النَّاسَ

أي بالصراط. (قس)

---

١. فيقول: وفي نسخة: «فيقال». ٢. الشمس: وفي نسخة بعده: «الشمس». ٣. فأكون: وفي نسخة بعده: «أنا وأمتي».
٤. نعم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بلى». ٥. أنها: وللكشميهني وأبي ذر: «أنه».

سهر: قوله: يعبد الشمس: قال ابن أبي جمرة: في التنصيص على ذكر الشمس والقمر مع دخولهما في من دون الله التنويه بذكرهما؛ لعظم خلقهما. (فتح الباري) ولفظ الشمس والقمر والطواغيت مكرر، وفي بعضها بدون التكرار، وهو مقدر. فإن قلت: لم يكن ثم شمس ولا قمر؟ قلت: يكون الشمس، لكن مكورة والقمر منخسفا، أو هو على سبيل التمثيل. (الكواكب الدراري) قوله: الطواغيت: جمع «الطاغوت»، وهو الشيطان والصنم، ويكون جمعا ومفردا، ومذكرا ومؤنثا، ويطلق على رؤساء الضلال، وقال الجوهري: الطاغوت: الكاهن والشيطان، وكل رأس ضلال، وقد يكون واحدًا، قال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ﴾ (النساء: ٦٠)، وقد يكون جمعا، قال تعالى: ﴿أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم﴾ (البقرة: ٢٥٧). و«طاغوت» وإن جاء على وزن «لاهوت»، فهو مقلوب؛ لأنه من «طغى»، و«لاهوت» غير مقلوب؛ لأنه من «لاه» بمنزلة الرهبوت والرحموت. انتهى واعترض عليه بأنه ليس بجمع عند المحققين من أهل العربية؛ لأنه مصدر كالرهبوت والرحموت، وأصله «طغيوت»، فقدم الياء على الغين، فصار «طيغوت»، فقلبت الياء ألفا؛ لتحركها وانفتاح ما قبلها، وإذا ثبت أنها في الأصل مصدر بمعنى الطغيان ثبت أنها اسم مفرد، وإنما جاء الضمير العائد إليه جمعا في قوله تعالى: «يخرجون»؛ لكونها جنسا معرفا بلام الجنس. (عمدة القاري)

قال الطبراني: واتباعهم لهم حينئذٍ باستمرارهم على الاعتقاد فيهم، ويحتمل أن يتبعوهم بأن يساقوا إلى النار قهرا. ووقع في حديث الآتي في «التوحيد»: «فذهبت أصحاب الصليب مع صليبهم، وأصحاب الأوثان مع أوثانهم، وأصحاب كل آلهة مع آلهتهم»، فأفادت هذه الزيادة تعميم من كان يعبد غير الله إلا من يذكر من اليهود والنصارى؛ فإنه يخص من عموم هذا بدليله الآتي ذكره. (فتح الباري) وهو ما هذا لفظه، وقع في رواية سهيل التي أشرت إليها قريبا: «فيتبع الشياطين الطواغيت أولياؤهم إلى جهنم»، ووقع في حديث أبي سعيد من الزيادة: «ثم يؤتى بجهنم كأنها سراب» بمهملة ثم موحدة، «فيقال لليهود: ما كنتم تعبدون؟» الحديث، وفيه ذكر النصارى، وفيه: «فيتساقطون في جهنم حتى يبقى من كان يعبد الله من بر أو فاجر»، فكان اليهود وكذا النصارى ممن كان لا يعبد الصلبان؛ لما كانوا يدعون أنهم يعبدون الله تأخروا مع المسلمين، فلما حققوا على عبادة من ذكر من أنبياء الله ألحقوا بأصحاب الأوثان. انتهى مختصرًا

قوله: وتبقى هذه الأمة: قال ابن أبي جمرة: يحتمل أن يكون المراد بالأمة أمة محمد ﷺ، ويحتمل أن يحمل على أعم من ذلك، فيدخل جميع أهل التوحيد حتى من الجن، ويدل عليه ما في بقية الحديث [ليس كذلك؛ لأن هذا في حديث أبي سعيد في رواية مسلم. «عمدة القاري»] أنه يبقى من كان يعبد الله من بر أو فاجر، قلت: ويؤخذ أيضًا من قوله في بقية هذا الحديث: «فأكون أول من يجيز»؛ فإن فيه إشارة إلى أن الأنبياء بعده يجيزون بأممهم. (فتح الباري) قوله: فيها منافقوها: قال ابن بطال: في هذا الحديث أن المنافقين يتأخرون مع المؤمنين رجاء أن ينفعهم ذلك، بناء على ما كانوا يظهرونه في الدنيا، فظنوا أن ذلك يستمر لهم، فيميز الله تعالى المؤمنين بالغرة والتحجيل؛ إذ لا غرة للمنافق ولا تحجيل. قلت: قد ثبت أن الغرة والتحجيل خاص بالأمة المحمدية، فالتحقيق أنهم في هذا المقام يتميزون بعدم السجود، وبإطفاء نورهم بعد أن حصل لهم، ويحتمل أن يحصل لهم الغرة والتحجيل، ثم يسلبان عند إطفاء النور. وقال القرطبي: ظن المنافقون أن تسترهم بالمؤمنين ينفعهم في الآخرة كما كان ينفعهم في الدنيا جهلا منهم، ويحتمل أن يكونوا حشروا معهم؛ لما كانوا يظهرونه من الإسلام حتى ميزهم الله تعالى منهم. (فتح الباري) قوله: فيأتيهم: الإتيان والصورة من المتشابهات، والأمة فيها فرقتان: المفوضة والمؤولة، فمن تأول قال: المراد من الإتيان: التجلي، وكشف الحجاب، ومن الصورة: الصفة أو إخراج الكلام على سبيل المطابقة. (الكواكب الدراري) قوله: أنت ربنا: فإن قلت: من أين عرفوا؟ قلت: يخلق الله علما فيهم به، أو بما عرفوا من وصف الأنبياء لهم، أو يصير يوم القيامة جميع المعلومات ضروريا. (الكواكب الدراري)

قوله: جسر: وهو جسر ممدود على متن جهنم أدق من الشعر، وأحد من السيف. و«يجيز» من أجزت الوادي وجزته بمعنى: مشيت عليه وقطعته، وقيل: معناه: لا يجوز أحد على الصراط حتى يجوز هو ﷺ، فكأنه يجيز الناس، أو الضمير راجع إلى الله تعالى. و«الكلاليب» جمع «الكلُّوب» كـ«تنور»، ويقال فيه أيضًا: «كلاب» كـ«زنار»، وهو المنشال. و«السعدان» نبت من أفضل مراعي الإبل، وله شوك عظيمة من الجوانب مثل الحسك. و«يخطف» بفتح الطاء وكسرها. و«الموبق»: هو المهلك. و«المخردل»: المصروع وما قطع أعضاؤه، أي جعل كل قطعة منه بمقدار خردلة، وقال الأصيلي: هو المجردل بالجيم، و«الجردلة»: الإشراف على السقوط. و«الفراغ» أي الخلاص عن المهام، وهو محال على الله تعالى، فالمراد إتمام الحكم بين العباد. و«أثر السجود» هو الجبهة، ويحتمل أن يراد الأعظم السبعة. و«امتحشوا» من الامتحاش بالمهملة ثم المعجمة: الاحتراق، وفي بعض الروايات بلفظ المجهول. و«الحبة» بكسر المهملة: بذر الرياحين. و«الحميل»: بمعنى المحمول يعني ينبتون سريعا. و«قشبني»: بالقاف والمعجمة والموحدة: آذاني وسمني، والقشب أيضًا للإصابة بكل ما يكره ويستقذر. و«الذكاء» بفتح المعجمة والقصر: شدة الحر، واللهب والاشتعال، وقيل: بالمد أيضًا لغة. و«ما أغدرك» فعل التعجب من الغدر، وهو نقض العهد وترك الوفاء. (الكواكب الدراري) قوله: شوك السعدان: [بمهملة بلفظ التثنية، جمع «سعدانة»، نبات ذو شوكة. (التوشيح)]

بِأَعْمَالِهِمْ، مِنْهُمُ الْمُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمُ الْمُخَرْدَلُ، ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَهُ[1] مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلَامَةِ آثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنِ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدِ امْتُحِشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ[2] مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا[3]، فَاصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللهَ. فَيَقُولُ: لَعَلَّكَ[4] إِنْ أَعْطَيْتُكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ. فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. فَيُصْرَفُ وَجْهُهُ عَنِ النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: يَا رَبِّ، قَرِّبْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ. فَيَقُولُ: أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَلَّا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ. فَلَا يَزَالُ يَدْعُو. فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَ[5] ذَلِكَ[6] تَسْأَلُنِي غَيْرَهُ. فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ.

أي النار. (قس)

على البناء للمجهول. (قس)

فَيُعْطِي اللهَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ[7] أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهُ، فَيُقَرِّبُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا رَأَى مَا فِيهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ[8]: يَا رَبِّ، أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: أَوَلَيْسَ[9] قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ. فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ أَذِنَ لَهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا، فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا قِيلَ لَهُ[10]: تَمَنَّ مِنْ كَذَا. فَيَتَمَنَّى، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا. فَيَتَمَنَّى حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الْأَمَانِيُّ، فَيَقُولُ لَهُ[11]: هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا.

٦٥٧٤- قَالَ: وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يُغَيِّرُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ: «هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: حَفِظْتُ «مِثْلُهُ مَعَهُ».

---

١. يخرجه: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «يخرج». ٢. رجل: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «منهم». ٣. ذكاؤها: كذا للأصيلي وكريمة، وللكشميهني: «ذكاها». ٤. لعلك: ولأبي ذر: «لعلي». ٥. أعطيتك: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أعطك». ٦. ذلك: وفي نسخة بعده: «أن». ٧. ومواثيق: وللكشميهني والحموي وأبي ذر: «وميثاق». ٨. يقول: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «قال». ٩. ليس: وفي نسخة: «لست». ١٠. له: كذا لأبي ذر. ١١. له: كذا للكشميهني.

سهر: قوله: فاصرف: [قيل: كيف يقول هذا القول، والحال أنه يمر على الصراط طالبا الجنة فوجهه إلى الجنة؟ وأجيب بأنه قيل: كأنه ممن ينقلب على الصراط ظهرا لبطن، فكأنه في تلك الحالة. انتهى إلى آخره، فصادف أن وجهه كان من قبل النار، ولم يقدر على صرفه باختياره، فسأل الله تعالى في ذلك. (عمدة القاري)] قوله: أشقى خلقك: فإن قيل: ليس هو أشقى الخلق؛ لأنه مؤمن خارج من النار. قلت: الأشقى بمعنى الشقي، أو يخصص الخلق بالخارجين منها. فإن قلت: الضحك لا يصح على الله، قلت: مجاز عن الرضاء به. و«من كذا» أي من الجنس الفلاني. «وذلك الرجل» قيل: اسمه هناد بالنون والمهملة، وقيل: جهينة، يقول أهل الجنة: سلوه: هل بقي في النار من المؤمنين أحد؟ وعند جهينة الخبر اليقين. فإن قلت: ما وجه الجمع بين الروايتين؟ قلت: يحتمل أن يكون قد أخبر أولا بالمثل، ثم أطلعه بتفصيله بالعشرة، وفيه وقوع الرؤية يوم القيامة. (الكواكب الدراري)

* * * * *

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ[1]

٩٧٣/٢

٦١ - كِتَابُ الْحَوْضِ

١- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ (الكوثر: ١)

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

ابن عاصم المازني. (ع) هو طرف من حديث طويل، وصله المؤلف في غزوة حنين برقم: ٤٣٣٠. (ف)

٦٥٧٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ».

الأعمش. (ع) ابن سلمة. (ع) ابن مسعود. (ع) بيانه في الحديث اللاحقة

٦٥٧٦- ح: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَلَيُرْفَعَنَّ[2] رِجَالٌ مِنْكُمْ ثُمَّ لَيُخْتَلَجُنَّ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أَصْحَابِي. فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ». تَابَعَهُ عَاصِمٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ. وَقَالَ حُصَيْنٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ابن مقسم الضبي. (ع) شقيق بن سلمة. (ع) ابن مسعود. (ع) ابن أبي النجود أي الأعمش. (ع)

٦٥٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَامَكُمْ

القطان. (ع) ابن عمر العمري. (ع) أي قدامكم. (ف)

---

١. بسم الله إلخ: وفي نسخة: «كتاب الحوض، بسم الله الرحمن الرحيم، باب قول الله»، وفي نسخة: «باب في الحوض وقول الله تعالى».
٢. وليرفعن: وفي نسخة بعده: «معي».

ترجمة: قوله: **كتاب الحوض**: هكذا في النسخة الهندية، وهكذا هو في متن ضمن «شرح الكرماني»، وأما في بقيّة الشروح ففيها «باب في الحوض» من غير تسمية. قال العلامة العيني: وفي بعض النسخ: «كتاب في الحوض»، وقبله البسملة. وقال أيضًا: أي هذا باب في ذكر حوض النبي ﷺ، والحوض الذي يجمع فيه الماء، ويجمع على أحواض وحياض. والأحاديث التي وردت فيه كثيرة بحيث صارت متواترة من جهة المعنى، والإيمان به واجب، وهو الكوثر على باب الجنة يسقى المؤمنون منه، وهو مخلوق اليوم. اهـ وكذا قال الكرماني، وقال: هو الكوثر. اهـ ثم قال القسطلاني: واختلف في حوضه ﷺ هل هو قبل الصراط أو بعده. قال القابسي: الصحيح أن الحوض قبل. قال القرطبي في «تذكرته»: والمعنى يقتضيه؛ فإن الناس يخرجون عطاشًا من قبورهم. وقال آخرون: إنه بعد الصراط. وصنيع البخاري في إيراده لأحاديث الحوض بعد أحاديث الشفاعة بعد نصب الصراط مشعر بذلك... إلى آخر ما ذكر من دلائل الفريقين، فارجع إليه لو شئت. قلت: والراجح عندي قول من قال: «إنه قبل الصراط»؛ لأنه إن كان بعد الصراط فكيف وصل إليه المرتدون الذين يحال بينه وبينهم، ولم لم يسقطوا في جهنم؟

قوله: **باب قول الله إنا أعطيناك الكوثر إلخ**: تقدّم بيان اختلاف النسخ، وأن في أكثر النسخ: «باب في الحوض وقول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾...». قال الحافظ: أشار إلى أن المراد بالكوثر: النهر الذي يصب في الحوض، فهو مادة الحوض كما جاء صريحًا في سابع أحاديث الباب. اهـ قال العلامة القسطلاني: الكوثر فَوْعَل من الكثرة، وهو المفرط الكثرة. واختلف في تفسيره، فقيل: نهر في الجنة. وهو المشهور المستفيض عند السلف والخلف. وقيل: أولاده؛ لأن السورة نزلت ردًّا على من عابه بعدم الأولاد. وقيل: الخير الكثير. وقيل غير ذلك مما ذكرته في كتابي «المواهب اللدنية بالمنح المحمدية». اهـ ثم البراعة في قوله: «أن نرجع على أعقابنا»، قاله الحافظ. قلت: في حديث الحوض؛ إذ هو أشد ذكرًا للموت والآخرة.

سهر: قوله: **الحوض**: اعلم أن الذي يجمع فيه الماء: الحوض، ويجمع على حياض وأحواض، والأحاديث التي وردت فيه كثيرة بحيث صارت متواترة من جهة المعنى، والإيمان به واجب، وهو الكوثر على باب الجنة يسقى المؤمنون منه، وهو مخلوق اليوم، وقال القرطبي في «التذكرة»: ذهب صاحب «القوت» وغيره إلى أن الحوض يكون بعد الصراط، وذهب آخرون إلى العكس، والصحيح: أن للنبي ﷺ حوضين، أحدهما في الموقف قبل الصراط والآخر داخل الجنة، وكل منهما يسمى كوثرا. (عمدة القاري)

قوله: **إنا أعطيناك الآية**: وقد اشتهر اختصاص نبينا ﷺ بالحوض، لكن أخرج الترمذي من سمرة رفعه: «إن لكل نبي حوضا»، وأشار إلى أنه اختلف في وصله وإرساله، وأن المرسل أصح، قلت: والمرسل أخرجه ابن أبي الدنيا بسند صحيح عن الحسن، فإن ثبت فالمختص بنبينا ﷺ الكوثر الذي يصب من مائه في حوضه، فإنه لم ينقل نظيره لغيره، ووقع الامتنان عليه به في السورة المذكورة. (فتح الباري) قوله: **أنا فرطكم**: الفرط بفتح الفاء والراء: الذي يتقدم الواردين ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها، يقال: «فرطت القوم» إذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء، وتهيئ لهم، فهنيئا لمن كان رسول الله ﷺ فرطه. قوله: «ليرفعن» على صيغة المجهول، أي يظهرهم الله لي حتى أراهم. قوله: «ليختلجن» بلفظ المجهول أيضًا أي يعدل بهم عن الطرق ويجذبون من عندي. قال الكرماني رحمه الله: وهم إما المرتدون، وإما العصاة. (عمدة القاري)

حَوْضِي كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ».

٦٥٧٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: الْكَوْثَرُ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ. قَالَ أَبُو بِشْرٍ: قُلْتُ لِسَعِيدٍ: إِنَّ أُنَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ. فَقَالَ سَعِيدٌ: النَّهْرُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ.

ابن بشير — جعفر بن أبي وحشية. (ع) — من النبوة والقرآن والمقام المحمود وغيرها — أي لا منافاة بين كونه نهرا أو الحوض لإمكان اجتماعهما. (ك)

٦٥٧٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنهما: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ يَشْرَبْ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا».

ابن العاص. (ع) — أي من الكيزان. (ف)

٦٥٨٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ».

ابن كثير بن عفير — عبد الله. (ع) — ابن يزيد. (ع) — جمع إبريق. (ع) والإبريق معرب آبريز. (ق)

٦٥٨١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح: وَحَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ إِذَا ....

هشام بن عبد الملك. (ع) — ابن يحيى. (ع) — كان ذلك ليلة أسري به. (ف)

---

١. حوضي: كذا للحموي والكشميهني والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «حوض». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».
٣. قلت: ولأبي ذر: «فقلت». ٤. أناسا: ولأبي ذر: «ناسا». ٥. مريم: وفي نسخة بعده: «هو الجمحي». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».
٧. يشرب: كذا لأبي ذر والكشميهني، وفي نسخة: «شرب». ٨. منها: وللكشميهني: «منه».
٩. عن أنس: وفي نسخة: «قال حدثنا [ولأبي ذر: «حدثني»] أنس بن مالك». ١٠. إذا: وفي نسخة: «إذ».

سهر: قوله: جرباء: بفتح الجيم وسكون الراء وبالموحدة مقصورا عند الجمهور، وفي بعضها ممدودا، و«أذرح» بفتح الهمزة وتسكين المعجمة وضم الراء وبالمهملة، موضعان، وفي «صحيح مسلم»: قال عبيد الله: فسألته، فقال: قريتان بالشام، بينهما مسيرة ثلاث ليال. انتهى لكن القوم قالوا: هما موضعان قرب بيت المقدس، بينهما مسيرة ساعة تقريبا، لا ثلاث ليال، والمراد من التشبيه: المبالغة في بيان سعته وفسحته، ولا مبالغة في مسير ساعة، وأجابوا بأن الحديث مختصر تقديره: كما بين المدينة وجرباء وأذرح، وهما في حكم موضع واحد، ولهذا يستعملان مقاربين، كـ«ماه وجور». روى الدارقطني ذلك صريحا، وهو: «ما بين ناحيتي حوضي كما بين المدينة وجرباء وأذرح». (الكواكب الدراري) وقد اختلفت الروايات في ذلك، ففي حديث ابن عمرو بفتح العين: «حوضي مسيرة شهر» في هذا الباب، وحديث أنس فيه: «كما بين أيلة وصنعاء من اليمن»، وحديث حارثة بن وهب فيه أيضا: «كما بين المدينة وصنعاء»، وفي حديث أبي هريرة: «أبعد من أيلة إلى عدن»، وهي تسامت صنعاء، وكلها متقاربة؛ لأنها كلها نحو شهر أو يزيد أو ينقص، وفي حديث عقبة بن عامر عند أحمد: «كما بين أيلة إلى الجحفة»، وفي حديث جابر: «كما بين صنعاء إلى المدينة»، وكلها متقاربة يرجع إلى نصف شهر أو يزيد على ذلك قليلا أو ينقص، وأقل ما ورد في ذلك عند مسلم: «قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاثة أيام».

فقيل في الجمع: إن هذه الأقوال صارت على وجه بأنه ﷺ خاطب كل أهل جهة بما يعرفون من المواضع، وهو تمثيل وتقريب لكل أحد ممن خاطبه بما يعرفه من تلك الجهات، وبأنه ليس في ذكر المسافة القليلة ما يدفع المسافة الكثيرة، فالأكثر ثابت بالحديث الصحيح، فلا معارضة، فأخبر أولا بالمسافة اليسيرة، ثم أعلمه الله بالطويلة، فأخبر بما تفضل الله به عليه باتساعه شيئا فشيئا، فالاعتماد على أطولها. وأما قول بعضهم: الاختلاف إنما هو بالنظر إلى الطول والعرض، فمردود بحديث ابن عمرو: «وزواياه سواء» وحديث النواس وغيره: «طوله وعرضه سواء»، ومنهم من حمل على السير السريع والبطيء، لكن في حمله على أقلها - وهو الثلاث - نظر. (إرشاد الساري)

قوله: عن ابن عباس رضي الله عنهما إلخ: [مر الحديث برقم: ٤٩٦٦ مع الكلام عليه.] قوله: أبيض: أي أشد بياضا، وهي دليل لمن جوز مجيء أفعل التفضيل من اللون. (الكواكب الدراري)
قوله: كيزانه كنجوم السماء: جمع «كوز»، والتشبيه في الكثرة والإشراق، وهو ما له عروة من أواني الشرب، وما لا فهو كوب. (مجمع البحار) قوله: فلا يظمأ أبدا: الظمأ شدة العطش، قال القاضي: ظاهره أن الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار، وهو الذي لا يظمأ بعده، وقيل: لا يشرب منه إلا من قدر له السلامة من النار، ويحتمل أن من شربه من هذه الأمة وقدر عليه دخول النار لا يعذب بالظمأ؛ لأن ظاهر الحديث أن جميع الأمة تشرب منه إلا من ارتد، وهذا كما قيل: جميع المؤمنين يأخذ كتبهم بأيمانهم، ثم يعذب الله من شاء، وقيل: إنما يأخذ بأيمانهم الناجون فقط. (مجمع البحار) قوله: أيلة: بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فلام مفتوحة بعدها هاء تأنيث: مدينة كانت عامرة بطرف بحر قلزم من طرف الشام، وهي الآن خراب يمر بها الحاج من مصر، فيكون من شمالهم. (إرشاد الساري) هي آخر الحجاز وأول الشام. (الكواكب الدراري) و«صنعاء» بفتح الصاد والعين المهملتين بينهما نون ساكنة ممدود، والتقييد باليمن يخرج صنعاء الشام. (إرشاد الساري)

أَنَا بِنَهَرٍ حَافَتَاهُ قِبَابُ الدُّرِّ الْمُجَوَّفِ، قُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرَئِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ. فَإِذَا طِيبُهُ[1] - أَوْ طِينُهُ[2] - مِسْكٌ أَذْفَرُ». شَكَّ هُدْبَةُ.

بتخفيف الفاء أي جانباه. (ك)

٦٥٨٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الْحَوْضَ، حَتَّى عَرَفْتُهُمُ اخْتُلِجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي[3]. فَيَقُولُ[4]: لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ».

ابن خالد. (ع) ابن صهيب. أي جذبوا. (ع) أي بالقرب مني. (ع)

٦٥٨٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا[5] فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ[6]، وَمَنْ شَرِبَ[7] لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِّي[8]، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ».

سلمة بن دينار. (ع)

٦٥٨٤- قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتَ مِنْ سَهْلٍ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَزِيدُ فِيهَا: «فَأَقُولُ: إِنَّهُمْ مِنِّي. فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سُحْقًا: بُعْدًا[9]، ﴿سَحِيقٍ﴾: بَعِيدٌ، سَحَقَهُ وَأَسْحَقَهُ: أَبْعَدَهُ.

٦٥٨٥- وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ الْحَبَطِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَرِدُ عَلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيُحَلَّؤُونَ[10] عَنِ الْحَوْضِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أَصْحَابِي. فَيَقُولُ[11]: إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى»، ح: وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَيُجْلَوْنَ[12]». وَقَالَ عُقَيْلٌ: «فَيُحَلَّؤُونَ». وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ[13] بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

تعليق. ابن يزيد. (ع) ابن أبي حمزة. (ف) ابن أبي خالد. (ف) هو محمد بن الوليد. (ف)

---

١. طيبه: وفي نسخة: «طينه». ٢. طينه: وفي نسخة: «طيبه». ٣. أصحابي: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللمستملي وأبي ذر: «أصيحابي».
٤. فيقول: وللكشميهني وأبي ذر: «فيقال»، وفي نسخة بعده: «إنك». ٥. أنا: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «إني».
٦. شرب: وفي نسخة: «يشرب». ٧. شرب: وفي نسخة: «يشرب». ٨. يعرفوني: وفي نسخة: «يعرفونني».
٩. بعدا: وفي نسخة بعده: «يقال». ١٠. فيحلؤون: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «فيجلون»، وفي نسخة: «فيحلون».
١١. فيقول: وللكشميهني وأبي ذر: «فيقال». ١٢. فيجلون: وفي نسخة: «فيخلّون». ١٣. عبد الله: كذا للأصيلي والقابسي، وفي نسخة: «عُبيد الله».

سهر: قوله: أنا بنهر: قال الداودي: إن كان هذا - أي قوله: «أنا بنهر» - محفوظا دل على أن الحوض الذي يدفع عنه أقوام يوم القيامة غير النهر الذي في الجنة، أو يكون يراهم وهو داخل وهم خارجها، فيناديهم، فيصرفون عنه. وأنكر عليه بعضهم، فقال: إن الحوض الذي هو خارج الجنة يمد من النهر الذي هو داخل الجنة، فلا إشكال أصلا. انتهى قلت: الذي قاله يحتاج إلى دليل أنه يمد من النهر الذي في الجنة، وأحسن من ذلك أن يقال: إن للنبي ﷺ حوضين، أحدهما في الجنة، والآخر يكون يوم القيامة. (عمدة القاري)
قوله: قباب: [بكسر القاف وتخفيف الباء جمع «قبة». (إرشاد الساري)] قوله: مسك أذفر: الأذفر بالمعجمة والفاء والراء، شديد الرائحة الجيد في الغاية، وشك هدبة أنه «طيبه» بالموحدة أو «طينه» بالنون. (الكواكب الدراري) قوله: شك هدبة: [أراد بذلك أن أبا الوليد لم يشك في روايته أنه بالنون، وهو المعتمد، وتقدم في تفسير «سورة الكوثر» عن قتادة: «فاستخرج من طينه مسكا أذفر». (فتح الباري)] قوله: يحال: على صيغة المجهول من «حال بين الشيء» إذا منع أحدهما عن الآخر. قوله: «سحقا» أي بعدًا، كرر للتأكيد، وهو نصب على المصدر، وهذا مشعر بأنهم مرتدون عن الدين؛ لأنه يشفع للعصاة ويهتم بأمرهم، ولا يقول لهم مثل ذلك. (عمدة القاري) قوله: فيجلون: بضم التحتية وسكون الجيم وفتح اللام وسكون الواو، أي يصرفون، كذا لأبي ذر عن المستملي، وفي رواية الكشميهني بفتح الحاء المهملة وتشديد اللام بعدها همزة مضمومة فواو، أي يطردون، وحكى السفاقسي عن بعضهم ضبطه بغير همزة، قال: وهو في الأصل مهموز، فكأنه سهله. (إرشاد الساري) قوله: القهقرى: بفتح القافين بينهما هاء ساكنة والراء مفتوحة، مصدر في موضع نصب على المصدرية من غير لفظه، كقولك: «قعدت جلوسا»، و«رجعت القهقرى» وهو الرجوع إلى خلف، فكأنك رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم. قال ابن الأثير في «النهاية»: القهقرى: المشي إلى خلف من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه. قال الأزهري: معناه الارتداد عما كانوا عليه، وقد قهقر وتقهقر، والقهقرى مصدر. (إرشاد الساري)
قوله: عبيد الله: هو ابن أبي رافع مولى النبي ﷺ، وذكر الجياني أنه وقع في رواية القابسي والأصيلي: «عبد الله» بسكون الموحدة، وهو خطأ. (فتح الباري) ومر الحديث برقم: ٦٥٢٦.

٦٥٨٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيُحَلَّؤُونَ[1] عَنْهُ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أَصْحَابِي. فَيَقُولُ: إِنَّكَ[2] لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى».

عبد الله — ابن يزيد. (ع) — محمد بن مسلم. (ع) — سعيد. (ع) — بتشديد الياء. (قس)

٦٥٨٧- حَدَّثَنَا[3] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي[4] هِلَالٌ[5] عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ[6] إِذَا[7] زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ فَقَالَ: هَلُمَّ. فَقُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ[8]: إِلَى النَّارِ وَاللهِ. قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى. ثُمَّ إِذَا زُمْرَةٌ حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ فَقَالَ: هَلُمَّ. قُلْتُ[9]: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللهِ. قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا[10] عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى. فَلَا أُرَاهُ يَخْلُصُ فِيهِمْ[11] إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ».

ابن سليمان. (ع) — أي ملك موكل بذلك — لهم. (قس) — أي ملك موكل بذلك لم يسم. (قس) — بواو القسم. (قس) — أي لا أظن من كان حالهم كذا يخلص منهم إلا قليل

٦٥٨٨- حَدَّثَنَا[12] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

ابن عمر العمري. (ع)

٦٥٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا ؓ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ».

لقب عبد الله بن عثمان. (ع) — ابن الحجاج. (ع) — ابن عمير. (ع) — ابن عبد الله البجلي. (ع)

---

١. فيحلؤون: ولأبي ذر: «فيجلون». ٢. إنك: وللكشميهني وأبي ذر: «إنه». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».
٥. هلال: وفي نسخة بعده: «هو ابن علي». ٦. قائم: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «نائم». ٧. إذا: وفي نسخة: «فإذا».
٨. قال: وفي نسخة: «فقال». ٩. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ١٠. ارتدوا: وفي نسخة بعده: «بعدك».
١١. فيهم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «منهم». ١٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

سهر: قوله: عن أصحاب النبي ﷺ: فإن قلت: هذا رواية عن المجهول، قلت: لا ينقدح الإسناد بذلك؛ لأن الصحابة كلهم عدول. (الكواكب الدراري)

قوله: فيحلؤون: بالحاء المهملة واللام المشددة والهمزة المضمومة بعدها واو: يطردون، ولأبي ذر بالجيم والواو الساكنين بينهما لام مفتوحة: يصرفون. (إرشاد الساري) والحديث مضى الآن. قوله: عن النبي ﷺ: قيل: لا مطابقة بينه وبين الترجمة على ما لا يخفى، قلت: ذكره عقيب الحديث السابق للمطابقة بينهما من حيث المعنى، فالمطابق للمطابق للشيء مطابق لذلك الشيء. (عمدة القاري) قوله: بينا أنا قائم: بالقاف في رواية الكشميهني، وفي رواية الأكثرين: بالنون بدل القاف، والأول أوجه؛ لأن المراد قيامه على الحوض، ووجه الأول أنه رأى في المنام ما يقع له في الآخرة. قوله: «إذا زمرة» كلمة «إذا» للمفاجأة، والزمرة: الجماعة. قوله: «رجل» المراد به الملك الموكل بذلك على صورة الإنسان. قوله: «هلم» خطاب للزمرة، ومعناه: تعال، وهو على لغة من لا يقول: هلما هلموا هلمي. قوله: «فقلت: أين» القائل هو النبي ﷺ، أي تطلبهم إلى أين تؤديهم؟ قال: أؤديهم إلى النار. قوله: «وما شأنهم» أي وما حالهم حتى تروح بهم إلى النار؟ قال: «إنهم ارتدوا ...». قوله: «فلا أراه» بضم الهمزة، أي فلا أظن أمرهم أنه «يخلص منهم إلا ...». قوله: «همل النعم» بفتح الهاء والميم، وهو ما يترك مهملا لا يتعهد ولا يرعى حتى يضيع ويهلك، أي لا يخلص منهم من النار إلا قليل، وهذا يشعر بأنهم صنفان: كفار وعصاة. (عمدة القاري) قال الخطابي: الهمل ما لا يرعى ولا يستعمل ويطلق على الضوال، والمعنى: أنه لا يرده منهم إلا القليل؛ لأن الهمل في الإبل قليل بالنسبة إلى غيره. (فتح الباري)

قوله: مثل: [بضم اللام. (إرشاد الساري) أي ضوال الإبل أو الإبل بلا راع، ولا يقال ذلك في الغنم. (إرشاد الساري)]

قوله: ما بين بيتي ومنبري إلخ: المراد بتسمية ذلك الموضع روضة أن تلك البقعة تنقل إلى الجنة، فتكون روضة من رياضها، أو على المجاز؛ لكون العبادة فيه تؤول إلى دخول العابد روضة الجنة، وهذا فيه نظر؛ إذ لا اختصاص لذلك بتلك البقعة، والخبر مسوق لمزيد شرف تلك البقعة على غيرها. وقيل: فيه تشبيه محذوف الأداة، أي هو كروضة الجنة؛ لأن من يقعد فيها من الملائكة ومن الجن والإنس يكثرون الذكر وسائر أنواع العبادة. وقال الخطابي: المراد من هذا الحديث الترغيب في سكنى المدينة، وأن من لازم ذكر الله في مسجده آلت به إلى روضة الجنة، ومن لزم العبادة عند المنبر سقي في القيامة من الحوض. (عمدة القاري والكواكب الدراري) ومضى الحديث برقمي: ١١٩٦، و١٨٨٨.

قوله: ومنبري: [قالوا: المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا، وقيل: إن له هناك منبرا على حوضه يدعو الناس عليه إلى الحوض. (الكواكب الدراري)] قوله: أنا فرطكم: قال في «المطالع»: الفرط الذي يتقدم الواردين ليهيئ لهم ما يحتاجون إليه، وهو في هذه الأحاديث الثواب والشفاعة، والنبي يتقدم أمته ليشفع لهم، ومر برقم: ٦٥٧٦.

٦٥٩٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ - أَوْ: مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ - وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

(ابن أبي حبيب. (ع) — ابن عامر. (ع))

٦٥٩١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ: سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ الْحَوْضَ فَقَالَ: «كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ».

٦٥٩٢- وَزَادَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَارِثَةَ ﷺ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ. فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ قَالَ: الْأَوَانِي؟ قَالَ: لَا. قَالَ الْمُسْتَوْرِدُ: «تُرَى فِيهِ الْآنِيَةُ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ».

(ابن وهب هو الخزاعي صحابي. (ف) — ابن شداد، صحابي بن صحابي. (ف))

٦٥٩٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤْخَذُ نَاسٌ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي. فَيُقَالُ: هَلْ شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ؟ وَاللهِ، مَا بَرِحُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ». فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا، أَوْ نُفْتَنَ عَنْ دِينِنَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: ﴿عَلَىٰٓ أَعۡقَٰبِكُمۡ تَنكِصُونَ ۝٦٦﴾ تَرْجِعُونَ عَلَى الْعَقِبِ.

(عبد الله. (ع) — بالرفع ولأبي ذر بالنصب. (قس) — من الأحد. (ك) — أي بالقرب مني. (ع) — أي هل علمت. (ع) — أي ما زالوا. (ع) — أي يرتدون كما في حديث الآخرين. (ف) — بالسند المذكور. (ع) — (المؤمنون: ٦٦) — هكذا فسره أبو عبيدة في الآية. (ع))

١. فرط لكم: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فرطكم». ٢. ولكني: وفي نسخة: «ولكن». ٣. صنعاء: وفي نسخة بعده: «قال».
٤. قال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قوله». ٥. عن: وفي نسخة: «قال: حدثني». ٦. فكان: وفي نسخة: «وكان».

سهر: قوله: أبي الخير: [مرثد بن عبد الله.] قوله: فصلى: أي دعا لهم بدعاء صلاة الميت، قاله الكرماني، وقيل: صلى صلاة الموتى، وهو ظاهر الحديث، وكان ذلك بعد موتهم بثمانية أعوام. قوله: «ثم انصرف على المنبر» ويروى: «ثم انصرف فصعد على المنبر». قوله: «أو مفاتيح الأرض» شك من الراوي، والمراد كنوز الأرض. قوله: «ما أخاف ...» قيل: قد وقع بعد رسول الله ﷺ ارتداد لبعض الأعراب، وأجيب بأن الخطاب للجميع، فلا ينافي ارتداد البعض. قوله: «أن تنافسوا» أصله: تتنافسوا، فحذفت إحدى التاءين، أي تراغبوا وتنازعوا، «فيها» أي في الدنيا، وفيه عدة معجزات لرسول الله ﷺ. (عمدة القاري) قوله: شهيد: [أي أشهد عليكم بأعمالكم، فكأني باق معكم. (مجمع البحار)]

قوله: لأنظر: يحتمل أن يكون كشف له عنه لما خطب، وهذا هو الظاهر، ويحتمل أن يريد رؤية القلب وقال ابن التين: النكتة في ذكره التحذير عقيب الذي قبله أنه يشير إلى تحذيرهم من فعل ما يقتضي إبعادهم عن الحوض. (فتح الباري) ومر الحديث مع ما يتعلق بالصلاة على الشهيد برقمي: ٣٥٩٦، ١٣٤٤.

قوله: كما بين المدينة وصنعاء: [قد تقدم في الحديث الخامس التقييد بصنعاء اليمن، فليحمل المطلق عليه. (فتح الباري)] قال ابن التين: يريد صنعاء الشأم، قلت: ولا بعد في حمله على المتبادر، وهو صنعاء اليمن. (فتح الباري) قال الحافظ ابن حجر (أي صاحب هذا التقرير) في شرح الحديث الخامس من الباب: الأصل فيها صنعاء اليمن؛ فإنه لما هاجر أهل اليمن في زمن عمر عند فتوح الشأم نزل أهل صنعاء في مكان من دمشق، فسمي باسم بلدهم، فعلى هذا فـ«مِنْ» في قوله في هذه الرواية - أي الحديث الخامس -: «مِّنَ اليمن» إن كانت ابتدائية يكون هذا اللفظ مرفوعا، وإن كانت بيانية يكون مدرجا من قول بعض الرواة، والظاهر أنه الزهري. انتهى وبهذا ظهر كونه متعارفا.

قوله: ابن أبي عدي: [هو محمد بن إبراهيم، وأبو عدي جده لا يعرف اسمه، ويقال: بل هي كنية أبيه. (فتح الباري)] قوله: المستورد: على وزن مستفعل بكسر العين، ابن شداد بن عمرو القرشي الفهري، الصحابي ابن الصحابي، شهد فتح مصر وسكن الكوفة، مات سنة خمس وأربعين، وليس له في «البخاري» إلا هذا الموضع، وحديثه مرفوع وإن لم يصرح به، ولكن يلزم منه رفعه سياقا. قوله: «ألم تسمعه» أي ألم تسمع رسول الله ﷺ «قال: الأواني» فيه تكون كذا وكذا، قال حارثة: لا، فـ«قال المستورد: ترى فيه الآنية مثل الكواكب» أي كثرة وضياء، يعني: أنا سمعته قال ذلك. (عمدة القاري) قوله: ومن أمتي: [هذا يدفع قول من حمل الناس على غير هذه الأمة. (عمدة القاري وفتح الباري)]

قوله: أو نفتن عن ديننا: أشار بذلك إلى أن الرجوع على العقب كناية عن مخالفة الأمر الذي يكون الفتنة بسببه، فاستعاذ منهما جميعا. (فتح الباري) قال علماؤنا: كل من ارتد عن دين أو أحدث فيه ما لا يرضاه الله تعالى و لم يأذن فيه فهو من المطرودين عن الحوض المبعدين عنه، وأشدهم طردا من خالف جماعة المسلمين كالخوارج على اختلاف فرقها، والروافض على تباين ضلالها، والمعتزلة على أصناف أهوائها، فهم كلهم مبدلون، وكذلك الظلمة المسرفون في الجور والظلم وطمس الحق وقتل أهله وإضلالهم، والمعلنون بالكبائر المستخفون بالمعاصي. اللهم لا تمكر بنا عند الخاتمة يا كريم، واجعلنا من الفائزين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، واسقنا من حوض نبينا محمد ﷺ برحمتك يا أرحم الراحمين. (إرشاد الساري)

٩٧٥/٢

٦٢- كِتَابُ الْقَدَرِ

بفتح القاف والدال المهملة وقد تسكن. (قس)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٦٥٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنِي سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعٍ: بِرِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَاللهِ، إِنَّ أَحَدَكُمْ - أَوِ الرَّجُلَ - لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ - أَوْ ذِرَاعٌ -، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ....

(الأعمش. (ف) — ابن مسعود. (ع) — المعدود إذا أبهم جاز تذكيره وتأنيثه. (ف) — بالشك من الراوي. (قس))

---

١. كتاب القدر إلخ: وفي نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم، باب القدر»، وفي نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب القدر».
٢. كتاب القدر: وفي نسخة: «باب في القدر». ٣. المصدوق: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. إن: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «خلق». [أي ما يخلق منه. (الطيبي)]
٥. يبعث إلخ: وللكشميهني وأبي ذر: «يبعث إليه ملك». ٦. بأربع: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «بأربعة».
٧. ليعمل: وفي نسخة: «يعمل». ٨. ذراع: وللكشميهني: «باع». [الباع قدر مدّ اليدين. (القاموس المحيط)] ٩. ذراع: وفي نسخة: «ذراعين»، وفي نسخة: «باع».

ترجمة: قوله: كتاب القدر: كذا في النسخ الهندية، ونسخ الشروح أيضًا. قال الحافظ: زاد أبو ذر عن المستملي فقال: «باب في القدر»، وكذا للأكثر دون قوله: «كتاب القدر». و«القدر» بفتح القاف والمهملة قال الله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ (القمر: ٤٩). قال الراغب: «القدر» بوضعه يدل على القدرة وعلى المقدور الكائن بالعلم، ويتضمن الإرادة عقلًا والقول نقلًا. وحاصله: وجود شيء في وقت وعلى حال بوفق العلم والإرادة والقول. اهـ

سهر: قوله: القدر: أي حكم الله تعالى، قالوا: «القضاء» هو الحكم الكلي الإجمالي في الأزل، و«القدر» هو جزئيات ذلك الحكم وتفاصيله التي تقع، قال الله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ (الحجر: ٢١). ومذهب أهل الحق أن الأمور كلها من الإيمان والكفر والخير والشر والنفع والضر وغير ذلك بقضاء الله وقدره، ولا يجري في ملكه إلا مقدراته. (الكواكب الدراري) قال الراغب: «القدر» بوضعه دل على القدرة ويتضمن الإرادة عقلا والقول نقلا، وحاصله: وجود شيء في وقت وعلى حال يوافق العلم، و«قدر الله الشيء» بالتشديد: قضاه، ويجوز بالتخفيف، وقال ابن القطاع: «قدر الله الشيء» جعله بقدر، والرزق: منعه، وعلى الشيء: ملكه، قال أبو المظفر ابن السمعاني: سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس والعقل، فمن عدل عن التوقيف ضل وتاه في بحار الحيرة، ولم يبلغ شفاء العين ولا ما يطمئن به القلب؛ لأن القدر سر من أسرار الله تعالى اختص العليم القدير به، وضرب دونه الأستار وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم، لما علمه من الحكمة، فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب. وقيل: إن سر القدر ينكشف لهم إذا دخلوا الجنة ولا ينكشف قبل دخولها. انتهى (فتح الباري)

قوله: الصادق المصدوق: أي المخبر به بلفظ المفعول صدقا، أي ما أخبره جبرئيل به كان صادقا، ويحتمل أن يراد المصدوق من جهة الناس. فإن قلت: ما الغرض من ذكر الصادق، وهو إعلام بالمعلوم؟ قلت: لما كان مضمون الخبر أمرا مخالفًا لما عليه الأطباء أراد الإشارة إلى صدقه وبطلان ما قالوه، أو ذكره تلذذا أو تبركا وافتخارا، قال الطيبي: إنما يتصور الجنين فيما بين ثلاثين يوما إلى أربعين، والمفهوم من الحديث أن خلقته إنما تكون بعد أربعة أشهر. (الكواكب الدراري) قوله: يجمع: قال القرطبي في «المفهم»: المراد أن المني يقع في الرحم حين انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافعة مبثوثا متفرقا، فيجمعها الله في محل الولادة من الرحم. قال ابن الأثير في «النهاية»: يجوز أن يراد بالجمع مكث النطفة في الرحم، كذا في «فتح الباري». قوله: في بطن أمه: [روي عن ابن مسعود في تفسير هذا الحديث: أن النطفة إذا وقعت في الرحم، فأراد الله أن يخلق منها بشرا طارت في بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر، ثم تمكث أربعين ليلة، ثم ينزل دما في الرحم، فذلك جمعها، والصحابة أعلم الناس بتفسير ما سمعوه. (شرح الطيبي)]

قوله: ثم علقة مثل ذلك: يعني مدة الأربعين، و«العلقة» الدم الجامد الغليظ. و«المضغة» قطعة اللحم، سميت بذلك؛ لأنها بقدر ما يمضغ الماضغ. قوله: «برزقه» بدل من «أربع»، والمراد برزقه هو الغذاء حلالا أو حراما، وقيل: هو كل ما ساقه الله تعالى إلى العبد؛ لينتفع به، وهو أعم لتناوله العلم ونحوه. قوله: «أجله» الأجل يطلق لمعنيين: لمدة العمر من أولها إلى آخرها، وللجزء الأخير الذي يموت فيه. قوله: «شقي أو سعيد» قال بعضهم: هو بالرفع خبر مبتدأ محذوف، قلت: ليس كذلك؛ لأنه معطوف على ما قبله الذي بدل عن «أربع»، فيكون مجرورا؛ لأن تقدير قوله: فيؤمر بأربع كلمات كلمة تتعلق برزقه .... (عمدة القاري). فإن قلت: هذا يدل على أن الحكم بهذه الأمور الأربعة بعد كونه مضغة لا أنه أزلي، قلت: هذا إعلام للملك بأن المقضي في الأزل هكذا حتى يكتب على جبهته مثلا. فإن قلت: هذه ثلاثة أمور لا أربعة؟ قلت: الرابع كونه ذكرا أو أنثى كما صرح به في الحديث الذي بعده، أو عمله كما تقدم في أول «كتاب بدء الخلق»، ولعله لم يذكره؛ لأنه يلزم من المذكور، أو اختصر الحديث اعتمادا على شهرته. فإن قلت: فلزم منه مشكل آخر، وهو أن الرابع إما العمل وإما الذكورة والأنوثة مثلا وإلا كان خمسة، قلت: لا يلزم من الأمر بكتابة أربعة أن لا يكون شيء آخر مكتوبا عليه، أو العلم بالذكورة والأنوثة يستلزم العلم بالعمل؛ لأن عمل الرجل مخالف لعمل المرأة وكذلك العكس. (الكواكب الدراري)

قوله: ما يكون: [نصب بـ«حتى» و«ما» نافية غير مانعة لها من العمل، وجوز بعضهم كون «حتى» ابتدائية، فـ«يكون» رفع. (إرشاد الساري)]

حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ - أَوْ ذِرَاعٌ -، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ آدَمُ: إِلَّا ذِرَاعٌ.
فلم يشك. (قس)

٦٥٩٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَكَّلَ اللهُ بِالرَّحِمِ مَلَكًا فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، نُطْفَةٌ، أَيْ رَبِّ، عَلَقَةٌ، أَيْ رَبِّ، مُضْغَةٌ. فَإِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهَا قَالَ: يَا رَبِّ، أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الْأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ».
أي يتمه. (ع) بصيغة المبني للمفعول. (قس)

٩٧٦/٢ ١- بَابٌ: جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللهِ وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ (الجاثية: ٢٣)
بالتنوين. (قس)

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ».
أي بكل ما تلقاه ويصل إليك. (ك)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿لَهَا سَٰبِقُونَ ﴿٦١﴾﴾: سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ. (المؤمنون: ٦١)

٦٥٩٦- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرِّشْكُ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ: يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُعْرَفُ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» ....
ابن أبي إياس. (ع)

---

١. ذراع: وللكشميهني: «باع». ٢. ذراع: وفي نسخة: «ذراعين». ٣. قال: ولأبوي ذر والوقت: «و قال».
٤. ذراع: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «باع». ٥. حماد: وفي نسخة بعده: «بن زيد». ٦. يا: وفي نسخة: «أي». ٧. وقال: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب: جف القلم على علم الله إلخ: أي فرغتِ الكتابةُ إشارة إلى أن الذي كُتب في اللوح المحفوظ لا يتغير حكمه، فهو كناية عن الفراغ من الكتابة؛ لأن الصحيفة حال كتابتها تكون رطبة أو بعضها، وكذلك القلم، فإذا انتهت الكتابة جفت الكتابة والقلم. قال الطيبي: هو من إطلاق اللازم على الملزوم؛ لأن الفراغ من الكتابة يستلزم جفاف القلم عن مداده. قلت: وفيه إشارة إلى أن كتابة ذلك انقضت من أمد بعيد. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: غير ذراع: التعبير بالذراع تمثيل بقرب حاله من الموت، وضابط ذلك الحسي الغرغرة التي جعلت علامة لعدم قبول التوبة. (عمدة القاري) قوله: «فيسبق عليه الكتاب» إشارة إلى تعقيب ذلك بلا مهلة، وضمن «يسبق» معنى «يغلب»، قاله الطيبي. وقوله: «عليه» في موضع نصب على الحال، والمراد من الكتاب المكتوب، أو المعنى أنه يتعارض عمله في اقتضاء السعادة والمكتوب في اقتضاء الشقاوة، فيتحقق مقتضى المكتوب، فعبر بذلك عن السبق؛ لأن السابق يحصل مراده دون المسبوق، أو أنه تمثل الكتاب والعمل شخصين ساعيين، فظفر شخص الكتاب، وغلب شخص العمل. (فتح الباري) قوله: ذراع: [في بعضها: «غير ذراع أو ذراع» مفردا بالرفع، والمعنى: ما يكون بينهما إلا ذراع أو أقل من ذراع. (الكواكب الدراري)] قوله: وكل الله ملكا: فإن قلت: قال ههنا: «وكل»، وفي الحديث السابق: «ثم يبعث»؟ قلت: المراد بالبعث الحكم عليه بالتصرف فيها. (الكواكب الدراري)
قوله: أي رب نطفة: أي هذه نطفة، ويجوز النصب على إضمار فعل، أي «خلقت» أو «صار». (إرشاد الساري)
قوله: في بطن أمه: ليس ظرفا للكتابة، بل هو مكتوب على الجبهة أو على الرأس مثلا، وهو في بطن أمه. (الكواكب الدراري) قوله: جف القلم: جفاف القلم عبارة عن عدم تغيير حكمه؛ لأن الكاتب لما انجف قلمه عن المداد لا يبقى له الكتابة، كذا قاله الكرماني، وفيه نظر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ (الرعد: ٣٩)، فإن كان مراده من عدم تغيير حكمه الذي في الأزل فمسلم، وإن كان الذي في اللوح فلا، والأوجه أن يقال: جف القلم أي فرغ الكتابة التي أمرها حين خلقه وأمره بأن يكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة، فإذا أراد بعد ذلك تغيير شيء مما كتبه محاه كما قال: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾. قوله: «على علم الله» أي على حكم الله؛ لأن معلومه لا بد أن يقع وإلا لزم الجهل، فعلمه بمعلوم مستلزم للحكم بوقوعه. (عمدة القاري) قوله: على علم: حال من الجلالة، أي كائنا على علم منه، أو حال من المفعول أي أضله، وهو عالم، وهذا أشنع له، فعلى الأول المعنى: أضله الله تعالى على علمه في الأزل، وهو حكمه عند ظهوره، وعلى الثاني: أضله بعد أن علمه وبين له، فلم يقبل. (إرشاد الساري)
قوله: قال ابن عباس إلخ: أي قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴿٦١﴾﴾ (المؤمنون: ٦١): سبقت لهم السعادة، قيل: تفسير ابن عباس يدل على أن السعادة سابقة، والآية تدل على أن الخيرات بمعنى السعادة مسبوقة، وأجيب بأن معنى الآية: أنهم سبقوا الناس لأجل السعادة، لا أنهم سبقوا السعادة. (عمدة القاري)
قوله: يزيد الرشك: [يزيد من الزيادة. والرشك: بكسر الراء وإسكان المعجمة وبالكاف صفة ليزيد، وهو ابن سنان - بكسر المهملة وبالنونين - الضبعي البصري. قال الكلاباذي: الرشك معناه: القسام، وقال الغساني: هو بالفارسية الغيور، قيل: وهو كبير اللحية، يقال: بلغ طول لحيته إلى أنه دخلت فيها عقرب، ومكثت ثلاثة أيام ولا يدري بها، أقول: الرشك بالفارسية: القمل الصغير يلتصق بأصول الشعر، فعلى هذا الإضافة إليه أولى من الصفة. (الكواكب الدراري)] قوله: قال رجل: هو عمران بن حصين راوي الخبر. قوله: «أيعرف»: أي أيتميز بينهما، قيل: المعرفة إنما هي بالعمل؛ لأنه أمارة، فما وجه سؤاله؟ وأجيب بأن معرفتنا بالعمل، أما معرفة الملائكة مثلا فهي قبل العمل، فالغرض من قوله: «أتعرف»: أتميز ويفرق بينهما بحسب قضاء الله وقدره. (عمدة القاري)

قَالَ: فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَوْ: لِمَا يُسِّرَ لَهُ».

شك من الراوي. (ع)

٩٧٦/٢ ٢- بَابٌ: اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ

بالتنوين. (قس)

٦٥٩٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

محمد بن جعفر. (ع) جعفر بن أبي وحشية. (ع)

٦٥٩٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ، وَأَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

ابن يزيد الأيلي. (ع) محمد بن مسلم. (ع) بتشديد الياء وتخفيفها جمع ذرية، وذرية الرجل أولاده. (ع)

٦٥٩٩- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا وَيُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تُنْتِجُونَ الْبَهِيمَةَ، هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا».

ابن همام. (ع) ابن راشد. (ع) ابن منبه. (ع) مر برقم: ١٣٨٥ بفتح الفوقية والدال المهملة بينهما جيم ساكنة. (قس)

٦٦٠٠- قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

---

١. يسر: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «ييسر». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».
٤. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٥. إسحاق: ولأبي ذر بعده: «بن إبراهيم».

ترجمة: قوله: باب: الله أعلم بما كانوا عاملين: الضمير لأولاد المشركين، كما صرح به في السؤال، قاله الحافظ. وفي «الفيض»: وقد تقدم أن ابن تيمية نسب إلى البخاري أنه قائل بنجاتهم، واستدل له بهذه الترجمة. قلت: بل هي دالة على نقيضه؛ لأن ظاهرها أنه اختار التوقف. اهـ قوله: «إلا يولد على الفطرة...» قال السندي: الظاهر أن المراد سلامة الطبع بحيث لو عرض عليه الإسلام لمال إليه، لا نفس الإسلام؛ إذ هو لا يناسب قوله: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، فتأمل. اهـ

سهر: قوله: فلم يعمل: استفهام، والمعنى: إذا سبق العلم بذلك فلا يحتاج العامل إلى العمل؛ لأنه سيصير إلى ما قدر له. (عمدة القاري) قوله: كل يعمل: في الحديث إشارة إلى أن المآل محجوب عن المكلف، فعليه أن يجتهد في عمل ما أمر به؛ لأن عمله أمارة إلى ما يؤول إليه أمره غالبًا وإن كان بعضهم قد يختم به بغير ذلك. (فتح الباري)

قوله: الله أعلم بما كانوا عاملين: قال الخطابي: هذا يوهم أنه لم يفت السائل ورد الأمر إلى الله، وإنما معناه: أنهم يلحقون في الكفر بآبائهم؛ لأنه تعالى علم لو أنهم يكبروا لعملوا عمل الكفار، ويدل عليه حديث: «هم من آبائهم». قلت: بلا عمل؟ قال: «الله أعلم...». (مجمع البحار) قال النووي: أطفال المشركين فيهم ثلاثة مذاهب: فالأكثرون على أنهم في النار، وتوقف طائفة، والثالث وهو الصحيح: أنهم من أهل الجنة. قال البيضاوي: الثواب والعقاب ليسا بالأعمال، وإلا لزم أن لا يكون الذراري لا في الجنة ولا في النار، بل الموجب لهما هو اللطف الرباني والخذلان الإلهي المقدر لهم في الأزل، فالأولى فيهم التوقف. (الكواكب الدراري) مر الحديثان برقمي: ١٣٨٣، ١٣٨٤.

قوله: على الفطرة: أي على الإسلام، وقيل: الخلقة، والمراد ههنا القابلية لدين الحق؛ إذ لو تركوا طبائعهم لما اختاروا دينا آخر. قوله: «يهودانه» أي يجعلانه يهوديا إذا كانا من اليهود، «وينصرانه» أي يجعلانه نصرانيا إذا كانا من النصارى، والفاء في «فأبواه» للتعقيب، وهو ظاهر، وإما للتسبيب أي إذا تقرر ذلك، فمن تغير كان بسبب أبويه.

قوله: «كما» إما حال من الضمير المنصوب في «يهودانه» مثلا، فالمعنى: يهودان المولود بعد أن خلق على الفطرة، شبها بالبهيمة التي جدعت بعد أن خلقت سليمة، وإما صفة مصدر محذوف، أي يغيرانه مثل تغييرهم البهيمة السليمة. قوله: «تنتجونه» على صيغة بناء المعلوم، وقال ابن التين: رويناه «تنتجون» بضم أوله من «الإنتاج»، قال أبو علي: يقال: أنتجت الناقة: إذا أعنتها على النتاج، ويعرف منه ما قاله في «المغرب»: نتج الناقة: إذا تولى نتاجها حتى وضعت، فهو ناتج، وهو للبهائم كالقابلة للنساء. قوله: «جدعاء»: أي مقطوعة الطرف، وهو من الجدع، وهو قطع الأنف أو الأذن أو اليد أو الشفة. (عمدة القاري)

سند: قوله: إلا يولد على الفطرة: الظاهر أن المراد: سلامة الطبع بحيث لو عرض عليه الإسلام لمال إليه، لا نفس الإسلام؛ إذ هو لا يناسب قوله: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، فتأمل. وقوله: «كما تنتجون البهيمة» أي سالمة عن العيوب التي يحدثها الناس فيها، وإلا فقد تخرج من بطن أمها معيبة ببعض العيوب. والله تعالى أعلم

* * * * *

٩٧٦/٢

٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾ (الأحزاب: ٣٨)

بالتنوين. (قس)

٦٦٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، وَلْتَنْكِحْ؛ فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

عبد الله بن ذكوان. (ع) عبد الله بن هرمز. (ع) هي إناء كالقصعة المبسوطة. (مج) مر الحديث برقم: ٥١٥٢. ولن تستزيد به شيئا. (قس)

٦٦٠٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ إِحْدَى بَنَاتِهِ وَعِنْدَهُ سَعْدٌ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَمُعَاذٌ أَنَّ ابْنَهَا يَجُودُ بِنَفْسِهِ. فَبَعَثَ إِلَيْهَا: «لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلِلَّهِ مَا أَعْطَى، كُلٌّ بِأَجَلٍ، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ».

ابن يونس. (ع) ابن سليمان الأحول. (ع) ابن زيد. (ع) ابن عبادة. (ع) ابن جبل. (ع) «بعثه» «كمنعه: أرسله. (ق) مر الحديث برقم: ٥٦٥٥ الأجر بصبرها. (مج)

٦٦٠٣- حَدَّثَنَا[1] حِبَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ الْجُمَحِيُّ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَيْنَمَا[2] هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نُصِيبُ سَبْيًا وَنُحِبُّ الْمَالَ، كَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ[3] ذَلِكَ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا[4]؛ فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ».

ابن المبارك. (ع) ابن يزيد. (ع)

٦٦٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: لَقَدْ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَةً مَا تَرَكَ فِيهَا[5] شَيْئًا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا ذَكَرَهُ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ، إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الشَّيْءَ قَدْ نَسِيتُ[6]، فَأَعْرِفُ[7] مَا[8] يَعْرِفُ الرَّجُلُ إِذَا غَابَ عَنْهُ فَرَآهُ فَعَرَفَهُ.

الثوري. (ك) سليمان. (ك) شقيق. (ع) وفي رواية جرير: «حفظه من حفظه ونسيه من نسيه» مخففة من الثقيلة

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. بينما: وللكشميهني وأبي ذر: «بينا». ٣. لتفعلون: كذا لأبي ذر، ولأبي ذر أيضا: «تفعلون». ٤. أن لا تفعلوا: كذا لأبي ذر. ٥. فيها: وفي نسخة: «فيه». ٦. نسيت: وفي نسخة: «نسيته». ٧. فأعرف: وفي نسخة: «فأعرفه». ٨. ما: وفي نسخة: «كما».

ترجمة: قوله: باب قوله وكان أمر الله قدرا مقدورا: أي حكمًا مقطوعًا بوقوعه. والمراد بالأمر واحد الأمور المقدرة. ويحتمل أن يكون واحد «الأوامر»؛ لأن الكل موجود بـــ«كن»، قاله الحافظ.

سهر: قوله: أمر: [واحد الأمور المقدرة. ويحتمل أن يكون واحد «الأوامر»؛ لأن الكل موجود بـــ«كن». (فتح الباري)] قوله: مقدورا: [أي حكما مقطوعا بوقوعه. (فتح الباري)] قوله: أختها: [الأخت أعم من أخت القرابة؛ إذ المؤمنات أخوات. (الكواكب الدراري)] قوله: ولتنكح: بإسكان اللام والجزم، أي ولتنكح هذه المرأة مَن خطبها. وقال الطيبي: «لتنكح» عطف على «لتستفرغ»، وكلاهما علة، أي لا تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح زوجها، نهى المرأة أن تسأل الرجل طلاق زوجته لتنكحها ويصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة، فعبر عن ذلك باستفراغ الصحفة مجازا، ولتنكح الزوج المذكور من غير أن تشترط طلاق التي قبلها. (إرشاد الساري) قوله: يجود: [أي يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله يجود به، يريد أنه في النزع وسياق الموت. (مجمع البحار)] قوله: بنفسه: فإن قلت: ذكر في «الجنائز» وههنا: «ابنها»، وفي «كتاب المرضى»: «البنت». قلت: قال ابن بطال: هذا الحديث لم يضبطه الراوي، فأخبر مرة عن صبي وأخرى عن صبية. (الكواكب الدراري) قوله: فلتصبر: [لم يقل: فلتصبري؛ لأنها كانت غائبة. (عمدة القاري)]
قوله: رجل: [هو أبو صرمة بن قيس، أو هو أبو سعيد، أو مجدي بن عمرو الضمري. (إرشاد الساري)] قوله: إنا نصيب سبيا ونحب المال: أي نجامع الإماء المسبية، ونحن نريد أن نبيعهن. و«العزل»: إخراج الذكر عن الفرج وقت الإنزال؛ دفعا لحصول الولد المانع من البيع؛ إذ بيع أمهات الأولاد حرام، فكيف تحكم بالعزل أهو جائز أم لا؟. (الكواكب الدراري) كما برقم: ٢٢٢٩. قوله: لا عليكم أن لا تفعلوا: قيل: هو على النهي. وقيل: على الإباحة للعزل، أي لكم أن تعزلوا، وليس فعل ذلك موؤودة. قوله: «فإنه» أي فإن الشأن. قوله: «نسمة» بفتحتين: وهي النفس. قوله: «كتب الله» أي قدر الله أن يخرج من العدم إلى الوجود. (عمدة القاري) ومر الحديث في «النكاح» برقم: ٥٢٠٨ و«العتق» برقم: ٢٥٤٢.
قوله: شيئا: [أي شيئا يحدث فيه ينبغي أن يخبر بما يظهر من الفتن من ذلك الوقت إلى قيام الساعة. (مرقاة المفاتيح)] مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «ما ترك فيها شيئا» أي من الأمور المقدرة من الكائنات. (عمدة القاري) قوله: إن كنت لأرى: أي أنه يرى الشيء الذي كان نسيه، فإذا رآه عرفه. وقوله: «كما يعرف الرجل» أي الذي غاب عنه فنسي صورته، ثم إذا رآه عرفه. (فتح الباري) قوله: ما يعرف الرجل: [أي الرجل، فحذف المفعول، وفي رواية بإثباته. (إرشاد الساري)]

٦٦٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ عُودٌ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ فَقَالَ[1]: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَلَا نَتَّكِلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا، اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾ الْآيَةَ.

(عبدان: لقب عبد الله بن عثمان. (ع) — جلوسا: أي جالسين. (ع) — نتكل: أي نعتمد. (ع) — (الليل: ٥))

٤- بَابٌ: الْعَمَلُ بِالْخَوَاتِيمِ

(باب: بالتنوين. (قس)) ٩٧٧/٢

٦٦٠٦- حَدَّثَنَا حِبَّانُ[2] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ، فَكَثُرَتْ[3] بِهِ الْجِرَاحُ فَأَثْبَتَتْهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ[4] الَّذِي تُحَدِّثُ[5] أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ قَدْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ، فَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يَرْتَابُ، فَبَيْنَا[6] هُمْ[7] عَلَى ذَلِكَ إِذْ وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحِ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ، فَانْتَزَعَ مِنْهَا سَهْمًا فَانْتَحَرَ بِهِ، فَاشْتَدَّ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَدَّقَ اللهُ حَدِيثَكَ، قَدِ انْتَحَرَ فُلَانٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَأَذِّنْ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، فَإِنَّ[8] اللهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ».

(عبد الله: ابن المبارك. (ع) — معمر: ابن راشد. (ع) — لرجل: كان من المنافقين. (لمعات) — فلما حضر القتال: مر تحقيق كونه ناريا برقم: ٤٢٣٤ — فلان: أي الذي قلت: «إنه من أهل النار». (قس) — الفاجر: أي أعلم الناس. (قس))

٦٦٠٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ[9] رضي الله عنه ....

(أبو غسان: محمد بن مطرف. (ع) — أبو حازم: سلمة بن دينار. (ع))

---

١. فقال: وفي نسخة: «وقال»، ولأبي ذر: «قال». ٢. حبان: وفي نسخة بعده: «بن موسى». ٣. فكثرت: كذا للمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «وكثرت».
٤. أرأيت: وفي نسخة بعده: «الرجل». ٥. تحدث: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «تحدثت». ٦. فبينا: وفي نسخة: «فبينما».
٧. هم: وفي نسخة: «هو». ٨. فإن: وفي نسخة: «وإن». ٩. بن سعد: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: **باب العمل بالخواتيم**: قال الحافظ: لما كان ظاهر حديث علي يقتضي اعتبار العمل الظاهر أردفه بهذه الترجمة الدالة على أن الاعتبار بالخاتمة. اهـ

سهر: قوله: **حمزة**: [اسمه محمد بن ميمون. (عمدة القاري)] قوله: **ينكت**: أي يضرب الأرض بطرفه، «نكت الأرض بالقضيب» وهو أن يؤثر فيها بطرفه فعل المفكر المهموم. (مجمع البحار) قوله: **إلا قد كتب مقعده من النار أو من الجنة**: «أو» للتنويع، ووقع في رواية سفيان ما قد يشعر بأنها بمعنى الواو، ولفظه: «إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار». قوله: «فقال رجل» وقع في حديث جابر عند مسلم أنه سراقة بن مالك بن جعشم. قوله: «اعملوا ...» حاصل السؤال: ألا نترك مشقة العمل، فإنا سنصير إلى ما قدر علينا. وحاصل الجواب: لا مشقة؛ لأن كل واحد ميسر لما خلق له، وهو يسير على من يسره الله. قال الطيبي: الجواب من أسلوب الحكيم، منعهم عن ترك العمل، وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية، وزجرهم عن التصرف في الأمور الغيبية فلا يجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار، بل هي علامات فقط. (فتح الباري) ومر بيانه برقم: ٤٩٤٨. قوله: **العمل بالخواتيم**: أي بالعواقب. وهو جمع «خاتمة» يعني أن الاعتبار بحال الشخص عند الموت قبل المعاينة لملائكة العذاب. (عمدة القاري)

قوله: خيبر: أي غزوة خيبر، بفتح الخاء المعجمة. قوله: «لرجل» اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي. قوله: «يدعي الإسلام» أي يلفظ به. قوله: «فلما حضر القتال» بالرفع والنصب، قاله الكرماني. قلت: الرفع على أنه فاعل، والنصب على المفعولية، أي فلما حضر الرجل القتال. قوله: «الجراح» جمع «جراحة». قوله: «فأثبتته» أي أثخنته الجراح، وجعلته ساكنا غير متحرك. وقيل: صرعته صرعا لا يقدر معها على القيام. قوله: «يرتاب» أي يشك في الدين؛ لأنهم رأوا الوعيد شديدًا. قوله: «فبينما» أصله «بين» زيدت فيه الميم والألف، ويقع بعده جملة اسمية، وهي قوله: «هم على ذلك»، ويحتاج إلى جواب، وهو قوله: «إذ وجد الرجل ألم الجراح»، أي الرجل المذكور. قوله: «فأهوى بيده» أي مدها إلى كنانته. قوله: «فانتزع منها سهما» أي فأخرج منها نشابة. قوله: «فانتحر بها» أي نحر بها نفسه. قوله: «فاشتد رجال» أي فأسرعوا في السير إلى رسول الله ﷺ. (عمدة القاري)
قوله: أرأيت: [أي أخبرني عن حال من قلت: «إنه من أهل النار»، والحال أنه من أهل الجنة؛ لأنه قاتل إلخ. (عمدة القاري)] قوله: كنانته: [بكسر كاف: جعبة النشاب، هي قربة تكون فيها النشاب. (مجمع البحار)] قوله: ليؤيد إلخ: [فلا ترتابوا في ذلك كما ارتبتم في ذلك. (شرح الطيبي)] قوله: **الرجل الفاجر**: «ال» للجنس، فيعم كل فاجر، والمراد الرجل الذي قتل نفسه، وهو قزمان. (إرشاد الساري)

أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ[1] مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا». فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، (أي أكثم بن أبي الجون. (قس)) وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ حَتَّى جُرِحَ فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَجَعَلَ ذُبَابَةَ سَيْفِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُسْرِعًا فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ.

فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: قُلْت لِفُلَانٍ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ»، وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِنَا غَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا جُرِحَ اسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ».

٥- بَابُ إِلْقَاءِ النَّذْرِ الْعَبْدَ[2] إِلَى الْقَدَرِ ٩٧٨/٢

٦٦٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ (الفضل بن دكين. (ع)) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة. (ع)) عَنْ مَنْصُورٍ، (ابن المعتمر. (ع)) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ (عبد الله. (ع)) قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ[3]: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا[4] يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

---

١. رجل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الرجل». ٢. النذر العبد: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «العبد النذر».
٣. وقال: كذا لأبي الوقت. ٤. وإنما: كذا للكشميهني.

ترجمة: قوله: باب إلقاء النذر العبد إلى القدر: هكذا في النسخة الهندية، وكذا في نسخ الشروح سوى نسخة الحافظ، ففيها: «إلقاء العبد النذر إلى القدر»، وهو نسخة الحاشية. قال الكرماني: فإن قلت: الترجمة مقلوبة؛ إذ القدر يلقي العبد إلى النذر؛ لقوله في الحديث: «يلقيه القدر». قلت: هما مترادفان؛ إذ بالحقيقة القدر هو الموصل، وبالظاهر هو النذر، لكن كان الأولى في الترجمة العكس؛ ليوافق الحديث، إلا أن يقال: هما متلازمان. اهـ قال العلامة العيني: والمعنى أن العبد إذا نذر لدفع شر أو لجلب خير فإن نذره يلقيه إلى القدر الذي فرغ الله منه وأحكمه، فمهما قدر الله هو الذي يقع. ولهذا قال ﷺ في حديث الباب: «إن النذر لا يرد شيئًا». اهـ وبسط شيء من الكلام على هذا الترجمة في هامش «اللامع»، فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: أن رجلا: في «التوضيح»: أن حديث أبي هريرة السابق وهذا الحديث قضية واحدة، وإن الراوي نقله عن المعنى، ويحتمل أن يكونا رجلين. قوله: «غناء» بفتح الغين المعجمة والمد، يقال: «أغنى عنه غناء فلان» أي ناب عنه وأجري مجراه، و«ما فيه غناء ذلك» أي الاضطلاع [أي القوة] والقيام عليه. وقال ابن ولاد: «الغناء» بالفتح والمد: النفع، و«الغنى» بالكسر والقصر: ضد الفقر. قوله: «في غزوة» هي غزوة خيبر. قوله: «فلينظر إلى هذا» أي هذا الرجل، وهو قزمان أو غيره إن كان قضيتين. قوله: «حتى جرح» على صيغة المجهول. قوله: «ذبابة سيفه» الذبابة بضم الذال المعجمة وهو الطرف. قيل في الحديث السابق: إنه نحر نفسه بالسهم، وههنا قال: بالذبابة. وأجيب: إن كانت القضية واحدة فلا منافاة؛ لاحتمال استعمالهما كليهما، وإن كانت قضيتين فظاهر. قوله: «بين ثدييه» قال ابن فارس: «الثندؤة» بالهمزة للرجل و«الثدي» للمرأة. والحديث يرد عليه، ولذلك جعل الجوهري للرجل أيضًا. (عمدة القاري المعروف بالعيني) ومر الحديثان برقمي: ٤٢٠٢، ٤٢٠٣. قوله: ذبابة: [«ذبابة السيف» حده أو طرفه المتطرف. (القاموس)]
قوله: إنما الأعمال: أي اعتبار الأعمال لا يثبت إلا بالنظر إلى الخاتمة، أي عاقبة حال الشخص هي المعتبر عند الله، ولهذا لو كان كافرا وأسلم عند الموت فهو من أهل الجنة، والعكس في العكس. وفي الحديث لرسول الله ﷺ معجزة. (الكواكب الدراري) وفيه حجة قاطعة على القدرية في قولهم: إن الإنسان يملك أمر نفسه ويختار الخير والشر. (عمدة القاري)
قوله: إلقاء النذر العبد: هكذا في رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: «إلقاء العبد النذر». (عمدة القاري) وفي رواية الكشميهني: «العبد» بالنصب وهو المفعول، و«الإلقاء» مضاف إلى الفاعل وهو «النذر». وفي رواية غيره: «الإلقاء» مضاف إلى المفعول وهو «العبد»، «والنذر» بالرفع، وهو الفاعل. (فتح الباري) والمعنى أن العبد إذا نذر لدفع شر أو لجلب خير فإن نذره يلقيه إلى القدر الذي فرغ الله منه وأحكمه، لا أنه شيء يختار فيه، وقدر الله هو الذي يقع، ولهذا قال ﷺ: «إن النذر لا يرد شيئا». (عمدة القاري)
قوله: نهى النبي ﷺ: فإن قلت: النذر التزام قربة، فلم يكون منهيًّا؟ قلت: القربة غير منهية، لكن التزامها منهيٌّ؛ إذ ربما لا يقدر على الوفاء. (الكواكب الدراري) قال القسطلاني: استشكل كونه نهى عن النذر مع وجوب الوفاء به عند الحصول. وأجيب بأن المنهيَّ عنه النذر الذي يعتقد أنه يغني عن القدر بنفسه كما زعموا، وكم من جماعة يعتقدون ذلك لما شاهدوا من غالب الأحوال حصول المطالب بالنذر. وأما إذا نذر واعتقد أن الله تعالى هو الضار والنافع والنذر كالوسائل والذرائع فلا، والوفاء به طاعة، وهو غير منهيٍّ عنه. انتهى وفي «التوضيح»: النذر ابتداء طاعة والمنهي عنه المعلق، كأنه يقول: لا أفعل يا رب خيرًا حتى تفعل بي خيرًا، فإذا دخل فيه فعليه الوفاء. (عمدة القاري) قوله: لا يرد إلخ: [مطابقته للترجمة من حيث إن النذر يلقي العبد إلى القدر، ولا يرد شيئا. والقدر هو الذي يعمل عمله. (عمدة القاري)] فإن قلت: الصدقة ترد البلاء، وهذا التزام الصدقة. قلت: لا يلزم من رد الصدقة رد التزامها. قال الخطابي: هذا باب غريب من العلم، وهو أن ينهى عن الشيء أن يفعل حتى إذا فعل وقع واجبا. وفي لفظ «إنما يستخرج» دليل على وجوب الوفاء بالنذر. (الكواكب الدراري)
قوله: يستخرج إلخ: [لأنه لا يتصدق إلا بعوض يستوفيه أولا، والنذر قد يوافق القدر، فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن يريد أن يخرجه. (فتح الباري)]

٦٦٠٩- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَدَّرْتُهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ الْقَدْرُ وَقَدْ قَدَّرْتُهُ لَهُ، أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

(ابن المبارك. (ع) — ابن راشد. (ع) — بالرفع. (تن) — قيل بالفاء والقاف. (ع) — الباء للآلة. (قس))

٦- بَابٌ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ

٩٧٨/٢

٦٦١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَجَعَلْنَا لَا نَصْعَدُ شَرَفًا، وَلَا نَعْلُو شَرَفًا، وَلَا نَهْبِطُ فِي وَادٍ، إِلَّا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا بِالتَّكْبِيرِ. قَالَ: فَدَنَا مِنَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا». ثُمَّ قَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَةً هِيَ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ».

(ابن المبارك. (ع) — عبد الرحمن بن مل. (ع) — عبد الله بن قيس. (ع) — أي خيبر. (ك) — بفتح المعجمة والراء والفاء: مكانا عاليًا. (ك) — بفتح الموحدة، أي ارفقوا بأنفسكم واخفضوا أصواتكم. (ك) ربع الرجل إذا وقف وحبس. (ك))

٧- بَابٌ: الْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ

٩٧٨/٢

﴿عَاصِمٌ﴾ مَانِعٌ. قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿سُدًى﴾ عَنِ الْحَقِّ. ﴿يَتَرَدَّدُونَ﴾ فِي الضَّلَالَةِ. ﴿دَسَّاهَا﴾ أَغْوَاهَا.

(أشار به إلى تفسير: ﴿لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ (هود: ٤٣) أي لا مانع. (ع) — (القيامة: ٣٦) — (التوبة: ٤٥) — في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ أي أغواها. (عثماني) (الشمس: ١٠))

١. يأتي: وفي نسخة: «لا يأت». [بغير تحتية بعد الفوقية في الفرع على الوصل، كقوله تعالى: ﴿سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ﴾ (العلق: ١٨) بغير واو. وفي غيره بإثباتها على الأصل. (إرشاد الساري)]

٢. قدرته: وفي نسخة: «قدر به». ٣. القدر: وللكشميهني: «النذر». ٤. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

٥. أصم: وفي نسخة: «أصما» [لعله باعتبار التناسب. (الكواكب الدراري)]. ٦. عصم: وفي نسخة: «عصمه». ٧. سدى: وفي نسخة: «سَدًّا».

٨. في الضلالة: وللنسفي: «لضلالة»، وفي نسخة: «بالضلالة».

ترجمة: قوله: باب لا حول ولا قوة إلا بالله: قال الحافظ: ترجم في أواخر الدعوات «باب قول لا حول» بالإضافة، واقتصر هنا على لفظ الخبر، واستغنى به؛ لظهوره في أبواب القدر؛ لأن معنى «لا حول» لا تحويل للعبد عن معصية الله إلا بعصمة الله، ولا قوة له على طاعة الله إلا بتوفيق الله. اهـ قلت: ولا توفيق إلا بالقدر، فناسب الباب الكتاب.

قوله: باب المعصوم من عصم الله إلخ: أي من عصمه الله بأن حماه من الوقوع في الهلاك، أو ما يجُرُّ إليه، يقال: «عصمه الله من المكروه» وَقَاه وحفِظه، و«اعتصمت بالله» لجأت إليه. وعصمة الأنبياء - على نبينا وعليهم الصلاة والسلام - حفظهم عن النقائص، وتخصيصهم بالكمالات النفسية، والنصرة والثبات في الأمور، وإنــزال السكينة. والفرق بينهم وبين غيرهم أن العصمة في حقّهم بطريق الوجوب، وفي حق غيرهم بطريق الجواز. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: لا يأتي الحديث: قيل: لا يطابق الحديث الترجمة، والمطابق أن يقول في الترجمة: إلقاء القدر العبد إلى النذر؛ لأن لفظ الحديث: «يلقيه القدر». قلت: في رواية الكشميهني: «يلقيه النذر». ومن عادة البخاري أن يترجم بما ورد في بعض طرق الحديث وإن لم يسق ذلك اللفظ بعينه. (عمدة القاري) قوله: قدرته: [بصيغة المتكلم. وفي بعضها بلفظ المجهول الغائب والجار والمجرور. (الكواكب الدراري)] قوله: يلقيه القدر: من «الإلقاء»، ويقال في معنى «لم يكن قد قدرته»: وأما ما قدرت عليه الشدة فيحملها عنه، والنذر لا يحل عند الشدة بقدر، ويكون ذلك النذر استخرج من البخيل للشدة التي عرضت له. (عمدة القاري) والظاهر أنه من الأحاديث القدسية على نسخة عتيقة؛ فإن فيها: «قدرته» على صيغة المتكلم. وأما على نسخة أخرى وهي «قدر به» بالباء الموحدة الجارة والضمير المجرور، فلا إشكال. (الخير الجاري) قوله: يلقيه القدر: [أي إلى النذر. (إرشاد الساري)]

قوله: أستخرج: [بلفظ المتكلم من المضارع. (إرشاد الساري)] قوله: باب إلخ: بغير تنوين في الفرع كأصله بالإضافة إلى «لا حول». وقال في «فتح الباري» بالتنوين. (إرشاد الساري) معنى «لا حول» لا تحويل للعبد من معصية الله إلا بعصمة الله، ولا طاقة له على طاعة الله إلا بتوفيق الله. وقيل: معنى «لا حول» لا حيلة. وقال النووي: هما كلمتا استسلام وتفويض، وإن العبد لا يملك من أمره شيئا، وليس له حيلة في دفع شر، ولا قوة في جلب خير إلا بإرادة الله عز وجل. (عمدة القاري وفتح الباري)

قوله: من كنوز الجنة: يعني أن له ثوابا مدخرا نفيسا كالكنز؛ فإنه من نفائس مدخراتكم. وقال النووي: المعنى أن قولها يحصل ثوابا نفيسا مدخرا لصاحبه في الجنة. (عمدة القاري) ومضى برقم: ٦٤٠٩. قوله: المعصوم من إلخ: أي من عصمه الله بأن حماه عن الوقوع في الهلاك، يقال: «عصمه الله من المكروه» وقاه وحفظه. والفرق بين عصمة الأنبياء وبين عصمة المؤمنين أن عصمة الأنبياء بطريق الوجوب، وفي حق غيرهم بطريق الجواز. (عمدة القاري)

قوله: قال مجاهد سدى عن الحق يترددون في الضلالة: كذا للأكثر: ﴿سَدًّا﴾ بتشديد الدال بعدها ألف. ووصله ابن أبي نجيح عنه في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا﴾ (يس: ٩) قال: عن الحق. ووصله عبد بن حميد من طريق شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: ﴿سَدًّا﴾ قال: عن الحق، وقد يترددون. ورأيته في بعض النسخ ﴿سُدًى﴾ بتخفيف الدال مقصورا، وعليها شرح الكرماني، فزعم أنه وقع ههنا ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ۝٣٦﴾ (القيامة:٣٦) أي مهملا مترددا في الضلالة، ولم أر في شيء من نسخ البخاري إلا اللفظ الذي أوردته: «قال مجاهد: «سَدًّا ...» ولم أر في شيء من التفاسير التي تساق بالأسانيد لمجاهد في قوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ﴾ الآية كلاما، ولم أر قوله: «في الضلالة» في شيء من المنقول بالسند عن مجاهد. (فتح الباري) قوله: دساها: [مناسبة الآيتين للترجمة أن من لم يعصمه الله كان سدى ومغوى. (الكواكب الدراري)]

٦٦١١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا اسْتُخْلِفَ خَلِيفَةٌ إِلَّا لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ».

(لقب عبد الله بن عثمان. (ع) ابن المبارك. (ع) ابن يزيد. (ع) محمد بن مسلم. (ع) ابن عبد الرحمن بن عوف. (ع) بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر اللام. (قس) أي تحثه. (ع) أي تحثه. (ع))

۹۷۸/۲ ٨- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَحَرَامٌ[1] عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ (الأنبياء: ٩٥)

وَقَوْلِهِ: ﴿لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ آمَنَ﴾ (هود: ٣٦) ﴿وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾ (نوح: ٢٧)

وَقَالَ مَنْصُورُ بْنُ النُّعْمَانِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: وَ«حِرْمٌ» بِالْحَبَشِيَّةِ: وَجَبَ.

٦٦١٢- حَدَّثَنَا[2] مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَى، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَى الْعَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَى اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ[3]، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ[4]». وَقَالَ شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(ابن همام. (ع) ابن راشد. (ع) عبد الله. (ع) أي إلى الأجنبية. (ع) فعل مضارع بحذف إحدى التائين. (ك) ابن سوار. (ع) ابن عمر. (ع))

---

١. وحرام: ولابن عساكر وأبوي ذر والوقت: «وحِرْم». ٢. حدثنا: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حدثني».
٣. المنطق: وللكشميهني وأبي ذر: «النطق». ٤. ويكذبه: ولأبي ذر: «أو يكذبه».

ترجمة: قوله: باب قول الله وحرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون إلخ: وفي نسخة «الفتح»: «وحِرْمٌ على قرية». قال الحافظ: كذا لأبي ذر، وفي رواية غيره: «وحرام» بفتح أوله وزيادة الألف. والقراءتان مشهورتان، قرأ أهل الكوفة بكسر أوله وسكون ثانيه، وقرأ أهل الحجاز وغيرهم بفتحتين وألف، وهما بمعنًى كالحلال والحل. ثم قال بعد ذكر الآيتين: ودخول ذلك في «أبواب القدر» ظاهر؛ فإنه يقتضي سبق علم الله بما يقع من عبيده. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: بطانتان إلخ «البطانة» صاحب سره وداخلة أمره الذي يشاوره في أحواله. «بطانتان» أي جلساء صالحة وطالحة، والمعصوم من عصمه الله من الطالحة. وقيل: أي نفس أمارة بالسوء ونفس لوامة، والمعصوم من أعطي نفسا مطمئنة. أو لكلٍّ قوة ملكية وقوة حيوانية، والمعصوم من عصمه الله لا من عصمته نفسه. (مجمع البحار) قوله: وحرام إلخ: في رواية أبي ذر: «وحرم». وفي رواية غيره: «وحرام». والقراءتان مشهورتان، فقرأ أهل الحجاز والبصرة: «حرام» بفتحتين وألف، وقرأ أهل الكوفة بكسر أوله وسكون ثانيه، وهما بمعنًى كالحلال والحل. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: ولا يلدوا إلخ: [الغرض من هذه الآيات أن الإيمان والكفر بتقدير الله تعالى. (الكواكب الدراري)] قوله: منصور: [وقد زعم بعض المتأخرين أن الصواب: منصور بن المعتمر، والعلم عند الله. (فتح الباري)] قوله: وجب: يعني: معنى «حرم» بالحبشية: وجب. وروي عن عكرمة عن ابن عباس: وجب عليهم أنهم لا يتوبون، يعني في تفسير قوله عز وجل: ﴿وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾. وعن أبي عبيدة: «لا» ههنا زائدة، وذهب إلى أن حراما على بابه، وأنكر البصريون زيادة «لا» ههنا. وقيل: المعنى: حرام أن يتقبل منهم عمل؛ لأنهم لا يرجعون، أي لا يتوبون. (عمدة القاري)

قوله: باللمم: بفتحتين، وهو صغار الذنوب. وأصله ما يلم به الشخص من شهوات النفس. والمفهوم من كلام ابن عباس أنه النظر والنطق والتمني. وقال الخطابي: يريد به المعفو عنه المستثنى في كتاب الله: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ (النجم: ٣٢). وسمي النطق والنظر زنى؛ لأنهما من مقدماته، وحقيقته إنما تقع بالفرج. وعن ابن عباس: «اللمم» أن يتوب من الذنوب ولا يعاودها، ويروى عنه: كل ما دون الزنى فهو لمم. (عمدة القاري) قوله: قال أبو هريرة إلخ: [مطابقته للترجمة التي هي الآيات التي تدل على أن كل شيء غير خارج عن سابق قدره، فكذلك حديث الباب؛ لأن الزنى ودواعيه كل ذلك مكتوب مقدر على العبد. (عمدة القاري)] قوله: لا محالة: [بفتح الميم، أي لا بد له من ذلك ولا تحوّل له عنه. (الكواكب الدراري)] قوله: والفرج إلخ: يعني: إذا قدر على الزنى فيما كان فيه النظر والتمني كان زنى إذا صدقه فرجه، وإن امتنع وخاف ربه كذب ذلك فرجه ويكتب له حسنة. قيل: التصديق والتكذيب من صفات الإخبار، وأجيب بأن إطلاقهما على سبيل التشبيه. (عمدة القاري) قوله: عن أبيه إلخ: [أشار البخاري بهذا التعليق إلى أن طاوسا سمع القصة عن ابن عباس عن أبي هريرة، وسمع من أبي هريرة أيضًا، والظاهر أنه سمعه من أبي هريرة بعد أن سمع من ابن عباس. (عمدة القاري)]

* * * * *

٩٧٨/٢ ٩- بَابٌ ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِيٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ (الإسراء: ٦٠)

٦٦١٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِيٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ أُرِيَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمُقْدِسِ. قَالَ: ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِي ٱلْقُرْءَانِ﴾ (الإسراء: ٦٠) قَالَ: هِيَ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ.

(عبد الله بن الزبير. (ع) — ابن عيينة — ابن دينار. (ك))

٩٧٩/٢ ١٠- بَابٌ: تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى عِنْدَ اللهِ تَعَالَى

(بالتنوين. (قس))

٦٦١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ؟ قَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى، اصْطَفَاكَ اللهُ بِكَلَامِهِ، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ ....

(ابن عيينة. (ع) — ابن دينار. (ع) — أي تحاج وتناظر. (ع) — استفهام تقرير. (ف))

١. باب: وفي نسخة بعده: «قوله». ٢. فقال: وفي نسخة بعده: «له». ٣. قدره الله: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللمستملي والحموي: «قدر الله».

ترجمة: قوله: باب وما جعلنا الرؤيا التي أريناك الآية: والمناسبة في قوله تعالى: ﴿جَعَلْنَا﴾؛ لأنه هو التقدير. قال الحافظ: وجه دخوله في «أبواب القدر» من ذكر الفتنة، وأن الله سبحانه وتعالى هو الذي جعلها، وقد قال موسى عليه السلام: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَآءُ وَتَهْدِي مَن تَشَآءُ﴾ (الأعراف: ١٥٥). قال ابن التين: وجه دخول هذا الحديث في «كتاب القدر» الإشارة إلى أن الله تعالى قدر على المشركين التكذيب لرؤيا نبيّه الصادق، إلى آخر ما ذكر.

قوله: باب تحاج آدم وموسى عند الله تعالى: قال الحافظ:ولفظ قوله: «عند الله» زعم بعض شيوخنا أنه أراد أن ذلك يقع منهما يوم القيامة، ثم رده بما وقع في بعض طُرُقه، وذلك فيما أخرجه أبو داود من حديث عمر قال: «قال موسى: يا رب، أرنا آدم الذي أَخْرَجَنا ونفسَه من الجنة، فأراه الله آدم، فقال: أنت أبونا» الحديث. قال: وهذا ظاهره أنه وقع في الدنيا. اهـ وفيه نظر، فليس قول البخاري: «عند الله» صريحًا في أن ذلك يقع يوم القيامة؛ فإن العندية عندية اختصاص وتشريف، لا عندية مكان. والذي يظهر لي أن البخاري لمح في الترجمة بما وقع في بعض طُرُق الحديث، وهو ما أخرجه أحمد عن أبي هريرة بلفظ: «احتج آدم وموسى عند ربِّهما» الحديث.

سهر: قوله: إلا فتنة إلخ: أي اختبارا وامتحانا، ولذا ارتد من استعظم ذلك، وبه تعلق من قال: كان الإسراء في المنام، ومن قال: في اليقظة، فسّر الرؤيا بالرؤية، ويمكن أن يكون ههنا من باب المشاكلة. وإنما سماها رؤيا على قول المكذبين حيث قالوا: لعلها رؤيا رأيتَها؛ استبعادا منهم لها. (إرشاد الساري) قوله: وما جعلنا إلخ: قال السفاقسي: وجه دخول هذا الحديث في «كتاب القدر» الإشارة إلى أن قدر على المشركين التكذيب لرؤيا نبيه الصادق، وكان ذلك زيادة في طغيانهم حيث قالوا: كيف يسير إلى بيت المقدس في ليلة واحدة، ثم يرجع فيها؟ وكذلك جعل الشجرة الملعونة زيادة في طغيانهم حيث قالوا: كيف يكون في النار شجرة، والنار تحرق الشجر؟ والجواب عن شبهتهم أن الله خلق الشجرة المذكورة من جوهر لا يأكله النار، كخزنتها وحيّاتها وعقاربها، وأحوال الآخرة لا تقاس بأحوال الدنيا. (إرشاد الساري) قوله: رؤيا عين أي في اليقظة لا رؤيا منام.

قوله: والشجرة الملعونة: فإن قلت: لم يذكر في القرآن لعن هذه الشجرة، قلت: قد لعن آكلوها، وهم الكفار، كذا في «عمدة القاري». ومر الحديث برقم: ٤٧١٦.

قوله: تحاج إلخ: فإن قلت: متى كان ملاقاة آدم موسى؟ قلت: قيل: يحتمل أن يكون في زمن موسى، وأحيا الله له آدم معجزةً له فكلمه، أو كشف له عن قبره فتحدثا، أو أراه الله روحه كما أرى النبي ﷺ ليلة المعراج أرواح الأنبياء، أو أراه الله في المنام، ورؤيا الأنبياء وحي، أو كان ذلك بعد وفاة موسى عليه السلام فالتقيا في البرزخ أول ما مات موسى عليه السلام فالتقت أرواحهما في السماء، وجزم به ابن عبد البر والقابسي، أو أن ذلك لم يقع بعد، وإنما يقع في الآخرة. والتعبير بلفظ الماضي؛ لأنه محقق الوقوع فكأنه وقع. فإن قلت: لم خصص موسى عليه السلام؟ قلت: لكونه أول نبي بعث بالتكاليف الشديدة. (عمدة القاري) قوله: خيبتنا وأخرجتنا: معنى قوله: «أخرجتنا»: كنت سببا لإخراجنا. وأما قوله: «خيبتنا» بالخاء المعجمة ثم الياء آخر الحروف ثم الموحدة، من «الخيبة»، فالمراد به الحرمان. والمعنى: لو أنه استمر على ترك الأكل من الشجرة لم يخرج منها، ولو استمر فيها لولد له فيها، وكان ولده سكان الجنة على الدوام، فلما وقع الإخراج فات أهل الطاعة من ولده استمرار الدوام في الجنة وإن كانوا ينتقلون إليها، وفات أهل المعصية الكونَ في الجنة مدة الدنيا وما شاء الله من مدة العذاب في الآخرة، إما موقتا في حق الموحدين، وإما مستمرا في حق الكفار، فهو حرمان نسبي. (فتح الباري) قوله: وخط لك بيده: هو من المتشابهات، فإما أن يفوض إلى الله، وإما أن يؤول بالقدرة، والغرض منه كتابة ألواح التوراة. (الكواكب الدراري)

قوله: قدره الله علي إلخ: المراد بتقدير الله ههنا الكتابة في الألواح، وإلا فتقدير الله أزلي. قوله: «أربعين سنة» قال ابن التين: يحتمل أن يكون الأربعين من قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (البقرة: ٣٠) إلى نفخ الروح في آدم. وقيل: ابتداء المدة وقت الكتابة في الألواح، وآخرها ابتداء خلق آدم، وقال ابن الجوزي: المعلومات كلها قد أحاط بها علم الله القديم قبل وجود المخلوقات كلها، ولكن كتابتها وقعت في أوقات متفاوتة، وقد ثبت في «صحيح مسلم» أن الله قدر المقادير قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، فيجوز أن يكون قصة آدم بخصوصها كتبت قبل خلقه بأربعين سنة، ويجوز أن يكون ذلك القدر مدة لبثه طينا إلى أن نفخت فيه الروح، فقد ثبت في «صحيح مسلم» أن بين تصويره طينا ونفخ الروح فيه كان مدة أربعين سنة، ولا يخالف ذلك كتابة المقادير عموما قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة. فإن قلت: وقع في حديث أبي سعيد: «أتلومني على أمر قدره الله علي قبل أن يخلق السماوات والأرض». قلت: يحمل مدة أربعين على ما يتعلق بالكتابة، ويحمل الآخر على ما يتعلق بالعلم. (عمدة القاري)

فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى». ثَلَاثًا. قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
أي غلبه بالحجة. (ع) عبد الله بن ذكوان. (ع) عبد الرحمن بن هرمز. (ع)

٩٧٩/٢ ١١- بَابٌ: لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللهُ
بالتنوين. (قس)

٦٦١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلَاةِ. فَأَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلَاةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللّٰهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ أَنَّ وَرَّادًا أَخْبَرَهُ بِهَذَا. ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدُ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ.
ابن سليمان. (ع) ابن شعبة. (ك) «أمليت الكتاب وأمللته» إذا ألقيته على الكاتب ليكتبه. (مج) عبد الملك بن عبد العزيز. (ع) من الوفود وهو قصد الأمراء. (ع) الوافد إلى معاوية هو عبدة. (ك)

٩٧٩/٢ ١٢- بَابُ مَنْ تَعَوَّذَ بِاللهِ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَقَوْلِهِ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢﴾
(الفلق: ١، ٢)

٦٦١٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ».
ابن عيينة. (ع) مولى أبي بكر المخزومي. (ع) ابن ذكوان. (ع)
بالفتح أشهر، وهو الحالة التي يختار عليها الموت. وقيل: هو قلة المال وكثرة العيال. (ك)

٩٧٩/٢ ١٣- بَابٌ: يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ
بالتنوين. (ك)

٦٦١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ ......
ابن المبارك ابن عبد الله بن عمر. (ع) ابن عمر. (ع)

---

١. قال: ولأبي الوقت: «وقال». ٢. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «مثله». ٣. ما: ولأبي ذر: «بما».
٤. الصلاة: وفي نسخة بعده: «قائلا». ٥. وقوله: وفي نسخة بعده: «تعالى».

ترجمة: قوله: باب لا مانع لما أعطى الله: هذا اللفظ منتزع من معنى الحديث الذي أورده، قاله الحافظ.
قوله: باب يحول بين المرء وقلبه: كأنه أشار إلى تفسير الحيلولة التي في الآية بالتقلب الذي في الخبر، أشار إلى ذلك الراغب، وقال: المراد أنه يلقي في قلب الإنسان ما يصرفه عن مراده لحكمة تقتضي ذلك. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: فحج آدم إلخ: [مرفوع بلا خلاف. (عمدة القاري والكواكب الدراري وفتح الباري)] فإن قلت: ما وجه وقوع الغلبة لآدم ﷺ؟ قلت: لأنه ليس لمخلوق أن يلوم مخلوقا في وقوع ما قدر عليه إلا بإذن من الله، فيكون الشارع هو اللائم. فلما أخذ موسى في اللوم من غير أن يؤذن له في ذلك عارضه بالقدر فأسكته. وقيل: إن الذي فعله آدم - على نبينا وعليه الصلاة والسلام - اجتمع فيه القدر والكسب، والتوبة تمحو أثر الكسب، وقد كان الله تاب عليه، فلم يبق إلا القدر، فالقدر لا يتوجه إليه لوم؛ لأنه فعل الله، لا يسأل عما يفعل. وقيل: إن آدم أب لموسى، وليس للابن أن يلوم أباه، حكاه القرطبي. فإن قلت: فالعاصي اليوم لو قال: هذه المعصية قدرت علي، فينبغي أن يسقط عنه اللوم، قلت: هو باق في دار التكليف، وفي لومه زجر له ولغيره عنها، وأما آدم فميّت خارج عن هذه الدار، فلم يكن في القول فائدة سوى التخجيل ونحوه. (عمدة القاري)
قوله: ثلاثا: [وفي حديث عمر ﷺ: «فحج آدم موسى» قالها ثلاث مرات. (فتح الباري)] أي قال رسول الله ﷺ: «فحج آدم موسى» ثلاث مرات، ولا ينافي ما تقدم في «كتاب الأنبياء» أنه قالها مرتين. (الكواكب الدراري) قوله: الجد: هو ما جعل الله للإنسان من الحظوظ الدنيوية. و«من» بمعنى البدل، وتسمى بـ«من» البدلية، كقوله تعالى: ﴿أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ﴾، (التوبة: ٣٨) أي بدل الآخرة، أي المحظوظ لا ينفعه حظه بذلك، أي بدل طاعتك. قال الراغب: قيل: أراد بالجد أب الأب، أي لا ينفع أحدا نسبه. قال النووي: منهم من رواه بالكسر، وهو الاجتهاد، أي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده إنما ينفعه رحمتك. (الكواكب الدراري) قوله: وقال إلخ: [المقصود من هذا التعليق: التصريح بأن ورادًا أخبر به عبدة؛ لأنه وقع في الرواية الأولى بالعنعنة. (عمدة القاري)]
قوله: وقوله إلخ: [يشير بذكر هذه الآية إلى الرد على من زعم أن العبد يخلق فعل نفسه؛ لأنه لو كان السوء المأمور بالاستعاذة منه مخترعا لفاعله لما كان للاستعاذة بالله منه معنى؛ لأنه لا يصح التعوذ إلا بمن قدر على إزالة ما استعيذ به منه. (فتح الباري)] قوله: ودرك إلخ: [بفتح الراء: اللحاق والتبعة. «والشقاء» بالمد والفتح: الشدة والعسر يتناول الدينية والدنيوية. (الكواكب الدراري)] قوله: القضاء: [أي المقضي، إذ حكم الله كله أحسن. (الكواكب الدراري)] قوله: وشماتة: [هي الحزن بفرح العدو، والفرح بحزنه. (الكواكب الدراري)]
قوله: يحول: [كأن البخاري أشار إلى تفسير الحيلولة التي في الآية بالتقلب الذي في الخبر، أشار إلى ذلك الراغب، قال: المراد أنه يلقي في قلب الإنسان ما يصرفه عن مراده لحكمة تقتضي ذلك. (فتح الباري)]

قَالَ: كَثِيرًا مِمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: «لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ».
الواو فيه للقسم. (ع)

٦٦١٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ وَبِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ[١]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ
ابن المبارك. (ع) ابن راشد. (ع)
قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِابْنِ صَيَّادٍ: «خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا[٢]». قَالَ: الدُّخُّ. قَالَ: «اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». قَالَ عُمَرُ: ائْذَنْ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ.
أي أضمرت لك مضمرا؛ لتخبرني ما هو. (مج) خسأ الكلب بعد أي تتجاوز
قَالَ: «دَعْهُ، إِنْ يَكُنْ[٣] هُوَ فَلَا تُطِيقُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ[٤] هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

٩٧٩/٢ ١٤- بَابٌ: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ قَضَى
بالتنوين. (قس) (التوبة: ٥١)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِفَٰتِنِينَ﴾: بِمُضِلِّينَ، إِلَّا مَنْ[٥] كَتَبَ اللهُ أَنَّهُ يَصْلَى الْجَحِيمَ. ﴿قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾: قَدَّرَ الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ، وَهَدَى
(الصافات: ١٦٢) أي يدخل. (ع) (الأعلى: ٣)
الْأَنْعَامَ لِمَرَاتِعِهَا.

٦٦١٩- حَدَّثَنَا[٦] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ
ابن شميل. (ع)
يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَقَالَ: «كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، ....

---

١. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. خبيئا: ولأبي ذر: «خبئا» [«الخبء» كل شيء غائب مستور. (مجمع البحار)]. ٣. يكن: وفي نسخة: «يكنه».
٤. لم يكن: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «لم يكنه». ٥. من: وفي نسخة: «ما». ٦. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا قضى إلخ: فسّر «كتب» بــ«قضى»، وهو أحد معانيها، وبه جزم الطبري في تفسيرها. وقال الراغب: ويعبر بالكتابة عن القضاء الممضى، كقوله: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾ (الأنفال: ٦٨) أي فيما قدره، ومنه: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ (الأنعام: ٥٤). انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: لا ومقلب القلوب: [فيه حذف، نحو: لا أفعل ولا أترك. (عمدة القاري)] قال ابن بطال ما حاصله: أن مناسبة حديث ابن عمر للترجمة أن الآية نص في أن الله تعالى خلق الكفر والإيمان، وأنه يحول بين قلب الكافر وبين الإيمان الذي أمر به، فلا يكسبه؛ إذ لم يقدر عليه، بل أقدره على ضده، وهو الكفر، وكذا في المؤمن بعكسه، فتضمنت الآية أن الله خالق جميع أفعال العباد خيرها وشرها، وهو معنى قوله: «مقلب القلوب»، أي يقلب قلب عبده عن إيثار الإيمان إلى إيثار الكفر وعكسه، قال: وكل فعل الله عدل فيمن أضله وخذله؛ لأنه لم يمنعهم حقا وجب لهم عليه. (فتح الباري) قال الكرماني: أي مقلب أغراضها وأحوالها من الإرادة وغيرها؛ إذ حقيقة القلب لا تنقلب. قوله: لابن صياد: [هو من بني نجار. وقيل: من اليهود. (عمدة القاري)] اسمه صاف. و«الدخ» بضم المهملة وشدة المعجمة: الدخان. وقيل: أراد أن يقول: الدخان، فلم يمكنه لهيبة الرسول، أو زجره رسول الله ﷺ فلم يستطع أن يخرج الكلمة تامة. وقيل: هو نبت موجود بين النخيلات. والمشهور أنه أضمر له في قلبه آية الدخان، وهي: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾، (الدخان: ١٠) وهو لم يهتد منها إلا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهنة، ولهذا قال ﷺ: «لن تجاوز قدرك وقدر أمثالك من الكهان الذين يخطفون من إلقاء الشيطان كلمة واحدة من جملة الكثرة المختلطة صدقا وكذبا». (الكواكب الدراري) وقيل: إن الدجال يقتله عيسى ﷺ بجبل الدخان، فلعله أراده تعريضا بقتله؛ لأنه قد ظن أنه الدجال. قوله: خبيئا: [«الخبأ» ما خُبِيء وغاب كالخبيء. (القاموس المحيط)] قوله: قال الدخ: هذا إما لكون النبي ﷺ تكلم في نفسه أو كلم بعض أصحابه فسمعه الشيطان فألقاه إليه. (مجمع البحار)
قوله: اخسأ: [خطاب زجر وإهانة. (الكواكب الدراري)] قوله: إن يكن هو: [مناسبة الحديث للترجمة في قوله: «إن يكن إلخ»، يريد أنه إن كان سبق في علم الله أنه يخرج ويفعل فلا يقدرك على قتل من سبق في علمه أنه سيجيء إلى أن يفعل ما يفعل؛ إذ لو أقدرك على ذلك لكان فيه انقلاب علمه، والله سبحانه منزه عن ذلك. (فتح الباري)] اسمه ضمير «الدجال»، و«هو» خبر «يكن» استعير للنصب، أو تأكيد وخبره محذوف، أي يكن هو هذا أو هو الدجال. (مجمع البحار) وفي نسخة: «يكنه» بدل «يكن هو»، وفيه رد على النحوي حيث قال: والمختار في خبر «كان» الانفصال. قوله: «فلا تطيقه» أي لا تطيق قتله؛ إذ المقدر أنه يخرج في آخر الزمان خروجا يفسد في الأرض ثم يقتله عيسى. قوله: «فلا خير» فإن قلت: كان يدعي النبوة، فلم لا يكون قتله خيرا؟ قلت: لأنه كان غير بالغ، أو كان في أيام مهادنة [أي مصالحة] اليهود وحلفائهم. وأما امتحانه ﷺ بالخبيء فلإظهار بطلان حاله للصحابة، وأن مرتبته لا تتجاوز عن الكهانة. (الكواكب الدراري)
قوله: قضى: يفسر به قوله: «كتب»، وأشار بهذه الآية إلى أن الله تعالى أعلم عباده أن ما يصيبهم في الدنيا من الشدائد والمحن والضيق والخصب والجدب كله فعل الله تعالى، يفعل من ذلك ما يشاء بعباده، ويبتليهم بالخير والشر، وكل ذلك مكتوب في اللوح المحفوظ. (عمدة القاري) قوله: وقال مجاهد بفاتنين إلخ: أي قال مجاهد في تفسير قوله تعالى: ﴿مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَٰتِنِينَ ۝ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ ٱلْجَحِيمِ ۝﴾. قوله: قدر فهدى: أشار به إلى تفسير مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾.
قوله: وهدى الأنعام لمراتعها: [جمع «مرتع»: موضع الرتع. و«رتع» كمنع: أكل وشرب ما شاء في خصب وسعة، كذا في «القاموس المحيط».] ليس له تعلق بما قبله، بل هو تفسير لمثل قوله: ﴿رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ۝﴾ (طه: ٥٠). (عمدة القاري) قوله: عن الطاعون: الطاعون: الوباء، قاله أهل اللغة. وقال الداودي: إنه حب ينبت في الأرفاغ. وقيل: هو بثر مؤلم جدا يخرج غالبًا في الآباط مع اسوداد حواليه وخفقان القلب. (عمدة القاري)

فَجَعَلَهُ اللهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، مَا مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ فِي بَلْدَةٍ[1] يَكُونُ فِيهِ، وَيَمْكُثُ فِيهِ، لَا يَخْرُجُ[2] مِنَ الْبَلْدَةِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ (أي بقضاء الله. (مج)) لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ».

٩٧٩/٢ ١٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ (الأعراف: ٤٣)، ﴿لَوْ أَنَّ ٱللَّهَ هَدَىٰنِي لَكُنتُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ۝٥٧﴾ (الزمر: ٥٧)

٦٦٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ[3] حَازِمٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (عمرو بن عبد الله السبيعي. (ع))، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ وَهُوَ يَقُولُ:

(أبو النعمان: محمد بن الفضل. (ع))

وَاللهِ لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا صُمْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ[4] سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا (أي ظلموا. (ك)) عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

---

١. بلدة: وفي نسخة: «بلد». ٢. لا يخرج: وللكشميهني وأبي ذر: «فلا يخرج».
٣. بن: وفي نسخة: «هو ابن». ٤. فأنزلن: وفي نسخة: «فأنزلا».

ترجمة: قوله: باب قوله وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله إلخ: قال القسطلاني: وجواب «لولا» مدلول عليه بقوله: «وما كنا»، تقديره: لولا هدايته لنا موجودة لَشَقينا أو ما كنا مهتدين. وقد دلت على أن المهتدي من هداه الله، وأن من لم يهدِه الله لم يهتدِ. ثم براعة الاختتام عند الحافظ في قوله: «إذا أرادوا فتنة أبينا»، وعند هذا العبد الضعيف في قوله «يوم الخندق»، وكذا في قوله: «وثبت الأقدام إن لاقينا»؛ فإنه يذكر قوله: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ الآية (إبراهيم: ٢٧).

سهر: قوله: رحمة: فإن قلت: ما معنى كون العذاب رحمة؟ قلت: هو وإن كان محنة صورة لكنها تتضمن مثل أجر الشهيد، فهو سبب الرحمة لهذه الأمة. (الكواكب الدراري) مر الحديث برقم: ٥٧٣٤. قوله: محتسبا: [نفسَه عند الله، أي يدخرها ويفوض أمرها إليه. (مجمع البحار)]
قوله: أبينا: [من الإباء، وفي بعضها من «الإتيان». (الكواكب الدراري) مر الحديث برقم: ٣٠٣٤.]

* * * * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٣- كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

١- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تَشْكُرُونَ﴾ (المائدة: ٨٩)

٩٨٠/٢

٦٦٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَكُنْ يَحْنَثُ فِي يَمِينٍ قَطُّ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ، وَقَالَ: لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي.

ابن المبارك. (ع) — أي آيتها، وهي قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ الآية. (ك) — مطابقته للآية التي هي الترجمة ظاهرة. (ع)

٦٦٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِّلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

البصري. (ع) — بسكون المعجمة. (ك) — بتشديد الكاف وتخفيفها. (ك) — فيه المطابقة كذا في «العيني»

١. الأيمان والنذور: وفي نسخة: «النذور والأيمان»، وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. وإن: وللكشميهني وأبي ذر: «وإنك إن».

ترجمة: قوله: كتاب الأيمان والنذور: بسط الكلام على معناهما لغة وشرعا في هامش «اللامع»، وفيه: وعرفت اليمين شرعًا بأنها توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله تعالى. و«النذر» أصله الإنذار بمعنى التخويف. وعرفه الراغب بأنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر. اهـ وقال القسطلاني: و«النذر» مصدر «نذر» بفتح الذال المعجمة «ينذر» بضمها وكسرها، في اللغة: الوعد بخير أو شر، وشرعا: التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع، وزاد بعضهم «مقصودة». وقيل: إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر. ومنهم من قال: أن يلزم نفسه بشيء تبرّعًا من عبادة أو صدقة أو نحوهما، وأما قوله ﷺ: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه»، فإنما سمّاه نذرًا باعتبار الصورة. اهـ وذكر فيه أيضًا أنواع الأيمان والنذور، فالأول على خمسة أنواع، والثاني على سبعة أنواع، وسيأتي بعض تلك الأنواع في الأبواب الآتية إن شاء الله تعالى.

قوله: باب قول الله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم الآية: وكذا في نسخة العيني بإثبات لفظ الباب. وفي نسخ بقية الشروح سقط لفظ «باب». قال الحافظ: كتاب الأيمان والنذور وقول الله عز وجل: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ ...﴾، كذا للجميع بغير لفظ «باب»، وهو مقدر، وثبت لبعضهم كالإسماعيلي. اهـ قلت: ولم يتعرَّض الشُرّاح لغرض الإمام البخاري بهذه الترجمة، ولم يأتوا مما يتعلق بالغرض ولا بمطابقة أحاديث الباب بالترجمة بشيء يشفي العليل ويروي الغليل. وفي هامش «اللامع»: ويرد في بادئ الرأي على الإمام البخاري ﵀ أنه ترجم بهذه الآية التي في سورة المائدة، وسيُعيد الترجمة بعد اثني عشر بابا بآية سورة البقرة، ومؤدى الآيتين واحد، فيوهم تكرار الترجمة، وجوابه عندي أن مقصود البابين مختلف، فالمقصود من الباب الأول أن ظاهر الآية يدلُّ على أن إبرار القسم واجب، ولا يجوز الحنث بحال لأجل المؤاخذة لقوله: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم﴾، فنبَّه المؤلف بإيراد الروايات الواردة في الباب على أن الحنث قد يكون أولى من الإبرار وأوكد منه، بل قد يكون اللج بيمينه آثم من الحنث، ومقصود الباب الآتي: الإشارة إلى اختلافهم في تفسير يمين اللغو، كما يدلُّ عليه الروايات الواردة في الباب هناك. اهـ

سهر: قوله: الأيمان: بفتح الهمزة جمع «يمين». وأصل اليمين في اللغة: اليد، وأطلقت على الحلف؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه. وقيل: لأن اليد اليمين من شأنها حفظ الشيء، فسمي الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه، ويسمى المحلوف عليه يمينا؛ لتلبسه بها. وعرفت شرعا بأنها تأكيد الشيء بذكر الله أو صفة له. (فتح الباري) و«النذور» جمع «نذر»، وهو مصدر «نذر» بفتح الذال المعجمة «ينذر» بضمها وكسرها، و«النذر» في اللغة: الوعد بخير أو شر، وشرعا: التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع. وزاد بعضهم «مقصودة». وقيل: إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر. ومنهم من قال: أن يلزم نفسه بشيء تبرعا من عبادة أو صدقة أو نحوهما. (إرشاد الساري) من نذر وكان من جنسه واجب وهو عبادة مقصودة لزم الناذر. (تنوير الأبصار متن الدر المختار) قوله: باللغو: وهو قول الرجل في الكلام من غير قصد: لا والله، وبلى والله، هذا مذهب الشافعي. وقيل: هو في الهزل. وقيل: في المعصية. وقيل: على غلبة الظن، وهو قول أبي حنيفة وأحمد. وقيل: اليمين في الغضب. وقيل: في النسيان. (عمدة القاري)

قوله: بما عقدتم: [أي بما صممتم عليه من الأيمان وقصدتموها. (عمدة القاري)] قوله: وقال: قالوا: إنما قال أبو بكر هذا لما حلف أنه لا يبرّ مسطحا لما تكلم في قضية الإفك، فنزلت: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ﴾ (النور: ٢٢) فعاد إلى مسطح بما كان ينفعه، كذا في «فتح الباري». قوله: غيرها: [الضمير يرجع إلى «اليمين» باعتبار أن المقصود منها المحلوف عليه. (عمدة القاري)] قوله: لا تسأل الإمارة: بكسر الهمزة، أي لا تسأل أن تعمل أميرا، أي حاكما. قوله: «أوتيتها» على صيغة المجهول، أي أعطيتها. قوله: «عن مسألة» أي عن سؤال. «وكلت» على صيغة المجهول بالتشديد والتخفيف. قوله: «أعنت» على صيغة المجهول أيضًا. (عمدة القاري) أي الإمارة أمر شاق لا يخرج عن عهدتها إلا الأفراد، فلا تسألها عن شرف نفس، فلا يعينك الله، وإن أوتيت من غير مسألة أعانك. (مجمع البحار) قوله: فكفر إلخ: فيه جواز التكفير قبل الحنث، وبه أخذ الشافعي ومالك ﵄ في رواية. ولا يجوز عند الحنفية؛ لأن الكفارة لستر الجناية، ولا جناية قبل الحنث، فلا يجوز، وحكم الحديث أنه يعارضه رواية «مسلم» أخرجه عن أبي هريرة ﵁: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه». فإذا كان الأمر كذلك فالأخذ برواية تقديم الحنث على الكفارة أولى لما ذكرناه، كذا في «العيني».

٦٦٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

بفتح المعجمة وسكون التحتانية. (ك) ابن أبي موسى الأشعري. (ع)

فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ». قَالَ: ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ أَنْ نَلْبَثَ،

أي أطلب منه ما يحملنا من الإبل ويحمل أثقالنا. (ك)

ثُمَّ أُتِيَ بِثَلَاثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى فَحَمَلَنَا عَلَيْهَا، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا - أَوْ قَالَ بَعْضُنَا -: وَاللهِ، لَا يُبَارَكُ لَنَا، أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ،

على صيغة المجهول، أي النبي ﷺ. (ع)

فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلَنَا، فَارْجِعُوا بِنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَنُذَكِّرُهُ، فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللهُ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ - إِنْ شَاءَ اللهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، أَوْ «أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي».

خبر «إن» (ع)

٦٦٢٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

ابن راشد. (ع) في الحساب ودخول الجنة. (ع)

٦٦٢٥- فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ، لَأَنْ يَلِجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ».

منه يؤخذ المطابقة. (ع) أي أشد إثما للحالف. (قس)

٦٦٢٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، ....

ابن سلام. (ع) ابن أبي كثير. (ع)

---

١. الأشعريين: وفي نسخة: «الأشعرين». ٢. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٣. حدثنا: وفي نسخة بعده: «به».
٤. فقال: وللكشميهني وأبي ذر: «وقال». ٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٦. بن إلخ: وفي نسخة: «يعني ابن إبراهيم».

سهر: قوله: والله لا أحملكم إلخ: [مطابقته للترجمة تفهم من معنى الحديث. (عمدة القاري)] قوله: بثلاث ذود: بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبالدال المهملة، وهو من الإبل ما بين الثلاثة إلى العشرة. وقيل: «الذود» الواحد من الإبل، بدليل قوله: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة». وقال الفراء: العرب تقول: «الذود» من الثلاثة إلى التسعة. وقال أبو عبيد: هي من الإناث، فلذلك قال: بثلاث ذود، ولم يقل: بثلاثة ذود. وقال الكرماني: هو من باب إضافة الشيء إلى نفسه. قوله: «غر الذرى» بضم الغين المعجمة وتشديد الراء، وهو جمع «الأغر»، وهو الأبيض الحسن. و«الذرى» بضم الذال وكسرها وفتح الراء، جمع «ذروة» بالكسر والضم. وذروة كل شيء: أعلاه، والمراد ههنا الأسنمة، وقد تقدم في «الجهاد» في «باب الخمس»: أنه خمس ذود، وفي «غزوة تبوك»: أنه ستة أبعرة. ولا منافاة بينهما؛ إذ ليس في ذكر الثلاث نفي الخمس والست. (عمدة القاري)
قوله: بل الله حملكم: [يعني: لا معطي إلا الله. والمعنى: إنما أعطيتكم من مال الله أو بأمر الله؛ لأنه كان يعطي بالوحي. (عمدة القاري)] قوله: إن شاء الله: التعليق بالمشيئة ههنا الظاهر أنه للتبرك، وإلا فحقيقته ترفع القسم الذي هو المقصود لتأكيد الحكم وتقريره، كذا في «إرشاد الساري». قوله: أو أتيت: إما شك من الراوي في تقديم «أتيت» على «كفرت» وبالعكس، وإما تنويع من رسول الله ﷺ إشارةً إلى جواز تقديم الكفارة على الحنث وتأخيرها. (عمدة القاري) قوله: نحن الآخرون إلخ: أي المتأخرون في الدنيا، المتقدمون في الآخرة. فإن قلت: ما وجه ذكره ههنا، وأي دخل له فيه؟ قلت: هذا أول حديث في صحيفة همام عن أبي هريرة، وكان همام إذا روى الصحيفة استفتح بذكره ثم سرد الأحاديث، فذكره الزاوي أيضًا كذلك. وقال ابن بطال: وأما إدخال البخاري ذلك ههنا فيمكن أن يكون سمع أبو هريرة ذلك من النبي ﷺ في نسق واحد، فحدث بهما جميعا كما سمعهما، ويمكن أن الراوي فعل ذلك لأنه سمع من أبي هريرة أحاديثَ في أولها ذلك، فذكرها على الترتيب الذي سمعه. (الكواكب الدراري)
قوله: لأن يلج إلخ: [«لأن» بفتح اللام، وهي اللام المؤكدة للقسم، و«يلج» بكسر اللام، ويجوز فتحها، بعده جيم، من «اللجاج»، وهو أن يتمادى في الأمر ولو تبين له خطؤه. وأصل اللجاج في اللغة: هو الإصرار على الشيء مطلقا، يقال: «لججتُ، ألج» بكسر الجيم في الماضي وفتحها في المضارع، ويجوز العكس. (فتح الباري)] بفتح اللام وكسرها، أي يصر ويقيم عليه، ولا يتحلل منه بالكفارة. و«آثم» بلفظ أفعل التفضيل. فإن قلت: هذا يشعر بأن إعطاء الكفارة فيه إثم؛ لأن الصيغة تقتضي الاشتراك، قلت: نفس الحنث فيه إثم؛ لأنه يستلزم عدم تعظيم اسم الله تعالى، وبين إعطاء الكفارة وبينه ملازمة عادة. قال النووي: بني الكلام على توهم الحالف؛ فإنه يتوهم أن عليه إثما في الحنث، ولهذا يلج في عدم التحلل بالكفارة، فقال ﷺ: في اللجاج أكثر لو ثبت الإثم، ومعنى الحديث أنه إذا حلف يمينا يتعلق بأهله، ويتضررون بعدم حنثه، ولا يكون في الحنث معصية، ينبغي له أن يحنث ويكفر. فإن قال: لا أحنث وأخاف الإثم فيه، فهو مخطئ، بل استمراره في إدامة الضرر على أهله أكثر إثما من الحنث. ولا بد من تنزيله على ما إذا لم يكن الحنث معصية؛ إذ لا يجوز الحنث في المعاصي. (الكواكب الدراري) قوله: إسحاق بن عبد الله: [قال الغساني: إسحاق يشبه أن يكون ابن منصور، وأنه هو الصواب؛ لأن في كثير من النسخ ذكر إسحاق مجردا، حتى قال جامع «رجال الصحيحين» في ترجمة يحيى بن صالح: روى عنه إسحاق غير منسوب وهو ابن منصور، وأما النسخة التي فيها: «يعني ابن إبراهيم» ما أزالت الإبهام؛ لأن في مشايخ البخاري ثلاثة بهذا النسب. (فتح الباري والكواكب الدراري وعمدة القاري) وفي المنقول عنه التي هي أصح النسخ ونسختين أخريين صحيحتين نسبه ابن عبد الله، والله أعلم.]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَلَجَّ فِي أَهْلِهِ بِيَمِينٍ فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا لَيْسَ تُغْنِي الْكَفَّارَةُ».
من باب الاستفعال، والسين فيه للتأكيد. (ع)

٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَايْمُ اللهِ» ٩٨٠/٢
الهمزة للوصل، وهو اسم وضع للقسم، أو هو جمع «يمين» حذف منه النون. (ك)

٦٦٢٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمْرَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ».
أي سرية ابن حارثة ويروى: في «إمارته». (قس) أي والله إن الشأن. (الطيبي) أي جديرا. (ك) بمعنى المحبوب. (ك) أي أسامة

٣- بَابُ كَيْفَ كَانَ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ ٩٨١/٢
التي كان يواظب عليها أو يكثر. (قس)

وَقَالَ سَعْدٌ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ».
ابن أبي وقاص. (ع)

وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ ﷺ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: لَا هَا اللهِ إِذًا. يُقَالُ: وَاللهِ وَبِاللهِ وَتَاللهِ.
الحارث بن ربعي الخزرجي. (ع) أشار به إلى حروف القسم. (ع)

٦٦٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ «لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ».
الثوري. (ع) عبد الله. (ع) مر الحديث برقم: ٦٦١٧

---

١. قال: وفي نسخة بعده أيضًا: «قال». ٢. ليس إلخ: كذا للمستملي والحموي والنسفي والأصيلي وأبي ذر، ولابن السكن والكشميهني وأبي ذر: «ليبرّ يعني الكفارة». ٣. كان: وفي نسخة: «كانت». ٤. إذا: وفي نسخة: «ذا».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ: وايم الله: بكسر الهمزة وبفتحها والميم مضمومة. وحكى الأخفش كسرها مع كسر الهمزة. وهو اسم عند الجمهور، وحرف عند الزجاج. وهمزته همزة وصل عند الأكثر، وهمزة قطع عند الكوفيين ومن وافقهم؛ لأنه عندهم جمع «يمين». وعند سيبويه ومن وافقه أنه اسم مفرد، إلى آخر ما بسط الحافظ في تحقيقه أشد البسط. وقال العلامة القسطلاني: قوله: «وايم الله» من ألفاظ القسم، كقولك: «لعمر الله» و«عهد الله». وهو مرفوع بالابتداء، وخبره محذوف، أي قسمي أو يميني أو لازم لي. وفيها لغات كثيرة، وتفتح همزتها وتكسر، وهمزتها همزة وصل وقد تقطع. ونحاة الكوفة يقولون: إنها جمع «يمين»، وغيرهم يقولون: هي اسم موضوع للقسم.
قوله: باب كيف كان يمين النبي ﷺ: أي التي كان يواظب على القسم بها أو يكثر. وجملة ما ذكر في الباب أربعة ألفاظ، أحدها: «والذي نفسي بيده»، وكذا «نفس محمد بيده»، فبعضها مصدَّر بلفظ «لا»، وبعضها بلفظ «أما»، وبعضها بلفظ «ايم». ثانيها: «لا ومقلب القلوب». ثالثها: «والله». رابعها: «ورب الكعبة». والأول أكثرها ورودًا. ثم ذكر الحافظ اختلاف الفقهاء في تعيين ما يقسم به من أسماء الله وصفاته، فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: ليبر يعني الكفارة: كذا وقع في رواية ابن السكن وكذا لأبي ذر عن الكشميهني بلام مكسورة بعدها تحتانية مفتوحة ثم موحدة ثم راء مشددة، واللام لام الأمر بلفظ أمر الغائب من «البر» أو «الإبرار». و«يعني» بفتح التحتانية وسكون المهملة وكسر النون تفسير «البر»، والتقدير: ليترك اللجاج ويبر. ثم فسّر البر بالكفارة. والمراد أنه يترك اللجاج فيما حلف به ويفعل المحلوف عليه، ويحصل له البر بأداء الكفارة عن اليمين الذي حلفه إذا حنث. ووقع في رواية النسفي والأصيلي: «ليس تغني الكفارة» بفتح اللام وسكون التحتانية بعدها سين مهملة، و«تغني» بضم المثناة الفوقانية وسكون الغين المعجمة وكسر النون، و«الكفارة» بالرفع. والمعنى أن الكفارة لا تغني عن ذلك، وهو خلاف المراد، والرواية الأولى أوضح. ومنهم من وجه الثانية بأن المفضل عليه محذوف، والمعنى أن الاستلجاج أعظم إثما من الحنث، والجملة استئناف، والمراد أن ذلك الإثم لا تغني عنه كفارة. (فتح الباري)
قوله: وايم الله: الهمزة فيه للوصل، وهو اسم وضع للقسم، أو هو جمع «يمين» وحذف منه النون. وعند الفراء وابن كيسان ألفه للقطع. (عمدة القاري) وهو اسمٌ عند الجمهور وحرفٌ عند الزجاج، وهمزته همزة وصل عند الأكثر، وهمزة قطع عند الكوفيين ومن وافقهم؛ لأنه عندهم جمع. وعند سيبويه ومن وافقه أنه اسم مفرد. (فتح الباري)
قوله: بعث إلخ: [مر الحديث برقم: ٣٧٣٠ في «مناقب زيد بن حارثة ﷺ مولى النبي ﷺ».] قوله: وأمر: [بتشديد الميم، جعل عليهم أميرًا. (إرشاد الساري)]
قوله: فطعن إلخ: إما لصغر سنه، وإما لكونه من الموالي، وإما لعدم تجربته بأمور الرياسة، وإما لغير ذلك. و«تطعنون» المشهور فيه الفتح. (الكواكب الدراري) قال ابن فارس عن بعضهم: «طعن بالرمح يطعُن» بالضم، و«طعن بالقول يطعَن» بالفتح. (عمدة القاري) قوله: لا ها الله إذا: قيل: «ها» حرف قسم كالواو والباء والتاء. وقيل: الهاء بدل عن الواو. و«إذا» جواب وجزاء، أي لا والله إذا صدق لا يكون كذا. وفي بعضها: «ذا» اسم إشارة، أي والله لا يكون هذا. (الكواكب الدراري) قال ابن الأثير: هكذا جاء الحديث: «لا ها الله إذا»، والصواب «لا ها الله ذا» بحذف الهمزة، ومعناه: لا والله يكون ذا، فحذف تخفيفا. ولك في ألف «ها» مذهبان، أحدهما: تثبيت ألفها في الوصل؛ لأن الذي بعدها مدغم مثل «دابة». والثاني: حذفها لالتقاء الساكنين. (عمدة القاري) وهذا لفظ من حديث تقدم برقم: ٣١٤٢. قوله: سالم: [ابن عبد الله بن عمر. (عمدة القاري)]

٦٦٢٩- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ».
(ابن إسماعيل. (ع) — الوضاح. (ع) — ابن عمير. (ع))

٦٦٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ».
(الحكم بن نافع. (ع))

مر الحديث برقم: ٣٦١٨

٦٦٣١- حَدَّثَنِي[1] مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ[2] قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».
(ابن سلام. (ع) — ابن سليمان. (ع) — إلى: أي من الأحوال والأهوال. (ك))

٦٦٣٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ هِشَامٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا نَفْسِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ». فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الْآنَ، وَاللهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ النَّبِيُّ[3] ﷺ: «الْآنَ يَا عُمَرُ».
(عبد الله. (ع) — ابن شريح. (ع) — بفتح العين وكسر القاف. (قس))

٦٦٣٣، ٦٦٣٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ[4] أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ. وَقَالَ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا -: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ، اقْضِ[5] بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَائْذَنْ لِي[6] أَتَكَلَّمْ. قَالَ: «تَكَلَّمْ». ....
(ابن أبي أويس. (ع) — مر الحديث برقم: ٢٦٩٥، ٢٦٩٦ — الجهني. (ع))

١. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٢. لضحكتم إلخ: وفي نسخة: «لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا». ٣. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «له».
٤. فقال: وفي نسخة: «قال». ٥. اقض: وفي نسخة: «فاقض». ٦. لي: وفي نسخة بعده: «أن».

سهر: قوله: فلا قيصر إلخ: «قيصر» ملك الروم. و«كسرى» بفتح الكاف وكسرها: لقب ملوك الفرس. فإن قلت: اسم «لا» إذا كان معرفة وجب التكرير، قلت: هو علم نكر، أو «لا» بمعنى «ليس»، أو مؤول نحو: قضية ولا أبا حسن لها، أو مكرر؛ إذ حاصله: لا قيصر ولا كسرى. وفيه معجزة؛ إذ وقع كما أخبر ﷺ. (الكواكب الدراري)

قوله: حتى أكون إلخ: أي لا يكفي ذلك لبلوغ الرتبة العليا حتى يضاف إليه ما ذكر. وعن بعض الزهاد: وتقدير الكلام: لا تصدق في حبي حتى تؤثر رضائي على هواك وإن كان فيه الهلاك. قوله: «فقال له عمر: فإنه الآن ...» قال الداودي: إنه استثنى نفسه أولا؛ خوفا من أن لا يبلغ ذلك منه فيحلف بالله كاذبا، فلما قال له ما قال تقرر في نفسه أنه أحب إليه من نفسه فحلف، كذا قال. وقال الخطابي: حب الإنسان طبع، وحب غيره اختيار، وإنما أراد ﷺ حب الاختيار؛ إذ لا سبيل إلى قلب الطباع وتغييرها عما جبلت عليه. قلت: فعلى هذا جواب عمر أولا كان بحسب الطبع، ثم تأمل فعرف بالاستدلال أن النبي ﷺ أحب إليه من نفسه؛ لكونه السبب في نجاتها من المهلكات في الدنيا والآخرة، فلذلك حصل الجواب بقوله: «الآن يا عمر»، أي الآن عرفت فنطقت بما يجب. وأما تقرير بعض الشراح: الآن صار إيمانك معتدا به؛ إذ المرء لا يعتد بإيمانه حتى يقتضي عقله ترجيح جانب الرسول ﷺ، ففيه سوء أدب، كذا في «فتح الباري». ومر قطعة من الحديث برقم: ٣٦٩٤.

قوله: بكتاب الله: قيل: هو قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ﴾ (النور: ٨)، والعذابُ الذي يدرأ للزوجة عن نفسها: الرجمُ، وأهل السنة مجمعون على أن الرجم من حكم الله. وقال قوم: إنه ليس في كتاب الله، وإنما هو في السنة، فزعموا أن معنى قوله: «لأقضين بينكما بكتاب الله»: أي بوحي الله تعالى لا بالمتلو. وقيل: يريد بقضاء الله حكمه، بقوله تعالى: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ (النساء: ٢٤) أي حكمه فيكم وقضاءه عليكم. (عمدة القاري)

قوله: أفقههما: [قال العلماء: يجوز أن يكون أنه بالأصالة أكثر فقها منه، ويحتمل أن المراد أفقه منه في هذه القضية؛ لوصفه إياها على وجهها، ويحتمل أنه لأدبه واستئذانه في الكلام وحذره من الوقوع في النهي في قوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾ (الحجرات: ١)، بخلاف خطاب الأول؛ فإنه من جفاء الأعراب.]

قوله: أجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله: قال الطيبي: إنما سأل المترافعان أن يحكم بينهما بحكم الله تعالى، وهما يعلمان أنه لا يحكم إلا بحكم الله؛ ليفصل ما بينهم بالحكم الصرف لا بالتصالح والترغيب فيما هو الأرفق بهما؛ إذ للحاكم أن يفعل ذلك ولكن برضا الخصمين.

قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا - قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ: الْأَجِيرُ - زَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ

«الرجم» الرمي بالحجارة. (مج)

بِمِائَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ لِي[1]، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ. فَقَالَ

لكونه غير محصن. (مر) جلده يجلده: ضربه بالسوط (ق) لكونها محصنة

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ»، وَجُلِدَ ابْنُهُ مِائَةً

وَغُرِّبَ عَامًا، وَأُمِرَ أُنَيْسًا[2] الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا[3]، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

ابن الضحاك. (ع)

٦٦٣٥- حَدَّثَنَا[4] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

ابن جرير. (ك)

أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ خَيْرًا مِنْ تَمِيمٍ وَعَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ

وَغَطَفَانَ وَأَسَدٍ خَابُوا وَخَسِرُوا؟». قَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ».

الضمير في «خابوا» راجع إلى الأربعة الأقرب. (ك)

٦٦٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ

الحكم بن نافع. (ع) ابن الزبير. (ع)

رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا، فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. فَقَالَ لَهُ:

١. لي: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٢. وأمر أنيسا: وفي نسخة: «وأُمِرَ أنيس».
٣. رجمها: وللكشميهني: «فارجمها». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

سهر: قوله: على هذا: قال الطيبي: يريد أن قوله: «على هذا» صفة مميزة لـ«عسيفا»، أي أجيرا ثابت الأجرة عليه. وإنما يكون كذلك إذا لابس العمل وأتمه، ولو قيل: «لهذا» لم يكن كذلك. (مرقاة المفاتيح) قوله: أهل العلم: [كان يفتي في الزمنِ النبويِّ الخلفاء الأربعة وأُبي ومعاذ وزيد بن ثابت ﷺ الأنصاريون. (إرشاد الساري)] قوله: فرد عليك: أي فيردان عليك. وفيه أن الصلح الفاسد ينقض إذا وقع. (عمدة القاري) قوله: وغربه عاما: هذا عند الشافعي ومن تبعه، ومن لم يره من العلماءِ كأئمتنا يحمل الأمر فيه على المصلحة ويقول: ليس التغريب بطريق الحد، بل بطريق المصلحة التي يراها الإمام من السياسة. (مرقاة المفاتيح)

ولنا قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ (النور: ٢) شارع في بيان حكم الزنى، فكان المذكور تمام حكمه وإلا كان تجهيلا؛ إذ يفهم أنه تمام الحكم، وليس تمامه في الواقع، فكان مع الشروع في البيان أبعد من ترك البيان؛ لأنه يوقع في الجهل المركب، وذلك في البسيط. ولأنه هو المفهوم؛ لأنه جعل جزاء الشرط، فيفيد أن الواقع هذا فقط، فلو ثبت شيء آخر كان معارضا لا مثبتا لما سكت عنه الكتاب، وهو الزيادة الممنوعة. وأما ما يفيده كلام بعضهم من أن الزيادة بخبر الواحد إثبات ما لم يوجبه القرآن، وذلك لا يمتنع، ولذا زِيدَ في عدة المتوفى عنها الإحدادُ على التربص، فهو يفيد عدم معرفة الاصطلاح. وذلك أنه ليس المراد من الزيادة إثبات ما لم يبينه القرآن و لم ينفه، لا يقول هذا عاقلٌ فضلا عن عالم، بل تقييد مطلقه، وبالتقييد ينتفي الحكم عن بعض ما أثبته فيه المطلق. ثم لا شك أن هذا نسخ، وبخبر الواحد لا يجوز نسخ الكتاب، وظنُّ المعترض أن الإحداد زيادة غلطٌ؛ لأنه ليس تقييدا للتربص، وإلا لو تربصت و لم تحد لم تخرج عن العدة، وليس كذلك، بل تكون عاصية بترك واجب في العدة. وإنما أثبت الحديث واجبا لا أنه قيد مطلق الكتاب.

بل ما جاء في «البخاري» من قول أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى و لم يحصن بنفي عام وإقامة الحد» ظاهر في أن النفي ليس من الحد؛ لعطفه عليه. وكونه استعمل الحد في جزء مسماه وعطفه على الجزء الآخر بعيد، ولا دليل يوجبه. وما ذكر من الألفاظ لا تفيده، فجاز كونه تغريبا لمصلحة. ثم في النفي فتح باب الفتنة؛ لانفرادها عن العشيرة وعمن تستحيي منهم إن كان لها شهوة قوية، وقد تفعله لحامل آخر، وهو حاجتها. ويؤيده ما روى عبد الرزاق ومحمد بن الحسن في «كتاب الآثار» عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم: قال عبد الله بن مسعود في البكر يزني بالبكر: يجلدان مائة وينفيان سنة. قال: وقال علي بن أبي طالب ﷺ: حسبهما من الفتنة أن ينفيا. وروى عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: غرب عمر ﷺ ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب إلى خيبر، فلحق فتنصر، فقال عمر: لا أغرب بعده مسلمًا. نعم، لو غلب على ظن الإمام مصلحة في التغريب تعزيرا، له أن يفعله، وهو محمل التغريب الواقع للنبي ﷺ وللصحابة من أبي بكر وعمر وعثمان، كذا في «فتح القدير».

قوله: فإن اعترفت إلخ: قال صاحب «التوضيح»: فيه أن مطلق الاعتراف يوجب الحد ولا يحتاج إلى تكراره، وبه قال مالك والشافعي. وقال أحمد: لا يجب إلا باعتراف أربع مرات في مجلس أو في أربع مجالس. وقال أبو حنيفة بتعدد أربع مجالس؛ لما في حديث أبي هريرة: فلما شهد على نفسه أربع شهادات، الحديث أخرجه في الصحيحين. والجواب عن حديث العسيف أن معناه: اغد يا أنيس، فإن اعترفت الاعتراف المعهود بالتردد أربع مرات. فإن قلت: سلمنا اشتراط الإقرار أربع مرات، ولكن اشتراط اختلاف المجالس من أين؟ قلت: أخرج مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ: أن ماعزا أتى النبي ﷺ فرده، ثم أتاه الثانية، إلى أن قال: فلما كان الرابعة حفر له حفيرة فرجمه، كذا في «العيني».

قوله: أرأيتم إلخ: أي أخبروني. والمراد بـ«أسلم» ومن ذكر معها قبائل مشهورة. (فتح الباري) والعبارة تحتمل وجهين: ١- التوزيع بأن يكون أسلم خيرًا من تميم، وغفار من عامر، وهكذا. ٢- والجمع بأن يكون أسلم خير من الأربعة، وكذا غفار وغيره. ووجها ثالثا: وهو أن يكون الأربعة من حيث الجملة خيرا من الأربعة بجملتها مع قطع النظر عن كل واحد منها. فإن قلت: ما مقول «قالوا»؟ قلت: «نعم»، وهو مقدر، كذا في «الكواكب الدراري».

قوله: عاملا: هو عبد الله بن اللتبية، بضم اللام وسكون التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف.

«أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَنَظَرْتَ أَيُهْدَى لَكَ أَمْ لَا؟». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ، فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرُ، فَقَدْ بَلَّغْتُ». فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى عُفْرَةِ إِبْطَيْهِ. قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلُوهُ.

٦٦٣٧- حَدَّثَنَا[1] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ[2] عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا».

٦٦٣٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ[3] فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ: «هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ». قُلْتُ: مَا شَأْنِي، أَيُرَى فِيَّ شَيْءٌ[4]، مَا شَأْنِي؟ فَجَلَسْتُ[5] وَهُوَ يَقُولُ، فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ، وَتَغَشَّانِي مَا شَاءَ اللهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا، إِلَّا مَنْ قَالَ: هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا».

٦٦٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ سُلَيْمَانُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ[6]: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَايْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ،

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. هشام: وفي نسخة بعده: «هو ابن يوسف». ٣. يقول إلخ: وفي نسخة: «في ظل الكعبة يقول».
٤. أيرى إلخ: وللحموي والمستملي والأصيلي وأبي ذر: «أيرى في شيئا». ٥. فجلست: وفي نسخة بعده: «إليه». ٦. قل: كذا لأبي ذر.

سهر: قوله: لا يغل إلخ: أي لا يخون، من الغلول. قوله: «رغاء» بضم الراء وبالغين المعجمة وبالمد. قال الكرماني: الرغاء: الصوت. قلت: هو صوت البعير خاصة لا مطلق الصوت. «لها خوار» بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو، وهو صوت البقرة. وقال ابن التين: ورويناه بالجيم والهمزة، وهو رفع الصوت. قوله: «تيعر» بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح العين المهملة وكسرها، أي تصيح. قال ابن التين: قرأناه بفتح العين. قال الجوهري: «يعرت المعز تيعِر» بالكسر «يُعارا» بالضم: صاحت. وقال ابن فارس: اليعار: صوت الشاة. قوله: «فقد بلغت» بالتشديد، من التبليغ. قوله: «إلى عفرة إبطيه» بضم المهملة وسكون الفاء وبالراء، هو البياض الذي فيه شيء كلون الأرض. وقال الجوهري: الأعفر: الأبيض، وليس بالشديد البياض، و«شاة عفراء»: يعلو بياضها حمرة. قوله: «قال أبو حميد» هو موصول بالسند المذكور، وهو راوي الحديث. وفي الحديث: أن هدية العامل مردودة إلى بيت المال. (عمدة القاري) ومر. قوله: لو تعلمون إلخ: [أي لو علمتم ما أعلم من الهائلات والمخوفات لسهل عليكم امتثال أمر الله تعالى فيما قال: ﴿فَلْيَضْحَكُواْ قَلِيلًا وَلْيَبْكُواْ كَثِيرًا﴾ (التوبة: ٨٢). (فتح الباري)] قوله: المعرور: [بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الراء، ابن سويد. (عمدة القاري)]
قوله: انتهيت إليه: [أي إلى النبي ﷺ، صرح به في «الزكاة». (عمدة القاري)] قوله: أيرى في شيء: «يُرى» بضم التحتية، و«فيّ» بتشديد الياء، أي أيظن في نفسي شيء يوجب الأخسرية. وللأصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي: «أَيرى» بالتحتية المفتوحة، يعني النبي ﷺ. (إرشاد الساري) وفي الكرماني: «أُترى» بضم التاء، أي أتظن في نفسي شيئًا يوجب الأخسرية. وفي بعضها بفتحها، وفي بعضها: «أنزل فيّ» أي في حقي شيء من القرآن. و«ما شأني» أي ما حالي وما أمري.
قوله: قال هكذا وهكذا وهكذا: ثلاث مرات، أي إلا من أنفق ماله أماما ويمينا وشمالا على المستحقين. فعبر عن الفعل بالقول. (إرشاد الساري) ومر صدر الحديث برقم: ١٤٦٠.
قوله: لأطوفن إلخ: الطواف كناية عن الجماع. قوله: «على تسعين»، وفي «كتاب الأنبياء» في بعض الروايات: «سبعين»، وقال شعيب وأبو الزناد: «تسعين»، وهو الأصح، ولا منافاة؛ إذ هو مفهوم العدد. وفي «صحيح مسلم»: «ستون»، ويروى: «مائة». قوله: «فقال له صاحبه» أي الملك أو قرينه. قوله: «بشق رجل» أي بنصف ولد، وإطلاق الرجل باعتبار ما يؤول إليه. قوله: «وايم الله ...» هذا من باب الوحي، لا من باب علم الغيب. (عمدة القاري) وفيه جواز إضافة «ايم» إلى غير لفظ الجلالة، لكنه نادر. (إرشاد الساري)

لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٦٦٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَرَقَةٌ مِنْ
(ابن سلام — سلام بن سليم. (ع) — عمرو بن عبد الله. (ع))
حَرِيرٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَدَاوَلُونَهَا بَيْنَهُمْ وَيَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهَا وَلِينِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْهَا؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا[١]». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لَمْ يَقُلْ شُعْبَةُ وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ».

٦٦٤١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كَانَ مِمَّا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ أَخْبَاءٍ - أَوْ خِبَاءٍ - أَحَبَّ إِلَيَّ[٢] أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ - أَوْ خِبَائِكَ، شَكَّ يَحْيَى - ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ أَهْلُ أَخْبَاءٍ - أَوْ خِبَاءٍ - أَحَبَّ إِلَيَّ[٣] أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ - أَوْ خِبَائِكَ -، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ[٤]».

٦٦٤٢- حَدَّثَنَا[٥] أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ
(ابن يوسف بن إسحاق. (ع) — عمرو بن عبد الله السبيعي. (ع) جد يوسف)
عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُضِيفٌ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ يَمَانٍ[٦] إِذْ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «أَفَلَمْ تَرْضَوْا[٧] أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ:

---

١. من هذا: وفي نسخة: «منها». ٢. إلي: وفي نسخة بعده: «من». ٣. إلي: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «من».
٤. لا إلا بالمعروف: ولأبي ذر: «لا بالمعروف». [الباء متعلقة بالإنفاق لا بالنفي. (فتح الباري)] ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٦. يمان: وفي نسخة: «يماني». ٧. أفلم ترضوا: وفي نسخة: «أفلا ترضون».

سهر: قوله: أجمعون: تأكيد لضمير الجمع في قوله: «لجاهدوا». وقد أنسى الله تعالى سليمان الاستثناء ليمضي قدره السابق. (إرشاد الساري) وفيه استحباب قول: إن شاء الله. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ (الكهف: ٢٣، ٢٤). (الكواكب الدراري) قوله: سرقة: بفتح المهملة والراء والقاف: القطعة. و«سعد» هو ابن معاذ الأوسي، سيد الأنصار. فإن قلت: ما وجه تخصيص سعد به؟ قلت: لعل منديل سعد كان من ذلك الجنس، أو كان مقتضى الوقت استمالة قلبه، أو كان اللامسون المتعجبون من الأنصار، فقال: منديل سيدكم خير منه، أو كان سعد يحب ذلك الجنس من الثوب. وفيه منقبة عظيمة لسعد، وأن أدنى ثيابه فيها كذلك؛ لأن المنديل أدنى الثياب معدّ للوسخ والامتهان. و«المناديل» جمع «منديل» بكسر الميم، وهو ما يمسح به ما يتعلق باليد من الطعام. (عمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٥٨٣٦. قوله: لم يقل شعبة وإسرائيل إلخ: يعني أنهما روياه عن أبي إسحاق عن البراء كما رواه أبو الأحوص، وأن أبا الأحوص انفرد عنهما بهذه الزيادة. وقد تقدم حديث شعبة برقم: ٣٨٠٢ في «المناقب» وحديث إسرائيل برقم: ٥٨٣٦ في «اللباس» موصولا. (الفتح)
قوله: إن هند إلخ: منصرف وغير منصرف، «بنت عتبة» بضم العين وسكون التاء المثناة من فوق، «بن ربيعة»، القرشية، أم معاوية بن أبي سفيان، أسلمت يوم الفتح. «أهل أخباء أو خباء» الشك بين الجمع والمفرد، و«الخباء» أحد بيوت العرب من وبر أو صوف، ولا يكون من الشعر، ويكون على عمودين أو ثلاثة. ويجمع على «أخبية»، وجمع هنا على «أخباء» على غير قياس. وقال ابن بطال: «خباء وأخبية» كمثال وأمثلة. قوله: «أن يذلوا» «أن» مصدرية، أي من ذلتهم، وكذلك في قوله: «من أن يعزوا» أي من عزهم. قوله: «شك يحيى» هو يحيى بن بكير شيخ البخاري. قوله: «وأيضًا» أي وستزيدين من ذلك؛ إذ يتمكن الإيمان من قلبك، فيزيد حبك لرسول الله ﷺ وأصحابه، كما قال ﷺ: «والله لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين». يريد: لا يبلغ أحدكم حقيقة الإيمان حتى أكون أحب ... . وقيل: معناه: وأنا أيضًا بالنسبة إليك مثل ذلك. والأول أولى. قوله: «مسيك» بكسر الميم وتشديد السين المهملة، كذا المحفوظ، وقال ابن التين: حفظناه بفتح الميم، وهو البخيل، وإنما سمي بذلك؛ لأنه يمسك في يديه ولا يخرجه لأحد. (عمدة القاري)
قوله: قال إلخ: أي رسول الله ﷺ. وقوله: «لا» أي لا حرج عليك. قوله: «إلا بالمعروف» أي إلا أن تطعمين من ماله بحسب العرف بين الناس في ذلك. (عمدة القاري)
قوله: مضيف ظهره إلخ: أي مسنده، من «أضفته إليه». قوله: «قبة» هي من الخيام بيت صغير وهو من بيوت العرب. قوله: «أدم» بفتحتين أي جلد. (مجمع البحار) قوله: يمان إلخ: أصله «يمني»، قدم إحدى الياءين على النون وقلبت ألفا، وصار مثل «قاض». و«الربع» بسكون الموحدة وضمها، و«الثلث» كذلك. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٦٥٢٨.

«فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ[1]، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

٦٦٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[2] ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: «قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ» يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

هو أبو سعيد نفسه. (قس) هو قتادة بن النعمان. (قس) فيه المطابقة، كذا في «العيني» أي تساوي

٦٦٤٤- حَدَّثَنَا[3] إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا مَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ».

قال الغساني: لعله ابن منصور. (ع) بفتح المهملة، ابن هلال. (ع) ابن يحيى. (ع)

٦٦٤٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا[4] شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ مَعَهَا أَوْلَادٌ لَهَا[5]، فَقَالَ[6]: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ». قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[7].

ابن راهويه. (ع) لم أقف على اسمها. (قس)

٤- بَابٌ: لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ

ترجمة سند — بالتنوين. (قس) ٩٨٣/٢

٦٦٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».

٦٦٤٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ[8] سَالِمٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: سَمِعْتُ عُمَرَ

بضم العين المهملة. (ع) عبد الله. (ع) ابن يزيد الأيلي. (ع) محمد بن مسلم الزهري. (ع)

١. بيده: وللكشميهني وأبي ذر: «في يده». ٢. سعيد: وفي نسخة بعده: «الخدري». ٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».
٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. أولاد لها: وللكشميهني وأبي ذر: «أولادها».
٦. فقال: وفي نسخة بعده: «النبي ﷺ». ٧. مرات: وفي نسخة: «مرار». ٨. قال: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب لا تحلفوا بآبائكم: ثم إنهم استشكلوا مطابقة حديث زهدم الحديث الرابع من أحاديث الباب بالترجمة، كما ذكر في هامش النسخة الهندية، وكذا بسط في هامش «اللامع»، وفيه: والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن الإمام البخاري أشار بذكر الكفارة في حديث زهدم، وعدم ذكرها في حديث في الحلف بالآباء أنه لا تكون الكفارة في الحلف بالآباء. والمسألة إجماعية، كما تقدّمت آنفا. وقال السندي في هامشه: قيل في وجه مطابقة حديث أبي موسى للترجمة: إنه ﷺ حلف بالله مرتين، فعلم أن الحلف بغير الله لا يحسن. قلت: والأحسن من ذلك أن يقال: إن قوله ﷺ: «لا أحلف على يمين» يدل على أن يمينه كانت منعقدة، واليمين بغيره تعالى لا تنعقد، فكان يمينه مطلقا بالله لا بغيره تعالى. اهـ.

سهر: قوله: يرددها: يكررها. و«كأن» بالتشديد. و«يتقالها»: يعدها قليلة. وقوله: «لتعدل ثلث القرآن» لأن جميعه إما متعلق بالمبدأ أو بالمعاش أو بالمعاد. وقيل: لأنه على ثلاثة أقسام: قصص وأحكام وصفات الله، وسورة الإخلاص متمحضة لله وصفاته، فهي ثلثه. فإن قلت: فكيف يكون معادلا للثلث، ولا شك أن المشقة في قراءة ثلث القرآن أكثر من قراءتها بكثير، والأجر بقدر النصب؟ قلت: قراءة السورة لها ثواب قراءة الثلث فقط، وأما قراءة الثلث فلها عشر أمثالها. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٥٠١٣.
قوله: إني لأراكم من بعد ظهري: بفتح همزة، أي رؤية حقيقة من خلفي بخلق باصرة، فيه لإشعار لفظ «من» أن مبدأ الرؤية من خلف. قيل: كان له بين كتفيه عينان كسم الخياط، لا يحجبهما الثياب، بخلاف «وأراكم خلف ظهري»، فإنه يحتمل هذا، ويحتمل أن ذلك بالعين المحسوس أي أبصركم وأنتم خلف ظهري؛ إذ لا يشترط له مواجهة ولا مقابلة. (مجمع البحار) ومر البيان أيضا في «باب تسوية الصفوف عند الإقالة بعدها». قوله: إنكم لأحب الناس إلي: الخطاب لجنس المرأة وأولادها، يعني الأنصار. فإن قلت: فيلزم أن يكون الأنصار أفضل من المهاجرين عموما ومن أبي بكر وعمر خصوصًا. قلت: هو عام مخصص بالدلائل الخارجية المخرجة منه، قالوا: ما من عام إلا وقد خصص إلا ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٨٢). (الكواكب الدراري) قوله: من كان حالفا إلخ: الحكمة في النهي عن الحلف بالآباء أنه يقتضي تعظيم المحلوف به، وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى، فلا يضاهى به غيره. وهكذا حكم غير الآباء من سائر الأشياء. وما ثبت أنه ﷺ قال: «أفلح وأبيه»، فهي كلمة تجري على اللسان عمودا للكلام أو زينة له، لا يقصد به اليمين. وأما قسم الله تعالى بمخلوقاته نحو: ﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ﴾ ﴿وَٱلطُّورِ﴾ فلله أن يقسم بما شاء من خلقه؛ تنبيها على شرفه، أو التقدير: ورب الطور. (عمدة القاري) قوله: سالم: [ابن عبد الله بن عمر. (عمدة القاري)]

سند: قوله: باب لا تحلفوا بآبائكم: وذكر فيه حديث أبي موسى، فقيل في وجه مطابقته للترجمة: إنه ﷺ حلف بالله مرتين، فعلم أن الحلف بغير الله لا يحسن. قلت: والأحسن من ذلك أن يقال: إن قوله ﷺ: «والله، لا أحلف على يمين ...» لا يدل على أن يمينه كانت منعقدة، واليمين بغيره تعالى لا تنعقد، فكان يمينه مطلقا بالله لا بغيره تعالى، والله تعالى أعلم.

يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ، مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ[1] ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «أَوْ أُثْرَةٍ[2] مِنْ عِلْمٍ»: يَأْثُرُ عِلْمًا. تَابَعَهُ عُقَيْلٌ (ابن خالد. (ع)) وَالزُّبَيْدِيُّ (محمد بن الوليد. (ع)) وَإِسْحَاقُ (ابن يحيى. (ع)) الْكَلْبِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ (سفيان. (ع)) وَمَعْمَرٌ (ابن راشد. (ع)) عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ.

أي يونس. (ع)

٦٦٤٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ:[3] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

٦٦٤٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ (ابن سعيد. (ع)) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (ابن عبد المجيد. (ع)) عَنْ أَيُّوبَ (السختياني. (ع))، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ (ابن عاصم. (ع)) وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ (ابن مضرب الجرمي. (ع)) قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ[4] وُدٌّ وَإِخَاءٌ (أي مواخاة. (مجمع))، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ أَحْمَرُ (صفة لـ«رجل». (ك)) كَأَنَّهُ مِنَ الْمَوَالِي (أي من سبي الروم. (قس))، فَدَعَاهُ إِلَى الطَّعَامِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلَهُ. فَقَالَ: قُمْ فَلَأُحَدِّثْكَ[5] عَنْ ذَاكَ[6]، إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ[7] فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ (أي نسأل منه ﷺ أن يحملنا. (ك، خ))، فَقَالَ: «وَاللهِ، لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ»[8]. فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ فَسَأَلَ عَنَّا، فَقَالَ: «أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ[9]؟» فَأَمَرَ لَنَا ....

---

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٢. أثرة: وفي نسخة: «أثارة». ٣. قال: وفي نسخة: «يقول».
٤. الأشعريين: وفي نسخة: «الأشعرين». ٥. فلأحدّثك: وفي نسخة: «فلأحدثنك». ٦. ذاك: وفي نسخة: «ذلك».
٧. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٨. عليه: كذا لأبي ذر. ٩. الأشعريون: وفي نسخة: الأشعرون».

سهر: قوله: ولا آثرا: بالمد وكسر المثلثة، أي حاكيا عن الغير، أي ما حلفت بها ولا حكيت ذلك عن غيري، وقد استشكل هذا التفسير؛ إذ الحاكي عن غيره لا يسمى حالفا؟ وأجيب باحتمال أن يكون العامل فيه محذوفا، أي ولا ذكرتها آثرا عن غيري، أو يكون ضمن «حلفت» معنى «تكلمت». وجوز شيخنا في «شرح الترمذي» لقوله: «آثرا» معنى آخر، أي مختارا، يقال: «آثر الشيء» إذا اختاره، فكأنه قال: ولا حلفت بها مؤثرا لها على غيرها. قال شيخنا: ويحتمل أن يرجع قوله: «آثرا» إلى معنى التفاخر بالآباء والإكرام لهم، فكأنه قال: ما حلفت بآبائي ذكرا لمآثرهم. وجوز في قوله: «ذاكرا» أن يكون من «الذكر» بضم المعجمة، كأنه احترز عن أن يكون نطق بها ناسيا، وهو يناسب تفسير «آثر» بالاختيار، كأنه قال: لا عامدا ولا مختارا. وجزم ابن التين: في شرحه بأنه من «الذكر» بالكسر لا بالضم. قال: وإنما هو: لم أقله من قبل نفسي ولا حدثت عن غيري أنه حلف به. واستشكل أيضًا أن كلام عمر المذكور يقتضي أنه تورع عن النطق بذلك، فكيف نطق به في هذه القصة. وأجيب بأنه اغتفر ذلك لضرورة التبليغ. كذا في «الفتح». قوله: «ذاكرا ولا ...» هذا منه ﷺ مبالغة في الاجتناب، وأن لا يجري على اللسان ما صورته صورة الممتنع شرعا. (شرح الداودي)

قوله: أو أثرة: ذكر الصغاني وغيره أنه قرئ أيضًا «إثارة» بكسر أوله، و«إثرة» بكسر أوله، و«أثرة» بفتحتين وسكون ثانيه مع فتح أوله ومع كسره. (فتح الباري) وفي هامش الفرع كأصله قرئ بضم الهمزة وسكون المثلثة وبفتحها. (إرشاد الساري) أي قال مجاهد في تفسير قوله تعالى: ﴿أَئْتُونِي بِكِتَـٰبٍ مِّن قَبْلِ هَـٰذَآ أَوْ أَثَـٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ (الأحقاف: ٤)، وفسر قوله: «إثارة» بقوله: «يأثر علما»، أي ينقل خبرا مما كان قبلهم. وقال مقاتل: يعني رواية عن الأنبياء. و«الأثر» الرواية، ومنه قيل للحديث: أثر. (عمدة القاري)

قوله: أبي قلابة: [عبد الله بن زيد. (عمدة القاري)] قوله: قال كان إلخ: قيل: لا مطابقة بينه وبين الترجمة على ما لا يخفى. وقال الكرماني: الظاهر أن هذا الحديث كان على الحاشية في الباب السابق، ونقله الناسخ إلى هذا الباب، أو استدل البخاري من حيث إنه ﷺ حلف في هذه القصة مرتين: أولا عند الغضب وآخرا عند الرضا، و لم يحلف إلا بالله، فدل أن الحلف إنما هو بالله على الحالين. قلت: هذا الذي ذكره ليس فيه بيان المطابقة؛ لأن الترجمة «لا تحلفوا بآبائكم»، وليست الترجمة في بيان أن الحلف على ضربين، وإنما هو بالله في الحالين، ويمكن أن يؤخذ المطابقة وإن كان فيه التعسف، وهو أن الترجمة لما كانت في نهي الحلف بالآباء، وذكر حديثين مطابقين لها، ذكر هذا الحديث تنبيهًا على أن الحلف إذا لم يكن بالآباء أو نحو ذلك لا يكون إلا بالله، فذكره؛ لأن فيه الحلف بالله في الموضعين، كذا في «العيني».

قوله: بين الأشعريين: ويروى: «الأشعرين»، بحذف ياء النسبة. قوله: «ود» بضم الواو وتشديد الدال، وهو المحبة. و«إخاء» بكسر الهمزة وتخفيف الخاء المعجمة وبالمد. قوله: «دجاج» مثلث الدال جمع «دجاجة»، والدجاجة للذكر والأنثى؛ لأن الهاء إنما دخلت على أنه أحد من جنسه. قوله: «تيم الله» بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف، وهي حي من بكر. قوله: «فقذرته» بكسر الذال وفتحها، أي كرهته. قوله: «فلأحدثنك» أي فوالله لأحدثنك، بنون التأكيد، ويروى بلا نون. قوله: «في نفر» هو رهط الإنسان وعشيرته، وهو اسم جمع، يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة إلى العشرة، ولا واحد له من لفظه. قوله: «بنهب» أي الغنيمة. قيل: تقدم في «غزوة تبوك» برقم: ٤٤١٥ أنه ﷺ إبتاعهن من سعد. وأجيب بأنه لعله اشتراها من سهمانه من ذلك النهب. أو هما قضيتان، إحداهما: عند قدوم الأشعريين، والثاني: في غزوة تبوك. (عمدة القاري) ومر الحديث بأرقام: ٣١٣٣ و ٤٣٨٥ و ٥٥١٨

بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى. فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا؟ حَلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَحْمِلُنَا وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا، تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللهِ، لَا نُفْلِحُ أَبَدًا. فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا أَتَيْنَاكَ لِتَحْمِلَنَا فَحَلَفْتَ لَا تَحْمِلُنَا وَمَا عِنْدَكَ مَا تَحْمِلُنَا. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ، وَاللهِ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا».

٥- بَابٌ: لَا يُحْلَفُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَلَا بِالطَّوَاغِيتِ ٩٨٤/٢

بالتنوين. (قس) على صيغة المجهول. (ع) مر بيانهما برقم: ٤٨٦٠ مقلوب من «الطغيان». (ع)

٦٦٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ».

تقدم الحديث بعين هذا الإسناد والمتن برقم: ٤٨٦٠

بفتح اللام أمر. (ع) محمول عند الفقهاء على الندب. (ع)

٦- بَابُ مَنْ حَلَفَ عَلَى الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ يُحَلَّفْ ٩٨٤/٢

بضم التحتية وفتح اللام المشددة مبنيا للمجهول. (قس)

٦٦٥١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ يَلْبَسُهُ، فَيَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، فَصَنَعَ النَّاسُ. ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ ....

---

١. لا يحملنا ﷺ: وفي نسخة لا يحملنا: «أن». ٢. لا تحملنا: وفي نسخة: «أن لا تحملنا». ٣. قال: وفي نسخة: «فقال». ٤. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٥. باللات: ولأبي ذر: «واللات». ٦. فيجعل: ولأبي ذر: «فجعل». ٧. الناس: ولأبي ذر والكشميهني بعده: «خواتيم».

ترجمة: قوله: باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت: إنما أفرده بالذكر؛ لشدّة كراهة الحلف بذلك. قال الحافظ: أما الحلف باللات والعزى فذكر في حديث الباب، وأما الطواغيت فوقع في حديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه عن عبد الرحمن بن سمرة مرفوعًا: «لا تحلفوا بالطواغيت ولا بآبائكم». وفي رواية مسلم وابن ماجه: «بالطواغي»، وهو جمع «طاغية»، والمراد: الصنم. وأما «الطواغيت» فهو جمع «طاغوت»، وقد تقدّم بيانه في تفسير «سورة النساء».

قوله: باب من حلف على الشيء وإن لم يحلف: قال ابن المنير: مقصود الترجمة أن يخرج مثل هذا من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٤)، يعني على أحد التأويلات فيها؛ لئلا يتخيّل أن الحالف قبل أن يستحلف يرتكب النهي، فأشار إلى أن النهي يختصّ بما ليس فيه قصد صحيح، كتأكيد الحكم، كالذي ورد في حديث الباب من منع لبس خاتم الذهب. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: بخمس ذود: بالإضافة. وقيل: بالبدل، فينون. «الذود» من الإبل ما بين الثنتين إلى التسع. وقيل: هو خاص بالإناث. (مجمع البحار) «الذود» ثلاثة أبعرة إلى العشرة أو خمس عشرة أو عشرين أو ثلاثين أو ما بين الثنتين والتسع، مؤنث، ولا يكون إلا من الإناث، وهو واحد وجمع، أو جمع لا واحد له، أو واحد جمعه «أذواد». (القاموس المحيط) «الذود» من الإبل ما بين الثلاث إلى العشرة. و«غر الذرى» أي بيض الأسنمة. و«تغفلنا» أي طلبنا غفلته. و«تحللتها» أي كفرتها، و«التحلل» هو التفصي من عهدة اليمين والخروج من حرمتها إلى ما يحل له منها. (الكواكب الدراري) قوله: فحلفت إلخ: قال في «المصابيح»: الظاهر أنه ﷺ لم يحلف على عدم حملانهم مطلقا؛ لأن مكارم أخلاقه ورأفته ورحمته ﷺ يأبى ذلك، والذي يظهر لي أن قوله: «وما عندي ما أحملكم» جملة حالية من فاعل الفعل المنفي بـــ«لا»، أو مفعوله، أي لا أحملكم في حالة عدم وجداني بشيء أحملكم عليه، أي أنه لا يتكلف حملهم بقرض أو غيره؛ لما رآه من المصلحة المقتضية لذلك، فحمله لهم على ما جاءه من مال الله لا يكون مقتضيا لحنثه، فيكون قوله: «إني والله ...» تأسيس قاعدة في الأيمان، لا أنه ذكر ذلك لبيان أنه حنث في يمينه وأنه يكفرها. انتهى (إرشاد الساري)

قوله: باللات: مشددة التاء: صنم. وقرأ بها ابن عباس وعكرمة وجماعة. سمي بالذي كان يلت عنده السويق بالسمن ثم خفف. و«العزى» صنم أو سمرة عبدتها غطفان، أول من اتخذها ظالم بن أسعد، فوق ذات عرق إلى البستان بتسعة أميال، بنى عليها بيتا وسماه بسًّا، وكانوا يسمعون فيها الصوت، فبعث إليها رسول الله ﷺ خالد بن الوليد، فهدم البيت، وأحرق السمرة. (القاموس المحيط) قوله: ولا بالطواغيت: أي ولا يحلف بالطواغيت أيضًا، وهو جمع «الطاغوت». (عمدة القاري) «الطاغوت»: اللات، والعزى، والكاهن، والشيطان، وكل رأس ضلال، والأصنام، وكل ما عُبد من دون الله تعالى، ومَرَدة أهل الكتاب. (القاموس المحيط) قوله: فليقل إلخ: قال البغوي في «شرح السنة» تبعا للخطابي: في هذا الحديث دليل على أن لا كفارة على من حلف بغير الإسلام وإن أثم به، لكنه تلزمه التوبة؛ لأنه ﷺ أمره بكلمة التوحيد، فأشار إلى أن عقوبته يختص بدينه، ولم يوجب عليه في ماله شيئا. وإنما أمره بالتوحيد؛ لأن الحالف باللات والعزى يضاهي الكفار. (فتح الباري) قوله: أقامرك: [قال الطيبي: الحكمة في ذكر القمار بعد الحلف باللات أن من حلف باللات وافق الكفار في حلفهم، فأمر بالتوحيد، ومن دعا إلى المقامرة وافقهم في لعبهم، فأمر بكفارة ذلك بالتصدق. (فتح الباري)]

وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ». فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ: «وَاللهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

٧- بَابُ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ ٢/ ٩٨٤

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». وَلَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى الْكُفْرِ.

٦٦٥٢- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ».

ابن خالد. (ع) السختياني. (ع) عبد الله بن زيد. (ع)

٨- بَابٌ: لَا يَقُولُ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتُ، وَهَلْ يَقُولُ: أَنَا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ؟ ٢/ ٩٨٤

٦٦٥٣- قَالَ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ: ....

---

١. سوى: وفي نسخة بعده: «ملة». ٢. عبد الله: وفي نسخة بعده: «بن أبي طلحة».

ترجمة: قوله: باب من حلف بملة سوى الإسلام إلخ: قوله: «بملة» هي نكرة في سياق الشرط، فتعم جميع المِلَل من أهل الكتاب كاليهودية والنصرانية ومن لَحِق بهم من المجوسية والصابئة وأهل الأوثان والدهرية والمعطلة وغيرهم. ولم يجزم المصنف بالحكم، هل يُكفَّر الحالف بذلك أو لا؟ لكن تصرُّفه يقتضي أن لا يكفَّر بذلك؛ لأنه علّق حديث: «من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله» ولم يذكر كفارة.

قوله: باب لا يقول ما شاء الله وشئت إلخ: هكذا بتَّ الحكم في الصورة الأولى وتوقّف في الصورة الثانية، وسببه أنها وإن كانت وقعت في حديث الباب الذي أورده مختصرًا وساقه مطولًا فيما مضَى، لكن إنما وقع ذلك من كلام الملك على سبيل الامتحان للمقول له، فتطرق إليه الاحتمال. انتهى من «الفتح» قال الكرماني: فإن قلت: ليس في الباب ما يدُلّ عليه [أي على الجزء الأول من الترجمة]. قلت: يروى عن المستملي أنه قال: انتسخت كتاب البخاري من أصله كان عند الفربري، فرأيته لم يتمّ بعدُ، وقد بقيت عليه مواضع مبيضة كثيرة، فيها تراجم لم يثبت بعدها شيئًا، ومنها أحاديث لم يترجم عليها، فأضفنا بعض ذلك إلى بعض، إلى آخر ما قال. قلت: وقد تقدم أمثال هذا الاعتذار من قِبَل البخاري في مقدمة «اللامع الدراري». وقال الحافظ: قال المهلب: إنما أراد البخاري أن قوله: «ما شاء الله ثم ما شئت» جائز مستدلًا بقوله: «أنا بالله ثم بك». اهـ ثم قال الحافظ: مناسبة إدخال هذه الترجمة في «كتاب الأيمان» من جهة ذكر الحلف في بعض طرق حديث ابن عباس، ومن جهة أنه قد يتخيّل جواز اليمين بالله، ثم بغيره على وزان ما وقع في قوله: «أنا بالله ثم بك»، فأشار إلى أن النهي ثبت عن التشريك، وورد بصورة الترتيب على لسان الملك، وذلك فيما عدا الأيمان. أما اليمين بغير ذلك فثبت النهي عنها صريحًا، فلا يلحق بها ما ورد في غيرها، والله أعلم. اهـ

سهر: قوله: وأجعل فصه من داخل: فإن قلت: ما الغرض فيما قال: «وأجعل ...»؟ قلت: بيان أنه لم يكن للزينة، بل للختم ومصالح أخرى. (الكواكب الدراري) قال ابن المنير: مقصود الترجمة أن يخرج مثل هذا من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٤) يعني على أحد التأويلات فيها؛ لئلا يتخيل أن الحالف قبل أن يستحلف يرتكب النهي، فأشار إلى أن النهي يختص بما ليس فيه قصد صحيح، كتأكيد الحكم كالذي ورد في حديث الباب. (فتح الباري) ومر الحديث برقم: ٥٨٦٥. قوله: ثم قال إلخ: [قال المهلب: إنما كان ﷺ يحلف في تضاعيف كلامه وكثير من فتواه لنسخ ما كان عليه أهل الجاهلية من الحلف بآبائهم وآلهتهم والأصنام وغيرها. (عمدة القاري)]

قوله: الكفر: [لأنه اقتصر على الأمر بقوله: «لا إله إلا الله»، ولو كان ذلك يقتضي الكفر لأمره بتمام الشهادتين. (إرشاد الساري)] قوله: بغير ملة الإسلام: [بكسر الميم وتشديد اللام. وقال ابن الأثير: «الملة» الدين، كملة الإسلام واليهودية والنصرانية. وقيل: هي معظم الدين وجملة ما يجيء به الرسل. (عمدة القاري)

قوله: فهو كما قال: قال المهلب: هو كاذب في يمينه لا كافر؛ لأنه لا يخلو إما أن يعتقد الملة التي حلف بها فلا كفارة عليه إلا بالرجوع إلى الإسلام، أو يكون معتقد الإسلام بعد الحنث، فهو كاذب فيما قاله؛ لأن في الحديث الماضي لم ينسبه إلى الكفر. قيل: أراد به التهديد والوعيد. وقال ابن الغفار: معناه النهي عن موافقة ذلك اللفظ والتحذير منه، لا أنه يكون كافرا بالله. قوله: «عذب به» أي بالشيء الذي قتل نفسه به؛ لأن جزاءه من جنس عمله. قوله: «لعن المؤمن كقتله» يعني في التحريم أو في الإبعاد؛ فإن اللعن تبعيد من رحمة الله، والقتل تبعيد من الحياة الحسية. وقيل: المراد المبالغة في الإثم. قوله: «ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله» أي في الحرمة. وقيل: لأن النسبة إلى الكفر الموجب لقتله كالقتل؛ لأن المتسبب للشيء كفاعله. (عمدة القاري) احتج بالحديث المذكور أبو حنيفة وأصحابه على أن الحالف باليمين المذكور ينعقد يمينه وعليه الكفارة؛ لأن الله تعالى أوجب على المظاهر الكفارة، وهو منكر من القول وزور، والحلف بهذه الأشياء منكر. وقال النووي: لا ينعقد بهذه الأشياء يمين، وعليه أن يستغفر الله ويوحد الله ولا كفارة عليه، سواء فعله أم لا. وقال: هذا مذهب الشافعي ومالك وجمهور العلماء، واحتجوا بقوله ﷺ: «من حلف باللات» الحديث، ولم يذكر في الحديث كفارة. قلنا: لا يلزم من عدم ذكرها فيه نفي وجوب الكفارة. (عيني من «كتاب الجنائز» مر الحديث برقم: ١٣٦٣.

قوله: لا يقول ما شاء الله وشئت: على صيغة المتكلم من الماضي. قال الكرماني: يعني لا يجمع بينهما؛ لجواز كل واحد منهما مفردا. وقال غيره: لأن الواو يشرك بين المعنيين جميعا، وليس هذا من الأدب، وقد روي ذلك من رسول الله ﷺ قال: «لا يقولن أحدكم ما شاء الله وشاء فلان، ولكن ليقل: ما شاء الله ثم شاء فلان». وإنما جاز دخول «ثم» مكان الواو؛ لأن مشيئة الله متقدمة على مشيئة خلقه. قوله: «وهل يقول: أنا بالله ...» ذكره بالاستفهام؛ لعدم ثبوت الجواز أو عدمه عنده، ولكن روى عبد الرزاق عن إبراهيم النخعي أنه كان يكره أن يقول: أعوذ بالله وبك، حتى يقول: ثم بك. والعلة ما ذكرناه، وهو أن بالواو يلزم الاشتراك وبكلمة «ثم» لا يلزم. (عمدة القاري)

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ مَلَكًا فَأَتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ: تَقَطَّعَتْ بِيَ الْحِبَالُ، فَلَا بَلَاغَ لِي إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ بِكَ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

أي أبرص وأقرع وأعمى لم يسموا. (قس) أي يمتحنهم — البلاغ: الكفاية. (ك) — مر الحديث بطوله برقم: ٣٤٦٤ من «كتاب الأنبياء»

٢/ ٩٨٤ ٩- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾

أي حلفوا. (ع) (الأنعام: ١٠٩) يعني بكل ما قدروا عليه من الأيمان. (ع)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ فِي الرُّؤْيَا. قَالَ: «لَا تُقْسِمْ».

أي في تعبير الرؤيا. (ك)

٦٦٥٤- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح: قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ.

ابن عازب. (ع) ابن عقبة الثوري. (ع) ابن أبي الشعثاء. (ع) ومر الحديث الصفحة برقمي: ٥٦٣٥ و ٥٨٦٣ — لقب محمد بن جعفر. (ع) — مطابقته للترجمة من حيث وجود القسم فيها. (ع) وجواب التعارض على الحاشية

٦٦٥٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا[2] عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أُسَامَةَ ﷺ أَنَّ ابْنَةً[3] لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ - وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسَامَةُ[4] وَسَعْدٌ وَأُبَيٌّ أَوْ أُبَيٌّ - أَنَّ ابْنِي قَدِ احْتُضِرَ فَاشْهَدْنَا. فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَتَحْتَسِبْ[5]». فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ.

عبد الرحمن النهدي. (ع) أي حضره الموت. (ع)

---

١. الحبال: وفي نسخة: «الجبال». ٢. أخبرنا: ولأبي ذر: «أخبرني». ٣. ابنة: وللكشميهني وأبي ذر: «بنتا».
٤. أسامة: وفي نسخة بعده: «بن زيد». ٥. وتحتسب: وفي نسخة: «ولتحتسب».

ترجمة: قوله: باب قول الله وأقسموا بالله جهد أيمانهم إلخ: أي حلف المنافقون بالله، وهو جهد اليمين؛ لأنهم بذلوا فيها مجهودهم، وجهد يمينه مستعار من جهد نفسه إذا بلغ أقصى وسعها، وذلك إذا بالغ في اليمين. وعن ابن عباس ﷺ: «من قال: بالله، فقد جهد يمينه». انتهى من «القسطلاني» وأما الغرض من الترجمة فما ذكره الشيخ قدس سره في «اللامع» إذ قال: يعني بذلك أن القسم يمين أيضًا. اهـ وقد ترجم الإمام أبو داود بقوله: «باب في القسم هل يكون يمينًا»، وذكر فيه قصة الرؤيا من حديث ابن عباس الذي علّقه البخاري ههنا، وسيأتي مطولًا في «كتاب التعبير». والمسألة خلافية كما سيأتي. وقال الحافظ: والغرض منه هنا قوله: «لا تقسم» موضع قوله: «لا تحلف»، فأشار إلى الردّ على من قال: إن من قال: «أقسمتُ» انعقدت يمينًا، ولأنه لو قال بدل «أقسمت»: «حلفت» لم تنعقد اتفاقًا إلا إن نوى اليمين، أو قصد الإخبار بأنه سبق منه حلف. ثم قال الحافظ: قال ابن المنير: مقصود البخاري الرد على من لم يجعل القسم بصيغة «أقسمت» يمينا.

سهر: قوله: الحبال: بحاء مهملة مكسورة ثم موحدة مخففة، جمع «حبل»، أي الأسباب التي يقطعها في طلب الرزق. ولأبي ذر عن الكشميهني: «الجبال» بالجيم، وهو تصحيف. (إرشاد الساري) قال المهلب: إنما أراد البخاري أن قول: «ما شاء الله ثم شئت» جائز؛ استدلالا بقوله: «إلا بالله ثم بك»، وقد جاء هذا المعنى عن النبي ﷺ. ولما لم يكن الحديث المذكور على شرطه استنبط من الحديث الصحيح الذي على شرطه ما يوافقه، كذا في «فتح الباري». قوله: وأقسموا بالله: هذه الآية الكريمة وبعدها: ﴿لَئِن جَآءَتْهُمْ ءَايَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا﴾ (الأنعام: ١٠٩) نزلت في قريش، وفي سورة النور: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ﴾ (النور: ٥٣) نزلت في المنافقين، كانوا يقولون لرسول الله ﷺ: أينما كنت نكن معك، إن أقمت أقمنا، وإن خرجت خرجنا، وإن جاهدت جاهدنا معك. فقال الله: ﴿قُل﴾ لهم: ﴿لَّا تُقْسِمُوا﴾ الآية.

قوله: قال أبو بكر إلخ: وقصته كما سيأتي إن شاء الله تعالى في «كتاب التعبير»: «أن رجلا رأى رؤيا، فقال: يا رسول الله، والله لتدعني فأعبرها. قال: اعبرها. فلما فرغ قال ﷺ: أصبت بعضًا وأخطأت بعضًا. فقال: فوالله يا رسول الله، لتحدثني بالذي أخطأت. فقال: لا تقسم». فإن قلت: أمر ﷺ بإبرار المقسم، فلم ما أبره؟ قلت: ذلك مندوب عند عدم المانع، وأنه كان له ﷺ. وقيل: كان في بيانه مفاسد. (الكواكب الدراري) ومطابقته للترجمة من حيث إن فيها إنكار قسم المنافقين؛ لكذبهم في أيمانهم، وفي حديث ابن عباس إنكار للقسم الذي أقسم به أبو بكر ﷺ، ولكن الفرق ظاهر بين القسمين. (عمدة القاري)

قوله: بإبرار المقسم: [بأن تفعل ما سأله الملتمس بالإقسام. أو المراد بالمقسم الحالف، أي لو حلف أحد على أمر وأنت تقدر على تصديقه، كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا: فافعل. (مجمع البحار)] بكسر السين اسم فاعل. وقيل: السين مفتوحة، أي الإقسام، والمصدر قد يأتي على المفعول. (إرشاد الساري) قوله: أسامة: [فيه تجريد؛ لأن الظاهر أن يقول: وأنا معه. (فتح الباري)] قوله: أبي أو أبي: [بضم الهمزة وفتح الموحدة، ابن كعب الأنصاري. وفي نسخة الحافظ أبي ذر: «وأبي» بفتح الهمزة وكسر الموحدة مضافا إلى ياء المتكلم، «أو أبي» بضم الهمزة وفتح الموحدة على الشك، والصواب الثاني من غير شك. (إرشاد الساري)] قوله: فاشهدنا: [شهده كسمعه: حضره. (القاموس المحيط)]

قوله: ولتحتسب: يقال: «احتسب فلان ابنه» معناه: اعتد مصيبته به في جملة بلايا الله التي يثاب على الصبر عليها. (مجمع البحار) =

فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَعَدَ رُفِعَ إِلَيْهِ، فَأَقْعَدَهُ فِي حِجْرِهِ وَنَفْسُ الصَّبِيِّ تَقَعْقَعُ، فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «هَذِهِ[1] رَحْمَةٌ يَضَعُهَا اللهُ[2] فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ».

٦٦٥٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ تَمَسُّهُ النَّارُ، إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ».

(ابن أبي أويس. (ع) — محمد بن مسلم. (ع))

٦٦٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا[3] غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ[4]: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ، وَأَهْلُ النَّارِ كُلُّ جَوَّاظٍ عُتُلٍّ مُسْتَكْبِرٍ».

(محمد بن جعفر. (ع) — قال أبو البقاء: و«كل» بالرفع لا غير أي هم كل إلخ. (ف))

۲/ ۹۸۵ ١٠- بَابٌ: إِذَا قَالَ: أَشْهَدُ بِاللهِ أَوْ شَهِدْتُ بِاللهِ

٦٦٥٨- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانَ أَصْحَابُنَا يَنْهَوْنَّا[5] - وَنَحْنُ غِلْمَانٌ - أَنْ نَحْلِفَ بِالشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ.

(ابن عبد الرحمن النحوي. (ع) — ابن المعتمر. (ع) — النخعي. (ع) — ابن عمرو السلماني. (ع) — ابن مسعود. (ع) — أي أهل قرني الذين أنا فيهم. (ع) — أي النخعي. (ف))

---

١. هذه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «هذا». ٢. يضعها الله: وفي نسخة: «يضعها». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٤. يقول: وفي نسخة: «قال». ٥. يَنْهَوْنَّا: ولأبي ذر: «ينهوننا».

ترجمة: قوله: باب إذا قال أشهد بالله أو شهدت بالله: أي هل يكون حالفًا؟

سهر: = قوله: «فلما قعد» أي رسول الله ﷺ. قوله: «فأقعده» أي أقعد الصبي. قوله: «في حجره» بفتح الحاء المهملة وكسرها. (عمدة القاري) «الحجر» حضن الإنسان. (القاموس المحيط) «الحضن» بالكسر: ما دون الإبط إلى الكشح، أو الصدر والعضدان وما بينهما. (القاموس المحيط) قوله: «ونفس الصبي» الواو فيه للحال. «تقعقع» فعل مضارع من «التقعقع»، وهو حكاية صوت صدره من شدة النزع. قوله: «ما هذا» استفهام على سبيل الاستفسار وليس بعيب على رسول الله ﷺ، ولعله سمعه ينهى عن البكاء الذي فيه الصياح أو العويل، فظن أنه نهى عن البكاء كله. قوله: «هذا» إشارة إلى البكاء من غير صوت. (عمدة القاري) ومر برقمي: ١٢٨٤ و ٥٦٥٥. قوله: إلا تحلة القسم: بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام، أي تحليلها. والمعنى أن النار لا تمس من مات له ثلاثة من الولد فصبر إلا بقدر الورود. قال ابن التين: والإشارة بذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾. (مريم: ٧١) وقد قيل: إن القسم فيه مقدر. وقيل: بل هو مذكور عطفا على ما بعد قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ﴾. (فتح الباري) فإن قلت: ما المستثنى منه؟ قلت: «تمسه النار»؛ لأنه في حكم البدل من «لا يموت»، فكأنه قال: لا تمس النار من مات له ثلاثة ولد إلا بقدر الورود. (الكواكب الدراري) قوله: أهل الجنة إلخ: والمراد أن أغلب أهل الجنة هؤلاء، كما أن أغلب أهل النار هؤلاء، لا الاستيعاب في الطرفين. وحاصله أن كل ضعيف أهل الجنة، ولا يلزم العكس. (إرشاد الساري) قوله: متضعف: بتشديد العين المفتوحة الذي يستضعفه الناس ويحتقرونه؛ لضعف حاله في الدنيا. وبكسر العين أيضًا، أي المتواضع الخامل المتذلل. (عمدة القاري)

قوله: لو أقسم إلخ: أي لو حلف يمينا على شيء أن يقع طمعا في كرم الله بإبراره لأبره وأوقعه لأجله. وقيل: هو كناية عن إجابة دعائه. (فتح الباري) قوله: جواظ: بفتح الجيم وتشديد الواو وبالظاء المعجمة، هو الجموع المنوع. وقيل: الكثير اللحم، المختال في المشي. وقال الداودي: الكثير اللحم الغليظ الرقبة. وقيل: القصير البطين. (عمدة القاري) و«العتل» الغليظ الجافي الشديد. و«المستكبر» أي عن الحق. (الكواكب الدراري) قوله: باب إذا قال إلخ: لم يبين جواب هذا، ولا في حديث الباب صرح بذلك، فكأنه اعتمد على من تفحص عن ذلك في موضعه. وللعلماء في هذا الباب أقوال، **أحدها**: أن أشهد وأحلف وأعزم، كلها أيمان يجب فيها الكفارة، وهو قول إبراهيم النخعي وأبي حنيفة والثوري. وقال ربيعة والأوزاعي: أشهد لأفعلن كذا، ثم حنث فهي يمين. **الثاني**: أن أشهد لا يكون يمينا حتى يقول: أشهد بالله، ومع هذا يريد القسم؛ لأنه يحتمل أشهد بأمر الله بوحدانية الله، فإن لم يرد ذلك فليس بيمين. **الثالث**: إذا قال: أشهد أو أعزم، ولم يقل: بالله، فهو كقوله: والله. **الرابع**: أن أبا عبيدة أنكر أن يكون أشهد يمينا، وقال: الحالف غير الشاهد. **الخامس**: إذا قال: أشهد بالكعبة أو بالنبي فلا يكون يمينا. (عمدة القاري) واحتج من أطلق أنه ثبت في العرف والشرع في الأيمان، قال الله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ (المنافقون: ١). (فتح الباري) قوله: تسبق شهادة إلخ: فإن قلت: هذا دور. قلت: المراد بيان حرصهم على الشهادة، أي يحلفون على ما يشهدون به، فتارة يحلفون قبل أن يأتوا بالشهادة وتارة يعكسون. أو هو مثل في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما، حتى لا يدري بأيهما يبتدئ، فكأنهما متسابقان لقلة مبالاته. (الكواكب الدراري)

قوله: قال إبراهيم: هو النخعي. قوله: «أصحابنا» يعني مشايخنا ومن يحصل منه إيقاع النهي. قوله: «أن يحلف ...» أي أن يقول أحدنا: أشهد بالله أو على عهد الله، قاله ابن عبد البر. (فتح الباري) ومر برقمي: ٢٦٥٢ و ٣٦٥١

٢/ ٩٨٥

١١- بَابُ عَهْدِ اللهِ

أي قول الشخص: عهد الله لأفعلن كذا. (ع)

٦٦٥٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ، لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ - أَوْ قَالَ: أَخِيهِ - لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾.

(محمد. (ع) الأعمش. (ع) ابن المعتمر. (ع) شقيق بن سلمة. (ع) ابن مسعود. (ع) أي بيمين شك من الراوي. (قس) أي في الإسلام. (قس) فيه المطابقة. (ع) (آل عمران: ٧٧))

٦٦٦٠- قَالَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: فَمَرَّ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ عَبْدُ اللهِ؟ قَالُوا لَهُ، فَقَالَ الْأَشْعَثُ: نَزَلَتْ فِيَّ وَفِي صَاحِبٍ لِي، فِي بِئْرٍ كَانَتْ بَيْنَنَا.

(الأعمش. (ع) وفي «كتاب المساقاة»: «كانت لي بئر في أرض ابن عم لي»)

٢/ ٩٨٥

١٢- بَابُ الْحَلِفِ بِعِزَّةِ اللهِ وَصِفَاتِهِ وَكَلَامِهِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، لَا وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ اللهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». وَقَالَ أَيُّوبُ ﷺ: وَعِزَّتِكَ، لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ.

(أي لا استغناء أو لا بد. (قس))

٦٦٦١- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا ....

(ابن أبي إياس. (ع) ابن عبد الرحمن النحوي. (ع) اسم بمعنى الزيادة. (ع))

١. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «عز وجل». ٢. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٣. من: وفي نسخة قبله: «قال». ٤. ليقطع: وفي نسخة: «ليقتطع».
٥. وكلامه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وكلماته». ٦. غنى: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، ولأبي ذر والحموي والمستملي أيضا: «غناء».
٧. قال: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: **باب عهد الله**: قال القسطلاني: أي قول الشخص: علي عهد الله لأفعلنّ كذا. ثم قال بعد ذكر الحديث: ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: ﴿بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾.
قوله: **باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلامه إلخ**: قال الحافظ: في هذه الترجمة عطف العام على الخاص والخاص على العام؛ لأن الصفات أعم من العزة والكلام. ثم قال الحافظ: لمح المصنف بهذه الترجمة إلى ردّ ما جاء عن ابن مسعود من الزجر عن الحلف بعزّة الله، ففي ترجمة عون بن عبد الله بن عتبة من «الحلية» لأبي نعيم: عن عون قال: قال عبد الله: لا تحلفوا بحلف الشيطان أن يقول أحدكم: وعزّة الله، ولكن قولوا كما قال الله تعالى: ﴿رَبِّ ٱلْعِزَّةِ﴾. اهـ وعون عن عبد الله منقطع. انتهى من «الفتح» وقال القسطلاني: قوله: «وصفاته» كالخالق والسميع والبصير والعليم. «وكلامه» كالقرآن أو بما أنـزل الله. اهـ قوله: «أعوذ بعزتك» في هامش المصرية: وجه مطابقته للترجمة مع أنه دعاء لا قسم، أنه لا يستعاذ إلا بصفة قديمة، فالحلف كذلك. اهـ

سهر: قوله: **عهد الله**: [العهد اليمين. (القاموس المحيط)] قال ابن المنذر: من حلف بالعهد فحنث لزمته الكفارة، سواء نوى أم لا عند مالك والكوفيين، وبه قال أحمد، وقال الشافعي: لا يكون يمينا إلا إن نوى. (فتح الباري)] قوله: **النبي ﷺ إلخ**: [مر الحديث بأرقام: ٢٣٥٦ و ٢٦٧٤ و ٢٦٧٧.] قوله: **ليقطع**: [أي يأخذ قطعة بسبب اليمين من مال امرئ. (عمدة القاري)] قوله: **الحلف بعزة الله**: في هذه الترجمة عطف العام على الخاص والخاص على العام؛ لأن الصفات أعم من العزة، والكلام أخص من الصفات. (فتح الباري) قال ابن بطال: اختلف العلماء في اليمين بصفات الله تعالى، فقال مالك ﷺ: الحلف بجميع صفات الله وأسمائه لازم، كقوله: والسميع والبصير، أو قال: وعزة الله وكبريائه، فهي أيمان كلها تكفر. وقال الشافعي ﷺ: في جلال الله وعظمة الله وقدرة الله، إن نوى بها اليمين فذلك، وإلا فلا. وقال أبو بكر الرازي عن أبي حنيفة ﷺ: إن قول الرجل: وحق الله وأمانة الله، ليست بيمين؛ لأنه ﷺ قال: «من كان حالفا فليحلف بالله». (عمدة القاري)
قوله: **أعوذ بعزتك**: فإن قلت: إنه دعاء لا قسم، فلا يطابق الترجمة. قلت: لا يستعاذ إلا بصفة قديمة، فاليمين ينعقد بها. (الكواكب الدراري) قوله: **وقال**: وجه الدلالة منه أن أيوب ﷺ لا يحلف إلا بالله، وقد ذكر النبي ﷺ ذلك عنه وأقره. (فتح الباري) قوله: «لا غنى بي» بكسر المعجمة وفتح النون مقصور، أي لا استغناء أو لا بد، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بفتح المعجمة والمد، والأول أولى؛ لأن معنى الممدود الكفاية. (إرشاد الساري) قوله: **بركتك**: [طرف من حديث مر برقم: ٢٧٩.] قوله: **هل من مزيد**: وقد حكى الداودي من بعض المفسرين أنه قال في قول جهنم: «هل من مزيد»: معناه: ليس في مزيد. قال ابن التين: وحديث الباب يرد عليه. (فتح الباري)

قَدَمَهُ، فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ وَعِزَّتِكَ، وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ». رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ.
يجمع. (قس)

٢/ ٩٨٥ ١٣- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَعَمْرُ اللهِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿لَعَمْرُكَ﴾: لَعَيْشُكَ.
أي فسر ابن عباس رضي الله عنهما لفظ «العمرك» بقوله: «العيشك»

٦٦٦٢- حَدَّثَنَا الْأُوَيْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، ح: وَحَدَّثَنَا حَجَّاجٌ[1]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللهِ ابْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللهُ، وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ[2]، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: لَعَمْرُ اللهِ لَنَقْتُلَنَّهُ.
عبد العزيز. (ك) ابن سعد. (ع) ابن كيسان. (ع) محمد بن مسلم. (ع) ابن يزيد. (ع)

١٤- بَابٌ[3]: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن[4] يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٥)
بالتنوين. (قس)

٦٦٦٣- حَدَّثَنَا[5] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ[6]: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾[7]
ابن سعيد القطان. (ع) ابن عروة. (ع)

---

١. حجاج: وفي نسخة بعده: «ابن منهال». ٢. الحديث: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «وفيه». ٣. باب: وفي نسخة بعده: «قوله».
٤. ولكن إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرني». ٦. هشام: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. أيمانكم: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: **باب قول الرجل لعمر الله إلخ**: أي هل يكون يمينًا؟ وهو مبني على تفسير «لعمر»، ولذا ذكر أثر ابن عباس. قال الراغب: «العمر» بالضم وبالفتح واحد، ولكن خصّ الحلف بالثاني. قوله: **باب لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم** الآية: هذه آية «البقرة»، وقد تقدمت آية «المائدة» في أول «كتاب الأيمان» من «باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ﴾ الآية»، وقد تقدم هناك الكلام على دفع ما يتوهّم من التكرار بين الترجمتين؛ لاختلاف الغرضين، وأن الغرض ههنا الإشارة إلى اختلاف العلماء في تفسير يمين اللغو. والمسألة خلافية شهيرة بسطت في «الأوجز»، وذكر فيه ثمانية أقوال للعلماء، وذكر مختصرًا في هامش «اللامع»، وفيه عن «تفسير الصاوي»: اختلف العلماء في معنى «اللغو»، فقال الشافعي: هو ما سبق إليه اللسان من غير قصد عقد اليمين. وقال أبو حنيفة ومالك: هو أن يحلف على ما يعتقد فتبين خلافه. اهـ وقول الإمام أحمد يجمعهما كما حكى الموفّق عن نص الإمام أحمد أنه قال: اللغو عندي أن يحلف على اليمين يرى أنها كذلك، والرجل يحلف ولا يعقد قلبه على شيء.

سهر: قوله: **قدمه**: قال الكرماني: هو من المتشابهات. وقال النضر بن شميل: معنى القدم هنا: الكفار الذين سبق في علم الله تعالى أنهم من أهل النار، وحمل القدم على المتقدم، والعرب تقول للشيء المتقدم: قدم. وقيل: القدم خلق يخلقه الله تعالى يوم القيامة، فيسميه قدمًا، ويضيفه إليه من طريق الفعل، والملك يضعه في النار، فتمتلئ النار منه. وقيل: المراد به قدم بعض خلقه، فأضيف إليه كما تقول: ضرب الأمير اللص، على أنه عن أمره. وروي عن حسان بن عطية: «قدمه» بكسر القاف، وكذلك روي عن وهب بن منبه، وقال: إن الله تعالى قد كان خلق قوما قبل آدم عليه السلام يقال لهم: القدم، رؤوسهم كرؤوس الكلاب والدواب، وسائر أعضائهم كأعضاء بني آدم، فعصوا ربهم فأهلكهم الله تعالى. فإن قلت: جاء في «مسلم»: «رجله» بدل «قدمه». قلت: الرجل العدد الكثير من الناس وغيرهم، والإضافة من طريق الملك، كذا في «العيني» ومر برقم: ٤٨٤٩. قوله: **قط قط**: [فيه ثلاث لغات: كسر الطاء وسكونها فيهما، ويجوز التنوين مع الكسر، والمعنى: حسبي، أي يكفيني. (الكواكب الدراري)]
قوله: **لعمر الله**: مبتدأ محذوف الخبر وجوبا، ومثله: لأيمن الله، و«لأفعلن» جواب القسم، وتقديره: لعمرك قسمي أو يميني. و«العمر» بالفتح وبالضم: هو البقاء إلا أنهم التزموا الفتح في القسم. قال الزجاج: لأنه أخف عليهم، وهو متى اقترن بلام الابتداء لزم فيه الرفع بالابتداء، وحذف خبره لسد جواب القسم مسده، فإن لم يقترن به لام الابتداء، جاز نصبه بفعل مقدر، نحو: عمر الله لأفعلن كذا، ويجوز حينئذٍ في الجلالة الشريفة في «لعمرك الله» النصب والرفع، فالنصب على أنه مصدر مضاف لفاعله، وفي ذلك معنيان، **أحدهما**: أن الأصل: أسألك بتعميرك الله، أي بوصفك الله تعالى بالبقاء، ثم حذف زوائد المصدر. **والثاني**: أن المعنى: عبادتك الله، والعمر: العبادة. وأما الرفع فعلى أنه مضاف لمفعوله. (إرشاد الساري) أما حكمه، فهو يمين عند الكوفيين ومالك، وقال الشافعي: هي كناية، وبه قال إسحاق. قوله: **لعيشك**: [العيش والحياة واحد. (إرشاد الساري)]
قوله: **طائفة إلخ**: [حاصله أن جميع الحديث عن مجموعهم لا أن جميعه عن كل واحد. (إرشاد الساري)] قوله: **فقام إلخ**: [هذا طرف من حديث مر بأرقام: ٢٦٦١ و ٤١٤١ و ٤٧٥٠.]
قوله: **فاستعذر**: أي قال: من يعذرني، أي من يقوم بعذري إن كافأته على قبح فعاله ولا يلومني. وقيل: معناه: من ينصرني، والعذير: الناصر. (إرشاد الساري)
قوله: **كسبت قلوبكم**: أي عزمتم وقصدتم وتعمدتم؛ لأن كسب القلب القصد والنية، والله غفور لعباده حليم عنهم. (عمدة القاري) قوله: **باللغو**: يمين اللغو أن يحلف على أمر، وهو يظن بأنه كما قال والأمر بخلافه، وهو مروي عن ابن عباس، وبه قال أحمد. وقال الشافعي: كل يمين صدرت عن غير قصد في الماضي أو في المستقبل، وهو مباين للتفسير المذكور؛ لأن الحلف على أمر يظنه لا يكون إلا عن قصد، وهو رواية عن أحمد، وهو معنى ما روي عن عائشة. وقال الشعبي ومسروق: لغو اليمين أن يحلف على معصية فيتركها لاغيا بيمينه. وقال سعيد بن جبير: أن يحرم على نفسه ما أحل الله له من قول أو عمل. والأصح أن اللغو بالتفسيرين الأولين، وكذا بالثالث متفق عليه على عدم المؤاخذة به في الآخرة، =

قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي قَوْلِهِ: لَا وَاللهِ، وَبَلَى وَاللهِ.

٢/ ٩٨٦ ١٥- بَابٌ: إِذَا حَنِثَ نَاسِيًا فِي الْأَيْمَانِ
بالتنوين. (قس)

وَقَوْلِ اللهِ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ (الأحزاب: ٥). وَقَالَ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ (الكهف: ٧٣)

٦٦٦٤- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ يَرْفَعُهُ
ابن كدام. (ع)
قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ - أَوْ حَدَّثَتْ - بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ».
بالنصب للأكثر وبالرفع لبعضهم. (قس) مر الحديث برقم: ٥٢٦٩، ورقم: ٢٥٢٨

٦٦٦٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ أَنَّ
ابن يحيى الذهلي. (ع) عبد الملك بن عبد العزيز. (ع)
عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ إِذْ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ يَا
لم يسم. (قس)
رَسُولَ اللهِ، كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ قَامَ[1] آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنْتُ أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا، لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ،
أي الطواف قبل الذبح والذبح قبل الحلق. (ك) الذبح والحلق والطواف. (ك)
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»، لَهُنَّ كُلِّهِنَّ يَوْمَئِذٍ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ[2] وَلَا حَرَجَ».
أي قال لأجل هذه الثلاث: «افعل ولا حرج» في التقديم والتأخير. (ك)

١. ثم قام: وفي نسخة: «فقام». ٢. افعل: وللحموي وأبي ذر بعده: «افعل».

ترجمة: قوله: باب إذا حنث ناسيا في الأيمان إلخ: المسألة التي أشار إليها الإمام البخاري خلافية. قال ابن رشد في «البداية»: إن مالكًا يرى الساهي والمكره بمنزلة العامد، والشافعي يرى أن لا حنث على الساهي ولا المكره. وأما غرض المصنِّف بالترجمة ومطابقة الأحاديث بها، فقال الكرماني تحت حديث ابن عباس: فإن قلت: ما وجه مناسبة الحديث للترجمة؛ إذ ليس فيه ذكر اليمين؟ قلت: غرضه من الترجمة بيان رفع القلم عن الناسي والمخطئ ونحوهما، وعدم المؤاخذة به. فهذا الحديث وما بعده من الأحاديث تناسبها بهذا الوجه. اهـ. قلت: اختلفوا في غرض الإمام البخاري بهذه الترجمة، والأوجه عندي ما قاله ابن المنير: إن غرض البخاري بالترجمة جمع أدلة الفريقين، كما تقدَّم نظيره في «كتاب الشروط» في قصة جمل جابر؛ فإنه ذكر فيه أحاديث الاشتراط والهبة. وحاول الحافظ أن غرض البخاري تأييد مسلكه، وأول الروايات إليه مع بعد التأويل في بعضها، وبسط الشيخ - قدس سره - أيضًا الكلام على هذا الباب؛ إذ قال: وجملة ما ساقه ههنا من الروايات لا يدلّ شيء منها على نفي الكفارة؛ فإن أراد إثبات أنه لا كفارة في هذا الحنث فغير مسلَّم؛ لعدم الثبوت. وإن أراد إثبات أنه لا معصية فيه فهو مسلَّم. وإثبات ذلك بالروايات موجه، إلى آخر ما بسط في مطابقة الأحاديث بالترجمة.

سهر: = وكذا في الدنيا بالكفارة. (فتح القدير) وقال ربيعة ومالك ومكحول والأوزاعي والليث مثل ما قال أبو حنيفة، كذا في «الفتح».
قوله: لا والله وبلى والله: [من عادة العرب أن يقولوا كثيرا في محاوراتهم: لا والله وبلى والله. (اللمعات)] قوله: إذا حنث ناسيا: [إن كان الحنث بطريق السهو والإكراه يجب الكفارة؛ لأن الفعل الحقيقي لا يعدمه السهو والإكراه. (شرح الوقاية)]
قوله: وليس عليكم: أي ليس عليكم إثم فيما فعلتموه مخطئين، ولكن الإثم فيما تعمدتموه، وذلك أنهم كانوا ينسبون زيد بن حارثة إلى النبي ﷺ ويقولون: «زيد بن محمد»، ونهاهم عن ذلك وأمرهم أن ينسبوهم لآبائهم الذين ولدوهم، ثم قال: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ قبل النهي، ويقال: إن هذا على العموم، فيدخل فيه كل مخطئ، وغرض البخاري هذا يدل عليه حديث الباب. قوله: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي﴾ يخاطب موسى الخضر عليهما السلام، وذلك بعد ما جرى من أمر السفينة، وبهذا استدل أن الناسي لا يؤاخذ بحنثه في يمينه. فإن قلت: الخطأ نقيض الصواب والنسيان خلاف الذكر، ولم يذكر في الترجمة إلا النسيان، فلا يطابقه إلا الآية الثانية، وكذلك لا يناسب الترجمة من أحاديث الباب إلا الذي فيه صرح بالنسيان، والآية الأولى لا مطابقة لها في الذكر ههنا؛ فإن المطابقة على تقدير عموم الآية، وليس كذلك، ألا ترى أن الدية تجب في القتل بالخطأ، وإذا أتلف مال الغير خطأ فإنه يغرم. قلت: إنما ذكر الآية الأولى وأحاديث الباب على الاختلاف؛ ليستنبط كل منها ما يوافق مذهبه، ولهذا لم يذكر الحكم في الترجمة، وإنما ذكرها؛ لأنها أصول الأحكام ومواد الاستنباط التي يصلح أن يقاس عليها، ووجوب الدية وغرامة المال بإتلافه خطأ من خطاب الوضع [أي لا من خطاب التكليف]. (عمدة القاري)
قوله: يرفعه: [أي يرفع أبو هريرة ﷺ الحديث إلى النبي ﷺ. (عمدة القاري)] قوله: أو حدثت به: [مطابقته للترجمة من حيث إن الوسوسة من متعلقات عمل القلب كالنسيان. (عمدة القاري)] قوله: أو تكلم: بفتح الميم بلفظ الماضي، وقال الكرماني وتبعه العيني بالجزم. قال: وأراد أن الوجود الذهني لا أثر له، وإنما الاعتبار بالوجود القولي في القوليات، والعملي في العمليات، وفي الحديث إشارة إلى عظم قدر الأمة المحمدية، وفيه إشعار باختصاصها بذلك، بل صرح بعضهم بأنه كان حكم الناسي كالعامد في الإثم، وأن ذلك من الإصر [الذي كان على من قبلنا]. (إرشاد الساري وفتح الباري). فإن قلت: لو أصر على العزم على المعصية، يعاقب عليه لا عليها، حتى قالوا: لو نرى ترك الصلاة بعد عشرين سنة، وجزم عليه لعصى في الحال. قلت: ذلك لا يسمى وسوسة ولا حديث نفس، بل هو نوع من العمل، يعني عمل القلب. (الكواكب الدراري)
قوله: محمد: [ومضى الكلام عليه برقم: ٥٩٣٠.] قوله: أحسب: [مطابقته للترجمة من حيث إن البخاري ألحق كسب الحسبان بالنسيان؛ لأن كلا منهما من عمل القلب.]
قوله: وكذا: [مضى الحديث في بأرقام: ٨٣، ١٧٢٢، ١٧٣٥.]

٦٦٦٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ آخَرُ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ آخَرُ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ».

(لم يسم. (قس) — أي طفت طواف الزيارة يعني طواف الركن. (ك) — لم يسم. (قس) — لم يسم. (قس))

٦٦٦٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يُصَلِّي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: فَأَعْلِمْنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، وَاقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

(حماد بن أسامة. (ع) — العمري. (ع) — المقبري. (ع) — اسمه خلاد بن رافع. (قس) — مضى الحديث برقم: ٧٥٧ — بقطع الهمزة. (قس))

٦٦٦٨- حَدَّثَنِي فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ هَزِيمَةً تُعْرَفُ فِيهِمْ، فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيْ عِبَادَ اللهِ، أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ فَقَالَ: أَبِي أَبِي، فَوَاللهِ مَا انْحَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللهُ لَكُمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَاللهِ، مَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةٌ حَتَّى لَقِيَ اللهَ.

(نصب على الإغراء أي أدركوا أخراكم يعني آخر الجيش. (تن) — على صيغة المجهول. (ع) — على صيغة المجهول. (ع) — من قتلة أبيه. (قس))

٦٦٦٩- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفٌ عَنْ خِلَاسٍ وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ:

(حماد بن أسامة. (ع) — المشهور بالأعرابي. (ع، ك) — ابن عمرو. (ع) — ابن سيرين. (ع))

---

۱. أبو بكر: ولأبي ذر بعده: «بن عياش». ۲. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ۳. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٤. يصلي: وللكشميهني وأبي ذر: «فصلى». ٥. الثالثة: وللكشميهني وأبي ذر: «الثانية أو الثالثة». ٦. فأعلمني: وفي نسخة: «فعلمني». ۷. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
۸. فصاح: وفي نسخة: «فصرخ». ۹. أبي: وفي نسخة بعده: «قالت». ۱۰. انحجزوا: وفي نسخة: «احتجزوا».
۱۱. بقية: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «بقية خير»، وفي نسخة: «يعني خيرٌ». ۱۲. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

سهر: قوله: عطاء: [ابن أبي رباح. (عمدة القاري) مطابقته للترجمة مع أنه ليس فيه ذكر اليمين هي بيان رفع القلم عن الناسي والمخطئ ونحوهما، وعدم الجناح فيه وعدم المؤاخذة، قاله الكرماني. وقال أيضًا: هذا الحديث وما بعده من الأحاديث مناسبتها بهذا الوجه. (عمدة القاري)] قوله: عن أبي هريرة: [قيل: لا مطابقة بين هذا الحديث والترجمة، وليس فيه ذكر يمين، قلت: هذا الحديث قد مضى في «كتاب الصلاة» في «باب وجوب القراءة للإمام والمأموم»، وفيه: «فقال: والذي بعثك بالحق»، فيدخل في هذا الباب من هذه الحيثية. (عمدة القاري)] قوله: بما تيسر: [فيه حجة قاطعة لأبي حنيفة في جواز القراءة في الصلاة بما تيسر. (عمدة القاري)] قوله: عن أبيه: [مطابقته للترجمة من حيث إن النبي ﷺ لم ينكر على الذين قتلوا والد حذيفة، فجعل الجهل ههنا كالنسيان، فبهذا الوجه دخل الحديث في الباب، مع أن فيه اليمين. (عمدة القاري)]
قوله: أي عباد الله: أي يا عباد الله. قوله: «أخراكم» قال الكرماني: أي يا عباد الله، احذروا الذين من ورائكم واقتلوهم. والخطاب للمسلمين، أراد إبليس تغليظهم؛ ليقاتل المسلمون بعضهم بعضًا، فرجعت الطائفة المقدمة قاصدين لقتال الأخرى، ظانين أنهم من المشركين فتجالدت طائفتان، ويحتمل أن يكون الخطاب للكافرين. قوله: «أبي أبي» وقع مكررا، يعني يا قوم، هذا أبي لا تقتلوه، فقتلوه ظانين أنه من المشركين. قوله: «ما انحجزوا» بالزاي، أي ما امتنعوا وما انفكوا. (عمدة القاري)
قوله: بقية: أي من حزن وتحسر من قتل أبيه، كذا قرره الكرماني، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «بقية خير» بالإضافة إلى «خير» الساقطة من الرواية الأخرى، أي استمر الخير فيه من الدعاء والاستغفار لقاتل أبيه. واعترض في «الفتح» على الكرماني في تفسيره: بقية الحزن والتحسر، فقال: إنه وهم، عفا الله عنه، وإن الصواب أن المراد أنه حصل له خير بقوله للمسلمين الذين قتلوا أباه خطأ: «غفر الله لكم»، فاستمر ذلك الخير إلى أن مات. وتعقبه العيني فقال: إن نسبة الوهم إلى الكرماني وهم؛ لأن الكرماني إنما فسره على رواية الكشميهني، والأقرب فيها ما فسره؛ لأنه تحسر على قتل أبيه على يد المسلمين غاية التحسر، وأجاب في انتقاض الاعتراض بأنه إنما أنكر تفسير خير بالتحسر. (إرشاد الساري)

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ».
مر الحديث برقم: ١٩٣٣

٦٦٧٠- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﵄ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، انْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، فَكَبَّرَ فَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَلَّمَ.
محمد. (ك) عبد الرحمن. (ع) مضى الحديث برقم: ١٢٢٤

٦٦٧١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَزَادَ أَوْ نَقَصَ مِنْهَا - قَالَ مَنْصُورٌ: لَا أَدْرِي إِبْرَاهِيمُ وَهِمَ أَمْ عَلْقَمَةُ -، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ لَا يَدْرِي: زَادَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ نَقَصَ، فَيَتَحَرَّى الصَّوَابَ، فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ».
ابن المعتمر النخعي. (ع) في الزيادة أو النقصان. (ع) أي يجتهد في تحقيق الحق بأن يأخذ بالأقل مثلا. (ك)

٦٦٧٢- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ۝﴾ قَالَ: «كَانَتِ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا».
ابن عيينة. (ع) عبد الله بن الزبير. (ع) أي تكلفني. (جلالين) (الكهف: ٧٣)

٦٦٧٣- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ
هو البخاري نفسه. (ع) محمد. (ع) عامر بن شراحيل. (ع)

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٢. فسجد: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وسجد». ٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».
٤. أو: وفي نسخة: «أم». ٥. فتحرى: وفي نسخة: «فيتحرى»، وفي نسخة: «فيتحر». [بإسقاط الياء خطأ، كذا في «القسطلاني»].
٦. فيتم: وفي نسخة: «ثم يتم». ٧. في قوله: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «قال»، وللكشميهني وأبي ذر أيضا: «يقول».
٨. قال: وفي نسخة: «فقال». ٩. كتب إلي إلخ: ولأبي ذر: «كتب إلي من محمد بن بشار». [فزاد لفظ «من». (إرشاد الساري)].

سهر: قوله: **ناسيا:** [مطابقته للترجمة في قوله: «ناسيا» بمجرد ذكره من غير قيد شيء من اليمين أو غيرها. (عمدة القاري)] قوله: **قبل أن يجلس:** [مطابقته للترجمة من حيث إن فيه ترك القعدة الأولى ناسيا، فيدخل في الباب من هذه الحيثية. (عمدة القاري)] قوله: **فزاد أو نقص:** فإن قلت: لفظ «قصرت» صريح في أنه نقص، قلت: هذا خلط من الراوي، وجمع بين الحديثين، وقد فرق بينهما على الصواب في «كتاب الصلاة»، قال في «باب استقبال القبلة» برقم: ٤٠١: «عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص، فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا ...»، وقال في «باب سجود السهو» برقم: ١٢٢٨: «عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت؟» ويحتمل أن يجاب بأن المراد من القصر لازمه، وهو التغيير، فكأنه قال: أغيرت الصلاة من موضعها. (الكواكب الدراري)

قوله: **لا أدري إبراهيم وهم أم علقمة:** كذا أطلق «وهم» موضع «شك» وتوجيهه أن الشك نشأ عن النسيان؛ إذ لو كان ذكر أحد الأمرين لما وقع له التردد، يقال: «وهم في كذا»: إذا غلط فيه، و«وهم إلى كذا»: إذا ذهب إليه وهمه، وقد تقدم في «أبواب القبلة» برقم: ٤٠١ من رواية جرير عن منصور قال: قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص، فجزم بأن إبراهيم هو الذي تردد، وهذا يدل على أن منصورا حين حدث عبد العزيز كان مترددا هل علقمة قال ذلك أو إبراهيم؟ وحين حدث جريرا كان جازما بإبراهيم. (فتح الباري) والمطابقة للترجمة تؤخذ من قوله: «نسيت»، ولكن بالتعسف، والأحسن أن يقال: ذكر هذا الحديث بطريق الاستطراد للحديث السابق. (عمدة القاري) ومر الحديث برقمي: ٤٠١، ١٢٢٨ مع بيان حكم الكلام في الصلاة. قوله: **قلت:** حذف مقول سعيد بن جبير، وهو ثابت في تفسير الكهف برقم: ٤٧٢٥ وغيرها بلفظ: قلت لابن عباس: إن نوفا البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس هو موسى صاحب بني إسرائيل، فقال ابن عباس: كذب عدو الله، حدثني أبي بن كعب. (إرشاد الساري)

قوله: **عسرا:** [مشقة في صحبتي إياك، أي عاملني فيها بالعفو واليسر. (الجلالين)] قوله: **كانت الأولى إلخ:** يعني أنه عند إنكاره خرق السفينة كان ناسيا لما شرط عليه في قوله: ﴿فَلَا تَسْأَلْنِي عَن شَيْءٍ حَتَّىٰ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ۝﴾ (الكهف: ٧٠)، وإنما أخذه بالنسيان مع عدم المؤاخذة به شرعا؛ عملا بعموم شرطه، فلما اعتذر بالنسيان علم أنه خارج بحكم الشرع من عموم الشرط، وبهذا التقرير يتجه إيراد هذا الحديث في هذه الترجمة. (فتح الباري) قوله: **كتب إلي:** [قد أكثر عنه البخاري، وكأنه لم يسمع منه هذا الحديث فرواه عنه بالمكاتبة. (فتح الباري)] بتشديد الياء، ومحمد بن بشار: هذا هو المعروف بـ«بندار». وأخرج البخاري هذا الحديث بصيغة المكاتبة، ولم يقع له هذه الصيغة عن أحد من مشايخه إلا في هذا الموضع، =

الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رضي الله عنهما وَكَانَ عِنْدَهُمْ ضَيْفٌ لَهُمْ فَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَذْبَحُوا قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ[1]؛ لِيَأْكُلَ ضَيْفُهُمْ، فَذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ[2] لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الذَّبْحَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي عَنَاقٌ جَذَعٌ، عَنَاقُ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، وَكَانَ[3] ابْنُ عَوْنٍ يَقِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ عَنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ، وَيُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَيَقِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ، وَيَقُولُ[4]: لَا أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ غَيْرَهُ أَمْ لَا. رَوَاهُ أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(أي من المصلى) (رويناه بكسر الذال ما يذبح وبالفتح مصدر «ذبحت». (ف)) (أي البراء) (بالإضافة وكذا التوصيف يفهم من الجمع) (هذا لأن المقصود في التضحية طيب اللحم لا كثرته. (مج)) (أي يترك تكملته. (ف)) (أي في حديث ابن سيرين أيضًا. (ف)) (أي غير البراء. (ع)) (السختياني. (ع)) (محمد. (ع))

٦٦٧٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ عِيدٍ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ فَلْيُبْدِلْ[5] مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ».

(ابن عبد الله البجلي. (ع))

١٦- بَابُ الْيَمِينِ الْغَمُوسِ

٢/ ٩٨٧

(بفتح المعجمة وضم الميم الخفيفة وآخره مهملة. (ف))

﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌۢ بَعْدَ ثُبُوتِهَا﴾ إِلَى[6] ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٩٤﴾، دَخَلًا: مَكْرًا وَخِيَانَةً.

(مناسبة الآية لليمين الغموس وورود الوعيد على من حلف كاذبا متعمدا. (قس)) (النحل: ٩٤)

٦٦٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا[7] النَّضْرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا فِرَاسٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ».

(ابن شميل. (ع)) (ابن يحيى المكتب. (ع)) (عامرا. (ع)) (خلاف البر. (ك))

---

١. أن يرجع: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أن يرجعهم». [أي قبل أن يرجع إليهم. (إرشاد الساري)] ٢. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٣. وكان: وفي نسخة: «فكان». ٤. ويقول: ولأبي ذر: «فيقول». ٥. فليبدل: وفي نسخة: «فليعد». ٦. إلى إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب اليمين الغموس إلخ: بفتح المعجمة وضم الميم الخفيفة وآخره مهملة، قيل: سميت بذلك؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار، فهي فعول بمعنى فاعل. وقيل: الأصل في ذلك أنهم كانوا إذا أرادوا أن يتعاهدوا أحضروا جفنة، فجعلوا فيها طيبًا أو دمًا أو رمادًا، ثم يحلفون عند ما يدخلون أيديهم فيها؛ ليتمّ لهم بذلك المراد من تأكيد ما أرادوا.

سهر: = وقال المحدثون: المكاتبة بأن يكتب إليه بشيء من حديثه. قيل: هو كالمناولة المقرونة بالإجازة، فإنها كالسماع عند الكثير، وجوز بعضهم فيها أن يقول: أخبرنا، وحدثنا مطلقا، والأحسن تقييده بالكتابة. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: عناق: بفتح المهملة الأنثى من أولاد المعز. قوله: «الجذع» بفتح الجيم والذال المعجمة، وهي الطاعنة في السنة الثانية. وقال ابن الأثير: الجذع من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر والمعز في السنة الثانية، وقيل: من البقر في الثالثة، ومن الضأن ما تمت له سنة. وقيل: أقل منها، ومنهم من يخالف بعض هذا التقدير. فإن قلت: تقدم في «كتاب العيد» أن الآمر بالذبح هو أبو بردة بن نيار لا البراء، قلت: أبو بردة هو خاله، وكانوا أهل بيت واحد، فتارة نسب إلى نفسه وتارة إلى خاله. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قال الكرماني: ومناسبة حديث البراء وجندب الإشارة إلى التسوية بين الجاهل بالحكم والناسي بوقت الذبح. (عمدة القاري) قوله: عناق: [بالإضافة بدل من «عناق» الأول (إرشاد الساري) إشارة إلى صغرها، أي قريبة من الإرضاع. (مجمع البحار)]

قوله: أم لا: [وتقدم برقم: ٥٥٥٧: «لن يجزي عن أحد بعدك».] قوله: النبي ﷺ إلخ: [مر الحديث برقمي: ٩٦٨، ٥٥٦٢.]

قوله: اليمين الغموس: هي التي تغمس صاحبها في الإثم أو في النار، وهي الكاذبة التي يعتمدها صاحبها، عالما أن الأمر بخلافه. واختلفوا فيها، فقال الحنفية: لا كفارة لها؛ إذ هي أعظم من ذلك. فإن قلت: قال الفقهاء: الكبيرة هي معصية يوجب حدا، ولا حد فيه، قلت: المشهور عند الجمهور: أنها معصية أوعد الشارع عليها بخصوصه. (الكواكب الدراري) قال أصحابنا: حلف الرجل على أمر خاص كذبًا عامدا غموس، وظانًّا أن الأمر كما قال لغو. قال ابن عبد البر: أكثر أهل العلم لا يرون في الغموس كفارة، ونقله ابن بطال أيضًا عن جمهور العلماء، وبه قال النخعي والحسن البصري ومالك ومن تبعه من أهل المدينة والأوزاعي وأهل الشام والثوري وسائر أهل الكوفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيدة وأصحاب الحديث، وقال الشافعي: فيها الكفارة، وبه قال طائفة من التابعين. (عمدة القاري) قوله: قدم: [أي أقدامكم عن محجة الإسلام بعد ثبوتها عليها. (عمدة القاري)]

٢/ ٩٨٧ ١٧- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾. (آل عمران: ٧٧)

وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾ الْآيَة، (البقرة: ٢٢٤) وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَشْتَرُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الْآيَة، (النحل: ٩٥) وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ الْآيَة. (النحل: ٩١)

٦٦٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ؛ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

(الوضاح اليشكري. (ع) سليمان. (ع) شقيق بن سلمة. (ع) ابن مسعود. (ع) الحلف هو اليمين، فخالف بين اللفظين تأكيدا. (ع))

٦٦٧٧- فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالُوا: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «بَيِّنَتَكَ أَوْ يَمِينَهُ»، قُلْتُ: إِذَنْ يَحْلِفُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

(كنية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. (ع) بالنصب والرفع أي أحضر بينتك أو المطلوب بينتك. (خ) أي كاذب. (ع))

١. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «عز وجل». ٢. ثمنا إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٣. إلى قوله إلخ: وفي نسخة: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾. (آل عمران: ٧٧) ٤. وقوله: وفي نسخة: «وقول الله تعالى»، وفي نسخة بعده: «جل ذكره». ٥. الآية: وفي نسخة: ﴿أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾﴾. (البقرة: ٢٢٤) ٦. وقوله: وفي نسخة بعده: «جل ذكره». ٧. ولا إلخ: وفي نسخة: ﴿وَلَا تَشْتَرُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾.
٨. الآية: وفي نسخة: ﴿إِنَّمَا عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩٥﴾﴾. ٩. الآية: وفي نسخة: إلى قوله: ﴿كَفِيلًا﴾، وفي نسخة: ﴿وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾. ١٠. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «عز وجل». ١١. فقالوا: وفي نسخة: «قالوا».
١٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٣. كانت: وللمستملي والحموي: «كان». ١٤. يقتطع: وفي نسخة: «يقطع».

ترجمة: قوله: **باب قول الله: إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم** الآية: أشار المصنِّف بذلك - كما في الحاشية عن العيني - إلى تأكيد مسلك الجمهور: أن لا كفارة في يمين الغموس؛ إذ المذكور في الآيات والروايات الإثم لا غير. قوله: «على يمين صبر» في هامش النسخة المصرية بالإضافة، أي التي تصبر، أي يلزم بها الحالف، ويحبس عليها. ومنهم مَن نوَّن «يمين»، أي يمين مصبورة على التجوز؛ إذ المصبور في الحقيقة صاحبها، أو المراد: أن الحالف هو الذي صبر نفسه، وحبسها على هذه اليمين، فاليمين مصبورة أي مصبور عليها. اهـ

سهر: قوله: **إن الذين إلى آخر الآيات**: قال ابن بطال: بهذه الآيات والحديث احتج الجمهور في أن اليمين الغموس لا كفارة فيها؛ لأنه ﷺ ذكر في هذه اليمين المقصود بها الحنث والعصيان والعقوبة والإثم، ولم يذكر فيها كفارة، ولو كانت لذكرت كما ذكرت في اليمين المعقودة، فقال: «فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير». قال ابن المنذر: لا نعلم سنة تدل على قول من أوجب فيها الكفارة، بل هي دالة على قول من لم يوجبها. قلت: كل هذا حجة على الشافعية. (عمدة القاري) قوله: **بعهد الله**: [إليهم بالنبي ﷺ وأداء الأمانة. (تفسير الجلالين)] قوله: **عرضة**: أي علة مانعة لكم من البر والتقوى والإصلاح، بأن تحلفوا أن لا تفعلوا ذلك، فتعللوا وتقولوا: حلفنا. و«عرضة» على وزن فعلة من الاعتراض، والمعترض بين الشيئين مانع، وقال ابن عباس: «عرضة»: حجة. (عمدة القاري)

قوله: **يمين صبر**: [قوله: «صبر» صفة «يمين» عند الأكثر، مصدر بمعنى المفعول، أي على التجوز؛ لأن الصبور في الحقيقة هو الحالف؛ فإن اليمين الصبر هي التي يلزم الحاكم الخصم بها، وروي بإضافة اليمين إلى الصبر. (عثماني)] بفتح الصاد المهملة وسكون الموحدة، هي التي تلزم وتجبر على حالفها، ويقال: هي أن يحبس السلطان رجلا على يمين حتى يحلف، وأصل الصبر: الحبس، ومعناه بالجبر عليها، وقال الداودي: أن يوقف حتى يحلف على رؤوس الناس. قوله: «ليقتطع» يفتعل من القطع، كأنه يقطعه عن صاحبه أو يأخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور. قوله: **في أرض ابن عم لي**: كذا للأكثر أن الخصومة كانت في بئر، يدعيها الأشعث في أرض لخصمه، وفي رواية أبي معاوية: «كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني»، ويجمع بأن المراد أرض البئر لا جميع الأراضي التي أرض البئر، والبئر من جملتها، ولا منافاة بين قوله: «من اليهود»؛ لأن جماعة من أهل اليمن كانوا تهودوا؛ لما غلب يوسف ذو نواس على اليمن، فطرد عنها الحبشة، فجاء الإسلام وهم على ذلك. (فتح الباري) قوله: **إذن يحلف**: الفعل ههنا في الحديث إن أريد به الحال فهو مرفوع، وإن أريد به الاستقبال فهو منصوب، وكلاهما في الفرع كأصله، والرفع رواية غير أبي ذر. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقمي: ٤٥٤٩، ٤٥٥٠

٩٨٨/٢ ١٨- بَابُ الْيَمِينِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَفِي الْمَعْصِيَةِ وَالْيَمِينِ فِي الْغَضَبِ

٦٦٧٨- حَدَّثَنِي[1] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ الْحُمْلَانَ، فَقَالَ: «وَاللهِ، لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ»، وَافَقْتُهُ[2] وَهُوَ غَضْبَانُ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: «انْطَلِقْ إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْ: إِنَّ اللهَ - أَوْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ - يَحْمِلُكُمْ».

(حماد. (ع) يروي عن جده. اسمه عامر، وقيل: الحارث. (ع) الأشعري. (ع) أي مرة أخرى بعد ذلك. (ك))

٦٦٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، ح: وَحَدَّثَنَا حَجَّاجٌ[3] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ ابْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ[4]، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللهُ مِمَّا قَالُوا - كُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ -، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾ الْعَشْرَ الْآيَاتِ كُلَّهَا فِي بَرَاءَتِي، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ -: وَاللهِ، لَا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ[5]﴾ الْآيَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى، وَاللهِ، إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَاللهِ، لَا أَنْزِعُهَا عَنْهُ أَبَدًا.

(ابن عبد الله. (ع) ابن سعد. (ع) ابن كيسان. (ع) محمد بن مسلم. (ع) ابن منهال. (ع) أي قطعة. (ع، ك) (النور: ١١) (النور: ٢٢))

٦٦٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ[6] ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ[7]، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ....

(عبد الله بن عمرو. ابن سعيد. (ع) السختياني. (ع) ابن عاصم. (ع) ابن مضرب. (ع) مطابقته للجزء الثالث من الترجمة. (ع))

---

١. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٢. وافقته: وفي نسخة: «ووافقته». ٣. حجاج: وفي نسخة: «الحجاج». ٤. عبد الله: وفي نسخة بعده: «بن عتبة».
٥. القربى: وفي نسخة: «القربة». [كذا رأيته، وهذا مخالف للتلاوة. (إرشاد الساري)] ٦. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٧. الأشعريين: وفي نسخة: «الأشعرين».

ترجمة: قوله: باب اليمين فيما لا يملك وفي المعصية وفي الغضب: قال الحافظ: ذكر فيه ثلاثة أحاديث يؤخذ منها حكم ما في الترجمة على الترتيب. وقد تؤخذ الأحكام الثلاثة من كل منها ولو بضرب من التأويل، وقد ورد في الأمور الثلاثة على غير شرطه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: «لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم»، أخرجه أبو داود. وفي بعض طُرُقه عند أبي داود أيضًا: «ولا في معصية»، وللطبراني في «الأوسط» عن ابن عباس رفعه: «لا يمين في غضب» الحديث، وسنده ضعيف. وبسط الحافظ وغيره من الشُّرَّاح فيما قصد المصنِّف بهذه الترجمة، وكذا تكلَّموا في مناسبة أحاديث الباب بالترجمة. وكتب مولانا محمد حسن المكي في «التقرير»: غرضه أن اليمين في هذه الثلاثة لا ينعقد أصلا. وأفاد العلامة الكرماني في غرض الترجمة غير ما أفاده الشيخ المكي؛ إذ قال: فإن قلت: كيف دل الحديثان على الجزئين الأولين من الترجمة؟ قلت: لعله قاسهما على الغضب. فإن قلت: فما حكمهما؟ هل ينعقد اليمين وتجب الكفارة فيهما؟ قلت: مختلف فيه، وميل البخاري إلى الانعقاد والوجوب حيث سلكهما في مسلك الغضب. اهـ.

سهر: قوله: باب اليمين فيما لا يملك إلخ: وذكر فيه ثلاثة أحاديث يؤخذ منها حكم ما في الترجمة على الترتيب، وقد تؤخذ الأحكام الثلاثة من كل منها ولو بضرب من التأويل. (فتح الباري) قوله: الحملان: بضم المهملة وتسكين الميم: ما يحمل عليه من الدواب في الهبة خاصة. (الكواكب الدراري) قوله: وافقته: أي النبي، والحال أنه غضبان. وجمهور الفقهاء يلزمون الغاضب الكفارة ويجعلون غضبه مؤكدا ليمينه، وروي عن ابن عباس: أن الغضبان يمينه لغو ولا كفارة فيها، وروي عن مسروق والشعبي وجماعة: أن الغضبان لا يلزمه شيء لا عتاق ولا طلاق، وفي حديث الأشعريين رد لهذه المقالة؛ لأن الشارع حلف وهو غاضب، ثم قال: «والله لا أحلف على يمين»، الحديث. (عمدة القاري مختصرا) قوله: مسطح: بكسر الميم وإسكان المهملة الأولى وفتح الثانية، ابن أثاثة، بضم الهمزة وخفة المثلثة الأولى، القرشي، وأمه سلمى، كانت بنت خالة أبي بكر ﷺ، وكان هو من أهل الإفك. (الكواكب الدراري) قوله: والله لا أنفق على مسطح إلخ: هو مطابق لترك اليمين في المعصية؛ لأنه حلف أن لا ينفع مسطحا لكلامه في عائشة، فكان حالفا على ترك الطاعة، فنهي عن الاستمرار على ما حلف عليه، فيكون النهي عن الحلف على فعل المعصية بطريق الأولى. والظاهر من حاله أن يكون قد غضب على مسطح من أجل قوله الذي قال. (فتح الباري) ومر الحديث برقم: ٤١٤١ بطوله. قوله: ولا يأتل إلخ: [تمام الآية: ﴿وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ۝٢٢﴾ (النور: ٢٢).] قوله: فاستحملناه: [أي طلبنا منه إبلا يحملنا وأثقالنا، كذا في «الكواكب الدراري»]

ثُمَّ قَالَ: «وَاللهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا».
مر الحديث برقم: ٦٦٤٩ أي كفرتها. (ك)

٢/ ٩٨٨ ١٩- بَابٌ: إِذَا قَالَ: وَاللهِ لَا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ، فَصَلَّى أَوْ قَرَأَ أَوْ سَبَّحَ أَوْ كَبَّرَ أَوْ حَمِدَ أَوْ هَلَّلَ، فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ
بالتنوين. (قس)

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ».

وَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ رضي الله عنه: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ: ﴿تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ (آل عمران: ٦٤). وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كَلِمَةُ التَّقْوَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.
أبو معاوية. (ع) قيصر ملك الروم. (ك) أي أن لا نعبد إلا الله كما في الحديث برقم: ٧

٦٦٨١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ».
الحكم بن نافع. (ع)

٦٦٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا[1] عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ».

٦٦٨٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ
ابن زياد. (ع) سليمان. (ع) ابن سلمة. (ع) ابن مسعود. (ع)

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب إذا قال: والله لا أتكلم اليوم إلخ: قال الحافظ: وقال ابن المنير: معنى قول البخاري: «هو على نيّته»: أي العرفية. قال: ويحتمل أن يكون مراده أنه لا يحنث بذلك إلا إن نوى إدخاله في نيّته، فيُؤخذ منه حكم الإطلاق. اهـ. قلت: والظاهر أن ميل البخاري إلى أن القراءة والتسبيح وغيرهما كلام، أي عند الإطلاق وعدم النيّة، ويستأنس ذلك مما أورده في هذا الباب.

سهر: قوله: فهو على نيته: يعني: إن قصد بالكلام ما هو كلام عرفا، لا يحنث بهذه الأذكار والقراءة والصلاة، وإن قصد الأعم يحنث بها. (الكواكب الدراري) قال ابن المنير: معنى قول البخاري: «هو على نيته»: أي العرفية، قال: ويحتمل أن يكون مراده: لا يحنث بذلك إلا إن نوى إدخاله في نيته. ولم يتعرض لما إذا أطلق، والجمهور على أنه لا يحنث، وعن الحنفية: يحنث خارج الصلاة، كذا في «الفتح». قوله: أفضل الكلام: فإن قلت: ما وجه الأفضلية؟ قلت: فيه إشارة إلى جميع صفات الله عدمية ووجودية إجمالا؛ لأن التسبيح: إشارة إلى تنزيه الله عن النقائص، والتحميد: إلى وصفه بالكمالات، فالأول فيه نفي النقصان، والثاني فيه إثبات الكمال، والثالث: إلى تخصيص ما هو أصل الدين وأساس الإيمان، يعني التوحيد، والرابع: إلى أنه أكبر مما عرفناه. سبحانك ما عرفناك حق معرفتك! فإن قلت: ما وجه مناسبته بـ«كتاب اليمين»؟ قلت: غرض البخاري بيان أن الأذكار ونحوها كلام وكلمة، فيحنث بها. قوله: هرقل: [بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف. (الكواكب الدراري)]
قوله: كلمة إلخ: والغرض منه ومن جميع ما ذكر في الباب أن ذكر الله من جملة الكلام، وإطلاق «كلمة» على مثل «سبحان الله وبحمده» من إطلاق البعض على الكل. (فتح الباري) وهذه قطعة من حديث طويل، أخرجه في أول الكتاب برقم: ٧. قوله: سواء: [أي مستو بيننا وبينكم، أي لا يختلف فيه القرآن والتوراة والإنجيل. (عمدة القاري)]
قوله: كلمة التقوى: [أشار به إلى ما في قوله تعالى: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ (الفتح: ٢٦). (عمدة القاري)] قوله: كلمة إلخ: بالنصب على أنه في محل «لا إله إلا الله»، ويجوز رفعها على تقدير: هي كلمة. قوله: «أحاج» بضم الهمزة وأصله «أحاجج»، يعني أظهر لك بها الحجة عند الله، يعني يوم القيامة. قال الكرماني: هذا مما يبطل القاعدة القائلة بأن شرط البخاري أن لا يروي عن شخص حتى يكون له راويان، وليس للمسيب إلا راو واحد، وهو ابنه فقط. (عمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٣٨٨٤.
قوله: خفيفتان على اللسان: للين حروفهما وسهولة خروجهما، فالنطق بهما سريع، وذلك لأنه ليس فيهما من حروف الشدة المعروفة عند أهل العربية، وهي الهمزة والباء الموحدة والتاء المثناة الفوقية والجيم والدال والطاء المهملتان والقاف والكاف، ولا من حروف الاستعلاء، وهي الخاء المعجمة والصاد والضاد والطاء والظاء والغين المعجمة والقاف، سوى حرفين: الباء الموحدة والظاء المعجمة، ومما يستثقل أيضًا من الحروف: الثاء المثلثة والشين المعجمة، وليسا فيهما، ثم إن الأفعال أثقل من الأسماء، وليس فيهما فعل، وفي الأسماء أيضًا ما يستثقل، كالذي لا ينصرف، وليس فيهما شيء من ذلك، وقد اجتمعت فيهما حروف اللين الثلاثة: الألف والواو والياء. وبالجملة فالحروف السهلة الخفيفة فيهما أكثر من العكس. (إرشاد الساري) وسبق الحديث برقم: ٦٤٠٦ في «كتاب الدعوات». قال ابن بطال: هذه الفضائل الواردة في فضل الذكر إنما هي لأهل الشرف في الدين والكمال، كالطهارة من المحارم والمعاصي العظام، فلا يظن أن من أدمن الذكر وأصر على ما شاء من شهواته وانتهك دين الله تعالى وحرماته، أنه يلتحق بالمطهرين المقدسين ويبلغ منازلهم لكلام أجراه على لسانه، ليس معه تقوى ولا عمل صالح. (فتح الباري)

رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَةً - وَقُلْتُ أُخْرَى -: «مَنْ مَاتَ يَجْعَلُ لِلّٰهِ نِدًّا أُدْخِلَ النَّارَ»، وَقُلْتُ أُخْرَى: مَنْ مَاتَ لَا يَجْعَلُ لِلّٰهِ نِدًّا أُدْخِلَ الْجَنَّةَ.

كلام ابن مسعود. (ع) بالكسر والتشديد: المثل والنظير. (ع)

٢٠- بَابُ مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ شَهْرًا، وَكَانَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ٢/ ٩٨٩

٦٦٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، آلَيْتَ شَهْرًا؟ قَالَ[١]: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ».

«الفك» انفراج المنكب والقدم عن مفصله. (ع) وقد مر الحديث برقم: ٥٢٨٩

٢١- بَابٌ: إِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ نَبِيذًا فَشَرِبَ طِلَاءً[٢] أَوْ سَكَرًا أَوْ عَصِيرًا لَمْ يَحْنَثْ فِي قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ • وَلَيْسَتْ[٣] هَذِهِ بِأَنْبِذَةٍ عِنْدَهُ ٢/ ٩٨٩

٦٦٨٥- حَدَّثَنِي[٤] عَلِيٌّ، سَمِعَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ رضي الله عنه صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ[٥] ﷺ أَعْرَسَ[٦] فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ، فَكَانَتِ الْعَرُوسُ خَادِمَهُمْ، فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ: هَلْ تَدْرُونَ مَا[٧] سَقَتْهُ؟ قَالَ: أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرًا

أي ابن المديني. هو مالك الساعدي. العروس يطلق على الذكر والأنثى، والمراد به ههنا الزوجة. (ك) قد مر الحديث برقم: ٥٥٩١

---

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. طلاء: وللكشميهني وأبي ذر: «الطلاء». ٣. وليست: وللحموي والمستملي والكشميهني وأبي ذر: «وليس».
٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٦. أعرس: وفي نسخة: «عرّس». ٧. ما: وللكشميهني وأبي ذر: «ماذا».

ترجمة: قوله: باب من حلف أن لا يدخل على أهله شهرا إلخ: أي ثم دخل، فإنه لا يحنث، هذا يتصوَّر إذا وقع الحلف أول جزء من الشهر اتفاقًا، فإن وقع في أثناء الشهر ونقص، هل يتعين أن يلفّق ثلاثين، أو يكتفي بتسع وعشرين؟ فالأول قول الجمهور، وقالت طائفة - منهم ابن عبد الحكم من المالكية - بالثاني. انتهى من «الفتح»

قوله: باب إن حلف أن لا يشرب نبيذا إلخ: بسط الكلام على شرح هذه الترجمة وبيان الغرض منها من كلام الشُّرَّاح ومن تقارير الشيخ الجنجوهي في هامش «اللامع»، فارجع إليه لو شئت. قال ابن بطال: ومراد البخاري ببعض الناس: أبو حنيفة ومن تبعه؛ فإنهم قالوا: إن الطلاء والعصير ليسا بنبيذ؛ لأن النبيذ في الحقيقة ما نُبِذَ في الماء ونقعَ فيه. فأراد البخاري الرد عليهم، إلى آخر ما ذكر الحافظ من كلام ابن بطال. ثم قال: وزعم ابن المنير أن الشارح بمعزل عن مقصود البخاري هنا، قال: وإنما أراد تصويب قول الحنفية. ومن ثم قال: «لم يحنث»، ولا يضره قوله بعده: «في قول بعض الناس»؛ فإنه لو أراد خلافه لترجم على أنه يحنث. وكيف يترجم على وفق مذهب ثم يخالفه؟ انتهى قال الحافظ: والذي فهمه ابن بطال أوجه وأقرب إلى مراد البخاري. اهـ

سهر: قوله: أخرى: [أي كلمة أخرى. (عمدة القاري)] قوله: وقلت أخرى إلخ: قال الكرماني: فإن قلت: العكس الظاهر أن يقال: من مات لا يجعل لله ندا، لا يدخل النار، قلت: هذا هو الصحيح؛ لأن الموحد ربما يدخل النار، لكن دخول الجنة محقق، لا شك فيه وإن كان آخرا، انتهى. وقد مر الحديث برقم: ١٢٣٨. قوله: وكان الشهر تسعا وعشرين: أي ثم دخل، فإنه لا يحنث، هذا يتصور إذا وقع الحلف أول جزء من الشهر اتفاقا، فإن وقع في أثناء الشهر ونقص، هل يتعين أن يلفق ثلاثين أو يكتفي بتسع وعشرين؟ فالأول قول الجمهور، وقالت طائفة - منهم ابن عبد الحكم من المالكية - بالثاني. (فتح الباري) قوله: آلى: [أي حلف، وليس المراد منه الإيلاء الفقهي. (عمدة القاري)] قوله: مشربة: [بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها: الغرفة. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: فشرب طلاء إلخ: بكسر المهملة وبالمد هو أن يطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ويصير ثخينا مثل طلاء الإبل، ويسمى بالمثلث. و«السكر» بفتحتين: نبيذ يتخذ من التمر. والغالب أن البخاري يريد بقوله: «بعض الناس» في أمثال هذه المسائل: الحنفية. (الكواكب الدراري)
قوله: وليست هذه بأنبذة عنده: أي عند أبي حنيفة وأصحابه؛ لأن النبيذ في الحقيقة ما نبذ في الماء ونقع فيه، ومنه سمي المنبوذ منبوذا؛ لأنه نبذ أي طرح. واعترضه العيني بأنه يحتاج إلى دليل ظاهر أن هذا نقل عن أبي حنيفة رحمه الله، ولئن سلمنا ذلك، فمعناه: أن كل واحد من الثلاثة يسمى باسم خاص، كما مر، وإن كان يطلق عليه اسم النبيذ في الأصل. (إرشاد الساري) وليس في حديث سهل رد على أبي حنيفة؛ لأنه لم ينف إطلاق اسم النبيذ على المتخذ من التمر، وإنما قال: الطلاء والسكر والعصير ليست بأنبذة، على تقدير صحة النقل بذلك عنه؛ لأن كلا منها سمي باسم خاص كما ذكرناه. (عمدة القاري) قوله: خادمهم: [بالتذكير؛ لأنه يطلق على الرجل والمرأة. (عمدة القاري)]

• قوله: لم يحنث في قول بعض الناس إلخ: اختلف الشارحون في مراد البخاري رحمه الله هنا، فقال بعضهم: مراده الرد على أبي حنيفة رحمه الله. وقال بعضهم: مراده تصويب قول أبي حنيفة رحمه الله ومن قال: لم يحنث، بدليل أنه لو أراد خلافه لترجم على أنه يحنث. قوله: «وليست هذه بانبذة عنده» اعترضه الحافظ العيني بأنه يحتاج إلى دليل ظاهر أنه نقل هكذا عن أبي حنيفة رحمه الله، ولئن سلمنا ذلك فمعناه أن كل واحد منها يسمى باسم خاص وإن كان يطلق عليها اسم النبيذ في الأصل. فإن قلت: فعلى هذا من حلف على أنه لا يشرب نبيذا، فشرب شيئا من هذه الثلاثة ينبغي أن لا يحنث، قلت: إن نوى تعيين أحد هذه الأشياء ينبغي أن لا يحنث، وإن أطلق يحنث بالنظر إلى أصل المعنى أو بالنظر إلى العرف.

فِي تَوْرٍ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيْهِ، فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ.

٦٦٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنْ سَوْدَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ، فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبُذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنًّا.

(هو ابن المبارك) (بفتح الميم جلدها. (قس)) (هي القربة الخلقة. (ك))

٢٢- بَابٌ: إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَأْتَدِمَ، فَأَكَلَ تَمْرًا بِخُبْزٍ، وَمَا يَكُونُ مِنْهُ الْأُدْمُ ٢/ ٩٩٠

٦٦٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ. فَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ ﷺ بِهَذَا.

(أي ابن عيينة. (ع)) (محمد) (هو الثوري. (ع)) (هو عابس المذكور قبله)

٦٦٨٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَهَبْتُ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ

---

١. صار: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «صارت». ٢. منه: وفي نسخة: «من». ٣. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٤. فقالت: وفي نسخة: «قالت».

ترجمة: قوله: باب إذا حلف أن لا يأتدم فأكل تمرا بخبز إلخ: أي هل يكون مؤتدمًا فيحنث، أم لا؟ واختلفوا في مراد البخاري هل هو موافق للحنفية أو مخالف لهم؟ مال الحافظ إلى الثاني. والأوجه عندي الأول؛ لذكره حديثَ أكله ﷺ الخبز بالتمر، ثم حديثَ عائشة بنفي الائتدام. قال الحافظ: قال ابن المنير وغيره: مقصود البخاري الردّ على من زعم أنه لا يقال: «ائتدم» إلا إذا أكل بما اصطبغ به. قال: ومناسبته لحديث عائشة أن المعلوم أنها أرادت نفي الإدام مطلقا بقرينة ما هو معروف من شظف عيشهم، فدخل فيه التمر وغيره. وقال الكرماني: وجه المناسبة أن التمر لما كان موجودًا عندهم، وهو غالب أقواتهم، وكانوا شباعى منه، علم أن أكل الخبز به ليس ائتداما. قال: ويحتمل أن يكون ذكر هذا الحديث في هذا الباب لأدنى ملابسة، وهو لفظ المأدوم؛ لكونه لم يجد شيئا على شرطه. قال الحافظ: والأول مباين لمراد البخاري، والثاني هو المراد، لكن بأن ينضمّ إليه ما ذكره ابن المنير. انتهى من «الفتح» وتعقب العلامة العيني كلام الحافظ، والأوجه عند هذا العبد الضعيف الوجه الأول، وما قال الحافظ من أنه مباين لغرض الإمام البخاري ليس بوجيه؛ فإنه لم يفصح بمراده، بل ذكر في الترجمة الشرط بغير جزاء.

سهر: قوله: تور: [بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الواو وبالراء، هو إناء من صفر أو حجر كالإجّانة. (عمدة القاري)] قوله: ثم ما زلنا ننبذ فيه إلخ: قيل: مطابقته للترجمة في قوله: «ما زلنا ننبذ»، وأنهم دبغوا مسك الشاة للانتباذ فيه. قال صاحب «التوضيح»: هذا وجه استدلال البخاري من حديث سودة، قلت: لا مطابقة بينه وبين الترجمة إلا أن يؤخذ ذلك بالوجه المذكور بالتعسف، وليس المراد ذلك؛ لأن في زعم هؤلاء أن هذا رد على أبي حنيفة فيما نقلوا عنه، فلذلك أورده البخاري هنا، وليس كذلك كما ذكرناه الآن. (عمدة القاري)

قوله: أن لا يأتدم فأكل تمرا بخبز إلخ: أي متلبسا به مقارنا له، أي هل يكون مؤتدما حتى يحنث، ولفظ «ما يكون» عطف على جملة الشرط والجزاء، أي باب الذي يحصل منه الأدم. فإن قلت: كيف دل الحديث على الترجمة؟ قلت: لما كان التمر غالب الأوقات موجودا في بيت رسول الله ﷺ، وكانوا شباعى منه، علم أن ليس أكل الخبز به ائتداما، أو ذكر هذا الحديث في هذا الباب بأدنى ملابسة، وهو لفظ المأدوم، ولم يذكر غيره؛ لأنه لم يجد حديثا بشرطه يدل على الترجمة، أو هو أيضًا من جملة تصرفات النقلة على الوجه الذي ذكروه. (الكواكب الدراري)

وقال العيني: أي هذا باب ما يذكر فيه إذا حلف أن لا يأكل ...، وأيضًا يذكر فيه ما يكون منه الإدام، ولم يذكر حكم هذين الفصلين اعتمادا على مستنبط الأحكام من النصوص، أما الفصل الأول فقد روي عن حفص بن غياث، عن محمد بن يحيى الأسلمي، عن يزيد الأعور، عن ابن أبي أمية، عن يوسف، عن عبد الله بن سلام قال: رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرا وقال: «هذا إدام هذه»، فأكلها، وبهذا يحتج أن كل ما يوجد في البيت غير الخبز فهو إدام، سواء كان رطبا أو يابسا، فعلى هذا أن من حلف: لا يأتدم، فأكل خبزا بتمر، فإنه يحنث، ولكن قالوا: إن هذا محمول على أن الغالب في تلك الأيام أنهم كانوا يتقوتون بالتمر لشظف عيشهم ولعدم قدرتهم على غيره إلا نادرا، وأما الفصل الثاني ففيه خلاف بين العلماء، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: الإدام: ما يصطبغ به، مثل الزيت والعسل والخل والملح، وأما ما لا يصطبغ به، مثل اللحم المشوي والجبن والبيض، فليس بإدام، وقال محمد رحمه الله: هذا إدام، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله، وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله. فإن قلت: معنى «ما يصطبغ به»: ما يختلط به، فكيف يختلط الخبز بالملح؟ قلت: يذوب في الفم فيحصل الاختلاط. وفي «التوضيح»: وعند المالكية يحنث بكل ما هو عند الحالف إدام، ولكل قوم عادة.

قوله: قال لعائشة: [أشار المؤلف بهذا إلى أن عابسا لقي عائشة وسألها؛ لدفع ما يتوهم في العنعنة في الطريق التي قبلها من الانقطاع. (إرشاد الساري وعمدة القاري)]

قوله: أبو طلحة: [هو زيد بن سهل الأنصاري زوج أم سليم أم أنس بن مالك ﷺ. (عمدة القاري)]

وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا». فَانْطَلَقُوا، وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ. فَقَالَتْ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

(بحذف همزة الاستفهام)

فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ». فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ. قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»، فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ حَتَّى شَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا.

(بلفظ المجهول من «الفت» بمعنى الكسر) (وعند أحمد: قال: بسم الله، اللّهم أعظم فيه البركة. (قس))

٢٣- بَابُ النِّيَّةِ فِي الْأَيْمَانِ

٢/ ٩٨٩

٦٦٨٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

(هو ابن عبد المجيد الثقفي. (ف، ع)) (هو الأنصاري) (هو التيمي)

٢٤- بَابٌ: إِذَا أَهْدَى مَالَهُ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ وَالتَّوْبَةِ

٢/ ٩٩٠

(بالتنوين. (قس)) (أي جعله هدية للمسلمين أو تصدق به. (ك)) (والجواب محذوف، تقديره: هل ينفذ ذلك إن أنجزه أو علقه. (ع))

٦٦٩٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: ....

(محمد بن مسلم. (ع))

---

١. فانطلقوا: ولأبي الوقت قبله: «قال». ٢. رسول الله ﷺ: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «والناس»، وفي نسخة: «بالناس». ٣. فأمر: وفي نسخة بعده: «به».
٤. وعصرت: وفي نسخة بعده: «عليه». ٥. حتى شبعوا: وفي نسخة: «وشبعوا». ٦. إلى: كذا لأبي ذر. ٧. والتوبة: وفي نسخة: «والقربة».

ترجمة: قوله: باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة: أي تصدّق بماله، أو جعله هدية للمسلمين. وهذا الباب هو أول أبواب النذور. انتهى من «الفتح» وتقدّم الكلام على معنى النذر في أول الكتاب.

سهر: قوله: عكة: [بضم العين المهملة وتشديد الكاف: إناء السمن. (عمدة القاري)] قوله: فأدمته: [أي خلطت الخبز بالإدام. وفيه معجزة للنبي ﷺ. (عمدة القاري) هذا محل المطابقة للجزء الثاني من الترجمة، وقد مر الحديث برقم: ٣٥٧٨.]

قوله: باب النية في الأيمان: بفتح الهمزة جمع «يمين»، كذا في رواية الجميع، وقال الكرماني: «الإيمان» في بعض الرواية بكسر الهمزة، ثم قال: مذهب البخاري أن الأعمال داخلة في الإيمان. قال في «الفتح»: قلت: وقرينة ترجمة الكتاب بالأيمان والنذور كافية في توهين الكسر. قال العيني: قال المهلب وغيره: إذا كانت اليمين بين العبد وربه لا خلاف بين العلماء أنه ينوي ويحمل على نية الحالف، وإذا كانت بينه وبين آدمي وادعى في نيته غير الظاهر لم يقبل قوله، وحمل على ظاهر كلامه، واستدل به على أن اليمين على نية الحالف إلا في حق الآدمي، فعلى نية المستحلف أبدا، كما ذكرنا. وقال آخرون: النية للحالف، فله أن يوري، واحتجوا بحديث الباب، وأجمعوا على أنه لا يوري فيما إذا اقتطع مال امرئ مسلم بيمين.

قوله: إنما الأعمال بالنية: مناسبته للترجمة أن اليمين من جملة الأعمال، فيستدل به على تخصيص الألفاظ بالنية زمانا ومكانا، وإن لم يكن في اللفظ ما يقتضي ذلك، كمن حلف أن لا يدخل دار زيد وأراد في شهر أو سنة مثلا، أو حلف أن لا يكلم زيدا مثلا وأراد في منزله دون غيره، فلا يحنث إذا دخل بعد شهر أو سنة في الأولى، ولا إذا كلمه في دار أخرى، ويستدل به على أن اليمين على نية الحالف، لكن فيما عدا حقوق الآدميين، فهي على نية المستحلف ولا ينفع التورية في ذلك إذا اقتطع بها حقا لغيره، وهذا إذا تحاكما، وأما في غير المحاكمة، فقال الأكثر: نية الحالف، وقال مالك وطائفة: نية المحلوف له، كذا في «الفتح»، ومر الحديث في الصفحة الأولى من الكتاب. قوله: وإلى رسوله: [أي قصدًا فهجرته إلى الله وإلى رسوله ثوابا وجزاء، فعلى هذا لا اتحاد بين الشرط والجزاء. (عثماني)] قوله: النذر: هو إيجاب شيء من عبادة أو صدقة أو نحوها على نفسه تبرعا، يقال: نذرت الشيء أنذِر وأنذُر - بالكسر والضم - نذرا، ويقال: «النذر» في اللغة: التزام خير أو شر، وفي الشرع: التزام المكلف شيئا لم يكن عليه منجزا أو معلقا. (عمدة القاري)

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ -وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ- قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فِي حَدِيثِهِ ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾، فَقَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ».

هو والد عبد الرحمن الراوي عنه. (ف) — نزول الآية فيه وفي صاحبيه مرارة - بضم الميم - وهلال. (ك) — أي حديث تخلفه عن غزوة تبوك. (ك) — (التوبة: ١١٨) — من «الانخلاع»، أي أن أعرى من مالي كما يعرى الإنسان إذا خلع ثوبه. (ع)

٢/ ٩٩٠

٢٥- بَابٌ: إِذَا حَرَّمَ طَعَامًا

بالتنوين. (قس)

وَقَوْلُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ﴾.

(التحريم: ١) — أي تطلب رضاء أزواجك من تحريم ذلك. (ع)

وَقَوْلُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾.

(المائدة: ٨٧)

٦٦٩١- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَزْعُمُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ». فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ﴾ ....

ابن محمد. (ع) — أي قال. (ع) — ابن أبي رباح. (ع) — أي تقول. (ك) — أي قال: «والله لا أعود» فلذلك كفره. (ع)

---

١. عبد الله: كذا لأبي ذر. ٢. أن: وفي نسخة: «أني». ٣. أمسك: وفي نسخة بعده: «عليك». ٤. فهو: وفي نسخة: «فإنه». ٥. طعاما: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «طعامه». ٦. أزواجك: وفي نسخة بعده: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ﴾، وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ﴾».

ترجمة: قوله: **باب إذا حرم طعاما إلخ**: كأن يقول: طعام كذا حرام عليّ، أو نذرت لله، أو لله عليَّ أن لا آكل كذا، أو لا أشرب كذا. وهذا من نذر اللّجاج، والراجح عدم الانعقاد، إلا إن قرنه بحلف فيلزمه كفارة يمين. انتهى من «القسطلاني» وكذا في «الفتح». وزاد فيه: قال ابن المنذر: اختلف فيمن حرم على نفسه طعامًا أو شرابًا يحِلُّ، فقالت طائفة: لا يحرم عليه وتلزمه كفارة يمين، وبهذا قال أهل العراق. وقالت طائفة: لا تلزمه الكفارة إلا إن حلف، وإلى ترجيح هذا القول أشار المصنِّف بإيراد الحديث لقوله: «وقد حلفت»، وهو قول مسروق والشافعي ومالك، لكن استثنى مالك المرأة، فقال: تطلق، ولو قال لأَمَته من غير أن يحلف فلا تحرم عليه أَمَته. وقال الشافعي: لا يقع عليه شيء إذا لم يحلف، إلا إذا نوى الطلاق فتطلق، أو العتق فتعتق. وعنه: يلزمه كفارة يمين. اهـ وهكذا قال العيني، إذ قال: ولم يذكر جواب «إذا» على عادته، وهو أنه ينعقد يمينه، وعليه كفارة يمين إذا استباحه، لكن إذا حلف، وهو الذي ذهب إليه البخاري، فلذلك أورد حديث الباب؛ لأن فيه: «قد حلفت»، ثم ذكر المذاهب نحو ما تقدم.

وقد تقدَّم الكلام مبسوطًا على هاتين المسألتين، أعني تحريمَ الرجل امرأته على نفسه وتحريمَ الطعام والشراب، في «كتاب الطلاق»، فكُنْ منه على ذكر، وحقّقت هناك أن ميل المصنِّف في المسألة إلى مسلك الإمام مالك.

سهر: قوله: **خلفوا**: تخليفه ﷺ الثلاثة إنما هو في عدم قبول عذرهم، وفي تأخير أمرهم إلى خمسين ليلة، بخلاف سائر المتخلفين عن الغزوة، ومر قصته أي برقم: ٤٤١٨. (الكواكب الدراري)

قوله: **إن من توبتي**: مناسبة حديث كعب للترجمة أن معنى الترجمة أن من أهدى أو تصدق بجميع ماله إذا تاب من ذنب أو إيفاء من النذر هل ينفذ ذلك إذا نجزه أو علقه؟ وقصة كعب منطبقة على الأول، وهو التنجيز، لكن لم يصدر منه تنجيز، وإنما استشار فأشير عليه بإمساك البعض، فيكون الأولى لمن أراد أن ينجز التصدق بجميع ماله أو يعلقه أن يمسك بعضه، ولا يلزم من ذلك أنه لو نجزه لم ينفذ. (فتح الباري) قوله: **إذا حرم إلخ**: [هذا من أمثلة نذر اللجاج، وهو أن يقول مثلا: طعام كذا أو شراب كذا علي حرام، أو نذرت أو لله علي أن لا آكل كذا أو لا أشرب كذا. والراجح من أقوال العلماء أن ذلك لا ينعقد، إلا إن قرنه بحلف، فيلزمه كفارة يمين. (فتح الباري)] لم يذكر جواب «إذا» على عادته، والجواب: ينعقد، وعليه كفارة يمين إذا استباحه، لكن إن حلف، وهو الذي ذهب إليه البخاري، فلذلك أورد حديث الباب؛ لأن فيه: «قد حلفت». وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ إلى آخر الآيتين، ذكر هاتين الآيتين إشارة إلى بيان ما ذكره من الترجمة؛ لأن تحريم المباح يمين، وفيه الكفارة، لكن لفظ الحلف شرط عنده، كذا في «العيني».

قوله: **ابن جريج**: [عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. (عمدة القاري)] قوله: **فتواصيت**: [أي أوصت إحدانا الأخرى، أوصاه: عهد إليه. (القاموس المحيط)]

قوله: **أيتنا**: بالتاء لغة، والمشهور «أينا»؛ لقوله: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌۢ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ﴾ (لقمان: ٣٤). و«المغافير» جمع «المغفور» بضم الميم وبالمعجمة والفاء والراء، وهو نوع من الصمغ، يتحلب عن بعض الشجر، حلو كالعسل، وله رائحة كريهة، ويقال أيضًا: «مغاثير» بالمثلثة. وكان ﷺ يكره أن يوجد منه الرائحة؛ لأجل مناجاة الملائكة، فحرم على نفسه بظن صدقهما، وأكثر أهل التفسير على أن الآية نزلت في تحريم مارية القبطية جارية رسول الله ﷺ. فإن قلت: كيف جاز على أزواج النبي ﷺ أمثال ذلك؟ قلت: هو من مقتضيات الغيرة الطبيعية للنساء، أو هو صغيرة معفو عنها. فإن قلت: تقدم في «كتاب الطلاق» أنه ﷺ شرب في بيت حفصة، والمتظاهرات هن عائشة وسودة وزينب. قلت: لعل الشرب كان مرتين. (الكواكب الدراري) ومر بيان الاختلاف في سبب نزول الآية الأولى في «باب يأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك» في سورة التحريم»، ومر الحديث أيضًا برقم: ٥٢٦٧.

قوله: **إحداهما**: [قال ابن حجر: لم أقف على تعيينها، ويحتمل أن تكون حفصة. (إرشاد الساري)]

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ. ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِۦ حَدِيثًا﴾ لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا». وَقَالَ[1]
(التحريم: ٤) أي الخطاب لعائشة وحفصة رضي الله تعالى عنهما. (ع) (التحريم: ٣) أي الحديث المسر كان ذلك القول. (ع)

إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامٍ: «وَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ، فَلَا تُخْبِرِي بِذَلِكِ أَحَدًا».
تقدم في «التفسير» بلفظ: حدثنا إبراهيم بن موسى إلخ. (ع)

٢٦- بَابُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ، وَقَوْلِهِ: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ ٢/ ٩٩٠
أي حكم الوفاء أو فضله. (ف) (الإنسان: ٧)

٦٦٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَوَلَمْ تُنْهَوْا[2] عَنِ النَّذْرِ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخِّرُهُ[3]، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ الْبَخِيلِ».
من قدر الله ومشيئته. (ع)

٦٦٩٣- حَدَّثَنِي[4] خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».
الثوري. (ع) ابن المعتمر

٦٦٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ أَكُنْ[5] قَدَّرْتُهُ[6] لَهُ، وَلَكِنَّهُ[7] يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدَرِ قَدْ قُدِّرَ لَهُ[8]، فَيَسْتَخْرِجُ اللهُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ، فَيُؤْتِينِي[9] عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِينِي[10] عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ».
الحكم بن نافع. (ع) عبد الله بن ذكوان. (ع) عبد الرحمن بن هرمز. (ع) فيه التفات على رواية «لم أكن قدرته». (ع) أي يعطيني. (ع) أي على ذلك الأمر الذي بسببه النذر، كالشفاء. (ع)

---

١. وقال: وفي نسخة: «وقال لي». ٢. تنهوا: وفي نسخة: «ينهوا» [بضم التحتية وفتح الهاء. (إرشاد الساري)]. ٣. ولا يؤخره: وفي نسخة: «ولا يؤخر».
٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. لم أكن: وفي نسخة: «لم يكن». ٦. لم أكن قدرته: وفي نسخة: «لم يكن قدر له».
٧. ولكنه: وفي نسخة: «ولكن». ٨. قدر له: ولأبي ذر: «قدرته له». ٩. فيؤتيني: كذا لأبي ذر، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «يؤتيني».
١٠. يؤتيني: وللكشميهني: «يؤتني» [وُجّه بأن يكون بدلا من «يكن»، فجزمت بـ«لم». (عمدة القاري وفتح الباري)]. وفي نسخة: «فيؤتي».

ترجمة: قوله: باب الوفاء بالنذر: أي حكمه وفضله، قاله الحافظ. وذكر المصنف فيه كلا النوعين: ما يدل على المدح بوفاء النذر، وما يدل على المنع عن النذر، وسيأتي توجيه ذلك من كلام الحافظ. ثم قال الحافظ: قال ابن المنير: مناسبة أحاديث الباب للترجمة في قوله: «يستخرج به من البخيل»، وإنما يخرج البخيل ما تعين عليه؛ إذ لو أخرج ما يتبرع لكان جوادًا. قلت: ويحتمل أن يكون البخاري أشار إلى تخصيص النذر المنهي عنه بنذر المعاوضة واللجاج بدليل الآية؛ فإن الثناء الذي تضمّنته محمول على نذر القربة، كما تقدّم أول الباب. فيجمع بين الآية والحديث بتخصيص كل منهما بصورة من صور النذر، فكأن البخاري رمز في الترجمة إلى الجمع بين الآية والحديث بذلك. انتهى ملتقطًا من «الفتح»

سهر: قوله: وإذ أسرّ الآية: قلت: إنه يشكل هذا السياق على من لم يمارس طريقة البخاري في الاختصار، وذلك أن الحديث في الأصل مطول، فلما أراد اختصاره ههنا اقتصر منه على الكلمات التي تتعلق باليمين من الآيات، فلما ذكر ﴿إِن تَتُوبَآ﴾ فسرهما بعائشة وحفصة، ولما ذكر ﴿أَسَرَّ... حَدِيثًا﴾ فسرّه بقوله: «بل شربت عسلا». (فتح الباري)
قوله: باب إلخ: قام الإجماع على وجوب الوفاء إذا كان النذر بالطاعة، وقد قال الله تعالى: ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ (المائدة: ١)، وقال: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ (الإنسان: ٧)، فيمدحهم. واختلف في ابتداء النذر، فقيل: إنه مستحب، وقيل: مكروه، وبه جزم النووي، ونص الشافعي على أنه خلاف الأولى، وحمل بعض المتأخرين النهي على نذر اللجاج، واستحب نذر التبرر. (عمدة القاري) قوله: بالنذر: [يؤخذ منه أن الوفاء بالنذر قربة؛ للثناء على فاعله، لكن مخصوص بنذر الطاعة. (فتح الباري)] قوله: أولم ينهوا: بلفظ المعروف والمجهول. فإن قلت: ليس في الحديث ما يدل على كونهم منهيين. قلت: يفهم من السياق، أو لما كان مشهورا بينهم لم يذكره ههنا، وجاء صريحا في الحديث بعدها. (الكواكب الدراري)
قوله: يستخرج إلخ: يعني من الناس من لا يسمح بالصدقة والصوم إلا إذا نذر شيئا لخوف أو طمع، وكأنه لو لم يكن الشيء الذي طمع فيه أو خافه لم يسمح بإخراج ما قدر الله تعالى، ما لم يكن يفعله فهو بخيل. (عمدة القاري) قوله: لا يأتي ابن آدم إلخ: [هذا في الحقيقة من الأحاديث القدسية، ولكن ما صرح برفعه إلى الله تعالى. (عمدة القاري)]
قوله: يلقيه: بضم الياء، من الإلقاء، و«النذر» بالرفع فاعله، قيل: الأمر بالعكس، فإن القدر يلقيه إلى النذر، وأجيب: أن تقدير النذر غير تقدير الإنفاق، فالأول يلجئه إلى النذر، والنذر يوصله إلى الإيثار والإخراج. (عمدة القاري)

سند: قوله: فيؤتي عليه: أي فيعطي لأجل المنذور فيه، كالشفاء. وفي بعض النسخ: «فيؤتيني»، وهو مبني على أنه من كلام الله تعالى، أي فيعطيني عليه، فجعل ما يعطى في سبيل الله كأنه أعطي الله، والله تعالى أعلم. اهـ

٢/ ٩٩٠

٢٧- بَابُ إِثْمِ مَنْ لَا يَفِي بِالنَّذْرِ

٦٦٩٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَهْدَمُ بْنُ مُضَرِّبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ ابْنَ حُصَيْنٍ ﷺ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي ذَكَرَ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا بَعْدَ قَرْنِهِ - ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَنْذُرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ».

بالجيم والراء، نصر - بسكون المهملة - ابن عمران. (ع، ك)
مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «ينذرون ولا يفون». (ع)

٢/ ٩٩٠

٢٨- بَابُ النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ

﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ﴾ الْآيَةَ. (البقرة: ٢٧٠)

٦٦٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ».

هو الفضل بن دكين. (ع) هو الأيلي، بفتح الهمزة وسكون التحتية ابن محمد بن أبي بكر الصديق. (ع)

٢/ ٩٩١

٢٩- بَابٌ: إِذَا نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَلَّا يُكَلِّمَ إِنْسَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَسْلَمَ

أي الناذر. (ك) هل يجب عليه الوفاء أو يندب أو لا

٦٦٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

ابن المبارك
قد مر الحديث برقم: ٢٠٣٢ مع تحقيق أن الصوم شرط في الاعتكاف

---

١. إثم: كذا لأبي ذر. ٢. قال إلخ: وفي نسخة: «عن يحيى بن سعيد». ٣. ثنتين أو ثلاثا: وفي نسخة: «اثنتين أو ثلاثة».
٤. ولا يَفُونَ: كذا لأبي ذر والكشميهني، وللكشميهني أيضا: «يوفون». ٥. الآية: ولأبي ذر: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ۝٢٧٠﴾.
٦. يعصيه: ولأبي ذر: «يعصي الله». ٧. مقاتل: وفي نسخة بعده: «أبو الحسن».

ترجمة: قوله: باب إثم من لا يفي بالنذر: قال الحافظ: كذا لأبي ذر، وسقط لغيره لفظ «إثم». اهـ ومطابقة الحديث بالترجمة ظاهرة.
قوله: باب النذر في الطاعة إلخ: أي حكمه. ويحتمل أن يكون «باب» بالتنوين، ويريد بقوله: «النذر في الطاعة» حصر المبتدأ في الخبر، فلا يكون نذر المعصية نذرًا شرعًا. اهـ
قوله: باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنسانًا في الجاهلية ثم أسلم: أي هل يجب الوفاء عليه؟ والمراد بالجاهلية جاهلية المذكور، وهو حاله قبل إسلامه. قال ابن بطال: قاس البخاري النذرَ على اليمين وتركَ الكلام على الاعتكاف، ذكر فيه حديث ابن عمر في نذر عمر في الجاهلية أنه يعتكف.

سهر: قوله: خيركم قرني: أي الصحابة، ثم التابعون، ثم تبع التابعين. و«ينذرون» بكسر الذال وبضمها. و«يخونون» أي خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى اعتماد الناس عليهم. و«لا يؤتمنون» أي لا يعتقدونهم أمناء. و«يشهدون» أي يتحملونها بدون التحميل، أو يؤدونها بدون الطلب. وشهادة الحسبة في التحمل خارجة عنه بدليل آخر. و«يظهر فيهم السمن» أي يتكثرون بما ليس فيهم من الشرف، أو يجمعون الأموال ويغفلون عن أمر الدين؛ لأن الغالب على السمين أن لا يهتم بالرياضة، والظاهر أنه حقيقة في معناه، لكن إذا كان مكتسبا لا خلقيا. (الكواكب الدراري) ويقال: معنى «ويظهر فيهم» أنه كناية عن رغبتهم في الدنيا. (عمدة القاري)
قوله: باب النذر في الطاعة: أي حكمه، ويحتمل أن يكون «باب» بالتنوين، ويريد بقوله: «النذر في الطاعة» حصر المبتدأ في الخبر، فلا يكون نذر المعصية نذرا شرعيا. قوله: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم﴾ هذه الآية مشيرة إلى أن الذي وقع الثناء على فاعله نذر الطاعة. (فتح الباري) قوله: عن طلحة بن عبد الملك إلخ: ذكر ابن عبد البر عن قوم من أهل الحديث أن طلحة تفرد برواية هذا الحديث عن القاسم، وليس كذلك، فقد تابعه أيوب ويحيى بن أبي كثير عند ابن حبان، وقد رواه أيضًا عبد الرحمن بن المجبر - بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الموحدة - عن القاسم، أخرجه الطحاوي. قوله: «أن يطيع الله ...» الطاعة أعم من أن تكون في واجب أو مستحب، ويتصور النذر في فعل الواجب بأن يوقته، كمن ينذر أن يصلي الصلاة في أول وقتها، فيجب عليه، وأما المستحب من جميع العبادات المالية والبدنية فينقلب بالنذر واجبا. (فتح الباري مختصرًا) قوله: في الجاهلية: [ظرف لقوله: «نذر»، وهي زمان فترة النبوات، يعني قبل بعثة نبينا ﷺ. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]
إني نذرت في الجاهلية إلخ: ومطابقة الحديث ظاهرة باعتبار الجزء الأول في النذر، وأما مطابقته للجزء الثاني أعني «ألا يكلم» فقد قاس البخاري اليمين على النذر. واختلف في وجوب نذر المشرك من اعتكاف أو صدقة أو شيء مما يوجبه المسلمون، ثم أسلم، فقال الحسن البصري وطاوس وقتادة والشافعي وأحمد وإسحاق: إن ذلك واجب لهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون، وقالوا: لا يجب عليه شيء من ذلك. وهو مذهب إبراهيم النخعي والثوري وأبي حنيفة وصاحبيه ومالك والشافعي في قول، واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما النذر ما ابتغي به وجه الله»، رواه الطحاوي، وبحديث عائشة المذكور قبل هذا الباب. (الخير الجاري) =

٢/ ٩٩١

٣٠- بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ

ترجمة — هل يقضى عنه أم لا. (ع)

وَأَمَرَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما امْرَأَةً جَعَلَتْ أُمُّهَا عَلَى نَفْسِهَا صَلَاةً بِقُبَاءٍ فَقَالَ: صَلِّ[1] عَنْهَا[2]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما نَحْوَهُ.

قباء: موضع مشهور بالمدينة، وقد يذكر ويصرف. (ك)

٦٦٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ[3] أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدُ[4].

الحكم بن نافع

٦٦٩٩- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[5] رضي الله عنهما: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ[6] أَنْ تَحُجَّ وَإِنَّهَا مَاتَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاقْضِ اللهَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ».

اسمه إياس — بالموحدة المكسورة، جعفر — أي فدين الله — ومر بيان الحديث في «باب الحج والنذر عن الميت»

١. صلي: وفي نسخة: «صل». ٢. عنها: وفي نسخة: «عليها». ٣. عبد الله: ولأبي ذر بعده: «بن عتبة».
٤. بعد: وفي نسخة: «بعده». ٥. ابن عباس: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. نذرت: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «قد نذرت».

ترجمة: قوله: باب من مات وعليه نذر إلخ: قال الحافظ: أي هل يُقضَى عنه أو لا؟ والذي ذكره في الباب يقتضي الأول، لكن هل هو على سبيل الوجوب أو الندب؟ خلاف يأتي بيانه.

سهر: بأن فعل الكافر لم يكن تقربا إلى الله تعالى؛ لأنه حين كان يوجبه يقصد به الذي يعبده من دون الله، وذلك معصية، فدخل في قوله ﷺ: «لا نذر في معصية الله». وأما حديث عمر فالجواب عنه: أن ما أمره به ﷺ أن يفعله الآن على أنه طاعة الله تعالى، وقال بعضهم: المراد بذلك تأكيد الإيفاء بالنذر. (الخير الجاري وعمدة القاري)

قوله: فقال صلي عنها: وبهذا أخذت الظاهرية، وقالوا: يجب قضاء النذر عن الميت، صوما كان أو صلاة. وقالت الشافعية: يجوز النيابة عن الميت في الصلاة والحج وغيرهما؛ لتضمن أحاديث الباب بذلك. وعند الحنفية: لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد. ونقل ابن بطال إجماع الفقهاء على أنه لا يصلي أحد عن أحد فرضا ولا سنة، لا عن حي ولا عن ميت. والجواب عما روي عن ابن عمر: أنه صح عنه خلاف ذلك، وقال مالك في «الموطأ»: إنه بلغه أن ابن عمر كان يقول لا يصلي أحد عن أحد. ويحمل قوله: «صلي عنها» إن شئت. وقال الكرماني: وروي: «صلي عليها»، فإما أن يقام «على» مقام «عن»؛ إذ حروف الجر بينها مناوبة، وإما أن يقال: الضمير راجع إلى قباء، انتهى قلت: المناوبة بينها ليست على الإطلاق. وأقول: لم لا يجوز أن يكون معنى «صلي عليها»: ادعي لها؟ فيكون أمره بالدعاء لها. (عمدة القاري)

قوله: وقال ابن عباس إلخ: [روي عنه أيضا خلاف، فالنقل عنهما مضطرب، فلا يقوم به حجة لأحد.]

قوله: في نذر كان إلخ: [قيل: كان نذرها صياما، وقيل: صدقة، وقيل: نذرا مطلقا، أو كان معينا عند سعد. (إرشاد الساري)]

قوله: فكانت سنة: أي صار قضاء الوارث ما على المورث طريقة شرعية، وهو أعم من أن يكون وجوبا أو ندبا، كذا قاله في «الفتح» تبعا لـ«الكواكب». قال العيني: معنى التركيب ليس كذلك، وإنما معناه: وكانت فتوى النبي ﷺ سنة يعمل بها بعد إفتائه ﷺ بذلك، والضمير في «كانت» يرجع إلى الفتوى، بدليل قوله: «فأفتاه». (إرشاد الساري)

قوله: فهو أحق بالقضاء: فإن قلت: إذا اجتمع حق الله وحق الناس تقدم حق الناس، فما معنى هو أحق؟ قلت: معناه: إذا كنت تراعي حق الناس فأن تراعي حق الله كان أولى، ولا دخل فيه للتقديم والتأخير؛ إذ ليس معناه: أحق بالتقديم. وفيه نوع من القياس الجلي. فإن قلت: تقدم في «باب الحج من الميت» أن امرأة قالت: «إن أمي نذرت إلخ». قلت: لا منافاة؛ لاحتمال وقوع الأمرين جميعا. (الكواكب الدراري)

* * * * *

٢/ ٩٩١

٣١- بَابُ النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَفِي مَعْصِيَةٍ[1]

٦٧٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ».

هو الضحاك بن مخلد البصري. (ع) — هو ابن محمد بن أبي بكر رضي الله عنه

٦٧٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ[2] ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ». وَرَآهُ يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ. وَقَالَ الْفَزَارِيُّ: عَنْ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه.

هو القطان — هو الطويل — البناني — قال: ما بال هذا؟ قالوا: نذر أن يمشي — أشار بهذا إلى أن حميدا صرح بالتحديث بهذا عن ثابت. (ع)

٦٧٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِزِمَامٍ - أَوْ غَيْرِهِ - فَقَطَعَهُ.

هو مروان بن معاوية الكوفي — قيل: اسمه تراب — مر الحديث برقم: ١٦٢١ — شك من الراوي

٦٧٠٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ -وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ- بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَانًا بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ، فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَ بِيَدِهِ.

ابن يوسف — هي ما وضع في أنف البعير لينقاد. (ك)

٦٧٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا[3]: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْهُ[4] فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ». قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ابن خالد — أي السختياني — فيكون مرسلا

---

١. وفي: وللمستملي وأبي ذر: «ولا في». ٢. عن: ولأبي ذر: «حدثني». ٣. فقالوا: وفي نسخة: «فقال». ٤. مره: وفي نسخة: «مروه».

ترجمة: قوله: **باب النذر فيما لا يملك وفي معصية**: تقدَّم ذكر المذاهب في «باب اليمين فيما لا يملك». وكتب الشيخ - قدس سره - في «اللامع»: لم يذكر في الباب ما يدلّ على الجزء الأول، وكأنه أدخل الجزء الأول في الثاني؛ فإن نذر المرء فيما لا يملكه هبة أو صدقة أو عتاقة يشبه نذره بمعصية في امتناعه من التمكن من إتيانه، فافهم. اهـ وبما وجهه الشيخ جزم ابن المنير، كما في هامش «اللامع»، وفيه: قال الحافظ: تقدَّم التنبيه في «باب من حلف بملة سوى الإسلام» على الموضع الذي أخرج البخاري فيه التصريح بما يطابق الترجمة، وهو في حديث ثابت بن الضحاك بلفظ: «وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك». ثم بسط الحافظ عدة روايات في هذا المعنى، وحديث ثابت بن الضحاك الذي أشار إليه الحافظ تقدم في «البخاري» في «باب ما ينهى من السباب واللعن» من «كتاب الأدب». فلا يبعد عندي أن يقال: إن الإمام البخاري أشار بالترجمة على عادته إلى هذا الحديث. انتهى من هامش «اللامع»

سهر: قوله: **ومن نذر أن يعصيه إلخ**: مطابقته للجزء الثاني من الترجمة، ولا مدخل له في النذر فيما لا يملك. وقال الكرماني ما ملخصه: إن ما لا يملك مثل النذر بإعتاق عبد فلان، واتفقوا على جواز النذر في الذمة بما لا يملك، كإعتاق عبد ولم يملك شيئا. انتهى وقال غيره: تلقى البخاري عدم لزوم النذر فيما لا يملكه من عدم لزومه في المعصية؛ لأن نذره في ملك غيره تصرف في ملك الغير، وهو معصية. انتهى قلت: كل منهما لم يذكر شيئا فيه كفاية للمقصود، وغاية ما في الباب أنهما تكلفا في بيان وجه المطابقة بين الترجمة والحديث الأول، ولم يجيبا عما قاله ابن بطال: «ولا مدخل لأحاديث الباب كلها في النذر فيما لا يملك»، وهو ظاهر. (عمدة القاري)

قوله: **تعذيب إلخ**: [مر الحديث برقم: ١٨٦٥. قال الكرماني: وجه المطابقة أن الشخص لا يملك تعذيب نفسه.] قوله: **ابن جريج**: [هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. (عمدة القاري)]

قوله: **يقود إنسانا بخزامة**: بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الزاي، وهو حلقة من شعر أو وبر يجعل في الحاجز الذي بين منخري البعير، يشد بها الزمام؛ ليسهل انقياده إذا كان صعبا. (عمدة القاري) قوله: **فقالوا أبو إسرائيل**: اسمه «يسير» بضم الياء آخر الحروف وبالسين المهملة. وقيل: «قشير» بضم القاف وفتح الشين المعجمة. وقيل: «قيصر» باسم ملك الروم، ولا يشاركه أحد في كنيته من الصحابة. قوله: «وليتم صومه» لأن الصوم قربة، بخلاف أخواته. وفي حديثه دليل على أن السكوت عن المباح وعن ذكر الله ليس بطاعة، وكذلك الجلوس في الشمس. وفي معناه كل ما يتأذى به الإنسان مما لا طاعة فيه ولا قربة بنص كتاب أو سنة، وإنما الطاعة ما أمر الله به ورسوله ﷺ. (عمدة القاري)

٢/ ٩٩١ ٣٢- بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا فَوَافَقَ النَّحْرَ أَوِ الْفِطْرَ

أي معينة

٦٧٠٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَكِيمُ ابْنُ أَبِي حُرَّةَ الْأَسْلَمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا صَامَ، فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، لَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَلَا يَرَى صِيَامَهُمَا.

بضم الحاء المهملة والراء المشددة (الأحزاب: ٢١)

٦٧٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَالَ: نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَاءَ أَوْ أَرْبِعَاءَ مَا عِشْتُ، فَوَافَقْتُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ. فَقَالَ: أَمَرَ اللهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنُهِينَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ. فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ مِثْلَهُ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ.

ابن عبيد. (ع) لم يسم. (قس) حيث قال: ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾. (ك)

٢/ ٩٩٢ ٣٣- بَابٌ: هَلْ يَدْخُلُ فِي الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ الْأَرْضُ وَالْغَنَمُ وَالزَّرْعُ وَالْأَمْتِعَةُ؟

بالتنوين. (قس)

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». وَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَى، لِحَائِطٍ لَهُ، مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ.

أي وقفت. (ع) اللام للتبيين. (ع) تأنيثه باعتبار البقعة. (ك)

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. الفطر والأضحى: وفي نسخة: «الأضحى والفطر». ٤. ولا يرى: وفي نسخة: «ولا نرى».
٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. الزرع: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الزروع». ٧. بيرحى: وفي نسخة: «بيرحاء». ٨. مستقبلة: وفي نسخة: «مستقبل».

ترجمة: قوله: **باب من نذر أن يصوم أياما فوافق النحر أو الفطر**: أي أيامًا معينة. «فوافق النحر أو الفطر» أي هل يجوز له الصيام أو البدل أو الكفارة؟

قوله: **باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم إلخ**: يعني هل يصح اليمين أو النذر على الأعيان؟ فصورة اليمين نحو قوله ﷺ: «والذي نفسي بيده، إن هذه الشملة لتشتعل عليه نارًا». وصورة النذر مثل أن يقول: «هذه الأرض لله نذر» أو نحوه. انتهى من «العيني» وكذا في «الفتح»، وعزاه إلى الكرماني. ثم قال: والذي فهمه ابن بطال أولى؛ فإنه أشار إلى أن مراد البخاري الردّ على من قال: إذا حلف أو نذر أن يتصدّق بماله كلّه. اختص ذلك بما فيه الزكاة دون ما يملكه مما سوى ذلك. ثم إن الحافظ رحمه الله جعل «كتاب الكفارات» كتابا مستقلا، ولذا ذكر براعة الاختتام ههنا في آخر «كتاب الأيمان» إذا قال: والبراعة في قوله: «فجاءه سهم عائر فقتله». اهـ وهو كذلك عندي، وسيأتي بيان اختلاف النسخ.

سهر: قوله: **من نذر أن يصوم أياما إلخ**: أي هل يجوز له أن يصوم ذلك اليوم أو لا، أم كيف حكمه؟ ولم يبين الحكم على عادته في غالب الأبواب إما اكتفاء بما يوضح ذلك متن حديث الباب، أو اعتمادا على المستنبط مما قاله الفقهاء في ذلك الباب. والحكم ههنا أن الصوم في يوم النحر أو يوم الفطر لا يجوز إجماعا، ولو نذر صومهما لا ينعقد عند الشافعي، وهو المشهور من مذهب مالك. وعند أبي حنيفة ينعقد ولكن لا يصوم، ويجب عليه قضاؤه. وعند الحنابلة روايتان في وجوب القضاء. (عمدة القاري)

قوله: **يوم ثلاثاء أو أربعاء**: [بكسر الموحدة في «أربعاء» والمد مع الهمزة، لا ينصرف كسابقه؛ لألف التأنيث فيهما. (إرشاد الساري)] قوله: **نهينا**: بصيغة المجهول. والعرف شاهد بأن رسول الله ﷺ هو الناهي. قوله: «فأعاد عليه» أي أعاد الرجل كلامه على ابن عمر. قوله: «قال مثله» أي فقال ابن عمر مثل ما قال في الأول. (عمدة القاري)

قوله: **لا يزيد**: يعني لا يقطع بــ«لا» أو «نعم». وهذا من غاية ورعه حيث توقف عن الجزم في أحدهما؛ لتعارض الدليلين عنده. فإن قلت: سبق أنه قال: «لا نرى صيامهما». قلت: لعلهما يمكن أن يكونا قضيتين فتغير اجتهاده عند الثانية. (الكواكب الدراري) جوابه أنه لا يصام، وهو مذهب الأئمة الأربعة. قلت: وفي سياق الرواية إشعار بأن الراجح عنده المنع على ما لا يخفى. (عمدة القاري) قوله: **هل يدخل في الأيمان إلخ**: يعني هل يصح اليمين والنذر على الأعيان، وصورة اليمين نحو قوله ﷺ: «والذي نفسي بيده، إن الشملة لتشتعل عليه نارا». وصورة النذر مثل أن يقول: «هذه الأرض لله نذرا» ونحوه. قال الكرماني: وقال المهلب: أراد البخاري بهذا أن يبين أن المال يقع على كل متملك، ألا ترى إلى قول عمر رضي الله عنه: «لم أصب مالا قط أنفس منه»، وقول أبي طلحة: «أحب أموالي إلي بيرحاء»، وهم القدوة في الفصاحة ومعرفة لسان العرب. (عمدة القاري)

قوله: **أصبت أرضا إلخ**: [ذكر هذا إشارة إلى أن الأرض يطلق عليها المال. (عمدة القاري)] قوله: **بيرحى**: [فيه وجوه، المشهور منها بفتح الموحدة والراء وسكون التحتانية بينهما وبالمهملة مقصورا. (الكواكب الدراري)] قوله: **لحائط**: [ذكر هذا أيضًا إشارة إلى أن الحائط الذي هو البستان من النخل يطلق عليه المال. (عمدة القاري)] قوله: **ولا نرى**: قال في «الكواكب»: قوله: «لا نرى» بلفظ المتكلم، فيكون من جملة مقول عبد الله، أي المخبر به عنه ﷺ. وفي بعضها: «يرى» بلفظ الغائب، وفاعله عبد الله وقائله حكيم. قال الحافظ ابن حجر: ووقع في رواية يوسف بن يعقوب القاضي بلفظ: «لم يكن رسول الله ﷺ يصوم الأضحى ولا يوم الفطر ولا يأمر بصيامهما»، فتعين الاحتمال الأول. (إرشاد الساري)

٦٧٠٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً إِلَّا الْأَمْوَالَ وَالثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ، فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ - يُقَالُ لَهُ: رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ - لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُلَامًا يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ. فَوُجِّهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى، حَتَّى إِذَا كَانَ بِوَادِي الْقُرَى بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا سَهْمٌ عَائِرٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا».

(ابن أبي أويس. (ع) — اسمه سالم. (ع) — سهر — مر برقم: ٤٢٣٤ — مصغر الضب. (ك) — نـ ١ — موضع بقرب المدينة. (ع) — بلا فاء. (قس) بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين. (ف) — بعين مهملة وبعد الألف تحتانية لا يدرى من رمى به. (ف) — «الشملة»: الكساء. (ك) — أي أخذها قبل قسمة الغنائم. (ك))

فَلَمَّا سَمِعَ بِذَلِكَ النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ» أَوْ: «شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ».

(نـ ٢ — سهر — لم أعرف اسمه. (قس))

٣٤- بَابُ كَفَّارَاتِ الْأَيْمَانِ وَقَوْلِ اللهِ: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ ٢/ ٩٩٢

(نـ ٣ ترجمة سهر — إلى — ترجمة — (المائدة: ٨٩))

وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ نَزَلَتْ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾

(ترجمة سهر — (البقرة: ١٩٦))

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ وَعَطَاءٍ وَعِكْرِمَةَ مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ «أَوْ أَوْ» فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ، وَقَدْ خَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ كَعْبًا فِي الْفِدْيَةِ.

(سهر — أي كلمة «أو» — ابن عجرة. (ك))

٦٧٠٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، ....

(عبد الله. (ع) — الأصغر اسمه عبد ربه. (ع) كما في حديث الباب. (ف))

---

١. فوُجِّه: وفي نسخة: «فوَجَّه». [وافقه شرح القسطلاني. وقال الكرماني والعيني: «فوجه» بلفظ المجهول. (الخير الجاري)]

٢. بذلك: وفي نسخة: «ذلك». ٣. باب كفارات الأيمان وقول الله إلخ: وللمستملي وأبي ذر: «بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الكفارات»، وفي نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم، باب كفارات الأيمان»، وفي نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم، كفارات الأيمان».

ترجمة: قوله: باب كفارات الأيمان: كذا في نسخة «الفتح» و«العيني» بلفظ «كتاب». وأما في النُسَخ الهندية ففيها بلفظ «باب». قال العلامة العيني: هكذا في رواية أبي ذر عن المستملي، وفي رواية غيره: «باب». و«الكفارات» جمع «كفارة» على وزن «فعالة» بالتشديد من «الكفر»، وهو التغطية، ومنه قيل للزارع: كافر؛ لأنه يغطي البذر. وكذلك الكفارة؛ لأنها تكفر الذنب أي تستره، ومنه تكفر الرجل بالسلاح إذا تستّر به. وفي الاصطلاح: الكفارة ما يكفّر به من صدقة ونحوها. اهـ وقول الله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ الآية: ذكر الشراح في ضمن هذه الترجمة عدة فروعات خلافية. قوله: وما أمر النبي ﷺ إلخ: يشير إلى حديث كعب بن عجرة الموصول في الباب. قال الحافظ: قال ابن بطال: وإنما ذكر البخاري حديث كعب هنا من أجل آية التخيير؛ فإنها وردت في كفارة اليمين، كما وردت في كفارة الأذى. وتعقبه ابن المنير فقال: يحتمل أن يكون البخاري وافق الكوفيين في هذه المسألة، فأورد حديث كعب؛ لأنه وقع التنصيص فيه على نصف صاع، ولم يثبت في قدر طعام الكفارة، فيحمل المطلق على المقيد ... إلى آخر ما في «الفتح».

سهر: قوله: فلم نغنم: أشار بهذا الحديث إلى أن المال لا يطلق إلا على الثياب والأمتعة ونحوهما؛ لأن الاستثناء في قوله: «إلا الأموال» منقطعة، يعني لكن الأموال من الثياب والأمتعة. قيل: هذا على لغة دوس قبيلة أبي هريرة. وقد اختلف الروايات في هذا الحديث عن مالك، فروى ابن القاسم مثل رواية البخاري، وروى يحيى بن يحيى وجماعة عن مالك: «والثياب» بواو العطف. (عمدة القاري) قوله: والثياب والمتاع: [كذا في الفرع وأصله وغيرهما مما وقفت عليه من الأصول المعتمدة: «والثياب» بإثبات الواو. وقال في «الفتح»: كذا للأكثر، أي بحذف الواو من «المتاع». (إرشاد الساري) ويطابق قول صاحب «الفتح» ما في «العيني».]

قوله: بشراك: [«الشراك» بكسر المعجمة: سير النعل التي يكون على وجهها. (الكواكب الدراري)] قوله: كفارات الأيمان: الكفارات جمع «كفارة» على وزن «فعالة» بالتشديد من «الكفر» وهو التغطية، ومنه قيل للزارع: كافر؛ لأنه يغطي البذور. وكذلك الكفارة؛ لأنها تكفر الذنب أي تستره، ومنه تكفر الرجل بالسلاح إذا تستر به. وفي الاصطلاح: الكفارة ما يكفر به من صدقة أو نحوها. قوله: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ وأوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ﴾ الآية واختلفوا في مقدار الإطعام، فقالت طائفة: يجزئه لكل إنسان مد من طعام بمد الشارع، وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وأبي هريرة ﷺ، وهو قول عطاء والقاسم وسالم والفقهاء السبعة، وبه قال مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق. وقالت طائفة: يطعم لكل مسكين نصف صاع من حنطة، وإن أعطى تمرا أو شعيرا فصاعا. روي هذا عن عمر بن الخطاب وعلي، وزيد ابن ثابت في رواية، وهو قول النخعي والشعبي والثوري وأبي حنيفة وسائر الكوفيين. (عمدة القاري)

قوله: وما أمر: كلمة «ما» موصولة، أي والذي أمر النبي ﷺ حين نزل قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، يشير به إلى حديث كعب بن عجرة الذي يأتي في هذا الباب. وإنما ذكر البخاري حديث كعب في هذا الباب من أجل التخيير في «كفارة الأذى» كما في «كفارة اليمين». (عمدة القاري) قوله: أو أو: نحو قوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (المائدة: ٨٩) يعني هو الواجب المخير. ويقال لهذه الكفارة: المخيرة. (الكواكب الدراري)

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُهُ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ادْنُ». فَدَنَوْتُ، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ». وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَوْنٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَالنُّسُكُ شَاةٌ، وَالْمَسَاكِينُ سِتَّةٌ.

جمع الهامة، وكان يتناثر القمل من رأسه. (ك) — مقول أبي شهاب. (ك) — السختياني. (ك)

٢/ ٩٩٢ ٣٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾

أي بيّن. (ع) — أي تحليلها بالكفارات. (ع) — (التحريم: ٢)

وَمَتَى تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ؟

٦٧٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ فِيهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «اجْلِسْ». فَجَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ - قَالَ: «خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ». قَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: «أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ».

ابن عيينة. (ع) — محمد بن مسلم. (ع)

٢/ ٩٩٣ ٣٦- بَابُ مَنْ أَعَانَ الْمُعْسِرَ فِي الْكَفَّارَةِ

٦٧١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،........

البصري — ابن زياد العبدي — ابن راشد

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. أيؤذيك: وفي نسخة: «أتؤذيك». ٣. قلت: ولأبي ذر: «فقلت». ٤. فدية: وفي نسخة: «ففدية». ٥. باب إلخ: وفي نسخة: «باب متى تجب الكفارة على الغني والفقير، وقول الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْۚ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلْحَكِيمُ﴾». ٦. فيه: وفي نسخة بعده: «يحدث». ٧. أهلي: وفي نسخة: «امرأتي». ٨. أتستطيع إلخ: وفي نسخة: «تستطيع». ٩. أن تعتق: كذا لأبي ذر والكشميهني، وفي نسخة: «تعتق».

ترجمة: قوله: باب قوله قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم الآية: هكذا في النُسَخ الهندية، وكذا في أكثر نُسَخ الشروح سوى نسخة «الفتح»، ففيه: «باب متى تجب الكفارة على الغني والفقير؟ وقول الله تعالى ...». قال الحافظ: وسقط لبعضهم ذكر الآية. وأشار الكرماني إلى تصويبه فقال: قوله: «تحلة أيمانكم» أي تحليلها بالكفارة. والمناسب أن يذكر هذه الآية في الباب الذي قبله. ثم قال الحافظ: قال ابن المنير: مقصوده أن ينبّه على أن الكفارة إنما تجب بالحنث، كما أن كفارة المواقع إنما تجب باقتحام الذنب. وأشار إلى أن الفقير لا يسقط عنه إيجاب الكفارة؛ لأن النبي ﷺ علم فقره وأعطاه مع ذلك ما يكفّر به. اهـ. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «ومتى تجب الكفارة» أي حيث وجد، ودلالة الرواية عليه ظاهرة. اهـ. قلت: وعلى هذا فالغرض من الترجمة عندي أنه هل يجب أداء الكفارة على الفور أم على التراخي؟ وهذا أوجه عندي مما نقله الحافظ عن ابن المنير من أن الكفارة إنما تجب بالحنث لا قبل الحنث، لكن لم أجد المسألة التي ذكرها الشيخ نصًّا في الكفارة. نعم، الاختلاف في قضاء رمضان - هل هو على الفور أو التراخي؟ - مشهور. ويستنبط منه الاختلاف في الكفارة أيضًا، كما ذكر في هامش «اللامع»، فارجع إليه لو شئت. قوله: باب من أعان المعسر في الكفارة: قال الحافظ: ذكر فيه حديث أبي هريرة المذكور قبل، وهو ظاهر فيما ترجمه له، فكما جاز إعانة المعسر بالكفارة عن وقاعه في رمضان كذلك تجوز إعانة المعسر بالكفارة عن يمينه إذا حنث فيه. اهـ.

سهر: قوله: وأخبرني: هو عطف على مقدر، أي قال أبو شهاب: أخبرني فلان كذا، وأخبرني ابن عون عن أيوب السختياني أن المراد بالصيام: ثلاثة أيام وبالنسك: شاة وبالصدقة: طعام ستة مساكين. (الكواكب الدراري) قوله: قد فرض الله إلخ: وفي بعض النسخ: «باب متى تجب الكفارة على الغني والفقير وقول الله عز وجل: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْۚ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ (التحريم: ٢)، وكذا في رواية أبي ذر، ولغيره: «باب قول الله»، وساقوا الآية، وبعدها: «متى تجب»، كما في نسختنا، وقد سقط ذكر الآية عند البعض. (عمدة القاري) قوله: سمعته من فيه: [أي فم الزهري. وغرضه أنه ليس مُعَنْعَنًا موهما للتدليس. (الكواكب الدراري)]

قوله: جاء رجل: قيل: هو سلمة بن صخر البياضي. قوله: «هلكت» يريد ما وقع فيه من الإثم. قوله: «وما شأنك» أي وما حالك وما جرى عليك. قوله: «فأتي» على صيغة المجهول. قوله: «بعرق» بفتح العين المهملة والراء: السفيفة المنسوجة من الخوص. قوله: «المكتل» بكسر الميم: الزنبيل الذي يسع فيه خمسة عشر صاعا أو أكثر. (عمدة القاري شرح البخاري)

قوله: الضخم: بالفتح والتحريك وكأحمد ويشد آخره، وكغراب: العظيم من كل شيء. (القاموس المحيط) قوله: حتى بدت نواجذه: أي ظهرت نواجذه، بالذال المعجمة آخر الأسنان، وأولها الثنايا ثم الرباعيات ثم الأنياب ثم الضواحك ثم الأرحاء يعني الأضراس ثم النواجذ. وقال الأصمعي: النواجذ: الأضراس، وهو ظاهر الحديث. وقال غيره: هو الضواحك. وقال ابن فارس: الناجذ: السن بين الأنياب والضرس. وقيل: الأضراس كلها النواجذ. وقيل: سبب ضحكه وجوب الكفارة على هذا المجامع وأخذه ذلك صدقة، وهو غير آثم. وقيل: هذا مخصوص به. وقيل: منسوخ. (عمدة القاري)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ[1] ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ. فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» فَقَالَ:[2] وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «تَجِدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ[3] تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِعَرَقٍ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ - فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «اذْهَبْ بِهَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ»[4]. قَالَ:[5] أَعَلَى[6] أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللهِ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

قد مر الحديث برقم: ١٩٣٦

٣٧- بَابٌ: يُعْطِي فِي الْكَفَّارَةِ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا

٢/ ٩٩٣

٦٧١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ:[7] «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا أَجِدُ. فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَفْقَرُ مِنَّا، ثُمَّ قَالَ: «خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

٣٨-بَابُ صَاعِ الْمَدِينَةِ

٢/ ٩٩٣

وَمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَبَرَكَتِهِ وَمَا تَوَارَثَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذَلِكَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ

أي بركة المد أو بركة كل منهما. (ك) — أشار بذلك إلى أن مقدار المد والصاع في المدينة لم يتغير. (ف)

٦٧١٢-حَدَّثَنَا[8] عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ....

---

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. فهل: وفي نسخة: «هل». ٤. به: وفي نسخة بعده: «ثم».
٥. قال: ولأبي ذر والكشميهني: «فقال». ٦. أعلى: كذا لأبي ذر. ٧. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب: **يعطي في الكفارة عشرة مساكين إلخ**: قلت: وأورد في الحاشية أنه لا وجه لذكر «العشرة» في الترجمة؛ لأن «العشرة» في كفارة اليمين، وحديث الباب في كفارة الوقاع، فلا مطابقة بينهما ... إلى آخر ما ذكر في الحاشية من الجواب. قلت: إنما ذكر «العشرة» في الترجمة؛ لأن الترجمة من «كتاب الأيمان»، وكفارة اليمين كذلك على أن مقصد الاستدلال تعميم القريب والبعيد، لا العدد الوارد في الحديث؛ فإن عدد الستّين إنما هو في كفارة الصيام، وقد تقدَّم في «كتاب الصوم»: «باب المجامع في رمضان هل يُطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج؟» وتقدّم هناك في مراد قوله ﷺ: «أَطعِمه أهلَك»، واختلاف العلماء في صرف الكفارة إلى العيال، فارجع إليه لو شئت.
قوله: **باب صاع المدينة ومد النبي ﷺ وبركته**: قال الحافظ: أشار في الترجمة إلى وجوب الإخراج في الواجبات بصاع أهل المدينة؛ لأن التشريع وقع على ذلك أولًا، وأكد ذلك بدعاء النبي ﷺ لهم بالبركة في ذلك. قوله: «وما توارث أهل المدينة ...» أشار بذلك إلى أن مقدار المد والصاع في المدينة لم يتغير؛ لتواتره عندهم إلى زَمَنه. اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: وحاصل الترجمة أن العبرة لمكيال المدينة؛ لأنه كان هو الشائع حين أمر النبي ﷺ بأداء ما يؤدى من المكيلات، فيكون هو المراد لا غير. قلت: وترجم على هذا الحديث الإمام أبو داود «باب قول النبي ﷺ: المكيال مكيال المدينة».

سهر: قوله: **العرق**: [العرق محركة السفيفة [وسف الخوص: نسجه. والسفة بالضم: ما يسف من الخوص وجعل مقدار الزنبيل. والخوص بالضم: ورق النخل (القاموس المحيط)] المنسوجة من الخوص قبل أن يجعل منها الزنبيل أو الزنبيل نفسه، ويسكن. (القاموس المحيط)] قوله: **ما بين لابتيها**: تثنية «لابة» بتخفيف الباء الموحدة، وهي الحرة بين طرفي المدينة. و«الحرة» بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء: أرض ذات حجارة سود. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: **قريبا كان أو بعيدا**: أي سواء كان المساكين قريبة أو بعيدة. وإنما قال: «قريبا أو بعيدا» بالتذكير باعتبار لفظ مسكين، فلذلك قال: «كان»، ولم يقل: «كانت» ولا «كانوا». وإما باعتبار أن فعيلا يستوي فيه التذكير والتأنيث كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝﴾. (الأعراف: ٥٦) قيل: لا وجه في ذكر «العشرة» هنا؛ لأنها في كفارة اليمين وحديث الباب في كفارة الوقاع، فلا يطابق الحديث الترجمة. وأجاب المهلب بما حاصله أن حكم «عشرة مساكين» في كفارة اليمين مبهمة من حيث إنه لم يذكر فيه قريب ولا بعيد، وجاء في كفارة الوقاع في حديث الباب: «أطعمه أهلك»، وهو مفسر. وقاس كفارة اليمين على كفارة الجماع في إجازة الصرف إلى الأقرباء؛ لأنه إذا جاز إعطاء الأقرباء فالبعداء أجوز. هذا إنما يصح إذا حمل قوله: «أطعمه أهلك» على وجه الكفارة لا على وجه الصدقة؛ لأنه لا يجوز أن يعطي الكفارة أحدا من أهله إذا كان ممن تلزمه نفقته، وأما إذا كان ممن لا تلزمه نفقته فيجوز. وقال الكرماني: لعل أهله كانوا عشرة، وليس بشيء. (عمدة القاري) قوله: **صاع المدينة**: [أشار بذلك إلى وجوب الإخراج في الواجبات بصاع أهل المدينة؛ لأن التشريع وقع أولا على ذلك. (عمدة القاري وفتح الباري)] قوله: **قرنا بعد قرن**: أي لم يتغير إلى زمن، ألا ترى أن أبا يوسف لما اجتمع مع مالك في المدينة فوقعت بينهما المناظرة في قدر الصاع، فزعم أبو يوسف =

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدًّا وَثُلُثًا بِمُدِّكُمُ الْيَوْمَ، فَزِيدَ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

٦٧١٣- حَدَّثَنَا مُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْجَارُودِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ - وَهُوَ سَلْمٌ - قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي زَكَاةَ رَمَضَانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ الْمُدِّ الْأَوَّلِ، وَفِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو قُتَيْبَةَ: قَالَ لَنَا مَالِكٌ: مُدُّنَا أَعْظَمُ مِنْ مُدِّكُمْ، وَلَا نَرَى الْفَضْلَ إِلَّا فِي مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ لِي مَالِكٌ: لَوْ جَاءَكُمْ أَمِيرٌ فَضَرَبَ مُدًّا أَصْغَرَ مِنْ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُعْطُونَ؟ قُلْتُ: كُنَّا نُعْطِي بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: أَفَلَا تَرَى أَنَّ الْأَمْرَ إِنَّمَا يَعُودُ إِلَى مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

(أي صدقة الفطر — أي يعطي — أراد مالك به إلزام خصمه بأنه لا مرجع إلا إلى مد النبي ﷺ. (ع) — أي الفطرة والكفارة. (ك))

٦٧١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ وَصَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ».

(أي لأهل المدينة)

٣٩- بَابُ قَوْلِ اللهِ[1]: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وَأَيُّ الرِّقَابِ أَزْكَى ٢/ ٩٩٣

٦٧١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ».

(البغدادي — مصغر الرشد. (ك) — القرشي الأموي الدمشقي. (ع) — ابن علي بن أبي طالب — عاطفة لوجود شرائط العطف فيها، فيكون «فرجه» بالنصب. (ف))

---

١. الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل».

ترجمة: قوله: باب قول الله أو تحرير رقبة: يشير إلى أن «الرقبة» في آية كفارة اليمين مطلقة، بخلاف آية كفارة القتل؛ فإنها قيِّدت بالإيمان.
قوله: وأيّ الرقاب أزكى: كأنه رمز بذلك إلى موافقة الكوفيين؛ لأن أفعل التفضيل يقتضي الاشتراك في أصل الحكم. انتهى من «الفتح»

سهر: = أنه ثمانية أرطال، وقام مالك ودخل بيته وأخرج صاعا، وقال: هذا صاع النبي ﷺ. قال أبو يوسف: فوجدته خمسة أرطال وثلثا. فرجع أبو يوسف إلى قول مالك وخالف صاحبيه في هذا. وجه مناسبة ذكر هذا الباب في «كتاب الكفارات» هو أن في كفارة اليمين إطعام عشرة أمداد لعشرة مساكين. (عمدة القاري)
قوله: مدا وثلثا بمدكم اليوم: قال ابن بطال: هذا يدل على أن مدهم حين حدث به السائب كان أربعة أرطال، فإذا زيد عليه ثلثه -وهو رطل وثلث- صار خمسة أرطال وثلثا، وهو الصاع بدليل أن مده ﷺ رطل وثلث، وصاعه أربعة أمداد، فقال: مقدار ما زيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز لا نعلمه، وإنما الحديث يدل على أن مدهم ثلاثة أمداد بمده. انتهى (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: حدثنا أبو قتيبة: بضم القاف، مصغر «قتبة الرحل»، اسمه سلم - بفتح السين المهملة وسكون اللام - ابن قتيبة الشعيري - بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة - الخراساني، سكن البصرة، مات بعد المائتين، والحديث من أفراده، وهو حديث غريب، ما رواه عن مالك إلا أبو قتيبة ولا عنه إلا المنذر. (عمدة القاري) قوله: المد الأول: صفة لمد النبي ﷺ؛ إذ هو الأول. وأما الثاني فهو المد المزيد فيه العمري. وإنما قال بالمد الأول؛ لفرق بينه وبين مد هشام بن الحارث الذي به أخذ أهل المدينة في كفارة الظهار؛ لتغليظها على المظاهر، ومد هشام كان أكبر من مد النبي ﷺ بثلثي مد، ولم يكن للنبي ﷺ إلا مد واحد. «ومدنا أعظم» أي مد المدينة الذي زاد فيه عمر أعظم «من مدكم» أي مد العراق، وهو مد عهده ﷺ. «ولا نرى الفضل إلا في مد النبي ﷺ» وإن كان المد العمري أفضل بحسب الوزن. (الكواكب الدراري)
قوله: لو جاءكم أمير إلخ: أراد مالك بذلك إلزام مخالفه؛ إذ لا فرق بين الزيادة والنقصان، فلو احتج الذي تمسك بالمد الهشامي في إخراج زكاة الفطر وغيرها مما شرع إخراجه بالمد كإطعام المساكين في كفارة اليمين بأن الأخذ بالزائد أولى، قيل: كفى باتباع ما قدره الشارع بركة، فلو جازت المخالفة بالزيادة لجازت مخالفته بالنقص. فلما امتنع المخالف من الأخذ بالنقص قال له: «أفلا ترى أن الأمر إنما يرجع إلى مد النبي ﷺ»؛ لأنه إذا تعارضت الأمداد الثلاثة الأول والحادث وهو الهشامي وهو زائد عليه، والثالث المفروض وقوعه وإن لم يقع، وهو دون الأول: كان الرجوع إلى الأول أولى؛ لأنه الذي تحققت شرعيته. (فتح الباري) قوله: في مكيالهم: بكسر الميم، وهو ما يكال به. قيل: يحتمل أن يختص هذه الدعوة بالمد الذي كان حينئذ حتى لا يدخل المد الحادث بعده، ويحتمل أن يعم كل مكيال لأهل المدينة إلى الأبد، والظاهر هو الثاني. وكلام مالك الذي سبق الآن يؤيد الأول، وعليه العمدة. (عمدة القاري) قوله: أو تحرير رقبة: على نوعين، أحدهما: على كفارة اليمين، وهي مطلقة فيها. والأخرى: في كفارة القتل، وهي مقيدة بالإيمان. ومن ههنا اختلف الفقهاء، فذهب الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق إلى أن المطلق يحمل على المقيد. وذهب أبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور وابن المنذر إلى جواز تحرير الكافر. قوله: «وأي الرقاب أزكى» أي أفضل. فالأفضل فيها أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها. وفيه إشارة إلى أن البخاري جنح إلى قول الحنفية؛ لأن أفعل التفضيل يستدعي الاشتراك في أصل التفضيل. (عمدة القاري) قوله: فَرْجه بفرجه: [وحاصله من أعتق عبدا أعتقه الله من النار. (الكواكب الدراري) مر الحديث برقم: ٢٥١٧]

٢/ ٩٩٤ ٤٠- بَابُ عِتْقِ الْمُدَبَّرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُكَاتَبِ فِي الْكَفَّارَةِ وَعِتْقِ وَلَدِ الزِّنَى

وَقَالَ طَاوُسٌ: يُجْزِئُ أُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبَّرُ.[1]

٦٧١٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِي[2] مِائَةِ دِرْهَمٍ. فَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ[3] أَوَّلَ.

(هو أبو مذكور، بالمعجمة. (ك) — اسمه يعقوب. (ك))

٢/ ٩٩٤ ٤١- بَابٌ: إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ أَوْ أَعْتَقَ فِي الْكَفَّارَةِ، لِمَنْ وَلَاؤُهُ؟[4]

(بالتنوين. (قس))

٦٧١٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهَا الْوَلَاءَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا؛ فَإِنَّمَا[5] الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

(ابن عتيبة. (ع) — النخعي — ابن يزيد. (ع) — أي أهل بريرة. (ع) — بفتح الموحدة. (ك) — أي عائشة — مر الحديث برقم: ٥٢٨٤)

١. أم الولد والمدبر: وفي نسخة: «المدبر وأم الولد». ٢. بثماني: وفي نسخة: «بثمان». ٣. عام: وفي نسخة: «عاما».
٤. باب إذا أعتق عبدا ... لمن ولاؤه: وفي نسخة: «باب إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه»، ولأبي ذر والمستملي: «باب إذا أعتق عبدا بينه وبين آخر، باب إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه». ٥. فإنما: ولأبي ذر: «إنما».

ترجمة: قوله: باب عتق المدبر وأم الولد والمكاتب إلخ: وقد تعرض الحافظ لإدخال المصنف عتق ولد الزنى في هذا الباب وعن وجه مناسبته، وذكر بعض آثار الصحابة مما يدل على منع عتقه. قوله: باب إذا أعتق عبدا بينه وبين آخر أو أعتق في الكفارة لمن ولاءه: هكذا في النسخ الهندية، وفي نسخ الشروح هما بابان مستقلان هكذا: «باب إذا أعتق ...»، لكن لم يذكر فيه حديث. ثم ترجم: «باب إذا أعتق في الكفارة ...». قال الحافظ: قوله: «باب إذا أعتق عبدا بينه وبين آخر» ثبتت هذه الترجمة للمستملي وحده بغير حديث، فكأن المصنف أراد أن يثبت فيها حديث الباب الذي بعده من وجه آخر فلم يتفق، أو تردَّد في الترجمتين، فاقتصر الأكثر على الترجمة التي تلي هذه، وكتب المستملي الترجمتين احتياطًا، والحديث في الباب الذي يليه صالح لهما بضرب من التأويل. وجمع أبو نعيم الترجمتين في باب واحد.

سهر: قوله: عتق المدبر: اختلف الفقهاء في هذا الباب، فقال مالك: لا يجوز أن يعتق في الرقاب الواجبة مدبر ولا مكاتب ولا أم ولد ولا المعلق عتقه. وقال أبو حنيفة والأوزاعي: إن كان المكاتب أدى شيئًا من مكاتبته فلا يجوز، وإلا جاز. وبه قال الليث وأحمد وإسحاق. وقال الشافعي وأبو ثور: يجوز عتق المدبر. وأما عتق أم الولد فلا يجوز في الرقاب الواجبة عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأبي ثور، وعليه فقهاء الأمصار. وأما عتق ولد الزنى في الرقاب الواجبة فيجوز، وروي ذلك عن عمر وعلي وعائشة وجماعة من الصحابة ﷺ، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وطاوس وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال عطاء والشعبي والنخعي والأوزاعي: لا يجوز عتقه. (عمدة القاري)
قوله: نعيم: بالضم مصغر «النعم». و«النحام» بالنون والمهملة، ولقب به؛ لأنه ﷺ قال: «سمعت نحمة نعيم -أي سعلته- في الجنة ليلة الإسراء». وفي النسخ: «نعيم بن النحام» بزيادة «الابن»، والصواب عدمه. و«القبطي» بكسر القاف وسكون الموحدة، أي من أهل مصر. فإن قلت: كيف دل على الترجمة؟ قلت: إذا جاز بيع المدبر جاز إعتاقه، وقاس الباقي عليه. (الكواكب الدراري) ومر بيان الاختلاف في جواز بيع المدبر وعدمه في «باب بيع المدبر» من «كتاب البيوع».
قوله: عام أول: [بفتح اللام على البناء، وهو من إضافة الموصوف إلى صفته، له نظائر. والبصريون يقدرون «عام الزمن الأول» أو نحوه. (إرشاد الساري)]
قوله: إذا أعتق إلخ: ثبت هذه الترجمة للمستملي وحده بغير حديث، فكأن المصنف أراد أن يثبت فيها حديث الباب الذي بعده من وجه آخر فلم يتفق، أو تردد في الترجمتين، فاقتصر الأكثر على الترجمة التي تلي هذه، وكتب المستملي الترجمتين احتياطا، والحديث الذي في الباب الذي يليه صالح لهذا بضرب من التأويل، وجمع أبو نعيم الترجمتين في باب واحد. (فتح الباري) وحكم الباب أنه إذا اعتق عبدا بينه وبين آخر عن الكفارة، فإن كان موسرا أجزأه وضمن لشريكه حصته، بخلاف ما إذا كان معسرا، وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يجزئه مطلقا. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: فاشترطوا إلخ: [أي قالوا: نبيعها بشرط أن يكون ولاؤها للبائع. (عمدة القاري)]
قوله: الولاء: [بفتح الواو وبالمد، هو حق إرث العتق من المعتق. (عمدة القاري) كما في ص: ٤٤٤]

* * * * *

٢/ ٩٩٤

٤٢- بَابُ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْأَيْمَانِ

٦٧١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللهِ، لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ». ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ، فَأُتِيَ بِشَائِلٍ فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ ذَوْدٍ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لَا يُبَارِكُ اللهُ لَنَا، أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ لَا يَحْمِلُنَا، فَحَمَلَنَا. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللهُ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

(حماد: هو ابن زيد. (ع) — غيلان: اسمه عامر. وقيل: الحارث، يروي عن أبيه. (ع) — ما أحملكم: أي أطلب منه ما يحملنا وأثقالنا. (ك) — بشائل: أي قطيع من الإبل. (قس) — إن شاء الله: منه تؤخذ المطابقة، كذا في «ع، ك» — يمين: أي يمين، أو المراد المحلوف عليه مجازا. (مجمع))

٦٧١٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَقَالَ: «إِلَّا كَفَّرْتُ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» أَوْ: «أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ».

(أبو النعمان: محمد بن الفضل. (ع) — حماد: ابن زيد. (ع))

٦٧٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِتِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلٌّ تَلِدُ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ -قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي الْمَلَكَ- قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ. فَنَسِيَ.

(سفيان: ابن عيينة. (ع) — حجير: بضم المهملة وفتح الجيم وسكون الياء آخر الحروف وبالراء. (ع) — لأطوفن: يقال: «طاف به» يعني ألم به وقاربه. (ع))

١. الأيمان: وفي نسخة: «اليمين». ٢. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ٣. الأشعريين: وفي نسخة: «الأشعرين».
٤. والله: وللكشميهني وأبي ذر: «لا والله». ٥. وما: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ما». ٦. بشائل: كذا للأصيلي والحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «بإبل». [كذا في رواية الأكثرين. (عمدة القاري)] ٧. بثلاث: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بثلاثة». ٨. فحلف: وللمستملي والحموي وأبي ذر بعده: «أن».
٩. خير: وللمستملي والحموي بعده: «وكفرت». [كذا وقع لفظ «وكفرت» مكررا في رواية السرخسي. (فتح الباري)] ١٠. كفّرتُ: وللمستملي والحموي وأبي ذر بعده: «عن». ١١. بتسعين: وفي نسخة: «تسعين»، وفي نسخة: «على تسعين».

ترجمة: قوله: باب الاستثناء في الأيمان: أي هذا باب في بيان أحكام الاستثناء في الأيمان. والاستثناء في الاصطلاح: إخراج بعض ما يتناوله اللفظ بـ«إلا» وأخواتها. وتطلق أيضًا على التعاليق، ومنها التعليق على المشيئة، وهو المراد في هذه الترجمة، فإذا قال: «لأفعلن كذا» أو «لا أفعل كذا إن شاء الله تعالى» فقد استثنى. وفيه [الفتح] بعد ذكر الحديث: قال أبو موسى المديني في كتابه «الثمين في استثناء اليمين»: لم يقع قوله: «إن شاء الله» في أكثر الطُرُق لحديث أبي موسى، وسقط لفظ «والله» من نسخة ابن المنير، فاعترض بأنه ليس في حديث =

سهر: قوله: الاستثناء في الأيمان: الاستثناء في الاصطلاح: إخراج بعض ما تناوله اللفظ بـ«إلا» وأخواتها. ويطلق أيضًا على التعاليق على المشيئة، وهو المراد في هذه الترجمة. قال ابن المنذر: اختلفوا في وقته، فالأكثر على أنه يشترط أن يتصل بالحلف. قال مالك: إذا قطع كلامه أو سكت فلا ثنيا. ومن الدلالة على اشتراط اتصال الاستثناء بالكلام قولُه في حديث الباب: «فليكفر عن يمينه»؛ فإنه لو كان الاستثناء يفيد بعد قطع الكلام لقال: «فليستثن»؛ لأنه أسهل من التكفير، كذا في «فتح الباري». ونقل ابن المنذر الاتفاق على اشتراط التلفظ بالاستثناء، وأنه لا يكفي القصد إليه بغير لفظ. (إرشاد الساري) قوله: بشائل: بالمعجمة والهمزة بعد الألف، أي قطيع من الإبل. قال الخطابي: جاء بلفظ الواحد، والمراد به الجمع، كـ«السامر» [السامر اسم الجمع. (ق)]، يقال: «ناقة شائل» إذا قل لبنها، وأصله من «شال الشيء» إذا ارتفع، يعني بذلك ارتفاع ألبانها. وفي بعض الروايات: «شوائل» جمع «شائل». وفي بعضها: «بإبل». (الكواكب الدراري) قال ابن بطال: في رواية أبي ذر: «بشائل» بلا هاء: الناقة التي تشول بذنبها للقاح ولا لبن لها أصلًا، والجمع شول، مثل راكع وركع. و«الشائلة» بالهاء، وهي التي جف لبنها وارتفع ضرعها، وأتى عليها من نتاجها سبعة أشهر أو ثمانية. (عمدة القاري) قوله: بثلاث ذود: كذا في رواية أبي ذر، ولغيره: «بثلاثة ذود». وقيل: الصواب الأول؛ لأن «الذود» مؤنث. والرواية بالتنوين، و«ذود» إما بدل فيكون مجرورا، وإما مستأنف فيكون مرفوعا. و«الذود» بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة: من الثلاث إلى العشر، وقيل: إلى السبع، وقيل: من الاثنين إلى السبع من النوق. قال في «الصحاح»: لا واحد له من لفظه، والكثير أذواد. والأكثر على أنه خاص بالإناث، وقد يطلق على الذكور. فإن قلت: مضى في «المغازي» بلفظ: «خمس ذود». قلت: الجمع بينهما بأنه يحمل على أنه أمر لهم أولا بثلاثة ثم زادهم اثنين، كذا في «فتح الباري» و«عمدة القاري».
قوله: إلا كفرت إلخ: فائدة ذكر طريق أبي النعمان بيان التخيير بين تقديم الكفارة على الحنث وتأخيرها عنه، أو هو شك للراوي. (الكواكب الدراري) قوله: قال: [أول الحديث موقوف على أبي هريرة ولكنه رفعه بقوله: «يرويه».] قوله: لأطوفن: اللام جواب القسم، كأنه قال مثلا: «والله لأطوفن»، ويرشد إليه ذكر الحنث. وقال بعضهم: اللام ابتدائية، والمراد بعدم الحنث: وقوع ما أراد. واختلف في الذي حلف عليه هل هو جميع ما ذكر أو دورانه على النساء فقط دون ما بعده؟ والثاني أوجه؛ لأنه الذي يقدر عليه. قلت: وما المانع من جواز ذلك؟ فيكون لشدة وثوقه بحصول مقصوده جزم بذلك وأكده بالحلف، فقد ثبت في الحديث الصحيح: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره. (فتح الباري) قوله: بتسعين: قال الكرماني: ليس حديث في الصحيح أكثر اختلافا في العدد من حديث سليمان، فيه: مائة، وتسعة وتسعون، وستون، ولا منافاة؛ إذ لا اعتبار لمفهوم العدد. (عمدة القاري)

فَأَطَافَ بِهِنَّ فَلَمْ تَأْتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ بِوَلَدٍ إِلَّا وَاحِدَةٌ بِشِقِّ غُلَامٍ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ». وَقَالَ مَرَّةً: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوِ اسْتَثْنَى». قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

(الشق: النصف. (ع) — أي عن رسول الله ﷺ. (ك) — القائل هو سفيان. (ف) — عبد الله بن ذكوان. (ع) — عبد الرحمن. (ع) — أي أبو هريرة. (ع))

٤٣- بَابُ الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ وَبَعْدَهُ

٢/ ٩٩٤

٦٧٢١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى ﷺ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ إِخَاءٌ وَمَعْرُوفٌ. قَالَ: فَقُدِّمَ طَعَامُهُ. قَالَ: وَقُدِّمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمُ دَجَاجٍ. قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مَوْلًى. قَالَ: فَلَمْ يَدْنُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: ادْنُ؛ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ. قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمَهُ أَبَدًا. قَالَ: ادْنُ أُخْبِرْكَ عَنْ ذَلِكَ. أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ، وَهُوَ يُقْسِمُ نَعَمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ -قَالَ أَيُّوبُ: أَحْسِبُهُ قَالَ: وَهُوَ غَضْبَانُ- قَالَ: «وَاللهِ، لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ». قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ، ....

(ابن عاصم — بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء. (ع) — ابن علية — السختياني. (ع) — الأشعري. (ع) — أي صداقة. (ع) أي إحسان. (ع) — مر الحديث برقم: ٦٦٤٩ — أي لم يكن من العرب الخلّص. (ك) — أي عن الطريق في حل اليمين. (ع) — بكسر الذال وفتحها. (ك) أي كرهته؛ لأنه كان مثل الجلالة. (ع) — أحد الرواة. (ع) — أي غنيمة)

١. فأطاف: وفي نسخة: «فطاف». ٢. واحدة: وفي نسخة بعده: «جاءت». ٣. يرويه: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. في حاجته: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لحاجته». ٥. وبيننا: وفي نسخة: «وكان بيننا». ٦. وبيننا وبين هذا الحي: وللكشميهني وأبي ذر: «وكان بيننا وبينهم هذا الحي». ٧. طعامه: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وللكشميهني: «طعام». ٨. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٩. أحملكم: وللكشميهني بعده: «عليه».

ترجمة = الباب يمين، وليس كما ظن، بل هي ثابتة في الأصول. وإنما أراد البخاري بإيراده بيان صيغة الاستثناء بالمشيئة، وأشار أبو موسى المديني في الكتاب المذكور إلى أنه ﷺ قالها للتبرُّك لا للاستثناء، وهو خلاف الظاهر. وقال الحافظ تحت الحديث الثاني من حديثَي الباب: قد جزم جماعة أن سليمان ﷺ كان قد حلف، كما سأُبيِّنه. والحق أن مراد البخاري من إيراد قصة سليمان في هذا الباب أن يبين أن الاستثناء في اليمين يقع بصيغة «إن شاء الله»، فذكر حديث أبي موسى المصرَّح بذكرها مع اليمين، ثم ذكر قصة سليمان لمجيء قوله ﷺ فيها تارة بلفظ: «لو قال: إن شاء الله»، وتارة بلفظ: «لو استثنى»، فأطلق على لفظ «إن شاء الله» أنه استثناء، فلا يعترض عليه بأنه ليس في قصة سليمان يمين. اهـ
قوله: **باب الكفارة قبل الحنث وبعده**: قال العلامة السندي في مطابقة الحديث بالترجمة: وفيه ذكر قوله: «إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها»، كأنه أخذ من الواو الإطلاق؛ لأنه لمطلق الجمع. فالأصل الجواز، كيفما كان، مقدمًا على الحنث أو مؤخرًا، ومن يدعي أحدهما فعليه البيان، والله تعالى أعلم.

سهر: قوله: **لو قال إن شاء الله**: قال ابن التين: ليس الاستثناء في قصة سليمان ﷺ الذي يرفع حكم اليمين ويحل عقده، وإنما هو بمعنى الإقرار لله بالمشيئة والتسليم لحكمه، فهو نحو قوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ (الكهف: ٢٣- ٢٤)، وإنما يرفع حكم اليمين إذا نوى به الاستثناء في اليمين. (عمدة القاري)
قوله: **لم يحنث**: [بالمثلثة، وفي بعضها: «لم يخب» بإعجام الخاء من «الخيبة»، وهي الحرمان. (الكواكب الدراري)] قوله: **دركا**: [بفتح الراء. (عمدة القاري والكواكب الدراري وفتح الباري) أي إدراكا أو لحاقا أو بلوغ أمل في حاجته. (عمدة القاري)] قوله: **لو استثنى**: [بدل قوله في الرواية الأولى: «إن شاء الله»، فاللفظ مختلف، والمعنى واحد. وجواب «لو» محذوف، أي لو استثنى لم يحنث. (إرشاد الساري)] قوله: **الكفارة إلخ**: اختلف العلماء في جواز الكفارة قبل الحنث، فقال ربيعة ومالك والثوري والليث والأوزاعي: يجزئ قبل الحنث. وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور، وروي مثله عن ابن عباس وعائشة وابن عمر ﷺ. وقال أبو حنيفة: لا يجزئ قبل الحنث. واحتج له الطحاوي بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ (المائدة: ٨٩)؛ إذ المراد: إذا حلفتم فحنثتم. قلت: أبو حنيفة ﷺ ما انفرد بهذا، قال به أيضًا أشهب من المالكية وداود الظاهري. وما ذهب إليه الشافعي ﷺ، وهو أن العتق والكسوة والإطعام يجزئ قبل الحنث بخلاف الصيام، مخالف للظاهر؛ فإن الكفارة اسم لجميع أنواعها، فبعد الحنث حمل اللفظ على جميعها، وقبل الحنث خصص اللفظ ببعضها، فترك الظاهر من ثلاثة أوجه، **أحدها**: تسميتها كفارة وليس هنا ما يكفر. **والثاني**: صرف الأمر عن الوجوب [أي الذي في الحديث]. **والثالث**: تخصيص التكفير ببعض الأنواع، كذا في «العيني». قوله: **وبيننا**: فإن قلت: فالظاهر أن يقال: «بينه» كما تقدم في «باب: لا تحلفوا بآبائكم» حيث قال: «كان بين هذا الحي من جرم وبين الأشعريين ود». قلت: لعله جعل نفسه من أتباع أبي موسى كواحد من الأشاعرة، فأراد بقوله: «بيننا» أبا موسى وأتباعه الحقيقية والإدعائية. (الكواكب الدراري)
قوله: **فلم يدن**: [أي فلم يقرب إلى الطعام. (عمدة القاري)] قوله: **نعما**: [بفتح النون والعين المهملة. (عمدة القاري) «النعم»: الإبل خاصة. (مجمع البحار)]
قوله: **لا أحملكم**: قال القرطبي: فيه جواز اليمين عند المنع ورد السائل المحلف. قوله: «بنهب» بفتح النون وسكون الباء بعدها موحدة، وأراد به الغنيمة. قوله: «بخمس ذود» فإن قلت: مر آنفًا «بثلاثة ذود». قلت: ومر في «المغازي»: «بست أبعرة»، ولا منافاة؛ إذ ذكر القليل لا ينفي الكثير. قوله: «غر الذرى» بضم الغين المعجمة وتشديد الراء، جمع «أغر»، أي أبيض، و«الذرى» بضم الذال المعجمة وفتح الراء المخففة، جمع «ذروة»، و«ذروة الشيء»: أعلاه، وأراد بها السنام. قوله: «فاندفعنا» أي سرنا مسرعين. و«الدفع»: السير بسرعة. =

فَقَالَ: «أَيْنَ هَؤُلَاءِ الْأَشْعَرِيُّونَ؟ أَيْنَ هَؤُلَاءِ الْأَشْعَرِيُّونَ؟» فَأَتَيْنَا، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى. قَالَ: فَانْدَفَعْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْنَا فَحَمَلَنَا، نَسِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللهِ، لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا، ارْجِعُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلْنُذَكِّرْهُ يَمِينَهُ.

(أي بيض الأسنمة) (أي طلبنا غفلته عن يمينه. (ك))

فَرَجَعْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ، فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلْتَنَا، فَظَنَنَّا -أَوْ: فَعَرَفْنَا- أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ. قَالَ: «انْطَلِقُوا، فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللهُ، إِنِّي وَاللهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا».

(شك من الراوي) (مر الحديث برقم: ٣١٣٣) (أي كفرتها)

تَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ الْكُلَيْبِيِّ. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ بِهَذَا. حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمٍ بِهَذَا.

(أي إسماعيل بن إبراهيم. (ع)) (السختياني) (بكسر القاف، عبد الله بن زيد الجرمي) (مصغر الكلب) (عبد الله بن عمرو بن الحجاج)

٦٧٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ».

(البصري) (عبد الله) (البصري) (القرشي) (بالتخفيف) (أي وكلت إلى نفسك وعجزت. (ع)) (من «الرأي») (مر الحديث برقم: ٦٦٢٢مع بيانه)

تَابَعَهُ أَشْهَلُ بْنُ حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ. وَتَابَعَهُ يُونُسُ وَسِمَاكُ بْنُ عَطِيَّةَ وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ وَحُمَيْدٌ وَقَتَادَةُ وَمَنْصُورٌ وَهِشَامٌ وَالرَّبِيعُ.

(أي عبد الله بن عون) (ابن عبيد) (ابن أبي حميد الطويل) (أي عثمان بن عمر) (ابن المعتمر) (ابن حسان الفردوسي)

---

١. فقال: وفي نسخة: «فقيل». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».
٣. ابن حاتم: كذا لأبي ذر. ٤. وقتادة: ولأبي ذر: «وعن قتادة».

سهر = قوله: «لا أحلف على يمين» أي محلوف يمين، فأطلق عليه لفظ يمين للملابسة. وقال ابن الأثير: أطلق اليمين فقال: «أحلف» أي أعقد شيئا بالعزم والنية، وقوله: «على يمين» تأكيد لعقده وإعلام بأنه ليس لغوا. قوله: «غيرها» مرجع الضمير اليمين؛ إذ المقصود منها المحلوف عليه، مثل الخصلة المفعولة أو المتروكة؛ إذ لا معنى «لا أحلف على الحلف». قوله: «وتحللتها» أي كفرتها. فإن قلت: الحنث معصية. قلت: لا خلاف في أنه إذا أتى بما هو خير من المحلوف عليه لا يكون معصية، كذا في «العيني» و«الكرماني».

قوله: **بخمس ذود**: [«الذود» من الإبل ذكورا أو إناثا. و«خمس ذود» بالإضافة، وقيل: بالبدل، فينون. (مجمع البحار)] قوله: **تحللتها**: [وفيه حجة للحنفية. (عمدة القاري)] واختلف هل كفر ﷺ عن يمينه المذكورة، كما اختلف هل كفّر في قصة حلفه على شرب العسل أو على غشيان مارية، فعن الحسن البصري: أنه لم يكفّر أصلا؛ لأنه مغفور له. وإنما نزلت كفارة اليمين تعليما للأمة. وتعقب بحديث الترمذي عن عمر في قصة حلفه على العسل أو مارية: «فعاتبه الله، وجعل له كفارة اليمين»، وهذا ظاهر في أنه كفر، وإن كان ليس نصا في رد ما ادعاه الحسن، ودعوى أن ذلك كله للتشريع بعيد. (إرشاد الساري) قوله: **تابعه حماد بن زيد**: قال الكرماني: إنما أتى بلفظ «تابعه» أولا، وبـ«حدثنا» ثانيا وثالثا؛ إشارة إلى أن الأخيرين حدثاه بالاستقلال، والأول تبع غيره، بأن قال: «هو كذلك» أو صدقه أو نحوه. وقال: والأول يحتمل التعليق، والأخيرين لا يحتملانه. قلت: لم يظهر لي معنى قوله: «تبع غيره». وقوله: «يحتمل التعليق» يستلزم أنه يحتمل عدم التعليق، وليس كذلك، بل هو في حكم التعليق؛ لأن البخاري لم يدرك حمادا. (فتح الباري) هذا الحديث لا يدل إلا على أن الكفارة بعد الحنث فحينئذ لا يكون المطابقة بينه وبين الترجمة إلا في قوله: «وبعده» أي وبعد الحنث، وكذلك الحديث الآخر الذي في هذا الباب، ولم يذكر شيئا يدل على أن الكفارة قبل الحنث أيضًا، فكأنه اكتفى بما ذكره قبل هذا الباب. (عمدة القاري)

قوله: **عبد الرحمن بن سمرة**: [سكن البصرة، ومات بالكوفة سنة ٥٠. (عمدة القاري)] قوله: **وقتادة**: ووقع في نسخة من رواية أبي ذر: «وحميد عن قتادة»، وهو خطأ، والصواب: «وحميد وقتادة» بالواو، وكذا وقع في رواية النسفي عن البخاري، وكذا في رواية من وصل هذه المتابعات. (فتح الباري)

سند: قوله: **إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها**: كأنه أخذ من الواو الإطلاق؛ لأنه لمطلق الجمع، فالأصل الجواز، كيفما كان، مقدما على الحنث أو مؤخرا، ومن يدعي أحدهما فعليه البيان، والله تعالى أعلم.

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٤ - كِتَابُ الْفَرَائِضِ

٢/ ٩٩٥

١- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ الْآيَتَيْنِ

أي يأمركم بالعدل (النساء: ١١)

٦٧٢٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَرِضْتُ فَعَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ فَأَفَقْتُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ.

(ابن عيينة — من «العيادة» — أي رسول الله ﷺ — بلفظ المجهول — بفتح الواو على المشهور)

٢/ ٩٩٥

٢- بَابُ تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ﷺ: تَعَلَّمُوا قَبْلَ الظَّانِّينَ، يَعْنِي الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ.

الجهني والي مصر. (ك)

٦٧٢٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ. وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا».

(بالحاء، ما تطلبه لنفسك. (ع) بالجيم، ما تطلبه لغيرك. (ك) — أي لا تقاطعوا ولا تهاجروا. (ك))

---

١. قول: وفي نسخة: «وقول». ٢. الآيتين: ولأبي ذر: «إلى قوله: ﴿وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾».
٣. سمع: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «قال: سمعت». ٤. فأتاني: وللكشميهني وأبي ذر: «فأتياني». ٥. الميراث: وفي نسخة: «المواريث».

ترجمة: قوله: كتاب الفرائض: قال الحافظ: «الفرائض» جمع «فريضة» كـ«حديقة» و«حدائق». و«الفريضة» «فعيلة» بمعنى «مفروضة»، مأخوذة من «الفرض»، وهو القطع، يقال: فرضت لفلان كذا: أي قطعت له شيئًا من المال، قاله الخطابي. وقال الراغب: قطعُ الشيءِ الصلبِ والتأثيرُ فيه. وخصّت المواريث باسم الفرائض من قوله تعالى: ﴿نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا﴾ أي مقدرًا أو معلومًا أو مقطوعًا عن غيرهم. اهـ وفي «الأوجز»: «الفرض» لغة: التقدير. وشرعًا: نصيب مقدر للوارث. وهي ستة: ١- النصف ٢- والربع ٣- والثمن ٤- والثلثان ٥- والثلث ٦- والسدس. وقال الدردير: ويُسمَّى بـ«علم الفرائض» و«علم المواريث»، وهو علم يُعرف به من يَرث، ومن لا يَرث، ومقدار ما لكل وارث. وموضوعه: التركات. وغايته: إيصال كل ذي حق حقّه من التركة. اهـ قوله: باب قول الله يوصيكم الله في أولادكم الآيتين: كذا في النسخ الهندية، وفي نسخ الشروح بغير لفظ «باب». وأما الغرض من الترجمة فما في هامش «اللامع» من أنه أشار بذلك إلى مبدء هذا الحكم، كما يدل عليه حديث جابر الوارد في الباب من قوله: «فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث»، ولذا قدَّمه على «باب تعليم الفرائض». فهذا الباب عندي من الأصل التاسع والخمسين من أصول التراجم، وقد تقدَّم البحث في المراد بآية الميراث الواقع في حديث جابر في «كتاب التفسير»، فارجع إليه لو شئت. قوله: باب تعليم الفرائض: بيان الحث على تعليمها؛ لما سيأتي من حديث الترمذي وغيره. قوله: «وقال عقبة بن عامر ...» قال الحافظ: هذا الأثر لم أظفر به موصولًا. قال ابن المنير: وإنما خصَّ البخاري قول عقبة بالفرائض؛ لأنها أدخل فيه من غيرها؛ لأن الفرائض الغالب عليها التعبد وانحسام وجوه الرأي، بخلاف غيرها من أبواب العلم؛ فإن للرأي فيها مجالًا، والانضباط فيها ممكن غالبًا. قال الحافظ: وقد ورد في الحث على تعلم الفرائض حديث ليس على شرطه، أخرجه أحمد والترمذي والنسائي، وصحّحه الحاكم من حديث ابن مسعود رفعه: تعلموا الفرائض وعلموها؛ فإني امرؤٌ مقبوض، وإن العلم سيقبض، حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما» ... إلى آخر ما في «الفتح»، من الكلام على الحديث. قلت: ولعل المصنف أشار إلى هذا الحديث.

سهر: قوله: الفرائض: جمع «الفريضة» من «الفرض»، وهو التقدير، أي الأنصباء المقدرة في كتاب الله تعالى للورثة، وهي ستة: النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفه ونصف نصفه. (الكواكب الدراري) قوله: نزلت آية الميراث: وهي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾. وفي بعض الروايات أنها نزلت في حق سعد بن أبي وقاص، ولا منافاة؛ لاحتمال أن بعضها نزل في هذا وبعضها في ذاك، أو كانا في وقت واحد. فإن قلت: فيه أنه ينتظر الوحي ولا يحكم بالاجتهاد. قلت: لا يلزم من عدم اجتهاده في هذه المسألة عدم اجتهاده مطلقا، أو كان يجتهد بعد اليأس عن الوحي، أو حيث كان ما يقيس عليه، أو لم يكن من المسائل التعبدية، وفيه عيادة المريض والمشي فيها، والتبرك بآثار الصالحين، وطهارة الماء المستعمل، وظهور أثر بركة رسول الله ﷺ. (الكواكب الدراري) قوله: قبل الظانين: أي قبل اندراس العلم والعلماء وحدوث الذين لا يعلمون شيئًا ويتكلمون بمقتضى ظنونهم الفاسدة. (إرشاد الساري) قوله: إياكم والظن: معناه اجتنبوه، قال المهلب: هذا الظن ليس هو الاجتهاد على الظن، وإنما هو الظن المنهي عنه في الكتاب والسنة، وهو الذي لا يستند إلى أصل. وقال الكرماني: والمراد به ظن السوء بالمسلمين لا ما يتعلق بالأحكام. قوله: «أكذب الحديث» قيل: الكذب لا يقبل الزيادة والنقصان، فكيف جاء منه أفعل التفضيل؟ وأجيب بأن معناه الظن أكثر كذبا من سائر الأحاديث. قيل: الظن ليس بحديث؟ وأجيب بأنه حديث نفساني. أو معناه الحديث الذي منشأه الظن أكثر كذبا من غيره. وقال الخطابي: أي الظن منشأ أكثر الكذب. قوله: «تجسسوا» قيل: «التجسس» بالجيم: البحث عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال ذلك في الشر. وقيل: بالجيم في الخير =

۲/ ۹۹۵

٣- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»

٦٧٢٥- حَدَّثَنِي[1] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُمَا يَوْمَئِذٍ[2] يَطْلُبَانِ أَرْضَيْهِمَا مِنْ فَدَكٍ وَسَهْمَهُ[3] مِنْ خَيْبَرَ.

(المعروف بالمسندي — ابن يوسف اليماني قاضيها — ابن راشد)

٦٧٢٦- فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لَا أَدَعُ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلَّا صَنَعْتُهُ. قَالَ: فَهَجَرَتْهُ فَاطِمَةُ، فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى مَاتَتْ.

(بفتح الراء، والمعنى صحيح على كسر الراء أيضا. (ك) — للتبعيض — أي لا أترك. (ع) — أي في هذا المال. (ع))

٦٧٢٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّا لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ».

(بفتح الهمزة وخفت الموحدة وبالنون. (ك) — عبد الله. (ع) — ابن يزيد. (ع) — محمد بن مسلم)

٦٧٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ ﵁ - وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي[4] مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ - فَقَالَ: انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ فَأَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا[5]، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمْ،..........

(ابن سعد. (ع) — ابن خالد. (ع) — محمد بن مسلم الزهري. (ع))

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. يومئذ: وفي نسخة: «حينئذ». ٣. وسهمه: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «وسهمهما».
٤. لي: وفي نسخة بعده: «ذكرًا». ٥. يَرْفا: وفي نسخة: «يَرْفأ»، وفي نسخة: «يَرْفى».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ لا نورث ما تركنا صدقة: الراء من قوله: «لا نورث» بالفتح في الرواية، ولو روي بالكسر لصح المعنى أيضًا. وقوله: «صدقة» بالرفع، أي المتروك عنا صدقة. وادَّعى الشيعة أنه بالنصب على أن «ما» نافية. وردَّ عليهم بأن الرواية ثابتة بالرفع. وعلى التنزل فيجوز النصب على تقدير حذف، تقديره: ما تركنا مبذول صدقة، قاله ابن مالك. وينبغي الإضراب عنه، والوقوف مع ما ثبتت به الرواية. انتهى من «الفتح»

سهر = وبالحاء في الشر. وقال الحرمي: معناهما واحد، وهو الطلب بمعرفة الأخبار، كذا في «العيني» و«الكرماني». فإن قلت: أين دلالته على الترجمة؟ قلت: قال شارح التراجم: الغالب في الفرائض التعبد وحسم مواد الرأي في أصولها، فالمراد التحريض على تعلمها المخلص من مجال الظنون. وقال بعضهم: وجه المناسبة أنه حث على تعليم العلم، ومن العلم الفرائض. أقول: ويحتمل أن يقال: لما كان عباد الله كلهم إخوانا لا بد من تعلم الفرائض؛ ليعلم الأخ الوارث من غيره. (الكواكب الدراري)

قوله: فدك: [وكان افتتحها عنوة، وكان خمسها له، لكنه ﷺ لا يستأثر به، بل ينفقه على أهله وعلى المصالح العامة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: خيبر: [بفتحتين: موضع على المرحلتين من المدينة، كان ﷺ صالح أهله على نصف أرضه، وكان خالصا له. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: لا نورث إلخ: ووجه هذا أن الله عز وجل لما بعثه إلى عباده ووعده على التبليغ لدينه والصدع بأمره الجنة، وأمره أن لا يأخذ عليه أجرا ولا شيئًا من متاع الدنيا؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾ (الفرقان: ٥٧) أراد ﵇ أن لا ينسب إليه من متاع الدنيا شيء يكون عند الناس في معنى الأجر، فلم يجعل له شيء منها، فلذلك حرم الميراث على أهله؛ لئلا يظن به أنه جمع المال لورثته، كما حرم عليهم الصدقات. (عمدة القاري) فإن قلت: قال تعالى: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ (مريم: ٦) وقال: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ (النمل: ١٦). قلت: في غير المال. فإن قلت: كلمة «إنما» للحصر في الجزء الأخير وههنا لا يصح؛ إذ معناه لا يأكلون إلا من هذا المال، والمقصود العكس، وهو أنه ليس لهم من هذا المال إلا الأكل؛ إذ الباقي بعد نفقتهم كان للمصالح. قلت: الأكل إما حقيقة وإما بمعنى الأخذ والتصرف، فـ«من» للتبعيض، أي لا يأخذون إلا بعض هذا المال، وهو مقدار النفقة أو لا يأكلون إلا بعضه. وأما الحكمة في أن متروكات الأنبياء صدقات، فلعلها أنه لا يؤمن أن يكون في الورثة من يتمني موته فهلك، أو لأنهم كالآباء للأمة، فمالهم لكل أولادهم يعني المصالح العامة، وهو معنى الصدقة. (الكواكب الدراري) قوله: من هذا المال: [أشار به إلى المال الذي يحصل من خمس خيبر. (عمدة القاري)] بقدر حاجتهم، وما بقي منه للمصالح، وليس المراد أنهم لا يأكلون إلا منه. (إرشاد الساري) وفي «الفتح»: التقدير إنما يأكل آل محمد بعض هذا المال يعني بقدر حاجتهم، وبقيته للمصالح.

قوله: أمرا: [تقدم الحديث برقم: ٣٠٩٢ مع جواب ما يشكل.] قوله: فهجرته: أي انقبضت عن لقائه لا الهجران المحرم من ترك السلام ونحوه، وهي قد ماتت قريبا من ذلك لستة أشهر، بل أقل منها. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: أوس: [بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة. «الحدثان»: بفتح المهملتين وبالمثلثة. (الكواكب الدراري)]

قوله: وكان محمد إلخ: أي قال الزهري: وكان محمد ذكر لي من حديث مالك، فانطلقت إلى مالك حتى أسمع منه بلا واسطة. و«يرفأ»: بفتح التحتانية وسكون الراء وبالفاء مهموزا وغير مهموز عَلَم حاجب عمر. قوله: «هل لك في عثمان» يعني ابن عفان. و«عبد الرحمن» يعني ابن عوف. و«الزبير» يعني ابن العوام. و«سعد» يعني ابن أبي وقاص. أراد به =

ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّا لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»، يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ.

قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللهَ كَانَ قَدْ[1] خَصَّ رَسُولَ اللهِ[2] ﷺ فِي هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَقَالَ[3]: ﴿مَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ إِلَى[4] ﴿قَدِيرٌ﴾ (الحشر: ٦)، فَكَانَتْ[5] خَالِصَةً[6] لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. وَاللهِ[7]، مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا[8] عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا[9] وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ[10] النَّبِيُّ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ هَذَا الْمَالِ نَفَقَةَ سَنَةٍ[11]، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ، فَعَمِلَ بِذَلِكَ[12] [13] رَسُولُ اللهِ ﷺ حَيَاتَهُ، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ، هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ.

ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ، هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، فَتَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ[14]، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَبَضَهَا، فَعَمِلَ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ[15] رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا[16] عَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي، وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ، وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، وَأَتَانِي هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ، فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ؟ (بحذف أداة الاستفهام. (قس)) فَوَاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ[17] تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ، فَإِنِّي[18] أَكْفِيكُمَاهَا.

٦٧٢٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (ابن أبي أويس. (ع)) قَالَ: حَدَّثَنِي[19] مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ (عبد الله بن ذكوان. (ع))، عَنِ الْأَعْرَجِ (عبد الرحمن بن هرمز. (ع))، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ....

١. كان قد: وفي نسخة: «قد كان». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «رسوله»، وفي نسخة: «لرسول الله»، وفي نسخة: «لرسوله».
٣. فقال: وفي نسخة بعده: «عز وجل». ٤. إلى: وفي نسخة بعده: «قوله». ٥. فكانت: وفي نسخة: «وكانت».
٦. خالصة: وللمستملي والكشميهني وأبي ذر: «خاصة». ٧. والله: ولأبي ذر: «بالله». ٨. استأثر بها: وفي نسخة: «استأثرها».
٩. أعطاكموها: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «أعطاكموه». ١٠. فكان: وفي نسخة: «وكان». ١١. سَنَة: وفي نسخة: «سَنَته».
١٢. فعمل بذلك: وفي نسخة: «ففعل بذاك». ١٣. بذلك: كذا لأبي ذر. ١٤. نبيه: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ١٥. وليُّ: وفي نسخة بعده: «وليّ».
١٦. بما: وفي نسخة: «ما». ١٧. فوالله الذي: وللكشميهني وأبي ذر: «فوالذي». ١٨. فإني: وفي نسخة: «فأنا». ١٩. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

سهر = هل لك رغبة في دخولهم عليك. قوله: «أنشدكم بالله» بضم الشين، أي أسالكم بالله. قوله: «يريد» نفسه ونفس سائر الأنبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام، فلذلك قال: «لا نورث» بالنون أو جمع التعظيم. قوله: «قال الرهط» أي الصحابة المذكورون. قوله: «و لم يعطه أحدا غيره» حيث خصص الفيء كله أو جله برسول الله ﷺ، وقيل: أي حيث حلل الغنيمة له، و لم تحل لسائر الأنبياء. قوله: «وكانت خالصة» كذا في رواية الأكثرين. وفي رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني: «خاصة». قوله: «ما احتازها» بالحاء المهملة وبالزاي: ما جمعها لنفسه دونكم. قوله: «ولا استأثر» أي ولا استبد بها وتفرد. قوله: «لقد أعطاكموه» أي المال. وفي رواية الكشميهني: «أعطاكموها»، أي خالصة. قوله: «بثها فيكم» أي نشرها وفرقها عليكم. قوله: «وهذا المال» أي هذا المقدار الذي تطلبان حقكما منه. قوله: «فيجعله مجعل مال الله» أي مما هو في جهة مصالح المؤمنين. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)
قوله: **قالا قد قال ذلك**: [تقدم الحديث مع جواب التعارض بين إقرارهما بالحديث وطلبهما الميراث مع ذلك.]
قوله: **فقلت أنا ولي رسول الله ﷺ**: وفي بعضها: «ولي ولي رسول الله ﷺ». قوله: «وكلمتكما واحدة» أي أنتما متفقان لا نزاع بينكما. قوله: «بذلك» أي بأن تعملا فيه كما عمل رسول الله ﷺ وعمل أبو بكر رضي الله عنه فيها، فدفعتها إليكما بهذا الوجه، فاليوم جئتما وتسألان مني قضاء غير ذلك. قال الخطابي: هذه القضية مشكلة؛ لأنهما رضي الله عنهما إذا كانا قد أخذا هذه الصدقة من عمر رضي الله عنه على الشريطة فما الذي بدأ لهما بعد حتى تخاصما؟ فالجواب أنه كان يشق عليهما الشركة فطلبا أن يقسم بينهما؛ ليشتغل كل واحد منهما بالتدبير والتصرف فيما يصير إليه، فمنعهما عمر رضي الله عنه القسم؛ لئلا يجري عليها اسم الملك؛ لأن القسمة إنما تقع في الأملاك وبتطاول الزمان يظن به الملكية. (عمدة القاري والكواكب الدراري)
قوله: «فتلتمسان» أي أفتطلبان. قوله: «فو الله الذي» وفي رواية الكشميهني: «فوالذي» بحذف الجلالة. (عمدة القاري)

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْتَسِمُ[1] وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ».

٦٧٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ[2] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ».

يحتمل أن يكون عائشة سمعتـه من النبي ﷺ كما سمعـه أبوها. ويحتمل أن تكون إنما سمعته من أبيها عن النبي ﷺ فأرسلته. (ف)

٢/ ٩٩٦

٤- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ»

٦٧٣١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ[3]: حَدَّثَنَا[4] يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً: فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ[5]».

أي ابن المالك المروزي. (ع) — أي ما يفي بدين. (ع، ك) — هذا محل مطابقته للترجمة؛ لأن ورثتهم أهله

٢/ ٩٩٧

٥- بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه: إِذَا تَرَكَ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ ابْنَةً[6] فَلَهَا النِّصْفُ، فَإِنْ[7] كَانَتَا اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ، فَإِنْ[8] كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ بُدِئَ بِمَنْ شَرِكَهُمْ، فَيُعْطَى[9] فَرِيضَتَهُ، وَمَا[10] بَقِيَ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

٦٧٣٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى[11] رَجُلٍ ذَكَرٍ».

هو ابن خالد. (ع) — أي الأنصباء المقدرة في كتاب الله. (ع) — مطابقته للترجمة من حيث إنه يدخل فيه ميراث الابن. (ع)

---

١. لا يقتسم: كذا للكشميهني، ولأبي ذر والكشميهني أيضا: «لا تقسم». ٢. قد قال: كذا لأبي ذر. ٣. قال إلخ: وفي نسخة: «قال يونس».
٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. فلورثته: وللكشميهني وأبي ذر: «فهو لورثته». ٦. ابنةً: وفي نسخة: «بنتًا». ٧. فإن: وفي نسخة: «وإن».
٨. فإن: وفي نسخة: «وإن». ٩. فيعطى: ولأبي ذر: «فيؤتى». ١٠. وما: وفي نسخة: «فما». ١١. فهو لأولى: وللكشميهني وأبي ذر: «فلأولي».

ترجمة: قوله: **باب ميراث الولد من أبيه وأمه**: قال القسطلاني: قوله: «الولد» ذكرًا كان أو أنثى، ولدًا أو ولد ولدٍ وإن سفل. اهـ قال الحافظ: لفظ «الولد» أعمّ من الذكر والأنثى، ويطلق على الولد للصلب وعلى ولد الولد وإن سفل.

سهر: قوله: **لا تقتسم**: كذا لأبي ذر عن الكشميهني، وللباقين: «لا تقسم» بحذف التاء الثانية. قال ابن التين: الرواية في «الموطأ» وكذا قرأته في «البخاري»: برفع الميم على أنه خبر «ليس»، والمعنى: ليس يقسم. ورواه بعضهم بالجزم، وكأنه نهاهم أن خلف شيئًا لا يقسم بعده. ولا تعارض بين هذا وبين ما تقدم في «الوصايا» من حديث عمر بن الحارث الخزاعي: «ما ترك رسول الله ﷺ دينارا ولا درهما». ويحتمل أن يكون الخبر بمعنى النهي فيتحد معنى الروايتين، ويستفاد من رواية الرفع أنه لا يخلف شيئًا مما جرت العادة بقسمته كالذهب والفضة، وإن الذي يخلفه من غيرهما لا يقسم أيضًا بطريق الإرث، بل تقسم منافعه لمن ذكر. قوله: «ورثتي» أي بالقوة لو كنت ممن يورث، أو المراد لا يقتسم مال تركته بجهة الإرث. فأتى بلفظ «الإرث»؛ ليكون الحكم معللا بما به الاشتقاق، وهو الإرث، فالمنفي اقتسامهم بالإرث عنه ﷺ، قاله السبكي الكبير. (فتح الباري)
قوله: **بعد نفقة نسائي إلخ**: يريد أنه يؤخذ نفقة نسائه؛ لأنهن محبوسات عنده، محرمات على غيره بنص القرآن. قوله: «ومؤنة عاملي» قيل: هو القائم على هذه الصدقات والناظر فيها. وقيل: كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره؛ لأنه عامل للنبي ﷺ ونائب عنه في أمته. وقيل: خادمه عليه السلام. وقيل: حافر قبره. وقيل: الأجير. (عمدة القاري) ومما يسأل عنه تخصيص النساء بالنفقة والعامل بالمؤنة، وهل بينهما مغايرة؟ وقد أجاب عنه السبكي الكبير بأن المؤنة في اللغة: القيام بالكفاية والإنفاق: بذل القوت. قال: وهذا يقتضي أن النفقة دون المؤنة. والسر في التخصيص المذكور الإشارة إلى أن أزواجه ﷺ لما اخترن الله ورسوله والدار الآخرة كان لا بد لهن من القوت، فاقتصر على ما يدل عليه، والعامل لما كان في صورة الأجير يحتاج إلى ما يكفيه، اقتصر على ما يدل عليه. انتهى (فتح الباري) قوله: **فعلينا قضاؤه**: قضاء دينه. وقضاء دين المعسر كان من خصائصه ﷺ، وذلك كان من خالص ماله. وقيل: من بيت المال، وفيه أنه قائم بمصالح الأمة حيا وميتا وولي أمرهم في الحالين. (الكواكب الدراري) قوله: **شركهم**: الضمير راجع إلى البنات والذكر، فغلب التذكير على التأنيث، يعني إن كان مع البنات أخ لهن، وكان معهم غيرهم ممن له فرض مسمى كالأم مثلا، كما لو مات عن بنات وابن وأم يبدأ بالأم فيعطى فريضتها، وما بقي فهو بين البنات والابن؛ وذلك لأن العصبة يرث من الباقي من الفرائض، فلا بد من الابتداء بأصحابها. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: **لأولى رجل ذكر**: ههنا سؤال مشهور، وهو أن يقال: ما فائدة «ذكر» بعد «رجل». قال الخطابي: «الأولى»، أي لأقرب رجل من العصبة. وإنما كرر البيان في نعته بالذكورة؛ ليعلم أن العصبة إذا كان عمًّا أو ابن عم ومن في =

٢/ ٩٩٧

٦- بَابُ مِيرَاثِ الْبَنَاتِ

٦٧٣٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: مَرِضْتُ بِمَكَّةَ مَرَضًا أَشْفَيْتُ[1] مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ فَقَالَ: «لَا». قَالَ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالثُّلُثُ[2]؟ قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ[3]، إِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ وَلَدَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ».

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُخَلَّفُ[4] عَنْ هِجْرَتِي؟ فَقَالَ: «لَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي فَتَعْمَلَ عَمَلًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ، إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً، وَلَعَلَّكَ[5] أَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي حَتَّى يَنْتَفِعَ[6] بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، وَلَكِنِ[7] الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ، يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ». قَالَ سُفْيَانُ: وَسَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ.

(ابن عيينة. (ع) — أي أشرفت — محل المطابقة للترجمة — بالمثلثة وبالموحدة. (ك) — جمع «عائل» وهو الفقير. (ك، ع) — أي ابقى بمكة متخلفا عن الهجرة — استعمل «لعل» استعمال «عسى». (ع) — قد مر الحديث برقم: ٢٧٤٢ مع متعلقاته برقم: ١٢٩٥ — أي الفقير — أي يرق ويترحم)

٦٧٣٤- حَدَّثَنِي[8] مَحْمُودٌ[9] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَشَيْبَانُ عَنِ الْأَشْعَثِ[10]، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا أَوْ أَمِيرًا[11]، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ، فَأَعْطَى الِابْنَةَ النِّصْفَ وَالْأُخْتَ النِّصْفَ.

(هو هاشم التميمي الملقب بقيصر. (ع، ك) — بالتعصيب)

---

١. أشفيت: وفي نسخة: «فأشفيت». ٢. فالثلث: وفي نسخة: «الثلث». ٣. كثير: وفي نسخة: «كبير». ٤. أُخَلَّفُ: وفي نسخة: «أَأُخَلَّفُ؟»
٥. ولعلك: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لعل». ٦. ينتفع: وفي نسخة: «ينفع». ٧. ولكن: كذا لأبي ذر. ٨. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».
٩. محمود: وفي نسخة بعده: «هو ابن غيلان»، وفي نسخة: «بن غيلان». ١٠. الأشعث: وفي نسخة: «أشعث». ١١. أو أميرا: وفي نسخة: «وأميرا».

ترجمة: قوله: باب ميراث البنات: قال الحافظ: الأصل فيه - كما تقدّم في أول «كتاب الفرائض» - قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ (النساء: ١١)، وقد تقدّمت الإشارة إليه وإلى سبب نزولها، وأن أهل الجاهلية كانوا لا يورثون البنات ... إلى آخر ما ذكر.

سهر = معناهما، ومعه أخت: أن الأخت لا ترث شيئًا. (النووي) المراد بـ«الأولى» الأقرب لا الأحق، وإلا لخلا عن الفائدة؛ لأنا لا ندري من هو الأحق. ووصف الرجل بالذكر فللتنبيه على سبب استحقاقه، وهي الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الإرث، ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين. قال السهيلي: «ذكر» صفة لـ«أولى» لا لـ«رجل»، والأولى بمعنى القريب الأقرب، فكأنه قال: فهو يقرب للميت ذكر من جهة رجل وصلب، لا من جهة بطن ورحم، فالأولى من حيث المعنى مضاف إلى الميت، وقد أشير بذكر الرجل إلى جهة الأولوية، فأفيد بذلك نفي الميراث عن الأولى الذي من جهة الأم كالخال، وبقوله: «ذكر» نفيه عن النساء بالعصوبة، وإن كن من الأولين للميت من جهة الصلب. أقول: ويحتمل أن يكون تأكيدا؛ لئلا يتوهم أن المراد بالرجل هو البالغ، كما هو العرف، أو الشخص ذكرا كان أو أنثى، كما عليه بعض الاستعمالات، وأن يكون لإخراج الخنثى. وأن يراد بالرجل الميت؛ لأن الغالب في الأحكام أن يذكر الرجال ويدخل النساء فيهم بالتبعية. (الكواكب الدراري مختصرًا)
قوله: فالشطر: [بالجر عطفا على قوله: «بثلثي مالي». وبالرفع مبتدأ خبره محذوف. وضبطه الزمخشري في «الفائق» بالنصب. (إرشاد الساري)]
قوله: إنك إن تركت: [قوله: «إن» بفتح الهمزة وبكسرها. فالتقدير فهو خير؛ ليكون جزاء للشرط. (الكواكب الدراري)] قوله: يتكففون: [أي يمدون إلى الناس أكفهم للسؤال.]
قوله: فتعمل عملا: منصوب عطف على «تخلف»، أو يكون منصوبا بإضمار «أن» في جواب النفي؛ لأن الفاء فيها بمعنى السببية، فالتقدير أنك إن تخلف يكن ذلك التخلف سببا لفعل خير، وهو زيادة الرفعة والدرجة. (إرشاد الساري) قوله: يرثي: [قيل: كلام سعد. وقيل: كلام الزهري. (الكواكب الدراري)]

* * * * *

٢/ ٩٩٧

٧- بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الِابْنِ إِذَا لَمْ يَكُنِ ابْنٌ

قَالَ زَيْدٌ: وَلَدُ الْأَبْنَاءِ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ، ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ، يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ، وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ، وَلَا يَرِثُ وَلَدُ الِابْنِ مَعَ الِابْنِ.

أي ابن ثابت الأنصاري. (ك) — أي للصلب. (ع) — أي بينهم وبين الميت. (ع، ف)

٦٧٣٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

٢/ ٩٩٧

٨- بَابُ مِيرَاثِ ابْنَةِ ابْنٍ مَعَ ابْنَةٍ

٦٧٣٦- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ هُزَيْلَ بْنَ شُرَحْبِيلَ يَقُولُ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنِ ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ. وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي. فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى. فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَنْ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: «لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ، تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ». فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ.

ابن إياس — قال ذلك للاستثبات. (ع، ف) — أي في هذه المسألة أو هذه القضية. (ع)

---

١. يكن: وفي نسخة بعده: «له». ٢. قال: وفي نسخة: «وقال». ٣. ولد: وللكشميهني وأبي ذر: «ولد ذكر».
٤. ابن: ولأبي ذر: «الابن». ٥. ابنة: وللكشميهني وأبي ذر: «بنت». ٦. يقول: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال».
٧. ابنة: ولأبي ذر: «بنت». ٨. للابنة: ولأبي ذر: «للبنت». ٩. الابن: وفي نسخة: «ابن».

ترجمة: قوله: باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن: أي للميت لصلبه، سواء كان أباه أو عمّه، قاله الحافظ.

سهر: قوله: يرثون كما يرثون إلخ: أي يرثون جميع المال إذا انفردوا، ويحجبون من دونهم في الطبقة ممن بينه وبين الميت مثلا اثنان فصاعدا، ولم يرد تشبيههم بهم من كل وجه. وقوله في آخره: «ولا يرث ولد الابن ...» تأكيد لما تقدم؛ فإن حجب أولاد الابن بالابن إنما يؤخذ من قوله: «إذا لم يكن دونهم ...» بطريق المفهوم. (عمدة القاري وفتح الباري)
قوله: فهو لأولى رجل ذكر: هذا الحديث بعينه تقدم عن قريب في «باب ميراث الولد من أبيه وأمه». فائدة إعادته بشيئين، أحدهما: الإشارة إلى أن ولد الأبناء بمنزلة الولد. والآخر: للإشارة إلى أنه روى هذا الحديث عن شيخين، أحدهما: عن موسى بن إسماعيل عن وهيب كما تقدم. والآخر: عن مسلم بن إبراهيم عن وهيب إلخ. (عمدة القاري)
قوله: أبو قيس: بفتح القاف وسكون التحتانية وبالمهملة: عبد الرحمن بن ثروان، بفتح المثلثة وتسكين الراء وبالواو وبالنون، الأودي، بفتح الهمزة وإسكان الواو وبالمهملة. مات سنة عشرين ومائة. و«هزيل» مصغر «الهزل» بالزاي. «ابن شرحبيل» بضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة وكسر الموحدة، الأودي أيضًا، لم يتقدم ذكرهما. (الكواكب الدراري)
قوله: «قد ضللت إذن وما أنا من المهتدين» قال الكرماني: غرض عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قراءة هذه الآية أنه لو قال بحرمان بنت الابن لكان ضالا. قلت: الحاصل في ذلك أن قول ابن مسعود رضي الله عنه هذا جواب عن قول أبي موسى: إنه سيتابعني. وأشار إلى أنه لو تابعه لخالف صريح السنة التي عنده، وأنه لو خالفها عامدا لضل.
قوله: «فأتينا أبا موسى» فيه إشعار إلى أن هزيلا الراوي المذكور توجه مع السائل المذكور إلى ابن مسعود رضي الله عنه، فسمع جوابه فعاد إلى أبي موسى معهم فأخبروه، ولذلك ذكر المزني في «الأطراف» هذا الحديث من رواية هزيل عن ابن مسعود رضي الله عنه. قوله: «ما دام هذا الحبر» بفتح الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة وبالراء، أراد به ابن مسعود رضي الله عنه. و«الحبر» هو الذي يحسن الكلام ويزينه. وذكر الجوهري «الحبر» بالفتح والكسر فرجح الكسر. وجزم الفراء بأنه بالكسر. وقال: سمي بالحبر الذي يكتب به. قلت: هو بالفتح في رواية جميع المحدثين، وأنكر أبو الهيثم الكسر. وفيه أن الحجة عند التنازع سنة النبي ﷺ، فيجب الرجوع إليها، وفيه ما كانوا عليه من الإنصاف والاعتراف بالحق والرجوع إليه، وشهادة بعضهم لبعض بالعلم، ولا خلاف بين العلماء فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه، وفي جواب أبي موسى رضي الله عنه إشعار بأنه رجع عما قاله. (عمدة القاري وفتح الباري)

* * * * *

٢/ ٩٩٧

٩- بَابُ مِيرَاثِ الْجَدِّ مَعَ الْأَبِ وَالْإِخْوَةِ

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ ﷺ: الْجَدُّ أَبٌ. وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿يَبَنِيٓ ءَادَمَ﴾، ﴿وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَۚ﴾. وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَحَدًا خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ فِي زَمَانِهِ، وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مُتَوَافِرُونَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: يَرِثُنِي ابْنُ ابْنِي دُونَ إِخْوَتِي، وَلَا أَرِثُ أَنَا ابْنَ ابْنِي. وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَرَ[1] وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدٍ ﷺ أَقَاوِيلُ مُخْتَلِفَةٌ.

(يوسف: ٣٨) فيكون آدم أبا لهم — فأطلق على هؤلاء آباء مع أنهم أجداد — فيما قاله: إن الجد حكمه حكم الأب. (ك، ع) — بصيغة المجهول إشارة إلى التمريض. (ع)

٦٧٣٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

٦٧٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ، وَلَكِنَّ خُلَّةَ[2] الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ - أَوْ قَالَ: خَيْرٌ - فَإِنَّهُ[3] أَنْزَلَهُ أَبًا. أَوْ قَالَ: قَضَاهُ أَبًا.

اسمه عبد الله بن عمرو — ابن سعيد البصري — السختياني — في شأنه يعني أبا بكر الصديق — أي الجد — أي حكم بأنه كالأب. (قس)

١. عن علي وعمر: وفي نسخة: «عن عمر وعلي». ٢. خلة: وفي نسخة: «أخوة». ٣. فإنه: وفي نسخة: «وإنه».

ترجمة: قوله: **باب ميراث الجد مع الأب والإخوة**: المراد بالجدّ هنا من يكون من قِبَل الأب. والمراد بالإخوة الأشقاء ومن الأب. وقد انعقد الإجماع على أن الجدّ لا يرث مع وجود الأب. انتهى من «الفتح» قوله: **الجد أب**: أي الجد الصحيح حكمه حكم الأب عند عدمه بالإجماع. و«الجدّ الصحيح» هو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أُمٌّ. فإذا كان أبًا فله أحوال ثلاث: الفرض المطلق، والفرض مع التعصيب، والتعصيب المحض. فهو كالأب في جميع أحواله إلا في أربع مسائل. ثم ذكرها العيني، فارجع إليه لو شئت. وفي هامش المصرية عن شيخ الإسلام لم يصرّح المصنف في الباب بما يطابق الترجمة. وحكم الجد - أي من قِبَل الأب - عند فقده كحكمه إذا لم يكن للميت إخوة، ومع الإخوة الأشقاء. وللأب أخذ الأكثر من المقاسمة، أو ثُلُث الباقي، أو سُدُس الجميع، وأما الإخوة للأُمّ فلا يَرِثون معه. اهـ

سهر: قوله: **الجد**: [المراد بالجد ههنا من يكون من قبل الأب، والمراد بالإخوة الأشقاء ومن الأب. وقد انعقد الإجماع على أن الجد لا يرث مع وجود الأب. (فتح الباري)] قوله: **الجد أب**: أي حكمه حكم الأب عند عدمه بالإجماع. و«الجد الصحيح» هو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أم. فإذا كان أبا فله أحوال ثلاث: الفرض المطلق، والفرض والتعصيب، والتعصيب المحض. فهذا كالأب في جميع أحواله إلا في أربع مسائل؛ فإنه لا يقوم مقام الأب فيها. **الأولى**: أن بني الأعيان والعلات كلهم يسقطون بالأب بالإجماع، ولا يسقطون بالجد إلا عند أبي حنيفة. **الثانية**: أن الأم مع أحد الزوجين والأب تأخذ ثلث ما بقي ومع الجد ثلث الجميع؛ لأنه لا يساويها في الدرجة بخلاف الأب، إلا عند أبي يوسف؛ فإن عنده الجد كالأب. **والثالثة**: أن أم الأب وإن علت تسقط بالأب، ولا تسقط بالجد؛ لأنها لم تدخل به، بخلافها في الأب وإن تساويا في أن كلا منهما يسقط أم نفسه. **الرابعة**: أن المعتق إذا ترك أبا المعتق وابنه فسدس الولاء للأب والباقي للابن عند أبي يوسف، وعندهما كله للابن. ولو ترك ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: **ولم يذكر**: [بالبناء للفاعل. وروي بالبناء للمفعول.] قوله: **متوافرون**: [يقال: «هم متوافرون»، أي فيهم كثرة، أي صار المسألة كالمجمع عليها بالإجماع السكوتي. (الكواكب الدراري)] قوله: **ولا أرث أنا**: هذا في مقام الإنكار، أي لم يرث الجد، ويكون ردا على من حجب الجد بالإخوة. أو معناه: فلم لا يرث الجد وحده دون الإخوة كما في العكس، فهو رد على من قال بالشركة بينهما. وفي المسألة أقاويل ومذاهب، وهو وظيفة الدفاتر الفقهية. فإن قلت: حق الترجمة أن يقال: ميراث الجد مع الإخوة؛ إذ لا دخل لقوله: «مع الأب» فيها؟ قلت: غرضه بيان مسألة أخرى، وهي أن الجد لا يرث مع الأب، وهو محجوب به، وما في الحديث الذي بعده وهو «فلأولى رجل» دليل عليه. (الكواكب الدراري) قوله: **فلأولى رجل ذكر**: وجه إيراد هذا الحديث ههنا مع أنه تقدم عن قريب أن الذي قد يبقى بعد الفرض يصرف لأقرب الناس إلى الميت، وكان الجد أقرب فيقدم. (عمدة القاري) قوله: **أو قال خير**: يعني بدل «أفضل». وغرضه أن أبا بكر أنزل الجد أبا، أي جعله مثله في الإرث والحجب، ومعنى الكلام [مر بيان معناه برقم: ٤٦٦.] لو كنت منقطعا إلى غير الله لانقطعت إلى أبي بكر، لكن هذا ممتنع لامتناع ذلك، ولكن خلة الإسلام معه أفضل من الخلة مع غيره. (الكواكب الدراري). قوله: «فإنه» وفي نسخة: «وإنه» بالواو. والقاعدة النحوية تقتضي الفاء؛ لأنه جواب «أما»، فتوجيهه أنه عطف على الجواب المحذوف، وهو: «فورثه» مثلا. وسبق في «كتاب المناقب» برقم: ٣٦٥٨ «أنزله» بلا فاء وواو. (الكواكب الدراري)

* * * * *

٢/ ٩٩٨

١٠- بَابُ مِيرَاثِ الزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ

٦٧٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ.

٢/ ٩٩٨

١١- بَابُ مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ وَالزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ

٦٧٤٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[1] قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا[2] بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَّ[3] مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا.

٢/ ٩٩٨

١٢- بَابُ مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً

٦٧٤١- حَدَّثَنِي[4] بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَضَى فِينَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: النِّصْفُ لِلِابْنَةِ وَالنِّصْفُ لِلْأُخْتِ.

Interlinear glosses: أي من الوارثين — بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة. (ع) — واجبة في أول الإسلام على ما يراه الموصي. (قس) — أي ما أراد. (ع) — أي عند وجوده وبالحقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين. (ك) — أي عند وجود الولد. (ك) — أي عند عدم الولد — سعيد — بكسر اللام وفتحها — حال — متعلق بقوله: «قضى» — أي ميراث هذه المرأة المقتولة. (ع) — بالنصب حال وبالرفع خبر مبتدأ محذوف، أي هي عصبة. (ك) — الأعمش. (ع) — النخعي — ابن يزيد — أي في اليمن

١. أبي هريرة رضي الله عنه: وفي نسخة بعده: «أنه». ٢. عليها: وللكشميهني وأبي ذر: «لها». ٣. أن: وفي نسخة: «بأن». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب ميراث الزوج مع الولد وغيره: أي من الوارثين، فلا يسقط الزوج بحال، وإنما يحطه الولد عن النصف إلى الربع. قال ابن المنير: استشهاد البخاري بحديث ابن عباس هذا مع أن الدليل من الآية واضح إشارة منه إلى تقرير سبب نزول الآية، وأنها على ظاهرها غير مؤولة ولا منسوخة. انتهى من «الفتح»

قوله: باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره: أي من الوارثين، فلا يسقط إرث واحد منهما بحال، بل يحط الولدُ الزوجَ من النصف إلى الربع، ويحط المرأةَ من الربع إلى الثمن. انتهى من «الفتح» قلت: ولفظ «الزوج» عطف تفسير للمرأة، فلا يتوهم بتكرار الترجمة بذكر ميراث الزوج، فافهم.

قوله: باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة: المراد بالأخوات الأخوات لغير أمّ. قال القسطلاني: قوله: «الأخوات» أي للأبوين أو لأبٍ. اهـ

سهر: قوله: ميراث: [من النصف إلى الربع.] قوله: ورقاء: [مؤنث «أورق». أبو عمر الخوارزمي.] قوله: والربع: [أي عند عدم الولد.] قوله: الشطر: [أي عند عدم الولد.]
قوله: جنين امرأة: بجيم مفتوحة ونونين بينهما تحتية ساكنة بوزن «عظيم»: حمل المرأة مادام في بطنها. سمي بذلك لاستتاره، فإن خرج حيا فهو ولد، وميتا فهو سقط، وقد يطلق عليه جنين. واسم المرأة قيل: مليكة بنت عويم أو عويمر بالراء. ضربتها امرأة يقال لها: أم عفيفة بنت مروح بحجر أو بعمود فسطاط ضربة أو أكثر. (إرشاد الساري) قوله: «من بني لحيان» قال البخاري في «الديات»: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها. ولا تخالف بينهما؛ فإن لحيان -بكسر اللام وقيل: بفتحها- بطن من هذيل، وهي لحيان بن مدركة. وجاء أيضًا أنها ضربتها بعمود فسطاط، ولا تنافي لاحتمال تكرار الفعل، كذا في «العيني». قوله: «بغرة عبد» الغرة اسم لدية الجنين، وهي رقيق يساوي خمس إبل. و«عبد» بيان لـ«غرة»، ويروى بالإضافة أيضًا. و«العقل» أي الدية، يعني الغرة على عصبتها؛ لأن الإجهاض كان منها خطأ أو شبه عمد، والدية فيها على العاقلة. وقيل: دية أمه. (الكواكب الدراري) و«الغرة» أصلها بياض في جبهة الفرس، ويطلق على العبد والأمة. وقيل: بشرط البياض، وليس بشرط عند الفقهاء. وإنما المراد منه عندهم ما يبلغ قيمته نصف عشر دية الرجل، وهو خمس مائة درهم. (اللمعات) قوله: عبد أو أمة: [بيان «غرة». ويروى بالإضافة. (عمدة القاري)] أو أمة: [كلمة «أو» للتنويع لا للشك. (عمدة القاري)]
قوله: المرأة التي قضى عليها: الظاهر أنها الجانية، فمعنى «عليها» على عاقلتها، فيكون الضمائر في «بنيها» و«زوجها» و«عصبتها» لها، والمراد بالعصبة العاقلة، وتخصيص البنين والزوج؛ لأنهم هم كانوا من ورثتها في الواقع. ويتوجه على هذا التوجيه أن بيان موت الجانية ليس بكثير مناسبة في المقام، بل المراد موت الجنين مع أمها. فقال الطيبي: إن «على» في قوله: «قضى عليها» وضع موضع اللام؛ تضمينا لمعنى الحفظ والوقاية، فيكون المراد بالمرأة هي المجني عليها والضمائر لها، إلا في قوله: «على عصبتها»؛ فإنه للجانية. وهذا إذا كانت القضية واحدة، وإذا كانت متعددة فليكن في هذه القضية ماتت الجانية. والمقصود بيان حال وفاتها والقضاء عليها، وفي الحديث الآخر: ماتت المجني عليها فقضى لها. (اللمعات شرح المشكاة مختصرًا) قوله: قضى فينا معاذ بن جبل: أراد أنه قضى فينا في اليمن، وكان أرسله رسول الله ﷺ إليهم أميرا ومعلما. قوله: «ثم قال سليمان» أي قال شعبة: ثم قال سليمان، أي الأعمش: «قضى فينا رسول الله ﷺ». و لم يذكر «على عهد رسول الله ﷺ» فيكون مرفوعا على الراجح، ومرة بدونها فيكون موقوفا. (عمدة القاري)

ثُمَّ قَالَ سُلَيْمَانُ: قَضَى فِينَا. وَلَمْ يَذْكُرْ: عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٦٧٤٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ قَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ: لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ - أَوْ: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: - لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ.

(ابن مهدي — البصري — الثوري — ابن شرحبيل — ابن مسعود — شك من بعض الرواة)

١٣- بَابُ مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ

٩٩٨/٢

٦٧٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَنَضَحَ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا لِي أَخَوَاتٌ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ.

(ابن المبارك — أي رش — بهوش آمدم — أي آية المواريث. وبيّن فيها بأن الأخوات يرثن. (ع))

١٤- بَابُ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ الْآيَةَ

٩٩٨/٢

٦٧٤٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ خَاتِمَةُ سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾.

(السبيعي — ابن يونس بن أبي إسحاق يروي عن جده)

١٥- بابُ ابْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ وَالْآخَرُ زَوْجٌ

٩٩٨/٢

(أي في بيان امرأة ماتت عن ابني عم)

وَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. قال: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. بقضاء: وفي نسخة: «قضاء».
٤. الإخوة والأخوات: وفي نسخة: «الأخوات والإخوة». ٥. ونضح: وفي نسخة: «ثم نضح».
٦. وضوئه: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. الآية: كذا لأبي ذر. ٨. نصفين: وفي نسخة: «نصفان».

ترجمة: قوله: باب ميراث الإخوة والأخوات: قال الحافظ: ذكر فيه حديث جابر المذكور في أول «كتاب الفرائض». والغرض منه قوله: «إنما لي أخوات»؛ فإنه يقتضي أنه لم يكن له ولد، واستنبط المصنف الإخوة بطريق الأولى. اهـ قوله: باب يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة: قال العلامة العيني: وإنما ترجم بهذه الآية؛ لأن فيها التنصيص على ميراث الإخوة. اهـ وهكذا في «الفتح». وزاد: وقد اختلف في تفسير الكلالة، والجمهور على أنه من لا ولد له ولا والد. واختلف في بنت وأخت هل ترث الأخت مع البنت؟ وكذا في الجد، هل يتنزل منزلةَ الأب فلا ترث معه الإخوة. اهـ قوله: باب ابني عم أحدهما أخ لأم والآخر زوج إلخ: صورتها أن رجلًا تزوّج امرأةً فأتَتْ منه بابن، ثم تزوج أخرى فأتَتْ منه بآخر، ثم فارق الثانية، فتزوجها أخوه، فأتت منه ببنت، فهي أخت الثاني لأمّه وابنة عمّه، فتزوجت هذه البنتُ الابنَ الأولَ، وهو ابن عمّها، ثم ماتت عن ابني عمّها. انتهى من «الفتح» قلت: ومثالها أن زيدًا وعمرًا مثلًا كانا أخوَين، ولزيد بنت تُسمّى هندًا، ولعمرو ابن يُسمّى خالدًا، فتزوّجت هندٌ بابن عمّه خالد، ثم مات زيد، فتزوّجت زوجته أُمُّ هند بحموها عمرو، فولد ولدًا آخر بكرًا، ثم ماتت هند، فتركت ابنَي عمّها، أحدهما: خالد، وهو زوجها، والثاني: بكر، وهو أخوها لأُمّ، فهذه صورة المسألة. فقال علي ﷺ: النصف للزوج، وهو خالد، والسُّدُس لأخ لأُمّ، وهو بكر، وهذان النصيبان للفرضية، والثُّلُث الباقي لخالد وبكر للعصوبة؛ لكونهما ابنَي عمّها.

سهر: قوله: أبي قيس: [اسمه عبد الرحمن بن ثروان. (عمدة القاري)] قوله: لأقضين فيها: أي في هذه المسألة التي سئل أبو موسى عنها أولا، ثم سئل ابن مسعود. ومراده القضاء لسنة رسول الله ﷺ بطريق الفتوى؛ فإن ابن مسعود يومئذٍ لم يكن قاضيا ولا أميرا، وعليه عمل جماعة العلماء إلا من شذ على أن الأخوات عصبات، البنات يرثن ما فضل عن البنات، كبنت وأخت، للبنت النصف وللأخت الباقي، وكبنتين وأخت، لهما الثلثان وللأخت ما بقي، وكبنت وبنت ابن وأخت، وهي فتوى ابن مسعود للأولى النصف، وللثانية السدس، وللثالثة الباقي. (عمدة القاري) قوله: بوضوء: [بفتح الواو: هو الماء الذي يتوضأ به.]
قوله: إنما لي أخوات: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «إنما لي أخوات»؛ لأنه يقتضي أنه لم يكن له ولد، واستنبط منه البخاري الأخوة، وقدم الأخوات في الترجمة للتصريح بهن في الحديث. (عمدة القاري) قوله: الكلالة: هو الميت الذي لا والد ولا ولد له. وقيل: الوارث الذي ليس له والد ولا ولد. وقيل: للمال الموروث. وقيل: للورثة. فإن قلت: تقدم في سورة البقرة أن آخر آية نزلت آية الربوا. قلت: الراوي في الموضعين لم ينقل عن رسول الله ﷺ، بل قال ثمة ابن عباس عن ظنه، وههنا البراء عن ظنه. (الكواكب الدراري)

٦٧٤٥- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَمَالُهُ لِمَوَالِي الْعَصَبَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا، فَأَنَا وَلِيُّهُ، فَلِأُدْعَ لَهُ».

ابن غيلان — هو ابن موسى، روى عنه البخاري في الحديث السابق بدون الواسطة. (ك) — اسمه عثمان — إلى — الإضافة للبيان، أي الموالي الذين هم العصبة. (ك، ع) — أي ناصره. (ك)

٦٧٤٦- حَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رَوْحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

ابن القاسم. (ع، ك، ف)

١٦- بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ

اختلف، هل يرثون أم لا؟ وبالأول قال الكوفيون. (قس)

٦٧٤٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ إِدْرِيسُ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾، ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْمُهَاجِرِيُّ الْأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ، لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ ....

ابن راهويه. (ع) — حماد بن أسامة. (ع) — ابن يزيد. (ع) — ابن مصرف. (ع) — (النساء: ٣٣) — إلى — مر الحديث برقم: ٤٥٨٠

---

١. قال أخبرنا إسرائيل: وفي نسخة: «عن إسرائيل». ٢. أنفسهم: وللأصيلي بعده: «وأزواجه أمهاتهم». ٣. فلأدع: وفي نسخة: «فلأدعى»، وفي نسخة: «فلأدعا». ٤. له: وللمستملي والكشميهني بعده: «الكَلُّ: العيال». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٧. عاقدت: وفي نسخة: «عقدت». ٨. المهاجري الأنصاري: وفي نسخة: «الأنصاري المهاجري». [برفع «الأنصاري» على الفاعلية ونصب «المهاجري» على المفعولية. وفي سورة النساء والمراد بيان الوراثة بينهما في الجملة، قاله في «الكواكب». وقال في «الفتح»: والأولى أن يقرأ «الأنصاري» بالنصب مفعول مقدم فتتحد الروايتان. (إرشاد الساري)]

ترجمة: قوله: باب ذوي الأرحام: قال الحافظ: أي بيان حكمهم هل يرثون أو لا؟ وهم عشرة أصناف: الخال والخالة، والجد للأم، وولد البنت، وولد الأخت، وبنت الأخت، وبنت الأخ، وبنت العم والعمة، والعم للأم، وابن الأخ للأم، ومن أدلى بأحد منهم، فمن ورثهم، قال: أولاهم أولاد البنت، ثم أولاد الأخت وبنات الأخ، ثم العم والعمة، والخال والخالة. وإذا استوى اثنان قدّم الأقرب إلى صاحب فرض أو عصبة. اهـ وقال القسطلاني: قوله: «ذوي الأرحام» وهو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: أراد المصنف بذلك معنى أعم من معناه المتعارف بين أصحاب الفرائض. اهـ وفي هامشه: أراد الشيخ بذلك إثبات المطابقة بين الحديث والترجمة؛ إذ ليس في حديث الباب ما يدل على ذوي الأرحام المعروفين عند الفقهاء، وذلك لأن الوارد في حديث الباب قوله: «دون ذوي رحمه»، وليس المراد بذلك ذوي الأرحام المعروفين، بل الأقارب مطلقًا، سواء كانوا من ذوي الفروض أو العصبة أو ذوي الأرحام، وهو أوجه مما قاله العيني؛ إذ قال: مطابقته للترجمة يمكن أن تؤخذ من قوله: «جعلنا موالي»؛ لأن الموالي الورثة. كذا فسَّر ابن عباس في هذا الحديث؛ لأنه ذكره في الكفالة بقوله: «ولكل جعلنا موالي» قال: ورثة...، الحديث. ولفظ «الورثة» يطلق على ذوي الأرحام ... إلى آخر ما في هامش «اللامع».

سهر: قوله: ومن ترك كلا: بفتح الكاف وتشديد اللام، وهو الثقل، قال تعالى: ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَـٰهُ﴾ (النحل: ٧٦) وجمعه كلول، وهو يشمل الدين والعيال. قوله: «أو ضياعا» بفتح الضاد المعجمة مصدر من «ضاع الشيء يضيع ضيعة وضياعا» أي هلك. قيل: فهو على تقدير محذوف، أي ذا ضياع. وقال الطيبي: «الضياع» اسم ما هو في معرض الضياع، أي يضيع إن لم يتعهد، كالذرية الصغار والزمنى الذين لا يقومون بكل أنفسهم ومن يدخل في معناهم، وقال أيضًا: روي الضياع بالكسر أيضًا، على أنه جمع ضائع كجياع جمع جائع. (عمدة القاري) قوله: فلأدع: قال ابن بطال: هي لام الأمر أصلها الكسر، وقد تسكن مع الواو والفاء غالبًا، وإثبات الألف بعد العين جائز، كقوله: «ألم يأتيك والأخبار تنمي»، والأصل عدم الإشباع للجزم، والمعنى: فادعوني أقوم بكله وضياعه. (فتح الباري) قوله: فلأولى رجل: فإن قلت: فالعصبة قد يكون غير ذكر. قلت: العصبة عند الإطلاق محمول على العصبة بنفسه، وهو كل ذكر يدلي بنفسه ليس بينه وبين الميت أنثى، وهو الأصل في العصوبة. (الكواكب الدراري) مر الحديث برقم: ٦٧٣٢.

قوله: ذوي الأرحام: [قالت طائفة: لا يرث من لا فرض له من ذوي الأرحام، روي هذا عن أبي بكر وزيد بن ثابت وابن عمر ورواية عن علي ﷺ، وبه قال الشافعي، وهو قول مالك، وكان عمر وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وأبو الدرداء يورثون ذوي الأرحام ولا يعطون أهل الولاء مع ذي الرحم شيئًا، وهو قول الكوفيين وأحمد وإسحاق، كذا في «عمدة القاري».] قوله: ذوي الأرحام: جمع «ذي الرحم»، وهو خلاف الأجنبي، و«الأرحام» جمع الرحم، و«الرحم» في الأصل منبت الولد ووعاؤه في البطن، ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولادة رحما، وفي الشريعة عبارة عن كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة. (عمدة القاري) وهم عشرة أصناف: الخال والخالة، والجد للأم، وولد البنت، وولد الأخت، وبنت الأخ، وبنت العم والعمة، والعم أخ الأب لأمه، وابن الأخ للأم، ومن أدلى بأحد منهم. (فتح الباري)

قوله: المهاجري: [وضع المهاجري مكان العاهد كذا في «الكواكب الدراري». الياء ليست للنسبة، وإنما هي للمبالغة، كما في الأحمر والأحمري، وللمشاكلة. (الكواكب الدراري)]

فَلَمَّا نَزَلَتْ[1] ﴿جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ قَالَ: نَسَخَتْهَا «وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ».

(النساء: ٣٣) جمهور السلف على أن الناسخ لهذه الآية هو قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ (ع، ف)

٢/ ٩٩٩

١٧- بَابُ مِيرَاثِ الْمُلَاعَنَةِ

المراد بيان ما ترثه من ولدها الذي لاعنت عليه. (ف)

٦٧٤٨- حَدَّثَنَا[2] يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ[3] النَّبِيِّ ﷺ، وَانْتَقَلَ[4] مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات. (ع) مر الحديث برقم: ٥٣١٥ وأيضا برقم: ٤٧٤٨ هو عويمر العجلاني

٢/ ٩٩٩

١٨- بَابٌ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً

بالتنوين. (قس)

٦٧٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها[5]: كَانَ عُتْبَةُ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ: أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ. فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، قَالَ[6]: ابْنُ أَخِي، عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ[7]: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «احْتَجِبِي مِنْهُ»؛ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ.

ابن أبي وقاص. (ك) اسمه عبد الرحمن. (ك) «الوليدة» الأمة. (ك) بنصب «عام» بتقدير «في»، وبالرفع اسم «كان». (قس) أي لصاحب الفراش. (قس) حكم له بأن يأخذه. (ع) أم المؤمنين رضي الله عنها. (ك) اختلف في صحبته، وجزم السفاقسي والدمياطي بأنه مات كافرا. (قس)

---

١. نزلت: وفي نسخة بعده: «ولكل». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٣. زمان: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «زمن». ٤. وانتقل: وفي نسخة: «وانتفى». ٥. عائشة رضي الله عنها: وفي نسخة بعده: «قالت». ٦. قال: وفي نسخة: «فقال». ٧. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي، قد كان عهد إلي فيه. فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه».

ترجمة: قوله: باب ميراث الملاعنة: قال الحافظ: المراد بيان ما ترثه من ولدها الذي لاعنت عليه. قوله: باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة: أي سواء كانت المستفرشة حرة أو أمة. قلت: ولعل مناسبة هذه الترجمة بكتاب الفرائض من حيث إنه أراد المصنِّف بذلك أنه لا فرق في توريث الابن بين كون أمه حرة أو أمة، والله تعالى أعلم.

سهر: قوله: والذين إلخ: كذا في جميع الأصول: «نسختها: والذين عاقدت أيمانكم»، والصواب كما قاله ابن بطال: أن المنسوخة «والذين عاقدت أيمانكم» والناسخة ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ (النساء: ٣٣). وقال ابن المنير في الحاشية: الضمير في قوله: «نسختها» عائد على المؤاخاة لا على الآية، والضمير في «نسخت»، وهو الفاعل المستتر يعود على قوله: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ (النساء: ٣٣). وقوله: «والذين عاقدت» بدل من الضمير المنصوب. وقال الكرماني: فاعل «نسختها» آية «جعلنا»، و«الذين عاقدت» منصوب بإضمار «أعني». انتهى. والمراد بإيراد الحديث ههنا أن قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا﴾ نسخ حكم الميراث الذي دل عليه: «والذين عاقدت». (إرشاد الساري) ومطابقته للترجمة يمكن أن تؤخذ من قوله: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ (النساء: ٣٣) لأن الموالي ورثة، وكذا ابن عباس فسر في هذا الحديث، ولفظ «الورثة» يطلق على ذوي الأرحام. (عمدة القاري)

قوله: الملاعنة: بكسر العين، وهي التي وقع اللعان بينها وبين زوجها. وقال بعضهم: بفتح العين، ويجوز كسرها. قلت: الأمر بالعكس. (عمدة القاري) قوله: أن رجلا إلخ: مطابقته للترجمة تؤخذ من آخر الحديث؛ لأن المراد من إلحاق ولد بالأم جريان الإرث بينهما؛ لأنه لما ألحقه بها قطع نسب أبيه، فصار كمن لا أب له من أولاد الفيء الذي لم يختلف أن المسلمين عصبته. (عمدة القاري) قوله: وألحق الولد بالمرأة: [جاء عن علي أن ابن الملاعنة ترثه أمه وإخوته منها، فإن فضل شيء فهو لبيت المال، هذا قول جمهور العلماء. (فتح الباري) وحكي عن علي أيضًا أنه ورث ذوي الأرحام برحمهم ولا شيء لبيت المال، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه. (عمدة القاري)]

قوله: عهد: [أي أوصى إليه عند موته. (الكواكب الدراري)] قوله: ولد على فراشه: [الذي يظهر من سياق القصة أنها كانت أمة مستفرشة لزمعة، فاتفق أن عتبة زنى بها. (فتح الباري)]

قوله: فتساوقا: [أي تلازما في الذهاب، بحيث إن كلا منهما كان كالذي يسوق الآخر. (فتح الباري)] قوله: هو لك: [مر البحث في معناه برقم: ٢٠٥٣.]

قوله: يا عبد إلخ: [مر الحديث أيضا برقمي: ٢٧٤٥، ٤٣٠٣.] قوله: زمعة: [بفتح الزاي وسكون الميم، وقد تحرك. قال النووي: التسكين أشهر. وقال ابن الوليد الرقشي: التحريك هو الصواب. قلت: والجاري على ألسنة المحدثين التسكين في الاسم والتحريك في النسبة. (فتح الباري)] قوله: الولد للفراش: أي لصاحب الفراش، قال أصحابنا: الفراش كناية عن الزوج. وقال جرير:

باتت تعانقه وبات فراشها

يعني زوجها. ويقال: الفراش وإن كان يقع على الزوج، فإنه يقع على الزوجة أيضًا. (عمدة القاري). قوله: «وللعاهر الحجر» أي للزاني الحجر، أي الخيبة والحرمان؛ إذ لو أريد الرجم لما صدق كليا؛ إذ ليس كل زان مرجوما. (الكواكب الدراري) قال الطحاوي، وفيه: فإن قيل: فما معنى قوله الذي وصله بقوله: الولد للفراش؟ قيل: ذلك على التعليم لسعد، أي أنت تدعي لأخيك وأخوك لم يكن له فراش، وإنما يثبت النسب منه لو كان له فراش، فإذا لم يكن له فراش، فهو عاهر، وللعاهر الحجر. انتهى، كذا في «العيني».

قوله: احتجبي: [أمرها بالاحتجاب من ابن الوليدة المدعى تورعا واحتياطا. (الكواكب الدراري)]

٦٧٥٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ».

الجمحي. (ك)

٢/ ٩٩٩ ١٩- بَابٌ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَمِيرَاثُ اللَّقِيطِ

بالتنوين. (قس)

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: اللَّقِيطُ حُرٌّ.

٦٧٥١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتِ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا؛ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأُهْدِيَ لَهَا، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». قَالَ الْحَكَمُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا.

ابن عتيبة. (ع) النخعي ابن يزيد. (ع)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَوْلُ الْحَكَمِ مُرْسَلٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا.

٦٧٥٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

---

١. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٢. لها: وفي نسخة بعده: «شاة».

ترجمة: قوله: باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط: وفي هامش المصرية عن شيخ الإسلام - بالرفع - معطوف على ما قبله. و«اللقيط»: صغير أو مجنون منبوذ لا كافل له. اهـ قال الحافظ: هذه الترجمة معقودة لميراث اللقيط، فأشار إلى ترجيح قول الجمهور: «إن اللقيط حر، وولاءه في بيت المال». وكتب الشيخ - قدس سره - في «اللامع»: ولعل الوجه في إيراد اللقيط فيه أنه ليس معتقًا لأحد، وهو ظاهر، فلا يكون لأحد عليه ولاء العتاقة، ولا هو ممن له ذو قرابة فيحوزوا تركته، فلم يبق إلا بيت المال. اهـ قلت: ويستفاد من كلام الشيخ - قدس سره -: أن المقصود بهذه الترجمة هو بيان الولاء للمعتق، كما هي مسألة إجماعية، ولما كان يتوهم في بادي الرأي أنه ينبغي أن يرث اللاقط اللقيط؛ لكونه بمنزلة المعتق في حق اللقيط؛ فإنه صار سببًا لحفظ دمه وماله، فأشار المؤلف بذكر اللقيط في الترجمة إلى دفع هذا التوهم، ويؤيده أيضًا أن المصنِّف لم يذكر في هذا الباب حديثًا مرفوعًا يدلّ على حكم اللقيط في توارثه وعدمه، فلا حاجة حينئذٍ إلى الاعتذار الذي ذكره الشُّرَّاح ههنا في عدم إيراد المصنِّف ما يدلّ على حكم اللقيط، فللّٰه در الشيخ - قدس سره -. قال الكرماني: فإن قلت: أين ذكر ميراث اللقيط؟ قلت: هو مما ترجم عليه، ولم يتفق له إلحاق الحديث به. اهـ وقال العيني: قوله: «ميراث اللقيط» لم يذكر شيئا فيه. ثم قال بعد نقل كلام الكرماني المذكور: الظاهر أنه اكتفى بأثر عمر ﷺ، فإن فيه بيان حكمه. اهـ

سهر: قوله: ميراث اللقيط: بالرفع عطف على ما قبله، ويجوز بالجر على تقدير أن يقال: «وفي ميراث اللقيط»، ولكنه لم يذكر شيئا فيه، وقال الكرماني: إنه لم يتفق له حديث على شرطه، والظاهر أنه اكتفى بأثر عمر ﷺ؛ فإن فيه بيان حكمه. (عمدة القاري) قوله: وقال عمر إلخ: أي قال عمر بن الخطاب ﷺ: «اللقيط حر»، فإذا كان حرًا يكون ولاؤه في بيت المال، وأن ولاءه يكون لجميع المسلمين، وإليه ذهب مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد، واحتجوا بحديث: «إنما الولاء لمن اعتق»، فاقتضى أن من لم يعتق لا ولاء له؛ لأن العتق يقتضي سبق ملك، واللقيط من دار الإسلام لا يملكه الملتقط؛ لأن الأصل في الناس الحرية، ولا يخلو المنبوذ أن يكون ابن حرة فلا يسترق، أو ابن أمة قوم فميراثه لهم، فإذا جهل وضع في بيت المال، ولا رق عليه للذي التقطه. وقال شريح: إن ولاءه لملتقطه. وبه قال إسحاق بن راهويه، واحتج بحديث أبي جميلة عن عمر ﷺ أنه قال له في المنبوذ: «اذهب فهو حر ولك ولاؤه». وأجيب عنه بأن معنى قول عمر لك ولاؤه، أي أنت الذي تتولى تربيته، فهي ولاية الإسلام لا ولاية العتق. وجاء عن علي: أنه يوالي من شاء. وبه قالت الحنفية، إلى أن يعقل عنه، فلا ينتقل بعد ذلك عمن عقل عنه. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: قال الحكم إلخ: هو موصول إلى الحكم بالإسناد المذكور، ووقع في رواية الإسماعيلي من رواية أبي الوليد عن شعبة مدرجا في الحديث، ولم يقل ذلك الحكم من قبل نفسه، فسيأتي في الباب الذي يليه أن الأسود قاله أيضًا، فهو سلف الحكم فيه.

قوله: «مرسل» أي ليس بمسند إلى عائشة صاحبة الحديث. (فتح الباري)

* * * * *

٢/ ٩٩٩

٢٠- بَابُ مِيرَاثِ السَّائِبَةِ

٦٧٥٣- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيِّبُونَ، وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيِّبُونَ.

(الثوري. (ع) عبد الرحمن بن مروان. (ع) ابن شرحبيل. (ع) ابن مسعود. (ع))

٦٧٥٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ لِتُعْتِقَهَا، فَاشْتَرَطَ[٢] أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ لِأُعْتِقَهَا، وَإِنَّ أَهْلَهَا يَشْتَرِطُونَ وَلَاءَهَا. فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» -أَوْ قَالَ: «أَعْطَى الثَّمَنَ»- قَالَ: فَاشْتَرَتْهَا فَأَعْتَقَتْهَا. قَالَ: وَخُيِّرَتْ نَفْسُهَا[٣] فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَقَالَتْ: لَوْ أُعْطِيتُ كَذَا وَكَذَا مَا كُنْتُ مَعَهُ. قَالَ الْأَسْوَدُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا.

(الوضاح اليشكري. (ع) ابن المعتمر. (ع) النخعي. (ع) ابن يزيد — بالشك من الراوي. (قس) — من المال. (ع) اسمه مغيث. (ع))

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَوْلُ الْأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ، وَقَوْلُ[٤] ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «رَأَيْتُهُ عَبْدًا» أَصَحُّ.

(ابن يزيد. (ع))

٢/ ١٠٠٠

٢١- بَابُ إِثْمِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ مَوَالِيهِ

٦٧٥٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ[٥] إِلَّا كِتَابُ اللهِ غَيْرَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: فَأَخْرَجَهَا فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ وَأَسْنَانِ الْإِبِلِ. ....

(ابن عبد الحميد — ابن يزيد بن شريك — حال أو استثناء آخر وحرف العطف مقدر. (ك) — أي أحكامها — أي إبل الدية)

---

١. قبيصة: وفي نسخة بعده: «بن عقبة». ٢. فاشترط: وفي نسخة: «واشترط». ٣. نفسها: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر.
٤. وقول: وفي نسخة: «وقال». ٥. نقرؤه: وفي نسخة: «يُقرأ».

ترجمة: قوله: باب ميراث السائبة: بمهملة وموحدة بوزن فاعلة، وهو العبد الذي يقول له سيده: «لا ولاء لأحد عليك» أو «أنت سائبة»، يريد بذلك عتقه، وأن لا ولاء لأحد عليه، وقد يقول له: «أعتقتك سائبة» أو «أنت حرّ سائبة»، ففي الصيغتين الأُوليين يفتقر في عتقه إلى نيّة، وفي الأخريين يعتق. وأما مطابقة الحديث بالترجمة، فهو ما أفاده الشيخ -قدس سره- في «اللامع» حيث قال: دلالة الرواية عليه من حيث إنها مصرِّحة بكون الولاء لمن أعتق، سواء سيّبه مولاه أو لم يسيّب. اهـ قلت: وبه جزم الكرماني، إذ قال: فإن قلت: ما وجه مناسبته بالترجمة؟ قلت: لما كان الولاء للمعتق، استوى فيه السائبة وغيرها. اهـ

قوله: باب إثم من تبرأ من مواليه: قال الحافظ: هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد والطبراني من طريق سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه مرفوعًا: قال: «إن لله عبادًا لا يكلمهم الله تعالى» الحديث، وفيه: «ورجل أنعم عليه قوم، فكفر نعمتهم وتبرأ منهم». اهـ قلت: وأما مناسبة الباب بـ«كتاب الفرائض» فلأجل أنه يتفرع عليه حق التوارث.

سهر: قوله: السائبة: بسين مهملة بعدها ألف فهمزة فموحدة، بوزن فاعلة: العبد الذي يقول له سيده: «لا ولاء لأحد عليك» أو «أنت سائبة»، يريد بذلك عتقه، وأن لا ولاء لأحد عليه، وقد يقول له: «أعتقتك سائبة» أو «أنت حر سائبة»، ففي الصيغتين الأوليين يفتقر في عتقه إلى نيته، وفي الأخريين يعتق، واختلف في الشرط، فالجمهور على كراهيته، وشذ من قال بإباحته. (فتح الباري) اختلف العلماء في ميراثه، فقال الكوفيون والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: ولاؤه لمعتقه. واحتجوا بحديث الباب. وقال طائفة: ميراثه للمسلمين. روي ذلك عن عمر بن الخطاب، وروي أيضًا عن عمر بن عبد العزيز وربيعة وأبي الزناد. وقال الزهري: يوالي المعتق سائبة من شاء، فمن مات ولم يوال فولاؤه للمسلمين. (عمدة القاري) قوله: **يسيبون**: مطابقته للترجمة من حيث إن الحديث مختصر، وإن فيه: «جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني أعتقت عبدا سائبة، فمات وترك مالا، ولم يدع وارثا. فقال عبد الله: إن أهل الإسلام لا يسيبون، وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون، وأنت ولي نعمته فلك ميراثه». (عمدة القاري)

قوله: **لمن أعتق**: [مطابقة الحديث للترجمة من حيث إن الولاء لما كان للمعتق استوى فيه السائبة وغيره. (عمدة القاري)] قوله: **وخيرت**: [على صيغة المجهول، أي لما أعتقت خيرت بين فسخ نكاحها واختيارها نفسها وبين إمضاء النكاح واختيارها زوجها. (عمدة القاري)] قوله: **فاختارت إلخ**: [مر البحث المتعلق بالخيار في «باب خيار الأمة تحت العبد».]

قوله: **وكان زوجها حرا**: [مر تحقيق كونه حرا في «باب خيار الأمة تحت العبد» من «كتاب الطلاق».] قوله: **منقطع**: أي لم يصله بذكر عائشة فيه، وقول ابن عباس أصح؛ لأنه ذكر أنه رآه، وقد صح أنه حضر القصة وشاهدها، فيرجح قوله على قول من لم يشهدها؛ فإن الأسود لم يدخل المدينة في عهد النبي ﷺ، وأما الحكم فولد بعد ذلك بدهر طويل. ويستفاد من أصل البخاري (قول الأسود منقطع) جواز إطلاق المنقطع في موضع المرسل، خلافا لما اشتهر في الاستعمال من تخصيص المنقطع بـ«ما يسقط منه من أثناء السند واحدًا»، لا في صورة سقوط الصحابي بين التابعي وبين النبي ﷺ، فإن ذلك يسمى المرسل عندهم. (شرح الداودي)

قَالَ: وَفِيهَا: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا. وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ».

(بفتحتين — أي اتخذ أولياء له. (ك) — أي العهد والأمان — بالمعجمة والفاء والراء، أي نقض. (ك))

٦٧٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

(هو الفضل بن دكين — الثوري)

٢/ ١٠٠٠

٢٢- بَابٌ: إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ

(بالتنوين)

وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَى لَهُ وِلَايَةً. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَيُذْكَرُ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ». وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ هَذَا الْخَبَرِ.

(هو ابن أوس)

١. قال: وفي نسخة: «وقال». ٢. كذا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ثور». ٣. فمن أحدث فيها حدثا: وفي نسخة: «فمن أحدث فيها».
٤. لا يقبل إلخ: ولأبي ذر: «لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل». ٥. لا يقبل إلخ: وفي نسخة: «لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا».
٦. فعليه: وفي نسخة: «عليه». ٧. إذا أسلم على يديه: كذا للنسفي، وفي نسخة بعده: «رجل»، وللكشميهني: «الرجل».
٨. وِلاية: ولأبي ذر والكشميهني: «ولاء». [يعني لا يكون له ولاء. (الكواكب الدراري)]

ترجمة: قوله: باب إذا أسلم على يديه إلخ: وكتب الشيخ - قدس سره - في «اللامع»: قوله: «باب إذا أسلم ...» أراد بذلك أن ينفي ولاء الموالاة، وأنت تعلم أن الروايات التي سردها إنما نفت نوعًا من الولاية خاصًا أي ولاية العتاقة، ولا يلزم أنه لا ولاية سوى ذلك. اهـ وبسط الكلام على شرح هذا الباب، وتوضيح مسالك الأئمة في هذه المسألة في هامش «اللامع».

سهر: قوله: عير إلى كذا: بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالراء: جبل بالمدينة. القاضي عياض: وأما ثور، أي بلفظ الحيوان المشهور، فمنهم من كنى عنه بلفظ كذا، ومنهم من ترك مكانه بياضا؛ لأنهم اعتقدوا أن ذكر ثور خطأ؛ إذ ليس في المدينة موضع يسمى ثورا، وقال بعضهم: الصحيح بدله أحد، أي عير إلى أحد، وقيل: يحتمل أن ثورا كان اسما لجبل هناك، إما أُحد وإما غيره، فخفي اسمه. قوله: «حدثا» بفتحتين، وهو الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة. قوله: «آوى» القصر في اللازم، والمد في المتعدي أشهر. و«محدثا» بفتح الدال، أي الرأي المحدث في أمر الدين، وبكسرها، أي صاحبه الذي أحدثه، أي الذي جاء ببدعة في الدين. و«الصرف»: الفريضة، و«العدل»: النافلة، وقيل بالعكس، وقيل: «الصرف»: التوبة، و«العدل»: الفدية. والمراد بـ«اللعنة»: البعد عن الجنة دار الرحمة في أول الأمر لا مطلقا، كذا في «العيني» و«الكرماني».
قوله: ومن والى قوما بغير إذن مواليه إلخ: ولفظ «بغير إذن مواليه» ليس لتقييد الحكم، إنما هو إيراد الكلام على الغالب، قيل: هو للتأكيد؛ لأنه إذا استأذنهم في ذلك منعوه. وفيه حرمة انتماء الإنسان إلى غير أبيه، وانتماء العتيق إلى غير معتقه؛ لما فيه من كفران النعمة وتضييع الحقوق وقطع الرحم. قوله: «ذمة المسلمين» يعني أمان المسلم للكافر صحيح، والمسلمون كنفس واحدة فيه، و«أدناهم» أي مثل المرأة والعبد. فإذا آمن أحدهم حربيا لا يجوز لأحد أن ينقض ذمته. (الكواكب الدراري) قد مر الحديث برقم: ١٨٧٠ في آخر «الحج».
قوله: عن بيع الولاء: بفتح الواو وبالمد، وهو حق إرث المعتق من العتيق، وذلك لأنه غير مقدور التسليم ونحوه. (الكواكب الدراري) ومطابقته للترجمة من حيث إن في هذا الحديث قد صرح بالنهي عن بيع الولاء وهبته، فيؤخذ منه عدم اعتبار الإذن فيه مجانا وبلا منة أولى. فإن قلت: روي: «أن امرأة أعتقت حميدا، ووهبت ولاءه لعبد الرحمن بن أبي بكر، فأجازه عثمان رضي الله عنه»، وعن الشعبي وقتادة وابن المسيب نحوه. قلت: حديث الباب يرد عليهم، وقيل: بيع الولاء وهبته منسوخان بحديث الباب، ويحتمل أن الحديث ما بلغ هؤلاء. (عمدة القاري) قوله: إذا أسلم على يديه: اختلف العلماء فيمن أسلم على يد رجل من المسلمين، فقال الحسن والشعبي: لا ميراث للذي أسلم على يديه، وولاؤه للمسلمين إذا لم يدع وارثا. وهو قول ابن أبي ليلى والثوري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد، وحجتهم حديث الباب. وروي عن النخعي وأيوب: أن ولاءه للذي أسلم على يديه، وأنه يرثه ويعقل عنه، وله أن يحول عنه إلى غيره ما لم يعقل عنه. وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه. قوله: «واختلفوا في صحة الخبر» أي في خبر تميم الداري المذكور، قلت: صحح هذا الحديث أبو زرعة الدمشقي، وقال: هو حديث حسن المخرج متصل، ورد على الأوزاعي، وأخرجه الحاكم من طريق ابن وهب عن تميم. ثم قال: صحيح على شرط مسلم. وأخرجه الأربعة في «الفرائض» وما تكلموا فيه بشيء: «قال: قلت: يا رسول الله! ما السنة في الرجل من أهل الكتاب يسلم على يدي الرجل؟ قال: هو أولى الناس بحياته ومماته». وحققه العيني بما لا مزيد عليه. قوله: الداري: [نسبة إلى بني الدار، بطن من لخم. (عمدة القاري)]
قوله: رفعه: [الضمير يرجع إلى حديث: «إذا أسلم على يديه»، وهو الذي ذكره بعده بقوله: «هو أولى» الحديث.]

٦٧٥٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا. فَذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٦٧٥٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ». قَالَتْ: فَأَعْتَقْتُهَا. قَالَتْ: فَدَعَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا بِتُّ عِنْدَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. قَالَ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا.

(سقط لأبي ذر — ابن عبد الحميد — ابن المعتمر — النخعي — ابن يزيد — بفتح الواو وكسر الراء: الدراهم المضروبة. (ك) — الأسود، فهو مرسل. (ك))

٢/ ١٠٠٠ ٢٣- بَابُ مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ

٦٧٥٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَقَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ الْوَلَاءَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٦٧٦٠- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ، وَوَلِيَ النِّعْمَةَ».

(بتخفيف اللام على الأشهر — الثوري)

٢/ ١٠٠٠ ٢٤- بَابٌ: مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَابْنُ الْأُخْتِ

(أي عتيقه — أي في النسبة إليهم والميراث منهم. (ف، ع))

٦٧٦١- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ وَقَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ». أَوْ كَمَا قَالَ.

(الشك من الراوي)

٦٧٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ....

(هو هشام بن عبد الملك)

١. فتعتقها: وفي نسخة: «تعتقها». ٢. فذكرت: وفي نسخة بعده: «ذلك». ٣. لا يمنعك: وللكشميهني وأبي ذر: «لا يمنعنّك».
٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. محمد: ولأبي ذر بعده: «بن سلام»، ولأبي ذر والكشميهني: «بن يوسف».
٦. للنبي: وفي نسخة: «لرسول الله». ٧. فاختارت: وفي نسخة: «واختارت». ٨. وابن الأخت: وفي نسخة: «وابن أخت القوم».
٩. الأخت: وفي نسخة بعده: «منهم». ١٠. أبو الوليد: وفي نسخة: «هشام بن عبد الملك». ١١. حدثنا: وفي نسخة قبله: «قال».

ترجمة: قوله: **باب ما يرث النساء من الولاء**: وفي هامش المصرية عن شيخ الإسلام: «من» بمعنى الباء؛ إذ الولاء لا يورث، وإنما يورث به. اهـ
قوله: **باب مولى القوم من أنفسهم**: أي عتيقهم في النسبة إليهم والميراث منه. قوله: «وابن الأخت» أي منهم؛ لأنه ينسب إلى بعضهم، وهي أمه، فيرثهم توريث ذوي الأرحام على القول به. انتهى من «القسطلاني» قال الحافظ: واستدل بحديث الباب من قال بأن ذوي الأرحام يرثون كما يرث العصبة، وحمله من لم يقل بذلك على أن المراد بقوله: «من أنفسهم»، أي في المعاونة والانتصار والبرّ والشفقة ونحو ذلك، لا في الميراث. وكأن البخاري رمز إلى الجواب بإيراد هذا الحديث؛ لأنه لو صح الاستدلال بقوله: «منهم» على إرادة الميراث، لصحّ الاستدلال به على أن العتيق يرث ممن أعتقه؛ لورود مثله في حقه، فدل على أن المراد بقوله: «منهم» ما قلنا. انتهى ملتقطاً بتغير

سهر: قوله: **الولاء لمن أعتق**: قال الكرماني في وجه مطابقته للترجمة: اللام للاختصاص، يعني الولاء مختص، واختصاصه باللام. ولكن كون اللام فيه للاختصاص فيه نظر؛ لأنه لم لا يجوز أن يكون للاستحقاق؟ وهي الواقعة بين معنى وذات، كاللام في نحو ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾: واستحقاق المعتق الولاء لا ينافي استحقاق غيره، ويجوز أن يكون للصيرورة. (عمدة القاري)
قوله: **محمد**: [قال الغساني: هو محمد بن سلام، إن شاء الله، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: محمد بن يوسف البيكندي. (عمدة القاري)]
قوله: **وكان زوجها حرا**: [وتحقيق هذا قد مر في «باب خيار الأمة تحت العبد»]. قوله: **وولي النعمة**: تفرد الثوري بقوله: «وولي النعمة». معناه: لمن اعتق بعد إعطاء الثمن؛ لأن ولاية النعمة التي تستحق بها الميراث لا يكون إلا بالعتق، وكل موضع يكون فيه الولاء للمعتق الرجل والمرأة المعتقة كذلك، فإذا اعتق رجل وامرأة عبدا، ثبت الولاء لهما. (عمدة القاري)
قوله: **وابن الأخت**: [أي منهم في أنه يرثهم توريث ذوي الأرحام. (الكواكب الدراري)]

قَالَ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ»، أَوْ «مِنْ أَنْفُسِهِمْ».

۲/ ۱۰۰۰ ٢٥- بَابُ مِيرَاثِ الْأَسِيرِ

وَكَانَ شُرَيْحٌ يُوَرِّثُ الْأَسِيرَ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ، وَيَقُولُ: هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَجِزْ وَصِيَّةَ الْأَسِيرِ، وَعَتَاقَتَهُ[1]، وَمَا صَنَعَ فِي مَالِهِ، مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ دِينِهِ، فَإِنَّمَا هُوَ مَالُهُ، يَصْنَعُ فِيهِ مَا شَاءَ[2].

(أي إلى ميراثه. (قس)) (أمر من الإجازة)

٦٧٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا».

(هو سلمان الأشجعي) (بفتح الكاف وتشديد اللام. أي عيالا. (ع))

۲/ ۱۰۰۱ ٢٦- بَابٌ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، فَإِذَا[3] أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ

(بالتنوين)

٦٧٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو[4] بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

(الضحاك بن المخلد. (ع)) (الزهري. (ع)) (المعروف بزين العابدين. (ع)) (ابن عفان. (ع))

---

١. عتاقته: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عتاقه». ٢. ما شاء: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «ما يشاء».
٣. فإذا: وفي نسخة: «وإذا». ٤. عمرو: وفي نسخة: «عمر».

ترجمة: قوله: باب ميراث الأسير: أي المأسور في يد عدونا، كذا في هامش المصرية. وقال الحافظ: أي سواء عرف خبره أم جهل. قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى أن الأسير إذا وجب له ميراث أنه يوقف له. وعن سعيد بن المسيب أنه لم يورث الأسير في أيدي العدوّ. قال: وقول الجماعة أولى؛ لأنه إذا كان مسلمًا، دخل تحت عموم قوله ﷺ: «من ترك مالًا فلورثته». وإلى هذا أشار البخاري بإيراد حديث أبي هريرة. وأيضًا فهو مسلم تجري عليه أحكام المسلمين، فلا يخرج عن ذلك إلا بحجة، كما أشار إليه عمر بن عبد العزيز. انتهى من «الفتح» قوله: باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم: هكذا ترجم بلفظ الحديث.

سهر: قوله: ابن أخت القوم منهم: واحتج به من قال بتوريث ذوي الأرحام، وبه قال شريح والشعبي والنخعي ومسروق وعلقمة وطاوس والثوري وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق ويحيى بن آدم وغيرهم من الأئمة، وهو قول عامة الصحابة، ومنهم: علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس في أشهر الروايتين عنه ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وأبو عبيدة بن الجراح والخلفاء الأربعة على ما قاله القاضي أبو حازم، وذهب عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير إلى أن الميراث ليس لذوي الأرحام، فمن مات، ولم يخلف وارثا ذا فرض أو عصبة فماله لبيت المال، وبه أخذ مالك والأوزاعي ومكحول وسعيد بن المسيب والشافعي وأهل المدينة وأهل الظاهر إلا أن أصحاب الشافعي ﷺ يفتون اليوم بتوريث ذوي الأرحام على قول أهل التنزيل لفساد بيت المال، وعن أبي بكر الصديق ﷺ روايتان فيه. (عمدة القاري)
قوله: ميراث الأسير: الذي في أيدي العدو، واختلف فيه، فعن ابن المسيب لا يورث الأسير، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عنه، وفي رواية عنه يورث، وعن الزهري روايتان نحوه وعنه لا يجوز للأسير في ماله إلا الثلث، ونقل ابن بطال عن أكثر العلماء، أنهم ذهبوا إلى أن الأسير إذا وجب له ميراث أنه يوقف له، وهذا قول مالك والكوفيين والشافعي والجمهور؛ وذلك لأن الأسير إذا كان مسلمًا، فهو داخل تحت عموم قوله ﷺ: «من ترك مالا، فهو لورثته»، وهو من جملة المسلمين، الذين يجري عليهم أحكام المسلمين فلا تزوج امرأته ولا يقسم ماله، ما تحققت حياته وعلم مكانه، فإذا انقطع خبره وجهل حاله، فهو مفقود يجري فيه أحكام المفقود. (عمدة القاري)
قوله: شريح: [هو ابن الحارث القاضي، الكندي، الكوفي. (عمدة القاري)] قوله: عدي: [ابن ثابت الأنصاري.] قوله: وإذا أسلم قبل إلخ: أي إذا أسلم الكافر قبل أن يقسم ميراث أبيه أو أخيه مثلا فلا ميراث له؛ لأن الاعتبار بوقت الموت لا بوقت القسمة، وهو قول جمهور الفقهاء، وقالت الطائفة: إذا أسلم قبل القسمة فله نصيبه. (عمدة القاري)
قوله: فلا ميراث: [أشار إلى أن عموم الحديث يتناول هذه الصورة، فمن قيد عدم التوارث بالقسمة احتاج إلى دليل. (فتح الباري)]
قوله: ابن جريج: [عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. (عمدة القاري)] قوله: عمرو بن عثمان: كل من رواه عن ابن شهاب قال: «عمرو» بالواو إلا مالكا، فإنه قال: «عمر» بدون الواو، ولم يختلفوا في أنه كان لعثمان ابن يسمى عمر بلا واو والآخر يسمى عمرو بالواو إلا أن هذا الحديث كان لعمرو عند الجماعة، قال الكلاباذي: وهم مالك فيه، فقال عمر بلا واو. (عمدة القاري) قوله: لا يرث إلخ: أما الكافر فلأنه لا يرث بالإجماع وبالحديث وبقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (النساء: ١٤١) وفي الميراث إثبات السبيل للكافر على المسلم، والمراد منه نفي السبيل من حيث الحكم، لا من حيث الحقيقة لتحقق حقيقة السبيل، وأما المسلم فهل يرث من الكافر أم لا؟ فقالت عامة الصحابة ﷺ: لا يرث، وبه أخذ علماؤنا والشافعي ﷺ، وهذا استحسان والقياس أن يرث، وهو قول معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان، وبه أخذ مسروق والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين، وأما الوارث المسلم في المرتد، فباعتبار الاستناد إلى حال الإسلام، ولهذا قال أبو حنيفة ﷺ: أنه يورث عنه كسب إسلامه دون كسب ردته، ولا يرث هو المسلم؛ عقوبة له على ردته. (عمدة القاري)

٢/ ١٠٠١ ٢٧- بَابُ مِيرَاثِ الْعَبْدِ النَّصْرَانِيِّ وَالْمُكَاتَبِ النَّصْرَانِيِّ وَإِثْمِ مَنِ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ
ورد فيه وعيد شديد. (ف، ع)

٢/ ١٠٠١ ٢٨- بَابُ مَنِ ادَّعَى أَخًا أَوِ ابْنَ أَخٍ

٦٧٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتِ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ. فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ. وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ». قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ.

اسمه عبد الرحمن. (ك) — أي أمته — أي الزاني — كان ذلك تورعا. (ك) — زوج النبي ﷺ. (ك) — أي ذلك الغلام. (ك)

٢/ ١٠٠١ ٢٩- بَابُ مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ
أي إثم من انتسب إلى غير أبيه. (ع)

٦٧٦٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ - قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

ابن مهران. (ك) — عبد الرحمن النهدي. (ع) — ابن أبي وقاص. (ع) — أي والحال أنه يعلم. (ع)

١. باب إلخ: وفي نسخة: «باب إثم من انتفى من ولده، باب ومن ادعى أخا أو ابن أخ»، وفي نسخة: «باب ميراث العبد النصراني وإثم من انتفى من ولده، ومن ادعى أخا أو ابن أخ». وفي نسخة: «باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني، باب من انتفى من ولده ومن ادعى أخا أو ابن أخ». وفي نسخة: «باب من ادعى أخا أو ابن أخ، باب ميراث العبد النصراني، باب إثم من انتفى من ولده».
٢. والمكاتب: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «مكاتب». ٣. عبد: ولأبي ذر بعده: «بن زمعة». ٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: **باب ميراث العبد النصراني**: ولم يذكر المؤلف حديثا هنا، ولعله أراد أن يلحق فيه ما هو على شرطه، فاخترمته المنية قبل. اهـ
قوله: **باب من ادعى أخا أو ابن أخ**: اعلم أنه اختلفت النُسَخ في ذكر هذه التراجم الثلاثة هذه والتي قبلها والآتية بعدها، ففي نُسَخ الشروح الثلاثة: الكرماني والعيني والقسطلاني مثل ما في النُسَخ الهندية. وأما في نسخة «الفتح» فترتيب التراجم فيها هكذا، فذكر أولًا: «باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني»، وليس فيه حديث. ثم ثنّى بـ«باب إثم من انتفى من ولده»، وثلّث بـ«باب من ادّعى إلى غير أبيه». قال العلامة العيني تحت حديث الباب: مطابقته للترجمة من حيث إن فيه دعوى أخ ودعوى ابن أخ، وهو ظاهر. اهـ قال الكرماني: فإن قلت: ههنا ثلاث تراجم متوالية «باب ميراث العبد النصراني» ثم ذكر الأخريين، فالحديث لأيّ ترجمة من التراجم؟ قلت: الحديث ظاهر في «باب من ادّعى أخًا»، وهذا مما يؤيد ما ذكروا من أن البخاري ترجم الباب، وأراد أن يلحق بها الأحاديث فلم يتفق له، وخلى بين الترجمتين بياضًا، والنَّقَلَة ضمّوا البعض إلى البعض.
قوله: **باب من ادّعى إلى غير أبيه**: قال العيني: أي هذا باب في بيان إثم من انتسب إلى غير أبيه. وجواب «مَن» محذوف يظهر من الحديث. اهـ

سهر: قوله: **باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني وإثم من انتفى من ولده**: [قال ابن بطال: مذهب العلماء أن العبد النصراني إذا مات فماله لسيده بالرق؛ لأن ملك العبد غير صحيح، فهو مال السيد يستحقه لا بطريق الإرث. وعن ابن سيرين ماله لبيت المال، وليس للسيد فيه شيء، وأما المكاتب فإن مات قبل أداء كتابته، وكان في ماله وفاء لباقي كتابته أخذ ذلك في كتابته، فما فضل فهو لبيت المال. (عمدة القاري)] كذا وقع عند الأكثرين بغير حديث، وفي رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني: «باب من ادعى أخا أو ابن أخ» ولم يذكر فيه حديثا، ثم قال عن الثلاثة: «باب ميراث العبد النصراني...»، ولم يذكر فيه أيضًا حديثا، ثم قال عنهم: «باب إثم من انتفى من ولده»، وذكر قصة سعد وعبد بن زمعة، وأما الإسماعيلي، فلم يقع عنده «باب ميراث العبد النصراني» بل وقع عنده «باب إثم من انتفى من ولده»، وقال: وذكره بلا حديث، ثم قال: «باب من ادعى أخا أو ابن أخ»، وذكر قصة عبد بن زمعة. ووقع عند أبي نعيم «باب ميراث العبد النصراني، ومن انتفى من ولده، ومن ادعى أخا أو ابن أخ»، وهذا كله يرجع إلى رواية الفربري عن البخاري. وأما النسفي فوقع عنده «باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني»، وقال: ولم يذكر فيه حديثا، وفي عقبه «باب من انتفى من ولده ومن ادعى أخا أو ابن أخ» وذكر فيه قصة ابن زمعة، وجرى الكرماني على ما وقع عند أبي نعيم، فقال: ههنا ثلاث تراجم متوالية، والحديث ظاهر للثالثة، وهي «من ادعى أخا أو ابن أخ»، قال: وهذا يؤيد ما ذكروا أن البخاري ترجم الأبواب، وأراد أن يلحق بها الأحاديث، فلم يتفق له إتمام ذلك، وكان أخلى بين كل ترجمتين بياضا، فضم النقلة بعض ذلك إلى بعض، كذا في «الفتح».
قوله: **الولد للفراش**: أي الولد منسوب إلى صاحب الفراش أي المرأة؛ لأنه يفترشها الزوج، وهو الصاحب السيد أو الزوج أو الواطئ بشبهة. (مجمع البحار)
قوله: **وللعاهر**: [أي لا شيء له. وقيل: هو الرجم، وضعف بأن ليس كل زان مرجوما. (مجمع البحار)] قوله: **وهو يعلم**: [لا بد من هذا القيد، فان الإثم يتبع العلم. (الكواكب الدراري)]
قوله: **عليه حرام**: فإن قلت: الجنة حرمها الله على الكافرين، قلت: هذا والحديث الذي بعده أولوهما، بأنه في حق المستحل أو بكفران النعمة، وإنكار حق الله وحق أبيه، أو هو للتغليظ نحو: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ (لقمان: ١٢). (الكواكب الدراري)

٦٧٦٧- فَذَكَرْتُهُ لِأَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.
اسمه نفيع. (ع)

٦٧٦٨- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنَا[1] ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ[2]».
عبد الله. (ع) ابن الحارث. (ع) ابن مالك. (ع) «رغب عنه» لم يُرِدْهُ. (ق)

٢/ ١٠٠١ ٣٠- بابٌ: إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ ابْنًا

٦٧٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ[3] عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَانَتِ امْرَأَتَانِ، مَعَهُمَا[4] ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا[5]: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ. وَقَالَتِ[6] الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ. فَتَحَاكَمَتَا[7] إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ. فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ[8] أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا. فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ - يَرْحَمُكَ اللهُ - هُوَ ابْنُهَا. فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى».
الحكم بن نافع. (ع) عبد الله بن ذكوان. (ع)

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: وَاللهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ.
أي ما سمعت. (ع) يعني باسم السكين. (ع)

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. فهو كفر: وللكشميهني وأبي ذر: «فقد كفر». ٣. عن إلخ: وفي نسخة: «عن الأعرج».
٤. معهما: وفي نسخة: «ومعهما». ٥. لصاحبتها: وفي نسخة: «صاحبتها». ٦. وقالت: ولأبي ذر: «فقالت».
٧. فتحاكمتا: وفي نسخة: «فتحاكما». [أي الشخصان (الكواكب الدراري)] ٨. بالسكين: وفي نسخة: «بسكين».

سهر: قوله: فذكرته: [أي قال أبو عثمان: ذكرت الحديث. (الكواكب الدراري)] قوله: كانت امرأتان إلخ: [قيل: ما وجه إيراد هذا الحديث، ولا يتعلق به حكم؟ قلت: يستنبط منه حكم، وهو أن امرأة إذا قالت لابن لا يعرف له أب: هذا ابني، ولم ينازعها أحد، فإنه يعمل بقولها، وترثه ويرثها هو وأخوته، وإذا كان لها زوج، وادعت أن هذا ابني، وأنكره لا يعمل بقولها إلا إذا أقامت البينة، فحينئذ قبلت قولها. (عمدة القاري)]

قوله: فقضى إلخ: قيل: كيف نقض سليمان حكم داود عليه السلام؟ وأجيب بأنهما حكما بالوحي، وحكم سليمان كانت ناسخة، أو بالاجتهاد، وجاء النقض لدليل أقوى، على أن الضمير في قوله: «فقضى» يحتمل أن يكون راجعا إلى داود. قلت: في الجواب الأول نظر؛ لأن سليمان عليه السلام كان حينئذٍ ابن أحد عشر سنة، ولم يكن يوحى إليه، قالوا: استخلفه داود وعمره اثنا عشرة سنة. وقال مقاتل: كان سليمان اقضى من داود، وكان داود أشد تعبدا من سليمان. قال الكرماني: لما اعترف الخصم بالحق لصاحبه، كيف حكم بخلافه؟ ثم قال: لعله علم بالقرينة أنه لا يريد حقيقة الأمر. وقال النووي: استدل سليمان عليه السلام بشفقة الصغرى على أنها أمه، ولعل الكبرى أقر بعد ذلك للصغرى. (عمدة القاري)

قوله: المدية: [مثلثة: الشفرة (قاموس) سميت بها؛ لأنها تقطع مدى حياة الحيوان، والسكين لأنها تسكن حركته. (الكواكب الدراري)]

* * * * *

٢/ ١٠٠١

٣١- بَابُ الْقَائِفِ

٦٧٧٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

٦٧٧١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة. (ع)) عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: «أَيْ عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَىْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ («القطيفة» الكساء. (ك))، قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

---

١. قتيبة: وفي نسخة بعده: «بن سعيد قال». ٢. تري: وفي نسخة: «ترين». [بالنون. قيل: هو لغة. (الكواكب الدراري)]. ٣. من: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «لمن». ٤. سعيد: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. أي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يا». ٦. دخل: وفي نسخة بعده: «علي». ٧. أسامة: ولأبي ذر بعده: «بن زيد».

ترجمة: قوله: **باب القائف**: قال العيني: وهو على وزن فاعل من «القيافة»، وهي معرفة الآثار. وفي اصطلاح الفقهاء: هو الذي يعرف الشبه ويميّز الأثر. وسمي بذلك؛ لأنه يقفو الأشياء أي يتبعها، ويجمع «القائف» على «القافة». قيل: لا وجه لذكره في "كتاب الفرائض". وأجيب بجواب لا يمشي إلا على مذهب من يعمل بالقافة، وهو الردّ على من لا يعمل بها. ويلزم من قول من يعمل بها: التوارث بين الملحق والملحق به، فله تعلّق بالفرائض من هذا الوجه. اهـ

سهر: قوله: **القائف**: [هو من يعرف شبه الرجل بأبيه وأخيه.] هو الذي يعرف الشبه، ويميز الأثر. سمي بذلك؛ لأنه يقفو الأشياء، أي يتبعها، فكأنه مقلوب من القافي، قال الأصمعي: هو الذي يقفو الأثر ويقتافه قفوا وقيافة. والجمع «القافة». (فتح الباري) قوله: **أسارير**: [الخطوط التي تجتمع في الجبهة.] قوله: **أن مجززا**: بضم الميم وكسر الزاي الثقيلة، وحكي فتحها وبعدها زاي أخرى، وهذا هو المشهور. ومنهم من قاله بسكون الحاء المهملة وكسر الراء، ثم زاي. (فتح الباري) قوله: **ذات يوم**: [أي يوما وهو من باب إضافة المسمى إلى اسمه. وقيل: «الذات» مقحم. (الكواكب الدراري) قوله: **أن مجززا**: كانت القيافة في الجاهلية في قبيلته، وكان الكفار طعنوا في نسب أسامة؛ لأنه كان أسود وزيد بن حارثة - بالمهملة وبالمثلثة - أبيض، فلما سمع ﷺ ما صح إلزامهم به؛ لأنهم كانوا يعتقدون قول القائف فرح به؛ لأنه زجر لهم عن الطعن في نسبه. (الكواكب الدراري) وفيه إثبات الحكم بالقيافة، وهي أصح الروايتين عن عمر ﵁، وبه قال عطاء ومالك والأوزاعي والليث والشافعي وأحمد وأبو ثور. وقال الكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه: الحكم بها باطل؛ لأنها حدس، ولا يجوز ذلك في الشريعة، وليس في حديث الباب حجة في إثبات الحكم بها؛ لأن أسامة قد كان ثبت نسبه قبل ذلك، فلم يحتج الشارع إلى إثبات ذلك إلى قول أحد، وإنما تعجب من إصابة مجزز، كما يتعجب من ظن الرجل الذي يصيب ظنه حقيقة الشيء الذي ظنه ولا يجب الحكم بذلك، وترك رسول الله ﷺ الإنكار عليه؛ لأنه لم يتعاط بذلك إثبات ما لم يكن ثابتا، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ (الإسراء: ٣٦). (عمدة القاري) وجه إدخال هذا الحديث في «كتاب الفرائض» الرد على من زعم أن القائف لا يعتبر بقوله؛ فإن من اعتبر قوله فعمل به لزم منه حصول التوارث بين الملحق والملحق به. (إرشاد الساري) وقد عرفت جوابه.

* * * * *

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٦٥ - كِتَابُ الْحُدُودِ

١- بَابُ مَا يُحَذَّرُ مِنَ الْحُدُودِ

٢/ ١٠٠١

٢- بَابُ الزِّنَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ

٢/ ١٠٠١

أي التحذير من تعاطيهما. (ف)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: يُنْزَعُ عَنْهُ نُورُ الْإِيمَانِ فِي الزِّنَا.

٦٧٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

قد مر الحديث برقم: ٢٤٧٥

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، إِلَّا النُّهْبَةَ.

---

١. باب ما يحذر من الحدود: كذا للمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «وما يحذر من الحدود».
٢. باب الزنا وشرب الخمر: كذا للمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «باب لا يشرب الخمر».
٣. عنه: وفي نسخة: «منه». ٤. الزنا: وفي نسخة: «الدنيا». ٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».
٦. بكير: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. ولا يسرق: وفي نسخة بعده: «السارق».

ترجمة: قوله: **كتاب الحدود**: قال الحافظ: أصل الحد ما يحجز بين شيئين، فيمنع اختلاطهما، وسمّيت عقوبة الزاني ونحوه حدًّا؛ لكونها تمنعه المعاودة، أو لكونها مقدرة من الشارع، وللإشارة إلى المنع سمي البوّاب حدادًا. قال الراغب: وتطلق الحدود ويراد بها نفس المعاصي، كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللّٰهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ (البقرة: ١٨٧)، وعلى فعل فيه شيء مقدر، ومنه: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّٰهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (الطلاق: ١). اهـ وفي هامش «اللامع» عن «الهداية»: «الحد» لغة: المنع، ومنه الحداد للبوّاب. وفي الشريعة: هو العقوبة المقدرة حقًّا لله تعالى حتى لا يسمّى القصاص حدًّا؛ لأنه حق العبد ولا التعزير؛ لعدم التقدير. والمقصد الأصلي من شرعه الانــزجار عما يتضرّر به العباد، والطهارة ليست أصلية فيه بدليل شرعه في حق الكافر. اهـ قوله: **باب ما يحذر من الحدود**: كذا في النسخة الهندية، وهكذا في نسخة «الفتح» و«العيني»، وفي نسخة الكرماني والقسطلاني: «كتاب الحدود وما يحذر من الحدود». قال القسطلاني: أي «كتاب بيان أحكام الحدود، وبيان ما يحذر من الحدود». ثم قال بعد ذكر اختلاف النسخ: ولم يذكر البخاري ههنا حديثًا. اهـ
قوله: **باب الزنا وشرب الخمر**: وهكذا في نسخة «الفتح»، وفي نسخ الشروح الباقية الثلاثة من الكرماني والعيني والقسطلاني: «باب لا يشرب الخمر». قال الحافظ: «باب الزنا وشرب الخمر» أي التحذير من تعاطيهما. اهـ

سهر: قوله: **بسم الله الرحمن الرحيم**: [ذكرت البسملة في رواية غير أبي ذر سابقة على الكتاب. (فتح الباري)] قوله: **الحدود**: جمع «حد» وهو المنع لغة، ولهذا يقال للبواب: حداد؛ لمنعه الناس عن الدخول، وفي الشرع: الحد عقوبة مقدرة لله تعالى، وإنما جمعه؛ لاشتماله على أنواع الحدود، وقد يطلق الحدود ويراد بها نفس المعاصي، كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللّٰهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾. (عمدة القاري) قوله: **باب ما يحذر من إلخ**: كذا للمستملي، ولم يذكر فيه حديثا، ولغيره «وما يحذر» عطفا على «الحدود»، وفي رواية النسفي جعل البسملة بين الكتاب والباب، ثم قال: «لا يشرب الخمر، وقال ابن عباس إلخ». (فتح الباري) قوله: **حدثنا يحيى** ... **لا يزني الزاني إلخ**: [يأتي شرح الحديث برقم: ٦٧٨٢ إن شاء الله تعالى.]
قوله: **ولا ينتهب نهبة إلخ**: «النهبة» بفتح النون مصدر، وبضمها: المال المنهوب، يعني لا يأخذ الرجل مال غيره قهرا وظلما، وهم ينظرون إليه ويتضرعون ويبكون ولا يقدرون على دفعه. فإن قلت: ما فائدة ذكر رفع الأبصار؟ قلت: إخراج مثل الموهوب المشاع والموائد العامة؛ فإن رفعها لا يكون عادة إلا في الغارات ظلما صريحا. فإن قلت: كلمة «حين» متعلقة بما قبلها أو بما بعدها؟ قلت: يحتملهما، أي لا يشرب في أيّ حين كان أو وهو مؤمن حين يشرب، وفيه تنبيه على جميع أنواع المعاصي؛ لأنها إما بدنية كالزنا أو مالية، إما سرا كالسرقة أو جهرا كالنهب أو عقلية كالخمر؛ فإنها مزيلة للعقل. واحتج المعتزلة به على أن صاحب الكبيرة ليس مؤمنا كما أنه ليس كافرا، وأجيب بأنه من باب التغليظ؛ لما ثبت أن المعصية لا تخرج الشخص عن التصديق الذي هو الإيمان، أو معناه نفي الكمال أو فعله مستحلا أو ينزع منه نور الإيمان كما قال ابن عباس، أو المراد منه الإنذار بزوال الإيمان إذا اعتاده، فمن حام حول الحمى، يوشك أن يقع فيه. (الكواكب الدراري)
قوله: **إلا النهبة**: أي لم يذكر حكم الانتهاب، بل أخواته الثلاثة فقط. أو لم يذكر لفظة النهبة مع صفتها، بل قال: «لا ينتهب حين ينتهب وهو مؤمن». (الكواكب الدراري)

٢/ ١٠٠١ ٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي ضَرْبِ شَارِبِ الْخَمْرِ

٦٧٧٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا[2] قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، ح: وَحَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ[3]: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ.

٢/ ١٠٠١ ٤- بَابُ مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِ الْحَدِّ فِي الْبَيْتِ

٦٧٧٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[4]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ[5]: جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ - أَوْ: بِابْنِ النُّعَيْمَانِ - شَارِبًا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ[6] أَنْ يَضْرِبُوهُ. قَالَ: فَضَرَبُوهُ، وَكُنْتُ[7] أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ بِالنِّعَالِ.

٢/ ١٠٠١ ٥- بَابُ الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ[8]

٦٧٧٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ[9]: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِنُعَيْمَانَ[10] - أَوْ: بِابْنِ نُعَيْمَانَ[11] - وَهُوَ سَكْرَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ مَنْ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، فَضَرَبُوهُ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، فَكُنْتُ[12] فِيمَنْ ضَرَبَهُ.

---

١. ابن أبي إياس: كذا لأبي ذر. ٢. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٣. عمر: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. قتيبة: وفي نسخة بعده: «قال».
٥. قال: وفي نسخة: «قيل». ٦. في البيت: وفي نسخة: «بالبيت». ٧. وكنت: وفي نسخة: «فكنت». ٨. والنعال: وفي نسخة: «والنعل».
٩. حرب: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. بنعيمان: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «بالنعيمان».
١١. نعيمان: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «النعيمان». ١٢. فكنت: وفي نسخة: «وكنت».

ترجمة: قوله: باب ما جاء في ضرب شارب الخمر: اعلم أن ههنا عدة مسائل، فما يتعلق بالخمر وغيرها من أنواع الأشربة تقدّم الكلام عليها في «كتاب الأشربة»، ومنها اختلافهم في مقدار حدّ الخمر، وهو المذكور ههنا في الترجمة. وظاهر لفظ الترجمة أن المصنف على أن النبي ﷺ لم يجعل فيها حدًّا معلومًا. قال الحافظ: والذي تحصل لنا من الآراء في حد الخمر ستة أقوال، الأول: أن النبي ﷺ لم يجعل فيها حدًّا معلومًا، بل كان يقتصر في ضرب الشارب بما يليق به. قال ابن المنذر: قال بعض أهل العلم: أتي النبي ﷺ بسكران، فأمرهم بضربه وتبكيته، فدل على أن لا حد فيه، بل فيه التنكيل والتبكيت. قال الحافظ: وأظن أن هذا هو رأي البخاري؛ فإنه لم يترجم بالعدد أصلًا، ولا أخرج ههنا في العدد الصريح شيئًا ثم ذكر الحافظ ما بقي من الأقوال الخمسة في ذلك.

قوله: باب من أمر بضرب الحد في البيت: يعني خلافًا لمن قال: لا يضرب الحد سرًّا، قاله الحافظ. قوله: باب الضرب بالجريد والنعال: قال الحافظ: أشار بذلك إلى أنه لا يشترط الجلد.

سهر: قوله: بالجريد: [هو السعف رطبة أو يابسة والذي يقشر من خوصه. (الكواكب الدراري)] قوله: وجلد أبو بكر أربعين: به احتج الشافعي وأحمد وإسحاق وأهل الظاهر، وهو قول عمر وعثمان والحسن بن علي وعبد الله بن جعفر. وقال الحسن البصري والشعبي وأبو حنيفة ومالك وأبو يوسف ومحمد في رواية: ثمانون سوطا، وروي ذلك عن علي وخالد بن الوليد ومعاوية بن أبي سفيان. قال أبو عمر: الجمهور من علماء السلف والخلف على أن الحد في الشرب ثمانون، وهو قول الثوري والأوزاعي وعبيد الله بن الحسن وإسحاق وأحمد وأحد قولي الشافعي، وقال: اتفق إجماع الصحابة في زمن عمر على الثمانين في حد الخمر ولا مخالف لهم منهم، وعلى ذلك جماعة التابعين وجمهور فقهاء المسلمين، والخلاف في ذلك كالشذوذ المحجوج بالجمهور، وقال ابن مسعود: ما رآه المسلمون حسنا، فهو عند الله حسن، وقال عليه السلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»، وروى الدارقطني من حديث يحيى بن فليح: أن الشّراب كانوا يضربون في عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال والعصى حتى توفي، وكان في خلافة أبي بكر فجلدهم أربعين، ثم عمر كذلك، الحديث إلى أن قال عمر: ماذا ترون؟ فقال علي رضي الله عنه: إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة، فأمر عمر فجلده ثمانين. (عمدة القاري مختصرا) قوله: ابن أبي مليكة: [هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة بضم الميم. (عمدة القاري)]

قوله: جيء بالنعيمان: [بضم النون وفتح العين المهملة، ابن عمرو الأنصاري. (عمدة القاري)] قوله: أو بابن النعيمان شاربا: [مر الحديث برقم: ٢٣١٦ في «أبواب الوكالة».]

قوله: فأمر النبي ﷺ إلخ: وفي الحديث جواز ضرب الحد في البيوت سرا، خلافا لمن منعه محتجا بظاهر ما روي عن عمر في قصة ولده عبد الرحمن، أبي شحمة، لما شرب الخمر بمصر، فحده عمرو بن العاص في البيت، وإن عمر أنكر عليه وأحضر ولده أبا شحمة وضربه الحد جهرا، كما رواه ابن سعد وأخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما مطولا، والجمهور على الاكتفاء وحملوا صنيع عمر على المبالغة في تأديب ولده، لا أن إقامة الحد لا يصح إلا جهرا. (إرشاد الساري)

٦٧٧٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ[1]: حَدَّثَنَا هِشَامٌ[2]: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ[3].

ابن إبراهيم

٦٧٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[4]: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[5]: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ قَالَ: «اضْرِبُوهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللهُ. قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ».

بالضاد المعجمة المفتوحة، اسمه أنس بن عياض الليثي — أي أذلك

٦٧٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[6]: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرَ بْنَ سَعِيدٍ النَّخَعِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ[7]: مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ. وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ.

على وزن «عظيم» — الثوري — اسمه عثمان بن عاصم الأسدي — لم يتقدم ذكره، مات سنة خمس عشرة ومائة. (ك) — أي أعطيت ديته

٦٧٧٩- حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُعَيْدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ[8] ﷺ وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ.

منسوب إلى مكة المشرفة. (ك) — بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة — أي إمارته — أي أوائل خلافته. (ع) — أي خلافته — أي جاوزوا الحد

---

١. مسلم: وفي نسخة بعده: «و». ٢. هشام: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. أربعين: وفي نسخة: «بأربعين». ٤. قتيبة: وفي نسخة بعده: «قال».
٥. أبي هريرة ﷺ: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. سفيان: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. قال: وفي نسخة: «يقول». ٨. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

سهر: قوله: عن يزيد بن الهاد: من الزيادة هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد، نسب إلى جده الأعلى. قوله: «برجل» قيل: يحتمل أن يكون هذا عبد الله الذي كان يلقب حمارا، ويحتمل أن يكون نعيمان، ويحتمل أن يكون آخر. (عمدة القاري) قوله: «لا تعينوا عليه الشيطان»؛ فإنه يريد خزيه، وأنتم إذا دعوتم عليه بالخزي فقد عاونتم الشيطان. أو فإنه إذا دعي عليه بحضرته ﷺ و لم ينه عنه، يتنفر عنه. أو لأنه يتوهم أنه مستحق لذلك، فيوقع الشيطان في قلبه وساوس. (الكواكب الدراري)
قوله: عمير بن سعيد: [وقع في بعضها: «سعد» بدون الياء، وهو سهو. (الكواكب الدراري)] قوله: فيموت فأجد في نفسي: أي فأحزن عليه، والفعلان بالنصب، كذا في الفرع، ونص عليه في «الفتح». وقال الكرماني: «فيموت» بالنصب «فأجد» بالرفع، وقوله: «فيموت» مسبب عن «أقيم»، و«أجد» مسبب عن السبب والمسبب معا. (إرشاد الساري) قوله: «إلا صاحب الخمر» أي شاربها، وهو بالنصب، ويجوز الرفع، والاستثناء منقطع، أي لكن أجد من حد شارب الخمر إذا مات، ويحتمل أن يكون التقدير: ما أحد من موت أحد يقام عليه الحد إلا من موت شارب الخمر، فيكون الاستثناء متصلا، قاله الطيبي. (فتح الباري) ومطابقته للترجمة ظاهرة في آخر الحديث؛ لأن معنى قوله: «لم يسنه»: لم يقدر فيه حدا مضبوطا، وقيل: معناه: لم يعينه بضرب السياط، وهو مطابق للترجمة؛ لأنه ليس فيها حد معلوم. (عمدة القاري) قوله: الجعيد: [مصغر «الجعد»، ابن عبد الرحمن، من صغار التابعين. فسند البخاري هذا في غاية العلو؛ لأن بينه وبين التابعين فيه واحد، فهو في حكم الثلاثي. (عمدة القاري)] قوله: كنا نؤتى بالشارب إلخ: قال العيني وفي «الفتح»: إن إسناد السائب إلى نفسه مع جماعة مجاز؛ لأنه إذ ذاك كان صغيرا جدا؛ فإنه كان ابن ست سنين، يبعد منه الشركة في أمر الضرب، كأن المراد: «كنا»، أي الصحابة، ويحتمل أن يكون قد حضر مع أبيه أو غيره فشاركهم فيه، فيكون الإسناد حقيقة. قوله: وأرديتنا: [جمع «رداء» أي بعد فتلها حتى تشتد؛ إذ القصد الإيلام.]

سند: قوله: وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه: ظاهره أنه لم يعين قدرا معينا، بل كان يضرب فيه ما بين أربعين إلى ثمانين، وعلى هذا فحين شاور عمر الصحابة اتفق رأيهم على تقرير أقصى المراتب، فاندفع توهم أنهم زادوا في حد من حدود الله مع عدم جواز الزيادة في الحد، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٢/ ١٠٠٢ ٦- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَإِنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ الْمِلَّةِ

٦٧٨٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي[1] اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ[2] ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ[3] رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ! مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللهِ[4] مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ[5] يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ».

٦٧٨١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَكْرَانَ، فَقَامَ يَضْرِبُهُ[6]، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ: مَا لَهُ أَخْزَاهُ اللهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ[7] عَلَى أَخِيكُمْ».

قيل: إنه عمر بن الخطاب. (قس)

٢/ ١٠٠٢ ٧- بَابُ السَّارِقِ حِينَ يَسْرِقُ

٦٧٨٢- حَدَّثَنَا[8] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ[9] حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٣. فقال: ولأبي ذر: «قال». ٤. فوالله: وفي نسخة: «والله».
٥. أنه: وللكشميهني وأبي ذر: «إلا أنه». ٦. يضربه: وفي نسخة: «فأمر بضربه»، وللمستملي وأبي ذر: «ليضربه».
٧. عون الشيطان: وفي نسخة: «أعوان الشياطين». ٨. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٩. يسرق: ولأبي ذر بعده: «السارق».

ترجمة: قوله: **باب ما يكره من لعن شارب الخمر إلخ**: يشير إلى طريق الجمع بين ما تضمّنه حديث الباب من النهي عن لعنه، وما تضمّنه حديث الباب الأول: «لا يشرب الخمر، وهو مؤمن»، وأن المراد به: نفي كمال الإيمان، لا أنه يخرج عن الإيمان جملة. انتهى من «الفتح» قوله: **وإنه ليس بخارج من الملة إلخ**: انظر إلى جلالة المصنف أنه لم يتكلم بهذا الحرف في «كتاب الإيمان»؛ لأنه ادّعى فيه جزئية الأعمال للإيمان، واختار أن كفرًا دون كفر، وصدع اليوم أن مرتكب الكبيرة ليس خارجًا عن الملة، وغير داخل في حد الكفر، وقد كان هذا التعبير يضره في ما ادّعاه في «كتاب الإيمان»، فكيف أغمض عنه ههنا، كأنه ليس هناك صائت يصوت. انتهى من «الفيض»

قوله: **باب السارق حين يسرق**: قال العيني: أي هذا باب يذكر فيه السارق حين يسرق ما يكون حاله، وقد بينه في الحديث بقوله: «ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن». اهـ

سهر: قوله: **وكان يضحك إلخ**: وكان يهدي إلى النبي ﷺ العكة من السمن والعكة من العسل، فإذا جاء وصاحبها يتقاضاه جاء به، وقال: يا رسول الله، أعط هذا ثمن متاعه. فما يزيد رسول الله ﷺ على أن يتبسم فيأمر به فيعطى ثمنه. قوله: «ما أكثر ...» فيه دلالة على تكريره منه. فإن قلت: «لا تلعنوه» معارض بما روي أنه ﷺ لعن شارب الخمر وعاصرها ومعتصرها. قلت: هذا كان لعنته على معين وذلك على غير معين، كقوله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ (هود: ١٨) أو هذا بعد التكفير بالحد وذلك قبله، أو هذا للتائبين وذلك للملازمين. وفيه جواز الإضحاك. (الكواكب الدراري) قوله: «ما علمت» ببناء المتكلم و«أنه» بفتح الهمزة ومعناه: الذي علمت أو لقد علمت، وليست نافية، و«أنه» وما بعده في موضع المفعول لـ«علمت»، ووقع عند بعضهم بكسر الهمزة، وقيل: إنه وهم، يحيل المعنى إلى ضده ويجعل «ما» نافية وعند ابن السكن و«علمت» بتاء الخطاب على طريق التقرير له، ويصح على هذا كسر «إن» وفتحها. وقال أبو البقاء: فيه وجهان: أحدهما أن يكون ما زائدة، أي والله علمت أنه، والهمزة على هذا مفتوحة. والثاني أن لا تكون زائدة، ويكون المفعول محذوفا، أي ما علمت عليه أو به سوءًا، ثم استأنف فقال: «إنه يحب الله ورسوله». (التنقيح)

قوله: **لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن إلخ**: قيل: هو نهي في صورة الخبر، أي لا يزن المؤمن؛ فإنه لا يليق بالمؤمنين. وقيل: وعيد للردع، نحو «لا إيمان لمن لا أمانة له». وقيل: لا يزني، وهو كامل الإيمان. (مجمع البحار) مر الحديث برقم: ٥٥٧٨ وسيأتي برقم: ٦٨٠٩.

* * * * *

٢/ ١٠٠٣ ٨- بَابُ لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ
أي حكمه. (ع)

٦٧٨٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ».
سليمان. (ع) ذكوان الزيات. (ع)

قَالَ الْأَعْمَشُ: كَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الْحَدِيدِ، وَالْحَبْلُ كَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يَسْوَى دَرَاهِمَ.
سليمان. (ع) غرضه أنه لا قطع في الشيء القليل، بل له نصاب. (ك) أي الذين رووا هذا الحديث. (ع) بفتح أوله وضمه. (قس) بفتح الياء من «الرأي»

٢/ ١٠٠٣ ٩- بَابٌ: الْحُدُودُ كَفَّارَةٌ
بالتنوين. (قس)

٦٧٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا - وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ كُلَّهَا - فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ. وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَعُوقِبَ بِهِ: فَهُوَ كَفَّارَتُهُ. وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ: إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ».
جزم به أبو نعيم أنه الفريابي ويحتمل أن يكون البيكندي. (ع) محمد بن مسلم. (ع) عائذ الله. (ع)
أي ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ﴾ الآية. (الممتحنة: ١٢)
مر الحديث برقم: ١٨

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. بيض: ولأبي ذر وابن عساكر: «بيضة». ٣. يسوي: وفي نسخة: «يساوي». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: **باب لعن السارق إذا لم يسم**: أي يعين. إشارة إلى الجمع بين النهي عن لعن الشارب المعين وبين حديث الباب. انتهى من «الفتح»
قوله: **باب الحدود كفارة**: ومطابقة الحديث بالترجمة ظاهرة. وفي هامش «اللامع»: يشكل على هذا الباب ما سيأتي قريبًا من «باب توبة السارق»؛ لأن حد السارق داخل في جملة الحدود، وهي كفارة عند إمام البخاري، كما أثبته في هذا الباب، ولم يتعرّض له أحد من الشُّرّاح. ويمكن التفصي عنه عند هذا العبد الضعيف المفتقر إلى رحمة ربه الكريم أن كفارة الذنوب شيء آخر عند الإمام البخاري، وقبول شهادة المحدود أمر زائد فوق ذلك، فمجرّد التكفير يحصل بالحدود، وأما قبول شهادته فيتوقف على التوبة، ويدل على ذلك ما سيأتي في آخر الباب الآتي: «قال أبو عبد الله: إذا تاب السارق بعد ما قُطع يده، قُبلت شهادته، وكذلك كل محدود إذا تاب: قُبلت شهادتهم». اهـ

سهر: قوله: **لعن السارق**: قال صاحب «التلويح»: لا ينبغي تعيير أهل المعاصي ومواجهتهم باللعنة، وإنما ينبغي أن يلعن في الجملة من فعل فعلهم؛ ليكون ردعا وزجرا عن انتهاك شيء منها، فإذا وقعت من المعين لم يلعنه؛ لئلا يقنط وييأس، ولنهي النبي ﷺ عن لعن النعيمان. وقال ابن بطال: فإن كان ميل البخاري إلى هذا، فهو غير صحيح؛ لأن الشارع إنما نهى عن لعنه بعد إقامة الحد عليه، فدل على أن الفرق بين من يجوز لعنه وبين من لا يجوز: أن من أقيم عليه الحد لا ينبغي لعنه ومن لم يقم عليه فاللعنة متوجهة إليه، سواء عين أم لا؛ لأنه ﷺ لا يلعن إلا من يجب عليه اللعنة، ما دام على تلك الحالة الموجبة لها، فإذا تاب منها وطهره الحد فاللعنة لا يتوجه إليه. (عمدة القاري)
قوله: **إذا لم يسم**: [أي إذا لم يعين، وكأنه أشار بهذه الترجمة إلى وجه التوفيق بين النهي عن لعن الشارب المعين وبين حديث الباب. (عمدة القاري)]
قوله: **قال الأعمش**: تعقب الأعمشَ ابنُ قتيبة فقال: قوله: إن البيضة في هذا الحديث بيضة الحديد التي تجعل في الرأس في الحرب، وإن الحبل من حبال السفن، تأويل لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب؛ لأن كل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة، وهذا ليس موضع تكثير لما يسرقه السارق، ولا من عادة العرب والعجم أن يقولوا: قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وتعرض للعقوبة بالغلول في جراب مسك، وإنما العادة في مثل هذا أن يقال: لعنه الله، تعرض لقطع اليد في حبل رث أو كبة شعر أو رداء خلق، وكل ما كان نحو ذلك كان أبلغ. انتهى (إرشاد الساري) قال الخطابي: إن ذلك من باب التدريج؛ لأنه إذا استمر العادة يؤديه ذلك إلى سرقة ما فوقها، حتى يبلغ قدر ما يقطع فيه اليد، يقول: فليحذر هذا الفعل قبل أن يموت عليها؛ ليسلم من سوء عاقبته. وقيل: هذا قبل أن يبين الشارع القدر الذي يقطع فيه اليد. وقيل: هذا محمول على المبالغة في التنبيه على عظيم ما جسر فيه. (عمدة القاري) قوله: **كفارته**: [فإن قلت: روي عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «لا أدري الحدود كفارة أم لا؟» قلت: قال ابن بطال: سند حديث عبادة أصح من إسناد حديث أبي هريرة. وقال ابن التين: حديث أبي هريرة قبل حديث عبادة، ثم أعلمه الله تعالى أنها مطهرة على ما في حديث عبادة. (عمدة القاري)]

سند: قوله: **ومن أصاب من ذلك شيئا**: يراد به غير الشرك، فهو عام مخصوص. وقوله: «فهو كفارته» يفيد أنه تعالى لا يعذبه مرة ثانية في الآخرة، ويشكل عليه ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ﴾ (المائدة: ٣٣) إلى قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ الآية، (المائدة: ٣٣)؛ فإن الله تعالى أثبت لهم في هذه الآية عذاب الدنيا والآخرة جميعا إلا أن يقال: إثبات العذابين لا يدل على أنه يعذب بهما جميعا، فيمكن أن يعذب بأحدهما على البدلية، وكلام المصنف فيما بعد يقتضي خصوص الآية بالكفر وأهل الردة، لكن لو سلم الخصوص في شأن النزول، فاللفظ عام، والعبرة بعمومه لا بخصوص السبب، والأئمة كلهم أخذوا بعموم لفظه، والله تعالى أعلم.

٢/ ١٠٠٣ ١٠- بَابٌ: ظَهْرُ الْمُؤْمِنِ حِمًى إِلَّا فِي حَدٍّ أَوْ فِي حَقٍّ

بكسر الحاء أي محمي أي محفوظ من الإيذاء. (ع)

٦٧٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: قَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَلَا أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمَ حُرْمَةً؟» قَالُوا: أَلَا شَهْرُنَا هَذَا. قَالَ: «أَلَا أَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمَ حُرْمَةً؟» قَالُوا: أَلَا بَلَدُنَا هَذَا. قَالَ: «أَلَا أَيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمَ حُرْمَةً؟» قَالُوا: أَلَا يَوْمُنَا هَذَا. قَالَ: «فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يُجِيبُونَهُ: أَلَا نَعَمْ. قَالَ: «وَيْحَكُمْ - أَوْ: «وَيْلَكُمْ» - لَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

(حاشیہ بین السطور: ابن زيد بن عبد الله بن عمر. (ك) — يروي عن أخيه. (ع) — ابن عمر. (ع) — منه تؤخذ المطابقة. (ع) — المراد من الكفر القتل كقتل الكفار، كذا في «العيني» — كلمة عذاب. (ك) — كلمة رحمة. (ك) — أي قالها ثلاث مرات. (ع))

٢/ ١٠٠٣ ١١- بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالِانْتِقَامِ لِحُرُمَاتِ اللهِ

«الحرمة» ما لا يحل انتهاكه. (ع)

٦٧٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَأْثَمْ، فَإِذَا كَانَ الْإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ، وَاللهِ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ، حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ اللهِ، فَيَنْتَقِمُ لِلّٰهِ.

(حاشیہ بین السطور: ابن سعد — ابن خالد. (ع) — محمد بن مسلم. (ع) — ابن الزبير. (ع) — أي الإثم. (ع) — أي الأمرين. (ع) — أي من النبي ﷺ. (ع))

بالرفع أي فهو ينتقم، ولأبي ذر بالنصب عطفا على «تنتهك». (قس)

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. الله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «تبارك وتعالى». ٣. حرم: وفي نسخة: «قد حرم».
٤. عليكم: كذا لأبي ذر. ٥. في: وفي نسخة: «من». ٦. لا ترجعن: وفي نسخة: «لا ترجعوا». ٧. الليث: وفي نسخة: «ليث».
٨. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٩. ما لم يأثم: وفي نسخة: «ما لم يكن إثم».

ترجمة: قوله: باب ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو في حق: أي محمي معصوم من الإيذاء، أي لا يضرب ولا يذل إلا على سبيل الحد والتعزير تأديبًا. وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أبو الشيخ في «كتاب السرقة» بسنده عن عائشة قالت: «قال رسول الله ﷺ: ظهور المسلمين حمى إلا في حدود الله»، كذا في «الفتح». ثم ذكر الحافظ عدة روايات في هذا المعنى، وفي جميعها ضعف ومقال. قوله: باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله: قال القسطلاني: أي وجوب إقامة الحدود ووجوب الانتقام لحرمات الله. قلت: والأوجه عندي في الغرض من الترجمة أنه أشار بالجزء الثاني إلى أن الحدود من حقوق الله تعالى؛ لكونها الانتقام لحرمات الله، فلا حق لأحد في العفو عنها، ولا الصلح عليها بشيء، فلا يجوز لأحد أن يشفع فيه، كما سيأتي التبويب بقوله: «باب كراهة الشفاعة في الحد»، وتقدّم في «كتاب الصلح» ترجمة المصنف بقوله: «باب إذا اصطلحوا على صلح جور، فهو مردود».

سهر: قوله: يومنا: فإن قلت: صح أن أفضل الأيام يوم عرفة. قلت: المراد باليوم وقت أداء المناسك، وهما في حكم شيء واحد. (الكواكب الدراري)
قوله: بعدي: معناه بعد فراقي من موقفي، وكان يوم النحر في حجة الوداع. أو يكون معنى «بعدي»: أي خلافي، أي لا تخلفوا في أنفسكم بغير الذي أمرتكم به. أو يكون تحقق ﷺ أن هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد مماته. (عمدة القاري) قوله: كفارا يضرب بعضكم إلخ: [في معناه سبعة أقوال، أحدها: أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق. والثاني: المراد كفر النعمة وحق الإسلام. والثالث: أنه يقرب من الكفر، ويؤدي إليه. الرابع: أن المراد من الكفر القتل كقتل الكفار. والخامس: المراد حقيقة الكفر ومعناه: لا تكفروا، بل دوموا مسلمين. والسادس: حكاه الخطابي وغيره المراد التكفر بالسلاح، وقال الأزهري: يقال للابس الدرع: «كافر». والسابع: معناه: لا يكفر بعضكم بعضًا. وأظهر الأقوال القول الرابع، قاله النووي واختاره القاضي عياض. قوله: «يضرب» بضم الباء، كذا رواه المتقدمون والمتأخرون، وحكى عياض عن بعضهم ضبطه بإسكان الباء، وكذا قاله أبو البقاء على تقدير شرط مضمر، أي إن ترجعوا يضرب إلخ، وصوب عياض والنووي: الأول، كذا في «العيني».] قوله: الانتقام إلخ: [معنى «الانتقام لحرمات الله»: المبالغة في عقوبة من ينتهكها. (عمدة القاري)] قوله: ما خير النبي ﷺ إلى ما لم يأثم: فإن قلت: كيف يخير رسول الله ﷺ في أمرين أحدهما إثم؟ قلت: إن كان التخيير من الكفار فظاهر، وإن كان من الله والمسلمين، فمعناه: ما لم يؤد إلى الإثم كالتخيير في المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيها؛ فإن المجاهدة بحيث ينجر إلى الهلاك لا يجوز، وأما انتهاك حرمة الله فهو ارتكاب ما حرمه الله تعالى. (الكواكب الدراري) والأقرب كما قال الحافظ في «الفتح»: إن فاعل التخيير الآدمي، وهو الظاهر وأمثلته كثيرة لا سيما إذا كان من كافر. (إرشاد الساري)
قوله: حتى تنتهك حرمات الله: [انتهاك الحرمة تناولها بما لا يحل. (مجمع البحار) من باب النون مع الهاء. مر الحديث برقم: ٣٥٦٠.]

١٢- بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ

٢/ ١٠٠٣

٦٧٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ أُسَامَةَ كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي امْرَأَةٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الْحَدَّ عَلَى الْوَضِيعِ، وَيَتْرُكُونَ عَلَى الشَّرِيفِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ فَاطِمَةُ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

(المخطوط القدر. (ق)) (هشام بن عبد الملك. (ع)) (مر الحديث برقم: ٣٧٣٢) (ابن زيد بن حارثة. (ع)) (بنت النبي ﷺ. (ك))

١٣- بَابُ كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ

٢/ ١٠٠٣

٦٧٨٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمُ الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ قَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحُدُودَ، وَايْمُ اللهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا».

(البزاز. (ع، ك)) (ابن سعد) (محمد بن مسلم. (ع)) (ابن الزبير. (ع)) (أي يتجاسر بطريق الإدلال. (ك)) (بالكسر: المحبوب. (ك))

---

١. الليث: وفي نسخة بعده: «عن عقيل». ٢. الحد: وفي نسخة: «الحدود». [كذا في بعض النسخ.]
٣. على الشريف: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٤. لو: وللمستملي والحموي وأبي ذر والنسفي بعده: «أن».
٥. لو فاطمة فعلت: وفي نسخة: «لو فعلت فاطمة». ٦. الليث: وفي نسخة: «ليث».
٧. من: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «كان». ٨. الحدود: وفي نسخة: «الحد»، وفي نسخة: «حدود الله».

ترجمة: قوله: باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع: فيه ردّ على ما كان عليه أهل الشرك من اليهود وغيره، كما في «أبي داود»، وتأييد لقوله ﷺ: «أقيلوا عن ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود». قال الحافظ: «الوضيع» من «الوضع» وهو النقص، ووقع هنا بلفظ «الوضيع»، وفي الطريق التي تليه بلفظ «الضعيف»، وهي رواية الأكثر في هذا الحديث، وقد رواه بلفظ «الوضيع» أيضًا النسائي. اهـ قوله: باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان: كذا قيّد ما أطلقه على حديث الباب، وكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طُرُقه صريحًا، وهو في مرسل حبيب بن أبي ثابت، وفيه: «أن النبي ﷺ قال لأسامة: لا تشفع في حد؛ فإن الحدود إذا انتهت إليّ، فليس لها مترك». وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه رفعه: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب». وترجم له أبو داود: «العفو عن الحد ما لم يبلغ السلطان». انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: في امرأة: [يعني شفع فيها، وهي فاطمة المخزومية التي سرقت. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: كراهية الشفاعة في الحد: أي في تركه، وتقييده بقوله: «إذا رفع إلى السلطان» يدل على جواز الشفاعة في الحدود قبل وصولها إلى السلطان، روي ذلك عن أكثر أهل العلم، وبه قال الزبير بن العوام وابن عباس وعمار، وقال به من التابعين: سعيد بن جبير والزهري، وهو قول الأوزاعي. (عمدة القاري) قوله: أهمتهم المرأة: [أي صيرتهم في هموم بسبب ما وقع منها. (عمدة القاري)]
قوله: سرقت: زاد يونس في روايته: «في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح»، وبين ابن ماجه في روايته أن المسروق القطيفة من بيت رسول الله ﷺ، ووقع في مرسل حبيب بن أبي ثابت أنها سرقت حليا، ويمكن أن يجمع بأن سرقة الحلي، كان في القطيفة. (عمدة القاري) قوله: من يكلم: [أي من يشفع عنده فيها أن لا تقطع إما عفوا وإما فداء. (عمدة القاري)]

* * * * *

٢/ ١٠٠٣ ١٤- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ وَفِي كَمْ تُقْطَعُ؟
أي في مقدار كم من المال. (ع)

وَقَطَعَ عَلِيٌّ ؓ مِنَ الْكَفِّ. وَقَالَ قَتَادَةُ فِي امْرَأَةٍ سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ شِمَالُهَا: لَيْسَ[1] إِلَّا ذَلِكَ.
يعني لا يقطع بعد ذلك يمينها. (ك)

٦٧٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: قَالَ
ابن عبد الرحمن بن عوف. (ع)

النَّبِيُّ[2] ﷺ: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». تَابَعَهُ[3] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ.
الفهمي — في الاقتصار على عمرة. (ع) — محمد بن عبد الله. (ك)

٦٧٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ،
هو عبد الله. (ك)

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ».

لأبي ذر عن عن يحيى بن كثير. (قس)

٦٧٩١- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ يَحْيَى -يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ- عَنْ مُحَمَّدِ
ابن سعيد البصري — أي ابن ذكوان البصري. (ع) — بالمثلثة

ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ ؓ حَدَّثَتْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقْطَعُ[4] فِي رُبُعِ دِينَارٍ».
بالتحتية، ولأبي ذر بالفوقية وزيادة اليد

٦٧٩٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ[5]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ ؓ أَنَّ يَدَ السَّارِقِ
هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة. (ع) — ابن سليمان الكوفي

لَمْ تُقْطَعْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا فِي ثَمَنِ مِجَنٍّ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ.
بفتح الحاء المهملة والجيم والفاء، الدرقة. (ع)

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ مِثْلَهُ.
هو ابن أبي شيبة — ابن حميد الرواسي من رواس بن كلاب الكوفي. (ع)

١. ليس: وفي نسخة بعده: «لها». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».
٣. تابعه: ولأبي ذر: «وتابعه». ٤. يقطع: ولأبي ذر بعده: «اليد». ٥. ابن عروة: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: **باب قول الله: والسارق السارقة فاقطعوا أيديهما** إلخ: ذكر المصنف في الباب ثلاثة مسائل، الأولى: بقوله: «وفي كم تقطع» أي مقدار السرقة الموجب للقطع، وهي خلافية شهيرة. وأما المسألة الثانية وهي محل القطع. وأما المسألة الثالثة في الترجمة فذكرها بقوله: «وقال قتادة ...».

سهر: قوله: **فاقطعوا أيديهما**: المراد به اليمنى، يدل عليه قراءة ابن مسعود: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما». قوله: «في كم تقطع» فيه خلاف كثير، فقالت الظاهرية: تقطع في القليل والكثير ولا نصاب له، وعند الحنفية: عشرة دراهم، وعند الشافعي: ربع دينار، وعند مالك: قدر ثلاثة دراهم، كذا في «العيني». قوله: «وقطع علي من الكف» وقال بعضهم: من المرفق، وقيل: من المنكب. (الكواكب الدراري) قوله: **سرقت فقطعت شمالها** إلخ: وأشار المصنف بذكره إلى أن الأصل في أول شيء يقطع من السارق اليد اليمنى، وهو قول الجمهور، وقد قرأ ابن مسعود ؓ: «فاقطعوا أيمانهما»، ونقل فيه الإجماع، نعم قد شذ من قال: إذا قطع الشمال أجزأت مطلقا، كما مر ظاهر النقل عن قتادة، وقال مالك: إن كان عمدًا وجب القصاص على القاطع ووجب قطع اليمين، وإن كان خطأ وجبت الدية، ويجزئ عن السارق، وكذا قال أبو حنيفة، وعن الشافعي وأحمد: قولان في السارق. (فتح الباري) قوله: **تقطع اليد**: [مطابقته؛ لقوله في الترجمة، «في كم تقطع» ظاهرة. (عمدة القاري)]
قوله: **في ربع دينار فصاعدا**: نصب على الحال المؤكدة، أي ذهب ربع دينار حال كونه صاعدا إلى ما فوقه، واحتجت الشافعية بهذا الحديث على أن ربع الدينار أصل في القطع لا ما سواه، قالوا: وحديث ثمن المجن وأنه كان ثلاثة دراهم: لا ينافي هذا؛ لأنه إذ ذاك كان الدينار اثني عشر درهما، فهي ثمن ربع دينار، فأمكن الجمع بهذا الطريق، ويروى هذا عن ابن الخطاب وعثمان وعلي، وبه يقول عمر بن عبد العزيز ومالك والليث بن سعد والأوزاعي. وقال أحمد: إذا سرق من الذهب ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو قيمة ثلاثة دراهم من العروض والتقويم بالدراهم خاصة [قطعت]. وقال عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي والثوري وحماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر: لا يقطع حتى يكون عشرة دراهم مضروبة. وقال الكاساني: وروي عن عمر وعثمان، وعلي وعبد الله بن مسعود مثل مذهبنا، واحتجوا بما رواه الطحاوي بسنده عن ابن عباس قال: «كان قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ عشرة دراهم»، وكذا أخرج النسائي. (العيني مختصرا) قوله: **إلا في ثمن مجن**: بكسر الميم وفتح الجيم من الاجتنان، وهو الاستتار، قال صاحب «المغرب»: المجن: الترس؛ لأن صاحبه يستتر به، وفي «التوضيح»: المجن والحجفة والترس واحد. قوله: «أو ترس» كلمة «أو» للشك؛ لأن الترس يطارق فيه بين جلدين، والحجفة قد تكون من خشب أو عظم وتغلف بالجلد وغيره، ولم يعين فيه مقدار ثمن هذه الأشياء، فيحتمل أن يكون قيمة واحد منها ربع دينار، ويحتمل أن يكون عشرة دراهم، فلا يقوم به حجة لأحد فيما ذهب إليه. (عمدة القاري)

٦٧٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ (ابن المبارك) قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمْ تَكُنْ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي أَدْنَى (أي في أقل) مِنْ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذُو ثَمَنٍ.[1]

٦٧٩٤- حَدَّثَنَا[2] يُوسُفُ بْنُ مُوسَى:[3] حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمْ تُقْطَعْ يَدُ السَّارِقِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَدْنَى مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ تُرْسٍ أَوْ حَجَفَةٍ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَا ثَمَنٍ.[4] رَوَاهُ وَكِيعٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ (عبد الله الأودي. (ك)) عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا.

٦٧٩٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ[5] رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ (أي أمر بالقطع) فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.[6]

٦٧٩٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ (ابن أسماء الضبعي) عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ. تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: «قِيمَتُهُ».

٦٧٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ[7] ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

٦٧٩٨- حَدَّثَنَا[8] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ (بضم العين وسكون القاف) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سَارِقٍ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.[9]

٦٧٩٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ».

---

١. ذو ثمن: وفي نسخة بعده: «رواه وكيع وابن إدريس عن هشام، عن أبيه مرسلا». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».
٣. موسى: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. ذا ثمن: وفي نسخة: «ذو ثمن». ٥. عن ابن عمر: وفي نسخة: «مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر».
٦. دراهم: وفي نسخة بعده: «تابعه محمد بن إسحاق، وقال الليث: حدثني نافع: قيمته» [بدل قوله: «ثمنه»]. ٧. قيمته: وفي نسخة: «ثمنه».
٨. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٩. دراهم: وفي نسخة بعده: «تابعه محمد بن إسحاق، وقال الليث: حدثني نافع: قيمته».

سهر: قوله: وكان كل واحد منهما ذا ثمن: بالنصب فيما وقفت عليه من الأصول المعتمدة، وهي مصلحة في الفرع على كشط، وقال في «فتح الباري»: إنه كذا ثبت في الأصول، قال: وأفاد الكرماني أنه وقع في بعض النسخ: «وكان كل واحد منهما ذو ثمن» بالرفع، وخرجه على تقدير ضمير الشأن في «كان». انتهى أقول: وظن العيني أن قول الحافظ ابن حجر ذلك في رواية عبدة عن هشام، فتعقب عليه بما قال، وهذا ذهول منه؛ لأن الحافظ ابن حجر إنما قال ذلك في رواية أبي أسامة، لا في رواية عبدة. وقوله: «ورواه وكيع وابن إدريس» مؤخر عن طريق أبي أسامة عند غير أبي ذر. (إرشاد الساري) قوله: مرسلا: [لأنه لم يرفع إسناده، وقال الكرماني: لعله خلاف الاصطلاح المشهور في المرسل. (عمدة القاري)] قوله: إسماعيل: [هو ابن أبي أويس، اسمه عبد الله ابن أخت مالك. (عمدة القاري)] قوله: قيمته: وقيمة الشيء ما ينتهي إليه الرغبة في شراء الشيء، وهذه المتابعة وقول الليث إلى آخره، ثابت لأبي ذر هنا. (إرشاد الساري) قوله: أبو ضمرة: [بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء، اسمه أنس بن عياض. (عمدة القاري)]
قوله: لعن الله السارق يسرق البيضة إلخ: هذا الحديث قد مضى عن قريب في «باب لعن السارق إذا لم يسم»، ووجه إعادته في هذا الباب: يمكن أن يكون إشارة إلى أن البيضة والحبل المذكور فيهما القطع مما يبلغ قيمته ربع دينار أو عشرة دراهم على الاختلاف بقرينة الأحاديث المذكورة في هذا الباب. (عمدة القاري)

٢/ ١٠٠٤

ترجمة سهر

١٥- بَابُ تَوْبَةِ السَّارِقِ

٦٨٠٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ امْرَأَةٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَابَتْ وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا.

هو إسماعيل بن أبي أويس — اسمه عبد الله — ابن يزيد

٦٨٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﵁ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ، فَقَالَ: «أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأُخِذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَطُهُورٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللهُ فَذَلِكَ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء. (ع) — ابن راشد — عائذ الله

قد مر الحديث برقم: ١٨

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: إِذَا تَابَ السَّارِقُ بَعْدَ مَا قُطِعَ يَدُهُ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَحْدُودٍ إِذَا تَابَ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ.

يعني نفسه — سهر

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. تأتي: وفي نسخة: «تأتيني». ٣. فأرفع: وفي نسخة: «فنرفع». ٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

٥. ولا تسرقوا: ولأبي ذر: «ولا تزنوا». ٦. ولا تعصوني: وفي نسخة: «ولا تعصوا». ٧. ومن: وفي نسخة: «فمن». ٨. وطهور: وفي نسخة: «وطهوره».

٩. بعد ما قطع يده: وللكشميهني وأبي ذر: «وقطعت يده». ١٠. قطع: وفي نسخة: «قطعت». ١١. وكذلك كل محدود: وفي نسخة: «وكل محدود كذلك».

ترجمة: قوله: باب توبة السارق: أي هل تكون بمجرد الحد، كما يدل عليه الحديث الثاني، أو يحتاج إلى التوبة أيضًا بعد الحد، كما يدل عليه الحديث الأول، ويشكل عليه التكرار بما سبق من «باب: الحدود كفارة». وتقدّم الجواب هناك، فارجع إليه. وقال الحافظ في شرح ترجمة الباب: أي هل تفيده التوبة في رفع اسم الفسق عنه حتى تقبل شهادته أم لا. وقد تقدّمت هذه المسألة «في الشهادات» في ما يتعلق بالقاذف والسارق في شهادتهما. اهـ.

ثم البراعة قد تقدمت في مقدمة «اللامع» من كلام الحافظ أنها في قوله: «إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له»، وتقدم فيه أيضا أن «كتاب الحدود» ختمه الحافظ على «كتاب المحاربين» وليس كذلك عندي، كما هو ظاهر من ملاحظة «أبواب حد الزنى» وغيره في ذلك، فهو عندي يختم على «كتاب الديات». اهـ.

سهر: قوله: باب توبة السارق: وقد اختلف العلماء في قبول شهادته في كل شيء مما حد فيه وفي غيره، فقال مالك في القذف والزنى والسرقة وغيرها: إذا تابوا قبلت شهادتهم إذا زادوا في الصلاح، وعنه: تقبل في كل شيء إلا في القذف والزنى والسرقة. وقال أصحابنا: لا تقبل شهادة القاذف، وإن تاب وحسنت توبته وحاله، ونقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: يحتمل أن يسقط كل حق لله تعالى بالتوبة. وعن الليث والحسن: لا يسقط شيء من الحدود. ومطابقة الحديث الأول: للترجمة تؤخذ من آخر الحديث؛ لأن الوصف بالحسن تقتضي أن هذا الوصف إنما يثبت للتائب مثل هذا. ومطابقة الحديث الثاني للترجمة من حيث إن من أقيم عليه الحد وصف بالتطهير، فإذا انضم إلى ذلك أنه تاب؛ فإنه يعود إلى ما كان عليه، فيقتضي ذلك قبول شهادته أيضًا. (عمدة القاري) قوله: قبلت شهادته: [هذا ثبت في رواية أبي ذر عن الكشميهني وحده من قوله: «قال أبو عبد الله...».]

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٦ - كِتَابُ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرِّدَّةِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الْآيَةَ.

ثبوت الواو والجر لأبي ذر، ولغيره بالحذف والرفع على الاستئناف. (قس) (المائدة: ٣٣) كذا لأبي ذر، وساق في رواية كريمة وغيرها إلى ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾. (ف)

٦٨٠٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ الْجَرْمِيُّ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ، فَأَسْلَمُوا فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَفَعَلُوا فَصَحُّوا، فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا وَاسْتَاقُوا، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا.

المعروف بابن المديني. (ع) عبد الرحمن بن عمرو. (ع) عبد الله بن زيد. (ع) مر الحديث برقم: ٥٦٨٦ مع بيان الاختلاف في طهارة بول ما يؤكل لحمه أي طردوا الإبل لأنفسهم. (ك)

٢/ ١٠٠٥ ١- بَابٌ: لَمْ يَحْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ حَتَّى هَلَكُوا

بالتنوين. (قس)

٦٨٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ الْعُرَنِيِّينَ وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا.

ابن مسلم. (ع) عبد الرحمن. (ع) ابن أبي كثير. (ع) عبد الله بن زيد. (ع)

---

١. والردة: وفي نسخة بعده: «ومن يجب عليه الحد في الزنا». ٢. وقول الله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «باب قوله». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٤. أبوالها وألبانها: وفي نسخة: «ألبانها وأبوالها». ٥. واستاقوا: ولأبي ذر بعده: «الإبل». ٦. حدثني: ولأبي ذر: «أخبرني».

ترجمة: قوله: كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة: قال الحافظ ﷺ: كذا هذه الترجمة ثبتت للجميع هنا، وفي كونها في هذا الموضع إشكال، وأظنها مما انقلب على الذين نسخوا «كتاب البخاري» من المسودة. والذي يظهر لي أن محلها بين «كتاب الديات» وبين «استتابة المرتدين»، وذلك لأنها تخللت بين «أبواب الحدود»؛ فإن المصنِّف ترجم «كتاب الحدود» وصدره بحديث «لا يزني الزاني وهو مؤمن»، وفيه ذكر السرقة وشرب الخمر، ثم بدأ بما يتعلق بحد الخمر في أبواب، ثم بالسرقة كذلك، فالذي يليق أن يُثلِّث بأبواب الزنا على وفق ما جاء في الحديث الذي صدر به، ثم بعد ذلك إما أن يقدّم «كتاب المحاربين» وإما أن يؤخّره. ولولا أن يؤخره ليعقبه «باب استتابة المرتدّين»؛ فإنه يليق أن يكون من جملة أبوابه. ولم أرَ من نبَّه على ذلك إلا الكرماني؛ فإنه تعرض لشيء من ذلك. ووقع في رواية النسفي زيادة قد يرتفع بها الإشكال، وذلك لأنه قال بعد قوله: «من أهل الكفر والردة» فزاد: «ومن يجب عليه الحد في الزنا»، فإن كان محفوظًا فكأنه ضم حد الزنا إلى المحاربين؛ لإفضائه إلى القتل في بعض صوره، بخلاف الشرب والسرقة. وعلى هذا فالأولى أن يبدل لفظ «كتاب» بـ«باب»، وتكون الأبواب كلها داخلة في «كتاب الحدود». اهـ

وتعقب عليه العلامة العيني، كما في حاشية النسخة الهندية، فارجع إليه. والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن الإمام البخاري ﷺ أجاد في ذكر هذا الكتاب ههنا، وهذا من دقة نظره كما هو دأبه في هذا الكتاب، وتوضيح ذلك: أن العلماء من السلف والخلف اختلفوا في مصداق هذه الآية، والجمهور على أنها نزلت في قطاع الطريق وهم إخوة السرقة، ولذا عقّبه بأبواب السرقة، ولكن ميل البخاري إلى أن نزولها في أهل الكفر والردة، فأجاد الإمام في ذكر مختاره باللفظ صريحًا بلفظ «كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة»، وذكره ههنا رعاية لقول الجمهور؛ لكون قطاع الطريق من إخوان السارقين. وذكره بلفظ «الكتاب» بدل «الباب»؛ للفرق بين قطاع الطريق والسارقين؛ فإنه لو ذكره بلفظ «الباب» لتوهّم دخوله في «أبواب السرقة» المتقدّمة. انتهى من هامش «اللامع» قوله: باب لم يحسم النبي ﷺ المحاربين إلخ: الحسم - بفتح الحاء وسكون السين المهملتين - الكي بالنار؛ لقطع الدم. وقال الداودي: الحسم هنا أن توضع اليد بعد القطع في زيت حارّ. قلت: وهذا من صور الحسم، وليس محصورا فيه. «انتهى من الفتح»

سهر: قوله: كتاب المحاربين: المناسبة في وضع هذه الترجمة ههنا موجودة؛ فإن «كتاب الحدود» الذي قبله مشتمل على أبواب مشتملة على شرب الخمر والسرقة والزنا، وهذه معاص داخلة في محاربة الله ورسوله، وأيضًا قد ثبت في بعض النسخ في رواية النسفي بعد قوله: «من أهل الكفر والردة»: «ومن يجب عليه حد الزنا»، وقد ضم حد الزنا إلى المحاربين، فيكون داخلا فيها؛ لإفضائه إلى القتل في بعض الصور، وفيه أبواب لا يتعلق إلا بغير ما تتعلق بالمحاربين، فحينئذ ذكره بلفظ «كتاب» أولى، كذا في «العيني».

قوله: إنما جزاء الذين إلخ: ظاهر كلام البخاري أنه يريد بـ﴿ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ في الآية الكريمة: الكفار لا قطاع الطريق، وقال الجمهور: هي في حق القطاع، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأبو ثور، وممن قال: إن هذه الآية نزلت في أهل الشرك: الحسن والضحاك وعطاء والزهري، وقيل: نزلت في أهل الذمة الذين نقضوا العهد، وقيل: في المرتدين، وكله خطأ. (عمدة القاري) قوله: نفر: النفر: رهط الإنسان وعشيرته، وهو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة إلى العشرة، ولا واحد له من لفظه. و«عكل» بضم العين المهملة وسكون الكاف، قبيلة. قوله: «فاجتووا المدينة» من الاجتواء بالجيم، أي كرهوا الإقامة بالمدينة؛ لسقم أصابهم. قوله: «فسمل أعينهم» أي فقأها وأذهب ما فيها. قوله: «و لم يحسم» يقال: حسم العرق: كواه بالنار لينقطع دمه. (عمدة القاري)

قوله: قطع العرنيين: نسبة إلى «عرينة» بضم العين المهملة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالنون، اسم قبيلة. فإن قيل: قد مر فيما مضى أنهم من عكل، أجيب بأنهم كانوا منهما، وقد مر في «المغازي» أن ناسا من عكل وعرينة كذا وكذا، وإنما لم يحسمهم؛ لأنهم كانوا كفارا. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

٢- بَابٌ: لَمْ يُسْقَ الْمُرْتَدُّونَ الْمُحَارِبُونَ حَتَّى مَاتُوا

بالتنوين. (قس)

٦٨٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ وُهَيْبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا فِي[1] الصُّفَّةِ، فَاجْتَوَوُا[2] الْمَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَبْغِنَا رِسْلًا، فَقَالَ[3]: «مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِإِبِلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، فَأَتَوْهَا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا، فَقَتَلُوا[4] الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ الصَّرِيخُ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ[5]، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ إِلَّا[6] أُتِيَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ، فَكَحَلَهُمْ وَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَمَا حَسَمَهُمْ، ثُمَّ أُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ، فَمَا سُقُوا[7] حَتَّى مَاتُوا. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ[8]: سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ.

(ابن خالد. (ع) — السختياني. (ع) — عبد الله بن زيد. (ع) — جمع مسمار. (خ) — على صيغة المعلوم والمجهول، على البنائين يكون إعراب ما بعده رفعا ونصبا. (خ))

۲/ ۱۰۰۵

٣- بَابٌ سَمَّرِ[9] النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ الْمُحَارِبِينَ

نصب على المفعولية. (قس)

٦٨٠٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[10] قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ - أَوْ قَالَ: مِنْ[11] عُرَيْنَةَ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: عُكْلٍ - قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ[12] لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا[13]، فَشَرِبُوا حَتَّى إِذَا بَرَؤُوا قَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ[14] النَّبِيَّ ﷺ غُدْوَةً فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ[15]، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ[16] بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ، وَأُلْقُوا بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: هَؤُلَاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ.

(السختياني. (ع) — عبد الله. (ع) — بفتحتين وتخفيف الميم، ولأبي ذر بضم السين وكسر الميم مشدودة. (قس))

---

١. في: وفي نسخة: «من أهل». ٢. فاجتووا: وفي نسخة: «واجتووا». ٣. فقال: ولأبي ذر: «قال». ٤. فقتلوا: وفي نسخة: «وقتلوا».
٥. آثارهم: وفي نسخة: «أثرهم»، وفي نسخة: «إثرهم». ٦. إلا: وفي نسخة: «حتى». ٧. فما سقوا: وفي نسخة: «فلا يسقون». ٨. أبو قلابة: وفي نسخة بعده: «قوم». ٩. سمر: وفي نسخة: «سمل». ١٠. قتيبة: وفي نسخة بعده: «بن سعيد». ١١. من: كذا لأبي ذر. ١٢. قال: وفي نسخة بعده: «من».
١٣. أبوالها وألبانها: وفي نسخة: «ألبانها وأبوالها». ١٤. فبلغ: وفي نسخة بعده: «ذلك». ١٥. آثارهم: وفي نسخة: «أثرهم». ١٦. جيء: وللكشميهني وأبي ذر: «أُتي».

ترجمة: قوله: **باب سمر النبي ﷺ أعين المحاربين:** قال الحافظ: قوله: «وسمر أعينهم» وقع في رواية الأوزاعي في أول «المحاربين»: «وسمل» باللام، وهما بمعنى. قال ابن التين وغيره: وفيه نظر، قال عياض: سمر العين - بالتخفيف - كحلها بالمسمار المحمى، فيطابق «السمل»؛ فإنه فسّر بأن يدنى من العين حديدة محماة حتى يذهب نظرها، فيطابق الأول بأن تكون الحديد مسمارًا. قال: وضبطناه بالتشديد في بعض النُسَخ، والأول أوضح. وفسروا «السمل» أيضًا بأنه فقء العين بالشوك، وليس هو المراد ههنا إلخ.

سهر: قوله: **رهط:** هم عشيرة الرجل وأهله من الرجال ما دون العشرة، وقيل: إلى الأربعين، ولا يكون فيهم امرأة، ولا واحد له من لفظه، ويجمع على «أرهط» و«أرهاط»، و«أراهط» جمع الجمع. قوله: «في الصفة» هي سقيفة في مسجد النبي ﷺ كانت مسكن الغرباء والفقراء المهاجرين. قوله: «أبغنا» بهمزة قطع ثم باء موحدة وغين معجمة، أي اطلب لنا، وأبغاه الشيء: طلبه له وأعانه على طلبه. قوله: «رسلا» بكسر الراء وسكون السين المهملة، اللبن. قوله: «بإبل رسول الله ﷺ» فيه تجريد، وسياق الكلام يقتضي أن يقول: «بإبلي»، قاله بعضهم، قلت: هو التفات، وهو كقول الخليفة: أمير المؤمنين يرم لك بكذا. وقيل: مر آنفًا أنه إبل الصدقة، وأجيب: كأنها مختلطة. قوله: «فقتلوا الراعي» اسمه يسار ضد اليمين. قوله: «الذود» بفتح الذال المعجمة، من الإبل ما بين الثلاثة إلى العشرة. قوله: «صريخ» أي مستغيث، وهو من الأضداد، جاء بمعنى المغيث أيضًا. قوله: «الطلب» بفتحتين جمع الطالب. قوله: «ترجل» بلفظ الماضي من الترجل - بالراء والجيم - وهو الارتفاع. قوله: «وما سقوا» لأنهم كفار، وقيل: ليس فيه أنه ﷺ أمر بذلك ولا نهى عن سقيهم. قال المهلب: يحتمل أن يكون ترك سقيهم عقوبة لما جزوا سقي اللبن بالكفر. (عمدة القاري الكواكب الدراري)

قوله: ﷺ: [سقطت التصلية لأبي ذر. (إرشاد الساري)] قوله: **الحرة:** [بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي أرض ذات حجارة سود. (عمدة القاري)] قوله: **بلقاح:** بكسر اللام جمع اللقحة، وهي الناقة الحلوب. قوله: «برؤوا» من «برأت من المرض براء (بالفتح) فأنا بارئ»، وغير أهل الحجاز يقولون: «برئت» بالكسر. قوله: «النعم» بفتحتين واحد «الأنعام»، وهي المال الراعية، وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل، قال الفراء: هذا ذكر لا يؤنث، يقولون: هذا نعم وارد، ويجمع على «نعمان» مثل: حمل وحملان، و«الأنعام» يذكر ويؤنث. قوله: «سمر» بالتخفيف والتشديد، أي كحلها بمسامير، وكان قصتهم قبل نزول الحدود والنهي عن المثلة، وقيل: ليس منسوخا، وإنما فعل ﷺ ما فعل قصاصا، وقيل: النهي عنها نهي تنزيه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

٤- بَابُ فَضْلِ مَنْ تَرَكَ الْفَوَاحِشَ

۲/ ۱۰۰۵

٦٨٠٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَّامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ فِي خَلَاءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ فَأَخْفَى، حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ».

ابن المبارك. (ع) — فيه المطابقة. (ع)

٦٨٠٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، ح: وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَوَكَّلَ لِي مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ».

ابن خياط. (ع) — سلمة بن دينار. (ع)

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. سلام: وفي نسخة: «مقاتل». ٣. في خلاء: وفي نسخة: «خاليا». ٤. في المسجد: وفي نسخة: «بالمسجد»، ولأبي ذر: «في المساجد». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. تصدق: وفي نسخة بعده: «بصدقة». ٧. فأخفى: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فأخفاها». ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٠. بالجنة: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «الجنة».

ترجمة: قوله: باب فضل من ترك الفواحش: جمع فاحشة، وهي كل ما اشتدّ قبحه من الذنوب فعلًا أو قولًا، وكذا الفحشاء والفحش، ومنه الكلام الفاحش، ويطلق غالبًا على الزنا فاحشة ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾ (الإسراء: ٣٢). وزعم الحليمي أن الفاحشة أشدّ من الكبيرة، وفيه نظر. اهـ ذكر المصنف فيه حديثين، قال العلامة العيني تحت الحديث الأول: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «ورجل دعته امرأة» إلى قوله: «ورجل تصدّق» ولا يخفى فضل هذا عند الله. وقال تحت الحديث الثاني: مطابقته للترجمة من حيث إن من حفظ لسانه وفرجه يكون له فضل من ترك الفواحش اهـ

سهر: قوله: الفواحش: هو جمع فاحشة، وهي كل ما اشتد قبحه من الذنوب فعلا وقولا، وكذا الفحشاء والفحش، ومنه الكلام الفاحش، ويطلق غالبًا على الزنا، ومنه قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾. (عمدة القاري) قوله: محمد: [وقع في غالب النسخ محمد غير منسوب، فقال أبو علي الغساني: وقع في رواية الأصيلي: محمد بن مقاتل، وفي رواية القابسي: محمد بن سلام. قال الكرماني: والأول هو الصواب. (عمدة القاري)] قوله: سبعة: أي من الأشخاص؛ ليدخل النساء فيما يمكن أن يدخلن شرعا، والتقييد بالسبعة لا مفهوم له، فقد روي غيرها، والذي تحصل من ذلك ثنتين وتسعين. (الكواكب الدراري)

قوله: إلا ظله: إضافة الظل إلى الله تعالى إضافة تشريف؛ إذ الظل الحقيقي هو منزه عنه؛ لأنه من خواص الأجسام، أو ثمة محذوف، أي ظل عرشه، وقيل: المراد منه الكنف من المكاره في ذلك الموقف الذي دنت الشمس منهم واشتد عليهم الحر وأخذهم العرق، يقال: فلان في ظل فلان، أي كنفه وحمايته. قوله: «عادل» أي الواضع كل شيء في موضعه. قوله: «شاب» و لم يقل: رجل؛ لأن العبادة في الشباب أشق وأشد؛ لغلبة الشهوات. قوله: «في خلاء» أي في موضع هو وحده؛ إذ لا يكون فيه شائبة الرياء. فإن قلت: العين لا تفيض، بل الدمع، قلت: أسند الفيض إليها مبالغة كقوله تعالى: ﴿تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ﴾ (المائدة: ٨٣). قوله: «في المسجد» أي بالمسجد، ومعناه: شديد الملازمة للجماعة فيه. قوله: «في الله» أي بسببه، كما ورد: «في النفس المؤمنة مائة إبل» أي بسببها، أي لا يكون المحبة لغرض دنياوي. و«تحابا» نحو تباعدا لا نحو تجاهلا. قوله: «ذات منصب» أي حسب ونسب، وخصصها بالذكر؛ لكثرة الرغبة فيها. قوله: «لا تعلم» بالرفع والنصب، وذكر اليمين والشمال مبالغة في الاخفاء، أي لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين؛ لمبالغته في الإسرار، وهذا في صدقة التطوع. (الكواكب الدراري عمدة القاري)

قوله: توكل: أي تكفل، وأصل التوكل الاعتماد على الشيء والوثوق به. قوله: «ما بين رجليه» أي فرجه. قوله: «ما بين لحييه» أي لسانه، وقيل: نطقه، ولحييه: بفتح اللام، وهو منبت اللحية والأسنان، ويجوز كسر اللام، وإنما ثني؛ لأن له أعلى وأسفل وأكثر بلاء الإنسان من هذين العضوين، فمن سلم من ضررهما فقد سلم من العذاب. (عمدة القاري) قوله: ما بين رجليه: [مطابقته للترجمة من حيث إن من حفظ لسانه وفرجه يكون له فضل من ترك الفواحش. (عمدة القاري)]

* * * * *

۲/ ۱۰۰۵ ٥- بَابُ إِثْمِ الزُّنَاةِ
بضم الزاي جمع «زان» كعصاة جمع عاص. (قس)

وَقَوْلُ اللهِ: ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾، ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[1].
بالرفع على الاستئناف، ولأبي ذر: «وقول» بالجر عطفا على المجرور السابق. (قس) (الإسراء: ٣٢)

٦٨٠٨- حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَنَسٌ ﷺ قَالَ: لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمُوهُ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ - وَإِمَّا قَالَ: مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ - أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَتُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ[2] امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ».
ابن يحيى. (ع) — مضى الحديث برقم: ٥٥٧٧ من «الأشربة»

٦٨٠٩- حَدَّثَنِي[3] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا[4] إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». قَالَ عِكْرِمَةُ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنْزَعُ الْإِيمَانُ مِنْهُ[5]؟ قَالَ: هَكَذَا - وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا - فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.
أي عند ارتكاب هذه الأمور، وهي الزنا والسرقة وشرب الخمر والقتل. (ع) — أي الإيمان. (ع) — أي المرتكب. (ع)

٦٨١٠- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ[6] حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ».
ابن أبي إياس. (ع) — سليمان. (ع) — أبو صالح الزيات. (ع)

٦٨١١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلّٰهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ[7] أَجْلَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ[8] جَارِكَ».
ابن سعيد القطان. (ع) — الثوري. (ع) — ابن المعتمر. (ع) — الأعمش. (ع) — شقيق بن سلمة. (ع) — عمرو بن شرحبيل. (ع) — ابن مسعود. (ع) — بالكسر وهو مثل الشيء يضاده وينادّه أي يخالفه. (مج)

---

١. وساء سبيلا: وللنسفي: «إلى آخر الآية». ٢. لخمسين: وفي نسخة: «للخمسين». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».
٥. منه: وفي نسخة: «عنه». ٦. يشرب: وفي نسخة: «يشربها». ٧. ولدك: وفي نسخة بعده: «من». ٨. بحليلة: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «حليلة».

ترجمة: قوله: باب إثم الزناة: بضم أوله جمع زان كرُماة ورام، قاله الحافظ. زاد العلامة العيني: وتعلق هذا الباب بالكتاب: ارتكاب ما حرم الله، وهو داخل في محاربة الله تعالى ورسوله اهـ. وأما مطابقة أحاديث الباب بالترجمة فقال الحافظان - ابن حجر والعيني - تحت الحديث الأول: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «ويظهر الزنا» أي يشيع ويشتهر بحيث لا يتكاتم به؛ لكثرة من يتعاطاه اهـ. وأما مطابقة باقي الأحاديث فظاهرة لا تخفى.

سهر: قوله: بعدي: وذلك لأنه آخر من بقي من الصحابة بالبصرة، و«الأشراط» العلامات، و«يشرب الخمر» أي شربا فاشيا بلا مبالاة. و«القيم» أي الذي يقوم بأمرهن ويتولى مصالحهن، وفي بعض الروايات: أربعون امرأة، ولا منافاة بينهما؛ إذ ذكر القليل لا ينفي الكثير؛ لأنه مفهوم العدد. (الكواكب الدراري) ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «ويظهر الزنا» أي يشيع ويشتهر بحيث لا يتكاتم به؛ لكثرة من يتعاطاه. (عمدة القاري) قوله: لا يزني إلخ: [مر الإشارة إلى جواب استدلال الخوارج من هذا الحديث على أن مرتكب الكبيرة كافر برقمي: ٢٤٧٥ و ٥٥٧٧] قوله: شبك: [تشبيك الأصابع: إدخال بعضها في بعض. (مجمع البحار)] قوله: معروضة بعد: [أي معروضة بعد ذلك يعني باب التوبة مفتوح عليهم بعد فعلها. (عمدة القاري)] قوله: أي: [بالتنوين عوض عن المضاف إليه، أي أيّ شيء من الذنوب بعد الكفر. (إرشاد الساري)]
قوله: أجل: في كثير من النسخ «أجل» بدون كلمة «من» بفتح اللام، وفسره الشراح: أي من أجل، فحذف الجار وانتصب. (عمدة القاري) قوله: «يطعم معك» فإن قلت: القتل أعظم سواء من أجله أو لا، قلت: شرط اعتبار المفهوم أن لا يكون خارجا مخرج الغالب، وهم كانوا يفعلون ذلك غالبا. (الكواكب الدراري) قوله: حليلة جارك: الحليلة: الزوجة، والرجل حليل؛ لأن كل واحد منهما يحل على صاحبه، فقوله: «حليلة» بمعنى محللة، من الحلال. وإنما عظم الزنا بحليلة جاره وإن كان الزنا كله عظيما؛ لأن الجار له من الحرمة والحق ما ليس لغيره، فمن لم يراع حقه فذنبه متضاعف؛ لجمعه بين الزنا والخيانة للجار الذي وصى الله تعالى بحفظه، وقال ﷺ: «لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه». (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي وَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ... مِثْلَهُ. قَالَ عَمْرٌو: فَذَكَرْتُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَكَانَ حَدَّثَنَا عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ وَوَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، قَالَ: دَعْهُ دَعْهُ.

ابن سعيد القطان المذكور. (ع) الثوري المذكور. (ع) ابن حيّان. (ع) شقيق بن سلمة. (ع) ابن علي المذكور. (ع)

۲/ ۱۰۰۶ ٦- بَابُ رَجْمِ الْمُحْصَنِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: مَنْ زَنَى بِأُخْتِهِ حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي.

البصري. (ع)

٦٨١٢- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ابن أبي إياس. (ع) عامر بن شرحبيل. (ع) ابن أبي طالب. (ع)

٦٨١٣- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ:

ابن شاهين. (ع) ابن عبد الله الطحان. (ع، ك) سليمان بن أبي سليمان. (ع)

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. الحسن: وللكشميهني والمستملي وأبي ذر: «منصور». ٣. حده: وفي نسخة: «يحد». ٤. حده حد الزاني: وفي نسخة: «حُد حَد الزنا». ٥. الزاني: وللكشميهني وأبي ذر: «الزنا». ٦. يحدث: وفي نسخة: «يحدثه». ٧. قال: وفي نسخة: «وقال»، وفي نسخة: «فقال»، وفي نسخة: «فقال: قد». ٨. بسنة: ولأبي ذر: «لسنة». ٩. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب رجم المحصن: ذكر العيني ههنا اختلاف النسخ، فقال: ووقع هنا قبل ذكر الباب عند ابن بطال «كتاب الرجم»، ثم قال: «باب الرجم»، ولم يقع ذلك في الروايات المعتمدة. و«المحصن» بفتح الصاد من الإحصان، وهو المنع في اللغة. وجاء فيه كسر الصاد، فمعنى الفتح: أحصن نفسه بالتزوج عن عمل الفاحشة، ومعنى الكسر على القياس، وهو ظاهر، والفتح على غير القياس.

قوله: من زنى بأخته فحده حد الزاني: قال الحافظ: وصله ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث قال: سألت عمر: ما كان الحسن يقول فيمن تزوّج ذات محرم وهو يعلم، قال: عليه الحد. وأخرج ابن أبي شيبة من طريق أبي الشعثاء التابعي المشهور فيمن أتى ذات محرم منه، قال: يُضرب عنقُه. ووجه الدلالة من حديث علي أنه قال: «رجمتها بسنة رسول الله ﷺ»؛ فإنه لم يفرّق بين ما إذا كان الزنا بمحرم أو بغير محرم. وأشار البخاري إلى ضعف الخبر الذي ورد في قتل من زنى بذات محرم، وهو ما ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» من حديث عبد الله بن المطرف مرفوعًا: «من تخطى الحرمتين فخطوا وسطه بالسيف» قال ابن عبد البر: يقولون: إن الراوي غلط فيه... إلى آخر ما بسط الحافظ من الكلام على هذا الحديث.

سهر: قوله: دعه دعه: مرتين أي اترك هذا الإسناد الذي ليس فيه ذكر أبي ميسرة بين أبي وائل وبين عبد الله بن مسعود، قاله في «الفتح». والحاصل: أن الثوري حدث بهذا الحديث عن ثلاثة أنفس حدثوه به عن أبي وائل، فأما الأعمش ومنصور فأدخلا بين أبي وائل وبين ابن مسعود أبا ميسرة، وأما واصل فحذفه، فضبطه يحيى القطان عن سفيان هكذا مفصلا، وأما عبد الرحمن فحدث به أولا بغير تفصيل، في حمل رواية واصل على رواية منصور والأعمش فجمع الثلاثة، وأدخل أبا ميسرة في السند، فلما ذكر له عمرو بن علي أن يحيى فصله: كأنه تردد فيه، فاقتصر على التحديث به عن سفيان عن منصور والأعمش حسب، فترك طريق واصل، وهذا معنى قوله: «دعه دعه» أي اتركه، والضمير للطريق التي اختلفا فيها، وهي رواية واصل، وقد زاد الهيثم بن خلف في رواية كما أخرجه الإسماعيلي عنه عن عمرو بن علي بعد قوله: «دعه دعه»: «فلم يذكر فيه واصلا بعد ذلك»، فعرف أن معنى قوله: «دعه» أي اترك السند الذي ليس فيه ذكر أبي ميسرة. وقال في «الكواكب»: حاصله: أن أبا وائل وإن كان قد روى كثيرا عن عبد الله فإن هذا الحديث لم يروه عنه، قال: وليس المراد بذلك الطعن عليه، لكن ظهر له ترجيح الرواية بإثبات الواسطة؛ لموافقة الأكثرين، والذي جنح إليه في «فتح الباري» أنه إنما تركه لأجل التردد فيه... إلى كلام يطول ذكره، والله الموفق والمعين. (إرشاد الساري)

قوله: المحصن: بفتح الصاد على صيغة اسم المفعول من الإحصان، وهو المنع في اللغة، وجاء فيه بكسر الصاد، فمعنى الفتح: أحصن نفسه بالتزوج عن عمل الفاحشة، ومعنى الكسر على القياس، وهو ظاهر، والفتح على غير القياس، قال ابن الأثير: وهو أحد الثلاثة التي جئن نوادر، يقال: أحصن فهو محصن، وأسهب فهو مسهب، وألقح فهو ملقح، وقال ابن فارس والجوهري: هذا أحد ما جاء على «أفعل فهو مفعَل» بالفتح يعني فتح الصاد، وقال ثعلب: كل امرئ عفيف فهو محصِن ومحصَن، وكل امرئ متزوج، فبالفتح لا غير. (عمدة القاري) قوله: الحسن: [كذا وقع في رواية الأكثرين، وعن الكشميهني وحده: «وقال منصور» بدل «الحسن»، وزيفوه. (عمدة القاري)]

قوله: الشعبي إلخ: قال الحازمي بالمهملة والزاي: لم يثبت للأئمة سماع الشعبي عن علي، وقيل للدارقطني: سمع الشعبي من علي؟ قال: سمع منه حرفا ما سمع منه غير هذا. (الكواكب الدراري) قال العيني: قلت: لعل البخاري لم يصح عنده سماع الشعبي عن علي إلا هذا الحرف، كما ذكره الدارقطني. انتهى قوله: رجمتها إلخ: قصته أن عليا ﷺ جلد شراحة (بضم المعجمة وتخفيف الراء بعدها حاء مهملة) الهمدانية يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، فقيل له: أجمعت بين حدين عليها؟ فقال: جلدته بكتاب الله تعالى، ورجمته بسنة رسول الله ﷺ. واحتج جماعة بأثر علي هذا على جواز الجمع بين الجلد والرجم، وقال الحازمي: وهو قول أحمد وإسحاق وداود وابن المنذر، وقال الجمهور: لا يجمع بينهما، وهو رواية عن أحمد، وقالت طائفة: ندب الجمع إذا كان الزاني شيخا ثيبا لا شابا ثيبا، والظاهرية قالوا به مطلقا. (عمدة القاري والكواكب الدراري وإرشاد الساري)

نَعَمْ، قُلْتُ: قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ أَوْ بَعْدُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

٦٨١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَ، وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ.

ابن المبارك. (ع) ابن يزيد. (ع) هو ماعز بن مالك. (ع) أي من بني أسلم، وهي القبيلة المشهورة. (ع) أي وكان تزوج فهو محصن. (ع) بالمعروف والمجهول. (ك)

٢/ ١٠٠٦

٧- بَابٌ: لَا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ

بالتنوين. (قس)

وَقَالَ عَلِيٌّ لِعُمَرَ رضي الله عنهما: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ؟.

أي يبلغ. (ك)

٦٨١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ أُحْصِنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

أي تزوجت. (ع)

٦٨١٦- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، قَالَ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ.

محمد بن مسلم الزهري. (ع) أي مصلى الجنائز، وهو بقيع الغرقد. (ك) أي أصابته الحجارة

١. أو بعد: وفي نسخة: «أم بعده». ٢. بعد: وللكشميهني وأبي ذر: «بعدها». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. حدثني: ولأبي ذر: «أخبرني». ٦. قد زنى: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٧. ردد: وللكشميهني وأبي ذر: «رد». ٨. مرات: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «شهادات». ٩. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٠. فهل: وفي نسخة: «هل».

ترجمة: قوله: **باب لا يرجم المجنون والمجنونة:** أي إذا وقع في الزنا في حال الجنون، وهو إجماع. قوله: **أن القلم رفع عن المجنون:** قال السندي: أي في غير حقوق العباد، والزنا منه. اهـ

سهر: قوله: **قبل سورة النور إلخ:** يريد به قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور: ٢) يعني هو ناسخ لحكم الآية أم لا؟ وقد قام الدليل على أن الرجم وقع بعد سورة النور؛ لأن نزولها كان في قصة الإفك، واختلف هل كان في سنة أربع أو خمس أو ست؟ والرجم كان بعد ذلك، وقد حضره أبو هريرة، وإنما أسلم سنة سبع. (عمدة القاري) قوله: **شهد على نفسه أربع شهادات:** أي أقر على نفسه أربع مرات، واختلفوا في اشتراط تكرار إقراره أربع مرات، فقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يثبت إلا باعترافه أربع مرات في أربع مجالس، وهو أن يغيب عن القاضي بحيث لا يراه، ثم يعود إليه فيقر كما في حديث ماعز، فإن اعترف في مجلس واحد ألف مرة فهو اعتراف واحد، وقال ابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق والثوري: يثبت باعترافه أربع مرات في مجلس واحد، وقال مالك والشافعي: يكفي مرة واحدة، وحديث الباب حجة عليهما. (عمدة القاري)
قوله: **وقال علي إلخ:** [مر علي بمجنونة زنت، وقد أمر عمر برجمها، فردها علي، وقال لعمر ذلك، فخلى عنها. (الكواكب الدراري)]
قوله: **أبك جنون:** [مطابقته للترجمة بقوله: «أبك جنون؟» فإنه يعلم منه أنه لو كان مجنونا لخلى سبيله. (الخير الجاري)] قال عياض: فائدة سؤاله استقراء حاله واستبعاد أن يلح عاقل بالاعتراف بما يقتضي إهلاكه، أو لعله يرجع عن قوله. (عمدة القاري) قوله: **من سمع إلخ:** [قيل: يشبه أن يكون ذلك هو أبو سلمة؛ لما صرح باسمه في الروايات الأخر. (الكواكب الدراري)]
قوله: **أذلقته:** بذال معجمة وفتح اللام بعدها قاف، أي أقلقته وزنه ومعناه، قال أهل اللغة: الذلق (بالتحريك) القلق وممن ذكره الجوهري، وقال في «النهاية»: أذلقته: بلغت منه الجهد حتى قلق، يقال: أذلقه الشيء: أجهده، وقال النووي: معنى أذلقته الحجارة: أصابته بحدها، ومنه انذلق: صار له حد يقطع. (فتح الباري)
قوله: **بالحرة:** [أرض ذات حجارة سود، والمدينة بين حرتين. (الكواكب الدراري)]

سند: قوله: **قلت قبل سورة النور أم بعد قال لا أدري:** قيل: بل ثبت أنه بعد؛ لأن «سورة النور» نزلت في الإفك، وثبت أنه قبل رجم ماعز، قلت: لا يلزم من ذلك أن كل آية من آيات السورة نزلت بعد الإفك، فلا بد من إثبات أن حد الزنا من سورة النور كان قبل أو بعد، فتأمل، والله تعالى أعلم. اهـ
قوله: **رفع القلم عن المجنون:** أي في غير حقوق العباد، والزنا منه، ومقتضاه أنه لا يرجم بمجرد ظهور الحبل؛ لجواز أنه وقع المباشرة حالة الجنون، كما يجوز أنه حالة الإكراه أو أنه من حلال خفي، ويحتمل كذلك أنه تحقق الحبل بلا دخول بأن حصل المباشرة فطار المني إلى الفرج بلا دخول، والله تعالى أعلم.

٢/١٠٠٧ ٨- بَابٌ: لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ

٦٨١٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتِ: اخْتَصَمَ سَعْدٌ وَابْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ». قَالَ: وَزَادَ لَنَا قُتَيْبَةُ عَنِ اللَّيْثِ: «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

٦٨١٨- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

٢/١٠٠٧ ٩- بَابُ الرَّجْمِ بِالْبَلَاطِ

٦٨١٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ أَحْدَثَا جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُمْ: «مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالُوا: إِنَّ أَحْبَارَنَا أَحْدَثُوا تَحْمِيمَ الْوَجْهِ وَالتَّجْبِيَةَ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: ادْعُهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ بِالتَّوْرَاةِ، فَأُتِيَ بِهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَجَعَلَ

(حواشي: ترجمة: بالتنوين. (قس) — ابن سعيد. (ع) ابن سعد. (ع) — ٣ سهر بفتح الموحدة، وقيل: بكسرها. (ك) — الباء ظرفية. (ع) — هو أيضًا أحد مشايخ البخاري، روى في موضع بلا واسطة. (ع) — على صيغة المجهول من الإتيان. (ع) اسمها بسرة واليهودي لم يسم. (مق) أي زنيا، من «أحدث»: إذا زنى، ويقال: معناه فعلا فعلًا فاحشا، وأريد به الزنا. (ع) أي ابتدعوا. (ع) — أي تسويده بالفحم. بالجيم والباء الموحدة من باب التفعلة، وهو الإركاب معكوسا، وقيل: أن يحمل الزانيان على حمار مخالفًا بين وجوههما ويطاف بهما. (ع) أي بالتوراة. (ع))

١. الليث: وفي نسخة: «ليث بن سعد». ٢. وزاد لنا: ولأبي ذر: «وزادنا»، وفي نسخة: «وزاد».
٣. بالبلاط: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «في البلاط». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. عثمان: وفي نسخة بعده: «بن كرامة».

ترجمة: قوله: **باب للعاهر الحجر**: قال القسطلاني تبعا للحافظ: سبق في «الفرائض» وغيرها أن المراد بقوله الحجر: الخيبة، أي لا حق له في النسب. وقيل: معناه: وللزاني الرجم بالحجر. وأنه استبعد بأن ذلك ليس لجميع الزُّناة، بل للمحصن، لكن في ترجمة البخاري هنا إيماء إلى ترجيح القول بأنه الرجم بالحجر، فيكون المراد منه: أن الرجم مشروع للزاني المحصن، والله أعلم. والحديث قد سبق في مواضع. اهـ

قوله: **باب الرجم بالبلاط**: كذا في النُّسَخ الهندية، وفي نُسَخ الشروح: «في البلاط» بدل الباء. قال الكرماني: البلاط (بفتح الموحدة، وقيل: بكسرها) موضع بين مسجده ﷺ والسوق، والأرض المستوية، والأرض المفروشة بالحجارة، ونفس الحجارة. فإن قلت: ما فائدة ذكر البلاط والمواضع كلها على السواء؟ قلت: مقصوده جواز الرجم من غير حفيرة؛ لأن المواضع المبلطة لم تحفر غالبًا، أو أن الرجم يجوز في الأبنية، ولا يختص بالمصلى ونحوه مما هو خارج المدينة. اهـ قال الحافظ: في رواية المستملي: «بالبلاط» بالموحدة بدل «في»، ففهم منه بعضهم أنه يريد أن الآلة التي يرجم بها تجوز بكل شيء حتى بالبلاط، وهو ما تفرش به الدور من حجارة أو آجر وغير ذلك، وفيه بعد، والأولى أن الباء ظرفية. ثم ذكر الحافظ ما تقدّم من الإشكال والجواب عن الكرماني، وأجاب الحافظ من عنده بقوله: قلت: ويحتمل أن يكون أراد أن ينبه على أن المكان الذي يجاور المسجد لا يعطى حكم المسجد في الاحترام؛ لأن البلاط المشار إليه موضع كان مجاورًا للمسجد النبوي اهـ. وفي هامش «اللامع»: الأوجه عند هذا العبد الضعيف أن الإمام البخاري أشار بذلك إلى أن حد الزنا ينبغي له الإظهار والتشهير، قال تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: ٢)، فكأنه ذكر ذلك تنبيهًا واحترازًا عما تقدّم من «باب من أمر بضرب الحد في البيت» أن حد الزنا ليس بداخل فيه، والباب المتقدّم كان في حد الشرب، وهذا في حد الزنا، انتهى مختصرًا.

سهر: قوله: **اختصم سعد**: أي ابن أبي وقاص «وابن زمعة» بفتح الزاي والميم (وقيل: بسكونها) وبالمهملة، اسمه عبد ضد الحر، اختصما في ابن أمة زمعة، فقال سعد: هو ابن أخي، وقال عبد: هو أخي. و«سودة» بفتح المهملتين زوج رسول الله ﷺ بنت زمعة، وقال لها: «احتجبي» تورعا؛ لشبه ذلك الابن بعتبة بن أبي وقاص. (الكواكب الدراري)
قوله: **زاد لنا**: [يعني قال البخاري: زاد لنا قتيبة بن سعيد (أحد مشايخه) عن الليث بن سعد بعد قوله: «الولد للفراش»: «وللعاهر الحجر». (عمدة القاري)] قوله: **وللعاهر الحجر**: أي للزاني الحجر، أي الرجم، وقيل: المراد الخيبة والحرمان، وإلا لزم أن يرجم كل الزناة. (الكواكب الدراري) مر الحديث بتمامه في «كتاب الفرائض» في «باب الولد للفراش» برقم: ٦٧٤٩، ومضى الكلام فيه مستوفى، وأيضًا برقم: ٦٧٦٥. قوله: **بالبلاط**: قد استعمل في معاني كثيرة على ما نذكره الآن، ولكن المراد به ههنا موضع معروف عند باب المسجد النبوي، وكان مفروشا بالبلاط، يدل عليه كلام ابن عمر في آخر حديث الباب، وزعم بعض الناس أن المراد بالبلاط الحجر الذي يرجم به، وهو ما يفرش به الدور، حتى استشكل ابن بطال هذه الترجمة، فقال: البلاط وغيره سواء، وهو بعيد؛ لأن المراد بالبلاط مثل ما ذكرناه، وكذا قال أبو عبيد البكري: البلاط موضع بالمدينة بين المسجد النبوي والسوق، وقيل: يحتمل أن يراد به عدم اشتراط الحفر للمرجوم؛ لأن البلاط لا يتأتى فيه الحفر، وهذا أيضًا احتمال بعيد، وقد ثبت في «صحيح مسلم» أنه ﷺ أمر فحفرت لماعز حفيرة فرجم فيها، وقال ياقوت الحموي في «المشترك»: البلاط بفتح أوله ويكسر: قرية بدمشق، وبلاط عوسجة: حصن بالأندلس، والبلاط أيضًا: مدينة خربت من نواحي حلب، والبلاط موضع بالقسطنطينية، كان محبسا للأسرى أيام سيف الدولة، وقال أيضًا: البلاط موضع مبلط بالحجارة بين مسجد رسول الله ﷺ والسوق. (عمدة القاري) قوله: **سليمان**: [ابن هلال، أبو أيوب، مولى عبد الله بن أبي عتيق. (عمدة القاري)]
قوله: **أحبارنا**: [أي علماؤنا، هو جمع حبر، وهو العالم الذي يزين الكلام. (عمدة القاري)] قوله: **أحدثوا**: [من الإحداث وهو الإبداع. (الكواكب الدراري)]
قوله: **تحميم الوجه**: التحميم: تسحيم الوجه بالحمم، أي تسويده بالفحم، و«الحمم» بضم الحاء المهملة وفتح الميم المخففة، قال ابن الأثير: هو جمع حممة، وهي الفحمة. (عمدة القاري)

يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَحْتَ يَدِهِ، وَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَا، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرُجِمَا عِنْدَ الْبَلَاطِ، فَرَأَيْتُ الْيَهُودِيَّ أَجْنَأَ عَلَيْهَا.

أي عبد الله. (ع) يعني أكب عليها يقيها عن الحجارة. (ك)

۱۰- بَابُ الرَّجْمِ بِالْمُصَلَّى

۲/ ۱۰۰۷

أي عند مصلى العيد والجنائز، وهي من جهة بقيع الغرقد. (قس)

٦٨٢٠- حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا، وَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ، فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا وَصَلَّى عَلَيْهِ.

ابن راشد. (ع) محمد بن مسلم. (ع) ابن عبد الرحمن بن عوف. (ع) بلفظ الماضي قبيلة. (ك) بمد الهمزة. (قس) أي أقلقته. (ع) أي ذكره بجميل. (ع)

لَمْ يَقُلْ يُونُسُ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: «فَصَلَّى عَلَيْهِ». ....

ابن يزيد. (ع) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. (ع) محمد بن مسلم. (ع)

١. وأمر: وفي نسخة: «فأمر». ٢. أجنأ: ولأبي ذر: «أحنا»، ولأبي ذر أيضا: «أجنى». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٤. محمود: وللنسفي بعده: «بن غيلان». ٥. وأعرض: وفي نسخة: «فأعرض». ٦. يونس وابن جريج: وفي نسخة: «ابن جريج ويونس».

ترجمة: قوله: باب الرجم بالمصلى: أي عنده، والمراد المكان الذي كان يصلي عنده العيد والجنائز، وهو من ناحية بقيع الغرقد. وقد وقع في رواية مسلم: «فأمرنا أن نرجمه، فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد». وفهم بعضهم كالعياض من قوله: «بالمصلّى» أن الرجم وقع داخله، وقال: يستفاد منه أن المصلّى لا يثبت له حكم المسجد، وإلا لاجتنب الرجم فيه؛ لأنه لا يُؤمَن التلويث من المرجوم. وتعقب بأن المراد أن الرجم وقع عنده لا فيه، انتهى من «الفتح». وقد ترجم المصنِّف في «كتاب العيدين» «باب اعتزال الحيض المصلّى»، وتقدّم هناك أن هذا الحكم استحبابيٌّ؛ لأن المصلّى ليس بمسجد عند الجمهور، وقال بعض العلماء: ويحرم عليها المكث في المصلّى؛ لأنه موضع الصلاة، فأشبه المسجد، حكاه أبو الفرج الدارمي من الشافعية عن بعضهم اهـ.

سهر: قوله: أمر بهما: اختلف العلماء في الحكم بينهما إذا ترافعوا إلينا: أواجب ذلك علينا أم نحن فيه مخيرون؟ فقال جماعة من فقهاء الحجاز والعراق: إن الإمام أو الحاكم مخير إن شاء حكم بينهم وإن شاء أعرض عنهم، وقالوا: إن قوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ﴾ [لفظ الآية هكذا ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ (المائدة: ٤٢).] محكمة لم ينسخها شيء، ومن قال بذلك مالك والشافعي في أحد قوليه، قال ابن القاسم: إذا تحاكم أهل الذمة إلى حاكم المسلمين ورضي الخصمان به جميعا فلا يحكم بينهما إلا برضى من أساقفتهما، فإن كره ذلك أساقفتهم فلا يحكم بينهم، وكذلك إن رضي الأساقفة ولم يرض الخصمان أو أحدهما لم يحكم بينهم، وقال الزهري: مضت السنة أن يرد أهل الذمة في حقوقهم ومعاملاتهم ومواريثهم إلى أهل دينهم، إلا أن يأتوا راغبين في حكمنا فيحكم بينهم بكتاب الله عز وجل، وقال آخرون: واجب على الحاكم أن يحكم بينهم إذا تحاكموا إليه بحكم الله تعالى، وزعموا أن قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ (المائدة: ٤٩) ناسخ للتخيير في الحكم بينهم في الآية التي قبل هذه، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وهو أحد قولي الشافعي، كذا في «العيني». أما سؤاله ﷺ فلم يكن لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم، وإنما هو لإلزامهم ما يعتقدون. في كتبهم، وقيل: هما ما كانا محصنين؛ لأن الإسلام شرط الإحصان، بل كان ذلك منه ﷺ تنفيذا لحكم النبي السابق؛ إذ كان عليه العمل به ما لم ينسخ. (الكواكب الدراري) قوله: أجنأ: بفتح الهمزة والنون بينهما جيم ساكنة، آخره همزة مفتوحة، أي أكب، ولأبي ذر بالحاء المهملة مقصورا، ومعناهما واحد يعني أكب. (إرشاد الساري)

قوله: الرجم بالمصلى: أي مصلى الجنائز والعيد، يوضحه ما في الرواية الأخرى: «بقيع الغرقد». واعترض ابن بطال وابن التين على هذا التبويب بأنه لا معنى له؛ لأن الرجم بالمصلى وغيره من سائر المواضع سواء، وأجيب عن هذا بأن ذكر ذلك لوقوعه مذكورا في حديث الباب، وقيل: معنى «بالمصلى» أي عند المصلي؛ لأن المراد المكان الذي يصلى عنده العيد والجنائز، وهو من ناحية بقيع الغرقد، وقد وقع في حديث سعيد عند مسلم: «فأمرنا أن نرجمه فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد»، وفهم عياض من قوله: «بالمصلى» أن الرجم وقع في داخل المصلى، قلت: كأنه فهم ذلك من باء الظرفية، فعلى هذا ليس لمصلى الأعياد والجنائز حكم المسجد، وقال آخرون: له حكم المسجد؛ لأن الباء فيه بمعنى عند كما ذكرناه، وفيه نظر. (عمدة القاري) قوله: رجلا: [هو ماعز بن مالك الأسلمي. (عمدة القاري)] قوله: قال نعم: فإن قلت: ما باله لم ينتفع بالتوبة وهي مسقطة للإثم، وأصر على الإقرار واختار الرجم؟ قلت: سقوط الإثم بالحد متيقن، لا سيما إذا كان بأمره ﷺ، وأما التوبة فيخاف أن لا تكون نصوحا، فأراد حصول البراءة يقينا. (الكواكب الدراري)

قوله: فقال له النبي ﷺ خيرًا: أي ذكره بجميل، ووقع في حديث سليمان بن بريدة عن أبيه عند مسلم: «فكان الناس فيه فرقتين، قائل يقول لقد هلك، لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز» الحديث إلى أن قال: «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم». (عمدة القاري) قوله: وصلى عليه: هكذا وقع ههنا عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق، وقال المنذري: رواه ثمانية أنفس عن عبد الرزاق فلم يذكروا قوله: «وصلى عليه»، ورواه محمد بن يحيى الذهلي وجماعة عن عبد الرزاق فقالوا في آخره: «ولم يصل عليه»، والجمع بين الروايتين بأن رواية المثبت مقدمة على رواية النافي، أو يحمل رواية من قال: «لم يصل عليه» يعني حين رجم لم يصل عليه، ثم صلى عليه بعد ذلك، ويؤيده ما رواه عبد الرزاق من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز: «قال: فقيل: يا رسول الله! أتصلي عليه؟ قال: لا، فلما كان الغد قال: صلوا على صاحبكم، فصلى عليه رسول الله ﷺ والناس» فهذا الحديث يجمع الاختلاف. (عمدة القاري)

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: صَلَّى عَلَيْهِ، يَصِحُّ؟ قَالَ: رَوَاهُ مَعْمَرٌ. فَقِيلَ لَهُ: رَوَاهُ غَيْرُ مَعْمَرٍ؟ قَالَ: لَا.

هو البخاري. (ع) يعني لفظ «فصلى عليه» أي على ماعز هل يصح أم لا. (ع)

۲/ ۱۰۰۷ ۱۱- بَابُ مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا دُونَ الْحَدِّ وَأَخْبَرَ الْإِمَامَ فَلَا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ إِذَا جَاءَ مُسْتَفْتِيًا

قَالَ عَطَاءٌ: لَمْ يُعَاقِبْهُ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَلَمْ يُعَاقِبِ الَّذِي جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يُعَاقِبْ عُمَرُ ﷺ صَاحِبَ الظَّبْيِ.

ابن أبي رباح. (ع) الضمير المنصوب يرجع إلى كلمة «من». عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. (ع) بل أعطاه ما يكفر به. (ع)

وَفِيهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أي في معنى الحكم المذكور في الترجمة. (قس) النهدي. (ع)

۶۸۲۱- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: ....

الزهري. (ع)

۱. سئل إلخ: كذا للمستملي. ۲. صلى: وفي نسخة: «فصلى». ۳. فقيل: وفي نسخة: «قيل». ٤. غير إلخ: وفي نسخة: «غيره».
۵. وأخبر: وفي نسخة: «فأخبر». ٦. مستفتيا: وفي نسخة: «مستعتبا»، وفي نسخة: «مستقيلا»، وفي نسخة: «مستعينا»، وفي نسخة: «مستغيثا».
۷. ابن مسعود: ولأبي ذر: «أبي مسعود». ۸. النبي ﷺ: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «مثله» [أي مثل ما وقع في الترجمة. (عمدة القاري)].

ترجمة: قوله: باب من أصاب ذنبا دون الحد: قال العلامة القسطلاني تبعًا للكرماني: أي من ارتكب ذنبًا لا حدّ له شرعًا كالقبلة والغمزة. وغرض البخاري أن الصغيرة بالتوبة يسقط عنها التعزير اهـ. قال الحافظ: والتقييد بدون الحد يقتضي أن من كان ذنبه يوجب الحد أن عليه العقوبة ولو تاب، وقد مضى الاختلاف في ذلك. وأما التقييد الأخير فلا مفهوم له، بل الذي يظهر أنه ذكره بدلالته على توبته اهـ. قوله: وفيه عن أبي عثمان: أي في معنى الحكم المذكور في الترجمة حديث مروي عن أبي عثمان، وقد وصله المؤلف في أوائل «كتاب الصلاة» في «باب الصلاة كفارة»، وهو أن رجلًا أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي ﷺ، فأخبره، فنزلت: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ (هود: ١١٤) الآية، انتهى من «الفتح».

قوله: «والحديث الأول أبين من قوله: أطعم أهلك» كما في نسخة الهامش، وهو موجود في نُسَخ الشروح أيضًا، لكن لم يتعرَّض لشرح هذا القول، الحافظُ ولا الكرماني بشيء، وتعرض له العلامة العيني حيث قال: وأراد بالحديث الأول حديث أبي عثمان النهدي، وهو أبين شيء في الباب، ولم يقع هذا في كثير من النُسَخ. اهـ وفي هامش «المصرية» عن شيخ الإسلام: أراد به حديث أبي عثمان المذكور في «الصلاة» فإنه أبين للغرض مما ذكر في هذا الباب. وقوله: «أطعم أهلك» خبر متبدأ محذوف، وظاهره أنه بيان للحديث الأول المعزو لأبي عثمان مع أنه لم يذكر فيه هذا اللفظ، وما ذكر عن غيره في حديث آخر مرَّ في «باب من أعان المعسر في الكفارة». وبالجملة ففي كلامه قلاقة. اهـ قلت: وفي هذا الكلام قلاقة؛ إذ لا يصح جعل قوله: «أطعم أهلك» بيانًا للحديث الأول أعم من أن يكون قوله: «أطعم أهلك» مذكورًا ههنا أم لا، وذلك لأن مقصود الإمام البخاري هو أن حديث أبي عثمان النهدي المشار إليه في أول الترجمة أبين وأوضح في أداء المعنى الذي عقد الترجمة له من حديث الباب، ومضمون حديث الباب هو قوله: «أطعم أهلك»، وهو إن لم يكن ههنا مذكورًا بهذا اللفظ، لكنه حاصل معناه. فالذي يتجه هو أن يقال: حديث أبي عثمان النهدي أبين من قوله: «أطعم أهلك» أي من حديث الباب، فقوله: «أطعم أهلك» ليس بيانًا للحديث الأول، بل هو مفضل عليه لقوله: «أبين»، ولو قال المصنف: الحديث الأول أبين من قوله: «أطعم أهلك» لكان أولى وأوضح، فتأمل.

سهر: قوله: سئل: [وقع هذا الكلام في رواية المستملي وحده. (عمدة القاري)] قوله: معمر: [وهو من الثقات المأمونين، والفقهاء المتورعين، ومن رجال الكتب الستة، ومثل هذا يقبل زيادته وانفراده بها، كذا في «العيني».] قوله: قال لا: قد اعترض عليه في جزمه بأن معمرا روى هذه الزيادة، مع أن المنفرد بها إنما هو محمود بن غيلان عن عبد الرزاق، وقد خالفه العدد الكثير من الحفاظ فصرحوا بأنه لم يصل عليه، لكن ظهر لي أن البخاري قويت عنده رواية محمود بالشواهد، فقد أخرج عبد الرزاق أيضًا، وهو في السنن لأبي قرة من وجه آخر عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز ﷺ: قال سهل: يا رسول الله، أتصلي عليه؟ قال: «لا». قال: فلما كان من الغد قال ﷺ: «صلوا على صاحبكم»، فصلى رسول الله ﷺ والناس. (فتح الباري)

قوله: من أصاب ذنبا إلخ: أي هذا باب في بيان من أصاب ذنبا، أي ارتكبه. قوله: «دون الحد» أي ذنبا لا حد له، نحو القُبلة والغمزة. قوله: «فأخبر» على صيغة المعلوم، والضمير الذي فيه يرجع على قوله «من»، وقوله: «الإمام» بالنصب مفعوله. قوله: «لا عقوبة عليه بعد التوبة» يعني يسقط عنه ما أصاب من الذنب الذي لا حد له، وليس للإمام الاعتراض عليه، بل يؤكد بصيرته في التوبة، ويأمره بها لينتشر ذلك فيتوب، وأما من أصاب ذنبا فيه حد، فإن التوبة لا ترفعه ولا يجوز للإمام العفو عنه إذا بلغه أمر التوبة عند العلماء إلا الشافعي، فذكر عنه ابن المنذر أنه قال: إذا تاب قبل أن يقام عليه الحد سقط عنه. وقال صاحب «التوضيح»: ذلك مراده بالنسبة إلى الباطن، وأما بالنسبة إلى الظاهر، فالأظهر من مذهبه عدم سقوطه. قوله: «مستفتيا» حال من الضمير الذي في «جاء»، وهو من «الاستفتاء» وهو طلب الفتوى، وهو جواب الحادثة، هكذا هذه اللفظة عند الأكثرين، وفي رواية الكشميهني: «مستغيثا» من «الاستغاثة» وهو طلب الغوث بالغين المعجمة والثاء المثلثة، ويروى «مستعتبا» وهو طلب الرضا وطلب إزالة العتب، وفي بعض النسخ: «مستقيلا» من طلب الإقالة. (عمدة القاري)

قوله: لم يعاقبه النبي ﷺ: أي الذي أخبره أنه وقع في معصية، بل أمهله حتى صلى معه، ثم أخبر أن صلاته كفرت ذنوبه. وقال الكرماني: «لم يعاقبه» أي من أصاب ذنبا لا حد عليه وتاب. وقيل: يعني المحترق المجامع في نهار رمضان. (عمدة القاري) قوله: لم يعاقب عمر ﷺ صاحب الظبي: ذلك أن قبيصة بن جابر الأسدي كان محرما واصطاد ظبيا، فأمره عمر بالجزاء، ولم يعاقبه. رواه البيهقي. (الكواكب الدراري) قوله: ابن مسعود: [في بعض: «عن أبي مسعود»، وليس بصحيح، والصواب: «ابن مسعود»، وهو الذي وصله البخاري في أوائل «كتاب مواقيت الصلاة» في «باب الصلاة كفارة» برقم: ٥٢٦. (عمدة القاري)] قوله: عن النبي ﷺ: [وهو أن رجلا أصاب من امرأة قبلة، فأخبر النبي ﷺ فنزل: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾. (الكواكب الدراري)]

أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا».

اسمه سلمة بن صخر. (قس)

٦٨٢٢- وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ[1]: احْتَرَقْتُ. قَالَ: «مِمَّنْ ذَاكَ؟»[2] قَالَ: وَقَعْتُ بِامْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ[3] لَهُ: «تَصَدَّقْ». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. فَجَلَسَ وَأَتَاهُ[4] إِنْسَانٌ يَسُوقُ حِمَارًا وَمَعَهُ[4] طَعَامٌ - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا[6] أَدْرِي مَا هُوَ - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ؟» فَقَالَ[7]: هَا أَنَا ذَا. قَالَ: «خُذْهَا[8] فَتَصَدَّقْ بِهِ». قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنِّي؟ مَا لِأَهْلِي طَعَامٌ. قَالَ: «فَكُلُوهُ»[9].

تعليق — مضى الحديث بأرقام: ١٩٣٦، ٢٦٠٠، ٦٧٠٩، ٦٧١٠، ٦٧١١ — أي سلمة بن صخر. (قس) — أي هلكت، و«الإحتراق» الإهلاك. (مج) — سهر

١٢- بَابٌ: إِذَا أَقَرَّ بِالْحَدِّ وَلَمْ يُبَيِّنْ، هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ

٢/ ١٠٠٧ — ترجمة — سهر — بالتنوين. (قس)

٦٨٢٣- حَدَّثَنِي[10] عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا[11] عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الْكِلَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ[12]. وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ. قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ»، أَوْ قَالَ: «حَدَّكَ».

صدوق. (ف) — هو من أفراده، وما له في البخاري إلا هذا الحديث. (ع) — بكسر الكاف. (ك) — هو أبو اليسر بن عمرو، واسمه كعب. (مق) — أي فعلت فعلا يوجب الحد. (ع) — بتشديد الياء — أي لم يستفسره؛ لأنه يدخل في التجسس المنهي عنه أو إيثارا للستر. (قس) — أي فلما أدى — بتشديد الياء — سهر

١. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٢. قال ممن: وفي نسخة: «فقال ممّ». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ٤. ومعه: وفي نسخة: «وعليه».
٥. قال: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «فقال». ٦. لا: وفي نسخة: «ما». ٧. فقال: وفي نسخة: «قال». ٨. خذها: وفي نسخة: « خذ هذا». ٩. فكلوه: وفي نسخة: «فكله»، وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله [هو البخاري]: الحديث الأول أبين: أطعم أهلك» [أراد بالحديث الأول حديث أبي عثمان النهدي، وهو أبين شيء في الباب. (عمدة القاري)]. ١٠. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٢. علي: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب إذا أقر بالحد ولم يبين: قال الحافظ في شرح حديث الباب قوله: «ذنبك أو قال: حدك» قد اختلف نظر العلماء في هذا الحكم، فظاهر ترجمة البخاري حمله على أن من أقر بحد ولم يفسره، فإنه لا يجب على الإمام أن يقيمه عليه، إذا تاب. وحمله الخطابي على أنه يجوز أن يكون النبي ﷺ اطلع بالوحي على أن الله قد غفر له؛ لكونها واقعة عين، وإلا لكان يستفسره عن الحد، ويقيمه عليه. وفي هامش المصرية عن شيخ الإسلام في شرح ترجمة الباب: قوله: «هل للإمام أن يستر عليه» جواب الاستفهام محذوف، أي نعم. اهـ

سهر: قوله: فكلوه: [مطابقته للترجمة من حيث إن النبي ﷺ لم يعاقبه. (عمدة القاري)] قوله: هل للإمام أن يستر عليه: وجوابه: فله أن يستر، ولم يذكر الجواب اكتفاء بما جاء في حديث الباب، ألا ترى إلى قوله ﷺ للرجل الذي قال: إني أصبت حدا فأقمه علي: «أليس قد صليت معنا»، فلم يستكشفه عنه؛ لأن الستر أولى؛ لأن في الكشف عنه نوع تجسس المنهي عنها، وجعلها شبهة دارئة للحد. (عمدة القاري) قوله: فجاءه رجل إلخ: [مطابقته للترجمة من حيث إنه يوضحها ويبين الحكم فيها. (عمدة القاري)]
قوله: قال فإن الله قد غفر إلخ: قالها بعد الصلاة لا قبلها؛ لأن الصلاة مكفرة للخطايا ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ (هود: ١١٤). (الكواكب الدراري وعمدة القاري)
قوله: حدك: أي ما يوجب حدك. والشك من الراوي. ويحتمل أن يكون ﷺ اطلع بالوحي على أن الله قد غفر له؛ لكونها واقعة عين، وإلا لكان يستفسره عن الحد ويقيمه عليه. قاله الخطابي. وجزم النووي وجماعة: أن الذنب الذي فعله كان من الصغائر، بدليل قوله: «إنه كفرته الصلاة» بناء على أن الذي تكفره الصلاة من الذنوب الصغائر لا الكبائر. (إرشاد الساري)

* * * * *

۲/ ۱۰۰۸ ۱۳- بَابٌ: هَلْ يَقُولُ الْإِمَامُ لِلْمُقِرِّ: لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ

بالتنوين. (قس) أي بالزنا. (ع) بعينك أو بيدك. (ع)

٦٨٢٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ؟» قَالَ: لَا، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «أَنِكْتَهَا؟» لَا يَكْنِي. قَالَ: نَعَمْ. فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ.

جرير بن حازم. (ع) حذف المفعول للعلم به، أي المرأة المعهودة. (ع) أي الإقرار بصريح الزنا. (قس)

۲/ ۱۰۰۸ ۱٤- بَابُ سُؤَالِ الْإِمَامِ الْمُقِرَّ: هَلْ أُحْصِنْتَ؟

٦٨٢٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ. يُرِيدُ نَفْسَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ قِبَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَجَاءَ لِشِقِّ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «أُحْصِنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

هو سعيد. مر الحديث برقم: ٦٨١٤ مطابقة الحديث للترجمة في قوله: «أحصنت». (ع) «الشق» بالكسر: الجانب، كذا في «القاموس» بكسر القاف وفتح الموحدة: مقابلا له. (قس) استفهام حذف منه الأداة. (قس)

٦٨٢٦- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ.

محمد بن مسلم الزهري. (ع) قيل: إنه أبو سلمة. (ك) أي بلغت منه الجهد. (نهاية) بالجيم والميم وبالزاي المفتوحات، أي عدا وأسرع. (ع)

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. قال: وفي نسخة: «فقال».
٤. به: كذا لأبي ذر. ٥. جابر بن عبد الله: وفي نسخة: «جابرا». ٦. قال: وفي نسخة: «يقول».

ترجمة: قوله: باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست إلخ: هذه الترجمة معقودة لجواز تلقين الإمام المقر بالحد ما يدفعه عنه، وقد خصه بعضهم بمن يظن به أنه أخطأ أو جهل، انتهى من «الفتح». وكذا قال غيره من شرّاح البخاري: إن المقصود بيان الجواز، ولعلهم اقتصروا على الجواز، ولم يقولوا بالاستحباب نظرًا إلى ترجمة المصنف؛ فإنه ترجم بلفظ الاستفهام المشير إلى التردد، وإلا فغيرهم من شراح الحديث وكذا الفقهاء صرحوا باستحباب التلقين، ففي «الهداية»: ويستحب للإمام أن يلقن المقر الرجوع، فيقول له: لعلك لمست أو قبلت؛ لقوله ﷺ لماعز: «لعلك لمستها أو قبلتها؟» اهـ.

قوله: باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت: لأن الإحصان شرط الرجم، وهو أن يتزوج امرأة، ويدخل بها، ومطابقة الحديث بالترجمة ظاهرة، قاله العيني.

سهر: قوله: غمزت: [«غمزه بيده يغمزه» شبه نخسه، و«بالعين والجفن والحاجب» أشار. (القاموس المحيط) «نخس الدابة» غرز مؤخرها أو جنبها بعود أو نحوه. (أيضا)]
قوله: أ نكتها: بهمزة استفهام فنون مكسورة فكاف ساكنة ففوقية فهاء فألف من «النيك» [بمعنى الجماع]. قوله: «لا يكني» بفتح التحتية وسكون الكاف وكسر النون من «الكناية»، أي أنه ذكر هذا اللفظ صريحا، ولم يَكْنِ عنها بلفظ آخر كالجماع؛ لأن الحدود لا تثبت بالكنايات. (إرشاد الساري) وفيه جواز تلقين المقر في الحدود؛ إذ لفظ الزنا يقع على نظر العين ونحوه. (الكواكب الدراري) قوله: أحصنت: [لأن الإحصان شرط الرجم، وهو أن يتزوج امرأة ويدخل بها. (عمدة القاري)]
قوله: رجل من الناس: يعني ليس من أكابر الناس، ولا من المشهورين فيهم. قوله: «يريد نفسه» فائدة هذا الكلام بيان أنه لم يكن مستفتيا من جهة الغير مسندا إلى نفسه على جهة الفرض، كما هو عادة المستفتي للغير هكذا، قاله الكرماني وغيره. قلت: الظاهر أنه يريد التأكيد بأنه هو الزاني. قوله: «فتنحى» أي بعد الرجل للجانب الذي أعرض مقابلا له، و«قبله» بكسر القاف، أي مقابلا له ومعاينا له. (عمدة القاري)

* * * * *

٢/ ١٠٠٨

١٥- بَابُ الِاعْتِرَافِ بِالزِّنَى[1]

٦٨٢٧، ٦٨٢٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ رضي الله عنهما قَالَا[2]: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ[3] إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ. فَقَامَ خَصْمُهُ - وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ - فَقَالَ: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَأْذَنْ لِي. قَالَ: «قُلْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا[4] بِكِتَابِ اللهِ، الْمِائَةُ الشَّاةُ[5] وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ، عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: لَمْ يَقُلْ: فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ؟ فَقَالَ: أَشُكُّ[6] فِيهَا مِنَ الزُّهْرِيِّ، فَرُبَّمَا قُلْتُهَا وَرُبَّمَا سَكَتُّ.

٦٨٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ....

(حواشي بين السطور: أي من فمه. (ع) — ابن عيينة. (ع) — أي الحديث. (قس) — ابن عبد الله بن عتبة. (ع) — لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه ولا على اسم خصمه. (قس) — مر الحديث برقم: ٦٦٣٣ — أي في التكلم. (ع) — بفتح المهملة الأولى: الأجير. (ع، ك) — لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها ولا اسم الابن. (قس) — أي مردود. (قس) — «جلده يجلده» ضربه بالسوط. (ق) — مر بيانه برقم: ٦٦٣٣ — ابن عيينة. (ع) — القائل هو علي بن عبد الله. (ع) — فيه المطابقة — ابن عيينة. (ع) — ابن عبد الله بن عتبة. (ع))

---

١. بالزنى: وفي نسخة: «الزنا». ٢. قالا: وفي نسخة: «قال». ٣. أنشدك: وفي نسخة بعده: «الله».
٤. بينكما: ولأبي ذر: «بينكم». ٥. المائة الشاة: وفي نسخة: «المائة شاة» [على مذهب الكوفيين]. ٦. أشك: وللمستملي: «الشك».

ترجمة: قوله: **باب الاعتراف بالزنى:** قال العلامة العيني: أي هذا باب في بيان حكم الاعتراف بالزنى. ثم قال بعد ذكر الحديث الأول: مطابقته للترجمة في قوله: «فاعترفت فرجمها» وهكذا قال بعد ذكر الحديث الثاني من حديثي الباب: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «ألا وإن الرجم ...». اهـ قلت: فيستفاد منه أن غرض المصنف بالترجمة بيان حكم الزنى وأنه الرجم، وكذا يستفاد من كلام القسطلاني. والذي يشير إليه كلام الحافظ -وهو الأوجه عندي- أن المصنف أشار بهذه الترجمة إلى أن الإقرار مرة واحدة يكفي، وهو ظاهر حديثي الباب.

سهر: قوله: **أنشدك الله:** بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة من قولهم: «نشده» إذا سأله رافعا نشيدته، وهي صوته، وضمن معنى أنشدك أذكرك. قال سيبويه: معنى «أنشدك» إلا فعلت ما اطلب منك إلا فعلك. وقيل: يحتمل أن يكون «إلا» جواب القسم؛ لما فيها من معنى الحصر، وتقديره: أسألك بالله لا تفعل شيئًا إلا القضاء بكتاب الله، وقوله هذا هو من خفاء وجه الحكم عليه حين وُجِّه الحكم عليه حين سأل أهل العلم الذين أجابوا بمائة جلدة وتغريب عام. (عمدة القاري) قوله: **بكتاب الله:** قال شيخنا زين الدين: هل المراد بقوله: «بكتاب الله» أي بقضائه وحكمه، أو المراد به القرآن؟ يحتمل كلا الأمرين. (عمدة القاري) قوله: **أفقه منه:** [إما مطلقا وإما في هذه القضية الخاصة. (عمدة القاري)] قوله: **وائذن لي:** [وهذا من جملة فقهه حيث استأذن بحسن الأدب وترك رفع الصوت. (عمدة القاري)] قوله: **على هذا:** [أي عنده. قال الكرماني وتبعه العيني والبرماوي: وهذا القول إلى آخره، ولفظ «وائذن لي» من جملة كلام الرجل، أي الأول لا الخصم، ولعله تمسك بقوله في «الصلح»: فقال الأعرابي: إن ابني، بعد قوله في أول الحديث: جاء أعرابي. وتعقبه في «الفتح» بأن هذه الزيادة شاذة والمحفوظ ما في سائر الطرق، كما في رواية سفيان هنا، فالاختلاف فيه على ابن أبي ذئب. (قسطلاني)]

قوله: **وخادم:** فإن قلت: تقدم في «الصلح» بدل خادم وليدة. قلت: الخادم يطلق على الذكر والأنثى. (الكواكب الدراري) قوله: **رجالا:** [قال في «الفتح»: لم أقف على أسمائهم ولا على عددهم. (فتح الباري)] قوله: **وعلى ابنك جلد مائة إلخ:** فإن قلت: إقرار الأب عليه لا يقبل. قلت: هو إفتاء وجواب لاستفتائه، أي إن كان ابنك زنى، وهو بكر فعليه كذا. (الكواكب الدراري) قال النووي رحمه الله: هو محمول على أنه ﷺ علم أن الابن كان بكرا وأنه اعترف بالزنا. ويحتمل أنه أضمر اعترافه، والتقدير: وعلى ابنك إن اعترف. والأول أليق، وأنه كان في مقام الحكم، فلو كان في مقام الإفتاء لم يكن فيه إشكال؛ لأن التقدير: إن كان زنى وهو بكر. وقرينة اعترافه حضوره مع أبيه وسكوته على ما نسبه إليه، وأما العلم بكونه بكرا فوضح صريحا من كلام أبيه في رواية عمرو بن شعيب، ولفظه: «كان ابني أجيرًا لامرأة هذا وابني لم يحصن». (عمدة القاري)

قوله: **تغريب عام:** [أي نفيه عن بلده، «أغربته وغربته» نحيته وأبعدته و«التغرب» البعد. (مجمع البحار)]

قوله: **واغد يا أنيس:** كلمة «اغد» أمر من «غدا غدوا»، وهو الذهاب والتوجه ههنا، وليس المراد حقيقة الغدو، وهو التأخير إلى أول النهار. قال عياض: بعضهم استدل به على جواز تأخير إقامة الحد عند ضيق الوقت، واستضعفه بأنه ليس في الخبر أن ذلك كان في آخر النهار. و«أنيس» مصغر أنس، واختلف فيه في هذا الحديث، فالمشهور أنه أنيس بن الضحاك الأسلمي، وكانت المرأة أيضًا أسلمية، كما ذهب ابن عبد البر إلى هذا. وقيل: أنيس بن يزيد. وقيل: ابن أبي مرثد، وهو غير صحيح؛ لأن أنس بن أبي مرثد صحابي مشهور غنوي -بالغين المعجمة والنون- لا أسلمي، وهو بفتحتين غير مصغر، ولم يصح أيضًا قول من قال: إنه أنس بن مالك، وصغره ﷺ؛ لأنه أنصاري لا أسلمي. (عمدة القاري) فإن قلت: حد الزنا لا يحتاط بالتجسس والاستكشاف فيه، فما وجه إرسال أنيس إلى المرأة؟ قلت: المقصود منه إعلامها بأن هذا الرجل قذفها، ولها عليه حد القذف، فإما أن تطالبه به أو تعفو عنه أو تعترف بالزنا. (الكواكب الدراري) قوله: **لم يقل:** [وفي نسخة عتيقة على صيغة الخطاب لسفيان. (الخير الجاري)] أي ألم يقل الرجل الذي قال: إن ابني كان عسيفا، في كلامه: فأخبروني إلخ. قوله: «فقال سفيان: أشك فيها» أي في سماعها من الزهري، فتارة أذكرها وتارة أسكت عنها. (عمدة القاري)

قَالَ عُمَرُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى، وَقَدْ أَحْصَنَ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ - قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا حَفِظْتُ - أَلَا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ.

(من الضلالة. (ع) — منه تؤخذ المطابقة. (ع، ف) — أي ثبت. (ع) — موصول بالسند المذكور. (ع))

٢/ ١٠٠٩

١٦- بَابُ رَجْمِ الْحُبْلَى مِنَ الزِّنَى إِذَا أُحْصِنَتْ

(أي تزوجت. (ع))

٦٨٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ أُقْرِئُ رِجَالًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِمِنًى، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ لَكَ فِي فُلَانٍ يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا، فَوَاللهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فَلْتَةً فَتَمَّتْ؟ فَغَضِبَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي، إِنْ شَاءَ اللهُ، لَقَائِمٌ الْعَشِيَّةَ فِي النَّاسِ، فَمُحَذِّرُهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ، وَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ ....

(ابن كيسان. (ع) — أي أعلم. (قس) — لم أقف على اسم أحد منهم غيره. (ف) — أي عمر بن الخطاب رضي الله عنه — بتشديد الياء. (ع) — لم أقف على اسمه. (قس) — يعني طلحة بن عبيد الله. (ع))

---

١. الحبل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الحمل». ٢. من: ولأبي ذر: «في». ٣. فمحذرهم: وفي نسخة: «فنحذر». ٤. يغصبوهم: وللكشميهني وأبي ذر: «يعضبوهم» [بالضاد المعجمة]، وفي نسخة: «يغصبونهم». ٥. أمورهم: وفي نسخة: «أمرهم». ٦. وإنهم: وفي نسخة: «فإنهم».

ترجمة: قوله: **باب رجم الحبلى من الزنى إذا أحصنت**: يرد على ظاهر الترجمة أنها لا تثبت بالحديث؛ فإن الثابت بالحديث الرجم بالحبل الآتي في قول عمر. أما رجم الحبلى فلا يصح به. وأيضًا المسألة إجماعية من أنها لا ترجم حتى تضع، ولم يتعرَّض لهذا الإشكال ولا الجواب العيني والقسطلاني. نعم، تعرض له الحافظ؛ إذ قال: قال الإسماعيلي: يريد: إذا حبلت من زنى على الإحصان ثم وضعت، فأما وهي حبلى فلا تُرجَم حتى تضع، وقال ابن بطال: معنى الترجمة: هل يجب على الحبلى رجم أو لا؟ وقد استقر الإجماع على أنها لا ترجم حتى تضع. اهـ. فليس غرض الإمام البخاري إثبات رجم المرأة وهي حبلى، بل بعد وضع الحمل، أو الترجمة مبنية على الاستفهام أي هل ترجم أو لا؟ ونظائره كثيرة لا تحصى. ويمكن أن يقال: إن المصنِّف أراد بالترجمة الإشارة إلى مسألة أخرى خلافية بسطت في «الأوجز»، وهي إثبات الرجم بمجرّد الحبل بالزنا، وليس الغرض بيان إيقاع الرجم حالة الحمل.

سهر: قوله: **أنزلها الله**: أي باعتبار ما كان «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما» من القرآن، فنسخت تلاوته، أو باعتبار أنه ما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى. (الكواكب الدراري) قوله: **أو كان الحبل**: أي ثبت، قال الشافعي وأبو حنيفة: لا حد عليها بمجرد الحمل؛ لأن الحدود تسقط بالشبهات. (الكواكب الدراري)

قوله: **قال سفيان إلخ**: [جملة معترضة بين قوله: «أو الاعتراف» وبين قوله: «ألا وقد ...». (عمدة القاري)] قوله: **رجم الحبلى**: قال ابن بطال: معنى الترجمة هل يجب على الحبلى رجم أو لا؟ وقد استقر الإجماع على أنها لا ترجم حتى تضع، وقال النووي: وكذا لو كان حدها الجلد لا تجلد حتى تضع. واختلف بعد الوضع، فقال مالك: إذا وضعت رجمت ولا ينتظر أن يكفل ولدها، وقال الكوفيون: لا ترجم حين تضع حتى تجد من يكفل ولدها، وهو قول الشافعي، وهو في رواية عن مالك، وزاد الشافعي: حتى تضع حتى ترضع اللِّبأ. (فتح الباري) قوله: **أقرئ رجالا إلخ**: أي كنت أقرئ قرآنا، وفيه أن العلم يأخذه الكبير عن الصغير، وأغرب الداودي فقال: يعني يقرأ عليهم ويلقنونه، واعترضه ابن التين وقال: هذا خروج عن الظاهر. (عمدة القاري) قوله: **حجها**: [كان ذلك في سنة ثلاث وعشرين. (عمدة القاري)] قوله: **لو رأيت إلخ**: جزاؤه محذوف تقديره: لرأيت عجبا، أو كلمة «لو» للتمني، فلا يحتاج إلى جواب. (عمدة القاري) قوله: **لو قد مات**: فإن قلت: «لو» حرف لازم أن يدخل الفعل، وههنا دخل على الحرف؟ قلت: هو في تقدير الفعل؛ إذ معناه: لو تحقق موته، أو «قد» مقحم. (عمدة القاري) قوله: **فلتة**: بفتح الفاء وسكون اللام وبالتاء المثناة من فوق، أي فجأة. يعني: بايعوه فجأة من غير تدبير، وتمت المبايعة عليه، فكذلك أنا لو بايعت فلانا لتم أيضًا. (الكواكب الدراري)

قوله: **أن يغصبوهم**: كذا هو في رواية الجميع بغين معجمة وصاد مهملة، وفي رواية مالك: «يغتصبوهم» بزيادة تاء الافتعال، ويروى: «أن يغصبونهم»، وهو لغة، كقوله تعالى: «أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح» بالرفع، وهو تشبيههم «أن» بـ«ما» المصدرية، فلا ينصبون بها. أي الذين يقصدون أمورا ليس ذلك وظيفتهم ولا لهم مرتبة ذلك، فيريدون مباشرتها بالظلم والغصب، وحكى ابن التين: أنه روي بالعين المهملة والضاد المعجمة وضم أوله، من «أعضب» إذا صار لا ناصر له، والمعضوب: الضعيف، والمعنى: أنهم يغلبون على الأمر فيضعف لضعفهم. (عمدة القاري) قوله: **رعاع إلخ**: بفتح الراء والعينين المهملتين، الجهلة الرُّذَلاء، وقيل: الشباب منهم. (فتح الباري) و«الغوغاء» بغينين معجمتين بينهما واو ساكنة، وهو في الأصل: الجراد الصغار حين يبدو على الطيران، ويطلق على السفلة المسرعين إلى الشر. (عمدة القاري) قوله: **وإنهم هم الذين يغلبون على قربك**: أي هم الذين يكونون قريبا منك عند قيامك للخطبة؛ لغلبتهم، ولا يتركون المكان القريب لأولي النهى من الناس. ووقع في رواية الكشميهني وأبي زيد المروزي: «قرنك» بكسر القاف وبالنون، وهو خطأ، =

عَلَى قُرْبِكَ[1] حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطِيرُهَا[2] عَنْكَ كُلُّ مُطِيرٍ[3]، وَأَنْ لَا يَعُوهَا، وَأَنْ لَا يَضَعُوهَا[4] مَوَاضِعَهَا، فَأَمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ، فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا، فَيَعِي أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَالَتَكَ، فَيَضَعُوهَا[5] مَوَاضِعَهَا. فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا[6]، وَاللهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ، لَأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ[7] بِالْمَدِينَةِ.

(بضم أوله، من أطار الشيء إذا أطلقه. (ف) — أي يحفظوها، من «الوعي» وهو الحفظ. (ع) — أمر من الإمهال. (ع) — «المهلة» بالضم: السكينة والرفق. (ق) — أي تصل. (ع) — أي يحفظ. (ع))

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي عُقْبِ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ عَجَّلْتُ[8] الرَّوَاحَ[9] حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى أَجِدَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ جَالِسًا إِلَى رُكْنِ الْمِنْبَرِ، فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ.

(من التعجيل (خ) لسماع ما سمع — أحد العشرة المبشرة. (ع))

فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلًا قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ: لَيَقُولَنَّ الْعَشِيَّةَ مَقَالَةً لَمْ يَقُلْهَا مُنْذُ اسْتُخْلِفَ. فَأَنْكَرَ عَلَيَّ وَقَالَ: وَمَا عَسَيْتُ[10] أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ. فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ قَامَ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا، لَا أَدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيْ أَجَلِي، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَعْقِلَهَا فَلَا أُحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ، إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا[11] أَنْزَلَ اللهُ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ،.....

(لاستبعاده ذلك لتقرر الفرائض والسنن. (ك) — أي بقرب موتي. (ع) — من الإحلال. (ع) — أي حفظها. (ع) — بكسر القاف. (قس) — بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة. (قس) — بتشديد الياء. (قس) — كلمة «من» للتبعيض. (ع) — مرفوع لأنه اسم «كان» وخبره هو قوله: «مما أنزل» مقدما عليه. (ع) — أي حفظناها. (ع) — بكسر الهمزة. (ع) — بفتح الهمزة. (ع))

١. قربك: وللكشميهني والأصيلي وكريمة: «قرنك»، وللكشميهني أيضا وأبي ذر: «قومك». ٢. يطيرها: وللحموي وأبي ذر: «يطير بها».
٣. كل مطير: وفي نسخة: «كل مَطير». ٤. أن لا يضعوها: وفي نسخة: «أن لا يضعونها» [ترك النصب جائز مع الناصب لكنه خلاف الأفصح. (عمدة القاري)]، وفي نسخة بعده: «على». ٥. فيضعوها: وفي نسخة: «ويضعونها»، وفي نسخة بعده: «على». ٦. أما: وللكشميهني وأبي ذر: «أم».
٧. أقومه: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أقوم». ٨. عجلت: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «عجلنا».
٩. الرواح: وللكشميهني وأبي ذر: «بالرواح». ١٠. عسيت: وفي نسخة: «عسى». ١١. مما: وللكشميهني وأبي ذر: «فيما».

سهر = وفي رواية ابن وهب عن مالك: على مجلسك إذا قمت في الناس. (عمدة القاري) والذي في حاشية فرع «اليونينية» كأصلها معزوًّا لأبي ذر عن الكشميهني: «قرمك» بالميم بدل النون. (إرشاد الساري) «القرن» بالكسر: كفؤك في الشجاعة أو عام. (القاموس المحيط) القرم: فحل الإبل. (مجمع البحار) قوله: **كل مطير**: بلفظ فاعل الإطارة، أي ينقلها عنك كل ناقل بالسرعة والانتشار لا بالتأني والضبط. (الكواكب الدراري) وفي نسخة: بفتح الميم وكسر الطاء، أي يحملونها على غير وجهها. (إرشاد الساري) قوله: **فتخلص**: بضم اللام بعدها صاد مهملة مضمومة، والذي في الفرع وأصله: «فتخلص» بالنصب مصححا عليه، أي تصل. (إرشاد الساري)

قوله: **عقب إلخ**: بفتح العين وكسر القاف عند الأصيلي، وعند غيره بضم فسكون، والأول أولى؛ لأن الثاني يقال لما بعد التكملة، والأول لما قرب منها، يقال: «جاء عَقِب الشهر» بفتح العين وكسر القاف: إذا جاء وقد بقيت منه بقية، و«جاء عُقْبه» بضم العين: إذا جاء بعد تمامه، والواقع: الأول؛ لأن قدوم عمر ﷺ كان قبل أن ينسلخ ذو الحجة في يوم الأربعاء. (إرشاد الساري) قوله: **الرواح**: العشي، أو من الزوال إلى الليل، رحنا رواحا وتروّحنا: سرنا فيه. (القاموس المحيط) قوله: **حين زاغت الشمس**: أي حين زالت عن مكانها، والمراد به اشتداد الحر. قوله: «حتى أجد» قال الكرماني: قوله: «حتى أجد» بالرفع، قلت: لا يرتفع الفعل بعد «حتى» إلا أن يكون حالا، ثم إذا كانت حالية بالنسبة إلى زمن التكلم فالرفع واجب، وإن كان محكيا جاز الرفع والنصب، كما في قراءة نافع: «حتى يقول الرسول» بالرفع. (الخير الجاري)

قوله: **فلم أنشب إلخ**: بفتح الشين المعجمة، أي فلم أمكث ولم أتعلق بشيء حتى خرج عمر ﷺ. (عمدة القاري) قوله: **وما عسيت**: القياس أن يقول: «ما عسى أن يقول»، فكأنه في معنى: رجَوت وتوقعت. (الكواكب الدراري) قوله: **سكت**: [بالفوقية بعد الكاف، من السكوت ضد النطق، وضبطها الصغاني بالموحدة بدل الفوقية، أي أذنوا، فاستعير السكب للكلام، كما يقال: «أفرغ في أذني كلاما» أي ألقى وصب. (إرشاد الساري)] قوله: **لعلها بين يدي أجلي**: [هو من الأمور التي وقعت على لسان عمر ﷺ، فوقعت كما قال. (عمدة القاري)] قوله: **فلا أحل لأحد**: ذلك نهي لأجل التقصير به والجهل عن الحديث بما لم يعلموه ولا ضبطوه. قوله: «لأحد» ظاهره يقتضي أن يقال: «له»؛ ليرجع الضمير إلى الموصول، ولكن الشرط هو الارتباط وعموم الأحد قائم مقامه. (الكواكب الدراري) قوله: **إن الله بعث إلخ**: قال الطيبي: قدم عمر هذا الكلام قبل ما أراد أن يقول؛ توطئة له ليتيقظ السامع. (عمدة القاري) قوله: **آية الرجم**: هي قوله: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما»، وفيه أنه كان قرآنا فنسخت تلاوته دون حكمه. (عمدة القاري) قوله: **أنزلها الله**: أي في الآية المذكورة التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها، وقد وقع ما خشيه عمر ﷺ؛ فإن طائفة من الخوارج أنكروا الرجم، وكذا بعض المعتزلة أنكروه. (عمدة القاري)

وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ، ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللهِ أَنْ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ[1] آبَائِكُمْ، أَوْ إِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ.

(أي الإقرار بالزنى. (ع)) (بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة. (ع)) (بضم الهمزة، أي تزوج وكان بالغا عاقلا. (قس)) (أي مما نسخت تلاوته. (ع)) (أي لا تنتسبوا إلى غيرهم. (ف))

أَلَا، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أُطْرِيَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ». ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللهِ لَوْ[2] مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلَانًا. فَلَا يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وَتَمَّتْ[3]، أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ وَلَكِنَّ اللهَ وَقَى شَرَّهَا، وَلَيْسَ مِنْكُمْ[4] مَنْ تُقْطَعُ الْأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ.

(بفتح الهمزة وتخفيف اللام. (ع)) (من الإطراء وهو المبالغة في المدح. (ع)) (أي فلتة، قال الداودي: معنى قوله: «كانت» أي وقعت عن غير مشورة مع جميع من كان ينبغي أن يشاوروا. (ع))

مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ[5] غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ[6] فَلَا يُتَابَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي تَابَعَهُ تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَيْرِنَا[7] حِينَ تَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ[8]، إِنَّ الْأَنْصَارَ خَالَفُونَا وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَخَالَفَ عَنَّا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَمَنْ مَعَهُمَا، وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْطَلَقْنَا نُرِيدُهُمْ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ لَقِيَنَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ، فَذَكَرَا مَا تَمَالَأَ[9] عَلَيْهِ الْقَوْمُ فَقَالَا: أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقُلْنَا: نُرِيدُ إِخْوَانَنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَا: لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَقْرَبُوهُمُ اقْضُوا أَمْرَكُمْ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَنَأْتِيَنَّهُمْ.

(أي بأجمعهم. (ك)) (هي الصفة، وقال الكرماني: كان لهم طاق يجتمعون فيه لفصل القضايا وتدبير الأمور. (ع)) (أي اتفق. (ع)) (كلمة «لا» بعد «أن» زائدة. (ع))

---

١. عن: وفي نسخة: «من». ٢. لو: وفي نسخة بعده: «قد». ٣. وتمت: وفي نسخة: «فتمت». ٤. منكم: وفي نسخة: «فيكم».
٥. عن: وفي نسخة: «من». ٦. المسلمين: وفي نسخة: «الناس». ٧. من خيرنا: كذا للمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «من خبرنا».
٨. نبيه ﷺ: وفي نسخة بعده: إِلَّا. ٩. تمالأ: وفي نسخة: «تمالى».

سهر: قوله: في كتاب الله: أي في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ (النساء: ١٥) وبين النبي ﷺ أن المراد به رجم الثيب وجلد البكر. (عمدة القاري)
قوله: لا ترغبوا إلخ: أي لا تتركوا النسبة إلى آبائكم فتنسبون إلى غيرهم. قوله: «فإنه كفر بكم أن ترغبوا» أي فإن انتسابكم إلى غير آبائكم كفر بكم، أي كفر حق ونعمة. قوله: «أو إن إلخ» شك من الراوي. قال الكرماني: «أو إن كفرا بكم» يعني أنه شاك فيما كان في القرآن، وهو أيضًا من المنسوخ التلاوة دون الحكم. (عمدة القاري)
قوله: ولكن الله وقى شرها: أي ولكن الله رفع شر خلافة أبي بكر ﷺ، معناه: أن الله وقاهم ما في العجلة غالبًا من الشر. (عمدة القاري) قوله: الأعناق: [أي أعناق الإبل بالسير إليه، أي هو مطاع عند القريب والبعيد، وسير الإبل يعلم من حركة أعناقها. (الخير الجاري)] أي أعناق الإبل، يعني تقطع من كثرة السير، حاصله: ليس فيكم مثل أبي بكر في الفضل والتقدم، فلذلك مضت بيعته على حال فجأة ووقى الله شرها، فلا يطمعن أحد في مثل ذلك. (عمدة القاري) قوله: مشورة: بفتح الميم وضم الشين المعجمة، وبفتح الميم وسكون الشين. (عمدة القاري، إرشاد الساري) قوله: فلا يتابع إلخ: جواب «من»، على صيغة المجهول من «المبايعة» بالباء الموحدة، وجاء بالمثناة من فوق من «المتابعة»، وهذه أولى؛ لقوله: «ولا الذي تابعه» بالتاء المثناة من فوق في أوله، وبالباء الموحدة بعد الألف. (عمدة القاري)
قوله: تغرة أن يقتلا: أي المبايع والمتابع، بالموحدة وفتح الياء آخر الحروف في الأول، وبالمثناة من فوق وكسر الموحدة في الثاني، و«تغرة»: بالغين المعجمة مصدر، يقال: «غرر نفسه تغريرا وتغرة» إذا عرضها للهلاك، وفي الكلام مضاف محذوف تقديرُه: خوف تغرة أن يقتلا، أي خوف وقوعهما في القتل، فحذف المضاف الذي هو «الخوف»، وأقيم المضاف إليه الذي هو «تغرة» مقامَه، وانتصب على أنه مفعول له. (عمدة القاري) قوله: كان من خيرنا: للأكثر بفتح الموحدة، وللمستملي بسكون التحتانية، والضمير لأبي بكر، وعلى هذا فيقرأ: «إن الأنصار» بالكسر على أنه ابتداء كلام آخر، وعلى رواية الأكثر بفتح همزة على أنه خبر «كان». (فتح الباري) قوله: إلا: في الفرع كأصله: «إلا أن الأنصار» بكسر الهمزة وتشديد اللام. قال العيني: إنها بالتخفيف لافتتاح الكلام، ينبه بها المخاطب على ما يأتي، وإنها على رواية غير المستملي معترضة بين خبر «كان» واسمها، وسقطت لفظة «إلا» لأبي ذر كما في الفرع وأصله. (إرشاد الساري) قوله: وخالف عنا: أي معرضا عنا، وقال المهلب: أي في الحضور والاجتماع لا بالرأي والقلب. (عمدة القاري)
قوله: لقينا إلخ: بلفظ الغائب، و«الرجلان»: ١- هو «عويم» بضم المهملة وفتح الواو وإسكان التحتانية، ابن ساعدة الأنصاري. ٢- و«معن» بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون، ابن عدي، بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية، الأنصاري. و«تمالأ» بالهمز من التفاعل، أي اجتمع. (الكواكب الدراري)

فَانْطَلَقْنَا حَتَّى[1] أَتَيْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَإِذَا رَجُلٌ مُزَمَّلٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: مَا لَهُ؟ قَالُوا: يُوعَكُ، فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلًا تَشَهَّدَ خَطِيبُهُمْ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللهِ وَكَتِيبَةُ

أي قال كلمة الشهادة. (ك) قيل: هو ثابت بن قيس بن شماس. (قس) أي أنصار دينه أو رسوله. (ك)

الْإِسْلَامِ، وَأَنْتُمْ[2] مَعَاشِرَ[3] الْمُهَاجِرِينَ رَهْطٌ، وَقَدْ دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ، فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَزِلُونَا مِنْ أَصْلِنَا وَأَنْ يَحْضُنُونَا[4] مِنَ الْأَمْرِ، فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَكُنْتُ[5] زَوَّرْتُ مَقَالَةً أَعْجَبَتْنِي أُرِيدُ[6] أَنْ أُقَدِّمَهَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ أُدَارِئُ مِنْهُ

أي سارت. (قس) بتشديد الفاء أي عدد قليل. (ع) أي خطيب الأنصار. (ع) أي أدفع عنه. (ع)

بَعْضَ الْحَدِّ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى رِسْلِكَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ[7]، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ،

أي بعض ما يعتري له من الغضب ونحوه. (ك) بكسر الراء أي اتئد واستعمل الرفق والتؤدة. (ك) من الإغضاب. (ك) الحلم: هو الطمأنينة عند الغضب. (ك)

وَاللهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبَتْنِي فِي تَزْوِيرِي إِلَّا قَالَ فِي بَدِيهَتِهِ مِثْلَهَا أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا[8] حَتَّى سَكَتَ.

فَقَالَ: مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ، وَلَنْ يُعْرَفَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ[9] أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا، وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، فَبَايِعُوا أَيَّهُمَا شِئْتُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا، فَلَمْ أَكْرَهْ

من النصرة وكونكم كتيبة الإسلام. (ك) على صيغة المجهول. (ك) أي الخلافة. (ك) أحد العشرة المبشرة. (ع)

مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا، كَانَ وَاللهِ أَنْ أُقَدَّمَ فَتُضْرَبَ عُنُقِي، لَا يُقَرِّبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِثْمٍ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُسَوِّلَ لِي[10] نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ شَيْئًا لَا أَجِدُهُ الْآنَ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ[11] الْأَنْصَارِ: أَنَا جُذَيْلُهَا الْمُحَكَّكُ وَعُذَيْقُهَا الْمُرَجَّبُ،

أي أبو بكر. (ع) أي غير هذه المقالة، وهي «وقد رضيت». (ع) على صيغة المجهول من التقدم. (ع) خبر كان. (ع) من الوجدان. (ع) هو الحباب بن المنذر. (د)

مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، فَكَثُرَ اللَّغَطُ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ حَتَّى فَرِقْتُ مِنَ الِاخْتِلَافِ، ....

بفتح اللام والمعجمة: الصوت والجلبة. (ك) بكسر الراء، خشيت. (ك)

---

۱. حتى: وفي نسخة بعده: «إذا». ۲. وأنتم: وفي نسخة بعده: «يا». ۳. معاشر: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «معشر».
٤. يحضنونا: وللكشميهني: «يحصونا»، ولابن السكن: «يحتصونا». ٥. وكنت: وفي نسخة بعده: «قد». ٦. أريد: وللكشميهني وأبي ذر: «أردت».
۷. أغضبه: وللكشميهني وأبي ذر: «أعصيه» [من العصيان. الكواكب الدراري]. ۸. منها: كذا للكشميهني. ۹. هم: وللكشميهني وأبي ذر: «هو».
۱۰. لي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «إلي». ۱۱. من: كذا للكشميهني وأبي ذر.

سهر: قوله: سقيفة إلخ: هي صُفّة لها سقف، فعيلة بمعنى مفعولة، هو -بفتح سين- ساباط [الساباط سقيفة بين دارين تحتهما طريق. (القاموس المحيط)] لهم كانوا يجتمعون فيه لفصل القضايا، وكان دار ندوتهم. (مجمع البحار) قوله: مزمل: على وزن اسم المفعول من التزميل، وهو الإخفاء واللف في الثوب، قوله: «بين ظهرانيهم» بفتح الظاء المعجمة والنون، أي بينهم، والأصل: بين ظهريهم، فزيد الألف والنون للتأكيد. (عمدة القاري) قوله: يوعك: [بضم الياء وفتح العين، أي يحصل له الوعك، وهو الحمى بنافض. (عمدة القاري) النافض حمى الرعدة. (القاموس المحيط)] قوله: وكتيبة الإسلام: بفتح الكاف وكسر التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة، وهو الجيش المجتمع الذي لا ينتشر، ويجمع على «كتائب». (عمدة القاري) قوله: رهط: أي قليل، قال الخطابي: «رهط» أي نفر يسير بمنزلة الرهط، وهو من الثلاثة إلى العشرة، ورفعه على الخبرية. (عمدة القاري) أي أنتم قليل بالنسبة إلى الأنصار. (العثماني) قوله: دافة: الدافة: الرفقة يسيرون سيرا لينا، أي ومنكم قوم طراد غرباء أقبلتم من مكة إلينا، فإذا أنتم تريدون أن تختزلونا» - من «الاختزال» بالمعجمة والزاي، وهو الاقتطاع والحذف - وأن تحضنونا - بالمهملة وإعجام الضاد -، أي تخرجوننا من الأمر، أي الإمارة والحكومة، وتستأثرونه علينا. يقال: «حضنت الرجل عن الأمر» إذا اقتطعته دونه وعزلته عنه. (الكواكب الدراري) قوله: زورت: [من «التزوير» بالزاي والواو والراء، وهو التهيئة والتحسين. (الكواكب الدراري)] قوله: وأوقر: [الوقار هو التأني في الأمور والرزانة عند التوجه إلى المطلب. (الكواكب الدراري)]

قوله: أوسط: معنى «أوسط» أعدل وأفضل، ومنه قوله تعالى: ﴿أُمَّةً وَسَطًا﴾ أي عدلا. (عمدة القاري) قوله: فبايعوا أيهما شئتم: فإن قلت: كيف جاز له أن يقول ذلك، وقد جعله ﷺ إماما في الصلاة، وهي عمدة الإسلام؟ قلت: قاله تواضعا وتأدبا وعلما بأن كلا منهما لا يرى نفسه أهلا لذلك بوجوده، وأنه لا يكون للمسلمين إلا إمام واحد. (الكواكب الدراري) قوله: أن: [كلمة «أن» مفتوحة؛ لأنها اسم «كان». (عمدة القاري)] قوله: لا يقربني ذلك إلخ: [أي تقديم عنقي وضربه. (عمدة القاري) أي ضربا لا أعصي به. (الكواكب الدراري)] قوله: إلا أن تسول لي نفسي: أي تزين، يقال: سولت له نفسه شيئًا: أي زينته، وسول له الشيطان: أغواه، والقائل الأنصاري هو «الحباب» بالمهملة المضمومة وخفة الموحدة الأولى «ابن المنذر» بفاعل الإنذار. (الكواكب الدراري) قوله: أنا جذيلها المحكك إلخ: «الجذيل» مصغر «الجذل» بفتح الجيم وكسرها وسكون المعجمة: أصل الشجر، والمراد به عود ينصب في العطن للجربى لتحتك به، أي يستشفى فيه برأيي كما يستشفى الإبل بالاحتكاك به، والتصغير للتعظيم. «والعذيق» مصغر «العذق» وهو بفتح المهملة وسكون المعجمة: النخل، وبالكسر: القنو منها، والترجيب: التعظيم، وهو أنها إذا كانت كريمة فمالت بنوا لها من جانبها المائل بناء رفيعا كالدعامة؛ لتعتمدها ولا تسقط، ولا يعمل ذلك إلا لكرامتها، وقيل: هو ضم أعذاقها إلى سعفاتها وشدها بالخوص؛ لئلا ينفضها الريح، أو وضع الشوك حولها؛ لئلا يصل الأيدي المتفرقة إليها. قوله: «منا أمير ومنكم أمير» إنما قال ذلك؛ لأن أكثر العرب لم تكن تعرف الإمامة، إنما كانت تعرف السيادة، يكون لكل قبيلة سيد، لا تطيع إلا سيد قومها، فجرى هذا القول منه على العادة المعهودة حين لم يعرف أن حكم الإسلام بخلافه، فلما بلغه أن الخلافة في قريش أمسك عن ذلك وأقبلت الجماعة إلى البيعة، كذا في «الكرماني».

فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَبَسَطَ يَدَهُ، فَبَايَعْتُهُ وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ، ثُمَّ بَايَعَتْهُ الأَنْصَارُ، وَنَزَوْنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: قَتَلَ اللهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ. قَالَ عُمَرُ: وَإِنَّا وَاللهِ مَا وَجَدْنَا فِيمَا حَضَرْنَا مِنْ أَمْرٍ[1] أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ، خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ أَنْ يُبَايِعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا، فَإِمَّا تَابَعْنَاهُمْ[2] عَلَى مَا لَا نَرْضَى، وَإِمَّا نُخَالِفُهُمْ، فَيَكُونُ فَسَادًا[3]، فَمَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَلَى[4] غَيْرِ مَشُوْرَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُتَابَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي تَابَعَهُ؛ تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا.

لم أعرفه. (مقدمة) — في موضع المفعول. (ع) — مر تفسيره إلى آخر الحديث في الصفحة السابقة — وفي بعض النسخ: خلا يتابعه، بالمنصوب المتصل، والله أعلم

٢/ ١٠١٠

١٧- بَابٌ: الْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ

بالتنوين. (قس) — أي عن البلد يعني يغربان سنة. (ك)

﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ[5]: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝﴾ (النور: ٢، ٣)

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ[6]: رَأْفَةٌ[7] إِقَامَةُ الْحَدِّ[8].

سفيان. (ع)

٦٨٣١- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ قَالَ: أَخْبَرَنَا[9] ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ.

ابن أبي سلمة. (ع) — على صيغة المعلوم والمجهول. (ع) — في «التوضيح»: في الحديث تغريب البكر مع الجلد، وهو حجة على أبي حنيفة؟ قلت: أبو حنيفة يحتج بظاهر القرآن، فإنه لا نفي فيه. (ع) ومر التحقيق في ص: ٩٨١

٦٨٣٢- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَرَّبَ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تِلْكَ السُّنَّةُ.

هذا منقطع؛ لأن عروة لم يسمع من عمر ﵁، لكنه ثبت عن عمر ﵁ من وجه آخر. (ع) — بالرفع والنصب أي دامت. (ع)

٦٨٣٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ بِنَفْيِ عَامٍ بِإِقَامَةِ[10] الْحَدِّ عَلَيْهِ.

بصيغة المعلوم والمجهول. (ع) — أي متلبسا بها جامعا بينهما، ويروى: «وإقامة الحد»، والله أعلم. (ع)

---

١. أمرٍ: وفي نسخة: «أمرنا». ٢. تابعناهم: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «بايعناهم». ٣. فسادا: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «فساد».
٤. على: وفي نسخة: «عن». ٥. إلى قوله إلخ: ولأبي ذر: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ [أي رحمة في إقامة الحدود، أي لا يعطل الحد شفقة عليهما، ففي كلام البخاري اختصار. (الكواكب الدراري)] فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ الآية. ٦. عيينة: وفي نسخة: «علية». ٧. رأفة: وفي نسخة بعده: «في» [كذا للأكثر، وسقط «في» لبعضهم. (فتح الباري)].
٨. الحد: وفي نسخة: «الحدود». ٩. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ١٠. بإقامة: وفي نسخة: «وإقامة».

ترجمة: قوله: باب: البكران يجلدان وينفيان إلخ: قال الحافظ: هذه الترجمة لفظ خبر أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الشعبي عن مسروق عن أبي بن كعب مثله، وزاد: «والثيبان يجلدان ويرجمان» اهـ. قلت: المقصود من الترجمة هو الجزء الثاني أي النفي، والمسألة خلافية.

سهر: قوله: ونزونا: [بالزاي، معناه: وثبنا عليه وغلبنا عليه. (الكواكب الدراري) أي باعتبار المسابقة إلى مبايعة أبي بكر] قوله: قتلتم إلخ: فإن قلت: ما معنى قتلتم، وهو كان حيا؟ قلت: كناية عن الإعراض والخذلان والاحتساب في عداد القتلى؛ لأن من أبطل فعله وسلب قوته فهو كالمقتول. فإن قلت: فما وجه قول عمر: «قتله الله؟» قلت: هو إما إخبار عما قدر الله عن إهماله وعدم صيرورته خليفة، وإما دعاء صدر عنه عليه في مقابلة عدم نصرته للحق. قيل: إنه تخلف عن البيعة وخرج إلى الشأم، فوجد ميتا في مغتسله، وقد أخضر جسده، و لم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلا يقول ولا يرون شخصه:

قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة فرميناه بسهمين و لم نخط فؤاده (الكواكب الدراري)

قوله: فيما حضرنا: بسكون الراء. قال الكرماني وتبعه البرماوي والعيني: أي من دفن رسول الله ﷺ؛ لأن إهمال أمر المتابعة كان يودي إلى الفساد الكلي، وأما دفنه ﷺ فكان العباس وعلي وطائفة مباشرين لذلك وما كان يلزم من اشتغالها بالمبايعة محذور في ذلك. وقال في «الفتح»: «فيما حضرنا» بصيغة الفعل الماضي «ومن أمر» في موضع المفعول، أي حضرنا في تلك الحالة، أمورًا فما وجدنا فيها أمرا أقوى من مبايعة أبي بكر، والأمور التي حضرت حينئذٍ الاشتغال بالمشاورة واستيعاب من يكون أهلا لذلك. قال: وجعل بعض الشراح منها الاشتغال بتجهيز النبي ﷺ وبدفنه، وهو محتمل، لكن ليس في سياق القصة إشعار إليه، بل تعليل عمر ﵁ يرشد إلى الحصر فيما يتعلق بالاستخلاف. (إرشاد الساري)
قوله: فمن بايع: [بالباء الموحدة، وفي رواية مالك بالتاء المثناة من فوق. (عمدة القاري)] قوله: البكران يجلدان: والبكر هو من لم يجامع في نكاح صحيح. فإن قلت: ما فائدة التثنية؟ قلت: يريد به الرجل والمرأة. فإن قلت: مفهومه إن زنى بكر بثيب لا يجلدان؟ قلت: نعم، لا يجلدان، بل يجلد أحدهما ويرجم الآخر. (الكواكب الدراري) قوله: قال: [أي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾. (عمدة القاري)] قوله: ابن عيينة: [لبعضهم ابن علية بلام وتحتية ثقيلة، وعليه جرى ابن بطال والأول المعتمد، وقد ذكر مغلطائي في شرحه أنه رآه في تفسير ابن عيينة. (فتح الباري)] قوله: جلد: [بالنصب بنزع الخافض أي بجلد مائة. (عمدة القاري)]

٢/ ١٠١٠

١٨- بَابُ نَفْيِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْمُخَنَّثِينَ

٦٨٣٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما[1]: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ»، وَأَخْرَجَ[2] فُلَانًا، وَأَخْرَجَ فُلَانًا.

(الدستوائي. (ع) — ابن أبي كثير)

٢/ ١٠١٠

١٩- بَابُ مَنْ أَمَرَ غَيْرَ الْإِمَامِ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ غَائِبًا عَنْهُ

(حال عن فاعل الإقامة وهو الغير، ويحتمل أن يكون حالا عن المحدود والمقام عليه. (ك))

٦٨٣٥، ٦٨٣٦- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ اقْضِ لَنَا[3] يَا رَسُولَ اللهِ، بِكِتَابِ اللهِ، إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ بِمِائَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَزَعَمُوا أَنَّ[4] عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، أَمَّا الْغَنَمُ وَالْوَلِيدَةُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَارْجُمْهَا»، فَغَدَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا.

(محمد بن عبد الرحمن. (ع) — ابن عبد الله بن عتبة. (ع) — أي أجيرا. (ع) — مر الحديث بأرقام: ٦٦٣٣ و ٢٧٢٤ و ٢٦٩٥ و ٢٣١٤ — أي حكم الله. (ك) — مصغر أنس الأسلمي. (ك) — أيضًا أسلمية.(ك))

---

١. عباس رضي الله عنهما: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. وأخرج: وفي نسخة بعده: «عمر». ٣. لنا: وفي نسخة: «له». ٤. أن: وفي نسخة: «أن ما».

ترجمة: قوله: باب نفي أهل المعاصي والمخنثين: كأنه أراد الرد على من أنكر النفي غير المحارب، فبين أنه ثابت من فعل النبي ﷺ ومن بعده في حق غير المحارب. وإذا ثبت في حق من لم يقع منه كبيرة، فوقوعه فيمن أتى كبيرة بطريق الأولى، قاله الحافظ. قوله: باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائبا عنه: فيه إشكالان، الأول في تعبير المصنِّف وألفاظ الترجمة. قال الكرماني: الأولى أن يقال: «باب من أمره الإمام»، و«غائبًا» حال عن فاعل «الإقامة»، وهو الغير، ويحتمل أن يكون حالًا عن المحدود والمقام عليه، وفي عبارته تعجرف اهـ. وحكى الحافظ عبارة الكرماني بلفظ آخر، وهو أوضح؛ إذ قال: قال الكرماني: في هذا التركيب قلق، وكان الأولى أن يبدل لفظ «غير» بالضمير، فيقول: «من أمره الإمام...». وقال العلامة القسطلاني: الأوجه كما نبَّه عليه في «الكواكب» أن يقول: «من أمره الإمام ...». ثم حكى عن البرماوي أنه لا عجرفة فيه، وبسط كلامه. والإشكال الثاني: ما ذكره الحافظ بقوله: قال ابن بطال: قد ترجم بعد يعني في آخر «أبواب الحدود»: «هل يأمر الإمام رجلًا فيضرب الحد غائبًا عنه»، ومعنى الترجمتين واحد، كذا قال. ويظهر لي أن بينهما تغايرًا من جهة أن قوله في الأول: «غائبًا عنه» حال من المأمور، وهو الذي يقيم الحد. وفي الآخر حال من الذي يقام عليه الحد اهـ. ثم لا يذهب عليك أنهم أوردوا بحديث الباب على الحنفية في قولهم بوجوب حضور الإمام في الحد، وتقدّم الكلام عليه في «كتاب الوكالة» في «باب الوكالة في الحدود»، فتذكر.

سهر: قوله: نفي أهل المعاصي: أي هذا باب في بيان نفي أهل المعاصي، وهو جمع معصية. قوله: «والمخنثين» أي وفي بيان نفي المخنثين، وهو جمع «مخنث» بتشديد النون المفتوحة وبكسرها والفتح أشهر، وهو القياس، مأخوذ من خنثت الشيء فتخنث أي عطفته فتعطف، ومنه سمي المخنث، قاله الجوهري. وفي «المغرب»: تركيب الخنث يدل على لين وتكسر، ومنه المخنث، وهو المتشبه في كلامه بالنساء تكسرًا وتعطفا، وقال بعض العلماء: لا ينفى إلا ثلاثة: زان ومخنث ومحارب، والمخنث إذا كان يؤتى رجم مع الفاعل، أحصنا أو لم يحصنا عند مالك، وقال الشافعي إن كان غير محصن فعليه الحد، وكذا عند مالك إذا كان كافرين أو عبدين. وقيل: يرقى بالمرجوم على رأس جبل، ثم يرمى منكوسا، ثم يتبع بالحجارة، وهو نوع من الرجم وفعله جائز. وقال أبو حنيفة: لا حد فيه، وإنما فيه التعزير، وعند بعض أصحابنا إذا تكرر يقتل، وحديث: «ارجموا الفاعل والمفعول به» متكلم فيه. وقال بعض أهل الظاهر: لا شيء على من فعل هذا الصنيع، وقال الخطابي: هذا أبعد الأقوال من الصواب.•(عمدة القاري) قوله: المترجلات: [أي المتشابهات بالرجال المتكلفات في الرجولية، وهو في الحقيقة ضد المخنثين؛ لأنهم المتشبهون بالنساء. (الكواكب الدراري)]

قوله: فلانا: [قيل: إنهما ماتع بالفوقانية والمهملة، وهيت، بكسر الهاء وسكون التحتانية وبالفوقانية. (الكواكب الدراري)] قوله: من أمر إلخ: قال الكرماني: في هذا التركيب قلق، وكان الأولى أن يبدل لفظ «غير» بالضمير فيقول: «من أمره الإمام...». (فتح الباري) قول الكرماني: «إن في قول البخاري: من أمر غير الإمام تعجرفا» قال البرماوي: لا عجرفة فيه؛ إذ عادة البخاري التعميم في المعنى، فيقول: باب من فعل كذا، ويكون الفاعل لذلك معينا؛ إشارة إلى أن الحكم عام، فقوله: «من أمر» هو الإمام، وقوله: «غير الإمام»، أي غيره، فأقام الظاهر مقام المضمر؛ لأنه لم يكن قد صرح، ولكن التركيب غير واضح. (إرشاد الساري) قوله: إن ابني: هذا كلام الأعرابي لا خصمه، مر في «كتاب الصلح» هكذا: «جاء الأعرابي فقال: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق، فقال الأعرابي إن...»، هكذا قال الكرماني، وقال بعضهم: بل الذي قال: «اقض بيننا» هو والد العسيف، قلت: الاختلاف في هذا على ابن أبي ذئب يظهر ذلك بالتأمل. (عمدة القاري) قوله: فارجمها: فيه اختصار، أي فإن اعترفت بالزنى فارجمها، يشهد عليه سائر الروايات والقواعد الشرعية. (عمدة القاري) مر الحديث برقم: ٦٨٢٧ وسيأتي في برقم: ٦٨٤٢.

٢/ ١٠١١ ٢٠- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ الْآيَة
أي فضلا وسعة وقدرة. (ع) أي الحرائر العفائف. (ع)

﴿غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾: زَوَانِيَ. ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾: أَخِلَّاءَ
جمع «خدن» بكسر الخاء، وهو الصديق. (ع)

٢/ ١٠١١ ٢١- بَابٌ: إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ
بالتنوين. (قس) سقط الباب والترجمة للأصيلي وعليه شرح ابن بطال. (قس)

٦٨٣٧، ٦٨٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ، قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أَدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ.
موصول بالسند المذكور. (ع) بفتح المعجمة وكسر الفاء وبالراء: الشعر المنسوج والحبل المفتول. (ك)

٢/ ١٠١١ ٢٢- بَابٌ: لَا يُثَرَّبُ عَلَى الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَا تُنْفَى
بالتنوين. (ع) لأبي ذر بكسر، ولغيره بفتحها. (قس)

٦٨٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:
كيسان، مولى بني ليث. (ع)

١. قول الله: وفي نسخة: «قوله تعالى». ٢. زواني: وفي نسخة: «زوان».
٣. عبد الله: ولأبي ذر بعده: «بن عتبة». ٤. إن: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «إذا». ٥. الليث: وفي نسخة بعده: «بن سعد».

ترجمة: قوله: باب قول الله ومن لم يستطع منكم طولا إلخ: لعل المقصود: بيان تفسير الآية، ففسّر قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾ بقوله: «زواني»، كما في النُسَخ الهندية ونسخة «الفتح». ولم يذكر في الباب حديثًا. قال الحافظ: لعله اكتفى بالآية وتأويلها عن الحديث المرفوع. اهـ وليس هذا التفسير في نسخة العيني والقسطلاني. قال الحافظ: وهذا التفسير ثبت في رواية المستملي وحده، وقد أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مثله. والمسافحات جمع مسافحة، مأخوذ من السفاح، وهو من أسماء الزنى. والأخدان جمع خدن - بكسر أوله وسكون ثانيه - وهو الخدين، والمراد به الصاحب. قال الراغب: وأكثر ما يستعمل فيمن يصاحب غيره بشهوة. اهـ قال القسطلاني: لم يذكر في هذا الباب حديثًا، بل اقتصر على الآية اكتفاء بها عن الحديث المرفوع. نعم، أدخل ابن بطال فيه حديث أبي هريرة التالي لهذا الباب. اهـ قلت: وذلك لأجل أنه سقطت الترجمة الآتية في نسخة ابن بطال، فأدخل في هذه الترجمة حديث أبي هريرة الآتي في الباب الآتي. قوله: باب إذا زنت الأمة: أي ما يكون حكمها؟ وسقطت هذه الترجمة للأصيلي، وجرى على ذلك ابن بطال. وصار الحديث المذكور فيها حديث الباب المذكور قبلها. انتهى من «الفتح» قوله: باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى: قال الحافظ: أما التثريب فهو التعنيف وزنه ومعناه، وقد جاء بلفظ: «ولا يعنفها». وأما النفي فاستنبطوه من قوله: «فليبعها»؛ لأن المقصود من النفي الإبعاد عن الوطن الذي وقعت فيه المعصية، وهو حاصل بالبيع. اهـ قلت: وما قاله الحافظ إنما قاله تأييدًا لمذهب الشافعية؛ وعلى هذا لا مطابقة بين الحديث والترجمة؛ فإن الترجمة بعدم النفي لا بالنفيْ. وقال القسطلاني تحت حديث الباب: واستنبط من قوله: «فليبعها» عدم النفي؛ لأن المقصود من النفي الإبعاد، وهو حاصل بالبيع. اهـ وأنت ترى أن فيه إجمالًا مخلًا، والمطابق لصنيع المصنِّف ما قاله العلامة العيني؛ إذ قال: واستنبط عدم النفي من قوله ﷺ: «ثم بيعوها»؛ لأن المقصود من النفي الإبعاد، وهو لا يلزم حصوله من البيع. انتهى مختصرًا

سهر: قوله: ومن لم يستطع إلخ: لم يذكر في هذا الباب حديثا كما صرح به الإسماعيلي، بل اقتصر على الآية واكتفى بها عن الحديث المرفوع، نعم، أدخل ابن بطال فيه حديث أبي هريرة الثاني لهذا الباب. (إرشاد الساري) قوله: الآية: [كذا لأبي ذر وساق في رواية كريمة إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (البقرة: ٢١٨). (فتح الباري) وزاد أبو ذر عن المستملي: «غير مسافحات»: زواني، «ولا متخذات أخدان»: أخلاء. (إرشاد الساري)] قوله: ولم تحصن: من الإحصان الذي بمعنى العفة عن الزنى، قال في «التلويح»: اختلف العلماء في إحصان الإماء غير ذات الأزواج ما هو، فقالت طائفة: إحصان الأمة تزويجها، فإذا زنت ولا زوج لها فعليها الأدب ولا حد عليها، هذا قول ابن عباس رضي الله عنهما وطاوس وقتادة، وبه قال أبو عبيد، وقال طائفة: إحصان الأمة إسلامها، فإذا كانت الأمة مسلمة وزنت وجب عليها خمسون جلدة، كانت ذات زوج أو لم تكن، روي هذا عن عمر بن الخطاب في رواية، وهو قول علي وابن مسعود وابن عمر وأنس رضي الله عنهم، وإليه ذهب النخعي ومالك والليث والأوزاعي والكوفيون والشافعي رحمهم الله تعالى، وزعم أهل المقالة الأولى أنه لم يقل في هذا الحديث: «ولم تحصن» غير مالك، وليس كما زعموا؛ لأنه رواية يحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما رواه مالك، ورواه كذلك طائفة عن ابن عيينة عن الزهري، وإذا اتفق مالك ويحيى وسفيان على شيء فهم حجة على من خالفهم. (عمدة القاري) واندفع السؤال الذي في «الكرماني»، وهو: فإن قلت: الأمة سواء أحصنت أو لم تحصن ليس عليها إلا الحد، فما فائدة القيد بما فسر العيني لفظ الإحصان؟ وفي «الكرماني» أيضا جوابان آخران عبارته: قلت: لا يعتبر مفهومه؛ لأنه خرج مخرج الغالب، أو لأن الأمة المسؤول عن حكمها كانت كذلك.
قوله: ثم بيعوها: الأمر ببيعها للندب عند الشافعية والجمهور، ولا يضر عطفه على الأمر بالحد من كونه للوجوب؛ لأن دلالة الاقتران ليست بحجة عند غير المزني وأبي يوسف، وزعم ابن الرفعة أنه للوجوب ولكن نسخ. (إرشاد الساري) أمر ندب وحث على مباعدة الزانية، خرج اللفظ في ذلك على المبالغة، وقالت الظاهرية: لوجوب بيعها إذا زنت الزانية وجلدت، ولم يقل به أحد من السلف. (إرشاد الساري) مر الحديث برقم: ٢٥٥٥ و ٢٢٣٤ و ٢١٥٢. قوله: لا أدري: [أي هل قال: «ثم بيعوها» بعد الثالثة أو الرابعة. (عمدة القاري)]
قوله: لا يثرب: على صيغة المجهول من التثريب بالثاء المثلثة، وهو التوبيخ والملامة والتعيير، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ﴾ (يوسف: ٩٢) قوله: «ولا تنفى» على صيغة المجهول أيضًا، واستنباط عدم النفي من قوله ﷺ: «ثم بيعوها»؛ لأن المقصود من النفي الإبعاد عن موطن الذي وقعت فيه المعصية، وهو حاصل بالبيع. (عمدة القاري)

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ فَتَبَيَّنَ[1] فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ

أي تحقق زناها وثبت. (ك) — الليث. (ع)

مِنْ شَعْرٍ»، تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بسكون المهملة وفتحها. (ك) — هذه المتابعة في المتن لا في السند، لأنه نقص منه قوله: «عن أبيه». (ع)

٢/ ١٠١١ ٢٣- بَابُ أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِحْصَانِهِمْ إِذَا زَنَوْا وَرُفِعُوا إِلَى الْإِمَامِ

جمع «حكم» لا مصدر. (ك) — ظرف لقوله: «أحكام أهل الذمة». (ع)

٦٨٤٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ الرَّجْمِ،

ابن زياد. (ع) — بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة، سليمان أبو إسحاق. (ك)

فَقَالَ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: أَقَبْلَ النُّورِ أَمْ بَعْدُ؟[2] قَالَ: لَا أَدْرِي. تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَالْمُحَارِبِيُّ وَعَبِيدَةُ بْنُ

أي سورة النور. (ع) — أي عبد الواحد. (ع) — الطحان. (ع) — اسمه عبد الرحمن بن محمد. (ع)

حُمَيْدٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمَائِدَةُ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

الضبي الكوفي. (ع) — أي ذكر «النور». (ع)

٦٨٤١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى

في السنة الرابعة في ذي القعدة. (قس)

رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» ....

لم يسم. (قس) — تسمى بسرة، بفتح الموحدة وسكون المهملة. (قس)

١. فتبين: وفي نسخة بعده: «زناها». ٢. بعد: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وللكشميهني: «بعده».

ترجمة: قوله: **باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إلخ**: أي بيان أحكام أهل الذمة اليهود والنصارى، وسائر من تؤخذ منه الجزية، وبيان إحصانهم. هل الإسلام شرط فيه أم لا كما سيأتي، انتهى من «العيني». وههنا مسألتان: إحصان أهل الذمة، والثانية: الحكم بينهم. قال العلامة القسطلاني: وغرض المؤلف أن الإسلام ليس شرطًا في الإحصان، وإلا لم يرجم اليهوديين، وإليه ذهب الشافعي وأحمد. وقال المالكية ومعظم الحنفية: شرط الإحصان الإسلام. وأجابوا من حديث الباب بأنه ﷺ إنما رجمهما بحكم التوراة، وليس هو من حكم الإسلام في شيء، وإنما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم؛ فإن في التوراة الرجم على المحصن وغير المحصن. اهـ

وأما المسألة الثانية فهو الحكم بين أهل الذمة، فقال الموفّق: وجملة ذلك أنه إذا تحاكم إلينا أهل الذمة، أو استعدى بعضهم على بعض، فالحاكم مخير بين إحضارهم، والحكم بينهم وبين تركهم، سواء كانوا من أهل دين واحد أو من أهل أديان. هذا المنصوص عن أحمد، وهو قول النخعي وأحد قولي الشافعي، وعن أحمد رواية أخرى أنه يجب الحكم بينهم. وهذا القول الثاني للشافعي واختيار المزني؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ (المائدة: ٤٩). ولنا قوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ الآية (المائدة: ٤٢) إلى آخر ما ذكر من الكلام على الدلائل، ولم يذكر مذهب مالك والحنفية. قال الحافظ بعد ذكر الحديث الأول من حديثَي الباب: قال الكرماني: مطابقته للترجمة من حيث الإطلاق. قلت: والذي ظهر لي أنه جرى على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طُرُق الحديث، هو ما أخرجه أحمد والطبراني من طريق هشيم عن الشيباني. قال: قلت: «هل رجم النبي ﷺ؟ فقال: نعم، رجم يهوديًّا ويهوديةً» اهـ.

سهر: قوله: **فليجلدها**: فيه إقامة السيد الحد على عبده وأمته، وهي مسألة خلافية، فقال الشافعي وأحمد وإسحاق: يعم الحدود كلها، وهو قول جماعة من الصحابة أقاموا الحدود على عبيدهم، منهم ابن عمر وابن مسعود وانس بن مالك ﷺ، وقال الثوري والأوزاعي: يحده المولى في الزنى، وقال مالك والليث: يحده في الزنى والشرب والقذف إذا شهد عنده الشهود لا بإقرار العبد إلا القطع خاصة؛ فإنه لا يقطعه إلا الإمام. وقال الكوفيون: لا يقيمها إلا الإمام خاصة، واحتجوا بما روي عن الحسن وعبد الله بن محيريز وعمر بن عبد العزيز أنهم قالوا: الجمعة والحدود والزكاة والنفي إلى السلطان خاصة. (عمدة القاري) قوله: **لا يثرب**: أي بدل الحد، قال البيضاوي: كان تأديب الزناة قبل شرع الحد التثريب وحده، فأمرهم بالحد ونهاهم عن الاقتصار على التثريب، وقيل: المراد النهي عن التثريب بعد إقامة الحد، فإنه كفارة وحدّها خمسون، قال في «الهداية»: وإن كان عبدا جلده خمسين؛ لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ (النساء: ٢٥) نزلت في الإماء. (الخير الجاري) قوله: **وإحصانهم**: أي وفي بيان إحصانهم هل الإسلام فيه شرط أم لا؟ اختلف العلماء في إحصان أهل الذمة، فقالت طائفة في الزوجين الكتابيين يزنيان ويرفعان إلينا: عليهما الرجم، وهما محصنان، هذا قول الزهري والشافعي. قال الطحاوي: وروي عن أبي يوسف أن أهل الكتاب يحصن بعضهم بعضًا، ويحصن المسلم النصرانية ولا تحصنه النصرانية، وقال النخعي: لا يكونان محصنين حتى يجامعا بعد الإسلام، وهو قول مالك والكوفيين، وقالوا: الإسلام شرط الإحصان. (عمدة القاري)

قوله: **ورفعوا**: [على صيغة المجهول، سواء جاؤوا بأنفسهم أو جاء بهم غيرهم للدعوى عليهم. (عمدة القاري)] قوله: **الإمام**: [اختلافهم في وجوب الحكم إذا ترافع أهل الذمة إلينا في «باب الرجم بالبلاط».] قوله: **رجم النبي إلخ**: قال الكرماني: مطابقته للترجمة إطلاق قوله: «رجم»، وقيل: جرى على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث، وهو ما أخرجه أحمد والطبراني والإسماعيلي من طريق هشام عن الشيباني قال: «قلت: هل رجم النبي ﷺ؟ فقال: نعم، رجم يهوديا ويهودية». (عمدة القاري)

قوله: **أقبل النور**: [الاستفهام على سبيل الاستخبار. (عمدة القاري) أي قبل نزول: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ﴾ (النور: ٢). (الكواكب الدراري)] قوله: **قال بعضهم**: أي قال بعض هؤلاء المتابعين المذكورين، قيل: إنه عبيدة؛ لأن لفظه في مسند أحمد بن منيع: «فقلت: بعد سورة المائدة أو قبلها؟». قوله: «المائدة» أي ذكر سورة المائدة بدل سورة النور، ولعل من ذكر سورة المائدة توهم من ذكر اليهودية واليهودي أن المراد سورة المائدة؛ لأن فيها الآية التي نزلت بسبب سؤال اليهود عن حكم للذين زنيا منهم، وهي قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ﴾ (المائدة: ٤٣). (عمدة القاري) قوله: المائدة: [رفع في رواية أبي ذر، ولغيره بالجر بتقدير: سورة المائدة. (إرشاد الساري)]

فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، قَالَ[1] عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ
هو عبد الله بن صوريا. (قس) بصيغة الماضي. (ع) معناه نكشف مساويهم. (ع) على صيغة المجهول. (ع)

الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، قَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا
آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَا، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ[2] عَلَى الْمَرْأَةِ: يَقِيهَا الْحِجَارَةَ.
بفتح أوله ثم قاف، تفسير لقوله: «يجنأ». (ف) مر الحديث بالرقم: ٦٨١٩

٢/ ١٠١٠ ٢٤- بَابٌ: إِذَا رَمَى امْرَأَتَهُ أَوِ امْرَأَةَ غَيْرِهِ بِالزِّنَى عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالنَّاسِ،
هَلْ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهَا فَيَسْأَلَهَا عَمَّا رُمِيَتْ بِهِ؟
جواب «هل» محذوف، تقديره: نعم يجب عليه ذلك، و لم يذكر اكتفاء بما في الحديث. (ع)

٦٨٤٢، ٦٨٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَيْنَنَا
لم يسميا. (قس)
بِكِتَابِ اللهِ، وَقَالَ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، فَأْذَنْ[3] لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: «تَكَلَّمْ».
قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا - قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ: الْأَجِيرُ - فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ[4] لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ[5] عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ»، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا، وَأَمَرَ أُنَيْسًا الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا[6]، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

---

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. يجنأ: كذا للمستملي والكشميهني وأبي ذر، وللسرخسي وأبي ذر أيضا: «يحني» [بفتح التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر النون بعدها تحتية. (إرشاد الساري) كذا في رواية أبي ذر عن السرخسي. (فتح الباري)]، وفي نسخة: «يجنئ». ٣. فأذن: وفي نسخة: «وائذن» [هو كلام الأعرابي لا كلام الأفقه، مر في «الصلح» صريحا، وقال النووي: للأفقه، وفي استئذانه دليل أفقهيته. (الكواكب الدراري)]، ولأبي ذر: «وأذن».
٤. بجارية: وللكشميهني وأبي ذر: «جارية». ٥. أن: وفي نسخة: «أن ما». ٦. رجمها: ولأبي ذر: «فارجمها».

سهر: قوله: فقالوا نفضحهم: أي لا نجد في التوراة حكم الرجم، بل نجد أنّا نفضحهم. (مجمع البحار) قوله: نفضحهم: [بفتح أوله وثالثه من «الفضيحة». (فتح الباري)]
قوله: فرجما: احتج به الشافعي وأحمد؛ لأن الإسلام ليس بشرط الإحصان، وقالت المالكية وأكثر الحنفية: إنه شرط، وأجابوا عن حديث الباب بأنه ﷺ إنما رجمهما بحكم التوراة، وليس هو من حكم الإسلام في شيء، وإنما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم، كذا في «عمدة القاري» و«إرشاد الساري»، والشافعي رحمه الله: يخالفنا في اشتراط الإسلام، أي في الإحصان، وكذا أبو يوسف في رواية، وبه قال أحمد، وقول مالك كقولنا، فلو زنى الذمي الثيب يجلد عندنا ويرجم عندهم، لهم ما في «الصحيحين» من حديث عبد الله بن عمر: «أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ» الحديث، وأجاب صاحب «الهداية» بأنه إنما رجمهما بحكم التوراة؛ فإنه سألهم عن ذلك أولا، وأن ذلك إنما كان عند ما قدم ﷺ المدينة، ثم نزلت آية حد الزنى، وليس فيها اشتراط الإسلام في الرجم، ثم نزل حكم اشتراط الإسلام في الرجم باشتراط الإحصان، وإن كان غير متلو، وعلم ذلك من قوله ﷺ: من أشرك بالله فليس بمحصن، رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده»: «أخبرنا عبد العزيز بن محمد: حدثنا عبد الله عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: من أشرك بالله، فليس بمحصن»، قال إسحاق: رفعه مرة فقال: عن رسول الله ﷺ، ووقفه مرة، ومن طريقه رواه الدارقطني، وقال: لم يرفعه غير إسحاق بن راهويه، ويقال: إنه رجع عن ذلك.
والصواب: إنه موقوف. قال في «العناية»: ولفظ إسحاق كما تراه ليس فيه رجوع، وإنما ذكر عن الراوي أنه مرة رفعه ومرة أخرجه مخرج الفتوى، فلم يرفعه، ولا شك أن مثله بعد صحة الطريق إليه محكوم برفعه، على ما هو المختار في علم الحديث من أنه إذا تعارض الرفع والوقف حكم بالرفع، وبعد ذلك إذا خرج من طريق فيها ضعف لا يضر. (فتح القدير حاشية الهداية لابن الهمام) قوله: يجنأ: [من جنأ بالجيم والهمز إذا أكب، أو بالحاء المهملة والنون من حنى إذا عطف. (عمدة القاري)]
قوله: رميت به: [قد قام الإجماع على أن هذا القاذف إذا لم يأت ببينة لزمه الحد إلا أن تقر به المقذوفة به. (عمدة القاري)]

* * * * *

٢/ ١٠١٢ ٢٥- بَابُ مَنْ أَدَّبَ أَهْلَهُ أَوْ غَيْرَهُ دُونَ السُّلْطَانِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا صَلَّى فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ». وَفَعَلَهُ أَبُو سَعِيدٍ.
أي الدفع. (ك) الخدري. (ك)

٦٨٤٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ. فَعَاتَبَنِي، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، وَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ[1] إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ.
ابن أبي أويس — قاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق — أي شاكلتي

٦٨٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَكَزَنِي لَكْزَةً شَدِيدَةً وَقَالَ: حَبَسْتِ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ. فَبِي الْمَوْتُ لِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَوْجَعَنِي، نَحْوَهُ. لَكَزَ: وَكَزَ.[2]
عبد الله. (ع) ابن الحارث. (ع) — أي لكزه إياي أي نحو الحديث المذكور. (ع)

٢/ ١٠١٢ ٢٦- بَابُ مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ

٦٨٤٦- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ،[3] عَنِ الْمُغِيرَةِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ،......................
ابن إسماعيل. (ع) الوضاح اليشكري. (ع) ابن عمير. (ع) — بضم الميم وفتح الفاء وكسرها. (ع) أي ضربته بحد السيف للإهلاك لا بصفحته وهو عرضه للإرهاب. (ع)

١. التحرك: وللكشميهني وأبي ذر: «التحول». ٢. لكز وكز: وللمستملي وأبي ذر: «لكز ووكز واحد». ٣. كاتب المغيرة: كذا للمستملي.

ترجمة: قوله: باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان: أي دون إذنه له في ذلك. وهذه الترجمة معقودة لبيان الخلاف، هل يحتاج من وجب عليه الحد من الأرقاء إلى أن يستأذن سيده الإمام في إقامة الحد عليه أو له أن يقيم ذلك بغير مشورة؟ وقد تقدّم بيانه في «باب إذا زنت الأمَة»، قاله الحافظ. قلت: والمسألة خلافية شهيرة. قلت: وما ذكر الحافظ في بيان الغرض من الترجمة تعقّبه العيني؛ إذ قال بعد نقل كلام الحافظ: قلت: لم يبين الخلاف في هذه الترجمة أصلًا. اهـ والظاهر عندي في الغرض من الترجمة أن المصنف أشار بذلك إلى أن الخلاف بين العلماء إنما هو في مسألة إقامة السيد الحدَّ على أرقائه، وليس الخلاف بينهم في التأديب؛ فإنه لا يحتاج الرجل في تأديب أهله أو أرقائه إلى أن يستأذن السلطان، فالخلاف في إقامة الحدود لا في التأديب، ويؤيد ما قلته أنه لا ذكر في أحاديث الباب لإقامة الحد، كما لا يخفى. قال العيني تحت حديث الباب: مطابقته للترجمة ظاهرة؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه أدّب ابنته عائشة رضي الله عنها بحضرة النبي ﷺ من غير أن يستأذنه. قوله: باب من رأى مع امرأته رجلا فقتله إلخ: قال الحافظ: كذا أطلق، و لم يبين الحكم.

سهر: قوله: من أدب أهله أو غيره دون السلطان: أي أدب أهله من زوجته وأرقائه. قوله: «أو غيره» أي أو أدب غير أهله. قوله: «دون السلطان» يعني من غير أن يستأذنه في ذلك. وقال الكرماني: و«دون السلطان» يحتمل أن يكون بمعنى عنده. وقال بعضهم: هذه الترجمة معقودة لبيان الخلاف هل يحتاج من وجب عليه الحد من الأرقاء إلى أن يستأذن سيده الإمام في إقامة الحد عليه أو أن يقيم ذلك بغير مشورة؟ انتهى قلت: لم يبين الخلاف في هذه الترجمة أصلاً. (عمدة القاري) قوله: فعله أبو سعيد: والغرض منه أن الخبر ورد بالإذن للمصلي أن يؤدب المجتاز بالدفع ولا يحتاج في ذلك إلى إذن الحاكم. (إرشاد الساري) قوله: جاء أبو بكر: [مضى الحديث: ٥٢٥٠ و ٤٦٠٧ و ٣٦٧٢]
قوله: حبست إلخ: لأنها كانت سبب توقف رسول الله ﷺ؛ إذ فقدت قلادتها فتوقفوا لطلبها. وفيه تعليم الأمة أن يتوقفوا لمصالح رفقائهم. (الكواكب الدراري)
قوله: يطعن: [بضم العين وقيل: بفتحها. قال ابن فارس: طعن بالرمح يطعُن بالضم وطعن يطعَن بالفتح بالقول. (عمدة القاري) مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة؛ لأن أبا بكر أدب ابنته عائشة بحضرة النبي ﷺ من غير أن يستأذنه. (عمدة القاري)] قوله: مكان: [هو كقولهم: «جناب فلان ومجلسه»، أو إلاّ مكانه على فخذي أو عندي، أو إلا كونه عندي. (الكواكب الدراري)] قوله: فلكزني: بالزاي، أي وكزني. وقال أبو عبد الله: هو الضرب بالجُمع على العضد. وقال أبو زيد: في جميع الجسد. و«الجمع» بضم الجيم وسكون الميم، وهو الضرب بجميع أصابعه المضمومة، يقال: «ضربه بجمع كفه». (عمدة القاري) قوله: فبي الموت: أي فالموت ملتبس بي؛ لمكان رسول الله ﷺ، يعني فخفت أن أكون سبب تنبهه عن المنام. (عمدة القاري) قوله: لكز وكز: [أراد أن هذين اللفظين بمعنى واحد. (عمدة القاري)] قوله: فقتله: كذا أطلق، و لم يبين الحكم، وقد اختلف فيه فقال الجمهور: عليه القود. وقال أحمد وإسحاق: إن أقام بينة أنه وجده مع امرأته هدر دمه. وقال الشافعي: يسعه فيما بينه وبين الله تعالى قتل الرجل إن كان ثيبا وعلم أنه نال منها ما يوجب الغسل، ولكن لا يسقط عنه القود في ظاهر الحكم. (فتح الباري) قوله: لو رأيت رجلا إلخ: مطابقته للترجمة من حيث إن الذي يفهم من كلام سعد بن عبادة رضي الله عنه أن هذا الأمر لو وقع له لقتل الرجل، ولهذا لما بلغ النبي ﷺ لم ينهه عن ذلك، حتى قال الداودي: قوله ﷺ: «أ تعجبون» إلخ يدل على أنه حمد ذلك وأجازه له فيما بينه وبين الله تعالى، والغيرة من أحمد الأشياء، ومن لم يكن فيه فليس على خلق محمود، وبالغ أصحابنا في هذا حيث قالوا: رجل وجد مع امرأته أو جاريته رجلا، يريد أن يقبلها أو يزني بها له أن يقتله، فإن رآه مع امرأته أو مع محرم له، وهي مطاوعة له على ذلك قتل الرجل والمرأة جميعا، ومنهم من منع ذلك مطلقا، فقال المهلب: الحديث دال على وجوب القود فيمن قتل رجلا وجد مع امرأته؟ =

فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي».

٢/ ١٠١٢ ٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْرِيضِ

٦٨٤٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ. فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ؟» قَالَ: أُرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ. قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ».

ابن أبي أويس. (ع) — أي من أين؟ (ع) — بضم الهمزة، أي أظنه. (ع) — أي لعله وقع بالنسبة إلى أحد آبائه. (ع)

٢/ ١٠١٢ ٢٨- بَابٌ: كَمِ التَّعْزِيرُ وَالْأَدَبُ؟

بالتنوين. (قس)

٦٨٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ».

بضم أوله بصيغة النفي، ولبعضهم بالجزم. (قس) — بفتحات مصححا عليه في الفرع كأصله. (قس)

١. رسول الله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «النبي». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. هل: كذا لأبي ذر. ٤. من: كذا للحموي وأبي ذر. ٥. ابن: وللأصيلي: «عن».

ترجمة: قوله: باب ما جاء في التعريض: قال الحافظ: قال الراغب: هو كلام له وجهان: ظاهر وباطن، فيقصد قائله الباطن ويظهر إرادة الظاهر. اهـ.

قوله: باب كم التعزير والأدب: قال القسطلاني: قال في «الصحاح»: التعزير: التأديب، ومنه سمّي الضرب دون الحد تعزيرًا. وقال في «المدارك»: وأصل العزر المنع، ومنه التعزير؛ لأنه منع عن معاودة القبيح. اهـ ومنه: «عزّره القاضي»: أي أدّبه؛ لئلا يعود إلى القبيح. ويكون بالقول والفعل بحسب ما يليق به. وفي «الدر المختار»: هو لغة: التأديب مطلقًا، وشرعًا: تأديب دون الحد، أكثره تسعة وثلاثون سوطًا، وأقلّه ثلاثة. اهـ وأما الأدب فبمعنى «التأديب»، وهو أعم من التعزير؛ لأن التعزير يكون بسبب المعصية بخلاف الأدب. ومنه تأديب الوالد وتأديب المعلم.

سهر = لأن الله تعالى وإن كان أغير من عباده، فإنه أوجب الشهود في الحدود، فلا يجوز لأحد أن يتعدى حدود الله. (عمدة القاري) ومر الحديث في «باب الغيرة».

قوله: أتعجبون من غيرة سعد إلخ: [فإن قلت: لا يجوز مثل هذا القتل، فلم ما نهاه ﷺ؟ قلت: لما تقرر في القواعد الشرعية أنا لا نحكم بجواز القتل إلا بعد ثبوت الموجب له. وقيل: يسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى. (الكواكب الدراري)] قوله: غيرة: [«الغيرة» بالفتح: المنع أي يمنع من التعلق بأجنبي بنظر وبغيره، وغيرة الله: منعه عن المعاصي. (الكواكب الدراري)]

قوله: ما جاء في التعريض: [هو نوع من الكناية ضد التصريح. وقال الراغب: هو كلام له وجهان: ظاهر وباطن، فقصد قائله الباطن، ويظهر إرادة الظاهر. (عمدة القاري)]

قوله: ولدت غلاما أسود إلخ: [قال الخطابي: فيه أن التعريض بالقذف لا يوجب الحد. قلت: اختلف العلماء في هذا الباب فقال قوم: لا حد في التعريض، وإنما يجد الحد بالتصريح البين، روي هذا عن ابن مسعود، وبه قال القاسم بن محمد وطاوس وحماد وابن المسيب في رواية والحسن البصري، وإليه ذهب الثوري وأبو حنيفة والشافعي إلا أنهما يوجبان عليه الأدب والزجر، واحتجوا بحديث الباب، وعليه يدل تبويب البخاري. وقال الآخرون: التعريض كالتصريح، روي ذلك عن عمر وعثمان وعروة والزهري وربيعة، وبه قال مالك والأوزاعي. (عمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٥٣٠٥.]

قوله: أسود: [فإن قلت: أين محل التعريض؟ قلت: حيث قال: «أسود» أي أنا أبيض وهو أسود، فهو ليس مني فأمه زانية. (الكواكب الدراري)] قوله: أورق: [«الأورق» من الإبل ما في لونه بياض إلى سواد. قال ابن التين: «الأورق» الأسمر، ومنه: «بعير أورق» إذا كان لونه لون الرماد. (عمدة القاري)] قوله: عرق نزعه: من «نزع إليه في الشبه» إذا أشبهه، أي جذبه إليه وأظهر لونه عليه، والعرق: الأصل من النسب، هو من عرق الشجرة، يعني أن ورقتها إنما جاء؛ لأنه كان في أصولها البعيدة ما كان بهذا اللون أو بألوان يحصل الورقة من اختلاطها، ولهذا توارث الأمراض. (مجمع البحار) قوله: التعزير: مصدر من «عزر» بالتشديد مأخوذ من «العزر» هو الرد والمنع، واستعمل في الدفع عن الشخص، كدفع أعدائه ومنعهم من إضراره، ومنه قوله تعالى: ﴿وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾ (المائدة: ١٢) وكدفعه عن إتيان القبيح، ومنه عزره القاضي، أي أدبه؛ لئلا يعود إلى القبيح، ويكون بالقول والفعل بحسب ما يليق به. والمراد بالأدب في الترجمة التأديب، وعطفه على التعزير؛ لأن التعزير يكون بسبب المعصية والتأديب أعم منه، ومنه تأديب الوالد وتأديب المعلّم، وأورد الكمية بلفظ الاستفهام إشارة إلى الاختلاف فيها. (فتح الباري)

قوله: عبد الرحمن بن جابر: [في رواية الأصيلي عن أبي أحمد الجرجاني: «عن عبد الرحمن عن جابر»، ثم خط على قوله: «عن جابر»، فصار عن عبد الرحمن عن أبي بردة، وهو صواب، وأصوب منه رواية الجمهور بلفظ «ابن» بدل «عن». (فتح الباري)] قوله: في حد من حدود الله: ظاهره أن المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد أو الضرب مخصوص أو عقوبة مخصوصة، والمتفق عليه من ذلك أصل الزنا والسرقة وشرب المسكر والحرابة والقذف بالزنا والقتل والقصاص في النفس والأطراف والقتل في الارتداد، واختلف في تسمية الأخيرين حدا، واختلف في أشياء كثيرة يستحق مرتكبها العقوبة، هل تسمى عقوبته حدا أو لا؟ وهي جحد العارية واللواطة وإتيان البهيمة وتحميل المرأة الفحل من البهائم عليها والسحاق وأكل الميتة ولحم الخنزير في حال الاختيار، وكذا السحر والقذف بشرب الخمر وترك الصلاة تكاسلا والفطر في رمضان والتعريض بالزنا. =

٦٨٤٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ: «لَا عُقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرَبَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ».

٦٨٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرٌو أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ إِذْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ فَحَدَّثَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ».

(عبد الله. (ع) — ابن الحارث. (ع) — ابن عبد الله بن الأشج. (ع) — مبنيا للمفعول. (قس))

٦٨٥١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ تُوَاصِلُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ». كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا. تَابَعَهُ شُعَيْبٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(لم يسم. (قس) — أي امتنعوا عن الانتهاء عن الوصال. (قس) — أي الوصال عليكم إلى تمام الشهر حتى يظهر عجزكم. (ك) — أي عقيلا. (قس) — ابن يزيد. (ع) — محمد بن مسلم. (ع) — فخالفهم عبد الرحمن فقال: «عن سعيد بن المسيب». (قس))

---

١. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «قال»، وفي نسخة: «يقول». ٢. أخبرني: وفي نسخة: «قال: حدثني». ٣. حدثني: وفي نسخة: «أخبرني».
٤. حدثه: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. لا يجلد: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «لا تجلدوا» [بلفظ الجمع. (إرشاد الساري)].
٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. رجل: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «رجال».
٨. ويسقيني: وفي نسخة: «ويسقين» [كذا بغير ياء بعد النون في الفرع. (إرشاد الساري)]. ٩. لهم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بهم».

سهر = وذهب بعضهم إلى أن المراد بالحد في حديث الباب حق الله تعالى [وقيل: المراد بالحد ههنا الحدود التي هي أوامر الله تعالى ونواهيه، وهي المراد بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (البقرة: ٢٢٩). (عمدة القاري)]

وقد اختلف السلف في مدلول هذا الحديث، فأخذ بظاهره الليث وأحمد في المشهور عنه وإسحاق وبعض الشافعية، وقال مالك والشافعي وصاحبا أبي حنيفة: يجوز الزيادة على العشرة. ثم اختلفوا فقال الشافعي: لا يبلغ أدنى الحدود، وهل الاعتبار بحد الحر أو العبد؟ قولان، وفي قول أو وجه: يستنبط كل تعزير من جنس حده ولا يجاوزه، وهو مقتضى قول الأوزاعي: لا يبلغ به الحد، ولم يفصل. وقال الباقون: هو إلى رأي الإمام بالغا ما بلغ، وهو اختيار أبي ثور. وعن عمر ﷺ أنه كتب إلى أبي موسى: «لا يجلد في التعزير أكثر من عشرين». وعن عثمان ﷺ: ثلاثين. وعن مالك وأبي ثور وعطاء: لا يعزر إلا من تكرر منه، ومن وقع منه مرة واحدة معصية لا حد فيها، فلا يعزر. وعن أبي حنيفة: لا يبلغ أربعين. وعن ابن أبي ليلى وأبي يوسف: لا يزاد على خمس وتسعين جلدة. وفي رواية عن مالك وأبي يوسف: لا يبلغ ثمانين.

وأجابوا عن الحديث بأجوبة: منها قصره على الجلد، وأما الضرب بالعصا مثلا وباليد، فيجوز الزيادة فيه، وهذا رأي الإصطخري من الشافعية، وكأنه لم يقف على الرواية الواردة بلفظ الضرب. ومنها أنه منسوخ دل على نسخه إجماع الصحابة، ورُدّ بأنه قال به بعض التابعين، وهو قول الليث بن سعد أحد فقهاء الأمصار. ومنها معارضة الحديث بما هو أقوى منه، وهو الإجماع على أن التعزير يخالف الحد، وحديث الباب يقتضي تحديده بالعشرة فما دونه فيصير مثل الحد، وبالإجماع على أن التعزير موكول إلى رأي الإمام فيما يرجع إلى التشديد والتخفيف، لا من حيث العدد؛ لأن التعزير شرع للردع، ففي الناس من يردعه الكلام، ومنهم من لا يردعه الضرب الشديد، فلذلك كان تعزير كل أحد بحسبه، وتعقب بأن الحد لا يزاد فيه ولا ينقص، فاختلفا، وبأن التخفيف مسلم، لكن مع مراعاة العدد المذكور، وبأن الردع لا يراعى في الأفراد بدليل أن من الناس من لا يردعه الحد، ومع ذلك لا يجمع عندهم بين الحد والتعزير، فلو نظر إلى كل فرد لقيل بالزيادة على الحد أو بالجمع بين الحد والتعزير. (فتح الباري)

قوله: عمن سمع إلخ: الرواية «عمن سمع النبي ﷺ» ليست بقادحة؛ إذ الصحابة كلهم عدول، ولعله أراد به أبا بردة المذكور آنفا. (الكواكب الدراري) قد سماه أبو حفص بن ميسرة، فقال: «عن مسلم بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه». (عمدة القاري) قوله: الوصال: [في الصوم فرضا أو نفلا، وهو صوم يومين فصاعدا من غير أكل وشرب بينهما. (إرشاد الساري)] قوله: أبيت: قد مر في «كتاب الصوم»: «أظل» ويراد منهما الوقت المطلق لا المقيد بالليل والنهار. (عمدة القاري)

قوله: يطعمني ربي: [إطعام الله تعالى وسقيه محمول على الحقيقة بأن يرزقه الله طعاما وشرابا من الجنة لليالي صيامه كرامة له. وقيل: هو مجاز عن لازمهما، وهو القوة. وقيل: المجاز هو الوجه؛ لأنه لو أكل حقيقة بالنهار لم يكن صائما، أو بالليل لم يكن مواصلا. (عمدة القاري)] قوله: كالمنكل: [أي قال ذلك كالمنكل من «النكال»، وهو العقوبة. (عمدة القاري)] قوله: حين أبوا: فإن قلت: ما بالهم لم ينتهوا عن نهيه ﷺ؟ قلت: فهموا منه أنه للتنزيه والإرشاد إلى الأصلح. فإن قلت: كيف رضي ﷺ لهم بالوصال؟ قلت: احتمل المصلحة تأكيدا لزجرهم وبيانا للمفسدة المترتبة على الوصال، وهي التعريض للتقصير في سائر الوظائف. (الكواكب الدراري) مر الحديث برقم: ١٩٦١.

٦٨٥٢- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما
ابن عبد الأعلى. (ع) ابن راشد. (ع) هو ابن عبد الله. (ع)

أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جُزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ.
فيه المطابقة أي على زمانه ﷺ. (ع) أي لا يبيعوه، أو «أن» مصدرية أي يضربون لبيعهم إياه. (قس)

٦٨٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ:
لقب عبد الله بن عثمان. (ع) ابن المبارك. (ع) ابن يزيد. (ع) محمد بن مسلم. (ع) ابن الزبير. (ع) مر الحديث برقم: ٣٥٦٠

مَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ حَتَّى يُنْتَهَكَ مِنْ حُرُمَاتِ اللهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ.
الحرمة مالا يحل انتهاكه. (ع) فيه حذف تقديره: حتى ينتهك شيء من حرمات الله. (ع)

٢٩- بَابُ مَنْ أَظْهَرَ الْفَاحِشَةَ وَالتَّلَطُّخَ وَالتُّهَمَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ١٠١٣/٢

٦٨٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ،
المديني. (ع) ابن عيينة. (ع) الواو فيه للحال. (ع)

فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ زَوْجُهَا: كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا. قَالَ: فَحَفِظْتُ ذَلِكَ مِنَ الزُّهْرِيِّ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ، وَإِنْ جَاءَتْ
أي بالولد. (ع) أي صادق عليها. (قس)

بِهِ كَذَا وَكَذَا كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَهُوَ». وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: جَاءَتْ بِهِ لِلَّذِي يُكْرَهُ.
أي كاذب. (قس) القائل به سفيان. (ع) المرأة. (ع) بالولد. (ع) بضم أوله وفتح ثالثه. (قس)

٦٨٥٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ
عبد الله بن ذكوان. (ع) ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه. (ع)

الْمُتَلَاعِنَيْنِ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ: هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا امْرَأَةً عَنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ؟» قَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ
بلفظ التثنية. (قس) بتقدير أداة الاستفهام. راجع إلى المرأة المتلاعنة منه تؤخذ المطابقة. (ع) أي ابن عباس. (ع)

أَعْلَنَتْ.
أي السوء والفجور. (ع)

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. عن: وللجرجاني: «بن». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني». ٤. والتلطخ: وفي نسخة: «واللطخ». ٥. علي: ولأبي ذر بعده: «بن عبد الله». ٦. عشرة: ولأبي ذر بعده: «سنة». ٧. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٨. عن: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «من».

ترجمة: قوله: باب من أظهر الفاحشة والتلطخ والتهمة بغير بينة: قال الحافظ: أي ما حكمه؟ والمراد بإظهار الفاحشة: أن يتعاطى ما يدلّ عليها عادة من غير أن يثبت ذلك ببينة أو إقرار، وباللطخ: الرمي بالشر، يقال: لطخ فلان بكذا أي رمي بشر، وبالتهمة: من يتهم بذلك من غير أن يُتحقّق فيه ولو عادة. اهـ قلت: والمراد أن الرجل لا يصير بهذا الإظهار مستحقًا للحد حتى تثبت فاحشته ببينة أو إقرار.

سهر: قوله: عن عبد الله: كذا رواه مسندا متصلا عن ابن السكن وأبي زيد وغيرهما، وفي نسخة أبي أحمد الجرجاني مرسلا لم يذكر فيه ابن عمر أرسله عن سالم، والصواب ما تقدم. (عمدة القاري) فصحف «عن» فصار «ابن». (إرشاد الساري) قوله: جزافا: بالجيم بالحركات الثلاثة، وهو فارسي معرب، وأصله: «كزاف» بالكاف موضع الجيم، وهو البيع بلا كيل ونحوه. (عمدة القاري) والكسر: هو الذي في «اليونينية»، والنصب على الحال. (إرشاد الساري) قوله: حتى يؤووه إلى رحالهم: كلمة «حتى» للغاية، و«أن» مقدرة بعدها، والمعنى: إيواؤهم إياه إلى رحالهم، أي إلى منازلهم، والمقصود النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه المشتري. (عمدة القاري) ويستفاد منه جواز تأديب من خالف الأمر الشرعي فتعاطى العقود الفاسدة بالضرب، ومشروعية إقامة المحتسب في الأسواق، والضرب المذكور محمول على من خالف الأمر بعد أن علم به. (فتح الباري) مر الحديث برقم: ٢١٣١.
قوله: ما انتقم: من «الانتقام»، وهو المبالغة في العقوبة. قال ابن الأثير: معنى الحديث: ما عاقب رسول الله ﷺ أحدا على مكروه أتاه من قبله. (عمدة القاري)
قوله: حتى ينتهك: من «الانتهاك»، أي حتى يرتكب معصية ويهتك حرمة حد من حدود الله فحينئذ ينتقم منه لله، وذلك إما بالضرب وإما بالحبس وإما بشيء آخر يكرهه. (الكواكب الدراري) وهذا داخل في باب التعزير والأدب. (عمدة القاري) قوله: فينتقم لله: [بالنصب عطفا على قوله: «حتى ينتهك»؛ لأن «أن» مقدرة بعد «حتى». (عمدة القاري)]
قوله: من أظهر الفاحشة: وهي أن يتعاطى ما يدل عليها عادة من غير أن يثبت ذلك ببينة أو بإقرار. قوله: «واللطخ» بفتح اللام وسكون الطاء المهملة وبالخاء المعجمة، وهو الرمي بالشر، يقال: «لطخ فلان بكذا»، أي رمى بشر، و«لطخه بكذا» بالتخفيف والتشديد: لوثه به. قوله: «والتهمة» بضم التاء المثناة من فوق وسكون الهاء. قال الكرماني: المشهور بسكون الهاء، لكن قالوا: الصواب فتحها. (عمدة القاري) قوله: فحفظت ذلك: أي المذكور بعده، وهو: «إن جاءت أسود أعين ذا أليتين فلا أراه إلا قد صدق عليها، وإن جاءت به أحمر قصيرا كأنه وحرة فلا أراها إلا قد صدقت وكذب عليها». (فتح الباري) قوله: إن جاءت به إلخ: كذا وقع بالكناية وبالاكتفاء بالضمير في الموضعين، وبيانه ما ذكرناه الآن. (عمدة القاري) قوله: وحرة: بفتح الواو والحاء المهملة والراء، وهي دويبة كسام أبرص. وقيل: دويبة حمراء تلصق بالأرض. قال الفراء: هي كالوزغة تقع في الطعام فتفسده، فيقال: «طعام وحر». (عمدة القاري) مر الحديث بأرقام: ٥٣٠٨ و ٥٣٠٩ و ٤٧٤٥

٦٨٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ذُكِرَ الْمُتَلَاعِنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا. قَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي. فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا، قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبِطَ الشَّعَرِ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ، خَدْلًا، كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ». فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ الرَّجُلُ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ؟» فَقَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ.

(على صيغة المجهول. (ع) — هو عويمر العجلاني. (ع، ك) — أي مع امرأته. (ع) — على صيغة المجهول من «الابتلاء». (ع) — أي عاصم بالرجل المذكور. (ع) — أي عويمر. (ك) — أي مصفرًا اللون. (ع) — بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة وسكونها وهو نقيض الجعد. (ع) — سرّ هذا الدعاء مذكور في «باب قول الإمام: اللّهم بين» — هو عبد الله بن شداد المذكور في الحديث السابق. (ع) — استفهام بتقدير الأداة — أي ابن عباس — لم أقف على اسمها. (ف، ك) — أي الزنا)

٢/ ١٠١٣

٣٠- بَابُ رَمْيِ الْمُحْصَنَاتِ

﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً﴾ إِلَى ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْغَـٰفِلَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ الْآيَةَ.

(تمام الآية: ﴿لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.)

٦٨٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ».

(ابن بلال. (ع) — اسمه سالم. (ع) — أي المهلكات. وقال المهلب: سميت بذلك لأنها سبب لإهلاك مرتكبها. (ع) — أي الإعراض. (ع) — بالمهملة أي يوم القتال، أي الفرار والهزيمة فيه. (ك) — أي العفائف الحرائر المسلمات. (ع))

---

١. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٢. المتلاعن: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «المتلاعنان»، وفي نسخة: «التلاعن».
٣. فأتاه: وفي نسخة: «وأتاه». ٤. أهله: وفي نسخة: «امرأته». ٥. رجلا: كذا لأبي ذر. ٦. قال: وفي نسخة: «فقال».
٧. الرجل: وفي نسخة: «رجل». ٨. النبي: ولأبوي ذر والوقت: «رسول الله». ٩. رجمت: وفي نسخة: «الرجمت».
١٠. باب إلخ: وفي نسخة: «باب رمي المحصنات وقول الله عز وجل: «والذين يرمون أزواجهم ثم لم يأتوا» الآية»، وللنسفي وأبي ذر: «باب رمي المحصنات ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ﴾ الآية». ١١. المحصنات: وفي نسخة بعده: «وقول الله عزوجل».
١٢. الآية: وفي نسخة: ﴿لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، وفي نسخة بعده: «وقول الله: «والذين يرمون أزواجهم ثم لم يأتوا» الآية».
١٣. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ١٤. المؤمنات الغافلات: وفي نسخة: «الغافلات المؤمنات».

ترجمة: قوله: **باب رمي المحصنات إلخ**: قال الحافظ: أي قذفهن، والمراد: الحرائر العفيفات، ولا يختص بالمزوّجات، بل حكم البكر كذلك بالإجماع. ذكر المصنف ههنا مسألة حد القذف. قال ابن قدامة: القذف هو الرمي بالزنا، وهو محرم بإجماع الأمة.

سهر: قوله: **في ذلك قولا**: [أي قال كلاما لا يليق مما يدل على النخوة وعجب النفس والغيرة وعدم الحوالة إلى الله تعالى. (مجمع البحار)] قوله: آدم: من «الأدمة»، وهي السمرة الشديدة. وقيل: المراد به الأرض، وهي لونها، ومنه سمي آدم على نبينا وعليه الصلاة والسلام. (عمدة القاري) قوله: **خدلا**: بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة، وهو الممتلئ الساق غليظا. قال ابن فارس: يقال: «المرأة خدلة»، أي ممتلئة الأعضاء. قال الجوهري: الخدلاء البينة الخدل، وهي الممتلئة الساقين والذراعين. قال الهروي: الخدل الممتلئ الساق، وذكر الحديث. ورويناه «خدلا» بفتح الدال وتشديد اللام، وقال الكرماني: ويروى بكسر الخاء والتخفيف. (عمدة القاري)
قوله: **كانت تظهر في الإسلام**: قال النووي: أي أنه اشتهر عنها وشاع، ولكن لم تقم البينة عليها بذلك ولا اعترفت، فدل على أن الحد لا يجب إلا بالإقرار أو قيام البينة لا بمجرد الشياع والقرائن. وقال المهلب: فيه أن الحد لا يجب على أحد إلا ببينة أو إقرار ولو كانت متهمة بالفاحشة، كذا في «العيني» مر الحديث برقمي: ٥٣١٠ و ٥٣١٦.
قوله: **والذين يرمون إلى آخر الآيتين**: تضمنت الآية الأولى بيان حكم القذف، والثانية بيان كونه من الكبائر بناء على أن كل ما توعد عليه باللعن أو العذاب أو شرع فيه حد فهو كبيرة وهو المعتمد، وبذلك يطابق حديث الباب للآيتين المذكورتين، وانعقد الإجماع على أن حكم قذف المحصن من الرجال حكم قذف المحصنة من النساء، واختلف في حكم قذف الأرقاء.

٢/ ١٠١٣

٣١- بَابُ قَذْفِ الْعَبِيدِ

أي الأرقاء. (ع)

٦٨٥٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ».

(اسمه عبد الرحمن. (ع) — أي القطان — بضم النون وسكون العين المهملة. (قس))

٢/ ١٠١٣

٣٢- بَابٌ: هَلْ يَأْمُرُ الْإِمَامُ رَجُلًا فَيَضْرِبُ الْحَدَّ غَائِبًا عَنْهُ؟

(بالتنوين. (قس))

وَقَدْ فَعَلَهُ[1] عُمَرُ ﷺ.

٦٨٥٩، ٦٨٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَا: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ. فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ. وَأْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُلْ». فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا فِي أَهْلِ هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الْمِائَةُ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَيَا أُنَيْسُ، اغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَسَلْهَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

(أي ما أطلب منك إلا قضاءك بحكم الله تعالى. (ك) — هو كلام الرجل لا كلام خصمه بدليل رواية «كتاب الصلح» التي برقم: ٢٦٩٥. (ك) ومر بيانه برقم: ٦٨٢٦ — أي أجيرا — أي وليدة كما في «الصلح»، والخادم يطلق على الذكر والأنثى — أي مردود يجب رده. (ك) — وإنما خصص أنيسا؛ لأنه أسلمي، والمرأة أسلمية فهو أعرف بحال قومه. (ك) — فيه حذف تقديره: فذهب أنيس إليها فسألها. (ع))

١. وقد فعله: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «وفعله».

ترجمة: قوله: باب قذف العبيد: أي الأرقاء، عبر بالعبيد؛ اتباعًا للفظ الخبر، وحكم الأمة والعبد في ذلك سواء. والمراد بلفظ الترجمة الإضافة للمفعول بدليل ما تضمّنه حديث الباب، ويحتمل إرادة الإضافة للفاعل. قلت: والظاهر المطابق لما في حديث الباب هو الاحتمال الأول من الاحتمالَين الذَين ذكرهما الحافظ، كما أشار إليه الحافظ أيضًا، وكون الإضافة للفاعل احتمال عقليٌّ محض. وإليه أشار العلامة العيني تعقبا على كلام الحافظ. وأيضًا قال العيني: وقال بعضهم: عبَّر بالعبيد؛ اتباعًا للفظ الحديث. اهـ قلت: لفظ الحديث «مملوكه»، وليس فيه اتباع من حيث اللفظ. اهـ

قوله: باب هل يأمر الإمام رجلا فيضرب الحد غائبا عنه إلخ: هذه الترجمة بظاهرها مكرر بما سبق من «باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائبًا عنه»، وقد اعترف ابن بطال باتّحاد معنى الترجمتين، كما تقدّم هناك، وتقدّم أيضًا ما قال الحافظ من أن بينهما تغايرًا من جهة أن قوله في الأول: «غائبًا عنه» حال من المأمور، وهو الذي يقيم الحد، وفي الآخر حال من الذي يقام عليه الحد. اهـ لكن فيه أن المذكور تحت الترجمتين حديث واحد، ويظهر من كلام القسطلاني أنه فرق بينهما بأن جعل الترجمة الأولى عامة حيث قال هناك: حال كون الغير أو المقام عليه الحد غائبًا عنه، وقال ههنا: «باب هل يأمر الإمام رجلًا فيضرب الحد» رجلًا وجب عليه الحد حال كونه غائبًا عنه، أي عن الإمام بأن يقول له: اذهب إلى فلان الغائب، فأقِمْ عليه الحدَّ. اهـ فجعل قوله: «غائبًا» حالًا عن المقام عليه الحد. والظاهر عند هذا العبد الضعيف في الفرق بين الترجمتين: من حيث إن الآمر ههنا الإمام بخلاف ما سبق، والاستدلال في الترجمة السابقة بأول الحديث وههنا بآخره. ثم رأيت «الفيض» فإذا فيه: المقصود في تلك الترجمة بيان أن الإمام هل له ولاية على تولية غيره لإقامة الحد؟ وكان المقصود في ما سبق هو حال الغير، أي هل للغير إقامة الحد عند غيبوبة الإمام، إذا كان ولّاه عليها؟ ولذا لف الفاعل ههنا، ولم يصرّح أن الآمر من هو وإن كان الآمر في الخارج هو الإمام إلا أن الغرض فيه لم يكن إلا حال المأمور، بخلافه في تلك الترجمة؛ فإن المحط بيان حال الإمام، ولذا صرّح به، وقال: «وهل يأمر الإمام»، وحينئذٍ يختلف الجواب فيهما أيضًا. فجواب الترجمة السابقة أنه يجوز للغير إقامة الحد، إذا كان الإمام أمره به، كما أقامه أنيس في قصة العسيف، وجواب تلك الترجمة أن للإمام ولاية لتولية الغير عليها، كما ولّى النبي ﷺ على إقامة الحد. اهـ ثم البراعة عندي في قوله: «فارجمها فرجمها».

سهر: قوله: قذف العبيد: الإضافة فيه إلى المفعول وطوي ذكر الفاعل وقال بعضهم: يحتمل أن تكون الإضافة للفاعل، والحكم فيه على أن العبد إذا قذف، عليه نصف ما على الحر ذكرا كان أو أنثى، وهذا قول الجمهور. وعن عمر بن عبد العزيز والزهري والأوزاعي وأهل الظاهر: حده ثمانون، انتهى. قلت: حديث الباب يدل على أن الإضافة للمفعول على ما لا يخفى، وإن كان فيه احتمال لما قاله. (عمدة القاري) قوله: جلد يوم القيامة: فيه إشعار أنه لا حد عليه. وقال المهلب: العلماء مجمعون على أن الحر إذا قذف عبدا فلا حد عليه، وحجتهم قوله: «جلد يوم القيامة»، فلو وجب عليه الحد في الدنيا لذكره، كما ذكره في الآخرة. وقال الشافعي: من قذف من يحسبه عبدا، فإذا هو حر فعليه الحد. وقال ابن المنذر: واختلفوا فيما يجب على قاذف أمّ الولد، فقال ابن عمر: عليه الحد، وبه قال مالك، وهو قياس قول الشافعي، وروي عن الحسن: أنه لا حد عليه. (عمدة القاري)

قوله: هل يأمر إلخ: حاصل معنى هذه الترجمة أن رجلا إذا وجب عليه الحد، وهو غائب عن الإمام فهل للإمام أن يقول لرجل: اذهب إلى فلان الذي هو غائب فأقم عليه الحد؟ وجواب الاستفهام محذوف تقديره: له ذلك. قوله: «وقد فعله عمر» أي قد فعل هذا الذي استفهم عنه عمر بن الخطاب ﷺ. (عمدة القاري)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة سهر

٦٧ - كِتَابُ الدِّيَاتِ

نــ ١، ٢ سهر سهر

٢/ ١٠١٤ ١- وَقَوْلِ اللهِ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ (النساء: ٩٣)

٦٨٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ:

ابن عبد الحميد. (ع) سليمان. (ع) شقيق بن سلمة. (ع) ابن مسعود. (ع)

قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لِلّٰهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ

مر الحديث برقمي: ٤٧٦١ و ٦٠٠١ — الواو فيه للحال. (ع) — أي أيُّ الذنب

أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ

أي تصديق المسألة أو الأحكام أو الواقعة، مفعول له. (قس)

وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾. (الفرقان: ٦٨)

مطابقة الحديث للآية التي في الترجمة في قوله: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ﴾ الآية. (ع)

---

١. وقول الله: وفي نسخة: «باب قول الله». ٢. وقول إلخ: كذا لأبي ذر. ٣. ولدك: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «خشية».

٤. حليلة: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «بحليلة». ٥. ولا يزنون إلخ: ولأبي ذر بعده: «الآية».

ترجمة: قوله: كتاب الديات: قال الحافظ: «الديات» بتخفيف التحتانية جمع «دية» مثل «عِداتٍ وعدَةٍ». وأصلها «وَدْية» بفتح الواو وسكون الدال،[كذا في الأصل، والظاهر بدله: «ودي». (ز)] تقول: «وَدَى القتيل، يَدِيْه» إذا أعطى وليّه ديتَه، وهي ما جعل في مقابلة النفس. وسُمِّي «دية» تسمية بالمصدر، وفاؤها محذوفة، والهاء عوض. وأورد البخاري تحت هذه الترجمة ما يتعلق بالقصاص؛ لأن كل ما يجب فيه القصاص يجوز العفو عنه على مال، فتكون الدية أشمل، وترجم غيره «كتاب القصاص»، وأدخل تحته الديات؛ بناء على أن القصاص هو الأصل في العمد. اهـ قلت: ويمكن أن يوجه بأن الإمام البخاري ترجم بكتاب الديات والقصاص معًا، أما الأول فنصًّا، وأما الثاني فبإشارة الآية؛ فإن موجب القتل العمد القصاصُ، فلا إشكال بالتراجم الآتية المتعلقة بالقصاص في هذا الكتاب. قال العيني: فإن قلت: ما وجه تصدير هذه الترجمة بهذه الآية؟ قلت: لأن فيها وعيدًا شديدًا عند القتل متعمدًا بغير حق، فإن من فعل هذا، وصولح عليه بمال، فتشمله الدية. اهـ قلت: وهذا على ما اختاره الشُّرَّاح، وأما ما اخترت - كما تقدَّم - من أن المصنِّف أشار بهذه الآية إلى مقابل للدية، وهو القصاص، فلا يحتاج حينئذٍ إلى ذكر مناسبة الآية بالترجمة؛ فإن الآية حينئذٍ كأنها جزء من الترجمة، والله تعالى أعلم بالصواب.

قال القسطلاني: و«الدية» هي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها، وهي مأخوذة من الودي، وهو دفع الدية. اهـ قلت: وههنا شيء آخر، وهو الأرش. وفرق الفقهاء بينهما، ففي «الدر المختار»: الدية في الشرع: اسم للمال الذي هو بدل النفس. والأرش: اسم للواجب فيما دون النفس. اهـ قلت: فعلى هذا بين الدية والأرش تباين. وقال ابن عابدين: قوله: «الدية بدل النفس»، زاد الإتقاني: «أو الطرف». اهـ فعلى هذا بينهما عموم خصوص مطلقًا. اهـ

ثم لا يخفى عليك مطابقة هذه الأحاديث بـ«كتاب الديات»، فإما أن يوجد بما يستفاد من كلام العيني من أن في هذه الأحاديث زجرًا ووعيدًا شديدًا لمن يبتلي بهذا الأمر العظيم - أعني قتل النفس بغير حق - فلعل ولي القاتل يصالح أولياء المقتول على مال، وهو الدية. قلت: ويمكن أن يقال: إن المذكور في هذه الأحاديث هو المؤاخذة الأخروية لمن قتل نفسًا بغير حق، ولما لم يكن الحديث الدال على وجوب الدية صريحًا من شرط المصنف، وهو حديث عمرو بن حزم المشار إليه سابقًا، والدية من المؤاخذة الدنيوية، أشار بإيراد أحاديث النوع الأول =

سهر: قوله: الديات: بتخفيف التحتانية، جمع «دية» مثل «عدات وعدة»، وأصلها «ودي» بفتح الواو وسكون الدال، تقول: «ودى القتيل، يَدِيه» إذا أعطى وليه دية، وهي ما حصل في مقابلة النفس، وسمي «دية» تسمية بالمصدر، وفاؤها محذوفة والهاء عوض، وفي الأمر: «دِ القتيل» بدال مكسورة حسب، فإن وقفت قلت: «ده». وأورد البخاري تحت هذه الترجمة ما يتعلق بالقصاص؛ لأن كل ما يجب فيه القصاص يجوز العفو عنه على مال، فيكون الدية أشمل، وترجم غيره «كتاب القصاص»، فأدخل تحته الديات؛ بناء على أن القصاص هو الأصل في العمد. (فتح الباري) قوله: قول الله: بالجر عطفا على قوله: «الديات»، هذا على وجود الواو، وعلى قول أبي ذر والنسفي بدون الواو، فيكون حينئذ مرفوعا على الابتداء، وخبره قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ﴾ إلخ. (عمدة القاري) قلت: والذي في الفرع كأصله علامة أبي ذر على الواو من غير علامة السقوط، وفي مثلها يشير إلى ثبوتها عند من رقم علامته. (إرشاد الساري) قوله: فجزاؤه جهنم: الصواب في معناه أن جزاءه جهنم، وقد يجازى بغيره، وقد لا يجازى، بل يعفى عنه، فإن قتل متعمدا مستحلا له بغير حق ولا تأويل، فهو كافر مرتد يخلد في جهنم بالإجماع، وإن كان غير مستحل بل معتقدا تحريمه، فهو فاسق عاص مرتكب كبيرة، جزاؤه جهنم خالدا فيها، لكن بفضل الله تعالى لا يخلد، وأخبر أنه لا يخلد من مات موحدا فيها، فلا يخلد هذا، ولكن قد يعفى عنه فلا يدخل النار أصلا، وقد لا يعفى عنه بل يعذب كسائر عصاة الموحدين، ثم يخرج معهم إلى الجنة، ولا يخلد في النار. فهذا هو الصواب في معنى الآية، ولا يلزم من كونه يستحق أن يجازى بعقوبة مخصوصة أن يتحتم ذلك الجزاء، وليس في الآية إخبار بأنه يخلد في جهنم، وإنما فيها أنها جزاؤه، أي يستحق أن يجازى بذلك. وقيل: إن المراد من قتل مستحلا، وقيل: وردت الآية في رجل بعينه، وقيل: المراد بالخلود طول المدة لا الدوام، وقيل: معناها هذا جزاؤه إن جازاه. وهذه الأقوال كلها ضعيفة أو فاسدة مخالفة حقيقة لفظ الآية، وأما هذا القول فهو شائع على ألسنة كثير من الناس، وهو فاسد؛ لأنه يقتضي أنه إذا عفا عنه خرج عن كونها جزاء، وهي جزاء له، لكن بدل الله مجازاته عفوا وكرما، فالصواب ما قدمنا، والله أعلم. (شرح النووي)

قوله: ندا: [بكسر النون وتشديد الدال المهملة، وهو النظير والمثل. (عمدة القاري)] قوله: أن يطعم: فإن قلت: القتل مطلقا أعظم. قلت: هذا المفهوم لا اعتبار له؛ لأنه خرج مخرج الغالب؛ إذ كان عادتهم ذلك، أو لأن فيه القتل وضعف الاعتقاد في أن الله هو الرزاق. (الكواكب الدراري) قوله: حليلة جارك: بفتح المهملة: الزوجة. وفيه الزنى والخيانة مع الجار الذي أوصى الله بحفظ حقه. (الكواكب الدراري) قوله: فأنزل الله تصديقها: [فإن قلت: ما وجه تصديق الآية لذلك؟ قلت: حيث أدخل القتل والزنى في سلك الإشراك علم أنها أكبر الذنوب. (الكواكب الدراري)] قوله: يلق أثاما: قال مجاهد: «الأثام» واد في جهنم. قال سيبويه والخليل: أي يلحق جزاء الآثام. (عمدة القاري) وفسره البخاري في «سورة الفرقان»: «الأثام: العقوبة».

٦٨٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ[1] يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ[2]، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا».

٦٨٦٣- حَدَّثَنَا[3] أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا[4] إِسْحَاقُ[5] قَالَ[6]: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ مِنْ وَرْطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي[7] لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا: سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ.

سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص. (ع)

الصواب التحريك. (ف) «السفك»: الإراقة والإجراء لكل مائع، وكأنه بالدم أخص. (مح)

٦٨٦٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ».

أي القضاء فيها؛ لأنه أعظم المظالم. (ك)

٦٨٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا[8] عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا[9] يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي[10] عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَدِيٍّ حَدَّثَهُ أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو الْكِنْدِيَّ رضي الله عنه حَلِيفَ بَنِي زُهْرَةَ حَدَّثَهُ -وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَ[11]: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي[12] لَقِيتُ كَافِرًا فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ يَدِي بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ[13] بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ[14]: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ. أَأَقْتُلُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّهُ طَرَحَ إِحْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا، أَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ».

لقب عبد الله بن عثمان. (ع) ابن المبارك. (ع) ابن يزيد. (ع) محمد بن مسلم. (ع)

بهمزة الاستفهام

أي التجأ إليها. وفي رواية الكشميهني: «ثم لاذ مني» أي منع مني نفسه. (ع)

مطابقته للآية المذكورة من حيث إن فيه تخيما عظيما عن قتل النفس التي أسلمت لله. (ع)

١. لن: كذا للكشميهني، ولأبي ذر والمستملي والحموي: «لا». ٢. دينه: وللكشميهني وأبي ذر: «ذنبه». ٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. إسحاق: ولابن عساكر والأصيلي وأبي ذر بعده: «بن سعيد». ٦. قال: وفي نسخة: «أنه قال». ٧. التي: وفي نسخة: «الذي». ٨. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٩. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ١٠. حدثني: كذا لأبي ذر، و في نسخة: «حدثنا». ١١. قال وفي نسخة: «أنه قال». ١٢. إني: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «إن». ١٣. لاذ: وفي نسخة بعده: «مني». ١٤. فقال: وفي نسخة: «وقال».

ترجمة = من المؤاخذة إلى أحاديث النوع الثاني منه، فتأمل. ففيه إيثار الأخفى على الأجلى، كما هو من دأب المصنف. ويمكن أن يقال: إن المقصود من الدية والقصاص - كما قالوا - هو التشفي، أي تشفي أولياء القتيل بأخذ الدية أو بأخذ القصاص، وهذا التشفي يحصل أيضًا بهذه الأحاديث المذكورة ههنا؛ فإن فيهما زجرًا وتوبيخًا لمن يخوض في هذه الجريمة.

سهر: قوله: علي: [لم ينسبه الكلاباذي ولا الغساني. (الكواكب الدراري) هو علي بن الجعد الجوهري الحافظ، وليس هو ابن المديني؛ لأنه لم يدرك إسحاق بن سعيد. (إرشاد الساري)] قوله: في فسحة: أي سعة منشرح الصدر، فإذا قتل نفسا بغير حق صار منحصرا ضيقا؛ لما أوعد الله عليه ما لم يوعد على غيره قال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ٩٣). (الكواكب الدراري) قوله: من دينه: كذا في رواية الأكثرين بكسر الدال المهملة، من الدين، وفي رواية الكشميهني: «ذنبه» بفتح الذال المعجمة وسكون النون وبالباء الموحدة، فمعنى الأول أنه يضيق عليه دينه بسبب الوعيد لقاتل النفس عمدًا بغير حق، ومعنى الثاني أنه يصير في ضيق بسبب ذنبه. (عمدة القاري) قوله: ورطات الأمور: هي جمع «ورطة» بفتح الواو وسكون الراء، وهو الهلاك، يقال: «وقع فلان في ورطة»، أي في شيء لا ينجو منه. (عمدة القاري) «الورطة»: ما يقع فيه الشخص، ويعسر عنه نجاته. (الكواكب الدراري) قوله: بغير حله: أي بغير حق من الحقوق المحلة للسفك. فإن قلت: الوصف بالحرام يغني عن هذا القيد. قلت: الحرام يراد به ما شأنه أن يكون حرام السفك أو هو للتأكيد. (الكواكب الدراري) قوله: عن أبي وائل عن عبد الله: فإن قلت: تقدم في الرواية السابقة أنه روى عن عبد الله بواسطة عمرو، وههنا بلا واسطة. قلت: كلاهما صحيح، فإنه يروي عنه تارة بواسطة وأخرى بدونها، في كثير من المواضع. (الكواكب الدراري)

قوله: أول ما يقضى إلخ: [المعنى: أول القضاء القضاء في الدماء، ويحتمل أن يكون التقدير: أول ما يقضى فيه أمر كائن في الدماء. (عمدة القاري)، كذا في «باب القصاص يوم القيامة» من «كتاب الرقاق»] ولا منافاة بين قوله ههنا: «أول ما يقضى في الدماء» وبين قوله في حديث النسائي عن أبي هريرة مرفوعا: «أول ما يحاسب به العبد الصلاة»؛ لأن حديث الباب فيما بينه وبين غيره من العباد، والآخر فيما بينه وبين ربه تعالى. (إرشاد الساري) مطابقته للآية المذكورة من حيث كون الوعيد الشديد فيها يكون أول ما يقضى يوم القيامة بين الناس في الدماء، أي في القضاء فيها؛ لأنه أعظم المظالم فيما يرجع إلى العباد. (عمدة القاري) قوله: فإنه بمنزلتك إلخ: أي الكافر مباح الدم قبل الكلمة، فإذا قالها صار محظور الدم كالمسلم، فإن قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحا بحق القصاص كالكافر بحق الدين، فالتشبيه في إباحة الدم لا في كونه كافرا. وقيل: معناه: أنت بقصد قتله آثم كما كان هو أيضًا بقصد قتالك آثما، فالتشبيه في الإثم. (الكواكب الدراري) مر الحديث برقم: ٤٠١٩ في «غزوة بدر».

٦٨٦٦- وَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمِقْدَادِ: «إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ، فَقَتَلَهُ، فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ قَبْلُ».

٢/ ١٠١٤ ٢- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ (المائدة: ٣٢)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَقٍّ حَيِيَ النَّاسُ مِنْهُ جَمِيعًا.

٦٨٦٧- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا».

(سليمان. (ع) — ابن عقبة. (ع) — هو ابن عيينة، وقيل: الثوري، والأول هو الظاهر. (ع) — مضى الحديث برقم: ٣٣٣٥ — هو قابيل قتل هابيل. (ع) بكسر الكاف أي نصيب. (ع) قال ﷺ: «من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة». (ع))

٦٨٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: وَاقِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

(مضى الحديث في آخر حديث طويل برقم: ٦٧٨٥)

٦٨٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

(لقب محمد بن جعفر. (ع) — بضم الزاي وسكون الراء المهملة. (ع، ك) — مطابقته للآية المذكورة مثل مطابقة الحديث الأول. (ع))

رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(أي ابن الحارث الثقفي. (ع) — أي روى قول: «لا ترجعوا...». (ع))

٦٨٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، ....

(عامر بن شراحيل. (ع) — هو غندر. (ع) — بكسر الفاء وتخفيف الراء والسين المهملتين. (ع))

---

١. مؤمن: وللكشميهني وأبي ذر: «ممن». ٢. فقتله: وفي نسخة: «فقتلته». ٣. قبل: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «من قبل».
٤. باب إلخ: في نسخة: «بَابٌ: ومن أحياها». ٥. الله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «تعالى». ٦. حَيِيَ: وفي نسخة: «حَيِيَ».
٧. نفس: وفي نسخة بعده: «ظلما». ٨. قال: وفي نسخة بعده: «لي». ٩. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

سهر: قوله: **وقال حبيب إلخ**: هذا التعليق وصله البزار والدارقطني في «الأفراد» والطبراني في «الكبير» من رواية أبي بكر بن أبي علي بن عطاء بن مقدم -والد محمد بن أبي بكر المقدمي- عن حبيب بن أبي ثابت، وفي أوله: «بعث رسول الله ﷺ سرية فيها المقداد، فلما أتوهم وجدوهم تفرقوا، وفيهم رجل له مال كثير لم يبرح، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فأهوى إليه المقداد فقتله...» الحديث، وفيه: «فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: يا مقداد، قتلت رجلا قال: لا إله إلا الله؟ فكيف لك بلا إله إلا الله؟ فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ (النساء: ٩٤)، فقال النبي ﷺ: كان رجل مؤمن يخفي إيمانه...». (عمدة القاري) قوله: **يخفي إيمانه**: فإن قلت: كيف يقطع يده وهو ممن يكتم إيمانه؟ قلت: دفعا للصائل، أو السؤال كان على سبيل الفرض والتمثيل، لا سيما وفي بعضها: «إن لقيت» بحرف الشرط. (الكواكب الدراري)

قوله: **ومن أحياها**: ووقع في رواية غير أبي ذر: «باب قوله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَحۡيَاهَا﴾»، وزاد المستملي والأصيلي: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا﴾، وأول الآية: ﴿مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا﴾ الآية (المائدة: ٣٢). (عمدة القاري) قوله: **عن النبي ﷺ**: [مطابقة الحديث لصدر الآية التي فيها ﴿وَمَنۡ أَحۡيَاهَا﴾ ظاهرة، لأن المراد من ذكر ﴿وَمَنۡ أَحۡيَاهَا﴾ صدرها، وهو قوله: ﴿مَن قَتَلَ نَفۡسًا﴾ الآية. (عمدة القاري)] قوله: **واقد بن عبد الله**: قال أبو ذر في روايته: كذا وقع ههنا «واقد بن عبد الله»، والصواب واقد بن محمد. قلت: وهو كذلك، لكن لقوله: «واقد بن عبد الله» توجيه، وهو أن يكون الراوي نسبه لجده الأعلى عبد الله بن عمر، فإنه واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، والذي نسبه كذلك أبو الوليد شيخ البخاري. (فتح الباري) قوله: **لا ترجعوا بعدي كفارا إلخ**: مطابقته للآية المذكورة تأتي على قول من فسر قوله: «كفارا» يعني بحرمة الدماء. (عمدة القاري) جملة ما فيه من الأقوال ثمانية: **أحدها**: قول الخوارج: إنه على ظاهره. **ثانيها**: هو في المستحلين. **ثالثها**: المعنى كفارا بحرمة الدماء وحرمة المسلمين وحقوق الدين. **رابعها**: يفعلون فعل الكفار من قتل بعضهم بعضًا. **خامسها**: لابسين السلاح، يقال: «كفر درعه» إذا لبس فوقه ثوبا. **سادسها**: كفارا بنعمة الله تعالى. **سابعها**: المراد الزجر عن الفعل، وليس ظاهره مرادا. **ثامنها**: لا يكفر بعضهم بعضًا، كأن يقول أحد الفريقين للآخر: كافرا، فيكفر أحدهما. (فتح الباري)

قوله: **يضرب**: [بالرفع على الاستئناف، بيانا لقوله: «لا ترجعوا» أو حالا من ضمير «لا ترجعوا»، أو صفة. ويجوز جزمه بتقدير شرط، أي: فإن ترجعوا يضرب. (إرشاد الساري)]
قوله: **قال النبي ﷺ**: ويروى: «قال: قال لي النبي ﷺ»، فعلى هذه الرواية قوله: «استنصت» أمر، أي أسكت الناس، أي ليسمعوا الخطبة، والخطاب لجرير، ويروى بصيغة الماضي جملة حالية. (عمدة القاري) مر الحديث برقم: ٤٤٠٥. قوله: **فراس**: [ابن يحيى، الخارفي بالمعجمة والراء والفاء. (الكواكب الدراري)]

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، أَوْ قَالَ: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ».
ابن العاص. (ع) من «عق والده» إذا آذاه وعصاه. (مج)

شَكَّ شُعْبَةُ. وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، أَوْ قَالَ: «وَقَتْلُ النَّفْسِ».
ابن معاذ العنبري. (ع) أي بدل «عقوق الوالدين». (قس)

٦٨٧١- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، سَمِعَ
ابن عبد الوارث العنبري. (ع) يروي عن جده. (ع)

أَنَسًا ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ». ح: وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
شك من الراوي. (ع)

قَالَ: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ»، أَوْ قَالَ: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ».
مطابقته للآية المذكورة في قوله: «وقتل النفس». (ع) قول الزور: تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته. (مجمع)

٦٨٧٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ
ابن واقد الكلابي. (ع) ابن بشير الواسطي. (ع) ابن عبد الرحمن الواسطي. (ع) حصين بن جندب المذحجي. (ع)

ابْنِ حَارِثَةَ يُحَدِّثُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ. قَالَ: وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ
بضم المهملة وفتح الراء وبالقاف قبيلة من جهينة. (ك) لم أقف على اسم الأنصاري. (ف)

رَجُلًا مِنْهُمْ. قَالَ: فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. قَالَ: فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، وَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ.
اسمه مرداس بن عمرو الفدكي أو مرداس بن نهيك الفزاري. (قس)

قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ. قَالَ: فَقَالَ لِي: «يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ،
أي المدينة. (قس)

إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا. قَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟» قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.
بتشديد الياء. (قس)

٦٨٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ،.............
ابن أبي حبيب. (ع) مرثد بن عبد الله. (ع)

---

١. عن رسول الله: وللأصيلي: «قال النبي». ٢. رسول الله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «النبي». ٣. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».
٤. أنسا: ولأبي ذر: «أنس بن مالك». ٥. الكبائر: وفي نسخة قبله: «أكبر». ٦. وحدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٧. عمرو: ولأبي ذر بعده: «هو ابن مرزوق».
٨. أخبرنا: كذا للأصيلي والكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٩. أخبرنا: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».
١٠. جهينة: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. وطعنته: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «فطعنته». ١٢. ما: وللكشميهني وأبي ذر: «أن».
١٣. ما: كذا للكشميهني وابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «أن». ١٤. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ١٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

سهر: قوله: الغموس: [على وزن فعول، بمعنى فاعل، أي يغمس صاحبها في الإثم أو النار، وهي الكاذبة التي يتعمد صاحبها عالما أن الأمر بخلافه. (عمدة القاري)]
قوله: وقال معاذ إلخ: [إما تعليق من البخاري وإما مقول لابن بشار. (الكواكب الدراري)] قوله: الكبائر: اختلف في الكبيرة، فقيل: الموجبة للحد، وقيل: ما أوعد الشارع عليه بخصوصه. ولا يخفى أنها بعد الاشتراك في كونها كبيرة يختلف باختلاف حدها واختلاف ما أوعد عليه شدة وضعفا. (الكواكب الدراري) قوله: فصبحنا القوم: [أي أتيناهم صباحا، أي بغتة قبل أن يشعروا بنا، فقاتلناهم. (إرشاد الساري)] قوله: غشيناه: [بفتح أوله وكسر ثانيه معجمتين، أي لحقنا به. (فتح الباري)] قوله: متعوذا: قال الكرماني: أي لم يكن بذلك قاصدا للإيمان، بل كان غرضه التعوذ من القتل. وفي رواية الأعمش: «قالها خوفا من السلاح»، وفي رواية ابن أبي عاصم من وجه آخر عن أسامة: «إنما فعل ذلك ليحرز دمه». وقال الكرماني: كيف حاز تمني عدم سبق الإسلام؟ ثم أجاب بقوله: تمنى إسلاما لا ذنب فيه، أو ابتداء الإسلام؛ ليجُبَّ ما قبله. وقال الخطابي ويشبه أن أسامة قد أول قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ (غافر: ٨٥)، وهو معنى مقالته: «إنما كان متعوذا»، ولذلك لم تلزمه ديته. وفي «التوضيح» قتل أسامة هذا الرجل بظنه كافرا، وجعل ما سمع منه من الشهادة تعوذا من القتل، وأقل أحوال أسامة في ذلك أن يكون قد أخطأ في فعله؛ لأنه إنما قصد إلى قتل كافر عنده، ولم يكن عرف بحكمه ﷺ فيمن أظهر الشهادة. وقال ابن بطال: كانت هذه القصة سبب حلف أسامة أن لا يقاتل مسلمًا بعد ذلك، ومِن ثَم تخلف عن علي ﷺ في الجمل والصفين. (عمدة القاري) قوله: فما زال يكررها: أي يكرر مقالته: «أقتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله؟»، كذا في رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: «بعد ما قال». وفيه تعظيم أمر القتل بعد ما يقول الشخص: لا إله إلا الله. (عمدة القاري)
قوله: حتى تمنيت إلخ: وحاصل التمني: أي تمنيت أن إسلامي الذي كان قبل ذلك اليوم كان بلا ذنب، لأن الإسلام يَجُبّ ما قبله، فتمنيه أن يكون ذلك الوقت أول دخولي في الإسلام، فآمن من جريرة تلك الفعلة، ولم يرد أنه تمنى أن لا يكون مسلمًا قبل ذلك. (عمدة القاري) قال القرطبي: فيه إشعار أنه كان استصغر ما سبق له قبل ذلك من عمل صالح مقابل هذه الفعلة؛ لما سمع من الإنكار الشديد، وإنما ورد ذلك على سبيل المبالغة. (فتح الباري) مر الحديث برقم: ٤٢٦٩.
قوله: الصنابحي: [بضم الصاد المهملة وتخفيف النون وكسر الباء الموحدة وبالحاء المهملة، نسبة إلى صنابح بن زاهر بن عامر، بطن من مراد، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة. (عمدة القاري)]

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: إِنِّي مِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ، وَلَا نَنْتَهِبَ، وَلَا نَعْصِيَ، بِالْجَنَّةِ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللهِ.

يعني ليلة العقبة. (ع) — أي ترك الإشراك وما بعده. (قس)

٦٨٧٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ أَبُو مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

مصغر جارية، ابن أسماء. (ع) — أي الحديث المذكور. (ع) — أي من طريقنا. (ع) — أي الأشعري، واسمه عبد الله بن قيس. (ع)

٦٨٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ. قَالَ: ارْجِعْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفِهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ».

ابن عبيد البصري. (ع) — السختياني. (ع) — أي البصري. (ع) — نفيع بن الحارث. (ع) — «هذا» مبتدأ و«القاتل» خبر

٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ الْآيَةَ ٢/ ١٠١٥

---

١. ننتهب: وللكشميهني وأبي ذر: «ننهب». ٢. نعصي: وللكشميهني وأبي ذر: «نقضي». ٣. بالجنة: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فالجنة».
٤. فعلنا: وفي نسخة: «غشينا». ٥.عبد الله: ولأبي ذر بعده: «بن عمر». ٦. فقلت: في نسخة: «قلت». ٧. بسيفهما: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «بسيفيهما». ٨. فالقاتل: ولأبي ذر: «القاتل». ٩. قوله: في نسخة: «قول الله تعالى». ١٠. الآية: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب قوله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الآية: لم يذكر المصنف حديثا في هذا الباب، والنسخ مختلفة، كما سيأتي في الباب الآتي.

سهر: قوله: من النقباء: هو جمع «نقيب»، وهو كالعريف على القوم، المقدم عليهم، يتعرف أخبارهم، وينقب عن أحوالهم، أي يفتش. وكان ﷺ قد جعل ليلة العقبة كل واحد من الجماعة المبائعين نقيبا على قومه؛ ليأخذ عليهم الإسلام، ويعرفهم شرائطه، وكانوا اثني عشر من الأنصار، وهم سباق الأنصار إلى الإسلام. (مجمع البحار) مر الحديث برقمي: ١٨و ٣٨٩٣. قوله: ولا ننتهب: ويروى: «ولا ننهب»، فالأول من الانتهاب، والثاني من النهب. قوله: «ولا نعصي» أي في المعروف، وهو بالعين المهملة، وذكر ابن التين أنه روي بالقاف على ما يأتي، وذكره ابن قرقول بالعين والصاد المهملتين، وقال: كذا لأبي ذر والشعبي وابن السكن والأصيلي، وعند القابسي: «ولا نقضي» أي ولا نحكم بالجنة من قبلنا. وقال القاضي: الصواب العين كما في الآية: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ (الممتحنة: ١٢). قوله: «بالجنة» يتعلق بقوله: «بايعناه»، وعلى رواية القابسي يتعلق بقوله: «ولا نقضي». قوله: «ذلك» إشارة أولا إلى التروك وثانيا إلى الأفعال. قوله: «فإن غشينا» بفتح الغين المعجمة وكسر الشين المعجمة، أي إن أصبنا شيئًا من ذلك، وهو الإشارة إلى الأفعال. قوله: «كان قضاء ذلك» أي حكمه «إلى الله» إن شاء عاقب، وإن شاء عفا عنه. وفيه دليل لأهل السنة أن المعاصي لا يكفر بها. (عمدة القاري)

قوله: من حمل علينا السلاح: أي قاتلنا. فإن قلت: قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ﴾ (الحجرات: ٩) فسماهم مؤمنين. قلت: معناه: من قاتلنا من جهة الدين أو من استباح ذلك. (الكواكب الدراري) مطابقته للآية تؤخذ من معنى الحديث؛ لأن المراد من حمل السلاح عليهم لقتالهم. (عمدة القاري) قوله: الأحنف: [اسمه الضحاك، والأحنف لقبه، أدرك النبي ﷺ ولم يره. (عمدة القاري)] قوله: لأنصر هذا الرجل: أراد به علي بن أبي طالب ﷺ، وكان الأحنف تخلف عنه في وقعة الجمل. قوله: «ارجع» أمر من الرجوع. قوله: «بسيفهما» بإفراد «السيف» رواية الكشميهني، وفي رواية غيره بالتثنية. قوله: «فالقاتل» بالفاء جواب «إذا»، وقال الكرماني: ويروى بدون الفاء، وهذا دليل على جواز حذف الفاء، يعني من جواب الشرط، نحو: من يفعل الحسنات الله يشكرها. وقال: ويحتمل أن يقال: «إذا» ظرفية. قال الخطابي: هذا الوعيد إذا لم يكونا يتقاتلان على تأويل، وإنما يتقاتلان على عداوة أو طلب دنيا ونحوه، وأما من قاتل أهل البغي أو دفع الصائل فقتل، فإنه لا يدخل في هذا الوعيد؛ لأنه مأمور بالقتال للذب عن نفسه غير قاصد به قتل صاحبه. كذا في «العيني». قوله: القاتل: [أي الكائن في النار القاتل، أي مصيره إليها.] قوله: يا أيها الذين آمنوا: في رواية أبي ذر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ الآية (البقرة: ١٧٨). وفي رواية الأصيلي وابن عساكر: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ إلى قوله: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. وساق في رواية كريمة الآية كلها، ولم يذكر في هذا الباب حديثا، وذكر بعده أبوابا تشتمل على ما في الآية المذكورة من الأحكام، وسيأتي بيان سبب نزول هذه الآية، [في الصفحة اللاحقة] فقال: حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا سفيان عن عمرو، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: كان في بني إسرائيل قصاص، ولم يكن فيهم الدية، فقال الله لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ إلى هذه الآية: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ (البقرة: ١٧٨). (عمدة القاري) قال الكرماني في شرح هذا الحديث الذي يأتي في الصفحة اللاحقة: قالوا: ولم يكن في دين عيسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام القصاص، فكل واحد منهما واقع في الطرف، وهذا الدين الإسلامي هو الواقع وسطا، وهكذا جميع الأحكام يعلم من استقرائها. انتهى

٢/ ١٠١٥ ٤- بَابُ سُؤَالِ الْقَاتِلِ حَتَّى يُقِرَّ وَالْإِقْرَارِ فِي الْحُدُودِ

أي سؤال الإمام القاتل. (ع) فيقيم عليه الحد. (ع)

٦٨٧٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا؟ فُلَانٌ؟ أَوْ فُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَقَرَّ بِهِ، فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ.

(أي دق. (قس)، لم يسم. (قس)، ابن يحيى)

٢/ ١٠١٦ ٥- بَابٌ: إِذَا قَتَلَ بِحَجَرٍ أَوْ بِعَصًا

بالتنوين. (قس)

٦٨٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ: فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ. قَالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فُلَانٌ قَتَلَكِ؟» فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَأَعَادَ عَلَيْهَا قَالَ: «فُلَانٌ قَتَلَكِ؟» فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَقَالَ لَهَا فِي الثَّالِثَةِ: «فُلَانٌ قَتَلَكِ؟» فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَتَلَهُ بَيْنَ الْحَجَرَيْنِ.

(ابن عبد الله بن نمير. (ع)، الأودي، جمع «الوضح» بالواو والمعجمة والمهملة: الحلي من الفضة والخلخال. (ك)، هو بقية الحياة. (ع)، أرادت بها الإشارة برأسها. (ع))

١. فلان أو فلان: وللكشميهني وأبي ذر: «أفلان أم فلان».
٢. أو فلان: وللكشميهني وابن عساكر والأصيلي وأبي ذر: «وفلان». ٣. به: كذا للكشميهني وأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب سؤال القاتل حتى يقر إلخ: قال الحافظ: كذا للأكثر، وبعده حديث أنس في قصة اليهودي والجارية، ووقع عند النسفي وغيره بحذف باب، وصنيع الأكثر أشبه. وقد صرّح الإسماعيلي بأن الترجمة الأولى بلا حديث. اهـ قلت: ووجوه عدم ذكر الحديث تحت الباب كثيرة شهيرة تقدّم ذكرها مرارًا. ثم قال العيني في شرح ترجمة الباب: أي هذا باب في بيان سؤال الإمام القاتل، يعني من اتّهم بالقتل ولم تقم عليه البينة، ويسأله حتى يقرّ فيقيم عليه الحد. اهـ قلت: عجب من العيني أنه تعرّض لشرح أجزاء الترجمة، ولم يتعرض لشرح قول المصنف في الترجمة: «والإقرار في الحدود»، وكذا لم يتعرض غيره من الشراح لغرض الترجمة، والأوجه عند هذا العبد الضعيف: أنه نبّه بذلك على الفرق بين القصاص والحدود بأن ينبغي للإمام التجسس في الأول دون الثاني؛ فإن الحدود تندرئ بالشبهات، بخلاف الجنايات فلها أحكام أخر. وأيضًا الحدود من حقوق الله تعالى والقصاص والديات من حقوق العباد. قوله: باب إذا قتل بحجر أو بعصا: قال القسطلاني: أي هل يقتل بما قتل به أو بالسيف. وقال الحافظ: كذا أطلق ولم يبتّ الحكم إشارة إلى الاختلاف في ذلك، ولكن إيراده الحديث يشير إلى ترجيح قول الجمهور؛ فإن حديث الباب حجة للجمهور. وخالف الكوفيون فاحتجوا بحديث: «لا قود إلا بالسيف» إلى آخر ما ذكر. قلت: لا شك في أن الحديث المذكور في هذا الباب حجة للجمهور في هذه المسألة، لكن الأوجه عندي: أن المصنِّف لم يذكر هذه المسألة ههنا، بل الغرض الذي ذكره الشرّاح ههنا هو عندي غرض الترجمة الآتية قريبًا، يعني من قوله: «باب من أقاد بحجر». وأما المقصود من هذه الترجمة فهي الإشارة إلى مسألة أخرى خلافية، وهي اختلافهم في أنواع القتل. فمذهب الإمام مالك أن القتل نوعان: قتل العمد وقتل الخطأ، وشبه العمد ليس بشيء عنده، بل هو داخل في العمد. وقالت الجمهور: على ثلاثة أنواع: العمد وشبه العمد والخطأ. والمصنِّف مال في هذه المسألة إلى مذهب مالك، ولذا ترجم بقوله: «باب إذا قتل بحجر أو بعصا».

سهر: قوله: باب سؤال القاتل إلخ: كذا للأكثر وبعده حديث أنس ﷺ في قصة اليهودي والجارية، ووقع عند النسفي وكريمة وأبي نعيم في «المستخرج» بحذف باب، وقالوا بعد قوله: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾: «وإذا لم يزل يسأل القاتل حتى أقر والإقرار في الحدود»، وصنيع الأكثر أشبه. وقد صرح الإسماعيلي بأن الترجمة الأولى بلا حديث. (فتح الباري)
قوله: القاتل: [يعني من اتهم بالقتل ولم تقم عليه البينة. (عمدة القاري)] قوله: فرض إلخ: اختلف العلماء في صفة القود، فقال مالك: إنه يقتل بمثل ما قتل، فإن قتله بعصا أو بحجر أو بالخنق أو بالتغريق قتل بمثله، وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور وأبو إسحاق وابن المنذر. وقال الشافعي: إن طرحه في النار عمدًا حتى مات طرح في النار حتى يموت. وقال إبراهيم النخعي وعامر الشعبي والحسن البصري وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: لا يقتل القاتل في جميع الصور إلا بالسيف. واحتجوا بما رواه الطحاوي: حدثنا ابن مرزوق: حدثنا أبو عاصم: حدثنا سفيان الثوري عن جابر، عن أبي عازب، عن النعمان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف». وأخرجه أبو داود الطيالسي، ولفظه: «لا قود إلا بحديدة». وأجابوا عن حديث الباب أنه نسخ بنسخ المثلة كما فعل رسول الله ﷺ بالعرنيين. فإن قلت: قال البيهقي: هذا الحديث لم يثبت له إسناد، وجابر مطعون فيه. قلت: وإن طعن فيه فقد قال وكيع: مهما شككتم في شيء فلا تشكوا أن جابرا ثقة. وقال فيه: ثقة في الحديث. وأخرج له ابن حبان. وقد روي مثله عن أبي بكرة، رواه ابن ماجه بإسناده الجيد. وعن أبي هريرة، رواه البيهقي من حديث الزهري عن أبي سلمة عنه نحوه. وعن عبد الله بن مسعود، أخرجه البيهقي أيضًا من حديث إبراهيم عن علقمة عنه، ولفظه: «لا قود إلا بالسلاح». وعن علي ﷺ، رواه يعلى بن هلال عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عنه، ولفظه: «لا قود إلا بحديدة». وعن أبي سعيد الخدري، أخرجه الدارقطني من حديث أبي عازب عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «القود بالسيف». وهؤلاء ستة أنفس من الصحابة رووا عن النبي ﷺ: أن القود لا يكون إلا بالسيف، ويشبه بعضه بعضًا، وأقل أحواله أن يكون حسنا، فصح الاحتجاج به، كذا في «العيني». قوله: محمد: [قال الغساني: قال الكلاباذي: هو ابن عبد الله بن نمير، وقال: ابن السكن: هو ابن السلام. (الكواكب الدراري)]

٢/ ١٠١٦ ٦- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ الْآيَةَ (المائدة: ٤٥)

٦٨٧٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ (حفص بن غياث. (ع) سليمان. (ع) ابن الأجدع. (ع) ابن مسعود. (ع))
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمُفَارِقُ لِـدِينِهِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ».

٢/ ١٠١٦ ٧- بَابُ مَنْ أَقَادَ بِحَجَرٍ (أي اقتص. من «القود» وهو القصاص. (ع))

٦٨٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ يَهُودِيًّا (هو غندر. (ع))
قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ. فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ فَقَالَ: «أَقَتَلَكِ فُلَانٌ؟» فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا. ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا. ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ. فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِحَجَرَيْنِ.
(كلمة «أن» تفسيرية، هكذا رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: أي نعم. (ع))

١. بالنفس: وفي نسخة بعده: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾. ٢. الآية: وللنسفي: «إلى قوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾». ٣. والمفارق لدينه: وللمستملي والحموي والنسفي: «والمارق لدينه»، وفي نسخة: «والمارق من الدين». ٤. لدينه: وفي نسخة: «من دينه». ٥. الجماعة: وفي نسخة: «للجماعة». ٦. قال: ولابن عساعر وأبي ذر بعده: «في». ٧. أن: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «أي».

ترجمة: قوله: باب قول الله أن النفس بالنفس الآية: قال الحافظ: والغرض من ذكر هذه الآية مطابقتها للفظ الحديث، ولعله أراد أن يبين أنها وإن وردت في أهل الكتاب، لكن الحكم الذي دلت عليه مستمرّ في شريعة الإسلام، فهو أصل في القصاص في قتل العمد. واستدل بقوله: «النفس بالنفس» على تساوي النفوس في القتل العمد، فيقاد بكل مقتول من قاتله، سواء كان حرًّا أو عبدًا. وتمسّك به الحنفية، وادّعوا أن آية المائدة المذكورة في الترجمة ناسخة لآية البقرة ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ (البقرة: ١٧٨) وقال الجمهور: آية البقرة مفسِّرة لآية المائدة. قوله: باب من أقاد بحجر: أي حكم بالقَوَد بفتحتين وهو المماثلة في القصاص، كذا في «الفتح». قال العيني: «أقاد» أي اقتصّ، من «القود» وهو القصاص اهـ. والعجب من الشُرّاح أنهم لم يتعرّضوا لغرض الترجمة، بل كلهم ساكتون. والأوجه عندي كما تقدم قبل باب: أن غرض المصنِّف من هذه الترجمة هو ما ذكروه في الترجمة السابقة «باب إذا قتل بحجر»، وظاهر ألفاظ الترجمتين يؤيد ما اخترته؛ إذ بوّب ههنا بلفظ «من أقاد» بخلاف السابقة؛ إذ بوّب بقوله: «من قتل».

سهر: قوله: أن النفس بالنفس: احتج بها أبو حنيفة على أن المسلم يقاد بالذمي، والحر بالعبد في العمد، وبه قال الثوري، وجعلوا هذه الآية ناسخة للآية التي في البقرة، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ (البقرة: ١٧٨) وعن أبي مالك أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ (المائدة: ٤٥) وقال البيهقي: باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدين قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ (البقرة: ١٧٨) إلى قوله: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ (البقرة: ١٧٨). وقال الجوهري: هذه الآية حجة الحنفية؛ لأن عموم القتلى يشمل المؤمن والكافر، خوطب المؤمنون بوجوب القصاص في عموم القتلى، وكذا قوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ يشملها بعمومه، وقول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ يؤخذ منه جواز قتل الحر بالعبد والمسلم بالذمي، وهو قول الثوري والكوفيين، وقال مالك والليث والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: لا يقتل حر بعبد، كذا في «العيني». قوله: النفس بالنفس: [أي بقتل النفس التي قتلت عمدا أو بمقابلة النفس المقتولة. (عمدة القاري)]
قوله: المفارق لدينه: كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني، وللباقين: «والمارق من الدين»، لكن عند النسفي والسرخسي والمستملي: «والمارق لدينه». (فتح الباري) قال الطيبي: هو التارك لدينه من «المروق» وهو الخروج. قال شيخنا في «شرح الترمذي»: هو المرتد، وقد أجمع العلماء على قتل الرجل المرتد إذا لم يرجع إلى الإسلام، وأصر على الكفر، واختلفوا في قتل مرتدة، فجعلها أكثر العلماء كالرجل المرتد، وقال أبو حنيفة: لا تقتل المرتدة؛ لعموم قوله: نهى عن قتل النساء والصبيان. قوله: «التارك للجماعة» قيد به للإشعار بأن الدين المعتبر هو ما عليه الجماعة. وقال الكرماني: فإن قلت: الشافعي يقتل بترك الصلاة. قلت: لأنه تارك للدين الذي هو الإسلام، يعني الأعمال. ثم قال: لم لا يقتل تارك الزكاة والصوم؟ وأجاب بأن الزكاة يأخذها الإمام قهرا، وأما الصوم، فقيل: تاركه يمنع من الطعام والشراب؛ لأن الظاهر أنه ينويه؛ لأنه معتقد بوجوبه. انتهى. قلت: في كل ما قاله نظر، أما قوله في الصلاة: «لأنه تارك الدين الذي هو الإسلام» فإنه غير موجه؛ لأن الإسلام هو الدين، والأعمال غير داخلة فيه؛ لأن الله عز وجل عطف الأعمال على الإيمان في سورة العصر، والمعطوف غير المعطوف عليه، ولهذا استشكل إمام الحرمين قتل تارك الصلاة من مذهب الشافعي، واختار المزني أنه لا يقتل، واستدل الحافظ أبو الحسن المالكي بهذا الحديث على أن تارك الصلاة لا يقتل إذا كان تكاسلا من غير جحد، وأما قول الكرماني بأن الزكاة يأخذها الإمام قهرا ففيه خلاف مشهور، فلا يقوم به حجة، وأما قوله: «لأنه يعتقد بوجوبه» أي لأن تارك الصوم يعتقد بوجوبه فيرد عليه أن تارك الصلاة أيضًا يعتقد بوجوبها، كذا في «العيني».

* * * * *

٢/ ١٠١٦

٨- بَابٌ: مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ

٦٨٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ قَتَلَتْ خُزَاعَةُ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ. أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي. أَلَا وَإِنَّهَا[1] أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا[2] سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ[3] سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ. وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى، وَإِمَّا يُقَادُ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ[4]، فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ[5]». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّا[6] نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ». وَتَابَعَهُ عُبَيْدُ اللهِ عَنْ شَيْبَانَ فِي الْفِيلِ. وَقَالَ[7] بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ: «الْقَتْلَ». وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: «إِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ».

٦٨٨١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ[8] فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قِصَاصٌ

(بالتنوين. (قس) — أي ولي القتيل. (قس) — أي الدية والقصاص. (ع) — ابن أبي كثير. (ع) — الفضل بن دكين. (ع) — ابن عبد الرحمن النحوي. (ع) — أي ابن عبد الرحمن بن عوف. (ع) — ابن شداد. (ع) — مراده من الطريق الثاني تبيين عدم تدليس يحيى بن أبي كثير. (ع) — أي الشأن. (قس) — لم يسم. (قس) — قبيلة مشهورة. (ع) — أي منع. (ع) — بالتخفيف. (قس) — أي لا يحصد. (ع) — ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر. (قس) — أي لا يقطع. (قس) — أي يقتل. (قس) — نائب عن الفاعل. (قس) — بزيادة لام قبل الميم. (قس) — أي هذه الخطبة المشتملة على الأحكام المذكورة. (ك) — مر الحديث برقم: ١١٢ في «العلم» — ابن عيينة. (ع) — ابن دينار. (ع))

---

١. وإنها: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «وإنما». ٢. وإنها: وفي نسخة: «وإنما». ٣. ولا تلتقط ... لمنشد: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وللكشميهني: «ولا يَلتقِط ساقطتَها إلا منشدٌ». ٤. شاه: وفي نسخة: «شاة». ٥. شاه: وفي نسخة: «شاة». ٦. فإنا: وفي نسخة: «فإنما». ٧. وقال: كذا لأبي ذر. ٨. كان: وفي نسخة: «كانت». [قال في «الفتح»: أنث «كانت» باعتبار معنى القصاص وهو المماثلة والمساواة. وقال العيني: باعتبار معنى المقاصة. (إرشاد الساري)]

ترجمة: قوله: باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: قال الحافظ: ترجم بلفظ «الخير»، وظاهره حجة لمن قال: إن الاختيار في أخذ الدية أو الاقتصاص راجع إلى أولياء المقتول، ولا يشترط في ذلك رضًا القاتل.

سهر: قوله: قتيل: [أي القتيل بهذا القتل لا بقتل سابق؛ لأن قتل القتيل محال. (عمدة القاري)] قوله: وقال عبد الله بن رجاء: [قال المؤلف محولا للسند. (إرشاد الساري) طريق آخر أخرجه في صورة التعليق، وعبد الله أيضا شيخه. (عمدة القاري)] قوله: خزاعة: [بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي المخففة وبعد الألف عين مهملة: القبيلة المشهورة. (إرشاد الساري)] قوله: رجلا: [قال بعضهم: إن اسم القاتل من خزاعة خراش بمعجمتين ابن أمية الخزاعي، وإن اسم المقتول منهم في الجاهلية أحمر. وقيل: غيره. وذكر ابن هشام أن اسم المقتول من بني ليث جندب بن الأكوع أو الأثوع بالمثلثة. (الخير الجاري)] قوله: حبس عن مكة الفيل: بالفاء والتحتية: الحيوان المعروف المشهور في قصة أبرهة، وهي أنه لما غلب على اليمن، وكان نصرانيا، فبنى كنيسة وألزم الناس إليها، فاستغفل بعض العرب الحجبة، وتغوط فيها وهرب، فغضب أبرهة وعزم على تخريب الكعبة، فتجهز في جيش كثيف، واستصحب فيلا عظيما، فلما قرب من مكة قدم الفيل، فبرك الفيل، وكانوا كل ما قدموه نحو الكعبة تأخر، وأرسل الله عليهم طيرًا مع كل واحد ثلاثة أحجار: حجران في رجليه وحجر في منقاره، فألقوها عليهم، فلم يبق أحد منهم إلا أصيب، وأخذته الحكة، فكان لا يحك أحد منهم جلده إلا يتساقط لحمه. (إرشاد الساري) قوله: هذه: [يحتمل أن يكون بدلا من «ساعتي» أو عطف بيان. (إرشاد الساري)] قوله: لمنشد: [هو المعرف، يعني لا يجوز لقطتها إلا للتعريف. (عمدة القاري)]

قوله: إما يودى إلخ: [على صيغة المجهول. (الخير الجاري) أي يعطي القاتل أو أولياؤه لأولياء المقتول الدية. (إرشاد الساري)] اختلف العلماء في أخذ الدية من قاتل العمد فروي عن سعيد بن المسيب والحسن وعطاء أن ولي المقتول بالخيار بين القصاص وأخذ الدية. وبه قال الليث والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور. وقال الثوري والكوفيون: ليس له إذا كان عمدًا إلا القصاص، لا أخذ الدية إلا إذا رضي القاتل. وبه قال مالك في المشهور عنه. (عمدة القاري) قوله: أبو شاه: بالهاء لا غير على المشهور. وقيل: بالتاء. (عمدة القاري) قوله: رجل: [هو العباس بن عبد المطلب. (إرشاد الساري)] قوله: الإذخر: [بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة وبالراء، وهي حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب، وهمزتها زائدة. (عمدة القاري)] قوله: تابعه إلخ: أي تابع حربَ بن شداد عبيدُ الله بن موسى، وهو شيخ البخاري أيضًا في روايته عن شيبان بلفظ «الفيل» بالفاء، وهو الحيوان المشهور، وقد مر في كتاب العلم حبس مكة عن القتل أو الفيل بالشك. قوله: «وقال بعضهم» أراد بالبعض محمد بن يحيى الذهلي. (عمدة القاري)

قوله: قال عبيد الله ... أهل القتيل: هو عبيد الله بن موسى المذكور، أي قال في رواية الحديث المذكور عن شيبان بعد قوله: إما يودي وإما يقاد: «أهل القتيل» يعني زاد هذه اللفظة، ومعناه: يؤخذ لأهل القتيل بثأرهم، هكذا يفسر حتى لا يبقى الإشكال، وقد استشكله الكرماني، ثم أجاب بقوله: هو مفعول ما لم يسم فاعله ليودى، وأما مفعول «يقاد» ضمير عائد إلى القتيل. (عمدة القاري) ومقتضى قول الكرماني رفع «أهل»، ومقتضى كلام «الفتح»، وهو ما فسر به العيني نصبه بنزع الخافض، وهو المضبوط في النسخة العتيقة. (الخير الجاري)

وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ، فَقَالَ اللهُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ إِلَى هَذِهِ الآيَةِ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ، قَالَ: ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾: أَنْ يُطْلَبَ بِالْمَعْرُوفِ وَيُؤَدِّيَ بِإِحْسَانٍ.

ولي القتيل. (ع) أي يترك له دمه ويرضى منه بالدية. (ع) أي في المطالبة بالدية من القاتل. (ع) أي القاتل. (ع)

٩- بَابُ مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ

٢/ ١٠١٦

٦٨٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ. وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ. وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ».

ابن أبي حمزة. (ع) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين النوفلي نسبه إلى جده. (قس) الحكم بن نافع. (ع) ابن مطعم. (ع)

احتراز عمن يقع له مثل ذلك ولكن بحـق، كطلب القصاص مثلا. (ف)

١٠- بَابُ الْعَفْوِ فِي الْخَطَإِ بَعْدَ الْمَوْتِ

٢/ ١٠١٦

٦٨٨٣- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ[٤]. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا الْوَاسِطِيُّ[٥] عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: صَرَخَ إِبْلِيسُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي النَّاسِ: يَا عِبَادَ اللهِ، أُخْرَاكُمْ. فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ عَلَى أُخْرَاهُمْ حَتَّى قَتَلُوا الْيَمَانَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَبِي أَبِي. فَقَتَلُوهُ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللهُ لَكُمْ. ....

مر الحديث برقمي: ٣٢٩٠، ٦٦٦٨ ابن عروة. (ع) اقتلوا أخراكم. (ع) أي لم يسمعوا منه. (ع) أي المسلمون. (ك) أي هذا أبي لا تقتلوه. (ع) هذا ما بعث إبليس على ما فعل

١. فقال الله: وفي نسخة: «فأنزل الله». ٢. إلى هذه الآية: وللنسفي: «إلى قوله». ٣. فروة: ولابن عساكر وأبي ذر بعده: «بن أبي المغراء».
٤. هشام: وفي نسخة بعده: «عن أبيه عن عائشة: هزم المشركون يوم أحد». ٥. الواسطي: كذا لابن عساكر والمستملي وأبي ذر.
في نسخة بعده: «قالت»

ترجمة: قوله: **باب من طلب دم امرئ بغير حق:** أي بيان حكمه، قاله الحافظ وغيره. والمراد بالحكم: الحكم الأخروي. وأما الحكم الدنيوي وهو القصاص فقد تقدم سابقا.
قوله: **باب العفو في الخطأ بعد الموت:** قال الحافظ: أي عفو الولي، لا عفو المقتول؛ لأنه محال. ويحتمل أن يدخل، وإنما قيّده بما بعد الموت؛ لأنه لا يظهر أثره إلا فيه؛ إذ لو عفا المقتول ثم مات لم يظهر لعفوه أثر؛ لأنه لو عاش تبين أن لا شيء له يعفو عنه. اهـ قال العيني: مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «غفر الله لكم»؛ لأن معناه: عفوت عنكم؛ لأن المسلمين كانوا قتلوا اليمان أبا حذيفة خطأ يوم أحد، فعفا حذيفة عنهم بعد قتله. اهـ لكن فيه أن الحديث موقوف، وليس من دأب المصنِّف الاستدلال بالموقوف. ويمكن أن يجاب عنه: أن في هذا الحديث زيادة أخرجه أبو إسحاق الفزاري في «سننه»، وهي قوله: «فبلغت النبي ﷺ فزاده عنده خيرًا ووداه من عنده».

سهر: قوله: **ولم تكن فيه الدية:** [مطابقة الحديث للترجمة من حيث إن لولي القتيل ترك القصاص والرضا بالدية، فإن الاختيار في أخذ الدية أو القصاص راجع إلى أولياء القتيل ولا يشترط في ذلك رضا القاتل. (عمدة القاري)] قوله: **أبغض الناس إلخ:** قوله: «ابغض» بمعنى المفعول. فإن قلت: ما بغض الله؟ قلت: إرادة إيصال المكروه. قوله: «الناس» أي المسلمين. قوله: «الملحد» هو المائل عن الحق العادل عن القصد، أي الظالم. قوله: «الحرم» حرم مكة زادها الله شرفا وعظمة وجلالا، ونفعنا بمجاورتنا لها حالا ومآلا، ووفقنا صدقا وعدلا أقوالا وأفعالا. فإن قلت: فاعل الصغيرة فيها مائل عن الحق، فيكون أبغض من صاحب الكبيرة المفعولة في غيرها. قلت: نعم مقتضاه ذلك، بل مريدها كذلك، قال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (الحج: ٢٥) ويحتمل أن يقال: هو خبر مبتدأ، فالجملة اسمية، فالمقصود ثبوت الإلحاد ودوامه، والتنوين للتكثير أو التعظيم، أي صاحب الإلحاد الكثير أو العظيم، أو معناه: الظلم في أرض الحرم بتغيرها عن وضعها، أو تبديل أحكامها ونحوه. قوله: «سنة الجاهلية» أي طريقة أهلها كالنياحة مثلا. فإن قلت: هي صغيرة. قلت: معنى طلب سنتها ليس فعلها، بل إرادة بقاء تلك القاعدة، وإشاعتها وتنفيذها، بل جميع قواعدها؛ لأن اسم الجنس المضاف عام، ولهذا المعنى لم يقل: فاعلها. (الكواكب الدراري)
قوله: **مطلب:** بضم الميم وتشديد الطاء وكسر اللام، وأصله متطلب؛ لأنه من باب الافتعال، فأبدلت التاء طاء، وأدغمت، ومعناه: متكلف للطلب. (عمدة القاري)
قوله: **ليهريق:** بفتح الهاء وسكونها. فإن قلت: الإهراق هو المحظور المستحق لهذا الوعيد لا مجرد الطلب. قلت: المراد الطلب المترتب عليه المطلوب، أو ذكر الطلب؛ ليلزم في الإهراق بالطريق الأولى، ففيه مبالغة. (الكواكب الدراري) قوله: **العفو في الخطأ إلخ:** أي عفو ولي المقتول عن القاتل في القتل الخطأ بعد موت المقتول، وليس المراد عفو المقتول؛ لأنه محال، وإنما قيده بما بعد الموت؛ لأنه لا يظهر أثره إلا فيه؛ إذ لو عفى المقتول، ثم مات لم يظهر لعفوه أثر؛ لأنه لو عاش تبين أن لا شيء له يعفوه عنه. وقال ابن بطال: أجمعوا على أن عفو الولي إنما يكون بعد موت المقتول، وأما قبل ذلك فالعفو للقتيل خلافا لأهل الظاهر، فإنهم أبطلوا عفو القتيل. (عمدة القاري) قوله: **يا عباد الله:** الخطاب للمسلمين، أراد إبليس تغليطهم ليقاتل المسلمون بعضهم بعضًا. ويحتمل أن يكون الخطاب للكافرين، أي فاقتلوا أخراكم، فرجعت أولاهم فتجالد أولى الكفار وأخرى المسلمين برقم: ٣٢٩٠. (الكواكب الدراري)
قوله: **اليمان:** [بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف الميم وبالنون، وهو والد حذيفة. (عمدة القاري) في «القسطلاني»]: بعد الألف نون مكسورة مصحح عليها في الفرع وغيره وبفتحها مصحح عليها أيضًا. انتهى] قوله: **فقتلوه:** [أي ظانين أنه من المشركين. (عمدة القاري)] قوله: **غفر الله:** مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: غفر الله لكم؛ لأن معناه عفوت عنكم، أي لأن المسلمين كانوا قتلوا اليمان أبا حذيفة خطأ يوم أحد، فعفا حذيفة عنهم بعد قتله. (عمدة القاري)

قَالَ: وَقَدْ كَانَ انْهَزَمَ مِنْهُمْ قَوْمٌ حَتَّى لَحِقُوا بِالطَّائِفِ.

أي من المشركين. (ع) هو البلد المشهور وراء مكة شرفها الله. (ع)

٢/ ١٠١٧ ١١- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ الْآيَةَ[1] (النساء: ٩٢)

٢/ ١٠١٧ ١٢- بَابٌ: إِذَا أَقَرَّ بِالْقَتْلِ مَرَّةً قُتِلَ بِهِ

٦٨٨٤- حَدَّثَنَا[2] إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا[3] حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؓ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا؟ أَفُلَانٌ؟ أَفُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَتْ[4] بِرَأْسِهَا. فَجِيءَ بِالْيَهُودِيِّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ. وَقَدْ قَالَ هَمَّامٌ: بِحَجَرَيْنِ.

«الرض» الدق. (ق) ابن يحيى. (ع) مر الحديث برقم: ٦٨٧٦ أي بعد موت الجارية المذكورة. (ع)

٢/ ١٠١٧ ١٣- بَابُ قَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ

٦٨٨٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[5]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ يَهُودِيًّا بِجَارِيَةٍ قَتَلَهَا عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا.

جمع «وضح»، نوع من الحلي، يعمل من فضة، سميت بها لبياضها؛ لأن «الوضح» البياض من كل شيء. (ع)

---

١. الآية: كذا لابن عساكر وأبي ذر. ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. فأومت: وفي نسخة: «فأومأت». ٥. مسدد: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: حتى لحقوا بالطائف: قال صاحب «الفيض»: و لم يذكر الراوي هذا الحرف إلا ههنا، وأظنه اختلاطًا منه، فإن هزيمة الكفار يوم أُحُد في الكرة الأولى قد ذكرها الآخرون أيضًا، أما أنهم لحقوا بالطائف الذي بمراحل من أحد فلم يذكره أحد إلا هذا الراوي فلينظر. اهـ قلت: لم يتعرض له الحافظ ولا غيره، ووجَّهه والدي الماجد مولانا محمد يحيى نور الله مرقده في حاشية نسخته، وهذا لفظه: أي انهزم من المشركين الذين قاتلوا في أُحد يوم فتح مكة إلى الطائف كالوحشي ونحوه. اهـ

قوله: باب قول الله تعالى وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ الآية: الظاهر أن المقصود بهذه الترجمة: بيان حكم قتل الخطأ وهو الدية؛ فإن المذكور في هذه الآية هو الدية. وأما القصاص فقد تقدّم مستقلًا في باب مفرد. واختلف النُّسَخ ههنا، ففي بعض النُّسَخ ذكرت هذه الآية بتمامها إلى قوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾. (النساء: ٩٢) قال القسطلاني: وهذه الآية أصل في الديات، فذكر فيها ديتَين وثلاث كفارات، ذكر الدية والكفارة بقتل المؤمن في دار الإسلام، والكفارة دون الدية في قتل المؤمن في دار الحرب في صف المشركين إذا حضر معهم الصف فقتله مسلم، وذكر الدية والكفارة في قتل الذمي في دار الإسلام. و لم يذكر المؤلف في هذا الباب حديثًا عند الأكثر. اهـ وفي هامش المصرية: لم يذكر في هذا الباب حديثًا اكتفاءً بالآية، أو لأنه لم يجد حديثًا على شرطه. اهـ

قوله: باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به: قال العلامة القسطلاني: وسقط لفظ «باب» للنسفي، وقال بعد قوله: «خطأ، الآية وإذا أقر ...» ثم ذكر الحديث كغيره، وحينئذٍ فيحتاج إلى مناسبة بين الآية والحديث، و لم تظهر أصلًا، فالصواب كما في «الفتح» إثبات الباب كما في رواية غير النسفي. ومطابقة الحديث للترجمة مأخوذة من إطلاق قوله: «فجيء باليهودي فاعترف»، فإنه لم يذكر فيه عددًا، والأصل عدمه. اهـ و لم يذكر المذاهب، والمسألة وفاقية بين الأئمة الأربعة، فيكفي في القتل الإقرار مرّة واحدة عند الأئمة الأربعة. وما حكى الشرّاح من خلاف بعض الكوفيين في اشتراطهم الإقرار مرَّتين مذهب غير الأحناف، فأراد الإمام البخاري بهذا الباب الردّ على من اشترط العدد فيه.

سهر: قوله: وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ: كذا لأبي ذر وابن عساكر، وساق الباقون الآية إلى ﴿عَلِيمًا حَكِيمًا﴾، و لم يذكر معظمهم في هذا الباب حديثا. (فتح الباري)

قوله: إلا خطأ: ظاهره غير مراد، فإنه لا يشرع له قتله خطأ ولا عمدًا، لكن تقديره: إلا أن قتله خطأ. وقال الأصمعي: المعنى: إلا أن يقتله خطأ، وهو استثناء منقطع. (عمدة القاري)

قوله: باب: كذا لهم، وأما النسفي فعطف بدون باب، فقال بعد قوله: «خطأ، الآية، وإذا اقر إلخ»، وذكروا كلهم حديث أنس ؓ في قصة اليهودي والجارية، ويحتاج إلى مناسبة للآية، فإنه لا يظهر أصلًا، فالصواب صنيع الجماعة. (فتح الباري)

قوله: إسحاق: قال الغساني: لم أجده منسوبا عند أحد، ويشبه أن يكون ابن منصور. وقيل: لا يبعد أن يكون إسحاق بن راهويه؛ فإنه كثير الرواية عن حبان. (عمدة القاري)

قوله: حبان: [بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة: ابن هلال. (عمدة القاري)] قوله: فقيل لها إلخ: [أي للجارية، أي سئل عنها، وإنما سئل عنها مع أنه لا يثبت بإقرارها شيء؛ ليعرف المتهم من غيره فيطالب، فإن اعترف ثبت عليه. (عمدة القاري)] قوله: فاعترف: في «التوضيح»: فيه حجة على الكوفيين في قولهم: لا بد من الإقرار مرتين، وهو خلاف الحديث؛ لأنه لم يذكر فيه أن اليهودي أقر أكثر من مرة واحدة، ولو كان فيه حد معلوم لبينه، وبه قال مالك والشافعي، انتهى. قلت: اشتراط الكوفيين مرتين في الإقرار قياس على اشتراط الأربع في الزنا، ومطلق الاعتراف لا ينحصر على المرة. (عمدة القاري) قوله: قتل الرجل بالمرأة: أي هذا باب في بيان وجوب قتل الرجل بمقابلة قتله المرأة، وهو قول فقهاء عامة الأمصار، وجماعة العلماء، وشذ الحسن ورواه عن عطاء فقالا: إن قتل أولياء المرأة الرجل بها أدوا نصف الدية، وإن قتل أولياء الرجل المرأة به أخذوا من أوليائها نصف دية الرجل، وبه قال عثمان البتي، وحجة الجماعة حديث الباب أخرجه غير مرة. (عمدة القاري)

٢/ ١٠١٧ ١٤- بَابُ الْقِصَاصِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْجِرَاحَاتِ

وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ. وَيُذْكَرُ عَنْ عُمَرَ ﷺ تُقَادُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْجِرَاحِ.
أي جمهورهم. (قس) أي تقتص. (ع)

وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَإِبْرَاهِيمُ وَأَبُو الزِّنَادِ عَنْ أَصْحَابِهِ. وَجَرَحَتْ أُخْتُ الرُّبَيِّعِ إِنْسَانًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْقِصَاصُ».
أي بما روي عن عمر بن الخطاب. (ع) أي أبي الزناد. (ع)

٦٨٨٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَدَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ: «لَا تَلُدُّونِي». فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ الدَّوَاءَ. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لُدَّ، غَيْرُ الْعَبَّاسِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ».
ابن سعيد القطان. (ع) الثوري. (ع) مر الحديث برقم: ٤٤٥٨من حجة الوداع
أي لم ينهنا نهي تحريم بل كرهه كراهة المريض. (ك)
في الحديث أخذ الجماعة بالواحد. (قس) أي لم يحضركم. (ع)

٢/ ١٠١٧ ١٥- بَابُ مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ أَوِ اقْتَصَّ دُونَ السُّلْطَانِ

٦٨٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ..
الحكم بن نافع. (ع) ابن أبي حمزة. (ع) عبد الله بن ذكوان. (ع) عبد الرحمن بن هرمز. (ع)

---

١. جرحت أخت الربيع: وفي نسخة: «جرحت الربيع». ٢. القصاص: وللنسفي قبله: «كتاب الله».
٣. علي: ولأبي ذر بعده: «بن بحر». ٤. الدواء: وفي نسخة: «للدواء». ٥. أبا هريرة ﷺ: وفي نسخة بعده: «يقول».

ترجمة: قوله: باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات: قال العيني: والجراحات جمع جراحة. قوله: وجرحت أخت الربيع إلخ: ومطابقة الحديث بالترجمة بما ذكره الحافظ بقوله: والمراد من الحديث هنا: «لا يبقى أحد منكم إلا لُدَّ»؛ فإن فيه إشارة إلى مشروعية الاقتصاص من المرأة بما جنته على الرجل؛ لأن الذين لدوه كانوا رجالًا ونساء، وقد ورد التصريح في بعض طرقه بأنهم لدّوا ميمونة وهي صائمة، من أجل عموم الأمر، كما مضى في «الوفاة النبوية». اهـ
قوله: باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان: قال الحافظ: قوله: «أو اقتص» أي إذا وجب له على أحد قصاص في نفس أو طرف هل يشترط أن يرفع أمره إلى الحاكم، أو يجوز أن يستوفيه دون الحاكم؟ وهو المراد بالسلطان في الترجمة. اهـ قلت: وقد تقدّم في أبواب المظالم والقصاص، وترجم المصنِّف هناك بقوله: «باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه»، وهي المسألة المعروفة بمسألة الظفر، وتقدّم هناك تفصيل الاختلاف، فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: في الجراحات: جمع جراحة، ووجوب القصاص في ذلك قول الثوري والأوزاعي ومالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا قصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس في الجراح؛ لأن المساواة يعتبر في النفس دون الأطراف، ألا ترى أن اليد الصحيحة لا تقطع بيد شلاء، والنفس الصحيحة تؤخذ بالمريضة. (عمدة القاري) قوله: ويذكر إلخ: وصله سعيد بن منصور من طريق النخعي عن شريح، قلت: لم يصح سماع النخعي من شريح، فلذلك ذكر البخاري أثر عمر هذا بصيغة التمريض. (عمدة القاري) قوله: فما دونها من الجراح: [يعني في كل عضو من أعضائها عند قطعها من أعضاء الرجل، فيه الخلاف مرقوم على الحاشية، كذا في «العيني».]
قوله: جرحت أخت الربيع إلخ: الربيع بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف مصغر الربيع ضد الخريف، بنت النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة، والصواب بنت النضر عمة أنس ﷺ، وقال الكرماني: وصوابه حذف لفظ الأخت، وهو الموافق لما مر في «سورة البقرة» برقم: ٤٥٠٠ في آية ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ (البقرة: ١٧٨) أن الربيع نفسها كسرت ثنية جارية... اللهم إلا أن يقال: هذه امرأة أخرى، لكنه لم ينقل عن أحد، قلت: وقد ذكر جماعة أنهما قضيتان، وقال النووي: قال العلماء: المعروف رواية البخاري، ويحتمل أن تكونا قضيتين، وجزم ابن حزم أنهما قضيتان صحيحتان وقعتا لامرأة واحدة: إحداهما أنها جرحت إنسانا فقضي عليها بالضمان، والأخرى أنها كسرت ثنية جارية فقضي عليها بالقصاص. (عمدة القاري) وبهذا يندفع كون الأثر مخالفًا لمذهب الحنفية. قوله: القصاص: بالنصب على الإغراء، وهو التحريض على الأداء، أي أدوه، وفي رواية النسفي: «كتاب الله القصاص». قيل: الجراحة غير مضبوطة، فلا يتصور التكافؤ، وأجيب: قد تكون مضبوطة، وجوز بعضهم القصاص على وجه التحري. (عمدة القاري)
قوله: لددنا النبي ﷺ: [مشتق من اللدود، وهو ما يصب بالمسعط من الدواء في أحد شقي الفم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) مطابقته للترجمة من حيث إن فيه قصاص الرجل من المرأة؛ لأن الذين لدوه ﷺ كانوا رجالا ونساء، بل أكثر البيت كانوا نساء. (عمدة القاري)] قوله: إلا لد: بلفظ المجهول، أي لا يبقى أحد إلا يلد قصاصا ومكافأة لفعلهم، وقال الكرماني: يحتمل أن يكون ذلك عقوبة لهم لمخالفتهم نهيه، وقال الخطابي: فيه حجة لمن رأى في اللطمة ونحوها من الإيلام والضرب القصاص على جهة التحري، وإن لم يوقف على حده؛ لأن اللدود يتعذر ضبطه وتقديره على حد لا يتجاوز، ولا يوقف عليه بالتحري. (عمدة القاري) قوله: أو اقتص دون السلطان: أي إذا وجب له على أحد قصاص في نفس أو طرف فهل يشترط أن يرفع أمره إلى الحاكم، أو يجوز أن يستوفيه دون الحاكم، وهو المراد بالسلطان في الترجمة. قال ابن بطال: اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من حقه دون السلطان، قال: وإنما اختلفوا فيمن أقام الحد على عبده، وأما أخذ الحق فإنه يجوز عندهم أن يأخذ حقه من المال خاصة إذا جحده إياه ولا بينة له عليه، ثم أجاب عن حديث الباب بأنه خرج مخرج التغليظ والزجر عن الاطلاع على عورات النساء. (فتح الباري)

يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ».

أي في الدنيا. (ع) أي في الآخرة. (ع)

٦٨٨٨- وَبِإِسْنَادِهِ: «لَوِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ، خَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ».

أي بإسناد الحديث المتقدم. (ع) هذا الحديث يطابق الترجمة. (ع) بتشديد الطاء. (ع) أي من إثم أو مؤاخذة

٦٨٨٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَدَّدَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِشْقَصًا.

ابن سعيد القطان. (ع) الطويل. (ع) بتشديد الطاء. (ع)

فَقُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ.

القائل يحيى لحميد. (ع)

٢/ ١٠١٧ ١٦- بَابٌ: إِذَا مَاتَ فِي الزِّحَامِ أَوْ قُتِلَ

بالتنوين. (قس)

٦٨٩٠- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: هِشَامٌ أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيْ عِبَادَ اللّٰهِ، أُخْرَاكُمْ. فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ، فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ، فَقَالَ: أَيْ عِبَادَ اللّٰهِ، أَبِي أَبِي. قَالَتْ: فَوَاللّٰهِ، مَا احْتَجَزُوا، حَتَّى قَتَلُوهُ. قَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللّٰهُ لَكُمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ، حَتَّى لَحِقَ بِاللّٰهِ.

عروة بن الزبير. (ع) حماد بن أسامة. (ع) من تقديم اسم الراوي على الصيغة. (ع) على بناء المجهول. (ع) أي قاتلوا أخراكم. (ع) أي فاقتتلت. (قس) أي المسلمون. (ع) أي ما امتنعوا وما انفكوا. (ع) أي هذا أبي لا تقتلوه. (ع) أي بقية حزن أو خير. (ف)

٢/ ١٠١٧ ١٧- بَابٌ: إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَأً فَلَا دِيَةَ لَهُ

بالتنوين. (قس)

هذا الحديث هو التاسع عشر من ثلاثيات الإمام البخاري ؒ

٦٨٩١- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ ؓ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، ....

ابن عمرو بن الأكوع. (ع)

---

١. السابقون: ولأبي ذر بعده: «يوم القيامة». ٢. خذفته: ولأبوي ذر والوقت: «حذفته». ٣. فشدد: وفي نسخة: «فسدد». ٤. في: وفي نسخة: «من». ٥. قتل: وفي نسخة بعده: «به». ٦. حدثني: وللأصيلي: «حدثنا»، وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. إسحاق: وفي نسخة بعده: «بن منصور». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. هشام: وفي نسخة بعده: «بن عروة». ١٠. بقية: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «خير».

ترجمة: قوله: باب إذا مات في الزحام أو قتل: ولابن بطال زيادة: «به» أي بالزحام، قاله القسطلاني. قال الحافظ: لم يجزم المصنِّف بالحكم كما جزم به في الذي بعده؛ لوجود الاختلاف في هذا الحكم. اهـ

سهر: قوله: **نحن الآخرون السابقون**: فإن قلت: ما دخله في الباب؟ قلت: يمكن أن يكون أبو هريرة سمع منه ﷺ ذلك في نسق واحد فحدث بهما جميعا كما سمعهما، أو أن الراوي من أبي هريرة سمع منه أحاديث أولها ذلك، فذكرها على الترتيب الذي سمعه منه، أو كان أول صحيفة ذلك، فاستفتح بذكره. (الكواكب الدراري) قوله: **خذفته**: بالخاء والذال المعجمتين، وفي رواية أبي ذر والقابسي بالحاء المهملة، والأول أوجه؛ لأنه ذكر الحصاة، والرمي بالحصاة: الخذف بالمعجمة، وقال القرطبي: الرواية بالمهملة خطأ؛ لأن في نفس الخبر أنه الرمي بالحصاة، وهو بالمعجمة جزما، وهذا الرمي إما يكون من الإبهام والسبابة، وإما من السبابتين. (عمدة القاري) قوله: **ففقأت عينه**: [أي قلعتها، وقال ابن القطاع: فقأ عينه: أطفأ ضوءها. (عمدة القاري)] قوله: **رجلا**: [هو حكم بن أبي العاص. (مقدمة فتح الباري)]
قوله: **فسدد إليه**: بالسين المهملة وتشديد الدال الأولى، أي صوب، وفاعله «النبي ﷺ» و«مشقصا» مفعوله، وهو بكسر الميم وبالقاف والصاد المهملة: النصل العريض أو السهم الذي فيه ذلك، وقال ابن التين: رويناه «شدد» بالشين المعجمة، أي أوثقه. (عمدة القاري) فإن قلت: هذا الحديث لا يطابق الترجمة؛ لأنه ﷺ هو الإمام الأعظم، فلا يدل على جواز ذلك لآحاد الناس، قلت: حكم أقواله وأفعاله عام متناول للأمة إلا ما دل دليل على تخصيصه به. (الكواكب الدراري) قوله: **مشقصا**: [هذا الحديث مرسل أولا مسند آخرا. (عمدة القاري)]
قوله: **إذا مات إلخ**: اختلفوا في حكم الترجمة، فروي عن عمر وعلي ؆ أن ديته تجب في بيت المال، وبه قال إسحاق، وقال الحسن البصري: إن ديته تجب على من حضر، وقال الشافعي: يقال لوليه: ادع على من شئت واحلف، فإن حلف استحق الدية، وإن نكل حلف المدعى عليه على النفي، وسقطت المطالبة، وقال مالك: دمه هدر. (عمدة القاري)
قوله: **فوالله ما احتجزوا إلخ**: [مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه»؛ لأنهم كانوا متزاحمين. (عمدة القاري)]قوله: **منه**: [قال بعضهم: أي من ذلك الفعل، وهو العفو، قلت: الظاهر أن المعنى: أي من قتلهم اليمان. (عمدة القاري)] قوله: **خطأ**: إنما قال «خطأ» لمحل الخلاف فيه. قال ابن بطال: قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق: يجب ديته على عاقلته، فإن عاش فهي له عليهم، وإن مات فلورثته، وقال الجمهور منهم ربيعة ومالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي: لا شيء فيه، وحديث الباب حجة لهم حيث لم يوجب الشارع لعامر بن الأكوع دية على عاقلته ولا على غيرها، ولو وجب عليها شيء لبينه؛ لأنه مكان يحتاج فيه إلى البيان؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، والنظر يمنع أن يجب للمرء على نفسه شيء، بدليل الأطراف، فكذا الأنفس، وأجمعوا على أنه إذا قطع طرفا من أصابعه عمدًا أو خطأ لا يجب فيه شيء. (عمدة القاري)

رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَسْمِعْنَا يَا عَامِرُ مِنْ هُنَيَّاتِكَ. فَحَدَا بِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرٌ. فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَّا أَمْتَعْتَنَا بِهِ، فَأُصِيبَ صَبِيحَةَ لَيْلَتِهِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: حَبِطَ عَمَلُهُ، قَتَلَ نَفْسَهُ. فَلَمَّا رَجَعْتُ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهَا، إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، وَأَيُّ قَتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ».

(من الإسماع هو عم سلمة. (ع) هنية مصغر هنة، أصلها هنوة، أي شيء يسير. (ق) أي تلك. (ع) القائل به سلمة. (ع) الواو للحال. (ع) أي بطل. (مج) تأكيد لقوله: أجرين. (ع))

۲/ ۱۰۱۸ **۱۸- بَابٌ: إِذَا عَضَّ رَجُلًا فَوَقَعَتْ ثَنَايَاهُ**

(بالتنوين. (قس))

۶۸۹۲- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ! لَا دِيَةَ لَكَ».

(بضم الزاي وتخفيف الراء الأولى، قاضي البصرة. (ع) اسمه يعلى بن أمية. (قس) هو أجير يعلى العاض، ولم يسم. (قس) بلفظ الجمع؛ لأن لكل مخاصم جماعة يخاصمون معه، أو لأن ضمير الجمع يقع على المثنى. (قس) هو الذكر من الحيوان. (ك، ع))

۶۸۹۳- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ فِي غَزْوَةٍ، فَعَضَّ رَجُلٌ، فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

(الضحاك بن مخلد النبيل عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. (ع) ابن أبي رباح. (ع) ابن أمية. (ع) أي غزوة تبوك. (قس))

---

۱. هنياتك: كذا للكشميهني وأبي ذر وابن عساكر، وللأصيلي: «هناتك»، وفي نسخة: «هنيهاتك». ۲. هلاه: وفي نسخة: «هل».
۳. نبي الله: ولأبي ذر: «رسول الله». ٤. قتل يزيده: وللكشميهني وأبي ذر: «قتيل يزيد»، وللأصيلي: «قتيل يزيده». ۵. رجلا: وفي نسخة: «يد رجل».
٦. فيه: كذا لابن عساكر والحموي والمستملي والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «فمه». ۷. ثنيتاه: وللكشميهني والأصيلي وأبي ذر: «ثناياه».
۸. لك: كذا للكشميهني، ولابن عساكر والحموي والمستملي وأبي ذر: «له». ۹. غزوة: وللكشميهني وأبي ذر: «غزاة».

ترجمة: قوله: باب إذا عض رجلا فوقعت ثناياه: أي هل يلزمه فيه شيء أو لا؟ قاله الحافظ.

سهر: قوله: هنياتك: [بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء آخر الحروف جمع هنية، وقد يبدل الياء هاء فيقال: هنيهة يجمع على هنيهات، وأراد بها الأراجيز. (عمدة القاري) قوله: فحدا: [أي ساق بهم منشدا للأراجيز. (عمدة القاري)] قوله: هلاه أمتعتنا به: [أي وجبت له الشهادة بدعائك، وليتك تركته لنا، وكانوا قد عرفوا أنه ﷺ لا يدعو لأحد بالترحم خاصة عند القتال إلا استشهد. (عمدة القاري)] قوله: إنه لجاهد مجاهد: كلاهما اسم الفاعل، الأول من جهد، والثاني من جاهد، ومعناه: جاهد في الخير مجاهد في سبيل الله، وقال الكرماني: ويروى أنه «لجاهد» بلفظ الماضي «مجاهد» بفتح الميم جمع مجهد، يعني حضر مواطن من الجهاد. قوله: «وأي قتل يزيده» أي أيّ قتل يزيده الأجر على أجره، ويروى «يزيد» بدون الهاء، أي أنه بلغ أرقى الدرجات وفضل النهاية. وفي «التوضيح» وإنما قالوا: حبط عمله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ (النساء: ۲۹)، وهذا إنما هو فيمن يتعمد قتل نفسه؛ إذ الخطأ لا ينهى عنه أحد، وقال الداودي: يحتمل أن يكون هذا قبل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـًٔاۚ﴾ (النساء: ۹۲). (عمدة القاري)
قوله: قتل يزيده عليه: لأبي ذر عن الكشميهني: «قتيل» بكسر الفوقية وزيادة تحتية ساكنة «يزيد عليه» بإسقاط الهاء من «يزيده»، وللأصيلي: «وأي قتيل يزيده». (إرشاد الساري) مر الحديث. قوله: إذا عض رجلا فوقعت ثناياه: العض: هو القبض بالأسنان، يقول: عضه وعض به وعض عليه. قوله: «فوقعت ثناياه»: أي ثنايا العاض، وهو جمع ثنية، وهو مقدم الأسنان، وجواب «إذا» محذوف، تقديره: هل يلزمه شيء أم لا؟ واختلف العلماء فيه، فقالت: طائفة من عض يد رجل فانتزع المعضوض يده من فم العاض فقطع شيئًا من أسنان العاض فلا شيء عليه في السن، روي هذا عن أبي بكر الصديق ﷺ وابن شريح، وهو قول الكوفيين والشافعي، قالوا: ولو جرحه المعضوض في موضع آخر فعليه ضمانه، وقال ابن أبي ليلى ومالك: هو ضامن لدية السن، وقال عثمان البتي: إن كان انتزعها من ألم وجع أصابه فلا شيء عليه، وإن انتزعها من غير ألم فعليه الدية، وحديث الباب حجة الأولين. (عمدة القاري) قوله: ثنيتاه: كذا في رواية الأكثرين «ثنيتاه» بالتثنية، وفي رواية الكشميهني: «ثناياه» بصيغة الجمع، ووقع في رواية هشام عن قتادة: «فسقطت ثنيته» بالإفراد، والتوفيق بين هذه الروايات أن الاثنين يطلق عليهما صيغة الجمع، وأن رواية الإفراد على الجنس، كذا قيل، ولكن يعكر عليه رواية محمد بن علي: «فانتزع إحدى ثنيتيه»، فعلى هذا يحمل على التعدد. (عمدة القاري) قوله: فعض رجل فانتزع ثنيته: كذا وقع ههنا عند البخاري بالاختصار المجحف، وقد بينه الإسماعيلي من طريق يحيى القطان عن ابن جريج، ولفظه: «قاتل رجل آخر فعض يده، فانتزع يده فانتدرت ثنيته». قوله: «فأبطلها النبي ﷺ» أي حكم بأن لا ضمان على المعضوض. (عمدة القاري)

*****

٢/ ١٠١٨

١٩- بَابُ السِّنِّ بِالسِّنِّ

بالتنوين، وفي نسخة بإضافة الباب لتاليه. (قس)

٦٨٩٤- حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةً فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَهَا، فَأَتَوُا[1] النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ.

الطويل. (ع) هذا هو الحديث الموفي للعشرين من الثلاثيات. (ك) ما عرفت اسمها. (مق) أي أهل الجارية، فطلبوا القصاص. (ع)

٢/ ١٠١٨

٢٠- بَابُ دِيَةِ الْأَصَابِعِ

٦٨٩٥- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ»، يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ.

بالكسر الإصبع الصغرى. (ع)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ.

محمد. (ع)

---

١. فأتوا: وفي نسخة بعده: «إلى».

ترجمة: قوله: باب دية الأصابع: أي هل مستوية أو مختلفة؟ قاله الحافظ.

سهر: قوله: السن بالسن: قال ابن بطال: أجمعوا على قلع السن بالسن في العمد، واختلفوا في سائر عظام الجسد، فقال مالك: فيها القود، إلا ما كان مجوفا أو كان كالمأمومة والمنقلة والهاشمة ففيها الدية، [واحتج بالآية، ووجه الدلالة منها أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد على لسان نبينا ﷺ بغير إنكار، ويدل قوله تعالى: ﴿ٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ على إجراء القصاص في العظم؛ لأن السن عظم إلا ما أجمعوا على أن لا قصاص فيه؛ إما لخوف ذهاب النفس وإما لعدم الاقتدار على المماثلة. (فتح الباري)]وقال الشافعي والليث والحنفية: لا قصاص في العظم غير السن؛ لأن دون العظم حائلا من جلد ولحم وعصب يتعذر معه المماثلة، وقال الطحاوي: اتفقوا على أنه لا قصاص في عظم الرأس، فليلحق بها سائر العظام. وقال بعضهم: وتعقب بأنه قياس مع وجود النص؛ فإن في حديث الباب أنها كسرت الثنية فأمرت بالقصاص، مع أن الكسر لا يطرد فيها المماثلة. قلت: لا يرد ما ذكره؛ لأن مراده من قوله: «سائر العظام» هي التي لا يتحقق فيها المماثلة. (عمدة القاري) قوله: الأنصاري: [هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك ﷺ. (عمدة القاري)]
قوله: ابنة: [هي الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية. (عمدة القاري)]
قوله: فكسرت ثنيتها: فإن قلت: سبق آنفًا في الصفحة السابقة أنها جرحت، وقال هناك: كسرت، والجرح غير الكسر، قلت: قال ابن حزم (بالمهملة المفتوحة وسكون الزاي) الأنصاري: ورد في أمر الربيع حديثان مختلفان، أحدهما في جراحة جرحتها، والثاني في ثنية كسرتها، فقضى ﷺ بالقصاص، فحلفت أمها في الجراحة بأن لا يقتص منها، وحلف أخوها في الكسر بأن لا يقتص منها. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) [وكان هذا قبل أحد؛ لأن أنس بن النضر قتل يوم أحد. (عمدة القاري)]
قوله: سواء: يعني في الدية، وكتب في كتاب الديات الذي كتبه سيدنا رسول الله ﷺ لآل عمرو بن حزم: «أنه قال: في اليد خمسون من الإبل، وفي كل إصبع عشر من الإبل»، وأجمع العلماء على أن في اليد نصف الدية، وأصابع اليد والرجل سواء، وعلى هذا أئمة الفتوى، ولا فضل لبعض الأصابع على بعض. (عمدة القاري) قال الخطابي: هذا أصل في كل جناية لا تضبط؛ فإنه إذا لم يمكن اعتباره من طريق المعنى يعتبر طريق الاسم كالأصابع والأسنان؛ إذ معلوم أن للإبهام من القوة والمنفعة والجمال ما ليس للخنصر، وديتهما سواء؛ نظرا إلى الاسم فقط. (الكواكب الدراري) قوله: حدثنا محمد بن بشار إلخ: وكأن البخاري أتى بهذا الطريق الذي نزل عن الأول درجة؛ لينص على سماع ابن عباس من النبي ﷺ. (الكواكب الدراري)

* * * * *

۲/ ۱۰۱۸ ۲۱- بابٌ: إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ هَلْ يُعَاقِبُ أَوْ يُقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ
يعني إذا فجعوه. (ك) على بناء المجهول. (ع)

وَقَالَ مُطَرِّفٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَهُ عَلِيٌّ، ثُمَّ جَاءَا بِآخَرَ قَالَا: أَخْطَأْنَا، فَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمَا وَأَخَذَ بِدِيَةِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا.
ابن طريف. (ع) عامر بن شراحيل. (ع) لم أعرف أسماءهم. (مقدمة) بلفظ التثنية.(ك) أي برجل آخر. (ك) أي علي ﷺ. (ع) أي في شهادتكما. (ع) لأنهما قد أقرا بالخطأ فيه. (ع)

۶۸۹۶- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ لِي ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ غُلَامًا قُتِلَ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ. وَقَالَ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ: إِنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيًّا، فَقَالَ عُمَرُ مِثْلَهُ. وَأَقَادَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلِيٌّ وَسُوَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ ﷺ مِنْ لَطْمَةٍ، ....
محمد المعروف ببندار. (ع) ابن سعيد القطان. (ع) ابن عمر العمري. (ع) أي أمر بالقود. (ع) أي من أجل لطمة، وهي الضرب على الخد بالكف. (ع)

١. قالا: ولأبي ذر: «فقالا»، وفي نسخة: «وقالا». ٢. وأَخَذ: وفي نسخة: وأُخِذا. ٣. فيها: وللكشميهني وأبي ذر: «فيه». ٤. لقتلتهم: وفي نسخة بعده: «به».

ترجمة: قوله: **باب إذا أصاب قوم من رجل إلخ:** أي إذا قتل أو جرح جماعة شخصًا واحدًا، هل يجب القصاص على الجميع أو يتعين واحد ليقتص منه ويؤخذ من الباقين الدية؟ فالمراد بالمعاقبة هنا: المكافأة. انتهى من «الفتح» وفي هامش النسخة المصرية تحت ترجمة الباب: وجواب الاستفهام محذوف، أي عُوقبوا إن كانت الإصابة تقتضي حدًّا أو تعزيرًا، وقوصصوا إن كانت تقتضي مماثلة. اهـ وقال القسطلاني: قوله: «هل يعاقب» بفتح القاف مبنيًّا للمفعول، وفي رواية: «يعاقبون» بلفظ الجمع، وفي أخرى: «يعاقبوا» بحذف النون لغة ضعيفة، أي يكافأ الذين أصابوه ويجازون على فعلهم، كما وقع في اللدود. «أو يقتص» بالبناء للمفعول، وقيل: للفاعل فيهما. «منهم كلّهم»: إذا قتلوه أو جرحوه، أو يتعين واحد يقتص منه، ويؤخذ من الباقين الدية؟ والأول مذهب جمهور العلماء، وروي الثاني عن عبد الله بن الزبير ومعاذ، فلو قتله عشرة فله أن يقتل واحدًا منهم، ويأخذ من التسعة تسعة أعشار الدية. اهـ وفي «الهداية»: وإذا قتل جماعةٌ واحدًا عمدًا اقتصّ من جميعهم؛ لقول عمر: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم. اهـ قال الكرماني: فإن قلت: ما فائدة الجمع بين المعاقبة والاقتصاص؟ قلت: الغالب أن القصاص يستعمل في الدم، والمعاقبة: المكافأة والمجازاة، فيتناول اللدّ ونحوه. فلعل غرضه التعميم، ولهذا فسَّرنا الإصابة بالتفجيع ليتناول الكل. اهـ
وتوضيح المقام بحيث يتضح المرام أن المذكور في الترجمة هو أحد الشقين أعني الاقتصاص من الجميع، والشق الثاني غير مذكور ههنا، وهو ما ذكره الشُّرَّاح من أنه يتعين واحد منهم للاقتصاص، ويؤخذ الدية من الباقين. فقول المصنِّف: «أو يقتص» ليس عديلًا لقوله: «يعاقب» كما يتوهّم في بادي الرأي، بل المجموع بيان لأحد الشقين. ثم قال الكرماني: وإنما خصّ الاقتصاص بالذكر ردًّا لمثل ما نقل عن ابن سيرين أنه قال في رجل يقتله رجلان: يقتل أحدهما وتؤخذ الدية من الآخر، وعن الشعبي: أنهما يدفعان إلى وليّه، ويقتل من شاء منهما، ويعفو عن الآخر. وعن الظاهرية أنه لا قود، بل الواجب الدية. اهـ

سهر: قوله: **إذا أصاب قوم من رجل إلخ:** أي فجعوه، و«هل يعاقب» بلفظ المجهول. فإن قلت: ما مفعوله؟ قلت: هو من تنازع الفعلين في لفظ «كلهم». فإن قلت: ما فائدة الجمع بين المعاقبة والاقتصاص؟ قلت: الغالب أن القصاص يستعمل في الدم، والمعاقبة: المكافأة والمجازاة، فيتناول مثل مجازاة اللد ونحوه، فلعل غرضه التعميم، ولهذا فسرنا الإصابة بالتفجيع ليتناول الكل. وإنما خص الاقتصاص بالذكر ردًّا لمثل ما نقل عن ابن سيرين أنه قال في رجل يقتله رجلان: يقتل أحدهما ويؤخذ الدية من الآخر، وعن الشعبي أنهما يدفعان إلى وليه فيقتل من شاء منهما أو منهم إن كثروا، ويعفو عن الآخر أو الآخرين إن كثروا، وعن الظاهرية: أنه لا قود عليهما، بل الواجب الدية. (الكواكب الدراري) وهو خلاف ما أجمعت عليه الصحابة. ومذهب جمهور العلماء أن جماعة إذا قتلوا واحدًا قتلوا به الجميع، كذا في «العيني». قوله: **أو يقتص:** [ولم يذكر الجواب اكتفاء بما في الباب ولمكان الاختلاف فيه. (عمدة القاري)] قوله: **قالا أخطأنا:** أي في ذلك؛ إذ هذا كان هو السارق لا ذلك، فأبطل شهادتهما أولا باعترافهما، وثانيا لأنهما صارا متهمين. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: **بدية الأول:** [أي بدية الرجل الأول. (عمدة القاري)] قوله: **غلاما إلخ:** [عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب ﷺ قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة. (مشكاة المصابيح)] قوله: **غيلة:** [بكسر الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها لام مفتوحة فهاء تأنيث، أي سرا وغفلة وخديعة. (إرشاد الساري)]
قوله: **صنعاء:** بالمد، بلد باليمن، وذلك الغلام قتل بها، وقتل عمر بقصاصه سبعة نفر، وقال: لو اشترك فيها - وفي بعض الروايات: لو تمالأ عليه - أهل صنعاء لقتلتهم. (الكواكب الدراري) وهذا الأثر حجة للجمهور على أن الجمع يقتل بواحد. (عمدة القاري) قوله: **وقال مغيرة إلخ:** هذا مختصر من الأثر الذي وصله عبد الله بن وهب، قال ابن وهب: حدثني جرير بن حازم أن المغيرة بن حكيم حدثه عن أبيه أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها، وترك في حجرها ابنا له من غيرها غلامًا يقال له: أصيل، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا، فقالت له: إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله، فأبى، فامتنعت منه، فمطاوعها، فاجتمع على قتلِ الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها، فقتلوه، ثم قطعوه أعضاء وجعلوه في عيبة - بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف والباء الموحدة المفتوحة، وهي وعاء من أدم - فطرحوه في ركية - بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد الياء آخر الحروف، وهي البئر التي لم تطو - في ناحية القرية ليس فيها ماء. فذكر القصة، وفيه: فأخذ خليلها فاعترف، ثم اعترف الباقون، فكتب أميرها بشأنهم إلى عمر، فكتب إليه عمر ﷺ بقتلهم جميعا، وقال: لو اشترك إلخ، كذا في «العيني» و«القسطلاني» و«العثماني». قوله: **مثله:** [أي مثل قوله: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم. (عمدة القاري)]
قوله: **أبو بكر:** يروى عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه لطم يوما رجلا لطمة، ثم قال: اقتص، فعفا الرجل. (الكواكب الدراري) قوله: **وعلي:** يروى عن علي ﷺ أنه جاءه رجل فساره، فقال علي: يا قنبر - بفتح القاف والموحدة وسكون النون بينهما وبالراء - أخرجه فاجلده، ثم جاء المجلود فقال: إنه زاد ثلاثة أسواط، فقال علي: ما يقول؟ قال: صدق يا أمير المؤمنين، قال: خذ السوط واجلده ثلاثة. (الكواكب الدراري) قال ابن القاسم: يقاد من الضرب بالسوط وغيره إلا اللطمة في العين، ففيها العقوبة خشيةً على العين، والمشهور عن مالك، وهو قول الأكثرين: «لا قود في اللطمة» إلا أن جرحت ففيها حكومة، والسبب فيه تعذر المماثلة، وإن كانت اللطمة على الخد ففيها القود، وقالت طائفة: لا قصاص في اللطمة، روي هذا عن الحسن وقتادة، وهو قول مالك والكوفيين والشافعي، وقال الشافعي: إن جرحه ففيه حكومة. (عمدة القاري) قال شارح «التراجم»: أما القصاص من اللطمة والدرة والأسواط، فليس من الترجمة؛ لأنه من شخص واحد، وقد يجاب عنه بأنه إذا كان القود يؤخذ من هذه المحقرات، فكيف لا يقاد من الجميع من الأمور العظام كالقتل والقطع وأشباه ذلك؟ (الكواكب الدراري)

وَأَقَادَ عُمَرُ ﷺ مِنْ ضَرْبَةٍ بِالدِّرَّةِ، وَأَقَادَ عَلِيٌّ ﷺ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْوَاطٍ، وَاقْتَصَّ شُرَيْحٌ مِنْ سَوْطٍ وَخَمْشٍ.[1]
بكسر الدال وتشديد الراء، وهي الآلة التي يضرب بها. (ع) ابن الحارث القاضي. (ع)

٦٨٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: لَدَدْنَا النَّبِيَّ[2] ﷺ فِي مَرَضِهِ، وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ «لَا تَلُدُّونِي»، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ[3]، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ[4] أَنْ تَلُدُّونِي». قَالَ: قُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ[5]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ[6] إِلَّا لُدَّ، وَأَنَا أَنْظُرُ، إِلَّا الْعَبَّاسَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ».
بالرفع والنصب، أي ليس هو نهي تحريم. (مج) أي النبي ﷺ. (ع) جملة حالية. (ع) استثناء من أحد. (ع)

٢٢- بَابُ الْقَسَامَةِ

٢/ ١٠١٨

وَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ ﷺ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: لَمْ يُقِدْ بِهَا مُعَاوِيَةُ. وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ، وَكَانَ أَمَّرَهُ عَلَى الْبَصْرَةِ، فِي قَتِيلٍ وُجِدَ عِنْدَ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ السَّمَّانِينَ: إِنْ وَجَدَ أَصْحَابُهُ بَيِّنَةً، وَإِلَّا فَلَا تَظْلِمِ النَّاسَ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُقْضَى فِيهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.
أي المدعى عليه. أي عبد الله. (ك) أي بالقسامة. (قس) أي أصحاب القتيل. (قس) من التأمير. (ك) يعني يحكم لها. (ع) أي لا يحكم فيه بشيء.

---

١. خمش: وفي نسخة: «خموش». [خمش وجهه، أي خدشه. (الكواكب الدراري)] ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. للدواء: وفي نسخة: «بالدواء».
٤. أنهكم: وفي نسخة: «أنهكن». ٥. كراهية إلخ: وفي نسخة: «كراهية للدواء». ٦. منكم أحد: وفي نسخة: «أحد منكم».

ترجمة: قوله: باب القسامة: قال العلامة العيني: أي هذا باب في بيان القسامة وأحكامها. و«القسامة» بفتح القاف وتخفيف السين، مصدر أَقْسَمَ قَسَمًا وقَسَامَةً. وفي بعض النسخ: كتاب القسامة. والصحيح أنها اسم للأيمان. وقال الأزهري: أنها اسم للأولياء الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول اهـ. قلت: وما قال القاضي عياض من أن الإمام البخاري لم يقل بالقسامة، كذا قال ابن المنير، كما سيأتي في كلام الحافظ، وهكذا قال الكرماني، أي أن ميل البخاري إلى عدم الأخذ بالقسامة؛ إذ قال في ذكر مذاهب الأئمة في المسألة: وأنكر البخاري بالكلية حكمها، وكذا طائفة أخرى كأبي قلابة ونحوه، قالوا: لا حكم لها ولا عمل بها اهـ. ومال القسطلاني في أول «كتاب القسامة»، تبعًا للقاضي على الظاهر، إلى أن البخاري مال إلى عدم الأخذ بالقسامة، لكن حكى القسطلاني في آخر الباب ما سيأتي من كلام الحافظ الردّ على من قال: إن ميل البخاري إلى عدم الأخذ بحديث القسامة.

قال الحافظ: نبّه ابن المنير في الحاشية على النكتة في كون البخاري لم يورد في هذا الباب الطريق الدالة على تحليف المدّعي، وهي مما خالفت فيه القسامة بقية الحقوق، فقال: مذهب البخاري تضعيف القسامة، فلهذا صدر الباب بالأحاديث الدالة على أن اليمين في جانب المدعى عليه، وأورد طريق سعيد بن عبيد، وهو جار على القواعد، وإلزام المدّعي البينة ليس من خصوصية القسامة في شيء، ثم ذكر حديث القسامة الدال على خروجها عن القواعد بطريق العرض في «كتاب الجزية» فرارًا من أن يذكرها هنا فيغلط المستدل بها على اعتقاد البخاري. قال: وهذا الإخفاء مع صحة القصد ليس من قبيل كتمان العلم. قال الحافظ: الذي يظهر لي أن البخاري لا يضعف القسامة من حيث هي، =

سهر: قوله: واقتص شريح: [جاء رجل إلى شريح فقال: أقدني من جلوازك، فسأله، فقال: ازدحموا عليك فضربته سوطا، فأقاده منه. قلت: «الجلواز» بكسر الجيم وسكون اللام وآخره زاي: هو الشرطي. (عمدة القاري)] قوله: لددنا: [من اللدود، وهو -بالفتح- ما يسقاه المريض من الأدوية في أحد شقي الفم. (مجمع البحار)]

قوله: فقال رسول الله ﷺ: [قال الكرماني: حديث اللدود ليس صريحا في القصاص؛ لاحتمال أن يكون عقوبة لهم حيث خالفوا أمره ﷺ. (عمدة القاري)] قوله: لم يشهدكم: [أي لم يحضركم حالة اللدود، وإن أمر هو باللدود، كما روي في آخر. (مجمع البحار)]

قوله: القسامة: [أنكر البخاري بالكلية حكمها، وكذا طائفة كأبي قلابة ونحوه، قالوا: لا حكم لها ولا عمل بها. (الكواكب الدراري)] «القسامة»: بفتح القاف وتخفيف السين المهملة، مصدر أقسم قسما وقسامة، وفي بعض النسخ: كتاب القسامة. وقال الكرماني: هي مشتقة من القسم على الدم أو من قسمة اليمين، انتهى. يقال: «أقسمت» إذا حلفت، وسميت قسامة؛ لأن فيها اليمين، والصحيح أنها اسم للأيمان، وقال الأزهري: إنها اسم للأولياء الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول، وقال ابن سيده: القسامة: الجماعة يقتسمون على الشيء أو يشهدون به، ويمين القسامة منسوبة إليهم، ثم أطلقت على الأيمان نفسها. (عمدة القاري) إذا وجد القتيل في محلة، لا يعلم من قتله، استحلف خمسون رجلا منهم: ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا، ثم يقضى له بالدية، وقال الشافعي: إذا كان هناك لوث استحلف الأولياء خمسين يمينا، ويقضى له بالدية على المدعى عليه، عمدًا كان الدعوى أو خطأ، وقال مالك ﷺ: يقضى بالقود إذا كان الدعوى في العمد، وهو أحد قولي الشافعي، واللوث عندهما أن يكون هناك علامة القتل على واحد بعينه أو ظاهر يشهد للمدعي من عداوة ظاهرة أو شهادة عدل أو جماعة غير عدول أن أهل المحلة قتلوه، وإن لم يكن الظاهر شاهدا له فمذهبه مثل مذهبنا غير أنه لا يكرر اليمين، بل يردها على الولي، وإن حلفوا لا دية عليهم، للشافعي ﷺ في البداءة بيمين الولي قوله ﷺ للأولياء: فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه، ولنا قوله ﷺ: البينة على المدعي واليمين على من أنكر. (الخير الجاري) قوله: شاهداك أو يمينه: الظاهر أن البخاري ذهب إلى ترك القتل بالقسامة؛ لأنه صدر هذا الباب بحديث الأشعث بن قيس، والحكم فيه مقصور على البينة واليمين. (عمدة القاري) قوله: لم يقد: [بضم التحتية وكسر القاف من «أقاد»، أي لم يقتص. (إرشاد الساري)] قوله: السمانين: [بتشديد الميم، الذين يبيعون السمن. (إرشاد الساري)]

٦٨٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، وَقَالُوا لِلَّذِينَ وُجِدَ فِيهِمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا؟ قَالُوا: مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَانْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا، فَقَالَ: «الْكُبْرَ الْكُبْرَ». فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ»، قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ. قَالَ: «فَيَحْلِفُونَ»، قَالُوا: لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُطَلَّ دَمُهُ، فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

(الفضل بن دكين. (ع) — مصغرا، كذا في «العيني» — هو عبد الله بن سهل. (قس) — مر الحديث برقم: ٦١٤٢، ٦١٤٣، ٣١٧٣ مع البحث عن المذهب)

٦٨٩٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مِنْ آلِ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا،

(المشهور بابن علية. (ع) — المشهور بالصواف. (ع) — أي عنده. (ع) — اسمه سلمان. (ع) — عبد الله بن زيد الجرمي. (ع) — أي للناس. (ع))

١. ووجدوا: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فوجدوا». ٢. للذين: وفي نسخة: «للذي». ٣. فيهم: ولأبي ذر والحموي بعده: «قد».
٤. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله». ٥. تأتون: وفي نسخة: «تأتونا». ٦. يطل: وفي نسخة: «يبطل».
٧. مائة: وللكشميهني: «بمائة». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة = بل يوافق الشافعي في أنه لا قود فيها، ويخالفه في أن الذي يحلف فيها هو المدّعي، بل يرى أن الروايات اختلفت في ذلك في قصة الأنصار ويهود خيبر، فيرد المختلف إلى المتفق عليه من أن اليمين على المدّعى عليه. فمن ثم أورد رواية سعيد بن عُبيد في «باب القسامة»، وطريق يحيى بن سعيد في باب آخر، وليس في شيء من ذلك تضعيف أصل القسامة، والله تعالى أعلم. وهكذا قال العيني من أن البخاري ذهب إلى ترك القتل بالقسامة لا إلى ترك القسامة رأسًا، وهذا هو الرأي عندي من أن البخاري لم ينكر القسامة برأسها كما قيل. وكذا عمر بن عبد العزيز، كما تقدّم من نقل كلام هؤلاء الجهابذة. وليت شعري! كيف نسبوا إلى الإمام البخاري إنكار القسامة برأسها، وصنيعه في «صحيحه» يدلّ دلالة واضحة على أنه أنكر القود بالقسامة؛ فإنه ذكر فيه حديث أبي قلابة، وهو كما ترى لا يدلّ إلا على عدم القود بها.

وبسط الكلام في هذا المقام في هامش «اللامع» أشد البسط. ومحصل الكلام: أن ههنا ثلاثة أمور، الأول: ثبوت القسامة والأخذ بها كما هو مسلك جمهور العلماء، ولم يخالفهم في ذلك الإمام البخاري كما تقدّم مبسوطا. والثاني: أن بداءة الأيمان في القسامة على المدَّعَى عليهم كما هو مسلك الحنفية، واختاره البخاري كما تقدّم في كلام الحافظ، ولذا صدر الباب بقوله: «شاهداك أو يمينه». وقال القسطلاني تحت حديث الباب: وفي الحديث أن اليمين توجه أولًا على المدَّعَى عليه لا على المدعي كما في قصة نفر الأنصاريـين اهـ. وقال صاحب «الفيض»: اعلم أن اليمين لا يتوجه عندنا في القسامة إلى المدعي، وكذا لا قصاص فيها على المدَّعَى عليه. وأما فائدة الأيمان فتظهر في حق اكتشاف الحال، ووافقنا المصنِّف على ذلك اهـ. والأمر الثالث: أن البخاري مال إلى ترك القود بالقسامة. قال العيني تحت الحديث الأول من حديثَي الباب: ذكر البخاري هذا الحديث مطابقًا لما قبله في عدم القود في القسامة، وأن الحكم فيها مقصور على البينة واليمين اهـ. وهكذا ذكر القسطلاني تبعًا للعيني، والمسألة خلافية.

سهر: قوله: للذي: [هو نحو: ﴿وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوٓا۟﴾ (التوبة: ٦٩). (الكواكب الدراري)] قوله: الكبر الكبر: بضم الكاف فيهما، وبالنصب فيهما على الإغراء، وقال الكرماني: «الكُبر» بضم الكاف مصدر، أو جمع الأكبر، أو مفرد بمعنى «الأكبر» يقال: «هو كبرهم» أي أكبرهم، ويروى «الكِبَر» بكسر الكاف وفتح الموحدة، أي كبر السن، أي قدموا الأكبر سنا في الكلام، وقصته أن أخا المقتول عبد الرحمن هو أحدثهم، وهو كان يتكلم، فقال ﷺ: «ليتكلم أكبركم»، فتكلم ابنا عمه محيصة وحويصة، مصغران بالمهملات وسكون التحتانية، وقيل: بحركتها والتشديد. فإن قلت: كان الكلام حقه لا حقهما؛ لأنه كان هو الوارث لا هما، قلت: أمر أن يتكلم الأكبر؛ ليفهم صورة القضية، ثم بعد ذلك يتكلم المدعي، أو معناه: ليكن الكبير وكيلا له. قال المهلب: في رواية سعيد بن عبيد أوهام حيث قال: «تأتون بالبينة على من قتله»، لأنه لم يتابع عليه الأئمة الأثبات، وهو منفرد به. وحيث قال: «فيحلفون» لأنه أسقط بعض الحديث الذي حفظوه، وهو: «فتحلفون وتستحقون دم صاحبكم، قالوا: لم نشهد، قال: فيحلفون». وحيث قال: «من إبل الصدقة»، ولم يتابعوا عليه. فإن قلت: كيف جاز من إبل الصدقة؟ قلت: قيل: هو من المصالح العامة، وجوز بعضهم صرف الزكاة إليها، والأكثرون على أنه اشتراها من أهلها ثم دفعها إليهم، وحاصله: أنه بدأ ﷺ، كما هو رواية الأئمة فيها، بالمدعين، فلما نكلوا ردها على المدعى عليهم، فلما لم يرضوا بأيمانهم عقلَه من عنده إصلاحا وجبرًا لخاطرهم، وإلا فاستحقاقهم لم يثبت. قال بعضهم: ما يعلم في شيء من الأحكام من الاضطراب ما في هذه القصة، فإن الآثار فيها متضادة، مع أن القصة واحدة. (الكواكب الدراري)

قوله: أن يطل: بضم أوله وفتح الطاء وتشديد اللام، أي يهدر. (فتح الباري) وفي بعضها: «أن يبطل» بزيادة الموحدة بعد التحتية، واكتفى الشيخ ابن حجر بالأول وقال: أي يهدر دمه، واكتفى القسطلاني بالثاني، وفسر به، وكلاهما موجود في عتيقة عندي، لكن ضبط فيها «يبطل» من المجرد، وفي «القسطلاني» من المزيد مضارع «أبطل». (الخير الجاري)

قوله: أبرز سريره إلخ: أي أظهر سريره، وهو ما جرت عادة الخلفاء بالاختصاص بالجلوس عليه، والمراد أنه أخرجه إلى ظاهر الدار لا إلى الشارع، وكان ذلك زمن خلافته، وهو بالشام. قوله: «القسامة القود بها حق» «القسامة» مبتدأ، وقوله: «القود» مبتدأ ثان، و«حق» خبره، والجملة خبر المبتدأ الأول، ومعنى «حق»: واجب. قوله: «الخلفاء» نحو معاوية بن أبي سفيان وعبد الله بن الزبير وعبد الملك بن مروان؛ لأنه نقل عنهم أنهم كانوا يرون القود بالقسامة. قوله: «نصبني» قال الكرماني: أي أجلسني خلف سريره للإفتاء ولإسماع العلم، وقيل: معناه: أبرزني لمناظرتهم؛ لكونه خلف السرير فأمره أن يظهر، وهذا التفسير أحسن. =

فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ؟ قَالُوا: نَقُولُ: الْقَسَامَةُ الْقَوَدُ بِهَا حَقٌّ، وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ، قَالَ لِي: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ؟ وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، عِنْدَكَ رُؤُوسُ الْأَجْنَادِ وَأَشْرَافُ الْعَرَبِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِدِمَشْقَ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، لَمْ يَرَوْهُ، أَكُنْتَ تَرْجُمُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِحِمْصَ أَنَّهُ سَرَقَ أَكُنْتَ تَقْطَعُهُ وَلَمْ يَرَوْهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَوَاللهِ، مَا قَتَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا فِي ثَلَاثِ خِصَالٍ: رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةِ نَفْسِهِ فَقُتِلَ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ الْقَوْمُ: أَوَلَيْسَ قَدْ حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ فِي السَّرَقِ وَسَمَرَ الْأَعْيُنَ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثَ أَنَسٍ.

(هو الراوي في الحديث. (ع)) (بفتح الصاد. (قس))

حَدَّثَنِي أَنَسٌ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ فَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ لَهُمْ: «أَفَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ، فَتُصِيبُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا؟» قَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَطَرَدُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُدْرِكُوا، فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا. قُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَقَتَلُوا وَسَرَقُوا؟ فَقَالَ عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: وَاللهِ إِنْ سَمِعْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، فَقُلْتُ: أَتَرُدُّ عَلَيَّ حَدِيثِي يَا عَنْبَسَةُ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ جِئْتَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ، وَاللهِ لَا يَزَالُ هَذَا الْجُنْدُ بِخَيْرٍ مَا عَاشَ هَذَا الشَّيْخُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ.

(بكسر القاف. (ع)) (أي ساقوا الإبل. (ع)) (على صيغة المجهول. (ع)) (بتشديد الياء. (قس)) (أي عنبسة. (ع)) (أي لا أرد. (ع)) (أهل الشام. (قس)) (أي أبو قلابة. (ع))

١. قالوا: وفي نسخة: «قال». ٢. لم يروه: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «ولم يروه». ٣. رجل: وفي نسخة بعده: «منهم».
٤. أنه: وفي نسخة بعده: «قد». ٥. في: وفي نسخة بعده: إحدى. ٦. قال إلخ: وفي نسخة: «فقال: أفلا تخرجون».
٧. ألبانها وأبوالها: وفي نسخة: «أبوالها وألبانها». ٨. طردوا: في نسخة: أطردوا. ٩. سمرت: وفي نسخة: «سُمِّرت»، وفي نسخة: «سُمِّر».

سهر: = قوله: «رؤوس الأجناد» بفتح الهمزة وسكون الجيم جمع «جند»، وهو في الأصل: الأنصار والأعوان، ثم اشتهر في المقاتلة، وكان عمر ﷺ قسم الشأم على أربعة أمراء، مع كل أمير جند، فكان كل من فلسطين ودمشق وحمص وقنسرين يسمى جندا باسم الجند الذي نزلوها، وقيل: كان الرابع الأردن، وإنما أفردت قنسرين بعد ذلك. قوله: «أرأيت» أي أخبرني. قوله: «بدمشق» أي كان بدمشق، بكسر الدال وفتح الميم وسكون الشين المعجمة، البلد المشهور بالشأم ديار الأنبياء ﷺ. قوله: «بحمص» بكسر الحاء المهملة وسكون الميم، بلد مشهور بالشأم. قوله: «شهدوا» قال الشيخ أبو الحسن القابسي: لم يمثل أبو قلابة بما شبهه به؛ لأن الشهادة طريقها غير طريق اليمين، وقال: والعجب من عمر بن عبد العزيز على مكانته من العلم كيف لا يعارض أبا قلابة في قوله! وليس أبو قلابة من فقهاء التابعين، وهو عند الناس معدود في البلد، وقال صاحب «التوضيح»: ويدل على صحة مقالة الشيخ أبي الحسن في الفرق بين الشهادة واليمين أنه ﷺ عرض على أولياء المقتول اليمين وعلم أنهم لم يحضروا خيبر.

قوله: «بجريرة نفسه» بفتح الجيم، وهو الذنب والخيانة، أي قتل نفسا بما يجر إلى نفسه من الذنب والخيانة، أي قَتل ظلما فقُتل قصاصا. قوله: «فقتل» على صيغة المجهول، ويروى بصيغة المعلوم، أي قتله رسول الله ﷺ. قيل: هذا الحديث حجة على أبي قلابة؛ لأنه إذا ثبت القسامة قتل قصاصا أيضًا، وأجيب بأنه ربما أجاب بأنه بعد ثبوتها لا يستلزم القصاص لانتفاء الشرط. قوله: «أوليس» الهمزة للاستفهام، والواو للعطف على مقدر لائق بالمقام. قوله: «في السرق» بفتح السين والراء، مصدر سرق سرقا، وقال الكرماني: «السرق» جمع «سارق» وبالكسر: السرقة. قوله: «سمر الأعين» بالتشديد والتخفيف، ومعناه: كحلها بالمسامير. قوله: «ثم نبذهم» أي طرحهم. قوله: «من عكل» بضم العين المهملة وسكون الكاف، وهي قبيلة. فإن قلت: سبق في «الطهارة» أنهم من العرنيين، قلت: كان بعضهم من عكل، وبعضهم من عرن، وثبت كذلك في بعض الطرق. قوله: «ثمانية» بالنصب بدل من «نفرا». قوله: «فاستوخموا الأرض» أي لم يوافقهم وكرهوها، وأصله من «الوخم» بالخاء المعجمة، يقال: «وخم الطعام» إذا لم يستمرئه، فهو وخم ووخيم. قوله: «مع راعينا» اسمه: «يسار» ضد اليمين «النوبي» بضم النون وبالباء الموحدة. (عمدة القاري) قوله: ثم نبذهم إلخ: [مر الحديث برقم: ۲۳۳، وسواها قريب عشر مرات.]

قوله: فقال عنبسة إلخ: بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة ثم بالسين المهملة، ابن سعيد الأموي أخو عمرو بن سعيد، واسم جده العاص بن سعيد بن العاص بن أمية، وكان عنبسة من خيار أهل بيته. قوله: «إن سمعت كاليوم قط» كلمة «إن» بكسر الهمزة وسكون النون، بمعنى «ما» النافية، ومفعول «سمعت» محذوف تقديره: ما سمعت قبل اليوم مثل ما سمعت منك اليوم. قوله: «فقلت: أترد علي» القائل أبو قلابة، كأنه فهم من كلام عنبسة إنكار ما حدّث به. =

قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ فِي هَذَا سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَتَحَدَّثُوا عِنْدَهُ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَقُتِلَ، فَخَرَجُوا بَعْدَهُ، فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ[1] يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ[2]، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَاحِبُنَا الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ[3] مَعَنَا، فَخَرَجَ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَإِذَا نَحْنُ بِهِ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «بِمَنْ تَظُنُّونَ أَوْ بِمَنْ[4] تُرَوْنَ قَتَلَهُ». فَقَالُوا[5]: نُرَى أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلَتْهُ[6]. فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِ فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: «أَأَنْتُمْ قَتَلْتُمْ هَذَا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ نَفْلَ خَمْسِينَ مِنَ الْيَهُودِ: مَا قَتَلُوهُ؟» فَقَالُوا: مَا يُبَالُونَ أَنْ يَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ، ثُمَّ يَنْفِلُونَ[7]، قَالَ: «أَفَتَسْتَحِقُّونَ الدِّيَةَ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟» قَالُوا: مَا كُنَّا لِنَحْلِفَ، فَوَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ.

(فإذا: للمفاجأة. (ع)) (خمسين: بالإضافة أو الوصف، وهو أولى. (ع)) (لنحلف: أي لأن نحلف. (ع))

قُلْتُ: وَقَدْ كَانَتْ هُذَيْلٌ خَلَعُوا خَلِيعًا[8] لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَطَرَقَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْيَمَنِ بِالْبَطْحَاءِ، فَانْتَبَهَ[9] رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَحَذَفَهُ بِالسَّيْفِ، فَقَتَلَهُ، فَجَاءَتْ هُذَيْلٌ، فَأَخَذُوا الْيَمَانِيَ، فَرَفَعُوهُ إِلَى عُمَرَ بِالْمَوْسِمِ، وَقَالُوا: قَتَلَ صَاحِبَنَا، فَقَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ خَلَعُوهُ، فَقَالَ: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْ هُذَيْلٍ: مَا خَلَعُوهُ. قَالَ: فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا، فَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنَ الشَّأْمِ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقْسِمَ، فَافْتَدَى يَمِينَهُ مِنْهُمْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَدْخَلُوا مَكَانَهُ رَجُلًا آخَرَ، فَدَفَعَهُ[10] إِلَى أَخِي الْمَقْتُولِ، فَقُرِنَتْ يَدُهُ بِيَدِهِ. قَالَ[11]: فَانْطَلَقْنَا[12] وَالْخَمْسُونَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَخْلَةَ، أَخَذَتْهُمُ السَّمَاءُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي الْجَبَلِ، فَانْهَجَمَ[13] الْغَارُ عَلَى الْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، فَمَاتُوا جَمِيعًا،

(قلت: القائل هو أبو قلابة. (ع)) (اليماني: بتخفيف الياء، أي الرجل اليماني. (ع)) (منهم: أي من هذيل. (قس)) (السماء: أي المطر. (ع)) (فانهجم: أي سقط. (ع))

---

١. بصاحبهم: وفي نسخة: «بصاحبه». ٢. الدم: وللكشميهني وأبي ذر: «دمه». ٣. يحدث: وفي نسخة: «يتحدث» وفي نسخة: «تحدث».
٤. بمن: كذا لأبي ذر. ٥. فقالوا: وفي نسخة: «قالوا». ٦. قتلته: كذا للمستملي، وفي نسخة: «قتله». ٧. ينفلون: وفي نسخة: «ينتفلون».
٨. خليعا: وللكشميهني وأبي ذر: حليفا. ٩. فانتبه: وفي نسخة: «فانتبه له». ١٠. فدفعه: وفي نسخة: «فدفعوه». ١١. قال: ولأبي ذر: «قالوا».
١٢. فانطلقنا: وفي نسخة: «فانطلقا». ١٣. فانهجم: وللأصيلي: «فانهدم».

سهر: = قوله: «وقد كان» إلى قوله: «فوداه من عنده» من كلام أبي قلابة. قوله: «في هذا» أي في مثل هذا، «سنة» وهي أنه يحلف المدعى عليه أولا. قوله: «يتشحط» بالشين المعجمة وبالحاء فالطاء المهملة، أي يضطرب. قوله: «فخرج رسول الله ﷺ» لعله لما جاؤوه كان في داخل بيته أو في المسجد، فخرج إليهم فأجابهم. قوله: «بمن تظنون أو ترون» بضم أوله، شك من الراوي، وهو بمعنى «تظنون». قوله: «نُرى أن اليهود قتلته» بضم النون، أي نظن أن اليهود قتلته. قوله: «قتلته» بتاء التأنيث في رواية المستملي، وفي رواية غيره: «قتله» بدون التاء، قال بعضهم: في رواية المستملي «قتلنه» بصيغة الجمع، قلت: هذا غلط فاحش؛ لأنه مفرد مؤنث، ولا يصح أن تقول: «قتلنه». قوله: «نفل خمسين» بالنون وسكون الفاء وفتحها، وهو الحلف، وقال ابن الأثير: يقال: «نفلته فنفل» أي حلفته فحلف، و«نفل وانتفل» إذا حلف، وأصل النفل: النفي، وسميت اليمين في القسامة نفلا؛ لأن القصاص ينفى بها، «ثم ينتفلون» من باب الافتعال، أي ثم يحلفون.

قوله: «حليفا» بالحاء المهملة وبالفاء، هكذا رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: «خليعا» بالخاء المعجمة وبالعين المهملة على وزن «فعيل» بفتح الفاء وكسر العين، يقال لرجل قال له قومه: ما لنا منك ولا علينا وبالعكس، و«تخالع القوم» إذا انقضوا الحلف، فإذا فعلوا ذلك لم يطالبوا بخيانة، فكأنهم خلعوا اليمين التي كانوا لبسوها معه، ومنه سمي الأمير خليعا إذا عزل. قوله: «فطرق ليلا» بضم الطاء المهملة، أي هجم عليهم ليلا. قوله: «بالبطحاء» أي ببطحاء مكة، وهو واديها الذي فيه حصاة اللبن، والبطحاء: الحصى الصغار. قوله: «فانتبه له» أي للخليع المذكور. قوله: «بالموسم» بكسر السين، وهو الوقت الذي يجتمع فيه الحاج كل سنة كأنه وسم بذلك الوسم، وهو مفعل منه اسم للزمان؛ لأنه معلم لهم، يقال: «وسمه يسمه وسما وسمة» إذا أثر فيه بكيّ. قوله: «والخمسون» فإن قلت: هم تسعة وأربعون، قلت: مثل هذا الإطلاق جائز من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء، أو المراد: خمسون تقريبا. قوله: «بنخلة» بفتح النون وسكون الخاء المعجمة، موضع على ليلة من مكة، ولا ينصرف.

قوله: «فأخذتهم السماء» أي المطر. قوله: «فانهجم الغار» أي سقط. قوله: «فماتوا جميعا» لأنهم حلفوا كاذبين. قوله: «أفلت القرينان» هما أخو المقتول والرجل الذي أكمل الخمسين، وهما اللذان قرنت يد أحدهما بيد الآخر، وقوله: «أفلت» على صيغة المجهول، أي تخلص، يقال: «أفلت وتفلت وانفلت» كلها بمعنى: تخلص. (عمدة القاري)

قوله: **لنحلف**: [بكسر اللام ونصب الفاء. (عمدة القاري)] قوله: **فطرق**: [بلفظ المعروف، أي الخليع، وفي نسخة بلفظ المجهول، أي هجم عليهم ليلا في خفية ليسرق منهم.]
قوله: **فحذفه**: [أي رماه بسيف فقتله. (عمدة القاري)] قوله: **هذيل**: [بضم الهاء وفتح الذال المعجمة، وهي القبيلة المشهورة ينسبون إلى هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر، وهي قصة موصولة بالسند المذكور إلى أبي قلابة، لكنها مرسلة؛ لأن أبا قلابة لم يدرك عمر ﷺ. (عمدة القاري)] قوله: **فرفعوه**: [أي رفعوا أمره إلى عمر بن الخطاب. (عمدة القاري)]

وَأُفْلِتَ الْقَرِينَانِ، فَاتَّبَعَهُمَا حَجَرٌ فَكَسَرَ رِجْلَ أَخِي الْمَقْتُولِ، فَعَاشَ حَوْلًا ثُمَّ مَاتَ. قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَقَادَ

القائل هو أبو قلابة. (ع)

رَجُلًا بِالْقَسَامَةِ، ثُمَّ نَدِمَ بَعْدَ مَا صَنَعَ، فَأَمَرَ بِالْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، فَمُحُوا مِنَ الدِّيوَانِ، وَسَيَّرَهُمْ إِلَى الشَّأْمِ.

كأنه ضمن «ندم» معنى «كره». (ف) — بضم الميم، من «المحو». (ع) — أي نفاهم. (ع)

٢٣- بَابُ مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَؤُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ

٢/ ١٠٢٠

بتشديد الطاء. (ع)

٦٩٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ أَوْ مَشَاقِصَ، وَجَعَلَ يَخْتِلُهُ لِيَطْعَنَهُ.

يروي عن جده. (ع) — الحكم بن أبي العاص بن أمية والد مروان. (ف) — شك من الراوي. (ع) — بضم العين وفتحها. (ع، ك)

٦٩٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الْبَصَرِ».

إلى — بضم الجيم وسكون الحاء، هو الخرق. (مج) — مر الحديث برقم: ٦٢٤١ في باب «الاستئذان»

٦٩٠٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، ....

هو المديني. (ع) — ابن عيينة. (ع) — عبد الله بن ذكوان. (ع) — عبد الرحمن بن هرمز. (ع)

---

١. فاتبعهما: وفي نسخة: واتبعهما. ٢. ففقؤوا: وفي نسخة: «ففقئ». ٣. أبو النعمان: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أبو اليمان» [الحكم بن نافع، وفي بعضها: أبو النعمان، وهو محمد بن الفضل. (عمدة القاري)]. ٤. حماد: وفي نسخة بعده: «بن زيد». ٥. في: وللكشميهني: «من».
٦. بعض: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٧. مشاقص: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بمشاقص». ٨. أن: وفي نسخة: «عن».
٩. في إلخ: وفي نسخة: «من جحر من باب». ١٠. أنك: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وللكشميهني: «أن». ١١. تنتظرني: وفي نسخة: «تنظرني».
١٢. عينك: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي: «عينيك». ١٣. البصر: وللكشميهني وأبي ذر: «النظر».

ترجمة: قوله: **باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له**: قال الحافظ: كذا جزم بنفي الدية، وليس في خبره الذي ساقه تصريح بذلك، لكنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه على عادته.

سهر: قوله: **ثم مات**: غرضه من هذه القصة أن الحلف توجه أولا على المدعى عليه لا على المدعي كقصة النفر من الأنصار. (الكواكب الدراري) قوله: **الديوان**: بكسر الدال وفتحها، وهو الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطية، وأول من دون الديوان عمر ﷺ، وهو فارسي معرب. (عمدة القاري) قوله: **إلى الشأم**: وفي رواية أحمد بن حرب عند أبي نعيم في مستخرجه: «من الشأم» بدل «إلى الشأم». قال في «الفتح»: وهذه أولى؛ لأن إقامة عبد الملك كانت بالشأم، ويحتمل أن يكون ذلك وقع بالعراق عند محاربة مصعب بن الزبير، ويكونوا من أهل العراق، فنفاهم إلى الشأم. اهـ وقد تعجب القابسي - بالقاف والموحدة - من عمر بن عبد العزيز كيف أبطل حكم القسامة الثابت بحكم رسول الله ﷺ وعمل الخلفاء الراشدين بقول أبي قلابة، وهو من جملة التابعين، وقد سمع في ذلك منه قولا مرسلا غير مسند، مع أنه انقلبت عنه قصة الأنصار إلى قصة خيبر فركب إحداهما مع الأخرى، وكذا سمع حكاية مرسلة، مع أنها لا تعلق لها بالقسامة؛ إذ الخلع ليس قسامة، وكذا محو عبد الملك لا حجة فيه. (إرشاد الساري) وهكذا في «العيني». قوله: **اطلع**: [أي نظر من علو. (فتح الباري)] قوله: **ففقؤوا**: [«فقأ العين والبثرة ونحوها» كمنع: كسرها أو قلعها أو بخقها. (القاموس المحيط)]
قوله: **في جحر في بعض حجر النبي ﷺ**: [بضم الجيم وسكون الحاء المهملة. (إرشاد الساري)] قال الكرماني: «الجحر» أولا الثقبة، وثانيا جمع «الحجرة»، قلت: «الحجر» بالكسر: الحائط، والمعنى: أنه اطلع من حائط في بعض حجر النبي ﷺ، وهو بضم الحاء وفتح الجيم جمع «حجرة الدار». (عمدة القاري) فعلى قول العيني لفظ الحجر أولا بتقديم الحاء على الجيم، وعلى قول الكرماني بتقديم الجيم المضمومة على الحاء، ولا يناسب قول العيني إلا رواية: «من حجر»، والله أعلم. قوله: **فقام إليه بمشقص إلخ**: [بكسر الميم: النصل العريض. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قيل: لا يطابق الحديث الترجمة؛ لأنه ليس فيه التصريح بأن لا دية، وأجيب بأن في بعض طرقه التصريح بذلك، وقد جرت عادته ﷺ بالإشارة إلى ما ورد فيه. (عمدة القاري) قوله: **يختله**: [بالمعجمة، أي يستغفله ويأتيه من حيث لا يراه. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: **مدرى**: «المدرى» بالميم المكسورة وإسكان المهملة وبالراء مقصورا منونا: حديدة يسوى بها شعر الرأس، وقيل: هو شبيه بالمشط. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: **تنتظرني**: أي تنظرني، يعني ما طعنت لأني كنت مترددا بين نظرك ووقوفك غير ناظر. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: **قبل البصر**: بكسر القاف وفتح الباء الموحدة، يعني إنما شرع الاستئذان من جهة البصر؛ لئلا يطلع على عورة أهلها. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) والكلام في مطابقة الترجمة مثل الكلام في أول الحديث. (عمدة القاري)

فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ».

فيه المطابقة، كذا في «العيني» أي حرج. (ع)

٢٤- بَابُ الْعَاقِلَةِ

٢/ ١٠٢٠

٦٩٠٣- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا ﷺ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ وَقَالَ مَرَّةً: مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ، إِلَّا فَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ،

سفيان. (ع) ابن طريف. (ع) عامر بن شراحيل. (ع) وهب بن عبد الله السوائي. (ع) أي أهل البيت النبوي، أو الميم للتعظيم. (قس) أي شقها. (ع) أي خلق الإنسان. (ع) أي كتاب الله عز وجل. (ع) بالكسر والفتح. (ع)

١. ما: وفي نسخة: «مما». ٢. الحب: في نسخة: «الحبة».

ترجمة: قوله: باب العاقلة: بكسر القاف جمع عاقل، وهو دافع الدية. وسمّيت الدية عقلًا تسمية بالمصدر؛ لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي القتيل، ثم كثر الاستعمال حتى أُطلق العقل على الدية، ولو لم تكن إبلًا. وعاقلة الرجل: قراباته من قِبَل الأب، وهم عصبته. اهـ. وفي «الفيض»: العاقلة هم الذين يغرمون الدية وهم العصبات، وسمّاهم الفقهاء بكتاب المعاقل، والقياس فيه أن يكون كتاب العواقل؛ فإن المعاقل هي الديات، والمذكور في هذا الباب مسائل من تؤخذ منهم الدية. اهـ. وبسط الكلام على العاقلة في «الأوجز»، ومنه في هامش «اللامع»، ففيه: قال الموفق: لا خلاف بين أهل العلم في أن العاقلة العصبات وأن غيرهم من الإخوة من الأم وسائر ذوي الأرحام والزوج، وكل من عدا العصبات ليسوا هم من العاقلة. واختلف في الآباء والبنين هل هم من العاقلة أو لا؟ وعن أحمد في ذلك روايتان، أحدهما: كل العصبة من العاقلة يدخل فيه آباء القاتل وأبناؤه، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة. والقول الثاني: ليس آباؤه وأبناؤه من العاقلة، وهو قول الشافعي. قلت: وهذا كله إذا لم يكن الرجل من أهل الديوان، وإن كان من أهل الديوان فالدية على أهل الديوان، وهذا عندنا. قال الموفق: لا مدخل لأهل الديوان في المُعَاقَلة، وبهذا قال الشافعي، واختلف قول المالكية في اعتبار الديوان وعدمه.

ثم اعلم أنه يرد على ظاهر تبويب المصنِّف أنه لا يطابق الحديث بالترجمة؛ فإن ظاهر الباب بيان العاقلة من هم، وليس لها ذكر في الحديث، ولم يتعرَّض لذلك أحد من الشُّرَّاح. قال العيني: أي هذا باب في بيان العاقلة، وهو جمع عاقل، وهو دافع الدية... ثم قال تحت حديث الباب: مطابقته للترجمة في قوله: «العقل» وهو الدية. وقال القسطلاني في شرح الحديث: قوله: «العقل» أي الدية ومقاديرها وأصنافها اهـ. فعلى ظاهر كلام الشُّرَّاح لا مطابقة بين الحديث والترجمة. والأوجه عندي: أن غرض الإمام البخاري ليس بيان العاقلة، بل الغرض بيان إثبات تحمل العاقلة الدية؛ لأنه بظاهره يخالف قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام: ١٦٤)، والمراد بالعقل في الحديث: تحمل العقل، أشار إلى ذلك الكرماني إذ قال: أراد بالعقل ما تتحمله العاقلة، وذلك أن ظاهره يخالف الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ اهـ. وعلى هذا المطابقة ظاهرة.

سهر: قوله: **فخذفته**: بالخاء والذال المعجمتين أي رميته بالحصاة؛ لأنه لو رماه بحجر ثقيل أو سهم مثلا تعلق به القصاص، وفي وجه للشافعية: لا ضمان مطلقا، ولو لم يندفع إلا بذلك جاز. (عمدة القاري) قوله: جناح: أي حرج، واستدل به على جواز رمي من يتجسس، ولو لم يندفع بالشيء الخفيف جاز بالثقيل، وأنه إن أصيبت نفسه أو بعضه فهو هدر، وذهب المالكية إلى القصاص، واعتلوا بأن المعصية لا تدفع بالمعصية، ورد بأن المأذون فيه إذا ثبت الإذن لا يسمى معصية، وهل يشترط الإنذار قبل الرمي؟ فيه وجهان للشافعية، قيل: يشترط كدفع الصائل، وأصحهما: لا. (عمدة القاري) قوله: العاقلة: وهو جمع عاقل، وهو دافع العقل، وهو الدية، وسميت الدية عقلا تسمية بالمصدر؛ لأن الإبل كانت تعقل بفناء وليّ القتيل، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ولو لم يكن إبلا، وقيل: اشتقاقها من عقل يعقل إذا تحمل، فمعناه: أنه تحمل الدية عن القاتل، وقيل: من عقل يعقل إذا منع، وذلك أنه كان في الجاهلية كل من قتل التجأ إلى قومه؛ لأنه يطلب ليقتل، فيمنعون منه القتل، فسميت عاقلة أي مانعة، وقال ابن فارس: «عقلت القتيل» أي أعطيت ديته، و«عقلت عنه» إذا التزمت ديته فأديتها عنه. والعاقلة أهل الديوان وهم أهل الرايات، وهم الجيش الذين كتبت أساميهم في الديوان، وعند مالك والشافعي وأحمد: هم أهل العشيرة، وهي العصبات، وعن بعض الشافعية: عاقلة الرجل من قبل الأب وهم عصبته، وقال الكرماني: العاقلة: أولياء النكاح، وقال أصحابنا: وإن لم يكن القاتل من أهل الديوان فعاقلته أهل حرفته، وإن لم يكن فأهل محلته. (عمدة القاري)

قوله: ليس في القرآن: أي مما كتبتموه عن النبي ﷺ سواء حفظتموه أو لا، وليس المراد تعميم كل مكتوب ومضبوط؛ لكثرة الثابت عن علي ﷺ من مرويه عن النبي ﷺ مما ليس في الصحيفة المذكورة. (عمدة القاري) قوله: **إلا فهما يعطى**: استثناء منقطع أي لكن الفهم عندنا، وقيل: حرف العطف مقدر أي وفهم، وقد مر في «كتاب العلم» برقم: ١١١ أنه قال: «لا إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة». والفهم: بالسكون والحركة، وهو ما يفهم من فحوى كلامه، ويستدرك من باطن معانيه التي هي غير الظاهر من نصه، ويدخل فيه جميع وجوه القياس، قاله الخطابي. قال الكرماني: مر في «كتاب الحج» في «باب حرم المدينة» برقم: ١٨٧٠ أن فيها أيضًا: «المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا» الحديث، وأجاب بأن عدم التعرض ليس تعرضا للعدم، فلا منافاة. (عمدة القاري)

قوله: العقل: [أي الدية، أي أحكام الدية. (عمدة القاري)] أراد بالعقل ما يتحمله العاقلة، وذلك [إشارة إلى وجه تخصيص كتابة هذه الخلال] أن ظاهره يخالف الكتاب، وهو ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام: ١٦٤)، وإنما هو توقيف من جهة السنة، أريد به المعونة وقصد به المصلحة، ولو أخذ قاتل الخطأ بالدية لأوشك أن يأتي ذلك على جميع ماله فيفتقر، ولو ترك الدم بلا عوض لصار هدرًا، ولم يكلف العاقلة منه إلا الشيء اليسير، وهو نصف دينار أو ربع دينار، وقد حقن الدم، وكان فيه إصلاح ذات البين، ثم إن العصبة قد يرثون الذي يؤدون عنه أي من له الغنم فعليه الغرم. وأما الفكاك فإنه نوع من المعونة زائد على الحقوق الواجبة في الأموال، فألحق بالعقل؛ لأن سبيلهما واحد في إنقاذ النفس التي أشرفت على الهلكة وتخليصها منها. وأما «لا يقتل مسلم بكافر» فإنما أدخله فيها استثناء عن ظاهر القرآن؛ لأن الكتاب يوجب القود على كل قاتل حيث قال: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، فخصت السنة نفس المسلم إذا قتل الكافر، فلأجل ذلك قال بخروج هذه الخلال من الكتاب أي من ظاهره وإن كانت على وفاق حكمه ومعناه، كذا في «الكواكب الدراري».

قوله: فكاك الأسير: [أي حكمه والترغيب فيه، وأنه من أنواع بر يهتم به، وفكاكه ما يحصل به خلاصه. (مجمع البحار)]

وَأَلَّا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

٢٥- بَابُ جَنِينِ الْمَرْأَةِ

٢/ ١٠٢٠

٦٩٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، ح: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ.

(ابن أبي أويس. (ع) — مر الحديث برقم: ٥٧٥٨ — كانتا ضرتين تحت حمل بن مالك بن النابغة الهذلي. (ع))

٦٩٠٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ.

(ابن خالد. (ع) — ابن عروة بن الزبير. (ع) — بكسر الهمزة، وهو إلقاء المرأة ولدها ميتا. (ع، ك))

٦٩٠٦- فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى[١] بِهِ.

(الخزرجي البدري. (ع) — أي حضره. (ع))

٦٩٠٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ نَشَدَ النَّاسَ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي السُّقْطِ؟ فَقَالَ[٢] الْمُغِيرَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ.

(ابن عروة بن الزبير. (ع) — بفتح الشين المعجمة أي استحلف الصحابة. (قس) — أي عمر للمغيرة ﷺ. (ع))

٦٩٠٨- قَالَ: ائْتِ[٣] مَنْ[٤] يَشْهَدُ مَعَكَ عَلَى هَذَا، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا.

(أمر من الإتيان. (ع) — أي مثل ما شهد المغيرة. (ع))

---

١. قضى: وفي نسخة: «فقضى»، وفي نسخة: «وقضى». ٢. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقال».

٣. ائت: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «آنت» [بألف ممدودة ثم نون ساكنة ثم تاء مثناة من فوق، بصيغة استفهام المخاطب على إرادة الاستئناف أي أنت تشهد، ثم استفهم ثانيًا: من يشهد معك؟ (الكواكب الدراري)]. ٤. من: وفي نسخة: «بمن».

ترجمة: قوله: باب جنين المرأة: قال الحافظ: الجنين – وزن عظيم – حمل المرأة مادام في بطنها. سُمّي بذلك لاستتاره، فإن خرج حيًا فهو ولد، أو ميتًا فهو سقط، وقد يطلق عليه جنين. اهـ قال العيني: أي هذا باب في بيان حكم جنين المرأة. اهـ والمراد واضح أي ماذا تجب في إملاصه وإسقاطه. وترجم الإمام أبو داود بقوله: «باب دية الجنين» فهو أوضح في المراد. ولم يذكر المصنِّف الحكم؛ لظهوره من حديث الباب، وهو الغُرّة. واختلف العلماء في مصداقها، فقيل: العبد الأبيض أو الأَمَة البيضاء؛ لأن أصل الغُرّة بياض في الوجه، وقالت الأئمة الأربعة: هما يجزئان مطلقًا وإن كانا أسودين، ولا يجزئ غيرهما.

سهر: قوله: وألا يقتل مسلم بكافر: [احتج به الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور على أن المسلم لا يقتل بالكافر، وإليه ذهب أهل الظاهر، وقال ابن حزم في «المحلى»: وإن قتل مسلم عاقل بالغ ذميا أو مستأمنا عمدًا أو خطأ فلا قود ولا دية ولا كفارة، ولكن يؤدب ويسجن حتى يتوب، وقال أبو حنيفة: يقتل المسلم بالكافر والذمي، [مر بيانه في «باب قول الله: ﴿أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ الآية»] وروي ذلك عن عمر وابن مسعود، وأجابوا بأن المراد لا يقتل بكافر غير ذي عهد. (عمدة القاري)] قوله: جنين المرأة: «جنين» على وزن قتيل: حمل المرأة مادام في بطنها، سمي بذلك لاستتاره، فإن خرج حيا فهو ولد، وإن خرج ميتا فهو سقط سواء كان ذكرا أو أنثى ما لم يستهل صارخا. (عمدة القاري)
قوله: رمت إلخ: [وفي رواية يونس وعبد الرحمن بن خالد: «فرمت إحداهما الأخرى بحجر». (عمدة القاري)]
قوله: بغرة: بضم الغين المعجمة وتشديد الراء، قال ابن الأثير: الغرة العبد نفسه أو الأمة، وأصل الغرة: البياض الذي يكون في وجه الفرس، وكان أبو عمر بن العلاء يقول: الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء، وسمي غرة لبياضه، فلا يقبل في الدية عبد أسود ولا جارية سوداء، وليس ذلك شرطا عند الفقهاء، وإنما الغرة عندهم ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والإماء. قوله: «عبد أو أمة» قال الإسماعيلي: رواه العامة بالإضافة يعني بإضافة الغرة إلى العبد، وغيرهم بالتنوين، قلت: على هذا الوجه يكون العبد بدلا من الغرة، وحكى القاضي عياض الاختلاف وقال: التنوين أوجه؛ لأنه بيان الغرة ما هي، وقال الباجي: يحتمل أن يكون «أو» شكا من الراوي في تلك الواقعة المخصوصة، ويحتمل أن يكون للتنويع، وهو الأظهر، وقيل: المرفوع من الحديث قوله: «بغرة»، أما قوله: «عبد أو امة» فمن الراوي. ثم إن الغرة إنما تجب في الجنين إذا سقط ميتا، وإن سقط حيا ثم مات ففيه الدية كاملة، كذا في «عمدة القاري». قوله: عن أبيه أن عمر إلخ: [هذا صورته الإرسال؛ لأن عروة لم يسمع عمر ﷺ، لكن تبين من الرواية السابقة واللاحقة أن عروة حمله عن المغيرة عن عمر ﷺ وإن لم يصرح به في هذه الرواية. (عمدة القاري)] قوله: السقط: [مثلثة السين المهملة: سقط من الجنين. (الكواكب الدراري)]
قوله: فقال: [فيه تجريد؛ لأن السياق يقتضي قوله «فقلت». (عمدة القاري)] قوله: قال إلخ: [قيل: خبر الواحد حجة يجب قبوله، فلم طلب الشاهد؟ وأجيب: للتثبت والتأكيد، ومع هذا لم يخرج عن كونه خبر الواحد. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

٦٩٠٨م- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ مِثْلَهُ.

(الفارسي البغدادي. (ع)) (ابن قدامة (ع)) (أي الصحابة رضي الله عنهم. (ع)) (أي مثل الحديث المذكور، وهو رواية وهيب المذكور. (ع))

٢٦- بَابُ جَنِينِ الْمَرْأَةِ وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْوَالِدِ وَعَصَبَةِ الْوَالِدِ لَا عَلَى الْوَلَدِ

٢/ ١٠٢٠

(أي دية المرأة المقتولة. (ع)) (أي والد القاتلة. (ع))

٦٩٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا.

(مر الحديث برقم: ٦٧٤٠ مع بيان زائد وفيه تسمية المرأتين) (بكسر اللام وفتحها. (قس)) (أي القاتلة)

٦٩١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ قَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا.

(عبد الله. (ع)) (محمد بن مسلم. (ع)) (سعيد. (ع)) (ابن عوف. (ع)) (عطف على ضمير المفعول. (قس)) (للتنويع لا للشك. (قس))

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. مثله: وفي نسخة: «بمثله». ٣. توفيت: وفي نسخة: «فتوفيت» [حتف أنفها].
٤. أخبرني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٥. قتلتها: ولأبي ذر: «فقتلتها». ٦. وقضى: ولأبي ذر بعده: «أن». ٧. دية: وفي نسخة: «بدية».

ترجمة: قوله: **باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد إلخ**: ولا يخفى أن الغرض من هذه الترجمة الجزء الثاني منه، وهو قوله: «أن العقل على الوالد ...»، فلا تكرار بين الترجمتين على ما يتوهم في بادئ الرأي. وفي «الفيض»: يعني أن دية المجنية تستوفى من الوالد وعصبته، لا من ولد الجانية، وقد مر منّي أن ولد الجانية إن كان من قوم أمها يعد من العصبات أيضا، وإلا لا. اهـ قال القسطلاني: قوله: «لا على الولد» إذا لم يكن من عصبتها؛ لأن العقل على العصبة دون ذوي الأرحام، ولذا لا يعقل الإخوة من الأم. اهـ واستشكل مطابقة الحديث بالترجمة، كما بسطه الحافظ، والمختصر ما قاله القسطلاني حيث قال: وليس في الحديث هنا إيجاب العقل على الوالد، فلا مطابقة. وأجيب بأنه ورد في بعض طرق القصة بلفظ الوالد، كما جرت عادة المؤلف بمثل ذلك؛ ليحض الطالب على البحث على جميع الطرق. اهـ

سهر: قوله: **محمد**: [روى عنه البخاري بدون واسطة في «باب الوصايا». (عمدة القاري)] قوله: **لا على الولد**: قال ابن بطال: يريد أن ولد المرأة إذا لم يكن من عصبتها لا يعقل عنها؛ لأن العقل على العصبة دون ذوي الأرحام، ولذلك لا تعقل الإخوة من الأم. قال: ومقتضى الخبر أن من يرثها لا يعقل عنها إذا لم تكن من عصبتها. (عمدة القاري)
قوله: **بني لحيان**: بكسر اللام وسكون الحاء المهملة والياء آخر الحروف وهم بطن من هذيل، فلا منافاة بينه وبين قوله فيما تقدم: «إنهما من هذيل». (عمدة القاري)
قوله: **أن العقل إلخ**: [أي دية الجنين على عصبة المقضي عليها. (الكواكب الدراري)] قوله: **عصبتها**: ليس في الحديث ههنا إيجاب العقل على الوالد فلا مطابقة، وأجيب بأنه ورد في بعض طرق الحديث لفظ الوالد، وعادته أنه يترجم بمثل هذا. (عمدة القاري) قوله: **فاختصموا**: [أي أهل المقتولة مع القاتلة وأهلها. (إرشاد الساري)]
قوله: **دية المرأة إلخ**: [أي المقتولة على عاقلة المرأة القاتلة المقضي عليها بالغرة المتوفاة حتف أنفها. (الكواكب الدراري)] قوله: **عاقلتها**: العاقلة: العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ، وهي صفة جماعة، اسم فاعل من العقل. (مجمع البحار) فإن قلت: أين دلالته على الترجمة؟ قلت: علم من الحديث الأول حيث قال: «ميراثها لبنيها، والعقل على عصبتها» أن العقل ليس على الولد بحكم المقابلة، وأما الحديث الثاني فدل على أكثرها. (الكواكب الدراري)

* * * * *

٢/ ١٠٢١

٢٧- بَابُ مَنِ اسْتَعَارَ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا

وَيُذْكَرُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ﵂ بَعَثَتْ إِلَى مُعَلِّمِ الْكُتَّابِ: ابْعَثْ إِلَيَّ غِلْمَانًا يَنْفُشُونَ صُوفًا، وَلَا تَبْعَثْ إِلَيَّ حُرًّا.

٦٩١١- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ. قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَوَاللهِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: «لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا» وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: «لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا».

٢/ ١٠٢١

٢٨- بَابٌ: الْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ

٦٩١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

---

١. استعار: كذا للنسفي، وفي نسخة: «استعان». ٢. سلمة: وفي نسخة: «سليم». ٣. الكتاب: وللنسفي: «كتاب». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٥. أخبرنا: ولأبي ذر: «حدثنا». ٦. مالك ﵁: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: **باب من استعار عبدا أو صبيا إلخ**: كذا في النسخ الهندية، وفي نُسَخ الشروح: «استعان» بدل «استعار». قال الحافظ: كذا للأكثر بالنون. وللنسفي والإسماعيلي: «استعار» بالراء. قال الكرماني: ومناسبة الباب للكتاب أنه لو هلك وجبت قيمة العبد أو دية الحر اهـ. وقال العيني: ووجه ذكر هذا الباب في «كتاب الديات» هو أنه إذا هلك العبد في الاستعمال وجبت الدية. قوله: **باب المعدن جبار**: قال الحافظ ﵀: كذا ترجم ببعض الخبر، وأفرد بعضه بعده، وترجم في «الزكاة» لبقيته، وقد تقدّم في «كتاب الشرب» من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بتمامه، وبدأ فيه بالمعدن، وثنّى بالبئر. قال العيني: «جبار»: بضم الجيم وتخفيف الموحدة: أي هدر لا شيء فيه. ومعنى «المعدن جبار»: أن يحفر معدنًا في موات أو في ملكه فيهلك فيه الأجير أو غيره ممن يمر به فلا ضمان عليه في ذلك. وقوله: «والبئر جبار» يعني إذا احتفر بئر للسبيل في ملك أو موات فوقع فيها إنسان فلا غُرم على صاحبها. ويقال: المراد بالبئر هنا: العادية القديمة التي لا يعلم لها مالك تكون في البادية فيقع فيها إنسان أو دابة، فلا شيء في ذلك على أحد. اهـ وهكذا في «الفتح».

سهر: قوله: **من استعار**: في رواية الأكثرين: «استعان» بالنون، وفي رواية النسفي والإسماعيلي: «استعار» بالراء من الاستعارة، ووجه ذكر هذا الباب في «كتاب الديات» هو أنه إذا هلك العبد في الاستعمال تجب الدية، واختلفوا في دية الصبي. (عمدة القاري) قوله: **الكتاب**: [هو بضم الكاف وتشديد التاء. (عمدة القاري)] قوله: **ينفشون**: [النفش: تشعيث الشيء بأصابعك حتى ينتشر. (القاموس المحيط)] قوله: **ولا تبعث إلي حرا**: كذا للجمهور، وذكر ابن بطال بلفظ «إلا» بحرف الاستثناء، وهو عكس معنى رواية الجماعة. (فتح الباري) واشتراط أم سلمة أن لا يرسل إليها حرا؛ لأن الجمهور يقولون بأن من استعار صبيا حرا لم يبلغ أو عبدا بغير إذن مولاه فهلكا في ذلك العمل فهو ضامن لقيمة العبد، وأما دية الصبي الحر فعلى عاقلته، وقال الداودي: يحمل فعل أم سلمة على أنها أمهم. وقال الكرماني: ولعل غرضها من منع بعث الحر إكرام الحر وإيصال العوض؛ لأنه على تقدير هلاكه في ذلك العمل لا يضمنه، بخلاف العبد؛ فإن الضمان عليها لو هلك. (عمدة القاري) قوله: **أبو طلحة**: [هو زيد بن سهل الأنصاري زوج أم أنس. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]
قوله: **كيس**: [بفتح الكاف وتشديد الياء آخر الحروف المكسورة وبالسين المهملة: أي ظريف، وقيل: إن العاقل والكيس خلاف الأحمق. (عمدة القاري)]
قوله: **فوالله إلخ**: في الحديث حسن خلق رسول الله ﷺ، وإنه لعلى خلق عظيم. وغرضه: أنه لم يعترض عليه لا في فعل ولا في ترك. فإن قلت: كيف دل على الترجمة؟ قلت: الخدمة مستلزمة للاستعانة، أو اعتمد على ما في سائر الروايات أنه ﷺ قال: «التمس لي غلام يخدمني». (الكواكب الدراري) قوله: **العجماء إلخ**: [تأنيث الأعجم، وهي البهيمة، وقال الترمذي: فسره بعض أهل العلم فقالوا: العجماء الدابة المتفلتة من صاحبها، فما أصاب في انفلاتها فلا غرم على صاحبها. انتهى. (عمدة القاري)] «جبار» بضم وخفة الموحدة: هدر لا قود فيه ولا دية، و«العجماء» البهيمة أي ليس على صاحبها بسبب جرحها ضمان، والمراد بالجرح الإتلاف سواء كان بجراحة أو لا، وفي إتلافها تفاصيل مذكورة في الفقهيات. وأما مسألة البئر فيحتمل وجهين ما إذا حفر الرجل بئرا في موضع جاز له الحفر فسقط فيها أحد، وما إذا استأجر رجلا بأن يحفر له بئرا فانهدمت عليه مثلا، وكذلك المعدن بأن يقع فيه أحد أو بأن يكون أجيرا له في عمل المعدن: لا يكون على مستأجره ضمان. (الكواكب الدراري) واحتج به أبو حنيفة على أنه لا ضمان فيما أتلفته البهائم مطلقا، سواء فيه الجرح وغيره، وسواء فيه الليل والنهار، وسواء كان معها أحد أو لا، إلا أن يحملها الذي معها على الإتلاف أو غيره، فحينئذ يضمن؛ لوجود التعدي منه. (عمدة القاري)
قوله: **جرحها**: [بضم جيم، وقال في «الفتح»: بفتحها لا غير. (إرشاد الساري) الجرح ههنا بفتح الجيم مصدر، وبالضم اسم. (عمدة القاري)] قال القاضي: إنما عبر بالجرح؛ لأنه الأغلب، أو هو مثال منه على ما عداه، وأما الرواية التي لم يذكر فيها لفظ الجرح، فمعناه إتلاف العجماء بأيّ وجه كان بجرح أو غيره. قوله: «جبار» أي هدر لا شيء فيه. (عمدة القاري)
قوله: **وفي الركاز الخمس**: بكسر الراء، وهو ما وجد من دفن الجاهلية مما يجب فيه الزكاة من ذهب أو فضة مقدار ما يجب فيه الزكاة، وهو النصاب؛ فإنه يجب فيه الخمس على =

٢/ ١٠٢١ ٢٩- بَابٌ: الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ

بالتنوين. (قس) أفردها بترجمة؛ لما فيها من التفاريع الزائدة عن البئر والمعدن. (ف)

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: كَانُوا لَا يُضَمِّنُونَ مِنَ النَّفْحَةِ، وَيُضَمِّنُونَ مِنْ رَدِّ الْعِنَانِ. وَقَالَ حَمَّادٌ: لَا يُضَمَّنُ مِنَ النَّفْحَةِ، إِلَّا أَنْ يَنْخُسَ إِنْسَانٌ الدَّابَّةَ. وَقَالَ شُرَيْحٌ: لَا تُضَمَّنُ مَا عَاقَبَتْ أَنْ يَضْرِبَهَا، فَتَضْرِبَ بِرِجْلِهَا. وَقَالَ الْحَكَمُ وَحَمَّادٌ: إِذَا سَاقَ الْمُكَارِي حِمَارًا عَلَيْهِ امْرَأَةٌ فَتَخِرُّ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا سَاقَ دَابَّةً فَأَتْعَبَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَهَا مُتَرَسِّلًا لَمْ يَضْمَنْ.

محمد. (ع) أي العلماء من الصحابة ﷺ والتابعين. (ع) ابن أبي سليمان الأشعري. (ع) بفتحتين ابن عتيبة. (ع) ابن أبي سليمان. (ع) أي على المكاري. (ع) هو عامر بن شراحيل. (ع)

٦٩١٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ عَقْلُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

ابن إبراهيم. (ع)

٢/ ١٠٢١ ٣٠- بَابُ إِثْمِ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ جُرْمٍ

٦٩١٤- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، ....

ابن زياد. (ع) ابن عمرو الفقيمي

---

١. ساق: وفي نسخة بعده: «المكاري». ٢. فأتعبها: وفي نسخة: «فاتبعها». ٣. الواحد: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب: العجماء جبار: قال الحافظ: أفردها بترجمة؛ لما فيها من التفاريع الزائدة عن البئر والمعدن.

قوله: باب إثم من قتل ذميًّا بغير جرم: قال القسطلاني: ذميًّا يهوديًّا أو نصرانيًّا بغير حق. وقال العيني: بغير جرم أي بغير موجب شرعي لقتله. ثم قال تحت حديث الباب: مطابقته بالترجمة غير ظاهرة؛ لأن الترجمة بالذمي وهو كتابي عقد معه عقد الجزية. وأجاب الكرماني بأن المعاهد أيضًا ذمي باعتبار أن له ذمّة المسلمين، وفي عهدهم، فالذمي أعم من ذلك. ثم قال الحافظ: ترجم بالذمي وأورد الخبر في المعاهد، وترجم في الجزية بلفظ: «من قتل معاهدًا» كما هو ظاهر الخبر. والمراد به: من له عهد مع المسلمين، سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم. وكأنه أشار بالترجمة إلى رواية مروان بن معاوية المذكورة أي في «الفتح»؛ فإن لفظه: «من قتل قتيلًا من أهل الذمة». اهـ

سهر = سبيل الزكاة الواجبة، ثم قال شيخنا في «شرح الترمذي»: كذا هذا عند جمهور العلماء، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، وفيه حجة على أبي حنيفة وغيره من العراقيين حيث قالوا: الركاز هو المعدن، وجعلوهما لفظين مترادفين، وقد عطف الشارع أحدهما على الآخر، وذكر لهذا حكما غير الحكم الذي ذكره في الأول، انتهى. قلت: المعدن هو الركاز، فلما أراد أن يذكر له حكما آخر ذكره بالاسم الآخر، وهو الركاز [حاصله: أنه أثبت للمعدن بخصوصه حكما فنص على خصوص اسمه، ثم أثبت له حكما آخر مع غيره فعبر بالاسم الذي يعمها ليثبت؛ فإنه علة الحكم أعني وجوب الخمس بما يسمى ركازا، فما كان من أفراده وجب فيه، ولو فرض مجازا في المعدن وجب على قاعدتهم تعميمه؛ لعدم ما يعارضه. (فتح القدير)] ولو قال: «وفيه الخمس» بدون أن يقول: «وفي الركاز الخمس»، لحصل الالتباس باحتمال عود الضمير إلى البئر، وقد أورد أبو عمر في «التمهيد» عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله ﷺ في كنز وجده رجل: «إن كنت وجدته في قرية مسكونة أو في سبيل ميتاء فعرفه، وإن كنت وجدته في قرية جاهلية، أو في قرية غير مسكونة، أو في غير سبيل ميتاء، ففيه وفي الركاز الخمس».

وقال القاضي عياض: وعطف الركاز على الكنز دليل على أن الركاز غير الكنز، وأنه المعدن كما يقوله أهل العراق، فهو حجة لمخالف الشافعي. وقال الخطابي: في الركاز وجهان، فالمال الذي يوجد مدفونا لا يعلم له مالك ركاز، وعروق الذهب والفضة ركاز. قلت: وقال صاحب «الهداية»: الركاز يطلق على المعدن، وعلى المال المدفون، وقال أبو عبيد الهروي في تفسير الركاز: اختلف أهل العراق وأهل الحجاز، فقال أهل العراق: هي المعادن، وقال أهل الحجاز: هي كنوز أهل الجاهلية، وكل يحتمل في اللغة. (عمدة القاري)

قوله: النفحة: [بفتح النون وسكون الفاء والحاء المهملة، وهي الضربة بالرجل، يقال: نفحت الدابة إذا ضربت برجلها. (عمدة القاري)] قوله: ويضمنون: [بالتشديد من التضمين. (عمدة القاري)] قوله: العنان: [ذلك لأن في الأول لا يمكنه التحفظ بخلاف الثاني.] [بكسر العين المهملة وتخفيف النون، وهو ما يوضع في فم الدابة؛ ليصرفها الراكب لما يختار. (عمدة القاري)] قوله: ينخس: [بضم الخاء المعجمة وفتحها وكسرها من النخس، وهو غرز مؤخر الدابة أو جنبها بعود أو نحوه. (عمدة القاري)]

قوله: قال شريح لا يضمن ما عاقبت: أي قال شريح بن الحارث الكندي القاضي المشهور، قوله: «لا يضمن» يروى بالتذكير والتأنيث، فالمعنى على التذكير: لا يضمن ضارب الدابة ما دام في معاقبتها بالضرب، وهي أيضًا تضرب برجلها على سبيل المعاقبة، أي المكافأة منه، وأما على التأنيث فقوله «لا تضمن»، أي الدابة بإسناد الضمان إليها مجازا، والمراد ضاربها. قوله: «أن يضربها فتضرب برجلها» قال الكرماني: «أن يضربها فتضرب برجلها» كالتفسير للمعاقبة، وهو إما مجرور بجار مقدر أي بأن يضربها، أو مرفوع خبر مبتدأ محذوف أي وهو أن يضربها... (عمدة القاري) قوله: فتخر: [بالخاء المعجمة، أي تسقط. (عمدة القاري)] قوله: فأتعبها: [من «الإتعاب»، ويروى «فاتبعها» من «الاتباع». (عمدة القاري)] قوله: خلفها: [أي ورائها، ويروى «خلفها» بتشديد اللام بماضي التفعيل. (عمدة القاري)] قوله: مترسلا: [أي متسهلا في السير موقوفا بها لا يسوقها ولا يتعبها. (عمدة القاري)] قوله: عقلها: [أي ديتها. (الكواكب الدراري) قيل: جرحها هدر لا دية لها وأجيب بأنهما متلازمان؛ إذ معناه: لا دية لها. (عمدة القاري)]

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدَةً لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا».

بفتح الراء وكسرها. (ع) على صيغة المجهول. (ع)

۲/ ۱۰۲۱ ۳۱- بَابٌ: لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ

بالتنوين. (قس)

۶۹۱۵- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ

سفيان. (ع) ابن طريف. (ع) عامر بن شراحيل. (ع) وهب بن عبد الله. (ع)

قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا ﷺ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ، وَأَلَّا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

أي إطلاقه، ويجوز لإرادة العتق. (مج) هو حجة على الحنفية. (ك)

۲/ ۱۰۲۱ ۳۲- بَابٌ: إِذَا لَطَمَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيًّا عِنْدَ الْغَضَبِ

بالتنوين. (قس)

رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

۱. معاهدة: وفي نسخة: «معاهدا». ۲. توجد: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «لتوجد». ۳. بالكافر: وفي نسخة بعده: «حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا زهير قال: حدثنا مطرّف: أن عامرا حدثهم عن أبي جحيفة قال: قلت: لعلي ح وحدثني [وفي نسخة: «حدثنا»] صدقة بن الفضل».

۴. حدثنا: وفي نسخة: «وحدثنا» [بواو العطف على السابق، ولأبي ذر سقوطها كالجمهور. (إرشاد الساري)]. ۵. سمعت: وفي نسخة: «يحدث».

۶. القرآن: وفي نسخة بعده: «وقال ابن عيينة: مرة مما [وفي نسخة: «ما»] ليس عند الناس، فقال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهما يعطى رجل [وفي نسخة: «الرجل»] في كتابه، وما في الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟».

ترجمة: قوله: باب: لا يقتل المسلم بالكافر: قال الحافظ: عقب هذه الترجمة بالتي قبلها؛ للإشارة إلى أنها لا يلزم من الوعيد الشديد على قتل الذمي أن يقتص من المسلم إذا قتله عمدًا. وللإشارة إلى أن المسلم إذا كان لا يقتل بالكافر، فليس له قتل كل كافر، ويحرم عليه قتل الذمي والمعاهد بغير استحقاق. اهـ قلت: وما ذكر الحافظ بقوله: «إنه للإشارة إلى أنه لا يلزم من الوعيد...» مبني على مسلك الجمهور القائلين بأن المسلم لا يُقتل بالذمي خلافًا للحنفية، كما سيأتي الاختلاف في ذلك.

قوله: باب: إذا لطم المسلم يهوديًّا عند الغضب: قال الحافظ: أي لم يجب عليه قصاص، كما لو كان من أهل الذمة. وكأنه رمز بذلك إلى أن المخالف يرى القصاص في اللطمة، فلما لم يقتص النبي ﷺ للذمي من المسلم دل على أنه لا يجري القصاص، لكن ليس كل الكوفيين يرى القصاص في اللطمة، فيختص الإيراد بمن يقول منهم بذلك. قال العيني: وفي «التوضيح»: وهذه المسألة إجماعية؛ لأن الكوفيين لا يرون القصاص في اللطمة ولا الأدب إلا أن يجرحه، ففيه الأرش. اهـ وفي «الدر المختار»: قال في «المجتبى»: ولا قود في جلد رأس وبدن، ولحم خد وبطن وظهر، ولا في لطمة ووكزة. اهـ وهذا تصريح بأنه لا قصاص عندنا في اللطمة، والظاهر أن وجهه أنه لا يتحقق المماثلة فيه، ففرق بين لطمة ولطمة ووكزة وكزة. وقد ظهر بذلك سخافة ما قال الشراح في شرح ترجمة البخاري هذه من أن ليس كل الكوفيين يرى القصاص في اللطمة، فيختص الإيراد بمن يقول منهم... ولم يدرِ الشُرَّاح أن الحنفية قاطبةً لم يقولوا بالقصاص في اللطمة. والتحقيق أن هذا - أي القصاص في اللطمة - مذهب الإمام أحمد، وخالف فيه الجمهور، ومنهم الأئمة الثلاثة. وبراعة الاختتام عندي في قوله: «فإن الناس يصعقون يوم القيامة».

سهر: قوله: معاهدة: [التأنيث هو الظاهر؛ لأن التأنيث باعتبار النفس والتذكير باعتبار الشخص، كما هو رواية أيضًا، ويجوز فتح الهاء وكسرها، والمراد به من له عهد بالمسلمين، سواء كان بعقد جزية، أو هدنة من سلطان، أو أمان من مسلم. (عمدة القاري)] قوله: لم يرح: [أي لم يجد رائحة الجنة و لم يشمها. (عمدة القاري)]

قوله: أربعين عاما: وعند الإسماعيلي: سبعين عاما، وفي «الأوسط» للطبراني من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة: مائة عام، وفي «الطبراني» عن أبي بكرة: خمس مائة عام، وفي «الفردوس» من حديث جابر بن سمرة: ألف عام، وقال في «الفتح»: والذي يظهر لي في الجمع: أن الأربعين أقل ما يدرك به ريح الجنة في الموقف، والسبعين فوق ذلك أو ذكرت للمبالغة، والخمس مائة والألف أكثر من ذلك، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأعمال، فمن أدركه من المسافة البعدى أفضل ممن أدركه من المسافة القربى وبين ذلك. والحاصل: أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص بتفاوت منازلهم ودرجاتهم. وقال ابن العربي: ريح الجنة لا تدرك بطبيعة ولا عادة، وإنما تدرك بما خلق الله من إدراكه، فتارة يدركه من شاء الله من مسيرة سبعين، وتارة من مسيرة خمس مائة. (إرشاد الساري) ويحتمل أيضًا أن لا يكون العدد بخصوصه مقصودا، بل المقصود المبالغة والتكثير. فإن قلت: المؤمن لا يخلد في النار، قلت: لم يجد أول ما يجدها سائر المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر، أو هو وعيد تغليظا. فإن قلت: الترجمة في الذمي، وهو كتابي عقد معه عقد الجزية، قلت: المعاهد أيضًا ذمي باعتبار أن له ذمة المسلمين وفي عهدهم، فالذمي أعم من ذلك، كذا في «الكرماني» مع بعض تقديم وتأخير.

قوله: العقل: [يريد أحكام الدية ومقاديرها وأسنانها وأصنافها. (مجمع البحار)] قوله: وفكاك: [أي فيها حكمه والترغيب فيه فإنه من أنواع بر يهتم به. (مجمع البحار)]

قوله: بكافر: [ومر جوابهم في الصفحة الماضية. (إرشاد الساري)]

قوله: إذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب: أي ماذا يكون حكمه؟ و لم يذكره ولكن تقديره: لم يجب عليه شيء؛ لأنه لم يذكر في حديث الباب القصاص، فلو كان قصاص لبينه، وهو قول جماعة الفقهاء. وفي «التوضيح»: هذه مسألة إجماعية؛ لأن الكوفيين لا يرون القصاص في اللطمة ولا الأدب إلا أن يجرحه ففيه الإرش. (عمدة القاري)

قوله: أبو هريرة: [أي روى أبو هريرة حديث «لطم المسلم اليهودي». (عمدة القاري)] قوله: حدثنا أحمد بن يونس: [سقط من قوله: «حدثنا أحمد بن يونس» إلى قوله: «قلت لعلي» لأبي ذر كما في الفرع. (إرشاد الساري)] قوله: الصحيفة: سقط لأبي ذر من قوله: «قال ابن عيينة» إلى ههنا. (إرشاد الساري)

٦٩١٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ».
الفضل بن دكين. (ع) الثوري. (ع) ابن عمارة. (ع) سعد بن مالك بن سنان الخدري. (ع)

٦٩١٧- حَدَّثَنَا[١] مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ[٢] ﷺ قَدْ لُطِمَ وَجْهُهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الْأَنْصَارِ لَطَمَ[٣] فِي وَجْهِي. قَالَ:[٤] «ادْعُوهُ». فَدَعَوْهُ، قَالَ:[٥] «لِمَ لَطَمْتَ[٦] وَجْهَهُ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي مَرَرْتُ بِالْيَهُودِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، قَالَ: فَقُلْتُ:[٧] أَعَلَى[٨] مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ فَلَطَمْتُهُ. قَالَ: «لَا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي، أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُزِيَ[٩] بِصَعْقَةِ الطُّورِ».
بضم اللام مبنيا للمفعول. (قس) لم يسم الأنصاري. (مقدمة) كلمة «إذا» للمفاجأة. (ع) القائمة هي العمود. (ع)

١. حدثنا: وفي نسخة: «وحدثنا». ٢. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله». ٣. لطم: ولأبي ذر والحموي قبله: «قد». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال».
٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. لم لطمت: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «ألطمت».
٧. فقلت: كذا لأبي ذر، ولأبي ذر أيضا: «قلت». ٨. أعلى: وفي نسخة: «فعلى». ٩. جزي: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «جوزي».

سهر: قوله: **لا تخيروا إلخ:** [أي لا تقولوا لبعضهم: خير من بعض. (عمدة القاري) وجه المطابقة على الحاشية. (عمدة القاري)] المطابقة بين الترجمة وبين هذا الحديث في تمامه؛ فإنه أخرجه مختصرًا، وتمامه: «جاء رجل من اليهود فقال: يا أبا القاسم، ضرب وجهي رجل من أصحابك» الحديث، قال: «لا تخيروا بين الأنبياء». (عمدة القاري)
قوله: **لا تخيروا:** أي لا تقولوا لبعضهم: خير من بعض. فإن قلت: سيدنا محمد ﷺ أفضلهم، قال: «أنا سيد ولد آدم». قلت: قال ذلك تواضعا. ويقال: قال ذلك قبل علمه بأنه أفضل. وقيل: معناه: لا تخيروا بحيث يلزم نقص على الآخر، أو حيث يؤدي إلى الخصومة. (عمدة القاري) قوله: **لطم:** [اللطم: ضرب الخد وصفحة الجسد بالكف مفتوحة. (القاموس المحيط)]
قوله: **يصعقون:** [من صعق إذا غشي عليه من الفزع ونحوه. (الكوكب الدراري)] قوله: **آخذ:** [اسم فاعل من «أخذ». (عمدة القاري)]
قوله: **فلا أدري أفاق قبلي أم جزي بصعقة الطور:** فإن قلت: مر في «كتاب الخصومات» برقم: ٢٤١١: «لا أدري أفاق قبلي، أو كان ممن استثنى الله»، أي في قوله تعالى: ﴿فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ (الزمر: ٦٨) فما التلفيق بينهما؟ قلت: المستثنى قد يكون نفس موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ونحوه، أو معناه: لا أدري أي هذه الثلاثة - الإفاقة والاستثناء والمجازاة -، كان والله أعلم. (الكواكب الدراري)
قوله: **أم جزي:** بضم الجيم وكسر الزاء، هذه رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: «جوزي» بالواو بعد الجيم، قال بعضهم: هو أولى، قلت: لم يقم دليل على الأولوية، وقال الجوهري: جزيته بما صنع وجازيته بمعنى، فلا تفاوت. (عمدة القاري) قوله: **بصعقة:** [هي ما قال تعالى: ﴿وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا﴾ (الأعراف: ١٤٣). (الكواكب الدراري)]

* * * * *

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٦٨- كِتَابُ اسْتِتَابَةِ الْمُعَانِدِينَ وَالْمُرْتَدِّينَ وَقِتَالِهِمْ

١- إِثْمُ مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ وَعُقُوبَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

٢/ ١٠٢٢

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (لقمان: ١٣) وَ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾ (الزمر: ٦٥)

٦٩١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ (الأنعام: ٨٢) شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ، أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾».

(ابن عبد الحميد. (ع) سليمان. (ع) النخعي. (ع) ابن قيس. (ع) ابن مسعود. (ع) — تمام الآية: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾)

٦٩١٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، ح: وَحَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: ....

(هو ابن علية. (ع) — هو أبو بكرة نفيع بن الحارث. (ع))

١. بسم الله إلخ: وللنسفي: «كتاب المرتدّ بسم الله الرحمن الرحيم، باب استتابة المرتدّين والمعاندين وقتالهم وإثم [في رواية النسفي: «كتاب المرتد»، ثم ذكر التسمية ثم قال: «باب استتابة المرتدين والمعاندين وإثم من أشرك ...». (عمدة القاري)].

٢. كتاب: وفي نسخة: «باب». ٣. المعاندين والمرتدين: وفي نسخة: «المرتدين والمعاندين». ٤. وقتالهم: وفي نسخة بعده: «باب».

٥. إثم: وفي نسخة: «وإثم». ٦. والآخرة: وفي نسخة: «وفي الآخرة». ٧. تعالى: ولأبي ذر: «عز وجل». ٨. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

٩. فقالوا: وفي نسخة: «وقالوا». ١٠. بذلك: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «بذاك». ١١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: **كتاب استتابة المعاندين والمرتدين وقتالهم:** كذا في النسخ الهندية، وفي نسخة «الفتح» و«العيني»: كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إثم من أشرك بالله تعالى؛ إذ قال الحافظ: كذا في رواية الفربري، وسقط لفظ «كتاب» من رواية المستملي. وفي رواية القابسي بعد قوله: «وقتالهم»: «وإثم من أشرك ...». وحذف لفظ «باب». اهـ وفي هامش «اللامع»: لم يتعرّض لغرض الترجمة أحد من الشرّاح. والأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن الإمام البخاري ترجم بلفظين: استتابة المرتدين وقتالهم، وأشار بذلك عندي إلى بداية الاستتابة قبل القتال، لكن مال ابن بطال إلى خلافه كما سيأتي.

والمسألة خلافية شهيرة، بسطت في «الأوجز»، ففيه: في قوله ﷺ: «من غيّر دينه فاضربوا عنقه» خمسة أبحاث، **الأول:** في الاستتابة، وسيأتي مبسوطًا. **البحث الثاني:** إذا ثبت وجوب الاستتابة، فاختلفوا في مدّته. **الثالث:** في قبول توبته. **الرابع:** هل تدخل فيه المرأة المرتدة أم لا؟ وسيأتي في «البخاري» في باب مفرد. **الخامس:** هل يختص هذا الحكم بالارتداد عن الإسلام، أو يعم الانتقال من دين كفر إلى دين كفر آخر. أما الأول وهو مقصود البخاري عندي، ففي «الأوجز»: قوله: «من غيّر دينه» الحديث، أوّله بعضهم بأن المراد بعد الاستتابة. وقال بعضهم: إنه محمول على الزنديق، وأنه لا يستتاب، وعليه حمله الإمام مالك. ذكر المصنّف ههنا أربعة أحاديث، قال العيني: مطابقتها بالترجمة [أي بقوله: «إثم من أشرك بالله...] ظاهرة، وقال تحت حديث ابن مسعود: الحديث الرابع مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «ومن أساء في الإسلام» أخذ بالأول والآخر؛ لأن منهم من قال: المراد بالإساءة في الإسلام: الارتداد من الدين، فيدخل في قوله: «إثم من أشرك بالله». اهـ

سهر: قوله: **كتاب:** [سقط لفظ «كتاب» في رواية المستملي. (إرشاد الساري وعمدة القاري)] قوله: **استتابة المرتدين والمعاندين:** أي الجائرين عن القصد الباغين الذين يردون الحق مع العلم به. (عمدة القاري) قوله: **المعاندين:** [كذا في رواية الأكثرين بالنون، وفي رواية الجرجاني بالهاء بدل النون. (عمدة القاري)] قوله: **وقتالهم:** [في رواية غير القابسي بعد قوله: «قتالهم» «باب إثم من أشرك بالله...». (إرشاد الساري) وفي رواية القابسي بعد قوله: «وقتالهم»: «وإثم من أشرك».] قوله: **لظلم عظيم:** الظلم: وضع الشيء في غير موضعه، فالمشرك أصل من وضع الشيء في غير موضعه؛ لأنه جعل من أخرجه من العدم إلى الوجود مساويا إلى غيره، ورب النعمة إلى غير المنعم بها، والآية الثانية خوطب بها النبي ﷺ، لكن المراد غيره. والإحباط: المذكور مقيد بالموت على الشرك؛ لقوله تعالى: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ﴾ (البقرة: ٢١٧). (عمدة القاري)

قوله: **ولئن أشركت:** [الواو لعطف آية على آية، والتقدير: وقال: لئن أشركت؛ لأنه في التلاوة بلا واو. (فتح الباري) وسقط لأبي ذر. (إرشاد الساري)]

قوله: **لم يلبسوا إيمانهم بظلم:** فإن قلت: كيف يجتمع الإيمان والشرك؟ قلت: كما اجتمع في الذين قالوا: هؤلاء الآلهة شفعاؤنا عند الله الكبير: وآمنوا بالله وأشركوا به. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: **ليس بذلك:** أي بالظلم مطلقا، بل المراد به: ظلم عظيم، يدل عليه التنوين، وهو الشرك. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: **لظلم:** [مر الحديث برقمي: ٤٧٧٦ و ٣٢.] قوله: **الجريري:** [بضم الجيم وفتح الراء مصغر الجرير. (عمدة القاري) اسمه سعيد بن إياس البصري. (عمدة القاري)]

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، ثَلَاثًا - أَوْ: قَوْلُ الزُّورِ -»، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

شك من الراوي. (ع) مر الحديث برقمي: ٥٩٧٧ و ٢٦٥٣

٦٩٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللهِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ». قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ».

ابن عبد الرحمن النحوي. (ع) ابن يحيى المكتب. (ع) عامر بن شراحيل. (ع) لم أقف على اسمه. (ع) أي يغمس صاحبها في الإثم أو النار. (ع)

٦٩٢١- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ».

بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام. (ع) الثوري. (ع) ابن المعتمر. (ع) سليمان. (ع) شقيق بن سلمة. (ع) عبد الله. (ع) لم أقف على اسمه. (ف) بكسر الخاء. (قس)

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. عبيد الله: وفي نسخة بعده: «بن موسى».

٤. الوالدين: وللمستملي بعده: «قال: ثم ماذا؟ قال: ثم عقوق الوالدين».

سهر: قوله: أكبر الكبائر إلخ: مر أن القتل أيضًا من أكبر الكبائر، وكذا الزنى ونحوه؟ قلت: كان ﷺ يتكلم في كل مكان بمقتضى المقام، وما يناسب لحال المكلفين الحاضرين لذلك المقام، فربما كانوا أو كان فيهم من يجترئ على العقوق أو شهادة الزور، فزجرهم بذلك، ثم إن الله تعالى عظم أمرهما بأن جعل كلا منهما قسيما للإشراك، قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ (الإسراء: ٢٣) وقال: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ (الحج: ٣٠) لما فيهما من شائبة الإشراك، مع أنه ﷺ لم يحصر في هذه الثلاث. (الكواكب الدراري) قوله: ليته سكت: فإن قلت: لم تمنوا سكوته وكلامه ﷺ لا يمل عنه؟ قلت: أرادوا استراحته ﷺ. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: عبيد الله: [روى عنه البخاري في «الإيمان» بلا واسطة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: الإشراك بالله: [مطابقته للترجمة توخذ من قوله: «ومن أساء في الإسلام»؛ فإن منهم من قال: المراد بالإساءة في الإسلام: الارتداد، فيدخل في قوله: «إثم من أشرك». (عمدة القاري)] قيل: هو مفرد، فكيف طابق السؤال بلفظ الجمع؟ وأجيب بأنه لما قال: «ثم ماذا»، صدق أنه سائل عن أكثر من الواحد، وقيل: فيه مضاف مقدر تقديره: ما أكبر الكبائر، قيل: قد تقدم في أول «كتاب الديات» برقم: ٦٨٦١ قريبا أنه قال: «ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك»، وأجيب: لعل حال ذلك السائل يقتضي تغليظ أمر القتل والزجر عنه، وحال هذا تغليظ أمر العقوق. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

قوله: قلت: [لفظ «قلت» إما لعبد الله أو لبعض الرواة عنه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: الذي يقتطع إلخ: أي يأخذ قطعة من ماله لنفسه، وهو على سبيل المثال، وأما حقيقتا فهي اليمين الكاذبة يتعمدها صاحبها عالما بأن الأمر بخلافه. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: يحيى: [ابن صفوان أبو محمد السلمي. (عمدة القاري)]

قوله: أنؤاخذ: [الهمزة للاستفهام، و«نؤاخذ» على صيغة المجهول من المؤاخذة. (عمدة القاري)] قوله: من أحسن في الإسلام: بأن يستمر عليه ويترك المعاصي لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ (الأنفال: ٣٨) أي من الكفر والمعاصي، وبه استدل أبو حنيفة رحمه الله على أن المرتد إذا أسلم لم يلزمه قضاء العبادات المتروكة، كذا في «إرشاد الساري». (عثماني) قوله: ومن أساء إلخ: الإساءة في الإسلام: الارتداد عن دينه. قوله: «أخذ بالأول» أي بما عمل في الكفر. قوله: «بالآخر» أي بما عمل في الإسلام. قال الخطابي: ظاهره خلاف ما اجتمع عليه الأمة من أن الإسلام يجب ما قبله، وقال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ فتأويله أنه يعتبر بما كان منه في الكفر ويبكت به، كأنه يقال له: أليس قد فعلت كيت وكيت وأنت كافر، فهلا منعك إسلامك من معاودة مثله إذا أسلمت، ثم يعاقب على المعصية التي اكتسبها، أي في الإسلام. وقال الكرماني: يحتمل أن يكون معنى «أساء في الإسلام»: أن لا يكون صحيح الإسلام، أو لا يكون إيمانه خالصا بأن يكون منافقا ونحوه. (عمدة القاري)

* * * * *

٢/ ١٠٢٢

٢- بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ وَالزُّهْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ: تُقْتَلُ الْمُرْتَدَّةُ، وَاسْتِتَابَتِهِمْ. وَقَالَ اللهُ: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ (آل عمران: ٨٦) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴿٩٠﴾﴾ (آل عمران: ٩٠). وَقَوْلُهُ: ﴿إِن تُطِيعُوا۟ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ ﴿١٠٠﴾﴾ (آل عمران: ١٠٠). وَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴿١٣٧﴾﴾ (النساء: ١٣٧). وَقَالَ: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ (المائدة: ٥٤)، وَقَالَ: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ (النحل: ١٠٦، ١٠٧). ﴿لَا جَرَمَ﴾ يَقُولُ حَقًّا ﴿أَنَّهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ (النحل: ١٠٩) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُوا۟ ثُمَّ جَٰهَدُوا۟ وَصَبَرُوٓا۟ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٠﴾﴾ (النحل: ١١٠).

(عبد الله. (ع) — محمد بن مسلم. (ع) النخعي. (ع) — عطف على «حكم». (ك) — أي طاب به نفسا. (ع))

---

١. والمرتدة: وفي نسخة بعده: «واستتابتهم»، وفي نسخة: «واستتابتهما». ٢. الله: وفي نسخة بعده: «تعالى».

٣. إيمانهم: وفي نسخة بعده: «﴿وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ إلى آخرها». ٤. وقوله: وفي نسخة: «قال».

٥. وقوله: وفي نسخة بعده: «تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾». ٦. ثم كفروا إلخ: وفي نسخة بعده: «إلى ﴿سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾﴾ (آل عمران: ١٣٧)».

٧. لم يكن إلخ: وللنسفي وأبي ذر: «الآية». ٨. من يرتد: ولأبي ذر: «من يرتدد». ٩. وقال: كذا لأبي ذر. ١٠. فعليهم غضب إلخ: وفي نسخة بعده: «إلى ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴿١٠٨﴾﴾». ١١. إلى إلخ: وفي نسخة: «﴿هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿١٠٩﴾﴾ إلى ﴿لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٠﴾﴾».

ترجمة: قوله: باب حكم المرتد والمرتدة: أي هل هما سواء أم لا؟ قوله: «واستتابتهم» قال القسطلاني: كذا ذكره بعد الآثار المذكورة، وقدم ذلك في رواية أبي ذر على ذكر الآثار، وللقابسي: «واستتابتهما» بالتثنية، وهو أوجه. ووجه الجمع: قال في «فتح الباري»: على إرادة الجنس، وتعقّبه العيني فقال: ليس بشيء، بل هو على قول من يرى إطلاق الجمع على التثنية. وفي هامش النسخة المصرية: قوله: «واستـــتابتهم» أي المرتد والمرتدة، وجرى في جمعها على القول بأن أقل الجمع الاثنان، وهو مقدّم في نسخة على ما قبله، وهو أنسب. اهـ قلت: ومسألة الباب خلافية شهيرة، وهو البحث الرابع من الأبحاث الخمسة المذكورة في الباب السابق. وكتب الشيخ في «اللامع»: «باب حكم المرتد والمرتدة» أثبت المدعى بالعمومات والإطلاقات. اهـ ففي هامشه: أشار الشيخ بذلك إلى دفع ما يرد على الإمام البخاري من أنه ترجم بالجزئين المرتد والمرتدة، وليس في أحاديث الباب ذكر المرتدة. اهـ

سهر: قوله: باب: حكم المرتد والمرتدة: [أي هل حكمهما سواء أم لا؟. (عمدة القاري) لا تقتل المرتدة ولكن تحبس حتى تسلم. وقال الشافعي: تقتل؛ لقوله عليه السلام: «من بدل دينه فاقتلوه». ولأن ردة الرجل مبيحة للقتل، من حيث إنه جناية متغلظة فيناط به عقوبة متغلظة، وردة المرأة تشاركها فيه فتشاركها في موجبها. ولنا: أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء [لم يفرق بين الكافرة والمرتدة.]، ولأن الأصل تأخير الأجزية إلى دار الآخرة؛ إذ تعجيلها يخل بمعنى الابتلاء، وإنما عدل عنه لدفع شر ناجز، وهو الحراب ولا يتوجه ذلك من النساء؛ لعدم صلاحية البنية، بخلاف الرجال، فصارت المرتدة كالأصلية [أي كالتي لم تسلم بعد.]. (هداية)] قوله: تقتل إلخ: وروى أبو حنيفة رحمه الله عن عاصم، عن أبي ذر، عن ابن عباس: لا تقتل النساء إذا هن ارتددن. (عمدة القاري) قوله: واستتابتهم: كذا ذكر ههنا بعد ذكر الآثار المذكورة، وفي رواية أبي ذر ذكره قبلها، وفي رواية القابسي: «واستتابتهما». بالتثنية على الأصل؛ لأن المذكور اثنان: المرتد والمرتدة، وأما وجه الذكر بالجمع، فقال بعضهم: جمع على إرادة الجنس، قلت: هذا ليس بشيء، بل هو على رأي من يرى بإطلاق الجمع على التثنية، كما في قوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ (التحريم: ٤) والمراد: قلباكما. (عمدة القاري)

قوله: كيف يهدي الله قوما: قد أخرج النسائي، وصححه ابن حبان عن ابن عباس ﷺ: كان رجل من الأنصار أسلم، ثم ارتد، ثم ندم، فأرسل إلى قومه، فقالوا: يا رسول الله ﷺ هل له من توبة، فنزلت: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا﴾ (آل عمران: ٨٦) إلى قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ (آل عمران: ٨٩). (فتح الباري) قوله: إن تطيعوا: [﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟﴾ (آل عمران: ١٠٠): نزلت في نفر من الأوس والخزرج كانوا جلوسا يتحدثون، فمر بهم شماس بن قيس اليهودي، فغاظه تألفهم، فأمر شابا من اليهود أن يجلس إليهم ويذكرهم يوم بعاث، وينشدهم بعض ما قيل فيه، وكان الظفر في ذلك اليوم للأوس، ففعل، فتنازع القوم وتفاخروا وتغاضبوا، وقالوا: السلاح السلاح، واجتمع من القبيلتين خلق عظيم، فتوجه إليهم رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال: أتدعون الجاهلية وأنا بين أظهركم، بعد إذ أكرمكم الله بالإسلام وقطع به عنكم أمر الجاهلية وألف بينكم؟ فعلموا أنها نزعة من الشيطان وكيد من عدوهم، فألقوا السلاح واستغفروا، وعانق بعضهم بعضًا، وانصرفوا مع رسول الله ﷺ. (البيضاوي)]

قوله: إن الذين إلخ: [روى ابن أبي حاتم من طريق جابر، عن عامر الشعبي، عن علي ﷺ أنه قال: يستتاب المرتد ثلاثًا، ثم تلا هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ الآية (النساء: ١٣٧). (عمدة القاري)] قوله: ومن يرتدد منكم عن دينه فسوف الآية: قال محمد بن كعب القرظي: نزلت في الولاة من قريش، وقال الحسن البصري: نزلت في أهل الردة أيام أبي بكر الصديق ﷺ. قوله: ﴿بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ (المائدة: ٥٤) قال الحسن: هو والله أبو بكر وأصحابه، وقال أبو بكر بن أبي شيبة: سمعت أبا بكر بن عياش يقول: هم أهل القادسية، وعن مجاهد: هم قوم من سبا. (عمدة القاري) قوله: ذلك: [إشارة إلى الوعيد، وأن الغضب والعذاب يلحقانهم بسبب استحبابهم الدنيا على الآخرة. (عمدة القاري)] قوله: لا جرم: [والمراد أن معنى «لا جرم»: حقا، وهو كلام أبي عبيدة. (فتح الباري)] بمعنى حقا، «جرم» فعل عند البصريين، واسم عند الكوفيين، ومعنى «لا جرم»: لا بد، ويدخل اللام في جوابه نحو: لا جرم لآتينك، فعلى قول البصريين: لا رد لقول الكفار، و«جرم» معناه: كسب، أي كسب كفرهم النار بينهم. (عمدة القاري)

وقال: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ (البقرة: ٢١٧)

يعني مشركي مكة. (ع) أي يصرفوكم. (ع)

٦٩٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ ﷺ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ»، وَلَقَتَلْتُهُمْ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

السختياني. (ع) مولى ابن عباس. (ع)

٦٩٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَاكُ، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ. فَقَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى» - أَوْ قَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ» - قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ. فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ، فَقَالَ: «لَنْ» - أَوْ: «لَا- نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى - أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ - إِلَى الْيَمَنِ». ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وِسَادَةً قَالَ: انْزِلْ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ تَهَوَّدَ. قَالَ: اجْلِسْ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ....

لم يدر اسمهما. (ع) أي العمل والولاية. (ك) من داعية الاستعمال. (ك) شك من الراوي بأيهما خاطبه. (ع) شك من الراوي. (ك) أي معاذ على أبي موسى. (ك) شك من الراوي مربوط. (قس) خبر مبتدأ، أي هذا حكم الله. (ع، ك) أي قالها ثلاث مرات. (ك)

١. استطاعوا: وفي نسخة بعده: «إلى قوله: ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. الأشعريين: وفي نسخة: «الأشعرين». ٤. فكلاهما: وفي نسخة: «وكلاهما».

سهر: قوله: **حبطت أعمالهم**: [أي حسناتهم، في هذه الآية تقييد مطلق ما في قوله: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ﴾ الآية (المائدة: ٥٤)، أي شرط حبط الأعمال عند الارتداد أن يموت وهو كافر. (عمدة القاري)] قوله: **أتي**: [بضم الهمزة وكسر الفوقانية. (إرشاد الساري)] قوله: **بزنادقة**: جمع الزنديق، قيل: هو المبطن للكفر المظهر للإسلام كالمنافق. وقيل: قوم من الثنوية القائلين بالخالقين، وقيل: من لا دين له، وقيل: هو من يتبع كتاب «زردشت» المسمى بـــ«الزند»، وقيل: الذين أحرقهم علي ﷺ هم كانوا عبدة الأوثان، وقال في كتاب «التبصرة» لأبي المظفر الأسفرائني: هم طائفة من الروافض تدعي السبائية، ادعوا أن عليا إله، وكان رئيسهم عبد الله بن سبا بالمهملة والموحدة والخفيفة، وكان أصله يهوديا. (الكواكب الدراري) والمراد به: قوم ارتدوا عن الإسلام؛ لما أورد أبو داود في كتابه: أن عليا ﷺ أحرق ناسا ارتدوا عن الإسلام، وقيل: قوم من السبائية أصحاب عبد الله بن سبا أظهر الإسلام ابتغاء للفتنة وتضليلا للأمة، فسعى أولا في إثارة الفتنة على عثمان حتى جرى عليه ما جرى، ثم انضوى إلى الشيعة، فأخذ في تضليل جهالهم حتى اعتقدوا أن عليا ﷺ هو المعبود، فعلم بذلك علي، فأخذهم واستتابهم، فلم يتوبوا، فحفر لهم حفيرا وأشعل النار فيها، ثم أمر بأن يرمى بهم فيها. (مرقاة المفاتيح)

قوله: **فأحرقهم**: [كان ذلك اجتهادا منه ورأيا ومصلحة في زجرهم، وزجر سائر المفسدين من أبناء جنسهم، يدل على ذلك ما روي أنه لما بلغه قول ابن عباس قال: صدق ابن عباس. (لمعات التنقيح)] قوله: **فبلغ ذلك**: [لم أقف على اسم من بلغه، وابن عباس ﷺ كان حينئذٍ أميرا على البصرة من قبل علي ﷺ. (إرشاد الساري)]

قوله: **سأل**: [كذا بحذف المسؤول، وبينه أحمد في روايته: «سأل يعني العمل». (عمدة القاري)] قوله: **قلصت**: [أي انزوت ويقال: «قلص» ارتفع. (عمدة القاري)]

قوله: **ثم أتبعه**: بسكون التاء المثناة من فوق، قوله: «معاذ بن جبل» بالنصب، أي ثم أتبع رسول الله ﷺ أبا موسى معاذ بن جبل، أي بعثه بعده، ويروى: «ثم اتبعه»، بتشديد التاء، فعلى هذا يكون «معاذ» مرفوعا على الفاعلية، وتقدم في «المغازي» بلفظ «بعث النبي ﷺ أبا موسى ومعاذا إلى اليمن، فقال: بشرا ولا تنفرا»، ويحمل على أنه أضاف معاذا إلى أبي موسى بعد سبق ولايته، لكن قبل توجهه وصاه. (عمدة القاري)

قوله: **فلما قدم عليه**: مضى في «المغازي»: أن كلا منهما كان على عمله، وأن كلا منهما إذا سار في أرضه فقرب من صاحبه أحدث به عهدا، وفي أخرى: هناك فجعلا يتزاوران، فزار معاذ أبا موسى. (عمدة القاري) قوله: **ألقى له وسادة**: بكسر الواو وهو المخدة. وقال بعضهم: معنى ألقى وسادة: فرشها له، قلت: هذا غير صحيح، والوسادة ليس مما يفرش، وإنما المعنى وضع الوسادة تحته؛ ليجلس عليه، وكانت عادتهم وضع الوسادة تحت من أرادوا إكرامه مبالغة فيه. (عمدة القاري)

قوله: **وإذا رجل إلخ**: [هي جملة حالية بين الأمر والجواب، و لم أقف على اسم الرجل. (فتح الباري)] قوله: **ثلاث مرات**: أي كرر هذا الكلام ثلاث مرات، وفي رواية أبي داود: إنهما كررا هذا القول، أبو موسى يقول: «اجلس»، ومعاذ يقول: «لا أجلس»، فعلى هذا قوله: «ثلاث مرات» من كلام الراوي لا من تتمة كلام معاذ. (عمدة القاري)

فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، ثُمَّ تَذَاكَرَا قِيَامَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي.

مر في «المغازي» برقم: ٤٣٤١ أنه معاذ — أي نومي. (ع) — أي قيامي بالليل. (ع)

٣- بَابُ قَتْلِ مَنْ أَبَى قَبُولَ الْفَرَائِضِ وَمَا نُسِبُوا إِلَى الرِّدَّةِ

٢/ ١٠٢٣

بضم النون وكسر السين. (قس)

٦٩٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، عَصَمَ[1] مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ».

ابن خالد. (ع)

٦٩٢٥- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ، لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ، لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

---

١. عصم: ولأبي ذر: «فقد عصم».

ترجمة: قوله: **باب قتل من أبى قبول الفرائض**: قال الحافظ: أي جواز قتل من امتنع من التزام الأحكام الواجبة، والعمل بها. قال القسطلاني: قوله: «وما نسبوا» ما مصدرية أي نسبتهم إلى الردة. وقال الكرماني وتبعه البرماوي: «ما» نافية. وقال العيني: الأظهر أنها موصولة، والتقدير: وقتل الذين نسبوا إلى الردّة. اهـ واختار الحافظ كونها مصدرية، وفسره بقوله: أي ونسبتهم إلى الردّة، ثم قال: وأشار بذلك إلى ما ورد في بعض طُرُق الحديث الذي أورده.

سهر: قوله: **فقتل**: [فيه وجوب قتل المرتد، وقد أجمعوا على قتله، لكن اختلفوا في استتابته هل هي واجبة أم مستحبة؟ وفي قدرها، وفي قبول توبته، وفي أن المرأة كالرجل في ذلك أم لا؟. (شرح النووي)] قوله: **وأنام**: [أي أنام بنية إجمام النفس للعبادة وتنشيطها للطاعة. (الكواكب الدراري)] قوله: **وأرجو**: [أي الأجر كما أرجو في صلاتي. (الكواكب الدراري)]
قوله: **وما نسبوا**: [مصدرية، وقال الكرماني وتبعه البرماوي: نافية، وقال العيني: الأظهر أنها موصولة، والتقدير: وقتل الذين نسبوا إلى الردة. (إرشاد الساري)]
قوله: **كفر من كفر**: قال الخطابي: هذا الحديث مشكل؛ لأن أول القصة دل على كفرهم، و«التفريق بين الصلاة والزكاة» يوجب أن يكونوا ثابتين على الدين مقيمين الصلاة، ثم إنهم كانوا مؤولين في منع الزكاة بأن الله قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ (التوبة: ١٠٣) والتطهير معدوم في غيره ﷺ، وكذا صلاة غيره علينا ليست سكنا، ومثل هذه الشبهة توجب الوقوف عن قتالهم، والجواب أن المخالفين كانوا صنفين: صنف ارتدوا كأصحاب مسيلمة، وهم الذين عناهم بقوله: «كفر». وصنف أنكروا الزكاة فقط، وهم أهل البغي، فأضيف الاسم على الجملة إلى الردة؛ إذ كانت أعظم خطبا، وفي الصنف الثاني عرض الخلاف، ووقعت المناظرة، فقال عمر بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره، وقال أبو بكر: الزكاة حق المال، أي هي داخلة تحت الاستثناء بقوله: «إلا بحقه» وقاسه على الصلاة؛ لأن قتال الممتنع عن الصلاة كان بالإجماع، ولذلك رد المختلف إلى المتفق، مع أن هذه الرواية مختصرة من الروايات المصرحة بالزكاة فيها بقوله: «حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة»، وأما التطهير والدعاء، فإن الفاعل قد ينال كل ثواب موعود كان في زمنه، فإنه باقٍ غير منقطع، ويستحب للإمام أن يدعو للمصدق، ويرجى أن يستجاب. (الكواكب الدراري)
قوله: **فرق**: [هو بتشديد الراء، وقد تخفف، أي قال بوجوب الصلاة دون الزكاة أو منعها متأولا. (عمدة القاري)] قوله: **عناقا**: [العناق بالفتح الأنثى من ولد المعز. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري وعمدة القاري)] قوله: **فعرفت أنه الحق**: أي بالدليل الذي أقامه الصديق وغيره؛ إذ لا يجوز للمجتهد تقليد المجتهد. (الكواكب الدراري)

* * * *

٢/ ١٠٢٣ ٤- بَابٌ: إِذَا عَرَّضَ الذِّمِّيُّ وَغَيْرُهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُصَرِّحْ نَحْوَ قَوْلِهِ: السَّامُ عَلَيْكَ

٦٩٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ؟ قَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ: أَلَا نَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

٦٩٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». قُلْتُ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ».

مضى الحديث برقم: ٦٢٥٦

٦٩٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنَّمَا يَقُولُونَ: سَامٌ عَلَيْكُمْ. فَقُلْ: عَلَيْكَ».

(حواشی: ترجمة / سهر / بالتنوين. (قس) / ابن المبارك. (ع) / فيه حجة ظاهرة للكوفيين منهم أبو حنيفة. (ع) / الفضل بن دكين. (ع) سفيان. (ع) محمد بن مسلم. (ع) / ابن عيينة / نكرة. (ك) ويروى: «السام». (ع) بلون الواو. (ك))

١. وغيره: وفي نسخة: «أو غيره». ٢. عليك: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «عليكم».
٣. ما: ولأبي ذر: «ما ذا». ٤. عليكم: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «عليك». ٥. إنما: وفي نسخة: «فإنما».
٦. عليكم: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «عليك». ٧. عليك: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «عليكم».

ترجمة: قوله: باب إذا عرض الذمي وغيره بسبّ النبي ﷺ: فسر القسطلاني الذمي باليهودي والنصراني، ثم قال: وغيره أي غير الذمي كالمعاهد ومن يُظهر إسلامه. و«عرّض» بتشديد الراء أي كنّى ولم يصرّح. اهـ قال الحافظ في ذكر مناسبة الحديث بالترجمة: واعترض بأن هذا اللفظ ليس فيه تعريض بالسبّ. والجواب: أنه أطلق التعريض على ما يخالف التصريح، ولم يرد التعريض المصطلح، وهو أن يستعمل لفظًا في حقيقته يلوح به إلى معنى آخر يقصده. وقال ابن المنير: حديث الباب يطابق الترجمة بطريق الأولى؛ لأن الجرح أشد من السبّ، فكأن البخاري يختار مذهب الكوفيين في هذه المسألة. قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأنه لم يبتّ الحكم اهـ.

قال العيني: والظاهر أن البخاري اختار مذهب الكوفيين؛ فإن عندهم من سبّ النبي ﷺ أو عابه فإن كان ذميًا عزر ولا يقتل، وهو قول الثوري. وقال أبو حنيفة: إن كان مسلما صار مرتدًا بذلك، وإن كان ذميًا لا ينتقض عهده. قلت: وحاصل ما سيأتي من مجموع المذاهب الأئمة الأربعة في مسألة الباب: أن الذمي المذكور يقتل عند الجمهور، ولذا أوّلوا عدم قتله ﷺ اليهود بقولهم: «السام عليك» بوجوه من التأويلات كما في الشروح، ومن جملتها ما قالوا: إنه لم يوجد ههنا معنى السب والطعن، بل هو دعاء عليه بالموت، ولكن على هذا يشكل مطابقة الحديث بترجمة الباب كما لا يخفى. ولو قلنا: إن البخاري اختار في هذه المسألة مسلك الحنفية فلا يرد شيء من الإيراد لا على عدم تعرضه ﷺ لهذا اليهودي، ولا من حيث مطابقة الحديث بالترجمة، فتدبر.

سهر: قوله: عرض: بتشديد الراء من التعريض، وهو خلاف التصريح، وهو نوع من الكناية. قوله: «أو غيره» أي غير الذمي نحو المعاهد ومن يظهر الإسلام. قوله: «بسب النبي ﷺ» أي بتنقيصه، ولكن لم يصرحه بل بالتعريض نحو قوله: «السام» بفتح السين المهملة وتخفيف الميم، وهو الموت، قيل: ليس فيه تعريض السب، وأجيب بأنه لم يرد به التعريض المصطلح، وهو أن يستعمل لفظا في حقيقته يلوح به إلى معنى آخر يقصده، والظاهر أن البخاري يختار في هذا مذهب الكوفيين؛ فإن عندهم من سب النبي ﷺ أو عابه فإن كان ذميا عزر ولا يقتل، وهو قول الثوري أيضًا، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: إن كان مسلمًا يصير مرتدا بذلك، وإن كان ذميا لا ينتقض عهده. وقال الطحاوي: وقول اليهودي لرسول الله ﷺ: السام عليك، لو كان مثل هذا الدعاء من مسلم لصار به مرتدا يقتل، ولم يقتل الشارع القائل من اليهود؛ لأن ما هم عليه من الشرك أعظم من سبه.

فإن قلت: من أين يعلم أن البخاري يختار في هذا مذهب الكوفيين، ولم يصرح بالجواب في الترجمة؟ قلت: عدم تصريحه يدل على ذلك؛ إذ لو اختار غيره لصرح به، ويؤيده أن حديث الباب لا يدل على قتل من يسبه من أهل الذمة؛ فإنه ﷺ لم يقتله. فإن قلت: إنما لم يقتله لمصلحة التأليف، أو لعدم قيام البينة بالتصريح؟ قلت: لم يقتلهم بما هو أعظم منه، وهو الشرك كما ذكرناه، على أن قوله: السام عليك الدعاء بالموت، والموت لا بد منه. فإن قلت: قتل النبي ﷺ كعب بن الأشرف، فإنه قال: من لكعب؟ فإنه يؤذي الله ورسوله، ووجه إليه من قتله غيلة، قلت: الجواب في هذا: أنه ﷺ لم يقتله بمجرد سبه، وإنما كان معينا عليه، ويجمع من يحاربه، على أنه لم يكن من أهل الذمة، بل كان مشركا يحارب الله ورسوله ﷺ. (عمدة القاري) قوله: وعليك: [فإن قلت: الواو في «وعليك» يقتضي التشريك، قلت: معناه: وعليك ما تستحقه من اللعنة والعذاب، أو ثمة مقدر أي وأنا أقول: عليك السام، أو الموت مشترك أي نحن وأنتم كلنا نموت، قاله الكرماني. (عمدة القاري)] قوله: فقل عليك: ويروى: «عليكم». قال الكرماني: قوله «فقل» المقام يقتضي أن يقال: «فليقل» أمرا غائبا، وأجاب بأن قوله: «أحدكم» فيه معنى الخطاب لكل أحد. (عمدة القاري)

٢/ ١٠٢٤ ٥- بَابٌ

٦٩٢٩- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ، فَهُوَ[1] يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَهُوَ يَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ.

٢/ ١٠٢٤ ٦- بَابُ قِتَالِ[2] الْخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ

وَقَوْلِ اللهِ[3]: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ (التوبة: ١١٥). وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ اللهِ، وَقَالَ: إِنَّهُمُ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتٍ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

٦٩٣٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَيْثَمَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ

---

١. فهو: وفي نسخة: «وهو». ٢. قتال: وفي نسخة: «قتل». ٣. وقول الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) قال الحافظ: كذا للأكثر بغير ترجمة، وحذفه ابن بطال، فصار حديث ابن مسعود المذكور فيه من جملة الباب الذي قبله. واعترض بأنه إنما ورد في قوم كفار أهل حرب، والنبي ﷺ مأمور بالصبر على الأذى منهم، فلذلك امتثل أمر ربه. قال الحافظ: فهذا يقتضي ترجيح صنع الأكثر من جعله في ترجمة مستقلة، لكن تقدّم التنبيه على أن مثل ذلك وقع كالفصل من الباب الذي قبله، فلا بدّ له من تعلق به في الجملة. والذي يظهر أنه أشار بإيراده إلى ترجيح القول بأن ترك قتل اليهود لمصلحة التأليف؛ لأنه إذا لم يؤخذ الذي ضربه حتى جرحه بالدعاء عليه ليهلك، بل صبر على أذاه وزاد فدعا له: فلأن يصبر على الأذى بالقول أولى، ويؤخذ منه ترك القتل بالتعزير بطريق الأولى. اهـ.

قوله: باب قتال الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم: وبسط الحافظ الكلام على تعريف الخوارج، وذكر شيئًا من معتقداتهم، فارجع إليه لو شئت. وقال أيضًا: قال الغزالي في «الوسيط» تبعًا لغيره: في حكم الخوارج وجهان، أحدهما: أنه كحكم أهل الردة. والثاني: أنه كحكم أهل البغي. ورجح الرافعي الأول، وليس الذي قاله مطردًا في كل خارجي؛ فإنهم على قسمين... إلى آخر ما ذكر. ولم أجد في «الفتح» ههنا الكلام على شرح ترجمة الإمام البخاري وتوضيح مراده، نعم تعرّض لذلك العلامة القسطلاني إذ قال: قال ابن بطال: ذهب جمهور العلماء إلى أن الخوارج غير خارجين من جملة المسلمين، واستنبط ذلك من ألفاظ الحديث، فارجع إليه. ثم قال: وفي الحديث أنه لا يجوز قتال الخوارج وقتلهم إلا بعد إقامة الحجة عليهم بدعائهم إلى الرجوع إلى الحق والإعذار إليهم، وإلى ذلك أشار البخاري في الترجمة بالآية المذكورة فيها، واستدلّ به لمن قال بتكفير الخوارج، وهو مقتضى صنيع البخاري في الترجمة حيث قرنهم بالملحدين، وأفرد عنهم المتأوّلين بترجمة. واستدلّ القاضي أبو بكر بن العربي لتكفيرهم بقوله في الحديث: «يمرقون من الإسلام»، وبقوله: «أولئك هم شرار الخلق». اهـ. وفي هامش المصرية: الخوارج هم الذين خرجوا عن الدين، وعلى علي بن أبي طالب في قصته مع معاوية. وقوله: «والملحدين» أي المائلين عن الحق إلى الباطل. وقوله: «بعد إقامة الحجة عليهم» أي بإظهار بطلان دلائلهم.

سهر: قوله: باب: ذكره بغير الترجمة على عادته في مثل هذا أنه كالفصل لما قبله من الباب ولفظ «باب» محذوف عند ابن بطال، وألحق حديث ابن مسعود في الباب الذي قبله. (عمدة القاري) قوله: يحكي إلخ: النبي ﷺ هو الحاكي، وهو المحكي عنه، ويحتمل أن يكون هذا النبي هو نوح عليه السلام؛ لأن قومه كانوا يضربونه حتى يغمى عليه، ثم يفيق فيقول: اهد قومي؛ فإنهم لا يعلمون، ووجه ذكر هذا الحديث ههنا من حيث إنه ملحق بالباب المترجم الذي فيه ترك النبي ﷺ قتل ذلك القائل: «السام عليه»، وكان هذا من رفقه وصبره على أذى الكفار. (عمدة القاري)

قوله: قتال الخوارج: هم الذين خرجوا عن الدين، وعلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وذلك أنهم أنكروا عليه التحكيم الذي كان بينه وبين معاوية رضي الله عنه، وكانوا ثمانية آلاف، وقيل: أكثر من عشرة آلاف وفارقوه، فأرسل إليهم أن يحضروا، وامتنعوا حتى يشهد على نفسه بالكفر؛ لرضاه بالتحكيم، وأجمعوا على أن من لا يعتقد معتقدهم يكفر، ويباح دمه وماله وأهله، وانتقلوا إلى الفعل، فكانوا يقتلون من يمر بهم من المسلمين، فقتلوا عبد الله بن خباب بن الأرت، وبقروا بطن سريته، فخرج علي رضي الله عنه عليهم فقتلهم بالنهروان، فلم ينج منهم إلا دون العشرة. (إرشاد الساري) قال الشهرستاني في «الملل والنحل»: كل من خرج على الإمام الحق فهو خارجي، وقال الفقهاء: الخوارج غير الباغية، وهم الذين خالفوا الإمام بتأويل باطل ظنا، والخوارج خالفوا لا بتأويل، أو بتأويل باطل قطعا، وقيل: هم طائفة من المبتدعة، لهم مقالات خاصة مثل تكفير العبد بالكبيرة، وجواز كون الإمام من غير قريش، سموا به لخروجهم على الناس بمقالاتهم. (الكواكب الدراري)

قوله: الملحدين: [جمع ملحد، وهو العادل عن الحق المائل إلى الباطل. (عمدة القاري) قوله: «الملحدين» بضم الميم وسكون اللام بعدها حاء فدال مهملتين. (إرشاد الساري)]

قوله: وما كان الله الآية: أشار بهذه الآية الكريمة إلى أن قتل الخوارج والملحدين لا يجب إلا بعد إقامة الحجة عليهم وإظهار بطلان دلائلهم، والدليل عليه هذه الآية؛ لأنها تدل على أن الله لا يؤاخذ عباده حتى يبين لهم ما يأتون وما يذرون، هكذا فسره الضحاك، وقال مقاتل والكلبي: لما أنزل الله تعالى الفرائض، فعمل بها الناس جاء ما ننسخها من القرآن، وقد مات ناس وهم كانوا يعملون الأمر الأول من القبلة والخمر وأشباه ذلك، فسألوا عنه رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ﴾ الآية. (عمدة القاري)

قوله: شرار خلق الله: [أي شرار المسلمين؛ لأن الكفار لا يؤولون كتاب الله. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: خيثمة: [بفتح الخاء المعجمة والمثلثة بينهما تحتية ساكنة، هو ابن عبد الرحمن بن أبي سبرة – بفتح المهملة وسكون الموحدة – الجعفي، لأبيه ولجده صحبة. (فتح الباري)] قوله: غفلة: [بفتح المعجمة والفاء واللام. (عمدة القاري)]

قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا فَوَاللهِ، لَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، حُدَّاثُ[1] الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ[2] إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(أخرّ: أي أسقط. حداث: بتشديد الدال أي شبان. (ك) الأحلام: أي العقول. (ك))

٦٩٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَسَأَلَاهُ عَنِ الْحَرُورِيَّةِ: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي مَا الْحَرُورِيَّةُ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ - وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهَا - قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ - أَوْ: حَنَاجِرَهُمْ - يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمُرُوقِ[3] السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ ....

(عبد الوهاب: ابن عبد المجيد الثقفي. (ع) يحيى بن سعيد: الأنصاري. (ع) محمد بن إبراهيم: التيمي. (ع) أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. (ع) الحرورية: هم الخوارج. (ع) تحقرون: أي تستقلون. (ع))

---

١. حداث: كذا للمستملي والسرخسي، وللكشميهني وأبي ذر: «أحداث» [جمع حدث بفتحتين وهو الصغير السن، هكذا في أكثر الروايات، ووقع ههنا للمستملي والسرخسي: «حداث» بضم أوله وتشديد الدال، قال في المطالع: معناه شباب، جمع حديث السن أو حدث. (فتح الباري)].

٢. لا يجاوز: وللكشميهني وأبي ذر: «لا يجوز». ٣. كمروق: وفي نسخة: «مروق».

سهر: قوله: **قال علي** ﷺ: [هو على حذف «قال»، وهو كثير في الخط، والأولى أن ينطق بها. (فتح الباري)] قوله: **خدعة**: بتثليث الخاء المعجمة، والمعنى: إذا حدثتكم عن النبي ﷺ لا أكني ولا أعرض ولا أواري، وإذا حدثتكم عن غيره أفعل هذه الأشياء؛ لأخدع بذلك من يحاربني؛ فإن الحرب ينقضي أمره بخدعة واحدة. (عمدة القاري)

قوله: **في آخر الزمان**: قيل: هذا يخالف حديث أبي سعيد المذكور في الباب الذي بعده؛ لأن مقتضاه أنهم خرجوا في خلافة علي ﷺ، وكذا أكثر الأحاديث الواردة في أمرهم، وأجاب ابن التين بأن المراد زمان الصحابة. واعترض عليه بعضهم بقوله: إن آخر زمان الصحابة كان على رأس المائة، وهم قد خرجوا قبل ذلك بأكثر من ستين سنة، ثم أجاب بقوله: ويمكن الجمع بأن المراد آخر زمان خلافة النبوة؛ فإن في حديث سفينة المخرج في «السنن» و«صحيح ابن حبان» وغيره مرفوعا: «خلافة النبوة بعدي ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله الملك من يشاء»، وكانت قصة الخوارج، وقتلهم بالنهروان في أواخر خلافة علي ﷺ سنة ثمان وثلاثين، فتكون بعد النبي ﷺ بدون الثلاثين بنحو سنتين، انتهى. قلت: لا يرد السؤال إن قلنا بتعدد خروج الخوارج، وقد وقع خروجهم مرارا. (عمدة القاري)

قوله: **حداث**: هو بضم المهملة وتشديد الدال جمع حدث بفتحتين، وهو الصغير السن، وقال ابن الأثير: حداثة السن كناية عن الشباب وأول العمر، وقال ابن التين: «حداث» بكسر المهملة وتخفيف الدال: جمع حديث، مثل كرام جمع كريم، وكبار جمع كبير، والحديث: الجديد من كل شيء، ويطلق على الصغير بهذا الاعتبار، والمراد بالأسنان العمر، يعني أنهم شباب. قوله: «سفهاء الأحلام» يعني عقولهم ردية، والأحلام جمع حلم بكسر الحاء، وكأنه من الحلم يعني الأناة والتثبت في الأمور، وذلك من شعار العقلاء، وأما بالضم فعبارة عما يراه النائم. قوله: «يقولون من خير قول البرية» قيل: هذا مقلوب، والمراد من قول خير البرية هو القرآن، وقال الكرماني: خير قول البرية أي خير أقوال الناس، أو خير من قول البرية، وهو القرآن، فعلى هذا ليس مقلوبا. قوله: «لا يجاوز إيمانهم حناجرهم» وفي رواية الكشميهني: «لا يجوز»، و«الحناجر» بالحاء المهملة أوله جمع حنجرة، وهي الحلقوم أو بلعوم، وكله يطلق على مجرى النفس مما يلي الفم، والمراد أنهم يؤمنون بالنطق لا بالقلب. قوله: «يمرقون من الدين» من المروق، وهو الخروج، يقال: «مرق من الدين مروقا» خرج ببدعته وضلاله، و«مرق السهم من الغرض» إذا أصابه ثم نفذه، ومنه قيل للمرق: مرق؛ لخروجه من اللحم. قوله «من الرمية» بفتح الراء وكسر الميم وتشديد الياء آخر الحروف، وهو الشيء الذي يرمى، ويطلق على الصيد إذا رماها الرامي، وقال الكرماني: الرمية فعيلة من الرمي بمعنى المرمية أي الصيد مثلا. فإن قلت: الفعيل بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث، فلم أدخل التاء فيه؟ قلت: هي لنقل الوصفية إلى الاسمية، وقيل: ذلك الاستواء إذا كان الموصوف مذكورا معه، وقيل: ذلك الدخول غالبًا للذي لم يقع بعد، يقال: «خذ ذبيحتك» للشاة التي لم تذبح، وإذا وقع عليها الفعل فهي ذبيح، كذا في «عمدة القاري»، ومر الحديث برقمي: ٣٦١١ و ٥٠٥٧.

قوله: **الأسنان**: [السن يطلق ويراد به مدة العمر. (الكواكب الدراري)] قوله: **عن الحرورية**: [مطابقته للترجمة ظاهرة؛ لأن الحرورية هم الخوارج. (عمدة القاري)] بفتح المهملة وضم الراء الأولى منسوبة إلى حروراء - قرية بالكوفة - نسبة على غير قياس، خرج منها نجدة (بفتح النون وسكون الجيم والمهملة) وأصحابه على علي ﷺ، وخالفوه في مقالات علمية، وعصوه وحاربوه. (الكواكب الدراري) الحروراء بالمد والقصر: موضع قريب من الكوفة كان أول مجتمعهم وتحكيمهم فيها. (عمدة القاري) قوله: **لا أدري**: فإن قلت: سيجيء حديث أبي سعيد أيضًا في أول الباب الذي يلي الباب المذكور، وفيه: «وأشهد أن عليا ﷺ قتلهم وأنا معه» الحديث، فهؤلاء الذين قتلهم هم الحرورية، فكيف قال ههنا: لا ادري؟ قلت: معنى قوله: «لا أدري» أنه لم يحفظ فيهم بطريق النص بلفظ الحرورية، وإنما وصف صفاتهم التي سمعها من النبي ﷺ يدل وجودها في الحرورية على أنهم هم. (عمدة القاري)

قوله: **لم يقل منها**: أي لم يقل النبي ﷺ من هذه الأمة بكلمة «من». فإن قلت: وقع في رواية الطبراني من وجه آخر عن أبي سعيد الخدري بلفظ «من أمتي»، ووقع في حديث مسلم عن أبي ذر: «سيكون بعدي من أمتي قوم»، وله أيضًا من طريق زيد بن وهب عن علي ﷺ: «يخرج من أمتي». قلت: المراد بالأمة في حديث أبي سعيد أمة الإجابة، وفي رواية مسلم أمة الدعوة، وأما حديث الطبراني فضعيف. قال النووي: فيه إشارة من أبي سعيد إلى تكفير الخوارج، وأنهم من غير هذه الأمة. (عمدة القاري) استدل القاضي أبو بكر بن العربي لتكفيرهم بقوله في الحديث: «يمرقون...» وبقوله: «أولئك هم شرار الخلق». وقال الشيخ تقي الدين السبكي في «فتاواه»: احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم أعلام الصحابة؛ لتضمنه تكذيب النبي ﷺ في شهادته لهم بالجنة، قال: وهذا عندي احتجاج صحيح، وذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج فساق، وأن حكم الإسلام يجري عليهم؛ لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الإسلام، وإنما فسقوا بتكفيرهم المسلمين مستندين إلى تأويل فاسد. (إرشاد الساري)

فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ إِلَى نَصْلِهِ إِلَى رِصَافِهِ، فَيُتَمَارَى فِي الْفُوقَةِ هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ».

٦٩٣٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - وَذَكَرَ الْحَرُورِيَّةَ - فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

٧- بَابُ مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلتَّأَلُّفِ وَأَلَّا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ

١٠٢٤/٢

٦٩٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ جَاءَ عَبْدُ اللهِ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ فَقَالَ: اعْدِلْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟». قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ائْذَنْ لِي فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ. قَالَ: «دَعْهُ؛ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ فِي قُذَذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَضِيِّهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ - أَوْ قَالَ: ثَدْيَيْهِ - مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ - أَوْ قَالَ:........................

(حواشي بين السطور: إلى نصله: بدل ثان. (تو) — فيتمارى: أي يشك. (ك) — أي حديدة السهم. (ك) — الفوقة: بكسر اللام. (ع) — يحيى بن سليمان: ابن سعيد الجعفي الكوفي. (ع) — ابن وهب: عبد الله. (ع) — عمر: قال الغساني: في بعضها: «عمرو» بالواو، وهو وهم. (ك) — وذكر الحرورية: جملة حالية — لأجل: أي لأجل أن. (ع) — عبد الله بن محمد: الجعفي المسندي. (ع) — هشام: ابن يوسف الصنعاني. (ع) — معمر: ابن راشد. (ع) — الزهري: محمد بن مسلم — أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. (ع) — يقسم: من القسمة. (ع) — الخويصرة: تصغير الخاصرة بالمعجمة وبالمهملة وبالراء. (ك) كان مع علي في حروبه ثم صار مع الخوارج فقتل معهم. (ع) — فأضرب: إلى — يُنظر في قذذه: على صيغة المجهول. (ع) — آيتهم: أي علامتهم. (ك) — أو قال: شك من الراوي. (ع))

١. فيتمارى: وفي نسخة: «فيتماروا». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. عنه: وفي نسخة: «منه». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. ويلك: كذا للكشميهني، وللحموي وأبي ذر: «ويحك». ٧. ومن: كذا لأبي ذر. ٨. ائذن لي فأضرب: وفي نسخة: «دعني أضرب». ٩. في: وللكشميهني وأبي ذر: «إلى». ١٠. في: وللمستملي وأبي ذر: «إلى». ١١. يديه إلخ: وللمستملي: «ثدييه أو: ثديه» [بالمثلثة فيهما. (فتح الباري)]. ١٢. ثدييه: وفي نسخة: «ثُديّه».

ترجمة: قوله: **باب من ترك قتال الخوارج للتألف وألا ينفر الناس عنه**: قد تقدّم من كلام القسطلاني أن ميل الإمام البخاري - كما هو مقتضى صنيعه - إلى كفر الخوارج، كما نقل عن مالك أيضًا، وقد تقدّم. ولما كان يرد على هذا عدم قتاله ﷺ برأس الخوارج المذكور في حديث الباب أشار إلى تأويله وتوجيهه؛ لئلا يخالف مختاره، ثم رأيت «الفيض» فإنه أيضًا أشار إلى ذلك، إذ قال: أراد البخاري التنبيه على بيان التوجيه لعدم قتل ذي الخُوَيصرة رأسِ الخوارج، فذكر له تأويلًا، وهذا الباب مخصوص بالأنبياء ﷺ لا يجوز العمل به لغيرهم. اهـ وقال العيني: قال المهلب: التألف إنما كان في أول الإسلام؛ إذ كانت الحاجة ماسة إليه لدفع مضرتهم، فأما اليوم فقد أعلى الله الإسلام، فلا يجب التألف، إلا أن ينزل بالناس جميعهم حاجة لذلك، فلإمام الوقت ذلك. اهـ

سهر: قوله: **إلى نصله**: [بدل من «إلى سهمه». (التوشيح)] قوله: **إلى رصافه**: الرصاف بكسر الراء وبالصاد المهملة جمع الرصيفة، وهي العصب الذي يكون فوق مدخل النصل، يريد أنهم لما تأولوا القرآن على غير الحق لم يحصل لهم بذلك أجر، ولم يتعلقوا بسببه بالثواب لا أولا ولا وسطا ولا آخرا. (الكواكب الدراري) قوله: **الفوقة**: [بضم الفاء وهو موضع الوتر من السهم. (عمدة القاري)] قوله: **عمر**: [ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ. (عمدة القاري)] قوله: **من ترك**: قال الداودي: قوله: «من ترك قتال الخوارج» ليس بشيء؛ لأنه لم يكن يومئذ قتال، ولو قال: «لم يقتل» لأصاب. وتسميتهم ذا الخويصرة من الخوارج ليس بشيء؛ لأنه لم يكن يومئذ هذا الاسم، وإنما سموا به لخروجهم على علي ﷺ، وقال المهلب: التألف كان في أول الإسلام، فأما اليوم فقد أعلى الله الإسلام، وقال ابن بطال: لا يجوز ترك قتال من خرج على الأمة وشق عصاها، وأما ذو الخويصرة فإنما ترك الشارع قتله؛ لأنه عذره لجهله وأخبر أنه من بين قوم يخرجون ويمرقون من الدين، فإذا خرجوا وجب قتالهم. (عمدة القاري)

قوله: **أبي سعيد**: [سعد بن مالك الخدري. (عمدة القاري)] قوله: **بينا**: [أصله «بين» فأشبعت فتحة النون. (عمدة القاري)] قوله: **يقسم**: [بفتح أوله. (عمدة القاري) «يقسم» ذهبا بعثه علي بن أبي طالب ﷺ من اليمن سنة تسع، وخص به أربع أنفس: الأقرع بن حابس الحنظلي وعيينة بن حصن الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري وزيد الخير الطائي. (إرشاد الساري)] قوله: **عبد الله إلخ**: [في جل النسخ، بل في كلها عبد الله بن ذي الخويصرة، بزيادة «الابن»، والمشهور في كتب أسماء الرجال هو ذو الخويصرة فقط، وقد يقال: اسمه حرقوص بضم المهملة وسكون الراء بالقاف والمهملة. (الكواكب الدراري)] قوله: **إذا لم أعدل**: [قيل: لا مطابقة؛ لأن الحديث في ترك القتل والترجمة في القتال، وأجيب بأن ترك القتال يوجد في ترك القتل من غير عكس. (عمدة القاري)] قوله: **قال عمر بن الخطاب** ﷺ: قيل: سبق في «المغازي» برقم: ٤٣٥١ في «باب بعث علي ﷺ إلى اليمن» أن القائل به خالد بن الوليد، وأجاب الكرماني بقوله: لا محذور في صدور هذا القول منهما. (عمدة القاري) قوله: **قذذه**: [جمع القذ بضم القاف وتشديد الذال المعجمة ريش السهم. (الكواكب الدراري)]

قوله: **في نضيه**: بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف، هو عود السهم بلا ملاحظة أن يكون له نصل أو ريش، وفي «التوضيح»: وحكي فيه كسر النون. (عمدة القاري) قوله: **قد سبق إلخ**: [أي سبق أن يتعلق به أثر منهما، فكذلك أصحابه لا يكون لهم من طاعتهم ثواب. (الكواكب الدراري)] قوله: **الفرث**: [«الفرث» السرجين ما دام في الكرش. (عمدة القاري)] قوله: **يديه**: [بفتح الياء آخر الحروف وفتح الدال تثنية يد. (عمدة القاري)] قوله: **ثدييه**: [بفتح الثاء المثلثة تثنية ثدي. (عمدة القاري)]

مِثْلُ الْبَضْعَةِ - تَدَرْدَرُ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ».
تذهب وتجيء. (ك)

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ النَّبِيُّ ﷺ.

قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾.
اللمز: العيب أي يعيبك. (ع) (التوبة: ٥٨)

٦٩٣٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُسَيْرُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ لِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الْخَوَارِجِ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ - وَأَهْوَى بِيَدِهِ قِبَلَ الْعِرَاقِ -: «يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ».
ابن زياد. (ع) سليمان أبو إسحاق. (ع) أي كمروق السهم. (ع)

٨- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ» ١٠٢٥/٢

٦٩٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ».
ابن عيينة. (ع) عبد الله بن ذكوان. (ع) عبد الرحمن بن هرمز. (ع)

---

١. حين: وللكشميهني والمستملي وأبي ذر: «خير». ٢. فنزلت: وفي نسخة: «فنزل».
٣. فيه: وللحموي وأبي ذر: «فيهم». ٤. لن: وفي نسخة: «لا». ٥. دعواهما: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «دعوتهما».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ لن تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان إلخ: قال الحافظ: كذا ترجم بلفظ الخبر، وسيأتي شرحه في «كتاب الفتن»، والمراد بالفئتين جماعة علي وجماعة معاوية، والمراد بالدعوة الإسلام على الراجح. وقيل: المراد اعتقاد كل منهما أنه على الحق. اهـ وهكذا قال العلامة العيني، واقتصر العلامة القسطلاني في تفسير الدعوة على المعنى الأخير. قال العيني: قال الداودي: هاتان الفئتان هما - إن شاء الله - أصحاب الجمل، زعم علي بن أبي طالب أن طلحة والزبير بايعاه فتعلق بذلك، وزعم طلحة والزبير أن الأشتر النخعي أكرههما على المشي إلى علي رضي الله عنه وعنهم، وقد جاء في الكتاب والسنة الأمر بقتال الفئة الباغية إذا تبين بغيها، وقال الله تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ﴾ الآية (الحجرات: ٩). اهـ وأما تعلق هذه الترجمة بكتاب المرتدين فلم يتعرَّض له العيني والقسطلاني، وتعرض له الحافظ إذ قال: وأورده هنا للإشارة إلى ما وقع في بعض طرقه كما عند الطبري، وزاد في آخره: «فبينما هم كذلك إذ مرقت مارقة يقتلها أولى الطائفتين بالحق» فبذلك تظهر مناسبته لما قبله، والله أعلم. اهـ

سهر: قوله: البضعة: [بفتح الباء الموحدة: القطعة من اللحم. (عمدة القاري)] قوله: تدردر: [يعني تضطرب، أصله «تتدردر»، فحذفت إحدى التائين. (عمدة القاري)]
قوله: حين فرقة: أي زمان افتراق الناس. قال الداودي: يعني ما كان يوم صفين، وفي رواية الكشميهني: «على خير فرقة» بالخاء المعجمة وآخره راء، أي أفضل طائفة في عصره، وقال: هم علي وأصحابه ﷺ، أو خير القرون هم الصدر الأول. (عمدة القاري) مر الحديث برقم: ٦١٦٣. قوله: على النعت إلخ: [أي على الوصف الذي وصفه، وهو قوله: «إحدى يديه ...». (عمدة القاري)] قوله: فيه: [أي في الرجل المذكور. (عمدة القاري)] قوله: يسير: [مصغر ضد العسر، وفي بعضها: «أسير» بالهمزة. (الكواكب الدراري)]
قوله: وأهوى إلخ: [أي مدها جهة العراق. (عمدة القاري)] قوله: قوم: [وهؤلاء القوم خرجوا من نجد موضع التميميين. (الكواكب الدراري)]
قوله: لا يجاوز تراقيهم: جمع ترقوة بالفتح، وهي العظم بين ثغرة النحر والعاتق، وهما ترقوتان من الجانبين، أي لا يرفعه الله ولا يقبله، فكأنه لم يتجاوزها، وقيل: أي لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءته، فلا يحصل غير القول، أي لا يفقهه قلوبهم ولا ينتفعون به، أي لا يجاوز أثر قراءتهم عن مخارج الحروف إلى القلوب، فلا يعتقدونها ولا يعملون بها. (مجمع البحار) قوله: يمرقون إلخ: أي يجوزونه ويخرقونه ويتعدونه كما يخرق السهم الشيء المرمي به ويخرج منه. (مجمع البحار) قوله: الرمية: هو الصيد الذي ترميه تقصده وينفذ فيها سهمك، وقيل: هي كل مرمية. الرمية فعيلة بمعنى مفعولة، يريد أن دخولهم في الدين ثم خروجهم منه و لم يتمسكوا منه بشيء كسهم دخل في الصيد ثم يخرج منه و لم يعلق به منه شيء من نحو الدم والفرث لسرعة نفوذه. (مجمع البحار)
قوله: حتى تقتتل فئتان: أي جماعتان، وهما فئة علي بن أبي طالب ﷺ ومعاوية بن أبي سفيان ﷺ. قوله: «دعواهما واحدة» المراد بالدعوى الإسلام على القول الراجح، وقيل: المراد اعتقاد كل منهما أنه على الحق وصاحبه على الباطل بحسب اجتهادهما، وفيه معجزة للنبي ﷺ. وقال الداودي: هاتان الفئتان هما إن شاء الله أصحاب الجمل. (عمدة القاري)
قوله: علي: [ابن عبد الله، المعروف بابن المديني. (عمدة القاري)] قوله: لا تقوم الساعة إلخ: أورده ههنا للإشارة إلى ما وقع في بعض طرقه كما عند الطبري من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد ﷺ نحو حديث الباب، وزاد في آخره: «فبينا هم كذلك إذ مرقت مارقة يقتلها أولى الطائفتين بالحق»، فبذلك تظهر المناسبة لما قبله، والله أعلم. (فتح الباري)

* * * * *

۱۰۲۵/۲

۹- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُتَأَوِّلِينَ

٦٩٣٦- وقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ كَذَلِكَ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَمَّا سَلَّمَ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ - أَوْ: بِرِدَائِي - فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ! فَوَاللهِ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَؤُهَا. فَانْطَلَقْتُ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْسِلْهُ يَا عُمَرُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ». فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَؤُهَا. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ». فَقَرَأْتُ فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ».

(تعليق من البخاري. (ك) — ابن يزيد. (ع) — أي لغات كثيرة — شك من الراوي. (ع))

٦٩٣٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، ح: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾».

(المعروف بابن راهويه. (ع) — ابن الجراح. (ع) — ابن موسى بن عبد ربه. (ع) — سليمان. (ع) — النخعي. (ع) — ابن قيس. (ع) — (الأنعام: ٨٢) — فإن قلت: أين يستفاد من الآية عظمة الظلم؟ قلت: من التنوين. (ك) — (لقمان: ١٣))

٦٩٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ ....

(لقب عبد الله بن عثمان. (ع) — ابن المبارك. (ع))

---

١. وقال الليث: ولأبي ذر قبله: «قال أبو عبد الله». ٢. يقرأها: ولأبي ذر: «يقرؤها». ٣. فقلت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قلت». ٤. تقرؤها: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «تقرئها». ٥. سورة: وفي نسخة: «بسورة». ٦. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب ما جاء في المتأولين: في هامش المصرية عن شيخ الإسلام: أي بيان ما جاء من الأخبار في حق المتأولين. ولا خلاف أن المتأول معذور بتأويله إن كان تأويله سائغًا، ألا ترى أنه ﷺ لم يعنف عمر على فعله، كما سيأتي. اهـ وبراعة الاختتام في قوله: «دعني فلأضرب عنقه» وأيضا في قوله: «فقال: اعملوا ما شئتم؛ فقد أوجبت لكم الجنة».

سهر: قوله: في المتأولين: لا خلاف بين العلماء أن كل متأول معذور بتأويله غير ملوم فيه إذا كان تأويله ذلك سائغا في لسان العرب، أو كان له وجه في العلم، ألا يرى أن النبي ﷺ لم يعنف عمر بن الخطاب ﷺ في تلبيبه بردائه على ما يجيء الآن في حديثه، وعذره في ذلك لصحة مراد عمر واجتهاده. (عمدة القاري) قوله: أساوره: بالسين المهملة أي أواثبه وأحمل عليه، وأصله من السورة، وهو البطش. (عمدة القاري) قوله: لببته بردائه: «لببته» إذا جعلت في عنقه ثوبا أو غيره وجررته به، و«أخذت بتلبيب فلان» إذا جمعت عليه ثوبه الذي لبسه وقبضت عليه تجره، والتلبيب: مجمع ما في موضع اللبب من ثياب الرجل. (مجمع البحار) قوله: على سبعة أحرف: أي سبعة لغات هي أفصح اللغات، وقيل: الحرف: الإعراب، يقال: «فلان يقرأ بحرف عاصم» أي بالوجه الذي اختاره من الإعراب، وقيل: توسعة وتسهيل، لم يقصد به الحصر. وفي الجملة قالوا: هذه القراءات السبعة ليس كل واحد منها واحدًا من تلك السبعة، بل يحتمل أن يكون كلها واحدًا من اللغات السبعة. (عمدة القاري والكواكب الدراري) ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه ﷺ لم يؤاخذ عمر بتكذيبه لهشام، ولا بكونه لببه بردائه وأراد الإيقاع به، بل صدق هشاما فيما نقله، وعذر عمر في إنكاره. (عمدة القاري) قوله: لما نزلت إلخ: مطابقته للترجمة من حيث إنه ﷺ لم يؤاخذ الصحابة ﷺ بحملهم الظلم في الآية على عمومه حتى يتناول كل معصية، بل عذرهم؛ لأنه ظاهر في التأويل، ثم بين لهم المراد بقوله: «ليس كما تظنون...». (عمدة القاري)

قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَّا: ذَاكَ مُنَافِقٌ، لَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا تَقُولُوهُ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ». قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّهُ لَا يُوَافِي عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ».

تشديد الياء. (قس) لم يسم. (قس) مر الحديث برقم: ٤٢٥

٦٩٣٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ فُلَانٍ قَالَ: تَنَازَعَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحِبَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِحِبَّانَ: لَقَدْ عَلِمْتُ الَّذِي جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدِّمَاءِ، يَعْنِي عَلِيًّا. قَالَ: مَا هُوَ لَا أَبَا لَكَ؟ قَالَ: شَيْءٌ سَمِعْتُهُ يَقُولُ. قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالزُّبَيْرَ وَأَبَا مَرْثَدٍ وَكُلُّنَا فَارِسٌ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ حَاجٍ - قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: هَكَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ - فَإِنَّ فِيهَا امْرَأَةً مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَأْتُونِي بِهَا».

الوضاح اليشكري. (ع) ابن عبد الرحمن السلمي. (ع، ك) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية وشدة التحتانية. (ك) أي يعني بقوله: «صاحبك» عليا، كذا في «العيني» أي راكب فرس. (ع)

١. سمعت: وللكشميهني وأبي ذر: «سمع». ٢. قال: وفي نسخة: «يقول». ٣. الدخشن: وفي نسخة: «الدخيشن»، وفي نسخة: «الدخشم». ٤. ذاك: وفي نسخة: «ذلك». ٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٦. ألا تقولوه: وللمستملي والكشميهني والسرخسي وأبي ذر: «لا تقولوه»، وللكشميهني وأبي ذر: «ألا تقولونه»، وفي نسخة: «ألا تسمعوه». ٧. قال: وفي نسخة: «قالوا». ٨. لا: وفي نسخة: «لن». ٩. حبان: وفي نسخة: «حيان». ١٠. علمت: وللكشميهني بعده: «ما»، وللحموي والمستملي: «من». ١١. يقول: كذا للكشميهني والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «يقوله». ١٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٣. عوانة: وفي نسخة بعده: «خاخ»، وفي نسخة: «حاج».

سهر: قوله: **الدخشن**: بضم الدال المهملة وسكون الخاء المعجمة وضم الشين المعجمة ثم نون، وجاء «الدخشم» أيضا بالميم موضع النون، وقد يصغر. (عمدة القاري)

قوله: **ألا تقولوه**: بتخفيف اللام بعد الهمزة المفتوحة، والقول بمعنى الظن كثير، أنشد سيبويه:

أما الرحيل فدون بعد غد فمتى تقول الدار تجمعنا

بمعنى: فمتى تظن الدار تجمعنا، والبيت لعمرو بن ربيعة المخزومي، وقيل: مقتضى القياس «تقولون» بالنون، وأجيب بأنه جائز تخفيفا، قالوا: وحذف نون الجمع بلا ناصب وجازم لغة فصيحة، أو خطاب لواحد والواو حدثت من إشباع الضمة، ولأبي ذر عن الكشميهني: «ألا تقولونه» بإثبات الهمزة قبل «لا» ونون الجمع، ولأبي ذر أيضًا عن الكشميهني والمستملي، وفي رواية السرخسي: «لا» بلفظ النهي «تقولوه» بحذف النون. قال في «الفتح»: الذي رأيته «لا تقولوه» بغير ألف في أوله، وهو موجه، وتفسير القول بالظن فيه نظر، والذي يظهر أنه بمعنى الرؤية أو السماع. انتهى ونقل في «التوضيح» عن ابن بطال أن القول بمعنى الظن كثير بشرط كونه في المخاطب وكونه مستقبلا، ثم أنشد البيت المذكور مضافا إلى سيبويه، وللأصيلي ما في الفرع كأصله: «ألا» بإثبات الهمزة وتشديد اللام، و«تقولوه» بحذف النون. (إرشاد الساري) وكذا في «العيني». ومناسبته من جهة أنه ﷺ لم يؤاخذ القائلين في حق مالك بن الدخشن بما قالوا، بل بين لهم أن إجراء أحكام الإسلام على الظاهر دون ما في الباطن. (فتح الباري) قوله: **فإنه لا يوافي إلخ**: [أي لا يأتي أحد بهذا القول إلا حرم الله عليه النار. (عمدة القاري)] قوله: **فلان**: قال الكرماني: قيل: هو سعد بن عبيدة (بضم العين المهملة مصغرا) أبو حمزة (بالحاء المهملة وبالزاي) ختن أبي عبد الرحمن عبد الله السلمي، قلت: وقع «فلان» ههنا مبهما، ويسمى في رواية هشام في «الجهاد»، وعبد الله بن إدريس في «الاستئذان» سعد بن عبيدة، كأن الكرماني اطلع عليه ذاهلا حتى قال: قيل. (عمدة القاري)

قوله: **حبان بن عطية**: السلمي، بكسر الحاء وتشديد الموحدة، وعند أبي ذر بفتحها وهو وهم. (إرشاد الساري) قال الغساني: في بعضها بالتحتانية، وهو وهم. (إرشاد الساري)

قوله: **علمت الذي**: وفي بعضها: «علمت من الذي»، ومر الحديث في «الجهاد» في «باب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة»، وثمة: «ما الذي»، ولعل «من» استعمل مكان «ما»، أو أريد به حاطب أي قصته. فإن قلت: كيف جاز نسبة الجرأة على القتل إلى علي ﷺ؟ قلت: غرضه أنه لما كان جازما بأنه من أهل الجنة عرف أنه إن وقع خطأ فيما اجتهد فيه عفي عنه يوم القيامة قطعا. (الكواكب الدراري) قوله: **جرأ**: [بفتح الجيم وتشديد الراء مع الهمزة. (فتح الباري) من الجرأة وهو الإقدام على الشيء. (عمدة القاري)] قوله: **لا أبا لك**: جوزوا هذا التركيب تشبيها بالمضاف، وإلا فالقياس: لا أب لك، وهذا إنما يستعمل دعامة للكلام لا يراد به حقيقة الدعاء عليه. (الكواكب الدراري) قوله: **قال بعثني**: كذا لهم، وكأن «قال» الثانية سقطت على عادتهم في إسقاطها خطأ، والأصل: «قال» أي أبو عبد الرحمن «قال» أي علي. (فتح الباري) قوله: **والزبير وأبا مرثد**: بالنصب عطفا على ياء المتكلم؛ لأن محلها النصب، وفي مثل هذا العطف خلاف بين البصريين والكوفيين. قوله: «وأبا مرثد» بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة، واسمه كناز بفتح الكاف وتشديد النون والزاي الغنوي بالغين المعجمة، وتقدم في غزوة «الفتح» برقم: ٤٢٧٤ من طريق عبيد الله بن رافع عن علي ذكر المقداد بدل أبي مرثد، ومضى في «الجهاد» في «باب إذا اضطر...» برقم: ٣٠٨١: «بعثني والزبير» وفي «باب الجاسوس» برقم: ٣٠٠٧: «بعثني أنا والزبير والمقداد»، قال الكرماني: ذكر القليل لا ينفي الكثير. (عمدة القاري)

قوله: **روضة حاج**: بالحاء المهملة وبالجيم وهو موضع قريب من مكة، قاله في «التوضيح». وقال النووي: هي بقرب المدينة، وقال الواقدي: هي بالقرب من ذي الحليفة، وقيل: بالقرب من المدينة نحو اثني عشر ميلا. قوله: «أبو سلمة» هو موسى بن إسماعيل شيخ البخاري المذكور. قوله: «هكذا قال أبو عوانة» هو أحد الرواة «حاج» بالحاء المهملة والجيم. قال النووي: قال فيه العلماء: هو غلط من أبي عوانة، وكأنه اشتبه عليه مكان آخر يقال: «ذات حاج» بالحاء المهملة والجيم، وهو موضع بين المدينة والشام يسلكه الحاج، وزعم السهيلي أن هشيما كان يقولها أيضًا: «حاج» بالحاء المهملة والجيم، وهو وهم أيضًا، والأصح: «خاخ» بمعجمتين. (عمدة القاري) قوله: **امرأة**: اختلف هل كانت هذه المرأة مسلمة أم لا؟ والأكثر على الثاني، فقد عدت فيمن أهدر النبي ﷺ دمهم يوم الفتح، وكانت مغنية، فأهدر دمها؛ لأنها كانت تغني بهجائه وهجاء أصحابه. (عمدة القاري) اسمها سارة على المشهور، وكانت مولاة عمرو بن هاشم بن المطلب، وقيل: اسمها كنود وتكنى أم سارة، سماها كنودا البلادري وغيره، وقالوا: إنها مزنية. وذكروا أن المكتوب إليهم هم صفوان بن أمية وسهل بن عمرو وعكرمة بن أبي جهل. (مقدمة فتح الباري)

فَانْطَلَقْنَا عَلَى أَفْرَاسِنَا حَتَّى أَدْرَكْنَاهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، وَقَدْ كَانَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِمَسِيرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ. فَقُلْنَا: أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكِ؟ قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ. فَأَنَخْنَا بِهَا بَعِيرَهَا، فَابْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا. فَقَالَ صَاحِبَايَ: مَا نَرَى مَعَهَا كِتَابًا؟ قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْنَا مَا كَذَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ حَلَفَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ، لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَأُجَرِّدَنَّكِ. فَأَهْوَتْ إِلَى حُجْزَتِهَا وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتِ الصَّحِيفَةَ، فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ، يُدْفَعُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَهُ هُنَالِكَ مِنْ قَوْمِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. قَالَ: «صَدَقَ، فَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا». قَالَ: فَعَادَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي فَلَأَضْرِبْ عُنُقَهُ. قَالَ: «أَوَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ؛ فَقَدْ أَوْجَبْتُ لَكُمُ الْجَنَّةَ». فَاغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: خَاخٍ أَصَحُّ، وَلَكِنْ كَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: حَاجٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَحَاجٍ تَصْحِيفٌ، وَهُوَ مَوْضِعٌ. وَهُشَيْمٌ يَقُولُ: خَاخٍ.

من السير، جملة وقعت حالا من المرأة التي معها الكتاب. (ع) — أي طلبنا. (ع) — أي قال: والله؛ لأن الذي يحلف به هو لفظ «الله». (ع) — أي مالت. (ع) — من «احتجز بإزاره»: شده على وسطه. (ع) — أي بالصحيفة. (ع) — بالنصب. (قس) — أي منة ونعمة. (ك) — أي عينا عمر ﷺ. (ع) — هو البخاري — يعني بخائين معجمتين. (ع) — أحد رواة حديث الباب. (ع) — بالحاء المهملة ثم الجيم. (ع)

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٢. قد: كذا لأبي ذر. ٣. صاحباي: وفي نسخة: «صاحبي». [في بعضها: «صاحبي»، وهو بلفظ المفرد ظاهر، وبالمثنى صحيح على مذهب من يقلب الألف ياء. (الكواكب الدراري)] ٤. لقد: وفي نسخة: «قد». ٥. علمنا: وللكشميهني وأبي ذر: «علمتما» [الخطاب لصاحبيه. (عمدة القاري)].
٦. بها: وفي نسخة بعده: «إلى». ٧. ما لي: ولأبي ذر: «ما بي». ٨. برسوله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسوله». ٩. يدفع: وفي نسخة بعده: «الله».
١٠. هنالك: وللكشميهني والمستملي وأبي ذر: «هناك». ١١. فلا: ولأبي ذر: «ولا»، وفي نسخة: «لا». ١٢. دعني: وللكشميهني وأبي ذر: «فدعني».
١٣. وهشيم: وفي نسخة: «هيثم» [بفتح الهاء وبعد التحتية الساكنة مثلثة، ولعله سبق قلم. (إرشاد الساري)]. ١٤. خاخ: وفي نسخة: «حاج».

سهر: قوله: **كتب**: [أي كتب أن رسول الله ﷺ يريد أن يغزو فخذوا حذركم. (عمدة القاري)] قوله: **أو لأجردنك**: [كلمة «أو» ههنا بمعنى «إلى»، وينتصب المضارع بعدها بـ«أن» مضمرة. (عمدة القاري) أي أنزع ثيابك حتى تصير عريانة. (عمدة القاري)] قوله: **فأهوت إلخ**: [فإن قلت: مر في «باب الجاسوس» برقم: ٣٠٠٧: أنها أخرجت من عقاصها جمع العقيصة بالمهملتين والقاف، أي من شعورها، قلت: لعلها أخرجتها من الحجزة أولا، وأخفتها في الشعر، ثم اضطرت إلى الإخراج منها، أو بالعكس. (الكواكب الدراري)]
قوله: **حجزتها**: [بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالزاي هي معقد الإزار. (عمدة القاري)] قوله: **ومالي**: [وذلك لأن أهله وماله كان بمكة شرفها الله تعالى. (الكواكب الدراري)]
قوله: **فعاد عمر**: أي إلى كلامه الأول في حاطب، وفيه إشكال: حيث عاد إلى كلامه الأول بعد أن صدق النبي ﷺ حاطبا ونهى أن يقولوا له إلا خيرًا، وأجيب عنه بأنه ظن أن صدقه في عذره لا يدفع عنه ما وجب عليه من القتل. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: **فلأضرب عنقه**: بالنصب، وهو في تأويل مصدر مجرور، وهو خبر مبتدأ محذوف أي اتركني فتركك للضرب، وبالجزم والفاء زائدة على مذهب الأخفش واللام للأمر، ويجوز فتحها على لغة سليم (بضم المهملة) وتسكينها مع الفاء عند قريش، وأمر المتكلم نفسه باللام فصيح قليل الاستعمال، ذكر ابن مالك مثله في: قوموا فلأصلي لكم، وبالرفع، أي فوالله لأضرب. (الكواكب الدراري)
قوله: اطلع عليهم إلخ: [مطابقة الحديث للترجمة من حيث إن النبي ﷺ عذره في تأويله وشهد بصدقه. (عمدة القاري)] قوله: **اعملوا ما شئتم**: فإن قلت: فلم حدّ مسطح (بكسر الميم) في قصة الإفك حد القذف؟ قلت: اتفقوا على أن المراد منه مغفورون من عقاب الآخرة، وأما عقوبات الدنيا من الحدود وغيرها فهم كغيرهم. (الكواكب الدراري)
قوله: **فاغرورقت**: [«الاغريراق» بالمعجمة وبالراء المكررة وبالقاف: كثرة الدمع، كأن العين غرقت في دمعها. (الكواكب الدراري)] قوله: **تصحيف**: [يعني بالحاء المهملة وبالجيم مصحف. (عمدة القاري)] قوله: **موضع**: [يعني «حاج» بالحاء المهملة وبالجيم اسم موضع. (عمدة القاري) كما هو في الحاشية.] قوله: **هشيم**: [بضم الهاء وفتح الشين المعجمة مصغرا، ابن بشير الواسطي. (عمدة القاري)] قوله: **خاخ**: [وقع للأكثر بمعجمتين، وقيل: بل هو أيضا يقول كقول أبي عوانة، وبه جزم السهيلي، ويؤيده أن البخاري لما أخرجه من طريقه في «الجهاد» عبر بقوله: «روضة كذا» فلو كان بالمعجمتين لما كنى عنه، والله أعلم. (عمدة القاري)]

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٩ - كِتَابُ الْإِكْرَاهِ

٢/١٠٢٦

١- بَابٌ: قَوْلُ اللهِ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ ٱلْآيَةَ [1] [2]

(النحل: ١٠٦)

وَقَالَ: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ (آل عمران: ٢٨) وَهِيَ تَقِيَّةٌ. وَقَالَ (أي عز وجل. ع): ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ (أي بترك الهجرة. ع) قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ (أي لم كنتم ههنا وتركتم الهجرة؟ ع) قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ (أي عز وجل. ع) فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفُوًّا غَفُورًا﴾ (النساء: ٩٧). وَقَالَ: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿نَصِيرًا﴾ (النساء: ٧٥). قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: فَعَذَرَ اللهُ (أي جعلهم معذورين. ع) الْمُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ لَا يَمْتَنِعُونَ مِنْ تَرْكِ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ، وَالْمُكْرَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مُسْتَضْعَفًا غَيْرَ مُمْتَنِعٍ مِنْ فِعْلِ مَا أُمِرَ بِهِ.

(قال أبو داود بإسناده إلى سمرة بن جندب: «أما بعد قال رسول الله ﷺ: من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله». ع)

وَقَالَ الْحَسَنُ (البصري. ع): التَّقِيَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِيمَنْ يُكْرِهُهُ اللُّصُوصُ (أي امرأته) فَيُطَلِّقُ (على طلاق امرأته. ع): لَيْسَ بِشَيْءٍ (أي لا يقع طلاقه. ع)..........

---

١. قول الله: وفي نسخة: «وقول الله». ٢. الآية: وفي نسخة: «﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾. (النحل: ١٠٦)»

ترجمة: قوله: كتاب الإكراه: ومناسبة هذا الكتاب بما قبله ما قال الحافظ: ولما كان المرتد قد لا يكفَّر إذا كان مكرَهًا، قال: «كتاب الإكراه»، وكان المكره قد يضمر في نفسه حيلة دافعة، فذكر الحيل ما يحل منها وما يحرم. اهـ وقد تقدم الكلام على مناسبة الترتيب بين الكتب والأبواب في مقدّمة «اللامع». قال الحافظ: الإكراه هو إلزام الغير بما لا يريده، وشروط الإكراه أربعة، **الأول:** أن يكون فاعله قادرا على إيقاع ما يهدِّد به، والمأمور عاجزا عن الدفع ولو بالفرار. **الثاني:** أن يغلب على ظنّه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك. **الثالث:** أن يكون ما هدّده به فوريا، فلو قال: إن لم تفعل كذا ضربتك غدا، لا يُعَدّ مكرَهًا. ويستثنى ما إذا ذكر زمنا قريبا جدا، أو جرت العادة بأنه لا يُخلف. **الرابع:** أن لا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره إلخ. وقال الكرماني: والإكراه الإلزام على خلاف المراد، وهو يختلف باختلاف المكرِه والمكرَه عليه والمكرَه به. اهـ ثم إن الإمام البخاري رحمه الله قد شدّد الكلام على الإمام الهمام أبي حنيفة في هذا الكتاب، وكذا في «كتاب الحيل» كما سترى، وسيأتي بقيّة الكلام عليه في محله في «باب إذا أكره حتى وهب عبدًا إلخ».

قوله: باب قول الله ... بالإيمان: هكذا في النسخة الهندية التي بأيدينا بإثبات لفظ «الباب» قبل الآية، وليس في شيء من نسخ الشروح الأربعة ههنا لفظة «باب» و لم يتعرضوا له أيضا.

سهر: قوله: الإكراه: بكسر الهمزة: هو إلزام الغير بما لا يريده، وهو يختلف باختلاف المكره والمكره عليه والمكره به. (عمدة القاري)

قوله: إلا من أكره إلخ: هذه الآية الكريمة في «سورة النحل»، أولها: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ﴾، واختلف النحاة في العامل في قوله: ﴿مَن كَفَرَ﴾ و﴿مَّن شَرَحَ﴾ فقالت نحاة الكوفة: جوابهما واحد، هو قوله: ﴿فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ﴾، كقول القائل: «من يأتينا من يحسن نكرمه»، يعني من يحسن ممن يأتينا نكرمه. وقالت نحاة البصرة: قوله: ﴿مَن كَفَرَ﴾ مرفوع بالرد على الذين في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ۖ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰذِبُونَ ۝ مَن كَفَرَ﴾ (النحل: ١٠٥- ١٠٦) ثم استثنى ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾، وقال ابن عباس: نزلت هذه الآية في عمار بن ياسر؛ لأن الكفار أخذوه، وقالوا له: اكفر بمحمد، فطاوعهم على ذلك وقلبه كان مطمئنا بالإيمان، ثم جاء إلى رسول الله ﷺ وهو يبكي، فأنزل الله هذه الآية. قوله: ﴿مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾ (النحل: ١٠٦) أي طاب نفسه بذلك وأتى به على اختيار وقبول. (عمدة القاري) قوله: إلا أن تتقوا منهم تقاة: [أولها: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ﴾ الآية (آل عمران: ٢٨). (عمدة القاري)]

قوله: تقاة: [أي تقية، وكلاهما بمعنى واحد، أشار إليه البخاري بقوله: «وهي تقية»، وهي الحذر من إظهار ما في الضمير من العقيدة ونحوها عند الناس. (عمدة القاري)]

قوله: قال إن الذين توفاهم ... من لدنك نصيرا: كذا في رواية أبي ذر، وهو صواب، وإنما أوردته بلفظه للتنبيه على ما وقع من الاختلاف عند الشراح. (إرشاد الساري).

قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ﴾ الآية (النساء: ٩٧) روى ابن حاتم بإسناده إلى عكرمة عن ابن عباس قال: «كان قوم من أهل مكة أسلموا، وكانوا يستخفون إسلامهم، فأخرجهم المشركون يوم بدر معهم فأصيب بعضهم، قال المسلمون: كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكرهوا، فاستغفروا لهم، فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ﴾. (عمدة القاري)

قوله: كنا مستضعفين: [أي لا نقدر على الخروج من البلد ولا الذهاب في الأرض. (عمدة القاري)] قوله: والمستضعفين: أولها: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾، وتمامها: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾. قوله: ﴿فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي في الجهاد. قوله: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ أي وفي المستضعفين، أي في استنقاذهم. قوله: ﴿مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ إلخ كلمة «من» بيانية. قوله: ﴿مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ﴾ يعني مكة، ووصفها بقوله: ﴿ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾. قوله: ﴿وَلِيًّا﴾ أي ناصرا. (عمدة القاري) قوله: غير ممتنع: غرضه أن المستضعف لا يقدر على الامتناع من الترك، أي هو تارك لأمر الله تعالى، وهو معذور، فكذلك المكره لا يقدر على الامتناع من الفعل، فهو فاعل لأمر المكره، فهو معذور، أي كلاهما عاجزان. (الكواكب الدراري) قوله: التقية إلى يوم القيامة: [أي ثابتة إلى يوم القيامة لم تكن مختصة بعهده ﷺ. (عمدة القاري)]

قوله: وقال ابن عباس إلخ: [ذكر ابن وهب عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عباس أنهم كانوا لا يرون طلاقه شيئا، وذكره ابن المنذر عن ابن الزبير وابن عمر وعطاء وطاوس والحسن وشريح والقاسم ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وأجازت طائفة طلاقه، روي ذلك عن الشعبي والنخعي وأبي قلابة والزهري وقتادة، وهو قول الكوفيين. (عمدة القاري)]

قوله: ليس بشيء: وهذا كأنه مبني على أن الإكراه يتحقق من كل قادر عليه، وهو قول الجمهور. وقال أبو حنيفة: لا إكراه إلا من سلطان. (عمدة القاري) أمر السلطان إكراه وإن =

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ».

أي عبد الله. (ع) البصري. (ع) بالإفراد. (قس) أي بقول ابن عباس. (ع) عبد الله. (ع) عامر بن شراحيل. (ع) فالمكره لا نية له على ما أكره عليه بل نيته عدم الفعل. (قس)

٦٩٤٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُمْ[١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَالْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَابْعَثْ عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

أي صلاة العشاء. (قس) بفتح الواو فيهما. (ك)

٢- بَابُ مَنِ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالْقَتْلَ وَالْهَوَانَ عَلَى الْكُفْرِ

١٠٢٦/٢

٦٩٤١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ الطَّائِفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

ابن عبد المجيد الثقفي. (ع) السختياني. (ع) أي يرمى. (ع)

٦٩٤٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ[٢]: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ[٣]: سَمِعْتُ قَيْسًا قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنَّ عُمَرَ مُوثِقِي عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَوِ انْفَضَّ[٤] أُحُدٌ مِمَّا فَعَلْتُمْ بِعُثْمَانَ كَانَ مَحْقُوقًا أَنْ يَنْفَضَّ[٥].

ابن عمرو بن نفيل. (ع) ابن عوام. (ع) ابن أبي خالد. (ع) ابن أبي حازم. (ع) أحد العشرة المبشرة. (ك) الواو فيه للحال. (ع) بضمتين، وهو الجبل المشهور بالمدينة. (ع) أي جديرا. (ع) أي ينشق وينصدع. (ع)

١. أخبرهم: وفي نسخة: «أخبره». ٢. سليمان: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. انفَضَّ: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «انقَضَّ».
٥. يَنفَضَّ: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «يَنقَضَّ». [«الانقضاض» بالقاف: الانصداع والانشقاق، وفي بعضها بالفاء. (الكواكب الدراري)]

ترجمة: قوله: باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر: قال الحافظ: تقدمت الإشارة إلى ذلك في الباب الذي قبله، وأن بلالا كان ممن اختار الضرب والهوان على التلفظ بالكفر، وكذلك خبّاب المذكور في هذا الباب ومن ذكر معه، وأن والدَي عمارٍ ماتا تحت العذاب، ولما لم يكن ذلك على شرط الصحة اكتفى المصنف بما يدل عليه. اهـ

سهر: = لم يتوعده، وأمر غيره لا، إلا أن يعلم المأمور بدلالة الحال أنه لو لم يمتثل أمره يقتله أو بقطع يده أو يضربه ضربا يخاف على نفسه أو تلف عضوه، وبه يفتى. (الدر المختار)
قوله: الأعمال بالنية: هذا الحديث قد مضى في أول الكتاب برقم: ١ مطولا موصولا، ثم وجه إيراد هذا الحديث ههنا الإشارة بالرد على من فرق في الإكراه بين القول والفعل، وهو مذهب الظاهرية؛ فإنهم فرقوا بينهما، فقال ابن حزم: الإكراه قسمان: إكراه على كلام وإكراه على فعل، فالأول لا يجب به شيء كالكفر والقذف والإقرار بالنكاح والرجعة والطلاق والبيع والابتياع والنذر والأيمان والعتق والهبة وغير ذلك. والثاني على قسمين، أحدهما: ما تبيحه الضرورة كأكل الميتة وشرب الخمر، فهذا يبيحه الإكراه، فمن أكره على شيء من ذلك فلا يلزمه شيء؛ لأنه أتى مباحا له إتيانه. والآخر: ما لا تبيحه، كالقتل والجرح والضرب وإفساد الأموال، فهذا لا يبيحه، فمن أكره على شيء من ذلك لزمه. (عمدة القاري) قوله: اللهم: [مفهومه أن الإكراه على الكفر لو كان كفرا لما دعا لهم وسماهم مؤمنين. (إرشاد الساري)] قوله: عياش: [بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة. (عمدة القاري)] قوله: المستضعفين: [من باب ذكر العام بعد الخاص. (عمدة القاري) المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث إنهم كانوا مكرهين على الإقامة مع المشركين؛ لأن المستضعف لا يكون إلا مكرها، كما مر. (إرشاد الساري)] قوله: وطأتك: «الوطأة»: الدوس بالقدم، وههنا مجاز عن الأخذ بالقهر والشدة. قوله: «على مضر» بضم الميم وفتح الضاد المعجمة غير منصرف أبو قريش. (عمدة القاري) قوله: كسني يوسف: أي المذكور في قوله: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ﴾ (يوسف: ٤٨) أي سبع سنين فيها قحط. (مجمع البحار) مضى الحديث برقم: ١٠٠٦. قوله: قلابة: [بكسر القاف، عبد الله بن زيد الجرمي. (عمدة القاري)]
قوله: ثلاث: [أي ثلاث خصال، والجملة بعده إما صفة له أو خبر. (الكواكب الدراري) قلت: على قوله: «صفة» كلامه ظاهر، وأما قوله: «خبر» ففيه نظر. (عمدة القاري)]
قوله: مما سواهما: قال الكرماني: قال ﷺ لمن قال: «ومن عصاهما فقد غوى»: «بئس الخطيب أنت»، ثم أجاب بقوله: ذمه؛ لأن الخطبة ليست محل الاختصار، فكان غير موافق لمقتضى المقام. (عمدة القاري) مر الحديث برقم: ١٦. قوله: أن يعود في الكفر: مطابقته للترجمة تؤخذ من آخر الحديث من حيث إنه سوى بين كراهة الكفر وبين كراهة دخول النار، والقتل والهوان أسهل عند المؤمن من دخول النار، فيكون أسهل من الكفر إن اختار الأخذ بالشدة. (عمدة القاري) قوله: سعيد بن زيد: [هو ابن عم عمر بن الخطاب، ابن نفيل ﷺ.]
قوله: عمر: [كان ذلك قبل إسلام عمر ﷺ. (الكواكب الدراري)] قوله: موثقي: اسم فاعل من «الإيثاق»، وهو الإحكام، وأراد به: يثبتني على الإسلام، وأصل هذا من «الوثاق»، وهو حبل أو قيد يشد به الأسير والدابة. (عمدة القاري) قوله: ولو انقض أحد: «الانقضاض» بالقاف: الانصداع والانشقاق، وفي بعضها بالفاء. (الكواكب الدراري) الفض: الكسر. (القاموس المحيط من فصل الفاء) غرضه أن في الزمان الأول كان المخالفون في الدين يرغبون المسلمين على الخير، وفي هذا الزمان الموافقون يعملون الشر بأصحابهم ويرغبون عليه. (مجمع البحار) يوضح هذا التقرير ما وقع في إسلام سعيد بن زيد من لفظ «قبل أن يسلم عمر»، بعد قوله: «موثقي على الإسلام».
قوله: مما فعلتم بعثمان: أي بسبب ما فعلتم بعثمان بن عفان ﷺ من المخالفة له والخروج عن طاعته، وهو أمير المؤمنين، ثم حصرهم إياه، ثم قتلهم له ظلما وعدوانا. (عمدة القاري)
فإن قلت: ما مناسبته للترجمة؟ قلت: فيه أن عثمان اختار القتل على الإتيان بما يرضي القتلة، فاختياره على الكفر بالطريق الأولى. (الكواكب الدراري)

٦٩٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ ﷺ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ
ابن سعيد. (ع) ابن أبي خالد. (ع) ابن أبي حازم. (ع) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الأولى. (ع)

وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ؟ أَلَا تَدْعُو لَنَا؟ فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي
هو كساء أسود مربع، والجمع: «برود» و«أبراد». (ع) أي منهم. (ع)

الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهَا، فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ، وَيُمَشَّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ، فَمَا يَصُدُّهُ
مر الحديث برقمي: ٣٦١٢ و ٣٨٥٢ أي من تحتهما. (ع) أي فما يمنعه. (ع)

ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللهِ، لَيَتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرُ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللهَ وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ،
أي الإسلام. (ع) بالمد، وهي قاعدة اليمن ومدينتها العظمى. (ع، ك) بينهما نحو مسافة خمسة أيام. (ف) كما مر برقم: ٣٦١٢ بالنصب عطف على «الله». (ع، ك)

وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ».

٣- بَابٌ: فِي بَيْعِ الْمُكْرَهِ وَنَحْوِهِ فِي الْحَقِّ وَغَيْرِهِ

١٠٢٧/٢

بالتنوين أي المضطر. (ع) من الماليات أي غير الحق. (ع)

٦٩٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا
ابن سعد. (ع) أي كيسان. (ع)

نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ»..
غير منصرف. (ع)

---

١. تستنصر: وفي نسخة بعده: «لنا». ٢. ما: وفي نسخة: «من». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
٤. إلينا: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «علينا». ٥. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي».

ترجمة: قوله: **باب في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره**: قال الحافظ: قال الخطابي: استدل البخاري بحديث الباب على جواز بيع المكرَه، والحديث ببيع المضطر أشبه؛ فإن المكرَه على البيع هو الذي يحمل على بيع الشيء، شاء أو أبى، واليهود لو لم يبيعوا أرضهم لم يلزموا بذلك، ولكنهم شحُّوا على أموالهم فاختاروا بيعها، فصاروا كأنهم اضطروا إلى بيعها كمن رهقه دين فاضطر إلى بيع ماله، فيكون جائزًا، ولو أكره عليه لم يجز. قلت: لم يقتصر البخاري في الترجمة على المكرَه، وإنما قال «بيع المكرَه ونحوه» فدخل في ترجمته المضطر، وكأنه أشار إلى الرد على من لا يصحّح بيع المضطر. انتهى من «الفتح» وفي «الفيض»: قوله: «ونحوه» فسّره العيني بالمضطر، ليعمّ الإكراه الفقهي وغيره، كالبيع في أيام القحط؛ فإن الناس يتبايعون فيها بالغبن الفاحش، ولا يسمَّى ذلك إكراهًا فقهيًّا، فهو إذن بيع المضطر. اهـ.

وهذا البحث متعلق بالجزء الأول من الترجمة، أعني قوله: «المكرَه ونحوه». وأما ما يتعلق بالجزء الثاني، وهو قوله: «في الحق وغيره» فقال الحافظ: قال ابن المنير: ترجم بالحق وغيره و لم يذكر إلا الشق الأول. ويجاب بأن مراده بالحق الدَّين، وبغيره ما عداه مما يكون بيعه لازمًا؛ لأن اليهود أكرهوا على بيع أموالهم لا لدين عليهم. اهـ كذا قال. ويرد عليه أنه على هذا ينعكس الإيراد؛ لأنه يثبت على هذا الشق الثاني من الترجمة دون الأول. ثم قال الحافظ: قلت: ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «وغيره» الدين، فيكون من الخاص بعد العام، وإذا صح البيع في الصورة المذكورة، وهو سبب غير مالي، فالبيع في الدين، وهو سبب مالي، أولى. اهـ. هذا ما قاله الشراح في شرح هذه الترجمة. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع» مما يتعلق بالجزء الثاني من جزئي الترجمة حيث قال: إما أن يراد بالحق الحق المالي أي الدين ومثله، فالمعنى: هذا بيان بيع المكره مملوكه في أداء حق الدائن وغيره من ذوي الحقوق، أو الحق ههنا هو الحق مقابل الباطل أي هذا بيان بيع المكرَه مملوكه في ما هو موافق للشريعة، ولا يكون باطلًا، والترجمة ثابتة بكلا معنييها بقوله: فمن وجد بماله فليبعه؛ فإن بيعهم هذا كان بحق. وأما إثبات الجزء الثاني من جزئي الترجمة في قوله: «إنما الأرض لله ورسوله»؛ فإنهم لو قصدوا بيع شيء من الأراضي كان بيعًا بغير الحق وفي الباطل، والله ولي التوفيق. اهـ ولله در الشيخ قدس سره؛ فإنه قد استوفى حقّ الترجمة شرحًا وإيضاحا بعبارة موجزة مفصحة. وهذا المعنى الثاني للحق اختاره صاحب « الفيض» أيضًا.

سهر: قوله: **الأرت**: [بفتح الهمزة والراء وتشديد التاء المثناة من فوق. (عمدة القاري)] قوله: **ألا تدعو لنا**: [مطابقته للترجمة من حيث دلالة طلب خباب دعاء من النبي ﷺ على الكفار؛ لكونهم تحت قهرهم وأذاهم كالمكرهين بما لا يريدون. (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: **فقال قد كان من قبلكم**: قال ابن بطال: إنما لم يجب النبي ﷺ سؤال خباب ومن معه بالدعاء على الكفار مع قوله تعالى: ﴿أَدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ (غافر: ٦٠)؛ لأنه علم أنه قد سبق القدر بما جرى عليهم من البلوى؛ ليؤجروا عليها، وأما غير الأنبياء عليهم السلام فواجب عليهم الدعاء عند كل نازلة؛ لعدم اطلاعهم على ما اطلع عليه النبي ﷺ. وقال بعضهم: وليس في الحديث تصريح بأنه لم يدع لهم، بل يحتمل أنه قد دعا. قلت: هذا احتمال بعيد؛ فإنه لو كان دعا لهم لما قال: «قد كان من قبلكم إلخ»، وقوله هذا تسلية لهم وإشارة إلى الصبر على ذلك لينقضي أمر الله عز وجل، ثم قال هذا القائل: وإلى ذلك الإشارة، يعني إلى ما قاله من الاحتمال بقوله: «ولكنكم تستعجلون». قلت: هذا لا يدل على أنه دعا لهم، بل هذا يدل على أنهم لا يستعجلون في إجابة الدعاء في الدنيا، على أن الظاهر منه ترك الاستعجال في هذا الوقت ولو كان أجاب لهم فيما بعده. (عمدة القاري) قوله: **بالمنشار**: بكسر الميم وسكون النون، وهي الآلة التي ينشر بها الأخشاب، وروي: «الميشار» بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف، من «وشر الخشبة» إذا نشرها، غير مهموز، وفيه لغة بالهمز، من «أشر الخشبة». (عمدة القاري)

قوله: **حضرموت**: [بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الراء والميم، وبضم الميم أيضًا بلد أيضًا بها، وهو كبعلبك في الإعراب. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]

قوله: **وغيره**: فإن قلت: بيع اليهود إنما هو إكراه بحق، فقوله: «وغيره»، لا دخل له؟ قلت: أجيب بأن المراد بـ«الحق» الجلاء وبـ«غيره» مثل الجنايات. أو «الحق» هو الماليات و«غيره» هو الجلاء. (الكواكب الدراري) وقال ابن المنير: ويجاب بأن مراده بالحق الدين وبغيره ما عداه مما يكون بيعه لازما؛ لأن اليهود أكرهوا على بيع أموالهم لا لدين عليهم. قلت: ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «وغيره» الدين، فيكون من الخاص بعد العام، فإذا صح البيع في الصورة المذكورة، وهو سبب غير مالي، فالبيع في الدين، وهو سبب مالي، أولى. (فتح الباري)

فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ: «ذَاكَ أُرِيدُ». ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ. فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ».

(جواب الأمر. (ع) — بفتح الهمزة أمر بفتح اللام، من «السلامة». (قس، ك) — أي التبليغ واعترافكم به. (ف) — بأن لم تجدوا شيئا. (قس))

١٠٢٧/٢

٤- بَابٌ: لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُكْرَهِ

(ترجمة — بالتنوين. (قس))

قَالَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ الْآيَةَ.

((النور: ٣٣) أي إماءكم جمع «فتاة». (ع) أي على الزنا. (ع))

٦٩٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ يَزِيدَ ابْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الْأَنْصَارِيَّةِ ؓ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا.

(بفتح القاف والزاي والعين المهملة الحجازي. (ع) — قاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. (ع) — بالجيم وبالياء آخر الحروف. (ع) — بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الذال المعجمة. (ع) — مضى الحديث برقم: ٥١٣٨، ومضى الكلام هناك)

٦٩٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ:

(بفتح العين. (ع))

---

١. فناداهم: وللكشميهني وأبي ذر: «فنادى». ٢. ذاك: وفي نسخة: «ذلك». ٣. الثالثة: ولأبي ذر: «في الثالثة». ٤. أنما: وللحموي والمستملي: «أنَّ».
٥. أنما: وفي نسخة: «أنَّ». ٦. الآية: كذا للنسفي والجرجاني، وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾». ٧. أبي عمرو: وفي نسخة بعده: «هو ذكوان».

ترجمة: قوله: باب لا يجوز نكاح المكره إلخ: ثم لا يذهب عليك أن مسألة الإكراه في النكاح غير مسألة ولاية الإجبار، فقد تقدم الكلام على ولاية الإجبار واختلاف العلماء فيه في «كتاب النكاح»، فارجع إليه لو شئت، وقد نبَّه عليه صاحب «الفيض» أيضا حيث قال: والإكراه على النكاح بأن يهدّده بالنفس أو العضو إلا أن يتكلم بالإيجاب أو القبول، وحينئذ حديث خنساء في غير محله؛ فإن أباها كان زوَّجها بعبارته و لم يكن أكرهها على الإيجاب والقبول. وليست ولاية الإجبار من باب الإكراه في شيء؛ فإن معناها نفاذ القول عليها بدون رضاها، وليس معناها أن يضربها الأب أو الولي فيجبرها أن تنكح نفسها كما زعم. اهـ قلت: فلا مجال للمصنف، وكذا للجمهور أن يستدلّوا بعدم جواز نكاح المكره بحديث خنساء، كما فعله المصنف، فتشكر.

سهر: قوله: بيت المدراس: بكسر الميم وآخره مهملة مفعال من «الدرس»، والمراد به كبير اليهود، ونسب البيت إليه؛ لأنه الذي كان صاحب دراسة كتبهم، أي قراءتها. ووقع في بعض الطرق: «حتى أتى المدراس»، ففسره في «المطالع» بالبيت الذي يقرأ فيه التوراة، ووجهه الكرماني بأن إضافة البيت إليه من إضافة العام إلى الخاص مثل: شجر الأراك. وقال في «النهاية»: مفعال غريب في المكان، والمعروف أنه من صيغ المبالغة للرجل. قلت: والصواب أنه على حذف الموصوف، والمراد الرجل، وقد وقع في الطريق الماضية في «الجزية»: «حتى جئنا المدارس»، بتأخير الراء عن الألف بصيغة الفاعل من المفاعلة، وهو من يدرس الكتاب ويعلمه غيره، وفي حديث الرجم: «فوضع مدارسها الذي يدرسها يده على آية الرجم»، وفسر هناك بأنه ابن صوريا، فيحتمل أن يكون هو المراد ههنا. (فتح الباري) قيل: لا مطابقة؛ لأن الحديث أشبه ببيع المضطر؛ فإن المكره على البيع هو الذي يحمل على بيع الشيء أراد أو لم يرد، واليهود لو لم يبيعوا أرضهم لم يحملوا عليه، وإنما شحوا على أموالهم فاختاروا بيعها، فصاروا كأنهم اضطروا، فصارروا كالمضطر إلى بيع ماله عند تضييق دائنه عليه، فيكون جائزا ولو أكره عليه لم يجز، وأجيب بأنه لو كان الإلزام بالبيع من جهة الشرع لجاز، على أنا قد ذكرنا أن المراد بقوله في الترجمة بـ«بيع المكره» ونحوه هو المضطر. (عمدة القاري) قوله: لله ورسوله: [قال الداودي: «لله» افتتاح كلام «ولرسوله» حقيقة؛ لأنها مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب كذا قال، والظاهر ما قال غيره: إن المراد أن الحكم لله في ذلك ولرسوله؛ لكونه المبلغ عنه بتنفيذ أوامره. (فتح الباري)] قوله: أجليكم: [بضم الهمزة من «الإجلاء»، وهو الإخراج عن أرضهم. (عمدة القاري) وفي اليونينية بفتحها. (إرشاد الساري)] قوله: بماله شيئا: [الباء فيه للمقابلة. (الكواكب الدراري) أو الباء سببية، أي فمن وجد منكم بماله شيئا من المحبة. (فتح الباري)]
قوله: قال الله تعالى: قال صاحب «التوضيح»: إدخال البخاري هذه الآية في هذا الباب لا أدري ما وجهه، ثم استدرك ما ذكره بما فيه الجواب، وهو أنه إذا نهى عن الإكراه فيما لا يحل فالنهي عن الإكراه فيما يحل بالطريق الأولى. (عمدة القاري) قوله: ومجمع: [على وزن اسم فاعل من «التجميع». (عمدة القاري)]
قوله: خنساء: [بفتح الخاء المعجمة وسكون النون وبالسين المهملة وبالمد. (عمدة القاري)] قوله: فرد نكاحها: قال محمد بن سحنون: أجمع أصحابنا على إبطال نكاح المكره والمكرهة، قالوا: ولا يجوز المقام عليه؛ لأنه لم ينعقد. (عمدة القاري) قوله: محمد بن يوسف: يجوز أن يكون الفريابي وشيخه سفيان الثوري، ويجوز أن يكون البيكندي البخاري وشيخه سفيان بن عيينة؛ فإن كلا من سفيانين مشهور بالرواية عن ابن جريج، وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، ولكن جزم أبو نعيم أن هذا الحديث إنما هو عن الفريابي، وهو إذا أطلق سفيان و لم ينسبه فهو الثوري، وإذا أراد سفيان بن عيينة نسبه. وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة بضم الميم، واسمه زهير التيمي. (عمدة القاري)

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَإِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحْيِي فَتَسْكُتُ. قَالَ: «سُكَاتُهَا إِذْنُهَا».

على صيغة المجهول أي تستشار المرأة في نكاحها. (ع) — بحذف أداة الاستفهام

١٠٢٧/٢ ٥- بَابٌ: إِذَا أُكْرِهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْدًا أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَجُزْ

بالتنوين. (قس)

وَبِهِ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: فَإِنْ نَذَرَ الْمُشْتَرِي فِيهِ نَذْرًا، فَهُوَ جَائِزٌ بِزُعْمِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ دَبَّرَهُ.

---

١. فتستحيي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فتَسْتحي». ٢. وبه قال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقال».

ترجمة: قوله: باب إذا أكره حتى وهب عبدا أو باعه لم يجز: أي ذلك البيع والهبة، والعبد باق على ملكه. قوله: «وبه قال بعض الناس» قيل: الحنفية. «فإن نذر المشتري» بكسر الراء من المكره «فيه» في الذي اشتراه «نذرًا»، «فهو» أي البيع مع الإكراه «جائز» أي ماض عليه، ويصح البيع والهبة «بزعمه» أي عنده، «وكذلك إن دبّره» أي دبّر العبد الذي اشتراه من المكرَه على بيعه فينعقد التدبير. قال في «الكواكب»: غرض البخاري أن الحنفية تناقضوا؛ فإن بيع الإكراه إن كان ناقلًا للملك إلى المشتري، فإنه يصح منه جميع التصرفات، ولا يختص بالنذر والتدبير، وإن قالوا: ليس بناقل فلا يصح النذر والتدبير أيضًا، وحاصله: أنهم صححوا التدبير والنذر بدون الملك، وفيه تحكم وتخصيص بغير مخصِّص. انتهى من «القسطلاني» وأما مذهب البخاري فهو يقول بجواز كليهما، أعني بيع المكرَه وما يترتب عليه من نذر أو تدبير، فمورد الإيراد هو الجزء الأول من الترجمة، أي عدم جواز بيع المكره. فكأن المصنف أراد بالترجمة أنه كان ينبغي للحنفية أن يقولوا بجواز كلا الأمرين كما هو رأي المصنف، فلذا أورد تحت الترجمة ما يدل على جواز بيع المكره، ولم يورد للجزء الثاني من الترجمة حديثا، وسيأتي الجواب قريبا عن هذا الإيراد. وأما مطابقة الحديث لما قصده المؤلف من الترجمة، فما ذكره العيني؛ إذ قال: قال الداودي ما حاصله: أنه لا مطابقة بين الحديث والترجمة؛ لأنه لا إكراه فيه، ثم قال: إلا أن يراد أنه ﷺ باعه فكان كالمكره له على بيعه. اهـ

وأما الجواب عما أورده الإمام البخاري على الحنفية بقوله: «وبه قال بعض الناس ...» فأجاب عنه العيني: بأنه إن أراد ببعض الناس الحنفية فمذهبهم ليس كذلك؛ فإن مذهبهم أن شخصًا إذا أُكره على بيع ماله أو هبته لشخص ونحو ذلك فباع أو وهب، ثم زال الإكراه، فهو بالخيار إن شاء أمضى هذه الأشياء، وإن شاء فسخها. اهـ وفي «تقرير مولانا محمد حسن المكي» عن القطب الجنجوهي: لما كان عدم الجواز عند الإمام البخاري بمعنى البطلان وعدم الانعقاد، أورد عليهم بأنهم يقولون بعدم الجواز. =

سهر: قوله: يستأمر: [بضم التحتية مبنيا للمفعول، وفي بعض النسخ بالفوقية. (عمدة القاري)] قوله: في أبضاعهن: قال الكرماني: جمع «البضع»، أي تستشار المرأة في عقد نكاحها. قلت: ليس كذلك، وليس بجمع، بل هو بكسر الهمزة من «أبضعت المرأة إبضاعا» إذا زوجتها. (عمدة القاري) ومطابقته للترجمة من حيث إنه يفهم منه أن زواج البكر لا يجوز إلا برضاها، وبغير رضاها يكون حكمها حكم المكره. (عمدة القاري) قوله: وبه قال بعض الناس: أي بالحكم المذكور قال بعض الناس، وهو عدم جواز هبة المكره عبده، وكذا بيعه. قلت: إن أراد ببعض الناس الحنفية فمذهبهم ليس كذلك؛ فإن مذهبهم أن شخصا إذا أكره على بيع ماله أو هبته لشخص أو على إقراره بألف مثلا لشخص ونحو ذلك، فباع أو وهب أو أقر، ثم زال الإكراه، فهو بالخيار إن شاء أمضى هذه الأشياء أو فسخها؛ لأن الملك ثبت بالعقد؛ لصدوره من أهله في محله، إلا أنه فقد شرط الحل، وهو التراضي، فصار كغيره من الشروط المفسدة، حتى لو تصرف المشتري فيه تصرفا لا يقبل النقض كالعتق والتدبير ونحوهما ينفذ وتلزمه القيمة، وإن أجازه جاز لوجود التراضي، بخلاف البيع الفاسد؛ لأن الفساد لحقّ الشرع. (عمدة القاري)

قوله: فهو جائز: أراد بهذا الكلام التشنيع على هؤلاء البعض من الناس وإثبات التناقض في كلامهم، وبيان التناقض الذي زعمه البخاري كما قاله الكرماني: قال المشايخ: إذا قال البخاري: «بعض الناس» يريد به الحنفية، وغرضه أن يبين أن كلامهم متناقض؛ لأن بيع الإكراه هل هو ناقل للملك إلى المشتري أم لا؟ فإن قالوا: نعم، فصح منه جميع التصرفات ولا يختص بالنذر والتدبير، وإن قالوا: لا، فلا يصحان هما أيضًا، وأيضًا فيه تحكم وتخصيص بلا مخصص. انتهى قلت أولا: ليس مذهب الحنفية في هذا كما زعمه البخاري كما ذكرنا، وثانيا: أنا نمنع هذا الترديد في نقل الملك وعدمه، بل الملك يثبت بالعقد؛ لصدوره من أهله في محله، إلا أنه فقد شرط الحل، وهو التراضي، فصار كغيره من الشروط المفسدة، حتى لو تصرف فيه تصرفا لا يقبل النقض كالعتق والتدبير ونحوهما ينفذ وتلزمه القيمة، وإن أجازه جاز لوجود التراضي، بخلاف البيع الفاسد؛ لأن الفساد لحق الشرع. (عمدة القاري)

سند: قوله: وقال بعض الناس فإن نذر المشتري إلخ: حاصل كلام الحنفية: أن بيع المكره منعقد إلا أنه بيع فاسد؛ لتعلق حق العبد به، فيجب توقفه إلى إرضائه إلا إذا تصرف فيه المشتري تصرفا لا يقبل الفسخ، فحينئذ قد تعارض فيه حقان كل منهما للعبد: حق المشتري، وحق البائع يمكن استدراكه مع لزوم البيع بإلزامه القيمة على المشتري بخلاف حق المشتري، فلا يمكن استدراكه مع فسخ البيع مع أنه حق لا يقبل الفسخ فصار اعتباره أرجح، بخلاف ما إذا كان تصرفا يقبل الفسخ فيجب مراعاة حق البائع عندهم، وهذا الفرق منهم مبني على أن بيع المكره منعقد مع الفساد، وهم يقولون به، فالنزاع معهم في هذا الأصل، وبعد تمامه أو تسليمه فالفرق مقارب غير بعيد نظرا إلى القواعد، والله تعالى أعلم.

• قوله: وبه قال بعض الناس: بيع المكره وهبته، فإن بيع المكره عند البخاري ﷺ غير صحيح وعند الحنفية بيع المكره ينعقد فاسدا فيثبت به الملك عند القبض، والأصل في ذلك أن تصرفات المكره قولا منعقدة عند الحنفية إلا أن ما يحتمل الفسخ منه كالبيع والإجارة يفسخ، أعني يثبت له الخيار، إن شاء أمضاه وإن شاء فسخه، وما لا يحتمل الفسخ منه كالطلاق والتدبير فهو لازم، فلما كان البخاري ﷺ لم يتفكر في هذا الأصل اعترض على الحنفية فقال في «كتاب الإكراه» في «باب إذا أكره حتى وهب عبدا أو باعه لم يجز»: «وبه قال بعض الناس: فإن نذر المشتري فيه نذرا فهو جائز بزعمه، وكذلك إن دبره». انتهى قال بعض الشراح ممن لم يدرك دقائق مذهب الحنفية في بيان غرض البخاري ﷺ هنا: إنهم تناقضوا؛ فإن بيع المكره إن كان ناقلا للملك إلى المشتري فإنه يصح منه جميع التصرفات ولا يختص بالنذر والتدبير، وإن قالوا: ليس بناقل فلا يصح النذر والتدبير أيضًا، وحاصله أنهم صححوا النذر والتدبير بدون الملك، وفيه تحكم وتخصيص بغير مخصص. انتهى قال الحافظ العيني: ليس مذهب الحنفية في هذا كما زعمه البخاري؛ فإن مذهبهم أن شخصًا إذا أُكره على بيع ماله أو هبته لشخص أو على إقراره بألف مثلا لشخص ونحو ذلك فباع أو وهب أو أقر، ثم زال الإكراه فهو بالخيار، إن شاء أمضى هذه الأشياء أو فسخها؛ لأن الملك ثبت بالعقد لصدوره من أهله في محله إلا أنه فقد شرط الحل وهو التراضي، فصار كغيره من الشروط المفسدة، حتى لو تصرف فيه تصرفا لا يقبل النقض كالعتق والتدبير ونحوهما ينفذ وتلزمه القيمة، وإن أجاز جاز؛ لوجود التراضي، بخلاف البيع الفاسد؛ لأن الفساد لحق الشرع.

٦٩٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ[1] ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِي[2] مِائَةِ دِرْهَمٍ. قَالَ: فَسَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامًا أَوَّلَ.

محمد بن الفضل. (ع) يقال له: أبو المذكور. (قس) اسمه يعقوب. (قس) أي مصريا

١٠٢٧/٢ ٦- بَابٌ: مِنَ الْإِكْرَاهِ

بالتنوين. (قس)

﴿كَرْهًا﴾ وَ﴿كُرْهًا﴾[3] وَاحِدٌ.

٦٩٤٨- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ فَيْرُوزَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ. قَالَ[4] الشَّيْبَانِيُّ: وَحَدَّثَنِي عَطَاءٌ أَبُو الْحَسَنِ السُّوَائِيُّ، وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ الْآيَةَ. قَالَ: كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاؤُوا زَوَّجُوهَا، وَإِنْ شَاؤُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا، فَهُمْ[5] أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ[6].

بضم السين المهملة وخفة الواو وبالهمز بعد الألف. (ع) (النساء: ١٩) أي أهل الرجل

١. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله». ٢. بثماني: وفي نسخة: «بثمان». ٣. كَرها وكُرها: وفي نسخة: «كَرهٌ وكُرهٌ».
٤. قال: ولأبي ذر: «وقال». ٥. فهم: وفي نسخة: «فهو». ٦. في ذلك: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بذلك».

ترجمة = **ثم إن المشتري لو أعتقه أو دبره فهو جائز**، وهذا عجيب. قلنا: عدم الجواز عندنا قد يجيء بمعنى البطلان، وقد يجيء بمعنى الفساد، وهو الانعقاد مع لزوم الفسخ، وهو ههنا بمعنى الفساد؛ فإن بيع المكره عندنا فاسد، وليس بباطل. والبيع الفاسد إذا انضم إليه القبض يفيد الملك وإن كان ناقصًا قابلًا للفسخ، فإذا تصرف فيه بما لا يمكن فسخه يتمّ الملك وينفذ التصرف، انتهى من هامش «اللامع». **ثم لا يخفى عليك** ما ذكره صاحب «الفيض» من أن الإمام البخاري شدَّد الكلام في هذا الكتاب على الإمام أبي حنيفة، وكذا في «كتاب الحيل». ووجه ذلك أن البخاري لم يتعلّم فقه الحنفية حق التعلم، وإن نقل عنه أنه رأى فقه الحنفية، لكن ما يترشّح من كتابه هو أنه لم يحقّق فقهنا ولم يبلغه إلا شذرات منه، وهذا الذي دعاه إلى ما أتى عليه في هذا الباب، ولو درى ما الإكراه في فقهنا لما أورد علينا شيئا ... إلى آخر ما ذكر.

قوله: باب من الإكراه: قال الحافظ ﷺ: أي من جملة ما ورد في كراهية الإكراه ما تضمنته الآية، وهو المذكور فيه عن ابن عباس في نزول قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ الآية، (النساء: ١٩) وقد تقدم شرحه في تفسير «سورة النساء». اهـ وقال العلامة القسطلاني: قال المهلب فيما نقله العيني ﷺ: فائدة هذا الباب: التعريف بأن كل من أمسك امرأته لأجل الإرث منها طمعًا أن تموت لا يحل له ذلك بنص القرآن. اهـ قوله: «﴿كَرْهًا﴾ و﴿كُرْهًا﴾ واحد» قال الحافظ: أي بفتح أوله وبضمه بمعنى واحد، وهذا قول الأكثر. وقيل: بالضم ما أكرهت نفسك عليه، وبالفتح ما أكرهك عليه غيرُك. اهـ

سهر: قوله: **فقال من يشتريه مني**: الحديث، وجه استدلال البخاري بحديث جابر: أن الذي دبره لما لم يكن له مال غيره، وكان تدبيره سفها من فعله، رده ﷺ وإن كان ملكه للعبد صحيحا، فمن لم يصح له ملكه إذا دبره أولى أن يرد فعله. (الكواكب الدراري) قال العيني: قال الداودي ما حاصله: أن لا مطابقة بين الحديث والترجمة؛ لأنه لا إكراه فيه، ثم قال: إلا أن تريد أنه ﷺ باعه وكان كالمكره له على بيعه. قوله: فاشتراه نعيم بن النحام: [بالنون والمهملة، وفي بعض النسخ: «ابن النحام» بزيادة «الابن»، والصواب حذفه؛ لأنه ﷺ قال: «سمعت في الجنة نحمة نعيم»، أي سعلته، فهو صفته لا صفة أبيه. (عمدة القاري والكواكب الدراري) سيأتي البحث عن هذا برقم: ٧١٨٦.] قيل: هو حجة على الحنفية في منعهم بيع المدبر، وأجابوا بأن هذا محمول على المدبر المقيد، وهو يجوز بيعه إلا أن يثبتوا أنه كان مدبرا مطلقا ولا يقدرون على ذلك. وكونه لم يكن له مال غيره ليس علـة في جواز بيعه؛ لأن المذهب فيه أن يسعى في قيمته. وجواب آخر: أنه محمول على بيع الخدمة والمنفعة لا بيع الرقبة؛ لما روى الدارقطني بإسناده عن أبي جعفر أنه قال: «شهدت الحديث من جابر: إنما أذن في بيع خدمته»، وأبو جعفر ثقة. (عمدة القاري) قوله: عاما أول: [بالصرف وعدمه على أنه فوعل أو أفعل، ويجوز بناؤه على الضم. (مجمع البحار)]
قوله: من الإكراه: [أي من جملة ما ورد في أمر الإكراه ما تضمنته الآية المذكورة في الباب، وفيها ﴿كَرْهًا﴾ بفتح الكاف، وأشار البخاري إلى أن لفظ «كَره» بالفتح و«كُره» بالضم واحد في المعنى، وقيل: «الكره» بالضم: ما أكرهت نفسك عليه، وبالفتح: ما أكرهك عليه غيرك. (عمدة القاري)]

* * * * *

٢/١٠٢٧ ٧- بَابٌ: إِذَا اسْتُكْرِهَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الزِّنَا فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا

ترجمة — بالتنوين. (قس)

لِقَوْلِهِ: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (النور: ٣٣)

٦٩٤٩- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ[1] أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ مِنَ الْخُمُسِ، فَاسْتَكْرَهَهَا حَتَّى اقْتَضَّهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا.

التعليق. (ع) — أي زنى بها. (ع) — خمس الغنيمة

وَقَالَ[2] الزُّهْرِيُّ فِي الْأَمَةِ الْبِكْرِ يَفْتَرِعُهَا الْحُرُّ: يُقِيمُ ذَلِكَ الْحَكَمُ مِنَ الْأَمَةِ الْعَذْرَاءِ بِقَدْرِ ثَمَنِهَا[3] وَيُجْلَدُ، وَلَيْسَ فِي الْأَمَةِ الثَّيِّبِ فِي قَضَاءِ الْأَئِمَّةِ غُرْمٌ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ حَدٌّ[4].

محمد بن مسلم. (ع) — أي غرامة. (ع)

٦٩٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ، وَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ -أَوْ: «جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ»- فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا. فَأَرْسَلَ بِهَا، فَقَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ. فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ».

الحكم بن نافع. (ع) — ابن أبي حمزة. (ع) — عبد الله بن ذكوان. (ع) — عبد الرحمن بن هرمز. (ع) — بالشك من الراوي. (ع) — لأنه أكرهه عليه. (ك)

---

١. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٢. وقال: كذا لأبي ذر.
٣. ثمنها: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قيمتها». ٤. حد: وفي نسخة: «الحد».

ترجمة: قوله: **باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها إلخ**: قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي لهن، وقد قرئ في الشاذ: «فَإِنَّ اللهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ لَهُنَّ غَفُوْرٌ رَحِيْمٌ»، وهي قراءة ابن مسعود وغيره، ونسبت أيضا لابن عباس، والمحفوظ عنه تفسيره بذلك، وكذا عن جماعة غيره، وجوّز بعض المعربين أن يكون التقدير: «لهم» أي لمن وقع منه الإكراه، لكن إذا تاب، وضُعِّف هذا القول، كما في «الفتح». وقال العلامة العيني تحت حديث الباب: ولم يذكر البخاري حكم إكراه الرجل على الزنا، فذهب الجمهور إلى أنه لا حد عليه. وقال مالك وجماعة: عليه الحد؛ لأنه لا تنتشر الآلة إلا بلذة، وسواء أكرهه سلطان أو غيره. وعن أبي حنيفة: لا يحد إن أكرهه سلطان، وخالفه أبو يوسف ومحمد رحمهما الله. ومطابقة الحديث الثاني بالترجمة ظاهرة من حيث إنه كما لا ملامة عليها في الخلوة معه إكراهًا، فكذلك المستكرهة في الزنا لا حد عليها، قاله الكرماني وصاحب «التوضيح». قال العيني: والأقرب أن يقال: وجه المطابقة من حيث إنه أكره إبراهيم عليه السلام على إرسالها إليه. اهـ. قلت: ليس هذا بأقرب، بل هو أبعد؛ لأن الترجمة الاستكراه على الزنا، اللهم إلا أن يقال: إن الإكراه على إبراهيم عليه السلام على إرسالها إليه إنما كان للزنا. وفي «تقرير المكي»: قوله: «قام إليها» وفيه الترجمة؛ لأنها لما خلتْ مع الجبار خلوةً صحيحةً، ولم تأثم؛ لكونها مكرهة، فكذلك المرأة المكرهة لا حد عليها. اهـ. والحاصل: أن قيام الجبار إليها إنما كان لإرادة الزنا بالإكراه، لكن الله عز وجل عصمها برحمته وفضله.

سهر: قوله: **ومن يكرههن**: [مناسبة الآية للترجمة من حيث إن في الآية دلالة على أن لا إثم على المكرهة على الزنا، فيلزم أن لا يجب عليها الحد. (إرشاد الساري وعمدة القاري)] قوله: **يكرههن**: [أي بعد النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ﴾. (عمدة القاري)] قوله: وليدة: [لم أقف على اسم واحد منهما. (فتح الباري)]

قوله: **الإمارة**: [بكسر الهمزة أي من مال الخليفة وهو عمر رضي الله عنه. (عمدة القاري وإرشاد الساري)] قوله: **اقتضها**: بالقاف والمعجمة، أي أزال بكارتها، و«القضة» بكسر القاف: عذرة الجارية، وقض اللؤلؤة: ثقبها، و«الافتضاض» بالفاء أيضًا بمعناه. و«نفاه» أي من البلد، أي غربه نصف سنة؛ لأن حده نصف حد الحر في الجلد والتعزير كليهما. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر البحث عن التغريب برقم: ٦٦٣٣. قوله: **يفترعها**: بالفاء والراء والمهملة، أي يقتضها. و«الحكم» بفتحتين: الحاكم القاضي بموجب الافتراع. و«العذراء» البكر. و«ذلك» أي الافتراع أي موجبه ومقتضاه. «بقدر قيمتها» أي بنسبة قيمتها، يعني يأخذ الحاكم من الرجل المفترع من أجل الأمة البكر دية الافتراع بنسبة قيمتها، أي أرش النقص، وهو التفاوت بين كونها بكرا وثيبا. و«يقيم» إما بمعنى يقوّم، وإما من قامت الأمة مائة دينار إذا بلغت قيمتها. فإن قلت: ما فائدة «ويجلد» ومعلوم أنه لا أقل من الجلد إن لم يكن رجم؟ قلت: لبيان أن العقل لا يمنع العقر. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: **بقدر ثمنها**: اختلفوا في وجوب الصداق لها، فقال عطاء والزهري: نعم، وهو قول مالك وإسحاق وأبي ثور. وقال الشعبي: إذا أقيم عليه الحد فلا صداق لها، وهو قول الكوفيين. (عمدة القاري)

قوله: **هاجر إبراهيم** عليه السلام: قال الكرماني: من العراق إلى الشأم. قلت: قال أهل السير: من بيت المقدس إلى مصر. وسارة أم إسحاق عليه السلام. قوله: «دخل قرية» قال الكرماني: هي حران [بلا لام، بلد بجزيرة ابن عمر. (القاموس المحيط)] بفتح المهملة وتشديد الراء وبالنون. وقول الكرماني: «هي حران» فيه نظر، والذي ذكره أهل السير هي مصر، ومما يرد هذا الذي ذكره قول من قال: إن حران هي التي ولد فيها إبراهيم، على نبينا وعليه الصلاة والسلام. (عمدة القاري) قوله: **إن كنت**: فإن قلت: «إن كنت» يدل على الشك، وهي لم تكن شاكة في إيمانها؟ قلت: هو خلاف مقتضى الظاهر فيؤول بنحو: إن كنت مقبولة الإيمان. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: **فغط**: بضم الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة، أي خنق وصرع. وقال الداودي: ورويناه ههنا بالعين المهملة، ويحتمل أن يكون من «العطعطة»، وهي حكاية صوت. وقال الشيباني: «المعطوط» المغلوب، ذكره الجوهري في باب العين المهملة. قوله: «حتى ركض برجله» أي حرك ودفع. فإن قلت: ما وجه ذكره في هذا الباب؛ إذ كانت معصومة من كل سوء؟ قلت: لعل غرضه أنه كما لا ملامة عليها في الخلوة معه إكراها فكذلك المستكرهة في الزنا لا حد عليها. (الكواكب الدراري) قلت: الأقرب أن يقال: وجه المطابقة من حيث إنه أكره إبراهيم عليه الصلاة والسلام على إرسالها إليه. (عمدة القاري)

۱۰۲۸/۲ ۸- بَابُ يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ أَنَّهُ أَخُوهُ، إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الْقَتْلَ أَوْ نَحْوَهُ

وَكَذَلِكَ كُلُّ مُكْرَهٍ يَخَافُ؛ فَإِنَّهُ يَذُبُّ عَنْهُ الْمَظَالِمَ، وَيُقَاتِلُ دُونَهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، فَإِنْ قَاتَلَ دُونَ الْمَظْلُومِ فَلَا قَوَدَ عَلَيْهِ وَلَا قِصَاصَ. وَإِنْ قِيلَ لَهُ: لَتَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ، أَوْ لَتَأْكُلَنَّ الْمَيْتَةَ، أَوْ لَتَبِيعَنَّ عَبْدَكَ، أَوْ تُقِرُّ بِدَيْنٍ، أَوْ تَهَبُ هِبَةً، وَكُلُّ عُقْدَةٍ، أَوْ لَنَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوْ أَخَاكَ فِي الْإِسْلَامِ: وَسِعَهُ ذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَوْ قِيلَ لَهُ: لَتَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ، أَوْ لَتَأْكُلَنَّ الْمَيْتَةَ، أَوْ لَنَقْتُلَنَّ ابْنَكَ أَوْ أَبَاكَ أَوْ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ: لَمْ يَسَعْهُ؛.........

(كقطع اليد. (قس)) (بفتح الراء. (قس)) (أي المسلم. (قس)) (جمع «مظلمة». (ع)) (أي يقاتل عنه. (ع)) (أي لا يترك نصرته. (ع)) (أي عنده. (ك)) (يعني قال رجل لرجل: لتشربن إلخ. (ع)) (لفلان. (ع)) (أي لفلان. (ع)) (هذه الألفاظ الثلاثة موكدة بالنون الثقيلة وباللامات المفتوحة في أوائلها. (ع)) (بنون قبل القاف. (قس)) (أي جاز له جميع ذلك؛ ليخلص أباه أو أخاه المسلم. (قس)) (أراد ببعض الناس الحنفية. (ع))

۱. يذب: وفي نسخة: «يدرأ». ۲. المظالم: وفي نسخة: «الظالم». ۳. وكل: وفي نسخة: «وتَحُلُّ». ٤. لنقتلن: وفي نسخة: «لتقتلن».
٥. الإسلام: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «وما أشبه ذلك». ٦. لنقتلن: وفي نسخة: «لتقتلن». ۷. مَحْرَم: وفي نسخة: «مُحَرَّم».

ترجمة: قوله: باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه: وقد صرح المصنف بجواب المسألة بقوله: «يذب عنه الظالم...»، والمسألة خلافية.
قوله: وإن قيل له لتشربن الخمر ... وكل عقدة: هذه ستة أشياء عديل واحد، وعديله الآخر قوله: «أو لنقتلن أباك أو أخاك». وحاصله: أنه أكره على هذه الأشياء، وهدده بقتل الأب أو الأخ في الإسلام فهو مكرَه عند المصنِّف. قلنا: إنه ليس بإكراه، ولكنه باب آخر؛ فإن حفظ دم امرئ مسلم واجب في كل أوان، انتهى من «فيض الباري». وبسط الكلام في توضيح هذا المقام في هامش «فيض الباري». وفيه بعد بسط الكلام: إذا علمتَ هذا فاعلم أن ملخص إيراد البخاري في هذا الباب أمران، الأول: تفريق الإمام الأعظم بين حكم الأقارب وبين الأجنبي المسلم مع قول النبي ﷺ: «المسلم أخو المسلم». والثاني: فرقه بين حكم شرب الخمر ونحو البيع. اهـ

سهر: قوله: يمين الرجل لصاحبه إلخ: قال ابن بطال: ذهب مالك والجمهور إلى أن من أكره على يمين إن لم يحلفها قُتل أخوه المسلم أنه لا حنث عليه، وقال الكوفيون: يحنث؛ لأنه كان له أن يوري، فلما ترك التورية صار قاصدا لليمين، فيحنث. (عمدة القاري) قوله: خاف عليه القتل: [بأن يقتله إن لم يحلف اليمين الذي أكرهه الظالم عليها. (إرشاد الساري)] قوله: يذب: [أي يدفع. (عمدة القاري) بفتح أوله وضم الذال المعجمة. (فتح الباري)] قوله: فلا قود عليه ولا قصاص: قال صاحب «التوضيح»: يريد: ولا دية؛ لأن الدية تسمى أرشا. قال الكرماني: لم كرر القود إذ هو القصاص بعينه؟ ثم أجاب بأنه لا تكرار؛ إذ القصاص أعم من أن يكون في النفس، ويستعمل غالبًا في القود، أو هو تأكيد. قلت: في الجواب الثاني نظر لا يخفى. (عمدة القاري) قوله: وكل عقدة: لفظ «كل» مضاف إلى لفظ «عقدة»، وهو مبتدأ، وخبره محذوف، أي كذلك، نحو أن يقول: «لتفرضن» أو «لتؤجرن» ونحوهما. ويروى: «أو تحل عقدة»، عطفا على ما قبله، و«تحل» فعل مضارع مخاطب، من «الحل» بالحاء المهملة. قال الكرماني: المراد بحل العقدة فسخها. (عمدة القاري) كالطلاق والعتاق. (إرشاد الساري) قوله: أو لنقتلن: [مقابل للعقودة المذكورة، أي افعل ما أمرت به وإلا لنقتلن أباك أو أخاك. (عمدة القاري)] نبه ابن المنير على وهم وقع للداودي الشارح، حاصله: أن الداودي وهم في إيراد كلام البخاري فجعل قوله: «لتقتلن» بالتاء، وجعل قول البخاري: «وسعه ذلك»: «لم يسعه»، ثم تعقبه بأنه إن أراد: لا يسعه في قتل أبيه أو أخيه فصواب، وأما الإقرار بالدين والهبة والبيع فلا يلزم، واختلف في الأكل والشرب، قال ابن التين: قوله: «لتقتلن»، قرئ بتاء المخاطبة، وإنما هو بالنون. (فتح الباري)
قوله: في الإسلام: [إنما قيد بالإسلام؛ ليجعلها أعم من الأخ القريبي من النسب. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: المسلم أخو المسلم: فهما سواء، فكما له أن يصون نفسه حين الإكراه بقتله، كذلك يصون غيره حين الإكراه على قتل الغير. (الخير الجاري) قوله: لم يسعه: أي لم يسعه أن يفعل ما أمر به؛ لأنه ليس بمضطر في ذلك؛ لأن الإكراه إنما يكون فيما يتوجه إلى الإنسان في خاصة نفسه لا في غيره، وليس له أن يدفع بها معاصي غيره، فإن فعل يأثم، وعند الجمهور: لا يأثم. قال الكرماني: هذا التقرير إنما يستقيم لو كان الرواية «لأقتلن»، لكن في جميع نسخ الروايات: «لتقتلن» بالخطاب على طريقة أخواته، اللّٰهم إلا أن يقرأ: «لنقتلن» بصيغة المتكلم، ويحتمل أن يقرأ على وفق ما في النسخ بأن يقال: إنه ليس بمضطر؛ لأنه مخير في أمور متعددة، والتخيير ينافي الإكراه. وقال بعضهم: قوله: «في أمور متعددة»، ليس كذلك، بل الذي يظهر أن «أو» فيه للتنويع لا للتخيير، وأنها أمثلة لا مثال واحد. قلت: ما الذي يظهر أن «أو» فيه للتنويع، بل هي للتخيير؛ لأنها وقعت بعد الطلب. (عمدة القاري)

• قوله: وقال بعض الناس لو قيل له لتشربن الخمر أو لتأكلن الميتة إلخ: تخليص المسلم عن القتل بارتكاب شرب الخمر أو أكل الميتة ونحوهما، فان الشخص لو قيل له: لتشربن الخمر أو لتاكلن الميتة أو لنقتلن أباك أو أخاك: يسعه شرب الخمر وأكل الميتة لتخليص الأب أو الأخ عند البخاري ﷺ، ولا يأثم بذلك، واحتج في ذلك بقوله ﷺ: «المسلم أخ المسلم». ولا يسعه ذلك عند الإمام ﷺ لأن حرمة هذه الأشياء ثابتة بالنص، ولا تباح إلا عند قيام الضرورة، ولا يتحقق إلا بأن يخاف على خاصة نفسه أو على عضو من اعضائه، كما في المخمصة، فإن أقدم على هذه الأشياء من غير تحقق ما ذكر يأثم. قال البخاري ﷺ في «كتاب الإكراه» في «باب يمين الرجل لصاحبه» بعد ما ذكر مذهبه: وقال بعض الناس: لو قيل له: لتشربن الخمر أو لتأكلن الميتة أو لنقتلن ابنك أو أباك أو ذا رحم محرم: لم يسعه؛ لان هذا ليس بمضطر. انتهى لأن الإكراه إنما يكون فيما يتوجه إلى الإنسان في خاصة نفسه لا في غيره، وليس له أن يعصى الله حتى يدفع عن غيره. ولما فهم البخاري ﷺ أن قول الحنفية في هذ الباب متناقض بيّنه بقوله: «ثم ناقض، فقال: إن قيل له: لنقتلن أباك أو ابنك أو لتبيعن هذا العبد أو لتقر بدين أو تهب هبة: يلزمه في القياس، ولكن نستحسن، ونقول: البيع والهبة وكل عقدة في ذلك باطل. فرقوا بين كل ذي رحم محرم وغيره بغير كتاب ولا سنة». انتهى
قال الحافظ العيني: بيان التناقض على زعمه أنهم قالوا بعدم الإكراه في الصورة الأولى، وقالوا به في الصورة الثانية من حيث القياس، ثم قالوا ببطلان البيع ونحوه استحسانا، فقد ناقضوا؛ إذ يلزم القول بالإكراه وقد قالوا بعدم الإكراه. قلت: هذه المناقضة ممنوعة؛ لأن المجتهد يجوز له أن يخالف قياس قوله بالاستحسان، والاستحسان حجة عند الحنفية. انتهى فإن قيل: إن الاستحسان والقياس كل واحد منهما حجة عندكم من حجج الشرع واجب العمل، فإن عملتم بالاستحسان تركتم العمل بالقياس، وإن عملتم بالقياس تركتم العمل بالاستحسان. =

لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُضْطَرٍّ. ثُمَّ نَاقَضَ فَقَالَ: إِنْ قِيلَ لَهُ: لَتَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوِ ابْنَكَ، أَوْ لَتَبِيعَنَّ هَذَا الْعَبْدَ، أَوْ تُقِرُّ بِدَيْنٍ أَوْ بِهِبَةٍ،.........

١. لنقتلن: وفي نسخة: «لتقتلن». ٢. تُقِرُّ: وفي نسخة: «لتقرّ». ٣. بهبة: وفي نسخة: «تهب».

ترجمة: قوله: ثم ناقض فقال إن قيل له إلخ: قال العلامة القسطلاني في «شرحه»: أي فاستحسن بطلان البيع ونحوه، بعد أن قال: يلزمه في القياس، ولا يجوز له القياس فيها. وأجاب العيني بأن المناقضة ممنوعة؛ لأن المجتهد يجوز له أن يخالف قياس قوله بالاستحسان، والاستحسان حجة عند الحنفية. اهـ قال العلامة السندي: مبنى كلامهم أن الإكراه في كل شيء على حسبه، وهذا شيء يشهد به بداهة العقل، فتخليص القاتل عن المعصية والمقتول عن القتل لا يكون إكراهًا لغيرهما على المعصية، فإذا قال قائل: «اعص الله وإلا فأعصيه أنا»، فلا ينبغي له أن يعصيه، ولا يعد ذلك إكراهًا له على المعصية، نعم يكون إكراها على نحو البيع والهبة إذا كان المقتول أبًا ونحوه مثلًا. والحاصل: أنه لا ينبغي اعتبار كل أذى إكراهًا في كل شيء، فمثل الكفر لا يباح لخوف لطمة بيد، وترك الأولى يعذر فيه بذلك، وحيث اعتبرنا الفرق يتّضح كلام الحنفية، والله تعالى أعلم. اهـ

وفي هامش «اللامع» عن «تقرير المكي»: اعلم أن تحقق الإكراه في الجملة إنما هو في حق ذي رحم محرم، أما في حق الأجنبي فلا إكراه أصلًا، فلو باع عبده في حق ذي رحم محرم ينعقد بيعه موقوفًا - كما هو الحكم عندنا في بيع المكره - لتحقق الإكراه في الجملة، ولو باعه في حق أجنبي ينعقد بيعه لازمًا؛ لعدم الإكراه، فلهذا قال البخاري: وفرقوا بين كل ذي رحم محرم وبين غيره من غير كتاب ولا سنة. قلنا: السنة موجودة، وهي قوله ﷺ: «الأقرب فالأقرب». اهـ وفي «القسطلاني»: وأجاب العيني بأن الاستحسان غير خارج عن الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ (الزمر: ١٨)، وأما السنة فقوله ﷺ: «ما رآه المؤمنون حسنًا فهو حسن عند الله». اهـ

سهر: قوله: ثم ناقض إلخ: الضمير فيه يرجع إلى «بعض الناس»، بيان التناقض على زعمه أنهم قالوا بعدم الإكراه في الصورة الأولى، وقالوا به في الصورة الثانية من حيث القياس، ثم قالوا ببطلان البيع ونحوه استحسانا، فقد ناقضوا؛ إذ يلزم القول بالإكراه، وقد قالوا بعدم الإكراه. قلت: هذه المناقضة ممنوعة؛ لأن المجتهد يجوز له أن يخالف قياس قوله بالاستحسان، والاستحسان حجة عند الحنفية. (عمدة القاري)

سند: قوله: ثم ناقض إلخ: مبنى كلامهم أن الإكراه في كل شيء على حسبه، وهذا شيء يشهد به بداهة العقل، فتخليص القاتل عن المعصية والمقتول عن القتل لا يكون إكراها لغيرهما على المعصية، فإذا قال قائل: «اعص الله وإلا فأعصيه أنا»، فلا ينبغي له أن يعصيه، ولا يعد ذلك إكراها له على المعصية، نعم يكون إكراها على نحو البيع والهبة إذا كان المقتول أبا ونحوه مثلا. والحاصل: أنه لا ينبغي اعتبار كل أذى إكراها في كل شيء، فمثل الكفر لا يباح لخوف لطمة بيد، وترك الأولى يعذر فيه بذلك، وحيث اعتبرنا الفرق يتضح كلام الحنفية، والله تعالى أعلم. انتهى

● = قلت: الاستحسان عند الحنفية عبارة عن الدليل الخفي الذي يعارض القياس الظاهر الذي يسبق الأفهام إليه قبل إمعان النظر فيه، فإذا أمعن النظر في حكم الحادثة وأشباهها من الأصول، ظهر قوة المعارض، وظهر أن العمل به واجب، دون العمل بالقياس الظاهر. ونظير ذلك ما قاله في «المبسوط»: ولو قيل له: لنقتلن ابنك أو أخاك أو لتبيعن عبدك هذا بألف درهم، فباعه فالقياس فيه أن البيع جائز؛ لأنه ليس بمكره على البيع؛ فإن المكره من يهدد بشيء في نفسه، ولكنه استحسن فقال: البيع باطل؛ لأن البيع يعتمد تمام الرضا، وبما هدده ينعدم رضاه؛ فإن الإنسان لا يكون راضيا عادة بقتل أبيه أو ابنه، ثم يلحق الهم والحزن به فيكون بمنزلة الإكراه بالحبس، والإكراه بالحبس يمنع نفوذ البيع والإقرار والهبة والعقود التي تحتمل الفسخ، فكذلك الإكراه بقتل أبيه، وكذلك التهديد بقتل كل ذي رحم محرم؛ لأن القرابة المتأبدة بالمحرمية بمنزلة الولادة في حكم الأحياء، بدليل أنها يوجب العتق عند الدخول في ملكه. انتهى ومن هذا لا يلزم التناقض، ونظيره قولهم: «إن هذا الحديث يقتضي كذا، وذلك الحديث يقتضي كذا، ولكنا رجحنا هذا لقوته». فإذا عرف هذا ظهر أن مبنى التناقض كان على عدم حجية الاستحسان عنده، حتى لو سلم البخاري ؒ أنه حجة من حجج الشرع، لما قال بالتناقض. فنقول: حجية الاستحسان تثبت بالكتاب والسنة كحجية القياس، قال العلامة التفتازاني في «التلويح»: وقد كثر فيه أي في الاستحسان المدافعة والرد على المدافعين، ومنشأهما عدم تحقيق مقصود الفريقين، ومبنى الطعن من الجانبين على الجرأة وقلة المبالاة، فإن القائلين بالاستحسان يريدون به ما هو أحد الأدلة الأربعة، على ما نبينه، والقائلون بـ«ان من استحسن فقد شرع» يريدون أن من أثبت حكما بأنه مستحسن عنده، من غير دليل من الشارع، فهو الشارع لذلك الحكم، حيث لم يأخذه من الشارع. والحق أنه لا يوجد في الاستحسان ما يصلح محلا للنزاع؛ إذ ليس النزاع في التسمية؛ لأنه اصطلاح، وقد قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ (الزمر: ١٨)، وقال النبي ﷺ: «ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن»، ونقل عن الأئمة إطلاق الاستحسان في دخول الحمام. وشرب الماء من يد السقاء ونحو ذلك، وعن الشافعي ؒ أنه قال: استحسن في المتعة أن يكون ثلاثين درهما. ثم ذكر أقوالا في تعريف الاستحسان، ثم قال: ولما اختلفت العبارات في تفسير الاستحسان مع أنه قد يطلق لغة على ما يهواه الإنسان ويميل إليه وإن كان مستقبحا عند الغير، وكثُر استعماله في مقابلة القياس على الإطلاق، كان إنكار العمل به عند الجهل بمعناه مستحسنا حتى يتبين المراد منه؛ إذ لا وجه لقبول العمل بما لا يعرف منه. وبعد ما استقرت الآراء على أنه اسم لدليل متفق عليه نصا كان أو إجماعا أو قياسا خفيا إذا وقع في مقابلة قياس يسبق إليه الأفهام حتى لا يطلق على نفس الدليل من غير مقابلة فهو حجة عند الجميع من غير تصور خلاف. انتهى وقال شمس الأئمة في «المبسوط»: كان شيخنا الامام ؒ يقول: «الاستحسان: ترك القياس، والأخذ بما هو أرفق للناس». وقيل: «الاستحسان: طلب السهولة في الأحكام فيما ابتلى فيه الخاص والعام». وقيل: «الأخذ بالسعة وابتغاء الدعة». وقيل: «الأخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الراحة». وحاصل هذه العبارات: أنه ترك العسر لليسر، وهو أصل في الدين، قال الله تعالى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)، وقال ﷺ: «خير دينكم أيسر»، وقال لعلي ومعاذ ؓ حين وجّههما إلى اليمن «يسّرا ولا تعّسرا» الحديث. ثم قال: والقياس والاستحسان في الحقيقة قياسان: أحدهما جلي ضعيف أثره، فسمي قياسا، والآخر خفي قوي أثره، فسمي استحسانا. قال: وهو نظير الاستدلال مع الطرد؛ فإنه صحيح، والاستدلال بالمؤثر أقوى، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾، والقرآن حسن، ثم أمر باتباع الأحسن، وبيان هذا: أن المرأة من قرنها إلى قدمها عورة، هو القياس الظاهر، وإليه أشار ﷺ، فقال: «المرأة عورة مستورة»، ثم أبيح النظر إلى بعض المواضع منها للحاجة والضرورة، فكان ذلك استحسانا؛ لكونه أرفق بالناس، كما قلنا. انتهى فإذا عرف هذا علم براءة الحنفية من القول بغير كتاب. وقال بعض الشراح: وما ذكره البخاري ؒ من أمثال هذه المباحث غير مناسب لوضع الكتاب إلخ. والاستحسان حجة عند الحنابلة أيضا، كما في مختصر ابن الحاجب.

يَلْزَمُهُ فِي الْقِيَاسِ، وَلَكِنَّا نَسْتَحْسِنُ وَنَقُولُ: الْبَيْعُ وَالْهِبَةُ وَكُلُّ عُقْدَةٍ فِي ذَلِكَ بَاطِلٌ. فَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ وَغَيْرِهِ بِغَيْرِ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِامْرَأَتِهِ: هَذِهِ أُخْتِي»، وَذَلِكَ فِي اللهِ. وَقَالَ النَّخَعِيُّ: إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا فَنِيَّةُ الْحَالِفِ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَنِيَّةُ الْمُسْتَحْلِفِ.

إبراهيم. (ع) فالمعتبر نية الحالف. (ع) أي في الحنث وعدمه. (ع)

٦٩٥١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ. وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ».

ابن خالد — ابن سعد. (ع) — محمد بن مسلم الزهري — ابن عبد الله — مطابقته للترجمة من حيث إن المسلم يجب عليه حماية أخيه المسلم. (ع) — أي في قضاء حاجته. (ع) — مر الحديث برقم: ٢٤٤٢ بعين هذا الإسناد بأتم منه

٦٩٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجُزُهُ - أَوْ: تَمْنَعُهُ - مِنَ الظُّلْمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ».

البزاز، بمعجمتين، الملقب بـ«صاعقة». (ع) — الواسطي. (ع) — ابن بشير. (ع) — أي أخبرني، والفاء عاطفة على مقدر بعد الهمزة. (ك، ع) — بالزاي: تمنعه. (ك) — شك من الراوي. (ك)

١. ذي: وفي نسخة بعده: «رحم». ٢. لامرأته: وللكشميهني وأبي ذر: «لسارة». ٣. ومن: وفي نسخة: «فمن». ٤. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: وقال النبي ﷺ إلخ: هذا استدلال من المصنف على عدم الفرق بين ذي رحم وغيره. قلنا: إطلاق الأخت ههنا بطريق المجاز لا بطريق عدم الفرق. انتهى من «تقرير المكي» والحاصل عند هذا العبد الضعيف: أن الإمام البخاري رحمه الله ذهب إلى تحقق الإكراه في تلك الأمور كلها، والحنفية فرقوا بين شرب الخمر ونحوه، وبين العقود كالبيع والهبة، فلم يجوِّزوا النوع الأول مطلقًا، سواء كان التهديد بقتل ذي رحم أو غيره؛ لأن هذه الأمور - أي شرب الخمر ونحوه - معصية بنفسها، فلا يجوز فعلها إلا إذا تحقق الإكراه والإلجاء، ولا يتحقّق الإلجاء إلا بقتل نفسه، فهذا هو الجواب عن أحد الإيرادين.

وأما النوع الثاني أعني البيع والهبة ونحوهما، فقلنا بتحقّق الإكراه فيهما في الجملة، أي فيما إذا كان التهديد بقتل ذي الرحم؛ لعدم وجود المعصية في هذه الأمور؛ لكونها مباحة في نفسها، فينبغي له حينئذٍ أن يفعل، وله الخيار بعد زوال الإكراه بحكم الاستحسان، كما هو حكم بيع المكره عندنا. وأما إذا كان التهديد بقتل الأجنبي فباع، فلا يجوز له فسخ هذا البيع بعد زوال الإكراه، بل هو بيع باتٌّ؛ لوجود الرضا، وذلك لأن الإكراه لا يتحقّق بقتل الأجنبي، فليس له حكم بيع المكره. وهذا هو منشأ تفريقنا بين الأجنبي وغيره، فالإيراد الثاني من البخاري أيضًا ساقط، فتدبر.

ثم براعة الاختتام في قوله: «يحجزه عن الظلم»؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، كما ورد في الحديث.

سهر: قوله: فرقوا إلخ: أراد به أن مذهب الحنفية في ذي الرحم يخالف مذهبهم في الأجنبي، فلو قيل لرجل: «لتقتلن هذا الرجل الأجنبي أو لتبيعن كذا»، ففعل لينجيه من القتل، لزمه البيع، ولو قيل له ذلك في ذي رحمه لم يلزمه ما عقده. قلت: هذا أيضًا بطريق الاستحسان، وهو غير خارج عن الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ (الزمر: ١٨)، وأما السنة فقوله ﷺ: «ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن». (عمدة القاري) قوله: هذه أختي: [استشهد به البخاري على عدم الفرق بين القريب والأجنبي في هذا الباب، وبيان ذلك أن إبراهيم - على نبينا وعليه السلام - قال لأمراته وهي سارة: «هذه أختي»، فإذا كانت أخته في الإسلام وجبت عليه حمايتها والدفع عنها. قلت: عدم فرقهم بين القريب والأجنبي أيضًا استحسان؛ لأنه إذا وجبت حماية أخيه المسلم في الدين على ما قالوا، فحماية قريبه أوجب. (عمدة القاري)]

قوله: وذلك في الله: [من كلام البخاري، يعني قوله: «هذه أختي» لإرادة التخليص فيما بينه وبين الله تعالى. (عمدة القاري)] فإن قلت: تقدم في «كتاب الأنبياء» برقم: ٣٣٥٨ أنه ﷺ قال: «لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات، ثنتين منها في ذات الله، قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾، و﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ﴾، فيفهم منه أن الثالثة - وهي: «هذه أختي» - ليست في ذات الله؟ قلت: معناه أنها أختي في دين الله، وأشار ثمة إلى أنهما محض الأمر الإلهي، بخلاف الثالثة فإن فيها شائبة نفع وحظ له. (الكواكب الدراري)

قوله: وإن كان مظلوما: قيل: كيف يكون المستحلف مظلوما؟ وأجيب بأن المدعي المحق إذا لم يكن له بينة ويستحلف المدعى عليه، فهو مظلوم. قال ابن بطال: قول النخعي يدل على أن النية عنده نية المظلوم أبدا، وإلى مثله ذهب مالك والجمهور، وعند أبي حنيفة: النية نية الحالف أبدًا، وقال غيره: ومذهب الشافعي أن الحلف إذا كان عند الحاكم فالنية نية الحاكم، وهي راجعة إلى نية صاحب الحق، وإن كان في غير الحاكم فالنية نية الحالف. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

قوله: يسلمه: [من «الإسلام»، وهو الخذلان. (عمدة القاري) «أسلمه فلان»: إذا ألقاه في الهلكة و لم يحمه من عدوه. (مجمع البحار)]

قوله: أفرأيت: [فيه نوعان من المجاز، أطلق الرؤية وأراد الإخبار، وأطلق الاستفهام وأراد الأمر، والعلاقتان ظاهرتان وكذا القرينة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٠- كِتَابُ الْحِيَلِ

١- بَابٌ فِي تَرْكِ الْحِيَلِ وَأَنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فِي الْأَيْمَانِ وَغَيْرِهِ

١٠٢٨/٢

سقطت «في» في اليونينية، فـ«باب» مضاف لتاليه. (قس) — وجه ذلك على إرادة «اليمين» المستفاد من «الأيمان». (ع)

٦٩٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

مر الحديث في أول الكتاب برقم: ١

مطابقة الحديث للترجمة من حيث إن مهاجر أم قيس جعل الهجرة حيلة في تزويج أم قيس. (ع)

---

١. كتاب: وفي نسخة بعده: «ترك». ٢. وغيره: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «غيرها».

٣. يحي: وفي نسخة بعده: «بن سعيد». ٤. وقاص: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: **كتاب الحيل**: قال العلامة العيني: وهو جمع «حيلة»، وهي ما يتوصل به إلى المقصود بطريق خفي. اهـ وهكذا في «الفتح» و«القسطلاني». وفي هامش «اللامع»: قال الجوهري: «الحيلة» اسم من الاحتيال، ذكره في فصل الياء، ثم قال: وهو من الواو، يقال: «هو أحيل منك» و«أحول منك» أي أكثر حيلة، و«ما أحيله» لغة في «ما أحوله»، كذا في «العيني». والمعروف بين العلماء: أن الحيل كلها محرمة عند مالك وأحمد، وجائزة عند الحنفية والشافعية، وإلى الأول مال البخاري، كما يدل عليه كتاب الحِيَل وأبوابه. وفي «الفيض»: اعلم أن البخاري ﷺ لم يفرق بين جواز الحيلة ونفاذها، وكل ما كان يرد على القول بالجواز أورده على القول بالنفاذ، مع فرق جلي بين الأمرين. ثم أوضح صاحب «الفيض» هذا الكلام، فارجع إليه لو شئت.

قوله: **باب في ترك الحيل**: قال الحافظ: قال ابن المنير: أدخل البخاري الترك في الترجمة؛ لئلا يُتوهّم من الترجمة الأولى إجازة الحيل، إلى آخر ما ذكره. قال الحافظ: قلت: وإنما أطلق أولًا للإشارة إلى أن من الحيل ما يشرع فلا يترك مطلقًا. قوله: «وإنما لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها» قال الحافظ: قوله: «في الأيمان وغيرها» من تفقّه المصنف لا من الحديث. قال ابن المنير: اتسع البخاري في الاستنباط، والمشهور عند النظار حمل الحديث على العبادات، وحمله البخاري عليها وعلى المعاملات. ثم قال: والاستدلال بهذا الحديث على سد الذرائع وإبطال التحيل من أقوى الأدلة. اهـ وحمل الشيخ قدس سره في «اللامع»: قول المصنِّف في الترجمة: «في الأيمان» على الإيمان المقابل للكفر؛ إذ كتب: «الإيمان» بكسر الهمزة، قدمه لكونه أصل العبادات. اهـ وهو الأوجه عندي بقرينة الصلاة المذكورة في الباب الآتي، ويؤيّده قوله: «وغيره» بضمير المذكر، ولما حملت الشراح هذا اللفظ على أنه جمع «يمين» أوّلوا قوله: «وغيره»، قال الحافظ: وجعل الضمير مذكرًا على إرادة اليمين المستفاد من صيغة الجمع. اهـ لكن النُسَخ مختلفة، ففي بعضها: «وغيرها» بضمير المؤنث، وهو يؤيد ما اختاره الشُرّاح، والله تعالى أعلم بالصواب.

سهر: قوله: **الحيل**: [جمع حيلة، وهي ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي مباح. (فتح الباري)] قوله: **ترك الحيل**: [قيل: أشار بلفظ الترك إلى دفع توهم جواز الحيل في الترجمة الأولى. قلت: الترجمة الأولى بعمومها يتناول الحيلة الجائزة والحيلة الغير الجائزة، وأطلقها لأن من الحيلة ما لا يمنع منها، وفي هذه الترجمة بيّن أحد النوعين، وهو الترك. (عمدة القاري)] قوله: **في الأيمان**: [من كلام البخاري، و«الأيمان» بفتح الهمزة جمع «يمين». (عمدة القاري)] قوله: **وغيره**: [فيه نظر لا يخفى، كما يأتي الآن، أي في شرح هذا الحديث، وأيضًا هذا الحديث محمول على العبادات، والبخاري عمم في ذلك حيث يشتمل كلامه على المعاملات أيضًا. (عمدة القاري)]

قوله: **إنما الأعمال بالنية**: [احتج بهذا الحديث من قال بإبطال الحيل ومن قال بإعمالها؛ لأن مرجع كل من الفريقين إلى نية العامل. وفي «المحيط»: كتاب الحيل: ومشروعيته بقوله تعالى في قصة أيوب على نبينا وعليه الصلاة والسلام: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ (ص: ٤٤)، وهي الفرار والهروب عن المكروه، والاحتيال للهروب عن الحرام والتباعد عن الوقوع في الآثام لا بأس به، بل هو مندوب إليه، وأما الاحتيال لإبطال حق المسلم فإثم وعدوان. وقال النسفي في «الكافي»: عن محمد بن الحسن قال: ليس من أخلاق المؤمنين الفرار عن أحكام الله تعالى بالحيل الموصلة إلى إبطال الحق. (عمدة القاري)]

* * * * *

۱۰۲۸/۲ ۲- بابٌ فِي الصَّلَاةِ

ترجمة سهر — بالتنوين. (قس)

۶۹۵۴- حَدَّثَنِي[1] إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». سهر

۱۰۲۸/۲ ۳- بابٌ فِي الزَّكَاةِ وَأَنْ لَا يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ[2] خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ

ترجمة — بالتنوين. (قس)

۶۹۵۵- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا[3] أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي[4] ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَ«لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ». سهر

(يروي عن أبيه عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس ﷺ. (ع) — يروي عن عمه. (ع) — بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم. (ع) — الإسناد مسلسل بالأنسيين. (ك))

۱. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ۲. متفرق: وفي نسخة: «مفترق». ۳. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٤. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».

ترجمة: قوله: **باب في الصلاة**: قال الحافظ: أي دخول الحيلة فيها. اهـ وقال العيني نقلًا عن الكرماني: قالوا: مقصود البخاري: الرد على الحنفية، حيث صحّحوا صلاة من أحدث في الجلسة الأخيرة. وقالوا: «إن التحلل يحصل بكل ما يضاد الصلاة»، فهم متحيلون في صحة الصلاة مع وجود الحدث. اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: والحيلة تؤخذ من صورة المسألة بأن رجلًا حلف لطلاق امرأته فقال: «امرأته كذا إذا صلى من ظهر اليوم» أو «إن سلم من فريضة ظهر اليوم»، فاحتاج إلى أن لا تطلق امرأته، فإن الحيلة في مثل ذلك أن لا يخرج من صلاته بلفظ السلام، بل يخرج بشيء مما سواه من الكلام والحدث وغير ذلك. وما ذكره من الرواية لا يضرنا شيئا؛ فإنا لم نقل بجواز الصلاة من غير طهارة حتى يلزم علينا ما ألزم، وإنما قلنا ما قلنا؛ بناءً على أن صلاته قد تمت بعد قعوده قدر التشهد، فما فعل من الإحداث أو التكلم لم يقع في خلال صلاته، حتى يلزم أنه صلى وهو محدث، بل كان عين هذا الفعل خروجًا من حرمة الصلاة، وبما أجاب به الشيخ قدس سره أجاب القسطلاني أيضًا من جانب الحنفية. وفي «الفيض»: قوله: «لا يقبل الله صلاة...» لعل غرضه منه: الإيراد على القول بالبناء، قلت: أما القول بالبناء فهو رواية عن الشافعي في القديم، وله عندنا حجة، ثم الاستخلاف معتبر عند الإمام البخاري أيضًا، ويمكن أن يكون بين البناء والاستخلاف فرق عنده، فيقول بمنع البناء دونه، وراجع الهامش. اهـ

قوله: **باب في الزكاة**: أي ترك الحيل في إسقاطها، قاله الحافظ. قال العيني تحت الحديث الأول: مطابقته للترجمة ظاهرة. وقال بعد الحديث الثاني: وجه المطابقة بين الحديث والترجمة لا يتأتي إلا بالتعسف. اهـ وقال القسطلاني: ووجه إدخال هذا الحديث هنا أن المؤلف ﷺ فهم من قوله ﷺ: «أفلح إن صدق» أن من رام أن ينقص شيئا من فرائض الله بحيلة يحتالها لا يفلح، ولا يقوم له بذلك عند الله عذر. اهـ

سهر: قوله: **باب في الصلاة**: أي هذا باب في بيان دخول الحيلة في الصلاة. (عمدة القاري) قوله: **لا يقبل الله إلخ**: قال الكرماني: فإن قلت: ما وجه تعلق الحديث بالكتاب؟ قلت: قالوا: مقصود البخاري: الرد على الحنفية، حيث صححوا صلاة من أحدث في الجلسة الأخيرة، فقالوا: «التحلل يحصل بكل ما يضاد الصلاة»، فهم متحيلون في الصحة مع وجود الحدث، ووجه الرد: أنه محدث في صلاته فلا تصح؛ لأن التحلل منها ركن فيها؛ لحديث: «وتحليلها التسليم»، كما أن التحريم بالتكبير ركن منها، وحيث قالوا: «المحدث في الصلاة يتوضأ ويبني»، وحيث حكموا بصحتها عند عدم النية في الوضوء بعلة أنه ليس بعبادة. وقال ابن المنير: أشار البخاري بهذه الترجمة إلى رد قول من قال بصحة صلاة من أحدث عمدًا في أثناء الجلوس الأخير، ويكون حدثه كسلامه، بأن ذلك من الحيل لتصحيح الصلاة مع الحدث. انتهى وقال ابن بطال: فيه رد على من قال: إن من أحدث في القعدة الأخيرة أن صلاته صحيحة. وقيل: التحريم يقابله التسليم؛ لحديث: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»، فإذا كان أحد الطرفين ركنا كان الطرف الآخر ركنا.

قلت: لا مطابقة بين الحديث والترجمة أصلا؛ فإنه لا يدل على شيء من الحيل، وقول الكرماني: «فهم متحيلون في صحة الصلاة مع وجود الحدث» كلام مردود وغير مقبول أصلا؛ لأن الحنفية ما صححوا صلاة من أحدث في القعدة الأخيرة بالحيلة، وما للحيلة دخل أصلا في هذا، بل حكموا بذلك بقوله ﷺ: «إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك»، رواه أبو داود في «سننه»، ولفظه: «إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»، ورواه أحمد في «مسنده» وابن حبان في «صحيحه»، وهذا ينافي فرضية السلام، وهو حجة على الشافعي ﷺ في قوله: «السلام فرض». وقوله: «وجه الرد أنه محدث في صلاته» فلا يصح؛ لأن صلاته قد تمت.

وقوله: «الحديث: وتحليلها التسليم» استدلال غير صحيح؛ لأنه خبر من أخبار الآحاد، فلا تدل على الفرضية، وكذلك استدلالهم على فرضية تكبير الافتتاح بقوله ﷺ: «تحريمها التكبير» غير صحيح؛ لما ذكرنا، بل فرضيته بقوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝﴾ (المدثر: ۳)؛ إذ لا يجب خارج الصلاة بإجماع أهل التفسير، ولا مكان يجب فيه في الصلاة إلا في افتتاح الصلاة.

قوله: «المحدث في الصلاة يتوضأ ويبني» قال في «المصابيح»: الغاية في حديث الباب «حتى يتوضأ» يقتضي ثبوت القبول بعدها، ولا شك أن ما تقدم قبلها من المحدث صلاة وقعت بوجه مشروع، وقبولها مشروط بدوام الطهارة إلى حين إكمالها، أو بتجديد الطهارة عند وقوع الحدث، وما وقع بعدها مما يكملها، والحديث منطبق على هذا، وليس ما يدفعه، فكيف يكون ردا على أبي حنيفة؟! قوله: «بعلة أنه ليس بعبادة» كلام ساقط أيضًا؛ لأن الحنفية لم يقولوا أن الوضوء ليس بعبادة مطلقا، بل قالوا: إنها عبادة غير مستقلة، بل هي وسيلة إلى إقامة الصلاة. وقول ابن المنير: «إن ذلك من الحيل» أيضًا مردود، كما ذكرنا وجهه. وقول ابن بطال: «فيه رد إلخ» أيضًا مردود؛ لأن الحديث لا يدل عليه قطعا. وقول من قال: «إذا كان ركنا إلخ» غير سديد ولا موجه أصلا؛ لعدم استلزامه ذلك، على ما لا يخفى، كذا في «عمدة القاري»، وبعضه من «القسطلاني».

قوله: **ولا يجمع بين متفرق إلخ**: عطف على «فريضة»، أي لو كان لكل الشريك أربعون شاة، والواجب شاتان، لا يجمع بينهما ليكون الواجب شاة واحدة. «ولا يفرق» كما لو كان لكل الشريكين أربعون، لا يفرق لئلا يجب فيه الزكاة؛ لأنه حيلة في إسقاطها أو تنقيصها. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

٦٩٥٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ﷺ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا». قَالَ: أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «شَهْرُ رَمَضَانَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا». قَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ. قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ. أُدْخِلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ».

تصغير «سهل»، اسمه نافع بن مالك. (ع) مصغرا. (ع) مطابقته للترجمة لا يتأتى إلا بالتعسف. (ع)

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: فِي عِشْرِينَ وَمِائَةِ بَعِيرٍ: حِقَّتَانِ. فَإِنْ أَهْلَكَهَا مُتَعَمِّدًا، أَوْ وَهَبَهَا أَوِ احْتَالَ فِيهَا؛ فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

---

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. ماذا فرض: وفي نسخة: «بما فرض». ٣. ما: وفي نسخة: «بما».
٤. بشرائع: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «شرائع». ٥. أدخل: وفي نسخة: «أو دخل»، وللكشميهني وأبي ذر: «وأُدخل».

ترجمة: قوله: وقال بعض الناس في عشرين ومائة بعير إلخ: قال القسطلاني: وهذا يقتضي على اصطلاح المؤلف بإرادة الحنفية اختصاصهم بذلك، لكن الشافعية وغيره يقولون بذلك أيضًا، وأجيب بأن الشافعية وغيره وإن قالوا: لا زكاة عليه، لا يقولون: لا شيء عليه؛ لأنهم يلومون على هذه النية، لكن قال البرماوي: إنما يلام إذا كان حرامًا، ولكن هو مكروه. قلت: وما قال القسطلاني من أن الحنفية لا يلومون من ارتكب هذه الحيلة بخلاف الشافعية؛ فإنهم يلومون على هذه النية: ليس كذلك، فنحن أيضا نلومه. قال صاحب «الفيض»: أما كون تلك الحِيَل وبالًا ونكالًا لصاحبها، فلا ننكره أيضا، كما نقلناه عن أئمتنا. وأما أنها لا حكم لها وإن فعلها أحد ففيه نظر قوي؛ فإن من الناس من هو فاعلها لا محالة لسوء طباعه، فلا بد لنا أن نذكر لها أحكاما ثبتت عندنا من قواعد الشرع مع قطع النظر عن حكمها عند الله تعالى من الإثم أو غيره. اهـ

قال صاحب «الفيض»: ههنا ثلاث إيرادات من المصنف على الحنفية بثلاث عبارات، والمآل واحد، فإن شئت قلت: إنها واحد، وإن شئت اعتبرتها ثلاثًا، ثم المصنف أضاف قيد الفرار والاحتيال تفخيمًا وتقبيحًا، فالإيراد الأول على صورة الإهلاك أو الهبة، وذلك هو الثاني، بيد أنه مفروض في البيع مع ذكر المناقضة، ولا فرق في الأول والثالث إلا بتغاير الصور؛ فإن الأول مفروض في عشرين ومائة بعير، والثالث في عشرين إبلًا، والنوع واحد. وبالجملة لم يقصد به المصنف إلا تكثير العدد لا غير. اهـ

سهر: قوله: طلحة: [أحد العشرة المبشرة بالجنة، قتله مروان بن الحكم يوم الجمل. (عمدة القاري)] قوله: أعرابيا: [اسمه ضمام بن ثعلبة أو غيره. (إرشاد الساري)]
قوله: بشرائع: [أي واجبات الزكاة وغيرها. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: أدخل: [بلفظ المجهول من «الإدخال»، وفي بعضها: «وأدخل» بواو العطف. (الكواكب الدراري)]
قوله: أفلح إن صدق: قال الكرماني: فإن قلت: مفهوم الشرط يوجب أنه إن تطوع لا يفلح. قلت: شرط اعتبار مفهوم المخالفة عدم مفهوم الموافقة، وههنا مفهوم الموافقة ثابت؛ إذ من تطوع يفلح بالطريق الأولى. (عمدة القاري)
قوله: وقال بعض الناس إلخ: قيل: أراد ببعض الناس أبا حنيفة والتشنيع عليه؛ لأن مذهب البخاري أن كل حيلة يتحيل بها أحد في إسقاط الزكاة، فإثم ذلك عليه، وأبو حنيفة يقول: إذا نوى بتفويته الفرار من الزكاة قبل الحول بيوم لم تضره النية؛ لأن ذلك لا تلزمه إلا بتمام الحول، ولا يتوجه إليه معنى قوله ﷺ: «خشية الصدقة» إلا حينئذ، وقد قام الإجماع على جواز التصرف قبل حلول الحول كيف شاء، وهو قول الشافعي أيضًا [قلت: الشافعي وإن قال: لا زكاة عليه، لكن لا يقول: لا شيء عليه؛ لأنه يلومه على هذه النية. (الكواكب الدراري) قال المذنب: فأي دليل على أبي حنيفة لا يلومه. (مجمع البحار)] فكيف يريد بقوله: «بعض الناس» أبا حنيفة على الخصوص؟ وقيل: أراد به أبا يوسف ﷺ؛ فإنه قال: في عشرين ومائة بعير إلخ، وقال: لا شيء عليه؛ لأنه امتناع عن الوجوب لا إسقاط الواجب. وقال محمد: يكره؛ لما فيه من القصد إلى إبطال حق الفقراء بعد وجوب سببه، وهو النصاب. (عمدة القاري) قوله: حقتان: [الحقة: هي التي تمت لها ثلاث سنين فتستحق الحمل والركوب. (الكواكب الدراري)]

● قوله: وقال بعض الناس في عشرين ومائة بعير حقتان: إسقاط الزكاة قبل تمام الحول بالاحتيال، فمذهب البخاري ﷺ في ذلك عدم الجواز، واحتج في ذلك بأحاديث، منها حديث «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»، ومذهب الإمام فيه أنه لا بأس به، فلما ثبت عند البخاري ﷺ أن هذا القول خلاف الأحاديث بينه في «كتاب الحيل» في «باب الزكاة» بقوله: «وقال بعض الناس: في عشرين ومائة بعير: حقتان، فإن أهلكها متعمدا أو وهبها أو احتال فيها، فرارا من الزكاة، فلا شيء عليه». انتهى
قال الحافظ العيني ﷺ: قيل: أراد ببعض الناس أبا حنيفة ﷺ والتشنيع عليه؛ لأن مذهبه أن كل حيلة يتحيل بها أحد في إسقاط الزكاة فإثم ذلك عليه، وأبو حنيفة ﷺ يقول: إذا نوى بتفريقه الفرار من الزكاة قبل الحول بيوم لا تضره النية؛ لأن ذلك [أي إسقاط الزكاة] لا يلزمه إلا بتمام الحول، ولا يتوجه إليه معنى قوله ﷺ: «خشية الصدقة» إلا حينئذ، وقد قام الإجماع على جواز التصرف قبل دخول الحول كيف شاء، وهو قول الشافعي أيضًا، فكيف يريد بقوله: «بعض الناس» أبا حنيفة على الخصوص؟ انتهى ولما كان مذهب الإمام في أداء الزكاة جواز التقديم على الحول وجواز الإسقاط قبل تمام الحول ظن البخاري ﷺ أن قول الإمام متناقض، فأراد أن يبينه فقال في هذا الباب: «وقال بعض الناس في رجل له إبل وخاف أن تجب عليه الصدقة، فباعها بإبل مثلها أو بغنم أو ببقر أو بدراهم؛ فرارا من الصدقة بيوم، أو احتيالا: فلا شيء عليه، وهو يقول: إن زكى إبله قبل أن يحول الحول بيوم أو بسنة جازت عنه». انتهى =

٦٩٥٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَيَطْلُبُهُ وَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ». قَالَ: «وَاللهِ، لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ حَتَّى يَبْسُطَ يَدَهُ فَيُلْقِمَهَا فَاهُ».

من المثلثات وهو حية. (ع) — أي يده

٦٩٥٨- وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَا رَبُّ النَّعَمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا، تُسَلَّطُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَخْبِطُ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ فِي رَجُلٍ لَهُ إِبِلٌ، فَخَافَ أَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، فَبَاعَهَا بِإِبِلٍ مِثْلِهَا، أَوْ بِغَنَمٍ، أَوْ بِبَقَرٍ، أَوْ بِدَرَاهِمَ؛ فِرَارًا مِنَ الصَّدَقَةِ بِيَوْمٍ، وَاحْتِيَالًا: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنْ زَكَّى إِبِلَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الْحَوْلُ بِيَوْمٍ أَوْ بِسَنَةٍ، جَازَتْ عَنْهُ.

موصول بالسند المذكور — كلمة «ما» زائدة، والرب: المالك — أي النعم

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. إسحاق: وفي نسخة بعده: «بن إبراهيم». ٣. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».
٤. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٥. ويطلبه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فيطلبه».
٦. لن: وللكشميهني وأبي ذر: «لا». ٧. تخبط: ولأبي ذر: «فتخبط». ٨. واحتيالا: وفي نسخة: «أو احتيالا».
٩. شيء: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بأس». ١٠. بسنة: ولأبي ذر: «بستة»، وفي نسخة: «سنة». ١١. جازت: وللكشميهني وأبي ذر: «أجزأت».

سهر: قوله: إسحاق: [قيل: إنه ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في «المستخرج». وقال الكرماني: قال الكلاباذي: يروي البخاري عن إسحاق بن منصور وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي وإسحاق بن إبراهيم السعدي عن عبد الرزاق. قلت: مقتضى كلام الكرماني أن إسحاق ههنا يحتمل أن يكون أحد الثلاثة المذكورين بغير تعيين. (عمدة القاري)] قوله: يكون كنز أحدكم إلخ: [قال في «الفتح»: وفي رواية أبي صالح: «من آتاه الله مالا، فلم يؤد زكاته، مثّل له يوم القيامة شجاعا أقرع»، فذكر نحو حديث الباب. قال: وبه يظهر مناسبة ذكره في هذا الباب. (إرشاد الساري)] قوله: كنز: [إذا أخرج منه الواجب لم يبق كنزا شرعا وإن كان مكنوزا لغة. (مجمع البحار) هو المال الذي يجمع من غير أن يؤدي زكاته. (إرشاد الساري)]قوله: أقرع: [بالقاف أي المتناثر شعر رأسه؛ لكثرة سمه. (عمدة القاري)] قوله: ويطلبه: [مطابقته للترجمة من حيث إن فيه منع الزكاة بأي وجه كان من الوجوه المذكورة. (عمدة القاري)]

قوله: إذا ما رب النعم: كلمة «ما» زائدة، و«الرب» المالك، و«النعم» بفتحتين: الإبل والبقر والغنم، والظاهر أن المراد به ههنا هو الإبل بقرينة ذكر أخفافها؛ لأنها للإبل خاصة، وهو جمع «خف»، والخف للإبل كالظلف للشاة. (عمدة القاري) قوله: تخبط: [خَبَطه يَخْبِطه: ضربه شديدا، وكذا البعير بيده الأرض، كتَخَبَّطه، واختَبَطه، ووطئه شديدا. (القاموس المحيط)] قوله: قال بعض الناس إلخ: قال بعض الشراح: أراد البخاري ببعض الناس أبا حنيفة، يريد به التشنيع عليه بإثبات التناقض في ما قاله، بيان ما يريده من التناقض هو أنه نقل أولا ما قاله أبو حنيفة «في رجل له إبل إلخ»، ثم قال: «وهو يقول»، أي والحال أن بعض الناس المذكور يقول: «إن زكى إبله» إلخ يعني جاز عنده التزكية قبل الحول بيوم، فكيف يسقطه في ذلك اليوم؟ وقال صاحب «التلويح»: ما ألزم البخاري أبا حنيفة من التناقض، فليس بتناقض؛ لأنه لا يوجب الزكاة إلا بتمام الحول، ويجعل من قدمها كمن قدم دينا مؤجلا، وقد سبقه بهذا ابن بطال. (عمدة القاري)

● = قال في «فتح الباري»: توجيه إلزامهم التناقض أن من أجاز التقديم لم يراع دخول الحول من كل جهة، فإذا كان التقديم على الحول مجزئًا فليكن التصرف قبل الحول غير مسقط. وأجاب عنهم ابن بطال بأن أبا حنيفة ﷺ لم يتناقض في ذلك؛ لأنه لا يوجب الزكاة إلا بتمام الحول، ويجعل من قدمها كمن قدم الدين مؤجلا. واستدل البخاري ﷺ في عدم سقوط الزكاة بالقياس في الباب المذكور فقال: «حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عتبة، عن ابن عباس أنه قال: استفتى سعد بن عبادة الأنصاري رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه، توفيت قبل أن تقضيه، فقال رسول الله ﷺ: «اقضه عنها». وقال بعض الناس: إذا بلغت الإبل عشرين ففيها أربع شياه، فإن وهبها قبل الحول أو باعها، فرارا أو احتيالا لإسقاط الزكاة، فلا شيء عليه، وكذلك إن أتلفها فمات، فلا شيء عليه في ماله». انتهى

وأجاب القسطلاني عن هذا الاستدلال فقال: لأن المال إنما تجب فيه الزكاة ما دام واجبا في الذمة، وهذا الذي مات لم يبق في ذمته شيء يجب على ورثته وفاؤه. قال في «فتح الباري» نقلا عن المهلب: فيه أي في هذا الحديث حجة على أن الزكاة لا تسقط بالحيلة ولا بالموت؛ لأن النذر لما لم يسقط بالموت والزكاة أوكد منه كانت لازمة لا تسقط بالموت أولى؛ لأنه لما ألزم الولي بقضاء النذر عن أمه كان قضاء الزكاة التي فرضها الله تعالى أشد لزوما. قال الحافظ العيني: فيه نظر لا يخفى، أما الحديث فانه لا يدل على حكم الزكاة لا بالسقوط ولا بعدم السقوط. وأما قياس عدم سقوط الزكاة على عدم سقوط النذر بالموت فقياس غير صحيح؛ لأن النذر حق معين واحد والزكاة حق الله وحق الفقير، فمن أين الجامع بينهما؟ ومع هذا فهذا الحديث والحديثان اللذان قبله لا تطابق الترجمة إذا حققت النظر فيها، وأنها بمعزل عنها. وقال الكرماني: ذكر البخاري ﷺ في هذا الباب ثلاثة فروع يجمعها حكم واحد، وهو أنه إذا أزال ملكه عما تجب فيه الزكاة قبل الحول سقطت الزكاة، سواء كان لقصد الفرار من الزكاة أم لا، ثم أراد بتفريقها عقب كل حديث التشنيع بأن من أجاز ذلك خالف ثلاثة أحاديث صحيحة. انتهى قال الحافظ العيني: التشنيع على المجتهدين الكبار لا يجوز، وليس فيما ذهبوا إليه مخالفة لأحاديث الباب كما تراه، وهي بمعزل عما ذهبوا إليه، ومن له إدراك دقيق في دقائق الكلام يقف على هذا ويظهر له الحق والباطل والصواب من الخطأ، والله ولي العصمة والتوفيق.

٦٩٥٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[1] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا بَلَغَتِ الْإِبِلُ عِشْرِينَ، فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، فَإِنْ وَهَبَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ أَوْ بَاعَهَا؛ فِرَارًا أَوِ احْتِيَالًا[2] لِإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَتْلَفَهَا فَمَاتَ، فَلَا شَيْءَ[3] فِي مَالِهِ.

لأنه زال عن ملكه قبل الحول. (قس)

---

۱. الليث: وفي نسخة: «ليث». ۲. أو احتيالا: وفي نسخة: «واحتيالا». ۳. شيء: وفي نسخة بعده: «عليه».

ترجمة: قوله: استفتى سعد بن عبادة إلخ: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: لعله قصد بإيراد هذه الرواية أن دين الله أحق بالأداء، ولم يسقط النذر بالموت فكذلك لا تسقط الزكاة بهلاك. قلنا: لم يصر دينًا بعد حتى يكون أحق بالأداء. وأيضًا فإن الحيلة مأخوذة من صاحب الشرع فلا يضرّنا خلاف أحد من أفراد الأمة إذا لم يخالف الكتاب ولا السنة. اهـ

سهر: قوله: استفتى إلخ: مطابقته يظهر بتعسف من كلام المهلب حيث قال: في هذا الحديث حجة على أن الزكاة لا تسقط بالحيلة ولا بالموت؛ لأن النذر لما لم يسقط بالموت، والزكاة أوكد منه فلا تسقط. قلت: فيه نظر لا يخفى، أما الحديث فإنه لا يدل على حكم الزكاة لا بالسقوط ولا بعدمه. وأما قياس عدم سقوط الزكاة على عدم سقوط النذر بالموت فقياس غير صحيح؛ لأن النذر حق معين واحد، والزكاة حق الله وحق الفقراء، فمن أين الجامع بينهما؟ ومع هذا، فهذا الحديث والحديثان اللذان قبله لا تطابق الترجمة إذا حققت النظر فيه، وأنها بمعزل عنها. (عمدة القاري)

قوله: وقال بعض الناس إلخ: أراد ببعض الناس أبا حنيفة والحنفية كما ذكرنا، والكلام فيه مثل الكلام في الفرعين المتقدمين، وهو أن الحنفية إنما قالوا: لا شيء عليه في هذه الثلاثة؛ لأنه إذا زال عن ملكه قبل الحول، فمن أين يكون عليه شيء؟ فلا يرد عليهم ما زعمه البخاري، فحينئذ لا فائدة في تكرار هذه الفروع وذكرها متفرقة. فإن قلت: قال الكرماني: إنما كررها لإرادة زيادة التشنيع وليبان مخالفتهم لثلاثة أحاديث. قلت: التشنيع على المجتهدين الكبار لا يجوز، وليس فيما ذهبوا إليه مخالفة لأحاديث الباب كما ترى، وهي بمعزل عما ذهبوا إليه، ومن له إدراك دقيق يقف على هذا ويظهر له الحق والباطل والصواب من الخطأ، والله ولي العصمة والتوفيق. (عمدة القاري) قوله: فمات إلخ: [أي المتلف، وقد قال ﷺ: «اقض عن أمك نذرها»، فإذا أمره بقضاء النذر عن أمه، فالفرائض المهروب عنها آكد من النذر. (مجمع البحار)]

* * * * *

١٠٢٩/٢ ٤- بَابٌ

نـ ١ ترجمة
لغير أبي ذر بتنوين «باب» وإسقاط تاليه. (قس)

٦٩٦٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ. قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشِّغَارُ؟ قَالَ: يَنْكِحُ بِنْتَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صِدَاقٍ، وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صِدَاقٍ.

بالتصغير ابن عمر العمري. (ع) ابن عمر ﷺ. (ع)

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ احْتَالَ حَتَّى تَزَوَّجَ عَلَى الشِّغَارِ، فَهُوَ جَائِزٌ،• وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. وَقَالَ فِي الْمُتْعَةِ: النِّكَاحُ فَاسِدٌ، ....

هو أن يتزوج المرأة بشرط أن يتمتع بها أياما ثم يخلي سبيلها. (ك)

١. باب: وفي نسخة بعده: «الحيلة في النكاح». ٢. بنت: وفي نسخة: «ابنة».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) هكذا في متون النسخ الهندية بدون الترجمة، وفي نسخة الحاشية: «باب الحيلة في النكاح»، وعلى هذا فالترجمة مكررة؛ لأنه سيأتي قريبًا «باب في النكاح». أما على كون الباب بلا ترجمة فيكون تعلقه بما سبق، من أنه باب من أبواب الحيلة، لكن يرد عليه أيضًا أن الوارد فيه فروع النكاح، وسيأتي باب النكاح قريبًا، فكان ينبغي للمؤلف أن يذكر هذه الروايات فيه. وأما على نسخة الحاشية فكِلا البابين متعلقان بالنكاح نصًّا. والأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن الترجمتين من الأصل الثاني والعشرين من أصول التراجم. والغرض من الترجمة الأولى: الحيلة في إسقاط المهر، كما تدل عليه الروايات الواردة في الباب. والغرض من الترجمة الآتية بيان الحيلة في إثبات النكاح بشهادة الزور، كما جزم به الشراح بهذا الغرض في الترجمة الآتية. قال العلامة العيني في الباب الأول: أي هذا باب في بيان ترك الحيلة في النكاح. وقال بعد ذكر الحديث: لا مطابقة أصلًا بين الترجمة والحديث حتى قيل: إن إدخال البخاري الشغار في «باب الحيلة في النكاح» مشكل؛ لأن القائل بالجواز يبطل الشغار ويوجب مهر المثل. اهـ

سهر: قوله: **الشغار**: هو أن ينكح الرجل بنته بشرط أن ينكح الناكح بنته له، ويكون صداق كل منهما بضع الأخرى. (الكواكب الدراري) لا مطابقة أصلًا بين الترجمة والحديث، حتى قيل: إدخال البخاري الشغار في «باب الحيلة في النكاح» مشكل؛ لأن القائل بالجواز يبطل الشغار ويوجب مهر المثل. (عمدة القاري)

قوله: **قال بعض الناس**: أراد ببعض الناس الحنفية، وهذا غير وارد عليهم؛ لأنهم قالوا بصحة العقدين فيه وبوجوب مهر المثل؛ لوجود ركن النكاح من أهله في محله، والنهي في الحديث لإخلاء العقد عن المهر، فصار كالعقد بالخمر. وحكم هذا العقد عندنا صحته وفساد التسمية، فيجب مهر المثل. وقال الشافعي: بطل العقد بالمنقول والمعقول، أما الأول فحديث ابن عمر ﷺ أخرجه الستة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح الشغار»، وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته من رجل على أن يزوجه ابنته أو أخته، وليس بينهما صداق، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، والفاسد في هذا العقد لا يفيد الملك اتفاقا، وعنه أنه ﷺ قال: «لا شغار في الإسلام»، والنفي رفع لوجوده في الشرع. وأما الثاني فإن كل بضع حينئذٍ صداق ومنكوح، يكون مشتركا بين الزوجة ومستحق المهر، وهو باطل. والجواب عن الأول: أن متعلق النهي والنفي مسمى الشغار، ومأخوذ في مفهومه خلوه عن الصداق وكون البضع صداقا، ونحن قائلون بنفي هذه الماهية وما يصدق عليها شرعا، فلا نثبت النكاح كذلك، بل نبطله، فبقي نكاحا سمي فيه ما لا يصلح مهرا، فينعقد موجبا لمهر المثل كالنكاح المسمى فيه خمر أو خنزير، فما هو متعلق النهي لم نثبته وما أثبتناه لم يتعلق به، بل اقتضت العمومات صحته، أعني ما يفيد الانعقاد بمهر المثل عند عدم تسمية المهر وتسمية ما لا يصلح مهرا، فظهر أنا قائلون بموجب المنقول حيث نفيناه. وعن الثاني بتسليم بطلان الشركة في هذا الباب، ونحن لم نثبته؛ إذ لا شركة بدون الاستحقاق، وقد أبطلنا كونه صداقا، فبطل استحقاق مستحق المهر بضعه، فبقي كله منكوحا في عقد شرط فيه شرط فاسد، ولا يبطل به النكاح. (فتح القدير)

قوله: **إن احتال**: لم يذكر أحد من الحنفية أنهم احتالوا في الشغار، وإنما قالوا: صورة نكاح الشغار أن يقول الرجل: إني أزوجك ابنتي على أن تزوجني ابنتك أو أختك، فيكون أحد العقدين عوضا عن الآخر، فالعقداد جائزان، ولكل منهما مهر مثلهما. وقال مالك والشافعي وأحمد: نكاح الشغار باطل بظاهر الحديث. (عمدة القاري) قوله: **وقال في المتعة إلخ**: أي وقال بعض الناس في نكاح المتعة: النكاح فاسد والشرط باطل، وصورته: أن يتزوج المرأة بشرط أن يتمتع بها أياما، ثم يخلي سبيلها، هكذا ذكر الكرماني، وعند الحنفية صورته أن يقول: متعيني نفسك أو أتمتع بك مدة معلومة طويلة أو قصيرة، فتقول: متعتك نفسي، ولا بد من لفظ التمتع فيه، وهذا مجمع على بطلانه. (عمدة القاري) قوله: **فاسد إلخ**: فإن قلت: لم قال في النكاح: إنه فاسد، وفي الشرط: إنه باطل؟ قلت: لأن أصل النكاح مشروع، وأما الشرط فلا أصل له في الشرع، وعند الحنفية ما لم يشرع بأصله ووصفه فهو الباطل، وما شرع بأصله دون وصفه فاسد. (الكواكب الدراري) وجعل البضع صداقا وصف فيه، فيفسد الصداق ويصح النكاح، بخلاف المتعة؛ فإنه لما ثبت أنها منسوخة صارت غير مشروعة بأصلها. (فتح الباري) وفي «الهداية»: نكاح المتعة باطل، وكذا «في شرح الوقاية» و«الدر المختار».

● قوله: **وقال بعض الناس إن احتال حتى تزوج على الشغار فهو جائز**: مسألة نكاح الشغار، والشغار باطل عند الفريقين، ولكن لما زعم البخاري ﷺ أن أبا حنيفة أجاز نكاح الشغار بالحيلة قال في «باب الحيلة في النكاح»: «وقال بعض الناس: إن احتال حتى تزوج على الشغار فهو جائز، والشرط باطل إلخ» قال الحافظ العيني: أراد ببعض الناس الحنفية على ما قالوا: إن في كل موضع قال البخاري: «وقال بعض الناس» فمراده الحنفية أو أبو حنيفة ﷺ وحده، وهذا غير وارد عليهم؛ لأنهم قالوا بصحة العقدين فيه وبوجوب مهر المثل؛ لوجود ركن النكاح من أهله في محله، والنهي في الحديث لإخلاء العقد عن المهر، فصار كالعقد بالخمر. وقوله: «إن احتال» لم يذكر أحد من الحنفية أنهم احتالوا في الشغار. انتهى

والحاصل أن الحنفية لم يحتالوا في الشغار ولم يخالفوا حديث الباب بل عملوا بموجبه، وهو أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، وتوضيح المسألة في «فتح القدير» ما نصه: حكم هذا العقد عندنا صحته وفساد التسمية، فيجب مهر المثل. وقال الشافعي ﷺ: بطل العقد بالمنقول والمعقول. أما الأول فحديث ابن عمر ﷺ أخرجه الستة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح الشغار»، وهو أن يزوج الرجل بنته أو أخته من رجل على أن يزوجه بنته أو أخته وليس بينهما صداق، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، والفاسد في هذا العقد لا يفيد الملك اتفاقا، وعنه أنه ﷺ قال: «لا شغار في الإسلام»، والنفي رفع لوجوده في الشرع. =

وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُتْعَةُ وَالشِّغَارُ جَائِزٌ[1]• وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.

أي في كل منهما. (ف)

٦٩٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللهِ ابْنَيْ[2] مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِمُتْعَةِ النِّسَاءِ بَأْسًا. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.

مر الحديث برقم: ٥١١٥ — مر بيان حركاته برقم: ٥٥٢٣

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ احْتَالَ حَتَّى تَمَتَّعَ، فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: النِّكَاحُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.•

أي عقد نكاح متعة. (ك)

١. جائز: وفي نسخة: «جائزان». ٢. ابني: وفي نسخة: «بن».

ترجمة = وقال الحافظ: قال ابن المنير: إدخال البخاري الشغار في باب الحيل، مع أن القائل بالجواز يبطل الشغار ويوجب مهر المثل مشكل، ويمكن أن يقال: إنه أخذه مما نقل أن العرب كانت تأنف من التلفظ بالنكاح من جانب المرأة، فرجعوا إلى التلفظ بالشغار؛ لوجود المساواة التي تدفع الأنفة، فمحا الشرع اسم الجاهلية، فلو صححنا النكاح بلفظ الشغار وأوجبنا مهر المثل، أبقينا غرض الجاهلية بهذه الحيلة. قال الحافظ: فيه نظر؛ لأن الذي نقله عن العرب لا أصل له؛ لأن الشغار في العرب بالنسبة إلى غيره قليل. وقضية ما ذكره أن تكون أنكحتهم كلها كانت شغارًا؛ لوجود الأنفة في جميعهم، والذي يظهر لي أن الحيلة في الشغار تتصور في موسر أراد تزويج بنت فقير فامتنع أو اشتط في المهر، فخدعه بأن قال له: زوجنيها وأنا أزوجك بنتي، فرغب الفقير في ذلك؛ لسهولة ذلك عليه، فلما وقع العقد على ذلك وقيل له: إن العقد يصحّ ويلزم لكل منهما مهر المثل؛ فإنه يندم؛ إذ لا قدرة له على مهر المثل لبنت الموسر، وحصل للموسر مقصوده بالتزويج؛ لسهولة مهر المثل عليه، فإذا أبطل الشغار من أصله بطلت هذه الحيل. اهـ

قوله: وقال بعضهم المتعة والشغار جائز إلخ: قال الحافظ: كأنه يشير إلى ما نقل عن زفر أنه أجاز النكاح الموقت؛ وألغى الوقت؛ لأنه شرط فاسد، والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة. وتعقبه العيني بأن مذهب زفر ليس كذلك، بل عنده أن صورته: أن يتزوج امرأة إلى مدة معلومة فالنكاح صحيح واشتراط المدة باطل. قال: وعند أبي حنيفة وصاحبيه النكاح باطل. اهـ وفي «تقرير المكي» في توضيح كلام المصنف: قوله: «وقال في المتعة: النكاح فاسد» أي باطل مع أنه لا فرق بين المتعة والشغار في النهي، فما وجه الفرق حيث أجزتم الشغار دون المتعة؟ قوله: «وقال بعضهم إلخ» يعني أنهم اختلط الأمر عليهم، فاختلفوا فيما بينهم أيضًا. وفي تقريره الآخر: ظن البخاري أن الفساد ههنا ما هو مقابل للبطلان، كما هو مذهبنا في البيع الفاسد والباطل، مع أن المتعة ليست بفاسدة بهذا المعنى، بل هي باطلة. ولم يفهم أنه لا فرق عندنا بين الفاسد والباطل في النكاح. «وقال بعضهم» وهو زفر ﷺ: «المتعة والشغار جائز». المراد بالمتعة النكاح المؤقت، وإنما أجاز زفر النكاح الموقت قياسًا على الشغار، وإنما المنسوخ هي النكاح المتعة فقط. وقال علماؤنا الثلاثة: النكاح الموقت باطل كالمتعة؛ إذ لا فرق بينهما إلا في اللفظ، والاعتبار للمعاني لا للألفاظ. اهـ

قوله: وقال بعض الناس إن احتال ... والشرط باطل: في هامش المصرية عن شيخ الإسلام: قيل: هم الحنفية، لكن النكاح يصحُّ بمهر المثل عندهم. والجمهور على أن النكاح أيضًا باطل؛ لظاهر الحديث. اهـ

سهر: قوله: قال بعضهم إلخ: قال صاحب «التوضيح»: المراد بهم بعض أصحاب أبي حنيفة. قلت: لم يذكر أحد من أصحاب أبي حنيفة شيئًا من هذا. وقال بعضهم: كأنه يشير إلى ما نقل من زفر أنه أجاز النكاح الموقت، وألغى الشرط؛ لأنه شرط فاسد، والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة، انتهى قلت: مذهب زفر ليس كذلك، بل عنده صورته: أن يتزوج امرأة إلى مدة معلومة، فالنكاح صحيح واشتراط المدة باطل، وعند أبي حنيفة وصاحبيه النكاح باطل. (عمدة القاري) قوله: نهى عنها: هذا أيضًا غير مطابق؛ لعدم التعرض إلى الحيلة في المتعة، وإنما صورتها ما ذكرناه. (عمدة القاري) في الصفحة السابقة قوله: إن احتال: لا مناسبة لذكره ههنا؛ لأن بطلان المتعة مجمع عليه. قوله: «إن احتال» ليس له دخل في المتعة، وإنما ذكره ليشنع به على الحنفية من غير وجه. قوله: «قال بعضهم إلخ» قال بعضهم: إنه قول زفر، وليس كذلك، وإنما قول زفر قد بيناه عنقريب. (عمدة القاري) في الصفحة السابقة.

• = وأما الثاني فإن كل بضع حينئذ صداق ومنكوح، فيكون مشتركا بين الزوج ومستحق المهر وهو باطل. والجواب عن الأول أن متعلق النهي والنفي مسمى الشغار مأخوذ في مفهومه خلوه عن الصداق وكون البضع صداقا، ونحن قائلون بنفي هذه الماهية وما يصدق عليه شرعا، فلا يثبت النكاح كذلك بل نبطله، فبقي نكاحا مسمى فيه ما لا يصلح مهرا موجبا لمهر المثل، كالنكاح المسمى فيه خمر أو خنزير، فما هو متعلق النهي لم نثبته وما أثبتناه لم يتعلق به، بل اقتضت العمومات صحته، أعني ما يفيد الانعقاد بمهر المثل عند عدم تسمية المهر وتسمية ما لا يصلح مهرا، فظهر أنا قائلون بموجب المنقول حيث نفيناه. وعن الثاني بتسليم بطلان الشركة في هذا الباب، نحن لم نثبته؛ إذ لا شركة بدون الاستحقاق، وقد أبطلنا كونه صداقا، فبطل استحقاق مستحق المهر بضعه، فبقي كله منكوحا في عقد شرط فيه شرط فاسد ولا يبطل به النكاح. انتهى وقال بعض الشراح: إن إدخال البخاري ﷺ الشغار في «باب الحيلة في النكاح» مشكل؛ لأن القائل بالجواز يبطل الشغار.

قوله: وقال بعض الناس النكاح جائز والشرط باطل: مسألة المتعة، فقال في ذلك الباب: «وقال بعض الناس: إن احتال حتى تمتع، فالنكاح فاسد. وقال بعضهم: النكاح جائز والشرط باطل». انتهى قال الحافظ العيني: لا مناسبة لذكر هذا هنا؛ لأن بطلان المتعة مجمع عليه. وقوله: «إن احتال» ليس له دخل في المتعة، وإنما ذكره ليشنع به على الحنفية من غير وجه.

* * * * *

١٠٣٠/٢ ٥- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الِاحْتِيَالِ فِي الْبُيُوعِ وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَإِ

٦٩٦٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَإِ».

ابن أبي أويس. (ع) عبد الله بن ذكوان. (ع) عبد الرحمن بن هرمز. (ع)
«الكلأ» كجبل: العشب رطبة ويابسة. (ق)

١٠٣٠/٢ ٦- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَاجُشِ

المراد بالكراهة التحريم. (ع)

٦٩٦٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ.

١٠٣٠/٢ ٧- بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ

بالفتح والكسر. (ع)

وَقَالَ أَيُّوبُ: ﴿يُخَادِعُونَ ٱللَّهَ﴾ كَأَنَّمَا يُخَادِعُونَ آدَمِيًّا، لَوْ أَتَوُا الْأَمْرَ عِيَانًا كَانَ أَهْوَنَ عَلَيَّ.

هو السختياني. (ع)

٦٩٦٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ. فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ».

ابن أبي أويس. (ع) على صيغة المجهول. (ع)

---

١. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٢. من: وللكشميهني وأبي ذر: «عن».
٣. البيع: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «البيوع». ٤. كأنما: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «كما». ٥. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب ما يكره من الاحتيال في البيوع: قال القسطلاني: و لم يذكر المؤلف في الباب حديثًا فيه البيع المترجم به، فيحتمل أن يكون مما ترجم له و لم يجد فيه حديثًا على شرطه فبيّض له، وعطف عليه: «ولا يمنع فضل الماء» وذكر الحديث المتعلق به. اهـ قلت: وأصل هذا الجواب للكرماني، حكاه عنه الحافظ أيضًا، وأفاد الكرماني أيضًا: فإن قلت: ما كيفية تعلقه لكتاب الحِيَل؟ قلت: هو إرادة صيانة الكلأ المباح للكل المشترك فيه، فتحيل بصيانة الماء؛ ليلزم صيانته. قال الخطابي: هذا في رجل يحفر البئر في الموات فيملكها بالإحياء، وبقرب البئر موات فيه كلأ ترعاه الماشية، فأمر ﷺ صاحب البئر أن لا يمنع الماشية فضل الماء؛ لئلا يكون مانعًا للكلأ؛ لأنهم إذا منعوا من الماء لا يبقى لهم مقام ثمة. اهـ
قوله: باب ما يكره من التناجش: قال الحافظ: أشار إلى ما ورد في بعض طُرُق الحديث من حديث أبي هريرة بلفظ «لا تناجشوا»، وقد تقدّم شرحه مستوفى في «كتاب البيوع». والمراد بالكراهة في الترجمة كراهة التحريم. اهـ قال الكرماني: و«التناجش» أن يزيد في الثمن بلا رغبة فيه؛ ليوقع الغير فيه، وأنه ضرب من التحيل في تكثير الثمن. اهـ
قوله: باب ما ينهى عنه من الخداع في البيع: قال القسطلاني: «الخداع» بكسر الخاء المعجمة وتفتح.

سهر: قوله: لا يمنع: على صيغة المجهول، يعني لا يمنع فضل الماء عنه بوجه من الوجوه؛ لأنه إذا لم يمنع بسبب غيره فأحرى أن لا يمنع بسبب نفسه. وفي تسميته فضلا إشارة إلى أنه إذا لم يكن زيادة على حاجة صاحب البئر جاز لصاحب البئر منعه، صورته: رجل له بئر وحوله كلأ مباح - وهو بفتح الكاف واللام المخففة وبالهمزة، وهو ما يرعى - فأراد الرجل الاختصاص به، فيمنع فضل ماء بئره أن يرده نعم غيره للشرب، وهو لا حاجة له في الماء الذي يمنعه، وإنما حاجته إلى الكلأ، وهو لا يقدر على منعه؛ لكونه غير مملوك له، فيمنع الماء ليتوفر له الكلأ، وأمر الشارع صاحب البئر أن لا يمنع فضل الماء؛ لئلا يكون مانعا للكلأ. (عمدة القاري) ويظهر أن المناسبة أن صاحب البئر يدعي أنه لا فضل في ماء البئر؛ ليحتاج من احتاج إلى الكلأ أن يبتاع منه ماء بئره؛ لسقي ماشيته، فيظهر حينئذٍ أنه تحيل بالحجر على حصول البيع؛ ليتم مراده في أخذ ثمن ماء البئر أو في توفير الكلأ عليه. وأما ابن بطال فأدخل في هذه الترجمة حديث «نهى عن النجش»، فلو كان كذلك لبطل الاعتراض، لكن ترجمة النجش موجودة في جميع الروايات بين الحديثين. (فتح الباري) مر الحديث برقم: ٢٣٥٣.

قوله: التناجش: [هو أن يزيد في الثمن بلا رغبة فيه؛ ليوقع الغير فيه وأنه ضرب من التحيل في تكثير الثمن. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: النجش: [مطابقته للترجمة ظاهرة، ودخوله في «كتاب الحيل» من حيث إن فيه نوعا من الحيلة لإضرار الغير. (عمدة القاري)] قوله: عيانا: [أي لو عملوا هذه الأمور بأن أخذوا الزائد على الثمن معاينة بلا تدليس لكان أسهل؛ لأنه ما جعل الدين آلة له. (عمدة القاري)] قوله: رجلا: [هو حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة، ابن منقذ على صيغة اسم الفاعل من «الإنقاذ» بالذال المعجمة، أي التخليص. (الكواكب الدراري)] قوله: لا خلابة: بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبالباء الموحدة، ومعناه: لا خديعة. وقال المهلب: معنى قوله: «لا خلابة». لا تخلبوني، أي لا تخدعوني؛ فإن ذلك لا يحل. (عمدة القاري) أي لا يلزمني خديعتك. أو بشرط أن لا يكون فيه خديعة. وجعل ﷺ هذا القول منه بمنزلة شرط الخيار؛ ليكون له الرد إذا تبين الخديعة. وقيل: عام في كل أحد. (الكواكب الدراري) مر الحديث برقم: ٢١١٧.

* * * * *

١٠٣٠/٢ ٨- بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الاحْتِيَالِ لِلْوَلِيِّ فِي الْيَتِيمَةِ الْمَرْغُوبَةِ وَأَنْ لَا يُكَمِّلَ صَدَاقَهَا

٦٩٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾. قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، فَيَرْغَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا، يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا، فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدُ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ﴾، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(الحكم بن نافع) (ابن أبي حمزة. (ع)) (النساء: ٣) (بفتح الحاء المهملة وكسرها. (ع)) (على صيغة المجهول. (ع)) (بضم الياء من «الإقساط» وهو العدل. (ع)) (النساء: ١٢٧)

١٠٣٠/٢ ٩- بَابٌ: إِذَا غَصَبَ جَارِيَةً فَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ

(بالتنوين. (قس)) (أي رجل. (ع)) (لرجل. (ع)) (أي الغاصب. (ع))

فَقُضِيَ بِقِيمَةِ الْجَارِيَةِ الْمَيِّتَةِ ثُمَّ وَجَدَهَا صَاحِبُهَا: فَهِيَ لَهُ وَيَرُدُّ الْقِيمَةَ وَلَا تَكُونُ الْقِيمَةُ ثَمَنًا

(هو المغصوب منه. (ع))

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ:• الْجَارِيَةُ لِلْغَاصِبِ لِأَخْذِهِ الْقِيمَةَ. وَفِي هَذَا احْتِيَالٌ لِمَنِ اشْتَهَى جَارِيَةَ رَجُلٍ لَا يَبِيعُهَا، فَغَصَبَهَا وَاعْتَلَّ بِأَنَّهَا مَاتَتْ، حَتَّى يَأْخُذَ رَبُّهَا قِيمَتَهَا فَيَطِيبُ لِلْغَاصِبِ جَارِيَةُ غَيْرِهِ. ....

(أي الإمام الأعظم أبو حنيفة رحمه الله. (قس)) (أي لأخذ مالكها القيمة) (أي تعلل واعتذر) (بفتح التحتية بعد الفاء وكسر الطاء المهملة وسكون التحتية أو بضم ففتح فتشديد: فيحل. (قس))

١. يكمل: وفي نسخة بعده: «لها». ٢. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».
٣. الزهري: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. وإن: وفي نسخة: «فإن». ٥. يريد: وفي نسخة: «فيريد». ٦. بأنها: وفي نسخة: «أنها».

ترجمة: قوله: باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت إلخ: قوله: «وقال بعض الناس ...» قال العيني: قوله: «أموالكم عليكم حرام» الحديث، هذان طريقان للحديثين المذكورين، ذكرهما في معرض الاحتجاج، وليس فيهما ما يدل على دعواه. أما الأول فمعناه أن أموالكم عليكم حرام إذا لم يوجد التراضي، وهنا قد وجد التراضي بأخذ المالك القيمة. وأما الثاني فلا يقال في الغاصب في اللغة أنه غادر؛ لأن الغدر ترك الوفاء، والغصب هو أخذ الشيء قهرًا وعدوانًا. وقول الغاصب: «إنها ماتت» كذب، ثم أخذ المالك القيمة رضًا. اهـ

سهر: قوله: وإن خفتم إلخ: [مر الحديث بأرقام: ٥٠٩٢، ٥١٤٠، ٥٠٦٤.] قوله: بأدنى: [أي أقل من مهر مثل أقاربها. (عمدة القاري)] قوله: بعد: [أي بعد قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ ...﴾ كما في الحديث برقم: ٥٠٩٢] قوله: ويستفتونك: [الآية بتمامها: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾﴾ (النساء: ١٢٧)]

قوله: فذكر الحديث: أي باقي الحديث وتتمته، وهي أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها، وإذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء. قالت: فكما يتركونها ويرغبون عنها، فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها، إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى من الصداق. (عمدة القاري)

قوله: فقضي: [أي على البناء المجهول، أي حكم. ويجوز بناؤه للمعلوم، أي حكم القاضي على الغاصب بقيمة الجارية الميتة.] قوله: وجدها: [أي الجارية التي زعم الغاصب أنها ماتت. (عمدة القاري)] قوله: فهي: [أي الجارية. (عمدة القاري)] قوله: ولا تكون القيمة ثمنا: إذ ليس ذلك بيعا، وإنما أخذ القيمة لزعم هلاكها، فإذا زال وجب الرجوع إلى الأصل. (عمدة القاري) قوله: فيطيب للغاصب إلخ: هذا بعد تحصيل الرضاء من المغصوب منه ظاهر؛ ليكون بمنزلة الإبراء عن الجارية. وأما الخبث ففي طريقته بالقيمة، وهو شيء آخر، ولهذا يطيب التصرف في القيمة للمغصوب منه، فكما يتصرف هو في القيمة بعد الرضاء بها كذلك الغاصب، وإلا يلزم ثبوت ملك المغصوب منه في البدل والمبدل منه بعد الرضاء، وعدم ثبوت ملك الغاصب في شيء منهما بعد ما كان كل من الغاصب والمغصوب منه مالكا لواحد واحد منهما. وبالجملة أن غصب مال الغير بدون رضاه شر محض، وأما الحيلة فنوعان مختلفان؛ فإنه فرق بين الحيلة لدفع الشر وبين الحيلة للشر، فالأولى نظير التورية، والثانية نظير الخداع. واعلم أنه قال أكثر علماء الحنفية: الواجب على الغاصب رد العين ما دام قائما، وهو الموجب الأصلي، ورد القيمة مخلص خلفا. (الخير الجاري)

● قوله: وقال بعض الناس إلخ: مسألة الغصب: صورتها أنه إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، فقضي بقيمة الجارية الميتة، ثم وجدها: فهي له ويرد القيمة ولا تكون القيمة ثمنا عند البخاري رحمه الله، ولما كان مذهب الإمام في ذلك خلاف هذا بيَّنه في الكتاب المذكور بقوله: «وقال بعض الناس: الجارية للغاصب لأخذه القيمة. وفي هذا احتيال لمن اشتهى جارية رجل لا يبيعها، فغصبها واعتل بأنها ماتت، حتى يأخذ ربها قيمتها فيطيب للغاصب جارية غيره. وقال النبي ﷺ: «أموالكم عليكم حرام، ولكل غادر لواء يوم القيامة». انتهى قال الحافظ العيني: ليس لذكر هذا الباب هنا وجه؛ لأنه ليس موضعه، وإنما أراد به التشنيع على الحنفية، وليس هذا من دأب المشايخ. وقوله: «أموالكم عليكم ...» هذان طرفان للحديثين ذكرهما في معرض الاحتجاج لما ذكره، وليس فيهما ما يدل على دعواه. أما الأول فمعناه أن أموالكم عليكم حرام إذا لم يوجد التراضي، وهنا قد وجد التراضي بدفع الغاصب القيمة. وأما الثاني فلا يقال للغاصب في اللغة أنه غادر؛ لأن الغدر ترك الوفاء، والغصب هو أخذ شيء قهرا وعدوانا. وقول الغاصب: «إنها ماتت» كذب، ثم أخذ المالك القيمة رضاء. انتهى

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»، وَ«لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».
أي علم، وهو علامة غدرته. (ك)

٦٩٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ[2] ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ».
الفضل بن دكين. (ع) الثوري. (ع)

١٠٣٠/٢ ١٠- بَابٌ

٦٩٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ[3]، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ[4] لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا[5] أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ أَخِيهِ[6] شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْ[7]، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».
الثوري. (ع) ابن عروة ابن الزبير. (ع) مر الحديث برقم: ٢٤٥٨ أي أقدر على بيان مقصوده. من «لحن» بالكسر: إذا نطق بحجته. (مج)

١٠٣٠/٢ ١١- بَابٌ: فِي النِّكَاحِ
بالتنوين. (قس)

٦٩٦٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «إِذَا سَكَتَتْ».
الدستوائي. (ع) بلفظ المجهول. (ك) على صيغة المجهول. (ع) الاستيمار: الاستشارة. (ك)

١. أبو نعيم: وفي نسخة بعده: «الفضل بن دكين».
٢. عن: وفي نسخة بعده: «عبد الله». ٣. تختصمون: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «إلي».
٤. فأقضي: ولأبي ذر: «وأقضي». ٥. ما: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «مما».
٦. من أخيه: وفي نسخة: «من حق أخيه»، وفي نسخة: «بحق أخيه». ٧. فلا يأخذ: وللكشميهني وأبي ذر: «فلا يأخذه».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) قال العيني: كذا وقع في رواية الأكثرين، وقد مر أمثال هذا فيما مضى، وأنه كالفصل لما قبله. ثم قال تحت حديث الباب: لما كان هذا الباب غير مترجم، وهو كالفصل، يكون حديثه مضافًا إلى الباب الذي قبله. ووجه التطابق ظاهر؛ لنهيه ﷺ عن أخذ مال الغير إذا كان يعلم أنه في نفس الأمر للغير. وقال أيضًا: والحديث مضى في «المظالم» وفي «الشهادات»، وسيأتي في «الأحكام». اهـ قلت: كأن المصنِّف أشار بهذا الباب إلى ردِّ ما قال به الحنفية في نفاذ قضاء القاضي ظاهرًا وباطنًا، وهي مسألة خلافية معروفة. قوله: **باب في النكاح**: تقدم الكلام على هذا الباب في باب بلا ترجمة، وتقدم هناك أن هذه الترجمة مكررة على بعض النسخ.

سهر: قوله: **أموالكم عليكم حرام ولكل غادر لواء يوم القيامة**: هذان طرفان للحديثين، ذكرهما في معرض الاحتجاج لما ذكره، وليس فيهما ما يدل على دعواه. أما الأول فمعناه أن أموالكم عليكم حرام إذا لم يوجد التراضي، وههنا قد وجد التراضي بدفع الغاصب القيمة. وأما الثاني فلا يقال للغاصب في اللغة أنه غادر؛ لأن الغدر ترك الوفاء، والغصب هو أخذ شيء قهرا وعدوانا. وقول الغاصب: «إنها ماتت» كذب، وأخذ المالك القيمة رضاء. وقال الكرماني: في قوله: «أموالكم عليكم» مقابلة الجمع بالجمع، وهو مفيد للتوزيع، فيلزم أن يكون مال كل شخص حراما عليه. وأجاب بأن هذا مثل قولهم: «بنو تميم قتلوا أنفسهم»، أي قتل بعضهم بعضًا، فهو مجاز، أو إضمار فيه للقرينة الصارفة عن ظاهرها، كما علم من القواعد الشرعية. (عمدة القاري) قوله: باب: [كذا وقع في رواية الأكثرين بغير ترجمة، وقد مر أمثال هذا فيما مضى، وقد ذكرنا أنه كالفصل لما قبله. وحذفه النسفي والإسماعيلي وابن بطال، ولم يذكروه أصلا، وأضاف ابن بطال حديث أم سلمة للباب الذي قبله. (عمدة القاري)]

قوله: **بشر**: [يعني: كواحد منكم لا أعلم الغيبَ وبواطنَ الأمور كما هو مقتضى الحالة البشرية، وإنما أحكم بالظاهر. (عمدة القاري)] قوله: **ألحن**: [اللحن: الميل عن جهة الاستقامة، «لحن من كلامه» إذا مال عن صحيح النطق. (مجمع البحار)] قوله: **بحجته**: [أراد أن بعضكم يكون أعرف بالحجة وأفطن لها من غيره. «لحنت لفلان» إذا قلت له قولا تفهمه وتخفي على غيره؛ لأنك تميله بالتورية عن الواضح المفهوم. (مجمع البحار)] قوله: **فإنما أقطع إلخ**: [فيه أن حكم الحاكم لا ينفذ باطنا ولا يحل حراما خلافا للحنفية. (مجمع البحار) ودليل الحنفية عين ما ذكر في جواب اعتراض البخاري ﷺ في الباب الآتي «باب في النكاح» بلفظ: «قال بعض الناس: إن لم تستأذن...».]

قوله: **قطعة من النار**: قال الكرماني: أي حرام عليه، ومرجعه إلى النار. وقيل: معناه: إن أخذها مع علمه بأنها حرام عليه دخل النار. (عمدة القاري)] قوله: **في النكاح**: [أي حكم شهادة الزور في النكاح. (عمدة القاري)] قوله: **تستأذن**: [الاستئذان: الإعلام، وسكوتها إذنها، والاستئمار طلب الأمر. فدل الحديث على طلب الأمر من الثيب، وعلى إعلام البكر. (الخير الجاري) مر الحديث برقم: ٥١٣٦.] قوله: **تستأمر**: [على صيغة المجهول. (عمدة القاري)]

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: [سهر] إِنْ [١] لَمْ تُسْتَأْذَنِ الْبِكْرُ وَلَمْ تُزَوَّجْ، فَاحْتَالَ رَجُلٌ فَأَقَامَ شَاهِدَيْ زُورٍ [٢] أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِرِضَاهَا، فَأَثْبَتَ الْقَاضِي نِكَاحَهَا [٣]، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّ الشَّهَادَةَ بَاطِلٌ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَأَهَا، وَهُوَ تَزْوِيجٌ صَحِيحٌ.

بصيغة ما لم يسم فاعله. (ك)

لأن مذهب الحنفية أن حكم القاضي ينفذ ظاهرا وباطنا. (ك) في بعض الأحكام. (خ)

١. إن: كذا للكشميهني، وللكشميهني أيضًا وأبي ذر: «إذا». ٢. شاهدي زور: ولأبي ذر: «شاهدين زورا». ٣. نكاحها: ولأبي ذر والكشميهني: «نكاحه».

سهر: قوله: وقال بعض الناس إلخ: [أراد به أيضًا أبا حنيفة ، وأراد به التشنيع عليه، ولا وجه له في ذكره ههنا. (عمدة القاري)] قال في «فيض الباري»: هذا تشنيع عظيم، لكن الجواب هو حديث علي ، وهو أن رجلا ادعى على امرأة أنها نكحت له نفسها، فأنكرت، وأقام البينة على نكاحها، فقضى علي له، فقالت: يا أمير المؤمنين، إذا كلفتني فزوجني؛ فإن الشاهدين شاهدا زور. فقال عليّ: شاهداك زوّجاك. والعجب من البخاري مع رفعة درجته كيف ينكر هذا الحديث ويطعن على إمام الأئمة سراج الملة أبي حنيفة وأصحابه! انتهى (العثماني) وقال في «الكفاية شرح الهداية»: ولأن القضاء إظهار لعقد سابق فيها، وإلا تقدم العقد اقتضاء ضرورة صحة الإظهار؛ لينقطع المنازعة بينهما من كل وجه؛ إذ لو لم يثبت الحل بينهما باطنا يكون هذا تمهيدا للمنازعة بينهما لا قطعا. (كفاية) وقال في «فتح القدير» حاشية الهداية: ولأبي حنيفة أن القاضي مأمور بما في وسعه، وإنما في وسعه القضاء بما هو حجة عنده، وقد فعل، وهذا يفيد أن القاضي لو علم كذب الشهود لا ينفذ، وإلا يستلزم ما ذكر التنفيذ باطنا؛ إذ القدر الذي توجبه الحجة وجوب القضاء، وهو لا يستلزم النفاذ باطنا إذا كان مخالفًا للواقع، وهو محل الخلاف. زاد أي صاحب «الهداية» قول: وإذا ابتنى القضاء على الحجة وأمكن تنفيذه باطنا بتقديم النكاح أخذ قطعا للمنازعة، والمعنى أنه يثبت الإنشاء اقتضاء للقضاء بتقديمه عليه. وأفاد بذلك جوابهما، أي محمد والشافعي ، عما أبطلا به ثبوت الإنشاء من عدم الإيجاب والقبول والشهود؛ فإن ثبوته على هذا الوجه يكون ضمنيا، ولا يشترط للضمنيات ما يشترط لها إذا كانت قصديات، على أن كثيرا من المشايخ شرطوا حضور الشهود للقضاء للنفاذ باطنا، ولم يشترطه بعضهم، وهو أوجه، ولو أنهما أبطلا بعدم التراضي لم يندفع بذلك، ولما كان المقتضي ما ثبت ضرورة صحة غيره، ولم يظهر وجه احتياج صحة القضاء إلى تقديم الإنشاء إلا إذا افتقرت صحته إلى نفاذه باطنا، وليس مفتقرا إليه لثبوته مع انتفائه في الأملاك المرسلة حيث يصح ظاهرا لا باطنا. =

• قوله: وقال بعض الناس إلخ: إنه لو أقام شاهدي زور أنه تزوجها برضاها، فأثبت القاضي نكاحها، والزوج يعلم أن الشهادة باطل، فهل يكون ذلك تزويجًا صحيحًا أم لا؟ قال البخاري بالثاني، وذهب الإمام إلى الأول، فبيّن مذهب الإمام في الكتاب المذكور في «باب النكاح» بقوله: «وقال بعض الناس: إن لم تستأذن البكر ولم تزوج فاحتال رجل فأقام شاهدي زور أنه تزوجها برضاها فأثبت القاضي نكاحها والزوج يعلم أن الشهادة باطل فلا بأس أن يطأها وهو تزويج صحيح». انتهى

وقال بهذه الصيغة في هذا الباب في ثلاث مواضع، هذه المسألة مبنية على شيء آخر، وهو أن قضاء القاضي بالعقود والفسوخ، كالنكاح والطلاق والعتاق، بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا عند الإمام. واحتج في ذلك، كما قال شمس الأئمة في «المبسوط»، بما روي أن رجلا ادعى على امرأة نكاحا بين يدي علي وأقام شاهدين، فقضى علي بالنكاح بينهما، فقالت المرأة: إن لم يكن بُدٌّ يا أمير المؤمنين فزوجني منه؛ فإنه لا نكاح بيننا. فقال علي : شاهداك زوّجاك. فقد طلبت منه أن يعفها عن الزنى بأن يعقد النكاح بينهما، فلم يجبها إلى ذلك. ولا يقال: إنما لم يجبها إلى ذلك؛ لأن الزوج لم يرض بذلك. لأنا نقول: ليس كذلك، بل الزوج راضٍ؛ لأنه يدعي النكاح، والمرأة رضيت أيضا حيث قالت: فزوجني منه، وكما ينشر عليه ذلك فقد كان الزوج راغبا فيها، ثم لم يشتغل به، وبيّن أن مقصودهما قد حصل بقضائه فقال: شاهداك زوّجاك، أي ألزماني القضاء بالنكاح بينكما، فثبت النكاح بقضائي. وما نقل عنه في هذا الباب كالمرفوع إلى رسول الله ﷺ؛ إذ لا طريق إلى معرفة ذلك حقيقة بالرأي. ويتبين بهذا أن ما استدلوا به من الآية والحديث في الأملاك المرسلة، وبه نقول، والمعنى فيه أنه قضى بأمر الله تعالى فيما له فيه ولاية الإنشاء، وقضاؤه بأمر الله تعالى يكون نافذا حقيقة لاستحالة القول بأن يأمر الله تعالى في القضاء ثم لا ينفذ ذلك القضاء منه. وبيان الوصف أنه لما تفحص من أحوال الشهود وزكوا عنده سرا وعلانية وجب عليه القضاء بشهادتهم، حتى لو امتنع من ذلك يأثم ويجرح ويعزل ويعزر، فعرفنا أنه صار مأمورا بالقضاء. وهذا لأنه لا طريق له إلى معرفة حقيقة الصدق والكذب من الشهادة؛ لأن الله تعالى لم يجعل لنا طريقا إلى معرفة حقيقة الصدق من غير من هو غير معصوم عن الكذب، ولا يتوجه عليه شرعا الوقوف على ما لا طريق له إلى معرفته؛ لأن التكليف بحسب الوسع، والذي في وسعه التعرف عن أحوال الشهود، فاذا استقصى في ذلك غاية الاستقصاء فقد أتى بما في وسعه، وصار مأمورا بالقضاء؛ لأن ما وراء هذا ساقط عنه باعتبار أنه ليس في وسعه، ثم إنما يتوجه عليه الأمر بحسب الإمكان، والمأمور به أن يجعلها بقضائه زوجته، ولذلك طريقان: ١- إظهار نكاح إن كان ٢- وإنشاء عقد بينهما، فإذا لم يسبق منهما عقد تعذر إظهاره بالقضاء فيتعين الإنشاء؛ إذ ليس هنا طريق آخر، فيثبت له ولاية الإنشاء بهذا النوع من الدليل الشرعي، ويجعل إنشاؤه كإنشاء الخصمين، فيثبت الحل به بينهما حقيقة، بل قضاؤه أقوى من إنشاء الخصمين عن اتفاق، ألا يرى أن في المجتهدات صفة اللزوم تثبت بإنشاء القاضي، ولا تثبت بإنشاء الخصمين، فعرفنا أن قضاءه أقوى من إنشاء الخصمين. وشرط صحة الإنشاء: الشهادة والمحل القابل له، ولا شك أن المحل شرط حتى إن كانت المرأة منكوحة الغير أو محرمة عليه بسبب لا ينفذ قضاؤه لانعدام المحل، وكذلك الشهادة شرط، إلا أن مجلس القضاء لا يخلو عن شاهدين، فلهذا لم يذكر الشهادة. فأما الولي فليس بشرط عندنا، ولا حاجة إلى ذكر المهر.

ويجب هذا التحقيق حكمة بالغة، وهو أن لا يجتمع رجلان على امرأة واحدة، أحدهما بنكاح ظاهر له، والآخر بنكاح باطن له، ففي ذلك من القبح ما لا يخفى، والدين مصون عن مثل هذا القبح، ولا يكون القاضي بقضائه ممكّنا من الزنى، ففيه من الفساد ما لا يخفى، وإذا كان يثبت له ولاية إنشاء التفريق بين العنين وبين امرأته؛ ليعفها به عن الزنى، ويثبت له ولاية تزويج الصغير والصغيرة لمعنى النظر لهما، فلأن يثبت له ولاية إنشاء العقد هنا؛ ليعفها به عن الزنى ويصون قضاؤه به عن التمكين من الزنى. أولى، وكذلك يثبت له ولاية إنشاء التفريق بين المتلاعنين لقطع المنازعة مع يقينه بكذب أحدهما، كما قال : «الله يعلم إن أحدكما لكاذب». فكذلك يثبت له ولاية الإنشاء مع كذب الشهود؛ لتوجه الأمر بالقضاء عليه شرعا. وأمر القبلة على هذا؛ فإنه لما توجه عليه الأمر بالصلاة إلى جهة القبلة، وأتى بما في وسعه في طلب القبلة، ثبت له ولاية نصب القبلة، حتى إن الجهة التي أدى إليها اجتهاده تنتصب قبلة في حقه، فيجوز صلاته إليها وإن تبين له الخطأ بعد ذلك. وبهذا تبين فساد ما قالوا: إن المدعي عالم بما لو علمه القاضي امتنع من القضاء، ففي اللعان الكاذبُ منهما عالم بما لو علمه القاضي امتنع من التفريق، ومع ذلك ينفذ القضاء في حقه؛ لتوجه الأمر على القاضي، وتوجه الأمر بالانعقاد، واتباع أمر القاضي في حق الناس. وهذا بخلاف ما إذا ظهر أن الشهود عبيد أو كفار أو محدودون في قذف؛ فإن هذه الأسباب يمكن الوقوف عليها عند الاستقصاء، ولكن ربما يلحقه الحرج في ذلك، فللحرج يعذر ويترك الاستقصاء، ولكن لم يسقط الخطاب بإصابتها حقيقة، فلا يتوجه الأمر بالقضاء بدونها حقيقة. فأما حقيقة الصدق فلا طريق إلى الوقوف عليه، والأمر بالقضاء يتوجه بدونه، وهو بمنزلة ما لو توضأ بماء أو صلى في ثوب، ثم تبين أنه كان نجسا، فإنه يلزمه الإعادة لهذا المعنى، أو هو بمنزلة ما لو قضى باجتهاده ثم ظهر نص بخلافه. =

٦٩٦٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ وَلَدِ جَعْفَرٍ تَخَوَّفَتْ أَنْ يُزَوِّجَهَا وَلِيُّهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى شَيْخَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ جَارِيَةَ، قَالَا: فَلَا تَخْشَيْنَ؛ فَإِنَّ خَنْسَاءَ بِنْتَ خِذَامٍ أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ. قَالَ سُفْيَانُ: وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ[١] خَنْسَاءَ.

(المديني. (ع) ابن عيينة. (ع) الأنصاري. (ع) ابن محمد بن أبي بكر الصديق ﵁. (ع) على وزن اسم الفاعل من «التجميع» الواو فيه للحال. (ع))

٦٩٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». ....

(الفضل بن دكين. (ع) ابن أبي كثير. (ع) ابن عبد الرحمن بن عوف)

١. أن: وفي نسخة: «عن».

سهر = زاد صاحب «الهداية» قوله: «قطعا للمنازعة»، يعني أن المقصود من القضاء قطع منازعة، ولا ينقطع فيما نحن فيه إلا بتنفيذه باطنا؛ إذ لو بقيت الحرمة تكررت المنازعة في طلبه الوطء مع امتناع الامرأة لعلمها بحقيقة الحال، فوجب تقديم الإنشاء، فكأن القاضي قال: زوجتكها وقضيت بذلك، كقوله: «هو حر» في جواب «أعتق عبدك عني بألف درهم» حيث يتضمن البيع. وقد استدل أبو حنيفة ﵁ على أصل المسألة، وهو أن القضاء بشهادة الزور في العقود والفسوخ ينفذ عند أبي حنيفة ظاهرا وباطنا إذا كان مما يمكن للقاضي إنشاء العقد فيه [يخرج ما إذا كانت معتدة الغير أو مطلقة ثلاثًا له، فادعى أنه تزوجها بعد زوج، ونحو ذلك مما لا يقدر القاضي على إنشاء العقد فيه. (فتح القدير)] بدلالة الإجماع، على أن من اشترى جارية، ثم ادعى فسخ بيعها كذبا، وبرهن، فقضى به: حل للبائع وطؤها واستخدامها مع علمه بكذب دعوى المشتري، مع أنه يمكنه التخلص بالعتق وإن كان فيه إتلاف ماله؛ فإنه ابتلي بأمرين، فعليه أن يختار أهونهما، وذلك ما يسلم له فيه دينه. انتهى ملخصا وأورد المحشي الأثر المذكور أيضًا، وذكره أيضًا صاحب «النهاية شرح الهداية». قال العيني: أبو حنيفة إمام مجتهد أدرك صحابة ومن التابعين خلقا كثيرا، وقد تكلم في هذه المسألة بأصل، وهو أن القضاء لقطع المنازعة بين الزوجين من كل وجه، فلو لم ينفذ القضاء بشهادة الزور باطنا كان تمهيدا للمنازعة بينهما، وقد عهدنا بنفوذ مثل ذلك في الشرع، ألا ترى أن التفريق باللعان ينفذ باطنا، وأحدهما كاذب بيقين.

قوله: **أن امرأة من ولد جعفر**: في رواية ابن أبي عمر عن سفيان: «أن امرأة من آل جعفر»، أخرجه الإسماعيلي. و لم أقف على اسمها ولا على المراد بجعفر، ويغلب على الظن أنه ابن أبي طالب. وتجاسر الكرماني فقال: المراد به جعفر الصادق بن محمد الباقر، وكان القاسم بن محمد جد جعفر الصادق لأمه. انتهى وخفي عليه أن القصة المذكورة وقعت وجعفر الصادق صغير؛ لأن مولده سنة ثمانين، وكانت وفاة عبد الرحمن بن زيد بن جارية في سنة ثلاث وتسعين من الهجرة، وقد وقع في نفس الحديث أنه أخبر المرأة بحديث خنساء بنت خذام، فكيف يكون المرأة المذكورة في مثل تلك الحالة، وأبوها ابن ثلاث عشرة سنة أو دونها؟ (فتح الباري) ويمكن أن يكون جعفر غير ما قالا. (عمدة القاري)

قوله: **عبد الرحمن ومجمع**: [هما ابنا يزيد بن جارية، بالجيم، وههنا قد نسبا إلى جدهما، وتقدم في «النكاح» برقم: ٥١٣٨ أنهما نسبا إلى أبيهما. ولقد صحف من قال: حارثة، بالحاء المهملة والثاء المثلثة. (عمدة القاري)] قوله: **فلا تخشين**: [قال الكرماني: بلفظ الجمع خطاب للمرأة المتخوفة وأصحابها. وقال ابن التين: صوابه بكسر الياء وتشديد النون، [ظن أنه خطاب للمرأة وحدها. (فتح الباري)] ولو كان بلا نون التأكيد لحذفت النون في النهي على ما عرف. (عمدة القاري)] قوله: **خنساء**: [بفتح الخاء المعجمة وسكون النون وبالسين المهملة وبالمد: الأنصارية من الأوس. (عمدة القاري)] قوله: **خذام**: [بكسر الخاء المعجمة وبالذال المعجمة الخفيفة. (عمدة القاري) تقدم بيان ضبطه أيضًا برقم: ٥١٣٨.] بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الذال المعجمة، كذا بالمعجمتين ضبط العيني والكرماني من شراح البخاري، وأيضًا قاله بالمعجمتين صاحب «تهذيب الأسماء» و«المغني» من كتب أسماء الرجال، لكن قال في «التقريب»: «حدام» بكسر الحاء المعجمة وبالدال المهملة. وأربع نسخ من النسخ الخمسة الموجودة تطابق القول الأول، وخامستها وهي المنقول عنه كالقول الثاني. وأما شرحا المشكاة «المرقاة» و«اللمعات» [و لم يضبط في «الطيبي».] ففيهما كالقول الأول. عبارة «اللمعات»: «خذام» بكسر الخاء وبالذال المعجمتين. انتهى وعبارة «المرقاة»: «خذام» بكسر الخاء وخفة الذال المعجمتين، كذا في النسخ المصححة، وهي مطابقة لما في «الأسماء» للمؤلف، وفي نسخة صحيحة بالدال المهملة. قال ميرك: صحح في «جامع الأصول» وفي «شرح الكرماني للبخاري» بالذال المعجمة، وخالفهما العسقلاني فصححه بالدال المهملة. انتهى عبارة «المرقاة»

قوله: **أنكحها إلخ**: [مر الحديث برقم: ٥١٣٨.] قوله: **عبد الرحمن**: [يعني ابن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ﵁.] قوله: **عن أبيه إلخ**: [أراد أنه أرسله، فلم يذكر فيه عبد الرحمن بن يزيد ولا أخاه. (عمدة القاري وفتح الباري)] قوله: **شيبان**: [ابن عبد الرحمن النحوي. (عمدة القاري)] قوله: **الأيم**: بفتح الهمزة وشدة التحتية المكسورة بعدها ميم: من لا زوج لها، بكرا كان أو ثيبا، لكن المراد ههنا الثيب بقرينة مقابلة «البكر». (إرشاد الساري) والأفعال ههنا كلها على صيغة المجهول. (عمدة القاري)

● = فأما الأملاك المرسلة فليس للقاضي هناك ولاية الإنشاء؛ لأن تمليك المال من الغير بغير سبب ليس فيه ولاية للقاضي ولا لصاحب المال أيضا. وأسباب تمليك المال كثيرة، فلا يمكن تعيين شيء منها، فعرفنا أنه ليس له في ذلك الموضع إلا ولاية إظهار الملك، فإذا لم يكن هناك ملك سابق فلا تصور لإظهاره بالقضاء، والتكليف يثبت بحسب الوسع، فبهذا يتبين أنه لم يكن مأمورا بالقضاء باطنا. وأما هنا فله ولاية الإنشاء، وطريقه متعين من الوجه الذي قلنا، فباعتباره يصير مأمورا بالقضاء بالنكاح بينهما حقيقة. وذكر في المسألة خلاف محمد، ولكن ظاهر «مبسوط أبي سليمان» يفيد أن قول محمد كقول الإمام حيث قال في «كتاب الحيل» بعد ما ذكر هذا الأثر: «وبهذا نأخذ» بلا ذكر خلاف. وفي أول «المبسوط» ما نصه: أبو سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن قال: قد بينت لكم قول أبي حنيفة ﵁ وقول أبي يوسف وقولي، ما لم يكن فيه اختلاف فهو قولنا جميعا. انتهى

وفي «رد المحتار»: قال محمد ﵁ في «الأصل»: بلغنا عن علي - كرم الله وجهه - أن رجلا أقام عنده بينة على امرأة أنه تزوجها، فأنكرت، فقضى له بالمرأة، فقالت: إنه لم يتزوجني، فأما إذا قضيت علي فجدد نكاحي. فقال: لا أجدد نكاحك، الشاهدان زوّجاك. قال: بهذا نأخذ، فلو لم ينعقد النكاح بينهما باطنا بالقضاء لما امتنع من تجديد العقد عند طلبها ورغبة الزوج فيها، وقد كان في ذلك تحصينها من الزنى وصيانة مائه. انتهى من رسالة العلامة قاسم [وهو ابن قطلو بغا الحنفي المحدث المصرى المعروف بابن الهمام الثاني.] المؤلفة في هذه المسألة، وقوله: «بهذا نأخذ» دليل لما حكاه الطحاوي ﵁ من أن قول محمد كقول أبي حنيفة ﵁. انتهى

قَالُوا: كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ احْتَالَ إِنْسَانٌ بِشَاهِدَيْ زُورٍ عَلَى تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ بِأَمْرِهَا، فَأَثْبَتَ الْقَاضِي نِكَاحَهَا إِيَّاهُ، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْهَا قَطُّ، فَإِنَّهُ يَسَعُهُ هَذَا النِّكَاحُ، وَلَا بَأْسَ بِالْمُقَامِ لَهُ مَعَهَا.

أي يجوز له. (ع)

٦٩٧١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ». قُلْتُ: إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي. قَالَ: «إِذْنُهَا صُمَاتُهَا». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ هَوِيَ رَجُلٌ جَارِيَةً يَتِيمَةً أَوْ بِكْرًا، فَأَبَتْ، فَاحْتَالَ فَجَاءَ بِشَاهِدَيْ زُورٍ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا، فَأَدْرَكَتْ فَرَضِيَتِ الْيَتِيمَةُ، فَقَبِلَ الْقَاضِي شَهَادَةَ الزُّورِ، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ بِبُطْلَانِ ذَلِكَ، حَلَّ لَهُ الْوَطْءُ.

أي بلغت الحلم. (ع)

---

١. قالوا: وفي نسخة: «قال». ٢. رجل: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «إنسان».
٣. يتيمة: وللكشميهني وأبي ذر: «ثيبا». ٤. شهادة: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «بشهادة». ٥. ببطلان: ولأبي ذر: «بطلان».

سهر: قوله: **وقال بعض الناس إلخ:** هذا تشنيع آخر على الحنفية، قلت: هذا تكرار بلا فائدة؛ لأن حاصل هذه الفروع الثلاثة واحد، وذكرها واحدًا بعد واحد لا يفيد شيئًا؛ لأنه قد علم أن حكم الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا. (عمدة القاري) قال الطحاوي: ذهب قوم إلى أن الحكم بتمليك مال أو إزالة ملك أو إثبات نكاح أو فرقة ونحو ذلك إن كان في الباطن كما هو في الظاهر نفذ على ما حكم به، وإن كان في الباطن على خلاف ما استند إليه الحاكم من الشهادة أو غيرها، لم يكن الحكم موجبا للتمليك ولا الإزالة ولا النكاح ولا الطلاق ولا غيرها، وهو قول الجمهور، وتبعهم أبو يوسف، وذهب آخرون إلى أن الحكم إن كان في مال، وكان الأمر في الباطن بخلاف ما استند إليه الحاكم من الظاهر، لم يكن ذلك موجبا حله للمحكوم له، وإن كان في نكاح أو طلاق فإنه ينفذ ظاهرا وباطنا، وحملوا حديث الباب الذي قبل هذا الباب على ما ورد فيه، وهو المال، واحتجوا لما عداه بقضية المتلاعنين مع احتمال أن يكون الرجل صدق فيما رماها به، قال: فيؤخذ من هذا أن كل قضاء ليس فيه تمليك مال أنه على الظاهر ولو كان الباطن بخلافه، وأن حكم الحاكم يحدث في ذلك التحريم والتحليل، بخلاف الأموال.

وأجاب غيره من الحنفية بأن ظاهر الحديث يدل على أن ذلك مخصوص بما يتعلق بسماع كلام الخصم حيث لا بينة هناك ولا يمين، وليس النزاع فيه، وإنما النزاع في الحكم المرتب على الشهادة، وبأن «من» في قوله: «فمن قضيت له» شرطية، وهي لا يستلزم الوقوع، فيكون من فرض ما لم يقع، وهو جائز فيما تعلق به غرض، وهو ههنا محتمل لأن يكون للتهديد والزجر عن الإقدام على أخذ أموال الناس باللسن والإبلاغ في الخصومة، وهو وإن جاز أن يستلزم عدم نفوذ الحكم باطنا في العقود والفسوخ، لكنه لم يسق لذلك، فلا يكون فيه حجة لمن منع، وبأن الاحتجاج به يستلزم أنه ﷺ يقر على الخطأ؛ لأنه لا يكون ما قضى به قطعة من النار إلا إذا استمر الخطأ، وإلا فمتى فرض أنه يطلع عليه فإنه يجب أن يبطل ذلك الحكم ويرد الحق لمستحقه، وظاهر الحديث يخالف ذلك، فإما أن يسقط الاحتجاج به، ويؤول على ما تقدم، وإما أن يستلزم استمرار التقرير على الخطأ، وهو باطل.

واحتج بعض الحنفية بما جاء عن علي أن رجلا خطب امرأة فأبت، فادعى أنه تزوجها وأقام شاهدين، فقالت المرأة: إنهما شهدا بالزور، فزوجني أنت منه فقد رضيت، فقال: شاهداك زوّجاك. واحتج المذكور من حيث النظر بأن الحاكم قضى بحجة شرعية فيما له ولاية الإنشاء فيه، فيجعل إنشاء تحرزا عن الحرام، والحديث في المال، وليس النزاع فيه؛ فإن القاضي لا يملك دفع مال زيد إلى عمرو، ويملك إنشاء العقود والفسوخ، فإنه يملك بيع أمة زيد مثلا من عمرو حال خوف الهلاك للحفظ وحال الغيبة، ويملك إنشاء النكاح على الصغيرة والفرقة على العنين، فيجعل الحكم إنشاء احترازا عن الحرام، ولأنه لو لم ينفذ باطنا، فلو حكم بالطلاق لبقيت حلالا للزوج الأول باطنا وللثاني ظاهرا، فلو ابتلي الثاني مثل ما ابتلي الأول حلت للثالث، وهكذا، فتحل لجمع متعدد في زمن واحد، ولا يخفى فحشه، بخلاف ما إذا قلنا بنفاذه باطنا؛ فإنها لا تحل إلا لواحد، ولأن القاضي حكم بحجة شرعية أمر الله بها، وهي البينة العادلة في علمه، ولم يكلف بالاطلاع على صدقهم في باطن الأمر، فإذا حكم بشهادتهم فقد امتثل ما أمر به، فلو قلنا: لا ينفذ في باطن الأمر، للزم إبطال ما وجب بالشرع؛ لأن صيانة الحكم عن الإبطال مطلوبة، فهو بمنزلة القاضي في مسألة اجتهادية على مجتهد لا يعتقد ذلك، فإنه يجب عليه قبول ذلك، وإن كان لا يعتقده؛ صيانة للحكم. هذه دلائل الحنفية نقلها الحافظ ابن حجر ﵀ في «شرحه للبخاري» في «باب من قضي له بحق أخيه» من «كتاب الأحكام»، وما ترك شيئًا منها إلا اعترض عليه، والله أعلم بالحق والصواب. قوله: **هوي:** [بفتح الهاء وكسر الواو: أحبّ. (إرشاد الساري وعمدة القاري)] قوله: **جارية:** [الجارية: الفتية من النساء. (الكواكب الدراري)] قوله: **فأدركت إلخ:** [ظاهره أنها بعد الشهادة بلغت ورضيت، ويحتمل أن يريد أنه جاء بشاهدين على أنها أدركت ورضيت فتزوجها، فيكون داخلا تحت الشهادة، والفاء للسببية. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]

* * * * *

۲/ ۱۰۳۱ ١٢- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنِ احْتِيَالِ الْمَرْأَةِ مَعَ الزَّوْجِ وَالضَّرَائِرِ وَمَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ
وهو قوله تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ (التحريم: ١) (ف)

٦٩٧٢- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ، وَيُحِبُّ الْعَسَلَ. وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ أَجَازَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ. فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةَ عَسَلٍ، فَسَقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً. فَقُلْتُ: أَمَا وَاللهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ.

حماد بن أسامة. (ع) — مر بأرقام: ٥٤٣١، ٥٥٩٩، ٥٦١٤، ٥٦٨٢ — أي تمم النهار وأنفذه، يقال: «أجاز الوادي» إذا قطعه. (ع) — لم أقف على اسمها. (قس) — بفتح اللام كذا في «قس»

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ وَقُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: لَا. فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ تُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ. فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ. وَسَأَقُولُ ذَلِكَ، وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ، قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُنَادِيَهُ بِالَّذِي قُلْتِ لِي، وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ فَرَقًا مِنْكِ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لَا». قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ». قَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. وَدَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي بِهِ». قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: سُبْحَانَ اللهِ! لَقَدْ حَرَمْنَاهُ. قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي.

أي رعت. (قس) — أي عائشة. (قس) — بالنون. (ع) — بفتح الراء: خوفا. (قس) — سودة. (قس) — مر الحديث برقم: ٥٢٦٨ — بضم الهمزة وفتحها. (ع) — أي عائشة. (قس) — أي منعناه من العسل. (ع)

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. فقيل: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي الوقت وذر، وفي نسخة: «فقال». ٣. أهدت: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «لها». ٤. أما: وفي نسخة: «أَمَ». ٥. وقلت: ولأبي ذر: «فقلت»، وفي نسخة: «قلت». ٦. مغافير: وفي نسخة: «مغافيرا». ٧. قالت: وفي نسخة: «قلت». ٨. أناديه: كذا لابن عساكر والمستملي وأبوي الوقت وذر، وللأصيلي والحموي والكشميهني وأبي ذر أيضا: «أُبادئه» [من «المبادأة»، يقال: «أباد بهم أمرهم» أي أظهره. (عمدة القاري)]، وفي نسخة: «أبادره». ٩. قالت: وفي نسخة: «قلت». ١٠. قالت: كذا للحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «قلت».

ترجمة: قوله: **باب ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر إلخ:** قال صاحب «الفيض»: أي ما يقع بين الضرائر من الاختلافات والاحتيال فيها. اهـ قال الحافظ: قال ابن التين: معنى الترجمة ظاهر إلا أنه لم يبين ما نـــزل في ذلك، وهو قوله تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ (التحريم: ١). قال الحافظ: وقد ذكرت في التفسير الخلاف في المراد بذلك، وأن الذي في الصحيح هو العسل، وهو الذي وقع في قصة زينب بنت جحش، وقيل: في تحريم مارية، وأن الصحيح أنه نـــزل في كِلَا الأمرين. اهـ قال القسطلاني: وحديث الباب سبق في «الأطعمة» و«الأشربة»، و«الطب»، و«الطلاق». اهـ قال العيني تحت حديث الباب: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «والله لنحتالنَّ له». فإن قلت: كيف جاز على أزواجه ﷺ الاحتيال؟ قلت: هذه من مقتضيات الطبيعة للنساء، وقد عفي عنهن. قلت: وفيه أن الترجمة في كراهة الاحتيال لا في جوازه، فكيف المطابقة؟ وعندي أن المطابقة تحصل من مجموع ما وقع في هذه القصة، وما ترتب عليه من نزول الآية وما فيها من نوع من العتاب.

سهر: قوله: **والضرائر:** [جمع «ضرة» بفتح الضاد المعجمة والراء المشددة. (إرشاد الساري) الضرتان: زوجتاك، وكل ضرة الأخرى، وهن ضرائر. (القاموس المحيط)]
قوله: **هشام:** [ابن عروة بن الزبير. (عمدة القاري)] قوله: **الحلواء:** [بمد وبقصر، قال الداودي: يريد التمر وشبهه. (عمدة القاري)] قوله: **أجاز إلخ:** [أي يقطع المسافة التي بين كل واحدة والتي تليها. (إرشاد الساري) يقال: «أجزته» إذا قطعته. (فتح الباري)] قوله: **عكة:** [بضم عين وتشديد كاف. (مجمع البحار) هو وعاء من جلود مستدير يختص بالسمن والعسل، وهو بالسمن أخص. (مجمع البحار)] قوله: **أما:** [بالتخفيف والألف، ولأبي ذر بحذفها. (إرشاد الساري)] قوله: **مغافير:** [جمع «مغفور» بضم الميم وبالمعجمة والفاء والواو والراء: صمغ كالعسل، له رائحة كريهة. (الكواكب الدراري)] قوله: **سقتني حفصة:** [فإن قلت: تقدم في «كتاب الطلاق» برقم: ٥٢٦٧ أنه شرب في بيت زينب، والمتظاهرتان حفصة وعائشة. قلت: لعله شرب في بيتهما، فهما قضيتان. (الكواكب الدراري)] قوله: **جرست:** [بالجيم والراء والمهملة: لحست باللسان وأكلت. (الكواكب الدراري)]
قوله: **نحله:** [«النحل» ذباب العسل. (الكواكب الدراري)] قوله: **العرفط:** [بضم المهملة والفاء وإسكان الراء وبالمهملة: شجر خبيث الثمر. (الكواكب الدراري) وقيل: شجر من العضاة وثمرته بيضاء مدحرجة. (عمدة القاري) شجر الطلح، وله صمغ كريه الرائحة، فإذا أكلت النحلة حصل في عسلها من ريحه. (مجمع البحار)]
قوله: **يا صفية:** [فإن قلت: كيف جاز على أزواجه ﷺ الاحتيال؟ قلت: هذا من مقتضيات الغيرة الطبعية للنساء وقد عفي عنها. (الكواكب الدراري)]

٢/ ١٠٣٢ ١٣- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الِاحْتِيَالِ فِي الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونِ

٦٩٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ[1] ﷺ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، فَلَمَّا جَاءَ سَرْغَ[2] بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ[3] بِأَرْضٍ فَلَا تُقْدِمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». فَرَجَعَ عُمَرُ مِنْ سَرْغَ. وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ[4] عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا انْصَرَفَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

(القعنبي. ابن أنس. (ع) محمد بن مسلم. (ع) — منه تؤخذ المطابقة. (ع) مر الحديث في برقم: ٥٧٢٩ — بفتح راء وسكونها، قرية بوادي تبوك. (مج))

٦٩٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي[5] عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ سَمِعَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ﷺ يُحَدِّثُ سَعْدًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ الْوَجَعَ فَقَالَ: «رِجْزٌ - أَوْ: عَذَابٌ - عُذِّبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ، ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ، فَتَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَتَأْتِي الْأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ[6] بِأَرْضٍ فَلَا يُقْدِمَنَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ بِأَرْضٍ وَقَعَ بِهَا فَلَا يَخْرُجْ فِرَارًا مِنْهُ».

(الحكم بن نافع. (ع) — أي الطاعون. (ك، ع) شك من الراوي. (ع))

٢/ ١٠٣٢ ١٤- بَابٌ فِي الْهِبَةِ وَالشُّفْعَةِ

(بالتنوين. (قس) أي فيما يكره من الاحتيال في الرجوع عن الهبة، والاحتيال في إسقاط الشفعة. (ع))

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ وَهَبَ هِبَةً أَلْفَ دِرْهَمٍ• أَوْ أَكْثَرَ، حَتَّى مَكُثَ عِنْدَهُ سِنِينَ، وَاحْتَالَ فِي ذَلِكَ، ....

١. عمر: وفي نسخة بعده: «بن الخطاب». ٢. سرغ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بسرغ». ٣. سمعتم: ولأبي ذر بعده: «به».
٤. بن: وفي نسخة: «عن». ٥. أخبرني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٦. سمع: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «به».

ترجمة: قوله: باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون: كتب الشيخ في «اللامع»: وهو أن يعتل للخروج بأن له حاجة في البلد الفلاني، ولا يكون في نفس الأمر كذلك. اهـ وفي هامشه: قال الحافظ: قال المهلب: يتصور التحيل في الفرار من الطاعون بأن يخرج في تجارة أو لزيارة مثلا، وهو ينوي بذلك الفرار من الطاعون. اهـ
قوله: باب في الهبة والشفعة: قال الحافظ: أي كيف تدخل الحيلة فيهما معًا ومنفردين. اهـ قال القسطلاني في شرح الترجمة: أي ما يكره من الاحتيال في الرجوع عن الهبة والاحتيال في إسقاط الشفعة. «وقال بعض الناس» الإمام أبو حنيفة: «إن وهب» شخص «هبة ألف درهم أو أكثر حتى مكث» الشيء الموهوب، «عنده» عند الموهوب له «سنين»، و«احتال» الواهب «في ذلك» بأن تواطأ مع الموهوب له أن لا يتصرف، «ثم رجع الواهب فيها» أي في الهبة، «فلا زكاة على واحد منهما، فخالف» هذا القائل «الرسول» أي ظاهر حديث الرسول ﷺ في الهبة المتضمّن للنهي عن العود فيها، «وأسقط الزكاة» بعد أن حال عليها الحول عند الموهوب له، ووجوب زكاتها عليه عند الجمهور. =

سهر: قوله: الطاعون: [قال الكرماني: الطاعون هو بثر مؤلم جدا، يخرج غالبًا في الآباط مع لهيب وخفقان وقيء ونحوه. (عمدة القاري)]
قوله: سرغ: بفتح السين المهملة وسكون الراء وبالغين المعجمة، منصرفا وغير منصرف، وهي قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز. وقال البكري: سرغ مدينة بالشام، افتتحها أبو عبيدة بن الجراح ﷺ، هي واليرموك والجابية والرمادة متصلة. (عمدة القاري) قوله: الوباء: [بالمد والقصر، وجمع المقصور «أوباء»، وجمع الممدود «أوبية»، وهو المرض العام. (عمدة القاري) المراد ههنا الطاعون المعروف بطاعون عمواس. (إرشاد الساري)] قوله: إذا سمعتم بأرض فلا تقدموا عليه: بفتح الذال، قيل: لا يموت واحد إلا بأجله، ولا يتقدم ولا يتأخر، فما وجه النهي عن الدخول والخروج؟ وأجيب: لم ينه عن ذلك حذرا عليه؛ إذ لا يصيبه إلا ما كتب عليه، بل حذرا من الفتنة في أن يظن أن هلاكه من أجل قدومه عليه، وأن سلامته كان من أجل خروجه. (عمدة القاري) قوله: بن عبد الله: [في بعضها: «عن عبد الله»، والصواب: ابن عبد الله. (الكواكب الدراري)]
قوله: من حديث عبد الرحمن: يحتمل أن سالما لم يبلغه ما كان عمر عزم عليه من الرجوع قبل حديث عبد الرحمن له، ويحتمل أنه أراد لم يرجع إلا بعد حديث عبد الرحمن، والله أعلم. (شرح النووي) قوله: رجز: [بكسر الراء وضمها: العذاب والقدر. (الكواكب الدراري)] قوله: فتذهب: [أي لا يكون دائما، بل في بعض الأوقات. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: قال بعض الناس إلخ: أراد به التشنيع على أبي حنيفة ﷺ من غير وجه؛ لأن أبا حنيفة في أي موضع قال هذه المسألة على هذه الصورة؟ بل الذي قاله أبو حنيفة: إن للواهب له أن يرجع في هبته، ولكن لصحة الرجوع قيود، الأول: أن يكون أجنبيا. والثاني: أن يكون قد سلمها إليه؛ لأن قبل التسليم يجوز مطلقا. والثالث: أن لا يقترن بشيء من الموانع، وهي المذكورة في موضعها، واستدل في جواز الرجوع بقوله ﷺ: «الواهب أحق بهبته ما لم يثب [أي لم يعوض] منها»، رواه أبو هريرة وابن عباس، =

• قوله: وقال بعض الناس إن وهب هبة ألف درهم إلخ: الاحتيال في إسقاط الزكاة بالرجوع عن الهبة، قال البخاري ﷺ في الكتاب المذكور في «باب في الهبة والشفعة»: «وقال بعض الناس: إن وهب هبة ألف درهم أو أكثر حتى مكث عنده سنين، واحتال في ذلك ثم رجع الواهب فيها فلا زكاة على واحد منهما. قال أبو عبد الله: فخالف رسول الله ﷺ في الهبة وأسقط الزكاة». انتهى قال الحافظ العيني ﷺ: أراد به التشنيع أيضًا على أبي حنيفة ﷺ من غير وجه؛ لأن أبا حنيفة في أي موضع قال هذه المسألة على هذه الصورة؟ =

ثُمَّ رَجَعَ الْوَاهِبُ فِيهَا، فَلَا زَكَاةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: فَخَالَفَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْهِبَةِ وَأَسْقَطَ الزَّكَاةَ.

---

١. رسول الله ﷺ: وفي نسخة: «الرسول ﷺ».

ترجمة = وأما الرجوع فلا يكون إلا في الهبة للولد. واحتج البخاري ﷺ بحديث الباب، وظاهره كما قال النووي: تحريم الرجوع في الهبة بعد القبض. وهو محمول على هبة الأجنبي لا ما وهبه لولده. وقال العيني: لم يقل أبو حنيفة هذه المسألة على هذه الصورة، بل قال: إن للواهب أن يرجع في هبته إذا كان الموهوب له أجنبيًّا وقد سلمها له؛ لأنه قبل التسليم يجوز مطلقًا. واستدلّ لجواز الرجوع بحديث ابن عباس عند الطبراني مرفوعًا: «من وهب هبة فهو أحق بهبته ما لم يثب منها»، وحديث ابن عمر مرفوعًا عند الحاكم، وقال: صحيح على شرطهما. قال: و لم ينكر أبو حنيفة حديث العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه، بل عمل بالحديثين معًا، فعمل بالأول في جواز الرجوع، وبالثاني في كراهة الرجوع واستقباحه، لا في حرمته، وفعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة. اهـ ثم لا يذهب عليك أن الإمام البخاري وإن كان قائلًا بشفعة الجوار كما قال به الحنفية، كما تقدّم في محله، فلا يتوهّم أنه مخالف للحنفية في هذا الجزء أيضًا، وإنما الإيراد على تجويزنا الحيلة في إسقاطها، فتأمل.

سهر = وأما حديث ابن عمر فأخرجه الحاكم من حديث سالم بن عبد الله يحدث عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها»، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. فكيف يحل أن يقال في حق هذا الإمام الذي علمه وزهده لا يحيط بهما الواصفون أنه خالف الرسول ﷺ، وكيف خالفه؟ وقد احتج بأحاديث هؤلاء الثلاثة من الصحابة الكبار، وأما الحديث الذي احتج به مخالفوه، وهو ما رواه الشيخان الذي يأتي الآن، الذي رواه أيضًا الجماعة عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه»، فلم ينكره أبو حنيفة، بل عمل بالحديثين، فعمل بالحديث الأول في جواز الرجوع، وبالثاني في كراهته واستقباحه لا في حرمة الرجوع كما زعموا، وقد شبه النبي ﷺ رجوعه بعود الكلب في قيئه، وفعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة، وهو يقول بأنه مستقبح. ولقائل أن يقول للقائل الذي قال: إن أبا حنيفة خالف رسول الله ﷺ: أنت أيضًا خالفت الرسول ﷺ في الحديث [الذي يحتج به أبو حنيفة، كذا يفهم من «الخير الجاري»] الذي يحتج به على عدم الرجوع؛ لأن هذا الحديث يعم عدم الرجوع مطلقا، سواء كان الذي ترجع منه أجنبيا أو والدا. (عمدة القاري) وما روي أنه ﷺ قال: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده»، فلا ينافي مذهب أبي حنيفة؛ لأن الرجوع فيها مكروه عنده، والحلال غير المكروه. (الخير الجاري)

● = بل الذي قاله أبو حنيفة: إن الواهب له أن يرجع في هبته. قال: واستدل في جواز الرجوع بقوله ﷺ: «الواهب أحق بهبته ما لم يُثَب منها» أي ما لم يعوض. رواه أبو هريرة وابن عباس وابن عمر ﷺ. أما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن ماجه في «الأحكام» من حديث عمرو بن دينار عن أبي هريرة. وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطبراني من حديث عطاء عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من وهب هبة فهو أحق بهبته ما لم يثب منها». وأما حديث ابن عمر فأخرجه الحاكم من حديث سالم بن عبد الله يحدث عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها». وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه. فكيف يحل أن يقال في حق هذا الإمام الذي علمه وزهده لا يحيط بهما الواصفون: إنه خالف الرسول، وكيف يخالفه وقد احتج فيما قاله بأحاديث هؤلاء الثلاثة من الصحابة الكبار؟ وأما الحديث الذي احتج به مخالفوه وهو ما رواه البخاري ﷺ الذي يأتي الآن، رواه أيضا الجماعة غير الترمذي عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه». فلم ينكره أبو حنيفة ﷺ بل عمل بالحديثين معا، فعمل بالحديث الأول في جواز الرجوع، وبالثاني في كراهة الرجوع واستقباحه لا في حرمة الرجوع كما زعموا. وقد شبه النبي ﷺ رجوعه بعود الكلب في قيئه، وفعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة، وهو يقول بأنه مستقبح. ولقائل أن يقول للقائل الذي قال: إن أبا حنيفة ﷺ خالف الرسول: أنت خالفت الرسول في الحديث الذي احتج به على عدم الرجوع؛ لأن هذا الحديث يعم، منع الرجوع مطلقا، سواء كان الذي يرجع منه أجنبيا أو والدا. انتهى

واعلم أن الإمام [أي الإمام الأعظم أبا حنيفة ﷺ] ليس بمتفرد فيما ذهب إليه، قال الحافظ العيني ﷺ في «كتاب الهبة»: وقال أبو حنيفة ﷺ وأصحابه: للواهب الرجوع في هبته من الأجنبي ما دامت قائمة و لم يعوض منها. وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وشريح القاضي والأسود بن يزيد والحسن البصري والنخعي والشعبي، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وأبي هريرة وفضالة بن عبيد ﷺ. وأجابوا عن الحديث بأنه ﷺ جعل العائد في هبته كالعائد في قيئه بالتشبيه من حيث إنه ظاهر القبح مروة وخلقا لا شرعا، والكلب غير متعبد بالحلال والحرام، فيكون العائد في هبته عائدا في أمر قذر كالقذر الذي يعود فيه الكلب، فلا يثبت بذلك منع الرجوع في الهبة، ولكنه يوصف بالقبح، وبه نقول، ولذلك نقول بكراهة الرجوع. انتهى

قال محمد بن الحسن في «الموطأ»: أخبرنا مالك: أخبرنا داود بن الحصين عن أبي غطفان يزيد بن طريف، عن مروان بن الحكم أنه قال عمر بن الخطاب ﷺ من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة لا يرجع فيها إن لم يرض منها. قال محمد: وبهذا نأخذ من وهب هبة لذي رحم محرم أو على وجه صدقة فقبضها الموهوب له فليس للواهب أن يرجع فيها، ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم فقبضها فله أن يرجع فيها إن لم يثب أو يزد خيرا في يده أو تخرج من ملكه. وهو قول أبي حنيفة ﷺ والعامة من فقهائنا، انتهى وفي «موطأ» مالك: مالكٌ عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته، يرجع فيها إذا لم يرض منها. قال مالك: والأمر المجتمع عليه عندنا أن الهبة إذا تغيرت عند الموهوب له أن يعطي صاحبها قيمتها يوم قبضها، انتهى فالحاصل أن أحاديث هذا الباب قد جاءت مختلفة قابلة للجمع، فجمع الحنفية بينها، فظن من استروح و لم يتأمل في أصولهم ولا في فروعهم أنهم خالفوا الرسول، قال ابن حجر المكي في «الخيرات الحسان»: ولقد أحسن أبو العتاهية حيث قال:

ومن الذي ينجو عن الناس سالما وللناس قالٌ بالظنون وقيل

وقيل لابن المبارك: فلان يتكلم في أبي حنيفة ﷺ، فأنشد:

حسدوك أن فضلك الله بما فضلت به النجباء

وقيل ذلك لأبي عاصم النبيل فقال: هو كما قال أبو الاسود الدؤلي:

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه فالقوم أعداء له وخصوم انتهى

٦٩٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[1] عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
الفضل بن دكين. (ع) الثوري. (ع)

«الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ، لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ».
بالفتح أي الصفة الردية. (ع) أي لا رجوع، وإلا فله الصفة المذمومة. (ك)

٦٩٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
المعروف بالمسندي. (ع)

عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ.
أي ملكا مشتركا مشاعا بين الشركاء. (ع، مج، ك) بالتخفيف والتشديد، أي بينت. (ك)

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الشُّفْعَةُ لِلْجِوَارِ. ثُمَّ عَمَدَ إِلَى مَا شَدَّدَهُ فَأَبْطَلَهُ، وَقَالَ: إِنِ اشْتَرَى دَارًا فَخَافَ أَنْ يَأْخُذَ الْجَارُ ....
بالضم والكسر: المجاورة، يعني ثبت الشفعة للجار. والحديث حصرها في الشركة حيث قال: «الشفعة فيما لم يقسم». (مج) بيان الإبطال. أي أراد شراءها. (ك)

١. سفيان: وفي نسخة بعده: «بن عيينة».

ترجمة: قوله: **وقال بعض الناس الشفعة للجوار إلخ**: قال القسطلاني في شرحه: أي فناقض كلامه؛ لأنه احتج في شفعة الجار بحديث: «الجار أحق بسقبه»، ثم تحيل في إسقاطها بما يقتضي أن يكون غير الجار أحق بالشفعة من الجار، وليس فيه شيء من خلاف السنة. لكن المشهور عند الحنفية أن الحيلة المذكورة لأبي يوسف، وأما محمد بن الحسن فقال: يكره ذلك أشدَّ الكراهة؛ لما فيه من الضرر، لا سيما إن كان بين المشتري والشفيع عداوة، ويتضرر بمشاركته. اهـ. قال الحافظ: وقال ابن بطال: أصل هذه المسألة أن رجلًا أراد شراء دار، فخاف أن يأخذها جار بالشفعة، فسأل أبا حنيفة: كيف الحيلة في إسقاط الشفعة؟ فقال له: اشترِ منها سهمًا واحدًا شائعًا من مائة سهم، فتصير شريكًا لمالكها، ثم اشترِ منه الباقي فتصير أنت أحق بالشفعة من الجار؛ لأن الشريك في المشاع أحق من الجار. وإنما أمره بأن يشتري سهمًا من مائة سهم؛ لعدم رغبة الجار في شراء السهم الواحد؛ لحقارته وقلّة انتفاعه به. قال: وهذا ليس فيه شيء من خلاف السنة. وإنما أراد البخاري إلزامهم التناقض؛ لأنهم احتجوا في شفعة الجار بحديث: «الجار أحق بسقبه»، ثم تحيلوا في إسقاطها بما يقتضي أن يكون غير الجار أحق بالشفعة من الجار. اهـ

سهر: قوله: **إنما جعل إلخ**: اختلف على الزهري في هذا الإسناد، فقال مالك: عنه عن أبي سلمة وابن المسيب مرسلا، كذا رواه الشافعي وغيره، ورواه أبو عاصم والماجشون عنه، فوصله بذكر أبي هريرة، أخرجه البيهقي. قلت: هذا مما يضعف حجة من احتج به في اختصاص ثبوت الشفعة للشريك دون الجار، وأيضًا قال ابن أبي حاتم عن أبيه في قوله: «فإذا وقعت الحدود ...» مدرج من كلام جابر. قال بعضهم: فيه نظر؛ لأن الأصل كل ما ذكر في الحديث فهو منه، حتى يثبت الإدراج بدليل. قلت: قوله: «كل ما ذكر ...» غير مسلَّم؛ لأن أشياء كثيرة تقع في الحديث وليست منه، وأبو حاتم إمام في هذا الفن، ولو لم يثبت عنده الإدراج فيه لما أقدم على الحكم، وبه قال الكرماني. قال التيمي: قال الشافعي: الشفعة إنما هي للشريك، ويثبت أبو حنيفة للجار، وهذا الحديث حجة عليه. قلت: سبحان الله، هذا كلام عجيب؛ لأن أبا حنيفة لم يقل: الشفعة للجار على الخصوص، بل قال: الشفعة للشريك في نفس المبيع، ثم في حق المبيع، ثم من بعدهما للجار. وكيف يقول: هو حجة عليه، وإنما يكون حجة عليه إذا ترك العمل به، وهو عمل به أولا، ثم عمل بحديث الجار، ولم يهمل واحدًا منهما، وهم عملوا بأحدهما وأهملوا الآخر بتأويلات بعيدة فاسدة، وهو قولهم: أما حديث: «الجار أحق بصقبه»، فلا دلالة فيه؛ إذ لم يقل: أحق بشفعته، بل قال: أحق بصقبه؛ لأنه يحتمل أن مراده منه بما يليه ويقرب منه، أي أحق بأن يتعهد ويتصدق عليه، أو يراد بالجار الشريك. قلت: هذه مكابرة وعناد، وكيف يقول: «إذ لم يقل: أحق بشفعته»، وقد وقع في بعض ألفاظ أحمد والطبراني وابن أبي شيبة: «جار الدار أحق بشفعة الدار»، وكيف يقبل هذا التأويل الصارف عن المعنى الوارد في الشفعة، ويصرف إلى معنى لا يدل عليه اللفظ.

ويرد هذا التأويل ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي من حديث الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «جار الدار أحق بالدار». ذكره الترمذي في «باب ما جاء في الشفعة»، وقال: حديث حسن. وقال الكرماني بعد أن قال: يراد بالجار الشريك: يجب الحمل عليه جمعا بين مقتضى الحديثين. قلت: لم يكتف الكرماني بصرف معنى الجار عن معناه الأصلي حتى يحكم بوجوب ذلك، هذا يدل على أنه لم يطلع على ما ورد في هذا الباب من الأحاديث الدالة بثبوت الشفعة للجار بعد الشريك. فإن قلت: قال ابن حبان: الحديث ورد في الجار الذي يكون شريكا دون الجار الذي ليس بشريك، يدل عليه ما أخبرنا، وأسند عن عمرو بن الشريد قال: كنت مع سعد بن أبي وقاص والمسور بن مخرمة، فجاء أبو رافع مولى رسول الله ﷺ فقال لسعد بن مالك: اشتر مني بيتي الذي في دارك. فقال: لا، إلا بأربع آلاف منجمة. فقال: أما والله لولا أني سمعت إلخ. قلت: هذا معارض لما أخرجه النسائي وابن ماجه عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلا قال: يا رسول الله، أرضي ليس فيها لأحد شرك ولا قسم إلا الجوار. فقال: «الجار أحق بصقبه». (عمدة القاري من «كتاب الشفعة») وقال العيني أيضًا في «باب بيع الشريك عن شريكه من كتاب البيوع»: وأجاب الأصحاب عن حديث الباب أن جابرًا قال: جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم. ولفظه في حديثه الثاني: قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم. وهذان اللفظان إخبار عن النبي ﷺ بما قضى، ثم قال بعد ذلك: فإذا وقعت الحدود إلى آخره، وهذا قول من رأي جابر، لم يحكه عن رسول الله ﷺ، وإنما يكون حجة علينا أن لو كان رسول الله ﷺ قال ذلك، على أنه روي عن جابر أيضًا أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بشفعة جاره، فإذا كان غائبا انتظر إذا كان طريقهما واحدًا»، أخرجه الطحاوي من ثلاث طرق صحاح، وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه أيضًا. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

قوله: **صرفت**: [وقال مالك: أي خلصت وبينت، من «الصرف» وهو الخالص. (الكواكب الدراري)] قوله: **شفعة**: [لأنه صار مقسوما وصار في حكم الجوار وخرج عن الشركة. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: **شدده**: [بالشين المعجمة. ولأبي ذر عن الكشميهني بالسين المهملة. (إرشاد الساري) وما سدده هو إثبات الشفعة للجار. (الكواكب الدراري)] قوله: **فأبطله**: حيث قال في هذه الصورة: لا شفعة للجار في باقي الدار، وناقض كلامه. قلت: لا تناقض أصلًا؛ لأنه لما اشترى سهما من مائة سهم كان شريكا لمالكها، ثم إذا اشترى الباقي يصير هو أحق بالشفعة من الجار؛ لأن استحقاق الجار الشفعة إنما يكون بعد الشريك في نفس الدار وبعد الشريك في حقها. (عمدة القاري)

● قوله: **وقال بعض الناس الشفعة للجوار إلخ**: إسقاط الشفعة بالحيلة: قال في الباب المذكور: وقال بعض الناس: الشفعة للجوار. ثم عمد إلى ما شدده فأبطله، وقال: إن اشترى دارا فخاف أن يأخذ الجار بالشفعة، فاشترى سهما من مائة سهم، ثم اشترى الباقي، وكان للجار الشفعة في السهم الأول: فلا شفعة له في باقي الدار، وله أن يحتال في ذلك. انتهى أراد به التشنيع على أبي حنيفة رحمه الله بأنه أبطل الشفعة بعد ما أثبتها. قال في «فتح الباري»: قال ابن بطال: أصل هذه المسألة أن رجلا أراد شراء دار فخاف أن يأخذها جاره بالشفعة، =

بِالشُّفْعَةِ، فَاشْتَرَى سَهْمًا مِنْ مِائَةِ سَهْمٍ، ثُمَّ اشْتَرَى الْبَاقِيَ، وَكَانَ لِلْجَارِ الشُّفْعَةُ فِي السَّهْمِ الْأَوَّلِ: فَلَا شُفْعَةَ[1] لَهُ فِي بَاقِي الدَّارِ، وَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ فِي ذَلِكَ.

٦٩٧٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا[2] سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ يَقُولُ[3]: جَاءَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ إِلَى سَعْدٍ، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ لِلْمِسْوَرِ: أَلَا تَأْمُرُ هَذَا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنِّي بَيْتِي الَّذِي[4] فِي دَارِهِ[5]. فَقَالَ: لَا أَزِيدُهُ عَلَى أَرْبَعِ مِائَةٍ، إِمَّا مُقَطَّعَةٍ وَإِمَّا[6] مُنَجَّمَةٍ. قَالَ: أُعْطِيتُ خَمْسَ مِائَةٍ نَقْدًا فَمَنَعْتُهُ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ[7] ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ[8]» مَا بِعْتُكَهُ[9]، أَوْ قَالَ: مَا أَعْطَيْتُكَهُ[10]. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ مَعْمَرًا لَمْ يَقُلْ هَكَذَا. قَالَ: لَكِنَّهُ قَالَهُ[11] لِي هَكَذَا.

---

١. فلا شفعة: وفي نسخة: «ولا شفعة». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. يقول: وفي نسخة: «قال». ٤. بيتي الذي: وللكشميهني وأبي ذر: «بَيْتَيَّ اللذين» [في رواية الأكثرين بالإفراد، وفي رواية الكشميهني بالتثنية. (عمدة القاري)]. ٥. داره: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «داري».
٦. وإما: وفي نسخة: «أو». ٧. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله». ٨. بسقبه: وفي نسخة: «بصَقَبه». ٩. بعتكه: وفي نسخة: «بعتك»، وللمستملي: «بعت».
١٠. أعطيتكه: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «أعطيتك». ١١. قاله: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وللكشميهني: «قال».

سهر: قوله: **أن يحتال**: [فيها خلاف بين أبي يوسف ومحمد، فمذهب أبي يوسف الذي يرى بذلك. وقال محمد: يكره ذلك، وبه قال الشافعي. (عمدة القاري)]
قوله: **سعد**: [ابن أبي وقاص. (عمدة القاري)] قوله: **هذا**: [يعني سعد بن أبي وقاص، والمراد أن يسأله أو يشير عليه. قال الكرماني: فيه أن الأمر لا يشترط فيه العلو والاستعلاء. (عمدة القاري)] قوله: **منجمة**: [شك من الراوي، والمراد أنها مؤجلة على نقدات مفرقة. و«النجم» الوقت المعين. (عمدة القاري)] قوله: **أو**: [شك من سفيان، وجزم بهذا الشافعي في رواية سفيان المذكور في آخر الباب. (فتح الباري)] قوله: **قلت لسفيان**: القائل هو علي بن المديني. قوله: «إن معمرا لم يقل هكذا» يشير إلى ما رواه عبد الله بن المبارك عن معمر عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد عن أبيه بالحديث دون القصة، أخرجه النسائي. والمراد على هذا بالمخالفة إبدال الصحابي بصحابي آخر، وهذا هو المعتمد. وقال الكرماني: يريد أن معمرا لم يقل هكذا، أي بأن الجار أحق، بل قال: «الشفعة» بزيادة لفظ «الشفعة». انتهى ولفظ معمر الذي أشرت إليه «الجار أحق بسقبه» كرواية أبي رافع سواء، فالذي قاله الكرماني لا أصل له، وما أدري ما مستنده فيه. (فتح الباري) قوله: **بصقبه**: بفتح المهملة صادا أو سينا وفتح القاف وسكونها وبالموحدة: القريب والقرب. (الكواكب الدراري) واستدل به أصحابنا أن للجار الشفعة بعد الخليط في نفس المبيع، وهو الشريك في حق المبيع - كالشرب بالكسر - والطريق، وهو حجة على الشافعي حيث لم يثبت الشفعة بعد الخليط في نفس المبيع. (عمدة القاري)

● = فسأل أبا حنيفة: كيف الحيلة في إسقاط الشفعة؟ فقال له: اشتر منها سهما واحدا شائعا من مائة سهم فتصير شريكا لمالكها، ثم اشتر منه الباقي فتصير أنت أحق بالشفعة من الجار؛ لأن الشريك في المشاع أحق من الجار. وإنما أمره بأن يشتري سهما من مائة سهم؛ لعدم رغبة الجار في شراء السهم الواحد لحقارته وقلة انتفاعه به. قال: وهذا ليس فيه شيء من خلاف السنة. انتهى فكيف يصح أن يقال في هذه الصورة: إن أبا حنيفة ﷺ أبطل حق الجار، بل الجار هو أبطل حقه حيث تركه؛ لحقارته وقلة انتفاعه. وإذا علم هذا بطل التناقض أيضا؛ لأن الجار لما ترك الشفعة في السهم الأول وصار المشتري شريكا في الدار انتقل حق الشفعة إلى المشتري، فلم يثبت حق الشفعة للجار في باقي الدار حتى يقال: إنه أبطل الشفعة بعد ما أثبتها، فمنشأ القول بإبطال الشفعة والتناقض عدم التأمل في مذهب الحنفية. قال محمد بن الحسن في «الموطأ»: قد جاءت في هذا - أي في حكم الشفعة - أحاديث مختلفة، فالشريك أحق بالشفعة من الجار، والجار أحق من غيره، بلغنا ذلك عن النبي ﷺ. انتهى وقال أيضا [أي البخاري] في الباب المذكور: وقال بعض الناس: إذا أراد أن يبيع الشفعة فله أن يحتال حتى يبطل الشفعة، فيهب البائع للمشتري الدار، ويحدها ويدفعها إليه، ويعوضه المشتري ألف درهم، فلا تكون للشفيع فيها شفعة. قال بعض الشراح: ذكر البخاري في المسألة حديث أبي رافع؛ ليعرفك أن ما جعله النبي ﷺ حقا للشفيع بقوله: «الجار أحق بسقبه» لا يحل إبطاله. انتهى

أقول: نسبة إبطال الشفعة إلى هذا القول في هذه الصورة غير صحيح؛ لأن الإبطال لا يكون إلا بعد الثبوت، والشفعة لا يثبت إلا بعد البيع؛ لأن البيع شرط لثبوتها، والبيع فيما نحن فيه لم يوجد، ولذا قال الحافظ العيني ﷺ: ليس في الحديث ما يدل على أن البيع وقع، والشفيع لا يستحق إلا بعد صدور البيع، فحينئذ لا يصح أن يقال: لا يحل إبطاله. وقال صاحب «التوضيح»: إنما أراد البخاري ﷺ أن يلزم أبا حنيفة ﷺ التناقض؛ لأنه يوجب الشفعة للجار، ويأخذ في ذلك بحديث: «الجار أحق بسقبه»، فمن اعتمد مثل هذا، وثبت ذلك عنده من قضائه ﷺ، ويتحيل بمثل هذه الحيلة في إبطال شفعة الجار: فقد أبطل السنة التي اعتمدها. انتهى قلت: هذا الذي قاله كلام من غير إدراك ولا فهم ما؛ لأنه لا جار في هذه الصورة؛ لأن الذي فيها الشريك في نفس المبيع والجار لا يتقدم عليه، ولا يستحق الجار الشفعة إلا بعده، وبعد الشريك في حق المبيع أيضا، فكيف يحل لهذا القائل أن يفتري على الإمام الذي سبق إمامه وإمام غيره، وينسب إليه إبطال السنة. انتهى تنبيه: أنهم ينقلون شيئا من مذهب الإمام من غير تحرير ولا وقوف على مدركه، ثم ينسبونه إليه، وهذا جرأة وعدم إنصاف، ذكره العيني في «كتاب الهبة»، فلا يؤمن على نقلهم حتى ينظر في كتاب الحنفية، وقال أيضًا في الباب المذكور.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ[1] الشُّفْعَةَ فَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّى يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ، فَيَهَبُ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي الدَّارَ، وَيَحُدُّهَا[2] وَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ، وَيُعَوِّضُهُ الْمُشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ[3]، فَلَا يَكُونُ لِلشَّفِيعِ فِيهَا شُفْعَةٌ.

إنما سقطت الشفعة في هذه الصورة؛ لأن الهبة ليست معاوضة محضة. (ع)

٦٩٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ أَنَّ سَعْدًا سَاوَمَهُ بَيْتًا بِأَرْبَعِ مِائَةِ مِثْقَالٍ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ[4]» مَا أَعْطَيْتُكَ[5].

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ اشْتَرَى نَصِيبَ دَارٍ• فَأَرَادَ أَنْ يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ: وَهَبَ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ يَمِينٌ.

أي ما اشتراه. (ع، ف)

١٠٣٢/٢

١٥- بَابُ احْتِيَالِ الْعَامِلِ لِيُهْدَى لَهُ

على صيغة المجهول. (ع)

٦٩٧٩- حَدَّثَنِي[6] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَهَلَّا[7] جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا».

حماد بن أسامة. (ع) — ابن عروة. (ع) — عبد الرحمن. وقيل: المنذر. (ع)

مر الحديث برقم: ٢٥٩٧

---

١. يبيع: وللكشميهني وأبي ذر: «يقطع»، وفي نسخة: «يمنع». ٢. ويحدها: وفي نسخة: «ونحوها». ٣. درهم: وفي نسخة: «دينار».

٤. بسقبه ما: ولأبي ذر: «بصقبه لما». ٥. أعطيتك: وللكشميهني وأبي ذر: «أعطيتكه». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٧. فهلا: وللمستملي وأبي ذر: «فهل» [لأبي ذر عن المستملي بإسقاط الألف وتخفيف اللام. (إرشاد الساري)].

ترجمة: قوله: باب احتيال العامل ليهدى له: قال العلامة القسطلاني: أي كراهية احتيال العامل الذي يتولى في مال وغيره. ثم قال تحت حديث الباب: قال المهلب: حيلة العامل ليهدى له تقع بأن يسامح بعض من عليه الحق، فلذلك قال: «هلا جلس في بيت أبيه وأمه لينظر هل يهدى له». وقال في «فتح الباري»: ومطابقة الحديث للترجمة من جهة تملكه ما أهدي إنما كان لعلة كونه عاملًا، فاعتقد أن الذي أهدي له يستبد به دون أصحاب الحقوق التي عمل فيها، فبيَّن له ﷺ أن الحقوق التي عمل لأجلها هي السبب في الإهداء له، =

سهر: قوله: وقال بعض الناس: [هذا تشنيع آخر على أبي حنيفة بلا وجه على ما نذكر. (عمدة القاري) أي في وجه إيراد الحديث الآتي.] قوله: أن يبيع: قال الكرماني: لفظ الشفعة من الناسخ، أو المراد لازم البيع، وهو الإزالة. وفي رواية الأصيلي وأبي ذر عن غير الكشميهني: «إذا أراد أن يقطع الشفعة». ويروى: «إذا أراد أن يمنع الشفعة». قوله: «ويحدها» أي يصف حدودها التي غيرها. وقال الكرماني: ويروى في بعض النسخ: «ونحوها»، وهو أظهر. (عمدة القاري) قوله: مثقال: [هو في الأصل مقدار من الوزن، أي شيء كان من قليل أو كثير، والناس يطلقونه في العرف على الدينار خاصة، وليس كذلك. (مجمع البحار)] قوله: الجار أحق بسقبه: قيل: ذكر البخاري في هذه المسألة حديث أبي رافع؛ ليعرفك أن ما جعله النبي ﷺ حقا للشفيع بقوله: «الجار أحق بسقبه» لا يحل إبطاله. انتهى قلت: ليس في الحديث ما يدل على أن البيع وقع؛ فإن الشفيع لا يستحق الشفعة إلا بعد صدور البيع، فحينئذ لا يصح أن يقال: لا يحل إبطاله. وقال صاحب «التوضيح»: وإنما أراد البخاري أن يلزم أبا حنيفة التناقض؛ لأنه يوجب الشفعة للجار، ويأخذ في ذلك بحديث: «الجار أحق بسقبه»، فمن اعتقد مثل هذا، وثبت ذلك عنده من قضائه ﷺ، وتحيل لمثل هذه الحيلة في إبطال شفعة الجار: فقد أبطل السنة التي اعتقدها. انتهى قلت: هذا الذي قاله كلام من غير إدراك ولا فهم؛ لأنه لا جار في هذه الصورة؛ لأن الذي فيها: الشريك في نفس المبيع، والجار لا تقدم عليه، ولا يستحق الجار الشفعة إلا بعده، بل وبعد الشريك في حق المبيع أيضًا، فكيف يحل لهذا القائل أن يفتري على هذا الإمام الذي سبق إمامه وإمام غيره، وينسب إليه إبطال السنة. (عمدة القاري)

قوله: ولا يكون عليه يمين: أي في تحقق الهبة ولا في جريان شروطها. وقيد بالصغير؛ لأن الهبة لو كانت للكبير وجب عليه اليمين، فتحيل إلى إسقاطها بجعلها للصغير. وأشار أيضًا إلى أنه لو وهب لأجنبي؛ فإن للشفيع أن يحلف الأجنبي أن الهبة حقيقية، وأنها جرت بشروطها، والصغير لا يحلف، لكن عند المالكية أن أباه الذي يقبل له يحلف. وعن مالك لا تدخل الشفعة في الموهوب مطلقا، هكذا ذكره في «المدونة». (عمدة القاري) قوله: العامل: [هو من يتولى أمور الرجل في ماله وعمله. ومنه قيل لمن يستخرج الزكاة: عامل. (مجمع البحار)]

قوله: اللتبية: [بضم اللام وسكون التاء المثناة من فوق وبالباء الموحدة وياء النسبة. وقيل: بفتح المثناة من فوق. وقيل: بالهمزة المضمومة بدل اللام، اسمه عبد الله. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]

قوله: هذا هدية: مطابقة الترجمة تؤخذ من قوله: «وهذا هدية». قال المهلب: حيلة العامل ليهدى له يقع بأن يسامح بعض من عليه الحق، ولذلك قال: «فهلا جلس في بيت أبيه وأمه لينظر هل يهدى له أم لا؟». ويقال: احتيال العامل هو بأن ما يهدى له في عمالته يستأثر به، ولا يضعه في بيت المال. وهدايا العمال والأمراء هي من جملة حقوق المسلمين. (عمدة القاري)

قوله: فهلا جلست إلخ: [في الحديث بيان أن هدايا العمال حرام وغلول؛ لأنه خان في ولايته وأمانته، ولهذا ذكر هذا في الحديث في عقوبته، وحمله ما أهدي إليه يوم القيامة كما ذكر مثله في الغال، وقد بين ﷺ في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية، وأنها بسبب الولاية. (شرح النووي)]

• قوله: وقال بعض الناس إن اشترى نصيب دار إلخ: وقال أيضًا في الباب المذكور: وقال بعض الناس: إن اشترى نصيب دار، فأراد أن يبطل الشفعة: وهب لابنه الصغير ولا يكون عليه يمين. انتهى هذا أيضًا تشنيع على الحنفية بغير وجه. قاله الحافظ العيني ﷺ.

ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا[1] وَلَّانِي اللهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي. أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، وَوَاللهِ، لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا أَعْرِفَنَّ[2] أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ[3] حَتَّى رُئِيَ[4] بَيَاضُ إِبْطَيْهِ[5] يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ». بَصُرَ عَيْنِيَّ وَسَمِعَ أُذُنِيَّ.

وفي بعضها: «فلأعرفن» — هو صوت ذات الخف. (مج) — بضم خاء: صوت البقر. (مج)

براء مضمومة فهمزة مكسورة فتحية. ولأبي ذر بكسر الراء بعدها تحتية ساكنة فهمزة. (قس)

٦٩٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ قَالَ:[6] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ[7]».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا[8] اشْتَرَى دَارًا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَالَ حِينَ[9] يَشْتَرِيَ الدَّارَ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ،.......

الإمام أبو حنيفة النعمان. (قس) قال العيني: هذا أيضًا تشنيع بلا وجه. (ع) — أي أراد الاشتراء. (ك) — في إسقاط الشفعة

١. مما: وفي نسخة: «ممن». ٢. فلا أعرفن: وفي نسخة: «فلأعرفن». ٣. يده: وفي نسخة: «يديه».
٤. رئي: وفي نسخة: «ريء». ٥. إبطيه: وفي نسخة: «إبطه». ٦. قال: وفي نسخة بعده: «لنا».
٧. بسقبه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بصقبه». ٨. إذا: وفي نسخة: «إن». ٩. حين: وفي نسخة: «حتى».

ترجمة = وأنه لو أقام في منزله لم يُهدَ له شيء، فلا ينبغي له أن يستحلها بمجرّد كونها وصلت إليه على طريق الهديَّة؛ فإن ذلك إنما يكون حيث يتمحَّض الحق له. اهـ وقال الكرماني: قالوا: احتيال العامل هو بأن ما أهدي له في عمالته يستأثر به، ولا يضعه في بيت المال، وهدايا الأمراء والعمال هي من جملة حقوق المسلمين. اهـ

قوله: الجار أحق بسقبه الحديث: قال الحافظ: كذا وقع للأكثر هذا الحديث وما بعده متصلًا بـ«باب احتيال العامل». وأظنه وقع هنا تقدم وتأخير؛ فإن الحديث وما بعده يتعلق بـ«باب الهبة والشفعة»، فلما جعلت الترجمة مشتركة جمع مسائلها، ومن ثَمّ قال الكرماني: إنه من تصرف النقلة، وقد وقع عند ابن بطال هنا باب بلا ترجمة، ثم ذكر الحديث وما بعده، ثم ذكر «باب احتيال العامل». وعلى هذا فلا إشكال؛ لأنه حينئذٍ كالفصل من الباب. ويحتمل أن يكون في الأصل بعد قصة ابن اللُّتْبِيَّة باب بلا ترجمة، فسقط الترجمة فقط، وبيّض لها في الأصل. اهـ قوله: وقال بعض الناس إذا اشترى دارا بعشرين ألف درهم إلخ: قال العلامة القسطلاني بعد تصوير صورة المسألة التي ذكرها البخاري: وهذا تناقض ظاهر؛ لأن الأمّة مجمعة – وأبو حنيفة معهم – على أن البائع لا يردّ في الاستحقاق والرد بالعيب إلا ما قبض، فكذلك الشفيع لا يشفع إلا بما نقد المشتري، وما قبضه منه البائع لا بما عقد. وأشار إلى ذلك بقوله: «فأجاز – أي أبو حنيفة ﷺ – هذا الخداع بين المسلمين»، أي الحيلة في إيقاع الشريك في الغبن الشديد إن أخذ بالشفعة، أو إبطال حقه بسبب الزيادة في الثمن باعتبار العقد لو تركها. وأما البراعة فلم يتعرض لها الحافظ، وعند هذا العبد الضعيف فما تقدم من مقدمة «اللامع» أنه في لفظ: «ساوم» المشير إلى السام، وهو الموت، وكذا في لفظ البيت، وقد أطلق في بعض الأحاديث على القبر، فتأمل.

سهر: قوله: جلس: [قال أصحابنا: متى أخذ القاضي أو العامل هدية محرمة لزمه ردها إلى مهديها، فإن لم يعرفه وجب عليه أن يجعلها في بيت المال، والله أعلم. (شرح النووي) وسيأتي زيادة تحقيقه في «باب محاسبة الإمام عماله» برقم: ٧١٩٧.] قوله: فلا أعرفن: [نهي للمتكلم صورة، وفي المعنى للأخذ، نحو: لا أرينك ههنا؛ فإنه نهي للمخاطب عن القران لا للمتكلم عن الرؤية. (الكواكب الدراري)] قوله: تيعر: [بالكسر، وقيل: بالفتح، من «اليعار»، وهو صوت الشاة. (الكواكب الدراري)]

قوله: بصر عيني وسمع أذني: «بصر» بفتح الموحدة وضم الصاد. و«سمع» بفتح السين وكسر الميم، أي بلفظ الماضي فيهما، أي أبصرت عيناي رسول الله ناطقا ورافعا يديه وسمعت كلامه. فيكون من كلام أبي حميد، وعلى القول بأنهما مصدران مضافان فمفعول «بلغت»، ويكون من قول رسول الله ﷺ. لكن عند أبي عوانة من رواية ابن جرير عن هشام: «بصر عينا أبي حميد، وسمع أذناه»، وحينئذ يتعين أن يكون بضم الصاد وكسر الميم. (إرشاد الساري) قوله: الجار أحق إلخ: هذا الحديث والذي يليه في آخر الباب متعلقان بـ«باب الهبة والشفعة»، ومن هذا قال الكرماني: كان موضعهما المناسب قبل «باب احتيال العامل»؛ لأنه من بقية مسائل الشفعة، وتوسيط هذا الباب بينهما أجنبي، ثم قال: ولعله من جملة تصرفات النقلة عن الأصل، ولعله كان في الحاشية ونحوها، فنقلوها إلى غير مكانه. (عمدة القاري)

● قوله: وقال بعض الناس إذا اشترى دارا بعشرين إلخ: وقال في «باب احتيال العامل ليهدى له»: وقال بعض الناس: إذا اشترى دارا بعشرين ألف درهم فلا بأس أن يحتال حتى يشتري الدار بعشرين ألف درهم، وينقده تسعة آلاف درهم وتسع مائة وتسعة وتسعين، وينقده دينارا بما بقي من العشرين ألفا، فإن طلب الشفيع أخذها بعشرين ألف درهم، وإلا فلا سبيل له على الدار. فإن استحقت الدار رجع المشتري على البائع بما دفع إليه، وهو تسعة آلاف درهم وتسع مائة وتسعة وتسعون درهما ودينار؛ لأن المبيع حين استحق انتقض الصرف في الدينار، فإن وجد بهذه الدار عيبا ولم تستحق فإنه يردها عليه بعشرين ألف درهم. قال أبو عبد الله: فأجاز هذا الخداع بين المسلمين، وقال النبي ﷺ: «بيع المسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة». انتهى أراد به الإلزام بالتناقض، وجهه أن الأمة مجمعة – وأبو حنيفة ﷺ معهم – على أن البائع لا يرد في الاستحقاق والرد بالعيب إلا ما قبض، وكذلك الشفيع لا يشفع إلا بما نقد المشتري، وما قبضه من البائع لا بما عقد، كذا ذكره الحافظ العيني. وفي «فتح الباري»: والفرق عندهم أن البيع في الأول كان مبنيا على شراء الدار، وهو منفسخ، ويلزم عدم التقابض في المجلس، فليس له أن يأخذ إلا ما أعطاه، وهو الدراهم والدينار، بخلاف الرد بالعيب؛ فإن البيع صحيح وإنما ينفسخ باختيار المشتري. وأما بيع الصرف فكان وقع صحيحا فلا يلزم من فسخ هذا بطلانُ هذا. انتهى =

وَيَنْقُدُهُ تِسْعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَتِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، وَيَنْقُدُهُ دِينَارًا بِمَا بَقِيَ مِنَ الْعِشْرِينَ أَلْفًا، فَإِنْ طَلَبَ الشَّفِيعُ أَخَذَهَا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَإِلَّا فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى الدَّارِ. فَإِنِ اسْتُحِقَّتِ الدَّارُ رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِمَا دَفَعَ إِلَيْهِ، وَهُوَ تِسْعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَتِسْعُ مِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا وَدِينَارٌ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ حِينَ اسْتُحِقَّ انْتَقَضَ الصَّرْفُ فِي الدِّينَارِ. فَإِنْ وَجَدَ بِهَذِهِ الدَّارِ عَيْبًا وَلَمْ تُسْتَحَقَّ فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: فَأَجَازَ هَذَا الْخِدَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.• قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعُ الْمُسْلِمِ لَا دَاءَ وَلَا خِبْثَةَ وَلَا غَائِلَةَ».

أي البائع. (قس) سهر — بفتح التحتية. (قس) — أي بالشفعة. (ع) بصيغة الماضي. (ك) — يعني مصارفة. (ع، ف) — لسقوط الشفعة؛ لكونه امتنع من بذل الثمن الذي وقع عليه العقد. (ع) — أي المبيع. (ع، قس) أي للغير. (ع) أي بطل بيع الصرف. (ك) — أي لا مرض. (ع) بكسر الخاء، أي لا يكون مما لا يجوز بيعه. (ك)

---

١. وتسع مائة: وفي نسخة بعده: «درهم». ٢. ألفا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الألف». ٣. في الدينار: كذا للكشميهني، ولأبي ذر: «الدار» [أي بطل بيع الصرف الذي وقع في الدار المذكورة بالدينار. ووقع في رواية الكشميهني: «في الدينار»، وهو أوجه. (كذا في (فتح الباري)]، وفي نسخة: بالدينار.
٤. ألف درهم: ولأبي ذر: «ألفًا». ٥. قال: وفي نسخة: «وقال».

سهر: قوله: **تسعة آلاف درهم وتسع مائة وتسعين إلخ**: قال ابن بطال: إنما خص هذا القدر من الذهب والفضة بالمثال؛ لأن بيع الفضة بالذهب متفاضلا إذا كان يدا بيد جائز بالإجماع، فبنى القائل أصله على ذلك، فأجاز صرف عشرة دراهم ودينار بأحد عشر درهما، جعل العشرة دراهم بعشرة دراهم، وجعل الدينار بدرهم. ومن ثم جعل في الصورة المذكورة الدينار بعشرة آلاف؛ ليستعظم الشفيع الثمن الذي انعقدت عليه الصيغة، فيترك الأخذ بالشفعة فيسقط شفعته. ولا التفات إلى ما أنقده؛ لأن المشتري تجاوز للبائع عند النقد. (فتح الباري). فإن قلت: ما الغرض في جعل الدينار في مقابلة عشرة آلاف ودرهم، و لم يجعله في مقابلة العشرة الآلاف فقط؟ قلت: رعاية لنكتة، وهي أن الثمن بالحقيقة عشرة آلاف بقرينة نقده هذا المقدار، فلو جعل العشرة والدينار في مقابلة الثمن الحقيقي لزم الربا، بخلاف ما إذا نقص درهما؛ فإن الدينار في مقابلة ذلك الواحد والألف إلا واحدًا في مقابلة الألف إلا واحدًا فلا مفاضلة. (الكواكب الدراري)

قوله: **استحقت**: [على صيغة المجهول، يعني إذا ظهرت الدار مستحقة لغير البائع. (عمدة القاري)] قوله: **انتقض الصرف**: أي بيع الدراهم الباقية بالدينار؛ لأن ذلك البيع كان مبنيا على شراء الدار، وهو منفسخ، فينفسخ المبني عليه لاسيما، ويلزم عدم التقابض في المجلس، فليس له أن يأخذ إلا ما أعطاه ودفع إليه، وهي الدراهم والدينار، بخلاف الرد بالعيب؛ فإن البيع صحيح، وهو يفسخ باختياره، وقد وقع بيع الصرف أيضًا صحيحا، فلا يلزم من فسخ ذلك بطلان هذا. (الكواكب الدراري) قال في «الكفاية»: إذا استحقت الدار المشفوعة تبين بطلان الصرف؛ لأنه تبين أنه لم يكن في ذمة المشتري ثمن الدار، فلم يصر قابضا في المجلس؛ لكونه في ذمته فيبطل الصرف. انتهى قوله: **بعشرين ألفا**: أي وهذا تناقض بين؛ لأن الأمة مجتمعة على أن البائع لا يرد في الاستحقاق والرد بالعيب إلا ما قبض، فكذلك الشفيع لا يشفع إلا بما نقد، وأشار إلى ذلك بقوله: «فأجاز هذا الخداع بين المسلمين» أي أجاز الحيلة في إيقاع الشريك في الغبن إن أخذ الشفعة، وإبطال حقه بسبب الزيادة في الثمن باعتبار العقد لو تركها. (عمدة القاري) وقد عرفت وجه الفرق ورفع التناقض مما نقلته عن الكرماني و«الكفاية». قوله: **فأجاز**: إن كان مراده من قوله: «فأجاز» أي أبو حنيفة، ففيه سوء الأدب، فحاشا أبو حنيفة من ذلك، فدينه المتين وورعه المحكم يمنعه عن ذلك. (عمدة القاري)

قوله: **قال النبي ﷺ الحديث**: أي قال البخاري: قال النبي ﷺ. وأراد بهذا الحديث الاستدلال على حرمة الخداع بين المسلمين في معاقداتهم. (عمدة القاري) قال صاحب «الخير الجاري»: من جوَّز الحيلة فإنما جوَّزه لضرورة. انتهى اعلم أن الحيل في «باب الشفعة» على نوعين: نوع لإسقاطها بعد الوجوب، وذلك أن يقول المشتري للشفيع: أنا أبيعها منك، إنما أخذت لك، فلا فائدة لك في الأخذ بالشفعة، فيقول الشفيع: نعم. أو يقول المشتري للشفيع: اشترها مني بما أخذت، فيقول الشفيع: نعم. أو يقول: اشتريت، فيبطل به شفعته، وأنه مكروه بالإجماع. ونوع يمنع وجوبها، ونوع يرجع إلى تقليل الرغبة فيها، وأنه لا يكره عند أبي يوسف. وذكر الإمام شمس الأئمة السرخسي في «باب الشفعة بالعروض» من «المبسوط» بعد ما ذكر وجوه الحيل فقال: والاشتغال بهذه الحيل لإبطال حق الشفعة فلا بأس به، أما قبل وجوب الشفعة فلا إشكال فيه، وكذلك بعد الوجوب إذا لم يكن قصد المشتري الإضرار به، وإنما قصد به الدفع عن ملك نفسه. ثم قال: وقيل: هذا قول أبي يوسف، فأما عند محمد فيكره، كذا في «الكفاية».

قوله: **المسلم**: [مر الحديث في «باب إذا بين البيعان و لم يكتما ونصحا».] قوله: **لا خبثة**: بكسر الخاء المعجمة، أي لا يكون مما لا يجوز بيعه. وقال ابن التين: ضبطناه «خبثة» بكسر الخاء وسكون الموحدة بعدها مثلثة. وقيل: هو بضم أوله لغتان. قال أبو عبيد: هو أن يكون البيع غير طيب كأن يكون من قوم لم يحل سبيهم لعهد تقدم لهم. قال ابن التين: وهذا في عهدة الرقيق. قيل: إنما خصه بنلك؛ لأن الخبر إنما ورد فيه. قوله: «ولا غائلة» وهو أن يأتي أمرا سوءا كالتدليس ونحوه. قال الكرماني: الغائلة: الهلاك، أي لا يكون فيه هلاك المشتري، كذا في «عمدة القاري». قوله: **الغائلة**: [الغائلة: الهلاك، أي لا يكون فيه هلاك مال المشتري. (الكواكب الدراري)] قوله: **الألف**: [لأبي ذر بإسقاط اللام. (إرشاد الساري)]

● = أقول: هذا وكل ما مر من التناقض ليس بتناقض عند من يعرف دقائق الأشياء، بل نظير ذلك يوجد في كلام البخاري ، قال في «كتاب اللقطة»: «باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها». انتهى وقال بعد أربعة أبواب: «إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه؛ لأنها وديعة عنده». انتهى وأشار في «كتاب الهبة» في «باب الهبة للولد» إلى أن للوالد الرجوع في هبته، وقال بعد أحد عشر بابا: «لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته». انتهى فمثل هذا لا يلزم به التناقض عند العلماء.

وقوله: **فأجاز هذا الخداع بين المسلمين**: قال الحافظ العيني: إن كان مراده به أبا حنيفة ففيه سوء الأدب، وحاشا أبو حنيفة من ذلك، ودينه المتين وورعه المحكم يمنعه عن ذلك. انتهى

فإن قلت: كيف أجاز العلماء الحيل مع أن البخاري أورد في «كتاب الحيل» أحدا وثلاثين حديثا في منع الحيل. قلت: تحقيق المقام أن أدلة باب الحيل قد جاءت مختلفة، فبعضها يقتضي عدمه وبعضها يقتضي وجوده، والبخاري اختار الأول فأورد الأحاديث التي تراها، ولكن بعضها لا يدل على الحيل أصلا، ولم يذكر ما يدل على الجواز من الكتاب والسنة، بل شنع على من أجاز الحيل. قال الحافظ ابن الحجر العسقلاني في «شرح البخاري» بعد ما ذكر أقسام الحيل واختلاف العلماء فيها ما نصه: ولمن أجازها مطلقا أو أبطلها مطلقا أدلة كثيرة، فمن الأول قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ (ص: ٤٤). وقد عمل به ﷺ في حق الضعيف الذي زنى، وهو من حديث أبي أمامة بن سهل في السنن، =

٦٩٨١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ: أَنَّ أَبَا رَافِعٍ سَاوَمَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ بَيْتًا بِأَرْبَعِ مِائَةِ مِثْقَالٍ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ»[١] مَا أَعْطَيْتُكَ.

---

١. بسقبه: وفي نسخة: «بصقبه».

سهر: قوله: أعطيتك: [وجه ذكر هذا الحديث ههنا الإشعار بأنه لما كان الجار أحق بالمبيع وجب أن يكون أحق بأن يرفق به في الثمن، ألا ترى أن أبا رافع لم يأخذ من سعد ما أعطاه غيره من الثمن لحق الجوار الذي أمر الله بمراعاته. (الكواكب الدراري)]

● = ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝﴾ (الطلاق: ٢). وفي الحيل مخارج من المضايق، ومنه مشروعية الاستثناء؛ فإن فيه تخليصا من الحنث. وكذلك الشروط كلها؛ فإن فيها سلامة من الوقوع في الحرج، ومنه حديث أبي هريرة وأبي سعيد في قصة بلال: «بع الجمع بالدراهم ثم ابتع منها». ومن الثاني قصة أصحاب السبت. وحديث: «حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا ثمنها». وحديث النهي عن النجش. وحديث: «لعن المحلل والمحلل له». انتهى وقال شمس الأئمة السرخسي ﵀ في «حيل المبسوط»: أن الحيل في الأحكام المخرجة عن الإمام جائزة عند جمهور العلماء، إنما كره ذلك بعض المتقشفة لجهلهم وقلته تأملهم في الكتاب والسنة. والدليل على جوازه من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَخُذۡ بِيَدِكَ ضِغۡثٗا فَٱضۡرِب بِّهِۦ وَلَا تَحۡنَثۡۗ﴾ (ص: ٤٤) هذا تعليم المخرج لأيوب ﵇ عن يمينه التي حلف: ليضربن زوجته مائة سوط؛ فإنه حين قالت له: لو ذبحت عناقا باسم الشيطان، في قصة طويلة أوردها أهل التفسير ﵏، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمۡ جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِي رَحۡلِ أَخِيهِ﴾ (يوسف: ٧٠) إلى قوله: ﴿ثُمَّ ٱسۡتَخۡرَجَهَا مِن وِعَآءِ أَخِيهِۚ كَذَٰلِكَ كِدۡنَا لِيُوسُفَۖ﴾ (يوسف: ٧٦)، وكان هذا منه حيلة لإمساك أخيه عنده على وجه لا يقف إخوته على مقصوده. وقال جل جلاله حكاية عن موسى ﵇: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرٗا﴾ (الكهف: ٦٩)، ولم يغلب على ذلك؛ لأنه قيّد سلامته بالاستثناء، وهو مخرج صحيح. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيۡءٍ إِنِّي فَاعِلٞ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ (الكهف: ٢٣، ٢٤).

وأما السنة فما روي عن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب لعروة بن مسعود في شأن بني قريظة: «فلعلنا أمرناهم بذلك». فلما قال له عمر ﵁ في ذلك قال ﵇: «الحرب خدعة». وكان ذلك منه اكتساب حيلة ومخرجا من الإثم بتقييد الكلام بـ«لعل»، ولما أتاه رجل وأخبره أنه حلف بطلاق امرأته ثلاثا أن لا يكلم أخاه قال له: «طلقها واحدة، فإذا انقضت عدتها فكلّم أخاك ثم تزوجها». وهذا تعليم الحيلة، والآثار فيه كثيرة. ومن تأمل أحكام الشرع وجد المعاملات كلها بهذه الصفة. وقال: فمن كره الحيل في الأحكام فإنما يكره في الحقيقة أحكام الشرع، وإنما يقع مثل هذه الأشياء من قلة التأمل. فالحاصل أن ما يتخلص به الرجل من الحرام أو يتوصل به إلى الحلال من الحيل فهو حسن، وإنما يكره ذلك أن يحتال في حق الرجل حتى يبطله أو في باطل حتى يموهه أو في حق حتى يدخل فيه شبهة، فما كان على هذا السبيل فهو مكروه، وما كان على السبيل الذي قلنا أولا فلا بأس به؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ (المائدة: ٢)، ففي النوع الأول معنى التعاون على البر والتقوى، وفي النوع الثاني معنى التعاون على الإثم والعدوان. وقال في آخر «باب الشفعة بالعروض» بعد ما ذكر صور الحيل: والاشتغال بهذه الحيل لإبطال حق الشفيع: لا بأس به. أما قبل وجوب الشفعة فلا إشكال فيه، وكذلك بعد الوجوب إذا لم يكن قصد المشتري الإضرار به، وإنما كان قصده الدفع عن ملك نفسه. وقيل: هذا قول أبي يوسف. فأما عند محمد فيكره ذلك على قياس اختلافهم في الاحتيال لإسقاط الاستبراء، وللمنع من وجوب الزكاة. انتهى

أقول: ظاهر «مبسوط أبي سليمان» أن قول محمد كقول أبي يوسف ﵀، قال في «باب النفقة في الشفعة»: لو خاف من يريد شراء دار أن يأخذها الجار بالشفعة، وكره أن يمنعه من ذلك فيظلمه، وأن يعطيه الدار فيدخل عليه ما يكره: فالوجه حتى لا يأثم في ذلك أن يتصدق البائع على المشتري ببيت في الدار بطريقه، ثم يبيعه باقي الدار، فلا يكون لجار شفعة، فإن استحلفه القاضي: ما دلّست ولا دالست، حلف وهو صادق، وإنما صدق وقد تصدق عليه بشيء من الدار؛ لأنه فر من ظلم الشفيع حقه، فصنع ما وصفت. انتهى فإنه لم يذكر فيه الخلاف، وقد ثبت عن محمد كما مر أنه قال: قد بينت لكم قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف وقولي، وما لم يكن فيه اختلاف فهو قولنا جميعا. فالحاصل أن بعضهم رجح منع الحيل حتى سماها الخداع، وبعضهم رجح جواز الحيل حتى سماها التفقه، وقال: من كره الحيل في الأحكام فإنما يكره في الحقيقة أحكام الشرع. والله أعلم

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٧١- كِتَابُ التَّعْبِيرِ

١- بَابٌ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ ١٠٣٣/٢

بالتنوين. (ف) مقصورة مهموزة. وقيل: غير مهموزة. (ف) «الرؤيا» في المنام، و«الرؤية» هي النظر بالعين، و«الرأي» بالقلب. (ع)

٦٩٨٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، وَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ بِهِ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، فَكَانَ يَأْتِي حِرَاءً.........

اعلم أن عائشة ﵂ لم تدرك ذلك الوقت، فإما أن سمعته من النبي ﷺ أو من صحابي آخر. (ك)

أي مبينة مثل مجيء الصبح. (ع)

---

١. كتاب إلخ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «باب التعبير وأول». ٢. الصالحة: وفي نسخة: «الصادقة». [أي المطابقة للواقع. (الكواكب الدراري)]

٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. عروة: وفي نسخة بعده: «بن الزبير». ٥. الصالحة: وفي نسخة: «الصادقة».

٦. وكان: وفي نسخة: «فكان». ٧. جاءت: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «جاءته».

ترجمة: قوله: كتاب التعبير: هكذا في النُّسَخ الهندية، وهكذا في نسخة الحافظين: ابن حجر والعيني، وكذا الكرماني، وفي نسخة القسطلاني: «باب التعبير» بدل «كتاب». قال العلامة القسطلاني: أي تفسير الرؤيا، وهو العبور من ظاهرها إلى باطنها، قاله الراغب. وقال البيضاوي: عبارة الرؤيا الانتقال من الصور الخيالية إلى المعاني النفسانية التي هي مثالها من العبور، وهو المجاوزة. اهـ و«عبرت الرؤيا» بالتخفيف هو الذي اعتمده الأثبات، وأنكروا التشديد. وقيل: يقال: «عبرت الرؤيا» بالتخفيف إذا فسرتها، و«عبرتها» بالتشديد للمبالغة في ذلك. اهـ وقال الكرماني: قالوا: الفصيح «العبارة» لا «التعبير»، وهي التفسير والإخبار بآخر ما يؤول إليه أمر الرؤيا. قيل: الرؤيا ما في المنام، والرؤية هي النظر بالعين، والرأي ما بالقلب. اهـ قال الحافظ: والتعبير خاص بتفسير الرؤيا. ثم قال: وأما الرؤيا فهي ما يراه الشخص في منامه، وهي بوزن «فعلى»، وقد تسهل الهمزة. قال الواحدي: هي في الأصل مصدر كاليسرى، فلما جعلت اسمًا لما يتخيله النائم أجريت مجرى الأسماء. وقال ابن العربي: الرؤيا إدراكات علّقها الله تعالى في قلب العبد على يدي ملك أو شيطان، إلى آخر ما حقّق. وذكر الأقوال في تحقيق الرؤيا. قوله: باب أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي إلخ: هذا من دأب الإمام البخاري ﵀ من أنه طالما يذكر في مبدء الكتاب ما يتعلق ببدء مشروعية الحكم تأريخًا، فأشار بهذه الترجمة إلى مبدء الرؤيا المعتبرة عند الشرع.

سهر: قوله: التعبير: قال الكرماني: قالوا: الفصيح «العبارة» لا «التعبير»، وهي التفسير والإخبار بآخر ما يؤول إليه أمر الرؤيا، والتعبير خاص بتفسير الرؤيا، وهو العبور من ظاهرها إلى باطنها. وأصله من «العبر» بفتح العين وسكون الباء، وهو التجاوز من حال إلى حال، ويقال: «عبرت الرؤيا» بالتخفيف إذا فسرتها، و«عبرتها» بالتشديد؛ لأجل المبالغة في ذلك، كذا في «عمدة القاري». قوله: باب: [هكذا وقع في رواية النسفي والقابسي، وكذا وقع لأبي ذر مثله إلا أنه سقط له عن غير المستملي لفظ «باب»، ولغيرهم: «باب التعبير وأول ما بدئ به إلخ». (عمدة القاري وفتح الباري) وثبتت البسملة أولا للجميع. (فتح الباري)]

قوله: الرؤيا: ما يراه الشخص في منامه، وهي على وزن «فعلى»، وقد يسهل الهمزة. وقال الواحدي: هو في الأصل مصدر كالبشرى، فلما جعلت اسما لما يتخيله النائم أجريت مجرى الأسماء. وقال ابن العربي: الرؤيا إدراكات يلقيها الله عز وجل في قلب العبد على يدي يملك أو شيطان إما بأسمائها، أي حقيقتها، وإما بكناها، أي بعبارتها، وإما تخليطها. ونظيرها في اليقظة الخواطر؛ فإنها قد تأتي على نسق محصلة، وقد تأتي مسترسلة غير محصلة. (عمدة القاري) قال المازري: الأطباء ينسبون الرؤيا إلى الأخلاط الأربعة، وهو أمر لا دليل عليه، والفلاسفة يقولون: إن صور ما يجري في الأرض هي في العالم العلوي كالنقوش، فما حاذى بعض النقوش منها انتقش فيها. وهذا أشد فسادا من الأول، والصحيح قول أهل السنة: إن الله يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان، فإذا خلقها فكأنه جعلها علما على أمور أخرى يخلقها في ثاني الحال، ومهما وقع منها على خلاف المعتقد فهي كما يقع لليقظان، وتلك الاعتقادات تارة تقع بحضرة الملك فيقع بعدها ما يسر، أو بحضرة الشيطان فيقع بعدها ما يضر. (التوشيح) قوله: الصالحة: [هي ما صلح صورتها أو ما صلح تعبيرها. (الكواكب الدراري)] قوله: فأخبرني: [ذكر حرف الفاء إشعارًا بأنه روى له حديثا، ثم عقبه بهذا الحديث، فهو معطوف على مقدر. (عمدة القاري)]

قوله: الرؤيا الصالحة: وفي رواية العقيلي: «الصادقة»، وهما بمعنى واحد بالنسبة إلى أمور الآخرة في حق الأنبياء. وأما بالنسبة إلى أمور الدنيا فالصالحة في الأصل أخص، فرؤيا الأنبياء كلها صادقة، وقد تكون صالحة، وهي الأكثر، وغير صالحة بالنسبة إلى الدنيا كما وقع في الرؤيا يوم أحد. وأما رؤيا غير الأنبياء ﵈ فبينهما عموم وخصوص من وجه، إن فسرنا الصادقة بأنها التي لا تحتاج إلى تعبير، وأما إن فسرناها بأنها غير الأضغاث فالصالحة أخص مطلقا. وقال الإمام نصر بن يعقوب: الرؤيا الصادقة ما يقع بعينه أو ما يعبر في المنام أو يخبر به من لا يكذب والصالحة ما تسر. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: جاءت: [هكذا في رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: «جاءته». (عمدة القاري)]

قوله: فلق الصبح: بفتح الفاء: ضوء الصبح وشقه من الظلمة وافتراقها منه. (عمدة القاري) قوله: حراء: بكسر الحاء وبالمد، وهو الأفصح. وحكي بتثليث أوله مع المد والقصر والصرف وعدمه، فيجتمع فيه عدة لغات مع قلة أحرفه، ونظيره «قباء»، والخطابي جزم بأن فتح أوله لحن، وكذا ضمه، وكذا قصره. (عمدة القاري) هو جبل مشهور على يسار الذاهب من مكة إلى منى. (الكواكب الدراري) قيل: الحكمة في تخصيصه بالتخلي فيه أن المقيم فيه كان يمكنه رؤية الكعبة، يجتمع فيه لمن يخلو فيه ثلاث عبادات: الخلوة والتعبد والنظر إلى البيت. وقيل: إن قريشا كانت تفعله، وأول من فعل ذلك من قريش عبد المطلب، وكانوا يعظمونه لجلالته وكبر سنه، فتبعه على ذلك من كان تبعا له، وكان ﷺ يخلو بمكان جده، وسلم له ذلك أعمامه؛ لكرامته عليهم.

فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ
تفسير للتحنث الذي في ضمن «يتحنث»، وهو إدراج من الراوي. (ك)
حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فِيهِ فَقَالَ: اقْرَأْ. «فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ. فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقُلْتُ:
«الغط» بالغين المعجمة وهو العصر الشديد والكبس. (ع)
مَا أَنَا بِقَارِئٍ. فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ. فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ،
ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ①﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿مَا لَمْ يَعْلَمْ ⑤﴾».
(العلق: ٥)

فَرَجَعَ بِهَا تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي». فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ فَقَالَ: «يَا خَدِيجَةُ
بضم جيم، أي تخفق وتضطرب. (مج) — التزميل: الإخفاء واللف في الثوب. (ق) — بفتح الراء: الفزع. (ع)
مَا لِي؟» وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ وَقَالَ: «قَدْ خَشِيتُ عَلَيَّ». فَقَالَتْ لَهُ: كَلَّا أَبْشِرْ، فَوَاللهِ، لَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ
أي ما كان الذي حصل لي؟ (ع) — أي ليس الأمر كما زعمت، بل لا خشية عليك. (ع) — من «الخزي» بالمعجمتين، وهو الذلة والهوان. (ع)
الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ.
بفتح كاف وشدة لام: من لا يستقل بأمره. الثقل من الناس، يشمل الإنفاق على الضعيف واليتيم والعيال ونحوها. (مج)
ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيٍّ - وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخُو أَبِيهَا، ......
بالمهملة — فائدته دفع المجاز في إطلاق العم. (ع)

---

١. فيتزود: وللكشميهني وأبي ذر: «فتزود»، وفي نسخة: «فتزوده». ٢. فقلت: وفي نسخة: «فقال له النبي ﷺ». ٣. بقارئ: وفي نسخة بعده: «فأخذني».
٤. بلغ: ولأبي ذر بعده: ﴿عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ﴾. ٥. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٦. علي: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «على نفسي».
٧. يخزيك: وللكشميهني وأبي ذر: «يحزنك» [من «الحزن» بالحاء المهملة والنون. (ع)]. ٨. أخو: ولابن عساكر: «أخي».

سهر: قوله: الليالي: [أراد به الليالي مع أيامهن على سبيل التغليب؛ لأنها أنسب للخلوة. (عمدة القاري)] قال الكرماني: هو مفعول «يتحنث». وقوله: «ذوات العدد» بكسر «الذوات»، أي كثيرة. وقال الطيبي: «ذوات العدد» عبارة عن القلة نحو دراهم معدودة. وقال الكرماني: يحتمل الكثرة؛ إذ الكثير يحتاج إلى العدد لا القليل. وقال غيره: المراد به الكثرة؛ لأن العدد على قسمين، فإذا أطلق أريد به مجموع القلة والكثرة، فكأنها قالت: ليالي كثيرة، أي مجموع قسمي العدد. (عمدة القاري) قوله: لمثلها: أي لمثل الليالي. وقيل: يحتمل أن يكون الضمير للمرة أو الفعلة أو الخلوة أو العبادة. وقال بعض من عاصرناه: إن الضمير للسنة، فذكر من رواية ابن إسحاق: كان يخرج إلى غار حراء في كل عام شهرا من السنة يتنسك فيه، فيطعم من جاءه من المساكين. قال: وظاهره أن التزود لمثلها كان في السنة التي تليها لا لمرة أخرى من تلك السنة. واعترض عليه بعض تلامذته بأن مدة الخلوة كانت شهرا، كان يتزود لبعض ليالي الشهر، فإذا نفد الزاد رجع إلى أهله، فيتزود قدر ذلك من جهة أنهم لم يكونوا في سعة بالغة من العيش، وكان غالب زادهم اللبن واللحم، وذلك لا يدخر منه كفاية الشهر؛ لئلا يسرع إليه الفساد، ولا سيما وقد وصف بأنه كان يطعم من يرد عليه. (عمدة القاري)

قوله: حتى فجئه الحق: كلمة «حتى» ههنا على أصلها لانتهاء الغاية. والمعنى انتهى توجهه لغار حراء بمجيء الملك وترك ذلك. و«فجئه» بفتح الفاء وكسر الجيم وبهمزة فعل ماضٍ، أي جاءه الوحي بغتة. وقوله: «الحق» أي أمر الحق، وهو الوحي أو رسول الحق، وهو جبرئيل عليه السلام. وقيل: «الحق» الأمر البين الظاهر، أو المراد الملك بالحق، أي الأمر الذي بعث به. قوله: «فجاءه الملك» الفاء تفسيرية. وقيل: يحتمل أن تكون للتعقيب. وقيل: يحتمل أن تكون سببية. قوله: «فيه» أي في الغار. وهذا يرد قول من قال: إن الملك لم يدخل الغار، بل كلمه، والنبي ﷺ داخل الغار والملك على الباب، والملك ههنا جبرئيل عليه السلام. وقيل: اللام فيه لتعريف الماهية إلا أن يكون المراد به ما عهده به، وذلك لما كلمه في صباه. وكان سن النبي ﷺ حين جاءه جبرئيل عليه السلام في غار حراء أربعين سنة على المشهور، وكان ذلك يوم الاثنين نهارا في شهر رمضان في سابع عشرة. وقيل: في سابعه. وقيل: في رابع عشر منه. وقيل: كان في سابع عشر من رجب. وقيل: في أول شهر ربيع الأول. وقيل: في ثامنه. (عمدة القاري) قوله: فقال اقرأ: قيل: دلت القصة على أن مراد جبرئيل عليه السلام أن يقول النبي ﷺ بعين ما قاله، وهو قوله: «اقرأ». وإنما لم يقل له: قل: اقرأ؛ لئلا يظن أن لفظة «قل» أيضًا من القرآن. فإن قلت: ما الذي أراد بـــ«اقرأ»؟ قلت: هو المكتوب الذي في النمط، كذا في رواية ابن إسحاق، فلذلك قال: «ما أنا بقارئ»، يعني أنا أمي لا أحسن قراءة الكتاب. فإن قلت: ما كان المكتوب في النمط؟ قلت: الآيات الأول من ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾. وقيل: يحتمل أن يكون ذلك جملة القرآن، نزل باعتبار، ثم نزل منجما باعتبار آخر. (عمدة القاري)

قوله: بلغ مني الجهد: بضم الجيم: الطاقة، وبفتحها: الغاية. ويجوز فيها رفع الدال ونصبها. أما الرفع فعلى أنه فاعل «بلغ»، وهي القراءة التي عليه الأكثرون، وهي المرجحة. وأما النصب فعلى أن فاعل «بلغ» هو الغطة الذي دل عليه قوله: «فغطني»، والتقدير: بلغ مني الغطة جهده، أي غايته. وقال الشيخ التوربشتي: لا أرى الذي قاله بالنصب إلا وهما؛ فإنه يصير المعنى أنه غطه حتى استفرغ الملك قوته في ضغطه بحيث لم يبق فيه مزيد؛ فإن البنية البشرية لا تطيق استيفاء القوة الملكية لا سيما في مبتدأ الأمر، وقد صرح في الحديث بأنه دخله الرعب من ذلك. وقيل: لا مانع أن يكون الله قواه على ذلك، ويكون من جملة معجزاته. وقال الطيبي في جوابه: بأن جبرئيل لم يكن حينئذٍ على صورته الملكية، فيكون استفراغ جهده بحسب صورته التي جاء بها حين غطه، قال: وإذا صحت الرواية اضمحل الاستبعاد، وفيه تأمل. (عمدة القاري) قوله: فرجع بها: [أي صار بسبب تلك الضغطة تضطرب، أو رجع بتلك الحالة أو تلك الآيات. (مجمع البحار)]

قوله: بوادره: [جمع «البادرة»، وهي اللحمة بين العنق والمنكب. (عمدة القاري)] قوله: فزملوه: [ذلك لشدة ما لحقه من الهول، وجرت العادة بسكون الرعدة بالتلفف. (مجمع البحار)]

قوله: خشيت على نفسي: يعني من أنه يكون مرضا أو عارضا من الجن. وقال الكرماني: قالوا: الأولى خشيت أن لا أقوى على تحمل أعباء الرسالة ومقاومة الوحي. (عمدة القاري)

قوله: أبشر: [لم يعين المبشر به. ووقع في «دلائل النبوة» للبيهقي: «فأبشر؛ فإنك رسول الله ﷺ». (عمدة القاري)] قوله: تقري الضيف: بوزن «ترمي» وسمع بضم تاء من «الإفعال»، أي تهيئ له طعامه ونزله. (مجمع البحار) قوله: نوائب: [النوائب جمع «نائبة» وهي ما ينوب الإنسان، أي ينزل به من المهمات والحوادث. (عمدة القاري)] قوله: أخو أبيها: [«أخو» صفة لـــ«العم»، فكان حقه أن يذكر مجرورا، وكذا وقع في رواية ابن عساكر: «أخي أبيها». ووجه رواية الرفع أنه خبر مبتدأ محذوف، أي هو أخو أبيها. (عمدة القاري)]

وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ فَيَكْتُبُ بِالْعَرَبِيَّةِ مِنَ الإِنْجِيلِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا

أي دخل في دين النصرانية. (ع) أي قبل البعثة المحمدية. (ع) الذي كان سريانيا. (مج)

كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ - فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيِ ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ. فَقَالَ[1] وَرَقَةُ: ابْنَ أَخِي، مَا[2] تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا رَأَى،

إنما قاله تعظيما وإظهارًا للشفقة؛ لأن النبي ﷺ لم يكن ابن أخي ورقة. (ع، ك)

فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَ

هو صاحب السر يعني جبرئيل ﷺ. (ع)

مُخْرِجِيَّ هُمْ؟» فَقَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا[3] جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا.

خبر. (ع) مبتدأ. (ع) على صيغة المجهول من «المعاداة». (ع)

ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الْوَحْيُ فَتْرَةً حَتَّى حَزِنَ النَّبِيُّ ﷺ - فِيمَا بَلَغَنَا - حُزْنًا غَدَا مِنْهُ مِرَارًا كَيْ يَتَرَدَّى مِنْ رُؤُوسِ

بفتح الشين المعجمة، أي لم يلبث. (ع، ك) أي عدم تتابعه. (مج) بكسر الزاي. (ك) أي يسقط. (ع)

شَوَاهِقِ الجِبَالِ، فَكُلَّمَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ لِكَيْ يُلْقِيَ نَفْسَهُ مِنْهُ تَبَدَّى[4] لَهُ جِبْرَئِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ رَسُولُ اللهِ حَقًّا. فَيَسْكُنُ

هو جمع «شاهق»، وهو المرتفع العالي من الجبل. (ع) أي أشرف بالكسر والفتح وبضم: الأعلى. (ك) أي ظهر

لِذَلِكَ[5] جَأْشُهُ، وَتَقِرُّ نَفْسُهُ فَيَرْجِعُ، فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ فَتْرَةُ الْوَحْيِ غَدَا لِمِثْلِ ذَلِكَ، فَإِذَا أَوْفَى بِذُرْوَةِ الجَبَلِ[6] تَبَدَّى[7] لَهُ جِبْرَئِيلُ فَقَالَ لَهُ

بالجيم والشين المعجمة، هو النفس والاضطراب. (ع)

مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ[8] ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ﴾: ضَوْءُ الشَّمْسِ بِالنَّهَارِ، وَضَوْءُ الْقَمَرِ بِاللَّيْلِ.

ذكر هذا المعلق عن ابن عباس؛ لأجل ما وقع في حديث الباب: «إلا جاءت مثل فلق الصبح». (ع)

١٠٣٤/٢ ٢- بَابُ رُؤْيَا الصَّالِحِينَ[9] وَقَوْلِهِ[10]: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ﴾ إِلَى ﴿فَتْحًا قَرِيبًا﴾

بالجر عطفا على السابق. (قس) (الفتح: ٢٧)

٦٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة. (ع)

قَالَ: «الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ ....

هي إما باعتبار حسن ظاهرها أو حسن تأويلها. (ع، ك) تخصيص عدد الأجزاء مما لا مطلع لنا عليه، ولا يعلم حقيقته إلا هو أو ملك. (تو)

١. فقال: وفي نسخة بعده: «له». ٢. ما: وفي نسخة بعده: «ذا». ٣. بما: وللكشميهني وأبي ذر: «بمثل ما». ٤. تَبَدَّى: وللكشميهني: «بَدَا».
٥. لذلك: وفي نسخة: «بذلك». ٦. الجَبَل: وفي نسخة: «جَبَلٍ». ٧. تبدى: وللمستملي والحموي والكشميهني وأبي ذر: «بدا».
٨. قال: ولأبي ذر: «وقال». ٩. الصالحين: وفي نسخة: «الصالحة». ١٠. وقوله: ولأبي ذر: «وقول الله تعالى».

ترجمة: قوله: **باب رؤيا الصالحين**: قال الحافظ: الإضافة إليه للفاعل؛ لقوله في حديث الباب: «يراها الرجل الصالح»، وكأنه جمع إشارة إلى أن المراد بـ«الرجل» الجنس.

سهر: قوله: **يكتب الكتاب العربي بالعربية**: [قال الكرماني: في شرح هذا الحديث في أول الكتاب وقع ههنا: «العبراني» و«بالعبرانية»، ووقع في «كتاب التعبير»: «العربي» و«بالعربية» بدل ذينك اللفظين. قال النووي: حاصله على رواية العبراني والعربي أنه تمكن من معرفة دين النصارى وكتابهم بحيث يتصرف في الإنجيل، فيكتب إن شاء بالعبرانية وإن شاء بالعربية، ويفهم منه أن الإنجيل ليس عبرانيا، وهو المشهور. قال التيمي: الكلام العبراني هو الذي أنزل به جميع الكتب كالتوراة والإنجيل ونحوهما. وأقول: فهم منه أن الإنجيل عبراني. انتهى] قوله: **جذعا**: [بفتح الجيم والذال المعجمة، وهو الشاب القوي. وانتصابه على تقدير: ليتني أكون جذعا، أو هو منصوب على مذهب من ينصب بـ«ليت» الجزئين أو حال. قال الكرماني: قلت: لا يكون حالا إلا بالتأويل. (عمدة القاري)] قوله: **أو مخرجي**: [عطف على مقدر بعد همزة الاستفهام. (عمدة القاري) أصله «مخرجين»، فلما أضيف إلى ياء المتكلم سقطت النون. (عمدة القاري)] قوله: **مؤزرا**: [بالزاي ثم بالراء، كذا في «الكواكب الدراري». بالهمزة من «التأزير» وهو التقوية، وأصله من «الأزر» وهو القوة.]
قوله: **فيما بلغنا**: أي في جملة ما بلغ إلينا من رسول الله ﷺ. فإن قلت: من ههنا إلى آخر الحديث يثبت بهذا الإسناد أم لا؟ قلت: لفظه أعم من الثبوت به أو بغيره، لكن الظاهر من السياق أنه بغيره. (الكواكب الدراري) قوله: **غدا**: [بالعين المهملة من «العدو» وهو الذهاب بسرعة. ومنهم من أعجمها، فيكون من الذهاب غدوة. (عمدة القاري)]
قوله: **فالق الإصباح**: اعترض على البخاري بأن ابن عباس فسر «الإصباح»، ولفظ «فالق» هو المراد ههنا. وأجيب عنه بأن مجاهدا فسر قوله: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ أن الفلق: الصبح، فعلى هذا فالمراد بفلق الصبح إضاءته، و«الفالق» اسم فاعل ذلك. (عمدة القاري) قوله: **رؤيا الصالحين**: [أي عامة رؤيا الصالحين، وهي التي يرجى صدقها؛ لأنه قد يجوز على الصالحين الأضغاث في رؤياهم. (عمدة القاري)] قوله: **لقد صدق الله رسوله الرؤيا الآية**: عن مجاهد في تفسير هذه الآية قال: أري النبي ﷺ - وهو بالحديبية - أنه دخل مكة هو وأصحابه محلّقين، فلما نحر الهدي بالحديبية قال أصحابه: أين رؤياك؟ فنزلت قوله بعد ذلك ﴿فَتْحًا قَرِيبًا﴾. قال: فنحروا بالحديبية، فرجعوا ففتحوا خيبر. والمراد بالفتح فتح خيبر. قال: ثم اعتمر بعد ذلك، فكان تصديق رؤياه في السنة القابلة، وكانت الحديبية سنة ست. (عمدة القاري) قوله: **الرؤيا الحسنة**: [قسموا الرؤيا إلى حسنة ظاهرا وباطنا كالتكلم مع الأنبياء، أو ظاهرا لا باطنا كسماع الملاهي. وإلى رديئة ظاهرًا وباطنا كلدغ الحية، أو ظاهرا لا باطنا كذبح الولد. (عمدة القاري)] قوله: **الرجل**: [ذكر للغالب فلا مفهوم له؛ فإن المرأة الصالحة أيضًا كذلك. (عمدة القاري)] قوله: **ستة وأربعين**: قال الخطابي: قيل: مدة الوحي ثلاثة وعشرون سنة [أقام بمكة ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشرًا. (عمدة القاري)] وكان يوحى إليه في منامه في أول الأمر بمكة المشرفة ستة أشهر، وهي نصف سنة، وهذه جزء من ستة وأربعين جزءا من أجزاء مدة زمان النبوة. قال: ويلزم عليهم أن يلحقوا بها سائر الأوقات التي كان يوحى إليه في منامه في تضاعيف أيام حياته. أقول: لا يلزم؛ لأن تلك الأوقات منغمرة في أوقات الوحي الذي في اليقظة والاعتبار للغالب، بخلاف تلك الأشهر الستة؛ فإنها منحصرة بالوحي المنامي. وقال: معنى الحديث تحقيق أمر الرؤيا، وأنها مما كان الأنبياء ﷺ يثبتونه، وكانت جزءا من أجزاء العلم الذي كان يأتيهم. قال القاضي عياض: في =

جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

١٠٣٤/٢ ٣- بَابٌ: الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ

٦٩٨٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ -: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ».

(هو أحمد بن عبد الله بن يونس. (ع) ابن معاوية. (ع) الأنصاري. (ع) ابن عبد الرحمن بن عوف ﷺ. (ع) بضمتين وبسكون اللام: الرؤيا، لكن خصصوا الرؤيا بالمحبوب والحلم بالمكروه. (ك))

٦٩٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللهِ، فَلْيَحْمَدِ اللهَ عَلَيْهَا، وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا، وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ؛ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ».

(يزيد بن عبد الله. (ع) سعد بن مالك. (ع))

١٠٣٤/٢ ٤- بَابٌ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ

(بالتنوين. (قس))

٦٩٨٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ - وَأَثْنَى عَلَيْهِ لَقِيتُهُ بِالْيَمَامَةِ - عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ،..........................

(أي أثنى مسدد على عبد الله بن يحيى خيرا. وهي جملة حالية، أي أثنى عليه خيرا حال كونه حدث عنه. (ع) ابن عبد الرحمن بن عوف. (ع) هو الحارث بن ربعي. (ع))

١. الرؤيا: وفي نسخة بعده: «الصادقة». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٣. سعيد: وفي نسخة بعده: «قال».
٤. الرؤيا: وللمستملي والحموي وأبي ذر بعده: «الصادقة»، وللكشميهني وأبي ذر أيضا: «الصالحة».
٥. لِيُحدِّث: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «لِيَتحدث». ٦. عليه: وفي نسخة بعده: «خيرا».

ترجمة: قوله: **باب الرؤيا من الله:** قال الحافظ: أي مطلقًا، وإن قيِّدت في الحديث بالصالحة فهو بالنسبة إلى ما لا دخول للشيطان فيه. وأما ما له فيه دخل فنسبت إليه نسبة مجازية، مع أن الكل بالنسبة إلى الخلق والتقدير من قِبَل الله تعالى. وإضافة «الرؤيا» إلى الله تعالى للتشريف. وظاهر قوله: «الرؤيا من الله، والحلم من الشيطان» أن التي تضاف إلى الله لا يقال لها: «حلم»، والتي تضاف للشيطان لا يقال لها: «رؤيا»، وهو تصرُّف شرعي، وإلا فالكل يسمَّى رؤيا. اهـ قلت: وسيأتي التبويب بقوله: «باب الحلم من الشيطان».
قوله: **باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة:** قال الحافظ: هذه الترجمة لفظ آخر أحاديث الباب، فكأنه حمل الرواية الأخرى بلفظ «رؤيا المؤمن» على هذه المقيدة. اهـ قلت: لعل المصنِّف أشار إلى ترجيح هذا اللفظ؛ فإن الروايات في العدد مختلفة كما بسطه الحافظان: ابن حجر والعيني، وكذا بسط الحافظ الكلام على معنى كونه جزءا من النبوة. وقال بعضهم: لا يعلم حقيقتها إلا من يعلم علم النبوة. وفي هامش النسخة المصرية: قوله: «جزء من ستة وأربعين ...» قال الكرماني: أي في حق الأنبياء دون غيرهم. وقيل: معناه أن الرؤيا تأتي على موافقة النبوة، لا أنها جزء باقٍ من النبوة. اهـ ثم ليس في أول حديث الباب ما يطابق الترجمة. والجواب ما في هامش النسخة المصرية؛ إذ قال: وجه دخول هذا الحديث في هذا الباب الإشارة إلى أن الرؤيا إنما كانت جزءا من أجزاء النبوة؛ لكونها من الله تعالى، بخلاف التي من الشيطان؛ فإنها ليست من أجزاء النبوة. اهـ

سهر = بعض الروايات: «تسعة وأربعين»، وفي بعضها: «سبعين»، وفي بعضها: «خمسين». فقيل: هذا الاختلاف راجع إلى اختلاف حال الرائي، فللصالح مثلا جزء من ستة وأربعين وللفاسق جزء من سبعين، وما بينهما لما بينهما. (الكواكب الدراري)
قوله: **من النبوة:** قال الكرماني: أي في حق الأنبياء دون غيرهم، وكان الأنبياء يوحى إليهم في منامهم كما يوحى في اليقظة. وقيل: معناه: أن الرؤيا تأتي على موافقة النبوة لا أنها جزء باقٍ من النبوة. وقال الزجاج: تأويل قوله: «من أجزاء النبوة» أن الأنبياء عليهم السلام يخبرون بما سيكون، والرؤيا يدل على ما يكون. (عمدة القاري) قوله: **الرؤيا من الله:** إضافة «الرؤيا» إلى الله للتشريف كما في قوله: ﴿نَاقَةُ ٱللَّهِ﴾. والرؤيا المضافة إلى الله لا يقال لها: «حلم»، والتي تضاف إلى الشيطان لا يقال لها: «رؤيا»، وهذا تصرف شرعي، وإلا فالكل يسمى رؤيا. (عمدة القاري) قوله: **أبا قتادة:** [الحارث بن ربعي الأنصاري. (عمدة القاري)] قوله: **والحلم من الشيطان:** [أضيفت إليه؛ لكونها على هواه ومراده. وقيل: لأنه الذي يخيل بها ولا حقيقة لها في نفس الأمر. (عمدة القاري)] حقيقته عند أهل السنة أنه تعالى يخلق في قلب النائم اعتقادات جعلها علما على أمور تلحقها بعد، كما جعل الغيم علما على المطر، ويخلق علم المسرة بغير حضرة الشيطان، وعلم المساءة بحضرته، فينسب إليه مجازا لا أنه يفعل شيئا. (مجمع البحار) قوله: **فليستعذ بالله:** جعل التعوذ والتفل وغيرهما سببا لسلامته من المكروه المترتب عليه، كما جعل الصدقة وقاية للمال وسببا لدفع البلاء. ومنع التحدث بها؛ لأنها ربما تفسر تفسيرا مكروها فوقعت كذلك بتقدير الله. (مجمع البحار)
قوله: **باب إلخ:** [سقطت هذه الترجمة للنسفي، وذكر أحاديثها في الباب الذي قبله. (عمدة القاري وفتح الباري)] قوله: **لقيته:** [أي قال مسدد: لقيت عبد الله بن يحيى باليمامة، بتخفيف الميم. قال الجوهري: اليمامة بلاد كان اسمها «الجو» بالجيم وتشديد الواو. وقال الكرماني: هي بلاد الجو بين مكة واليمن. (عمدة القاري)]
قوله: **الرؤيا الصالحة الحديث:** وقد اعترض الإسماعيلي فقال: ليس الحديث من هذا الباب في شيء، وأخذه الزركشي فقال: إدخاله في هذا الباب لا وجه له، بل هو ملحق بالذي قبله. قلت: قد وقع ذلك في رواية النسفي كما أشرت إليه، ويجاب عن صنيع الأكثر بأن وجه دخوله في هذه الترجمة الإشارة إلى أن الرؤيا الصالحة إنما كانت جزءا من أجزاء النبوة؛ لكونها من الله تعالى، بخلاف التي من الشيطان؛ فإنها ليست من أجزاء النبوة. وأشار البخاري مع ذلك إلى ما وقع في بعض الطرق عن أبي سلمة عن أبي قتادة، فقد وقع في رواية محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن أبي قتادة ﷺ في هذا الحديث من الزيادة: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة». (فتح الباري)

وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْهُ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ». وَعَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(أي من الشيطان؛ لأنه ينسب إليه. (ع) — بوزن «اضرب». (قس) — أمر بالبصق عن شماله؛ طردا للشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة، وتحقيرا له واستقذارا. وخص الشمال؛ لأنه محل الأقذار والمكروهات. (ع) — أي عن أبي عبد الله، وهو يحيى بن أبي كثير. (قس) هو عطف على السند الذي قبله، وهذا يدل على أن مسندا له طريقان. (ع) — أي مثل الحديث المذكور. (ع))

٦٩٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ». وَرَوَاهُ[1] ثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَشُعَيْبٌ عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(هو محمد بن جعفر. (ع) — الحديث المذكور. (ع) — البناني. (ع) — الطويل. (ع) — ابن أبي طلحة. (ع) — ابن الحبحاب. (ع))

٦٩٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

٦٩٨٩- حَدَّثَنَا[2] إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

(أبو إسحاق القرشي. (ع) — هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد. (ع) — بفتح الدال، نسبة إلى دراورد قرية من قرى خراسان. (ع))

١٠٣٥/٢

٥- بَابُ مُبَشِّرَاتٍ[3]

٦٩٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ[4]: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ[5] يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ». قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ».

(الحكم بن نافع. (ع))

---

١. ورواه: كذا لأبي ذر. ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».
٣. مبشرات: وفي نسخة: «المبشرات». ٤. الزهري: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: **باب مبشرات**: كذا في النسخة الهندية، مجرّدًا عن اللام، وفي نُسَخ الشروح: «المبشِّرات». قال العلامة القسطلاني: بكسر المعجمة المشددة جمع «مبشِّرة». وقول الحافظ ابن حجر: وهي البشرى، تعقبه صاحب «عمدة القاري» فقال: ليس كذلك؛ لأن «البشرى» اسم بمعنى «البشارة»، و«المبشِّرة» اسم فاعل للمؤنث من «التبشير»، وهي إدخال السرور والفرح على المبشَّر بفتح المعجمة. وعند الإمام أحمد من حديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ في قوله: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْآخِرَةِ﴾ (يونس: ٦٤)، قال: «الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له». اهـ

سهر: قوله: **ابن أبي حازم**: [هو عبد العزيز. واسم أبي حازم سلمة بن دينار. (عمدة القاري)] قوله: **الرؤيا الصالحة الحديث**: [تقييد لما أطلق في الروايتين السابقتين، وكذا وقع التقييد في «باب رؤيا الصالحين» بالرجل الصالح، وهي التي تنسب إلى أجزاء النبوة. ومعنى صلاحها انتظامها واستقامتها، فرؤيا الفاسق لا تعد من أجزاء النبوة. وأما رؤيا الكافر فلا تعد أصلًا، ولو صدقت رؤياهم أحيانا فذاك كما يصدق الكذوب. وليس كل من حدث عن الغيب يكون خبره من أجزاء النبوة كالكاهن والمنجم، وقد وقعت الرؤيا الصادقة من بعض الكفار كما في رؤيا صاحبي السجن مع يوسف عليه السلام ورؤيا ملكهما. (إرشاد الساري)] قال بعضهم: معنى الحديث أنه ﷺ قد خص بطرق بطرق إلى العلم لم تجعل لغيره، فالمراد أن الرؤيا نسبتها مما حصل له جزء من ستة وأربعين جزءا. قال ابن بطال: فإن قيل: ما معنى الرؤيا جزء من النبوة؟ قلنا: إن لفظ النبوة مأخوذ من «الإنباء»، أي الرؤيا إنباء صدق من الله لا كذب فيه كالنبوة. فإن قيل: ما التلفيق بين الروايات في أنها جزء من ستة وأربعين أو جزء من سبعين ونحوهما؟ قلنا: الرؤيا قسمان: جلية ظاهرة كمن رأى يسافر فسافر في اليقظة. وخفية بعيدة التأويل. وإذا قلّت الأجزاء كانت أقرب إلى النبأ الصادق وأجلى، وإذا كثرت خفي تأويلها، وذلك كما أن الوحي تارة كان كلاما صريحا وأخرى مثل صلصلة الجرس، فاضبط التوجيهات التي لمعنى الجزئية ووجه توفيق الاختلافات بين الروايات واختر منها ما شئت. (الكواكب الدراري)

قوله: **من النبوة**: كذا في جميع الطرق، وليس في شيء منها بلفظ «من الرسالة» بدل «من النبوة». وكان السر فيه أن الرسالة يزيد على النبوة بتبليغ الأحكام للمكلفين، بخلاف النبوة المجردة؛ فإنها اطلاع على بعض المغيبات. (عمدة القاري) قوله: **مبشرات**: هي بكسر الشين المعجمة جمع «مبشرة». قال بعضهم: وهي البشرى. قلت: ليس كذلك؛ لأن البشرى اسم من «البشارة»، و«المبشرة» اسم فاعل للمؤنث من «التبشير»، وهو إدخال السرور والفرح على المبشر بفتح الشين. والمراد بالمبشرة ههنا الرؤيا الصالحة. (عمدة القاري) قوله: **لم يبق**: قال الكرماني: قوله: «لم يبق» فإن قلت: هو في معنى الماضي، لكن المراد منه الاستقبال؛ إذ قبل زمانه كان غيرها باقيا منها، فالمراد بعده. قلت: صدق في زمانه أنه لم يبق لأحد غيره نبوة. فإن قلت: هل يقال لصاحب الرؤيا الصالحة: له شيء من النبوة؟ قلت: جزء النبوة ليس بنبوة؛ إذ جزء الشيء غيره أو لا هو ولا غيره، فلا نبوة له. فإن قلت: الرؤيا الصالحة أعم لاحتمال أن يكون منذرة؛ إذ الصلاح قد يكون باعتبار تأويلها. قلت: فترجع إلى المبشر، نعم، يخرج منها ما لا صلاح لها لا صورة ولا تأويلا. وقال ابن التين: معنى الحديث أن الوحي ينقطع بموتي، ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون إلا الرؤيا. فإن قيل: يرد عليه الإلهام؛ لأن فيه إخبارا بما سيكون، وهو للأولياء كالوحي بالنسبة إلى الأنبياء كالرؤيا، وتقدم في مناقب عمر ﷺ برقم: ٣٦٨٩: =

٢/١٠٣٥

٦- بَابُ رُؤْيَا يُوسُفَ عليه السلام

وَقَوْلِهِ: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَـٰٓأَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَـٰجِدِينَ﴾ (يوسف: ٤) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (يوسف: ٤). وَقَوْلِهِ: ﴿يَـٰٓأَبَتِ هَـٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَـٰيَ مِن قَبْلُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّـٰلِحِينَ﴾ (يوسف: ١٠٠ - ١٠١)

أي اذكر حين قال. (ع) رآها يوسف نزلن من السماء وسجدن له، كذا في «البيضاوي» كذا لأبي ذر والنسفي، وساق في رواية كريمة الآيات كلها. (ف)

١. يوسف: وللنسفي بعده: «بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم خليل الرحمن». ٢. قبل: وفي نسخة بعده: ﴿قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا﴾ (يوسف: ١٠٠).
٣. بالصالحين: وفي نسخة بعده: «قَالَ أبو عبد الله: «فَاطِرٌ [أشار به إلى قوله: ﴿فَاطِرَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ الذي هو واقع بين لفظ ﴿مِن قَبْلُ﴾ ولفظ ﴿أَلْحِقْنِي﴾، وأراد تفسير لفظ ﴿فَاطِرَ﴾.] وَالْبَدِيعُ وَالْمُبْتَدِعُ [ولأبي ذر: «والمبدع»] وَالْبَارِئُ [وللمستملي والحموي وأبي ذر: «البادئ»] وَالْخَالِقُ وَاحِدٌ، [وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله»] مِنَ الْبَدْءِ بَادِئَةٍ».

ترجمة: قوله: باب رؤيا يوسف عليه السلام: قال الحافظ: كذا لهم، ووقع للنسفي: «يوسف بن يعقوب بن إبراهيم خليل الرحمن وقوله عز وجل: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ﴾» (يوسف: ٤). فساق إلى ﴿سَـٰجِدِينَ﴾، ثم قال: «إلى قوله: ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾». قوله: وقوله تعالى وقال يا أبت هذا تأويل رؤياي إلخ: والمراد: أن معنى قوله: ﴿تَأْوِيلُ رُءْيَـٰيَ﴾ أي التي تقدّم ذكرها، وهي رؤية الكواكب والشمس والقمر ساجدين له، فلما وصل أبواه وإخوته إلى مصر ودخلوا عليه، وهو في مرتبة الملك سجدوا له، وكان ذلك مباحًا في شريعتهم، فكان التأويل في «الساجدين»، وكونها حقًّا في السجود. وقيل: التأويل وقع أيضًا في السجود، ولم يقع منهم السجود حقيقةً، وإنما هو كناية عن الخضوع، والأول هو المعتمد.

سهر = «قد كان في من مضى من الأمم محدثون»، وفسر «المحدث» بفتح الدال بالملهم بفتح الهاء، وقد أخبر كثير من الأولياء عن أمور مغيبة، فكانت كما أخبروا، وأجيب بأن الحصر في المنام؛ لكونه يشمل آحاد المؤمنين، بخلاف الإلهام؛ فإنه مختص بالبعض، ومع كونه مختصا فإنه نادر. وقال المهلب ما حاصله: أن التعبير بالمبشرات خرج للأغلب؛ فإن من الرؤيا ما يكون منذرة، وهي صادقة يريها الله للمؤمن رفقا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه. (عمدة القاري)

قوله: رأيتهم لي ساجدين: لم يقل: رأيتها لي ساجدة؛ لأنه لما وصفها بما هو خاص بالعقلاء، وهو السجود، أجرى عليها حكمهم كأنها عاقلة. (عمدة القاري) قوله: يا أبت إلخ: أوله ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّوا۟ لَهُۥ سُجَّدًا﴾ (يوسف: ١٠٠). قال البيضاوي: أي تحية وتكرمة له؛ فإن السجود كان عندهم يجري مجراها. وقيل: معناه: خروا لأجله سجدا [ثم نسخت في شريعتنا] لله شكرا. وقيل: الضمير لله والواو لأبويه وإخوته. قوله (في النسخة): قال أبو عبد الله فاطر والبديع ... واحد إلخ: أبو عبد الله هو البخاري نفسه، أشار بأن معنى هذه الألفاظ واحد، وأشار بالفاطر إلى المذكور في قوله: ﴿فَاطِرَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾. قيل: دعوى البخاري الوحدة في معنى هذه الألفاظ ممنوعة عند المحققين. ورد عليه بعضهم بأن البخاري لم يرد بذلك أن حقائق معانيها متوحدة، وإنما أراد أنها ترجع إلى معنى واحد، وهو إيجاد الشيء بعد أن لم يكن. قلت: قوله: «واحد» ينافي هذا التأويل. و«الفاطر» من «الفطر»، وهو الابتداء والاختراع، قاله الجوهري، ثم قال: قال ابن عباس: كنت لا أدري ما فاطر السماوات والأرض؟ حتى أتاني أعرابيان يختصمان في بئر، فقال أحدهما: أنا فطرتها، أي أنا ابتدأتها. قوله: «والبديع» معناه: الخالق المخترع لا عن مثال سابق، فعيل بمعنى مفعل، يقال: «أبدع، فهو مبدع»، وكذا في بعض النسخ: «مبدع». قوله: «والبارئ والخالق» قال الطيبي: قيل: «الخالق» «البارئ» «المصور» ألفاظ مترادفة، وهو وهم؛ لأن «الخالق» من «الخلق»، وأصله التقدير المستقيم، و«البارئ» مأخوذ من «البرء»، وأصله خلوص الشيء عن غيره إما على سبيل التقصي منه، وعليه قولهم: «برئ من مرضه»، وإما على سبيل الإنشاء منه، ومنه: «برأ الله النسمة»، وهو البارئ لها. (عمدة القاري)

قوله (في النسخة): البارئ: بالراء والهمزة، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بالدال المهملة بدل الراء، وزعم بعض الشراح أن الصواب بالراء وأن رواية الدال وهم، وليس كما قال، فقد ورد في طرق الأسماء الحسنى «المبدئ»، وقد وقع في «العنكبوت» ما يشهد لكل منهما في قوله: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ كَيْفَ يُبْدِئُ ٱللَّهُ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥٓ﴾ (العنكبوت: ١٩)، ثم قال: ﴿فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ﴾ (العنكبوت: ٢٠)، فالأول من الرباعي واسم الفاعل منه «مبدئ»، والثاني من الثلاثي واسم الفاعل منه «بادئ»، وهما لغتان مشهورتان. (فتح الباري)

قال العيني: قلت: في هذا الرد نظر. انتهى قوله (في نسخة): من البدء وبادئة: كذا وجدته مضبوطا في الأصل بالهمز في الموضعين وبواو العطف لأبي ذر، فإن كان محفوظا ترجحت رواية الدال من قوله: «والبادئ»، ولغير أبي ذر: «من البدو بادية» بالواو بدل الهمزة وبغير همز في «بادية» وبتاء تأنيث، وهو أولى؛ لأنه يريد تفسير قوله في الآية المذكورة: ﴿وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلْبَدْوِ﴾ (يوسف: ١٠٠)، ويفسرها بقوله: «بادية»، أي جاء بكم من البادية، وذكره الكرماني فقال: قوله: «من البدو» هي فيما قال: ﴿وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلْبَدْوِ﴾ (يوسف: ١٠٠) أي من البادية، ويحتمل أن يكون مقصوده أن «فاطر» معناه البادئ من البدء، أي من الابتداء، أي بادئ الخلق، فمعنى «فاطر»: بادئ. (فتح الباري)

* * * * *

١٠٣٥/٢

٧- بَابُ رُؤْيَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام

كذا لأبي ذر، وسقط لفظ «باب» لغيره. (ف)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾. (الصافات: ١٠٢ - ١٠٥) قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَسْلَمَا﴾: سَلَّمَا مَا أُمِرَا بِهِ. ﴿وَتَلَّهُۥ﴾: وَضَعَ وَجْهَهُ بِالْأَرْضِ.

من الذبح. (ك) — أي ملتصقا. (ك)

١٠٣٥/٢

٨- بَابُ التَّوَاطُؤِ عَلَى الرُّؤْيَا

أي التوافق. (ك)

٦٩٩١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ أُنَاسًا أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، وَأَنَّ أُنَاسًا أُرُوا أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

على صيغة المجهول، أي في المنام — على صيغة المجهول. (ع) أي في المنام

١٠٣٥/٢

٩- بَابُ رُؤْيَا أَهْلِ السُّجُونِ وَالْفَسَادِ وَالشِّرْكِ

هو جمع «سجن» بالكسر وهو الحبس. (ع)

لِقَوْلِهِ: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجْنَ فَتَيَانِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ (يوسف: ٣٦-٥٠) ﴿وَٱدَّكَرَ﴾: افْتَعَلَ مِنْ ذَكَرَ. ﴿أُمَّةٍ﴾: قَرْنٍ، وَيُقْرَأُ: أَمَهٍ: نِسْيَانٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿يَعْصِرُونَ﴾: الْأَعْنَابَ وَالدُّهْنَ. ﴿تُحْصِنُونَ﴾: تَحْرُسُونَ.

ساق في رواية كريمة الآيات كلها وهي ثلاث عشرة آية. (ف) — بالدال المهملة. (قس) — فسرها بقوله: «قرن». (ع) — فسرها بقوله: «نسيان». (ع) — فسره بقوله: «تحرسون». (ع)

٦٩٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ...

ابن أسماء، وهما علمان مشتركان بين الذكور والإناث. (ع) — سمع عمه. (ع)

---

١. قال يا بني إلخ: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾». ٢. قال: وفي نسخة: «وقال».
٣. أناسا: وللكشميهني وأبي ذر: «ناسًا». ٤. أناسا: وللكشميهني: «ناسًا». ٥. الشرك: ولأبي ذر: «الشراب».
٦. ذكر: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «ذكرت». ٧. أمة: وفي نسخة: ﴿بَعْدَ أُمَّةٍ﴾.

ترجمة: قوله: باب رؤيا إبراهيم عليه السلام إلخ: قال الحافظ: كذا لأبي ذر، وسقط لفظ «باب» لغيره، ثم ذكر قصة رؤيا إبراهيم، وذكر فيه عِدَة روايات، فارجع إليه لو شئت. وقال في آخر الباب: هذه الترجمة والتي قبلها ليس في واحد منهما حديث مسند، بل اكتفى فيهما بالقرآن، ولهما نظائر. اهـ

قوله: باب التواطؤ على الرؤيا: أي توافق جماعة على شيء واحد ولو اختلفت عباراتهم، قاله الحافظ. قوله: باب رؤيا أهل السجون والفساد: قال الحافظ: تقدّمت الإشارة إلى أن الرؤيا الصحيحة وإن اختصت غالبا بأهل الصلاح، لكن قد تقع لغيرهم. قال أهل العلم بالتعبير: إذا رأى الكافر أو الفاسق الرؤيا الصالحة؛ فإنها تكون بشرى له بهدايته مثلًا إلى الإيمان والتوبة، أو إنذارًا من بقائه على الكفر أو الفسق، وقد يرى ما يدلّ على الرضا بما هو فيه، ويكون من جملة الابتلاء والغرور والمكر، نعوذ بالله من ذلك. اهـ

سهر: قوله: باب رؤيا إبراهيم: هذه الترجمة والتي قبلها ليس في واحد منهما حديث مسند، بل اكتفى فيهما بالقرآن، ولها نظائر. (فتح الباري) هذان البابان مما ترجمهما البخاري، و لم يتفق له إثبات حديث فيهما. (الكواكب الدراري) قوله: المحسنين: [ساق في رواية كريمة الآيات كلها. (فتح الباري)] قوله: أسلما: [أشار به إلى تفسير لفظ ﴿أَسْلَمَا﴾ ولفظ ﴿تَلَّهُۥ﴾ الواقعين بعد لفظ ﴿أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ﴾ وقبل لفظ: ﴿إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾]. قوله: التواطؤ: [أي توافق جماعة على رؤيا واحدة وإن اختلفت عباراتهم. (عمدة القاري)]
قوله: السبع الأواخر: [فإن قلت: «الأواخر» جمع و«السبع» مفرد فلا مطابقة. قلت: اعتبر الآخرية بالنسبة إلى كل جزء منها. (الكواكب الدراري)]
قوله: فقال: [قيل: كان الأوفق للترجمة أن يذكر البخاري ههنا حديث: «أرى رؤياكم قد تواطأت على العشر الأواخر». (الكواكب الدراري)]
قوله: والفساد: [أي رؤيا أهل الفساد، يعني أهل المعاصي. (عمدة القاري)] قوله: والشرك: أي رؤيا أهل الشرك، ووقع في رواية أبي ذر بدل «والشرك»: «والشراب» بضم الشين المعجمة وتشديد الراء جمع «شارب» وبفتحتين مخففا، أي وأهل الشراب، وأريد به الشراب المحرم، وعطفه على «الفساد» عطف الخاص على العام، وأشار بهذا إلى أن الرؤيا الصالحة معتبرة في حق هؤلاء بأنها قد تكون بشرى لأهل السجن بالخلاص، وإن كان المسجون كافرا يكون بشرى له بهدايته إلى الإسلام كما كانت رؤيا الفتيين اللذين حبسا مع يوسف على نبينا وعليه الصلاة والسلام صادقة. وقال أبو الحسن: وفي صدق رؤيا الفتيين حجة على من زعم أن الكافر لا يرى رؤيا صادقة. وأما رؤيا أهل الفساد: فيكون بشرى له بالتوبة. وأما رؤيا الكافر: فيكون بشرى له بهدايته إلى الإيمان. (عمدة القاري)
قوله: وادكر: [أصله «اذتكر» بالذال المعجمة. أشار بهذا إلى تفسير بعض الألفاظ التي وقعت في الآيات المذكورة. (عمدة القاري)] قوله: أمه: [بفتح الهمزة وتخفيف الميم وكسر الهاء منونة، ونسبت هذه القراءة لابن عباس، وهي شاذة. (إرشاد الساري)] قوله: يعصرون: [من الألفاظ التي أراد البخاري رحمه الله تفسيرها. قوله: ﴿يَعْصِرُونَ﴾ أشار إلى تفسيره بقوله: «وقال ابن عباس...». (عمدة القاري)] قوله: الزهري إلخ: [مر الحديث برقمي: ٤٦٩٤ و ٣٣٧٢.] قوله: أبا عبيد: [بالضم اسمه سعد بن عبينة، مولى ابن أزهر. (عمدة القاري)]

أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ، ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي لَأَجَبْتُهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يَعْنِي لَوْ كُنْتُ لَأَجَبْتُهُ فِي أَوَّلِ مَا دُعِيتُ لَمْ أُؤَخِّرْهُ.

أي مدة لبثه. (ع)

١٠- بَابُ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ ١٠٣٥/٢

٦٩٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي»[1].

لقب عبد الله بن عثمان. (ع) ابن المبارك. (ع) ابن يزيد الأيلي. (ع) محمد بن مسلم. (ع) ابن عبد الرحمن بن عوف ﷺ. (ع) أي لا يحصل له مثال صورتي ولا يتشبه بي. (ع)

٦٩٩٤- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[3]: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَخَيَّلُ[4] بِي. وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

تخيل الشيء له: تشبه. (ق)

١. بي: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: قال ابن سيرين: إذا رآه على صورته» [أراد أن رؤيته إياه ﷺ لا تعتبر إلا إذا رآه على صفته التي وصف بها ﷺ. (عمدة القاري)]. ٢. مختار: وفي نسخة: «المختار». ٣. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».
٤. يتخيل: وفي نسخة: «يتمثل» [أي لا يحصل له مثال صورتي ولا يتشبه بي. (الكواكب الدراري)].

ترجمة: قوله: **ولا يتمثل الشيطان بي**: وفي رواية: «لا يتمثل في صورتي»، وفي رواية: «أنه لا ينبغي للشيطان أن يتمثل بي»، وفي رواية: «فإن الشيطان لا يتكونني». قال الحافظ: والجميع راجع إلى معنى واحد. وقوله: «لا يستطيع» يشير إلى أن الله تعالى وإن أمكنه من التصور في أيّ صورة أراد، فإنه لم يمكّنه من التصور في صورة النبي ﷺ.

سهر: قوله: **ما لبث**: [مطابقته للترجمة تؤخذ من معناه. (عمدة القاري)] قوله: **لأجبته**: [أي من الملك يدعوني إليه. (عمدة القاري) يصفه بالصبر والثبات، أي لو كنت مكانه لخرجت، وهو من حسن تواضعه. (مجمع البحار) أي لأسرعت في الإجابة ولا اشترطت شرطا لإخراجي، وقد كان يوسف عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام لما أتاه الداعي يدعوه إلى الملك، قال: ﴿ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ (يوسف: ٥٠). (عمدة القاري). لا يلزم من ذلك تفضيل يوسف ﷺ على النبي ﷺ؛ لأنه ﷺ قال ذلك تواضعا أو بيانا للمصلحة؛ إذ لعل في الخروج مصالح والإسراع بها أولى. (عمدة القاري)] قوله: **فسيراني في اليقظة**: معنى لفظ البخاري أن المراد أهل عصره، أي من رآه في المنام وفقه الله الهجرة إليه والتشرف بلقائه ﷺ، أو يرى تصديق تلك الرؤيا في الدار الآخرة، أو يراه فيها رؤية خاصة في القرب منه والشفاعة. (عمدة القاري)

قوله: **ولا يتمثل إلخ**: [قالوا: كما منع الله الشيطان أن يتصور بصورته في اليقظة كذلك منعه في المنام؛ لئلا يشتبه الحق بالباطل. (عمدة القاري)] قوله: **من رآني في المنام فقد رآني**: اختلف العلماء في معنى قوله ﷺ: «فقد رآني»، فقال ابن الباقلاني: معناه أن رؤياه صحيحة، ليست بأضغاث ولا من تشبيهات الشيطان، ويؤيد قوله رواية: «فقد رأى الحق»، أي الرؤية الصحيحة. قال: وقد يراه الرائي على خلاف صفته المعروفة كمن رآه أبيض اللحية، وقد يراه شخصان في زمن واحد أحدهما في المشرق والآخر في المغرب، ويراه كل واحد منهما في مكانه، وحكى المازري هذا عن ابن الباقلاني، ثم قال: وقال الآخرون: بل الحديث على ظاهره، والمراد من رآه فقد أدركه، ولا مانع يمنع من ذلك، والعقل لا يحيله حتى يضطر إلى صرفه عن ظاهره، فأما قوله: بأنه قد يرى على خلاف صفته أو في مكانين معا، فإن ذلك غلط في صفاته وتخييل لها على خلاف ما هي عليه، وقد يظن الظان بعض الخيالات مرئيا؛ لكون ما يتخيل مرتبطا بما يرى في العادة، فتكون ذاته ﷺ مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية، والإدراك لا يشترط فيه تحديق الأبصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئي غير مدفون في الأرض ولا ظاهرا عليها (ولا خروج شعاع وغيره. (الكواكب الدراري) أي فإن الرؤية أمر يخلقها الله تعالى، كذا في (الكواكب الدراري)

وإنما يشترط كونه موجودا، ولم يقم دليل على فناء جسمه ﷺ، بل جاء في الأحاديث ما يقتضي بقاءه. قال: ولو رآه يأمر بقتل من يحرم قتله، كان هذا من الصفات المتخيلة لا المرئية. هذا كلام المازري. قال القاضي: ويحتمل أن يكون قوله ﷺ: «فقد رآني» أو «فقد رأى الحق؛ فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي». المراد به إذا رآه على صفته المعروفة له في حياته، فإن رأى على خلافها كانت رويا تأويل لا رؤيا حقيقة، وهذا الذي قال القاضي: ضعيف، بل الصحيح أنه رآه حقيقة سواء كان على صفته المعروفة أو غيرها لما ذكره المازري. قال القاضي: قال بعض العلماء: خص الله سبحانه وتعالى النبي ﷺ بأن رؤية الناس إياه صحيحة وكلها صدق، ومنع الشيطان أن يتصور في خلقته؛ لئلا يكذب على لسانه في النوم كما خرق الله تعالى العادة للنبي ﷺ بالمعجزة، وكما استحال أن يتصور الشيطان في صورته في اليقظة، ولو وقع لاشتبه الحق بالباطل، ولم يوثق بما جاء به مخافة من هذا التصور، فحماه الله تعالى من الشيطان ونزغه ووسوسته وإلقائه وكيده. قال: وكذا حمى رؤياهم بأنفسهم. قال القاضي: واتفق العلماء على جواز رؤية الله تعالى في المنام وصحتها، ولو رآه الإنسان على صفة لا تليق بجلاله من صفات الأجسام؛ لأن ذلك المرئي غير ذات الله تعالى؛ إذ لا يجوز عليه التجسم ولا اختلاف الأحوال، بخلاف رؤية النبي ﷺ. قال ابن الباقلاني: رؤية الله تعالى في المنام خواطر في القلب، وهي دلالات للرائي على أمور مما كان أو يكون كسائر المرئيات، والله تعالى أعلم. (شرح النووي)

قوله: **قال ابن سيرين إلخ**: [فإن قلت: هذا يعارض ما أخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: من رآني في المنام فقد رآني؛ فإني أرى في كل صورة». قلت: في سنده صالح مولى التوأمة، وهو ضعيف لاختلاطه، وهو رواية من سمع منه بعد الاختلاط. (عمدة القاري)] إذا رآه على صورته الذي جاء وصفه بها في حياته، ومقتضاه أنه إذا رآه على خلافها يكون رؤيا تأويل لا حقيقة، والصحيح أنها حقيقة سواء كان على صفته المعروفة أو غيرها. قال ابن العربي: رؤيته ﷺ بصفته المعلومة إدراك على الحقيقة، ورؤيته على غيرها إدراك للمثال؛ فإن الصواب أن الأنبياء لا تغيرهم الأرض. قال: وقد شذ بعض الصالحين فزعم أنها تقع بعيني الرأس. (إرشاد الساري)

٦٩٩٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَرَاآى بِي».

(الأموي القرشي. (ع) — الحارث بن ربعي الأنصاري. (ع) — منه تؤخذ المطابقة. (ع) بالراء، معناه لا يستطيع أن يصير مرئيا بصورتي. (ع))

٦٩٩٦- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ». تَابَعَهُ يُونُسُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ.

(اسمه محمد بن وليد الشامي. (ك) — ابن يزيد. (ع) — محمد بن عبد الله بن مسلم. (ع))

٦٩٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنُنِي».

(يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد. (تق) — أي لا يصير كائنا في مثل صورتي)

١١- بَابُ رُؤْيَا اللَّيْلِ

١٠٣٦/٢

رَوَاهُ سَمُرَةُ ﷺ.

(أي حديث رؤيا الليل. (ع) وسيأتي في آخر «كتاب التعبير» برقم: ٧٠٤٧)

٦٩٩٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ الْبَارِحَةَ.........

(بكسر المهملة وإسكان الجيم. (ك) — السختياني. (ع) — ابن سيرين. (ع) — بضم الهمزة. (قس) — بضم النون. (قس) — بضم الراء. (قس) — منه تؤخذ المطابقة. (ع))

١. بكير: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. يتراآى: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يتزايا» [بالزاي أي لا يظهر في زيي، ولأبي ذر بالراء أي لا يستطيع أن يصير مرئيا في صورتي. (التوشيح)]. ٣. وبينما: وفي نسخة: «وبينا».

ترجمة: قوله: باب رؤيا الليل: قال الحافظ: أي هل تساوي الرؤيا بالنهار أو تتفاوتان؟ وهل بين زمان كل منهما تفاوت؟ وكأنه يشير إلى حديث أبي سعيد: «أصدق الرؤيا بالأسحار»، أخرجه أحمد مرفوعًا، وصححه ابن حبان. وذكر نصر بن يعقوب الدِّينوري: أن الرؤيا أول الليل يبطئ تأويلها، ومن النصف الثاني يسرع بتفاوت أجزاء الليل، وأن أسرعها تأويلًا رؤيا السحر، ولا سيما عند طلوع الفجر. وعن جعفر الصادق: أسرعها تأويلًا رؤيا القيلولة. اهـ

سهر: قوله: أبي جعفر: [اسم أبي جعفر يسار. (عمدة القاري)] قوله: أبو سلمة: [ابن عبد الرحمن بن عوف ﷺ. (عمدة القاري)] قوله: فلينفث: [بضم فاء وكسرها، وروي: «فليبصق» و«فليتفل»، ولعل المراد بالجميع النفث، هو نفخ لطيف بلا ريق، كذا في «مجمع البحار» طردا للشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة. (مجمع البحار)]

قوله: لا تضره: [يجعله الله سببا لسلامته من شر الحلم كما جعل الصدقة وقاية للمال. (مجمع البحار)] قوله: خلي: [بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وتشديد الياء، أبو القاسم الحمصي قاضيها، وهو من أفراد البخاري. (عمدة القاري)] قوله: الزبيدي: [نسبة إلى زبيد مصغر زبد بالزاي والموحدة والمهملة. (الكواكب الدراري)] قوله: رأى الحق: [أي الرؤية الصحيحة الثابتة لا أضغاث الأحلام ولا خيالات باطلة. وقال الطيبي: «الحق» ههنا مصدر مؤكد، أي فقد رأى الرؤية الحق. (عمدة القاري)]

قوله: تابعه: [أي الزبيدي في رواية عن الزهري. (عمدة القاري)] قوله: لا يتكونني: [لتتميم المعنى والتعليل للحكم. (عمدة القاري)] أي لا يتكلف كونا مثل كوني أو لا يتخذ كوني أي لا يتشكل بشكلي. فإن قلت: التكون لازم فما وجهه؟ قلت: لزومه غير لازم أو معناه لا يتكون كوني، فحذف المضاف وأوصل المضاف إليه بالفعل. (الكواكب الدراري)

قوله: رؤيا الليل: أي هذا باب في بيان الرؤيا التي تكون بالليل هل تساوي الرؤيا التي تكون بالنهار أو يتفاوتان؟ قيل: كأنه يشير إلى حديث أبي سعيد: «أصدق الرؤيا بالأسحار» أخرجه أحمد مرفوعا، وصححه ابن حبان، وذكر نصر بن يعقوب: أن الرؤيا أول الليل تبطئ بتأويلها، ومن النصف الثاني تسرع بتفاوت أجزاء الليل، وأن أسرعها تأويلا رؤيا السحر لا سيما عند طلوع الفجر، وعن جعفر الصادق: أسرعها تأويلا رؤيا القيلولة. (عمدة القاري) قوله: سمرة: [ابن جندب الفزاري الصحابي المشهور. (عمدة القاري)]

قوله: الطفاوي: [بضم المهملة وتخفيف الفاء وبالواو. (عمدة القاري)] قوله: مفاتيح الكلم: أي لفظ قليل مفيد لمعان كثيرة، وهذا غاية البلاغة، وشبه ذلك القليل بمفتاح الخزائن الذي هو آلة للوصول إلى مخزونات متكاثرة، وسيأتي قريبا: «بعثت بجوامع الكلم»، وقال البخاري: بلغني أن جوامع الكلم: هو أن الله تعالى يجمع الأمور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الأمر الواحد، وفي الأمرين. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)، وجزم الهروي بأن المراد بجوامع الكلم القرآن؛ إذ هو الغاية القصوى في إيجاز اللفظ واتساع المعاني

وعلى تفنن واصفيه بحسنه يفنى الزمان وفيه ما لم يوصف (إرشاد الساري)

قوله: بالرعب: بضم العين وبسكونها الفزع، أي ينهزمون من عسكر الإسلام بمجرد الصيت ويخافون منهم أو ينقادون بدون إيجاف خيل وركاب. (عمدة القاري والكواكب الدراري)
قوله: البارحة: [اسم لليلة الماضية وإن كان قبل الزوال. (عمدة القاري)]

إِذَا أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ حَتَّى وُضِعَتْ فِي يَدِي». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَقِلُونَهَا.

على صيغة المجهول. (ع) إما حقيقة وإما مجازا باعتبار قوله: «وأنتم تنتقلونها». (ع، ك)

٦٩٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا يَقْطُرُ مَاءً، مُتَّكِئًا عَلَى رَجُلَيْنِ -أَوْ: عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ- يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ».

بضم الهمزة. (قس) نصب على الظرفية. (ع، قس) بمد الهمزة أسمر. (قس) سمي به لكونه لا يمسح ذا عاهة إلا برئ، كذا في «عمدة القاري»

٧٠٠٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

ابن بكير، وهو ابن عبد الله بن بكير ينسب إلى جده. (ع) ابن عتبة بن مسعود. (ع)

وَتَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

محمد بن عبد الله بن مسلم. (ع) أي الزهري. (قس)

وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَوْ: أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

محمد بن الوليد بن عامر. (ع) بالشك. (قس)

وَقَالَ شُعَيْبٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ مَعْمَرٌ لَا يُسْنِدُهُ حَتَّى كَانَ بَعْدُ.

ابن أبي حمزة. (ع) الحديث المذكور. (قس)

---

١. تنتقلونها: كذا للمستملي وأبي ذر، وللحموي وأبي ذر أيضا: «تنتثلونها»، وفي نسخة: «تنتفلونها».
٢. يقطر: وفي نسخة: «تقطر». ٣. فقال: وفي نسخة: «فقيل». ٤. ثم إذا: وفي نسخة: «وإذا».
٥. فقال: وفي نسخة: «فقيل». ٦. أريت: وللأصيلي: «رأيت». ٧. عبيد الله: وفي نسخة بعده: «بن عبد الله».

سهر: قوله: تنتقلونها: بالقاف المكسورة من انتقل من مكان إلى مكان. (إرشاد الساري). قوله: «وأنتم تنتقلونها» من «الانتقال» من «النقل» بالنون والقاف، ويروى: «تنتفلونها» بالفاء موضع القاف، أي تغتنمونها، ويروى: «تنتثلونها» بالثاء المثلثة موضع الفاء، أي تستخرجونها، وذلك كاستخراجهم خزائن كسرى ودفائن قيصر. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: أدم الرجال: بضم الهمزة وسكون الدال جمع «آدم»، وهو أسمر. وقال أبو عبد الملك: الآدم فوق الأسمر يعلوه سواد قليل. قوله: «لمة» بكسر اللام وتشديد الميم، وهو الشعر المجاوز شحمة الأذن، و«اللمم» بالكسر أيضًا جمع «لمة»، فإذا بلغ المنكبين فهي جمة، والوفرة دون ذلك. قوله: «قد رجلها» بتشديد الجيم، أي سرحها بالمشط. قوله: «يقطر ماء» جملة حالية. قوله: «متكئا» حال من قوله: «رجلا»، وهو نكرة، لكنه وصف بالأوصاف المذكورة، فصار حكمه حكم المعرفة. قوله: «أو على عواتق رجلين» شك من الراوي، وهو جمع «عاتق»، وهو اسم لما بين المنكب والعنق. وقيل: هذا جمع، فكيف أضيف إلى المثنى؟ وأجيب بأنه نحو قوله: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ (التحريم: ٤) وجاز مثله؛ إذ لا التباس. قوله: «جعد» أي غير سبط أو قصير. قوله: «قطط» أي البالغ في الجعودة. قوله: «طافية» ضد الراسبة. وقال ابن الأثير: الطافية هي الحبة التي قد خرجت عن حدّ نبت أخواتها، فظهرت من بينها وارتفعت. وقيل: أراد به الحبة الطافية على وجه الماء شبه عينه بها. انتهى ويقال: «طفا الشيء على الماء طفوا وطفوا» إذا علاه، فعين الدجال كانت طافية على وجهه قد برزت كالعنبة. وقال ابن بطال: من قرأ «طافئة» بالهمزة، [من «طفأ النار»] فمعناه: أن عينه مفقوءة ذهب ضوؤها كأنها عنبة نضجت فذهب ماؤها، ومن قرأ بغير همزة فمعناه: أنها برزت وخرج الباطن الأسود منها؛ لأن كل شيء ظهر فقد طفا، كذا في «عمدة القاري».

قوله: المسيح: [سمي به لكونه ممسوح إحدى العينين، وقيل فيه بالخاء المعجمة، كذا في «عمدة القاري».] قوله: الدجال: [أصله من «الدجل» وهو الخلط، يقال: «دجل» إذا لبس ومره لكونه خلاطا بين الحق والباطل.] قوله: أريت الليلة: [على صيغة المجهول، ويروى: «رأيت». (عمدة القاري) مطابقته للترجمة ظاهرة. (عمدة القاري)] قوله: وساق: [قد اقتصر البخاري على هذا المقدار من الحديث، وسيأتي بتمامه بهذا السند في «باب من لم ير الرؤيا لأول عابر» برقم: ٧٠٤٦.]قوله: وتابعه: [سقطت واو «وتابعه» لابن عساكر. (إرشاد الساري)] قوله: عن الزهري إلخ: الفرق بين هذه الطرق: أن الأول هو عن ابن عباس والثالث عن أبي هريرة، والثاني عن أحدهما على الشك، وفي بعضها: «وأبا هريرة» بالواو فعنهما جميعا، والثالث فيه نوع انقطاع. و«معمر» بفتح الميمين أيضًا من أصحاب الزهري كان لا يسند الحديث أولا، ثم بعد ذلك أسنده، وكأنه تذكر أو غير ذلك، فقيل: كان تارة يسنده إلى ابن عباس وأخرى إلى أبي هريرة. (الكواكب الدراري) قوله: معمر: [ابن راشد، أي كان لا يسند الحديث المذكور حتى أسنده بعد ذلك. (عمدة القاري)]

* * * * *

١٢- بَابُ الرُّؤْيَا بِالنَّهَارِ[١]

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: رُؤْيَا النَّهَارِ مِثْلُ رُؤْيَا اللَّيْلِ.[٢]
عبد الله. (ع، ك) محمد. (ع، ك)

٧٠٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ، وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ.
ضد الحلال. (ك) بضم المهملة وخفة الموحدة. (ك) على وزن «ترمي». (ع، ك)

٧٠٠٢- قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ» أَوْ:[٣] «مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ» شَكَّ إِسْحَاقُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ[٤] مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ» كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ». فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ.
جمع «سرير» مضى الحديث بأرقام: ٢٧٨٨، ٢٧٩٩، ٦٢٨٢

١٣- بَابُ رُؤْيَا النِّسَاءِ

٢/ ١٠٣٧

٧٠٠٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ ﷺ - امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ بَايَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُمُ اقْتَسَمُوا الْمُهَاجِرِينَ قُرْعَةً، قَالَتْ: فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، وَأَنْزَلْنَاهُ فِي أَبْيَاتِنَا، فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ غُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.
الأنصار. (ع)

---

١. الرؤيا بالنهار: ولأبي ذر: «رؤيا النهار». ٢. رؤيا الليل: كذا للحموي وأبي ذر.
٣. أو: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. ناس: و للمستملي وأبي ذر: «أناس».

ترجمة: قوله: باب رؤيا النساء: قال الحافظ: تقدّم كلام القيرواني وغيره في ذلك، وذكر أيضا أن المرأة إذا رأت ما ليست له أهلا فهو لزوجها، وكذا حكم العبد لسيده، كما أن رؤيا الطفل لأبويه. اهـ قلت: ولعل المصنّف أشار إلى أن رؤيا المؤمنة الصالحة داخلة في قوله ﷺ: «رؤيا المؤمن الصالح جزء من أجزاء النبوة».

سهر: قوله: **رؤيا النهار**: [في «التوضيح»: قال أبو الحسن علي بن أبي طالب: لا فرق بين رؤيا النهار والليل، وحكمهما واحد في العبارة. (عمدة القاري)]
قوله: **ملحان**: بكسر الميم وإسكان اللام وبالمهملة والنون، خالة أنس بن مالك. وقيل: بفتح الميم. (الكواكب الدراري) قوله: **فدخل إلخ**: فإن قلت: كيف جاز له ﷺ دخوله عليها؟ قلت: كانت خالته من الرضاع. (عمدة القاري، الكواكب الدراري) قوله: **تفلي**: [أي تفتش شعر رأسه ﷺ، تستخرج هوامه. (إرشاد الساري)]
قوله: **ثبج**: [بفتح الثاء المثلثة والباء الموحدة وبالجيم، أي وسطه. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: **ملوكا**: [إيذان بأنهم يرتكبون هذا الأمر العظيم مع وفور نشاطهم وتمكنهم من منامهم. وقيل: هو صفة لهم لسعة حالهم وكثرة عددهم. (مجمع البحار)]
قوله: **فركبت البحر في زمان معاوية** ﷺ: احتج به بعضهم على صحة خلافة معاوية. ولا يصح؛ لأنه كان في زمنه، وهو أمير بالشأم والخليفة عثمان بن عفان ﷺ، ولئن سلمنا أن ذلك كان في زمن دعواه الخلافة لا يصح؛ لقوله ﷺ: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة» ومعاوية ﷺ ومن بعده يسمون ملوكا ولو سموا خلفاء. (عمدة القاري)
قوله: **النساء**: [قال ابن بطال: الاتفاق على أن رؤيا المؤمنة الصالحة داخلة في قوله: «رؤيا المؤمن الصالح جزء من أجزاء النبوة». (عمدة القاري)] قوله: **اقتسموا**: [يعني أخذ كل منهم واحدا من المهاجرين حين قدموا المدينة. (عمدة القاري)] قوله: **فطار لنا**: [أي وقع في سهمنا. (عمدة القاري)]
قوله: **مظعون**: [بالظاء المعجمة والعين المهملة. (عمدة القاري)] قوله: **فوجع**: [بكسر الجيم وبالعين المهملة أي مرض. ويجوز ضم الواو، قال: بالضم رويناه. (عمدة القاري)]

قَالَتْ: فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ؟» فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا هُوَ فَوَاللهِ لَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَوَاللهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللهِ مَاذَا يُفْعَلُ بِي». فَقَالَتْ: وَاللهِ لَا أُزَكِّي بَعْدَهُ أَحَدًا أَبَدًا.

بالسين المهملة، كنية عثمان بن مظعون ﷺ. (ع) — أي مفدى بأبي أنت — مر الحديث برقم: ١٤٤٣ — بتشديد الميم. (قس) — «اليقين» الموت. (ك)

٧٠٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا وَقَالَ: «مَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِهِ». قَالَتْ: وَأَحْزَنَنِي فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ».

الحكم بن نافع. (ع) — أي بالحديث المذكور. (ع) — أي بعثمان بن مظعون ﷺ. (ك)

١٤- بَابٌ: الْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ

٢/ ١٠٣٧

بالتنوين. (قس)

فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ.

٧٠٠٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَفُرْسَانِهِ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمُ الْحُلْمَ يَكْرَهُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْهُ، فَلَنْ يَضُرَّهُ».

أي المنام المحبوب. (ع) — أي المكروه. (ع) — بفتح اللام. (ع) — بالضم وبضمتين: الرؤيا. (ق)

١٥- بَابُ اللَّبَنِ

٢/ ١٠٣٧

أي في حكم رؤية اللبن إذا رآه في المنام بما ذا يعبر. (ع)

٧٠٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ ثُمَّ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ ....

لقب عبد الله بن عثمان. (ع) — ابن المبارك. (ع) — ابن يزيد. (ع) — يروي عن أبيه. (ع) — بالكسر، ضد «العطش». (مج)

١. ذلك: وللمستملي والكشميهني وأبي ذر: «ذاك». ٢. فإذا: و للمستملي والحموي: «وإذا».

ترجمة: قوله: باب الحلم من الشيطان: قال الحافظ: هكذا ترجم لبعض ألفاظ الحديث. اهـ قلت: وقرينه ما تقدم قبل عدة أبواب بقوله: «باب الرؤيا من الله» ولم يظهر لي وجه إيقاع الفصل بين البابين. اللهم إلا أن يقال: إنه فعل كذلك لإيقاظ الناظرين حتى يتذكروا ما تقدّم من قرينه. قوله: باب اللبن: أي إذا رُئي في المنام بماذا يعبر؟

سهر: قوله: فشهادتي عليك: قوله: «فشهادتي» مبتدأ، و«عليك» صلته، والجملة الخبرية خبره، أي شهادتي عليك قولي هذا. (عمدة القاري) قوله: أما هو: فإن قلت: أين قسيم «أما»؟ قلت: هو - والله ما أدري وأنا رسول الله ﷺ»، وإما مقدر نحو: والراسخون في العلم، إن لم يكن عطفا على الله. فإن قلت: معلوم أنه ﷺ مغفور له ما تقدم وما تأخر، وله من المقامات المحمودة ما ليس لغيره. قلت: هو نفي للدراية التفصيلية، والمعلوم هو الإجمالي. (الكواكب الدراري) قوله: ما أدري: [قال الداودي: ذلك قبل أن يخبر أن أهل بدر يدخلون الجنة. (عمدة القاري)] قوله: ذلك عمله: [«ذلك» بكسر الكاف، خطاب لمؤنث، ويجوز الفتح، ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني «ذاك» بإسقاط اللام. (إرشاد الساري) أي العين عمله فكما أن الماء الجاري هو غير منقطع كذلك لا ينقطع ثواب عمله. (الكواكب الدراري)] كان عثمان من الأغنياء، فلا يبعد أن يكون له صدقة قد استمرت بعد موته، وقد كان له ولد صالح أيضًا، وهو السائب ﷺ. (إرشاد الساري) قوله: أبا قتادة: [اسمه الحارث على الأصح. (الكواكب الدراري)]

قوله: وكان من أصحاب النبي ﷺ إلخ: ذكر هذا تعظيما له وافتخارا وتعليما للجاهل وإن كان من الصحابة المشهورين. قوله: «وفرسانه» أي ومن فرسان النبي ﷺ، ومن فروسيته أنه قتل يوم خيبر عشرين رجلا، فنفله الشارع سلبهم. (عمدة القاري) قوله: الرؤيا من الله والحلم من الشيطان: أي الرؤيا الصالحة بشارة من الله تعالى يبشر بها عبده ليحسن بها ظنه بربه ويكثر عليها شكره، وإن الكاذبة يريها الشيطان ليحزنه ويسوء ظنه بربه، ويقل حظه من الشكر، فأمر أن يبصق ويتعوذ من شره طردا له. (مجمع البحار)

قوله: من الشيطان: [أي على طبعه، وإلا فالكل من الله تعالى. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: إني: [بكسر الهمزة؛ لوقوعها بعد «حتى» الابتدائية. (إرشاد الساري)]

قوله: لأرى الري: اللام فيه للتأكيد، و«الري» بكسر الراء وتشديد الياء الاسم، وبالفتح المصدر. قال الجوهري: روينا من الماء بالكسر أروي ريًّا وريًّا وروًى أيضًا. قوله: «يخرج من أظفاري» ويروى: «يجري من أظافيري»، وهو جمع «أظفار» جمع «ظفر». قال الداودي: قد تراه تحت الجلد أو تحسه، فيكون هذا ريا. وقال الكرماني: فإن قلت: الخروج يستعمل بعن. قلت: معناه: خرج من البدن حاصلا أو ظاهرا في الأظافير، فليس صلته، أو باعتبار أن بين الحروف معارضة. انتهى قلت: هذا السؤال، والجواب على كون اللفظ «في أظافيري» على ما في بعض النسخ على رواية الأكثرين، وأما على نسخة «من أظافيري» على رواية الكشميهني، فلا يحتاج إلى هذا التكلف. وقال الكرماني أيضًا: إن الري معنى، والخروج هو للأعيان. قلت: هو بمعنى ما يروى به، أو ثمة مقدر يعني أثر الري أو نحوه. (عمدة القاري)

يَخْرُجُ فِي أَظَافِيرِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمَ».

مر الحديث برقم: ٨٢

۲/ ۱۰۳۷ ١٦- بَابٌ: إِذَا جَرَى اللَّبَنُ فِي أَطْرَافِهِ أَوْ أَظَافِيرِهِ

بالتنوين. (قس) يعني في المنام. (ع)

٧٠٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَطْرَافِي، فَأَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ». فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمَ».

المديني. (ع) ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (ع) ابن كيسان. (ع) محمد بن مسلم الزهري. (ع) بكسر الهمزة. (قس) بالنصب ويجوز الرفع. (تن)

۲/ ۱۰۳۷ ١٧- بَابُ الْقَمِيصِ فِي الْمَنَامِ

أي في رؤية القميص. (ع)

٧٠٠٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ ابْنُ سَهْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ، وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَمَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ». قَالُوا: مَا أَوَّلْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ».

اسمه أسعد. (ع) ابن حنيف. (ع) ليس هذا اللفظ في كثير من النسخ لكن هو مقدر. (ع) أي لم يبلغ الثدي بقصره. (مج) فيه فضيلة عمر رضي الله عنه

---

١. يخرج: وفي نسخة: «يجري». ٢. في: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي الوقت، وللكشميهني: «من». ٣. أظافيري: وفي نسخة: «أظفاري».
٤. أظافيره: ولابن عساكر: «أظفاره». ٥. أخبرني: وفي نسخة: «حدثني». ٦. يخرج: وفي نسخة: «يجري». ٧. أطرافي: وفي نسخة: «أظفاري».
٨. القميص: وللكشميهني وأبي ذر: «القمص» [بضمتين بالجمع. (فتح الباري)]. ٩. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٠. بينا: وفي نسخة: «بينما».
١١. ما أولت: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي: «فما أولته»، ولأبي ذر والكشميهني والحموي أيضا: «ما أولته».

ترجمة: قوله: باب إذا جرى اللبن في أطرافه أو أظافيره: قال الحافظ: يعني في المنام، ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور قبله. اهـ. ولم يتعرض هو ولا غيره من الشراح لغرض الترجمة، فالترجمة بظاهرها من قبيل قليل الجدوى، ويمكن أن يقال: إن غرض المصنّف في أمثال هذه المواضع استيعاب أجزاء الحديث بعقد الترجمة؛ إيفاءً لحقه واهتمامًا بشأنه، والله ولي التوفيق. قوله: باب القميص في المنام: وفي رواية الكشميهني: «القمص» بضمتين بالجمع، وكلاهما في الخبر. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: قالوا فما أولته: وفي رواية أبي بكر بن سالم أنه ﷺ قال لهم: «أولوها. قالوا: يا نبي الله، هذا علم أعطاكه الله، فملأك منه، ففضلت فضلة فأعطيتها عمر. قال أصبتم». قال في «الفتح»: ويجمع بأن هذا وقع أولا، ثم احتمل عندهم أن يكون عنده في تأويلها زيادة على ذلك فقالوا: «فما أولته إلخ». (إرشاد الساري) قوله: قال العلم: وجه تعبير اللبن بالعلم أنه رزق يخلقه الله تعالى طيبا من بين فرث ودم، كالعلم نور يظهره الله تعالى في ظلمة الجهل، قاله ابن العربي. (التوشيح) اللبن أول شيء يناله المولود من الطعام الدنياوي، وبه يقوم حياته، كذلك حياة القلوب يقوم بالعلم. قيل: لبن الإبل إشارة إلى مال حلال وعلم، ولبن البقر مال حلال وفطرة، ولبن الشاة مال حلال وسرور وصحة جسم، وألبان الوحش شك في الدين، كذا في «إرشاد الساري». (عثماني) قوله: أبو أمامة: [أدرك النبي ﷺ ولم يسمع من النبي ﷺ. (عمدة القاري)] قوله: رأيت الناس يعرضون: من الرؤية البصرية. وقوله: «يعرضون» حال. ويجوز أن يكون من الرؤية العلمية، و«يعرضون» مفعول ثان، و«الناس» بالنصب على المفعولية، ويجوز الرفع. (فتح الباري) وقال العيني: في هذا التفصيل نظر، و«يعرضون» حال على كل تقدير، ولم يتبين وجه رفع «الناس». انتهى قوله: وعليهم قمص: بضم القاف والميم، جمع «قميص». (عمدة القاري)
قوله: يبلغ الثدي: بفتح الثاء المثلثة وسكون الدال، ويجمع على «ثدي» بضم الثاء المثلثة وكسر الدال وتشديد الياء، وظاهر الكلام أن «الثدي» يطلق على الرجل، وقال الجوهري: الثدي للرجل والمرأة. وقال ابن فارس: الثدي للمرأة، والجمع «الثدي» يذكر ويؤنث. وثندؤة الرجل كثدي المرأة، وأصل ثدي الجمع «ثدوي» على وزن فعول، واجتمع حرفا علة، وسبق الأول بالسكون فقلبت ياء وأدغمت في الياء التي بعدها وكسرت الدال لأجل الياء التي بعدها. ويقال أيضًا بكسر الثاء المثلثة. (عمدة القاري) قوله: مر علي: بتشديد الياء، والواو في و«عليه» للحال، وكذلك «يجر» حال، وفي رواية عقيل: «يجتر». (عمدة القاري) قوله: وعليه قميص يجره: وذلك لطوله. ولا يدل على فضله على أبي بكر الصديق رضي الله عنه؛ لأن القسمة غير حاصرة؛ إذ يجوز رابع، وعلى الحصر، فلم يخص الفاروق بالثالث. (مجمع البحار)
قوله: قال الدين: فإن قلت: ما مناسبة القميص بالدين؟ قلت: القميص يستر العورة كما يستر الدين الأعمال السيئة. فإن قلت: جر القميص منهي عنه. قلت: القميص الذي يجر للخيلاء كذلك لا القميص الأخروي الذي هو لباس التقوى. (عمدة القاري والكواكب الدراري) فإن قلت: الترجمة إنما هي في الأظفار أيضًا. قلت: الأطراف يشملها. (الكواكب الدراري) مر الحديث برقم: ٢٣، ولا يلزم منه تفضيله على أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولعل السر في السكوت عن ذكره الاكتفاء بما علم أفضليته، أو ليس في الحديث التصريح بانحصار ذلك في عمر رضي الله عنه، فالمراد التنبيه على أنه ممن حصل له الفضل البالغ في الدين. (إرشاد الساري)

۲/ ۱۰۳۷

۱۸- بَابُ جَرِّ الْقَمِيصِ فِي الْمَنَامِ

۷۰۰۹- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا[1] اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا[2] أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ عُرِضُوا عَلَيَّ، وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْتَرُّهُ»[3]. قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الدِّينُ».

أي لم يبلغ الثدي لقصره. (مج) وذلك لطوله. (مج)

۲/ ۱۰۳۸

۱۹- بَابُ الْخُضْرِ[4] فِي الْمَنَامِ وَالرَّوْضَةِ الْخَضْرَاءِ

۷۰۱۰- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ:

المعروف بالمسندي. (ع) بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء. (ع) بضم القاف وتشديد الراء. (ع)

قَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ: كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَابْنُ عُمَرَ، فَمَرَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ قَالُوا كَذَا وَكَذَا. قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ، إِنَّمَا رَأَيْتُ كَأَنَّمَا عَمُودٌ وُضِعَ فِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فَنُصِبَ[5] فِيهَا، وَفِي رَأْسِهَا عُرْوَةٌ، ....

بسكون اللام. (قس، ع) هو سعد بن أبي وقاص. (ع) بالتخفيف. (ك) أي لعبد الله بن سلام ﷺ. (ع) الضمير للعمود، وأنث باعتبار الدعامة. (ف)

---

۱. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ۲. اخبرنا: وفي نسخة: «حدثني»، وفي نسخة: «اخبرني».
۳. يجتره: ولابن عساكر: «يجره». ٤. الخضر: وللنسفي والجرجاني: «الخضرة». ٥. فنصب: وللمستملي والكشميهني: «قبضت».

ترجمة: قوله: باب جر القميص في المنام: تقدّم وجه عقد الترجمة قبل باب. قال الحافظ: قالوا: وجه تعبير القميص بالدين أن القميص يستر العورة في الدنيا، والدين يسترها في الآخرة، ويحجبها عن كل مكروه. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ الآية (الأعراف: ٢٦). قوله: باب الخضر في المنام: قال الحافظ: «الخضر» بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين، جمع «أخضر»، وهو اللون المعروف في الثياب وغيره. ووقع في رواية النسفي: «الخضرة» بسكون الضاد، وفي آخره هاء تأنيث.

سهر: قوله: الثدي: [بالنصب، وهو بضم مثلثة وكسر مهملة وشدة تحتية، جمع «ثدي» بمفتوحة فساكنة، وروي بالإفراد. (مجمع البحار)] قوله: الدين: وفي «نوادر الأصول» للترمذي الحكيم: أن السائل عن ذلك هو أبو بكر ﷺ. واتفق على أن القميص يعبر بالدين فإن طوله يدل على بقاء آثار صاحبه من بعده، وهذا من أمثلة ما يحمد في المنام ويذم في اليقظة. (إرشاد الساري)
قوله: الخضر: بضم الخاء وفتح الضاد المعجمتين. و«في فتح الباري»: بضم الخاء وسكون الضاد، جمع «أخضر»، قال: وهو اللون المعروف في الثياب وغيرها. قال: ووقع في رواية النسفي بسكون الضاد وبعد الراء هاء تأنيث، وكذا في رواية أبي أحمد الجرجاني. (إرشاد الساري) «الخضرة» لون، جمع «خضر وخضر». (القاموس المحيط) قوله: الروضة الخضراء: [قال القيرواني: الروضة التي لا تعرف نبتها يعبر بالإسلام لنضارتها وحسن بهجتها، ويعبر أيضًا بكل مكان فاضل يطاع الله فيه، كقبر رسول الله ﷺ وحلق الذكر وجوامع الخير وقبور الصالحين. وقال ﷺ: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة»، وقال: «ارتعوا في رياض الجنة» يعني حلق الذكر، وقال: «القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار»، وقد تدل الروضة على المصحف، وعلى كتب العلم، كقولهم: «الكتب رياض الحكمة». (عمدة القاري)] قوله: حرمي: [بفتح الحاء المهملة والراء وبالميم وياء النسبة، هو اسم بلفظ النسب. (عمدة القاري)] قوله: عمارة: [بضم العين المهملة وتخفيف الميم. (عمدة القاري)] قوله: عباد: [بضم العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة، البصري التابعي. (عمدة القاري)]
قوله: هذا رجل من أهل الجنة: [إنما قالوا ذلك؛ لأنهم سمعوا رسول الله ﷺ يقول: «إنه لا يزال مستمسكا بالإسلام حتى يموت». (عمدة القاري)] قوله: فقلت: [القائل هو قيس بن عباد. (عمدة القاري)] قوله: قال سبحان الله إلخ: أي قال عبد الله بن سلام: «سبحان الله» للتعجب، وإنما أنكر عبد الله عليهم للتواضع وكراهة أن يشار إليه بالأصابع فيدخله العجب. قال الكرماني: الأولى أن يقال: إنما قاله؛ لأنهم لم يسمعوا ذلك صريحا، بل قالوا استدلالا واجتهادا، فهو في مشيئة الله تعالى. (عمدة القاري)
قوله: إنما رأيت إلخ: التيام هذا الكلام بما قبله هو أنه لما أنكر عليهم ما قالوه ذكر المنام المذكور، فهذا يدل على أنه إنما أنكر عليهم الجزم، ولم ينكر أصل الإخبار بأنه من أهل الجنة، وهكذا يكون شأن المراقبين الخائفين المتواضعين. (عمدة القاري) قوله: عمود: قال الكرماني: يحتمل أن يراد بالروضة جميع ما يتعلق بالدين، وبالعمود: الأركان الخمسة أو كلمة الشهادة، وبالعروة: الإيمان. وفي «التوضيح»: العمود دال على كل ما يعتمد عليه، كالفرائض والسنن والفقه في الدين، ومكان العمود وصفات المنام يدل على تأويل الأمر، وحقيقة التعبير، وكذلك العروة الإسلام والتوحيد، وهي العروة الوثقى، قال تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ (البقرة: ٢٥٦) فأخبر الشارع أن ابن سلام يموت على الإيمان، ولما في هذه الرؤيا من شواهد ذلك حكم له الصحابة بالجنة لحكم الشارع بموته على الإسلام. وقال الداودي: قالوا؛ لأنه كان بدريا، وفيه القطع بأن كل من مات على التوحيد لله والإسلام يدخل الجنة وإن كانت لبعضهم عقوبات. (عمدة القاري) قوله: فنصب: أي العمود نصب في الروضة، و«نصب» بضم النون وكسر الصاد المهملة، من «النصب»، وهو ضد «الخفض». وقال الكرماني: ويروى: «نيضت» من «ناض بالمكان» أي أقام فيه، وهو بالنون في أوله. وفي رواية المستملي والكشميهني: «قبضت» بفتح القاف والباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة وبتاء المتكلم. وقال الكرماني: ويروى: «قبضت» بلفظ مجهول القبض، وهو بإعجام الضاد فيهما، أي في نيضت وقبضت. (عمدة القاري) قوله: وفي رأسها: أي وفي رأس العمود، وإنما أنث الضمير؛ لأن العمود إما مؤنث سماعي، وإما باعتبار معنى العمدة. وقيل: المراد منه عمودة، وحيث استوى فيه المذكر والمؤنث لم يلحقه التاء. (عمدة القاري) قوله: عروة: [العروة من الدلو أو الكوز المقبض. (القاموس المحيط)]

وَفِي أَسْفَلِهَا مِنْصَفٌ - وَالْمِنْصَفُ: الْوَصِيفُ - فَقِيلَ: ارْقَهْ. فَرَقِيتُه حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَمُوتُ عَبْدُ اللهِ وَهُوَ آخِذٌ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى».

أي لعبد الله — بكسر القاف على الأفصح. (ع)

٢/ ١٠٣٨

٢٠- بَابُ كَشْفِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَنَامِ

٧٠١١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ، إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةِ حَرِيرٍ فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ. فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ».

حماد بن أسامة. (ع) — ابن عروة بن الزبير. (ع) — خطاب لعائشة. (ع) — بضم الهمزة وكسر الراء. (ع) — بلفظ المتكلم. (ع) — قال القرطبي: يريد أنه رآها في النوم كما رآها في اليقظة فكانت هي المراد بالرؤيا لا غيرها. (ع) — أي ينفذه ويكمله. (ع)

٢/ ١٠٣٨

٢١- بَابُ الْحَرِيرِ فِي الْمَنَامِ

٧٠١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرِيتُكِ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكِ مَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُ الْمَلَكَ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقُلْتُ لَهُ: اكْشِفْ. فَإِذَا كَشَفَ فَإِذَا هُوَ أَنْتِ. فَقُلْتُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ. ثُمَّ أُرِيتُكِ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقُلْتُ: اكْشِفْ. فَكَشَفَ فَإِذَا هِيَ أَنْتِ. فَقُلْتُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ».

---

١. فقيل: وفي نسخة: «فقال». ٢. فرقيته: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فرقيت». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
٤. سرقة: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «من». ٥. باب: وفي نسخة بعده: «ثياب». ٦. فإذا كشف: وفي نسخة: «فكشف».
٧. هو: وفي نسخة: «هي». ٨. هي: وفي نسخة: «هو». ٩. فقلت: وفي نسخة: «قلت». ١٠. إن يك: وفي نسخة: «إن يكن».

ترجمة: قوله: **باب الحرير في المنام**: كذا في النُّسَخ الهندية، وفي نسخة «الفتح»: «ثياب الحرير في المنام». وتقدّم بعض ما يتعلق به في الباب السابق.

سهر: قوله: **منصف**: بكسر الميم، وهو «الوصيف» بالصاد المهملة، أي الخادم، وقد فسره في الحديث بقوله: «والمنصف الوصيف»، وهو مدرج من تفسير ابن سيرين. وقال ابن التين: رويناه «منصف» بفتح الميم. وقال الهروي: «نصفت الرجل أنصفه نصافة» إذا خدمته، والمنصف الخادم. والمراد ههنا بالوصيف عون الله له. (عمدة القاري)
قوله: **الوصيف**: [«الوصيف» الخادم والخادمة. (القاموس المحيط)] قوله: ارقه: أي قيل لعبد الله: «ارقه»، وهو أمر من «رقي يرقى» من باب «علم يعلم» إذا صعد. (عمدة القاري) الظاهر أن الهاء في «ارقه» للضمير، ويمكن أن يكون للوقف. مر الحديث برقم: ٣٨١٣. قوله: بالعروة: [«العروة الوثقى» العقد الوثيق المحكم. (مجمع البحار) «الوُثقى» إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ (لقمان: ٢٢). (مجمع البحار)] قوله: إذا رجل: ويأتي في الباب الذي يليه: «رأيت الملك يحملك»، والتوفيق بينهما أن الملك يتشكل بشكل الرجل. والمراد به جبرئيل عليه السلام. (عمدة القاري) قوله: **سرقة**: بفتح السين المهملة وفتح الراء والقاف، أي في قطعة من حرير. وفي «التوضيح»: السرقة شقة الحرير، وقوله: «من حرير» تأكيد، كقولهم: ﴿أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ﴾ (الكهف: ٣١) الأساور لا تكون إلا من ذهب، وإن كانت من فضة يسمى قُلبا، وإن كان من قرن أو عاج يسمى مَسَكَة. (عمدة القاري)
قوله: **إن يكن إلخ**: قال الكرماني: يحتمل أن يكون هذه الرؤيا قبل النبوة، وأن يكون بعدها، وبعد العلم بأن رؤياه وحي فعبره عما علمه بلفظ الشك ومعناه اليقين [والمراد إن يكن هذه الرؤيا على وجهها لا تحتاج إلى تعبير وتفسير فيمضه الله وينجزه. فالشك عائد إلى أنها رؤيا على ظاهرها، أو يحتاج إلى التعبير، والمراد إن كانت هذه الزوجة في الدنيا يمضها الله. فالشك أنها زوجته في الدنيا أم في الجنة، قاله عياض، فليتأمل مع ما عند ابن حبان في رواية: «هذه امرأتك في الدنيا والآخرة». (إرشاد الساري)] إشارة إلى أنه لا دخل له فيه، وليس ذلك باختياره وفي قدرته. انتهى قلت: بيَّن حماد بن سلمة في روايته المراد، ولفظه: «أتيت بجارية في سرقة من حرير بعد وفاة خديجة فكشفتها، فإذا هي أنت»، وهذا يدفع الاحتمال الذي ذكره الكرماني. (عمدة القاري) قوله: **محمد**: شيخ البخاري. قال الكلاباذي: محمد بن سلام ومحمد بن المثنى كل منهما يروي عن أبي معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي، وجزم السرخسي في رواية أبي ذر عنه أنه محمد بن العلاء أبو كريب. (عمدة القاري)
قوله: **فقلت له اكشف**: قد مر في الرواية الماضية: «فأكشفها». قال الكرماني: الكاشف ثمة رسول الله ﷺ وههنا الملك، والتوفيق بينهما أنه يحتمل أن يراد بقوله: «أكشفها» أمرت بكشفها أو كشف كل شيء منها. وقيل: نسبة الكشف إليه؛ لكونه الآمر به وإن الذي باشر الكشف هو الملك. (عمدة القاري) قال ابن بطال: رؤية المرأة في المنام يدل على امرأة يكون له في اليقظة شبه التي رآها في المنام، ويدل على حصول دنيا أو منزلة فيها أو سعة في الرزق، وهذا أصل عند المعبرين في ذلك، وقد تدل المرأة بما يقترن في الرؤيا على فتنة تحصل للرائي، والملبوس كله يدل على جسم لابسه؛ لكونه يشتمل عليه ولا سيما واللباس في العرف دال على أقدار الناس وأحوالهم، وثياب الحرير يدل على النكاح، وعلى العز والغناء، ولا خير في ثياب الحرير للرجال، والله أعلم، كذا في «فتح الباري» و«عمدة القاري».

٢/ ١٠٣٨

٢٢- بَابُ الْمَفَاتِيحِ فِي الْيَدِ

٧٠١٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي[1] عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدِي». قَالَ مُحَمَّدٌ[2]: وَبَلَغَنِي أَنَّ جَوَامِعَ الْكَلِمِ أَنَّ اللهَ يَجْمَعُ الْأُمُورَ الْكَثِيرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُكْتَبُ فِي الْكُتُبِ قَبْلَهُ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ وَالْأَمْرَيْنِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

٢/ ١٠٣٧

٢٣- بَابُ التَّعْلِيقِ[3] بِالْعُرْوَةِ وَالْحَلْقَةِ

أي في المنام

٧٠١٤- حَدَّثَنَا[4] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ (المسندي. (ع)) قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ (عبد الله. (ع))، ح: وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ (ابن خياط. (ع)) قَالَ: حَدَّثَنَا[5] مُعَاذٌ (ابن معاذ التيمي. (ع)) قَالَ: أَخْبَرَنَا[6] ابْنُ عَوْنٍ (عبد الله. (ع)) عَنْ مُحَمَّدٍ (ابن سيرين. (قس)) قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ، وَسَطَ[7] الرَّوْضَةِ عَمُودٌ، فِي أَعْلَى الْعَمُودِ عُرْوَةٌ، فَقِيلَ لِيَ: ارْقَهْ (بهاء السكت. (قس)). قُلْتُ: لَا أَسْتَطِيعُ. فَأَتَانِي وَصِيفٌ فَرَفَعَ ثِيَابِي فَرَقِيتُ، فَاسْتَمْسَكْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَانْتَبَهْتُ وَأَنَا مُسْتَمْسِكٌ بِهَا. فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «تِلْكَ الرَّوْضَةُ رَوْضَةُ الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ الْعُرْوَةُ[8] الْوُثْقَى، لَا تَزَالُ مُسْتَمْسِكًا بِالْإِسْلَامِ[9] حَتَّى تَمُوتَ».

(بغير ميم. (قس))

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. محمد: كذا لكريمة، ولأبي ذر: «أبو عبد الله». [كذا لأبي ذر. ووقع في رواية كريمة: «قال محمد»، فقال بعض الشراح: لا منافاة؛ لأنه اسمه، والقائل هو البخاري، فأراد تعظيمه، فكناه فأخطأ؛ لأن محمدا هو الزهري، وليست كنيته أبا عبد الله بل هو أبو بكر، وهذا الكلام ثبت عنه. وقد ساق البخاري الحديث ههنا عن طريقه، فيبعد أن يأخذ كلامه فينسبه لنفسه، كذا في «فتح الباري».]

٣. التعليق: وللنسفي: «التعلّق». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

٧. وسط: وللكشميهني والأصيلي وأبي ذر: «ووسط». ٨. العروة: وفي نسخة: «عروة». ٩. بالإسلام: وللكشميهني وأبي ذر: «بها».

ترجمة: قوله: باب المفاتيح في اليد: أي إذا رُئيت في المنام.

سهر: قوله: المفاتيح: [قال أهل التعبير: المفتاح مال وعز وسلطان وصلاح وعلم، فمن رأى أنه فتح بابا بمفتاح فإنه يظفر بحاجته بمعونة من له بأس، وإن رأى بيده مفاتيح فإنه يصيب سلطانا عظيما. (عمدة القاري وفتح الباري) وقال الكرماني: وقد يكون إذا فتح به بابا كناية عن دعاء يستجاب له. (عمدة القاري)] قوله: بالرعب: [بسكون العين وضمها الخوف. (إرشاد الساري)] قوله: جوامع الكلم: [أي والكلم القليلة الجامعة للمعاني الكثيرة. (الكواكب الدراري)]

قوله: أن الله يجمع الأمور الكثيرة إلخ: [قال الهروي: يعني القرآن. (عمدة القاري) إذ هو الغاية القصوى في إيجاز اللفظ واتساع المعاني. (إرشاد الساري)]

قوله: بالعروة: [قال أهل التعبير: الحلقة والعروة المجهولة تدل لمن تمسك بهما على قربة في دينه وإخلاصه فيه. (عمدة القاري)] قوله: أزهر: [ابن سعد السمان البصري. (عمدة القاري)]

قوله: مستمسك بها: [فإن قلت: كيف كان العروة بعد الانتباه في يده؟ قلت: يعني انتبهت حال الاستمساك من غير وقوع فاصلة بينهما أو يده كانت بعد الانتباه مقبوضة كأنها تتمسك شيئا، مع أنه لا محذور في التزام الاستمساك حقيقة بعده؛ لشمول قدرة الله تعالى. (الكواكب الدراري)] قوله: الروضة: [يحتمل أن يراد بروضة الإسلام جميع ما يتعلق بالدين، وبعمود الإسلام الأركان الخمسة أو كلمة الشهادة، وبالعروة الإيمان. (الكواكب الدراري)]

* * * * *

۲/ ۱۰۳۸ ٢٤- بابُ عَمُودُ الْفُسْطَاطِ تَحْتَ وِسَادَتِهِ

بكسر الواو: المخدة

۲/ ۱۰۳۸ ٢٥- بابُ الْإِسْتَبْرَقِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ فِي الْمَنَامِ

هو الغليظ من الديباج، وهو فارسي معرب بزيادة القاف. (ع، ك)

٧٠١٥- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ لَا أُهْوِي بِهَا إِلَى مَكَانٍ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ.

ابن خالد. (ع) هو السختياني. (ع) عبد الله. (ع)

أي قطعة من جيد الحرير. (مج)

---

١. تحت: وللنسفي: «عند».

ترجمة: قوله: باب عمود الفسطاط تحت وسادته: العمود بفتح أوله معروف: ما ترفع به الأخبية من الخشب، ويطلق أيضًا على ما يرفع به البيوت من حجارة. و«الفسطاط» بضم الفاء وقد تكسر، وفيه لغات تبلغ ثنتي عشرة، وهو الخيمة العظيمة. قال الحافظ: كذا للجميع ليس فيه حديث. اهـ قال العلامة القسطلاني: و لم يذكر هنا حديثًا، ولعله أشار بهذه الترجمة إلى ما أخرجه يعقوب بن سفيان والطبراني والحاكم - وصححه - من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: بينا أنا نائم رأيت عمود الكتاب احتُمِل من تحت رأسي فأتبعته بصري، فإذا هو قد عُمِدَ به إلى الشأم، ألا وإن الإيمان حين تقع الفتن بالشأم». قال الحافظ في «الفتح»: لعل المصنف كتب الترجمة وبيّض للحديث فاخترمته المنيَّة. قلت: بسط الحافظ رحمه الله الكلام على هذه الترجمة، وذكر فيه أقوال الشراح كابن بطال والمهلّب وغيرهما، ثم قال: والمعتمد أن البخاري أشار بهذه الترجمة... فذكر ما تقدم من كلام القسطلاني. وكذا تكلم عليه شيخ مشايخنا الدهلوي في «تراجمه» إذ قال: أشار بهذه الترجمة إلى حديث أخرجه أحمد بسند صحيح عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ: «بينا أنا نائم رأيت عمود الكتاب احتمل من تحت رأسي، فأتبعتُه بصري، فإذا هو قد عمد به إلى الشأم». لعل تأويله استقرار الملك في الشأم بعد انقضاء خلافة النبوة، والله أعلم. اهـ قلت: وحديث أبي الدرداء هذا ذكره الحافظ أيضًا وقال: وسنده صحيح، كما قال الشيخ.

قوله: باب الإستبرق ودخول الجنة في المنام: قال العيني: الإستبرق هو الغليظ من الديباج، وهو فارسيٌّ معرَّب بزيادة القاف، وقد يعبر الحرير في المنام بالشرف في الدين والعلم؛ لأن الحرير من أشرف ملابس الدنيا، وكذلك العلم بالدين أشرف العلوم. قوله: «ودخول الجنة...» عطف على «الإستبرق» أي رؤية الدخول في الجنة في المنام، ورؤية دخول الجنة في المنام تدل على دخولها في اليقظة، ويعبر أيضًا بالدخول في الإسلام الذي هو سبب لدخول الجنة. ومطابقة الحديث للجزء الأول من الترجمة تؤخذ من قوله: «سرقة من حرير»؛ فإن السرقة قطعة من حرير، والإستبرق أيضًا نوع من الحرير. انتهى مختصرًا

سهر: قوله: عمود الفسطاط: العمود بفتح أوله معروف، والجمع أعمدة، وعمد بضمتين وبفتحتين، وهو ما يرفع به الأخبية من الخشب، ويطلق أيضًا على ما يرفع به البيوت من الحجارة كالرخام والصوّان، ويطلق على ما يعتمد عليه من حديد أو غيره، وعمود الصبح ابتداء ضوئه، والفسطاط بضم الفاء وقد تكسر، وبالطاء المهملة مكسورة، وقد تبدل الأخيرة سينا مهملة، وقد تبدل الطاء تاء مثناة فيهما أو في أحدهما، وقد تدغم الطاء الأولى في السين وبالسين المهملة في آخره: لغات تبلغ على هذا اثنتي عشرة، واقتصر النووي منها على ستة، الأولى والأخيرة بضم الفاء وبكسرها، وقال الجواليقي: إنه فارسي معرب. (فتح الباري) الفسطاط: هو الخيمة العظيمة، وقال الكرماني: هو السرادق. (عمدة القاري)
قوله: الفسطاط: [هو الخيمة العظيمة، وقال الكرماني: هو السرادق. (عمدة القاري)]

قوله: تحت وسادته: وعند النسفي: «عند» بدل «تحت»، كذا للجميع ليس فيه حديث، وبعده عندهم: «باب الإستبرق ودخول الجنة في المنام» إلا أنه سقط لفظ «باب» عند النسفي والإسماعيلي، وفيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «رأيت في المنام كأن في يدي سرقة من حرير»، وأما ابن بطال فجمع الترجمتين في باب واحد فقال: «باب عمود الفسطاط تحت وسادته ودخول الجنة في المنام، فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما...»، قال ابن بطال: قال المهلب: السرقة الكلة، وهي كالهودج عند العرب، وقال: سألت المهلب عن ترجمة «عمود الفسطاط تحت وسادته» و لم يذكر في الحديث عمود فسطاط ولا وسادة، فقال: الذي يقع في نفسي أنه رأى في بعض طرق حديث السرقة شيئا أكمل مما ذكره في كتابه؛ إذ فيه «أن السرقة مضروبة في الأرض على عمود كالخباء، وأن ابن عمر رضي الله عنهما اقتلعها من عمودها فوضعها تحت وسادته، وقام هو بالسرقة فأمسكها، وهي كالهودج من إستبرق، فلا يريد موضعا من الجنة إلا طارت به إليه» و لم يرض بسند هذه الزيادة، فلم يدخله في كتابه، وقد فعل مثل هذا في كتابه كثيرا كما يترجم بالشيء و لم يذكره ويشير إلى أنه روي في بعض طرقه، وإنما لم يذكره للين في سنده وأعجلته المنية عن تهذيب كتابه. انتهى وقد نقل كلام المهلب جماعة من الشراح ساكتين عليه، وعليه مآخذ، أصلها إدخال حديث ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الباب، وليس منه، بل له باب مستقل وأشدها تفسيره السرقة بالكلة؛ فإني لم أره لغيره. قال أبو عبيد: السرقة قطعة من حرير، وكأنها فارسية، وقال الفارابي: شقة من حرير، وفي «النهاية»: قطعة من جيد الحرير، زاد بعضهم: بيضاء. ويكفي في رد تفسيرها بالكلة أو الهودج قوله في نفس الخبر: «رأيت كأن بيدي قطعة إستبرق»، وتخيله أن في حديث ابن عمر الزيادة المذكورة: لا أصل له، فجميع ما رتبه عليه كذلك، والمعتمد أن البخاري أشار بهذه الترجمة إلى حديث جاء من طريق: «أن النبي ﷺ رأى في منامه عمود الكتاب انتزع من تحت رأسه» الحديث، وأشهر طرقه ما أخرجه يعقوب بن سفيان والطبراني وصححه الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه «سمعت رسول الله ﷺ يقول: بينا أنا نائم رأيت عمود الكتاب احتمل من تحت رأسي فأتبعته بصري، فإذا هو قد عمد به إلى الشأم، ألا وإن الإيمان حين تقع الفتن بالشأم»، فلعله كتب الترجمة وبيض للحديث لينظر فيه، فلم يتهيأ له أن يكتبه، هذا مختصر من كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى.

قوله: نافع: [مولى عبد الله بن عمر. (عمدة القاري)] قوله: كأن في يدي سرقة: الحديث مطابقته للجزء الأول من الترجمة تؤخذ من قوله: «رأيت في المنام كأن في يدي سرقة من حرير»، ويؤخذ للجزء الثاني من قوله: «لا أهوي بها إلى مكان في الجنة إلا طارت بي إليه» فإن قلت: ليس فيه ما يطابق الجزء الأول من الترجمة؛ فإنها لفظ الإستبرق، وليس فيه، قلت: إن «السرقة» قطعة من الحرير، وقيل: شقة (الشقة بالكسر من الثوب وغيره: ما شق مستطيلا. القاموس المحيط) منه والإستبرق أيضًا نوع من الحرير. (عمدة القاري)

قوله: لا أهوي: بضم الهمزة من الإهواء، وثلاثيه «هوى»، أي سقط، وقال الأصمعي: «أهويت بالشيء» إذا أومأت إليه، ويقال: أهويت له بالسيف. (عمدة القاري) يعبر الحرير بالشرف؛ لأنه من أشرف الملابس، وطيران السرقة قوة يرزقه الله على التمكن من الجنة حيث شاء. (الكواكب الدراري)

٧٠١٦- فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أَخَاكِ رَجُلٌ صَالِحٌ». أَوْ قَالَ: «إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ».
مر الحديث برقم: ١١٥٧ شك من الراوي. (ع)

٢/ ١٠٣٩

٢٦- بَابُ الْقَيْدِ فِي الْمَنَامِ

أي من رأى في المنام أنه مقيد ما يكون تعبيره. (ف)

٧٠١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَبَّاحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفًا قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ تَكْذِبُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ، وَمَا كَانَ مِنَ النُّبُوَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَكْذِبُ». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ هَذِهِ، قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ: الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: حَدِيثُ النَّفْسِ، وَتَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ، وَبُشْرَى مِنَ اللهِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَا يَقُصُّهُ عَلَى أَحَدٍ، وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ. قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ الْغُلَّ فِي النَّوْمِ، وَكَانَ يُعْجِبُهُمُ الْقَيْدُ، وَيُقَالُ: الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ.

ابن سليمان. (ع) الأعرابي. (ع) غير منصرف. (ك) أي المبشرات، وهي المحبوبات. (ع) فيه المطابقة. (ع) تفسير ذلك أنه يمنع عن الخطايا ويقيد عنها. (ع)

وَرَوَاهُ قَتَادَةُ وَيُونُسُ وَهِشَامٌ وَأَبُو هِلَالٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ..........................

ابن عبيد ابن حسان الأزدي

١. صالح: وللكشميهني بعده: «لو كان يصلي من الليل». ٢. لم تكد إلخ: وللكشميهني: «لم تكد رؤيا المؤمن تكذب». ٣. وما كان إلخ: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر و الوقت. ٤. ويقال: ولأبي ذر: «قال». ٥. ويونس: وفي نسخة بعده: «بن عبيد».

ترجمة: قوله: باب القيد في المنام: قال الحافظ: أي من رأى في المنام أنه مقيَّد ما يكون تعبيره؟

سهر: قوله: المنام: [لم يذكر ما يكون تعبيره؛ اكتفاء بما ذكر في الحديث. (عمدة القاري)] قوله: إذا اقترب الزمان إلخ: قال الخطابي: فيه قولان، أحدهما: أن المعنى إذا تقارب زمان الليل والنهار، وهو وقت استوائهما أيام الربيع، وذلك وقت اعتدال الطبائع غالبًا، الثاني: أن المراد من اقتراب الزمان انتهاء مدته إذا دنا قيام الساعة، وقال ابن بطال: الصواب هو الثاني؛ فإن الوقت الذي تعتدل فيه الطبائع لا يختص بالمؤمن، وقال الداودي: المراد بتقارب الزمان نقص الساعات والأيام والليالي، ومراده بالنقص سرعة مرورها، وذلك قرب قيام الساعة، وقيل: معنى عدم كذب رؤيا المؤمن في آخر الزمان أنها تقع غالبًا على الوجه المرئي لا يحتاج إلى التعبير، فلا يدخلها الكذب. والحكمة في اختصاص ذلك بآخر الزمان أن المؤمن في ذلك الوقت يكون غريبا كما في الحديث: «بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا» أخرجه مسلم، فيقِل أنيس المؤمن ومعينه في ذلك الوقت فيكرم بالرؤيا الصادقة، وقيل: المراد بالزمان المذكور زمان المهدي عند بسط العدل وكثرة الأمن وبسط الخير والرزق، وقال القرطبي: والمراد - والله أعلم - بآخر الزمان المذكور في هذا الحديث زمان الطائفة الباقية مع عيسى بن مريم - على نبينا وعليه الصلاة والسلام - بعد قتله الدجال. (عمدة القاري)

قوله: وأنا أقول هذه: إشارة إلى الجملة المذكورة بعده، وقال الكرماني: «هذه» أي المقالة، يعني: «وكان يقال...»، وقوله: «وأنا أقول هذه»، كذا في رواية أبي ذر وفي جميع الطرق، وقد وقع في شرح ابن بطال: «وأنا أقول: هذه الأمة»، وذكره عياض كذلك، وقال: خشي ابن سيرين أن يتأول أحد معنى قوله: «وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا» أنه إذا تقارب الزمان لم يصدق إلا رؤيا الرجل الصالح، فقال: «وأنا أقول: هذه الأمة» يعني أن رؤيا هذه الأمة صادقة كلها صالحها وفاجرها، فيكون صدق رؤياهم زاجرا لهم وحجة عليهم؛ لدروس أعلام الدين وطموس آثاره؛ لموت العلماء وظهور المنكر. انتهى (عمدة القاري) قوله: وكان يقال:أي قال محمد بن سيرين: الرؤيا على ثلاثة أقسام، ولم يعين ابن سيرين القائل بهذا من هو؟ قالوا: هو أبو هريرة. (عمدة القاري) قوله: الرؤيا ثلاث: [أقول: لعل محمدا خشي أن يؤول معنى حديث التقارب بأن المراد منه رؤيا المؤمن كلها والكل جزء من النبوة، فقال: «الرؤيا ثلاث...» يعني أن المراد به هو القسم الأخير. (الكواكب الدراري)] قوله: حديث النفس: [أي أولها: حديث النفس، وهو ما كان في اليقظة في خيال الشخص فيرى ما يتعلق به عند المنام. (عمدة القاري)] قوله: وتخويف الشيطان: [أي الثاني: تخويف الشيطان، وهو الحلم أي المكروهات منه.]

قوله: قال وكان يكره: أي قال ابن سيرين: كان أبو هريرة يكره الغل في النوم؛ لأنه من صفات أهل النار؛ لقوله تعالى: ﴿إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِيٓ أَعْنَٰقِهِمْ﴾ الآية (غافر: ٧١)، وقد يدل على الكفر، وقد يدل على امرأة تؤذي يعني يعبر بها. و«الغل» بضم الغين المعجمة وتشديد اللام، وهي الحديدة التي تجعل في العنق، وقالوا: إن انضم الغل إلى القيد يدل على زيادة المكروه، وإذا جعل الغل في اليدين حمد؛ لأنه كف لهما عن الشر، وقد يدل الغل على البخل، بحسب الحال. وقالوا: إن رأى أن يديه مغلولتان يعبر بأنه بخيل، وإن رأى أنه قيد وغل فإنه يقع في السجن والشدة. وقال الكرماني: واختلفوا في قوله: «وكان يقال» إلى قوله «في الدين»، فقال بعضهم: كله كلام الرسول ﷺ، وقيل: كله كلام ابن سيرين، وقيل: «القيد ثبات في الدين» هو كلام رسول الله ﷺ، و«كان يكره» فاعله رسول الله ﷺ، وهو كلام أبي هريرة. انتهى قلت: أخذ الكرماني هذا من كلام الطيبي. (عمدة القاري)

قوله: يعجبهم: [ضمير الجمع لأهل التعبير. (عمدة القاري)] قوله: القيد ثبات في الدين:ظاهر إطلاق الخبر أنه يعبر بالثبات في الدين في جميع وجوهه، لكن أهل التعبير خصوا ذلك بما إذا لم يكن هناك قرينة أخرى، كما لو كان مسافرا أو مريضا فإنه يدل على أن سفره أو مرضه يطول، وكذا لو رأى في القيد صفة زائدة، كمن رأى في رجله قيدا من فضة؛ فإنه يدل على أنه يتزوج، وإن كان من ذهب فإنه لأمر يكون بسبب مال يطلبه، وإن كان من صفر فإنه لأمر مكروه أو مال فات، وإن كان من رصاص فإنه لأمر فيه وهن، وإن كان من حبل فلأمر في الدين، وإن كان من خشب فلأمر فيه نفاق، وإن كان من حطب فلتهمة، وإن كان من خرقة أو خيط فلأمر لا يدوم. (فتح الباري)

قوله: ورواه إلخ: [يعني أصل الحديث، وأما قوله: «وكان يقال» فمنهم من رواه بتمامه مرفوعا، ومنهم من اقتصر على بعضه. (فتح الباري)]

قوله: أبو هلال: [محمد بن سليم - بالضم - الراسبي. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]

وَأَدْرَجَهُ[1] بَعْضُهُمْ كُلَّهُ فِي الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ عَوْفٍ أَبْيَنُ. وَقَالَ يُونُسُ: لَا[2] أَحْسِبُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقَيْدِ. قَالَ[3] أَبُو عَبْدِ اللَّهِ:
أي أظهر حيث فصل المرفوع من الموقوف. (ع) — هو البخاري. (ع)

لَا تَكُونُ الْأَغْلَالُ[4] إِلَّا فِي الْأَعْنَاقِ.

٢/ ١٠٣٩

٢٧- بَابُ الْعَيْنِ الْجَارِيَةِ فِي الْمَنَامِ

٧٠١٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ ﵂
لقب عبد الله بن عثمان. (ع) — أي ابن المبارك. (ع) — ابن راشد — محمد بن مسلم

- وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِمْ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَتْ: طَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فِي السُّكْنَى حَيْثُ[5] أَقْرَعَتِ[6] الْأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى
أي من الأنصار، وهو من كلام الزهري الراوي عن خارجة. (ع) — أي في الإقامة والتوطن في بيوتنا. (ك)

الْمُهَاجِرِينَ، فَاشْتَكَى فَمَرَّضْنَاهُ حَتَّى تُوُفِّيَ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ فِي أَثْوَابِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ،
أي مرض — كان وفاته سنة ثلاث من الهجرة في شعبان. (ع)

فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ. قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكِ؟» قُلْتُ: لَا أَدْرِي[7]. قَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ مِنَ
مبتدأ و«عليك» صلته، والقسمية خبره، أي شهادتي عليك قولي هذا. (مج)

اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا أَدْرِي - وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ - مَا يُفْعَلُ بِي[8] وَلَا بِكُمْ». قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَوَاللَّهِ، لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ. قَالَتْ: وَرَأَيْتُ[9] لِعُثْمَانَ
من زكى نفسه إذا وصفها وأثنى عليها، من «المجمع»

فِي النَّوْمِ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «ذَلِكَ[10] عَمَلُهُ يَجْرِي لَهُ».

---

١. وأدرجه: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أدرج». ٢. لا: وفي نسخة: «ولا». ٣. قال أبو عبد الله ... الأعناق: كذا للكشميهني وأبي ذر.
٤. لا تكون الأغلال: وفي نسخة: «الأغلال لا تكون». ٥. حيث: وفي نسخة: «حين» صح.
٦. أقرعت: كذا للمستملي والكشميهني والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «اقترعت». ٧. أدري: وفي نسخة بعده: «والله».
٨. بي: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «به». ٩. ورأيت: ولابن عساكر وأبي ذر: «وأريت». ١٠. ذلك: وفي نسخة: «ذاك».

ترجمة: قوله: **باب العين الجارية في المنام**: قال المهلَّب: العين الجارية تحتمل وجوهًا، فإن كان ماؤها صافيًا عبرت بالعمل الصالح، وإلا فلا. وقال غيره: العين الجارية عمل جار من صدقة أو معروف لحي أو ميت قد أحدثه أو أجراه. وقال آخرون: عين الماء نعمة وبركة وخير... إلى آخر ما في «الفتح».

سهر: قوله: **كله**: [أي كل المذكور من لفظ «الرؤيا ثلاث» إلى «في الدين»، أي جعله كله مرفوعا، والمراد رواية هشام الدستوائي عن قتادة. (عمدة القاري)]
قوله: **حديث عوف أبين**: أي حيث فصل المرفوع من الموقوف، لا سيما تصريحه بقول ابن سيرين: «وأنا أقول هذه»؛ فإنه دال على الاختصاص، بخلاف ما قال فيه: «وكان يقال»؛ فإن فيها الاحتمال، بخلاف أول الحديث؛ فإنه صرح برفعه. (فتح الباري) قال الكرماني: «أبين» أي في أن لا يكون ذلك من الحديث، ولفظ «تعجبهم» مشعر بذلك. (عمدة القاري)
قوله: **أحسبه**: [أي الذي أدرجه بعضهم. (عمدة القاري)] قوله: **في القيد**: [أي ما ذكر في القيد، وهو القيد ثبات في الدين. (الكواكب الدراري) أي أنه شك في رفعه. (عمدة القاري)]
قوله: **الأغلال إلا في الأعناق**: أشار بهذا الكلام إلى رد قول من قال: قد يكون الغل في غير العنق كاليد والرجل، ولكن لا ينهض هذا الرد لما قال أبو علي القالي: الغل ما يربط به اليد، وقال ابن سيده: الغل يجعل في العنق أو اليد، والجمع أغلال، و«يد مغلولة» جعلت في الغل، وقال تعالى: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ (المائدة: ٦٤). (عمدة القاري)
قوله: **العين الجارية**: قال المهلب: العين الجارية يحتمل وجوها، فإن كان ماؤها صافيا عبرت بالعمل الصالح، وإلا فلا. وقال غيره: العين الجارية عمل جار من صدقة أو معروف لحي أو ميت، وقال آخرون: عين الماء نعمة وبركة وخير وبلوغ أمنية إن كان صاحبها مستورا، فإن كان غير عفيف أصابته مصيبة يبكي لها أهل داره. (فتح الباري وعمدة القاري)
قوله: **أم العلاء**: [والدة خارجة بن زيد الراوي عنها ههنا، واسمها كنيتها. (عمدة القاري وفتح الباري)] قوله: **طار لنا**: [يعني وقع في سهمنا. (عمدة القاري)]
قوله: **فمرضناه**: [بتشديد الراء المهملة والضاد المعجمة، أي خدمناه في مرضه، تمريضه: معالجته، كذا في «مجمع البحار».] قوله: **ما أدري وأنا رسول الله إلخ**: هو نفي الدراية التفصيلية، وإلا فمعلوم غفران ما تقدم منه وما تأخر وأن له من المقامات ما ليس لأحد، ولعلنا نتعرض لما أدركها في ليلة، أو هو مخصوص بالأمور الدنيوية من غير نظر إلى مورد الحديث، أو منسوخ بقوله: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ﴾ (الفتح: ٢) أو زجر لقائلة عثمان: «هنيئا لك الجنة»، لحكمها بالغيب. (مجمع البحار)
قوله: **ذلك عمله**: [يعني شيء من عمله بقي له ثوابه جاريا كالصدقة، وأنكر صاحب «التلويح» أن يكون شيء من الأمور الثلاثة التي ذكرها مسلم من حديث أبي هريرة رفعه: «إذا مات ابن أدم انقطع عمله إلا من ثلاث» الحديث، ورد عليه بأنه كان له ولد صالح شهد بدرا وما بعدها، وهو السائب، مات في خلافة أبي بكر، فهو أحد الثلاث، وقد كان عثمان من الأغنياء، فلا يبعد أن يكون له صدقة استمرت بعد موته، فقد أخرج ابن سعد من مرسل أبي بردة بن أبي موسى قال: «دخلت امرأة عثمان بن مظعون على نساء النبي ﷺ فرأين هيئتها فقلن: ما لك؟ فما في قريش أغنى من بعلك! فقالت: أما ليلة فقائم...». (عمدة القاري)]

* * * * *

۲/ ۱۰۳۹

۲۸- بَابُ نَزْعِ الْمَاءِ مِنَ الْبِئْرِ حَتَّى يَرْوَى النَّاسُ

من باب علم فاعل «يروى»

رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أي روى نزع الماء من البئر، وسيأتي موصولا في الباب الثاني. (ع)

٧٠١٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا عَلَى بِئْرٍ أَنْزِعُ مِنْهَا إِذْ جَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوَ، فَنَزَعَ ذَنُوبًا - أَوْ: ذَنُوبَيْنِ - وَفِي نَزْعِهِ ضُعْفٌ، فَغَفَرَ اللهُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ، فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ[1] عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ».

مصغر جارية. (ع) — للمفاجأة. (ع) — شك من الراوي. (ع) — بفتح الضاد المعجمة وضمها، لغتان. (ع) — أي تحولت. (ع) — يعمل عمله

۲/ ۱۰۳۹

۲۹- بَابُ نَزْعِ الذَّنُوبِ وَالذَّنُوبَيْنِ مِنَ الْبِئْرِ بِضَعْفٍ

أي مع ضعف. (ع)

٧٠٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى[2] عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضُعْفٌ وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ قَامَ ابْنُ الْخَطَّابِ، فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا فَمَا رَأَيْتُ مِنَ[3] النَّاسِ[4] يَفْرِي فَرِيَّهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ».

هو أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي. (ع) — ابن معاوية الجعفي. (ع)

---

١. فلم أر: وفي نسخة: «فما رأيت». ٢. موسى: ولأبي ذربعده: «بن عقبة».
٣. من: وللكشميهني وأبي ذر: «في». ٤. الناس: وفي نسخة بعده: «من».

ترجمة: قوله: **باب نزع الماء من البئر حتى يروى الناس**: بفتح الواو من الرِّيِّ، ثم مطابقة الحديث بالترجمة ظاهرة.

سهر: قوله: **يروى**: [أي يأخذوا بكفايتهم. (مجمع البحار)] قوله: **صخر**: [بفتح الصاد المهملة وسكون الخاء المعجمة وبالراء. (عمدة القاري)] قوله: **بينا**: [أصله «بين»، فأشبعت فتحة النون. (عمدة القاري)] قوله: **ذنوبا**: [بفتح الذال المعجمة: الدلو الممتلئ. (عمدة القاري)] قوله: **من يد أبي بكر**: إشارة إلى أن عمر يلي الخلافة من أبي بكر بعهد منه، بخلاف أبي بكر، فلم تكن خلافته بعهد صريح منه ﷺ، ولذا لم يقل «من يدي»، نعم وقعت عدة إشارات إلى ذلك، فيها ما يقرب من الصريح. (إرشاد الساري) قوله: **فاستحالت**: [أي من الصغر إلى الكبر. (إرشاد الساري)] قوله: **غربا**: بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وبالباء الموحدة، وهو الدلو العظيمة المتخذة من جلود البقر، فإذا فتحت الراء فهو الماء الذي يسيل من البئر والحوض. (عمدة القاري) قوله: **فلم أر عبقريا**: بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وفتح القاف، وهو الكامل الحاذق في عمله. (عمدة القاري)
قوله: **يفري**: بفتح أوله وسكون الفاء بعدها راء مكسورة. (إرشاد الساري) قوله: «فريه» بفتح الفاء وكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف، أي يعمل عمله جيدا صالحا عجيبا. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: **حتى ضرب الناس بعطن**: العطن هو مبرك الإبل حول الماء، من «عطنت الإبل» إذا سقيت وبركت عند الحياض؛ لتعاد إلى الشرب مرة أخرى و«أعطنتها» إذا فعلته بها. ضرب مثلا لاتساع الناس زمن عمر وما فتح عليهم من الأمصار. والعطن بفتحتين، أي رووها وأبركوها، أي آووها إلى موضع الاستراحة، وهو كالوطن للإبل، وغلب على مبركها حول الماء. (مجمع البحار) قوله: **سالم**: [ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ. (عمدة القاري)] قوله: **والله**: [ليس له نقيص فيه ولا إشارة إلى ذنب، وإنما هي كلمة كانوا يدعمون بها كلامهم، ونعمت الدعامة. (عمدة القاري)]

* * * * *

٧٠٢١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ وَعَلَيْهَا دَلْوٌ، فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَنَزَعَ مِنْهَا ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَأَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ ابْنِ الْخَطَّابِ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ».

ابن سعد. (ع) ابن خالد. (ع) ابن المسيب. (ع) مر الحديث برقم: ٣٦٦٤

٢/ ١٠٤٠ ٣٠- بَابُ الِاسْتِرَاحَةِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٢٢- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أَنِّي عَلَى حَوْضٍ أَسْقِي النَّاسَ، فَأَتَانِي أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدِي؛ لِيُرِيحَنِي، فَنَزَعَ ذَنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضُعْفٌ وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ، فَأَتَى ابْنُ الْخَطَّابِ فَأَخَذَ مِنْهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَنْزِعُ حَتَّى تَوَلَّى النَّاسُ وَالْحَوْضُ يَتَفَجَّرُ».

ابن منبه. (ع) أي أعرض الناس. (ع) الواو للحال. (ع)

٢/ ١٠٤٠ ٣١- بَابُ الْقَصْرِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٢٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَنْبِ قَصْرٍ، .....

---

١. بينا: وفي نسخة: «بينما». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. حوض: وللمستملي والكشميهني وأبي ذر: «حوضي». ٥. أخبرني: وفي نسخة بعده: «سعيد». ٦. إلى جنب: وفي نسخة: «جانبا». ٧. جنب: وفي نسخة: «جانب».

سهر: قوله: ابن شهاب: [محمد بن مسلم الزهري. (عمدة القاري)] قوله: رأيتني على قليب: القليب هو البئر المقلوب ترابها قبل الطي. و«ابن أبي قحافة» بضم القاف وخفة المهملة: عبد الله بن عثمان أبو بكر الصديق ﷺ. قال النووي: قالوا: هذا المنام مثال لما جرى للخليفتين من ظهور آثارهما، وانتفاع الناس بهما، وكل ذلك مأخوذ من النبي ﷺ؛ إذ هو صاحب الأمر، فقام به أكمل قيام، ثم خلفه أبو بكر سنتين، وقاتل أهل الردة، وقطع دابرهم، ثم خلفه عمر ﷺ فاتسع الإسلام في زمنه، فقد شبه أمر المسلمين بقليب فيه الماء الذي به صلاحهم، وأميرهم بالمستقي لهم منها. وفيه إعلام بخلافتهما وصحة ولايتهما وكثرة انتفاع المسلمين بهما، كذا في «الكرماني».

قوله: ابن أبي قحافة: [أي أبو بكر الصديق ﷺ. (عمدة القاري)] قوله: فنزع: [وفي الحديثين: أن من رأى أنه يستخرج ماء من بئر فإنه يلي ولايته، ويكون مدته بحسب ما استخرج قلة وكثرة، وقد يعبر البئر بالمرأة وما يخرج منها بالأولاد، وهذا الذي اعتمده أهل التعبير، ولم يعرجوا على الذي قبله، فهو الذي ينبغي أن يعول عليه، لكنه بحسب حال الذي ينزع الماء، والله أعلم. (فتح الباري)] قوله: الاستراحة: [قال أهل التعبير: إن كان المستريح مستلقيا على قفاه فإنه يقوى أمره، وتكون الدنيا تحت يده؛ لأن الأرض أقوى ما يستند إليه، بخلاف ما إذا كان مضطجعا فإنه لا يدري ما وراءه. (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: إسحاق بن إبراهيم: هو المعروف بابن راهويه، ويحتمل أن يكون إسحاق بن إبراهيم بن نصر السعدي؛ لأن كلا منهما يروي عن عبد الرزاق. (عمدة القاري) قوله: معمر: [بفتح الميمين: ابن راشد. (عمدة القاري)]

قوله: على حوض: كذا هو في رواية الأكثرين «على حوض»، وفي رواية المستملي والكشميهني: «على حوضي» بياء المتكلم، وقال الكرماني: فإن قلت: سبق «على بئر»، و«على قليب»، قلت: لا منافاة، قلت: هذا ليس بجواب يرضي سائله، بل الذي يقال ههنا: كأنه يملأ من البئر فيسكب في الحوض، والناس يتناولون الماء لأنفسهم ولبهائمهم. فإن قلت: ما الفرق بين قوله: «على حوضي» وقوله: «على حوض»؟ قلت: «على حوض» أولى، يعني: على حوض من الأحياض، وأما «على حوضي» بالياء فيراد به حوضه الذي أعطاه الله عز وجل، وذكره عز وجل في القرآن، وقيل: يحتمل أن يكون له حوض في الدنيا، لا حوضه الذي في الآخرة. (عمدة القاري) قوله: ليريحني: [منه تؤخذ المطابقة، كذا في «العيني»] قوله: ذنوبين: [بالتثنية من غير شك. (إرشاد الساري)] قوله: ضعف: [ليس فيه حط قدره، وإنما هو إشارة إلى قصر مدة خلافته. (إرشاد الساري) وإنما هو إخبار عن حال ولايتهما، وقد كثر انتفاع الناس في ولاية عمر ﷺ؛ لطولها واتساع الإسلام والفتوحات وتمصير الأمصار. (الكواكب الدراري)]

قوله: يتفجر: [إشارة إلى زيادة الإسلام. (الكواكب الدراري) أي يتدفق ويسيل. (عمدة القاري)] قوله: القصر في المنام: قال أهل التعبير: القصر في المنام عمل صالح لأهل الدين، ولغيره حبس وضيق، وقد يفسر دخول القصر بالتزويج. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: فإذا امرأة تتوضأ: [إما من وضاءة الوجه وإما من الوضوء. (الكواكب الدراري)] ونقل عن الخطابي وابن قتيبة أن قوله: «تتوضأ» تصحيف، والأصل: «فإذا امرأة شوهاء» يعني حسناء، قاله ابن قتيبة. قال: أو الوضوء لغوي ولا مانع منه، وقال الكرماني: الجنة ليست بدار التكليف، فما هذا الوضوء؟ ثم أجاب بقوله: لا يكون على وجه التكليف، وقيل: إنما توضأت ليزداد حسنا ونورا لا أنها تزيل وسخا وقذرا؛ إذ الجنة منزهة عن ذلك، وقيل: يحتمل أن يكون وضوءا حقيقة، ولا يمنع من ذلك كون الجنة ليست دار التكليف؛ لجواز أن يكون على غير وجه التكليف، وقيل: كانت هذه المرأة أم سليم، وكانت في قيد الحياة =

قُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ. فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: فَبَكَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ قَالَ: أَعَلَيْكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ أَغَارُ؟

٧٠٢٤- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِقَصْرٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ. فَمَا مَنَعَنِي أَنْ أَدْخُلَهُ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِلَّا مَا أَعْلَمُ مِنْ غَيْرَتِكَ»، قَالَ: وَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللهِ؟

أبو حفص الباهلي. (ع) — البصري

٣٢- بَابُ الْوُضُوءِ فِي الْمَنَامِ

٢/ ١٠٤٠

٧٠٢٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ. فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا». فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: عَلَيْكَ بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ أَغَارُ؟

بالميم. (قس) — بغير الميم. (قس) — بإسقاط أداة الاستفهام. (قس)

٣٣- بَابُ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ

٢/ ١٠٤٠

٧٠٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبِطُ الشَّعْرِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً، ....

الحكم بن نافع. (ع) — فيه المطابقة، كذا في «العيني» — أي أسمر، كذا في «المجمع»

---

١. لعمر: وفي نسخة بعده: «بن الخطاب». ٢. فوليت: وفي نسخة بعده: «منها». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. معتمر: وفي نسخة بعده: «بن سليمان».
٥. بينما: وفي نسخة: «بينا». ٦. بينا: وفي نسخة: «بينما». ٧. بأبي: وفي نسخة بعده: «أنت» [سقط لفظ «أنت» لأبي ذر. (إرشاد الساري)]

سهر = حينئذٍ، فرآها النبي ﷺ في الجنة إلى جانب قصر عمر ﷺ، فيكون تعبيره أنها من أهل الجنة؛ لقول الجمهور من أهل التعبير أن من رأى أنه دخل الجنة فإنه يدخلها، فكيف إذا كان الرائي لذلك أصدق الخلق وأما وضوؤها فيعبر بنظافتها حسا ومعنى، وطهارتها حسا وحكما، وأما كونها إلى جانب قصر عمر ﷺ ففيه إشارة إلى أنها تدرك خلافته، وكان كذلك. (عمدة القاري) قوله: أعليك أغار: [بهمزة الاستفهام، وسقط لأبي ذر عن الكشميهني. (إرشاد الساري)] قيل: إنه مقلوب؛ لأن القياس أن يقول: أعليها أغار منك. وقال الكرماني: لفظ «عليك» ليس متعلقا بـــ«أغار»، بل التقدير: مستعليا عليك أغار عليها، قال: ودعوى القياس المذكور ممنوعة؛ إذ لا يخرج إلى ارتكاب القلب مع وضوح المعنى بدونه، ويحتمل أن يكون أطلق «على» وأراد «من»، كما قيل: إن حروف الجر تتناوب، قلت: يجيء «على» بمعنى «من» كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ﴾ (المطففين: ٢). (عمدة القاري) قوله: بأبي: [جملة معترضة أي أنت مفدى بأبي وأمي. (عمدة القاري)]

قوله: علي: [ابن بحر بن كثير. (عمدة القاري)] قوله: عمر: [ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ﷺ. (عمدة القاري)] قوله: لرجل من قريش: قيل: إنه عرف من الرواية الأولى أنه عمر ﷺ، والأحسن ما قاله الكرماني: علم النبي ﷺ أنه عمر إما بالقرائن وإما بالوحي. (عمدة القاري) قوله: غيرتك: [فيه جواز ذكر الرجل بما علم من خلقه، كغيرة عمر ﷺ. (الكواكب الدراري)] قوله: وعليك: [بواو العطف، وهمزة الاستفهام مقدرة. (إرشاد الساري)] قوله: الوضوء في المنام: أي هذا باب في رؤية الوضوء في المنام، قال أهل التعبير: رؤية الوضوء في المنام وسيلة إلى سلطان أو عمل، فإن أتمه في النوم حصل مراده في اليقظة، وإن تعذر للعجز عن الماء مثلا أو توضأ بما لا يجوز الصلاة به فلا، والوضوء للخائف أمان، ويدل على حصول الثواب وتكفير الخطايا. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: تتوضأ: [منه تؤخذ المطابقة، كذا في «العيني».]

قوله: فبكى عمر: قال في «الفتح»: وبكاء عمر ﷺ يحتمل أن يكون سرورا، ويحتمل أن يكون تشوقا وخشوعا. انتهى هكذا برقم: ٣٦٨٠، ومر الحديث أيضا برقم: ٣٢٤٢.

قوله: الطواف بالكعبة في المنام: قال المعبرون: الطواف بالبيت ينصرف على وجوه، فمن رأى أنه يطوف به فإنه يحج، وعلى التزويج، وعلى أمر مطلوب من الإمام؛ لأن الكعبة إمام الخلق كلهم. وقد يكون تطهيرا من الذنوب؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَهِّرۡ بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ (الحج: ٢٦) وقد يكون لمن يريد البشرى أو التزوج بامرأة حسناء دليلا على تمام إرادته. (إرشاد الساري) وعلى بر الوالدين، وعلى خدمة عالم، والدخول في أمر الإمام، فإن كان الرائي رقيقا دل على نصيحة سيده. (عمدة القاري) قوله: سبط: [قال النووي: بكسر سين وفتحها مع سكون باء وكسرها وفتحها. (مجمع البحار) «السبط» من الشعر المنبسط المسترسل. (مجمع البحار)] قوله: ينطف: بضم الطاء وكسرها، قال المهلب: النطف الصب. وكان ينطف؛ لأن تلك الليلة كانت ماطرة، وقال الكرماني: يحتمل أن يكون ذلك أثر غسله بزمزم ونحوه، أو الغرض منه بيان لطافته ونظافته، لا حقيقة النطف. وقال أبو القاسم الأندلسي: وصف عيسى ﷺ بالصورة التي خلقه الله عليها ورآه يطوف، وهذه رؤيا حق؛ لأن الشيطان لا يتمثل في صورة الأنبياء ﷺ، ولا شك أن عيسى في السماء، وهو حي، =

فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ. فَذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ جَعْدُ الرَّأْسِ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الدَّجَّالُ. أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنٍ». وَابْنُ قَطَنٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خُزَاعَةَ.

اسمه عبد العزى — مر الحديث برقم: ٣٤٤٠

١٠٤٠/٢ ٣٤- بَابٌ: إِذَا أَعْطَى فَضْلَهُ غَيْرَهُ فِي النَّوْمِ

بالتنوين. (قس) — الفضل: البقية، كذا في «القاموس»

٧٠٢٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي[1] اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَجْرِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ[2] عُمَرَ». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمَ».

ضد العطش. (مج)

١٠٤١/٢ ٣٥- بَابُ الْأَمْنِ وَذَهَابِ الرَّوْعِ فِي الْمَنَامِ

قال أهل التعبير: من رأى أنه قد أمن من شيء؛ فإنه يخاف منه. (ع)

٧٠٢٨- حَدَّثَنَا[3] عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ[4] ابْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا يَرَوْنَ الرُّؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَقُصُّونَهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَقُولُ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ، وَأَنَا غُلَامٌ حَدِيثُ[5] السِّنِّ وَبَيْتِي الْمَسْجِدُ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَوْ كَانَ فِيكَ خَيْرٌ[6] لَرَأَيْتَ مِثْلَ مَا يَرَى هَؤُلَاءِ. فَلَمَّا اضْطَجَعْتُ[7] لَيْلَةً قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ فِيَّ خَيْرًا فَأَرِنِي رُؤْيَا، فَبَيْنَمَا[8] أَنَا كَذَلِكَ إِذْ جَاءَنِي مَلَكَانِ فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، يُقْبِلَانِ بِي[9] وَأَنَا بَيْنَهُمَا[10] أَدْعُو اللهَ: اللَّهُمَّ إِنِّي[11] أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهَنَّمَ. ثُمَّ أُرَانِي لَقِيَنِي مَلَكٌ فِي يَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ ....

أي يعبرها. (ف) — أي كنت أسكن في المسجد قبل أن أتزوج. (ع، ك) — غير منصرف. (ع، ك) — بضم الهمزة. (قس)

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أعطيت: وفي نسخة بعده: «فضله»، [أي ما فضل من اللبن. (عمدة القاري)] وفي نسخة: «فضلي».

٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٤. أن: وفي نسخة: «عن». ٥. حديث: وللكشميهني وأبي ذر: «حدث». ٦. خير: ولأبي ذر: «خيرا».

٧. اضطجعت: وللمستملي والحموي والكشميهني وأبي ذر بعده: «ذات». ٨. فبينما: وفي نسخة: «فبينا». ٩. يقبلان بي: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وللحموي: «يقبلان»، وللأصيلي: «ويقبلاني». ١٠. بي: وفي نسخة بعده: «إلى جهنم». ١١. إني: كذا للأصيلي.

ترجمة: قوله: باب الأمن وذهاب الروع في النوم: «الروع» بفتح الراء: الخوف، وأما «الروع» بضم الراء فهو النفس.

سهر = ويفعل الله في خلقه ما يشاء. وقال الكرماني: فإن قلت: مر في «الأنبياء» في «باب مريم» برقم: ٣٤٣٨: «وأما عيسى فأحمر جعد»، قلت: ذاك ليس في الطواف، بل في وقت آخر، أو يراد به جعودة الجسم أي اكتنازه. (عمدة القاري) وقال في «المجمع»: أحمر يأول بالأدمة - وهي السمرة - لتقاربهما؛ لئلا ينافي وصفه في أخرى بأنه آدم. انتهى

قوله: طافية: [هي حبة خرجت عن حد نبتة أخواتها، فارتفعت من بينهما، وقيل: أراد به الحبة الطافية على وجه الماء؛ لشبه عينه بها. (مجمع البحار)]

قوله: هذا الدجال: قال أبو القاسم: المذكور وصف الدجال بصورته، قال: وهذا الحديث دل على أن الدجال يدخل مكة دون المدينة؛ لأن الملائكة الذين على أنقابها يمنعونه من دخولها، قال صاحب «التوضيح»: أنكروا ذلك وقالوا: في هذا الدليل نظر، وقال الكرماني: الدجال لا يدخل مكة وقت ظهور شوكته، وأيضًا لا يدخل في المستقبل. (عمدة القاري) ومر البحث عن دخوله مكة وعدم دخوله برقم: ٥٩٠٢.

قوله: ابن قطن: [بفتح القاف والطاء آخره نون. (إرشاد الساري)] قال الزهري: ابن قطن رجل من خزاعة هلك في الجاهلية. (عمدة القاري) قوله: الري: بكسر الراء وتشديد الياء: ما يروى به يعني اللبن، أو هو إطلاق على سبيل الاستعارة، وإسناد الجري إليه قرينة، وقيل: «الري» اسم من أسماء اللبن. (عمدة القاري) قوله: الروع: [بفتح الراء وسكون الواو وبالعين المهملة: الخوف، وأما «الروع» بضم الراء فهو النفس. (عمدة القاري)] قوله: مقمعة: بكسر الميم وسكون القاف، والجمع مقامع. قال الكرماني: هي العمود أو شيء كالمحجن يضرب به رأس الفيل، وقال غيره: هي كالسوط من حديد رأسها معوج، وأغرب الداودي فقال: المقمعة والمقرعة واحد. (عمدة القاري) المقرعة: السوط وكل ما ضربت به. (القاموس المحيط) قوله: يقبلان بي: من الإقبال ضد الإدبار، أو من «أقبلته الشيء» إذا جعلته يلي قبالته. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ، نِعْمَ الرَّجُلُ أَنْتَ لَوْ تُكْثِرُ الصَّلَاةَ. فَانْطَلَقُوا بِي حَتَّى وَقَفُونِي بِجَهَنَّمَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، لَهُ قُرُونٌ كَقَرْنِ الْبِئْرِ، بَيْنَ كُلِّ قَرْنَيْنِ مَلَكٌ بِيَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَأَرَى فِيهَا رِجَالًا مُعَلَّقِينَ بِالسَّلَاسِلِ، رُؤُوسُهُمْ أَسْفَلَهُمْ، عَرَفْتُ فِيهَا رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ، فَانْصَرَفُوا بِي عَنْ ذَاتِ الْيَمِينِ.

أي مبنية الجوانب. (مج) أي منكسين. (ع) أي في أسفلهم. (ك) أي جهة اليمين. (ع، ك)

٧٠٢٩- فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ». فَقَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَزَلْ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ.

٣٦-بَابُ الْأَخْذِ عَلَى الْيَمِينِ فِي النَّوْمِ

١٠٤١/٢

٧٠٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: كُنْتُ غُلَامًا شَابًّا عَزَبًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَكُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مَنْ رَأَى مَنَامًا قَصَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ لِي عِنْدَكَ خَيْرٌ فَأَرِنِي مَنَامًا يُعَبِّرُهُ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ مَلَكَيْنِ أَتَيَانِي فَانْطَلَقَا بِي، فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ، إِنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَانْطَلَقَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُ بَعْضَهُمْ، فَأَخَذَا بِي ذَاتَ الْيَمِينِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَفْصَةَ.

المعروف بالمسندي. (ع) ابن راشد محمد بن مسلم ابن عبد الله بن عمر فيه المطابقة. (ع) أي جهة اليمين. (ع)

٧٠٣١- فَزَعَمَتْ حَفْصَةُ أَنَّهَا قَصَّتْهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ لَوْ كَانَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ.

---

١. لم: وفي نسخة: «لن». ٢. لم ترع: كذا للمستملي والحموي والأصيلي وأبي ذر، وللكشميهني: «لن تراع». ٣. وقفوني بجهنم: وفي نسخة: «وقفوا بي على شفير جهنم، فإذا هي»، وفي نسخة: «وقفوا بي جهنم»، وفي نسخة: «وقفوني على جهنم»، وفي نسخة: «وقفوا بي على شفير جهنم»، وفي نسخة: «وقفوني جهنم». ٤. له: وللكشميهني وأبي ذر: «لها». ٥. كقرن: وفي نسخة: «كقرون». ٦. صالح: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «لو كان يصلي من الليل». ٧. فقال: ولابن عساكر: «قال». ٨. فلم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لم». ٩. على اليمين: وللمستملي: «باليمين».

١٠. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ١١. كنت: وفي نسخة قبله: «قال». ١٢. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله». ١٣. وكان: ولأبي ذر: «فكان».

١٤. لم ترع: كذا للأصيلي وابن عساكر والمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «لن تراع». ١٥. هي: وللحموي: «هو».

١٦. فأخذا بي: وفي نسخة: «فأخذاني» [بالنون، وفي رواية بالموحدة. (إرشاد الساري)]. ١٧. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٨. وكان: ولأبي ذر: «فكان».

ترجمة: قوله: باب الأخذ على اليمين في النوم: قال الحافظ: وفي رواية: «باليمين».

سهر: قوله: لم ترع: وفي بعضها: «لن ترع» من «الروع» وهو الفزع. فإن قلت: «لن» ناصبة لا جازمة، قلت: قال ابن مالك: سكن العين للوقف، ثم شبهه بسكون الجزم، فحذف الألف قبله، ثم أجري الوصل مجرى الوقف، ويجوز أن يكون جزما، والجزم بـ«لن» لغة حكاها الكسائي. (الكواكب الدراري) قوله: قرون: جمع قرن، وفي رواية الكشميهني: «لها قرون»، وهي جوانبها التي تبنى من حجارة، توضع عليها الخشبة التي تعلق فيها البكرة، والعادة أن لكل بئر قرنين. (عمدة القاري)

قوله: باب الأخذ إلخ: [أي هذا باب في من أخذ في نومه وسير به على يمينه، يعبر له بأنه من أهل اليمين. (عمدة القاري)] قوله: عزبا: [بفتح العين المهملة والزاي والموحدة من لا زوجة له. (إرشاد الساري)] قوله: ملكين: قال ابن بطال: استدل ابن عمر على أنهما ملكان بأنهما وقفا على جهنم ووعظاه، والشيطان لا يعظ ولا يذكر الخير، قلت: ويحتمل أن يكون أخبراه بأنهما ملكان، أو اعتمد النبي ﷺ لما قصت حفصة، فاعتمد على ذلك. (فتح الباري) مر الحديث في «المناقب» برقم: ٣٧٣٨.

* * * * *

۱۰۴۱/۲

۳۷-بَابُ الْقَدَحِ فِي النَّوْمِ

۷۰۳۲- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[۱] عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ».

مر الحديث برقم: ۷۰۲۷ — أي بقية اللبن

قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمَ».

۱۰۴۱/۲

۳۸-بَابٌ: إِذَا طَارَ الشَّيْءُ فِي الْمَنَامِ

بالتنوين. (قس) — الذي ليس من شأنه أن يطير. (ع)

۷۰۳۳- حَدَّثَنِي[۲] سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[۳] قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ[۴] عُبَيْدَةَ بْنِ نَشِيطٍ قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي ذَكَرَ.

ابن كيسان. (ع) — ابن عتبة بن مسعود. (ع)

۷۰۳۴- فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُرِيتُ[۵] أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ[۶] مِنْ ذَهَبٍ، فَقَطَعْتُهُمَا[۷] وَكَرِهْتُهُمَا، فَأُذِنَ لِي، فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ». فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ الَّذِي قَتَلَهُ فَيْرُوزُ بِالْيَمَنِ، وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ.

بغير ميم. (قس) — بضم الواو. (قس) بالتثنية. (قس) — هو المذكور في السند. (ع) — مر الحديث برقم: ۴۳۷۳

---

۱. الليث: ولأبي ذر: «ليث». ۲. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ۳. محمد: ولأبي ذر بعده: «أبو عبد الله الجرميّ».
۴. ابن: وللكشميهني: «أبي» ۵. أريت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رأيت». ۶. سواران: ولأبي ذر: «أسواران» [هذا على مذهب الكوفيين في إقامة غير المفعول به مقام الفاعل مع وجود المفعول به. (شرح الداودي)]، وفي نسخة: «إسوارين» [بهمزة مكسورة قبل السين. (إرشاد الساري)]. ۷. فقطعتهما: وفي نسخة: ففظعتهما.

ترجمة: قوله: باب إذا طار الشيء في المنام: وفي هامش النسخة المصرية: جواب «إذا» محذوف أي يعبر بحسب ما يليق به. اهـ وقال الحافظ: قوله: «باب إذا طار الشيء...» أي الذي من شأنه أن يطير.

سهر: قوله: إذا طار إلخ: [جواب إذا محذوف تقديره: يعبر بحسب ما يليق له. (عمدة القاري)] قوله: إبراهيم: [ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (عمدة القاري)]
قوله: ابن عبيدة: بضم العين اسمه عبد الله بن عبيدة بن نشيط بفتح النون وكسر الشين المعجمة على وزن عظيم، ووقع في رواية الكشميهني: «أبي عبيدة» بالكنية، والصواب: ابن عبيدة عبد الله أخو موسى بن عبيدة. (عمدة القاري) قوله: ذكر لي: بلفظ المجهول في الموضع الثاني. فإن قلت: فما حكم هذا الحديث حيث لم يصرح باسم الذاكر؟ قلت: غايته الرواية عن صحابي مجهول، ولا بأس به؛ لأن الصحابة كلهم عدول. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: أريت: [بتقديم الهمزة على الراء وضمها. (إرشاد الساري)]
قوله: سواران: تثنية سوار، وقال الكرماني: ويروى: «إسواران»، وفي «التوضيح»: وقع ههنا «أسواران» بالألف، وفيما مضى وفيما يأتي بدون الألف، وهو الأكثر عند أهل اللغة، وقال ابن التين في «باب النفخ»: قوله: «فوضع في يدي سواران» كذا عند الشيخ أبي الحسن، وعند غيره: «أسواران»، وهو الصواب. قال صاحب «التوضيح»: والذي في الأصول: «سواران» بحذف الألف وإن كان ابن بطال ذكره بإثباتها، وقال أبو عبيدة: السوار بالضم والكسر. (عمدة القاري) السوار من الحلي معروف. (مجمع البحار)
قوله: ففظعتهما: بكسر الظاء المعجمة، أي استعظمت أمرهما. (عمدة القاري) قوله: «ففظعتهما» بفاء العطف ثم فاء أخرى مضمومة وتفتح وكسر الظاء المعجمة. (إرشاد الساري) قال بعضهم: هكذا روي متعديا حملا على المعنى؛ لأنه بمعنى: كرهتهما وخفتهما، والمعروف: فظعت به أو منه. (التنقيح)
قوله: فأولتهما كذابين: [ادعواهما النبوة، كذا برقم: ۳۶۲۱، من «الكواكب الدراري» و«الخير الجاري»] قال المهلب: أولهما بالكذابين؛ لأن الكذب إخبار عن الشيء بخلاف ما هو به، ووضعه في غير موضعه، والسوار في يده ليس في موضعه؛ لأنه ليس من حلي الرجال، وكونه من الذهب مشعر بأنه شيء يذهب عنه ولا بقاء له، والطيران عبارة عن عدم ثبات أمرهما، والنفخ إشارة إلى أن زوالهما بغير كلفة شديدة؛ لسهولة النفخ على النافخ. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: أحدهما العنسي: بفتح العين المهملة وسكون النون وبالسين المهملة، اسمه الأسود الصنعاني، وكان يقال له: ذو الحمار؛ لأنه علم حمارا إذا قال له: «اسجد» يخفض رأسه، قتله فيروز الديلمي. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قلت: فعلى هذا هو بالحاء المهملة، والمعروف أنه بالخاء المعجمة بلفظ الثوب الذي يختمر به. (فتح الباري) يزعم أن الذي يأتيه ذو حمار.
قوله: والآخر مسيلمة: تصغير المسلمة، ابن حبيب ضد العدو، اليمامي، كان صاحب نيرنجات، وهو أول من أدخل البيضة في القارورة، قتله وحشي قاتل حمزة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) مر الحديث برقم: ۳۶۲۱

٢/١٠٤١

٣٩- بَابٌ: إِذَا رَأَى بَقَرًا تُنْحَرُ

ترجمة — بالتنوين. (قس)

٧٠٣٥- حَدَّثَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى - أُرَاهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهْلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرُ[2]، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ[3] يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقَرًا وَاللهِ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللهُ[4] مِنَ الْخَيْرِ وَثَوَابِ الصِّدْقِ الَّذِي أَتَانَا اللهُ بَعْدُ يَوْمِ بَدْرٍ».

أبو كريب الهمداني. (ع) — حماد بن أسامة. (ع) — ابن عبد الله. (ع) — اسمه حارث، وقيل: عامر. (ع)

أراد به الأمر المرضي، أو هو من إضافة الموصوف أي الثواب الصالح الحميد. (مج)

٢/١٠٤٢

٤٠- بَابُ النَّفْخِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٣٦- حَدَّثَنِي[5] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا[6] عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ».

المعروف بابن راهويه. (ع) — ابن راشد

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. هجر: كذا لكريمة، ولابن عساكر والأصيلي وأبي ذر: «الهجر».
٣. المدينة: وفي نسخة: «بمدينة». ٤. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «به». ٥. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».
٦. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب إذا رأى بقرا تنحر: في هامش النسخة المصرية: جواب «إذا» محذوف أي يعبر بحسب ما يليق بها، فإن كانت سمينة فهي سنين رخاء، أو هذيلة فهي سنين قحط. اهـ قال الحافظ: كذا ترجم بقيد النحر، ولم يقع ذلك في الحديث الذي ذكره عن أبي موسى، وكأنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طُرُق الحديث، ففي رواية لأحمد: حدثنا جابر أن النبي ﷺ قال: «رأيت كأني في درع حصينة، ورأيت بقرًا تُنحر» الحديث.

سهر: قوله: أبي موسى: [اسمه عبد الله بن قيس.] قوله: أراه عن النبي ﷺ: بضم الهمزة، أي أظنه، قيل: إن القائل بهذه اللفظة هو البخاري، وقال الكرماني: هو قول الراوي عن أبي موسى، ورواه مسلم وغيره عن أبي كريب محمد بن العلاء شيخ البخاري بالسند المذكور بدون هذه اللفظة، بل جزموا برفعه. (عمدة القاري)

قوله: فذهب وهلي: يعني وهمي، وقال ابن التين: رويناه بفتح الهاء والذي ذكره أهل اللغة بسكونها، تقول: «وهلت (بالفتح) أهل وهلا» بالسكون إذا ذهب وهمك إليه وأنت تريد غيره، و«وهل يوهل وهلا» بالتحريك إذا فزع، وقال النووي: يقال: «وهل (بفتح الهاء) يهل (بكسرها) وهلا» بسكونها ضرب يضرب ضربا، أي غلط وذهب وهمه إلى خلاف الصواب، وأما «وهلت (بكسرها) أوهل وهلا» (بالتحريك) فمعناه: فزعت، والوهل بالفتح الفزع، وضبط النووي ههنا بالتحريك، وقال: معناه الوهم، وصاحب النهاية جزم أنه بالسكون. (عمدة القاري) قوله: اليمامة: بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف الميم الأولى، وهي بلاد الجو بين مكة واليمن. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

قوله: أو هجر: كذا وقع بدون الألف واللام في رواية كريمة، ووقع في رواية أبي ذر والأصيلي: «أو الهجر» بالألف واللام، و«هجر» بفتحتين: قاعدة أرض البحرين، وقيل: بلد باليمن. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: يثرب: كان اسم مدينة النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم في الجاهلية. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

قوله: رأيت فيها بقرا: أي في الرؤيا، وقد جاء في بعض الروايات: «بقرا تنحر»، وبهذه الزيادة (أي تنحر) يتم تأويل الرؤيا؛ إذ نحر البقر هو قتل المؤمنين يوم أحد. (الكواكب الدراري) ومطابقته للترجمة في قوله: «رأيت فيها بقرا». فإن قلت: ترجم بقيد النحر، ولم يقع ذلك في حديث الباب، قلت: كأنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق الحديث، وهو ما رواه أحمد من حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «رأيت كأني في درع حصينة، ورأيت بقرا تنحر» الحديث. (عمدة القاري) قوله: والله خير: «الله» مبتدأ و«خير» خبره، أي ثواب الله للمقتولين خير لهم من بقائهم في الدنيا، أو صنع الله خير لهم، قيل: والأولى أن يقال: إنه من جملة الرؤيا وأنها كلمة سمعها عند رؤياه البقر، بدليل تأويله لها بقوله ﷺ: «فإذا الخير ما جاء الله به...». (عمدة القاري) قوله: «والله» برفع الهاء من اسم الله، أي وثواب الله لهم، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، وعند بعضهم بالكسر على القسم. (التنقيح) مر الحديث برقم: ٣٦٢٢

قوله: بعد يوم بدر: أي من فتح مكة ونحوه، وفي بعضها: «بعد» بالضم، أي بعد أحد ونصب «يوم»، فقيل: معناه ما جاء الله به بعد بدر الثانية من تثبت قلوب المؤمنين؛ لأن الناس جمعوا لهم ﴿فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ وتفرق ذلك العدو منهم هيبة عنهم. أقول: ويحتمل أن يراد بالخير الغنيمة، و«بعد» أي بعد الخير، والثواب والخير حصلا في يوم بدر، قيل: شبه الحربَ بالبقر؛ لأجل ما لها من السلاح ولما كان طبع البقر المناطحة والدفاع عن نفسها، والقتلَ بالنحر. (الكواكب الدراري)

قوله: هذا ما حدثنا: أشار بهذا إلى أن هماما روى هذا عن أبي هريرة على ما هو المعهود في الروايات، واحترز بهذا عن روايته عن أبي هريرة من صحيفة كانت تعرف بصحيفة همام. (عمدة القاري) قوله: نحن إلخ: [تقدم هذا الحديث برقم: ٤٣٧٥ عن إسحاق بن نصر، ولم يبدأ إسحاق بقوله: «نحن الآخرون»،كذا في «عمدة القاري».] كان في أول كتاب همام من الأحاديث: «نحن الآخرون» أي في الدنيا، «السابقون» أي في الآخرة، فكلما روى البخاري حديثا منه رواه أولا ثم أتبعه بالمقصود، هكذا قيل، ومثله مر في آخر «الوضوء». (الكواكب الدراري) وكان إسحاق إذا أراد التحديث بشيء منها بدأ بطرف الحديث الأول، وعطف عليه ما يريد، كما قال ههنا. (عمدة القاري وإرشاد الساري)

٧٠٣٧- وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُوتِيتُ خَزَائِنَ الْأَرْضِ، فَوُضِعَ فِي يَدَيَّ سُوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبُرَا عَلَيَّ وَأَهَمَّانِي، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا، فَأَوَّلْتُهُمَا الْكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا صَاحِبَ صَنْعَاءَ وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ».

بضم الواو ولأبي ذر بفتحها. (قس) — أي أحزناني وأقلقاني. (ع) — بهمزة وصل. (قس) وبلفظ المتكلم

١٠٤٢/٢ ٤١- بَابٌ: إِذَا رَأَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الشَّيْءَ مِنْ كُورَةٍ فَأَسْكَنَهُ مَوْضِعًا آخَرَ

بالتنوين — أي في نومه. (ع)

٧٠٣٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُ الْحَمِيدِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ كَأَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ، حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةَ - وَهِيَ الْجُحْفَةُ - فَتَأَوَّلْتُهَا أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَيْهَا».

هو إسماعيل بن أبي أويس. (ع) — من ثار الشيء إذا انتشر. (ع)

١٠٤٢/٢ ٤٢- بَابُ الْمَرْأَةِ السَّوْدَاءِ

أي في ذكر رؤية المرأة السوداء. (ع)

٧٠٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: ....

---

١. بينا: وفي نسخة: «بينما». ٢. أوتيت: ولأبي ذر: «أتيت». ٣. سواران: وفي نسخة: «إسوارين»، وفي نسخة: «سِوَارين». ٤. فكبرا: وفي نسخة: «فكبر». ٥. فنفختهما: وفي نسخة بعده: «فطارا». ٦. كورة: وفي نسخة: «كوة». ٧. فتأولتها: وللكشميهني: «فأولتها»، وفي نسخة: «فأولت». ٨. نقل: وفي نسخة: «ينقل». ٩. محمد إلخ: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «أبو بكر».

ترجمة: قوله: **باب إذا رأى أنه أخرج الشيء من كورة**: كذا في النسخ الهندية، وفي نسخة «الفتح»: «من كوة»، قال الحافظ: واختلف في ضبط «كوة»، فوقع في رواية لأبي ذر بضم الكاف وتشديد الواو المفتوحة، ووقع للباقين بتخفيف الواو وسكونها بعدها راء، وهو المعتمد. والكورة الناحية. اهـ ولم يتعرَّض الحافظ بوجه المطابقة، قال العلامة القسطلاني: ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «خرجت من المدينة»؛ لأن في رواية ابن أبي الزناد: «أخرجت من المدينة، وأسكنت بالجحفة» بزيادة همزة مضمومة قبل خاء «أخرجت» بالبناء لما لم يُسمَّ فاعله، وهو الموافق للترجمة، وظاهر الترجمة أن فاعل الإخراج النبي ﷺ، وكأنه نسبه إليه؛ لأنه دعا به حيث قال: «اللهم حبّب إلينا المدينة، وانقل حماها إلى الجحفة». اهـ

قوله: **باب المرأة السوداء**: يراها الشخصُ في المنام، قاله القسطلاني. قال العيني: مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، ولم يتعرَّضوا لتعبير المرأة السوداء سوى ما ذكر في الحديث. اهـ

سهر: قوله: **إذ أوتيت**: وجدته في نسخة معتمدة من طريق أبي ذر «أتيت» من الإتيان بمعنى المجيء، وبحذف الباء من «خزائن»، وهي مقدرة، وعند غيره بزيادة واو من «الإيتاء» بمعنى الإعطاء، ولا إشكال في حذف الباء في هذه الرواية، ولبعضهم الأول لكن بإثبات الباء، وهي رواية أحمد وإسحاق بن نصر عن عبد الرزاق. قال الخطابي: المراد بخزائن الأرض ما فتح على الأمة من الغنائم من ذخائر كسرى وقيصر وغيرهما، ويحتمل معادن الأرض التي فيها الذهب والفضة، وقال غيره: بل يحمل على أعم من ذلك. (فتح الباري)

قوله: **سواران**: [السوار من الحلي معروف وبكسر السين وتضم. (مجمع البحار)] قوله: **فكبرا علي**: بضم الباء الموحدة، أي عظم أمرهما وشق علي، وقال القرطبي: إنما عظما عليه؛ لكون الذهب من حلية النساء، ومما حرم على الرجال. (عمدة القاري) قوله: **فنفختهما**: النفخ عند أهل التعبير يعبر بالكلام، وهكذا هلك الكذابان المذكوران بكلامه ﷺ. (فتح الباري) وقال ابن بطال: يعبر بإزالة الشيء المنفوخ بغير تكلف شديد؛ لسهولة النفخ على النافخ. (عمدة القاري)

قوله: **أنا بينهما**: ظاهر في أنهما كانا حين قص الرؤيا موجودين، وهو كذلك، لكن وقع في رواية ابن عباس ﷺ: «يخرجان بعدي» والجمع بينهما أن المراد بخروجهما بعده ﷺ ظهور شوكتهما ومحاربتهما ودعواهما النبوة، نقله النووي عن العلماء، وفيه نظر؛ لأن ذلك كله للأسود بصنعاء في حياته ﷺ، فادعى النبوة وعظمت شوكته، وحارب المسلمين، وفتك فيهم وغلب على البلد، وآل أمره إلى أن قتل في حياة النبي ﷺ، وأما مسيلمة فكان ادعى النبوة في حياة النبي ﷺ، لكن لم تعظم شوكته، ولم يقع محاربته إلا في عهد أبي بكر ﷺ، فإما أن يحمل ذلك على التغليب، وإما أن يكون المراد بقوله: «بعدي» أي بعد نبوتي. (فتح الباري) قال العيني: في نظره نظر؛ لأن كلام ابن عباس ﷺ في حق الأسود من حيث إن أتباعه ومن لاذ به تبعوا مسيلمة، وقووا شوكته، فأطلق عليه الخروج من بعد النبي ﷺ بهذا الاعتبار. انتهى قوله: **من كورة**: بضم الكاف وسكون الواو بعدها راء مفتوحة فهاء تأنيث، أي ناحية، ولأبي ذر كما في «الفتح» بحذف الراء وتشديد الواو، وقال: «الكوة» بالفتح: نقب البيت، وقد يضم. قال في «الفتح»: وبالراء هو المعتمد. (إرشاد الساري)

قوله: **خرجت**: مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «خرجت»؛ لأن في رواية ابن أبي الزناد: «أخرجت» على صيغة المجهول من «الإخراج»، وهو يقتضي المخرج (اسم الفاعل)، ويصدق عليه أنه أخرج الشيء من ناحية وأسكنه في موضع آخر. (عمدة القاري) ظاهر الترجمة أن فاعل الإخراج النبي ﷺ، وكأنه نسبه إليه؛ لأنه دعا به حيث قال: «اللهم حبب إلينا المدينة، وانقل حماها إلى الجحفة». (إرشاد الساري) قال المهلب: هذه الرؤيا من قسم الرؤيا المعبرة، وهي مما ضرب به المثل، ووجه التمثيل أنه شق من اسم السوداء السوء والذل، فتأول خروجها بما جمع اسمها، وتأول من ثوران شعر رأسها أن الذي يسود ويثير الشيء يخرج من المدينة. (فتح الباري) قوله: **بمهيعة**: [بفتح الميم وسكون الهاء بعدها ياء آخر الحروف مفتوحة ثم عين مهملة، وقيل: بوزن عظيمة. وأظن قوله: «وهي الجحفة» مدرجا من قول موسى بن عقبة. (فتح الباري)] قوله: **الجحفة**: [بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وبالفاء. (عمدة القاري) كان مسكن اليهود. (مجمع البحار) ميقات أهل الشأم. (القاموس المحيط)]

حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى نَزَلَتْ بِمَهْيَعَةَ[1]، فَأَوَّلْتُهَا[2] أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَى مَهْيَعَةَ». وَهِيَ الْجُحْفَةُ[3].

مقصورة وممدودة. (ع)

٤٣- بَابُ الْمَرْأَةِ الثَّائِرَةِ الرَّأْسِ ٢/ ١٠٤٢

بالتنوين. (قس) أي في ذكر رؤية المرأة الثائرة الرأس. (ع)

٧٠٤٠- حَدَّثَنَا[4] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي[5] سُلَيْمَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى نَزَلَتْ[6] بِمَهْيَعَةَ[7] - وَهِيَ الْجُحْفَةُ[8] - فَأَوَّلْتُ أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَيْهَا[9]».

هو عبد الحميد المذكور. (ع) ابن بلال المذكور. (ع)

٤٤- بَابٌ: إِذَا رَأَى أَنَّهُ هَزَّ سَيْفًا فِي الْمَنَامِ[10] ٢/ ١٠٤٢

بالتنوين. (قس)

٧٠٤١- حَدَّثَنِي[11] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى - أُرَاهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ[12] أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ».

أبو كريب. (ع) حماد بن أسامة. (ع) عامر أو حارث. (ع) الأشعري. (ع) بضم الهمزة، أي أظنه. (قس) هزه حركه. (ق) أي فتح مكة

٤٥- بَابُ مَنْ كَذَبَ فِي حُلُمِهِ ٢/ ١٠٤٢

أي باب إثم من كذب في حلمه. (ف)

٧٠٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلُمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ،.........................

المديني. (ع) ابن عيينة. (ع) السختياني. (ع) جملة وقعت صفة لقوله: «بحلم». (ع) أي لن يقدر على ذلك. (ع)

١. بمهيعة: ولابن عساكر: «مهيعة». ٢. فأولتها: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «فتأولتها». ٣. الجحفة: وفي نسخة بعده: «حدثنا فضيل: حدثنا موسى: حدثنا سالم عن أبيه رضي الله عنه في رؤيا النبي ﷺ في المدينة: «رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس» فذكر الحديث هذا لفظه».
٤. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. نزلت: وفي نسخة: «قامت». ٧. بمهيعة: وفي نسخة: «إلى مهيعة».
٨. وهي الجحفة: كذا لأبي ذر. ٩. نقل إليها: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «نقل إلى مهيعة وهي الجحفة»، ولأبي ذر: «نقل إلى الجحفة».
١٠. إذا إلخ: وفي نسخة: «إذا هزّ». ١١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٢. في رؤياي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رؤيا».

ترجمة: قوله: **باب المرأة الثائرة الرأس**: أي في المنام. قال العيني بعد ذكر حديث الباب: مطابقته للترجمة ظاهرة، وهذا الحديث هو الحديث الماضي، غير أنه أخرجه عن ثلاث شيوخ، فوضع لكل واحدة ترجمة. قوله: **باب من كذب في حلمه**: أي فهو مذموم، أو التقدير: باب إثم من كذب إلخ. وأشار بقوله: «كذب في حلمه» مع أن لفظ الحديث «تحلّم» إلى ما ورد في بعض طرقه، وهو ما أخرجه الترمذي من حديث علي رفعه: «من كذب في حلمه كلف يوم القيامة عقد شعيرة». انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: **في رؤيا النبي ﷺ**: فإن قلت: ما حكم هذا الحديث حيث لم يقل: «قال: قال رسول الله ﷺ»؟ قلت: لزم من التركيب؛ إذ معناه: «قال: رأيت»، فهو مقدر في حكم الملفوظ. (الكواكب الدراري) قوله: **ثائرة الرأس**: [ثوران الرأس المعلول بالحمى؛ لكونها مثيرة للبدن بالاقشعرار وارتفاع الشعر، لا سيما من السوداء؛ لأنها أكثر استيحاشا. (الكواكب الدراري)] قوله: **الجحفة**: [أهل الجحفة كانوا يهود كثيري الأذى للمسلمين. (الكواكب الدراري)] قوله: **أبي موسى**: [عبد الله بن قيس. (عمدة القاري)]
قوله: **عن النبي إلخ**: [مر الحديث برقمي: ٣٦٢٢ و ٤٠٨١.] قوله: **إني هززت إلخ**: قال المهلب: هذه الرؤيا من ضرب المثل، ولما كان ﷺ يصول بأصحابه عبر عن السيف بهم، وعن هزه بأمره لهم بالحرب، وعن القطع فيه بالقتل فيهم، وعن الهزة الأخرى لما عاد إلى حالته من الاستواء باجتماعهم والفتح عليهم. وقد قال المعبرون: من جرد سيفا فأراد قتل شخص فهو لسانه يجرده في خصومة. (إرشاد الساري) قوله: **حلمه**: [بضم الحاء واللام، وضبطه في «الفتح» وغيره بسكون. (إرشاد الساري) وهو ما يراه النائم. (عمدة القاري)]
قوله: **من تحلم إلخ**: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «من تحلم بحلم»، وإنما قال في الترجمة: «من كذب في حلمه» ولفظ الحديث: «من تحلم»؛ إشارة إلى ما ورد في بعض طرقه، وهو ما أخرجه الترمذي من حديث علي رضي الله عنه رفعه: «من كذب في حلمه كلف يوم القامة عقد شعيرة»، وصححه الحاكم. (عمدة القاري) قوله: **من تحلم**: أي من تكلف الحلم؛ لأن باب التفعل للتكلف. (عمدة القاري) قوله: «لم يره» جملة وقعت صفة لقوله: «بحلم». قوله: «كلف» على صيغة المجهول، أي يعذب بذلك، وذلك التكليف نوع من العذاب، =

وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ - أَوْ: يَفِرُّونَ مِنْهُ - صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ وَكُلِّفَ
أي لاستماعه. (ك) شك من الراوي. (ع)

أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ». قَالَ سُفْيَانُ: وَصَلَهُ لَنَا أَيُّوبُ.
أي أن ينفخ الروح في تلك الصورة. (ع) هو ابن عيينة. (ع) السختياني

وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَوْلَهُ: مَنْ كَذَبَ فِي رُؤْيَاهُ. وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ
أحد مشايخه. (ع) الوضاح اليشكري. (ع) أي قول أبي هريرة، يعني موقوفا لا مرفوعا

أَبِي هَاشِمٍ[1] الرُّمَّانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ: مَنْ[2] صَوَّرَ[3]، وَمَنْ تَحَلَّمَ، وَمَنِ اسْتَمَعَ.

حَدَّثَنِي[4] إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ[5]، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ[6]: مَنِ اسْتَمَعَ، وَمَنْ تَحَلَّمَ، وَمَنْ صَوَّرَ... نَحْوَهُ.
ابن شاهين. (ع) هو ابن عبد الله الطحان، وخالد الثاني هو الحذاء. (ك)

تَابَعَهُ هِشَامٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَوْلَهُ.
أي خالد الحذاء. (ع) أي قول ابن عباس، يعني موقوفا. (ع)

ابن عبد الوارث بن سعيد. (ع)
٧٠٤٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ - مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ -
الطوسي. (ع)

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ[7]: «إِنَّ[8] أَفْرَى الْفِرَى أَنْ يُرِيَ عَيْنَيْهِ[9] مَا لَمْ تَرَيَا[10]».

٤٦- بَابٌ: إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلَا يُخْبِرْ بِهَا وَلَا يَذْكُرْهَا ٢/ ١٠٤٣

٧٠٤٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: لَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا
أبو زيد الهروي

فَتُمْرِضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: وَأَنَا كُنْتُ أَرَى[11] الرُّؤْيَا فَتُمْرِضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:.........
الأنصاري. في اسمه أقوال، فقيل: الحارث، وقيل: النعمان، وقيل: عمرو. (ع)

---

١. هاشم: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «هشام». ٢. من: وفي نسخة: «ومن». ٣. صور: ولأبي ذر بعده: «صورة». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. حدثنا خالد: وفي نسخة: «عن خالد». ٦. ﷺ: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. إن: وفي نسخة بعده: «من». ٨. إن إلخ: وفي نسخة: «إن من أفرى الفرى أن يرى عينه ما لم ير». ٩. عينيه: وفي نسخة: «عينه». ١٠. تريا: وفي نسخة: «يريا». ١١. أرى: كذا للكشميهني والحموي وأبي ذر، وللمستملي: «لأرى».

سهر = ولا استدلال به في جواز تكليف مالا يطاق، كيف! وإنه ليس بدار التكليف. (عمدة القاري) وفي اختصاص الشعير بذلك دون غيره؛ لما فيه من الشعور، فحصلت المناسبة بينهما من جهة الاشتقاق. وإنما اشتد الوعيد في ذلك مع أن الكذب في اليقظة قد يكون أشد مفسدة منه؛ إذ قد يكون شهادة في قتل أو حد؛ لأن الكذب في المنام كذب على الله أنه أراه ما لم يره، والكذب على الله أشد من الكذب على المخلوق. (إرشاد الساري)

قوله: الآنك: بالمد وضم النون، وهو الرصاص المذاب الأبيض. وقيل: الخالص منه، ولم يجئ على أفعل وغيره. وقيل: إنما هو فاعل ولا أفعل. (التنقيح) قوله: وكلف: يحتمل أن يكون عطفا تفسيريا، وأن يكون نوعا آخر. (الكواكب الدراري) قوله: وليس بنافخ: [أي ليس بقادر على النفخ. (عمدة القاري)] قوله: قال سفيان: هو ابن عيينة. «وصله لنا» أي وصل الحديث المذكور أيوب المذكور في الرواة. وإنما قال ذلك؛ لأن الحديث في الطرق الآخر التي بعده موقوف غير مرفوع إلى النبي ﷺ. (عمدة القاري) قوله: وقال قتيبة: [ابن سعيد. هذا أول ثلاث طرق موقوفة.] قوله: أبي هاشم الرماني: اسمه يحيى بن دينار. ووقع في رواية المستملي والسرخسي: «عن أبي هشام» بألف بعد الشين، قيل: إنه غلط. و«الرماني» بضم الراء وتشديد الميم: نسبة إلى قصر الرمان بواسط، كان ينزل قصر الرمان بواسط. (عمدة القاري) قوله: من صور إلخ: فإن قلت: أين جزاء هذه الشروط، وهي «من صوّر» وأخواته؟ قلت: هو «كلف» و«صب» و«عذب» كما تقدم، فهذا اختصار. (الكواكب الدراري) قوله: تابعه هشام: [ابن حسان في روايته عن عكرمة. (عمدة القاري)]

قوله: إن أفرى الفرى: «أفرى» بفتح الهمزة وسكون الفاء أفعل التفضيل، أي أكذب الأكاذيب. و«الفرى» بكسر الفاء والقصر جمع «فرية»، وهي الكذبة العظيمة التي يتعجب منها. ويروى: «إن من أفرى الفرى». قوله: «أن يري» بضم الياء وكسر الراء من «الإراءة»، وهو فعل وفاعل. وقوله: «عينيه» بالنصب مفعوله الأول، وقوله: «ما لم ير» مفعوله الثاني، أي الذي لم يره. ويروى: «ما لم يريا» بالتثنية، باعتبار رواية «عينيه» مثنى. وقال الكرماني: فإن قلت: هو لا يري عينيه، بل ينسب إليهما الرؤية. قلت: المقصود نسبته إليهما وإخباره عنهما بالرؤية. فإن قلت: الكذب في اليقظة أكثر ضررا؛ لتعديه إلى غيره ولتضمنه المفاسد، فما وجه تعظيم الكاذب في رؤياه بذلك؟ قلت: هو لأن الرؤيا جزء من النبوة، فالكاذب فيها كاذب على الله، وهو أعظم الفرى وأولى بعظم العقوبة. (عمدة القاري)

قوله: عبد ربه: [أخي يحيى بن سعيد الأنصاري. (عمدة القاري)] قوله: أبا سلمة: [ابن عبد الرحمن بن عوف. (عمدة القاري)] قوله: أرى: [كذا لأبي ذر عن الحموي والكشميهني. (إرشاد الساري) وفي رواية المستملي بزيادة اللام، وبدون اللام أولى. (فتح الباري) ليت شعري ما وجه الأولوية. (عمدة القاري)] قوله: فتمرضني: [بضم الفوقية وسكون الميم وكسر الراء وضم الضاد المعجمة. (إرشاد الساري) من «الإمراض». (عمدة القاري والكواكب الدراري)]

«الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ اللهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَلْيَتْفُلْ ثَلَاثًا، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا؛ فَإِنَّهَا لَا[1] تَضُرُّهُ».

٧٠٤٥- حَدَّثَنِي[2] إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ[3]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّهَا مِنَ اللهِ، فَلْيَحْمَدِ اللهَ عَلَيْهَا[4] وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ؛ فَإِنَّهَا لَنْ[5] تَضُرَّهُ».

(أي عبد العزيز)

٤٧- بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصِبْ

٢/ ١٠٤٣

٧٠٤٦- حَدَّثَنَا[6] يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطِفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ، ....

لم أقف على اسمه. (قس)

١. لا: وفي نسخة: «لن». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. يزيد: ولأبي ذر والمستملي بعده: «بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي» [لأبي ذر عن المستملي. (إرشاد الساري)]. ٤. عليها: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «عليه». ٥. لن: وللمستملي وأبي ذر: «لا». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب: وفي «تقرير مولانا محمد حسن المكي»: إشارة إلى ضعف ما روي: «الرؤيا لأول عابر». قال الأستاذ: تأويله أن استقرار القلب على أحد الجانبين لأول عابر. اهـ وبسط الكلام على ذلك الحافظ في «الفتح»، ولخّصه القسطلاني إذ قال: قوله: «إذا لم يصب» أي في العبارة؛ إذ المدار على إصابة الصواب، فحديث «الرؤيا لأول عابر» المروي عن أنس مرفوعًا معناه: إذا كان العابر الأول عالما فعبر وأصاب وجه التعبير، وإلا فهي لمن أصاب بعده. لكن يعارضه حديث أبي رزين: «إن الرؤيا إذا عبرت وقعت»، إلا أن يدعى تخصيص «عبرت» بأن يكون عابرها عالمًا مصيبا. انتهى من هامش «اللامع» وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: يعني بذلك أن التعبير لا يضر شيئًا، ولا ينفع في وقوع ما هو مراد الرؤيا سوى تأثيره في إيراث السرور أو الحزن، كما قرّرنا قبل ذلك في «الترمذي» وغيره. اهـ

قال الحافظ بعد ذكر الروايات الواردة في هذا المعنى: أشار البخاري إلى تخصيص ذلك بما إذا كان العابر مصيبًا في تعبيره، وأخذه من قوله ﷺ لأبي بكر في حديث الباب: «أصبت بعضًا وأخطأت بعضًا»؛ فإنه يؤخذ منه أن الذي أخطأ فيه لو بيّنه له لكان الذي بيّنه له هو التعبير الصحيح، ولا عبرة بالتعبير الأول. انتهى مختصرًا وكتب الشيخ في «اللامع»: ثم إيراد الرواية في هذا الباب وجهه ظاهر حيث لم يقع الأمر كما عبره أبو بكر، وكان أول من عبر هذا الرؤيا؛ إذ لو كان وقوعه حسب تأويله للزم أن يكون الذي انفصم له الحبل هو الواصل بعد وصله، مع أن الأمر ليس كذلك، بل الواصل بعد وصل الحبل والذي علا به غير الذي انقطع الحبل لأجله. اهـ

سهر: قوله: إلا من يحب: لأن الحبيب إن عرف خيرًا قاله، وإن جهل أو شك سكت، بخلاف غيره؛ فإنه يعبرها له بخلاف ما يحبه بغضا أو حسدا، فربما وقع ما فسر به؛ إذ الرؤيا لأول عابر. (إرشاد الساري) وكان أبو هريرة يقول: لا يقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح. (عمدة القاري) قوله: وليتفل: [من «تفل» بالتاء من فوق وبالفاء. (عمدة القاري) بضم الفاء، ولغير أبي ذر بكسرها، أي عن يساره. (إرشاد الساري) أي ليبصق، وذلك لطرد الشيطان واستقذاره. (عمدة القاري)] قوله: لا تضره: [قال الداودي: ويريد ما كان من الشيطان، وأما ما كان من الله من خير أو شر فهو واقع لا محالة. (عمدة القاري)] قوله: إبراهيم: [أبو إسحاق الزبيري الأسدي المديني. (عمدة القاري)] قوله: أبي حازم: [اسم أبي حازم بالحاء المهملة والزاي: سلمة بن دينار. (عمدة القاري)] قوله: والدراوردي: [عبد العزيز بن محمد. (عمدة القاري)]

قوله: من لم ير الرؤيا لأول عابر إلخ: كأنه يشير إلى حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ... فذكر حديثا فيه: «والرؤيا لأول عابر»، وهو حديث ضعيف، فيه يزيد الرقاشي، ولكن له شاهد أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه بسند حسن وصححه الحاكم عن أبي رزين العقيلي رفعه: «الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر، فإذا عبرت وقعت» لفظ أبي داود، وفي رواية «الترمذي»: «سقطت»، كذا في «فتح الباري». المعتبر في أقوال العابرين قول العابر الأول، فقيل: ذلك إذا كان مصيبا في وجه العبارة، أما إذا لم يصب فلا؛ إذ ليس المدار إلا على إصابة الصواب، فمعنى الترجمة باب من لم يعتقد أن تفسير الرؤيا هو للعابر الأول إذا كان مخطئا، ولهذا قال ﷺ للصديق: «أخطأت بعضا». (الكواكب الدراري)

المدار على إصابة الصواب، فحديث «الرؤيا لأول عابر» المروي عن أنس مرفوعا معناه: إذا كان العابر الأول عالما فعبر وأصاب وجه التعبير، وإلا فهي لمن أصاب بعده. لكن يعارضه حديث أبي رزين: «إن الرؤيا إذا عبرت وقعت»، إلا أن يدعى تخصيص «عبرت» بأن يكون عابرها عالما مصيبا، ويعكر عليه قوله في الرؤيا المكروهة: «ولا يحدث بها أحدا» فقد قيل في حكمة النهي: إنه ربما فسرها تفسيرا مكروها على ظاهرها مع احتمال أن تكون محبوبة في الباطن، فتقع على ما فسر. وأجيب باحتمال أن تكون تتعلق بالرائي، فله إذا قصها على أحد ففسرها له على المكروه أن يبادر غيره ممن يصيب فيسأله، فإن قصر الرائي فلم يسأله الثاني وقعت على ما فسر الأول. (فتح الباري) قوله: ظلة: بضم الظاء المعجمة، أي سحابة لها ظل. وكل ما أظل من سقيفة ونحوها سمي ظلة، قاله الخطابي. وقال ابن فارس: الظلة أول شيء يظل. قوله: «تنطف» أي تقطر، من «نطف الماء» إذا سال. ويجوز الضم والكسر في الطاء، كذا في «العيني».

فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَإِذَا سَبَبٌ وَاصِلٌ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ،[1] فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ

أي يأخذون بأكفهم. (قس، ع) أي حبل. (ع، قس) هو من العلو. (ع)

أَخَذَ بِهِ[2] رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ[3] رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ ثُمَّ وُصِلَ.[4]

على بناء المجهول. (ع)

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ،[5] وَاللهِ لَتَدَعَنِّي فَأَعْبُرُ بِهَا.[6] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْبُرْ».[7] قَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَالْإِسْلَامُ، وَأَمَّا

أي مفدي بهما. (ع) أي لتتركني. (ع، قس)

الَّذِي يَنْطُفُ مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ فَالْقُرْآنُ حَلَاوَتُهُ تَنْطُفُ، فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ

إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ[8] رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ

أي بالحبل. (ع) هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (قس، ع)

يَأْخُذُهُ[9] رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ،[10] ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللهِ - بِأَبِي أَنْتَ - أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ[11] النَّبِيُّ ﷺ:

هو عثمان بن عفان رضي الله عنه. (ع، قس)

«أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا». قَالَ: فَوَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ،[12] لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ. قَالَ: «لَا تُقْسِمْ».

أي لا تكرر يمينك؛ لأن القسم نفسه قد حصل

---

١. الأرض إلى السماء: وفي نسخة: «السماء إلى الأرض». ٢. أخذ به: ولابن عساكر: «أخذه». ٣. أخذ به: ولابن عساكر: «أخذه».
٤. وصل: كذا للأصيلي وكريمة، وللنسفي وأبي ذر: «وصل له». ٥. أنت: وفي نسخة بعده: «وأمي». ٦. فأعبر بها: وفي نسخة: «فأعبرها»، وفي نسخة: «فأعبرنها». ٧. اعبر: ولأبي ذر: «اعبرها». ٨. يأخذ: ولأبي ذر بعده: «به». ٩. يأخذه: وللكشميهني وأبي ذر: «يأخذ به».
١٠. فينقطع: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فينقطع». ١١. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٢. يا رسول الله: كذا لابن عساكر وأبي ذر.

سهر: قوله: **فالمستكثر**: مرفوع على الابتداء، وخبره محذوف، أي منهم المستكثر في الأخذ، أي يأخذ كثيرا، ومنهم المستقل في الأخذ، أي يأخذ قليلا. (عمدة القاري)

قوله: **واصل**: [من «الوصول»، وقيل: هو بمعنى «الموصول» كقوله: ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ (القارعة:٧). (عمدة القاري)] قوله: **لتدعني**: [بفتح اللام للتأكيد والدال والعين وكسر النون المشددة. (إرشاد الساري)] قوله: **فأعبر بها**: [بضم الموحدة. (إرشاد الساري) عبرت الرؤيا بالخفة فسرتها. (مجمع البحار)] قوله: **اعبر**: [أمر من «عبر يعبر». (عمدة القاري)]

قوله: **رجل**: [هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه، يقوم بالحق في أمته بعده ﷺ. (عمدة القاري)] قوله: **فينقطع به**: بلفظ المعروف، وفي بعضها بلفظ المجهول، يقال: «انقطع به» مجهولا إذا عجز عن سفره. (الكواكب الدراري) قوله: **ثم يوصل له**: يعني أن عثمان كاد أن ينقطع من اللحاق بصاحبيه بسبب ما وقع له من تلك القضايا التي أنكروها، فعبر عنها بانقطاع الحبل، ثم وقعت له الشهادة فاتصل فالتحق بهم. (إرشاد الساري) قوله: **أخطأت بعضا**: قال المهلب: الخطأ فيه حيث زاد: «له»؛ إذ ليس في الرؤيا إلا الوصل، وهو قد يكون لغيره، فكان ينبغي أن يقف حيث وقفت الرؤيا، ويقول: «ثم يوصل» فقط على نص الرؤيا، ولا يذكر الموصول له. وقال القاضي عياض ناقلا عن غيره: ولذلك لم توصل لعثمان، وإنما وصلت الخلافة لعلي رضي الله عنه. وقال بعضهم: لفظة «له» ثابتة في رواية ابن وهب وغيره كلهم من يونس عند مسلم وغيره. ثم قال: والمعنى أن عثمان كاد أن ينقطع من اللحاق بصاحبيه بسبب ما وقع له من تلك القضايا التي أنكروها، فعبر عنها بانقطاع الحبل، ثم وقعت له الشهادة فاتصل بهما، فعبر عنه بأن الحبل وصل له فاتصل فالتحق بهم. انتهى

قلت: هذا خلاف ما يقتضيه معنى قوله: «ثم يوصل له فيعلو به». وقال الإسماعيلي: الخطأ هو أن الرجل لما قص على النبي ﷺ رؤياه كان النبي ﷺ أحق بتعبيرها من غيره، فلما طلب أبو بكر تعبيرها كان ذلك خطأ. وهذا نقله الإسماعيلي عن أبي قتيبة، ووافقه على ذلك جماعة، وتعقبه النووي تبعا لغيره، فقال: هذا فاسد؛ لأنه عليه السلام قد أذن له في ذلك، فقال له: «اعبرها». قيل: فيه نظر؛ لأنه لم يأذن له ابتداء، بل بادر هو فسأل أن يأذن له في تعبيرها، فأذن له، فقال: أخطأت في مبادرتك للسؤال بأن تتولى تعبيرها، لا أنه أراد: أخطأت في تعبيرك. [لكن في إطلاق الخطأ على ذلك نظر، فالظاهر أنه أراد الخطأ في التعبير، لا لكونه التمس التعبير. (إرشاد الساري)] وقيل: أخطأ؛ لكونه أقسم ليعبرها بحضرته ﷺ، ولو كان الخطأ في التعبير لم يقره عليه. وقال الطحاوي: الخطأ لكون المذكور في الرؤيا شيئين: العسل والسمن، ففسرهما بشيء واحد، وكان ينبغي أن يفسرهما بالقرآن والسنة. (عمدة القاري) لأنها بيان الكتاب المنزل عليه، وبها تتم الأحكام كتمام اللذة بهما، وقيل: وجه الخطأ أن الصواب في التعبير أن الرسول ﷺ هو الظلة، والسمن والعسل هو الكتاب والسنة، وقيل: يحتمل أن يكون السمن والعسل هو العلم والعمل، وقيل: الفهم والحفظ. (إرشاد الساري) وقيل: المراد بقوله: «أصبت بعضًا وأخطأت بعضًا» أن تعبير الرؤيا مرجعه الظن، والظن يخطئ ويصيب. (عمدة القاري) ويحتمل أن يكون خطؤه في ترك تعيين الرجال المذكورين. (فتح الباري)

وتعقب ذلك في «المصابيح» فقال: لا يكاد ينقضي التعجب من هؤلاء الذين تعرضوا إلى تبيين الخطأ في هذه الواقعة مع سكوت النبي ﷺ عن ذلك، وامتناعه منه بعد سؤال أبي بكر له في ذلك، فكيف لا يسع هؤلاء من السكوت ما وسع النبي ﷺ، وماذا يترتب على ذلك من الفائدة؟ فالسكوت عن ذلك هو المتعين. انتهى وحكى ابن العربي أن بعضهم سئل عن بيان الوجه الذي فيه أخطأ أبو بكر، فقال: من الذي يعرفه؟ وإن كان تقدم أبي بكر بين يدي رسول الله ﷺ للتعبير خطأ فالتقدم بين يدي أبي بكر لتعيين خطئه أعظم وأعظم، فالذي يقتضيه الدين والحزم الكف عن ذلك. وأجاب في «الكواكب» بأنهم إنما قدموا على تبيين ذلك مع أنه ﷺ لم يبينه؛ لأن هذه الاحتمالات لا جزم فيها، أو كان يلزم في بيانه مفاسد للناس، واليوم زال ذلك. انتهى قال الحافظ ابن حجر - أثابه الله تعالى الجنة -: جميع ما ذكر من لفظ الخطأ ونحوه إنما أحكيه عن قائله، ولست راضيا بإطلاقه في حق الصديق رضي الله عنه. انتهى (إرشاد الساري)

قوله: **لا تقسم**: قال الداودي: أي لا تكرر يمينك؛ فإني لا أخبرك، وقيل: معناه أنك إذا تفكرت فيما أخطأت به علمته. (فتح الباري) فإن قلت: قد أمر النبي ﷺ بإبرار القسم، قلت: قال النووي: قيل: إنما لم يبر النبي ﷺ قسم أبي بكر؛ لأن إبرار القسم مخصوص بما إذا لم يكن مفسدة ولا مشقة ظاهرة، فإن وجد فلا إبرار، ولعل المفسدة في هذا ما علمه من سبب انقطاع السبب بعثمان، وهو قتله وتلك الحروب والفتن المترتب عليه، فكره ذكرها خوف شيوعها، ويحتمل أن يكون سبب ذلك أنه لو ذكر لزم منه توبيخه بين الناس بمبادرته، ويحتمل أن يكون خطؤه في ترك تعيين الرجال المذكورين، فلو أبر قسمه للزم أن يعينهم، ولم يؤمر بذلك؛ إذ لو عينهم لكان نصا على خلافتهم، وقد سبقت مشيئة الله أن الخلافة يكون على هذا الوجه، فترك تعيينه خشية أن يقع مفسدة، وقيل: هو علم غيب، فجاز أن يختص به ويخفيه عن غيره، كذا في «فتح الباري».

٢/ ١٠٤٣

٤٨- بابُ تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ

٧٠٤٧- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ أَبُو هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ». قَالَ: فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يُقَصَّ، وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا ذَاتَ غَدَاةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي: انْطَلِقْ. وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يُهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ، فَيَثْلَغُ رَأْسَهُ فَيَتَدَهْدَهُ الْحَجَرُ هٰهُنَا، فَيَتْبَعُ الْحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِهِ الْمَرَّةَ الْأُولَى». قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللهِ، مَا هٰذَانِ؟» قَالَ: «قَالَا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ». قَالَ: «فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، ....

(حواشي بين السطور: بلفظ مفعول التأميل. (ك) — هو المشهور بالاعرابي. (ع) — بالنصب على الظرفية. (ع) — مرة واحدة. (قس) — للمفاجأة. (ع) — الصخرة الحجر العظيم الصلب. (ق) — بالتخفيف. (قس))

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. هشام: ولأبي ذر: «هاشم» [كذا لأبي ذر عن بعض مشايخه، وقال: الصواب أبو هشام، وكذا هو عند غير أبي ذر، وهو من وافقت كنيته اسم أبيه. (فتح الباري وعمدة القاري)]. ٣. مما: وللكشميهني قبله: «يعني». ٤. منكم: وفي نسخة بعده: «من رؤيا».
٥. فيقص إلخ: وفي نسخة: «فيقص عليه ما» [بضم أوله وبفتح القاف. (فتح الباري)]. ٦. ابتعثاني: وللكشميهني وأبي ذر: انبعثا بي.
٧. لرأسه: وفي نسخة: «رأسه». ٨. فيتدهده: وللكشميهني: «فيتدأدأ» وللنسفي: «فيتدهدأ». ٩. فيتبع: وفي نسخة: «فيضع».
١٠. المرة: وللنسفي وأبي ذر: «مرة». ١١. مستلق: وفي نسخة: «مستلقي».

ترجمة: قوله: **باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح**: قال الحافظ: فيه إشارة إلى ضعف ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن بعض علمائهم: «لا تقصص رؤياك على امرأة، ولا تخبر بها حتى تطلع الشمس»، وفيه إشارة إلى الردّ على من قال من أهل التعبير: إن المستحب أن يكون تعبير الرؤيا من بعْد طلوع الشمس إلى الرابعة، ومن العصر إلى قبل المغرب؛ فإن الحديث دالّ على استحباب تعبيرها قبل طلوع الشمس. ثم البراعة في قوله: «تجاوز الله عنهم»، وهذا عند الحافظ، وعندي رؤياه ﷺ كلها من أولها إلى آخرها مشتملة على أحوال البرزخ وما بعده.

سهر: قوله: **بعد صلاة الصبح**: [قال المهلب ما ملخصه: تعبير الرؤيا عند صلاة الصبح أولى من غيره من الأوقات؛ لحفظ صاحبها لها لقرب عهده بها. (عمدة القاري)] قيل: فيه إشارة إلى ضعف ما رواه عبد الرزاق عن معمر، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن بعض علمائهم قال: «لا تخبرها حتى تطلع الشمس»، وفيه أيضًا إشارة إلى الردّ على من قال من أهل التعبير: إن المستحب أن يكون التعبير بعد طلوع الشمس، كذا في «عمدة القاري». قوله: **مؤمل**: [يخرج عنه ا لبخاري عن غير إسماعيل. (فتح الباري)] قوله: **أبو هشام**: [هو ختن إسماعيل ابن إبراهيم المشهور بابن علية باسم أمه، وهو الذي يروي عنه مؤمل المذكور. (عمدة القاري)] قوله: **أبو رجاء**: [بفتح الراء والجيم المخففة، اسمه عمران العطاردي. (عمدة القاري)] قوله: **يعني مما يكثر**: كذا لأبي ذر عن الكشميهني، وله عن غيره بإسقاط «يعني»، وكذا وقع عند الباقين، وفي رواية النسفي وكذا في رواية محمد بن جعفر: «مما يقول لأصحابه»، قال الطيبي: قوله: «مما يكثر» خبر «كان»، و«ما» موصولة و«يكثر» صلته، والضمير الراجع إلى «ما» فاعل «يقول» و«أن يقول» فاعل «يكثر»، و«هل رأى أحد منكم» هو المقول، أي رسول الله ﷺ كائنا من النفر الذين كثر منهم هذا القول، فوضع «ما» موضع «من»؛ تفخيما لشأنه وتعظيما لجانبه، وتحريره كان رسول الله ﷺ يجيد تعبير الرؤيا، وكان له مشارك في ذلك منهم؛ لأن الإكثار من هذا القول لا يصدر إلا ممن له تدرب فيه، هذا من حيث البيان، وأما من حيث النحو، فيحتمل أن يكون قوله: «هل رأى...» مبتدأ، والخبر مقدم عليه على تأويل: هذا القول مما يكثر رسول الله ﷺ أن يقوله، كذا في «فتح الباري».
قوله: **فيقص**: بفتح الياء وضم القاف، يقال: قصصت الرؤيا على فلان إذا أخبرته بها، والقص البيان. قوله: «من يشأ الله» هكذا رواية النسفي، وفي رواية غيره: «ما شاء الله»، وكلمة «من» للقاص وكلمة «ما» للمقصوص. (عمدة القاري) قوله: **ذات**: [لفظ «ذات» مقحم، أو هو من إضافة المسمى إلى اسمه. (عمدة القاري)] قوله: **غداة**: [قال الجوهري: الغداة ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس. (عمدة القاري)] قوله: **آتيان**: [بمد الهمزة وكسر الفوقية. (إرشاد الساري)] قوله: **ابتعثاني**: [أي أيقظاني من نومي. (مجمع البحار والنهاية)] بسكون الباء الموحدة وفتح التاء المثناة من فوق، وبعد العين المهملة ثاء مثلثة. (عمدة القاري) وبعد الألف نون. (إرشاد الساري) أي أثاراني وأذهباني، وأما ما قيل: إن معناه: «أيقظاني»، فلا يناسب المقام. (مرقاة المفاتيح) وفي رواية الكشميهني: انبعثا بي بنون ساكنة وباء موحدة مفتوحة. (عمدة القاري) وبعد الألف موحدة. (إرشاد الساري) قوله: **يهوي**: بفتح الياء وسكون الهاء وكسر الواو من «هوى» بالفتح، أي سقط إلى أسفل، وضبطه ابن التين بضم الياء من الإهواء. (عمدة القاري) هوى الشيء: سقط كأهوى. (القاموس المحيط)
قوله: **فيثلغ**: [الثلغ: الشدخ، وقيل: هو ضربك الشيء الرطب بالشيء اليابس حتى ينشدخ. (النهاية) بفتح التحتية وسكون المثلثة وبعد اللام المفتوحة غين معجمة، أي فيشدخ والشدخ: كسر الشيء الأجوف. (عمدة القاري وإرشاد الساري)] قوله: **فيتدهده الحجر**: ههنا «يتدهده» بفتح المهملتين بينهما هاء ساكنة، أي ينحط من علو إلى أسفل. وقوله: «ههنا» أي إلى جهة الضارب، وفي رواية الكشميهني: «فيتدأدأ» بهمزتين بدل الهائين، وفي رواية النسفي: «يتدهدأ» بهمزة في آخره بدل الهاء، والكل بمعنى، كذا في «عمدة القاري» يتدهده: يتدحرج. (الكرماني) قوله: **فيتبع**: [من الاتباع، وفي بعضها: «فيضع». (الكواكب الدراري)] قوله: **انطلق انطلق**: [بالتكرار مرتين لأبي ذر، وفي الفرع كأصله، كما في الأولى بغير تكرار، وقال في «الفتح» بالتكرار مرتين في المواضع كلها، وسقط في بعضها التكرار لبعضهم. (إرشاد الساري)]

وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِكَلُّوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقَّيْ وَجْهِهِ فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ
بمعجمتين ورائين أي يقطع. (تو) — بالإفراد. (قس) — بالإفراد كالمنخر. (قس)

- قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ أَبُو رَجَاءٍ: فَيَشُقُّ[1] ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ - فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ
هو راوي الحديث — بدل «فيشرشر». (قس) — مر الحديث برقم: ١٣٨٦

الْجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ[2] الْمَرَّةَ الْأُولَى». قَالَ: «قُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ، مَا

هَذَانِ؟» قَالَ: «قَالَا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ. فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُّورِ - قَالَ: وَأَحْسِبُ[3] أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: - فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ».
بالتكرار مرتين. (قس)

قَالَ: «فَاطَّلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، فَإِذَا[4] هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوْا».

قَالَ: «قُلْتُ لَهُمْ[5]: مَا هَؤُلَاءِ؟» قَالَ: «قَالَا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ». قَالَ: «فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ - حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: - أَحْمَرُ

مِثْلِ الدَّمِ، وَإِذَا فِي النَّهَرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا
أي يعوم. (ع)

يَسْبَحُ[6]، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ فَيَفْغَرُ لَهُ فَاهُ فَيُلْقِمُهُ حَجَرًا، فَيَنْطَلِقُ فَيَسْبَحُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، كُلَّمَا[7] رَجَعَ إِلَيْهِ فَغَرَ لَهُ
بضم التحتية، من الإلقام، كذا في (ع)

فَاهُ، فَأَلْقَمَهُ حَجَرًا». قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَانِ؟» قَالَ: «قَالَا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ». قَالَ: «فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ الْمَرْآةِ كَأَكْرَهِ
بالتكرار مرتين. (قس) — أي قبيح المنظر. (ف)

مَا أَنْتَ رَاءٍ رَجُلًا مَرْآةً، وَإِذَا[8] عِنْدَهُ نَارٌ لَهُ[9] يَحُشُّهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا». قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟» قَالَ: «قَالَا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ.
يحركها ويوقدها. (قس) أي حول النار. (ع) — بالتكرار مرتين. (قس)

فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ فِيهَا..

---

١. فيشق: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. فعل: وفي نسخة بعده: «في». ٣. وأحسب: كذا لأبي ذر وفي نسخة: «فأحسب». ٤. فإذا: وفي نسخة: «وإذا». ٥. لهم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لهما». ٦. يسبح: وفي نسخة: «سبح» [في الحديث أن بعض العصاة يعذبون في البرزخ. (فتح الباري)]. ٧. كلما: وللنسفي وأبي ذر والحموي والمستملي: «كما» [عن الحموي والمستملي. (إرشاد الساري)]. ٨. وإذا: وفي نسخة بعده: «هو». ٩. نار له: كذا لابن عساكر وأبي ذر.

سهر: قوله: بكلوب: [بفتح الكاف، وتضم، وضم اللام المشددة. (إرشاد الساري) حديدة معوجة الرأس. (التنقيح) هو المنشال من حديد ينشل بها اللحم من القدر، وقال الداودي: كالسكين ونحوها. (عمدة القاري)] قوله: شدقه: [بكسر المعجمة: جانب فمه. (إرشاد الساري)] قوله: ومنخره: [بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة: ثقب الأنف. (القاموس المحيط)] قوله: فيشق: أراد أن أبا رجاء: قال: «فيشق شدقه». (عمدة القاري) أي بدل «فيشرشر شدقه». (إرشاد الساري). فإن قلت: مر الحديث في آخر «الجنائز» برقم: ١٣٨٦، وكان قصة صاحب الكلوب مقدمة على قصة صاحب الصخرة، وأيضًا قال في الأولى: «فإذا رجل مضطجع على قفاه»، وفي الثانية: «فإذا رجل جالس» عكس هذه الرواية، وفيه مخالفة ثالثة، وهو أنه قال: «مستلقيا» بدل «جالس»، قلت: الواو ليس للترتيب، ولعل الرجلين كانا مضطربين، فاختلف حالاتهما، فتارة يستلقي وتارة يقوم وتارة يضطجع ونحو ذلك، كما هو عادة من به قلق وألم. (الكواكب الدراري) قوله: التنور: [قالوا: هذه الكلمة مما توافق فيه اللغات. (الكواكب الدراري)] قوله: لغط: [أي جلبة وصيحة لا يفهم معناها. (عمدة القاري)] قوله: لهب: [هو لسان النار. وقال الداودي: هو شدة الوقيد والاشتعال. (عمدة القاري)]

قوله: ضوضوا: [أي رفعوا أصواتهم مختلطة. (فتح الباري)] أي ضجوا واستغاثوا، وقال الكرماني: «ضوضوا» بفتح المعجمتين وسكون الواوين بلفظ الماضي. وقال الجوهري: هو غير مهموز أصله «ضوضووا»، استثقلت الضمة على الواو فحذفت، فاجتمع ساكنان، فحذفت الواو الأولى. وقال ابن الأثير: ضوضوا، وضبط بدون الهمزة، أي ضجوا واستغاثوا، والضوضاة: أصوات الناس وغلبتهم، وهي مصدر. (عمدة القاري) بلا همز للأكثر. (إرشاد الساري) وحكي الهمز، ومنهم من سهل الهمزة. (فتح الباري) قوله: فيفغر: بفتح أوله وسكون الفاء وفتح الغين المعجمة آخرها راء، أي يفتحه، وزنه ومعناه. (فتح الباري) يقال: فغر فاه، وفغر فوه، أي يتعدى ولا يتعدى، ومادته فاء وغين معجمة وراء. (عمدة القاري)

قوله: فألقمه حجرا: [الحكمة في الاقتصار على من ذكر من العصاة دون غيرهم أن العقوبة تتعلق بالقول أو الفعل، فالأول على وجود ما لا ينبغي منه أو ترك ما ينبغي أن يقال، والثاني إما بدني أو مالي، فذكر لكل منهم مثال ينبه به على من عداه. (فتح الباري)] قوله: كريه المرآة: بفتح الميم وسكون الراء وهمزة ممدودة بعدها هاء تأنيث، أي كريه المنظر، وأصلها «المرأية» تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا، ووزنه مفعلة بفتح الميم، و«المرآة» بكسر الميم الآلة التي ينظر فيها. (عمدة القاري)

قوله: يحشها: بفتح الياء وضم الحاء المهملة وتشديد الشين المعجمة، أي يحركها لتتقد، يقال: حششت النار أحشها حشا إذا أوقدتها، وجمعت الحطب إليها، وحكى في «المطالع» بضم أوله من الإحشاش، وفي رواية جرير بن حازم بسكون الهاء وضم الشين المعجمة المكررة. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: معتمة: بضم الميم وسكون المهملة وكسر المثناة وتخفيف الميم بعدها هاء تأنيث، ولبعضهم بفتح المثناة وتشديد الميم، يقال: اعتم النبت إذا اكتهل، ونخلة عتيمة طويلة، وقال الداودي: اعتمت الروضة: غطاها الخصب والكلأ كالعمامة على الرأس، وهذا كله على الرواية بتشديد الميم. قال ابن التين: ولا يظهر للتخفيف وجه، قلت: الذي يظهر أنه من العتمة، وهو شدة الظلام فوصفها بشدة الخضرة كقوله تعالى: ﴿مُدْهَآمَّتَانِ ۝﴾ (الرحمن: ٦٤) وضبط ابن بطال روضة مغنة، بكسر الغين المعجمة وتشديد النون، ثم نقل عن ابن دريد: واد أغنّ ومغنّ إذا كثر شجره، وقال الخليل: روضة غناء كثيرة العشب. (فتح الباري) وقرية غناء كثيرة الأهل. (عمدة القاري)

مِنْ كُلِّ نَوْرِ[1] الرَّبِيعِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَيِ الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولًا فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلْدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ». قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ مَا هَؤُلَاءِ؟» قَالَ: «قَالَا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ». قَالَ: «فَانْطَلَقْنَا فَانْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ لَمْ أَرَ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلَا أَحْسَنَ». قَالَ: «قَالَا لِي: ارْقَ فِيهَا». قَالَ: «فَارْتَقَيْنَا فِيهَا فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ، فَأَتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ، فَاسْتَفْتَحْنَا فَفُتِحَ لَنَا، فَدَخَلْنَاهَا فَتَلَقَّانَا فِيهَا رِجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ[2]، وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ[3]». قَالَ: «قَالَا لَهُمُ: اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهَرِ».

(نصب على التميز. (ع) — مرتين. (قس) — أمر من «رقي يرقى». (ع) — جمع «لبنة» — بضم الفاء مبنيا للمفعول. (قس) — لتغسل ذلك الصفة بهذا الماء الخالص. (ف))

قَالَ: «وَإِذَا[4] نَهَرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَحْضُ فِي الْبَيَاضِ[5]، فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ[6] ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ». قَالَ: «قَالَا لِي: هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ، وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ». قَالَ: «فَسَمَا بَصَرِي صُعُدًا، فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ»، ....

(أي يجري عرضا. (قس) — أشار بقوله: «هذه» إلى المدينة. (ع) — للمفاجأة. (ع) — بخفة الموحدة السحابة. (ك))

١. نور: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «لون» [لأبي ذر عن الحموي والمستملي. (قس) وفي رواية الكشميهني «نور» بفتح النون وبراء بدل «لون». (فتح الباري)].

٢. راء: ولأبي ذر: «رأي». ٣. راء: ولأبي ذر: «رأي». ٤. وإذا: وفي نسخة: «فإذا». ٥. في البياض: كذا للنسفي. ٦. قد ذهب: وفي نسخة: «فذهب».

سهر: قوله: نور الربيع: بفتح النون، وهو نور الشجر أي زهره، ونورت الشجرة: أخرجت نورها، وقوله: «نور الربيع» رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: «من كل لون الربيع»، باللام والواو والنون. (عمدة القاري). قوله: «الربيع» قال في «القاموس»: ربيع الأزمنة [احتراز عن ربيع الشهور.] ربيعان، الربيع الأول الذي يأتي فيه النور والكمأة، والربيع الثاني الذي تدرك فيه الثمار، أو هو الربيع الأول، أو السنة ستة أزمنة، شهران منها الربيع الأول، وشهران صيف، وشهران قيظ، وشهران الربيع الثاني، وشهران خريف، وشهران شتاء. انتهى قوله: بين ظهري الروضة: [الروضة البستان في غاية النضارة. (الكشاف) كل أرض ذات نبات وماء. (مجمع البحار)] بتثنية «ظهر»، وفي رواية يحيى بن سعيد: «بين ظهراني الروضة»، ومعناهما: أوسطها. (عمدة القاري) بين ظهري الروضة أي بين الروضة، فلفظ «الظهر» مقحم أو مزيد للتأكيد، وبيان أنه كمجلس فيه ازدحام الناس بحيث يصير الشخص فيه بين الظهرين. (الكواكب الدراري) قوله: وإذا حول الرجل إلخ: قال الطيبي: أصل هذا الكلام: وإذا حول الرجل ولدان ما رأيت ولدانا قط أكثر منهم، ونظيره قوله بعد ذلك: «لم أر روضة قط أعظم منها»، ولما أن كان هذا التركيب يتضمن معنى النفي جازت زيادة «من» و«قط» التي يختص بالماضي المنفي، وقال ابن مالك: جاء استعمال «قط» في المثبت في هذه الرواية، وهو جائز، وغفل أكثرهم عن ذلك فخصوه بالماضي المنفي. قلت: والذي وجهه به الطيبي حسن جدا، ووجه الكرماني بأنه يجوز أن يكون اكتفى بالنفي الذي يلزم من التركيب؛ إذ المعنى: ما رأيتهم أكثر من ذلك، أو النفي مقدر. (فتح الباري)

قوله: ما هذا ما هؤلاء: «هذا» إشارة إلى الرجل الطويل و«هؤلاء» إلى الولدان، ومن حق الفن أن يقال: «من هذا»، فكأنه ﷺ لما رأى حاله من الطوال المفرط كأنه خفي عليه أنه من أي جنس هو؟ أبشر أم ملك أم جني أم غير ذلك. (شرح الطيبي) قوله: مدينة: [من مدن بالمكان إذا أقام به على وزن فعيلة، وقيل: هي مفعلة من دنيت إذا ملكت. (عمدة القاري)] قوله: بلبن ذهب: [بفتح اللام وكسر الموحدة. (إرشاد الساري) ككتف، المضروب من الطين مربعا للبناء. (قاموس المحيط) وهو ما يبنى بها الجدار. (مجمع البحار)]

قوله: فتلقانا فيها: [فإن قلت: قال في حق منزل هؤلاء: لم أر روضة أعظم منها ولا أحسن، فيلزم منه أن يكون منزلهم أحسن من منزل إبراهيم عليه السلام، قلت: ما نص على أنها منزلهم وتلك منزله، بل فيه إشارة إلى أنه الأصل في الملة، وهو أولهم، ومن بعده تابع له، وبممره يدخلون الجنة، وأيضًا ذلك لسيدنا ﷺ، فلا محذور في أن يكون أحسن، وأمته فيها بالتبعية لا بالاستقلال. (الكواكب الدراري)] قوله: شطر: [الشطر النصف أو البعض. (الكواكب الدراري)] [شطر أي نصف، «من خلقهم» بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف أي هيئتهم. قوله: «شطر» مبتدأ، وقوله: «كأحسن» خبره، والكاف زائدة والجملة صفة «الرجال». (عمدة القاري) وهذا الإطلاق يحتمل أن يكون المراد أن نصفهم حسن كله ونصفهم قبيح كله، وأن يكون كل واحد منهم بعضه حسن وبعضه قبيح، والثاني هو المراد، ويؤيده قوله في صفتهم هؤلاء: «قوم خلطوا...» أي عمل كل منهم عملا صالحا وخلطه بعمل سيء، كذا في «فتح الباري» و«شرح الطيبي».] قوله: راء: [بهمزة منونة، ولأبي ذر بتحتية ساكنة بعد الهمزة. (إرشاد الساري)]

قوله: فقعوا: [بفتح القاف وضم العين أمر للجماعة بالوقوع. (عمدة القاري) أمر من «وقع يقع»، كذا في «عمدة القاري».]

قوله: ماءه: [يمكن أن يراد بالماء المذكور: عفو الله عنهم أو التوبة منهم كما ورد: «اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد». (شرح الطيبي)] قوله: المحض في البياض: [المحض بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وبالضاد المعجمة هو اللبن الخالص عن الماء، حلوا كان أو حامضا، وقد بين جهة التشبيه بقوله: «في البياض»، هكذا رواية النسفي والإسماعيلي: «في البياض»، وفي رواية غيرهما: «من البياض». (عمدة القاري) المحض من كل شيء: الخالص منه، واللبن الخالص كأنه سمي بالصفة، ثم استعمل في الصفاء. (شرح الطيبي)] قوله: ذهب: [أي صار الشطر القبيح كالشطر الحسن، ولذلك قال: «فصاروا...». (عمدة القاري)] قوله: فسما: [بفتح السين المهملة وتخفيف الميم، أي فنظر إلى فوق. (عمدة القاري)] قوله: صعدا: بضم المهملتين، أي ارتفع كثيرا. قال الكرماني: «صعدا» بضم الصاد والعين المهملتين بمعنى الصاعد. انتهى ونقل «صعداء» بضم الصاد المهملة وفتح العين المهملة وبالمد، ومنه تنفس الصعداء، أي تنفس نفسا ممدودا، وكذا ضبطه ابن التين. (عمدة القاري) قوله: مثل الربابة: بفتح الراء وتخفيف البائين الموحدتين، أي السحابة البيضاء. وقال الخطابي: السحابة التي ركب بعضها بعضًا. وقال صاحب «العين»: الرباب: السحاب، واحدها «ربابة» ويقال: إنه السحاب الذي تراه كأنه دون السحاب، قد يكون أبيض وقد يكون أسود. وقال الداودي: الربابة: السحابة البعيدة في السماء. (عمدة القاري)

قَالَ: «قَالَا لِي هَذَاكَ مَنْزِلُكَ». قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: بَارَكَ اللهُ فِيكُمَا، ذَرَانِي فَأَدْخُلَهُ[1]. قَالَا: أَمَّا الآنَ فَلَا، وَأَنْتَ دَاخِلُهُ». قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟» قَالَ: قَالَا لِي: أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ، أَمَّا الرَّجُلُ الأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ. وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الآفَاقَ. وَأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ، فَإِنَّهُمُ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي.

أي دعاني واتركاني. (ع) — بفتح الهمزة والميم المخففة. (قس) — بالتشديد. (قس) — بفتح الكاف وسكون الذال المعجمة. (قس)

وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِي النَّهَرِ وَيُلْقَمُ الْحِجَارَةَ[2]، فَإِنَّهُ آكِلُ الرِّبَا. وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيهُ الْمَرْآةِ[3] الَّذِي عِنْدَ[4] النَّارِ يَحُشُّهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا، فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنُ جَهَنَّمَ. وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ. وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ». قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ. وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنٌ[5] وَشَطْرٌ مِنْهُمْ قَبِيحٌ[6]، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، تَجَاوَزَ[7] اللهُ عَنْهُمْ».

مفعول ثان. (قس) — وإنما كان كريه المنظر؛ لأن فيه زيادة في عذاب أهل النار. (قس) — أي سمرة. (قس) — لم أقف على اسمه. (ف)

---

١. فأدخله: وفي نسخة: «أدخلُه». ٢. الحجارة: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «الحجر». ٣. المرآة: وفي نسخة: «المنظرة».
٤. عند: وللكشميهني وأبي ذر: «عنده». ٥. شطر إلخ: كذا للنسفي وابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «شطر منهم حسنا، وفي نسخة: «شطرا منهم حسن». ٦. وشطر إلخ: كذا للنسفي، وفي نسخة: «شطرا منهم قبيح»، وللسرخسي: «شطر منهم قبيحا». ٧. تجاوز: وفي نسخة: «فتجاوز».

سهر: قوله: ذراني: [بفتح الذال المعجمة وتخفيف الراء، أمر للاثنين من «يذر»، أصله «يوذر». (عمدة القاري)] قوله: فأدخله: [منصوب بتقدير «أن» أو مجزوم على الجواب. (إرشاد الساري)]
قوله: أنت داخله: [يعني في المستقبل، أي بقي لك عمر لم تستكمله، ولو استكملته أتيت منزلك. (عمدة القاري)] قوله: إنا: [بكسر الهمزة وتشديد النون. (إرشاد الساري)]
قوله: يثلغ: [جعلت العقوبة في رأسه لنومه عن الصلاة، والنوم موضعه الرأس. (إرشاد الساري)] قوله: فيرفضه: [بضم الفاء، وقيل: بكسرها، أي يتركه. (عمدة القاري والكواكب الدراري) لما رفض أشرف الأشياء، وهو القرآن، عوقب في أشرف أعضائه. (عمدة القاري)] قوله: يغدو من بيته: [أي يخرج من بيته مبكرا. (عمدة القاري) فائدة ذكره أنه في تلك الكذبة مختار، لا إكراه ولا إلجاء له عليها. (الكواكب الدراري) وإنما استحق التعذيب لما ينشأ عن تلك الكذبة من المفاسد، وهو فيها مختار غير مكره ولا ملجأ. قال ابن هبيرة: لما كان الكاذب يساعد أنفه وعينه ولسانه على الكذب بترويج باطله وقعت المشاركة بينهم في العقوبة. (إرشاد الساري)] قوله: الزناة: مناسبة العري لهم؛ لاستحقاقهم أن يفضحوا؛ لأن عادتهم أن يستتروا بالخلوة [الزاني يطلب الخلوة كالتنور، وهو خائف حذر وقت الزنى كأن تحته النار. (الكواكب الدراري)] فعوقبوا بالهتك، والحكمة في إتيان العذاب لهم من تحتهم كون جنايتهم من أعضائهم السفلى. (عمدة القاري والكواكب الدراري وفتح الباري)
قوله: ويلقم: [بضم التحتية وفتح القاف. (إرشاد الساري)] قوله: آكل الربا: قال ابن هبيرة: إنما عوقب آكل الربا بسباحته في النهر الأحمر وإلقامه الحجارة؛ لأن أصل الربا يجري في الذهب، والذهب أحمر، أما إلقام الملك له الحجر، فإنه إشارة إلى أنه لا يغني عنه شيئًا، وكذلك الربا فإن صاحبه يتخيل أن ماله يزداد والله يمحقه، كذا في «فتح الباري» و«عمدة القاري». قوله: فإنه إبراهيم: [إنما اختص إبراهيم عليه السلام؛ لأنه أبو المسلمين، قال تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ (الحج: ٧٨). (عمدة القاري)] قوله: الفطرة: [أي على الطريقة المستقيمة. (الكواكب الدراري)] قوله: وأولاد المشركين: أي أوَمنهم أولاد المشركين؟ يعني أولاد المشركين الذين ماتوا على الفطرة داخلون في زمرة هؤلاء الولدان؟ فأجاب: وأولاد المشركين. وفيه: أن حكم أولاد المشركين الذين غيرت فطرتهم بالتهود أو التمجس خلاف هذا، فالأحاديث الدالة على أن أولاد المشركين في النار يؤول بمن غيرت فطرتهم؛ جمعا بين الدليلين ورفعا للتناقض. قال الخطابي: وقول القائل: «يا رسول الله ﷺ، وأولاد المشركين»، فإن ظاهر هذا الكلام أنه ألحقهم بأولاد المسلمين في حكم الآخرة، وإن كان قد حكم لهم بحكم آبائهم، وذلك أنه سئل عن ذراري المشركين، فقال: «هم من آبائهم».

وللناس في أطفال المشركين اختلاف، وعامة أهل السنة على أن حكمهم حكم آبائهم في الكفر، وقد ذهب طائفة منهم إلى أنهم في الآخرة من أهل الجنة، وقد روي فيه آثار عن نفر من الصحابة، واحتجوا لهذه المقالة بحديث النبي ﷺ: «وكل مولود يولد على الفطرة» وبقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝﴾ (التكوير: ٨، ٩) ﴿وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَٰنٌ مُّخَلَّدُونَ﴾ (الإنسان: ١٩)؛ لأن اسم الولدان مشتق من الولادة، ولا ولادة في الجنة، وكانوا هم الذين نالتهم الولادة في الدنيا، وروي عن بعضهم أنهم كانوا سبيا وخدما للمسلمين في الدنيا فهم خدم في الجنة، أقول: أما الدليل الأول، فلا يدل على مطلوبهم لما ذكرنا، والثاني معارض بقوله تعالى: «﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ۝﴾ (الأنبياء: ٢٣) والثالث أنه استعارة، أي هم كالولدان في الدنيا بيانا لنشاهم ووصفهم ونحوه. (شرح الطيبي) ومر تحقيقه من «كتاب الجهاد». قال النووي: كونهم في الجنة هو المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۝﴾ (الإسراء: ١٥) وإذا كان لا يعذب العاقل؛ لكونه لم تبلغه الدعوة، فلأن لا يعذب غير العاقل من باب الأولى، كذا في «عمدة القاري» من «كتاب الجنائز». قوله: شطر: [لأبي ذر في الموضعين بنصب «شطرًا» ولغير أبي ذر: «شطر» في الموضعين بالرفع، و«حسنا» و«قبيحا» بالنصب ولكل وجه، وللنسفي والإسماعيلي بالرفع في الجميع، وعليه اقتصر الحميدي في جمعه، و«كان» في هذه الرواية تامة والجملة حالية. (فتح الباري) وإن كان بدون الواو كقوله تعالى: ﴿ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ (البقرة: ٣٦). (الكواكب الدراري)]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة سهر

٧٢ - كِتَابُ الْفِتَنِ

٢/١٠٤٥ ١- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ (الأنفال: ٢٥)

وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَذِّرُ مِنَ الْفِتَنِ

٧٠٤٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ ﵄ (بنت الصديق) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا عَلَى حَوْضِي (أي يوم القيامة. (ك)) أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ (أي من يحضرني ليشرب. (ع))، فَيُؤْخَذُ بِنَاسٍ مِنْ دُونِي (أي من عندي. (ك))، فَأَقُولُ: أُمَّتِي. فَيُقَالُ[1] (عبد الله): لَا تَدْرِي، مَشَوْا عَلَى الْقَهْقَرَى» (مر بيانه «كتاب الحوض»). قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا (أي الرجوع إلى خلف) أَوْ نُفْتَنَ (بلفظ المجهول. (ك)).

٧٠٤٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (بفتح العين المهملة، الوضاح اليشكري) عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ (أي ابن مسعود) ﵁: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، لَيُرْفَعَنَّ[2] إِلَيَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ، حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتُ (مِلتُ وامتددت. (ع، ك)) لِأُنَاوِلَهُمْ (أي أعطيهم) اخْتُلِجُوا دُونِي (أي سلبوا من عندي. (ك))، فَأَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَصْحَابِي. يَقُولُ: لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ».

مر الحديث برقم: ٦٥٧٦

١. فيقال: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «فيقول» [أي الله تعالى]. ٢. لَيُرْفَعَنَّ: ولأبي ذر: «فَلَيُرْفَعَنَّ».

ترجمة: قوله: كتاب الفتن: قال الحافظ ﵀: الفتن جمع فتنة. قال الراغب: أصل الفتن إدخال الذهب في النار؛ لتظهر جودته من رداءته، ويستعمل في إدخال الإنسان النار، ويطلق على العذاب، كقوله: ﴿ذُوقُواْ فِتْنَتَكُمْ﴾ (الذاريات: ١٤)، وعلى الاختبار، كقوله: ﴿وَفَتَنَّٰكَ فُتُونًا﴾ (طه: ٤٠)، وفي ما يدفع فيه الإنسان من شدة ورخاء، وفي الشدة أظهر معنًى وأكثر استعمالًا. اهـ قال القسطلاني: وهي المحنة والعذاب والشدة وكل مكروه والإثم والفضيحة والفجور والمصيبة وغيرها من المكروهات. فإن كانت من الله تعالى فهي على وجه الحكمة، وإن كانت من الإنسان بغير أمر الله فهي مذمومة، فقد ذمّ الله الإنسان بإيقاع الفتنة، كقوله تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ (البقرة: ١٩١)، و﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية (البروج: ١٠). اهـ وفي «الفيض»: و«الفتنة»: ما يتميّز بها المخلص من غير المخلص. وفي الحديث: «إن الأمة المحمدية تكثر فيها الفتن»، ولم أزل أتفكر في مراده، حتى تبين أن الأمم السابقة كان عذابهم الاستئصال، ولما قدر بقاء تلك الأمة، ولا بد أن لا يزال يتميز الفاجر من الصالح، قدرت فيها الفتن؛ لأنها هي التي يحصل بها التمييز. اهـ

قوله: باب ما جاء في قول الله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم: الترجمة مشتملة على جزأين، أحدهما هذا، والثاني: قوله: «وما كان النبي ﷺ يحذر من الفتن».

قوله: وما كان النبي إلخ: يشير إلى ما تضمنه حديث الباب من الوعيد على التبديل والإحداث؛ فإن الفتن غالبًا إنما تنشأ عن ذلك. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: كتاب الفتن: بكسر الفاء وفتح الفوقية، جمع «فتنة»، وهي المحنة والعذاب والشدة وكل مكروه أو آيل إليه كالكفر والإثم والفضيحة والفجور والمصيبة وغيرها من المكروهات، فإن كانت من الله فهي على وجه الحكمة، وإن كان من الإنسان بغير أمر الله فهي مذمومة، فقد ذم الله الإنسان بإيقاع الفتنة، كقوله تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ و﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (إرشاد الساري) قوله: واتقوا فتنة إلخ: قلت: ورد فيه ما أخرجه أحمد والبزار من طريق مطرف بن عبد الله بن الشخير قال: قلنا للزبير - يعني في قصة الجمل - يا أبا عبد الله، ما جاء بكم؟ ضيعتم الخليفة الذي قتل - يعني عثمان - بالمدينة، ثم جئتم يطلبون بدمه، يعني بالبصرة. فقال: «إنا قرأنا على عهد رسول الله ﷺ: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾، لم نكن نحسب أنا أهلها حتى وقعت منا حيث وقعت». وعن ابن عباس قال: «أمر الله المؤمنين أن لا يقروا المنكر بين أظهرهم فيعمهم العذاب». من «الفتح» قال البيضاوي: اتقوا ذنبا يعمكم أثره، كإقرار المنكر بين أظهركم، والمداهنة في الأمر بالمعروف، وافتراق الكلمة، وظهور البدع، والتكاسل في الجهاد، على أن قوله: ﴿لَّا تُصِيبَنَّ﴾ إما جواب الأمر، على معنى: إن أصابتكم لا تصيب الظالمين منكم. وفيه: أن جواب الشرط متردد، فلا يليق به النون المؤكدة، لكنه لما تضمن معنى النهي ساغ فيه، وإما صفة لـ«فتنة» و«لا» للنفي، وفيه شذوذ؛ لأن النون لا تدخل المنفي في غير القسم، أو للنهي على إرادة القول. وإما جواب قسم محذوف. انتهى مختصرا

قوله: السري: [بفتح المهملة وشدة التحتية، كان صاحب مواعظ يتكلم فسمي بالأفوه، البصري ثم المكي، مات سنة خمس وتسعين ومائة، ولم يتقدم ذكره. (الكواكب الدراري)]

قوله: مشوا على القهقرى: و«القهقرى» مقصور، وهو الرجوع إلى خلف، فإذا قلت: «رجعت القهقرى»، كأنك قلت: رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم؛ لأن القهقرى ضرب من الرجوع. وقال الأزهري: معنى الحديث: الارتداد عما كانوا عليه. (عمدة القاري) قوله: مغيرة: [بضم الميم وكسرها، ابن المقسم -بكسر الميم- الضبي الكوفي. (عمدة القاري)]

قوله: أنا فرطكم: بفتح الفاء والراء وبالطاء المهملة، أي أنا متقدمكم، و«الفرط»: من يتقدم الواردين فيهيء لهم الرشاء والدلاء، ويصلح الحياض، وهو على وزن «فَعَل» بمعنى فاعل كـ«تَبَع» بمعنى تابع. قوله: «اختلجوا» على صيغة المجهول، أي سلبوا من عندي، يقال: «خلجه» و«اختلجه» إذا جذبه وانتزعه. قوله: «ما أحدثوا» أي من الأمور التي لا يرضى الله بها، وجميع أهل البدع والظلم والجور داخلون في معنى هذا الحديث. (عمدة القاري)

٧٠٥٠، ٧٠٥١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ وَرَدَهُ شَرِبَ مِنْهُ، وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ».

(ابن عبد الله بن بكير، نسب إلى جده — اسمه سلمة بن دينار — الساعدي)

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ وَأَنَا أُحَدِّثُهُمْ هٰذَا، فَقَالَ: هٰكَذَا سَمِعْتَ سَهْلًا؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ فِيهِ، قَالَ: «إِنَّهُمْ مِنِّي. فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا بَدَّلُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي».

(سلمة بن دينار — أي بُعدا)

مر الحديث برقمي: ٦٥٨٣، ٦٥٨٤ في «كتاب الحوض»

١٠٤٥/٢ ٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

(ابن عاصم الأنصاري)

٧٠٥٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُوا اللهَ حَقَّكُمْ».

(ابن مسعود رضي الله عنه — أي إلى الأمراء — أي من الغنيمة)

٧٠٥٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنِ الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

(ابن مسرهد — أبو عثمان الصيرفي — عمران العطاردي — أي من طاعته)

١. من: ولأبي ذر: «فمن». ٢. شرب: وللكشميهني وأبي ذر: «يشرب». ٣. يظمأ: وفي نسخة بعده: «بعده».
٤. ليردن: وفي نسخة: ليرد. ٥. ويعرفوني: وللكشميهني: «يعرفونِّي»، ولأبي ذر: «يعرفونني».
٦. بدلوا: وللكشميهني وأبي ذر: «أحدثوا». ٧. سعيد: وفي نسخة بعده: «القطان». ٨. عن: ولابن عساكر: «قال حدثنا».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أمورا تنكرونها: قال الحافظ: هذا اللفظ بعض المتن المذكور في ثاني أحاديث الباب، وهي ستة أحاديث. اهـ

سهر: قوله: ليردن علي أقوام أعرفهم إلخ: فإن قلت: قال أولا: «من ورده شرب»، وآخرا: «ليردن علي أقوام، ثم يحال». قلت: الورود في الأول على الحوض، وفي الثاني عليه ﷺ. (الكواكب الدراري) واعلم أن حال هؤلاء المذكورين إن كانوا فيمن ارتدوا عن الإسلام فلا إشكال في تبرئ النبي ﷺ منهم وإبعادهم، وإن كانوا ممن لم يرتدوا لكن أحدثوا بمعصية كثيرة من أعمال البدن أو بدعة من أعمال القلب فقد أجابوا بأنه يحتمل أنه أعرض عنهم ولم يسمع لهم إتباعا لأمر الله فيهم حتى يعاقبهم على جنايتهم، ثم لا مانع من دخولهم في عموم شفاعته لأهل الكبائر من أمته فيخرجون عند إخراج الموحدين من النار. قوله: «سحقا» أي بعدا، وكرر لفظ «سحقا» من «سحق الشيء» بالضم «فهو سحيق» أي بعيد، و«أسحقه الله» أي أبعده. (عمدة القاري) قوله: أبي عياش: [بفتح المهملة وشدة التحتية وبالمعجمة، واسم أبي عياش: زيد بن الصامت الزرقي البصري.]

قوله: زيد بن وهب: [الهمداني الجهني الكوفي، خرج إلى النبي ﷺ فقبض النبي ﷺ وهو في الطريق. (عمدة القاري)] قوله: أثرة: بفتح الهمزة والثاء المثلثة: الاستئثار في الحظوظ الدنياوية والاختيار لنفسه والاختصاص بها. قوله: «أدوا إليهم حقهم» أي الذي لهم المطالبة به، ووقع في رواية الثوري: «تؤدون الذي عليكم»، أي بذل المال الواجب في الزكاة، والنفس في الخروج إلى الجهاد عند التنفير ونحوه. قوله: «وسلوا الله حقكم» قال الداودي: سلوا الله أن يأخذ لكم حقكم، ويقيض لكم من يؤديه إليكم. وقال زيد: تسألون الله سرا؛ لأنهم إن سألوه جهرا يؤدي إلى الفتنة. (عمدة القاري) قوله: وأمورا: [سقطت الواو من بعض الروايات، فهو بدل من «أثرة». (فتح الباري)]

قوله: حقهم: [أي من السمع والطاعة، ومر الحديث برقم: ٣٦٠٣.] قوله: فليصبر: أي على ذلك المكروه، ولا يخرج من طاعته؛ لأن في ذلك حقن الدماء وتسكين الفتنة، إلا أن يكفر الإمام ويظهر خلاف دعوة الإسلام، فلا طاعة لمخلوق عليه. وفيه دليل على أن السلطان لا ينعزل بالفسق والظلم، ولا يجوز منازعته في السلطنة بذلك. قوله: «شبرا» أي قدر شبر، وهو كناية عن خروجه ولو كان بأدنى شيء. قال بعضهم: قوله: «شبرا» كناية عن معصية السلطان ومحاربته. وقال صاحب «التوضيح»: شبرا في الفتنة التي يكون فيها بعض المكروه. قلت: في كل من التفسيرين بعد، والأوجه ما ذكرناه. قوله: «مات ميتة» بكسر الميم كـ«الجلسة»؛ لأن باب «فعلة» بالكسر للحالة. قوله: «جاهلية» أي كموت أهل الجاهلية حيث لم يعرفوا إماما مطاعا، وليس المراد أنه يموت كافرا، بل يموت عاصيا. (عمدة القاري)

٧٠٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

اسمه محمد بن الفضل بن النعمان السدوسي البصري — أي الشأن

٧٠٥٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللهُ، حَدِّثْنَا بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَا.

ابن أبي أويس — أي عبد الله — ابن الحارث — ابن عبد الله بن الأشج. (ع) — الواو للحال — بصيغة الأمر

٧٠٥٦- فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ.

مفسرة — أي فيما اشترط علينا. (ع) — أي فرحنا وحزننا ومحبوبنا ومكروهنا. (ك) — أي الإمارة. (ك) — أي ظاهرا

٧٠٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي. قَالَ: «وَإِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي».

ابن دعامة — كلاهما بالتصغير — أي قلدته عملا. (ع) — مر الحديث برقم: ٣٧٩٢

---

١. حدثني: وفي نسخة قبله: «قال». ٢. يكره: وفي نسخة: «يكرهه». ٣. بسر: وفي نسخة: «بشر».
٤. حدِّثنا: وفي نسخة: «حدِّثْ». ٥. فبايعنا: وللأصيلي وأبي ذر: «فبايعناه». ٦. شعبة: وفي نسخة بعده: «بن الحجاج».
٧. تلقوني: وفي نسخة بعده: «على الحوض».

سهر: قوله: من فارق الجماعة إلخ: قيل: المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء، فكنى عنها بمقدار الشبر؛ لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق. (عمدة القاري). قوله: «إلا مات» فإن قلت: «إلا مات» مستثنى، فما وجهه؟ قلت: «من» للاستفهام الإنكاري، أي ما فارق أحد، ولفظ «ما» مقدر، أو «إلا» زائدة، قال الأصمعي: يقع «إلا» زائدة، وللكوفيين في مثله مذهب آخر، وهو أن يجعل حرف «إلا» حرف عطف، وما بعدها معطوف على ما قبلها، هذا ما في «الكرماني» مختصرًا. قوله: بسر: بضم الموحدة وسكون المهملة، ووقع في بعض النسخ بكسر أوله وسكون المعجمة، وهو تصحيف. و«جنادة» بضم الجيم وتخفيف النون، ووقع عند الإسماعيلي من طريق عثمان بن صالح: حدثنا ابن وهب: أخبرني عمرو أن بكيرا حدثه أن بشر بن سعيد حدثه أن جنادة حدثه. (فتح الباري)

قوله: فبايعنا: [بلفظ الغائب والمتكلم روايتان. (الكواكب الدراري)] قوله: في منشطنا: بفتح الميم وسكون النون وفتح الشين المعجمة، أي في حالة نشاطنا، وقال ابن الأثير: «المنشط» مفعل من النشاط، وهو الأمر الذي ينشط له ويخف عليه ويؤثر فعله، وهو مصدر بمعنى النشاط. قوله: «ومكرهنا» أي مكروهنا، وقال الداودي: أي في الأشياء التي تكرهونها. قلت: «المكره» أيضًا مصدر، وهو ما يكره الإنسان ويشق عليه. قوله: «وأثرة علينا» بفتح الهمزة والثاء المثلثة، حاصله: أن طواعيتهم لمن يتولى عليهم لا يتوقف على إيصالهم حقوقهم، بل عليهم الطاعة ولو منعهم حقهم. قوله: «أن لا ننازع ...» عطف على قوله: «أن بايعنا»، وزاد أحمد من طريق عمير بن هانئ عن جنادة: وإن رأيت أن لك في الأمر حقا فلا تعمل بذلك الظن، بل اسمع وأطع إلى أن يصل إليك بغير خروج عن الطاعة. (عمدة القاري) قوله: «إلا أن تروا» أي بايعناه قائلا: إلا أن تروا، وإلا فالمناسب «نرى»، بلفظ المتكلم. و«البواح» بفتح الموحدة وخفة الواو وبالمهملة: الظاهر المكشوف الصراح. «باح بالشيء» إذا صرح به. النووي: المراد بالكفر ههنا المعاصي، أي إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام؛ إذ عند ذلك تجوز المنازعة بالإنكار عليهم. أقول: الظاهر أن الكفر على ظاهره، والمراد من النزاع القتال. و«البرهان»: الدليل العقلي، كالنص ونحوه، وفي بعضها: «براحا» بالراء. (الكواكب الدراري) قوله: وأثرة علينا: [أي على استئثار الأمراء بحظوظهم واختصاصهم إياها بأنفسهم. (الكواكب الدراري)]
قوله: عرعرة: [بفتح المهملتين وإسكان الراء الأولى. (الكواكب الدراري)] قوله: فقال: [تقدم أن القائل أسيد الراوي. (مقدمة فتح الباري)]

قوله: فلانا: [والمراد به عمرو بن العاص. (مقدمة فتح الباري)] قوله: سترون إلخ: قال الداودي: هو كلام بقي بعضه، وهو كلام ليس من الأول، إلا أنه أخبر أن هذا الرجل ممن يرى الأثرة وأوصاه بالصبر، وقال صاحب «التوضيح»: إنه كلام، وإنه جواب لما ذكر. انتهى قلت: هذا ليس بشيء، وكيف هو جواب يطابق كلام الرجل؟! بل الذي يقال: إن غرضه أن استعمال فلان ليس لمصلحة خاصة، بل ولك ولجميع المسلمين، نعم، يصير بعدي الاستعمالات الخاصة، فيصدق أنه لفلان وليس لي، فظهر المطابقة. هذا كلام الكرماني، وتحرير الكلام: أن جوابه ﷺ للرجل عن طلب الولاية بقوله: «سترون بعدي أثرة» إرادة نفي ظنه أنه أثر الذي ولاه عليه، فبيّن له أن ذلك لا يقع في زمانه، وأنه لم يخص الرجل بذلك لذاته، بل لعموم مصلحة المسلمين، وأن الاستئثار للحظ الدنيوي إنما يقع بعده، وأمرهم عند وقوع ذلك بالصبر. (عمدة القاري) «سترون أثرة» بضم همزة وسكون مثلثة وبفتحهما، ويقال بكسر همزة وسكون ثاء مثلثة، إشارة إلى استئثار الملوك من قريش على الأنصار بالأموال. (مجمع البحار)

* * * * *

١٠٤٦/٢ ٣- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ أُغَيْلِمَةٍ سُفَهَاءَ»

مصغر «غلمة» على خلاف القياس. (ك)

٧٠٥٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَمَعَنَا مَرْوَانُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ ﷺ يَقُولُ: «هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى أَيْدِي غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ». فَقَالَ مَرْوَانُ: لَعْنَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ! غِلْمَةً؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ، لَفَعَلْتُ. فَكُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ جَدِّي إِلَى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مُلِّكُوا بِالشَّأْمِ، فَإِذَا رَآهُمْ غِلْمَانًا أَحْدَاثًا قَالَ لَنَا: عَسَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ. قُلْنَا: أَنْتَ أَعْلَمُ.

كان ذلك زمن معاوية ﷺ. (ع، ف) — ابن الحكم الأموي. (ك) — أي في نفسه — أي من عند الله أو من عند الناس — هو بمعنى الهلاك — مر الحديث برقم: ٣٦٠٥ — قائل ذلك عمرو بن يحيى. (ع)

١٠٤٦/٢ ٤- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ»

٧٠٥٩- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، ....

سفيان — هي ربيبة النبي ﷺ

---

١. سُفَهَاءَ: وفي نسخة بعده: «من قريش» [زاد في بعض النسخ: لأبي ذر. (إرشاد الساري)]. ٢. هلكة: وفي نسخة: «هلكت».
٣. أَيْدِي: كذا للكشميهني والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «يدي». ٤. غِلْمَانًا أَحْدَاثًا: ولابن عساكر: «غلمان أحداث».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء: بسط الحافظ الكلام على هذا الباب، وذكر الروايات الواردة في ذلك، ثم قال: وقد ذكره في الباب بدون قوله: «سفهاء»، وعند أحمد والنسائي من حديث أبي هريرة: «إن فساد أمتي على يدي غِلمة سفهاء من قريش»، ولم يقف عليه الكرماني، فقال: لم يقع في الحديث الذي أورده بلفظ «سفهاء»، فلعله بوب به ليستدركه، ولم يتفق له، أو أشار إلى أنه ثبت في الجملة، لكنه ليس على شرطه. قلت: الثاني هو المعتمد، وقد أكثر البخاري من هذا. اهـ قلت: وهذا أصل معروف من أصول التراجم، وهو الأصل الحادي والأربعون، كما تقدّم في المقدّمة.

قوله: باب قول النبي ﷺ ويل للعرب من شر قد اقترب: قال الحافظ: إنما خص العرب بالذكر؛ لأنهم أول من دخل في الإسلام، وللإنذار بأن الفتن إذا وقعت كان الهلاك أسرع إليهم. وذكر فيه حديثين، أحدهما: حديث زينب بنت جحش، وهو مطابق للترجمة. وقال القسطلاني: قوله: «من شر قد اقترب» أراد به الاختلاف الذي ظهر بين المسلمين من وقعة عثمان ﷺ، وما وقع بين علي ومعاوية ﷺ، وخص العرب بالذكر...، فذكر ما تقدّم في كلام الحافظ. وقال القاري في «المرقاة»: وخصّ العرب بذلك؛ لأنهم كانوا حينئذٍ معظم من أسلم. والأظهر أن المراد به: ما أشار إليه ﷺ في الحديث المتفق عليه بقوله: «فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج» الحديث، والله أعلم. قال الطيبي: أراد به الاختلاف الذي ظهر بين المسلمين من وقعة عثمان ﷺ، أو ما وقع بين علي كرّم الله وجهه ومعاوية ﷺ. أقول: أراد به قضية يزيد مع الحسين ﷺ، وهو في المعنى أقرب؛ لأن شره ظاهر عند كل أحد من العرب والعجم. وقال ابن الملك ﷺ: قوله: «من...» أي من خروج جيش يقاتل العرب، وقيل: أراد به الفتن الواقعة في العرب، أولها: قتل عثمان، واستمرت إلى الآن. اهـ وقال الحافظ في موضع آخر من «الفتح»: قال القرطبي: يحتمل أن يكون المراد بالشر: ما أشار إليه في حديث أم سلمة: «ماذا أنزل الليلة من الفتن؟ وماذا أنزل من الخزائن؟» فأشار بذلك إلى الفتوح التي فُتِحت بعده، فكثرت الأموال في أيديهم، فوقع التنافس الذي جر الفتن، وكذلك التنافس على الإمرة، فإن معظم ما أنكروه على عثمان تولية أقاربه من بني أمية وغيرهم، حتى أفضى ذلك إلى قتلهم، وترتّب على قتله من القتال بين المسلمين ما اشتهر واستمر. اهـ

سهر: قوله: أغيلمة سفهاء: قد يطلق على الرجل المستحكم القوة غلامٌ؛ تشبيها له بالغلام في قوته. وقال ابن الأثير: المراد بالأغيلمة ههنا الصبيان، ولذلك صغرهم. قلت: وقد يطلق الصبي والغليم بالتصغير على الضعيف العقل والتدبير والدين ولو كان محتلما، وهو المراد هنا؛ فإن الخلفاء من بني أمية لم يكن فيهم من استخلف وهو دون البلوغ. (فتح الباري) قوله: جدي: [هو سعيد بن عمرو بن العاص. (عمدة القاري)] قوله: هلكة أمتي: والمراد بالأمة هنا أهل ذلك العصر ومن قاربهم، لا جميع الأمة إلى يوم القيامة. قوله: «على يدي غلمة» كذا في رواية الأكثرين بالتثنية، وفي رواية السرخسي والكشميهني: «على أيدي» بالجمع. قوله: «لعنة الله عليهم غلمة» ينصب «غلمة» على الاختصاص، وفي رواية عبد الصمد: «لعنة الله عليهم من أغيلمة». والعجب من لعن مروان الغلمة المذكورين، مع أن الظاهر أنهم من ولده، فكأن الله تعالى أجرى ذلك على لسانه؛ ليكون أشد عليهم في الحجة لعلهم يتعظون، وقد وردت أحاديث في لعن الحكم والد مروان وما ولد، أخرجها الطبراني وغيره. قوله: «حين ملكوا الشأم» إنما خص الشام، مع أنهم لما ولوا الخلافة ملكوا الشأم وغيره أيضًا؛ لأنها كانت مساكنهم من عهد معاوية. قوله: «أحداثا» جمع «حدث» أي شبانا، وأولهم يزيد - عليه ما يستحق - وكان غالبًا ينزع الشيوخ من إمارة البلدان الكبار ويوليها الأصاغر من أقاربه. (عمدة القاري) فإن قلت: ليس في الحديث ذكر السفهاء الذين بوب عليهم الباب. قلت: لعله بوب ليستذكره، فلم يتفق له، أو أشار إلى أنه ثبت في الجملة، لكنه ليس بشرط. ثم إن الموجب لهلاك الناس أنهم أمراء متغلبون. (الكواكب الدراري) قوله: للعرب: [إنما خص العرب بالذكر؛ لأنهم أول زمرة دخل في الإسلام، وللإنذار بأن الفتن إذا وقعت كان الهلاك أسرع فيهم.] قوله: قلنا أنت أعلم: [القائل ذلك أولاده وأتباعه ممن سمع منه ذلك. (عمدة القاري)]

قوله: عن زينب بنت أم سلمة عن أم حبيبة إلخ: قالوا: هذا الإسناد منقطع، وصوابه كما في «صحيح مسلم»: «زينب، عن حبيبة، عن أم حبيبة، عن زينب» بزيادة حبيبة، وهذا من الغرائب، اجتمع فيه أربع صحابيات: زوجتان لرسول الله ﷺ، وربيبتان له. أقول: يحتمل أن زينب سمعت من حبيبة ومن أمها، وكلاهما صواب. (الكواكب الدراري)

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ﷺ أَنَّهَا قَالَتِ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ النَّوْمِ مُحْمَرًّا وَجْهُهُ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ». وَعَقَدَ سُفْيَانُ تِسْعِينَ أَوْ مِائَةً. قِيلَ: أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ».

في هذا الإسناد ثلاث من الصحابيات — أي قرب — بكسر اللام وحكي فتحها. (ك) — بفتحتين، فسروه بالفسوق كلها، أو بالزنى خاصة. (ك، ع)

٧٠٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي لَأَرَى الْفِتَنَ تَقَعُ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَوَقْعِ الْمَطَرِ».

ابن غيلان — مر الحديث والذي قبله برقمي: ٣٥٩٧ و ٣٥٩٨ — بضمتين هو الحصن والقصر. (ع) — أي اطلع من علو. (ف) — وفي رواية: «القطر»، وهو المطر أيضا، والتشبيه في الكثرة — «الرؤية» بمعنى النظر — حال

٥- بَابُ ظُهُورِ الْفِتَنِ

١٠٤٦/٢

٧٠٦١- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، ....

الرقام البصري — ابن عبد الأعلى السامي — قيل: نقص العلم يكون قبل رفعه. (مجمع) — مثلثة، البخل والحرص

١. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٢. محمرًّا: وفي نسخة: «محمرٌّ». ٣. الزهري: وفي نسخة بعده: «عن عروة، عن أسامة بن زيد». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. المطر: كذا لابن عساكر والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «القطر». ٦. الزمان: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «الزمن». ٧. وينقص العمل: وللكشميهني وأبوي ذر والوقت: «ويقبض العلم». ٨. العمل: كذا للمستملي والسرخسي، وفي نسخة: «العلم».

ترجمة: قوله: باب ظهور الفتن: وسيأتي في «باب قوله ﷺ: الفتنة من قبل المشرق» أن ابتداء الفتن كان بسبب قتل عثمان ﷺ.

سهر: قوله: ويل: [هو مثل «ويح»، إلا أن «الويل» يقال لمن وقع في هلكة يستحقها، و«ويحا» لمن لا يستحقها. (عمدة القاري)] قوله: من ردم يأجوج ومأجوج: قال الكرماني: يقال: إن يأجوج هو الترك، وقد أهلكوا الخليفة المستعصم بالله، وجرى ما جرى ببغداد منهم. قلت: هذا القول غير صحيح؛ لأن الترك ما لهم ردم، والردم بيننا وبين ياجوج، وهما من بني آدم من أولاد يافث بن نوح ﷺ، والذي جرى ببغداد كان من هلاكو من أولاد جنكيز خان، فإنه هو الذي قتل الخليفة المستعصم بالله العباسي، وأخرب بغداد في سنة ست وخمسين وست مائة (عمدة القاري) قوله: «إذا كثر الخبث» أي أن الخبث إذا كثر فقد يحصل الهلاك العام، لكنه طهارة للمطيعين وتمحيص لهم عن الذنوب، ونقمة على الفاسقين، ويبعث الكل على حسب نياتهم، وفيه حرمة الركون إلى الظلمة والاحتراز عن مجالستهم. (الكواكب الدراري) قوله: تسعين إلخ: [بأن عقد التسعين، لكن بالخنصر اليسرى، وعلى هذا فالتسعون أو المائة متقاربة، ولذا وقع فيهما الشك. (إرشاد الساري)] قوله: خلال بيوتكم: [أي أوساطها، وقيل: «الخلال»: النواحي. (عمدة القاري)] قوله: كوقع المطر: التشبيه في الكثرة والعموم، لا خصوصية لها بطائفة. وفيه إشارة إلى الحروب الواقعة الجارية بينهم، كقتل عثمان ﷺ ويوم الحرة - بفتح المهملة وتشديد الراء - ونحوه. وفيه معجزة ظاهرة له ﷺ. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: يتقارب الزمان: قال الخطابي: يتقارب الزمان حتى يكون السنة كالشهر، وهو كالجمعة، وهي كاليوم، وهو كالساعة، وذلك من استلذاذ العيش. يريد - والله أعلم - أنه يقع عند خروج المهدي، ووقوع الأمنة في الأرض، وغلبة العدل فيها، يستلذ العيش عند ذلك ويستقصر مدته، وما زال الناس يستقصرون مدة أيام الرخا وإن طالت، ويستطيلون مدة المكروه وإن قصرت، وتعقبه الكرماني بأنه لا يناسب أخواته من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرهما. وأقول: إنما احتاج الخطابي إلى تأويله بما ذكر؛ لأنه لم يقع النقص في زمانه، وإلا فالذي تضمنه الحديث قد وجد في زماننا هذا، فإنا نجد من سرعة مر الأيام ما لم تكن نجده في العصر الذي قبل عصرنا هذا، وإن لم يكن هناك عيش مستلذ. والحق: أن المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمان، وذلك من علامة قرب الساعة، فالذي جنح إليه لا يناسب ما ذكر معه، إلا أن نقول: إن الواو لا ترتيب فيه، فيكون ظهور الفتن أولا وينشأ عنها الهرج، ثم يخرج المهدي فيحصل الأمن. قال النووي تبعا لعياض وغيره: المراد بقصره عدم البركة فيه، وأن اليوم مثلا يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة، وهذا أظهر وأكثر فائدة وأوفق لبقية الأحاديث. وقيل في تفسير قوله: «يتقارب الزمان»: قصر الأعمار بالنسبة إلى كل طبقة، فالطبقة الأخيرة أقصر أعمارا من الطبقة التي قبلها. وقيل: تقارب أحوالهم في الشر والفساد والجهل. وهذا اختيار الطحاوي، واحتج بأن الناس لا يتساوون في العلم والفهم، وإنما يتساوون إذا كانوا جهالا. قال بعضهم: معنى تقارب الزمان: استواء الليل والنهار. قلت: هذا إنما قالوه في قوله: «إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب». كذا في «الفتح». قوله: «وينقص العلم» قيل: المراد نقص علم كل عالم، بأن يطرأ عليها النسيان مثلا. وقيل: نقص العلم بموت أهله، فكلما مات عالم في بلد ولم يخلفه غيره، نقص العلم من تلك البلد. وأما نقص العمل فيحتمل أن يكون بالنسبة لكل فرد فرد؛ فإن العامل إذا دهمته الخطوب ألهته عن أوراده وعباداته، ويحتمل أن يراد به ظهور الخيانة في الأمانات والصناعات. (فتح الباري)

قوله: يلقى الشح: [من الإلقاء: والمراد إلقاؤه في قلوب الناس على اختلاف أحوالهم، وليس المراد وجود أصل الشح، فإنه لم يزل موجودا. قال الحميدي: المحفوظ في الروايات «يلقى» بضم الياء، ويحتمل أن يكون بفتح اللام وتشديد القاف، أي يتلقى ويعلم ويتواصى به. (عمدة القاري)]

وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّمَ هُوَ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ». وَقَالَ شُعَيْبٌ وَيُونُسُ وَاللَّيْثُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٠٦٢، ٧٠٦٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ». وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ.

٧٠٦٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: جَلَسَ عَبْدُ اللهِ وَأَبُو مُوسَى ﷺ فَتَحَدَّثَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ». وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ.

٧٠٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ...، مِثْلَهُ. وَالْهَرْجُ بِلِسَانِ الْحَبَشِ: الْقَتْلُ.

٧٠٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ -وَأَحْسِبُهُ رَفَعَهُ- قَالَ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامُ الْهَرْجِ، يَزُولُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَظْهَرُ فِيهَا الْجَهْلُ». قَالَ أَبُو مُوسَى ﷺ: وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ، بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ.

٧٠٦٧- وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ ﷺ: تَعْلَمُ الْأَيَّامَ الَّتِي ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَيَّامَ الْهَرْجِ؟ نَحْوَهُ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ».

(حواشي بين السطور: المراد كثرتها وانتشارها — ابن سلمة — أي بموت العلماء — هو ابن عبد الحميد — أي شقيق بن سلمة — مثل ما ذكره آنفا — هو إدراج من أبي موسى — هو محمد بن جعفر — ابن حيان، بفتح المهملة وشدة التحتية، الكوفي — قاله وائل — أي الحديث — بفتح المهملة، اسمه وضاح بن عبد الله اليشكري. (ع) — أي أبي موسى — يعني بالسند المذكور)

١. أيُّم: ولأبي ذر: «أيُّما»، وفي نسخة: «أيْمَ». ٢. حدثنا: وللقابسي والمروزي وأبي ذر: «حدثنا مسدد حدثنا عبيد الله بن موسى». ٣. لَأيَّامًا: وللكشميهني: «أيامًا». ٤. أبي: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. أياما: كذا للكشميهني، وللحموي: «لأياما». ٦. الحبش: وفي نسخة: «الحبشة».
٧. محمد: وفي نسخة بعده: «ابن بشار». ٨. فيها: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر. ٩. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٠. قال: ولأبي ذر: «وقال».

سهر: قوله: أيم: [أصله: «أيما»، أي أيّ شيء الهرج، وضبطه بعض بتخفيف الياء، كما قالوا: «أيش» موضع أي شيء.] قوله: وقال شعيب إلخ: [يعني أن هؤلاء الأربعة خالفوا معمرا، فجعلوا شيخ الزهري حميدًا لا سعيدًا. (إرشاد الساري)] قوله: حدثنا عبيد الله: [في بعض النسخ: «حدثنا مسدد: حدثنا عبيد الله» بزيادة «مسدد»، وهو وهم. (الكواكب الدراري)]
قوله: ينزل فيها الجهل: [نزول الجهل: تمكنه في الناس برفع العلم. (عمدة القاري)] قوله: حدثنا محمد: ولم ينسبه أكثر الرواة، ونسبه أبو ذر في روايته وقال: «محمد بن بشار»، وقال الكلاباذي: محمد بن بشار ومحمد بن المثنى ومحمد بن الوليد رووا عن غندر في «الجامع». قلت: يشير بذلك إلى أن محمدًا الذي ذكر ههنا غير منسوب يحتمل أن يكون أحد الثلاثة المذكورين، ولكن أبا ذر نسبه إلى محمد بن بشار، وهو الظاهر؛ لأنه كثيرا ما يروي عن غندر. (عمدة القاري)
قوله: شرار الناس: وإنما كانوا شرارا؛ لأن إيمانهم حينئذ لا ينفعهم وكذا أعمالهم، فلا خير فيهم، ومن لا خير فيه فهو من الشرار، أو هذا إخبار عن الواقع، يعني لا يقوم الساعة إلا على الشرار. (الكواكب الدراري) وقال ابن بطال: وهو وإن كان لفظه العموم، فالمراد به الخصوص، ومعناه: أن الساعة تقوم في الأكثر والأغلب على شرار الناس، بدليل قوله ﷺ: «لا يزال طائفة من أمتي على الحق حتى تقوم الساعة»، فدل هذا الخبر أن الساعة تقوم أيضا على قوم فضلاء. قلت: ولا يتعين ما قال، فقد جاء ما يؤيد العموم في روايات، فوجه الجمع بينهما: حمل الغاية في حديث: «لا يزال طائفة» على وقت هبوب الريح الطيبة التي تقبض روح كل مؤمن ومسلم، فلا يبقى إلا الشرار، فتهجم الساعة عليهم بغتة. (فتح الباري)

* * * * *

١٠٤٧/٢

٦- بَابٌ: لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ

٧٠٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة) عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَشَكَوْنَا[1] إِلَيْهِ مَا يَلْقَوْنَ[2] (فيه التفات) مِنَ الْحَجَّاجِ فَقَالَ: «اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ[3] مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ» (أي حتى تموتوا). سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

٧٠٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[4] (أي عبد الحميد بن أبي أويس. (ع، ك)) قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ[5]، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ هِنْدَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةِ (زوجة معبد بن مقداد. (ف)): أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتِ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً فَزِعًا (أي خائفا نصب على الحال) يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللهِ، مَاذَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْخَزَائِنِ (إشارة إلى الخيرات) وَمَاذَا أُنْزِلَ[6] مِنَ الْفِتَنِ (إشارة إلى الشرور)، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ - يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ - لِكَيْ يُصَلِّينَ؟ رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَةٍ (بالجر) فِي الْآخِرَةِ».

---

١. فشكونا: وللكشميهني وأبي ذر: «فشكوا». ٢. يَلقَون: كذا لأبي ذر وابن عساكر، وفي نسخة: «نَلْقَى»، وللأصيلي: «ما يَلقَوا».
٣. شرٌّ: وللنسفي وابن عساكر: «أشرُّ». ٤. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «بن عبد الله».
٥. سليمان: ولأبي ذر بعده: «بن بلال». ٦. أُنزل: وفي نسخة: «أَنزل الله»، وللكشميهني بعده: «الليلة».

ترجمة: قوله: **باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه**: قال ابن بطال: هذا الخبر من أعلام النبوة من إخباره ﷺ بفساد الأحوال، وذلك من الغيب الذي لا يعلم بالرأي، وإنما يعلم بالوحي. وقد استشكل هذا الإطلاق مع أن بعض الأزمنة تكون في الشر دون التي قبلها، ولو لم يكن في ذلك إلا زمن عمر بن عبد العزيز، وهو بعد زمن الحجاج بيسير، وقد اشتهر الخير الذي كان في زمن عمر بن عبد العزيز، بل لو قيل: إن الشر اضمحل في زمانه، لما كان بعيدًا فضلًا عن أن يكون شرًّا من الزمن الذي قبله، وقد حمله الحسن البصري على الأكثر الأغلب. وأجاب بعضهم أن المراد بالتفضيل: تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر؛ فإن عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة في الأحياء، وفي عصر عمر بن عبد العزيز انقرضوا، والزمان الذي فيه الصحابة خير من الزمان الذي بعده؛ لقوله ﷺ: «وخير القرون قرني»، وهو في الصحيحين، وقوله: «أصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون»، أخرجه مسلم. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: **الزبير بن عدي**: الكوفي الهمداني، بسكون الميم، من صغار التابعين، ولي قضاء الري، ويكنى أبا عدي، وليس له في «البخاري» سوى هذا الحديث، مات سنة ١٣١ هـ، وقد يلتبس به راو قريب من طبقته، وهو الزبير بن عربي، هو بصري يكنى أبا سلمة، وليس له في «البخاري» سوى حديث واحد تقدم في «الحج». قوله: «ما يلقون من الحجاج» أي ابن يوسف الثقفي الأمير المشهور، والمراد شكواهم ما يلقون من ظلمه لهم وكثرة تعديه، وروي أنه كان عمر فمن بعده إذا أخذوا العاصي أقاموه للناس ونزعوا عمامته، فلما كان زياد ضرب في الجنايات بالسياط، ثم زاد مصعب بن الزبير حلق اللحية، فلما كان بشر بن مروان سمر كف الجاني بمسمار، فلما قدم الحجاج قال: هذا كله لعب، فقتل بالسيف. (فتح الباري والكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: **إلا الذي بعده شر منه**: [كذا في رواية الأكثرين، وفي رواية أبي ذر والنسفي: «أشر»، هذا دليل من قال باستعمال الأخير والأشر. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] فإن قلت: هذا مشكل؛ لأن بعض الأزمنة يكون في الشر دون الذي قبله، وهذا عمر بن عبد العزيز بعد الحجاج بيسير، وقد اشتهر خيرية زمانه، بل قيل: إن الشر اضمحل في زمانه. قلت: حمله الحسن البصري على الأكثر الأغلب، فسئل عن وجود عمر بن عبد العزيز بعد الحجاج، فقال: لا بد للناس من تنفيس. وقيل: إن المراد بالتفضيل تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر؛ فإن عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة، وفي عصر عمر بن عبد العزيز انقرضوا، والزمان الذي فيه الصحابة خير من الزمان الذي بعده؛ لقوله ﵇: «خير القرون قرني». (عمدة القاري) فإن قلت: زمان نزول عيسى ﵇ لا يكون أشر من زمان الدجال، ويمتلئ الأرض حينئذ عدلا. قلت: المراد منه الذي وجد بعده ﷺ، وعيسى وجد قبله، أو الذي هو من جنس الأمراء، وفي الجملة معلوم بالضرورة الدينية أن زمان النبي المعصوم غير داخل فيه ولا مراد منه، صلوات الله على سيدنا وعليه. (الكواكب الدراري) قوله: **محمد بن أبي عتيق**: [هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق، واسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق.]
قوله: **الفراسية**: [بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالمهملة نسبة إلى بني فراس، بطن من كنانة. (عمدة القاري)] قوله: **الخزائن**: [جمع «خزانة»، وهي الموضع أو الوعاء الذي يحفظ فيه الشيء. (عمدة القاري)] قوله: **عارية**: بالجر، ومعناه: كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها. وقيل: معناه: تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها. ومر في «كتاب العلم» برقم: ١١٥. قيل فيه: إن الفتن مقرونة بالخزائن، قال: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ﴾ (العلق: ٦)، ومن جملة فتنته الإسراف، ولهذا قال: «رب كاسية». (الكواكب الدراري) ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «وماذا أنزل من الفتن» أي الشرور، فيكون تلك الليلة التي استيقظ منها النبي ﷺ أشر من الليلة التي قبلها. (عمدة القاري)

* * * * *

١٠٤٧/٢ ترجمة
٧- بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»

٧٠٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

٧٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (هو أبو كريب) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

٧٠٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُشِرْ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ مِنْ يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ».

٧٠٧٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة): قُلْتُ لِعَمْرٍو (ابن دينار): يَا أَبَا مُحَمَّدٍ (بحذف همزة الاستفهام)، سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ (لم أعرف اسمه. (قس)) بِسِهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا»؟ قَالَ: نَعَمْ.

٧٠٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ (اسمه محمد بن الفضل السدوسي) قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِأَسْهُمٍ (جمع «سهم»)....

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. همام: وفي نسخة بعده: «قال».
٤. لا يُشِر: وفي نسخة: «لا يشير». [بإثبات الياء وهو نفي، ولبعضهم بغير ياء وهو نهي.]
٥. ينزع: وفي نسخة: «ينزغ». ٦. من: وفي نسخة: «في». ٧. سفيان: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا: قال القسطلاني: أي لقتالنا معشر المسلمين بغير حق؛ لما في ذلك من تخويف المسلمين، وإدخال الرعب عليهم، وكأنه كنّى بالحمل على المقاتلة أو القتل للملازمة الغالبة. ومن حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه، لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه. والوعيد المذكور لا يتناول من قاتل البغاة من أهل الحق، فيحمل على البغاة ومن بدأ بالقتال ظالما. اهـ

سهر: قوله: **من حمل السلاح**: أي على المسلمين؛ لقتالهم به بغير حق. قوله: «فليس منا» أي ليس على طريقتنا أو ليس متبعا طريقتنا؛ لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه، لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله. وقال الكرماني: أي ليس ممن اتبع سنتنا وسلك طريقتنا، لا أنه ليس من ديننا. قال: فما قولك في الطائفتين إحداهما باغية؟ ثم أجاب بقوله: الباغية ليست متبعة سنة النبي ﷺ. (عمدة القاري) قوله: **أبو أسامة**: [اسمه حماد بن أسامة.] قوله: **بريد**: [ابن عبد الله بن أبي بردة.]
قوله: **أبي بردة**: [اسمه عامر أو الحارث، ابن أبي موسى.] **حدثنا محمد** إلخ: كذا في الأصول التي وقفت عليها، وكذا ذكر أبو علي الجياني أنه وقع هنا، وفي «العتق» «محمد» غير منسوب، عن عبد الرزاق، وأن الحاكم جزم بأنه محمد بن يحيى الذهلي بضم المعجمة وتسكين الهاء، ويحتمل أن يكون محمد هنا هو ابن رافع؛ فإن مسلمًا أخرج هذا الحديث عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق. قوله: «ينزغ في يده» بالغين المعجمة. قال الخليل: «نزغ الشيطان بين القوم نزغا»: حمل بعضهم على بعض بالفساد، وفي رواية الكشميهني بالعين المهملة، ومعناه: قلع، و«نزع بالسهم»: رمى به، والمراد يغري بينهم حتى يضرب أحدهما الآخر بسلاحه، فيحقق الشيطان ضربته له. وقال ابن التين: معنى «ينزعه»: يقلعه من يده فيصيب به الآخر، ونقله عياض عن جميع روايات مسلم بالعين المهملة ومعناه: يرمي في يده ويحقق ضربته، ومن رواه بالمعجمة فهو من «الإغراء»، أي يزين له تحقيق الضربة. قوله: «فيقع في حفرة من النار» هو كناية عن وقوعه في المعصية التي يفضي به إلى دخول النار. وفي الحديث النهي عما يفضي إلى المحذور وإن لم يكن المحذور محققا، سواء كان ذلك في جد أو هزل. (فتح الباري)
قوله: **لا يشر**: [منه تؤخذ المطابقة؛ فإن فيه معنى الحمل عليه.] قوله: **من يده**: [وفي أكثر النسخ: «في يده» أي من يده؛ لأن بين حروف الجر مقاربة، أو معناه: ينزع القوس في يده، أي يجذبه مثلا، وفي رواية بالزاي والغين المعجمة يطعن ويغري، كذا في «الكواكب الدراري».] قوله: **بنصالها**: [جمع «النصل» وهو حديدة السهم. (الكواكب الدراري)]
قوله: **قال نعم**: القائل هو عمرو، جوابا لقول سفيان، وأبو محمد كنيته. (عمدة القاري) أي نعم، سمعته يقول ذلك. وسقط قوله: «نعم» في «باب يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد» من «كتاب الصلاة» برقم: ٤٥١، وقول ابن بطال: حديث جابر لا يظهر فيه الإسناد؛ لأن سفيان لم يقل: إن عمرًا قال له نعم، فبان بقوله: «نعم» في هذه الرواية إسناد الحديث. قال في «الفتح»: هذا مبني على المذهب المرجوح في اشتراط قول الشيخ: «نعم» إذا قال له القارئ مثلا: أ حدثك فلان؟ والمذهب الراجح الذي عليه أكثر المحققين أن ذلك لا يشترط، بل يكفي سكوت الشيخ إذا كان متيقظا. (إرشاد الساري) ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «أمسك نصالها»؛ فإن في تركه ربما يحصل خدش، وهو في معنى حمل السلاح على المسلمين. (عمدة القاري) قوله: **بأسهم**: هو جمع قلة يدل على أن المراد بقوله في الطريق الأولى: «بسهام» أنها سهام قليلة، وقد وقع في رواية لمسلم أن المار المذكور كان يتصدق بها.

قَدْ أَبْدَى نُصُولَهَا، فَأَمَرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا، لَا يَخْدِشُ مُسْلِمًا.

٧٠٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا - أَوْ قَالَ: «لِيَقْبِضْ بِكَفِّهِ» - أَلَّا يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ».

١٠٤٧/٢ ٨- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»

٧٠٧٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ ؓ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

٧٠٧٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؓ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٧٠٧٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلَا تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ.

(حواشي بين السطور: أي أظهر — للتنويع لا للشك. (قس) — الواو للحال — ترجمة — ابن سلمة — ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. (ك) — إلى — ابن سعيد القطان — بضم القاف وشدة الراء السدوسي. (ك) — هو محمد — هو حميد بن عبد الرحمن الحميري. (ك، ف) — أي يوم النحر)

---

١. أَبْدَى: وللكشميهني: «بَدَا». [أي ظهر] ٢. ليقبض إلخ: وفي نسخة: «فليقبض بكفّه أن يُصِيب». [«أن يصيب» كلمة «أن» مصدرية أي كراهة الإصابة، أو كلمة «لا» فيه مقدرة، نحو: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْ﴾ (النساء: ١٧٦). (عمدة القاري)] ٣. بشيء: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «شيء». ٤. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٥. لا ترجعوا: ولأبي ذر: «لا ترجعون». ٦. بكرة: وفي نسخة بعده: «عن أبي بكرة». ٧. قال: وفي نسخة بعده: «فسكت».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض: قال الحافظ ؒ: وفي الباب خمسة أحاديث، وترجم بلفظ ثالث، وتقدّم بيان المراد به في أوائل «كتاب الديات»، وجملة الأقوال فيه ثمانية، **أحدها**: قول الخوارج: إنه على ظاهره. **ثانيها**: هو في المستحلين. **ثالثها**: المعنى كفّارًا بحرمة الدماء وحرمة المسلمين وحقوق الدين. **رابعها**: تفعلون فعل الكفار في قتل بعضهم بعضًا. **خامسها**: لابسين السلاح، يقال: «كفر دِرعه» إذا لبس فوقها ثوبًا. **سادسها**: كفارًا بنعمة الله تعالى. **سابعها**: المراد الزجر عن الفعل، وليس ظاهره مرادًا. **ثامنها**: لا يكفر بعضكم بعضًا كأن يقول أحد الفريقين للآخر: يا كافر، ويكفر أحدهما. ثم وجدت تاسعًا وعاشرًا ذكرتهما في «كتاب الفتن»، كذا قال الحافظ في «كتاب الديات». وقال ههنا في «كتاب الفتن»: **والتاسع**: أن المراد ستر الحق، والكفر لغة الستر؛ لأن حق المسلم على المسلم أن ينصره ويُعينه، فلما قاتله كأنه غطى على حقه الثابت له عليه. **والعاشر**: أن الفعل المذكور يفضي إلى الكفر. انتهى مختصرا

سهر: قوله: قد بدا: وفي رواية عن الكشميهني: «أبدى». و«النصول» بضمتين: جمع «نصل» بفتح النون وسكون المهملة، ويجمع على «نصول» و«نصال» بكسر أوله، و«النصل» حديدة السهم. قوله: لا يخدش مسلما: [من «خدش يخدش» من باب ضرب «خدشا» بالفتح، و«خدش الجلد»: قشره بعود ونحوه. (عمدة القاري)] بمعجمتين هو تعليل للأمر بالإمساك على النصال، والخدش: أول الجرح. (فتح الباري) يعبر عن الخدش بالفارسية بـ«خراش». قوله: **إذا مر أحدكم**: فيه أن الحكم عام في جميع المكلفين، بخلاف حديث جابر؛ فإنه واقعة حال لا تستلزم التعميم. وقوله: «فليقبض بكفه» أي على النصال، وليس المراد خصوص ذلك، بل يحرص على أن لا يصيب مسلمًا بوجه من الوجوه كما دل عليه التعليل بقوله: «أن يصيب أحدا من المسلمين منها شيء». (فتح الباري) قوله: **نبل**: [بفتح النون وسكون الموحدة: السهام، لا واحد لها من لفظها.]
قوله: **وقتاله كفر**: وذلك إذا كان من جهة أنه مسلم أو كان مستحلا له أو إطلاق الكفر للتغليظ، والمراد منه المعصية، وذلك في غير أصحاب قتال البغاة ونحوهم؛ إذ ليس حينئذٍ كفر ولا معصية. (الكواكب الدراري) قوله: **لا ترجعوا إلخ**: بصيغة النهي، وهو المعروف، وفي رواية أبي ذر: «لا ترجعون»، بصيغة الخبر. قوله: «كفارا» في معناه أقوال كثيرة، منها: المراد منه الستر، يعني لا ترجعوا بعدي ساترين الحق؛ لأن معنى الكفر في اللغة الستر. ومنها: أن الفعل المذكور يفضي إلى الكفر. وقال الداودي: معناه: لا تفعلوا بالمؤمنين ما تفعلون بالكفار، ولا تفعلوا بهم ما لا يحل وأنتم ترونه حراما. قوله: «يضرب» بالجزم جوابا للأمر وبالرفع استئنافا أو حالا، وقال صاحب «التلويح»: من جزم أوّله على الكفر، ومن رفع لا يجعله متعلقا بما قبله، بل حالا أو مستأنفا. (عمدة القاري) قوله: **أبي بكرة**: [هو نفيع بن الحارث الثقفي.]

فَقَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الْحَرَامِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ؛ فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلِّغٍ يُبَلِّغُهُ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ». وَكَانَ كَذَاكَ. فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

(مر الحديث في الصفحة ٢٣٤ وفي الصفحة ١٦ — أي الشأن — أي أحفظ منه له)

فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ حُرِّقَ ابْنُ الْحَضْرَمِيِّ حِينَ حَرَّقَهُ جَارِيَةُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: أَشْرِفُوا عَلَى أَبِي بَكْرَةَ. فَقَالُوا: هَذَا أَبُو بَكْرَةَ يَرَاكَ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَحَدَّثَتْنِي أُمِّي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ مَا بَهَشْتُ بِقَصَبَةٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: بَهَشْتُ يَعْنِي رَمَيْتُ.

(اطلعوا — جواب «فلما كان» — ابن أبي بكرة الراوي — هي هالة بنت غليظ العجلية)

٧٠٧٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَرْتَدُّوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٧٠٨٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ». ثُمَّ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

(بضم الزاي اسمه هرم بفتح الهاء — على وزن فاعل «الإدراك»، النخعي — نصب على الحال)

---

١. يوم: وفي نسخة: «بيوم». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. من: وللكشميهني وأبي ذر: «لمن». ٤. وكان: وفي نسخة: «فكان».
٥. كذاك: وفي نسخة: «كذلك». ٦. يَرَاكَ: وفي نسخة: «يُريك». ٧. مدرك: وفي نسخة بعده: «قال».
٨. لا ترجعوا: ولابن عساكر والكشميهني وأبي ذر: «لا تَرْجِعُنَّ». [لابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني بالنون الثقيلة.]

سهر: قوله: وأعراضكم: و«الأعراض» جمع «عرض»، هو الحسب وموضع المدح والذم من الإنسان. و«الأبشار جمع «البشر»، وهي ظاهر الجلد. فإن قلت: لم يذكر «أي شهر» في هذه الرواية، فكيف شبهه به فيما قال: «في شهركم هذا»؟ قلت: كان السؤال لتقرير ذلك في أذهانهم، وحرمة الشهر كانت متقررة عندهم. فإن قلت: فكذا حرمة البلدة؟ قلت: هذه الخطبة كانت بمنى، فربما قصد به دفع وهم من يتوهم أنها خارجة عن الحرم أو دفع من يتوهم أن البلدة لم تبق حراما لقتال رسول الله ﷺ يوم الفتح فيها، أو اختصره الراوي اعتمادا على سائر الروايات، مع أنه لا يلزم ذكره في صحة التشبيه. (الكواكب الدراري) قوله: رب مبلغ: بكسر اللام، وكذا «يبلغه»، والضمير الراجع إلى الحديث المذكور مفعول أول له، و«من هو أوعى له» مفعول ثان له، واللفظان من «التبليغ» و«الإبلاغ». قوله: «كذلك» أي وقع التبليغ كثيرا من الحافظ إلى الأحفظ، وهو كلام محمد بن سيرين إدراجا، صرح البخاري بذلك في «كتاب العلم»: قال: «قال محمد: صدق رسول الله ﷺ، كان ذلك». (الكواكب الدراري)

قوله: فلما كان يوم حرق: [على صيغة المجهول من «التحريق»، وضبط الحافظ الدمياطي: «أحرق» من «الإحراق». (عمدة القاري)]

قوله: ابن الحضرمي: هو عبد الله بن عمرو بن الحضرمي، وأبوه عمرو هو أول من قتل يوم بدر من المشركين، ولعبد الله رؤية على هذا، وذكره بعضهم في الصحابة، واسم الحضرمي عبد الله بن عمار، وكان حالف بني أمية في الجاهلية، والعلاء بن الحضرمي الصحابي المشهور عم عبد الله. وكان السبب في ذلك ما ذكره العسكري قال: كان جارية يلقب محرقا؛ لأنه أحرق ابن الحضرمي بالبصرة، وكان معاوية وجه ابن الحضرمي إلى البصرة يستنفرهم على قتال علي ﷺ، فوجه علي جارية بن قدامة، فحصره، فتحصن منه ابن الحضرمي في دار، فأحرقها جارية عليه. وذكر الطبري في حوادث سنة ثمان وثلاثين هذه القصة، وفيها: أن عبد الله بن عباس خرج من البصرة، وكان عاملها لعليّ، واستخلف زياد بن سمية على البصرة، وأرسل معاوية عبد الله بن عمرو بن الحضرمي ليأخذ له البصرة، فنزل في بني تميم، وانضمت إليه العثمانية، فكتب زياد إلى علي يستنجده، فأرسل إليه أعين بن ضبيعة المجاشعي فقتل غيلة، فبعث علي بعده جارية، فحصر ابن الحضرمي في الدار التي نزل فيها، ثم أحرق الدار عليه وعلى من معه، وكانوا سبعين رجلا أو أربعين. ونقل الكرماني عن المهلب قال: ابن الحضرمي رجل امتنع من الطاعة، فأخرج إليه جارية جيشا، فظفر به في ناحية من العراق، كان أبو بكرة الثقفي الصحابي يسكنها، فأمر جارية بصلبه فصلب، ثم ألقى النار في الجذع الذي صلب فيه. قلت: العمدة على ما ذكره العسكري والطبري، وما ذكره المهلب ليس له أصل. قوله: «قال اشرفوا إلخ» ذلك أن جارية لما أحرق ابن الحضرمي أمر حشمه أن تشرفوا على أبي بكرة هل هو على الاستسلام والانقياد أم لا؟ فقال له حشمه: هذا أبو بكرة يراك وما صنعت بابن الحضرمي، وما أنكر عليك بكلام ولا سلاح، فلما سمع أبو بكرة ذلك، وهو في غرفة له، قال: «لو دخلوا علي». (عمدة القاري وفتح الباري والكواكب الدراري)

قوله: بهشت: [بكسر الهاء وسكون الشين المعجمة، وفي رواية الكشميهني بفتح الهاء، وهما لغتان، والمعنى: ما دفعتهم بقصبة ونحوها، فكيف أن أقاتلهم؛ لأني ما أرى الفتنة في الإسلام ولا التحريك فيها مع إحدى الطائفتين. (عمدة القاري)] قوله: إشكاب: [بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة وبالباء الموحدة بعد الألف، منصرف، اسمه مجتمع، الكوفي الصفار.]

قوله: أبا زرعة: [ليس لأبي زرعة في «البخاري» إلا هذا الحديث. (عمدة القاري)] قوله: جرير: [أي ابن عبد الله، البجلي.]

۱۰۴۷/۲ ۹- بَابٌ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ»

۷۰۸۱- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.
(ابن محمد مولى عثمان بن عفان الأموي. (ع) — سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف — ابن عوف)

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَحَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
(هو مقول محمد بن عبيد الله)

«سَتَكُونُ فِتَنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ. فَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ».
(أي موضع العوذ)

۷۰۸۲-حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ».

۱۰۴۸/۲ ۱۰- بَابٌ: إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا

۷۰۸۳-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: خَرَجْتُ بِسِلَاحِي لَيَالِيَ الْفِتْنَةِ
(هو البصري)

فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أُرِيدُ نُصْرَةَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: ....
(هو نفيع بن الحارث الثقفي. (ع) — وهو علي ابن أبي طالب ﷺ)

---

۱. قال إبراهيم: وفي نسخة قبله: «ح». ۲. فتن: وللمستملي وأبي ذر: «فتنة».
۳. فيها: وللكشميهني وأبي ذر: «منها». ٤. والقائم: وفي نسخة بعده: «فيها». ٥. أريد: وفي نسخة: «نريد».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ تكون فتنة القاعد فيها خير إلخ: في هامش المصريه: المراد بالخيرية أن يكون المفضل أقلّ شرًّا من المفضل عليه؛ إذ القاعد عن الفتنة أقلُّ شرًّا من القائم لها، والقائم لها أقلّ شرًّا من الماشي لها، والماشي لها أقل شرًّا من الساعي في إثارتها. اهـ
قوله: باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما إلخ: قال الحافظ: قال العلماء: معنى كونهما في النار: أنهما يستحقان ذلك، ولكن أمرهما إلى الله تعالى إن شاء عاقبهما، ثم أخرجهما من النار كسائر الموحدين، وإن شاء عفا عنهما فلم يعاقبهما أصلا، وقيل: هو محمول على من استحل ذلك. اهـ

سهر: قوله: القاعد فيها خير من القائم: أي القاعد في زمانها عنها. قال: والمراد بالقائم الذي لا يستشرفها، وبالماشي من يمشي في أسبابه لأمر سواها، فربما يقع بسبب مشيه في أمر يكرهه. وحكى ابن التين عن الداودي: أن الظاهر أن المراد من يكون مباشرا لها في الأحوال كلها، يعني أن بعضهم في ذلك أشد من بعض، فأعلاهم في ذلك الساعي فيها، بحيث يكون سببا لإثارتها، ثم من يكون قائما بأسبابها، وهو الماشي، ثم من يكون مباشرا لها، وهو القائم، ثم من يكون مع النظارة ولا يقاتل، وهو القاعد، ثم من يكون مجتنبا لها ولا يباشر ولا ينظر، وهو المضطجع اليقظان، ثم من لا يقع فيه بشيء من ذلك ولكنه راض، وهو النائم، والمراد بالأفضلية في هذه الخيرية من يكون أقل شرا ممن فوقه على التفصيل المذكور. (فتح الباري وكذا في «العيني») والمراد بالفتنة جميع الفتن. وقيل: هي الاختلاف الذي يكون بين أهل الإسلام بسبب افتراقهم على الإمام، ولا يكون المحق فيها معلوما، بخلاف زمان علي ومعاوية. قوله: «خير» فيه إشارة إلى أن شرها بحسب التعلق بها. (الكواكب الدراري)
قوله: تشرف: [أي تطلع لها بأن يتصدى أو يتعرض لها.] قوله: تستشرفه: [أي تهلكه بأن تشرف منها على الهلاك، يقال: «استشرفت على الشيء»: علوته و«أشرفت عليه». (عمدة القاري)]
قوله: ملجأ: [أي موضعا يلتجئ إليه من شرها.] قوله: ستكون فتن إلخ: فإن قلت: إذا كان المراد جميع الفتن، فما تقول في الفتن الماضية، وقد علمت أنه نهض فيها من خيار التابعين خلق كثير؟ وإن كان المراد بعض الفتن، فما معناه وما الدليل عليه؟ قلت: أجاب الطبري بأنه اختلف السلف في ذلك، فقيل: المراد جميع الفتن، وهي التي قال الشارع فيها: «القاعد فيها خير من القائم»، وممن قعد فيها من الصحابة: محمد بن سلمة وأبو ذر وعمران بن حصين وأبو موسى الأشعري وأسامة بن زيد وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبو بكرة، ومن التابعين: شريح والنخعي، وقالت طائفة بلزوم البيت، وقالت طائفة بالتحول عن بلد الفتن أصلا، ومنهم من قال: إذا هجم عليه شيء من ذلك يكف يده ولو قتل، ومنهم من قال: يدافع عن نفسه وعن ماله وعن أهله، وهو معذور إن قتل أو قتل. وقيل: إذا بغت طائفة على الإمام وجب قتالها، وكذلك لو تحاربت طائفتان وجب على كل قادر الأخذ على يد المخطئ ونصر المصيب، وهذا قول الجمهور. وقيل: التي ورد النهي عنها الحالة التي لم يعلم المخطئ من المحق. وقيل: الأحاديث وردت في ناس مخصوصين. وقيل: مخصوصة بآخر الزمان حيث يتحقق أن المقاتلة إنما هي في طلب الملك، كذا في «عمدة القاري» و«فتح الباري». قوله: رجل لم يسمه: قيل: هو عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة، وكان سيء الضبط. وقيل: هو هشام بن حسان أبو عبد الله القردوسي، بضم القاف والمهملة وسكون الراء بينهما. قوله: الفتنة: [المراد بها وقعة الجمل أو وقعة صفين.]

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». قِيلَ: هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ». قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِأَيُّوبَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ يُحَدِّثَانِي بِهِ فَقَالَا: إِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَسَنُ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ بِهَذَا.

وَقَالَ مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ وَهِشَامٌ وَمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ. وَرَوَاهُ بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ.

وَقَالَ غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَرْفَعْهُ سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ.

(أي ما ذنبه؟ — هو موصول بالسند المذكور — ابن دينار القيسي البصري. (ع) — أي السختياني — ابن حسان — محمد بن جعفر — ابن المعتمر — الحديث المذكور — الثوري — أي بالسند المذكور)

١١- بَابٌ: كَيْفَ الْأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةٌ؟ ١٠٤٩/٢

(أي أمر المسلم — أي مجتمعون على الإمام)

٧٠٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ ﷺ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، ....

(بالجيم، هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر. (ع، ف، ك) — بفتح الخاء المعجمة — هو عائذ الله بالذال المعجمة. (ع) — أي لأجل مخافة — أي الشر)

---

١. من أهل النار: وللكشميهني وأبي ذر: «في النار».
٢. هذا: وفي نسخة: «فهذا». ٣. قد: كذا لأبي الوقت.
٤. الحسن: وفي نسخة قبله: «الحديث». ٥. ربعي: وفي نسخة بعده: «ابن خراش».

ترجمة: قوله: **باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة**: قال الحافظ: المعنى: ما الذي يفعل المسلم في هذا الاختلاف من قبل أن يقع الإجماع على خليفة؟

سهر: قوله: **إذا تواجه**: أي ضرب كل واحد منهما وجه الآخر، أي ذاته. و«أهل النار» أي مستحق لها، وقد يعفو الله عنه. فإن قلت: علي ومعاوية كلاهما كانا مجتهدا، غاية ما في الباب أن معاوية كان مخطئا في اجتهاده، وله أجر واحد، وقد كان لعلي أجران. قلت: المراد بما في الحديث المتواجهان بلا دليل من الاجتهاد ونحوه. فإن قلت: مساعدة الإمام الحق ودفع البغاة واجب، فلم منع أبو بكرة منها؟ قلت: لعل الأمر لم يكن بعد ظاهرا عليه. اعلم أن المتواجهين إما أن يكون مخطئين في الاجتهاد والتأويل أو أحدهما مصيب والآخر مخطئ، ولا ثالث لهما؛ إذ محال أن يكونا محقين؛ إذ الحق عند الله واحد، أو لا يعلم شيء منهما، ففي الأول يجب الإصلاح بينهما إن كان مرجوا، وإلا فالاعتزال ولزوم البيوت وكسر السيوف، وفي الثاني يجب مساعدة المصيب، وحكم الثالث كالأول، وههنا قسم آخر، وهو أنهما لا يكونان متأولين، بل ظالمين صريحا متواجهين عصبية وتغلبا، فهو أيضًا كالأول. ثم إن الدماء التي جرت بين الصحابة ليست بداخلة في هذا الوعيد؛ إذ كانوا مجتهدين فيها، وكان اعتقاد كل طائفة أنه على الحق وخصمه على خلافه، ووجب عليه قتاله؛ ليرجع إلى أمر الله، لكن عليا كان مصيبا في اجتهاده وخصومه كانوا على الخطأ، ومع ذلك كانوا مأجورين فيه أجرا واحدًا رضي الله عنهم أجمعين، وأما من امتنع أو منع فذلك لأن اجتهاده لم يؤد إلى ظهور الحق عنده، وكان الأمر مشكلا عنده فرأى التوقف فيه خيرا. (الكواكب الدراري)

قوله: **القاتل**: [مبتدأ وخبره محذوف، أي هذا القاتل يستحق النار. (عمدة القاري)] قوله: **إنما روى**: [يعني أن عمرو بن عبيد أخطأ في حذف الأحنف بين الحسن وأبي بكرة. (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: **الأحنف**: [السعدي التميمي البصري، واسمه الضحاك، والأحنف لقبه، وعرف به، ودعا له النبي ﷺ، مات سنة ٦٧ هـ بالكوفة. (عمدة القاري)]

قوله: **بهذا**: [الظاهر أنه إشارة إلى موافقة الرواية التي ذكرها حماد بن زيد عن أيوب ويونس بن عبيد. (فتح الباري)] قوله: **وقال مؤمل**: بلفظ المفعول من «التأميل». قال العيني والكرماني: هو ابن هشام أي اليشكري، بتحتية ومعجمة، أبو هشام البصري. قال ابن حجر: هو ابن إسماعيل أبو عبد الرحمن البصري نزيل مكة، أدركه البخاري و لم يلقه؛ لأنه مات سنة ٢٠٦ هـ وذلك قبل أن يرحل البخاري، ولم يخرج عنه إلا تعليقا، وهو صدوق كثير الخطأ. (إرشاد الساري) قوله: **ومعلى بن زياد**: [بلفظ مفعول التعلية، بالمهملة القردوسي بضم القاف. (الكواكب الدراري)] قوله: **عن أبيه**: [عبد العزيز بن عبد الله بن أبي بكرة، وليس له ولا لولده في «البخاري» إلا هذا الحديث. (عمدة القاري)]

قوله: **كيف الأمر إذا إلخ**: يعني ما ذا يفعل في حال الاختلاف والفتنة إذا لم يوجد جماعة مجتمعون على خليفة؟ وحاصل معنى الترجمة أنه إذا وقع اختلاف ولم يكن خليفة، فكيف أمر المسلم من قبل أن يقع الاجتماع على خليفة، وفي حديث الباب بين ذلك، وهو أنه يعزل الناس كلهم، ولو بأن يعض بأصل شجرة حتى يدركه الموت. (عمدة القاري) قوله: **لم تكن جماعة**: [أي لم توجد، و«كان» تامة.] قوله: **بسر بن عبيد**: [بضم الموحدة وسكون المهملة.] قوله: **كنا في جاهلية وشر**: يشير به إلى ما كان قبل الإسلام من الكفر وقتل بعضهم بعضا ونهب بعضهم بعضًا وارتكاب الفواحش. قوله: «بهذا الخير» يعني الإيمان والأمن وصلاح الحال واجتناب الفواحش. =

فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ». قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ:
مر الحديث برقم: ٣٦٠٦ في «علامات النبوة»
«قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي[1]، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ». قَالَ: قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ
يعني من أعمالهم. (ع)
أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صِفْهُمْ لَنَا. قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا».
أي من قومنا ومن أهل لساننا وملتنا. (ع، ف)
قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ:
هذا موضع مطابقة الترجمة
«فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ، وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ».
أي على العض

١٢- بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكَثِّرَ سَوَادَ الْفِتَنِ وَالظُّلْمِ

١٠٤٩/٢

أي أهلهما، والسواد: الأشخاص

٧٠٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَغَيْرُهُ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ. ح وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ:
المقرئ بفاعل «الإقراء»
قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْثٌ فَاكْتُتِبْتُ فِيهِ، فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَنَهَانِي أَشَدَّ النَّهْيِ ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أُنَاسًا
أي أفرد عليهم. (ع) — بفتح الموحدة وهو الجيش. (ع) أي جيش يبعث إلى الحرب. (ك) — مر الحديث مع تحقيقه برقم: ٤٥٩٦ في «سورة النساء»
مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكَثِّرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ، فَيَقْتُلُهُ
من «الإكثار» أو من «التكثير». (ع)
أَوْ يَضْرِبُهُ فَيَقْتُلُهُ. فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾
(النساء: ٩٧)

---

١. هديي: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللأصيلي: «هَدْيٍ». [«الهدي» بفتح الهاء وهو السيرة والطريقة.] ٢. يزيد: وفي نسخة بعده: «المقبري».

ترجمة: قوله: **باب من كره أن يكثر سواد الفتن والظلم**: أي أهلهما، والمراد بالسواد: الأشخاص.

سهر = قوله: «فيه دخن» بفتح الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة، وهو الدخان، وأراد به ليس خيرًا خالصا، بل فيه كدورة بمنزلة الدخان من النار. وقيل: أراد بالدخن الحقد. وقيل: الدغل. وقيل: فساد في القلب. وقيل: الدخن كل أمر مكروه. وقال النووي: المراد من الدخن أن لا تصفو القلوب بعضها لبعض كما كانت عليه من الصفاء. وقال القاضي: الخير بعد الشر أيام عمر بن عبد العزيز، والذين يعرف منهم وينكر: هم الأمراء بعده، ومنهم من يدعو إلى بدعة وضلالة كالخوارج. وقال الكرماني: يحتمل أن يراد بالشر زمان قتل عثمان ﷺ وبالخير بعده زمان خلافة علي ﷺ، والدخن الخوارج ونحوهم، والشر بعده زمان الذين يلعنونه على المنابر. (عمدة القاري)

قوله: **هديي**: [بياء الإضافة عند الأكثرين وبياء واحدة بالتنوين عند الكشميهني. (عمدة القاري وفتح الباري)] قوله: **تعرف منهم وتنكر**: [أي من القوم المذكورين. (عمدة القاري)] قوله: **دعاة**: [بالضم جمع «داع»، قال ذلك باعتبار ما يؤول إليه حالهم. (عمدة القاري)] قوله: **من جلدتنا**: أي من قومنا ومن أهل لساننا وملتنا. وفيه إشارة إلى أنهم من العرب. وقال الداودي: أي من بني آدم. وقال القاضي: معناه أنهم في الظاهر على ملتنا وفي الباطن مخالفون، وجلدة الشيء ظاهره، وهي في الأصل غشاء البدن. قوله: «وأن تعض» أي ولو كان الاعتزال من تلك الفرق بالعض فلا تعدل عنه. وقال القاضي: المعنى إذا لم يكن في الأرض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان، وعض أصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة، كقولهم: «فلان يعض الحجارة من شدة الألم»، أو المراد اللزوم؛ لقوله عليه السلام: «عضوا عليها بالنواجذ». قوله: «وأنت على ذلك» أي على العض الذي هو كناية عن لزوم جماعة المسلمين وطاعة سلاطينهم ولو عصوا، وفيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك الخروج على أئمة الجور؛ لأنه أمر بذلك، ولم يأمر بتفريق كلمتهم وشق عصاهم. (عمدة القاري) قوله: **تعض**: [بفتح العين المهملة وتشديد الضاد المعجمة من حد علم، وهو منصوب عند الرواة كلهم، وجوز بعضهم بالرفع، ولا يجوز ذلك إلا إذا جعل «أن» مخففة من المثقلة. (عمدة القاري)] قوله: **حيوة**: [بفتح المهملة وإسكان التحتانية وبفتح الواو ابن شريح مصغر الشرح بالمعجمة والراء والمهملة، التجيبي، بضم الفوقانية وكسر الجيم وبالتحتانية وبالموحدة. (الكواكب الدراري)] قوله: **وغيره**: قال صاحب «التوضيح»: قيل: المراد به ابن لهيعة. وقيل: كأنه يريد ابن لهيعة؛ فإنه رواه عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن، وقد رواه عنه الليث أيضًا. وقال الكرماني: ويروى عبدة، ضد الحرة، والأول أصح. قوله: «فيرمى به» ويروى كذلك. قيل: هو من القلب، والتقدير: فيرمى بالسهم فيأتي. وقال الكرماني: وفي بعض الروايات لفظ «فيرمى» مفقود، وهو ظاهر. وقيل: يحتمل أن يكون الفاء الثانية زائدة، وثبت كذلك لأبي ذر في «سورة النساء»: «فيأتي السهم يرمى به». (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: **أو يضربه**: عطف على «فيأتي» لا على «فيصيب» يعني يقتل إما بالسهم وإما بضرب السيف، ظالما نفسه بسبب تكثيره سواد الكفار وعدم هجرته عنهم، وهذا إذا كان راضيا مختارا. قال شارح «الصحيح» المصري: هو حديث مرفوع؛ لأن تفسير الصحابي إذا كان مسندا إلى نزول آية، فهو مرفوع اصطلاحا. (الكواكب الدراري) وفيه تخطئة من يقيم بين أهل المعصية باختياره لا لقصد صحيح من إنكار عليهم مثلا، أو رجاء إنقاذ مسلم من هلكة، وأن القادر على التحول عنهم لا يعذر، كما وقع للذين كانوا أسلموا ومنعهم المشركون من أهليهم من الهجرة، ثم كانوا يخرجون مع المشركين لا لقصد قتال المسلمين، بل لإيهام كثرتهم في عيون المسلمين فحصلت لهم المؤاخذة بذلك، فرأى عكرمة أن من خرج في جيش يقاتلون المسلمين يأثم وإن لم يقاتل ولا نوى ذلك. (فتح الباري)

١٠٤٩/٢ ١٣- بَابٌ: إِذَا بَقِيَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ

أي المسلم ماذا يصنع؟ و«الحثالة» بضم المهملة وخفة المثلثة: رديء كل شيء وما لا خير فيه. (ع، ك)

٧٠٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ. حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ.

أي في باب الأمانة؛ إذ له أحاديث. أولهما في نزول الأمانة، وثانيهما في رفعها. (ك) — بفتح الجيم وسكون المعجمة: الأصل. (ك)

وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ. وَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ وَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا. وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ، وَمَا أَظْرَفَهُ، وَمَا أَجْلَدَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ». وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَلَا أُبَالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا.

الأثر اليسير — أثر العمل في اليد — بكسر الفاء — أي مرتفعا. من «الانتبار» وهو الارتفاع، ومنه «المنبر». (ك) — من «البيع» — ذكر الإيمان؛ لأن الأمانة لازمة له، وليس المراد أن الأمانة هي الإيمان، ومر الحديث برقم: ٢٤٩٧ — أي واليه

١٠٥٠/٢ ١٤- بَابُ التَّعَرُّبِ فِي الْفِتْنَةِ

٧٠٨٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ

ابن إسماعيل الكوفي — مولى سلمة بن الأكوع

---

١. أخبرنا: ولابن عساكر: «حدثنا». ٢. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. فيبقى: وفي نسخة بعده: «فيها».
٤. ولا: وفي نسخة: «فلا». ٥. حبة: وفي نسخة بعده: «من». ٦. الإسلام: وللكشميهني وأبي ذر: «إسلامه».

ترجمة: قوله: باب إذا بقي في حثالة من الناس: قال الحافظ: أي ماذا يصنع؟ وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الطبري، وصححه ابن حبان من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا: «كيف بك يا عبد الله بن عمرو، إذا بقيت في حثالة من الناس، قد مرجت عهودهم وأماناتهم، واختلفوا فصاروا هكذا»، وشبك بين أصابعه. قال: فما تأمرني؟ قال: «عليك بخاصتك، ودع عنك عوامهم». قال ابن بطال: أشار البخاري إلى هذا الحديث و لم يخرجه؛ لأن العلاء ليس من شرطه، فأدخل معناه في حديث حذيفة. اهـ قوله: باب التعرب في الفتنة: أي السكنى مع الأعراب، وهو أن ينتقل المهاجر من البلد التي هاجر إليها، فيسكن البدو، فيرجع بعد هجرته أعرابيًا. وكان إذ ذاك محرمًا إلا أن أذن له الشارع في ذلك. وقيّده بالفتنة إشارة إلى ما ورد من الإذن في ذلك عند حلول الفتن، كما في ثاني حديثي الباب. وقيل: يمنعه في زمن الفتنة؛ لما يترتّب عليه من خذلان أهل الحق، ولكن نظر السلف اختلف في ذلك، فمنهم من آثر السلامة واعتزل الفتن، كسعد ومحمد بن مسلمة وابن عمر في طائفة، ومنهم من باشر القتال وهم الجمهور. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: نزلت في جذر قلوب الرجال: أي كانت لهم بحسب الفطرة، وحصلت لهم بالكسب من الشريعة استفادة من الكتاب والسنة. و«الوكت» بفتح الواو وإسكان الكاف وبالمثناة: الأثر اليسير. وقيل: السواد. وقيل: اللون المخالف للون الذي كان قبله. و«المجل» بفتح الميم وسكون الجيم وفتحها: هو التنفط الذي يحصل في اليد من العمل. و«الأمانة» ضد الخيانة. وقيل: هي التكاليف الإلهية. وحاصله: أن القلب يخلو عن الأمانة، تزول عنه شيئا فشيئا، فإذا زال جزء منها زال نورها، وخلفه ظلمة كالوكت، وإذا زال شيء آخر صار كالمجل، وهذه الظلمة فوق التي قبلها، ثم شبه زواله بعد ثبوته في القلب واعتقاب الظلمة إياه بجمر تدحرجه على رجلك حتى يؤثر فيها، ثم يزول الجمر، ويبقى النفط. (الكواكب الدراري) قوله: «وحدثنا عن رفعها» أي رفع الأمانة أصلا حتى لا يبقى من يوصف بالأمانة إلا النادر، ولا يعكر على ذلك ما ذكره في آخر الحديث مما يدل على قلة من ينسب للأمانة؛ فإن ذلك بالنسبة إلى حال الأولين، فالذين أشار إليهم بقوله: «ما كنت أبايع إلا فلانا وفلانا» هم من أهل العصر الأخير الذي أدركه، والأمانة فيهم بالنسبة إلى العصر الأول أقل، وأما الذي ينتظره، فإنه حيث تفقد الأمانة من الجميع إلا النادر. (فتح الباري) قوله: حدثنا: وهو الحديث الثاني، وفيه من أعلام النبوة؛ لأن فيه الإخبار عن فساد زمان الناس وقلة أمانتهم في آخر الزمان. (عمدة القاري) قوله: لا أبالي أيكم بايعت إلخ: ومعنى المبايعة ههنا البيع والشرى، أي كنت أعلم أن الأمانة في الناس، فكنت أقدم على معاملة من اتفق، غير مبال بحاله وثوقا بأمانته أو أمانة الحاكم عليه، فإنه إن كان مسلمًا فدينه يمنعه من الخيانة، ويحمله على أدائها، وإن كان كافرا وذكر النصراني على سبيل التمثيل «فساعيه» أي الوالي عليه يقوم بالأمانة في ولايته فينصفني ويستخرج حقي منه، «وأما اليوم» فقد ذهب الأمانة فلست أثق اليوم بأحد أئتمنه على بيع أو شرى، «إلا فلانا وفلانا» يعني أفرادا من الناس قلائل. فإن قلت: رفع الأمانة ظهر في زمانه، فما وجه قول حذيفة: «أنتظره»؟ قلت: المنتظر هو الرفع بحيث يبقى أثرها مثل المجل ويصح الاستثناء بقوله: إلا فلانا. (الكواكب الدراري) قوله: التعرب في الفتنة: التعرب: بفتح العين المهملة وضم الراء المشددة وبالباء الموحدة، وهو الإقامة بالبادية، والتكلف في صيرورته أعرابيا. وقيل: التعرب السكنى مع الأعراب، وهو أن ينتقل المهاجر من البلد الذي هاجر إليه فيسكن البادية، فيرجع بعد هجرته أعرابيا. وكان ذلك محرما إلا أن يأذن له الشارع في ذلك. وقيده بالفتنة إشارة إلى ما ورد في ذلك عند حلول الفتن، ووقع في رواية كريمة «التعزب» بالزاي، وبينهما عموم وخصوص. (عمدة القاري) قوله: سلمة: بفتحتين، ابن الأكوع الأسلمي، وقد كلمه الذئب. (الكواكب الدراري) قوله: الحجاج: [ابن يوسف الثقفي أمير الحجاز بعد قتل ابن الزبير، فسار من مكة إلى المدينة سنة ٧٤ هـ.]

فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ، تَعَرَّبْتَ. قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ.

بالتشديد والتخفيف — أي في الإقامة فيه. (ك)

وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ خَرَجَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ إِلَى الرَّبَذَةِ، وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا حَتَّى قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِلَيَالٍ، فَنَزَلَ الْمَدِينَةَ.

٧٠٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ، يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

بالنصب ورفع «غنم» وبالعكس. (مج) — مر الحديث برقم: ٦٤٩٥ — حال

١٥- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ

ترجمة — ١٠٥٠/٢

٧٠٨٩- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالْمَسْأَلَةِ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُ لَكُمْ». فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ رَأْسُهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَأَنْشَأَ رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَاحَى يُدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِيَ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا دُونَ الْحَائِطِ».

بضم الميم — بفتح الفاء والتخفيف — الدستوائي — ابن دعامة — أي بدأ بالكلام — أي خاصم — أي ينسب. (ع) — مر الحديث برقم: ٦٣٦٢ — أي عنده

قَالَ قَتَادَةُ: يُذْكَرُ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾. (المائدة: ١٠١)

---

١. بها: وفي نسخة: «هناك». ٢. حتى: وفي نسخة بعده: «أقبل». ٣. فنزل: كذا للحموي والمستملي، وفي نسخة: «نزل». ٤. يوم: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «على». ٥. رجل: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «لافٌّ». ٦. نعوذ: وفي نسخة: «عائذا». ٧. سوء: وللكشميهني وأبي ذر: «شر». ٨. قال: وفي نسخة: «فكان».

ترجمة: قوله: باب التعوذ من الفتن: قال ابن بطال: في مشروعية ذلك الرد على من قال: سلوا الله الفتنة؛ فإن فيها حصاد المنافقين. وزعم أنه ورد في حديث، وهو لا يثبت رفعه، بل الصحيح خلافه. قال الحافظ: أخرجه أبو نعيم من حديث علي بلفظ: «لا تكرهوا الفتنة في آخر الزمان؛ فإنها تبير المنافقين»، وفي سنده ضعيف ومجهول، وقد تقدم في الدعوات عدة تراجم للتعوذ من عِدة أشياء. قال العلماء: أراد ﷺ مشروعية ذلك لأمته. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: ارتددت: أراد الحجاج بقوله هذا: «إنك رجعت في الهجرة التي فعلتها لوجه الله بخروجك من المدينة» بيان أنك تستحق القتل، فأخبره بالرخصة له. وقال بعضهم: إن سلمة مات في آخر خلافة معاوية سنة ستين، و لم يدرك زمان أمارة الحجاج، والله أعلم. (الكواكب الدراري) وقال يحيى بن بكير وغيره: مات سنة أربع وسبعين، وهو ابن ثمانين سنة. (عمدة القاري) قوله: قال لا: [أي لم أسكن البادية رجوعا عن هجرتي. (عمدة القاري)] قوله: الربذة: [بفتح الراء والموحدة وبالمعجمة: موضع بقرب المدينة. (الكواكب الدراري)] قوله: فلم يزل حتى قبل أن يموت: بإسقاط «أقبل»، وهو الذي في «اليونينية» كما في رواية، وفيه حذف «كان» بعد قوله: «حتى»، وقبل قوله: «قبل»، وهي مقدرة، وهي استعمال صحيح. (إرشاد الساري) قوله: فنزل المدينة: [هذا يدل على أن سلمة رضي الله عنه لم يمت بالبادية. (عمدة القاري)]

قوله: يوشك: [بكسر الشين المعجمة وفتحها، والفتح لغة رديئة.] قوله: خير مال المسلم إلخ: فإن قلت: فيه أن الاعتزال أولى، والقواعد الإسلامية تقتضي أولوية الاختلاط، ولهذا شرع الجماعة في الصلوات لاختلاط أهل المحلة، والجمعة لأهل البلد، والعيد لأهل السواد، والوقوف بعرفات لأهل الآفاق، ومنع نقل اللقيط من البلد إلى القرية، وجواز العكس؟ قلت: الأوقات والأحوال مختلفة، فالجليس الصالح خير من الوحدة، وهي خير من الجليس الطالح. (الكواكب الدراري ومجمع البحار) قوله: شعف: [بشين معجمة وعين مهملة مفتوحتين: أعلى الجبل، و«سعف» بسين مهملة ولا معنى له هنا، قال الجوهري: هو غصن النخل. (مجمع البحار)] قوله: القطر: [أي المطر، وأراد بها التلال والبراري والأودية. (عمدة القاري)] قوله: أحفوا: [بالحاء المهملة، أي ألحوا عليه في السؤال وبالغوا ورددوا. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: رأسه: [وفي رواية الكشميهني: لاف رأسه في ثوبه. (فتح الباري)] قوله: رجل: [كان اسمه عبد الله على الأصح. (الكواكب الدراري) قيل: اسمه خارجة. وقيل: قيس بن حذافة.] قوله: عائذا بالله: هكذا وقع بالنصب، وهو على الحال، أي أقول ذلك عائذا. أو على المصدر، أي عياذا، وجاء في رواية أخرى بالرفع، أي أنا عائذ. (فتح الباري) قوله: قال قتادة: يذكر إلخ: هو بضم أوله وفتح الكاف، ووقع في رواية الكشميهني: «فكان قتادة يذكر» بفتح أوله وضم الكاف، وهو أوجه، وكذا وقع في رواية الإسماعيلي. (فتح الباري)

٧٠٩٠- وَقَالَ عَبَّاسٌ النَّرْسِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِهَذَا. وَقَالَ:

ابن أبي عروبة

كُلُّ رَجُلٍ لَافٌّ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي. وَقَالَ: عَائِذًا بِاللهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ. أَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ.

٧٠٩١- وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَمُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

هو ابن خياط — ابن أبي عروبة — ابن سليمان التيمي

بِهَذَا، وَقَالَ: عَائِذًا بِاللهِ مِنْ شَرِّ الْفِتَنِ.

بلا شك وتردد

١٠٥٠/٢ ١٦- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ»

أي من جهته

٧٠٩٢- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

ابن راشد — ابن عبد الله بن عمر

أَنَّهُ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «الْفِتْنَةُ هَهُنَا، الْفِتْنَةُ هَهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». أَوْ قَالَ: «قَرْنُ الشَّمْسِ».

شك من الراوي، و«قرن الشمس» أعلاها. وقيل: الشيطان يقرن رأسه بالشمس عند طلوعها ليقع سجدة عبدتها

٧٠٩٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

٧٠٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ

أي ابن المديني — أي السمان البصري — أي عبد الله

قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا». قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا. قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا، ....

---

١. يزيد: وفي نسخة بعده: «بن زريع». ٢. رسول: وفي نسخة: «نبي». ٣. لاف: وفي نسخة: «لافًا». ٤. سوء: ولابن عساكر: «شر».

٥. سوء: وفي نسخة: «سَوءى»، وفي نسخة: «سُوءى». ٦. عائذا: وفي نسخة: «عائذ». ٧. الفتنة: وفي نسخة: «الفتن».

٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. الليث: وفي نسخة: «ليث». ١٠. قال: وفي نسخة: «فقال».

١١. يمننا: وفي نسخة بعده: «مرتين». ١٢. قالوا: وفي نسخة بعده: «يا رسول الله».

ترجمة: قوله: **باب قول النبي ﷺ الفتنة من قبل المشرق**: في هامش المصرية: أي تأتي من جهته؛ لأن أهله يومئذٍ أهل كفر. اهـ

سهر: قوله: **قال عباس النرسي**: هو بموحدة، ثم مهملة، وهو ابن الوليد، و«النرسي» بفتح النون وسكون الراء وبالسين المهملة، ومضى في «علامات النبوة» له حديث، وفي أواخر «المغازي» في «باب بعث معاذ وأبي موسى إلى اليمن» آخر، ومن جاء بهذه الصورة فيما عدا هذه المواضع الثلاثة في «البخاري» هو عياش بن الوليد الرقام بمثناة تحتانية وآخره معجمة. (فتح الباري) وقال الكلاباذي: «نرس» لقب جدهم كان اسمه نصر، فقال له بعض النبط: نرس بدل نصر، فبقي لقبا عليه فنسب ولده إليه. وقيل: نهر من أنهار الفرس، يضاف إليه الثياب النرسية. (عمدة القاري) قوله: «لاف» وفي بعضها: «لافا» نصب على الحال، قاله الكرماني. أقول: على الأول هو خبر لقوله: «كل رجل»، وقوله: «يبكي» حال، وعلى الثاني خبر قوله: «كل رجل» قوله: «يبكي»، والحال معترض بين المبتدأ والخبر. قوله: **بهذا**: [بين «بهذا» أن في هذا زيادة قوله: «لافا»، فدل على أن زيادتها في الأول وهم من الكشميهني، وبين أيضًا قوله: «قال عائذا بالله» بالشك، كذا في «الفتح».]

قوله: **وقال لي خليفة إلخ**: حيث قال البخاري: قال فلان، فيه إشارة إلى أنه أخذه مذاكرة لا تحديثا وتحميلا، وأراد بذكره ههنا التصريح بسماع سعيد عن قتادة وسماع قتادة عن أنس، هذا. ولما ألحوا على سيدنا ﷺ في المسألة كره مسائلهم، وعز على المسلمين الإلحاح والتعنت عليه، وتوقعوا نزول عقوبة الله عليهم، فبكوا خوفا منها، فمثل الله الجنة والنار له وأراه كل ما يسأل عنه. (الكواكب الدراري) قوله: **حيث يطلع قرن الشيطان**: ذهب الداودي إلى أن للشيطان قرنين على الحقيقة. وذكر الهروي أن قرنيه ناحيتي رأسه. وقيل: هذا مثل، أي حيث يتحرك الشيطان وينشط. وقيل: القرن القوة، أي يطلع من قوة الشيطان. وإنما أشار ﷺ إلى المشرق؛ لأن أهله يومئذٍ أهل كفر، فأخبر أن الفتنة تكون من تلك الناحية، وكذلك كانت، وهي وقعة الجمل ووقعة صفين، ثم ظهور الخوارج في أرض نجد والعراق وما ورائها من المشرق، وكانت الفتنة الكبرى التي كانت مفتاح فساد ذات البين قتل عثمان رضي الله عنه، وكان عليه السلام يحذر من ذلك ويعلم به قبل وقوعه، وذلك من دلالات نبوته ﷺ. (عمدة القاري)

قوله: **في شأمنا**: الشأم بلاد عن مشأمة القبلة، وسميت لذلك. أو لأن قوما من بني كنعان تشاءموا إليها، أي تياسروا. أو سمي بـ ـشأم بن نوح، فإنه بالشين بالسريانية. أو لأن أرضها شامات بيض وحمر وسود، وعلى هذا لا تهمز، وقد تذكر، وهو شامي وشام وشآمي. (القاموس المحيط) وبـ«شأمنا» يريد به إقليم الشأم وبـ«يمننا» إقليم اليمن، والشأم هو من شمال الحجاز، واليمن من يمينه، مر قبيل مناقب قريش برقم: ٣٤٩٩. و«النجد» هو ما ارتفع من الأرض. و«الغور» ما انخفض منها، ومن كان بالمدينة الطيبة – صلى الله على ساكنها وسلم – كان نجده بادية العراق ونواحيها، وهي مشرق أهلها. ولعل المراد من الزلازل الاضطرابات التي بين الناس والبلايا ليناسب الفتن مع احتمال إرادة حقيقتها. =

اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَفِي نَجْدِنَا. فَأَظُنُّهُ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».
مر الحديث برقم: ١٠٣٧ في الاستسقاء — أي أمته وحزبه

٧٠٩٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ بَيَانٍ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا. قَالَ: فَبَادَرَنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، حَدِّثْنَا عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ وَاللهُ يَقُولُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾. فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ بِقِتَالِكُمْ عَلَى الْمُلْكِ.
الحارثي — بفتح الراء — هذا كنية عبد الله بن عمر ﷺ — (البقرة: ١٩٣)

١٧- بَابُ الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ
١٠٥١/٢

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَوْشَبٍ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِهَذِهِ الْأَبْيَاتِ عِنْدَ الْفِتَنِ:
هو سفيان — أي السلف

الْحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فُتَيَّةٌ ... تَسْعَى بِزِينَتِهَا لِكُلِّ جَهُولِ
أي شابة

حَتَّى إِذَا اشْتَعَلَتْ وَشَبَّ ضِرَامُهَا ... وَلَّتْ عَجُوزًا غَيْرَ ذَاتِ حَلِيلِ
«الشب» الإيقاد والارتفاع. (ك) — كناية عن هيجانها — بكسر المعجمة: ما اشتعل من الحطب. (ك)

١. هناك: وفي نسخة: «هنالك». ٢. خالد: وفي نسخة: «خلف». ٣. بقتالكم: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «كقتالكم». ٤. الفتن: ولأبي ذر بعده: «قال امرؤ القيس». [كذا وقع عند أبي ذر في نسخة، والمحفوظ أن هذه الأبيات لعمر بن معديكرب الزبيدي، وقد جزم به المبرد في «الكامل». (عمدة القاري)]

ترجمة: قوله: باب الفتنة تموج كموج البحر إلخ: قال العلامة العيني: قيل: أشار به إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة عن علي ﷺ: في هذه الأمة خمس فتن، فذكر الأربعة، ثم فتنة تموج كموج البحر، وهي التي يصبح الناس فيها كالبهائم، أي لا عقول لهم. اهـ وهكذا في «الفتح».

سهر = قيل: إن أهل المشرق كانوا حينئذٍ أهل كفر، فأخبر أن الفتنة تكون من ناحيتهم، كما أن وقعة الجمل وصفين وظهور الخوارج في أرض نجد والعراق، وما والاها كانت من المشرق، وكذلك يكون خروج الدجال ويأجوج ومأجوج منها. وقيل: القرن في الحيوان يضرب به المثل فيما لا يحمد من الأمور. (الكواكب الدراري)

قوله: هناك: [أشار بقوله: «هناك» إلى نجد، ونجد من المشرق، فيحصل مطابقة الترجمة.] قوله: خالد: [ابن عبد الله الطحان. ووقع في بعض النسخ «خلف» بدل خالد، وما أظن صحته. (عمدة القاري)] قوله: بيان: [بفتح الباء الموحدة وتخفيف التحتانية وبعد الألف نون، ابن بشر بالمعجمة الأحسبي بالمهملتين. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]

قوله: وبرة: [بفتح الموحدة عند الجميع، قال عياض: ضبطناه في «مسلم» بسكونها. (عمدة القاري)] قوله: حديثا حسنا: أي حسن اللفظ يشتمل على ذكر الرحمة والرخصة. قوله: «والله يقول» يريد الاحتجاج بالآية على مشروعية القتال في الفتنة، وإن فيها الرد على من ترك ذلك، كابن عمر ﷺ، فقال ابن عمر ﷺ: «ثكلتك أمك» بكسر الكاف، أي عدمتك أمك، وهو وإن كان على صورة الدعاء عليه، لكنه ليس مقصودا، بل قد يرد مورد الزجر، وقد مر قصته في سورة البقرة برقم: ٤٥١٣، وهي: «إنه قيل له في فتنة ابن الزبير ﷺ ما يمنعك أن تخرج، وقال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ (البقرة: ١٩٣). قال: قاتلنا حتى لم تكن فتنة، وكان الدين لله، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة، والفتنة هو الكفر»، أي كان قتالنا على الكفر وقتالكم على الملك، أي في طلب الملك، وأشار به إلى ما وقع بين مروان ثم عبد الملك ابنه، وبين ابن الزبير وما أشبه ذلك، وكان رأي عبد الله بن عمر ترك القتال في الفتنة ولو ظهر أن إحدى الطائفتين محقة والأخرى مبطلة. (عمدة القاري وفتح الباري والكواكب الدراري)

قوله: رجل: [اسمه حكيم، كذا في «الفتح» و«العيني». قال في «المقدمة»: اسمه يزيد بن بشر السكسكي.] قوله: يقاتل: [حاصل جواب ابن عمر: أن الضمير في قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوهُمْ﴾ للكفار. (فتح الباري)] قوله: عن خلف إلخ: بالخاء المعجمة واللام المفتوحتين، ابن حوشب. كان من أهل الكوفة، روى عن جماعة من كبار التابعين وأدرك بعض الصحابة، لكن لا يعلم روايته عنهم، وكان عابدا من عباد أهل الكوفة، وثقه العجلي، وقال النسائي: لا بأس به. وأثنى عليه ابن عيينة، وليس له في «البخاري» إلا هذا الموضع. قوله: «فتية» على فعيلة مكبرا، وبالضم مصغرا. وجاز في «الأول» و«الفتية» أربعة أوجه: رفع «الأول» ونصب «فتية» على أن قوله: «الحرب» مبتدأ أول، وقوله: «أول ما يكون» مبتدأ ثان، وفتية حال سدت مسد الخبر، والجملة خبر مبتدأ أول، والمعنى: أول أكوانها إذ كانت فتية. وعكسه بأن يكون قوله: «الحرب» مبتدأ و«فتية» خبره، و«أول ما يكون» ظرف. ورفعهما على أن «الحرب» مبتدأ، و«أول» بدل منه، و«فتية» خبر، أو «أول» مبتدأ ثان، و«فتية» خبره، وأنث الخبر مع أن المبتدأ مذكر؛ لأنه مضاف إلى «الأكوان» المراد بها الحالات. ونصبهما على أن «أول» ظرف، وهو خبر المبتدأ الذي هو «الحرب»، و«فتية» منصوب على الحال من الضمير المستكن في الظرف، أي الحرب موجودة في أول أكوانها على هذه الحالة.

قوله: «بزينتها» بكسر الزاي وسكون التحتية وبالنون، ورواه سيبويه: «ببزتها» بالباء الموحدة والزاي المشددة، و«البزة» اللباس الجيد.

قوله: «إذا اشتعلت» يقال: «اشتعلت النار» إذا ارتفع لهبها، و«إذا» يجوز أن تكون ظرفية، ويجوز أن تكون شرطية، وجوابها قوله: «ولت». قوله: «وشب» بالشين المعجمة والباء الموحدة المشددة، يقال: «شبت الحرب» إذا اتقدت. قوله: «غير حليل» بفتح الحاء المهملة وكسر اللام، وهو الزوج، ويروى بالخاء المعجمة وهو ظاهر. =

شَمْطَاءُ تُنْكِرُ لَوْنُهَا وَتَغَيَّرَتْ مَكْرُوهَةً لِلشَّمِّ وَالتَّقْبِيلِ
«الشمطاء» البيضاء التي يخالطه السواد

٧٠٩٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ إِذْ قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، يُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». قَالَ: لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ، وَلَكِنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ. قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا. قَالَ عُمَرُ: أَيُكْسَرُ الْبَابُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: بَلْ يُكْسَرُ. قَالَ عُمَرُ: إِذَنْ لَا يُغْلَقَ أَبَدًا. قُلْتُ: أَجَلْ.

أبو وائل بن سلمة. (قس) — مر الحديث مع بيانه برقم: ٣٥٨٦ في «علامات النبوة» برقم: ١٨٩٥ — الكسر إشارة إلى قتل عمر ﷺ والفتح إلى موته. (ع) — بالنصب. (ك)

قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ. فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مَنِ الْبَابُ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مَنِ الْبَابُ؟ قَالَ: «عُمَرُ».

أي علما ضروريا. (ك)

٧٠٩٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا إِلَى حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ الْمَدِينَةِ لِحَاجَةٍ، وَخَرَجْتُ فِي أَثَرِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ الْحَائِطَ جَلَسْتُ عَلَى بَابِهِ وَقُلْتُ: لَأَكُونَنَّ الْيَوْمَ بَوَّابَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَأْمُرْنِي. فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَضَى حَاجَتَهُ، وَجَلَسَ عَلَى قُفِّ الْبِئْرِ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ فَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ.

بفتح الشين. (ك) — ابن أبي نمر — أي في عقبه — مر الحديث برقم: ٣٦٧٤ في «الفضائل» — أي أرسلهما فيها. (ك)

---

١. بينما: وفي نسخة: «بينا». ٢. قال: وفي نسخة بعده: «قلت». ٣. ولكن: وفي نسخة بعده: «عن». ٤. عليك: وفي نسخة: «عليكم».
٥. قال: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «لا». ٦. إذن: وفي نسخة: «إذا». ٧. أعلم: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «نعلم».
٨. الليلة: وفي نسخة: «ليلة». ٩. على: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «في». ١٠. وكشف: وفي نسخة: «فكشف».

سهر = قوله: «شمطاء» من «الشمط» بالشين المعجمة: اختلاط الشعر الأبيض بالشعر الأسود. ويجوز في إعرابه النصب على أن يكون صفة «العجوز»، والرفع على أن يكون خبر مبتدأ محذوف، أي هي شمطاء. قوله: «ينكر» على صيغة المجهول، «ولونها» مرفوع به، أي بدل حسنها بقبح. «مكروهة» نصب على الحال من الضمير في «تغيرت»، يصف فاها بالبخر مبالغة في التنفير منها. والمراد بالتمثيل بهذه الأبيات استحضار ما شاهدوه وسمعوه من حال الفتنة، فإنهم يتذكرون بإنشادها ذلك فيصدهم عن الدخول فيها حتى لا يغتروا بظاهر أمرها أولا. (عمدة القاري وإرشاد الساري والكواكب الدراري وفتح الباري)

قوله: إذن لا يغلق أبدا: [أي إذا كان بالقتل فلا يسكن الفتنة أبدا. (عمدة القاري)] قوله: بالأغاليط: جمع «الأغلوطة»، وهي الكلام الذي يغلط به ويغالط فيه، أي لا شبهة؛ لأنه من معدن الصدق. وقوله: «أمرنا» أي قلنا أو طلبنا. وفيه أن الأمر لا يشترط فيه العلو والاستعلاء، وكان حذيفة مهيبا، وكان مسروق أجرأ على سؤاله؛ لكثرة علمه وعلو مرتبته. فإن قلت: قال أولا: بينك وبينها بابا مغلقا، وآخرا: هو الباب؟ قلت: المراد بين زمانك أو حياتك وبينها، أو الباب بدن عمر وهو بين الفتنة وبين نفسه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قال ابن بطال: إنما عدل حذيفة حين سأله عمر عن الإخبار بالفتنة الكبرى، أي الإخبار بالفتنة الخاصة؛ لئلا يغمه ويشغل باله، ومن ثم قال له: إن بينك وبينها بابا مغلقا، ولم يقل له: أنت الباب، وهو يعلم أنه الباب، فعرض له بما فهمه ولم يصرح، وذلك من حسن آدابه. وقول عمر: «إذا كسر لم يغلق» أخذه من جهة أن الكسر لا يكون إلا غلبة، والغلبة لا تقع إلا في الفتنة، وعلم من الخبر النبوي أن بأس الأمة بينهم واقع، وأن الهرج لا يزال إلى يوم القيامة. (فتح الباري)

قوله: إلى حائط: هو بستان أريس بهمزة مفتوحة فراء مكسورة فتحتية ساكنة فسين مهملة، يجوز فيه الصرف وعدمه، وهو قريب من قبا، وفي بئره سقط خاتم النبي ﷺ من إصبع عثمان. قوله: «ولم يأمرني» أي بأن أكون بوابا للنبي ﷺ، لكن سبق في مناقب عثمان ﷺ أنه ﷺ أمره بذلك، فيحتمل أنه لما حدث نفسه بذلك صادف أمره ﷺ بذلك، قاله القسطلاني، وقال في «الفتح»: قال الداودي: في الرواية الأخرى: «أمرني بحفظ الباب»، وهو اختلاف ليس المحفوظ إلا أحدهما. وتعقب بإمكان الجمع بأنه فعل ذلك ابتداء من نفسه، فلما استأذن أولا لأبي بكر وأمره النبي ﷺ أن يأذن له وافق ذلك اختيار النبي ﷺ لحفظ الباب عليه؛ لكونه في حالة خلوة، وقد كشف عن ساقيه ودلى رجليه، فأمره بحفظ الباب، فصادف أمره ما كان أبو موسى ألزم نفسه به قبل الأمر، ويحتمل أن يكون أطلق الأمر على التقرير. (فتح الباري) قوله: جلس على قف البئر: وفي رواية الكشميهني: «في قف البئر»، وهو بالضم ما ارتفع من متن الأرض. وقال الداودي: ما حول البئر. وقال الكرماني: «القف» بضم القاف: هو البناء حول البئر، وحجر في وسطها وشفتها ومصبها. (عمدة القاري) قال في «المجمع»: قف البئر هو الدكة التي تجعل حولها، وأصله ما غلظ من الأرض وارتفع، وهو من القف اليابس؛ لأن ما ارتفع حول البئر يكون يابسا غالبًا. والقف أيضًا واد المدينة.

فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ لِيَدْخُلَ، فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ، حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ. فَوَقَفَ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ. قَالَ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَدَخَلَ فَجَاءَ عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ. فَجَاءَ عُمَرُ، فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ، أَسْتَأْذِنَ لَكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَجَاءَ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ. فَامْتَلَأَ الْقُفُّ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَجْلِسٌ.

(أي اثبت كما أنت عليه. (ك))

ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ، فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ، حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، مَعَهَا بَلَاءٌ يُصِيبُهُ». فَدَخَلَ فَلَمْ يَجِدْ مَعَهُمْ مَجْلِسًا، فَتَحَوَّلَ حَتَّى جَاءَ مُقَابِلَهُمْ عَلَى شَفَةِ الْبِئْرِ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ ثُمَّ دَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ. فَجَعَلْتُ أَتَمَنَّى أَخًا لِي وَأَدْعُو اللهَ أَنْ يَأْتِيَ. قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَتَأَوَّلْتُ ذَلِكَ قُبُورَهُمْ، اجْتَمَعَتْ هٰهُنَا وَانْفَرَدَ عُثْمَانُ.

(أي قف واثبت كما أنت عليه. (ك)) (أي أرسلهما فيها. (ك)) (هو أبو بردة) (أي فسرت) (المراد من الاجتماع مطلقه. (قس)) مر الحديث برقم: ۳٦٧٤

۷۰۹۸- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: قِيلَ لِأُسَامَةَ: أَلَا تُكَلِّمُ هَذَا؟ قَالَ: قَدْ كَلَّمْتُهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ لَكَ بَابًا، أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفْتَحُهُ، وَمَا أَنَا بِالَّذِي أَقُولُ لِرَجُلٍ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ أَمِيرًا عَلَى رَجُلَيْنِ: أَنْتَ خَيْرٌ، بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِرَجُلٍ فَيُطْرَحُ فِي النَّارِ، فَيُطْحَنُ فِيهَا كَطَحْنِ الْحِمَارِ بِرَحَاهُ، فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلَانُ، أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا أَفْعَلُهُ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَفْعَلُهُ».

(العسكري. (ك)) (الأعمش. (ك)) (أي عثمان ﷺ. (ك)) مر الحديث برقم: ۳۲٦۷ (على بناء المجهول) (أي يجتمعون حوله)

---

۱. فجاء: وللكشميهني وأبي ذر: «فجلس». ۲. فامتلأ: وللكشميهني وأبي ذر: «وامتلأ».
۳. ثم دلّاهما: وفي نسخة: «فدلّاهما». ٤. فتأولت: وللكشميهني وأبي ذر: «فأولت».
٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ۷. يفتحه: وللكشميهني وأبي ذر: «فتحه».
۸. أنت خير: وللكشميهني وأبي ذر: «ائت خيرا» [بصيغة الأمر من «الإتيان»، و«خيرا» بالنصب على المفعولية].
۹. سمعت: وفي نسخة بعده: «من». ۱۰. كطحن: وللكشميهني: «كما يطحن». ۱۱. تأمر: وفي نسخة: «تأمرنا».

سهر: قوله: معها بلاء يصيبه: وهو البلية التي صار بها شهيد الدار. ومطابقته للترجمة يؤخذ من قوله: «وبشره بالجنة معها بلاء يصيبه»، وهذا من جملة الفتن التي تموج كموج البحر، ولهذا خصه ﷺ بالبلاء، ولم يذكر ما جرى على عمر ﷺ؛ لأنه لم يمتحن مثل ما امتحن عثمان ﷺ من التسلط عليه، ومطالبة خلع الإمامة والدخول على حرمه ونسبة القبائح إليه. (عمدة القاري) وقال في «الفتح»: «بلاء يصيبه» هو ما وقع له من القتل الذي نشأت عنه الفتن الواقعة بين الصحابة في الجمل، ثم في صفين وما بعد ذلك. قوله: «فتأولت ...» أي فسرت ذلك بقبورهم، وذلك من جهة كونهما مصاحبَين له مجتمعَين عند الحضرة المباركة التي هي أشرف بقاع الأرض، لا من جهة أن أحدهما عن اليمين والآخر عن اليسار، وأما عثمان فهو في البقيع مقابلا لهم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: مقابلهم: [اسم مكان فتحا، واسم فاعل كسرا. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]

قوله: لأسامة: [ابن زيد حب رسول الله ﷺ. (الكواكب الدراري)]

قوله: ألا تكلم هذا: فيما وقع من الفتنة بين الناس والسعي في إطفاء إثارتها. وقيل: المراد التكلم في شأن الوليد بن عقبة بسكون القاف، وما ظهر منه من شرب الخمر، و«هذا» أي عثمان. قوله: «قد كلمته ما دون» أي شيئًا دون أن افتح «بابا» من أبواب الفتن، أي كلمته على سبيل المصلحة والأدب والسر بدون أن يكون فيه تهييج الفتنة ونحوها. وكلمة «ما» موصوفة أو موصولة. (الكواكب الدراري) قوله: «فيطيف به» أي يجتمعون حوله، يقال: «أطاف به القوم» إذا حلقوا حوله حلقة وإن لم يدوروا، و«طافوا» إذا داروا حوله، وبهذا التقدير يظهر خطأ من قال: إنهما بمعنى واحد. (فتح الباري) ومطابقته للترجمة يمكن أن يؤخذ بالتعسف في كلام أسامة، وهو أنه لم يرد فتح باب المجاهرة بالتنكير على الإمام؛ لما يخشى من عاقبة ذلك من كونه فتنة ربما تؤول إلى أن تموج كموج البحر. فإن قلت: ما مناسبة ذكر أسامة هذا الحديث ههنا؟ قلت: ذكره ليتبرأ مما ظنوا به من سكوته عن عثمان في أخيه، وقال: قد كلمته شيئًا دون أن أفتح باب الإنكار على الأئمة علانية؛ خشية أن تفترق الكلمة، ثم عرفهم بأنه لا يداهن أحدا ولو كان أميرا، بل ينصح له في السر جهده. (عمدة القاري) قوله: فيطحن: [كذا رأيت في نسخة معتمدة على البناء للمجهول، وفي أخرى بفتح أوله، وهو أوجه. (فتح الباري)]

١٠٥٢/٢

١٨- بَابٌ

ترجمة
بالتنوين بغير ترجمة، وسقط لابن بطال. (ف)

٧٠٩٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللهُ بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الْجَمَلِ: لَمَّا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ فَارِسَ[١] مَلَّكُوا ابْنَةَ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً».

مر الحديث برقم: ٤٤٢٥

٧١٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْيَمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ الْأَسَدِيُّ قَالَ: لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ إِلَى الْبَصْرَةِ بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، فَقَدِمَا عَلَيْنَا الْكُوفَةَ فَصَعِدَا الْمِنْبَرَ، وَكَانَ[٢] الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَوْقَ الْمِنْبَرِ فِي أَعْلَاهُ، وَقَامَ عَمَّارٌ أَسْفَلَ مِنَ الْحَسَنِ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ فَسَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُولُ: إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَاللهِ إِنَّهَا لَزَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللهَ ابْتَلَاكُمْ، لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تُطِيعُونَ أَمْ هِيَ[٣].

بفتح أوله — المقرئ — ابن العوام — أي منبر جامع الكوفة — القائل بهذا أبو مريم الراوي. (ع) — أي عليا — أي عائشة

٧١٠١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنِ[٤] ابْنِ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ[٥]: قَامَ عَمَّارٌ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ، فَذَكَرَ عَائِشَةَ وَذَكَرَ مَسِيرَهَا وَقَالَ: إِنَّهَا زَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا ابْتُلِيتُمْ.

ببناء المجهول أي امتحنتم بها. (ك)

٧١٠٢، ٧١٠٣، ٧١٠٤- حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: ....

هو ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء

---

١. فارس: وفي نسخة: «فارسًا». ٢. وكان: وفي نسخة: «فكان». ٣. هي: وفي نسخة بعده: «باب» [بلا ترجمة، وسقط في رواية أبي ذر، وهو المناسب؛ إذ الحديث اللاحق طرف من سابقه. (إرشاد الساري)]. ٤. عن: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٥. وائل: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) قال الحافظ: كذا للجميع بغير ترجمة، وسقط لابن بطال، وذكر فيه ثلاثة أحاديث تتعلق بوقعة الجمل. وتعلقه بما قبله ظاهر؛ فإنها كانت أول وقعة تقاتل فيه المسلمون. اهـ

سهر: قوله: **لقد نفعني الله إلخ**: مطابقته للكتاب من حيث إن أيام الجمل كانت فتنة شديدة، وقصتها مشهورة كانت بين علي وعائشة رضي الله عنها، وسميت وقعة الجمل؛ لأن عائشة كانت على جمل. (عمدة القاري) قوله: «إن فارسا» مصروف في النسخ، وقال ابن مالك: الصواب عدم الصرف، أقول: هو يطلق على الفرس وعلى بلادهم، فعلى الأول: يجب الصرف، إلا أن يقال: المراد القبيلة، وعلى الثاني: جاز الأمران كسائر البلاد. (الكواكب الدراري) قوله: «ابنة كسرى» كسرى هذا شيرويه بن أبرويز بن هرمز، وقال الكرماني: «كسرى» بكسر الكاف وفتحها: ابن قباد بضم القاف وتخفيف الباء الموحدة، واسم بنته «بوران» بضم الباء الموحدة وإسكان الواو وبالراء والنون، وكانت مدة ملكها سنة وستة أشهر. قوله: «لن يفلح قوم ...» واحتج به من منع قضاء المرأة، وهو قول الجمهور، وخالف الطبري فقال: يجوز أن تقضي فيما يقبل شهادتها فيه، وأطلق بعض المالكية الجواز. (عمدة القاري) قوله: **أبو حصين**: [اسمه عثمان الأسدي. (عمدة القاري)]

قوله: **لما سار أبو طلحة إلخ**: وأصل ذلك أن عائشة كانت بمكة لما قتل عثمان، ولما بلغها الخبر قامت في الناس يحضهم على القيام بطلب دم عثمان، فطاوعوها على ذلك، واتفق رأيهم في التوجه إلى البصرة، ثم خرجوا في سنة ست وثلاثين في ألف من الفرسان من أهل مكة والمدينة، وتلاحق بهم آخرون فصاروا إلى ثلاثة آلاف، وكانت عائشة على جمل اسمه عسكر، اشتراه يعلي بن أمية من رجل من عرينة بمائتي دينار فدفعه إلى عائشة، وكان علي رضي الله عنه بالمدينة، ولما بلغه الخبر خرج في أربعة آلاف فيهم أربعة ممن بايعوا تحت الشجرة وثمان مائة من الأنصار، وبعث عمار بن ياسر وابنه الحسن بن علي إلخ. (عمدة القاري) قوله: «إن عائشة قد سارت ...» أراد بذلك عمار بن ياسر أن الصواب مع علي وإن صدرت هذه الحركة عن عائشة؛ فإنها بذلك لم تخرج عن الإسلام ولا عن كونها زوجة النبي ﷺ في الجنة. قوله: «أم هي» إنما قال: «هي» وكان المناسب أن يقول: إياها؛ لأن الضمائر يقوم بعضها مقام البعض. (عمدة القاري)

قوله: **عمار بن ياسر**: [هذا مطابق للحديث السابق من حيث المعنى، فالمطابق للمطابق للشيء مطابق لذلك الشيء. (عمدة القاري)] قوله: **أعلاه**: [لأنه ابن الخليفة وابن بنت رسول الله ﷺ. (عمدة القاري)] قوله: **ليعلم**: [على بناء المجهول، أي ليميز، ويفهم من كلام الشراح أنه على بناء المعلوم، كذا في «العيني».] قوله: **ابن أبي غنية**: بفتح المعجمة وكسر النون وشدة التحتانية عبد الملك الكوفي، أصله من أصبهان لم يسبق ذكره. «الحكم» بفتحتين ابن عتيبة مصغر عتبة الدار. (الكواكب الدراري) قوله: **المحبر**: بفتح الباء الموحدة وبالراء من التحبير، اليربوعي، وقيل: الواسطي. و«أبو مسعود» هو عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف وبالباء الموحدة، ابن عمرو البدري الأنصاري. =

دَخَلَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو مَسْعُودٍ عَلَى عَمَّارٍ حَيْثُ[1] بَعَثَهُ عَلِيٌّ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ يَسْتَنْفِرُهُمْ فَقَالَا: مَا رَأَيْنَاكَ أَتَيْتَ أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ مُنْذُ أَسْلَمْتَ. فَقَالَ عَمَّارٌ: مَا رَأَيْتُ مِنْكُمَا مُنْذُ أَسْلَمْتُمَا أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا عَنْ هَذَا الْأَمْرِ. وَكَسَاهُمَا حُلَّةً حُلَّةً، ثُمَّ رَاحُوا إِلَى الْمَسْجِدِ.

أي أبو مسعود — أي الجامع بالكوفة

٧١٠٥، ٧١٠٦، ٧١٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَمَّارٍ فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ فِيهِ غَيْرَكَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنِ اسْتِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ. قَالَ عَمَّارٌ: يَا أَبَا مَسْعُودٍ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ وَلَا مِنْ صَاحِبِكَ هَذَا شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتُمَا النَّبِيَّ ﷺ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا فِي هَذَا الْأَمْرِ. فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ وَكَانَ مُوسِرًا: يَا غُلَامُ، هَاتِ حُلَّتَيْنِ. فَأَعْطَى إِحْدَاهُمَا أَبَا مُوسَى وَالْأُخْرَى عَمَّارًا، وَقَالَ: رُوحَا فِيهِ[2] إِلَى الْجُمُعَةِ.

لقب عبد الله بن عثمان. (ع) — هو أبو وائل — والمراد به أبو موسى — تذكير الضمير باعتبار الثوب وتأنيثه باعتبار الحلة

١٩- بابٌ: إِذَا أَنْزَلَ اللهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا

ترجمة — ١٠٥٣/٢

٧١٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَنْزَلَ اللهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ».

هو المشهور بعبدان — ابن المبارك — ابن يزيد

---

١. حيث: وللكشميهني: «حين». ٢. فيه: وفي نسخة: «فيها».

ترجمة: قوله: باب إذا أنزل الله بقوم عذابا: حذف الجواب اكتفاء بما وقع في الحديث، قاله الحافظ.

سهر = قوله: «حيث بعثه علي» وفي رواية الكشميهني: «حين بعثه». قوله: «يستنفرهم» أي يطلب منهم الخروج لعلي على عائشة. قوله: «ما رأيناك» الخطاب لعمار، فعد كل منهم الإبطاء والإسراع عيبا بالنسبة لما يعتقده. قوله: «وكساهما» أي كسا أبو مسعود، والدليل على أن الذي كسا أبو مسعود حديث صرح به في الرواية الآتية وإن كان الضمير المرفوع في «كساهما» إليه خلاف الظاهر، وكان أبو مسعود موسرا جوادا. وقال ابن بطال: كان اجتماعهم عند أبي مسعود يوم الجمعة، فكسا عمارا حلة يشهد بها الجمعة؛ لأنه كان في ثياب السفر وهيئة الحرب، فكره أن يشهد الجمعة في تلك الثياب، وكره أن يكسوه بحضرة أبي موسى ولا يكسو أبا موسى، فكسا أبا موسى أيضًا. والحلة اسم لثوبين من أي ثوب كان إزارا ورداء. (عمدة القاري)

قوله: وكساهما: [أي عمارا وأبا موسى رضي الله عنهما.] قوله: راحوا: [أي راح عمار وأبو موسى وأبو مسعود. (عمدة القاري)] قوله: أبي حمزة: [اسمه محمد بن ميمون.]

قوله: لقلت فيه: [أي لقدحت فيه بوجه من الوجوه. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: أعيب عندي: أفعل التفضيل من العيب، وفيه رد على النحاة حيث قالوا: أفعل التفضيل من الألوان والعيوب لا يستعمل من لفظه. قال الكرماني: الإبطاء فيه كيف يكون عيبا؟ قلت: لأنه تأخر عن امتثال مقتضى ﴿فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ (الحجرات: ١٠)، كذا في «العيني». وقال في «الفتح»: فيما دار بينهم دلالة على أن كلا من الطائفتين كان مجتهدا، ويرى أن الصواب معه، وجعل كل منهم الإبطاء والإسراع عيبا بالنسبة لما يعتقده، فعمار لما في الإبطاء من مخالفة الإمام وترك امتثال ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾ (الحجرات: ٩)، والآخران لما ظهر لهما من ترك مباشرة القتال في الفتنة. وكان أبو مسعود على رأي أبي موسى في الكف عن القتال؛ تمسكا بالأحاديث الواردة في ذلك، وما في حمل السلاح على المسلم من الوعيد، وكان عمار على رأي علي في قتال الباغين والناكثين، والتمسك بقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾ (الحجرات: ٩)، وحمل الوعيد الوارد في القتال على من كان متعديا على صاحبه. انتهى مختصرًا قوله: في هذا الأمر: [أي ترغيب الناس إلى الخروج للقتال. (الكواكب الدراري)] قوله: من كان فيهم: هو من صيغ العموم يعني يصيب بالصالحين منهم أيضًا، قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗ﴾ (الأنفال: ٢٥) لكن يبعثون يوم القيامة على حسب أعمالهم، فيثاب الصالح بذلك - لأنه كان تمحيصا له - ويعاقب غيره. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

* * * * *

١٠٥٣/٢ ٢٠- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»

٧١٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ أَبُو مُوسَى - وَلَقِيتُهُ بِالْكُوفَةِ جَاءَ إِلَى ابْنِ شُبْرُمَةَ فَقَالَ: أَدْخِلْنِي عَلَى عِيسَى فَأَعِظَهُ. فَكَأَنَّ ابْنَ شُبْرُمَةَ خَافَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْعَلْ - فَقَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: لَمَّا سَارَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنهما إِلَى مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه بِالْكَتَائِبِ قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِمُعَاوِيَةَ: أَرَى كَتِيبَةً لَا تُوَلِّي حَتَّى تُدْبِرَ أُخْرَاهَا. قَالَ مُعَاوِيَةُ: مَنْ لِذَرَارِيِّ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: أَنَا. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ: نَلْقَاهُ فَنَقُولُ لَهُ الصُّلْحَ. قَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ جَاءَ الْحَسَنُ، فَقَالَ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

(حواشي بين السطور: أي ابن عيينة، قائل هذا سفيان، عبد الله، أي على إسرائيل، أي إسرائيل، أي البصري، جمع كتيبة وهي الجيش وجماعة الخيل. (ك)، بتشديد اللام من التولية؛ إذ التولي بمعنى الإدبار، أي لا تدبر، أي نجتمع معه. (ك)، أي نطلب الصلح. (ك)، هذا موصول بالسند المتقدم. (ع)، أطلق الابن على ابن البنت. (ع، ك)، استعمل «لعل» استعمال «عسى». (مج))

٧١١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ حَرْمَلَةَ مَوْلَى أُسَامَةَ أَخْبَرَهُ: قَالَ عَمْرٌو: وَقَدْ رَأَيْتُ حَرْمَلَةَ قَالَ: أَرْسَلَنِي أُسَامَةُ إِلَى عَلِيٍّ وَقَالَ: إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ الْآنَ فَيَقُولُ: مَا خَلَّفَ صَاحِبَكَ؟ ....

(حواشي بين السطور: ابن عيينة، ابن دينار، أبو جعفر الباقر، ابن الحسين بن علي بن أبي طالب، ابن زيد، ابن دينار، أي من المدينة. (ف)، وهو بالكوفة. (ف)، أي ما السبب في تخلفه عن مساعدتي. (ك))

١. سيد: كذا للكشميهني وأبي ذر والمروزي، وفي نسخة: «لَسيد» [اللام فيه للتأكيد، وفي رواية المروزي والكشميهني: «سيد» بغير لام. (عمدة القاري)].

٢. جاء: وفي نسخة: «وجاء». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ٤. أخراها: وفي نسخة: «أخرى». ٥. فقال: وفي نسخة بعده: «النبي ﷺ».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي إن ابني هذا سيد إلخ: كذا في النسخ الهندية، وفي نسخة «الفتح»: «لَسيِّد» بزيادة اللام، قال الحافظ: ولم أر في شيء من طرق المتن «لسيد» باللام، كما وقع في هذه الترجمة. اهـ قوله: بين فئتين من المسلمين: أي طائفة الحسن وطائفة معاوية رضي الله عنه. وفيه علم من أعلام نبينا ﷺ، فقد ترك الحسن الملك ورعًا ورغبةً فيما عند الله، ولم يكن ذلك لعلّة ولا لقلّة ولا لذلّة، بل صالح معاوية رعايةً للدين وتسكينًا للفتنة وحقن دماء المسلمين. انتهى من «القسطلاني» وتقدمت هذه الترجمة بهذا اللفظ في «كتاب الصلح»، ولا يتوهم التكرار؛ فإن ذكره هناك من حيث الصلح، وههنا لمناسبة الفتنة؛ إذ الصلح كان لدفع الفتنة.

سهر: قوله: إسرائيل: [ابن موسى وكنيته أبو موسى، وهو من وافقت كنيته اسم أبيه، بصري، كان يسافر في التجارة إلى الهند وأقام بها مدة. (عمدة القاري)]

قوله: وجاء إلى ابن شبرمة: بضم المعجمة والراء وإسكان الموحدة بينهما، اسمه عبد الله الضبي القاضي بالكوفة في خلافة أبي جعفر المنصور، ومات في زمنه سنة ١٤٤، وكان صارما عفيفا ثقة فقيها. قوله: «أدخلني على عيسى ...» عيسى هو ابن موسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ابن أخي المنصور، وكان أميرا على الكوفة إذ ذاك. قوله: «خاف عليه» ولعل سبب خوفه عليه أنه كان صادعًا بالحق، فخشي أنه لا يتلطف بعيسي فيبطش به؛ لما عنده من عزة الشباب وعزة الملك. وفيه دلالة على أن من خاف على نفسه سقط عنه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قوله: «بالكتائب» جمع «كتيبة» على وزن عظيمة، وهي طائفة من الجيش تجمع، وهي فعيلة بمعنى مفعولة؛ لأن أمير الجيش إذا رتبهم وجعل كل طائفة على حدة كتبهم في ديوانه، وكان ذلك بعد قتل علي رضي الله عنه واستخلاف الحسن. وعند الطبراني بسند صحيح عن يونس بن يزيد عن الزهري أن عليا جعل على مقدمة أهل العراق قيس بن سعد بن عبادة، وكانوا أربعين ألفا بايعوه على الموت، فلما قتل علي بايعوا الحسن بن علي بالخلافة، وكان لا يحب القتال، ولكن كان يريد أن يشترط على معاوية، فعرف أن قيس بن سعد لا يطاوعه على الصلح فنزعه وأمّر عبد الله بن عباس. وعند الطبراني أيضًا: بعث الحسن قيس بن سعد على مقدمته في اثني عشر ألفا يعني من الأربعين، فسار قيس إلى جهة الشام، وكان معاوية لما بلغه قتل علي خرج في عساكره من الشام وخرج الحسن حتى نزل المدائن. ملتقط من «العيني» و«الفتح» و«الكرماني» و«القسطلاني» قوله: فلم يفعل: [أي لم يدخله على عيسى. (عمدة القاري)]

قوله: حتى تدبر أخراها: أي التي تقابلها، ونسبتها إليها لتشاركهما في المحاربة، وهذا على أنه «يدبر» من «أدبر» رباعيا، ويحتمل أن يكون من «دبر يدبر» بفتح أوله وضم الموحدة، أي تقوم مقامها، يقال: «دبرته» إذا بقيت بعده، وتقدم في رواية عبد الله بن محمد في «الصلح» برقم: ٢٧٠٤: «إني لأرى كتائب لا تولي حتى تقتل أقرانها»، وهي أبين. وقال الكرماني: أي الكتيبة التي لخصومهم، أو الكتيبة الأخيرة التي لأنفسهم ومن ورائهم، أي لا ينهزمون؛ إذ عند الانهزام يرجع الآخر أولا. (فتح الباري) قوله: «فقال: أنا» وظاهره يوهم أن المجيب بذلك عمرو بن العاص، ولم أر في طرق الخبر ما يدل على ذلك، فإن كانت محفوظة فلعلها كانت: «فقال: أنى» بتشديد النون المفتوحة، قالها عمرو استبعادا. (فتح الباري) قوله: «فقال عبد الله بن عامر» ابن كريز مصغر الكرز بالراء والزاي العبشمي بالمهملة والموحدة والمعجمة، و«عبد الرحمن بن سمرة» بفتح المهملة وضم الميم عبشمي أيضًا. «نلقاه فنقول له الصلح» أي نشير عليه بالصلح، وهذا ظاهره أنهما بدآ بذلك، والذي تقدم في «الصلح» أن معاوية هو الذي بعثهما، فيمكن الجمع بأنهما عرضا أنفسهما، فوافقهما. (فتح الباري والكواكب الدراري)

قوله: لذراري: [بالتخفيف والتشديد جمع ذرية أي من يكفلهم إذا قتل آباؤهم.] قوله: بين فئتين إلخ: الفئتان هما طائفة الحسن وطائفة معاوية، وكان الحسن دعاه ورعه إلى ترك الملك رغبة فيما عند الله، ولم يكن ذلك لقلة ولا لعلة ولا لذلة، بل صالحه رعاية لدينه ومصلحة للأمة، رضي الله تعالى عنه. وفيه معجزة لرسول الله ﷺ، مر الحديث في «كتاب الصلح» برقم: ٢٧٠٤. (الكواكب الدراري) قوله: عمرو: [في السند ثلاثة من التابعين: عمرو ومحمد وحرملة.] قوله: أرسلني أسامة إلخ: ولم يذكر مضمون الرسالة ولكن دل قوله: «فلم يعطني شيئًا» أنه كان أرسله يسأل عليا شيئًا من المال. قوله: «سيسألك الآن ...» هذا هيأه أسامة اعتذارا عن تخلفه عن علي؛ لعلمه أن عليا كان ينكر على من تخلف عنه، ولا سيما مثل أسامة الذي هو من أهل البيت، فاعتذر بأنه لم يتخلف ضنا منه بنفسه عن علي ولا كراهة له، وأنه لو كان في أشد الأماكن هولا لأحب أن يكون معه فيه ويواسيه بنفسه، ولكنه إنما تخلف لأجل كراهيته في قتال المسلمين، وهذا معنى قوله: «ولكن هذا أمر لم أره». (فتح الباري)

فَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ: لَوْ كُنْتَ فِي شِدْقِ الْأَسَدِ لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ، وَلَكِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ، فَلَمْ يُعْطِنِي شَيْئًا، فَذَهَبْتُ إِلَى

أي لعلي — أي أسامة — والشدق جانب الفم. (ك) — أي قتال المسلمين. (ع)

حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ وَابْنِ جَعْفَرٍ فَأَوْقَرُوا لِي رَاحِلَتِيَّ.[1]

أي عبد الله ابن أبي طالب

١٠٥٣/٢ ٢١- بَابٌ: إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلَافِهِ

٧١١١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ

أي السختياني

جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ

أي خاصته الذين يعصبون له. (ك) — هو الراية — أي يزيد

عَلَى بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا[2] أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ يُنْصَبَ لَهُ الْقِتَالُ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا

أي على شرط ما أمر الله به من البيعة. (ك)

مِنْكُمْ خَلَعَهُ، وَلَا تَابَعَ[3] فِي هَذَا الْأَمْرِ، إِلَّا كَانَتِ[4] الْفَيْصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ.

أي يزيد عن الخلافة ولم يبايعه فيها. (ك، ع)

٧١١٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: لَمَّا كَانَ ابْنُ زِيَادٍ وَمَرْوَانُ بِالشَّأْمِ،

المشهور بالأعرابي. (ك) — سيار بن سلامة — عبيد الله — ابن أبي سفيان الأموي — ابن الحكم بن أبي العاص ابن عم عثمان ﷺ

وَوَثَبَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، وَوَثَبَ الْقُرَّاءُ بِالْبَصْرَةِ، فَانْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ.........................

أي على الخلافة — قائله أبو المنهال — صحابي — اسمه فضلة، غزا خراسان فمات بها. (ك)

١. راحلتي: وفي نسخة: «راحلتين». ٢. غَدرا: وفي نسخة: «عُذرا».
٣. تابع: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «بايع». ٤. كانت: وفي نسخة: «كان».

ترجمة: قوله: **باب إذا قال عند قوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه**: قال الحافظ: ذكر فيه حديث ابن عمر: «ينصب لكل غادر لواء»، وفيه قصّة لابن عمر في بيعة يزيد بن معاوية، وحديث أبي برزة في إنكاره على الذين يقاتلون على الملك من أجل الدنيا، وحديث حذيفة في المنافقين. ومطابقة الأخير للترجمة ظاهرة، ومطابقة الأول لها من جهة أن في القول في الغيبة بخلاف ما في الحضور نوع غدر، وسيأتي في «كتاب الأحكام» ترجمة «ما يكره من ثناء السلطان، فإذا خرج قال غير ذلك». وذكر فيه قول ابن عمر لمن سأله عن القول عند الأمراء بخلاف ما يقال بعد الخروج عنهم: «كنا نعده نفاقًا». ومطابقة الثاني من جهة أن الذين عابهم أبو برزة كانوا يظهرون أنهم يقاتلون لأجل القيام بأمر الدين ونصر الحق، وكانوا في الباطن إنما يقاتلون لأجل الدنيا. اهـ قلت: وسيأتي معنى هذه الترجمة في «كتاب الأحكام»: «ما يكره من ثناء السلطان، وإذا خرج قال غير ذلك»، ويأتي الفرق هناك.

سهر: قوله: في شدق الأسد إلخ: بكسر المعجمة، ويجوز فتحها، وبسكون الدال المهملة بعدها قاف، أي جانب فمه من داخل، ولكل فم شدقان، إليهما ينتهي شق الفم، وعند مؤخرهما ينتهي الحنك الأعلى والأسفل، ورجل أشدق: واسع الشدقين، ويتشدق في كلامه: إذا فتح فمه وأكثر القول واتسع فيه، وهو كناية عن الموافقة حتى في حالة الموت؛ لأن الذي يفترسه الأسد بحيث يجعله في شدقه في عداد من هلك. قوله: «هذا أمر لم أره» يعني قتال المسلمين، وسببه: أنه لما قتل مرداسا وعتبه النبي ﷺ على ذلك: قرر على نفسه أن لا يقاتل مسلما. قوله: «فلم يعطني» هذه الفاء هي الفصيحة، والتقدير: فذهبت إلى علي فبلغته ذلك، فلم يعطني شيئا. قوله: «فأوقروا لي راحلتي» أي حملوا على راحلتي ما أطاقت حمله، ولم يعين جنس ما أعطوه ولا نوعه. والراحلة: الناقة التي صلحت للركوب من الإبل ذكرا كان أو أنثى. وأكثر ما يطلق «الوقر» بكسر الواو على ما يحمل البغل والحمار، وأما حمل البعير فيقال له: الوسق، وقال ابن التين: إنما منع علي أن يعطي رسول أسامة شيئًا؛ لأنه لعله سأله شيئًا من مال الله، فلم ير أن يعطيه؛ لتخلفه عن القتال معه، وأعطاه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر؛ لأنهم كانوا يرونه واحدًا منهم؛ لأن النبي ﷺ كان يجلسه على فخذه ويجلس الحسن على الفخذ الآخر، ويقول: «اللهم إني أحبهما» الحديث. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: إلى حسن: [هذا موضع المطابقة؛ لأن فيه دلالة على غاية كرم الحسن، والكريم يصلح أن يكون سيدا.]

قوله: لما خلع أهل المدينة يزيد إلخ: وكان السبب في خلعه ما ذكره الطبري أن يزيد بن معاوية كان أمر على المدينة ابن عمه عثمان بن محمد بن أبي سفيان، فأوفد إلى يزيد جماعة من أهل المدينة منهم عبد الله ابن غسيل الملائكة وعبد الله بن أبي عمرو المخزومي في آخرين، فأكرمهم وأجازهم، فرجعوا فأظهروا عيبه ونسبوه إلى شرب الخمر وغير ذلك، ثم وثبوا على عثمان فأخرجوه، وخلعوا يزيد بن معاوية... إلى آخر القصة. (فتح الباري وإرشاد الساري) قوله: «بايعنا» من المبايعة، وأصله من البيعة، وهي الصفقة من البيع، وذلك أن من بايع سلطانه فقد أعطاه الطاعة وأخذ منه العطية، فأشبهت البيع الذي فيه المعاوضتين: أخذ وعطاء. قوله: «إلا كانت الفيصل» إنما أنث «كانت» باعتبار الخلعة والمبايعة، ويروى: «إلا كان» بالتذكير، وهو الأصل، و«الفيصل» بفتح الصاد: الحاجز والفارق والقاطع، وقيل: هو بمعنى القطع. (عمدة القاري) قوله: لكل غادر: [الغدر ترك الوفاء بالعهد. (الكواكب الدراري)] من هنا تؤخذ المطابقة للترجمة من حيث إن في القول في الغيبة خلاف ما في الحضور نوع غدر. قوله: تابع: كذا للأكثر بمثناة فوقانية ثم موحدة، وللكشميهني بموحدة ثم تحتانية. (فتح الباري) قوله: أبو شهاب: هو عبد ربه بن نافع المدائني الحناط بالحاء المهملة والنون، وهو أبو شهاب الأصغر. (عمدة القاري) قوله: ووثب ابن الزبير إلخ: [سقطت الواو الأولى لأبي ذر، وإثباتها أوجه. (إرشاد الساري)] ظاهره أن وثوب ابن الزبير وقع بعد قيام ابن زياد ومروان بالشأم، وليس كذلك، وإنما وقع في الكلام حذف، وتحريره ما وقع عند الإسماعيلي: «قال أبو المنهال: لما كان زمن أُخرج ابن زياد (يعني من البصرة) وثب مروان بالشأم ووثب ابن الزبير بمكة، ووثب الذين يدعون القراء بالبصرة: غم أبي غما شديدًا». ويصحح ما وقع هنا بأن يزاد الواو قبل قوله: «وثب ابن الزبير»؛ لأن ابن زياد لما أخرج من البصرة توجه إلى الشأم فقام مع مروان. قلت: فلذلك وقع الواو في بعض النسخ. =

حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ فِي دَارِهِ[1] جَالِسٌ[2] فِي ظِلِّ عُلِّيَّةٍ لَهُ مِنْ قَصَبٍ، فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ فَأَنْشَأَ أَبِي يَسْتَطْعِمُهُ بِالْحَدِيثِ[3] فَقَالَ: يَا أَبَا بَرْزَةَ، أَلَا تَرَى مَا وَقَعَ فِيهِ النَّاسُ[4]؟ فَأَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ: إِنِّي احْتَسَبْتُ[5] عِنْدَ اللهِ أَنِّي[6] أَصْبَحْتُ سَاخِطًا عَلَى أَحْيَاءِ قُرَيْشٍ، إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ، كُنْتُمْ عَلَى الْحَالِ الَّتِي[7] عَلِمْتُمْ مِنَ الذِّلَّةِ وَالْقِلَّةِ وَالضَّلَالَةِ، وَإِنَّ اللهَ أَنْقَذَكُمْ بِالْإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى بَلَغَ بِكُمْ مَا تَرَوْنَ، وَهَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي أَفْسَدَتْ بَيْنَكُمْ، إِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِالشَّأْمِ وَاللهِ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا[8].

(أي جعل. (ك) — أي يستفتحه ويطلب منه التحديث. (ك) — أي تقربت إليه. (ك) — أي قبائلهم — أي في جاهليتكم — أي مروان بن الحكم — نافية)

٧١١٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ شَرٌّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانُوا يَوْمَئِذٍ يُسِرُّونَ وَالْيَوْمَ يَجْهَرُونَ.

(اسمه شقيق بن سلمة)

٧١١٤- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ النِّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ[9] ﷺ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ.

(ابن كدام الكوفي — اسمه سليم مصغر السلم، ابن أسود)

---

١. داره: وفي نسخة بعده: «وهو». ٢. جالسٌ: وفي نسخة: «جالسًا». ٣. بالحديث: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «الحديث».

٤. فيه الناس: ولأبي ذر: «الناس فيه». ٥. احتسبتُ: وللكشميهني وأبي ذر: «أَحتسِب».

٦. أني: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «إذا». ٧. التي: وفي نسخة: «الذي قد». ٨. الدنيا: ولأبي ذر بعده: «وإن هؤلاء الذين بين أظهركم والله إن يقاتلون إلا على الدنيا، وإنّ ذاك الذي بمكة والله إن يقاتل إلا على الدنيا». ٩. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

(أي القراء — نافية — عبد الله بن الزبير — نافية)

سهر = فإن قلت: ما جواب «لما»؟ قلت: على عدم زيادة الواو ظاهر، وعلى تقدير وجوده يكون الجواب قوله: «فانطلقت مع أبي» والفاء قد يدخل في جوابه. (عمدة القاري)

قوله: «ووثب القراء ...» يريد الخوارج، وكانوا قد ساروا بالبصرة بعد خروج ابن زياد، ورئيسهم نافع بن الأزرق، ثم خرجوا إلى الأهواز. ويقال: أراد الذين تابعوا على قتال من قتل الحسين، وساروا مع سليمان بن صرد من البصرة إلى الشأم، فلقيهم ابن زياد في جيش الشأم من قبل مروان، فقتلوا بعين الوردة. (فتح الباري)

قوله: **علية**: [بضم المهملة وكسرها وشدة اللام والتحتانية: الغرفة. (الكواكب الدراري)]

قوله: **أني احتسبت إلخ**: معناه أنه يطلب بسخطه على الطوائف المذكورين من الله الأجر على ذلك؛ لأن الحب في الله والبغض في الله من الإيمان. (فتح الباري وعمدة القاري)

قوله: **ما ترون**: [أي من العزة والكثرة والهداية. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: **وإن ذاك الذي بمكة إلخ**: هذا أيضًا من كلام أبي برزة لا يوجد إلا في بعض النسخ.

قوله: «ذاك الذي بمكة» أراد به عبد الله بن الزبير. قوله: «هؤلاء الذين بين أظهركم» أراد بهم القراء، توضحه رواية ابن المبارك: «إن الذين حولكم الذين يزعمون أنهم قراؤكم».

قوله: «إن» بكسر الهمزة وسكون النون بعد قوله: «والله» كلمة النفي. (عمدة القاري) ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الذين عابهم أبو برزة كانوا يظهرون أنهم يقاتلون لأجل القيام بأمر الدين ونصر الحق، وكانوا في الباطن إنما يقاتلون لأجل الدنيا. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قال الكرماني: قال بعضهم: وجه مطابقته للترجمة أن هذا القول الذي قاله لسلامة وأبي المنهال لم يقل عند مروان حين بايعه، ولعل سخطه هو؛ لأنه أراد منهم أن يتركوا ما ينازع فيه، ولا يقاتلوا عليه كما فعل عثمان والحسن ﷺ، فسخط على قتالهم بتمسك الخلافة، واحتسب بذلك عند الله ذخرا؛ فإنه لم يقدر من التغيير إلا عليه وعلى عدم الرضاء به. انتهى قوله: **واصل**: [وهو ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية الأسدي الكوفي. (عمدة القاري)] قوله: **على عهد النبي ﷺ**: متعلق بمقدر نحو «ثابتين»؛ إذ لا يجوز أن يقال: متعلق بالضمير القائم مقام المنافقين؛ إذ الضمير لا يعمل. قيل: إنما كان شرا؛ لأن شرهم لا يتعدى إلى غيرهم. ووجه مناسبته للترجمة أن المنافقين بالجهر والخروج على الجماعة قائلون بخلاف ما قالوه حين دخلوا في بيعة الأئمة. (الكواكب الدراري)

قوله: **إنما كان النفاق إلخ**: مطابقته للترجمة من حيث إن المنافق في هذا اليوم من قال بكلمة الإسلام بعد أن ولد فيه، ثم أظهر الكفر فصار مرتدا، فدخل في الترجمة من جهة قوليه المختلفين. قوله: «فإنما هو الكفر» لأن المسلم إذا أبطن الكفر صار مرتدا، هذا ظاهره، لكن قيل: غرضه أن التخلف عن بيعة الإمام جاهلية، ولا جاهلية في الإسلام، أو تفرق، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ (آل عمران: ١٠٣)، أو هو غير مستور اليوم، فهو كالكفر بعد الإيمان. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

* * * * *

١٠٥٤/٢ ٢٢- بَابٌ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْبَطَ أَهْلُ الْقُبُورِ

٧١١٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي[1] مَكَانَهُ[2]».

١٠٥٤/٢ ٢٣- بَابُ تَغَيُّرِ[3] الزَّمَانِ حَتَّى تُعْبَدَ[4] الْأَوْثَانُ

أي من الحالة الأولى

٧١١٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي[5] سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ[6] ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ[7] يَقُولُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الْخَلَصَةِ». وَذُو الْخَلَصَةِ طَاغِيَةُ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

بفتح الدال قبيلة أبي هريرة. (ع، ك)

٧١١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصًا[8]».

ابن بلال ابن زيد الديلي اسمه سالم

بفتح القاف وسكون المهملة قبيلة وهو أبو اليمن. (ع، ك)

---

١. ليتني: وفي نسخة بعده: «كنت». ٢. مكانه: وفي نسخة: «مكانك». ٣. تغيُّر: وفي نسخة: تغيير. ٤. تعبد: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يعبدوا»، وفي نسخة: «يعبد». ٥. حدثني: وفي نسخة: «أخبرني». ٦. أن أبا هريرة ﷺ: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أخبرني أبو هريرة ﷺ».
٧. النبي ﷺ: وفي نسخة: «رسول الله ﷺ». ٨. بعصا: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «بعصاه».

ترجمة: قوله: **باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور**: بضم أوله وفتح ثالثه على البناء للمجهول، من الغِبْطة، وهي تمنّي مثل حال المغبوط مع بقاء حاله، قاله الحافظ.
قوله: **باب تغير الزمان حتى تعبد الأوثان**: ثم ذكر المصنف في الباب حديثين، ومطابقة الأول للترجمة ظاهرة، وأما مطابقة الثاني فقد قال الحافظ: قال الإسماعيلي: ليس هذا الحديث من ترجمة الباب في شيء. وذكر ابن بطال أن المهلب أجاب بأن وجهه أن القحطاني إذا قام وليس من بيت النبوة ولا من قريش الذين جعل الله فيهم الخلافة: فهو من أكبر تغير الزمان وتبديل الأحكام بأن يطاع في الدين من ليس أهلًا لذلك. اهـ وحاصله أنه مطابق لصدر الترجمة، وهو تغير الزمان، وتغيره أعم من أن يكون فيما يرجع إلى الفسق أو الكفر، فقصة القحطاني مطابقة للتغير بالفسق مثلًا، وقصة ذي الخلصة للتغير بالكفر. واستدل بقصة القحطاني على أن الخلافة يجوز أن تكون في غير قريش... إلى آخر ما في «الفتح».

سهر: قوله: **حتى يغبط أهل القبور**: على صيغة المجهول، الغبطة: تمني مثل حال المغبوط من غير إرادة زوالها عنه، بخلاف الحسد؛ فإن الحاسد يتمنى زوال نعمة المحسود، يقال: غبطته أغبطه غبطا وغبطة، و«تغبيط أهل القبور» تمني الموت عند ظهور الفتن. (عمدة القاري) قوله: «يا ليتني مكانه» أي يا ليتني كنت ميتا، وذلك لكثرة الفتن وخوف ذهاب الدين؛ لغلبة الباطل وظهور المعاصي والمنكرات. قال الشاعر:

وهذا العيش ما لا خير فيه ألا موت يباع فأشتريه (الكواكب الدراري)

قوله: **الأوثان**: [جمع «وثن»، هو كل ما له جثة معمولة كصورة الآدمي ينصب ويعبد، والصنم: الصورة بلا جثة، ومنهم من لم يفرق بينهما. (عمدة القاري)]
قوله: **حتى تضطرب**: أي يضرب بعضها بعضًا، وقال ابن التين: فيه الإخبار بأن نساء دوس يركبن الدواب من البلدان إلى الصنم المذكور، فهو المراد باضطراب ألياتهن. (عمدة القاري)
قوله: «على ذي الخلصة» بفتح المعجمة واللام والمهملة، وقيل: بسكون اللام، وقيل: بضمها، وهو موضع ببلاد دوس كان فيه صنم يعبدونه، اسمه خلصة. والطاغية: الصنم، ولفظ البخاري مشعر بأن ذا الخلصة هو الطاغية نفسها، إلا أن يقال: كلمة «فيها» أو كلمة «هي» محذوفة، لكن تقدم في «كتاب الجهاد» في «باب حرق الدور» أنه بيت في خثعم يسمى كعبة اليمانية. ومعناه: لا تقوم الساعة حتى تضطرب أي تتحرك أعجاز نسائهم من الطواف حول ذي الخلصة، أي حتى يكفرن ويرجعن إلى عبادة الأصنام. (الكواكب الدراري)
قوله: **أليات**: [بفتح الهمزة واللام جمع «ألية» وهي العجزة، وجمعها أعجاز. (عمدة القاري وفتح الباري)] قوله: **يسوق الناس بعصا**: كناية عن قهره عليهم وانقيادهم له، ولم يرد نفس العصا، وقيل: إنه يسوقهم بعصاه حقيقة كما يساق الإبل والماشية؛ لشدة عنفه على الناس. ومطابقته للترجمة من حيث إن سوق رجل من قحطان الناس إنما يكون في تغير الزمان وتبديل أحوال الإسلام؛ لأن هذا الرجل ليس من رهط الشرف الذين جعل الله فيهم الخلافة ولا من مجد النبوة، وبهذا يرد على الإسماعيلي في قوله: هذا ليس من ترجمة الباب في شيء. (عمدة القاري)

* * * * *

٢/١٠٥٤ ٢٤- بَابُ خُرُوجِ النَّارِ

وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ».
جمع «شرط» بفتحتين بمعنى العلامة

٧١١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا[1] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرَى».
من «أضاء» جاء لازما ومتعديا — بضم الموحدة وإسكان المهملة وبالراء مقصورا، مدينة معروفة بالشام، وهي مدينة حوران. (ك)

٧١١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا». قَالَ عُقْبَةُ: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ».
السكوني — ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، المشهور بالعمري. (ك، ع) — الضمير راجع إلى عبيد الله — أي لذهاب مائه — العمري — لأنه مستعقب للبليات وهو آية من الآيات. (ك) — أشار بهذا أن لعبيد الله إسنادين، أحدهما فيه كنز والآخر فيه جبل

٢/١٠٥٤ ٢٥- بَابٌ

٧١٢٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْبَدٌ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ[2] ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِي[3] زَمَانٌ يَمْشِي[4] بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا».
القطان — أي القاص

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».
٣. فسيأتي: وفي نسخة بعده: «على الناس». ٤. يمشي: وللكشميهني بعده: «الرجل».

ترجمة: قوله: باب خروج النار: أي من أرض الحجاز، ذكر فيه ثلاثة أحاديث، والمراد بالأشراط: العلامات التي يعقبها قيام الساعة، وتقدّم في «باب الحشر» من «كتاب الرقاق» صفة حشر النار لهم، قاله الحافظ اهـ. ومطابقة الحديث الثالث بالترجمة يستفاد من كلام الحافظ حيث قال: ولا مانع أن يكون ذلك عند خروج النار للمحشر اهـ.

سهر: قوله: أول أشراط الساعة: أي علاماتها. فإن قلت: كيف كان أولها وبعثة سيدنا محمد ﷺ وغيرها أيضًا من جملة العلامات، قلت: المراد بها علاماتها المستعقبة لقيامها. (الكواكب الدراري) قال ابن التين: يريد به أنها تخرج من اليمن حتى تؤديهم إلى بيت المقدس. فإن قلت: جاء في حديث حذيفة بن أسيد: «لا تقوم الساعة حتى يكون عشر آيات» فعد في الأول خروج الدجال، وفي آخره: «وآخر ذلك نار يخرج من اليمن يطرد الناس إلى محشرهم». وفي «التوضيح»: وقد جاء في حديث أن النار آخر أشراط الساعة، قلت: يجوز أن يقال: لكل واحد أول لتقارب بعضه من بعض، أو أن الأول أمر نسبي يطلق على ما بعده باعتبار الذي يليه. (عمدة القاري)
قوله: حتى تخرج نار من أرض الحجاز: قال القرطبي في «التذكرة»: قد خرجت نار بالحجاز بالمدينة، وكان بدؤها زلزلة عظيمة في ليلة الأربعاء بعد العتمة الثالث من جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين وست مائة، استمرت إلى ضحى النهار يوم الجمعة فسكنت، وظهرت النار بقريظة بطرف الحرة، يرى في ضوئه البلد العظيم عليها سور محيط عليه شراريف وأبراج ومآذن، ويرى رجال يقودونها، لا تمر على جبل إلا دكته وأذابته، ويخرج من مجموع ذلك مثل النهر أحمر وأزرق، له دوي كدوي الرعد، يأخذ الصخور بين يديه، وينتهي إلى محط الركب العراقي، واجتمع من ذلك ردم صار كالجبل العظيم، فانتهت النار إلى قرب المدينة ومع ذلك فكان يأتي المدينة نسيم بارد، وشوهد لهذه النار غليان كغليان البحر، وقال لي بعض أصحابنا: رأيتها صاعدة في الهواء من نحو خمسة أيام، وسمعت أنها رُئيت من مكة ومن جبال بصرى، وقال النووي: تواتر العلم بخروج هذه النار عند جميع أهل الشام، والذي ظهر لي أن النار المذكورة في حديث الباب هي النار التي ظهرت بنواحي المدينة كما فهمه القرطبي وغيره، وأما النار التي تحشر الناس فنار أخرى، ملتقط من «الفتح».
قوله: عبد الله: [هو أبو سعيد الأشج بالمعجمة والجيم، المشهور بكنيته وصفته، وعاش بعد البخاري سنة واحدة، ومات سنة سبع وخمسين ومائتين.]
قوله: الفرات: [هو النهر الذي يجري بالعراق. (الكواكب الدراري)] قوله: يحسر: [بكسر السين المهملة وفتحها أي ينكشف.] قوله: فلا يأخذ منه: بالجزم على الأمر، وهذا يشعر بأن الأخذ منه ممكن، وعلى هذا فيجوز أن يكون دنانير، ويجوز أن يكون قطعا وأن يكون تبرا. قال ابن التين: إنما نهى عن الأخذ منه؛ لأنه للمسلمين، فلا يؤخذ إلا بحقه، قلت: ليس هذا ببين، والذي يظهر أن النهي عن أخذه لما ينشأ عنه من الفتنة والقتال عليه، ويحتمل أن يكون الحكمة في النهي عن الأخذ منه؛ لكونه يقع في آخر الزمان عند الحشر الواقع في الدنيا، وعند عدم الظهور أوقلته، فلا ينتفع بما أخذ منه، ولعل هذا هو السر في إدخال البخاري له في ترجمة خروج النار. هذا ملتقط من «الفتح». قال العيني: مطابقته للترجمة من حيث إنه ذكر عقيب الحديث السابق، وبينهما مناسبة في كون كل منهما من أشراط الساعة، فالمناسب للمناسب للشيء مناسب لذلك الشيء.
قوله: فلا يجد إلخ: لكثرة الأموال وقلة الرغبات؛ للعلم بقرب قيام الساعة وقصر الآمال. (الكواكب الدراري) ويحتمل أن يكون ذلك وقع كما ذكر في خلافة عمر بن عبد العزيز، فلا يكون من أشراط الساعة. (فتح الباري) وسبب ذلك بسط عمر بن عبد العزيز العدل وإيصال الحقوق لأهلها حتى استغنوا. (إرشاد الساري)

قَالَ مُسَدَّدٌ: حَارِثَةُ أَخُو عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ لِأُمِّهِ.

٧١٢١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ، تَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ، وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ، قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ، وَحَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ، وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضَ، حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي بِهِ. وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ، وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ. وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ أَجْمَعُونَ فَذَاكَ حِينَ ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ (الأنعام: ١٥٨) وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا، فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلُوطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا».

عبد الله بن ذكوان — هما طائفتا علي ومعاوية ﷺ. (ك) مر هذا الجزء من الحديث برقم: ٦٩٣٥ — أي تدعيان الإسلام وتتأول كل منهما أنها محقة. (ع) — أي يظهر ويخرج — أي يقبض العلماء — قد استمرت الزلزلة في بلد من بلاد الروم ثلاثة عشر شهرا. (ع) — مر بيانه برقم: ١٤١٢ — من الفيضان، وهو أن يكثر حتى يسيل كالوادي — بفتحتين وبكسر أوله وسكون ثانيه، كذا في «المجمع». أي لا حاجة لي — مر بيانه برقم: ٦٥٠٦ — أي للمبايعة — أي لا يتمان المبايعة — أي الرحل — أي لا يشربه — أي فمه

١. قال: ولأبي ذر: «وقال». ٢. لأمه: وللمستملي وأبي ذر بعده: «قاله أبو عبد الله» [هو البخاري نفسه]. ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».
٤. به: وفي نسخة بعده: «فيه». ٥. الناس: وفي نسخة بعده: «آمنوا». ٦. فذاك: وفي نسخة: «فذلك». ٧. يلوط: وفي نسخة: «يُلِيط».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) كذا للجميع بغير ترجمة، لكن سقط من شرح ابن بطال، وذكر أحاديثه في الباب الذي قبله. وعلى الأول فهو كالفصل من الذي قبله، وتعلّقه به من جهة احتمال أن ذلك يقع في الزمان الذي يستغني فيه الناس عن المال، إما لاشتغال كل منهم بنفسه عند طروق الفتنة، فلا يلوي على الأهل فضلًا عن المال، وذلك في زمن الدجال. وإما بحصول الأمن المفرط والعدل البالغ بحيث يستغني كل أحد بما عنده عما في يد غيره، وذلك في زمن المهدي وعيسى ابن مريم. وأما عند خروج النار التي تسوقهم إلى المحشر فَيَعِزُّ حينئذٍ الظَّهْر، وتباع الحديقة للبعير الواحد، ولا يلتفت أحد حينئذٍ إلى ما يثقله من المال، بل يقصد نجاة نفسه ومن يقدر عليه من ولده وأهله، وهذا أظهر الاحتمالات، وهو المناسب لصنيع البخاري، والعلم عند الله... ثم بسط الحافظ الكلام على ثاني حديثَي الباب.

سهر: قوله: لأمه: [هي أم كلثوم بنت جرول بن مالك بن المسيب الخزاعية، وكان الإسلام فرق بينها وبين عمر. (عمدة القاري)] قوله: دجالون: أي خلاطون بين الحق والباطل مموهون، والفرق بينهم وبين الدجال الأكبر أنهم يدعون النبوة، وهو يدعي الإلهية، لكن كلهم مشتركون في التموية وادعاء الباطل العظيم، وقد وجد كثير منهم وأفضحهم الله وأهلكهم. قوله: «قريب» بالرفع أي عددهم قريب، أو هو منصوب مكتوب بلا ألف على اللغة الربيعية. قوله: «يتقارب الزمان» أي أهله بأن يكون كلهم جهالا، ويحتمل الحمل على الحقيقة بأن يعتدل الليل والنهار دائما، وذلك بأن ينطبق منطقة البروج على معدل النهار. (الكواكب الدراري)

قوله: الزمان: [مر تحقيقه عن قريب برقم: ٧٠٦١.] قوله: حتى يهم رب المال: قال ابن بطال: «رب» مفعول و«من يقبل» فاعله، و«يهمه» أي يحزنه بسببه، وقال النووي: «يهم» بضم الياء وكسر الهاء، وبفتح الياء وضم الهاء، وحينئذ يكون الرب فاعلا، أي يقصد. قوله: «من يقبل» فإن قلت: ظاهره أن يقال: من لا يقبل، قلت: يريد به من شأنه أن يكون قابلا لها. (الكواكب الدراري) قوله: «حتى يكثر ...» إشارة إلى ما وقع من الفتوح واقتسامهم أموال الفرس والروم في زمن الصحابة. قوله: «فيفيض حتى يهم ...» إشارة إلى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز؛ لأنه وقع في زمنه أن الرجل يعرض ماله للصدقة، فلا يجد من يقبل صدقته، وقوله: «لا أرب لي» إشارة إلى ما سيقع في زمن عيسى ﷺ. (عمدة القاري) قوله: «وحتى يتطاول ...» وهي من العلامات التي وقعت عن قرب من زمن النبوة، ومعنى التطاول في البنيان أن كلا ممن يبني بيتا يريد أن يكون ارتفاعه أعلى من ارتفاع الآخر. ويحتمل أن يكون المراد المباهاة به في الزينة والزخرفة، أو أعم من ذلك، وقد وجد الكثير من ذلك، وهو في ازدياد. (فتح الباري)

قوله: لقحة: [بكسر اللام: القريبة العهد بالولادة، والناقة الحلوب. (الكواكب الدراري)] قوله: يلوط: [يقال: «لاط يلوط» و«يليط» إذا طينه وأصلحه وألصقه. (عمدة القاري)] قوله: «يليط حوضه» بفتح أوله من الثلاثي، وبضمه من الرباعي، والمعنى: يصلحه بالطين أو المدر فيسد شقوقه؛ ليملأه ويسقي منه دوابه، يقال: «لاط الحوض يليطه» إذا أصلحه بالمدر ونحوه، ومنه قيل: «اللائط» لمن يفعل الفاحشة، وجاء في مضارعه: «يلوط» تفرقةً بينه وبين الحوض، وحكى القزاز في الحوض أيضًا: «يلوط»، والأصل في اللوط: اللصوق. (فتح الباري) قوله: أكلته: [بضم الهمزة، وهي اللقمة.]

* * * * *

١٠٥٥/٢

٢٦- بَابُ ذِكْرِ الدَّجَّالِ

٧١٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: قَالَ لِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مَا سَأَلْتُهُ، وَإِنَّهُ قَالَ لِي: «مَا يَضُرُّكَ مِنْهُ؟» قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ جَبَلَ خُبْزٍ وَنَهَرَ مَاءٍ. قَالَ: «إِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ ذَلِكَ».

(ابن سعيد القطان، ابن أبي خالد، ابن أبي حازم، استفهام، بسكون الهاء وفتحها. (ك، ع))

٧١٢٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: أُرَاهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِئَةٌ».

(ابن خالد، السختياني، هو البخاري، أي من جهة اليمنى. (ك))

٧١٢٤- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَجِيءُ الدَّجَّالُ حَتَّى يَنْزِلَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، تَرْجُفُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ».

(ابن معاوية النحوي، أي ابن كثير، أي تتحرك المدينة ويضطرب أهلها. (ك)، مر برقم: ١٨٨١ في أواخر «الحج»)

٧١٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَلَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ».

(مر الحديث ١٨٧٩، بضمهما وبسكون الثاني: الفزع)

---

١. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. ما: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «مما».
٤. إنهم: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «لأنهم». ٥. إنه: وفي نسخة: «بل هو». ٦. ذلك: وفي نسخة: «ذاك».
٧. العين: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عين». ٨. سعد: وفي نسخة: «سعيد». ٩. المدينة: وفي نسخة بعده: «ثم». ١٠ ترجف: وفي نسخة: «فترجف».
١١. حدثنا: كذا للمستملي وأبوي ذر والوقت. ١٢. أبيه: وفي نسخة بعده: «عن جده». [وضمير «جده» عائد إلى إبراهيم. (ك)]

ترجمة: قوله: **باب ذكر الدجال**: قال القسطلاني: بتشديد الجيم «فعال» من أبنية المبالغة، أي يكثر منه الكذب والتلبيس، وهو الذي يظهر في آخر الزمان يدعي الإلهية، ابتلى الله به عباده، وأقدره على أشياء من مخلوقاته كإحياء الميت الذي يقتله وإمطار السماء وإنبات الأرض بأمره، ثم يعجزه الله بعد ذلك فلا يقدر على شيء، ثم يقتله عيسى عليه السلام، وفتنة عظيمة جدًّا، تدهش العقول وتحير الألباب. اهـ

سهر: قوله: **باب ذكر الدجال**: هو «فعال» بفتح أوله والتشديد من الدجل، وهو التغطية. ويسمى الكذاب دجالا؛ لأنه يغطي الحق بباطله، ويقال: «دجل البعير بالقطران» إذا غطاه، و«الإناء بالذهب» إذا طلاه، وقال ثعلب: الدجال المموه، «سيف مدجل» إذا طلي، وقال ابن دريد: سمي دجالا؛ لأنه يغطي الحق بالكذب، وقيل: لضربه نواحي الأرض، يقال: «دجل» مخففا ومشددا إذا فعل ذلك، وقيل: بل قيل ذلك؛ لأنه يغطي الأرض، فرجع إلى الأول. (فتح الباري) الدجال: هو شخص بعينه ابتلى الله عباده به، وأقدره على أشياء من مقدورات الله من إحياء الميت واتباع كنوز الأرض وإمطار السماء وإنبات الأرض بأمره، ثم يعجزه تعالى بعد ذلك، فلا يقدر على شيء منها، وهو يكون مدعيا للإلهية، وهو في نفس دعواه مكذب بصورة حاله من انتقاصه بالعور وعجزه عن إزالته عن نفسه، وعن إزالة الشاهد بكفره المكتوب بين عينيه. فإن قلت: إظهار المعجزة على يد الكذاب ليس بممكن، قلت: إنه يدعي الإلهية، واستحالته ظاهرة، فلا محذور فيه، بخلاف مدعي النبوة؛ فإنها ممكنة، فلو أتى الكاذب فيها بمعجزة لالتبس النبي بالمتنبي. فإن قلت: ما فائدة تمكينه من هذه الخوارق، قلت: امتحان العباد. (الكواكب الدراري) قوله: **إنهم**: [أي إن الناس، وفي بعضها: «لأنهم»، فهو متعلق بمحذوف يناسب المقام. (الكواكب الدراري)]
قوله: **جبل**: [المراد أن معه خبز قدر الجبل. (عمدة القاري)] قوله: **أهون على الله**: قال القاضي: معناه هو أهون على الله من أن يجعل سببا لضلال المؤمنين، بل هو ليزداد الذين آمنوا إيمانا، وليس معناه أنه ليس معه شيء من ذلك. (الكواكب الدراري) قاله في «مجمع البحار». قوله: «ما يضرك» أي كنت مولعا بالسؤال عن الدجال، مع أنه ﷺ قال: ما يضرك؛ فإن الله كافيك شره، فقلت: كيف ما يضرني وإنهم أي الناس يقولون: «إن معهم جبل خبز». قوله: أراه: بضم الهمزة، القائل به هو البخاري، وقد سقط قوله: «أراه ...» في رواية المستملي وأبي زيد الراوي وأبي أحمد الجرجاني، فصار بصورته موقوفا، وبذلك جزم الإسماعيلي، والحديث في أصله مرفوع، فقد أخرجه مسلم من رواية حماد بن زيد عن أيوب، فقال فيه: «عن النبي ﷺ». (عمدة القاري) قوله: **طافئة**: [بالهمزة، وهي التي ذهب نورها، وبلا همزة: الناتئة الشاخصة. (عمدة القاري)]
قوله: **كل كافر ومنافق**: قلت: الذي يظهر لي أن المراد بالكافر غلاة الروافض؛ لأنهم كفرة، وفي المدينة رفض كثير. (عمدة القاري)
قوله: **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله إلخ**: ثبت هذا للمستملي وحده ههنا، وسقط لسائرهم، وقد مضى في آخر «كتاب الحج» سندا ومتنا. و«إبراهيم بن سعد» أي ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وسعد هو الذي روى عنه محمد بن بشر في السند الثاني. (فتح الباري) قوله: «عن أبيه» عن أبي بكرة كذا هو في الصغانية وابن الأديب، وبين أبيه وأبي بكرة تصحيح، وفي نسخة دار الذهب وأبي يعلى: «عن أبيه عن جده عن أبي بكرة»، فعلى رواية الصغاني وابن الأديب الحديث منقطع، إلا أنه وصله بعد في رواية ابن إسحاق عن صالح بن إبراهيم عن أبيه، وفي حديثه عن علي بن عبد الله إلخ، وبين فيهما أن اتصاله يحصل بذكر جد إبراهيم بن سعد، وهو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْتُ الْبَصْرَةَ فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرَةَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.
محمد صاحب المغازي. (ع) ابن عبد الرحمن بن عوف. (ف)

٧١٢٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، لِكُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ».
أي المديني

٧١٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «إِنِّي لَأُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ».
هو ابن سعد ابن كيسان — مر الحديث برقم: ٣٣٣٧

٧١٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبِطُ الشَّعَرِ يَنْطِفُ - أَوْ يُهَرَاقُ - رَأْسُهُ مَاءً، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ ذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ، فَإِذَا رَجُلٌ جَسِيمٌ أَحْمَرُ جَعْدُ الرَّأْسِ أَعْوَرُ الْعَيْنِ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِئَةٌ، قَالُوا: هَذَا الدَّجَّالُ. أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنٍ» رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ.
بسكون الموحدة وكسرها. (ك) — مر الحديث برقم: ٧٠٢٦ في «التعبير» وبرقم: ٥٩٠٢ — بالضم والكسر أي يقطر
بفتح القاف والمهملة وبالنون. (ك) بضم المعجمة وتخفيف الزاء وبالمهملة. (ك)

٧١٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ.
أي لتعليم أمته وإلا فهو آمن من فتنته. (ك)

---

١. وقال: كذا للمستملي والكشميهني. ٢. هذا إلخ: وفي نسخة: «النبي ﷺ بهذا». ٣. لها: وفي نسخة: «ولها». ٤. لكل باب: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «على كل باب». ٥. ولكني: وللكشميهني: «لكن». ٦. فيه: وفي نسخة: «منه»، وفي نسخة: «عنه».

سهر: قوله: صالح: [هو أخو سعد بن إبراهيم.] قوله: حدثنا: [هذا الحديث ثبت للمستملي وحده. (إرشاد الساري)]

قوله: **وما من نبي إلا وقد أنذر قومه**: زاد في رواية معمر: «لقد أنذره نوح قومه»، وفي رواية أبي داود والترمذي: «لم يكن نبي بعد نوح إلا وقد أنذر قومه الدجال». فإن قلت: هذا مشكل؛ لأن الأحاديث قد بينت أنه يخرج بعد أمور ذكرت، وإن عيسى ﷺ يقتله بعد أن ينزل من السماء، فيحكم بالشريعة المحمدية، قلت: إنه كان وقت خروجه أخفي عن نوح ومن بعده فكأنهم انذروا به، ولم يذكر لهم وقت خروجه فحذروا قومهم من فتنته ويؤيده قوله ﷺ في بعض طرقه: «إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه»، فإنه محمول على أن ذلك كان قبل أن يتبين له وقت خروجه وعلاماته، فكان يجوز أن يخرج في حياته ﷺ، ثم بين له بعد ذلك حاله ووقت خروجه، فأخبر به. قوله: «إنه أعور» إنما اقتصر على هذا، مع أن أدلة الحدوث في الدجال ظاهرة، لكن العور أثر محسوس يدركه العالم والعامي ومن لا يهتدي إلى الأدلة العقلية، فإذا ادعى الربوبية، وهو ناقص الخلقة، والإله متعال عن النقص علم أنه كاذب. (فتح الباري وعمدة القاري والتوضيح). قوله: «سأقول لكم قولا لم يقل نبي لقومه» قيل: إن السر في اختصاص النبي ﷺ بالتنبيه المذكور، مع أنه أوضح الأدلة في تكذيب الدجال أن الدجال إنما يخرج في أمته دون غيرها ممن تقدم من الأمم، ودل الخبر على أن علم كونه يختص خروجه بهذه الأمة كان طوي عن غير هذه الأمة كما طوي عن الجميع علم وقت قيام الساعة. (فتح الباري)

قوله: «سبط الشعر» بكسر السين وفتحها مع سكون الباء وكسرها وفتحها، السبط من الشعر: المنبسط المسترسل، والجعد ضد السبط. قوله: «ينطف» بضم طاء وكسرها نطف الماء: قطر الماء قليلا قليلا، وكانت تلك الليلة ماطرة، أو هو أثر غسله، أو هو بيان لطافته ونظارته لا حقيقة النطف. قوله: «أو يهراق» من أراقه وهراقه وأهراقه إذا هدره وأجراه من إنائه، أبدل الهمزة من الهاء، ثم جمع بينهما، هو بضم الياء وفتح الهاء وسكونها، كله من «المجمع». فإن قلت: الدجال كيف دخل مكة، قلت: المنفي هو أن لا يدخل عند خروجه وظهور شوكته. (الكواكب الدراري) وردت في وصف الدجال كلمات متنافرة مشكل التوفيق بينها، ففي هذا الحديث أنها طافئة، وفي آخر أنه جاحظ العين كأنها كوكب، وفي آخر أنها ليست بناتية ولا حجراء، والسبيل في التوفيق بينها أن نقول: إنما اختلف الوصفان بحسب اختلاف العينين، ويؤيد ذلك ما في حديث ابن عمر هذا «إنه أعور عين اليمنى»، وفي حديث حذيفة «إنه ممسوح العين عليها ظفرة غليظة»، وفي حديثه أيضًا «إنه أعور عين اليسرى»، ووجه الجمع أن يقال: إن إحدى عينيه ذاهبة والأخرى معيبة، فيصح أن يقال لكل واحدة: عوراء؛ إذ الأصل في العوراء العيب، وذكر نحوه الشيخ محي الدين. ملتقط من «الطيبي». قوله: **عن عقيل**: بضم العين وفتح القاف، ابن خالد بن عقيل - بفتح العين - الأيلي بفتح الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام. (إرشاد الساري) قوله: **يهراق**: [بسكون الهاء وفتحها، شك من الراوي. (الكواكب الدراري)]

٧١٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الدَّجَّالِ: «إِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَارًا، فَنَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ، وَمَاؤُهُ نَارٌ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(هو عثمان بن جبلة — ابن عمير — ابن حراش — مر الحديث برقم: ٣٤٥٠)

٧١٣١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبًا كَافِرٌ». فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ.

(مر الحديث برقم: ٣٣٣٧ — أي في الباب)

١. أبو: وفي نسخة: «ابن» [كذا في الفرع بالنون، وفي غيرها: «أبو» بالواو، وهو الصواب].

٢. مكتوبا: كذا لأبي ذر والأصيلي، وفي نسخة: «مكتوبٌ». ٣. عباس: وفي نسخة بعده: «عن النبي ﷺ».

سهر: قوله: في الدجال: [أي في شأنه وحكايته. (الكواكب الدراري)] قوله: فناره ماء بارد إلخ: هذا كله يرجع إلى اختلاف المرئي بالنسبة إلى الرائي، فإما أن يكون الدجال ساحرا فيخيل الشيء بصورة عكسه، وإما أن يجعل الله بأرض الجنة التي يسخرها الدجال نارا وباطن النار جنة، وهذا هو الراجح، وإما أن يكون ذلك كناية عن النعمة والرحمة بالجنة، وعن المحنة والنقمة بالنار، فمن أطاعه فأنعم عليه بجنته يول أمره إلى دخول نار الآخرة وبالعكس، ويحتمل أن يكون ذلك من جملة المحنة والفتنة، فيري الناظر إلى ذلك من دهشته النار فيظنها جنة وبالعكس. (فتح الباري) قوله: أبو مسعود: [اسمه عقبة بسكون القاف البدري. (الكواكب الدراري)]

قوله: مكتوب كافر: هكذا في رواية الأكثرين بالرفع، فيكون اسم «إن» محذوفا وما بعده جملة من مبتدأ وخبر في موضع خبرها، أو «بين عينيه مكتوب» جملة هي الخبر و«كافر» خبر مبتدأ محذوف، أي بين عينيه شيء مكتوب، وذلك الشيء هو كلمة كافر. ويجوز أن يكون «كافر» مبتدأ والخبر «بين عينيه» والاسم المحذوف إما ضمير الشأن، أو عائد إلى الدجال، ولأبي ذر والأصيلي بنصب «مكتوبا»، فيحتمل أن يكون اسم «إن» محذوفا على ما قرر في رواية الرفع، و«كافر» مبتدأ، وخبره «بين عينيه» و«مكتوبا» حال، أو يجعل «مكتوبا» اسم «إن» «وبين عينيه» خبره فـ«كافر» خبر مبتدأ محذوف، والتقدير: هو كافر، ويجوز رفع «كافر» بـ«مكتوب»، كذا في «إرشاد الساري» و«فتح الباري» و«التنقيح». و«كافر» إما أن حروف هجائه هي المكتوب غير مقطعة، وإما المكتوب ك ف ر. (الكواكب الدراري)

قوله: فيه أبو هريرة إلخ: أما حديث أبي هريرة فسبق في ترجمة نوح في أحاديث الأنبياء، وأما حديث ابن عباس، ففي صفة موسى ﷺ، وقد وصف الدجال وصفا لم يبق معه لذي لب إشكال، وتلك الأوصاف كلها ذميمة تبين لكل ذي حاسة سليمة كذبه فيما يدعيه وإن الإيمان به حق، وهو مذهب أهل السنة خلافا لمن أنكر ذلك من الخوارج وبعض المعتزلة، ووافقنا على إثباته بعض الجهمية وغيره، لكن زعموا أن ما عنده مخاريق وحيل؛ لأنها لو كانت أمورا صحيحة لكان ذلك إلباسا للكاذب بالصادق وحينئذ لا يكون فرق بين النبي والمتنبي، وهذا هذيان لا يلتفت إليه ولا يعرج عليه؛ فإن هذا إنما يلزم لو أن الدجال يدعي النبوة، وليس كذلك، فإنه إنما يدعي الإلهية، ولذا قال ﷺ: «إن الله ليس بأعور» تنبيهًا للعقول على حدوثه ونقصانه، وأما الفرق بين النبي والمتنبي فلأنه يلزم منه انقلاب دليل الصدق دليل الكذب، وقوله: «إن الذي يأتي به الدجال حيل ومخاريق» فقول معزول عن الحقائق؛ لأن ما أخبر به ﷺ من تلك الأمور حقائق، والعقل لا يحيل شيئًا منها، فوجب إبقاؤه على حقائقها. (إرشاد الساري)

* * * * *

١٠٥٦/٢

٢٧- بَابٌ: لَا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ الْمَدِينَةَ

ترجمة — أي النبوية

٧١٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَّالِ، فَكَانَ فِيمَا يُحَدِّثُنَا بِهِ أَنَّهُ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَّالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ، فَيَنْزِلُ بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ - أَوْ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ - فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشُكُّونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا. فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ فَيَقُولُ: وَاللهِ مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ. فَيُرِيدُ الدَّجَّالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يُسَلَّطُ عَلَيْهِ».

(الخدري — إلى ظاهر المدينة. (ف) — مر الحديث برقم: ١٨٨٢ — أي من جهة الشام. (ف) — قيل: هو الخضر. (قس، ع، ك) — أي لأوليائه. (قس) — أولياؤه من أتباعه. (قس) — أي الرجل. (قس))

٧١٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ».

(جمع القلة للنقب — مر الحديث برقم: ١٨٨٠ — الموت من الوباء. (ع))

٧١٣٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَّالُ، فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلَا يَقْرَبُهَا الدَّجَّالُ وَلَا الطَّاعُونُ، إِنْ شَاءَ اللهُ».

(الواسطي — أي يحفظونها)

---

١. الدجال المدينة: وفي نسخة: «المدينة الدجال». ٢. حدثني: وفي نسخة: «أخبرني». ٣. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله».
٤. فينزل: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «ينزل». ٥. فيك: وفي نسخة بعده: «قط». ٦. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».
٧. أنس: وفي نسخة بعده: «بن مالك». ٨. الدجال: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب لا يدخل الدجّال المدينة: قال الحافظ: أي المدينة النبوية، ذكر فيه ثلاثة أحاديث. اهـ قلت: ليس في أحاديث الباب ذكر مكة. وقد تقدمت هناك هذه الترجمة في «فضائل المدينة» من «كتاب الحج»، وورد في بعض الأحاديث هناك ذكر مكة، فقد تقدم هناك من حديث أنس مرفوعًا: «ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة»، الحديث. ومع ذلك لم يعقد المصنف لذلك ترجمة، ولم أر من تعرّض له، فليتدبر.

سهر: قوله: نقاب المدينة: بكسر النون جمع «نقب» بفتحها وبسكون القاف مثل جبل وجبال وكلب وكلاب، هو طريق بين الجبلين أو بقعة بعينها. (إرشاد الساري).
قوله: «فينزل بعض السباخ» بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع «سبخة» بفتحتين، وهي الأرض الرملة التي لا تنبت شيئًا لملوحتها، وهذه البقعة خارج المدينة من غير جهة الحرة. (فتح الباري) قوله: «فيقولون: لا» والقائلون به إما اليهود ونحوهم، وإما المسلمون، فقالوه خوفا منه، أو معناه: لا نشك في كفرك وبطلان قولك. قوله: «أشد بصيرة»؛ لأن رسول الله ﷺ أخبر أن ذلك من جملة علاماته. قوله: «فلا يسلط عليه» أي لا يقدر على قتله بأن لا يخلق القطع في السيف أو جعل بدنه كالنحاس مثلا وغير ذلك. (الكواكب الدراري) قوله: المجمر: [بصيغة الفاعل من الإجمار بالجيم والراء صفة «نعيم». (عمدة القاري)]
قوله: ابن موسى: [ابن عبد الله أبو زكريا السختياني البلخي يقال له: خت. (عمدة القاري)] قوله: يأتيها الدجال: أي المدينة، وفي حديث محجن بن الأدرع عند أحمد والحاكم في ذكر المدينة: «ولا يدخلها الدجال إن شاء الله كلما أراد دخولها تلقاه بكل نقب من نقابها ملك مصلت سيفه يمنعه عنها». قوله: «إن شاء الله» قيل: هذا الاستثناء يحتمل التعليق، ويحتمل التبرك، وهو أولى، وقيل: إنه يتعلق بالطاعون فقط، وفيه نظر، وحديث محجن المذكور أيضًا يؤيد أنه لكل منهما. (فتح الباري)

* * * *

۱۰۵٦/۲

۲۸- بَابُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

۷۱۳۵- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ[1] أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ[2] جَحْشٍ رضي الله عنهن أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَزِعًا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ»، وَحَلَّقَ بِإِصْبَعَيْهِ الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا. قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ[3] جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخُبْثُ».

(ابن بلال — أي خائفا مضطربا — مر الحديث برقم: ۷۰۵۹ مع تحقيقه — بكسر اللام — أي الفسق)

۷۱۳٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[4]: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُفْتَحُ الرَّدْمُ رَدْمُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ»، وَعَقَدَ وُهَيْبٌ تِسْعِينَ.

(ابن خالد — أي عبد الله — مر الحديث برقم: ۳۳٤۷)

۱. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ۲. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة».
۳. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٤. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب يأجوج ومأجوج: تقدم شيء من أحوالهم في «باب قصة يأجوج ومأجوج» من «كتاب الأنبياء»، ولا يتوهّم التكرار، فذكرهم هناك؛ لكونهم من جملة الخلائق، وههنا لمناسبة فتنتهم كما لا يخفى. ونظائره في «البخاري» كثيرة. ثم البراعة في قوله: «أنهلك وفينا الصالحون»، وأيضا «فتح ردم يأجوج ومأجوج» مذكر لأهوال القيامة.

سهر: قوله: باب يأجوج ومأجوج: وهم من بني آدم، ثم من بني يافث بن نوح، وبه جزم وهب وغيره، وقيل: إنهم من الترك، وقيل: يأجوج من الترك ومأجوج من الديلم، وعن كعب هم من ولد آدم من غير حواء، وذلك أن آدم نام فاحتلم فامتزجت نطفته بالتراب فخلق منها يأجوج ومأجوج، ورد بأن النبي لا يحتلم، وأجيب عنه بأن المنفي أن يرى في المنام أنه يجامع، فيحتمل أن يكون دفق الماء فقط، وهو جائز كما يجوز أن يبول والأول المعتمد، وإلا فأين كانوا حين الطوفان. ويأجوج ومأجوج بغير همز لأكثر القراء، وقرأ عاصم بالهمزة الساكنة فيهما، وهي لغة بني أسد، وهما اسمان عجميان عند الأكثر منعا من الصرف؛ للعلمية والعجمة، وقيل: بل عربيان، واختلف في اشتقاقهما، فقيل: من أجيج النار التهابها، وقيل: من الأجة بالتشديد، وهي الاختلاط وشدة الحر، وقيل: من الأج، وهو سرعة العدو، وقيل: من الأجاج، وهو الماء الشديد الملوحة ووزنهما يفعول ومفعول، وهو ظاهر قراءة عاصم، وكذا الباقين إن كانت الألف مسهلة من الهمزة، وقيل: فاعول من يج ومج، وقيل: مأجوج من ماج إذا اضطرب، وجميع ما ذكر من الاشتقاق مناسب لحالهم. (فتح الباري مختصراً)

قوله: **عن محمد**: [هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق الصديقي. (الكواكب الدراري)] قوله: **فزعا**: أي خائفا مضطربا. فإن قلت: سبق في أول «كتاب الفتن» أنها قالت: «استيقظ النبي ﷺ من النوم يقول: لا إله إلا الله»، قلت: لا منافاة؛ لجواز تكرار ذلك القول، وخصص العرب بالذكر؛ لأن شرهم بالنسبة إليها أكثر كما وقع ببغداد من قتلهم الخليفة ونحوه. والردم: السد الذي بيننا وبينهم، وهو سد ذي القرنين. قوله: «إذا كثر الخبث» بفتح المعجمة والموحدة الفسق، وقيل: الزنى خاصة، أي إذا كثر يحصل الهلاك العام، لكن يبعثون على حسب أعمالهم. فإن قلت: لم لا يكون الأمر بالعكس كما جاء لا يشقى جليسهم ويغلب بركة الخير على شوم الشر، قلت: هو في القليل كذلك، بخلاف ما إذا كثر الخبث فإن الأكثر يغلب الأقل، وحاصله: أن الغلبة للأكثر في الصورتين. (الكواكب الدراري) قوله: **من ردم**: [الردم السد الذي بيننا وبينهم.]

قوله: **وعقد وهيب تسعين**: فإن قلت: قال ههنا: «عقد وهيب تسعين»، وفي «أول الفتن»: «عقد سفيان»، وفي «الأنبياء في باب ذي القرنين»: «وعقد» أي رسول الله ﷺ، قلت: لا منع للجمع بأن عقد كلهم، وأما عقده فهو تحليق الإبهام والمسبحة بوضع خاص يعرفه الحساب. (الكواكب الدراري). قال في «الفتح»: قد تقدم في رواية سفيان: «وعقد سفيان تسعين أو مائة»، وفي رواية مسلم عن عمرو الناقد، عن ابن عيينة: «وعقد سفيان عشرة»، وفي هذا الحديث: «وعقد وهيب تسعين»، وهو عند مسلم أيضًا، وقال عياض وغيره: هذه الروايات متفقة إلا قوله: «عشرة» قلت: وكذا الشك في المائة؛ لأن صفاتها مختلفة وإن اتفقت في أنها تشبه الحلقة، فعقد العشرة أن يجعل طرف ظفر السبابة اليمنى في باطن طي عقدة الإبهام العليا، وعقد التسعين أن يجعل طرف السبابة اليمنى في أصلها ويضمها ضما محكما بحيث ينطوي عقدتاها حتى يصير مثل الحية المطوقة، وعقد المائة مثل عقد التسعين، لكن بالخنصر اليسرى، فعلى هذا فالتسعون والمائة متقاربان، ولذلك وقع فيهما الشك، وأما العشرة فمغايرة لهما. قال القاضي عياض: لعل حديث أبي هريرة متقدم، فزاد «الفتح» بعده القدر المذكور في حديث زينب. قلت: وفيه نظر؛ لأنه لو كان الوصف المذكور من أصل الرواية لاتُّجه، ولكن الاختلاف فيه من الرواة عن سفيان، ورواية من روى عنه تسعين أو مائة أتقن وأكثر من رواية من روى عشرة، وإذا اتحد مخرج الحديث ولا سيما في أواخر الإسناد بَعُدَ الحمل على التعدد جدا.

* * * * *

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

ترجمة سهر

٧٣- كِتَابُ الْأَحْكَامِ

نـــ ١ ترجمة

٢/ ١٠٥٧ ١- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ (النساء: ٥٩)

سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر

٧١٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

لقب عبد الله بن عثمان — ابن المبارك — ابن يزيد

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي».

سهر

مأخوذ من قوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ (النساء: ٨٠). (ع)

٧١٣٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

نـــ ٢ — نـــ ٣ — سهر

مر الحديث برقم: ٨٩٣ — بفتح الراء وشدة التحتانية، وأصل الرعاية حفظ الشيء وحسن التعهد فيه. (ك)

---

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: **كتاب الأحكام**: قال الحافظ: الأحكام جمع «حكم»، والمراد بيان آدابه وشروطه، وكذا الحاكم، ويتناول لفظ الحاكم الخليفة والقاضي، فذكر ما يتعلق بكل منهما. والحكم الشرعي عند الأصوليين: خطاب الله تعالى المتعلّق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير. ومادة الحكم من «الإحكام» وهو الإتقان للشيء ومنعه من العيب. اهـ قال القسطلاني: جمع «حكم»، وهو عند أصوليين خطاب الله، وهو كلامه النفسي الأزلي، المسمَّى في الأزل خطابًا، المتعلق بأفعال المكلفين، وهم البالغون العاقلون من حيث إنهم مكلّفون. وخرج بفعل المكلّفين خطاب الله تعالى المتعلق بذاته وصفاته وذوات المكلفين والجمادات، كمدلول ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾، (الأنعام: ١٠٢) ﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَٰكُمۡ﴾، ﴿وَيَوۡمَ نُسَيِّرُ ٱلۡجِبَالَ﴾. (الكهف: ٤٧) وإذا تقرر أن الحكم خطاب الله فلا حكم إلا لله، خلافًا للمعتزلة القائلين بتحكيم العقل. اهـ

قوله: **باب قول الله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم الآية**: قال الحافظ: في هذا إشارة من المصنِّف إلى ترجيح القول الصائر إلى أن الآية نـــزلت في طاعة الأمراء خلافًا لمن قال: نزلت في العلماء، وقد رجح ذلك أيضًا الطبري، وتقدّم في تفسيرها في «سورة النساء» بسط القول في ذلك. اهـ

سهر: قوله: **كتاب الأحكام**: جمع «الحكم» هو إسناد أمر إلى آخر إثباتا أو نفيا، وفي اصطلاح الأصوليين: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء والتخيير. وأما خطاب السلطان للرعية وخطاب السيد لعبده فوجوب طاعته هو بحكم الله تعالى. وأولي الأمر هم الأمراء، وقيل: العلماء. والطاعة هو الإتيان بالمأمور به والانتهاء عن المنهي عنه، والمعصية: خلافه. (الكواكب الدراري) قوله: **فقد أطاع الله**: يحتمل أن يكون ذلك؛ لأن الله أمر بطاعة رسوله، وكذا الرسول ﷺ أمر بطاعة أميره، أو لأن طاعة الرسول ﷺ هو نفس طاعة الله تعالى؛ لأنه لا يأمر إلا بما أمره به. (الكواكب الدراري) قال ابن التين: قيل: كانت قريش ومن يليها من العرب لا يعرفون الإمارة، فكانوا يمتنعون على الأمراء، فقال هذا القول يحثهم على طاعة من يؤمرهم عليهم والانقياد لهم إذا بعثهم في السرايا وإذا ولاهم البلاد، فلا يخرجوا عليهم؛ لئلا تفترق الكلمة. (فتح الباري وعمدة القاري)

قوله: **ألا كلكم راع إلخ**: قال الخطابي: اشتركوا أي الإمام والرجل ومن ذكر في التسمية بالراعي ومعانيهم مختلفة، فرعاية الإمام الأعظم حياطة الشريعة بإقامة الحدود والعدل في الحكم، ورعاية الرجل أهله سياسته لأمرهم وإيصالهم حقوقهم، ورعاية المرأة تدبير أمر البيت والأولاد والخدم والنصيحة للزوج في كل ذلك، ورعاية الخادم حفظ ما تحت يده والقيام بما يجب عليه من خدمته. قال الطيبي: في هذا الحديث أن الراعي ليس مطلوبا لذاته، وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك، فينبغي أن لا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه، وهو تمثيل ليس في الباب ألطف ولا أجمع ولا أبلغ منه؛ فإنه أجمل أولا، ثم فصل وأتى بحرف التنبيه مكررا، والفاء في قوله: «ألا فكلكم راع»: جواب شرط محذوف، وختم بما يشبه الفذلكة إشارة إلى استيفاء التفصيل. وقال غيره: دخل في هذا العموم المنفرد الذي لا زوج له ولا خادم ولا ولد؛ فإنه يصدق عليه أنه راع على جوارحه حتى يعمل المأمورات ويجتنب المنهيات فعلا ونطقا واعتقادا، فجوارحه وقواه وحواسه رعيته، ولا يلزم من الاتصاف بكونه راعيا أن لا يكون مرعيا باعتبار آخر. (فتح الباري)

* * * * *

٢/ ١٠٥٧

٢- بَابٌ: الْأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ

٧١٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ - وَهُمْ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ - أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ، فَغَضِبَ فَقَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا تُؤْثَرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأُولَئِكَ جُهَّالُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَالْأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللهُ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ». تَابَعَهُ نُعَيْمٌ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

(محمد بن جبير وأصحابه — ابن العاص — هو أبو اليمن — أي معاوية — أي لا تروى — بتشديد الياء وتخفيفها، أي احذروها، وهي جمع «أمنية» ما يقدره النفس وتتمنى، ولذا يطلق على الكذب وما يتمنى ويقرأ — أي الخلافة. هذا موضع الترجمة — أي ألقاه)

٧١٤٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ».

(محمد بن عبد الله بن عمر — أي الإمامة — مر الحديث والذي قبله برقم: ٣٥٠١ في «مناقب قريش»)

٢/ ١٠٥٧

٣- بَابُ أَجْرِ مَنْ قَضَى بِالْحِكْمَةِ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾. (المائدة: ٤٧)

---

١. الأمراء من قريش: وللكشميهني وأبي ذر: «الأمر أمر قريش». ٢. الزهري: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. وهم: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «وهو». ٤. يحدثون: وللكشميهني وأبي ذر: "يتحدثون». ٥. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «في النار». ٦. لقوله: وفي نسخة: «القول الله تعالى».

ترجمة: قوله: باب الأمراء من قريش: ولفظ الترجمة لفظ حديث أخرجه أبو يعلى والطبراني، وفي لفظ للطبراني: «الأئمة» بدل «الأمراء»، وله شاهد من حديث علي رضي الله عنه رفعه: «ألا! إن الأمراء من قريش ما أقاموا» ثلاثا، الحديث، إلى آخر ما ذكر الحافظ من الروايات الواردة في ذلك. ثم قال: ولما لم يكن شيء منها على شرط المصنف في الصحيح اقتصر على الترجمة، وأورد الذي صحّ على شرطه بما يؤدي معناه في الجملة. قوله: باب أجر من قضى بالحكمة إلخ: سقط لفظ «أجر» من رواية أبي زيد المروزي، وعلى تقدير ثبوتها فليس في الباب ما يدل عليه، فيمكن أن يؤخذ من لازم الإذن في تغبيط من قضى بالحكمة؛ فإنه يقتضي ثبوت الفضل فيه، وما ثبت فيه الفضل ترتّب عليه الأجر. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: لا يزال هذا الأمر في قريش إلخ: قال ابن هبيرة: يحتمل أن يكون على ظاهره، وأنهم لا يبقى منهم في آخر الزمان إلا اثنان: أمير ومؤمر عليه والناس لهم تبع. وقيل: ليس المراد حقيقة العدد، وإنما المراد انتفاء أن يكون الأمر في غير قريش. وقال النووي: حكم حديث ابن عمر مستمر إلى الآن، لم تزل الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم على ذلك، ومن تغلب على الملك بطريق الشوكة، لا ينكر أن الخلافة في قريش، وإنما يدعي أن ذلك بطريق النيابة عنهم. وقال القرطبي: هذا الحديث خبر عن المشروعية، أي لا ينعقد الإمامة الكبرى إلا لقرشي مهما وجد منهم أحد، فكأنه جنح إلى أنه خبر بمعنى الأمر. (عمدة القاري وفتح الباري)

قوله: لقوله ومن لم يحكم بما أنزل إلخ: وجه الاستدلال بالآية لما ترجم به أن منطوق الحديث دل على أن من قضى بالحكمة كان محمودا، ومفهومه يدل على أن من لم يفعل ذلك فهو على العكس من فاعله، وقد صرحت الآية بأنه فاسق، واستدلال المصنف بها يدل على أنه يرجح قول من قال: إنها عامة في أهل الكتاب وفي المسلمين. (الفتح مختصرا)

قوله: وهو: أي والحال أن محمد بن جبير عند معاوية، ويروى: «وهم عنده» أي هو أي محمد بن جبير بن مطعم ومن كان معه في وفد الذين أرسلهم أهل المدينة إلى معاوية ليبايعوه، وذلك حين بويع له بالخلافة لما سلم له الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. قوله: «فغضب» أي معاوية. قال ابن بطال: سبب إنكار معاوية أنه حمل حديث عبد الله بن عمرو على ظاهره، وقد يكون معناه: أن قحطانيا يخرج في ناحية من النواحي، فلا يعارض حديث معاوية. قوله: «أحاديث» جمع «حديث» على غير قياس، وواحد الأحاديث «أحدوثة»، ثم جعلوه جمعا للحديث. (عمدة القاري) وفي هذا الكلام أن معاوية كان يراعي خاطر عمرو بن العاص، فما أثر أن ينص على تسمية ولده، بل نسب ذلك إلى رجال بطريق الإبهام، ومراده بذلك عبد الله بن عمرو ومن وقع منه التحديث بما يضاهي ذلك. (فتح الباري). قوله: «إلا كبه الله» أي ألقاه فيها، وهو من الغرائب؛ إذ «أكب» لازم و«كب» متعد عكس المشهور، والمعنى: لا ينازعهم في أمر الخلافة أحد إلا وكان مقهورا في الدنيا معذبا في الآخرة. (إرشاد الساري) قوله: «ما أقاموا الدين» فإن قلت: هذا لا ينافي كلام عبد الله لإمكان ظهوره عند عدم إقامتهم الدين. قلت: غرضه أنه لا اعتبار له؛ إذ ليس في الكتاب ولا في السنة. (الكواكب الدراري)

سند: قوله: باب أجر من قضى بالحكمة لقوله تعالى ومن لم يحكم الآية: يحتمل أن اللام متعلقة بقوله: «قضى»، أي يحمله على القضاء المذكور قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم﴾، والمراد أنه يقضي لله ولأمره ونحو ذلك، ويحتمل أنه دليل على ثبوت الأجر له نظرا إلى أنه يدل على ثبوت الوزر لمن ترك القضاء بالحكمة، ويلزم منه أن القاضي بالحكمة تارك لسبب الوزر ويلزمه الأجر، كما جاء في حديث «من يقضي شهوته من حلال» ففيه: أنه كان عليه وزر لو وضع في حرام، فله أجر إذا وضع في حلال، والله تعالى أعلم.

٧١٤١- حَدَّثَنِي شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ. أَوْ آخَرُ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

العبدي الكوفي — الرؤاسي — ابن أبي خالد — ابن أبي حازم
بالجر، ويجوز الرفع على الاستئناف، والنصب بإضمار «أعني». (ف) بفتحات، أي على إهلاكه أي إنفاقه في الحق. (ف) مر الحديث برقمي: ٧٣ و ١٤٠٩

٢/ ١٠٥٧ ٤- بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً

أي تلك الطاعة. (قس)

٧١٤٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ».

اسمه يزيد بن حميد الضبعي. (ع)
مر الحديث مع توجيه كون العبد عاملا برقم: ٦٩٣

٧١٤٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنِ الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ يَرْوِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتُ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

ابن زيد — ابن دينار الصيرفي — اسمه عمران العطاردي — هو في معنى قوله: «عن النبي ﷺ»
بالنصب والرفع، نحو: «ما تأتينا فتحدثنا». (ف)

٧١٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

القطان — هو ابن عمر العمري. (ف) — أي ابن عمر ﷺ
أي ثابت أو واجب. (ك)

٧١٤٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ..........

هو عبد الله بن حذافة السهمي، وهو مهاجري، لعله أطلق عليه أنصاريا باعتبار حلف أو غير ذلك من أنواع المجاز، كذا في «المقدمة»

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. فسلّطه: وفي نسخة: «فسلّط». ٣. أو آخر: وفي نسخة: «وآخر». ٤. يحيى: وفي نسخة بعده: «بن سعيد».
٥. وإن إلخ: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «وإن استعمل عليكم عبدا حبشيا». ٦. فكرهه: وفي نسخة: «يكرهه». ٧. وكره: ولأبي ذر: «أو كره».

ترجمة: قوله: باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية: إنما قيّده بالإمام وإن كان في أحاديث الباب الأمر بالطاعة لكل أمير، ولو لم يكن إمامًا؛ لأن محل الأمر بطاعة الأمير أن يكون مؤمرًا من قِبَل الإمام. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: لا حسد إلا في اثنتين إلخ: «الهلكة» بالمفتوحات: الهلاك، والتسليط عليه هو الإهلاك، و«الحكمة»: العلم الوافي، والمراد به علم الدين. فإن قلت: الحسد مطلقا مذموم. قلت: هذا ليس حسدا بل غبطة، ويطلق أحدهما على الآخر أو معناه: لا حسد إلا فيهما، وما فيهما ليس بحسد فلا حسد، كقوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ (الدخان: ٥٦). (الكواكب الدراري) فليس هو خبر أو إنما المراد به الحكم، ومعناه: حصر المرتبة العليا من الغبطة في هاتين الخصلتين، وليس المراد نفي أصل الغبطة مما سواهما، فيكون من مجاز التخصيص. (فتح الباري) قوله: للإمام: وإنما قيده بالإمام وإن كان في أحاديث الباب الأمر بالطاعة لكل أمير ولو لم يكن إماما؛ لأن محل الأمر بطاعة الأمير أن يكون مؤمرا من قبل الإمام. (فتح الباري) قوله: وإن استعمل: على صيغة المجهول أي جعل عاملا بأن أمر إمارة عامة على البلد مثلا أو ولي فيها ولاية خاصة كالإمامة في الصلاة أو جباية الخراج أو مباشرة الحرب، فقد كان في أيام الخلفاء الراشدين من يجمع له الأمور الثلاثة ومن يختص ببعضها. (عمدة القاري) قوله: «كأنها زبيبة» أراد بالتشبيه صغر رأسه وبيان حقارة صورته على سبيل المبالغة، وهذا في الأمراء والعمال دون الخلفاء؛ لأن الحبشة لا يتولى الخلافة؛ لأن الأئمة من قريش. وقال الخطابي: قد يضرب المثل بما لا يقع في الوجود، وهذا من ذاك، أطلق العبد الحبشي مبالغة في الأمر بالطاعة وإن كان لا يتصور شرعا أن يلي ذلك. (عمدة القاري والكواكب الدراري وفتح الباري)
قوله: عبد: [مرفوع على أنه مفعول ما لم يسم فاعله، ويروى بالنصب على أن يكون «استعمل» على بناء المعلوم، والضمير فيه يرجع إلى الإمام بدلالة القرينة. (عمدة القاري)] قوله: زبيبة: [بفتح الزاي الحبة من العنب اليابسة السوداء. (الكواكب الدراري)] قوله: فليصبر: هذا موضع المطابقة للترجمة؛ لأنه يدل على وجوب السمع والطاعة للأئمة. قوله: «يرويه» فائدته الإشعار بأن الرفع إلى النبي ﷺ أعم بأن يكون بالواسطة أو بدونها. قوله: «ميتة» بكسر الميم كالميتة الجاهلية حيث لا إمام لهم، ولا يراد به أن يكون كافرا كما في «العيني». قوله: السمع: [مر الحديث برقم: ٣٩٥٥ في «الجهاد».] قوله: فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة: أي لا يجب ذلك، بل يحرم على من كان قادرا على الامتناع، وفي حديث معاذ عند أحمد: «لا طاعة لمن لم يطع الله»، وقد تقدم البحث في هذا على حديث عبادة: «إلا أن يروا كفرا بواحا»، ملخصه: أنه ينعزل بالكفر إجماعا فيجب على كل مسلم القيام في ذلك، فمن قوي على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعليه الإثم، ومن عجز وجب عليه الهجرة من تلك الأرض. (الفتح مختصرًا) قوله: عبيدة: [مصغر العبدة ضد الحرة، سعد هذا أبو حمزة - بالزاي - ختن أبي عبد الرحمن أستاذه.] قوله: أبي عبد الرحمن: [اسمه عبد الله بن حبيب السلمي بضم المهملة.] قوله: سرية: هي قطعة من الجيش نحو ثلاث مائة أو أربع مائة. قوله: «لما جمعتم» أي إلا جمعتم، جاء «لما» بمعنى كلمة الاستثناء، ومعناه: ما أطلب منكم إلا جمعكم، ذكره الزمخشري في «المفصل».

وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَّا جَمَعْتُمْ حَطَبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا. فَجَمَعُوا حَطَبًا فَأَوْقَدُوا، فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِرَارًا مِنَ النَّارِ، أَفَنَدْخُلُهَا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ. فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

(بمعنى «إلا» حرف استثناء — الهمزة للاستفهام — مر الحديث برقم: ٤٣٤)

٥- بَابُ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ الْإِمَارَةَ أَعَانَهُ اللَّهُ

٢/ ١٠٥٨

٧١٤٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

(بكسر الميم وسكون النون. (ك) — البصري — عن سوال — بالتخفيف. (ك، ع) — مر الحديث مع تحقيقه برقم: ٦٦٢٢)

٦- بَابٌ: مَنْ سَأَلَ الْإِمَارَةَ وُكِلَ إِلَيْهَا

٢/ ١٠٥٨

٧١٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا».......................................

(بفتح الميمين، اسمه عبد الله بن عمر البصري. (ع))

---

١. قال: وفي نسخة بعده: «قد». ٢. فأوقدوا: وللكشميهني بعده: «نارا». ٣. فقام: وللكشميهني وأبي ذر: «فقاموا».
٤. الله: وفي نسخة بعده: «عليها». ٥. وُكِلت: وفي نسخة: «وُكِّلت». ٦. عن: كذا لأبي ذر. ٧. وُكِل: وفي نسخة: «وُكِّل».
٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. لا تسأل: وللكشميهني وأبي ذر: «لا تَتَمَنَّيَنَّ». ١٠. وُكِلت: وفي نسخة: «وُكِّلت». ١١. من: وفي نسخة: «عن».

ترجمة: قوله: باب من لم يسأل الله الإمارة أعانه الله: كذا في النسخ الهندية، وفي نسخ الشروح الثلاثة من «الفتح» و«العيني» و«القسطلاني» والنسخة التي عليها حاشية السندي ففيها: «باب من لم يسأل الإمارة» بدون زيادة لفظ الجلالة، و لم يتعرَّض لذلك الاختلاف أحد من الشرَّاح. وما في نُسَخ الشروح هو الأوجه.
قوله: باب من سأل الإمارة وكل إليها: قال العلامة العيني تحت حديث الباب: هذا طريق آخر في الحديث المذكور في الباب قبله، وهو حديث واحد، غير أنه جعل له ترجمتين باعتبار اختلاف رواته، وباعتبار قسمته على شطرين، فجعل لكل شطر ترجمة. اهـ قلت: فعل ذلك لمزيد الاهتمام، ومثله في الكتاب كثير كما لا يخفى على الناظر.

سهر: قوله: لما: [بالتخفيف، وجاء بالتشديد، فقيل: إنها بمعنى «إلا». (فتح الباري)] قوله: خمدت: بالخاء المعجمة وفتح الميم، وضبط في بعض الروايات بكسر الميم ولا يعرف في اللغة، ومعنى «خمدت»: سكن لهبها وإن لم يطفأ جمرها، فإن طفئ قيل: همدت. قوله: «ولو دخلوها» إلخ. فإن قلت: ما وجه الملازمة؟ قلت: الدخول فيها معصية، فإذا استحلوها كفروا، وهذا جزاء من جنس العمل. وقال بعضهم: أراد بالأبد أبد الدنيا، أي لو دخلوها لماتوا فيها و لم يخرجوا منها أحياء، قاله الكرماني. ورجح الوجه الأخير العيني. وفي «الفتح»: وقد قيل: إنه لم يقصد دخولهم النار حقيقة، وإنما أشار لهم بذلك إلى أن طاعة الأمير واجبة، ومن ترك الواجب دخل النار، فإذا شق عليكم دخول هذه فكيف بالنار الكبرى، وكأن قصده أنه لو رأى منهم الجد في ولوجها لمنعهم. قوله: الطاعة: [أي إنما يجب الطاعة في المعروف لا في المعصية. (عمدة القاري)]
قوله: وكلت إليها: بضم الواو وكسر الكاف مخففا ومشددا وسكون اللام، ومعنى المخفف أي صرف إليها، ومن وكل إلى نفسه هلك، ومنه في الدعاء: «ولا تكلني إلى نفسي»، «وكل أمره إلى فلان»: صرفه إليه، و«وكله» بالتشديد استحفظه، ومعنى الحديث: أن من طلب الإمارة فأعطيها تركت إعانته عليها من أجل حرصه. ويستفاد منه أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه، فيدخل في الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك، وأن من حرص عليه لا يعان. ويعارضه في الظاهر ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رفعه: «من طلب قضاء المسلمين حتى يناله، ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار»، والجمع بينهما أنه لا يلزم من كونه لا يعان عليه بسبب طلبه أن لا يحصل منه العدل إذا ولي أو يحمل الطلب هنا على القصد وهناك على التولية. قال ابن التين: هو محمول على الغالب، وإلا فقد قال يوسف: ﴿ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ﴾ (يوسف: ٥٥) وقال سليمان: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا﴾، ويحتمل أن يكون في غير الأنبياء عليهم السلام. (فتح الباري)

وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ».

مر الحديث برقم: ٦٦٢٢

٧- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الْإِمَارَةِ

٢/ ١٠٥٨

٧١٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ». وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ حُمْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَوْلَهُ.

هو محمد بن عبد الرحمن. (تق) — بكسر الراء وفتحها. (ك) — يدخل فيها الإمارة العظمى وهي الخلافة، والصغرى وهي الولاية على البلد. (ع) — ابن جعفر الأوسي المدني. (ك) — الأنصاري — أي موقوفا عليه. (ف، ع)

٧١٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَيْنِ[1] مِنْ قَوْمِي فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمِّرْنَا يَا رَسُولَ اللهِ. وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَهُ. فَقَالَ: «إِنَّا لَا نُوَلِّي هَذَا[2] مَنْ سَأَلَهُ وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ».

اسمه حماد بن أسامة — ابن عبد الله بن أبي بردة — مر الحديث برقم: ٦٩٢٣ في «استتابة المرتدين» — أمر من «التأمير» — بفتح الراء. (ع)

١. ورجلين: وفي نسخة: «ورجلان». ٢. هذا: وفي نسخة بعده: «الأمر».

ترجمة: قوله: باب ما يكره من الحرص على الإمارة: أي على تحصيلها، ووجه الكراهة مأخوذ مما سبق في الباب الذي قبله.

سهر: قوله: وكفر عن يمينك: هو ههنا مذكور بعد الإتيان وفي الحديث السابق قبله، ففيه إشعار بأنه لا ترتيب بين الحنث والكفارة، فجاز تقديمها عليه، قاله الكرماني. هذا مذهب الشافعي في الكفارة بالمال دون الصوم؛ لأنه أدى بعد السبب، وهو اليمين والحنث شرطه، والتقديم على الشرط بعد وجود السبب ثابت شرعا كما في الزكاة قبل الحول بعد وجود النصاب. أقول: ومقتضى هذا لا يفرق المال والصوم، وعندنا أي الحنفية: لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث؛ لأن الكفارة لستر الجناية من الكفر وهو الستر، ولا جناية قبل الحنث؛ لأنها منوطة بالحنث لا باليمين؛ لأنه ذكر الله على وجه التعظيم، فيكون الحنث سببا لا اليمين؛ لأن السبب يكون مفضيا إلى المسبب، واليمين ليس كذلك بل مانع عن الإقدام على المحلوف عليه، فكيف يكون مفضيا؟

فإن قيل: قد ورد السمع به في قوله ﷺ: «فليكفر عن يمينه، ثم ليأت بالذي هو خير» قلنا: المعروف في الصحيحين من حديث عبد الرحمن بن سمرة: «فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير»، وفي «مسلم» من حديث أبي هريرة: «فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير»، وكذا في «البخاري»، وليس في شيء من الروايات المعتبرة لفظ «ثم» إلا وهو مقابل بروايات كثيرة بالواو، فمن ذلك حديث عبد الرحمن بن سمرة في «أبي داود» قال فيه: «فكفر عن يمينك، ثم ائت الذي هو خير»، وهذه الرواية مقابلة بروايات عديدة كحديث عبد الرحمن هذا في «البخاري» وغيره بالواو فينزل منزلة الشاذ منها، فيجب حملها على معنى الواو حملا للقليل الأقرب إلى الغلط على الكثير. ومن ذلك حديث عائشة في «المستدرك»: «كان ﷺ إذا حلف لا يحنث حتى أنزل الله كفارة اليمين، فقال: لا أحلف» إلى أن قال: «إلا كفرت عن يميني، ثم أتيت الذي هو خير»، وهذا في «البخاري» عن عائشة أن أبا بكر كان إلى آخر ما في «المستدرك»، وفيه العطف بالواو، وهو أولى بالاعتبار، وقد شذت رواية «ثم» لمخالفتها روايات الصحيحين والسنن والمسانيد، فصدق عليها تعريف المنكر في علم الحديث، وهو ما خالف الحافظ فيها الأكثر يعني من سواه ممن هو أولى منه بالحفظ والإتقان، فلا يعمل بهذه الرواية، فيكون التعقيب المفاد بالفاء في الجملة المذكورة كما في: «ادخل السوق فاشتر لحما وفاكهة»؛ فإن المقصود تعقيب دخول السوق بشراء كل من الأمرين، وهذا لأن الواو لما لم تقتض التعقيب كان قوله: «فليكفر» لا يلزم تقديمه على الحنث، بل جاز كونه قبله كما بعده، فلزم عن هذا كون الحاصل فليفعل الأمرين، فيكون المعقب الأمرين.

ثم وردت روايات بعكسه، منها ما في صحيح مسلم من حديث عدي بن حاتم عنه ﷺ: «فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه». ومنها ما رواه أحمد عن عبد الله بن عمر بمثله، وقال النسائي: عن أبي الأحوص عن أبيه قال: «قلت: يا رسول الله» إلى أن قال: «فأمرني أن آتي الذي هو خير وأكفر عن يميني» ورواه ابن ماجه بنحوه، ثم لو فرض صحة رواية «ثم» كان من تغيير الرواة، وقد ثبت الروايات في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث بالواو، ولو سلم فالواجب كما قدمنا حمل القليل على الكثير لا عكسه، فتحمل «ثم» على الواو التي امتلأت كتب الحديث منها دون «ثم» كذا قال ابن الهمام في شرح «الهداية».

قوله: فنعم المرضعة إلخ: أي نعم أولها، و«بئست الفاطمة»، أي بئس آخرها؛ وذلك لأن فيها المال والجاه واللذات الحسية والوهمية أولا، لكن آخرها القتل والعزل ومطالبة التبعات في الآخرة. (الكواكب الدراري) قال الداودي: «نعمت المرضعة»، أي في الدنيا، و«بئست الفاطمة»، أي بعد الموت؛ لأنه يصير إلى المحاسبة على ذلك، فهو كالذي يفطم قبل أن يستغني، فيكون في ذلك هلاكه. تنبيه: ألحقت التاء في «بئست» دون «نعم»، والحكم فيهما إذا كان فاعلهما مؤنثا جواز الإلحاق وتركه، فوقع التفنن في هذا الحديث بحسب ذلك. (فتح الباري)
قوله: ابن حمران: [بضم الحاء المهملة وسكون الميم وبالراء الأموي. (الكواكب الدراري)] قوله: عن عمر بن الحكم إلخ: أدخل عبد الحميد بن جعفر بين سعيد وأبي هريرة رجلا ولم يرفعه، وابن أبي ذئب أتقن من عبد الحميد وأعرف بحديث المقبري منه فروايته هي المعتمدة، وعقبه البخاري بطريق عبد الحميد إشارة منه إلى إمكان تصحيح القولين، فلعله كان عند سعيد عن عمر بن حكم عن أبي هريرة موقوفا على ما رواه عنه عبد الحميد، وكان عنده عن أبي هريرة بغير واسطة مرفوعا. (فتح الباري)

* * * * *

٢/ ١٠٥٨ ٨- بَابُ مَنِ اسْتُرْعِيَ رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ

٧١٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ[1]، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ[2]: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ[3] اللهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ[4]، لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

٧١٥١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ[5] الْجُعْفِيُّ: قَالَ زَائِدَةُ: ذَكَرَهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ[6]: أَتَيْنَا مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ نَعُودُهُ فَدَخَلَ[7] عُبَيْدُ اللهِ[8] فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

٢/ ١٠٥٩ ٩- بَابٌ: مَنْ شَاقَّ[9] شَاقَّ[10] اللهُ عَلَيْهِ

٧١٥٢- حَدَّثَنِي[11] إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ طَرِيفٍ أَبِي تَمِيمَةَ قَالَ: شَهِدْتُ صَفْوَانَ وَجُنْدُبًا[12] وَأَصْحَابَهُ وَهُوَ يُوصِيهِمْ فَقَالُوا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا؟..

---

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «يقول». ٣. يسترعيه: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «استرعاه».
٤. بنصيحة: وللمستملي وأبي ذر: «بالنصيحة»، وفي نسخة: «بنصحه»، وفي نسخة بعده: «إلا». ٥. حسين: وفي نسخة بعده: «بن علي».
٦. الحسن: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. فدخل: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «علينا». ٨. عبيد الله: وفي نسخة بعده: «بن زياد».
٩. شاقَّ: وفي نسخة: «شَقَّ». ١٠. شاقَّ: وفي نسخة: «شَقَّ». ١١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٢. جندبا: وفي نسخة: «جندب».

ترجمة: قوله: باب من استرعي رعية إلخ: قوله: «استرعي» بضم المثناة على البناء للمجهول يعني جعل راعيًا على رعية، وجواب «مَن» محذوف اكتفى عن ذكره بما في حديث الباب. انتهى من «العيني» قوله: باب من شاق شاق الله عليه: في رواية النسفي: «من شقَّ» بغير ألف، والمعنى: من أدخل على الناس المشقة أدخل الله عليه المشقة، فهو من الجزاء بجنس العمل، قاله الحافظ.

سهر: قوله: باب من استرعي: بلفظ المجهول: استحفظ وجعل راعيا على رعيته. و«لم ينصح» إما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم أو بإهمال حدودهم وحقوقهم أو ترك حماية حوزتهم أو العدل فيهم. (الكواكب الدراري) قوله: أبو الأشهب: [اسمه جعفر بن حيان بمهملة وتحتانية ثقيلة. (فتح الباري)] قوله: فلم يحطها: [من «الحياطة»، وهو الحفظ والتعهد. (الكواكب الدراري)] قوله: ولم يجد رائحة الجنة: إما تغليظ أو للمستحل، وإما أنه لم يجد رائحتها مع الفائزين الأولين؛ لأنه ليس عاما في جميع الأزمان. فإن قلت: مفهوم الحديث أنه يجدها عكس المقصود. قلت: «إلا» مقدر أي إلا لم يجد، أو الخبر محذوف، أي ما من عبد كذا إلا حرم الله عليه الجنة، و«لم يجد» استئناف كالمفسر له أو «ما» ليست للنفي، وجاز زيادة «من» للتأكيد في الإثبات عند بعض النحاة، وفي بعض النسخ: «إلا لم يجد» بزيادة «إلا» تصريحا بالمراد. (الكواكب الدراري)
قوله: الجعفي: [بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء.] قوله: ما من وال يلي رعية إلخ: قال ابن بطال: هذا وعيد شديد على أئمة الجور، فمن ضيع من استرعاه الله أو خانهم أو ظلمهم فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة، فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة؟ ومعنى «حرم الله عليه الجنة» أي أنفذ الله عليه الوعيد، ولم يرض عنه المظلومين. ونقل ابن التين عن الداودي نحوه وقال: ويحتمل أن يكون هذا في حق الكافر؛ لأن المؤمن لا بد له من نصيحة. قلت: وهو احتمال بعيد جدا والتعليل مردود، والكافر أيضًا قد يكون ناصحا فيما تولاه ولا يمنعه ذلك الكفر. وقال غيره: يحمل على المستحل. والأولى أنه محمول على غير المستحل، وإنما أريد منه الزجر والتغليظ. (فتح الباري)
قوله: عن الجريري إلخ: بضم الجيم وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف، نسبة إلى جرير بن عباد أخي الحارث بن عباد اسمه سعيد بن إياس. و«طريف» بالطاء، أبي تميمة بالمثناة بوزن «عظيمة»، وهو ابن مجالد بضم الميم، الهجيمي بالجيم مصغرا نسبة إلى بني الهجيم بطن من تميم، وكان مولاهم، وهو بصري. (عمدة القاري وفتح الباري)
قوله: وجندبا: [ابن عبد الله البجلي صحابي مشهور.] وفي بعضها: «جندب» بدون الألف، وهو لغة ربعية يكتبون المنصوب بدون الألف. (الكواكب الدراري)
قوله: وهو: أي صفوان بن محرز، وعند الكرماني الضمير راجع إلى جندب، وكذا هو في «الأطراف» للمزي، ولفظه: «شهدت صفوان وأصحابه وجندبا يوصيهم». (إرشاد الساري)

سند: قوله: باب من استرعي رعية: وفيه: «إلا لم يجد رائحة الجنة». ولعل المراد به وبقوله: «إلا حرم الله عليه الجنة» وأمثاله هو أن جزاءه أن لا يدخل الجنة مع الأولين ثم فضل الله واسع ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ (النساء: ٤٨)، والله تعالى أعلم.

قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ -قَالَ:- وَمَنْ يُشَاقِقْ يُشَقِّقِ اللهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَالُوا: أَوْصِنَا. فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتِنُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ، وَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِمِلْءِ كَفٍّ مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ فَلْيَفْعَلْ». قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: مَنْ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جُنْدُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، جُنْدُبٌ.

أي صبه — أي الفربري — أي البخاري

١٠- بَابُ الْقَضَاءِ وَالْفُتْيَا فِي الطَّرِيقِ

٢/ ١٠٥٩

وَقَضَى يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي الطَّرِيقِ. وَقَضَى الشَّعْبِيُّ عَلَى بَابِ دَارِهِ.

٧١٥٣- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ خَارِجَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَقِيَنَا رَجُلٌ عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَكَانَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَثِيرَ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

ابن عبد الحميد — ابن المعتمر — عتبته ورحبته — بالموحدة للأكثرين، وبالمثلثة عند البعض — مر الحديث برقم: ٦١٦٧ في «الأدب»

١. ومن يشاقق يشقق الله عليه: وفي نسخة: «من شاق شق الله عليه». ٢. يُشقِّق: وفي نسخة: «شقَّق». ٣. يحال: وفي نسخة: «يحول».
٤. بملء كف: كذا للكشميهني والمستملي وأبي ذر، وللكشميهني أيضا: «ملء كف». ٥. كف: وللحموي والمستملي وكريمة: «كفه».
٦. أهراقه: ولأبي ذر: «هراقه». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. أعددت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عدَّدت».
٩. أعددت: وللكشميهني وأبي ذر: «عدَّدت». ١٠. لها: وفي نسخة بعده: «من». ١١. ولكني: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «ولكن».

ترجمة: قوله: باب القضاء والفتيا في الطريق: قال الحافظ: كذا سوَّى بينهما، والأثران مذكوران في الترجمة صريحان فيما يتعلّق بالقضاء، والحديث المرفوع يؤخذ منه جواز الفتيا. وفي «فيض الباري»: قد مرّ أن الفُتيا والقضاء قد يختلفان في الفقه، والظاهر من كلام المصنِّف أن لا فرق في القضاء والفتوى عندهم. اهـ

سهر: قوله: من سمع: أي من عمل للسمعة يظهر الله للناس سريرته ويملأ أسماعهم بما ينطوي عليه من خبث السرائر جزاء لفعله. وقيل: أي يسمعه الله ويريه ثوابه من غير أن يعطيه. وقيل: معناه: من أراد بعمله الناس أسمعه الله الناس وذلك ثوابه فقط، وفيه أن الجزاء من جنس العمل. الخطابي: من راءى بعمله وسمع به الناس؛ ليعظموه بذلك شهره الله يوم القيامة وفضحه حتى يرى الناس، ويسمعون ما يحل به من الفضيحة عقوبة على ما كان منه في الدنيا من الشهرة. و«من يشاقق» هو إما بأن يضر الناس ويحملهم على ما يشق من الأمر، وإما بأن يكون ذلك من شقاق الخلاف، وهو أن يكون في شق منهم وفي ناحية من جماعتهم. (الكواكب الدراري)
قوله: ينتن: [من «أنتن»، و«النتن»: الرائحة الكريهة.] قوله: ألا يحال: [وفي رواية الكشميهني: «أن لا يحول». (عمدة القاري)] قوله: بملء كف: هكذا في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي، وفي رواية الكشميهني: «ملء» بغير موحدة ورفع على أنه فاعل لفعل محذوف دل عليه المتقدم، أي يحول بينه وبين الجنة ملء كف، ووقع في رواية كريمة والأصيلي: «كفه»، وهو عبارة عن مقدار دم إنسان واحد. قوله: فليفعل: [أي من قدر أن لا يجعل القتل بغير الحق حائلا بينه وبين الجنة فليفعل، وفيه تغليظ عقوبة القتل. (الكواكب الدراري)] قوله: القضاء: [فالأثران المذكوران في الترجمة متعلقان بالقضاء، والحديث المرفوع بالفتيا.] قوله: قضى يحيى بن يعمر: بفتح الميم هو التابعي الجليل المشهور، وكان من أهل البصرة فانتقل إلى مرو بأمر الحجاج فولي قضاء مرو لقتيبة بن مسلم، كذا في «الفتح». و«الشعبي» هو عامر بن شرحبيل بن عبد الله، ونسبته إلى شعب من همدان، مات في أول سنة ست ومائة، وله سبع وسبعون سنة. قوله: عند سدة المسجد إلخ: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله هذا؛ لأن السدة في قوله هي الساحة أمام البيت، وقيل: هي باب الدار، وقيل: هي المظلة على الباب لوقاية المطر والشمس، وقيل: عتبة الدار. وقيل لإسماعيل بن عبد الرحمن: السدي؛ لأنه كان يبيع المقانع عند سدة مسجد الكوفة. (عمدة القاري) قوله: استكان: [أي ذل وخشع، وهو افتعل من «السكون» فالمد شاذ. وقيل: استفعل من «السكون» فالمد قياس. (الكواكب الدراري)]

* * * * *

٢/ ١٠٥٩ ١١- بَابُ مَا ذُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَّابٌ

٧١٥٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ لِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ: تَعْرِفِينَ فُلَانَةَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهَا وَهِيَ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ: «اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي». فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ خِلْوٌ مِنْ مُصِيبَتِي. قَالَ: فَجَاوَزَهَا وَمَضَى، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ فَقَالَ: مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: مَا عَرَفْتُهُ. قَالَ: إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَجَاءَتْ إِلَى بَابِهِ فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَّابًا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ، مَا عَرَفْتُكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ».

(ابن عبد الوارث — تنح عني وكف نفسك مني. (ك) — بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام، أي خال عن همي. (ف) — هو الفضل بن عباس. (ع))

٢/ ١٠٥٩ ١٢- بَابٌ: الْحَاكِمُ يَحْكُمُ بِالْقَتْلِ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ دُونَ الْإِمَامِ الَّذِي فَوْقَهُ

٧١٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ مِنَ الْأَمِيرِ.

(بضم المثلثة وخفة الميم، ابن عبد الله بن أنس بن مالك. (ك) — هو أعوان الأمير، وصاحب الشرط كبيرهم. (ف))

---

١. ابن منصور: كذا للأصيلي وأبي ذر. ٢. حدثنا: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. قال سمعت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عن». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ٥. إن الصبر عند أول صدمة: وللكشميهني: «إن الصبر عند الصدمة الأولى». ٦. صدمة: وللكشميهني وأبي ذر: «الصدمة». ٧. خالد: وللأصيلي بعده: «الذهلي». ٨. الأنصاري محمد: كذا للمروزي وفي نسخة: «محمد بن عبد الله الأنصاري». ٩. حدثني: كذا لأبي ذر، وللمروزي: «حدثنا». ١٠. أنس: ولأبي ذر بعده: «ابن مالك قال». ١١. سعد: وفي نسخة بعده: «ابن عبادة». ١٢. الشُّرَط: وفي نسخة: «الشُّرطَة».

ترجمة: قوله: باب ما ذكر أن النبي ﷺ لم يكن له بواب: أي راتب ليمنع الناس من الدخول عليه، قاله القسطلاني. قال الحافظ: قال المهلب: لم يكن للنبي ﷺ بواب راتب، يعني فلا يرد ما تقدم في «المناقب» من حديث أبي موسى: أنه كان بوابا للنبي ﷺ لما جلس على القُفّ.

قوله: باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه: أي الذي ولّاه من غير احتياج إلى استئذانه في خصوص ذلك، قاله الحافظ. وفي «الفيض»: يعني أن القضاء بالقصاص لا يختص بالحاكم الأعلى، بل يقضي به من كان تحته من الحكام أيضا. اهـ ويظهر من كلام الشراح أن الغرض من الترجمة الرد على من زعم أن الحدود لا يقيمها عمال البلاد إلا بعد مشاورة الإمام الذي ولّاهم، كما في «الفتح» وغيره. وفي الحديث الأول قد استُشكِلَت مطابقة الحديث للترجمة، فأشار الكرماني إلى أنها تؤخذ من قوله: «دون الحاكم»؛ لأن معناه «عند»، وهذا جيد إن ساعدته اللغة، وعلى هذا فكأن قيسا كان من وظيفته أن يفعل ذلك بحضرة النبي ﷺ بأمره، سواء كان خاصا أم عاما. قال الكرماني: ويحتمل أن تكون «دون» بمعنى «غير». قال: وهو الذي يحتمله الحديث الثاني لا غير. قلت: فيلزم أن يكون استعمل في الترجمة «دون» في معنيين. اهـ

وقال العلامة السندي: ذكر فيه ثلاثة أحاديث، فالأول والثاني إما لمجرد نصب الإمام الحاكم؛ لأن ترجمة الباب تتوقف عليه، والثالث لإفادة حكم ذلك الحاكم بالقتل. أو الأولان لإفادة الترجمة أيضا نظرا إلى العادة حيث أن نصب الحاكم عادةً لا يخلو عن حكمه بالقتل، والله أعلم. اهـ

سهر: قوله: فلانة: [غير منصرف كناية عن أعلام إناث الأناسي. (الكواكب الدراري)] قوله: عند أول صدمة: و«الصدمة» إصابة الأمر يعني وقع في أول مرة منك التقصير. فإن قلت: كان له بواب مثل الغلام الذي كان على المشربة وأذن لعمر في الدخول فيها بأمره ﷺ وأبو موسى كان بوابا في البستان في حديث: «بشره بالجنة». قلت: معناه: لم يكن له بواب راتب دائما، أو في حجرته التي كانت مسكنا له، أو لم يكن ذلك بتعيينه ﷺ بل باشرا ذلك بأنفسهما. (الكواكب الدراري) واختلف في مشروعية الحاجب للحاكم، فقال الشافعي وجماعة: ينبغي للحاكم أن لا يتخذ حاجبا، وذهب آخرون إلى جوازه، وقال آخرون: بل يستحب ذلك لترتيب الخصوم ومنع المستطيل ودفع الشرير. (عمدة القاري) قوله: الحاكم: [مرفوع على الابتداء، وقوله: «يحكم بالقتل» خبره، وليس لفظ «الباب» مضافا إلى «الحاكم». (عمدة القاري)] قوله: دون: [هو إما بمعنى عند، وإما بمعنى غير، لكن الحديث الثاني يدل على أنه بمعنى عند لا غير، والأول يحتملهما. (الكواكب الدراري)] قوله: محمد بن خالد: قال الحاكم والكلاباذي: أخرج عن محمد بن يحيى الذهلي بضم المعجمة وسكون الهاء وكسر اللام، فلم يصرح به، وإنما يقول: «حدثنا محمد»، وتارة: «محمد بن عبد الله» فنسبه لجده، وتارة: «حدثنا محمد بن خالد»، فكأنه نسبه إلى جد أبيه؛ لأنه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس. (فتح الباري) قوله: «كان يكون ...» فإن قلت: ما فائدة تكرار معنى الكون، وهل أحدهما إلا زائدا؟ قلت: فائدته بيان الاستمرار والدوام. =

سند: قوله: باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه: ذكر فيه ثلاثة أحاديث، فالأول والثاني إما لمجرد نصب الإمام الحاكم؛ لأن ترجمة الباب تتوقف عليه، والثالث لإفادة حكم ذلك الحاكم بالقتل، أو الأولان لإفادة الترجمة أيضًا نظرا إلى العادة حيث أن نصب الحاكم عادة لا يخلو عن حكمه بالقتل، والله تعالى أعلم.

٧١٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ قُرَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَأَتْبَعَهُ بِمُعَاذٍ.

(ابن سعيد القطان، السدوسي، العدوي)

٧١٥٧- ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ صَبَّاحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، فَأَتَى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: مَا لِهَذَا؟ قَالَ: أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ. قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى أَقْتُلَهُ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ.

(العطار البصري، الحذاء، أي الرجل المشهود. (ك)، مر الحديث مفصلا برقم: ٤٣٤٤)

١٣- بَابٌ: هَلْ يَقْضِي الْحَاكِمُ أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضْبَانُ؟

٢/ ١٠٥٩

٧١٥٨- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ وَكَانَ بِسِجِسْتَانَ: أَنْ لَا تَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ».

(اسمه نفيع الثقفي، بفتحتين الحاكم)

٧١٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ،

(البجلي، البجلي أيضا)

---

١. قرة: وفي نسخة بعده: «ابن خالد». ٢. صباح: وفي نسخة: «الصباح». ٣. لهذا: وفي نسخة: «هذا».
٤. ورسوله: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٥. الحاكم: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «القاضي». ٦. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان: وفي نسخة «الفتح»: «القاضي» بدل «الحاكم». وفي «الفيض» تحت ترجمة الباب: وقد ورد عنه النهي في الحديث، وأشار المصنِّف إلى تقسيم فيه؛ فإن ملك نفسه و لم يغلب عقله جاز له القضاء وإلا لا. اهـ

سهر = و«الشرط» بضم المعجمة وفتح الراء، جمع «الشرطة» وهم أول الجيش، سموا بذلك؛ لأنهم أعلموا أنفسهم بعلامات، والأشراط: الأعلام، فصاحب الشرط معناه صاحب العلامات، لما قدم رسول الله ﷺ مكة كان قيس في مقدمته وينفذ في أموره، والعلماء اختلفوا فيه، فقال الحنفية: لا يقيم الحدود إلا أمراء الأمصار، ولا يقيمها عامل السواد، وبعض المالكية: لا يقتل إلا والي الفسطاط. (الكواكب الدراري) قوله: بعثه: [أي أرسله إلى اليمن قاضيا. (الكواكب الدراري)]

قوله: حدثنا محبوب: ضد المبغوض، ابن الحسن القرشي البصري، ويقال: اسمه محمد ومحبوب لقب له، وهو به أشهر، وهو مختلف في الاحتجاج به، وليس له في «البخاري» سوى هذا الموضع، وهو في حكم المتابعة؛ لأنه قد تقدم في «استتابة المرتدين» من وجه آخر. (عمدة القاري) و«معاذ» بضم الميم: ابن جبل ضد السهل الأنصاري. ووجه مطابقته للترجمة أنهما قتلاه و لم يرفعاه إلى النبي ﷺ. (الكواكب الدراري) قوله: قضاء الله: [بالرفع، أي هذا حكم الله ورسوله. (الكواكب الدراري)]

قوله: كتب أبو بكرة إلى ابنه: كذا وقع هنا غير مسمى، ووقع في «أطراف المزي»: «إلى ابنه عبيد الله»، وقد سمي في رواية مسلم ولكن بغير هذا اللفظ، أخرجه من طريق أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن قال: «كتب أبي وكتبت له إلى عبيد الله بن أبي بكرة»، ووقع في العمدة: «كتب أبي وكتبت له إلى ابنه عبيد الله». (فتح الباري)

قوله: وكان بسجستان إلخ: بكسر المهملة الأولى والجيم وسكون الثانية وبالفوقانية قبل الألف وبالنون بعدها بلاد بين كرمان والهند، لهم سلطان مستقل وأسلحة كثيرة، قاله الكرماني. قال في «العيني»: هي في الأصل اسم إقليم من الأقاليم الغربية، وهو إقليم عظيم، وأطلق اسم إقليم على المدينة. انتهى وقال في «الفتح»: وهي إلى جهة الهند بينها وبين كرمان مائة فرسخ، منها أربعون فرسخا مفازة ليس فيها ماء، وينسب إليها سجستاني وسجزي بزاي بدل السين والياء، وهو على غير قياس، وسجستان لا يصرف للعلمية والعجمة أو زيادة الألف والنون. قال ابن سعد في «الطبقات»: كان زياد في ولايته على العراق قرب أولاد أخيه لأمه أبي بكرة وشرفهم وأقطعهم وولى عبيد الله بن أبي بكرة بسجستان. قوله: «وهو غضبان» وذلك لأن الغضب يغير الطباع ويفسد الرأي ويطير العقل، ولذلك يقال: الغضب غول العقل، فلا يؤمن معه الخطأ، وفي معنى الغضب كل ما يغير طبع الإنسان وأوهنه عن الفكر من الجوع والمرض ونحوه، فلا يقضي حتى يزول عنه هذه الأعراض. (الكواكب الدراري)

قوله: يقول لا يقضين إلخ: قال ابن المنير: أدخل البخاري حديث أبي بكرة الدال على المنع، ثم حديث أبي مسعود الدال على الجواز تنبيهًا منه على طريق الجمع بأن يجعل الجواز خاصا بالنبي ﷺ لوجود العصمة في حقه والأمن من التعدي، أو أن غضبه إنما كان للحق، فمن كان في مثل حاله جاز وإلا منع، وهو كما قيل في شهادة العدو: إن كانت دنيوية ردت وإن كانت دينية لم ترد. وفي الحديث أن الكتابة بالحديث كالسماع من الشيخ في وجوب العمل، وأما في الرواية فمنع منها قوم إذا تجردت عن الإجازة، والمشهور الجواز، نعم الصحيح عند الأداء أن لا يطلق الإخبار، بل يقول: كتب إلي أو كاتبني أو أخبرني في كتابه. وفيه ذكر الحكم مع دليله في التعليم ويجيء مثله في الفتوى. وفيه شفقة الأب على ولده وإعلامه بما ينفعه وتحذيره من الوقوع فيما ينكر. وفيه نشر العلم للعمل به والاقتداء وإن لم يسأل العالم عنه. (فتح الباري)

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي وَاللهِ، لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ؛ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا. قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ».

(اسمه عقبة) (كناية عن معاذ بن جبل. (ك)) («ما» زائدة. (ك)) (أي عن الجماعة)

٧١٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ: قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: مُحَمَّدٌ هُوَ الزُّهْرِيُّ.

(ابن شهاب) (العمري) (أي غضب) (هو البخاري)

٢/ ١٠٦٠ ١٤- بَابُ مَنْ رَأَى الْقَاضِيَ أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ إِذَا لَمْ يَخَفِ الظُّنُونَ وَالتُّهَمَةَ

(أي من الفقهاء)

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْدَ ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ». وَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَمْرًا مَشْهُورًا.

٧١٦١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ ابْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ، مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ. ثُمَّ قَالَتْ: ....

(كلمة «أن» مصدرية أي ذلهم. (ع)) (أي عزهم)

---

١. الأنصاري: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ٣. قال: وفي نسخة بعده: «يا». ٤. بالناس: وفي نسخة: «للناس». ٥. ذا: وفي نسخة: «ذو». ٦. قال محمد: وفي نسخة: «حدثنا محمد هو الزهري»، وفي نسخة: «قال: أخبرنا محمد هو الزهري». ٧. محمد: وفي نسخة بعده: «هو الزهري». ٨. فيه: وللكشميهني وأبي ذر: «عليه». ٩. القاضي: وفي نسخة: «للقاضي»، وفي نسخة: «للحاكم». ١٠. أمرا مشهورا: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أمرٌ مشهورٌ». [بالرفع على أنه «كان» تامة.] ١١. حدثني: ولأبي ذر: «أخبرني». ١٢. عروة: وفي نسخة بعده: «بن الزبير».

ترجمة: قوله: باب من رأى القاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إلخ: قال الحافظ: أشار إلى قول أبي حنيفة ومن وافقه: إن للقاضي أن يحكم بعلمه في حقوق الناس، وليس له أن يقضي بعلمه في حقوق الله تعالى كالحدود؛ لأنها مبنية على المسامحة، وله في حقوق الناس تفصيل. قال: إن كان ما علمه قبل ولايته لم يحكم، بخلاف ما علمه في ولايته. اهـ وأما قوله: «إذا لم يخف الظنون والتهمة» فقيّد به قول من أجاز للقاضي أن يقضي بعلمه؛ لأن الذين منعوا ذلك مطلقًا اعتلوا بأنه غير معصوم، فيجوز أن تلحقه التهمة إذا قضى بعلمه أن يكون حكم لصديقه على عدوه، فجعل المصنف محل الجواز ما إذا لم يخف الحاكم الظنون والتهمة. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: مما: [«ما» مصدرية أي من إطالته.] قوله: قط: [مر الحديث برقمي: ٧٠٢ و ٩٠ في «كتاب العلم».] قوله: الكرماني: [المشهور عند المحدثين فتح الكاف، لكن أهلها يقولون بالكسر، وأهل مكة أعرف بشعابها، وهو بلد أهل السنة والجماعة. (الكواكب الدراري)] قوله: فتغيظ فيه: وفي رواية الكشميهني: «فتغيظ عليه»، والضمير في قوله: «فيه» يعود للفعل المذكور، وهو الطلاق الموصوف، وفي «عليه» للفاعل، وهو ابن عمر ﷺ. (فتح الباري) قوله: «فتطهر» فإن قلت: ما فائدة التأخير إلى الطهر الثاني؟ قلت: هو أن لا يكون الرجعة لغرض الطلاق فقط، وأن يكون كالتوبة من معصية وأن يطول مقامه معها فلعله يجامعها، ويذهب ما في نفسهما من سبب الطلاق فيمسكها. مر في أول «الطلاق» برقم: ٥٢٥١. (الكواكب الدراري) قوله: من رأى إلخ: أشار بهذا إلى قول الإمام الأعظم أبي حنيفة ﷺ؛ فإن مذهبه أن للقاضي أن يحكم بعلمه في حقوق الناس، وقيد به؛ لأنه ليس له أن يقضي بعلمه في حقوق الله كالحدود. قوله: «إذا لم يخف الظنون والتهمة» بفتح الهاء، شرط شرطين في جواز ذلك، أحدهما: عدم التهمة، والآخر: وجود شهرة القضية. قوله: «كما قال النبي ﷺ إلخ» ذكره في مقام الاستدلال ومعرض الاحتجاج لمن رأى للقاضي أن يحكم بعلمه؛ فإن النبي ﷺ قضى لهند بنفقتها وبنفقة ولدها على أبي سفيان لعلمه بوجوب ذلك. (عمدة القاري) قال مالك وأحمد: لا يقضي بعلمه أصلا لا في حق الله ولا في حق الناس. (الكواكب الدراري)

قوله: ما كان على ظهر الأرض أهل خباء إلخ: و«الخباء» بالمد: الخيمة. قيل: أرادت بقولها: «أهل خباء» نفسه ﷺ فكَنَتْ عنه بأهل الخباء إجلالا له، ويحتمل أن يريد به أهل بيته وصحابته، وأبو سفيان: هو صخر الأموي أبو معاوية. (الكواكب الدراري) وتعقب ابن المنير البخاري بأن لا دلالة له في الحديث للترجمة، بأنه خرج مخرج الفتيا، وكلام المفتي يتنزل على تقدير صحة إنهاء المستفتي، كأنه قال: إن ثبت أنه يمنعك حقك جاز لك أخذه. وأجاب بعضهم بأن الأغلب من أحوال النبي ﷺ الحكم والإلزام فيجب تنزيل لفظه عليه، وبأنه لو كان فتيا لقال: لك أن تأخذي، فلما أتى بصيغة الأمر بقوله: «خذي» كما في الرواية الأخرى دل على الحكم. (إرشاد الساري)

إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ قَالَ لَهَا: «لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ».

١٥- بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطِّ الْمَخْتُومِ وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا يَضِيقُ عَلَيْهِ وَكِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عَامِلِهِ وَالْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي

٢/ ١٠٦٠

(أي الشهادة على الخط)

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: كِتَابُ الْحَاكِمِ جَائِزٌ إِلَّا فِي الْحُدُودِ. ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً فَهُوَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ هَذَا مَالٌ بِزُعْمِهِ. وَإِنَّمَا صَارَ مَالًا بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ الْقَتْلُ، وَالْخَطَأُ وَالْعَمْدُ وَاحِدٌ. وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَامِلِهِ فِي الْجَارُودِ.

(أراد به الحنفية — أي كتاب الحاكم. (قس) — هذا كلام البخاري ردا عليهم — أي عند الحاكم — أي في أول الأمر — أي لا تفاوت في كونهما حدا. (ك))

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي سِنٍّ كُسِرَتْ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي جَائِزٌ، إِذَا عَرَفَ الْكِتَابَ وَالْخَاتَمَ.

(أي النخعي. وصله ابن أبي شيبة. (ع) — أي كان الكتاب والختم مشهورا بحيث لا يلتبس لغيره. (الكرماني))

وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يُجِيزُ الْكِتَابَ الْمَخْتُومَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْقَاضِي. وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما نَحْوُهُ.

(هو عامر بن شرحبيل، وصله ابن أبي شيبة. (ع) — ولم يصح هذا، فلذا ذكره بصيغة التمريض. (ع))

١. علي: وفي نسخة بعده: «مِن». ٢. أطعم: وللمستملي وأبي ذر بعده: «من». ٣. المختوم: وللكشميهني وأبي ذر: «المحكوم».
٤. عليه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عليهم»، وللأصيلي بعده: «فيه». ٥. عامله: وفي نسخة: «عماله».
٦. ثبت: ولأبي ذر: «يثبت». ٧. والخطأ: وفي نسخة: «فالخطأ». ٨. عمر: وفي نسخة بعده: «بن عبد العزيز».
٩. في الجارود: كذا للمستملي والكشميهني والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «في الحدود».

ترجمة: قوله: باب الشهادة على الخط المختوم إلخ: مراده: هل تصح الشهادة على الخط بأنه خطُّ فلان؟ وقيد بالمختوم؛ لأنه أقرب إلى عدم التزوير على الخط. قوله: «وما يجوز من ذلك ...» يريد أن القول بذلك لا يكون على التعميم، إثباتًا ونفيًا، بل لا يمنع ذلك مطلقا، فتضيع الحقوق، ولا يعمل بذلك مطلقا، فلا يؤمن فيه التزوير، فيكون جائزًا بشروط. قوله: «وكتاب الحاكم إلى عامله ...» يشير إلى الردِّ على من أجاز الشهادة على الخط، ولم يجزها في كتاب القاضي وكتاب الحاكم، كذا في «الفتح». وفيه أيضًا: وجملة ما تضمنته هذه الترجمة بآثارها ثلاثة أحكام: الشهادة على الخط، وكتاب القاضي إلى القاضي، والشهادة على الإقرار بما في الكتاب. وظاهر صنيع الإمام البخاري جواز جميع ذلك.

قوله: وقال بعض الناس إلخ: أراد به الحنفية، وليس غرضه من هذا إلا التشنيع عليهم. وحاصل غرض البخاري: إثبات المناقضة في ما قاله الحنفية؛ فإنهم قالوا: كتاب القاضي جائز إلا في الحدود. ثم قالوا: إن كان القتل خطأ يجوز فيه؛ لأن قتل الخطأ في نفس الأمر مال؛ لعدم القصاص فيه، ملحق بسائر الأموال. والجواب أن يقال: لا نسلم أن الخطأ والعمد واحد؛ فإن مقتضى العمد القصاصُ، ومقتضى الخطأ عدمُ القصاص ووجوب المال، وأيّ نسبة بين المال وبين القصاص؟ انتهى مختصرا

سهر: قوله: مسيك: [بكسر الميم وتشديد السين المهملة بصيغة المبالغة، أي بخيل جدا. (عمدة القاري)] قوله: على الخط المختوم: كذا في رواية الأكثرين، وفي رواية الكشميهني: «المحكوم» بالحاء المهملة والكاف، وليست هذه اللفظة بموجودة عند ابن بطال، ومراده هل تصح الشهادة على الخط أي على أنه خط فلان؟ وقيد بالمختوم؛ لأنه أقرب إلى عدم التزوير على الخط، ومعنى «المحكوم»: المحكوم به قوله: «ما يضيق عليه» أي على الشاهد، أي ما لا يجوز أو ما يشترط فيه، يريد أن القول بذلك لا يكون على التعميم إثباتا ونفيا؛ لأنه لو منع مطلقا لتضيع الحقوق، ولا يعمل به مطلقا؛ لأنه لا يؤمن فيه التزوير، فحينئذ يجوز بشروط. وقوله: «كتاب الحاكم إلى عماله» عطف على قوله: «الشهادة». وهذه الترجمة مشتملة على ثلاثة أحكام كما رأيتها ويجيء بيان حكم كل منها مع بيان الخلاف فيها. (عمدة القاري وفتح الباري وإرشاد الساري والكواكب الدراري)

قوله: قال بعض الناس إلخ: أراد به الحنفية، وليس غرضه من ذكر هذا ونحوه مما مضى إلا التشنيع على الحنفية لأمر جرى بينه وبينهم، حاصل غرض البخاري إثبات المناقضة فيما قاله الحنفية؛ فإنهم قالوا: كتاب القاضي إلى القاضي جائز إلا في الحدود، ثم قالوا: إن كان القتل خطأ يجوز فيه كتاب القاضي إلى القاضي؛ لأن قتل الخطأ في نفس الأمر مال؛ لعدم القصاص فيه فيلحق بسائر الأموال. وقوله: «إنما صار إلخ»: بيان وجه المناقضة في كلام الحنفية، حاصله: إنما يصير قتل الخطأ مالا بعد ثبوته عند الحاكم، والخطأ والعمد واحد يعني في أول الأمر حكمهما واحد لا تفاوت في كونهما حدا، والجواب عن هذا أن يقال: لا نسلم أن الخطأ والعمد واحد، وكيف يكونا واحدًا ومقتضى العمد القصاص ومقتضى الخطأ عدم القصاص ووجوب المال؛ لئلا يكون دم المقتول خطأ هدرا؟ وأي نسبة بين المال الذي أوجبه؛ لئلا يكون دم المقتول هدرا وبين القصاص الذي هو مقتضى العمد؟ والحدود والقصاص يحتاط فيهما ما لا يحتاط في غيرهما. (عمدة القاري والخير الجاري) قوله: وقد كتب عمر إلخ: غرضه في إيراد هذا الرد على الحنفية أيضًا في عدم رؤيتهم بجواز كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود، ولا يرد على ما نذكره، وذكر هذا الأثر عن عمر للرد عليهم فيما قالوا. قوله: «في الحدود» كذا في رواية الأكثرين، وفي رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني: «في الجارود»، بالجيم وضم الراء وبالواو والدال المهملة، أي في شهادة الجارود حيث شهد على قدامة بن مظعون - بسكون المعجمة - بشرب الخمر، فكتب عمر إلى عامله بالبحرين أن يسأل امرأة قدامة في ذلك، كذا في «الكرماني». وروى العيني قصته هكذا: استعمل عمر قدامة على البحرين، فقدم الجارود على عمر فقال: إن قدامة شرب فسكر. فكتب عمر إلى قدامة في ذلك، فذكر القصة بطولها في قدوم قدامة وشهادة الجارود وأبي هريرة عليه، وجلده الحد، والجواب عنه: أن كتاب عمر رضي الله عنه إلى عامله لم يكن في إقامة الحد، وإنما كان لأجل شرح الحال، ألا ترى أن عمر هو الذي أقام الحد فيه بشهادة الجارود وشهادة أبي هريرة. انتهى عبارة العيني مختصرًا

قوله: كتب عمر: [إلى عامله زريق بن حكيم كتابا أجاز فيه شهادة رجل على سنّ كسرت. (إرشاد الساري)] قوله: وكان الشعبي إلخ: [وعليه مالك، وأما أكثر الفقهاء فعلى أنه إذا أشهد القاضي على ما في كتابه، ولم يعرف الشاهد ما فيه لم يجز للقاضي المكتوب إليه الحكم به. (الكواكب الدراري)]

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الثَّقَفِيُّ: شَهِدْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ يَعْلَى قَاضِيَ الْبَصْرَةِ وَإِيَاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ وَالْحَسَنَ وَثُمَامَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ وَبِلَالَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيَّ وَعَامِرَ بْنَ عَبِيدَةَ[1] وَعَبَّادَ بْنَ مَنْصُورٍ يُجِيزُونَ كُتُبَ الْقُضَاةِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ[2]، فَإِنْ قَالَ الَّذِي جِيءَ عَلَيْهِ بِالْكِتَابِ: إِنَّهُ زُورٌ. قِيلَ لَهُ: اذْهَبْ فَالْتَمِسِ الْمَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ.

(المعروف بالضال، سمي بذلك؛ لأنه ضل في طريق مكة. (ع، ف) — أي حضرت — المزني القاضي بالبصرة في خلافة عمر بن عبد العزيز — الأشعري قاضي البصرة من قبل خالد بن عبد الله صديقه في خلافة هشام بن عبد الملك — كان ولي القضاء بالكوفة مرة. (ف))

وَأَوَّلُ مَنْ سَأَلَ عَلَى كِتَابِ الْقَاضِي الْبَيِّنَةَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُحْرِزٍ[3]: جِئْتُ بِكِتَابٍ مِنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَاضِي الْبَصْرَةِ، وَأَقَمْتُ عِنْدَهُ الْبَيِّنَةَ أَنَّ لِي عِنْدَ فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا، وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، فَجِئْتُ[4] بِهِ الْقَاسِمَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَجَازَهُ. وَكَرِهَ الْحَسَنُ وَأَبُو قِلَابَةَ أَنْ يُشْهَدَ عَلَى وَصِيَّةٍ حَتَّى يُعْلَمَ مَا فِيهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ فِيهَا جَوْرًا. وَقَدْ كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَهْلِ خَيْبَرَ: «إِمَّا أَنْ تَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ تُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ». وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي شَهَادَةٍ[5] عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ[6]: إِنْ عَرَفْتَهَا فَاشْهَدْ، وَإِلَّا فَلَا تَشْهَدْ.

(أي الفضل بن دكين — على وزن فاعل «الإحراز» — ابن مالك — قاضي البصرة التابعي المشهور — ابن عبد الله بن مسعود — أمضاه وعمل به. (ف، ع) — البصري — اسمه عبد الله بن زيد الجرمي — أي تعطوا الدية)

٧١٦٢- حَدَّثَنَا[7] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَؤُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا. فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِهِ، وَنَقْشُهُ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ».

(لقب محمد بن جعفر)

---

١. عبيدة: وفي نسخة: «عبدة». ٢. الشهود: ولأبي ذر: «المشهود». ٣. محرز: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. فجئت: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «وجئت».
٥. شهادة: ولأبي ذر: «الشهادة». ٦. من وراء الستر: وفي نسخة: «من الستر». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: **يجيزون كتب القضاء بغير محضر من الشهود** إلخ: قال صاحب «الفيض»: وهذا غير مختار عندنا، بل لا بُدّ من شهود الكتابة عندنا. اهـ

سهر: قوله: **عبد الملك**: [قاضي البصرة من جانب يزيد بن هبيرة لما ولي إمارتها من قبل يزيد بن عبد الملك بن مروان. (فتح الباري)]
قوله: **ثمامة**: [ولي قضاء البصرة في أوائل خلافة هشام بن عبد الملك. (عمدة القاري)] قوله: **عبد الله**: [الأسلمي قاضي مرو في ولاية أسد بن عبد الله القشيري على خراسان.]
قوله: **عباد**: [أبو سلمة ولي قضاء البصرة خمس مرات. (عمدة القاري)] قوله: **المخرج**: [بفتح الميم وسكون المعجمة وآخره جيم: اطلب الخروج من عهدة ذلك إما بالقدح في البينة بما يقبل فتبطل الشهادة، وإما بما يدل على البراءة من المشهود به. (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: **ابن أبي ليلى**: هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، واسم أبي ليلى يسار قاضي الكوفة، وأول ما وليها في زمن يوسف بن عمر الثقفي في خلافة الوليد بن يزيد، ومات سنة أربعين ومائة، وهو صدوق اتفقوا على ضعف حديثه من قبل سوء حفظه، وقال الساجي: كان يمدح في قضائه، وأما في الحديث فليس بحجة. وقال أحمد: فقه ابن أبي ليلى أحب إلينا من حديثه، وحديثه في السنن الأربع. و«سوار بن عبد الله» بفتح المهملة وتشديد الواو، وهو العنبري نسبة إلى بني العنبر من بني تميم. قال ابن حبان في «الثقات»: كان فقيها ولاه المنصور قضاء البصرة سنة ثمان وثلاثين ومائة، فبقي على قضائها إلى أن مات في ذي القعدة سنة ست وخمسين. (فتح الباري) قوله: **القاسم**: [كان على قضاء الكوفة زمن عمر بن عبد العزيز.]
قوله: **أن يشهد إلخ**: [بفتح الياء والفاعل محذوف أي الشاهد. (فتح الباري)] قوله: **لعل فيها جورا**: في هذا بيان السبب في المنع المذكور، وقد وافق الداودي من المالكية هذا القول، فقال: هذا هو الصواب أن لا يشهد على وصية حتى يعرف ما فيها، وتعقبه ابن التين أنها إذا كان فيها جور لم يمنع التحمل؛ لأن الحاكم قادر على رده إذا أوجب حكم الشرع رده، وما عداه يعمل به، فليس خشية الجور فيها مانعا من التحمل، وإنما المانع الجهل بما يشهد. قال: وجه الجواز به أن كثيرا من الناس يرغب في إخفاء أمره لاحتمال أن لا يموت، فيحتاط بالإشهاد، ويكون حاله مستمرا على الإخفاء. (فتح الباري) قوله: **أن تدوا صاحبكم**: وهو عبد الله بن سهل وجد قتيلا بين اليهود بخيبر، والإضافة إليهم بملابسة كونه مقتولا بينهم إن كان خطابا لهم، وإلا فهو ظاهر. (الكواكب الدراري) قوله: **في شهادة على المرأة من وراء الستر إلخ**: حاصله أنه إذا عرفها بأي طريق كان يجوز له الشهادة عليها، ولا يشترط أن يراها حال الإشهاد، ومذهب مالك جواز شهادة الأعمى في الإقرار، وفي كل ما طريقه الصوت، سواء كان عند تحملها أعمى أو بصيرا ثم عمي. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يقبل إذا تحملها أعمى. ودليل مالك: أن الصحابة والتابعين رووا عن أمهات المؤمنين من وراء حجاب وميزوا أشخاصهن بالصوت، وكذا أذان ابن أم مكتوم، ولم يفرقوا بين ندائه ونداء بلال إلا بالصوت، ولأن الإقدام على الفروج أعلى من الشهادة بالحقوق، والأعمى له وطء زوجته وهو لا يعرفها إلا بالصوت، وهذا لم يمنع منه أحد. (عمدة القاري)
قوله: **أن يكتب إلخ**: [فيه دليل على أن كتاب القاضي حجة وإن لم يكن مختوما. (الكواكب الدراري)] قوله: **وبيصه**: [بالصاد المهملة، أي بريقه ولمعانه. (الكواكب الدراري)]

٢/ ١٠٦١

١٦- بَابٌ: مَتَى يَسْتَوْجِبُ الرَّجُلُ الْقَضَاءَ؟

أي متى يستحق أن يكون قاضيا؟

وَقَالَ الْحَسَنُ: أَخَذَ اللهُ عَلَى الْحُكَّامِ أَنْ لَا يَتَّبِعُوا الْهَوَى، وَلَا يَخْشَوُا النَّاسَ، وَلَا يَشْتَرُوا بِآيَاتِهِ[١] ثَمَنًا قَلِيلًا. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ (ص: ٢٦). وَقَرَأَ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟[٢] مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ[٣]﴾ (المائدة: ٤٤).

وَقَرَأَ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ۝ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ﴾ (الأنبياء: ٧٨، ٧٩)، فَحَمِدَ سُلَيْمَانَ وَلَمْ يَلُمْ[٤] دَاوُدَ، وَلَوْلَا مَا ذَكَرَ اللهُ مِنْ أَمْرِ هَذَيْنِ لَرُئِيتُ[٥] أَنَّ الْقُضَاةَ هَلَكُوا؛ فَإِنَّهُ أَثْنَى عَلَى هَذَا بِعِلْمِهِ، وَعَذَرَ هَذَا بِاجْتِهَادِهِ. وَقَالَ مُزَاحِمُ بْنُ زُفَرَ: قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: خَمْسٌ إِذَا أَخْطَأَ الْقَاضِي مِنْهُنَّ[٦] خَصْلَةً[٧] كَانَتْ فِيهِ وَصْمَةٌ: أَنْ يَكُونَ فَهِمًا[٨]، حَلِيمًا، عَفِيفًا، صَلِيبًا، عَالِمًا سَؤُولًا عَنِ الْعِلْمِ.

(حواشي بين السطور: أي الحسن البصري؛ جمع «حاكم»؛ مصدرية أي بنسيانهم؛ أي الحسن؛ أي رعت؛ أي القضية؛ من «اللوم»، وفي بعض من «الذم»؛ أي داود وسليمان عليهما السلام؛ سليمان؛ داود عليه السلام؛ الكوفي؛ أي تجاوز وفات. (ك)؛ أي عيب)

١. بآياته: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بآيات الله»، وفي نسخة: «بآياتي». ٢. استُحْفِظوا: وللمستملي بعده: «استودعوا».
٣. الكافرون: وفي نسخة بعده: ﴿بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟﴾: استودعوا ﴿مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾. ٤. يَلُمْ: وفي نسخة: «يَذُمَّ». ٥. لرُئِيْتُ: وفي نسخة: «لرأيت».
٦. منهن: وفي نسخة: «منهم». ٧. خصلة: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «خطة». ٨. فهما: وللمستملي: «فقيها».

ترجمة: قوله: باب متى يستوجب الرجل القضاء إلخ: قال الحافظ: أي متى يستحق أن يكون قاضيًا؟

سهر: قوله: أخذ الله على الحكام إلخ: قلت: فأراد من آية ﴿يَٰدَاوُۥدُ﴾ قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ (ص: ٢٦)، وأراد من آية المائدة بقية ما ذكر. وأطلق على هذه المناهي أمرا إشارة إلى أن النهي عن الشيء أمر بضده، ففي النهي عن الهوى أمر بالحكم بالحق، وفي النهي عن خشية الناس أمر بخشية الله، ومن لازم خشية الله الحكم بالحق، وفي النهي عن بيع آياته الأمر باتباع ما دلت عليه. وإنما وصف الثمن بالقلة إشارة إلى أنه وصف لازم له بالنسبة للعوض، فإنه أغلى من جميع ما حوته الدنيا. (فتح الباري)
قوله: الهوى: [أي هوى النفس، وهو ما تحبه وتشتهيه. (عمدة القاري)] قوله: والربانيون: [العلماء والحكماء، وهو جمع «رباني»، وأصله رب العلم، والألف والنون فيه للمبالغة. (عمدة القاري)] قوله: ومن لم يحكم إلخ: هذه والتي بعدها نزلت في الكفار وَمن غيّر حكم الله من اليهود، وليس في أهل الإسلام منها شيء؛ لأن المسلم وإن ارتكب كبيرة لا يقال له: كافر. (عمدة القاري) قوله: ﴿إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ﴾ قيل: كان حرثهم عنبا، فنفشت فيه الغنم، أي رعت ليلا، فقضى داود بالغنم لهم، فمروا على سليمان فأخبروه الخبر، فقال سليمان: لا، ولكن أقضي بينهم أن يأخذوا الغنم فيكون لهم لبنها وصوفها ومنفعتها، ويقوم هؤلاء على حرثهم حتى إذا عاد كما كان ردوا عليهم غنمهم. (فتح الباري) قال: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ فجمعهما في الحكم والعلم وخص سليمان بالفهم. قال: والأصح في الواقعة أن داود أصاب الحكم، وسليمان أرشد إلى الصلح. وقيل: الاختلاف بين الحكمين في الأولوية لا في العمد والخطأ، ومعنى قول الحسن: «فحمد سليمان»: يعني لموافقته الأرجح، ولم يذم داود لاقتصاره على الراجح. (عمدة القاري)
قوله: هلكوا: [لما تضمنه قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ (المائدة: ٤٤) ودخل في عمومه العامة. (عمدة القاري)]
قوله: إذا أخطأ القاضي منهن خطة: بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء، كذا لأبي ذر عن غير الكشميهني، وله عنه: «خصلة» بفتح أوله وسكون الصاد المهملة، وكذا في رواية الباقين، وهما بمعنى. (فتح الباري) قوله: «منهن»، وفي بعضها: «منهم»، ولعل ذلك باعتبار العفيف لا العفة والحليم لا الحلم ونحوه، أو الضمير راجع إلى القضاة. و«الوصمة» العيب والعار. و«فهما» أي لدقائق القضايا متفرسا للحق من كلام الخصوم. و«الحلم» هو الطمأنينة، أي يكون متحملا بسماع كلام المتحاكمين، واسع الخلق، غير متضجر ولا غضوب. و«العفة» النزاهة عن القبائح، أي لا يأخذ الرشوة بصورة الهدية، ولا يميل إلى ذي جاه ونحوه. و«الصلابة» هي القوة النفسانية على استيفاء الحدود من القتل والقطع والجلد. فإن قلت: هذه ستة لا خمسة قلت: السادس من تتمة الخامس؛ لأن كمال العلم لا يحصل إلا بالسؤال. (الكواكب الدراري)

* * * * *

٢/ ١٠٦١

١٧- بَابُ رِزْقِ الْحَاكِمِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا

أي على الحكومات، وقيل: على الصدقات

وَكَانَ شُرَيْحٌ يَأْخُذُ عَلَى الْقَضَاءِ أَجْرًا. وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: يَأْكُلُ الْوَصِيُّ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ، وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

ابن الحارث بن قيس النخعي الكوفي قاضي الكوفة ولاه عمر رضي الله عنه، ثم قضى لمن بعده بالكوفة دهرا طويلا. (ف، ع) — أي في أيام خلافتهما

٧١٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ابْنُ أُخْتِ نَمِرٍ أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ

الحكم بن نافع — ابن أبي حمزة — بفتح النون وكسر الميم، الصحابي المشهور

عَبْدِ الْعُزَّى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فِي خِلَافَتِهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ

هو ابن وقدان بن جندب، وإنما قيل له: ابن السعدي؛ لأن أباه كان مسترضعا في بني سعد

النَّاسِ أَعْمَالًا، فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعُمَالَةَ كَرِهْتَهَا. فَقُلْتُ: بَلَى. قَالَ عُمَرُ: فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا، وَأَنَا بِخَيْرٍ،

من أمارة وقضاء — أي أجرة العمل — أي ما غاية قصدك بهذا الرد. (ف) — جمع «فرس» — جمع «عبد»

وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ. قَالَ عُمَرُ: لَا تَفْعَلْ؛ فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِي

بضم التاء — بفتح التاء

الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَإِلَّا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

٧١٦٤- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

هو موصول بالسند المذكور أولا إلى الزهري. (ع)

يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

---

١. الحاكم: وفي نسخة: «الحكام». ٢. فما: وفي نسخة: «ما». ٣. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٤. قلت: ولأبي ذر: «فقلت».

٥. وأَعْبُدًا: وللكشميهني وأبي ذر: «أَعْتُدًا». ٦. وكان: وفي نسخة: «فكان». ٧. فقال: ولأبي ذر بعده: «له»، وفي نسخة: «لي».

٨. عمر: وفي نسخة بعده: «بن الخطاب». ٩. إليه مني: وفي نسخة: «مني إليه». ١٠. فقال: وفي نسخة بعده: «له»، وفي نسخة: «لي».

ترجمة: قوله: باب رزق الحاكم والعاملين عليها: هو من إضافة المصدر إلى المفعول. والرزق ما يرتبه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين. وقال المطرزي: الرزق: ما يُخرجه الإمام كل شهر للمرتزقة من بيت المال، والعطاء: ما يخرجه كل عام. ويحتمل أن يكون قوله: «والعاملين عليها» عطف على «الحاكم» أي ورزق العاملين عليها أي على الحكومات. ويحتمل أن يكون أورد الجملة على الحكاية يريد الاستدلال على جواز أخذ الرزق بآية الصدقات، وهم من جملة المستحقين لها؛ لعطفهم على الفقراء والمساكين بعد قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾. (التوبة: ٦٠)

سهر: قوله: رزق الحاكم والعاملين عليها: العامل هو الذي يتولى أمرا من أعمال المسلمين كالولاة وعمال الصدقات، والرزق ما يرتبه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين. (عمدة القاري) قوله: «كان شريح ...» هذا التعليق ضعيف، وهو يرد على من قال التعليق المجزوم به عند البخاري صحيح. (الكواكب الدراري) وإلى جواز أخذ القاضي الأجرة على الحكم ذهب الجمهور من أهل العلم من الصحابة وغيرهم، وكرهه طائفة كراهة تنزيه، منهم. مسروق، ورخص فيه الشافعي وأكثر أهل العلم. وقال صاحب «الهداية» من الحنفية: وإذا كان القاضي فقيرا فالأفضل، بل الواجب أخذ كفايته، وإن كان غنيا فالأفضل الامتناع عن أخذ الرزق من بيت المال، وقيل: الأخذ هو الأصح صيانة للقضاء عن الهوان. وعن الإمام أحمد: لا يعجبني، وإن كان فبقدر عمله مثل ولي اليتيم. (إرشاد الساري) قوله: عمالته: [بالضم وخفة الميم، وقيل: هو من المثلثات، وهي أجر العمل. (الكواكب الدراري)] قوله: حويطب بن عبد العزى: [كان من أعيان قريش، وعاش ستين في الجاهلية وستين في الإسلام.]

قوله: وأعبدا: للأكثر بضم الموحدة، وللكشميهني: بمثناة فوقية بدل الموحدة جمع «عتيد»، وهو المال المدخر، ووقع عند ابن حبان في «صحيحه» من طريق قبيصة بن ذؤيب أن عمر أعطى ابن السعدي ألف دينار، فذكر الحديث نحو الذي هنا. قوله: «يعطيني العطاء» هي المال الذي يقسمه الإمام في المصالح. (فتح الباري) قوله: «أفقر إليه مني» فإن قلت: كيف جاز الفصل بين «أفعل» وبين كلمة «من»، قلت: ليس أجنبيا، بل هو ألصق به من الصلة؛ لأن ذلك محتاج إليه بحسب جوهر اللفظ، والصلة محتاج إليها بحسب الصيغة. (الكواكب الدراري)

قوله: غير مشرف: أي غير طامع وناظر إليه، «وإلا» أي إن لم يجئ إليك «فلا تتبعه نفسك» في طلبه واتركه. فإن قلت: لم منعه رسول الله ﷺ من الإيثار، قلت: إنما أراد الأفضل والأعلى من الأجر؛ لأن عمر وإن كان مأجورا بإيثاره على الأحوج، لكن أخذه ومباشرته للصدقة بنفسه أعظم لأجره، وذلك لأن الصدقة بعد التمول إنما هو بعد رفع الشح الذي هو مستول على النفوس، وفيه أن من اشتغل بشيء من عمل المسلمين له أخذ الرزق عليه؛ لأنه ﷺ أعطى عمر العمالة على عمله الذي استعمله عليه، وفيه أن أخذ ما جاء من غير السؤال أفضل من تركه؛ لأنه نوع من إضاعة المال. (الكواكب الدراري) وقال ابن التين: في هذا الحديث كراهة أخذ الرزق على القضاء مع الاستغناء وإن كان المال طيبا. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: «وإلا» أي وإن لم يجئ إليك فلا تطلبه، بل اتركه إلا لضرورة، والأصح تحريم الطلب على القادر على الكسب. وقيل: يباح بشرط أن لا يذل نفسه، ولا يلح في الطلب، ولا يؤذي المسؤول عنه، فإن فقد شرط من الثلاثة حرم اتفاقا، وهذا الحديث فيه أربعة من الصحابة. (إرشاد الساري)

٢/ ١٠٦٢

١٨- بَابُ مَنْ قَضَى وَلَاعَنَ فِي الْمَسْجِدِ

وَلَاعَنَ عُمَرُ ﷺ عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَضَى شُرَيْحٌ وَالشَّعْبِيُّ وَيَحْيَى ابْنُ يَعْمَرَ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ الْحَسَنُ وَزُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى يَقْضِيَانِ فِي الرَّحْبَةِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ.

٧١٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

٧١٦٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ؟ فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ.

(هو عامر بن شرحيل؛ هو القاضي المشهور؛ ابن الحكم؛ هو البصري؛ أي المديني؛ ابن عيينة؛ هو عويمر العجلاني؛ مر الحديث مطولا برقم: ٥٣٠٩)

---

١. عند منبر: وفي نسخة: «عند المنبر»، وللكشميهني وأبي ذر: «على المنبر». ٢. ابن: وفي نسخة بعده: «أبي».
٣. سعد: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. عشرة: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «سنة». ٥. فُرِّق: وفي نسخة: «ففُرِّق».
٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٨. جريج: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب من قضى ولاعن في المسجد: قال الحافظ: الظرف يتعلق بالأمرين، فهو من تنازع الفعلين. ويحتمل أن يتعلق بـ «قضى»؛ لدخول «لاعن» فيه؛ فإنه من عطف الخاص على العام. قلت: وقد تقدم نحو هذا الباب في أبواب المساجد بلفظ «باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء»، ذكر صاحب «الفيض» ههنا تحت ترجمة الباب: وافق أبا حنيفة في أن القضاء عبادة، فيصح في المسجد. فإن كان المدعى عليه ممن لا يجوز له الدخول في المسجد، كالحائض: يخرج إليه أو يرسل نائبه. وقال الشافعية: إنه ليس بعبادة، فلا يقضي في المسجد. اهـ

سهر: قوله: قضى ولاعن: [فعلان تنازعا في «المسجد» و«لاعن»، أي أمر بإيقاع اللعان بين الزوجين، فهو مجاز. (فتح الباري)]
قوله: ولاعن عمر إلخ: وإنما خص عمر المنبر؛ لأنه كان يرى التحليف عند المنبر أبلغ في التغليظ، ويؤخذ منه التغليظ في الأيمان بالمكان وقاسوا عليه الزمان. قوله: «يحيى بن يعمر» بفتح التحتانية والميم وسكون المهملة بينهما وبالراء البصري القاضي بمرو، وهو أول من نقط المصاحف، وربما كان يقضي في السوق والطريق ونحوهما. و«زرارة» بضم الزاي وخفة الراء الأولى، ابن أوفى - بفتح الهمزة وسكون الواو وبالفاء مقصورا - العامري، قاضي البصرة. و«الرحبة» بفتح الراء والحاء المهملة بعدها موحدة، هي الساحة والمكان المتسع أمام باب المسجد غير منفصل عنه، وحكمها حكم المسجد، فيصح فيها الاعتكاف في الأصح، بخلاف ما إذا كانت منفصلة، وأما الرحبة بسكون المهملة فهي مدينة مشهورة. (عمدة القاري والكواكب الدراري وفتح الباري) وفي هذه الآثار حجة للحنفية، قال في «الهداية»: يجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد كي لا يشتبه مكانه على الغرباء وبعض المقيمين، والمسجد الجامع أولى؛ لأنه أشهر، وقال الشافعي ﷺ يكره الجلوس في المسجد للقضاء؛ لأنه يحضره المشرك وهو نجس بالنص، والحائض، وهي ممنوعة عن دخوله. ولنا قوله ﷺ: «إنما بنيت المساجد لذكر الله تعالى والحكم»، وكان رسول الله ﷺ يفصل الخصومة في معتكفه، وكذا الخلفاء الراشدون كانوا يجلسون في المساجد لفصل الخصومات، ولأن القضاء عبادة، فيجوز إقامتها في المسجد كالصلاة، ونجاسة المشرك في اعتقاده لا في ظاهره، فلا يمنع من دخوله، والحائض تخبر بحالها، فيخرج القاضي إليها أو إلى باب المسجد، أو يبعث من يفصل بينها وبين خصمها، ولو جلس في داره لا بأس به. انتهى وأيضًا حديثا الباب حجة لهم. قوله: حدثني يحيى: يحتمل أن يكون يحيى بن جعفر بن أعين البخاري البيكندي، وأن يكون يحيى بن موسى بن عبد ربه البلخي الذي يقال له: خت بفتح المعجمة وتشديد المثناة؛ لأن كلا منهما روى عن عبد الرزاق بن همام، وروي البخاري عنهما قوله: «أخي بني ساعدة» أي واحد منهم، كما يقال: هو أخو العرب، أي واحد منهم، وبنو ساعدة ينسب إلى ساعد بن كعب بن خزرج. (عمدة القاري)

* * * *

٢/ ١٠٦٢ ١٩- بَابُ مَنْ حَكَمَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حَدٍّ أَمَرَ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيُقَامَ

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: أَخْرِجَاهُ مِنَ الْمَسْجِدِ.[1] وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ نَحْوُهُ.

٧١٦٧- حَدَّثَنَا[2] يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[3] ﷺ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعًا قَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ». قَالَ: لَا. قَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

٧١٦٨- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ بِالْمُصَلَّى. رَوَاهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجْمِ.

٢/ ١٠٦٢ ٢٠- بَابُ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ لِلْخُصُومِ

٧١٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ[4] أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ،[5] وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي عَلَى[6] نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ[7] أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

(حواشي: ترجمة سهر — أي من وجب عليه الحد؛ أي الذي وجب عليه الحد؛ أي ابن خالد؛ كراهة سماع ذلك وأراد به الستر؛ هو ماعز الأسلمي؛ مر الحديث برقم: ٦٨١٥؛ سهر؛ ابن يزيد؛ و«من سمع» يشبه أن يكون ذلك هو أبو سلمة؛ لما صرح به في الروايات الأخر. (ك)؛ أي مصلى الجنائز، وهو البقيع؛ ابن راشد؛ هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج؛ إشعار بعدم روايتهم الإقرار أربعا. (ك، ع)؛ ترجمة؛ أي عند الدعوى؛ سهر؛ اسمها هند المخزومية أم المؤمنين؛ عروة؛ سهر؛ مر الحديث برقم: ٢٤٥٨)

---

١. المسجد: وفي نسخة بعده: «وأمر بضربه»، وفي نسخة: «وضربه»، وفي نسخة: «واضرباه».

٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٣. أبي هريرة: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة».

٥. بشر: وفي نسخة بعده: «مثلكم». ٦. على: كذا للحموي وأبي ذر. ٧. بحق: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «من حق».

ترجمة: قوله: باب من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حد أمر أن يخرج إلخ: قال الحافظ: كأنه يشير بهذه الترجمة إلى من خص جواز الحكم في المسجد بما إذا لم يكن هناك شيء يتأذى به من في المسجد، أو يقع به للمسجد نقص كالتلويث. اهـ وتعقب عليه العلامة العيني، فارجع إليه لو شئت. وقال تحت حديث الباب: قوله: «كنت في من رجمه بالمصلى ...» مطابقته للترجمة ظاهرة. اهـ

قوله: باب موعظة الإمام للخصوم: قال القسطلاني: ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، فينبغي للحاكم أن يعظ الخصمين ويحذرهما من الظلم وطلب الباطل؛ اقتداء به ﷺ. اهـ

سهر: قوله: باب من حكم إلخ: [أي باب في بيان من كان لا يكره الحكم في المسجد، إذا حكم فيه، ثم إذا أتى حكمٌ فيه إقامة حد من الحدود ينبغي أن يأمر أن يخرج من وجب عليه الحد من المسجد، فيقام الحد عليه خارج المسجد. (عمدة القاري)] قوله: أن يخرج من المسجد: واختلف العلماء في إقامة الحدود في المسجد فروي عن عمر وعلي منع ذلك، وهو قول مسروق والشعبي وعكرمة والكوفيين والشافعي وأحمد وإسحاق، وروي عن الشعبي أنه أقام على رجل من أهل الذمة حدا في المسجد، وهو قول ابن أبي ليلى، وروي عن مالك الرخصة في الضرب بالأسواط اليسير في المسجد، وإذا كثرت الحدود فلا تقام فيه، وهو قول أبي ثور أيضًا. (عمدة القاري)

قوله: رواه يونس إلخ: أراد البخاري بهذا أن هؤلاء خالفوا عقيلا في الصحابي، فإنه جعل أصل الحديث من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة، وقول ابن شهاب: أخبرني من سمع جابر ابن عبد الله: كنت فيمن رجمه بالمصلى، وهؤلاء جعلوا الحديث كله عن جابر، ورواية يونس وصلها البخاري في «الحدود» وكذلك رواية معمر. (فتح الباري وعمدة القاري)

قوله: إنما أنا بشر: على معنى الإقرار على نفسه بصفة البشرية من أنه لا يعلم الغيب إلا ما علّمه الله منه. قوله: «ألحن بحجته» يعني أفطن لها وأجدل، وقال ابن حبيب: أنطق وأقوى، مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ (محمد: ٣٠) أي في منطق القول، وقيل: معناه: أن يكون أحدهما أعلم بمواقع الحجج وأهدى لإيرادها. قال أبو عبيد: اللحن بفتح الحاء: النطق، وبالإسكان: الخطأ في القول، وذكر ابن سيده: لحن الرجل لحنا: تكلم بلغته، ولحن له يلحن لحنا: قال له قولا يفهمه إياه، ويخفى على غيره، وألحنه القول: أفهمه إياه، ولحنه: فهمه، ورجل لحن: عالم بعواقب الكلام. قوله: «فأقضي نحو ما أسمع فيه» أن الحاكم مأمور بأن يقضي بما يقر به الخصم عنده. (عمدة القاري) و«ألحن» أي أبلغ وأفطن وأعلم بحجته. و«قطعة من النار»؛ لأن مآله إليها، وفيه أن البشر لا يعلم الغيب إلا أن يعلمه الله، وأنه يحكم بالظاهر، حكمه في مثل هذه لا يكون إلا صحيحا؛ لأنه لا يحكم إلا بالبينة، كما هو مقتضى البينة وإن كانت خطأ، وفيه أن حكم الحاكم لا ينفذ باطنا ولا يحل حراما خلافا للحنفية. (الكواكب الدراري) وسيجيء الكلام عليه والحجة للحنفية برقم: ٧١٨١ إن شاء الله تعالى. فإن قيل: هذا يدل على أنه ﷺ قد يقر على الخطأ، وقد أطبق الأصوليون على أنه لا يقر عليه. أجيب بأنه فيما حكم بالاجتهاد، وهذا في فصل الخصومات بالبينة والإقرار والنكول. (مجمع البحار)

٢/ ١٠٦٢

٢١- بَابُ الشَّهَادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي وِلَايَتِهِ الْقَضَاءَ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ لِلْخَصْمِ

(متعلق بالشهادة. (ك))

وَقَالَ شُرَيْحٌ الْقَاضِي وَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ الشَّهَادَةَ فَقَالَ: ائْتِ الْأَمِيرَ حَتَّى أَشْهَدَ لَكَ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ (مولى ابن عباس): قَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ (ابن الحارث) رضي الله عنهما: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا عَلَى حَدٍّ زِنًى أَوْ سَرِقَةٍ وَأَنْتَ أَمِيرٌ فَقَالَ: شَهَادَتُكَ شَهَادَةُ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللهِ لَكَتَبْتُ آيَةَ الرَّجْمِ بِيَدِي. وَأَقَرَّ مَاعِزٌ رضي الله عنه عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعًا بِالزِّنَى، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْهَدَ مَنْ حَضَرَهُ. وَقَالَ حَمَّادٌ (ابن سليمان فقيه الكوفة): إِذَا أَقَرَّ مَرَّةً عِنْدَ الْحَاكِمِ رُجِمَ. وَقَالَ الْحَكَمُ (ابن عتيبة مصغر عتبة الدار. هو أيضا فقيه الكوفة): أَرْبَعًا.

٧١٧٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى (الأنصاري)، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ (هو نافع) مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ (اسمه الحارث الأنصاري الخزرجي. (ك)) رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلَبُهُ» («السلب» بفتح اللام: مال مع القتيل من الثياب والأسلحة ونحوهما. (ع، ك)). فَقُمْتُ لِأَلْتَمِسَ بَيِّنَةً عَلَى قَتِيلِي، فَلَمْ أَرَ أَحَدًا يَشْهَدُ لِي فَجَلَسْتُ، ثُمَّ بَدَا لِي فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: سِلَاحُ هَذَا الْقَتِيلِ الَّذِي يُذْكَرُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنِّي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا، لَا تُعْطِهِ (مفعول «لا تعطه») أُصَيْبِغَ مِنْ قُرَيْشٍ وَتَدَعُ (بالرفع والنصب والجزم. (ك)) أَسَدًا (أراد بالأسد أبا قتادة. (ك)) مِنْ أُسْدِ اللهِ (صفة «أسدا») يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ. ....

١. ولايته: ولأبي ذر: «ولاية». ٢. فقال: ولأبي ذر: «قال». ٣. أربعا بالزنى: وفي نسخة: «بالزنى أربعا».
٤. الليث: وفي نسخة بعده: «ابن سعد». ٥. يحيى: وفي نسخة بعده: «ابن سعيد». ٦. قتيلي: وفي نسخة: «قتيل».
٧. عندي: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. مني: وفي نسخة: «منه». ٩. أُصَيْبِغ: ولأبي ذر: «أُضَيبِع».

ترجمة: قوله: باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء: وفي «الفيض»: يعني إذا كانت عند القاضي شهادة في أمر لا يسع أن يقضي بها بنفسه، ولكنه يؤديها بمحضر قاضٍ آخر أو نائبه، ثم يحق بها ذلك القاضي. اهـ. قال الحافظ: أي هل يقضي له على خصمه بعلمه ذلك، أو يشهد له عند حاكم آخر، هكذا أورد الترجمة مستفهمًا بغير جزم؛ لقوة الخلاف في المسألة، وإن كان آخر كلامه يقتضي اختيار أن لا يحكم بعلمه فيها. اهـ.

سهر: قوله: باب الشهادة تكون عند الحاكم إلخ: أي إذا كان الحاكم شاهدا للخصم الذي هو أحد المتحاكمين عنده، سواء تحملها قبل تولية القضاء أو في زمان التولي، هل له أن يحكم بها، اختلفوا في أن له ذلك أم لا، فلذلك لم يجزم بالجواب؛ لقوة الخلاف في المسألة وإن كان آخر كلامه يقتضي اختيار أن لا يحكم بعلمه فيها. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: قال شريح إلخ: وصله سفيان الثوري في «جامعه»: عن عبد الله بن شبرمة، عن الشعبي قال: أشهد رجل شريحا، ثم جاء فخاصم إليه، فقال: ائت الأمير وأنا أشهد لك. (فتح الباري) قوله: قال عكرمة قال عمر لعبد الرحمن إلخ: وصله الثوري أيضا عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة به، ووقع في الأصل: «لو رأيت - بالفتح - وأنت أمير»، وفي الجواب: فقال: «شهادتك»، ووقع في «الجامع» بلفظ: «أرأيت» بالفتح «لو رأيت» بالضم، «رجلا سرق أو زنى» قال: أرى شهادتك، وقال: «أصبت» بدل قوله: «صدقت»، وأخرجه ابن أبي شيبة عن شريك عن عبد الكريم بلفظ: «أرأيت لو كنت القاضي أو الوالي وأبصرت إنسانا على حد، أكنت تقيمه عليه؟ قال: لا حتى يشهد معي غيري، قال: أصبت، لو قلت غير ذلك لم تجده»، وهو بضم المثناة وكسر الجيم وسكون الدال من الإجادة. (فتح الباري) قوله: قال عمر لولا إلخ: قال المهلب: استشهد البخاري لقول عبد الرحمن بن عوف المذكور قبله بقول عمر هذا، أنه كانت عنده شهادة في آية الرجم أنها من القرآن، فلم يلحقها بنص المصحف بشهادته وحده، وأفصح بالعلة في ذلك بقوله: «لولا أن يقال: زاد عمر في كتاب الله»، فأشار إلى أن ذلك من قطع الذرائع؛ لئلا يجد حكام السوء السبيل إلى أن يدعوا العلم لمن أحبوا له الحكم بشيء. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: «وأقر ماعز ...» أراد به الرد على من قال لا يقضي بإقرار الخصم حتى يدعو بشاهدين يحضرهما إقراره. (الكواكب الدراري) قوله: أربعا: [أي لا يرجم حتى يقر أربع مرات. (فتح الباري)]
قوله: لا تعطه أصيبغ: بإهمال الصاد وإعجام الغين وبالعكس، وعلى الأول مصغر وتحقير له بوصفه باللون الرديء، وعلى الثاني تصغير الضبع على غير قياس كأنه لما عظم أبا قتادة =

سند: قوله: باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء، أو قبل ذلك للخصم: وذكر فيه «لولا أن يقول الناس: زاد عمر ...» أي لولا خوف أن يقول الناس. وظاهره أنه كان يعتقد أنه قرآن غير منسوخ التلاوة، فحقه أن يكتب في المصحف إلا أنه ما تواتر، فخاف طعن الناس فيه بالزيادة في القرآن فتركه، وهذا يقتضي أن القرآن الثابت التلاوة لم يتواتر كله، بل منه ما لم يتواتر وهو مشكل، فالوجه أن يجعل قوله: «لو لا أن يقول ...» كناية عن ثبوت نسخ تلاوته وتقرره وشهرته بين الناس، أي لولا أنه منسوخ تلاوته متقرر نسخه بين الناس بحيث لو كتبته طعنوا في الزيادة في القرآن بسبب ما تقرر لديهم من النسخ: لكتبت؛ لما عندي من العلم بأنه كان قرآنا، ويحتمل أن يجعل كناية عن حرمة كتابة =

قَالَ: فَعَلِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ، فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافًا، فَكَانَ أَوَّلَ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ. قَالَ عَبْدُ اللهِ عَنِ اللَّيْثِ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ.
هو ابن صالح الجهني كاتب الليث — من هنا تؤخذ المطابقة للترجمة

وَقَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ: الْحَاكِمُ لَا يَقْضِي بِعِلْمِهِ، شَهِدَ بِذَلِكَ فِي وِلَايَتِهِ أَوْ قَبْلَهَا. وَلَوْ أَقَرَّ عِنْدَهُ خَصْمٌ آخَرَ بِحَقٍّ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ،
يعني مالكا ومن وافقه في هذه المسألة. (ع)

فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي عَلَيْهِ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ، حَتَّى يَدْعُوَ بِشَاهِدَيْنِ فَيُحْضِرَهُمَا إِقْرَارَهُ.
هو قول ابن القاسم وأشهب. (ع) — من «الإحضار»

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ: مَا سَمِعَ أَوْ رَآهُ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ قَضَى بِهِ، وَمَا كَانَ فِي غَيْرِهِ لَمْ يَقْضِ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ. وَقَالَ آخَرُونَ
أي الإمام أو القاضي

مِنْهُمْ: بَلْ يَقْضِي بِهِ؛ لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ، وَإِنَّمَا يُرَادُ مِنَ الشَّهَادَةِ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ، فَعِلْمُهُ أَكْثَرُ مِنَ الشَّهَادَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِي
أي من أهل العراق — أي أهل العراق

الْأَمْوَالِ، وَلَا يَقْضِي فِي غَيْرِهَا. وَقَالَ الْقَاسِمُ: لَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقْضِيَ قَضَاءً بِعِلْمِهِ دُونَ عِلْمِ غَيْرِهِ، مَعَ أَنَّ عِلْمَهُ أَكْثَرُ مِنْ شَهَادَةِ
أي إذا كان وحده عالما به لا غيره. (ف)

غَيْرِهِ، وَلَكِنْ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِتُهَمَةِ نَفْسِهِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِيقَاعًا لَهُمْ فِي الظُّنُونِ، وَقَدْ كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الظَّنَّ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَذِهِ صَفِيَّةُ».
بتخفيف «لكن» ورفع «تعرض»، وفي نسخة بالتشديد ونصب «تعرضا» — بالنصب عطف على «تعرضا»، أو منصوب على أنه مفعول معه، والعامل فيه متعلق الظرف

٧١٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

أَتَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَلَمَّا رَجَعَتِ انْطَلَقَ مَعَهَا، فَمَرَّ بِهِ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَعَاهُمَا فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ». فَقَالَا: سُبْحَانَ اللهِ.
ذكر هذا الحديث بيانا لقوله في الأثر المذكور: «إنما هذه صفية». (ع)

قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ».
مر الحديث برقم: ٢٠٣٥

---

١. فعلم: كذا للأصيلي والكشميهني وأبي ذر، ولكريمة: «فأمر»، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «فقام». ٢. قال: وللكشميهني بعده: «لي».
٣. عنده خصم آخر: وفي نسخة: «خصم عنده لآخر». ٤. وإنما: وللكشميهني وأبي ذر: «وإنه». ٥. يراد: وفي نسخة بعده: «به».
٦. يقضي: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وللكشميهني وأبي ذر: «يُمضِي». ٧. ولكنْ فيه تعرضٌ: كذا لأبوي الوقت وذر، وفي نسخة: «ولكنَّ فيه تعرضًا». ٨. عبد الله: وفي نسخة بعده: «الأويسي». [مصغر الأوس بالواو وبالمهملة.] ٩. فقالا: وفي نسخة: «قالا».

سهر = بأنه أسد صغر هذا، وشبهه بالضبع لضعف افتراسه. الخطابي: الأصيبغ - بالصاد المهملة - نوع من الطير، ونبات ضعيف. قوله: «منه خرافا إلخ» الخراف بكسر الخاء المعجمة وخفة الراء: البستان. و«تأثلته» أي اتخذته أصل المال واقتنيته. فإن قلت: أول القصة - وهو طلب البينة - يخالف آخرها حيث حكم بدونها؟ قلت: لا يخالف؛ لأن الخصم اعترف بذلك، مع أن المال لرسول الله ﷺ، له أن يعطي من شاء ويمنع من شاء. (الكواكب الدراري)

قوله: فقام النبي ﷺ فأداه إلي: بدل: «علم»، وفيه دلالة على أن الرواية السابقة متعينة أن يكون «علم». ومر الحديث في غزوة حنين برقم: ٤٣٢٢. (الكواكب الدراري)

قوله: قال بعض أهل العراق: أراد بهم أبا حنيفة ومن تبعه، وهو قول مطرف وابن الماجشون وأصبغ وسحنون من المالكية، وقال ابن التين: وجرى به العمل، ويوافقه ما أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن سيرين قال: اعترف رجل عند شريح بأمر ثم أنكره، فقضى عليه باعترافه، فقال: أتقضي علي بغير بينة؟ فقال: شهد عليك ابن أخت خالتك، يعني نفسه. (عمدة القاري) قوله: بل يقضي به: أي بما سمع أو رآه في مجلس القضاء أو غيره، وهو قول أبي يوسف ومن تبعه، وافقهم الشافعي، قال أبو علي الكرابيسي: قال الشافعي بمصر فيما بلغني عنه إن كان القاضي عدلا لا يحكم بعلمه في حد ولا قصاص إلا ما أقر به بين يديه، ويحكم بعلمه في كل الحقوق مما علمه قبل أن يلي القضاء أو بعد ما ولي، فقيد ذلك بكون القاضي عدلا إشارة إلى أنه ربما ولي القضاء من ليس بعدل بطريق التغلب. (فتح الباري) قوله: وقال بعضهم: أي أهل العراق. «يقضي بعلمه ...» هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف فيما نقله الكرابيسي عنه إذا رأى الحاكم رجلا يزني مثلا، لم يقض بعلمه حتى تكون بينة تشهد بذلك عنده، وهي رواية عن أحمد. قال أبو حنيفة: القياس أنه يحكم في ذلك كله بعلمه، ولكن أدَعُ القياس وأستحسن أن لا يقضي في ذلك بعلمه. (فتح الباري) قوله: وقال القاسم: القاسم هذا كنت أظن أنه ابن محمد بن أبي بكر الصديق، أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة؛ لأنه إذا أطلق في الفروع الفقهية انصرف الذهن إليه، لكن رأيت في رواية عن أبي ذر أنه القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، وهو الذي تقدم ذكره قريبا في «باب الشهادة على الخط»، فإن كان كذلك فقد خالف أصحابه الكوفيين، ووافق أهل المدينة في هذا الحكم. (فتح الباري)

قوله: إنما هذه: [هذا طرف من الحديث الذي وصله بعد هذا.] قوله: علي بن حسين: [الملقب بزين العابدين، هو تابعي، فالحديث مرسل.] قوله: فقالا سبحان الله: تعجبا من قول رسول الله ﷺ، فقال: إن الشيطان يوسوس، فخفت أن يوقع في قلبكما شيئا من الظنون الفاسدة فتأثما به، فقلته؛ دفعا لذلك. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

سند = منسوخ التلاوة في المصحف، وعدم جواز الزيادة فيه؛ فإنه سبب لقولهم ذلك ومبادرتهم إلى الطعن، أي لولا الزيادة غير جائزة في المصحف لكتبتها في المصحف؛ للعلم بأنها حق ثابت قطعا. والحاصل: أنه لا شك عندي في ثبوت الرجم من الله وأنه حق، وإنما المانع منه أنه منسوخ التلاوة، ولا يجوز كتابة مثله، والله تعالى أعلم. وعلى هذا المعنى لم يكن هذا الأثر موافقا لهذا الباب، والله تعالى أعلم بالصواب.

رَوَاهُ شُعَيْبٌ وَابْنُ مُسَافِرٍ وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ صَفِيَّةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

ابن أبي حمزة — محمد بن عبد الله بن أبي عتيق الصديقي. (ك) — فعلى هذا الحديث متصل، ولذا عقب البخاري بهذا

٢/ ١٠٦٣ ٢٢- بَابُ أَمْرِ الْوَالِي إِذَا وَجَّهَ أَمِيرَيْنِ إِلَى مَوْضِعٍ أَنْ يَتَطَاوَعَا وَلَا يَتَعَاصَيَا

بمهملتين وياء تحتانية، ولبعضهم بمعجمتين وموحدة. (ف)

٧١٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبِي وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا». فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: إِنَّهُ يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا الْبِتْعُ. فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

مر الحديث بطوله برقم: ٤٣٤١ — أي بما تطيب النفوس

وَقَالَ النَّضْرُ وَأَبُو دَاوُدَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَوَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

ابن شميل — أي سليمان الطيالسي — ابن الحجاج — أي أبي بردة — أبي موسى الأشعري

٢/ ١٠٦٣ ٢٣- بَابُ إِجَابَةِ الْحَاكِمِ الدَّعْوَةَ

وَقَدْ أَجَابَ عُثْمَانُ ﵁ عَبْدًا لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﵁.

٧١٧٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُكُّوا الْعَانِيَ وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ».

القطان — الثوري — ابن المعتمر — شقيق بن سلمة — أي إلى الطعام

١. علي: وفي نسخة بعده: «يعني ابن حسين». ٢. يتعاصيا: وفي نسخة: «يتغاضيا».
٣. سعيد: ولأبي ذر بعده: «ابن أبي بردة». ٤. عثمان: وفي نسخة بعده: «بن عفان».

سهر: قوله: وابن مسافر: [هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر. (الكواكب الدراري)] قوله: حدثنا العقدي: هو عبد الملك بن عمرو بن قيس، ونسبته إلى العقد بفتحتين، وهم قوم من قيس، وهم صنف من الأزد. و«سعيد بن أبي بردة» بضم الباء عامر بن عبد الله بن قيس أبي موسى الأشعري، والحديث مرسل؛ لأن أبا بردة من التابعين، سمع أباه وجماعة آخرين من الصحابة، وكان على قضاء كوفة، فعزله الحجاج، وجعل أخاه مكانه، مات سنة أربع ومائة. (عمدة القاري) قوله: «بعث النبي ﷺ أبي» القائل هو أبو بردة، وأبوه أبو موسى الأشعري. و«البتع» بكسر الموحدة وإسكان الفوقانية وبالمهملة: هو نبيذ العسل يتخذ منه مسكرا. قوله: وتطاوعا: أي توافقا في الحكم ولا تختلفا؛ لأن ذلك يؤدي إلى اختلاف أتباعكما، فيفضي إلى العداوة، ثم المحاربة، والمرجع في الاختلاف إلى ما جاء في الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾. (النساء: ٥٩) قال ابن بطال وغيره: في الحديث الحض على الاتفاق؛ لما فيه من إثبات المحبة والألفة والتعاون على الحق، وفيه جواز نصب القاضيين في بلد واحد، فيقعد كل منهما في ناحية. وقال ابن العربي: كان النبي ﷺ أشركهما فيما ولاهما، فكان ذلك أصلا في تولية اثنين قاضيين مشتركين في الولاية، كذا جزم به. قال: وفيه نظر؛ لأن محل ذلك فيما إذا نفذ حكم كل منهما فيه، لكن قال ابن المنير: يحتمل أن يكون ولاهم؛ ليشتركا في الحكم في كل واقعة، ويحتمل أن يكون لكل منهما عمل يخصه، والله أعلم كيف كان. وقال ابن التين: الظاهر اشتراكهما، لكن جاء في غير هذه الرواية أنه أقر كلا منهما على مخلاف، والمخلاف الكورة، وكان اليمن مخلافين. قلت: هذا هو المعتمد، وتقدم في «المغازي» أن كلا منهما إذا سار في عمله زار رفيقه، وكان عمل معاذ النجود وما تعالى من بلاد اليمن، وعمل أبي موسى التهايم وما انخفض منها، وعلى هذا فأمره ﷺ لهما بأن يتطاوعا ولا يتخالفا: محمول على ما إذا اتفقت قضية يحتاج الأمر فيها إلى اجتماعهما، ولا يلزم منه أن يكونا شريكين كما استدل به ابن العربي. (فتح الباري)

قوله: وقال النضر إلخ: [أشار بهذا التعليق إلى أن الحديث السابق رفعه هؤلاء. (عمدة القاري)] قوله: العاني: [أي الأسير في أيدي الكفار. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٥١٧٤.]

* * * * *

٢٤- بَابُ هَدَايَا الْعُمَّالِ ٢/ ١٠٦٤

٧١٧٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ﷺ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسْدٍ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى صَدَقَةٍ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ - قَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا: فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ - فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي. فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» ثَلَاثًا.

وَقَالَ سُفْيَانُ: قَصَّهُ عَلَيْنَا الزُّهْرِيُّ. وَزَادَ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعَ أُذُنَايَ وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنِي، وَسَلُوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ؛ فَإِنَّهُ سَمِعَهُ مَعِي. وَلَمْ يَقُلِ الزُّهْرِيُّ: سَمِعَ أُذُنِي. خُوَارٌ: صَوْتٌ، وَالْجُؤَارُ مِنْ: ﴿يَجْـَٔرُونَ﴾ كَصَوْتِ الْبَقَرَةِ.

(حواشي: ابن عيينة؛ اسمه عبد الرحمن؛ أي قال مرة: «قام»، وتارة: «صعد». (ع)؛ أي الذي عليه؛ أعادها ثلاث مرات؛ ابن عيينة؛ هو أيضا قول سفيان)

٢٥- بَابُ اسْتِقْضَاءِ الْمَوَالِي وَاسْتِعْمَالِهِمْ ٢/ ١٠٦٤

٧١٧٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ.........................

(السهمي البصري)

---

١. عن الزهري إلخ: وفي نسخة: «عن الزهري أنه سمع عروة». ٢. أسد: وللأصيلي: «الأسد». ٣. اللُّتَبِيَّةِ: كذا للأصيلي وابن السكن، وللكشميهني وأبي ذر: «الأُتْبِيَّةِ». ٤. فيقول: كذا للحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «يقول». ٥. أو أمه: وفي نسخة: «وأمه». ٦. خوار: وفي نسخة: «جُؤارٌ». ٧. أذناي: وفي نسخة: «أذني». ٨. معي: كذا لأبي ذر. ٩. خوار: كذا للكشميهني. ١٠. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ١١. وهب: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب هدايا العمال: قال الحافظ: هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد وأبو عوانة بسنده عن أبي حميد رفعه: «هدايا العُمّال غلول». ثم تكلم الحافظ على سند الحديث، وأثبت ضعفه. وقال: يقال: إنه اختصره إسماعيل بن عياش من حديث الباب. اهـ قوله: باب استقضاء الموالي واستعمالهم: أي توليتهم القضاء، واستعمالهم أي على إمرة البلاد حربًا أو خراجًا أو صلاة، قاله الحافظ. وقال تحت شرح الحديث: ومناسبة الحديث للترجمة من جهة تقديم سالم - وهو مولى - على من ذُكِر من الأحرار في إمامة الصلاة، ومن كان رضي في أمر الدين فهو رضي في أمور الدنيا، فيجوز أن يولي القضاء والإمرة على الحرب وعلى جباية الخراج. وأما الإمامة العظمى فمن شروط صحتها أن يكون الإمام قرشيا. وفي «الفيض» تحت الترجمة: يجوز للعبد أن يقضي في بعض الأمور، أما إذا عتق فالأمر ظاهر.اهـ

سهر: قوله: رجلا من بني أسد: قيل: وقع ههنا بفتح الهمزة وسكون السين المهملة، ووقع في «الهبة»: «من بني الأزد»، والسين يقلب زايا، ووقع في رواية الأصيلي: «من بني الأسد» بالألف واللام. قوله: «ابن الأتبية» بضم الهمزة وسكون التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف، ويقال: «اللتبية» بضم اللام وسكون التاء المثناة من فوق وبفتحها وبكسر الباء الموحدة، ووقع لمسلم باللام، وهي اسم أمه. «الرغاء» بضم الراء وبالغين المعجمة والمد: صوت البعير. و«الخوار» بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو: صوت البقرة، ويروى «جؤار» بضم الجيم وبالهمزة، هو رفع الصوت. قوله: «تيعر» على وزن «تسمع» و«تضرب»، ووقع عند ابن التين: «أو شاة لها يعار» بفتح التحتية وتخفيف المهملة، هو صوت الشاة الشديد، وقيل: بضم أوله: صوت المعز، يعرت المعز تيعر بالفتح والكسر: إذا صاحت. قوله: «عفرة إبطيه» بضم العين المهملة وسكون الفاء، ويروى بفتح الفاء أيضًا بلا هاء، وهو البياض المخالط للحمرة ونحوه. قوله: «أذني» بلفظ المفرد، وفي بعضها بالمثنى، وذلك على مذهب من جوز حالاته الثلاث بالياء. قال النووي: معناه: أني أعلمه علما يقينا لا أشك في علمي به. هذا ملتقط من «عمدة القاري» و«فتح الباري» و«الكواكب الدراري».

قوله: ثم قال: [مر الحديث مع بيانه برقم: ٦٦٣٦ وبرقم: ٢٥٩٧.] قوله: وزاد هشام: [هذا أيضا من قول سفيان، وليس تعليقا من البخاري. (عمدة القاري وفتح الباري)] قوله: خوار صوت إلخ: هذا كلام البخاري، ووقع هنا في رواية الكشميهني هو بضم الخاء المعجمة، وفسره بقوله: «صوت»، والجؤار بضم الجيم وبالهمزة، وأشار بقوله: «من يجأرون» إلى ما في سورة «قد أفلح»: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذۡنَا مُتۡرَفِيهِم بِٱلۡعَذَابِ إِذَا هُمۡ يَجۡـَٔرُونَ﴾ (المؤمنون: ٦٤) قال أبو عبيدة: أي يرفعون أصواتهم كما يجأر الثور. والحاصل: أنه بالجيم وبالخاء المعجمة بمعنى إلا أنه بالخاء للبقر وغيرها من الحيوان، وبالجيم للبقر والناس. قال الله تعالى: ﴿فَإِلَيۡهِ تَجۡـَٔرُونَ﴾ (النحل: ٥٣) وفيه: أن ما أهدي إلى العمال وخدمة السلطان بسبب السلطنة أنه لبيت المال، إلا أن الإمام إذا أباح له قبول الهدية لنفسه، فهو يطيب له، كما قال ﷺ لمعاذ: «قد طيبت لك الهدية»، فقبلها معاذ وأتى بما أهدي إليه رسول الله ﷺ، فوجده قد توفي، فأخبر بذلك الصديق، فأجازه، وكرهه ابن بطال، وقال ابن التين: هدايا العمال رشوة، وليست بهدية؛ إذ لولا العمل لم يهد إليه. (عمدة القاري مختصرًا)

قوله: استقضاء الموالي: [أي توليتهم القضاء، واستعمالهم أي على إمرة البلاد حربا أو خراجا أو صلاة. (فتح الباري)]

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ سَالِمٌ - مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ - يَؤُمُّ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَبُو سَلَمَةَ وَزَيْدٌ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ.

ابن معقل ابن عتبة مر الحديث برقم: ٦٩٢ بمضمونه بعبارة أخرى
أي ابن حارثة. (ف)

٢٦- بَابُ الْعُرَفَاءِ لِلنَّاسِ

٢/ ١٠٦٤

٧١٧٦، ٧١٧٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ حِينَ أَذِنَ لَهُمُ[1] الْمُسْلِمُونَ فِي عِتْقِ سَبْيِ هَوَازِنَ: «إِنِّي لَا أَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ[2] مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا.

بفتحتين قبيلة مر الحديث بطوله برقم: ٤٣١٨
أي في إعتاقهم وإطلاقهم. (ك)

٢٧- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ثَنَاءِ[3] السُّلْطَانِ وَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ

٢/ ١٠٦٤

الإضافة فيه إلى المفعول أي من عنده

٧١٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[4]: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ: قَالَ أُنَاسٌ لِابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا فَنَقُولُ لَهُمْ بِخِلَافِ[5] مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ. قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ هَذَا[6] نِفَاقًا.

أي نثني عليهم

٧١٧٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[7]: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ....

---

١. لهم: وفي نسخة: «له». ٢. منكم: وللكشميهني وأبي ذر: «فيكم». ٣. ثناء: وفي نسخة: «الثناء على». ٤. أبو نعيم: وفي نسخة بعده: «قال».
٥. بخلاف: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «خلاف». ٦. نَعُدُّ هذا: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «نَعُدُّها». ٧. قتيبة: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب العرفاء للناس: جمع «عريف» بوزن «عظيم»، وهو القائم بأمر طائفة من الناس.
قوله: باب ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك: الإضافة فيه للمفعول، أي من الثناء على السلطان بحضرته بقرينة قوله: «وإذا خرج» أي من عنده «قال غير ذلك»، وقد تقدّم معنى هذه الترجمة في أواخر «كتاب الفتن»: «إذا قال عند قوم شيئا ثم خرج، فقال بخلافه»، وهذه أخص من تلك.

سهر: قوله: كان سالم إلخ: هو من أهل فارس، وكان من فضلاء الموالي، وخيار الصحابة وكبارهم، ويعد في القراء، وكان يوم اليمامة اللواء بيمين السالم فقطعت، فأخذها بيساره فقطعت، فاعتنقها حتى قتل رضي الله عنه. والمهاجرين الأولين هم الذين صلوا إلى القبلتين. وفي «الكشاف»: هم الذين شهدوا بدرا، واستشكل عد أبي بكر الصديق فيهم؛ لأنه إنما هاجر في صحبة النبي ﷺ، وقد وقع في حديث ابن عمر أن ذلك كان قبل مقدم النبي ﷺ، وأجاب البيهقي بأنه يحتمل أن يكون سالم استمر يومهم بعد أن تحول النبي ﷺ إلى المدينة ونزل بدار أبي أيوب قبل بناء مسجده بها، فيحتمل أن يقال: فكان أبو بكر يصلي خلفه إذا جاء إلى قباء، كذا في «عمدة القاري» و«الكواكب الدراري» و«فتح الباري».
قوله: قباء: [ممدودا ومقصورا منصرفا وغير منصرف.] قوله: أبو سلمة: [أيضا أنه ابن الأسد المخزومي، زوج أم سلمة أم المؤمنين هاجر إلى الحبشة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]
قوله: زيد: [هو ابن الخطاب العدوي الأسدي من المهاجرين الأولين شهد المشاهد كلها.] قوله: ابن ربيعة: [بفتح الراء هو صاحب الهجرتين. (الكواكب الدراري)]
قوله: أذن لهم: [أي للنبي ﷺ ومن كان مساعدا له في عتقهم، ويحتمل أن يكون الضمير لهوازن، ويروى «حين أذن له» بالإفراد، وهو ظاهر.] قوله: عرفاؤهم: بالمهملة والفاء جمع «عريف» بوزن «عظيم»، وهو القائم بأمر طائفة من الناس، من عرفت بالضم وبالفتح على القوم أعرف بالضم فأنا عارف وعريف، أي وليت أمر سياستهم وحفظ أمورهم، وسمي بذلك؛ لكونه يتعرف أمورهم حتى يعرف بها من فوقه عند الاحتياج. قال ابن بطال: في الحديث مشروعية إقامة العرفاء؛ لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه، فيحتاج إلى إقامة من يعاونه؛ ليكفيه ما يقيمه فيه. (فتح الباري مختصرًا)
قوله: طيبوا: [أي تركوا السبايا بطيب قلوبهم. (الكواكب الدراري)] قوله: نفاقا: لأنه إبطان أمر وإظهار أمر آخر، ولا يراد به أنه كفر، بل أنه كالكفر، ولا ينبغي لمؤمن أن يثني على سلطان وغيره في وجهه، وهو عنده مستحق للذم، ولا يقول بحضرته خلاف ما يقوله إذا خرج من عنده؛ لأن ذلك نفاق كما قال ابن عمر، وقال فيه عليه السلام: «شر الناس ذو الوجهين»، الحديث؛ لأنه يظهر لأهل الباطل الرضا عنهم، ويظهر لأهل الحق مثل ذلك؛ ليرضى كل فريق منهم، ويريه أنه منهم. (عمدة القاري) قوله: عن عراك: [بكسر المهملة وخفة الراء ابن مالك الغفاري بكسر المعجمة وتخفيف الفاء. (الكواكب الدراري)]

أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ».

٢٨- بَابُ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ ١٠٦٤/٢

٧١٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا[١] سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ هِنْدًا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَأَحْتَاجُ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ. قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ».
أي بخيل — أي بدون إذنه. (ك)

٢٩- بَابُ مَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ؛ فَإِنَّ قَضَاءَ الْحَاكِمِ لَا يُحِلُّ حَرَامًا وَلَا يُحَرِّمُ حَلَالًا ١٠٦٤/٢

٧١٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأُوَيْسِيُّ[٢]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: ....
ابن كيسان

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال: أخبرنا». ٢. الأويسي: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب القضاء على الغائب: قال الحافظ: أي في حقوق الآدميين دون حقوق الله بالاتفاق، حتى لو قامت البينة على غائب بسرقة مثلًا حكم بالمال دون القطع.
قوله: باب من قضي له بحق أخيه: قال الحافظ: أي خصمه، فهي أخوّة بالمعنى الأعم، وهو الجنس؛ لأن المسلم والذمي والمعاهد والمرتد في هذا الحكم سواء اهـ. ثم ذكر المصنّف في هذا الباب حديثين، فمطابقة الأول منهما بالترجمة ظاهرة، وأما مطابقة الحديث الثاني، فقال العيني: وجه إيراد هذا الحديث أن الحكم بحسب الظاهر ولو كان في نفس الأمر خلاف ذلك؛ فإنه ﷺ حَكَمَ في ابن وليدة زمعة بحسب الظاهر، وإن كان في نفس الأمر ليس من زمعة، ولا يسمى ذلك خطأ في الاجتهاد، فيدخل هذا في معنى الترجمة. وهكذا يوجد في كلام الحافظ، وتبعه القسطلاني أيضًا. وأما الشيخ قدس سره فإنه وإن ذكر مطابقة الحديث بالترجمة على هذه الوطيرة، لكن بعكس ما قال الشُرَّاح، حيث قال: ودلالة الرواية الثانية على الترجمة باعتبار أن النبي ﷺ لو قضى بالولد لأخي عتبة بحسَب ما يظهر له من حجة - وهي مشابهته به - هي خلاف الواقع، لم يثبت نسب ولده منه بحسب نفس الأمر، ولم يكن ابنه في الواقع؛ فإن الولد للفراش لا غير اهـ. فلله در الشيخ قدس سره؛ فإنه جعل حكمه ﷺ بإلحاق الولد لزمعة موافقًا لما في نفس الأمر، ومطابقًا للواقع، بخلاف الشُرَّاح؛ فإنهم جعلوا هذا الحكم موافقًا للظاهر دون الواقع، ففي صنيع الشيخ قدس سره من حسن التأدب ما ليس في صنيعهم.

سهر: قوله: ذو الوجهين: فإن قلت: ما المراد بالوجهين؛ إذ لا يصح حمله على الوجه المشهور؟ قلت: هو مجاز عن الجهتين مثل المدحة والمذمة، ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ (البقرة:١٤)، أي شر الناس المنافقون. فإن قلت: هذا عام لكل نفاق، سواء كان كفرا أم لا، فكيف يكون شرا في القسم الثاني؟ قلت: هو للتغليظ أو للمستحل، أو المراد شر الناس عند الناس؛ لأن من اشتهر بذلك لا يحبه أحد من الطائفتين. قال المهلب: قيل: هو معارض لحديث ابن عمر الذي فيه: «بئس ابن العشيرة»، ثم تلقاه بوجه طلق، وليس كذلك؛ لأنه ﷺ لم يقل خلاف ما قاله أولا؛ إذ لم يقل بحضوره: نعم ابن العشيرة، بل تفضل عليه بحسن اللقاء؛ استئلافا، وكف بذلك أذاه عن المسلمين ومنه أجاز العلماء التجريح والإعلام بما يعلم من سوء حال الرجل إذا خشي منه فسادا. (الكواكب الدراري)
قوله: باب القضاء على الغائب: أي في حقوق الآدميين دون حقوق الله بالاتفاق، حتى لو قامت البينة على غائب بسرقة مثلا، حكم بالمال دون القطع. ولا مطابقة بين الترجمة وبين حديث الباب؛ لأنه لا حكم فيه على الغائب؛ لأن أبا سفيان كان حاضرا في البلد، وأيضًا أن الحديث استفتاء وجواب، وليس بحكم؛ لأن الحكم له شروط، واحتجاج الشافعي ومن تبعه بهذا الحديث على جواز القضاء على الغائب غير موجه كما لا يخفى. (عمدة القاري) قال ابن الهمام: ولا يقضي القاضي على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه. وقال الشافعي: يجوز إذا كان غائبا عن البلد، أو فيها وهو مستتر، قولا واحدا، وهو قول مالك وأحمد؛ لأن فيه تضييع الحقوق لو لم يحكم. واحتجوا بقوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»، فاشتراط حضور الخصم زيادة عليه بلا دليل. ولنا قوله لعلي رضي الله عنه حين استقضاه على اليمن: «لا تقض لأحد الخصمين حتى تسمع كلام الآخر»، رواه أبو داود والترمذي، وهو حديث حسن، فعلم أن جهالة كلامه مانعة عن القضاء، وذلك ثابت مع غيبته وغيبة من يقوم مقامه، ولأن حجية البينة على وجه يوجب العمل بها موقوف على عجز المنكر عن الدفع والطعن فيها، والعجز عنه لا يعلم إلا مع حضوره أو نائبه. انتهى مع تغير. قال في «الفتح»: إن أبا حنيفة عمل بذلك في الحكم على من عنده للغائب مال أن يدفع منه نفقة زوجة الغائب. أجاب العيني بأن القاضي فيه لا يحكم على الغائب، بل يقرض ماله المودع عند أحد ولكن بشروط، وهي أن يعلم القاضي بذلك المال، وبالنكاح، وباعتراف من كان المال عنده بالمال والنكاح، وتحليفه إياها بعدم النفقة، وأخذ الكفيل منها. قوله: هندا: [زوجة أبي سفيان الأموي. (الكواكب الدراري)]
قوله: خذي: [مر الحديث برقمي: ٥٣٥٩، ٥٣٦٤ في النفقات.] قوله: بحق أخيه: إنما ذكر بالأخوة باعتبار الجنسية؛ لأن المراد خصمه، أعم من أن يكون مسلمًا أو ذميا أو معاهدا أو مرتدا؛ لأن الحكم في الكل سواء. قوله: «فإن قضاء الحاكم إلخ» هذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي ثور وداود وسائر الظاهرية أن كل ما قضى به الحاكم من تمليك مال أو إزالة ملك أو إثبات نكاح أو طلاق وما أشبه ذلك على ما حكم وإن كان في الباطن على ضد ما شهد به الشاهدان، وعلى خلاف ما حكم بشهادتهما على الحكم الظاهر لم يكن قضاء القاضي موجبا شيئًا من تمليك ولا تحليل ولا تحريم. وقال في «فتح القدير»: وكل شيء قضى به القاضي في الظاهر بتحريمه في الباطن كذلك، أي هو عند الله حرام وإن كان الشهود الذين قضى بهم كذبة، والقاضي لا يعلم ذلك، وكذا لو قضى بإحلال، وهذا عند أبي حنيفة، وهو مشروط بما إذا كانت الدعوى بسبب معين للحل والحرمة، كالبيع والنكاح والطلاق؛ لأن القضاء إظهار لعقد سابق، ولا بد من عقد سابق فيها وإلا تقدم العقد اقتضاء؛ لينقطع المنازعة من كل وجه؛ إذ لو لم يثبت الحل بينهما يكون هذا تمهيدًا للمنازعة لا قطعا، ولأنه في صورة التفريق لو فرق بينهما بأمر الزوج نفذ ظاهرا وباطنا، فبأمر الله أولى، والقاضي مأمور بذلك منه، ولما روي أن رجلا ادعى على امرأة نكاحا بين يدي علي رضي الله عنه، وأقام شاهدين فقضى بالنكاح بينهما، فقالت: إن لم يكن بد يا أمير المؤمنين، فزوجني. فقال علي رضي الله عنه: شاهداك زوجاك. ولو لم ينعقد بينهما بقضائه لما امتنع علي رضي الله عنه من تجديد نكاح عند طلبها ورغبة الزوج فيها. هذا كله من «فتح القدير» و«الكفاية» و«النهاية» شروح «الهداية». قوله: ابن سعد: [ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.]

أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ[1] أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، وَلَعَلَّ[2] بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا».

أي أفصح في كلامه وأقدر على إظهار حجته. (ع)

مر الحديث برقم: ٦٩٦٧

٧١٨٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ. فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: إِنَّ[3] أَخِي قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ أَخِي، كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ». قَالَ[4] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «احْتَجِبِي مِنْهُ»؛ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ.

ابن أبي أويس — اسم الابن عبد الرحمن. (ك، ع) — «الوليدة» الجارية بسكون الميم وفتحها. (ك) — أي هو ابن أخي — أي هو أخي — أي الزاني

مر الحديث بأرقام: ٦٨١٧، ٦٧٦٤، ٦٧٤٩، ٤٣٠٣ وغيرها

---

١. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٢. ولعل: كذا للمستملي والكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «فلعل».
٣. إن: وفي نسخة: «ابن». ٤. قال: وفي نسخة: «وقال»، وفي نسخة: «ثم قال».

سهر: قوله: **إنما أنا بشر إلخ**: «البشر» يطلق على الجماعة والواحد بمعنى أنه منهم، والمراد أنه مشارك للبشر في أصل الخلقة ولو زاد عليهم بالمزايا التي اختص بها في ذاته وصفاته. والحصر هنا مجازي؛ لأنه يختص بالعلم الباطن، ويسمى قصر قلب؛ لأنه أتى به ردا على من زعم أن من كان رسولا فإنه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم. (فتح الباري) وقد ذكر في «شرح معاني الآثار» قوله: «إنما أنا بشر» أي من البشر ولا أدري باطن ما تتحاكمون فيه عندي، وتختصمون فيه لديَّ، وإنما أقضي بينكم على ظاهر ما تقولون، فإذا كان الأنبياء ﷺ لا يعلمون ذلك فغير جائز أن يصح دعوى غيرهم من كاهن أو منجم، وإنما يعلم الأنبياء من الغيب ما أعلموا به بوجه من وجوه الوحي. (عمدة القاري) قوله: **ولعل**: [استعمل «لعل» استعمال «عسى»، وبينهما معارضة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: **فإنما هي قطعة من النار إلخ**: [الضمير للحكومة التي تقع بينكم على هذا الوجه يعني بحسب الظاهر. (عمدة القاري)] تمسك بهذا الحديث الشافعية والحنفية وحملوه في الأملاك المرسلة، أي المطلقة عن تعيين سبب الملك، بأن ادعى شيئا ولم يعين سببه، وأيضًا أجابوا عن هذا الحديث بأن ظاهره يدل على أن ذلك مخصوص بما يتعلق بسماع كلام الخصم، حيث لا بينة هناك ولا يمين، وليس النزاع فيه، إنما النزاع في الحكم المرتب على الشهادة، وبأن «مَن» في قوله: «فمن قضيت له» شرطية، وهي لا يستلزم الوقوع، فيكون من فرض ما لم يقع، وهو جائز فيما تعلق به غرض، وهو هنا محتمل لأن يكون للتهديد والزجر عن الإقدام على أخذ أموال الناس باللسن والإبلاغ في الخصومة، وهو وإن جاز أن يستلزم عدم نفوذ الحكم باطنا في العقود والفسوخ، لكنه لم يسق لذلك، فلا يكون فيه حجة لمن منع. وبأن الاحتجاج به يستلزم أنه ﷺ يقر على الخطأ؛ لأنه لا يكون ما قضى به قطعة من النار إلا إذا استمر الخطأ، وإلا فمتى فرض أنه يطلع عليه فإنه يجب أن يبطل ذلك الحكم ويرد الحق لمستحقه وظاهر الحديث يخالف ذلك، فإما أن يسقط الاحتجاج به ويؤول على ما تقدم، وإما أن يستلزم استمرار التقرير على الخطأ، وهو باطل.

وتعقبه ابن حجر العسقلاني في «الفتح» بأن الأول والثاني خلاف الظاهر، والثالث أن الخطأ الذي لا يقر عليه هو الحكم الذي صدر عن اجتهاده فيما لم يوح إليه فيه، وليس النزاع فيه، إنما النزاع في الحكم الصادر منه بناء على شهادة زور أو يمين فاجرة، فلا يسمى خطأ؛ للاتفاق على وجوب العمل بالشهادة وبالأيمان، وإلا لكان الكثير من الأحكام يسمى خطأ، وليس كذلك. واحتجوا أي الحنفية بأن الحاكم قضى بحجة شرعية فيما له ولاية الإنشاء فيه، فيجعل إنشاء تحرزا عن الحرام، والحديث صريح في المال، وليس النزاع فيه؛ فإن القاضي لا يملك دفع مال أحد إلى آخر، ويملك إنشاء العقود والفسوخ، فإنه يملك بيع أمة زيد حال خوف الهلاك للحفظ وحال الغيبة، ويملك إنشاء النكاح على الصغيرة والفرقة على العنين. مر بعض تحقيقه برقمي: ٦٩٦٧، ٧١٦٩.

قوله: **أو ليتركها**: [تخيير على سبيل التهديد؛ إذ معلوم أن العاقل لا يختار أخذ النار التي تحرقه. (الكواكب الدراري)] قوله: **عهد**: [أي أوصى عند وفاته. (الكواكب الدراري)]

قوله: **فتساوقا**: [من «التساوق» وهو مجيء واحد بعد واحد، والمراد هنا المنازعة. (عمدة القاري)] قوله: **هو لك يا عبد بن زمعة**: وجه إيراد هذا الحديث عقيب الحديث السابق أن الحكم بحسب الظاهر ولو كان في نفس الأمر خلاف ذلك، وأنه ﷺ حكم في أن ولدها لزمعة وإن كان في نفس الأمر ليس من زمعة، ولا يسمى ذلك خطأ في الاجتهاد، فيدخل هذا في معنى الترجمة. (عمدة القاري) قوله: **الحجر**: [أي الخيبة من الولد، كما يقال: «لفيه الحجر». وقيل: يراد به الحجر الذي يرجم به المحصن، وليس بظاهر. (عمدة القاري)] قوله: **منه**: [أي من الابن المتنازع فيه، وإنما قال ذلك تورعا واحتياطا. (عمدة القاري)]

* * * * *

٣٠- بَابُ الْحُكْمِ فِي الْبِئْرِ وَنَحْوِهَا ١٠٦٥/٢

٧١٨٣- حَدَّثَنِي[1] إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ[2]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا[3] سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ[4] مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، إِلَّا لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ[5]﴾ الْآيَةَ. (آل عمران: ٧٧)

(الثوري — ابن المعتمر — اسمه شقيق بن سلمة — أي ابن مسعود — أي كاذب — مر الحديث برقم: ٢٣٥٦)

٧١٨٤- فَجَاءَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ[6] وَعَبْدُ اللهِ يُحَدِّثُهُمْ، فَقَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ وَفِي رَجُلٍ خَاصَمْتُهُ فِي بِئْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ «فَلْيَحْلِفْ»[7]. قُلْتُ: إِذًا يَحْلِفُ. فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ﴾ الْآيَةَ.

٣١- بَابٌ: الْقَضَاءُ[8] فِي قَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ سَوَاءٌ ١٠٦٥/٢

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ: الْقَضَاءُ فِي قَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ سَوَاءٌ.

(سفيان — هو عبد الله قاضي الكوفة)

٧١٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[9]: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ جَلَبَةَ خِصَامٍ عِنْدَ بَابِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ[10]، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ،.......

(بفتح الجيم واللام: اختلاط الأصوات. (ك))

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. نصر: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. أخبرنا: وفي نسخة قبله: «قال».
٤. يقتطع: وفي نسخة بعده: «بها». ٥. بعهد الله: وفي نسخة بعده: ﴿وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ﴾.(آل عمران:٧٧)
٦.ابن قيس: كذا لأبي ذر. ٧. فليحلف: وللكشميهني وأبي ذر: «فيحلف». ٨. القضاء إلخ: وفي نسخة: «القضاء في كثير المال وقليله».
٩. اليمان: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. عليهم: وللكشميهني وأبي ذر: «إليهم».

ترجمة: قوله: باب الحكم في البئر ونحوها: قال ابن المنير: وجه دخول هذه الترجمة في القصة، مع أنه لا فرق بين البئر والدار والعبد حتى ترجم على البئر وحدها أنه أراد الرد على من زعم أن الماء لا يملك، فحقّق بالترجمة أنه يملك؛ لوقوع الحكم بين المتخاصمين فيها، انتهى. وفيه نظر من وجهين، أحدهما: أنه لم يقتصر في الترجمة على البئر، بل قال: ونحوها. والثاني: لو اقتصر لم يكن فيه حجة على من منع بيع الماء؛ لأنه يجوز بيع البئر ولا يدخل الماء، وليس في الخبر تصريح بالماء، فكيف يصح الرد، انتهى من «الفتح». ولم يتعرّض القسطلاني لغرض الترجمة؛ وأما العلامة العيني فاقتصر على حكاية ما ذكره الحافظ. قوله: باب القضاء في قليل المال وكثيره سواء إلخ: قال الحافظ: قال ابن المنير: كأنه خشي غائلة التخصيص في الترجمة التي قبل هذه، فترجم بأن القضاء عام في كل شيء قلَّ أو جلَّ. ثم ذكر فيه حديث أم سَلَمَةَ المذكور قبل باب لقوله فيه: «فمن قضيت له بحق مسلم» فهو يتناول القليل والكثير، وكأنه أشار بهذه الترجمة إلى الردِّ على من قال: إن للقاضي أن يستنيب بعض مَن يريد في بعض الأمور دون بعض بحسب قوة معرفته ونفاذ كلمته في ذلك، وهو منقول عن بعض المالكية. أو على من قال: لا يجب اليمين إلا في قدر معين من المال، ولا تجب في الشيء التافهِ. أو على من كان من القضاة لا يتعاطَى الحكم في الشيء التافه، بل إذا رفع إليه رده إلى نائبه مثلًا، قاله ابن المنير. قال: وهو نوع من الكبر، والأول أليق بمراد البخاري اهـ.

سهر: قوله: يمين صبر: [أي يمين حبس الشخص عندها ليحلف عليه، يعني لا يكون سهوا منه. (الكواكب الدراري)] قوله: يقتطع: [أي يكتسب قطعة من المال لنفسه. (الكواكب الدراري)] قوله: وهو عليه غضبان: فإن قلت: الغضب غليان دم القلب لإرادة الانتقام، ولا يصح على الله تعالى. قلت: أمثال هذه الإطلاقات يراد بها لوازمها، أي إرادة إيصال العقاب إليه. قوله: «وفي رجل خاصمته» اسم الرجل الجفشيش بالحاء والجيم والخاء المنقوطة المفتوحة في الثلاث وإسكان الفاء وكسر المعجمة الأولى، وهو كندي أيضًا. (الكواكب الدراري) وقال في «المقدمة»: هو لقبه، واسمه معدان ذكره الطبراني وغيره.

قوله: باب القضاء إلخ: بتنوين «باب» وقوله: «القضاء» مبتدأ، وقوله: «سواء» خبره، هذا على رواية أبي ذر بإثبات قوله: «سواء»، وفي رواية غيره بحذف قوله: «سواء»، وإضافة الباب إلى القضاء في قليل المال وكثيره، كذا في «القسطلاني»، أي لا فرق في الحكم بين الكثير والقليل؛ لأن كل ذلك مال، لكن الأقل من درهم لا يعد مالا في العرف، حتى لو قال: لفلان علي مال، فإنه لا يصدق في أقل من درهم، كذا قاله العيني. قال ابن المنير: كأنه خشي غائلة التخصيص في الترجمة التي قبل هذه، فترجم بأن القضاء عام في كل شيء قل أو جل، وكأنه أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من قال: إن للقاضي أن يستنيب بعض من يريد في بعض الأمور دون بعض بحسب قوة معرفته ونفاذ كلمته في ذلك، وهو منقول عن بعض المالكية. أو على من قال: لا يجب اليمين إلا في قدر معين من المال، ولا تجب في الشيء التافه. أو على من كان من القضاة لا يتعاطى الحكم في الشيء التافه [«تفه تفها وتفوها» قل وخس. (القاموس المحيط)]، بل إذا رفع إليه رده إلى نائبه مثلا، قاله ابن المنير، قال: وهو نوع من الكبر. والأول أليق بمراد البخاري. (فتح الباري)
قوله: خصام: [يحتمل أنه مصدر، لكن السياق يشعر بأنه جمع «خصم». (الكواكب الدراري)]

فَلَعَلَّ بَعْضًا أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، أَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، وَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدَعْهَا.

هذا محل المطابقة؛ لأن الحق القليل والكثير. (ع)

٣٢- بَابُ بَيْعِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَضِيَاعَهُمْ

١٠٦٥/٢

جمع «الضيعة»، وهي العقار، فهو من عطف الخاص على العام. (ك)

وَقَدْ بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ ﷺ.

٧١٨٦- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِي مِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ.

ابن أبي خالد — ابن أبي رباح — هو المشهور بأبي مذكور — اسمه يعقوب — واسم المشتري نعيم. (ك) — مر الحديث برقم: ٢٥٣٤

١. أقضي: وفي نسخة: «فأقضي». ٢. النار: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «نار». ٣. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «مدبرا» [سقط للحموي والمستملي. (إرشاد الساري)] ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. نمير: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. بشر: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. جابر: وفي نسخة بعده: «بن عبد الله». ٩. غلاما: ولأبي الوقت والحموي بعده: «له». ١٠. دبر: وللكشميهني وأبي ذر: «دين». ١١. بثماني مائة: وفي نسخة: «بثمان مائة».

ترجمة: قوله: باب بيع الإمام على الناس أموالهم إلخ: قال الحافظ: قال ابن المنير: أضاف البيع إلى الإمام ليشير إلى أن ذلك يقع في مال السفيه، أو في وفاء دين الغائب، أو من يمتنع، أو غير ذلك؛ ليتحقق أن للإمام التصرف في عقود الأموال في الجملة. قال: وذكر في الترجمة الضياع، ولم يذكر إلا بيع العبد. فكأنه أشار إلى قياس العقار على الحيوان.

سهر: قوله: باب بيع الإمام إلخ: قال ابن المنير: أضاف البيع إلى الإمام ليشير إلى أن ذلك يقع منه في مال السفيه، أو في وفاء دين الغائب، أو من يمتنع، أو غير ذلك؛ ليتحقق أن للإمام التصرف في عقود الأموال في الجملة. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: «وقد باع النبي ﷺ» قال ابن المنير: ذكر في الترجمة الضياع، ولم يذكر إلا بيع العبد، فكأنه أشار إلى قياس العقار على الحيوان. قال المهلب: إنما يبيع الإمام على الناس أموالهم إذا رأى منهم سفها في أموالهم، وأما من ليس بسفيه، فلا يباع عليه شيء من ماله، إلا في حق يكون عليه، يعني إذا امتنع من أداء حق، لكن قصة بيع المدبر ترد على هذا الحصر، وقد أجاب عنها بأن صاحب المدبر لم يكن له مال غيره، فلما رآه أنفق جميع ماله، وأنه تعرض للتهلكة نقض عليه فعله، ولو كان لم ينفق جميع ماله لم ينقض فعله، كما قال للذي كان يخدع في البيوع: «قل: لا خلابة»؛ لأنه لم يفوت على نفسه جميع ماله. فكأنه كان في حكم السفيه، فلذلك باع عليه ماله. (فتح الباري)

قوله: من نعيم بن النحام: نعيم مصغرا، وهو النحام؛ لأنه ﷺ قال: سمعت نحمة نعيم، أي سعلته في الجنة، فلفظ «الابن» زائد، والمبيع هو مدبر. (الكواكب الدراري) «نحمة نعيم» بفتح النون، أي صوتا، و«النحيم» صوت يخرج من الجوف، ورجل نحم، وبه سمي نعيم النحام. (مجمع البحار) قال النووي في «تهذيب الأسماء»: نعيم بضم النون، والنحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة، وهو نعيم بن عبد الله بن أسيد بن عوف بن عبيد بن عويج بفتح العين ابن عدي بن كعب بن لؤي القرشي العدوي. وقيل له «النحام» للحديث المشهور أن النبي ﷺ قال: «دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها»، و«النحمة» بفتح النون: السعلة بفتح السين. وقيل: النحنحة الممدود آخرها، هذا هو الصواب أن نعيما هو النحام، ويقع في كثير من كتب الحديث نعيم بن النحام، وهو غلط؛ لأن النحام وصف لنعيم لا لأبيه. قالوا: وأسلم نعيم قديما في أول الإسلام. وقيل: أسلم بعد عشرة أنفس. وقيل: بعد ثمانية وثلاثين قبل إسلام عمر بن الخطاب، وكان يكتم إيمانه وأقام بمكة، فلم يهاجر إلى قبيل الفتح، ومنعه قومه؛ لشرفه فيهم من الهجرة؛ لأنه كان ينفق على أرامل بني عدي وأيتامهم، ويمونهم، فقالوا: أقم عندنا على أي دين شئت، فوالله لا يتعرض إليك أحد إلا ذهبت أنفسنا جميعا دونك، ثم هاجر عام الحديبية، وشهد ما بعدها من المشاهد، واستشهد يوم اليرموك سنة ١٥ هـ في خلافة عمر. وقيل: استشهد يوم أجنادين سنة ١٣هـ في خلافة أبي بكر ﷺ.

قوله: ابن نمير: [هو محمد بن عبد الله بن نمير. (عمدة القاري)] قوله: عن دبر: [أي علق عتقه بعد موته. ووقع للكشميهني: «دين» بدل «دبر» وهو تصحيف. (عمدة القاري)]

قوله: فباعه بثمان مائة درهم: فيه جواز بيع المدبر، وهو مذهب الشافعي، وأما عندنا أي الحنفية لا يجوز بيع المدبر المطلق، وهو الذي علق عتقه بمطلق موت المولى، والمقيد وهو الذي قال له المولى: إن مت في مرضي هذا مثلا فأنت حر، فبيعه جائز بالاتفاق، ولنا في المطلق قوله ﷺ: «المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وهو حر من الثلث». ولأن سبب الحرية انعقد في الحال؛ لعدم الأهلية بعد الموت، والجواب عن هذا الحديث وغيره من استدلالات الشافعي أنه لا شك أن الحر كان يباع في ابتداء الإسلام على ما روي أنه ﷺ باع رجلا يقال له: سرق، في دينه، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (البقرة: ٢٨٠) ذكره في الناسخ والمنسوخ، فلم يكن فيه دلالة على جواز بيعه الآن بعد النسخ، وإنما يفيده استصحاب ما كان من جواز بيعه قبل التدبير؛ إذ لم يوجب زوال الرق عنه، ثم رأينا أنه صح عن عمر ﷺ: «لا يباع المدبر ولا يوهب، وهو حر من الثلث»، وقد رفعه إلى رسول الله ﷺ، لكن ضعف الدارقطني رفعه وصحح وقفه.

وأخرج الدارقطني أيضًا عن علي بن ظبيان بسنده عن ابن عمر قال: المدبر من الثلث. وضعف ابن ظبيان. والحاصل: أن وقفه صحيح وضعف رفعه، فعلى تقدير الرفع لا إشكال، وعلى تقدير الوقف لا يعارضه النص البتة؛ لأنه واقعة حال لا عموم لها، وإنما يعارضه لو قال ﷺ: يباع المدبر. وإن قلنا بوجوب تقليده فظاهر، وعلى عدم تقليده يجب أن يحمل على السماع؛ لأن منع بيعه على خلاف القياس؛ لما ذكرنا أن بيعه مستصحب برقه، فمنعه مع عدم زوال رقيته وعدم الاختلاط بجزء المولى كما في أم الولد خلاف القياس، فيحمل على السماع، فبطل ما قيل: حديث ابن عمر لا يصلح لمعارضة حديث جابر. وأيضًا ثبت عن أبي جعفر أنه ذكر عنده أن عطاء وطاوسا يقولان عن جابر في الذي اعتقه مولاه عن دبر، الحديث، فقال أبو جعفر: شهدت الحديث من جابر إنما أذن في بيع خدمته، رواه الدارقطني عن عبد الغفار بن القاسم الكوفي عن أبي جعفر. وقال أبو جعفر: هذا وإن كان من الثقات الأثبات ولكن حديثه هذا مرسل. وقال ابن القطان: هو مرسل صحيح؛ لأنه من رواية عبد الملك بن أبي سليمان العزرمي، وهو ثقة عن أبي جعفر، فقد صرح أبو جعفر محمد الباقر الإمام بأنه شهد حديث جابر، وأنه إنما أذن في بيع منافعه، ولا يمكن لثقة إمام ذلك إلا بعلمه من جابر الراوي للحديث، هذا خلاصة ما حققه المحقق ابن الهمام.

١٠٦٦/٢ ٣٣- بَابُ مَنْ لَمْ يَكْتَرِثْ لِطَعْنِ مَنْ لَا يَعْلَمُ فِي الْأُمَرَاءِ

أي لم يبال، و لم يعتد به. (ك)

٧١٨٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطُعِنَ فِي إِمَارَتِهِ. وَقَالَ: «إِنْ تَطْعُنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَأَيْمُ اللهِ، إِنْ كَانَ خَلِيقًا لِلْإِمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ».

أي جيشًا أي جعل أميرا عليهم. (ع) بصيغة المجهول أي زيد وهمزة للوصل مخففة أي مستحقًا أي للإمارة

١٠٦٦/٢ ٣٤- بَابٌ: الْأَلَدُّ الْخَصِمُ

وَهُوَ الدَّائِمُ فِي الْخُصُومَةِ ﴿لُدًّا﴾ [٩٧] عُوجًا.

أي الذي لا يرجع إلى الحق. (ك) (مريم: ٩٧)

٧١٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ».

القطان هو عبد الله بن عبد العزيز بن جريج. (ع) عبد الله

مر الحديث برقم: ٢٤٥٧ في «المظالم»

١٠٦٦/٢ ٣٥- بَابٌ: إِذَا قَضَى الْحَاكِمُ بِجَوْرٍ أَوْ خِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَهُوَ رَدٌّ

أي بظلم

٧١٨٩- حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: ....

---

١. لطعن: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بطعن». ٢. الأمراء: وفي نسخة: «الإمام». ٣. يقول: ولأبي ذر: «قال».
٤. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٥. خليقا: وفي نسخة: «لخليقا». ٦. للإمرة: وللكشميهني وأبي ذر: «للإمارة».
٧. لدا عوجا: وللمستملي وأبي ذر: «ألد أعوج». ٨. مسدد: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. باب: وفي نسخة قبله: «بسم الله الرحمن الرحيم».
١٠. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١١. محمود: وفي نسخة بعده: «قال». ١٢. عبد الرزاق: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب من لم يكترث لطعن من لا يعلم في الأمراء: كذا في النسخة الهندية، زاد في نسخ الشروح بعده لفظ «حديثا». قال القسطلاني: أي حديثا يعبأ به، فلو طعن بعلم اعتد به، وإن كان بأمر محتمل رجع إلى رأي الإمام. وسقط قوله: «حديثا» لأبوي الوقت وذر والأصيلي. قال الحافظ: قوله: «لم يكترث» أي لم يلتفت، وزنه ومعناه، وهو افتعال من «الكرث»، وهو المشقة، ويستعمل نفيه في موضع عدم المبالاة. قال المهلب: معنى هذه الترجمة أن الطاعن إذا لم يعلم حال المطعون عليه، فرماه بما ليس فيه لا يعبأ بذلك الطعن، ولا يعمل به. وأشار بقيد «من لم يعلم» إلى أن من طعن بعلم يعمل به، فلو طعن بأمر محتمل كان ذلك راجعًا إلى رأي الإمام. وعلى هذا يتنزل فعل عمر مع سعد حتى عزله مع براءته مما رماه به أهل الكوفة، إلى آخر ما في «الفتح». قوله: باب الألد الخصم: بفتح المعجمة وكسر الصاد المهملة، وقد تقدم بيان المراد به في «كتاب المظالم»، وفي تفسير سورة البقرة. وقوله: «وهو الدائم في الخصومة» من تفسير المصنِّف. ويحتمل أن يكون المراد: الشديد الخصومة؛ فإن «الخصم» من صيغ المبالغة، فيحتمل الشدة، ويحتمل الكثرة. انتهى من «الفتح» قوله: باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد: وسيأتي في «كتاب الاعتصام» باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ إلخ، وسيأتي الفرق بين الترجمتين هناك.

سهر: قوله: من لم يكترث إلخ: أصله من «الكرث»، وهو المشقة، ولا يستعمل إلا في النفي، واستعماله في الإثبات شاذ. ومعنى هذه الترجمة أن الطاعن إذا لم يعلم حال المطعون عليه فرماه بما ليس فيه، لا يعبأ بذلك الطعن، ولا يعمل به. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: تطعنوا: [مر الحديث برقم: ٤٤٦٩ في أواخر «المغازي»]
قوله: فقد كنتم تطعنون إلخ: فإن قلت: قال النحاة: الشرط سبب للجزاء مقدم عليه، وههنا ليس كذلك؟ قلت: تأول مثله بالأخبار عندهم، أي إن طعنتم فيه فأخبركم بأنكم طعنتم من قبل في أبيه. ويلازمه عند البيانيين: إن طعنتم فيه تأثمتم بذلك؛ لأنه لم يكن حقا، والغرض أنه كان خليقا بالإمارة لما ظهر من كفايته وتفصيه عن عهدتها فكذا هذا، فلا اعتبار لطعنكم ولا اكتراث به. (الكواكب الدراري) قوله: إن كان لخليقا للإمرة: [فإن قلت: قد طعن على أسامة وأبيه ما ليس فيهما، و لم يعزل الشارع واحدًا منهما بل بين فضلهما، و لم يعمل عمر بن الخطاب بهذا الحديث عند القول في سعد، وعزله حين قذفه أهل الكوفة بما هو بريء منه. قلت: عمر رضي الله عنه لم يعلم من مغيب أمر سعد كعلم الشارع من مغيب أمر زيد وابنه، يعني كان سبب عزله قيام الاحتمال، أو رأى عمر أن عزل سعد أسهل من فتنة يثيرها من قام عليه من أهل الكوفة، وقد قال عمر: ما عزلت سعدا لضعف ولا خيانة. وقيل: قطع النبي بسلامة العاقبة في إمرة أسامة وأبيه، فلم يلتفت لطعن من طعن، وأما عمر فسلك سبيل الاحتياط؛ لعدم قطعه بمثل ذلك. (عمدة القاري وإرشاد الساري وفتح الباري)]
قوله: خليقا: [بدون اللام. وجوزه ابن مالك، وهذا من جملة أدلته. (الكواكب الدراري)] قوله: لدا عوجا: [قال تعالى: ﴿وَتُنذِرَ بِهِۦ قَوۡمٗا لُّدّٗا﴾ (مريم: ٩٧) أي عوجا، جمع «الأعوج». (الكواكب الدراري)] قوله: أبغض الرجال إلخ: قال الكرماني: الأبغض هو الكافر، ثم قال: معناه: أبغض الكفار الكافر المعاند، أو أبغض الرجال المخاصمين. قيل: المعنى الثاني هو الأصوب، وهو أعم من أن يكون كافرا أو مسلما. (عمدة القاري) قوله: باب إذا قضى الحاكم إلخ: أي إذا قضى الحاكم بجور أو قضى بحكم يخالف أهل العلم، فإن كان على وجه الاجتهاد والتأويل كما صنع خالد بن الوليد على ما يأتي، فإن الإثم فيه ساقط، والضمان لازم في ذلك عند عامة أهل العلم، إلا أنهم اختلفوا فيه، فقالت طائفة: إذا أخطأ في حكمه في قتل أو جرح فدية ذلك في بيت المال، كذا عند الثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق، وعند الأوزاعي ومحمد وأبي يوسف والشافعي على عاقلته. (عمدة القاري)

بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدًا، ح: وَحَدَّثَنِي نُعَيْمٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا. فَقَالُوا: صَبَأْنَا صَبَأْنَا. فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ، وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، وَأَمَرَ كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَسِيرَهُ. فَقُلْتُ: وَاللهِ، لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ. فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ» مَرَّتَيْنِ.

(ابن المبارك) (الملقب بسيف الله) (أي داعيًا لهم إلى الإسلام لا مقاتلا، فدعاهم إلى الإسلام. (قس)) («صبأ الرجل» إذا خرج من دين إلى دين. (ك، ع))

٣٦- بَابُ الْإِمَامِ يَأْتِي قَوْمًا فَيُصْلِحُ بَيْنَهُمْ

١٠٦٦/٢

٧١٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَتَاهُمْ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ، إِنْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ آتِكَ، فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَلَمَّا حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ، وَأَقَامَ، وَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ، وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ، فَشَقَّ النَّاسَ، حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَتَقَدَّمَ فِي الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ. قَالَ: وَصَفَّحَ الْقَوْمُ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْرُغَ، فَلَمَّا رَأَى التَّصْفِيحَ لَا يُمْسَكُ عَلَيْهِ، الْتَفَتَ فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ خَلْفَهُ، فَأَوْمَى إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ أَنِ امْضِهْ، وَأَوْمَى بِيَدِهِ هَكَذَا، وَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ هُنَيَّةً يَحْمَدُ اللهَ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ مَشَى الْقَهْقَرَى، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لَا تَكُونَ مَضَيْتَ؟» قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ

(اسمه محمد بن الفضل) (قبيلة) (مر الحديث مع بيانه برقم: ٦٨٤ في كتاب الصلاة) (بلفظ المجهول) (مصغر «الهنة»، أصلها «الهنوة»، أي زمانا يسيرا. (ك) ويروى: «هنيهة» بإبدال الياء هاء. (ق)) (أي نفذت)

---

١. وحدثني نعيم: ولأبي ذر: «وحدثني أبو عبد الله نعيم بن حماد»، وفي نسخة: «قال أبو عبد الله: وحدثني نعيم بن حماد».
٢. نعيم: وفي نسخة بعده: «ابن حماد»، وفي نسخة: «قال». ٣. أخبرنا: ولأبي ذر: «حدثنا». ٤. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال».
٥. أبيه: وفي نسخة: «ابن عمر». ٦. وأمر: وفي نسخة: «فأمر». ٧. فيصلح: وللكشميهني وأبي ذر: «ليصلح». ٨. النعمان: وفي نسخة بعده: «قال».
٩. زيد: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. المدني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «المديني». ١١. عليه: وفي نسخة: «عنه». ١٢. فأومى: وفي نسخة: «فأومأ».
١٣. وأومى: وفي نسخة: «وأومأ». ١٤. يحمد: وللكشميهني وأبي ذر: «فحمد». ١٥. فصلى: وفي نسخة بعده: «النبي ﷺ».

ترجمة: قوله: باب الإمام يأتي قوما فيصلح بينهم: قال ابن المنير: فقه الترجمة التنبيه على جواز مباشرة الحاكم الصلح بين الخصوم، ولا يعد ذلك تصحيفًا في الحكم، وعلى جواز ذهاب الحاكم إلى موضع الخصوم للفصل بينهم: إما عند عظم الخطب، وإما ليكشف ما لا يحاط به إلا بالمعاينة، ولا يعد ذلك تخصيصًا ولا تميزًا ولا وهنًا. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: نعيم: [ابن حماد الرفاء بتشديد الفاء، المروزي الأعور، امتحن في القرآن وقيد، فمات بسامرا محبوسا سنة ٢٢٩ هـ. (الكواكب الدراري)] قوله: جذيمة: [بفتح الجيم وكسر الذال: قبيلة من عبد قيس.] قوله: صبأنا إلخ: [مر الحديث برقم: ٤٣٣٩.] قوله: إني أبرأ إليك إلخ: من هذا تؤخذ المطابقة للترجمة، أي من قوله: «أبرأ إليك مما صنع خالد» يعني من قتله الذين قالوا: «صبأنا» قبل أن يستفسرهم عن مرادهم بذلك القول، فإن فيه إشارة إلى تصويب فعل ابن عمر ومن تبعه في تركهم متابعة خالد على قتل من أمرهم بقتلهم من المذكورين. وقال الخطابي: الحكمة في تبرئته ﷺ من فعل خالد مع كونه لم يعاقبه على ذلك؛ لكونه مجتهدا أن يعرف أنه لم يأذن له في ذلك خشية أن يعتقد أحد أنه كان بإذنه، ولينزجر غير خالد بعد ذلك عن مثل فعله. انتهى (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: مما صنع: [من العجلة في قتلهم وترك التثبت في أمرهم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: فأذن: فإن قلت: هذا ليس محل الفاء، سواء كان «لما» للشرط أو للظرفية. قلت: جزاؤه محذوف، وهو: «جاء المؤذن»، والفاء للعطف عليه. قوله: «فشق الناس» فإن قلت: جاء عنه ﷺ أنه نهى عن التخطي. قلت: ليس هذا من المنهي عنه؛ لأن الإمام يستثنى من ذلك، لا سيما الشارع؛ إذ ليس لأحد التقدم عليه، ولأنه ليس حركة من حركاته إلا ولنا فيه مصلحة وسنة نقتدي بها. قوله: «مشى القهقرى» وهو نوع من المشي، وهو الرجوع إلى خلف. قوله: «لم يكن لابن أبي قحافة» بضم القاف وخفة المهملة وبالفاء، وهو كنية والد أبي بكر، واسمه عثمان التيمي، أسلم عام الفتح وعاش إلى خلافة عمر، وإنما قال هذا، ولم يقل: لي، أو لأبي بكر؛ تحقيرًا لنفسه واستصغارًا لمرتبته عند رسول الله ﷺ. (الكواكب الدراري وعمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: التصفيح: [«التصفيح» التصفيق، وهو التصويت باليد. (الكواكب الدراري)] قوله: امضه: [أمر من «الإمضاء»، وهو الإنفاذ، والهاء للسكتة. (الكواكب الدراري وفتح الباري)] قوله: هكذا: [أي مشيرا بالمكث في مكانه. (الكواكب الدراري)] قوله: يحمد الله: [المستفاد من الإشارة بالإمضاء والمكث في المكان. (الكواكب الدراري ومجمع البحار)]

أَنْ يَؤُمَّ النَّبِيَّ ﷺ. وَقَالَ لِلْقَوْمِ: «إِذَا رَابَكُمْ أَمْرٌ، فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لَمْ يَقُلْ هَذَا الْحَرْفَ غَيْرُ حَمَّادٍ: «يَا بِلَالُ، مُرْ أَبَا بَكْرٍ».

٣٧- بَابٌ: مَا يُسْتَحَبُّ لِلْكَاتِبِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا عَاقِلًا

٢/١٠٦٦

٧١٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ أَبُو ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ لِمَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي، فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا، فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ. قُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ - وَاللهِ - خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ.

(مولى آل عثمان ﷺ. (تق) — ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (ع) — الثقفي — من الرأي. (لم) — أي لعمر ﷺ — راجعه الكلام عاوده. (ق))

قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَإِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَّهِمُكَ، قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ وَاجْمَعْهُ.

قَالَ زَيْدٌ: فَوَاللهِ، لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ بِأَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا كَلَّفَنِي مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ.

(مر الحديث مع بيانه برقم: ٤٦٨٩)

قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ - وَاللهِ - خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ يُحِبُّ مُرَاجَعَتِي، حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَيَا. فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسُبِ ....

---

١. رابكم: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «نابكم». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. ثابت: وفي نسخة بعده: «قال».
٤. لمقتل: وللحموي وأبي ذر: «مقتل». ٥. أن ... القرآن: وفي نسخة: «أن تجمع القرآن». ٦. واجمعه: وفي نسخة: «فاجمعه».
٧. يحب: وفي نسخة: «يحث» [بالمثلثة بعد المهملة المضمومة، ولأبي ذر بالموحدة بدل المثلثة وضم أوله. (إرشاد الساري)]

ترجمة: قوله: **باب ما يستحب للكاتب أن يكون أمينا عاقلا**: أي كاتب الحكم وغيره، ذكر فيه حديث زيد بن ثابت في قصته مع أبي بكر وعمر في جمع القرآن، والغرض منه قول أبي بكر لزيد: «إنك رجل شاب عاقل لا نتَّهِمُكَ».

سهر: = قوله: **رابكم**: أي سنح لكم حاجة، وفي بعضها: «نابكم»، أي أصابكم. قوله: «فليسبح» أي ليقل: سبحان الله. (الكواكب الدراري وعمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: «وليصفح النساء» التصفيح هو التصفيق، وهو ضرب صفحة الكف على صفحة الكف. وقيل: هو بالحاء: الضرب بظاهر إحدى اليدين على الأخرى، وبالقاف: بباطنها على باطن الأخرى. وقيل: بالحاء: الضرب بالإصبعين للإنذار والتخويف والتنبيه، وبالقاف: بجميعها للهو واللعب. (مجمع البحار) قال ابن المنير: فقه الترجمة التنبيه على جواز مباشرة الحاكم الصلح بين الخصوم، ولا يعد ذلك تصحيفا في الحكم، وعلى جواز ذهاب الحاكم إلى موضع الخصوم للفصل بينهم، إما عند عظم الخطب، وإما ليكشف ما لا يحاط به إلا بالمعاينة، ولا يعدّ ذلك تخصيصا ولا تمييزا ولا وهنا. (فتح الباري) قوله: **عاقلا**: أي لا يكون مغفلا [«المغفل» كمعظم: من لا فطنة له. (القاموس المحيط)] مثل بعض قضاة مصر؛ لأن المغفل يخدع ويضيع حقوق الناس، ولا سيما إذا كان لا يميز بين كلام بعض الخداعين الأكالين أموال الناس المفسدين. وعن الشافعي ﷺ: ينبغي لكاتب القاضي أن يكون عاقلا؛ لئلا يخدع، ويحرص على أن يكون فقيها؛ ليؤمن من جهالته. (عمدة القاري)

قوله: **لمقتل أهل اليمامة إلخ**: «اليمامة» بتخفيف الميم الأولى: جارية زرقاء، كانت تبصر الراكب من ميسيرة ثلاثة أيام، وبلاد الجو منسوبة إليها، وهي من اليمن، وفيها قتل مسيلمة الكذاب، وقتل من القراء سبعون أو سبع مائة. قوله: «استحر» أي اشتد وكثر. (الكواكب الدراري) قال في «المجمع»: «استحر» استفعل من الحر: الشدة، وهذا حين بعث أبو بكر خالد بن الوليد مع جيش إلى اليمامة، فقاتلهم بنو حنيفة قتالا شديدًا، وقتل من القراء سبع مائة، ومن غيرهم خمس مائة، ثم فتح وقتل مسيلمة. «وأخشى أن يستحر القتل» إن شرطية، ومفعول «أخشى» محذوف، أو مصدرية مفعوله قوله: «خير» يحتمل أن يكون أفعل التفضيل وأن لا يكون. فإن قلت: كيف يكون فعلهم خيرًا مما كان في زمان رسول الله ﷺ؟ قلت: يعني هو خير في زمانهم، وكذا الترك كان خيرًا في زمانه؛ لعدم تمام النزول واحتمال النسخ، فلو جمعت بين الدفتين وسارت به الركبان إلى البلدان، ثم ينسخ لأدى ذلك إلى اختلاف عظيم. (الكواكب الدراري) قوله: **فتتبع**: [أمر من التفعل، أي بالغ في تحصيله عن المواضع المتفرقة. (مرقاة المفاتيح)] قوله: **من العسب**: [جمع «عسيب» وهو جريدة النخل، وأكثر ما يقال إذا يبست، وإن كانت رطبة فشطبة. قال السيوطي: كانوا يكشطون الخوص، ويكتبون في الطرف العريض. (لمعات التنقيح)] جمع «عسيب»، وهو جريد النخل إذا نزع منه الخوص (الكواكب الدراري) [«الخوص» بالضم: ورق النخل، الواحدة بهاء، والخواص بائعه، و«أخوصته النخل» أخرجته. (القاموس المحيط)]

وَالرِّقَاعِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ، فَوَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ إِلَى آخِرِهَا مَعَ خُزَيْمَةَ[1] أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ، فَأَلْحَقْتُهَا فِي سُورَتِهَا. وَكَانَتِ[2] الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَيَاتَهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ: اللِّخَافُ: يَعْنِي الْخَزَفَ.

جمع «رقعة»، وهي قد تكون من جلد رقيق أو كاغذ. (لمعات) (التوبة: ١٢٨) بالتصغير. هو شيخ البخاري الذي روى عنه هذا الحديث. (ف)

٣٨-بَابُ كِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عُمَّالِهِ، وَالْقَاضِي إِلَى أُمَنَائِهِ

١٠٦٧/٢

٧١٩٢-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ،[3] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي لَيْلَى، ح: وَ[4]حَدَّثَنِي[5] إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُخْبِرَ مُحَيِّصَةُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ قُتِلَ، وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ - وَاللهِ - قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَاللهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ، فَأَقْبَلَ[6] هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ[7] لِمُحَيِّصَةَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ»، يُرِيدُ السِّنَّ. فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ ....

أي من عظمائهم. (ك) ابن زيد بن كعب الحارثي. (ك، ع) أي قدم الأسن في الكلام. (ك، ع)

---

١. خزيمة: وفي نسخة بعده: «بن ثابت». ٢. وكانت: وللكشميهني وأبي ذر: «فكانت». ٣. يوسف: وفي نسخة بعده: «قال».
٤. و: كذا للأصيلي وأبي ذر. ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. فأقبل: وفي نسخة: «وأقبل». ٧. فقال: وفي نسخة بعده: «النبي ﷺ».

ترجمة: قوله: باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه: قوله: «عماله» بضم العين وتشديد الميم، جمع «عامل»، وهو الوالي على بلد مثلًا بجمع خراجها أو زكاتها أو الصلاة بأهلها أو التأمير على جهاد عدوّها. قوله: «والقاضي إلى أمنائه» أي الذين يقيمهم في ضبط أمور الناس. ذكر فيه حديث سهل بن أبي حثمة، والغرض منه قوله فيه: «فكتب رسول الله ﷺ إليهم» أي إلى أهل خيبر، «به» أي بالخبر الذي نقل إليه. قال ابن المنير: ليس في الحديث أنه ﷺ كتب إلى نائبه ولا إلى أمينه، وإنما كتب إلى الخصوم أنفسهم، لكن يؤخذ من مشروعية مكاتبة الخصوم، والبناء على ذلك جواز مكاتبة النواب، والكتاب في حق غيرهم بطريق الأولى. انتهى من «الفتح»

سهر: اللخاف: بالمعجمة، جمع «اللخفة» الحجر الأبيض. وقيل: الخزف. و«خزيمة» مصغر «الخزمة» بالمعجمة والزاي، ابن ثابت الأنصاري، و«أبو خزيمة» هو ابن أوس، والشك من الراوي. فإن قلت: مر في باب جمع القرآن أن الآية التي مع خزيمة: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ (الأحزاب: ٢٣) من سورة الأحزاب. قلت: آية التوبة كانت عند النقل من العسب إلى الصحف، وآية الأحزاب عند النقل من الصحيفة إلى المصحف. فإن قلت: كيف ألحقها بالقرآن وشرطه التواتر؟ قلت: معناه لم أجدها مكتوبة عند غيره. فإن قلت: لما كان متواترا فما هذا التتبع؟ قلت: للاستظهار، لا سيما وقد كتبت بين يدي رسول الله ﷺ، وليعلم هل فيها قراءة أخرى أم لا؟. فإن قلت: فما وجه ما اشتهر أن عثمان هو جامع القران؟ قلت: الصحف كانت مشتملة على جميع أحرفه ووجوهه التي نزل بها، فجرد عثمان اللغة القرشية منها، أو كانت صحفا فجعلها مصحفا واحدًا جمع الناس عليه، وأما الجامع الحقيقي سورًا وآيات فهو رسول الله ﷺ بالوحي. (الكواكب الدراري) والغرض من الحديث قول أبي بكر لزيد: «إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك». وحكى ابن بطال عن المهلب في هذا الحديث أن العقل أصل الخلال المحمودة؛ لأنه لم يصف زيدا بأكثر من العقل، وجعله سببا لائتمانه ورفع التهمة عنه. قلت: وليس كما قال؛ فإن أبا بكر ذكر عقب الوصف المذكور: «وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ»، فمن ثم اكتفى بوصفه بالعقل؛ لأنه لو لم تثبت أمانته وكفايته وعقله لما استكتبه النبي ﷺ الوحي. وإنما وصفه بالعقل وعدم الاتهام دون ما عداهما إشارة إلى استمرار ذلك له، وإلا فمجرد قوله: «لا نتهمك» مع قوله: «عاقل» لا يكفي في ثبوت الأمانة والكفاية، فكم من بارع في العقل والمعرفة وجدت منه الخيانة. (فتح الباري)

قوله: عماله: [جمع «عامل»، وهو الذي يوليه الحاكم على بلد لجمع خراجها أو زكاتها أو الصلاة بأهلها أو التأمير على جهاد عدوها. (عمدة القاري)] قوله: أمنائه: [جمع «أمين»، وهو الذي يوليه القاضي في ضبط أمور الناس. (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: عن أبي ليلى: بفتح اللامين مقصورا، ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بن أبي حثمة. وقيل: أبو ليلى هو عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن بن سهل. وقيل: لم يرو عنه إلا مالك فقط، فهو نقض على قاعدة البخاري حيث قالوا: شرطه أن يكون لروايته راويان. وسهل بن أبي حثمة بفتح المهملة وإسكان المثلثة، الأنصاري الحارثي. قوله: «ومحيصة» بضم الميم وفتح المهملة، وأما التحتانية فمشددة مكسورة أو مخففة ساكنة، وبإهمال الصاد، ابن مسعود بن كعب الحارثي. قوله: «من جهد» بالفتح: الفقر والاشتداد ونكادة العيش. قوله: «وطرح في فقير» الفقير بالفاء والقاف والراء: فم القناة، و«الحفيرة» التي يغرس فيها الفسيل. قوله: «حويصة» بالمهملتين على وزن محيصة في الوجهين، «وهو» أي حويصة «أكبر» يروى أنه لما أمره ﷺ بقتل اليهود وثب محيصة على يهودي يقتله، فجعل حويصة يضرب محيصة، أي عدو الله، أقتلته، أما والله، لفرب شحم في بطنك من ماله. فقال له محيصة: ولقد أمرني بقتله من لو أمرني بقتلك لضربت عنقك. فقال: إن هذا الدين لعجب. فأسلم حويصة. (الكواكب الدراري) قوله: فقير: [هو فم القناة، و«فقير النخلة» حفرة تحفر للفسيلة [«الفسيلة» النخلة الصغيرة، جمعها فسائل وفسيل وفسلان، و«أفسلها» انتزعها من أمها وأغرسها. (فتح الباري)] إذا تحولت لتغرس فيها. وقيل: بئر قريبة القعر واسع الفم. (مجمع البحار)]

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ». فَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ بِهِ. فَكُتِبَ؟ مَا قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا: لَيْسَ بِمُسْلِمِينَ. فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتِ الدَّارَ. قَالَ سَهْلٌ: فَرَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ.

مر الحديث مع تحقيقه برقمي: ٦٨٩٨، ٦١٤٢ «الركض» الضرب بالرجل

٣٩- بَابٌ: هَلْ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلًا وَحْدَهُ لِلنَّظَرِ فِي الْأُمُورِ ١٠٦٧/٢

٧١٩٣، ٧١٩٤- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَا: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ. فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ. فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ. فَافْتَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ - فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَارْجُمْهَا». فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ، فَرَجَمَهَا.

هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب بكسر الذال المعجمة. (ع)
أي بقضائه أو بحكم القرآن. مر الحديث مع تحقيقه برقمي: ٦٨٢٧، ٦٦٣٣
أي أجيرا — أي أمة
أي مردود أي يجب عليه رده عليك — هذا موضع مطابقة الترجمة — أي ان اعترفت، صرح به في سائر الروايات. (ك، ع)

١. فكتب: وللكشميهني والأصيلي وأبي ذر: «فكتبوا». ٢. قالوا: وفي نسخة: «قال». ٣. قالوا: ولأبي ذر: «فقالوا».
٤. ليس: وفي نسخة: «ليسوا». ٥. للنظر: وللكشميهني والمستملي وأبي ذر: «ينظر». ٦. الأمور: وفي نسخة: «الأمر».
٧. آدم: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. ذئب: وفي نسخة بعده: «قال».
٩. لي: وللحموي والمستملي وأبي ذر بعده: «إن». ١٠. فافتديت: وفي نسخة: «ففديت».

ترجمة: قوله: باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلا وحده للنظر في الأمور: قال الحافظ: والغرض من الحديث: قوله ﷺ: «واغد يا أنيس على امرأة هذا». والحكمة في إيراده الترجمة بصيغة الاستفهام الإشارة إلى خلاف محمد بن الحسن؛ فإنه قال: لا يجوز للقاضي أن يقول: أقرَّ عندي فلان بكذا، لشيء يقضى به عليه من قتل أو مال أو عتق أو طلاق حتى يشهد معه على ذلك غيره، وادّعى أن مثل هذا الحكم الذي في حديث الباب خاص بالنبي ﷺ، قال: وينبغي أن يكون في مجلس... القاضي أبدًا عدلان يسمعان من يقرّ ويشهدان على ذلك، وينفذ الحكم بشهادتهما. اهـ وهكذا في «العيني».

سهر: قوله: إما أن: [أي إما أن اليهود يعطوا دية صاحبكم. (الكواكب الدراري)] قوله: فكتب ما قتلناه: [بضم الكاف في الفرع كأصله، وفي غيرهما بفتحها. (إرشاد الساري)] وفي رواية الكشميهني: «فكتبوا»، وبهذا الوجه قال الكرماني: «فكتب»، أي كتب الحي المسمى باليهود، وفيه تكلف. وقال بعضهم: وأقرب منه أن يراد الكاتب عنهم؛ لأن الذي يباشر الكتابة إنما هو واحد، فالتقدير: فكتب كاتبهم. قلت: هذا أيضًا فيه تكلف ولا قرب فيه، والأصوب: «كتبوا» بصيغة الجمع. والأولى أن يكون «كتب» على صيغة المجهول، ولفظ «ما قتلناه» مرفوع به محلا، أي كتب هذا اللفظ. (عمدة القاري) واعلم أن الدعوى كان لأخيه عبد الرحمن، لا لابني عمه أو عم أبيه أو لابني أخيه على اختلاف فيه. وإنما أمر ﷺ أن يتكلم الأكبر ليحقق صورة القضية وكيفيتها، فإذا أراد حقيقة الدعوى يتكلم صاحبها، أو معناه: وكل الأكبر بالدعوى. فإن قلت: كيف عرضت اليمين على الثلاثة، وإنما هو للوارث خاصة، وهو أخوه؟ قلت: كان معلوما عندهم أن اليمين يختص به، فأطلق الخطاب لهم؛ لأنه كان لا يعمل شيئًا إلا بمشورتهما؛ إذ هو كان كالولد لهما، وإنما عقله ﷺ من عنده قطعا للنزاع وجبرا لخاطرهم، وإلا فاستحقاقهم لم يثبت. (الكواكب الدراري) واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة؛ لأنه ليس في الحديث أنه ﷺ كتب إلى نائبه ولا أمينه، وإنما كتب إلى الخصوم أنفسهم، فأجاب ابن المنير بأنه يؤخذ من مشروعية مكاتبة الخصوم جواز مكاتبة النواب في حق غيرهم بطريق الأولى. (إرشاد الساري)

قوله: فركضتني: [أراد بهذا الكلام ضبط الحديث وحفظه حفظا بليغا.] قوله: هل يجوز للحاكم إلخ: في إيراده الترجمة بصيغة الاستفهام الإشارة إلى خلاف محمد بن الحسن، فإنه قال: لا يجوز للقاضي أن يقول: أقر عندي فلان بكذا، لشيء يقضي به عليه من قتل أو مال أو عتق أو طلاق حتى يشهد معه على ذلك غيره، وادعى أن مثل هذا الحكم الذي في حديث الباب خاص بالنبي ﷺ. قال: وينبغي أن يكون في مجلس القاضي أبدا عدلان يسمعان من يقر، ويشهدان على ذلك فينفذ الحكم بشهادتهما. (فتح الباري)

قوله: أنيس: [مصغر أنس، ابن الضحاك الأسلمي على الأصح، والمرأة كانت أسلمية. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: فاغد على امرأة هذا: قالوا: كان بعثه لإعلام المرأة بأن الرجل قذفها بابنه فعرفها بأن لها عنده حد القذف فتطالب به أو تعفو عنه إلا أن تعترف بالزنا، فيجب عليها الرجم؛ لأنها كانت محصنة، وذلك لأن حد الزنا لا يحتاط بالتجسس، بل لو أقر الزاني به يلقن الرجوع عنه مرارا. (الكواكب الدراري) وقال المهلب: وفيه حجة لمالك في جواز إنفاذ الحاكم رجلا واحدًا في الأعذار، وفي أن يتخذ واحدًا يثق به يكشف له عن حال الشهود في السر كما يجوز قبول الفرد فيما طريقه الخبر لا الشهادة. (فتح الباري)

*****

٤٠- بَابُ تَرْجَمَةِ الْحُكَّامِ، وَهَلْ يَجُوزُ تُرْجُمَانٌ وَاحِدٌ ١٠٦٨/٢

٧١٩٥- وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ، حَتَّى كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كُتُبَهُ، وَأَقْرَأْتُهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ. وَقَالَ عُمَرُ وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعُثْمَانُ ﷺ: مَاذَا تَقُولُ هَذِهِ؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ حَاطِبٍ: فَقُلْتُ: تُخْبِرُكَ بِصَاحِبِهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا. وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا بُدَّ لِلْحَاكِمِ مِنْ مُتَرْجِمَيْنِ.•

(الأنصاري — أي كتابتهم يعني خطهم. (ك) — ابن عوف — ابن عفان — أي إليهم — ابن أبي بلتعة — بالجيم والراء اسمه نصر -بالمهملة- الضبعي. (ك) — رويت بصيغة الجمع وبصيغة التثنية. (ف))

١. الحكام: وللكشميهني وأبي ذر: «الحاكم». ٢. اليهود: وللكشميهني وأبي ذر: «اليهودية». ٣. وقال: كذا للمستملي، وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب ترجمة الحكام إلخ: قال العلامة العيني: «الترجمة» تفسير الكلام بلسان غير لسانه. قوله: «وهل يجوز ترجمان واحد» إنما ذكره بلفظ الاستفهام لأجل الخلاف، فعند أبي حنيفة وأحمد: يكتفي بواحد، واختاره البخاري وابن المنذر وآخرون. وقال الشافعي وأحمد في الأصح: إذا لم يعرف الحاكم لسان الخصم لا يقبل فيه إلا عدلان كالشهادة. وعن مالك: يكفي ترجمة ثقة مسلم مأمون، واثنان أحبُّ إليّ، والمرأة تجزئ، ولا يقبل ترجمة كافر، ولا يُترجم من لا يجوز شهادته. انتهى مختصرًا

قوله: وقال بعض الناس إلخ: قيل: أراد به الشافعي، وقيل: أراد به بعض الحنفية؛ لأن محمد بن الحسن قال بأنه لا بُدَّ من اثنين. أما مطابقة الحديث بالترجمة فبسط الحافظ الكلام عليه؛ إذ قال: قال ابن بطال: لم يدخل البخاري حديث هرقل حجة على جواز الترجمان المشترك [كذا في الأصل، والصحيح: المشرك] لأن ترجمان هرقل كان على دين قومه، وإنما أدخله ليدل على أن الترجمان كان يجري عند الأمم مجرى الخبر لا مجرى الشهادة. وقال ابن المنير: وجه الدليل من قصة هرقل، مع أن فعله لا يُحتج به، أن مثل هذا صواب من رأيه؛ لأن كثيرًا مما أورده في هذه القصة صواب موافق للحق، فموضع الدليل تصويب حملة الشريعة لهذا وأمثاله من رأيه وحسن تَفَطُّنِه ومناسبة استدلاله وإن كان غلبت عليه الشقاوة. اهـ

سهر: قوله: باب ترجمة الحكام إلخ: جمع «حاكم»، و«الترجمة» تفسير الكلام بلسان غير لسانه، يقال: «ترجم كلامه» إذا فسره بلسان آخر، ومنه الترجمان، وفي «القاموس»: «الترجمان» كعنفوان وزعفران وريهُقان، المفسر للسان، و«قد ترجمه وعنه»، والفعل يدل على أصالة التاء. انتهى قال العيني: ذكره بالاستفهام لأجل الخلاف الذي فيه، فعند أبي حنيفة وأحمد: يكتفي بواحد، واختاره البخاري وابن المنذر وآخرون، وقال الشافعي وأحمد في الأصح: إذا لم يعرف الحاكم لسان الخصم لا يقبل فيه إلا عدلان كالشهادة، وقال أشهب وابن نافع عن مالك وابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: إذا اختصم إلى القاضي من لا يتكلم بالعربية ولا يفهمه، فلا بدّ من أن يترجم له عنهم ثقة مسلم، واثنان أحب إلي، ولا يترجم من لا يجوز شهادته. انتهى قوله: وقال خارجة إلخ: [هذا من الأحاديث التي لم يخرجها البخاري إلا معلقة، وقد وصله مطولا في «كتاب التاريخ». (عمدة القاري)]

قوله: ماذا تقول هذه: وأشار بقوله: «هذه» إلى امرأة كانت حاضرة عندهم فترجم عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة عنها لعمر ﷺ بإخبارها عن فعل صاحبها، وهي كانت نوبية - بضم النون وكسر الباء وبالواو بينهما وتشديد الياء التحتية: أعجمية - من جملة عتقاء حاطب، وقد زنت وحملت فأقرت أن ذلك من عبدٍ اسمه مرغوس - بالراء والمعجمة والواو والسين المهملة - بدرهمين. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: لا بد للحاكم من مترجمين: قال ابن قرقول - بضم القافين - في «المطالع»: أي لا بد له ممن يترجم له عمن يتكلم بغير لسانه، وذلك يتكرر، فيتكرر المترجمون، قال: وعند بعضهم «مترجمين» بالتثنية، واختلفوا هل هو من باب الخبر فيقتصر على واحد، أو من باب الشهادة فلا بدّ من اثنين؟ قال مغلطائي المصري: كأنه يريد بـ«بعض الناس» الشافعي، وهو رد لقول من قال: إن البخاري إذا قال: «بعض الناس» أراد به أبا حنيفة. أقول: غرضهم بذلك غالب الأمر أو في موضع شنع عليه وقبح الحال، أو أراد به ههنا أيضًا بعض الحنفية؛ لأن محمد بن الحسن قال بأنه لا بد من اثنين، غاية ما في الباب أن الشافعي أيضًا قائل به لكن لم يكن مقصودا بالذات، ثم نقول: الحق أن البخاري ما حرر المسألة؛ إذ لا نزاع لأحد أنه يكفي ترجمان واحد عند الإخبار، ولا بد من الاثنين عند الشهادة، ففي الحقيقة النزاع في أنها إخبار أو شهادة، حتى لو سلم الشافعي أنها إخبار لم يقل بالتعدد، ولو سلم الحنفي أنها شهادة لقال به، والصور المذكورة كلها إخبارات، أما المكتوبات فظاهر، وأما قصة المرأة وقول أبي جمرة فأظهر، فلا محل لأن يقال على سبيل الاعتراض: قال بعض الناس كذا، بل السؤال يرد عليه أنه نصب الأدلة في غير ما ترجمة عليه، وهو ترجمة الحاكم؛ إذ لا حكم فيها. (الكواكب الدراري)

● قوله: وقال بعض الناس: لا بد للحاكم من مترجمين: ترجمة الحكام: هل يكفي ترجمان واحد أم لا بد للحاكم من الاثنين؟ مال البخاري إلى الأول، وقال في «باب ترجمة الحكام»: «وقال بعض الناس: لا بد للحاكم من مترجمين». انتهى اختلف الشارحون في مراد البخاري ههنا بـ«بعض الناس»، قال الكرماني: قال المغلطائي المصري: كأنه يريد بـ«بعض الناس» الشافعي، وهو رد لمن قال: إن البخاري إذا قال: «بعض الناس» أراد به أبا حنيفة. ثم قال الكرماني: أقول: غرضهم بذلك غالب الأمر أو في موضع تشنيع عليه أو قبح الحال، أو أراد به هنا بعض الحنفية؛ لأن محمد بن الحسن قال بأنه لا بد من اثنين. غاية ما في الباب أن الشافعي أيضا قائل به لكن لم يكن مقصودا بالذات. انتهى وقال بعضهم: المراد بـ«بعض الناس» محمد بن الحسن؛ فإنه الذي اشترط أنه لا بد في الترجمة من اثنين، ونزلها منزلة الشهادة، ووافقه الشافعي، فتعلق بذلك مغلطائي وقال: فيه رد لقول من قال: إن البخاري... قلت: سبحان الله! ما هذا التعصب الباطل، حتى يوقعوا به أنفسهم في المحذور للكرماني الذي طرح جلباب الحياء ويقول: «أو في موضع تشنيع عليه وقبح الحال»، وليس التشنيع وقبح الحال إلا على من يتكلم في الأئمة الكبار الذين سبقوهم بالإسلام وقوة الدين وشدة الورع والقرب من زمن النبي ﷺ، ومع ذلك فالكرماني ما جزم بأن مراد البخاري بـ«بعض الناس» أبو حنيفة أو محمد بن الحسن؛ لأنه ردد في كلامه. والعجب من بعضهم الذي جزم بأن المراد به محمد بن الحسن، فهروبهم عن المراد به الشافعي مثل ما ذكره الشيخ علاء الدين مغلطائي لماذا؟ والحال أن المراد به لو كان الشافعي لا يلزم به نقص الشافعي ﷺ ولا ينقص من جلالة قدره شيء، على أن البخاري لا يراعي الشافعي قط في جامعه «الصحيح»، ولو كان يعترف به لروى عنه كما روى عن الإمام مالك جملة مستكثرة، وكذلك عن أحمد بن حنبل في آخر «المغازي» في مسند بريدة [ابن الخصيب]: أنه غزا مع النبي ﷺ ست عشرة غزوة. وقال في «كتاب الصدقات»: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري: حدثنا أبي: حدثنا ثمامة... الحديث، ثم قال عقيبه: =

....

● = وزادني أحمد بن حنبل عن محمد بن عبد الله الأنصاري. وقال في «كتاب النكاح»: قال لنا أحمد بن حنبل، ذكره الحافظ العيني.

فهذه أربع وعشرون موضعا قال فيها البخاري ﷺ بصيغة «وقال بعض الناس». وأما ما أورده البخاري ﷺ من أقاويل العلماء من الصحابة والتابعين تقوية لما اختاره من المسائل الخلافية وردًّا لمذهب الإمام، فجواب ذلك ما روي عن الإمام كما في «تأريخ الخميس»: وكان أبو حنيفة ﷺ يقول: ما جاءنا أو أتانا عن الله ورسوله قبلناه على الرأس والعين، وما جاءنا أو أتانا عن الصحابة اخترنا أحسنه و لم نخرج عن أقاويلهم، وما جاءنا أو أتانا عن التابعين فهم رجال ونحن رجال، وأما غير ذلك فلا نسمع التشنيع، كذا في «ربيع الأبرار» غير قوله: «وأما غير ذلك فلا نسمع التشنيع». انتهى

وقال صاحب «الكفاية» في قول صاحب «الهداية»: «وله أن شريحا كان يشهر ولا يضرب»: فإن قيل: أليس أن أبا حنيفة ﷺ لا يرى تقليد التابعين حتى روي عنه أنه قال: لا نقلدهم، هم رجال اجتهدوا، ونحن رجال نجتهد. وقال مشايخنا المتأخرون: إنما ذكر أبو حنيفة ﷺ أقاويل التابعين في كتبه لبيان أنه لم يستبدّ بهذا القول بل سبقه غيره، وقال متبعا لا مخترعا. قلنا: ذكر في النوادر عن أبي حنيفة ﷺ: من كان من الأئمة التابعين وأفتى في زمان الصحابة وزاحمهم في الفتوى وسوّغوا له الاجتهاد فأنا أقلده، مثل شريح والحسن ومسروق وعلقمة. وعلى هذه الرواية لا يحتاج إلى الجواب، وعلى ظاهر الرواية قالوا: لم يذكر قوله محتجا به بل محتجا بتجويز الصحابة فعلَه؛ فإن قضاءه وتشهيره كان بمحضر من عمر وعلي ﷺ؛ فإنه كان قاضيا في عصرهما، فما اشتهر من قضاياه كالمروي عنهما، وكان هذا في الحقيقة احتجاجا بقولهما، وأبو حنيفة ﷺ يرى تقليد كل من كان من الصحابة، كذا في «الجامع الصغير» للإمام المحبوبي. وذكر الإمام العلامة النسفي ﷺ في «الكافي»: وشريح كان قاضيا في زمن الصحابة، ومثل هذا التشهير لا يخفى على الصحابة، ولم ينكر عليه أحد منهم، فحل محل الإجماع، فكان هذا منه احتجاجا بإجماع الصحابة لا تقليدا لشريح؛ لأنه لا يرى تقليد التابعي. انتهى

تنبيه: قال الحافظ الخوارزمي في «مسنده» في الباب الأول بعد ما ذكر فضائل الإمام: فإن قيل: قد ذكر أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب في «تأريخ بغداد» عن المطاعن في أبي حنيفة ومعايبه ونقائصه ومثالبه، ما يعارض ما ذكرت من فضائله ومناقبه، فالجواب عنه من وجوه خمسة، الأربعة من حيث الإجمال، والخامس من حيث التفصيل.

أما الأول فإن الأخبار إذا تعارضت تساقطت وتهادرت وتمارت وجعلت كأنها لم ترد و لم ترو عن أحد، وقد ذكر الخطيب الحسود - عفا الله عنه - في رد مناقب الإمام المحسود ﷺ ومفاخره ومحامده ومآثره التي [في نسخة: وفضائله مما] حدثت بها الركبانُ في الفلوات أو النسوانُ في الخلوات، وأخبرت بها ألسنة أهل السنة أهل الآفاق وخيار أهل الشأم والعراق، وإنه ﷺ وفضائله:

كالشمس في كبد السماء وضوؤها يغشى البلاد مشارقا ومغاربا

أضعاف ما حكي عن حساده ومناويه ظنا منه أن ذلك يدنيه إلى مساعيه، فلما تعارضت رواياته وتناقضت، تمارت وتساقطت وجعلت كأن الخطيب ما هذى بها ولا ذكرها في «تأريخه» ولا رواها، وبقي ما ذكرنا نحن وسائر أئمة الإسلام وفحول الأنام بلا معارض.

والدليل على ما ذكرنا: أن التعديل متى ترجح على الجرح يجعل الجرح كأن لم يكن، وقد ذكر ذلك إمام أئمة التدقيق أبو الفرج ابن الجوزي في «كتاب التحقيق في أحاديث التعليق» في مواضع منه، فقال في حديث المضمضة والاستنشاق الذي يرويه جابر الجعفي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا يتم الوضوء إلا بهما»: فإن قال الخصم - أعني الشافعي ﷺ؛ فإنه يراهما سنة -: فيه جابر الجعفي، وقد كذبه أيوب السختياني وزائدة. قلنا: قد وثقه سفيان الثوري وشعبة، وكفى بهما. وقال في حديث: «الأذنان من الرأس»، فيما يرويه سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه قال: «الأذنان من الرأس»: فإن قال الخصم - أعني الشافعي؛ بأنه قال: يأخذ لهما ماءً جديدًا -: إن سنان بن ربيعة مضطرب الحديث، وشهر بن حوشب لا يحتج بحديثه، قال ابن عدي: ليس بالقوي ولا يحتج بحديثه. قلنا في الجواب: أما شهر بن حوشب فقد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وأما سنان فاضطراب حديثه لا يمنع ثقته. وقال في حديث مس الذكر الذي يرويه إسحاق بن محمد الفروي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة»: فإن قال الخصم: إسحاق ليس بثقة، قال النسائي: إسحاق ليس بثقة. قلنا: وثقه يحيى وشعبة. وهكذا فعل غيره من علماء الحديث، متى ترجح التعديل جعل الجرح كأن لم يكن، فالذي يروى عن بعض المحدثين توثيقه لا يعتبر فيه طعن الطاعنين، فإمام المسلمين الذي قلدته الأمة إلى أقطار الأرضين أولى أن لا يعتبر فيه طعن الحاسدين المعاندين.

والجواب الثاني أن شهادة الذي ليس بعدل وروايته غير مقبولة، والمحدثون طعنوا في الخطيب وذكروا فيه خصالا موجبة لعدم قبول روايته، ولولا موانع ثلاثة لذكرناها: ١. الأول أن إمامنا الذي نقلده - وهو أبو حنيفة ﷺ - لم ينقل عنه أنه ذكر أعداءه بسوء أو سب أحدا من الأموات، بل مذهبه حسن الظن بالمسلمين حتى قال بعدالتهم إلا إذا وجد دليل، ومذهبه أنه لا يخرج أحد من الإيمان بذنب، ولا يوجد في كتاب أصحابنا ﷺ ذكر أحد من الأئمة إلا بخير، فالواجب علينا الاهتداء بهم والاقتداء بهديهم. ٢. والمانع الثاني ظاهر قوله ﷺ: «لا تذكروا موتاكم إلا بخير»، والخطيب - عفا الله عنه - وإن كان قد ظلمنا فيما أحب أن يشنع [وفي نسخة: يقع] في إمامنا ﷺ، وقد قال الله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾.(النساء: ١٤٨) لكن الواجب الاقتداء بأمير المؤمنين علي ﷺ حيث رأى رجلا يتنفل بالصلاة قبل العيد فلم ينهه، فقيل له: إنك تعلم أن الصلاة قبل العيد منهي عنها. فقال: أخاف أن أدخل تحت قوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ۝﴾ (العلق: ٩، ١٠). ٣. والمانع الثالث أن سب الخطيب وذكر ما قيل فيه اشتغال بما لا يعيننا، وقد قال رسول الله ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»، ومن أحب أن يعرف سريرة الخطيب فليطالع ترجمته من «كتاب تأريخ الكبير لدمشق» الذي جمعه الحافظ أبو القاسم علي بن الحسين بن هبة الله الشافعي و«كتاب الانتصار لإمام أئمة الأمصار» [أي الإمام الأعظم أبي حنيفة ﷺ] الذي جمعه الحافظ يوسف سبط ابن الجوزي ﷺ، فترى من سيرته وسريرته ما يقضي منه العجب، كيف يتكلم مثله في الإمام أبي حنيفة، رضوان الله عليه.

والجواب الثالث أن روايةَ من كان كثير الغلط والزلل وإن كان ورعًا غيرُ مقبولة، والخطيب بهذه المثابة، وقد كَفَى بذلك تقرير ذلك الإمام الحافظ ابن الجوزي في [إلى] كتابه الموسوم [في نسخة: كتب] بـ«السهم المصيب في الرد على الخطيب» وغيره من العلماء، فلا نذكرها [اسم «أن»] عملا [خبر «أن»] بالموانع السابقة.

والجواب الرابع أن الذين حكي عنهم المطاعن حملهم الحسد؛ فإن ذا الفضل لا يزال محسودا، وإن الحاسد لم يزل مطرودا، ولعمري، إن الحسد قلما ينجو عنه أحد، وسببه أن الآدمي لا يحب أن يفوقه أحد من أبناء جنسه، فإذا رأى من قد برز عليه امتعض في باطنه، فإن كان عاقلا تقيا قهر نفسه وحفظ لسانه وتمنى مثل تلك النعمة لنفسه ولا يتمنى زوالها عنه، فهو في غبطة، وهو قوله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنين: رجل آتاه الله مالا فهو ينفق منه في سبيل الله...» الحديث إلى آخره، وإن كان غير تقي غلبته نفسه الأمارة بالسوء فيتعرض للمحسود، ثم هم على مراتب: فمنهم من يتعرض له بالسيف والسنان، ومنهم من يتعرض له باللسان، ومنهم من تغلبه النفس الأمارة بالسوء تارة وتارة يغلبها، وهم العلماء الذين حسدوا أبا حنيفة، رضي الله عنهم أجمعين، فتارة مدحوه وتارة قدحوا فيه، وهكذا حال المؤمن يغلب الشيطان تارة ويغلبه أخرى، وقد صرحوا بذلك واعترفوا به، منهم ابن أبي ليلى؛ فإنه كان يقع في أبي حنيفة تارة ويمدحه أخرى، فقيل له في ذلك، فقال: الفتى محسود. =

* * *

● = **والجواب الخامس** من حيث التفصيل عما ذكره الخطيب، فمنها ما شنع هو وغيره على أبي حنيفة ﷺ أنه لا يعمل بالخبر وإنما يعمل بالرأي، وهذا قول من لا يعرف شيئا من الفقه، ومن شم رائحته وأنصف اعترف أن أبا حنيفة أعمل [في نسخة: أعلم] الناس بالأخبار واتباع الآثار، والدليل على بطلان ما قاله من وجوه ثلاثة:

١. أحدها: أن أبا حنيفة ﷺ يرى المراسيل حجة ويقدمها على القياس خلافا للشافعي ﷺ.

٢. والثاني: أن أنواع القياس أربعة: أحدها القياس المؤثر، وهو الذي يكون بين الأصل والفرع معنى مشترك مؤثر. والثاني القياس المناسب، وهو أن يكون بين الأصل والفرع معنى مناسب. والثالث قياس الشبه، وهو أن يكون بين الأصل والفرع مشابهة صورة في الأحكام الشرعية. والرابع قياس الطرد، وهو أن يكون بين الأصل والفرع معنى مطرد. وأبو حنيفة وأصحابه ﷺ قالوا بأن قياس الشبه والمناسبة باطل، واختلف أصحابه في قياس الطرد، فأنكره بعضهم، وقال أبو زيد الكبير ﷺ بأن القياس المؤثر حجة، والباقي ليس بحجة. وقال الشافعي ﷺ بأن الأنواع الأربعة من القياس حجة، ويستعمل قياس الشبه كثيرا، فمن ذلك قياسه المطعومات على المنصوصات؛ للمشابهة بينهما في الطعم وإن لم يكن الطعم مؤثرا في الزيادة وفي المقدار كالكيل والوزن، ومن ذلك قوله بأن العاقلة تتحمل قليل الجناية؛ لمشابهتها الكثيرة، ومن ذلك قولهم: الخل مائع لا تبنى القنطرة على جنسه، فلا يزيل النجاسة كالدهن وإن لم يكن ذلك مؤثرا، فجمع الشافعي بين الخل والدهن لمشابهتهما في الصورة، وأبو حنيفة ﷺ جمع بين الخل والماء في المعنى المؤثر في إزالة النجاسة من الترقيق بالمجاورة والشيوع بالدلك والتقاطر والزوال بالعصر، ولذلك أمثلة كثيرة. ثم العجب أن أبا حنيفة ﷺ لا يستعمل إلا نوعا أو نوعين من القياس، والشافعي ﷺ يستعمل الأنواع الأربعة ويراها حجة، ويقول الخطيب وأمثاله بأن أبا حنيفة كان يستعمل القياس دون الأخبار، وهذا لغلبة الهواء وقلة الوقوف على الفقه.

٣. والوجه الثالث لإبطال ما قال: «إنه كان لا يتبع الأخبار»، أن من عرف مأخذ أبي حنيفة وأصحابه ﷺ عرف بطلان ما قاله، وبيان ذلك من حيث التفصيل أن أبا حنيفة ﷺ قال بأن القهقهة في الصلاة ناقضة؛ لحديث الأعمى الذي وقع في الركية فضحك بعض القوم قهقهة، فقال رسول الله ﷺ: «ألا، من قهقه منكم فليعد الوضوء والصلاة»، وهذا الحديث وإن كان ضعيفا فقد قال به أبو حنيفة ﷺ وترك به قياس القهقهة في الصلاة على غير الصلاة خلافا للشافعي ﷺ؛ فإنه أخذ بالقياس. وقال أبو حنيفة ﷺ بجواز الوضوء بنبيذ التمر؛ لحديث ابن مسعود ليلة الجن وإن كان ضعيفا، فقد عمل [في نسخة: أخذ] به أبو حنيفة، وترك به قياس النبيذ على سائر الأشربة خلافا للشافعي ﷺ؛ فإنه أخذ بالقياس.

فعلم أن أبا حنيفة ﷺ يقدم الأحاديث الضعيفة على القياس، ولكن رأى الخطيب وأمثاله أنه ترك أبو حنيفة ﷺ العمل ببعض الأحاديث التي أخذ بها الشافعي ﷺ، وظنوا أنه تركها بالقياس ولم يعلموا أنه إنما تركها لأحاديث أصح منها:

فمنها قوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا» تركه أبو حنيفة ﷺ؛ لأنه ليس في الصحيحين، ولأن «القلة» اسم مشترك، وإسناده مضطرب، وأخذ بالحديث الذي اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم على إخراجه في صحيحيهما، وهو قوله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه»، ولفظ مسلم ﷺ: «ثم يغتسل منه».

ومنها حديث أم هانئ: «أنها كرهت أن يتوضأ بالماء الذي يبل فيه شيء»، تركه أبو حنيفة ﷺ؛ لأن أم هانئ روت عن النبي ﷺ حديثا يخالف هذا، وهو الحديث الصحيح الذي اتفق الشيخان البخاري ومسلم على إخراجه، وهو حديث أم عطية، قالت: «توفيت إحدى بنات رسول الله ﷺ فقال: «اغسليها بسدر واجعلي في الأخيرة كافورا»، فلهذا الحديث الصحيح قال أبو حنيفة ﷺ بأن اسم الماء المطلق إذا زال باختلاط شيء طاهر كالسدر والكافور والأشنان والصابون والزعفران يجوز الوضوء به خلافا للشافعي.

ومنها أحاديث وردت في عدم جواز الوضوء بفضل وضوء المرأة، ليس شيء منها في الصحاح، ترك العمل بها للحديث الصحيح الذي ذكره الترمذي في «جامعه»، وهو حديث ميمونة، قالت: «أجنبت أنا ورسول الله ﷺ، فاغتسلت في جفنة ففضلت فضلة فجاء رسول الله ﷺ ليغتسل منها، قلت: إني اغتسلت منها. قال: إن الماء ليس عليه جنابة ولا ينجسه شيء. فاغتسل منه». قال أبو عيسى الترمذي ﷺ: هذا حديث صحيح حسن. فلهذا قال أبو حنيفة ﷺ: يجوز الوضوء بذلك خلافا لبعض أصحاب الحديث.

ومنها الأحاديث العامة التي وردت في نجاسة الماء بموت الحيوان، تركها أبو حنيفة ﷺ في موت ما ليس له دم سائل، كالبق والذباب والزنابير والعقارب؛ للحديث الخاص الذي أخرجه البخاري في «صحيحه»: «أن رسول الله ﷺ قال: إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه؛ فإن في أحد جناحيه شفاءً وفي الآخر داءً».

ومنها العمومات التي وردت في الميتة، تركها أبو حنيفة في جواز دباغ جلدها خاصة؛ للحديث الصحيح الذي اتفق الشيخان البخاري ومسلم ﷺ على إخراجه، وهو حديث ابن عباس ﷺ: «قال: مر رسول الله ﷺ بشاة ميتة فقال: ألا استنفعتم [في نسخة: استمتعتم] بإهابها؟ فقالوا: يا رسول الله، إنها ميتة. فقال: إنما حرم أكلها». فلهذا قال: يطهر جلدها بالدباغ خلافا لجماعة.

ومنها هذه العمومات الواردة في الميتة أيضا، تركها أبو حنيفة ﷺ لهذا الحديث الصحيح، وهو قوله: «إنما حرم أكلها» فقال ﷺ: إن شعر الميتة وعظمها وقرنها وصوفها طاهر خلافا للشافعي ﷺ.

ومنها أحاديث وردت في عدم وجوب غسل المني وجواز القرص والفرك، ظنوا أن أبا حنيفة ﷺ تركها حيث قال بنجاسة المني، ولم يتركها بل عمل بها، فقال ﷺ: يجزئ الفرك في اليابس ويجب غسل الرطب؛ للحديث الصحيح الذي اتفق الشيخان البخاري ومسلم ﷺ على إخراجه في صحيحيهما، وهو حديث عطاء بن يسار قال: «أخبرتني عائشة أنها كانت تغسل المني عن ثوب رسول الله ﷺ فيخرج ويصلي وأنا أنظر إلى البقع في ثوبه من أثر الغسل» فلذا قال: إنه نجس، خلافا للشافعي ﷺ.

ومنها حديث ابن عمر: «رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت رسول الله ﷺ على حاجته مستقبل القبلة مستدبر الشأم» فظنوا أن أبا حنيفة ترك العمل به، بل قال أبو حنيفة ﷺ: يحتمل أنه كان قاعدا ليقضي حاجته، فلما ابتدأ في قضائها استدبر القبلة؛ جمعًا بينه وبين الحديث الصحيح الذي اتفق الشيخان البخاري ومسلم ﷺ على إخراجه في صحيحيهما، وهو حديث أبي أيوب: «أن النبي ﷺ قال: لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولكن شرقوا أو غربوا»، فلهذا الحديث قال: لا يجوز استقبال القبلة في قضاء الحاجة في الصحارى والبنيان خلافا للشافعي ﷺ وبعض أصحاب الحديث.

ومنها الأحاديث التي وردت: أن النبي ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا، فظنوا أن أبا حنيفة ﷺ لم يعمل بها حيث لم ير تكرار المسح مستحبا، وأبو حنيفة ﷺ قال: الوضوء هو الغسل، فيستحب فيه التكرار، وأما المسح فليس بوضوء ولا يستحب فيه التكرار للحديث الذي رواه أبو عيسى الترمذي في «جامعه» في حديث علي ﷺ أنه حكى وضوء رسول الله ﷺ وذكر فيه: «أنه مسح برأسه مرة»، ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ومنها الأحاديث التي وردت في تعجيل المغرب وكراهة تأخيرها، فظنوا أن أبا حنيفة ﷺ لم يعمل بها حيث قال: للمغرب وقتان كسائر الصلوات، وأبو حنيفة ﷺ يقول: يكره تأخيرها لهذه الأحاديث، ولا تدل كراهة التأخير على أنه ليس له وقت جواز الأداء، كتأخير العصر إلى وقت اصفرار الشمس، فيجوز المغرب لو أداه قبل غيبوبة الشفق؛ للحديث الصحيح الذي اتفق الشيخان البخاري ومسلم ﷺ على إخراجه في صحيحيهما عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قُدِّم العَشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عَشائكم» فلهذا قال بالجواز خلافا للشافعي ﷺ. =

● = ومنها الأحاديث التي وردت في أداء الصلوات لمواقيتها وفي أول الوقت، فظنوا أن أبا حنيفة رضي الله عنه لم يعمل بها حيث قال بأن الإسفار أفضل. وإنما جمع أبو حنيفة رضي الله عنه بينها لاحتمالها وبين الحديث الآخر الصحيح الصريح الذي رواه أبو عيسى الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: «أسفروا بالصبح [في نسخة: بالفجر]؛ فإنه أعظم للأجر»، قال الترمذي رحمه الله: هذا حديث حسن صحيح، فلهذا قال: يستحب الإسفار؛ جمعًا بينه وبين الحديث الآخر الصحيح: «أفضل الأعمال أداء الصلاة لوقتها»؛ فإن آخر الوقت أيضًا وقتها. وأما قوله: «أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله» فهو من الموضوعات، أشار إليه ابن الجوزي في «كتاب التحقيق» و لم يصرح بكونه موضوعا، وقد صرح به غيره.

ومنها الأحاديث التي وردت: «أن الصلاة الوسطى صلاة الفجر»، فظنوا أن أبا حنيفة رضي الله عنه لم يعمل بها حيث قال: الوسطى صلاة العصر. وإنما قال أبو حنيفة رضي الله عنه بموجب الحديث الصحيح الذي اتفق الشيخان البخاري ومسلم رحمهما الله على إخراجه في صحيحيهما عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال يوم الأحزاب: «ملأ الله قلوبهم وقبورهم نارا، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غابت الشمس» فلهذا قال: إن الوسطى صلاة العصر، خلافا للشافعي رحمه الله؛ فإنه قال: الفجر.

ومنها الأحاديث التي وردت في الجهر بالتسمية، ظنوا أن أبا حنيفة رضي الله عنه خالفها بالقياس، وإنما لم يعمل بها؛ لأنها لم يصح عن رسول الله ﷺ في ذلك شيء، فأما عن بعض الصحابة فقد صح منه شيء و لم يصح الباقي، والعجب كل العجب من علي بن عمر الدارقطني حيث صنف كتابا في الجهر بالبسملة تعصبا وأورد فيه أحاديث موضوعة، فأنكر ذلك عليه المحدثون ورموه عن قوس واحدة، فلما قدم مصر قال له بعض المالكية: أناشدك الله الذي لا إله إلا هو، هل صح عن رسول الله ﷺ حديث في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: لا. فلهذا لم يعمل بها أبو حنيفة رضي الله عنه، وإنما عمل بالحديث الصحيح الذي اتفق الشيخان البخاري ومسلم رحمهما الله على إخراجه في صحيحيهما عن أنس بن مالك قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان، وكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم»، وفي لفظ حديثهما: «فلم أسمع أحدا منهم يقول: بسم الله الرحمن الرحيم»، وفي لفظ: «فكانوا لا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم»، فلهذا قال رضي الله عنه: لا يجهر بها، خلافا للشافعي رحمه الله.

ومنها الأحاديث التي وردت في الفاتحة، نحو قوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، وقوله: «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج غير تمام»، ظنوا أن أبا حنيفة رحمه الله لم يعمل بها حيث قال: بأن الصلاة بدون قراءة فاتحة الكتاب صحيحة إذا قرأ غيرها، و لم يعلموا أنه إنما عمل بها أبو حنيفة، وإنما جمع بين الكل أبو حنيفة رضي الله عنه؛ لأنه قال: الصلاة بغير فاتحة الكتاب خداج ناقصة غير تامة، فإن كان تركها عمدا فهو عاص، فصلاته ناقصة غير تامة، وإن كان تركها ناسيا يجبر ذلك النقصان بسجود السهو. وقال: لا صلاة كاملة فاضلة إلا بفاتحة الكتاب، لكن لا يبطله ترك الفاتحة؛ للحديث الصحيح الذي تلقته الأمة بالقبول واتفق الشيخان البخاري ومسلم رحمهما الله على إخراجه في صحيحيهما: «أن النبي ﷺ علم المسيء في الصلاة فرائضها كلها فقال: كبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» والعمل به واجب؛ لأنه موافق لكتاب الله تعالى حيث قال: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ (المزمل: ٢٠) فلهذا قال: لا تبطل الصلاة بتركها، خلافا للشافعي رحمه الله.

ومنها تشهد ابن عباس رضي الله عنه، ظنوا أن أبا حنيفة رضي الله عنه تركه برأيه، و لم يعلموا أن أبا حنيفة رضي الله عنه إنما أخذ بتشهد ابن مسعود رضي الله عنه؛ فإنه أصح ما نقل، قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله: أصح حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد حديث ابن مسعود رضي الله عنه، ثم قال الترمذي: وعليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين.

ومنها قوله عليه السلام: «إذا شك أحدكم في صلاته فليبن على اليقين»، ظنوا أن أبا حنيفة رضي الله عنه تركه برأيه، و لم يعلموا أن أبا حنيفة رضي الله عنه عمل به فيما إذا لم يكن له غالب ظن، وإذا كان له غالب ظن يتحرى الصواب؛ عملًا بالحديث الصحيح الذي اتفق الشيخان على إخراجه في صحيحيهما عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب»، خلافا للشافعي رحمه الله.

ومنها الأحاديث التي وردت في القنوت في صلاة الفجر، ظنوا أن أبا حنيفة رضي الله عنه تركها برأيه، و لم يعلموا أن أبا حنيفة رضي الله عنه علم أنها منسوخة، والدليل عليه ما أخرجاه في الصحيحين عن أنس بن مالك قال: «قنت رسول الله ﷺ في الفجر شهرا يدعو على أحياء من العرب ثم تركه».

ومنها العمومات الواردة في صلاة الجنازة، ظنوا أن أبا حنيفة خالفها برأيه حيث كره صلاة الجنازة في الأوقات المكروهة الثلاثة، وإنما خصصها أبو حنيفة رضي الله عنه بالحديث الصحيح الخاص الذي أخرجه مسلم رحمه الله في «صحيحه»، فرواه عن عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان ينهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا».

ومنها قوله: «عفوت عن أمتي عن صدقة الخيل والرقيق»، ظنوا أن أبا حنيفة لم يعمل به برأيه، وإنما أخذ أبو حنيفة رضي الله عنه بالحديث الصحيح الذي اتفق الشيخان البخاري ومسلم رحمهما الله على إخراجه في صحيحيهما: «أن رسول الله ﷺ ذكر الخيل فقال: ورجل ربطها تعففا ثم لم يمنع حق الله تعالى في رقابها ولا ظهورها فهي له ستر» فلهذا قال: في الخيل زكاة، خلافًا للشافعي رحمه الله.

ومنها قوله عليه السلام: «أفطر الحاجم والمحجوم»، أن أبا حنيفة رضي الله عنه علم معناه وتأويله، فعمل بمعناه، والحجامة لا تفطر؛ للحديث الصحيح الذي رواه أبو عيسى الترمذي رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم»، قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

ومنها الحديث الذي أورده مسلم: «أن رسول الله ﷺ أفرد الحج»، ظنوا أن أبا حنيفة رضي الله عنه تركه برأيه حيث قال: القران أفضل. وإنما رجّح أبو حنيفة الحديث الصحيح الذي اتفق الشيخان البخاري ومسلم رحمهما الله على إخراجه عن أنس قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبيك بحجة وعمرة».

ومنها قوله عليه السلام: «لا يَنكِح المحرم ولا يُنكِح ولا يخطب» انفرد مسلم بإخراجه، ظنوا أن أبا حنيفة رضي الله عنه ترك العمل به بالقياس، وإنما عمل أبو حنيفة رضي الله عنه بالحديث الذي اتفقا على صحته وأخرجاه في صحيحيهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم.

ومنها قوله عليه السلام: «الشفعة فيما لم يقسم»، ظنوا أن أبا حنيفة رضي الله عنه تركه بالقياس، وإنما أخذ أبو حنيفة رضي الله عنه بالحديث الصحيح الذي اتفق الشيخان البخاري ومسلم رحمهما الله على إخراجه، وهو قوله عليه السلام: «الجار أحق بسقبه [في نسخة: بشفعته]».

ومنها العمومات الواردة في الحث على نوافل العبادات، ظنوا أن أبا حنيفة رضي الله عنه تركها بالقياس حيث قال: الاشتغال بالنكاح أفضل. وإنما أخذ أبو حنيفة رضي الله عنه بالحديث الصحيح الذي اتفق الشيخان على إخراجه: «ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

ومنها العمومات الواردة في اشتراط الولي في النكاح نحو قوله عليه السلام: «لا نكاح إلا بولي»، ظنوا أن أبا حنيفة رضي الله عنه ترك العمل بها بالقياس حيث قال بأنه يصح النكاح بغير ولي في البالغة. وإنما عمل أبو حنيفة رضي الله عنه بالحديث الصحيح الخاص الذي رواه أبو عيسى الترمذي رحمه الله في «جامعه»: «أن النبي ﷺ قال: الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»، وبالحديث الصحيح الذي رواه البخاري في «صحيحه»: «أن خنساء [اسم المرأة] زوّجها أبوها وهي كارهة، وكانت ثيبة، فرد النبي ﷺ نكاحه» فلهذا قال أبو حنيفة رضي الله عنه: الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن، خلافا للشافعي رحمه الله. =

٧١٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[١]: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هَذَا، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ.

اسمه صخر بن حرب الأموي — هو قيصر الروم — أي في جملتهم

١. اليمان: وفي نسخة بعده: «قال».

سهر: قوله: ثم قال لترجمانه إلخ: فإن قلت: هرقل كان كافرا فلا حجة في فعله، قلت: قال بعضهم: إنما ذكره ليدل أن الترجمان كان يجري عند الأمم مجرى الخبر، وأقول: وجه الاحتجاج أنه كان نصرانيا، وشرع من قبلنا حجة ما لم ينسخ، وعلى قول من قال بأنه أسلم فالأمر ظاهر. (الكواكب الدراري) قلت: بل هو أشد إشكالا؛ لأنه لا حجة في فعله عند أحد؛ إذ ليس صحابيا ولو ثبت أنه أسلم، فالمعتمد ما تقدم، والله أعلم. (فتح الباري)

● = ومنها العمومات الدالة على اشتراط التسمية في النكاح، ظنوا أن أبا حنيفة ﷺ ترك العمل بها بالقياس، و لم يعلموا أنما عمل أبو حنيفة ﷺ بالحديث الصحيح الذي رواه أبو عيسى الترمذي ﷺ في «جامعه»: «أن امرأة أتت عبد الله بن مسعود، قد تزوجها رجل ومات عنها و لم يفرض لها صداقا و لم يدخل بها، فقال عبد الله: أرى لها مثل صداق نسائها ولها الميراث وعليها العدة، فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النبي ﷺ قضى في بروع بنت واشق الأشجعية مثل ما قضى به عبد الله»، قال الترمذي ﷺ: هذا حديث صحيح، فلهذا قال أبو حنيفة: يصح النكاح، خلافا للشافعي ﷺ.

ومنها العمومات الواردة في إباحة الطلاق، ظنوا أن أبا حنيفة ﷺ تركها بالقياس حيث قال بحرمة إرسال الثلاث، وإنما اعتمد أبو حنيفة ﷺ بالحديث الصحيح الذي اتفق الشيخان على إخراجه في الصحيحين، وهو حديث ابن عمر: «أنه طلق امرأته في حال الحيض، فسأل عمر ﷺ النبي ﷺ عن ذلك. فقال: مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسكها بعد وإن شاء طلقها قبل أن يمسّ، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء».

ومنها جريان القصاص في كسر السن خلافا للشافعي ﷺ، ظنوا أن أبا حنيفة قاله بالقياس، وإنما اعتمد أبو حنيفة ﷺ بالحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري ﷺ في «صحيحه»، وهو حديث أنس: «أن الرُّبَيِّع بنت النضر - أي عمته - لطمت جارية فكسرت سنها، فعرضوا عليهم الأرش فأبوا، فعرضوا عليهم العفو فأبوا، فأتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص»، الحديث بطوله.

ومنها العمومات الواردة بقتل المشركين، ظنوا أن أبا حنيفة ﷺ ما عمل بها بل بالقياس حيث قال: لا تقتل المرأة ولا الشيخ الفاني ولا الرهبان ولا العميان، خلافا للشافعي ﷺ، وإنما اعتمد أبو حنيفة ﷺ بالحديث الصحيح الذي رواه الترمذي ﷺ في «جامعه»: «أن امرأة وُجدت مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان»، قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

ومنها العمومات الواردة في إباحة صيد الكلب، ظنوا أن أبا حنيفة لم يعمل بها بل بالقياس حيث قال بأنه لا يؤكل صيد الكلب إذا أكل منه، خلافا للشافعي في أحد قوليه، وإنما اعتمد أبو حنيفة ﷺ بالحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم ﷺ في صحيحيهما: «أن عدي بن حاتم ﷺ سأل رسول الله ﷺ فقال: إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل، وإذا أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه».

ومنها الرد على ذوي السهام إلا على الزوج والزوجة، وعند الشافعي ﷺ يوضع في بيت المال، ظنوا أن أبا حنيفة ﷺ قال ذلك بالقياس، وإنما اعتمد أبو حنيفة ﷺ بالحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري ومسلم ﷺ في صحيحيهما، وهو حديث أبي هريرة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا، بغرة عبد أو أمة، ثم توفيت المرأة التي قضى لها بالغرة، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها». وأحاديث أخر أخرجها مسلم ﷺ في «صحيحه».

فعلم بهذا كله أن الذي قاله الخطيب وغيره: «أن أبا حنيفة ﷺ كان يعمل بالقياس والرأي دون الأخبار» بهتٌ وافتراءٌ، هو وأصحابه براءٌ، وإنما يعملون بالقياس عند عدم الحديث، وكذلك جميع المجتهدين، رضوان الله عليهم أجمعين.

وفي «الخيرات الحسان»: واجتمع في المدينة بمحمد بن الحسن بن علي ﷺ، فقال له: أنت الذي خالفت أحاديث جدي ﷺ بالقياس؟ فقال: معاذ الله من ذلك! اجلس، فإن لك حرمة كحرمة جدك، عليه أفضل الصلاة والسلام. فجلس وجلس أبو حنيفة ﷺ بين يديه، فقال له: الرجل أضعف أم المرأة؟ قال: المرأة. قال: كم سهمها؟ قال: نصف سهم الرجل. قال: لو قلت بالقياس لقلبت الحكم. ثم قال: الصلاة أفضل أم الصوم؟ قال: الصلاة. قال: لو قلت بالقياس لأمرت الحائض بقضائها دون قضائه. ثم قال: البول نجس أم النطفة؟ قال: البول. قال: لو قلت بالقياس لأوجبت الغسل من البول دون المني، معاذ الله أن أقول غير الحديث بل أخدم قوله، فقام وقبل وجهه. انتهى

أقول: إن الإمام ﷺ رد بعض الأحاديث؛ لكونها منسوخة أو معارضة أو لعدم صحتها عنده، فلو عُدَّ ذلك من مخالفة السنة لا يَسلَم أحد من الفقهاء والمحدثين. قال في «الخيرات الحسان»: قال الليث بن سعد: أحصيت على مالك سبعين مسألة قال فيها برأيه، وكلها مخالفة لسنة رسول الله ﷺ، ولقد كتبت إليه أعظه في ذلك. قال أبو عمر: و لم نجد أحدا من علماء الأمة أثبت حديثا عن رسول الله ﷺ ثم رده، إلا بحجة كادعاء نسخ بأثر مثله أو بإجماع أو بعمل يجب على أصله الانقياد إليه أو لمعنى في سنده، ولو رده أحد من غير حجة سقطت عدالته فضلا عن إمامته، ولزمه اسم الفسق، ولقد عافاهم الله من ذلك. وقد جاء عن الصحابة ﷺ من اجتهاد الرأي والقول بالقياس على الأصول ما يطول ذكره، وكذلك التابعون، وعدد منهم خلقا كثيرا. انتهى كلام ابن عبد البر.

ومن ذلك قول الزهري بجواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا دبغ أو لم يدبغ، واستدل على ذلك بقوله ﷺ في حديث الشاة: «إنما حرم أكلها»، واختار البخاري ﷺ هذا المذهب حيث اكتفى في «كتاب البيوع» في «باب جلود الميتة قبل أن تدبغ»، بالرواية الخالية عن الدبغ فقال: حدثنا زهير بن حرب: حدثنا يعقوب بن إبراهيم: حدثنا أبي عن صالح قال: حدثني ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عباس ﷺ أخبر أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة فقال: هلا استمتعتم بإهابها؟ قالوا: إنها ميتة. قال: إنما حرم أكلها»، وقد ثبت التقييد بالدبغ من طرق أخرى عند مسلم من طريق ابن عيينة: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه وانتفعتم به؟» انتهى ونظائره كثيرة.

و لم أقصد بهذا الجمع انتقاص أحد من العلماء، إنما الغرض من ذلك دفع ما زعم بعض طلبة الزمان. ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم. وصلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمد لله رب العالمين. قال جامعها: عفا الله عنه وغفر لوالديه.

فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ لِتَرْجُمَانِهِ[1]: قُلْ لَهُ: إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ.

أي المتقدم في أول «الجامع». (ك)

٤١- بَابُ مُحَاسَبَةِ الْإِمَامِ[2] عُمَّالَهُ

١٠٦٨/٢

٧١٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ[3]: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ[4] عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ[5] وَحَاسَبَهُ، قَالَ: هَذَا الَّذِي لَكُمْ، وَهَذِهِ[6] هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[7]: «فَهَلَّا[8] جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَبَيْتِ أُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ[9] اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ رِجَالًا مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلَّانِي اللهُ، فَيَأْتِي أَحَدُهُمْ[10]، فَيَقُولُ: هَذَا الَّذِي لَكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَهَلَّا[11] جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَبَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا؟ فَوَاللهِ، لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا - قَالَ هِشَامٌ: بِغَيْرِ حَقِّهِ - إِلَّا جَاءَ اللهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَلَا، فَلَا أَعْرِفَنَّ[12] مَا جَاءَ اللهَ رَجُلٌ بِبَعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بِبَقَرَةٍ[13] لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٍ تَيْعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟».

(حواشي: محمد: ابن سلام — عبدة: ابن سليمان — اللتبية: بالضم، قبيلة. (ك) — وحاسبه: أي على ما قبض وصرف. (ف) — أمك: هي أمه — خوار: بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو، صوت البقرة)

١. لترجمانه: وفي نسخة: «للترجمان». ٢. الإمام: وفي نسخة بعده: «مع». ٣. عبدة: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. اللتبية: وفي نسخة: «الأتبية».
٥. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ٦. هذه: وللكشميهني: «هذا». ٧. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ٨. فهلا: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «ألّا»، وفي نسخة: «أفلا». ٩. فحمد: ولأبي ذر: «وحمد». ١٠. أحدهم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أحدكم». ١١. فهلا: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «ألّا»، وفي نسخة: «أفلا». ١٢. فلا أعرفن: وفي نسخة: «فلأعرفن». ١٣. ببقرة: وفي نسخة: «بقرة».

ترجمة: قوله: **باب محاسبة الإمام عماله**: قال الحافظ: ذكر فيه حديث أبي حميد في قصة ابن اللُّتْبِيَّة، وقد تقدّم في «باب هدايا العمال»، والمقصود هنا قوله: «فلما جاء إلى النبي ﷺ وحاسبه» أي على ما قبض وصرف. انتهى مختصرًا

سهر: قوله: **استعمل ابن اللتبية إلخ**: بضم اللام وإسكان الفوقانية أو فتحها وكسر الموحدة وياء النسبة، وفي بعضها بدل اللام الهمزةُ، واسمه عبد الله. قوله: «ما جاء الله» أي بمجيئه ربه، وكلمة «ما» مصدرية أو موصوفة، أي رجلا جاء الله، وقوله: «رجل ببعير» فاعل لنحو «يجيء»، أي يجيء رجل ببعير، أو هو خبر مبتدأ، أي هو رجل. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) وفيه مشروعية محاسبة العمال ومنعهم من قبول الهدية ممن لهم عليه حكم، وسبق الحديث في «باب هدايا العمال» برقم: ٧١٧٤ وغيره. (إرشاد الساري) وتفصيل المقام في هدايا الحكام ما ذكره الفاضل القمقام كمال الدين ابن الهمام: الحاصل أن المهدي إما له خصومة أو لا، فإن كانت، لا تقبل منه وإن كان له عادة بمهاداته أو ذا رحم محرم، وإن لم تكن خصومة، فإن لم تكن له عادة بذلك قبل القضاء بسبب قرابة أو صداقة، لا ينبغي أن يقبل، وإن كانت جاز بشرط أن لا يزيد على المقدار المعتاد قبل القضاء، فإن زاد لا تقبل الزيادة. ثم إذا أخذ الهدية في موضع لا يباح أخذها، قيل: يضعها في بيت المال؛ لأنها بسبب عمله لهم، وعامتهم على أنه يردها على أربابها إن عرفهم، وإليه أشار في «السير الكبير» وإن لم يعرفهم أو كانوا بعيدا حتى تعذر الرد، ففي بيت المال، ويكون حكمها حكم اللقطة، فإن جاء المالك يوما يعطاها، وكل من عمل للمسلمين حكمه حكم القاضي في الهدية.

وفي «شرح الأقطع»: الفرق بين الرشوة والهدية أن الرشوة يعطيه بشرط أن يعينه، والهدية لا شرط معها. والأصل فيه ما في «البخاري» عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل النبي ﷺ رجلا من الأزد، يقال له: ابن اللتبية، على الصدقة، وساق الحديث، وقال: قال عمر بن عبد العزيز: كانت الهدية على عهد رسول الله ﷺ هدية، واليوم رشوة، ذكره «البخاري»، واستعمل عمر أبا هريرة فقدم بمال، فقال له: من أين لك؟ قال: تلاحقت الهدايا، فقال له عمر: أي عدو الله، هلا قعدت في بيتك فتنظر أيهدى لك أم لا؟ فأخذ ذلك منه فجعل في بيت المال. وتعليل النبي ﷺ دليل على تحريم الهدية التي سببها الولاية، ولهذا لو زاد المهدي على المعتاد أو كانت له خصومة كره عندنا، وعند الشافعي هو محرم كالرشوة. هذا ويجب أن يكون هدية المستقرض للمقرض كالهدية للقاضي، إن كان المستقرض له عادة قبل استقراضه فأهدى إلى المقرض، فللمقرض أن يقبل منه قدر ما كان يهديه بلا زيادة. انتهى مختصرًا قوله: **فلا أعرفن**: [بلفظ النهي، ويروى: «فلأعرفن»، واللام جواب القسم. (عمدة القاري)] قوله: **رغاء**: [بضم الراء وبالغين المعجمة والمد، صوت البعير.] قوله: **تيعر**: [بكسر العين المهملة وفتحها، من «اليعارة»، وهو صوت الغنم. (الكواكب الدراري)]

*****

۱۰۶۸/۲

٤٢- بَابُ بِطَانَةِ الْإِمَامِ وَأَهْلِ مَشُورَتِهِ

بضم المعجمة وسكون الواو أي من يستشيره في أموره. (ف)

الْبِطَانَةُ: الدُّخَلَاءُ.

٧١٩٨- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ». وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ بِهَذَا. وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ وَمُوسَى عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلُهُ، وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلَهُ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ وَسَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلَهُ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

(ابن الفرج البصري — عبد الله — ابن يزيد — ابن عبد الرحمن بن عوف. (ع) — ابن بلال — ابن سعيد الأنصاري — ابن عقبة — ابن أبي حمزة — بتشديد اللام: الدمشقي. (قس) — هو الأنصاري المدني من صغار التابعين. (ف) — ابن سليم بالضم، مولى آل ابن عوف. (ك))

۱۰۶۹/۲

٤٣- بَابٌ: كَيْفَ يُبَايِعُ الْإِمَامَ النَّاسُ؟

٧١٩٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: ....

(ابن أبي أويس — الأنصاري — الأنصاري لم يتقدم ذكره — ابن الصامت)

١. أصبغ: وفي نسخة بعده: «وقال». ٢. أخبرنا: ولأبي ذر: «حدثنا». ٣. أخبرني: وفي نسخة قبله: «قال». ٤. عصم: وفي نسخة: «عصمه». ٥. يحي: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. ومعاوية: وفي نسخة: «عن معاوية». ٧. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٨. عبيد الله: وفي نسخة: «عبد الله». ٩. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: **باب بطانة الإمام وأهل مشورته إلخ**: بضم المعجمة وسكون الواو وفتح الراء: من يستشيره في أموره، وعطف «أهل مشورته» على «البطانة» من عطف الخاص على العام، وقد ذكرت حكم المشورة في «باب متى يستوجب الرجل القضاء». وأخرج أبو داود في «المراسيل»: «أن رجلًا قال: يا رسول الله، ما الحزم؟ قال: أن تُشاوِر ذا لُبٍّ، ثم تطيعه»، انتهى من «الفتح». ولعل الحافظ أشار بذلك إلى ما ذكره في الباب المذكور من بعض الآثار الواردة في استحباب الاستشارة، وتقدّم بعض ذلك هنا.

قوله: **باب كيف يبايع الإمام الناس**: برفع «الإمام» ونصب «الناس»، وفي نسخة بالعكس، كذا في هامش النسخة المصرية. قال الحافظ: المراد بالكيفية: الصِّيَغ القولية لا الفعلية، بدليل ما ذكره فيه من الأحاديث الستة، وهي البيعة على السمع والطاعة، وعلى الهجرة وعلى الجهاد، وعلى الصبر، وعلى عدم الفرار ولو وقع الموت، وعلى بيعة النساء وعلى الإسلام، وكل ذلك وقع عند البيعة بينهم فيه بالقول. اهـ

سهر: قوله: **باب بطانة الإمام**: «البطانة» بكسر الموحدة: صاحب الوليجة الدخيل المطلع على السريرة، وفسره البخاري بالدخلاء فجعله جمعا. (الكواكب الدراري) «الدخلاء» جمع «دخيل»، وهو الذي يدخل على الرئيس في مكان خلوته، ويفضي إليه بسره ويصدقه فيما يخبر به مما يخفى عليه من أمور رعيته ويعمل بمقتضاه. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: **أهل مشورته**: [«أشار إليه هكذا»: أمره به، وهي الشورى، و«المشورة» مفعلة لا مفعولة، و«استشاره»: طلب منه المشورة. (القاموس المحيط)] قوله: **تحضه**: [بضم المهملة وشدة الضاد المعجمة، أي يرغبه فيه ويؤكده عليه. (عمدة القاري)] قوله: **وبطانة تأمره إلخ**: فإن قلت: هذا التقسيم مشكل في حق النبي ﷺ. قلت: في بقية الحديث الإشارة إلى سلامة النبي ﷺ من بطانة الشر بقوله: «والمعصوم من عصم الله»، وهو معصوم لا شك فيه، ولا يلزم من وجود من يشير إلى النبي ﷺ بالشر أن يقبل منه. وقيل: المراد بالبطانتين في حق النبي ﷺ الملك والشيطان، وشيطانه قد أسلم فلا يأمره إلا بخير. (عمدة القاري وفتح الباري) أي لكل نبي وخليفة جلساء صالحة وجلساء طالحة والمعصوم من عصمه الله من الطالحة، أو لكل واحد منهما نفس أمارة بالسوء ونفس لوامة والمعصوم من أعطاه الله نفسا مطمئنة، أو لكل قوة ملكية وقوة حيوانية والمعصوم من عصمه الله لا من عصمه نفسه. (الكواكب الدراري) قوله: **وعن إلخ**: [وهو معطوف على «يحيى»، لكن الفرق بينهما بأن المروي في الأول هو الحديث المذكور بعينه، وفي الطريق الثاني هو مثله. (الكواكب الدراري)] قوله: **ابن أبي عتيق**: [اسمه محمد بن عبد الله بن أبي عتيق.] قوله: **ومعاوية بن سلام إلخ**: أشار بهذا إلى أن الأوزاعي ومعاوية خالفا من تقدم فجعلا الحديث عن أبي هريرة بدل أبي سعيد، وخالفا شعيبا أيضًا في وقفه وهما رفعاه، فرواية الأوزاعي وصلها أحمد، ورواية معاوية وصلها النسائي. (عمدة القاري وفتح الباري) فالحديث بحسب الصورة الواقعة مرفوع من رواية ثلاثة من الصحابة: أبي سعيد وأبي هريرة وأبي أيوب، لكنه على طريقة المحدثين حديث واحد اختلف على التابعي في صحابيه، فجزم صفوان بأنه عن أبي أيوب، واختلف على الزهري فيه هل هو أبو سعيد أو أبو هريرة؟ وأما الاختلاف في وقفه ورفعه فلا يقدح؛ لأن مثله لا يقال من قبل الرأي فسبيله الرفع، وتقدم البخاري لرواية أبي سعيد الخدري الموصولة المرفوعة يؤذن بترجيحها عنده، لا سيما مع موافقة ابن أبي حسين وسعيد بن زياد لمن قاله عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي سعيد، وإذا لم يبق إلا الزهري وصفوان فالزهري أحفظ من صفوان بدرجات، قاله في الفتح. (إرشاد الساري) قوله: **ابن أبي حسين**: [هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين النوفلي المكي. (فتح الباري)]

قوله: **عبيد الله**: [المصري، واسم أبي جعفر يسار ضد اليمين، وعبيد الله تابعي صغير.] قوله: **كيف يبايع الإمام الناس**: بالنصب على المفعولية و«الإمام» فاعل، ولأبي ذر بنصب «الإمام» مفعول مقدم ورفع «الناس» على الفاعلية، والمراد بالكيفية هنا الصيغ القولية لا الفعلية كما ستری إن شاء الله تعالى في الأحاديث المسوقة في الباب. (إرشاد الساري)

أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﵁ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَنْشَطِ[1] وَالْمَكْرَهِ.

مر الحديث مع بيانه برقم: ٧٠٥٦

٧٢٠٠- وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ - أَوْ: نَقُولَ - بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

شك من الراوي. (ع)

٧٢٠١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ[2]: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ[3]: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ فَقَالَ:

الصيرفي — العجيمي مصغرا بالجيم. (ك) — الطويل

مر الحديث برقمي: ٢٨٣٤ و ٤٠٩٩

«اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ[4] وَالْمُهَاجِرَهْ»

فَأَجَابُوا[5]: نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

أي المهاجرون والأنصار. (ع)

٧٢٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا[6] مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ[7]».

بالخطاب. (ك) — قاله النبي ﷺ إشفاقا ورحمة لهم. (ع)

٧٢٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[8]: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ[9]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ حَيْثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ[10] كَتَبَ: إِنِّي أُقِرُّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ[11] مَا اسْتَطَعْتُ، .....

ابن مسرهد — أي القطان — أي الثوري — أي ابن عمر — أي ابن مروان الأموي. (ك)

١. في المنشط: وفي نسخة: «والمنشط». ٢. علي: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. الحارث: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. للأنصار: وفي نسخة: «الأنصار».
٥. فأجابوا: كذا لأبي ذر. ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «قال»، وفي نسخة: «عن». ٧. استطعت: كذا للمستملي والسرخسي، وللكشميهني: «استطعتم».
٨. مسدد: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. سفيان: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. الملك: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. رسول الله: وفي نسخة: «رسوله».

سهر: قوله: بايعنا رسول الله ﷺ: قيل: كان هذا في بيعة العقبة الثانية. وقال ابن إسحاق: وكانوا في العقبة الثانية ثلاثة وسبعين رجلا من الأوس والخزرج وامرأتين. قوله: «في المنشط» بفتح الميم مصدر ميمي من «النشاط»، وهو الأمر الذي ينشط له ويخف إليه ويؤثر فعله. و«المكره» أيضًا مصدر ميمي يعني بايعنا على المحبوب والمكروه. قوله: «وأن لا ننازع الأمر أهله» أي وفي أن لا نقاتل الأمراء والأئمة وعلى أهل الإسلام السمع والطاعة، فإن عدل فله الأجر وعلى الرعية الشكر، وإن جار فعليه الوزر وعلى الرعية الصبر والفزع إلى الله في كل حال. (عمدة القاري) قوله: لومة لائم: أي من الناس. و«اللومة» المرة من اللوم. قال في «الكشاف»: وفيها وفي التنكير مبالغتان كأنه قال: لا نخاف شيئًا من لوم أحد من اللوام، و«لومة» مصدر مضاف لفاعله في المعنى. وفيه وجوب السمع والطاعة للحاكم سواء حكم بما يوافق الطبع أو يخالف. وعدي «بايعنا» بـ«على»، لتضمنه بمعنى عاهد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل زمان ومكان للكبار والصغار، ولا نداهن فيه أحدا ولا نخافه، ولا نلتفت إلى الأئمة ونحوهم، قاله النووي. والحديث أخرجه مسلم في «المغازي». (إرشاد الساري) قوله: فيما استطعت: [بالإفراد في رواية المستملي والسرخسي، وفي رواية غيرهما بالجمع.]

قوله: حيث اجتمع الناس على عبد الملك: يريد ابن مروان بن الحكم، والمراد بالاجتماع اجتماع الكلمة وكانت قبل ذلك متفرقة، وكان في الأرض قبل ذلك اثنان كل منهما يدعي له بالخلافة، وهما عبد الملك بن مروان وعبد الله بن الزبير، فأما ابن الزبير ﵄ فكان أقام بمكة وعاذ بالبيت بعد موت معاوية، وامتنع من المبايعة ليزيد بن معاوية، فجهز إليه يزيد الجيوش مرة بعد أخرى، فمات يزيد وجيوشه محاصرون ابن الزبير، ولم يكن ابن الزبير ادعى الخلافة حتى مات يزيد في ربيع الأول سنة أربع وستين، فبايعه الناس بالخلافة بالحجاز، وبايع أهل الآفاق لمعاوية بن يزيد بن معاوية، فلم يعش إلا نحو أربعين يوما ومات، فبايع معظم الآفاق لعبد الله بن الزبير وانتظم له الملك في الحجاز واليمن ومصر والعراق والمشرق كله وجميع بلاد الشام حتى دمشق، ولم يتخلف عن بيعته إلا جميع بني أمية ومن يهوي هواهم وكانوا بفلسطين، فاجتمعوا على مروان بن الحكم وبايعوه بالخلافة، وخرج بمن أطاعه إلى جهة دمشق والضحاك بن قيس قد بايع فيها لابن الزبير، فاقتتلوا بمرج راهط فقتل الضحاك وذلك في ذي الحجة منها وغلب مروان على الشأم.

ثم لما انتظم له ملك الشأم كله توجه إلى مصر فحاصر بها عامل ابن الزبير عبد الرحمن بن جحدر حتى غلب عليها في ربيع الآخر سنة خمس وستين ثم مات في سنته، فكانت مدة ملكه ستة أشهر، وعهد إلى ابنه عبد الملك بن مروان فقام مقامه وكمل له ملك الشأم ومصر والمغرب، ولابن الزبير ملك الحجاز والعراق والمشرق إلا أن المختار بن أبي عبيد غلب على الكوفة، وكان يدعو إلى المهدي من أهل البيت، فأقام على ذلك نحو السنتين، ثم سار إليه مصعب بن الزبير ﵁ أمير البصرة لأخيه فحاصره حتى قتل في شهر رمضان سنة سبع وستين، وانتظم أمر العراق كله لابن الزبير فدام ذلك إلى سنة إحدى وسبعين، فسار عبد الملك إلى مصعب فقاتله حتى قتله في جمادى الآخرة منها وملك العراق كله، ولم يبق مع ابن الزبير إلا الحجاز واليمن فقط، فجهز إليه عبد الملك الحجاج فحاصره في سنة اثنين وسبعين إلى أن قتل عبد الله بن الزبير ﵄ في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين، وكان عبد الله ابن عمر في تلك المدة امتنع أن يبايع لابن الزبير أو لعبد الملك كما كان امتنع أن يبايع لعلي أو لمعاوية، ثم بايع لمعاوية لما اصطلح مع الحسن بن علي واجتمع عليه الناس، وبايع لابنه يزيد بعد موت معاوية لاجتماع الناس عليه، ثم امتنع من المبايعة لأحد حال الاختلاف إلى أن قتل ابن الزبير وانتظم الملك كله لعبد الملك فبايع له حينئذ، فهذا معنى قوله: «لما اجتمع الناس على عبد الملك». (فتح الباري)

وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقَرُّوا بِمِثْلِ ذَلِكَ.

٧٢٠٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ (الواسطي) عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنَنِي فِيمَا اسْتَطَعْتُ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

٧٢٠٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: لَمَّا بَايَعَ النَّاسُ عَبْدَ الْمَلِكِ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: إِلَى عَبْدِ اللهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أُقِرُّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقَرُّوا بِذَلِكَ.

٧٢٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (ابن إسماعيل) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ (مولى سلمة بن الأكوع): قُلْتُ لِسَلَمَةَ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ. (يعني لا نفر وإن قتلنا) (مر الحديث برقم: ٢٩٦٠)

٧٢٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ (الضبعي) عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ابن عوف، بالضم وليس في «الجامع» حميد بالفتح. (ك)) أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَّاهُمْ عُمَرُ اجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا. (أي عينهم للتشاور فجعل الخلافة شورى بينهم أي ولاهم التشاور في من تعقد له الخلافة. (ف)) قَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَسْتُ بِالَّذِي أُنَافِسُكُمْ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ، وَلَكِنَّكُمْ إِنْ شِئْتُمُ اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْكُمْ. فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَلَمَّا وَلَّوْا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَمْرَهُمْ، (أي أمر الاختيار منهم. (ف، ع)) فَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَتَّى مَا أَرَى أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَتْبَعُ أُولَئِكَ الرَّهْطَ، ....

---

١. إبراهيم: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. حدّثنا: وفي نسخة: «قال: أخبرنا». ٣. عبد الله: وفي نسخة بعده: «أن عبد الله».
٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٥. علي: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. مسلمة: وفي نسخة بعده: «قال».
٧. ابن أبي عبيد: كذا لأبي ذر، وفي نسخة بعده: «قال». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. أسماء: وفي نسخة بعده: «قال».
١٠. عن: وفي نسخة: «أن». ١١. قال: ولأبي ذر: «فقال». ١٢. على: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «عن».

سهر: قوله: قد أقروا: [فإن قلت: كيف يقر الوالد من جهة الأولاد الكبار؟ قلت: هذا إخبار منه بإقرارهم السابق منهم. (الكواكب الدراري)] قوله: سيار: [بفتح المهملة وتشديد التحتانية، أبو الحكم بن وردان العنزي بالمهملة والنون المفتوحتين وبالزاي. (الكواكب الدراري)] قوله: على السمع والطاعة: أي على أن نسمع أوامره ونواهيه ونطيعه في ذلك امتثالا وانتهاء فزاد رسول الله ﷺ على سبيل التلقين أن أقول: «فيما استطعت»، وهذا من كمال شفقته على الأمة، وزاد أيضًا: «والنصح لكل مسلم»، وهو عطف على «السمع». يحكى عن جرير أنه أمر مولاه باشتراء فرس له، فاشتراه بثلاث مائة فجاء به وبصاحبه؛ لينقده الثمن، فقال جرير لصاحب الفرس: فرسك خير من ثلاث مائة، أتبيعنيه بأربع مائة؟ قال: ذلك إليك. قال: فرسك خير من ذلك. ثم لم يزل يقول ذلك ويزيده إلى أن بلغ ثمان مائة فاشتراه بها، وكان إذا قوم السلعة بصر المشتري عيوبها، فقيل له: إذا فعلت كذلك لم ينفذ لك البيع. فقال: إنا بايعنا رسولَ الله ﷺ على النصح لكل مسلم. (الكواكب الدراري)
قوله: إلى عبد الله: [فإن قلت: لم كرر «إلى» فقال أولا: «إليه» وثانيا: «إلى عبد الله»، ثم الأولى العكس؛ لأن المظهر هو الأصل؟ قلت: ليس تكرارا؛ إذ الثاني هو المكتوب لا المكتوب إليه، أي كتب هذا وهو «إلى عبد الله» إلى آخره، وتقديره: من ابن عمر إلى عبد الله عبد الملك. (الكواكب الدراري)] قوله: قد أقروا: [وهم: عبد الله وأبو بكر وأبو عبيدة وبلال وعمر وأمهم صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفي، وعبد الرحمن وأمه أم علقمة بنت نافس بن وهب، وسالم وعبيد الله وحمزة وأمهم أم ولد، وزيد وأمه أم ولد. (إرشاد الساري)]
قوله: على الموت: أي على أن نقاتل بين يديه ونصبر ولا نفر حتى نموت. فإن قلت: قد تقدم أنهم بايعوا على السمع والطاعة وعلى الهجرة وعلى الجهاد وعلى الصبر وعلى عدم الفرار، وسيجيء قريبا أنهم بايعوا على بيعة النساء وعلى الإسلام ونحوه. قلت: المقامات مختلفة، فإذا جاء الأعرابي؛ ليسلم بايعه على الإسلام، ولما كانوا في الحديبية مستعدين للقتال وفي صدده بايعوا على الصبر وعلى الموت، ولما كانوا في العقبة وهو أوائل الإسلام مؤسسين للقاعدة الكلية بايعوا على السمع والطاعة في كل شيء، وعلى ما في آية بيعة النساء وهلم جرا. (الكواكب الدراري) قوله: جويرية: [ابن أسماء عم عبد الله بن محمد الراوي عنه، وهما من الأعلام المشتركة بين الذكور والإناث.]
قوله: ولاهم عمر: هم الستة: هم عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن، وكلهم من العشرة. لما حضر عمر الموت وذلك في آخر ذي الحجة من سنة ثلاث وعشرين قيل له: استخلف. فقال: ما أحد أحق بهذا الأمر من هؤلاء الرهط الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض. (الكواكب الدراري) قوله: «أنافسكم» بالنون والفاء والمهملة، أي أنازعكم فيه؛ إذ ليس لي في الاستقلال بالخلافة رغبة. قوله: «على هذا الأمر» هكذا في رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: «عن هذا الأمر»، أي من جهته ولأجله. (عمدة القاري)

وَلَا يَطَأُ عَقِبَهُ، وَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِيَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَصْبَحْنَا مِنْهَا، فَبَايَعْنَا عُثْمَانَ.

قَالَ الْمِسْوَرُ: طَرَقَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بَعْدَ هَجْعٍ مِنَ اللَّيْلِ فَضَرَبَ الْبَابَ حَتَّى اسْتَيْقَظْتُ فَقَالَ: أَرَاكَ نَائِمًا، فَوَاللهِ، مَا اكْتَحَلْتُ هَذِهِ الثَّلَاثَ بِكَثِيرِ نَوْمٍ، انْطَلِقْ، فَادْعُ الزُّبَيْرَ وَسَعْدًا. فَدَعَوْتُهُمَا لَهُ، فَشَاوَرَهُمَا ثُمَّ دَعَانِي، فَقَالَ: ادْعُ لِي عَلِيًّا. فَدَعَوْتُهُ فَنَاجَاهُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ، ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ مِنْ عِنْدِهِ، وَهُوَ عَلَى طَمَعٍ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ يَخْشَى مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي عُثْمَانَ. فَنَاجَاهُ حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْمُؤَذِّنُ بِالصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى النَّاسُ الصُّبْحَ، وَاجْتَمَعَ أُولَئِكَ الرَّهْطُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَأَرْسَلَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ، وَكَانُوا وَافَوْا تِلْكَ الْحَجَّةَ مَعَ عُمَرَ.

(أي ما نمت فيها) (أي بعد طائفة من الليل أي نومه. (ك)) (بالموحدة والمثلثة) (من «المشاورة») (أي انتصف، وتراكم الظلمة. (ك)) (أي طمع الخلافة) (أي من المخالفة الموجبة للفتنة. (ك))

فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ يَا عَلِيُّ، إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ، فَلَا تَجْعَلَنَّ عَلَى نَفْسِكَ سَبِيلًا. فَقَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَى سُنَّةِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ. فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ وَالْمُسْلِمُونَ.

(أي لا يجعلون له مساويًا بل يرجحونه. (ف)) (أي من المخالفة أو الملامة ونحوهما. (ك)) (أي مخاطبا لعثمان. (ك، ع)) (أي كتاب الله) (عطف العام على الخاص)

١. كانت: وللكشميهني بعده: «تلك». ٢. الثلاث: كذا للكشميهني والحموي وأبي ذر، وللمستملي: «الليلة»، وفي نسخة: «الثلاثة».
٣. فشاورهما: وللمستملي وأبي ذر: «فسارّهما». ٤. عثمان: وفي نسخة بعده: «فدعوته».
٥. الناس: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «للناس». ٦. ورسوله: وللكشميهني وأبي ذر: «وسنة رسوله».

سهر: قوله: **عقبه**: [أي عقب أحد من أولئك الخمسة أي لا يمشي أحد خلفه. (الكواكب الدراري) ككتف، وعدم وطء العقب كناية عن الإعراض] قوله: **مال الناس**: [أعاد لبيان سبب الميل، وهو قوله: «يشاورونه تلك الليالي». (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: **بعد هجع**: بفتح الهاء وسكون الجيم بعدها عين مهملة، أي بعد طائفة من الليل، يقال: «لقيته بعد هجع من الليل» كما يقال: «بعد هجعة»، والهجع والهجعة والهجيع والهجوع بمعنى. قوله: «ما اكتحلت هذه الثلاث» كذا للأكثر، وللمستملي: «الليلة»، ويؤيد الأول قوله في رواية سعيد بن عامر: «والله ما حملت فيهما غمضا منذ ثلاث». وقوله: «بكثير نوم» بالمثلثة والموحدة أيضًا، وهو مشعر بأنه لم يستوعب الليل سهرا بل نام لكن يسيرا منه، والاكتحال كناية عن دخول النوم جفن العين كما يدخلها الكحل، ووقع في رواية يونس: «ما ذاقت عيناي كثير نوم».

قوله: «فشاورهما» في رواية المستملي: «فسارّهما» بمهملة وتشديد الراء، ولم أر في هذه الرواية لطلحة ذكرا فلعله كان شاوره قبلهما. قوله: «حتى ابهار الليل» بالموحدة ساكنة وتشديد الراء ومعناه: انتصف الليل، وبهرة كل شيء: وسطه، وقيل: معظمه. قوله: «يخشى من علي شيئًا» قال ابن هبيرة: أظنه أشار إلى الدعابة التي كانت في علي ﷺ أو نحوها، ولا يجوز أن يحمل على أن عبد الرحمن خاف من علي نفسه. قلت: والذي يظهر لي أنه خاف أنه إن بايع لغيره أن لا يطاوعه وإلى ذلك الإشارة بقوله فيما بعد: «فلا تجعل على نفسك سبيلا». وقوله: «ثم قال لي: ادع عثمان» ظاهر في أنه تكلم مع علي في تلك الليلة قبل عثمان، ووقع في رواية سعيد بن عامر عكس ذلك، فإما أن يكون إحدى الروايتين وهمًا، وإما أن يكون ذلك تكرر منه في تلك الليلة فمرة بدأ بهذا ومرة بدأ بهذا. (فتح الباري) قوله: **إلى أمراء الأجناد**: وهم معاوية أمير الشأم، وعمير بن سعد أمير حمص، والمغيرة ابن شعبة أمير الكوفة، وأبو موسى الأشعري أمير البصرة، وعمرو بن العاص أمير مصر، ليجمع أهل الحل والعقد. (إرشاد الساري وعمدة القاري)

قوله: «وافوا تلك الحجة» من قوله: «وافيت العام» أي حججت، لا من «وافيت القوم»: أتيتهم. (الكواكب الدراري) قوله: «فلا تجعلن على نفسك سبيلا» أي من الملامة إذا لم توافق الجماعة، وهذا ظاهر في أن عبد الرحمن لم يتردد عند البيعة في عثمان، لكن تقدم في رواية عمرو بن ميمون التصريح بأنه «بدأ لعلي فأخذ بيده فقال: لك قرابة من رسول الله ﷺ والقدم في الإسلام ما قد علمت، والله، عليك لئن أمرتك لتعدلن ولئن أمرت عثمان لتسمعن ولتطيعن، ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك، فلما أخذ الميثاق قال: ارفع يدك يا عثمان، فبايعه وبايع له علي»، وطريق الجمع بينهما أن عمرو بن ميمون حفظه ما لم يحفظ الآخر، ويحتمل أن يكون الآخر حفظه، لكن طوى بعض الرواة ذكره، ويحتمل أن يكون ذلك وقع في الليل لما تكلم معهما واحدًا بعد واحد، فأخذ على كل منهما العهد، فلما أصبح عرض على علي ﷺ فلم يوافقه على بعض الشروط، وعرض على عثمان ﷺ فقبل. (فتح الباري)

قوله: **وافوا**: [أي قدموا إلى مكة فحجوا مع عمر ورافقوه إلى المدينة. (فتح الباري)] قوله: **فلا تجعلن**: [أي من اختياري لعثمان. (الكواكب الدراري)]

* * * * *

٢/ ١٠٧٠

٤٤- بَابُ مَنْ بَايَعَ مَرَّتَيْنِ

هذا الحديث ثلاثي

٧٢٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ، أَلَا تُبَايِعُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ بَايَعْتُ فِي الْأَوَّلِ. قَالَ: «وَفِي الثَّانِي».

مر الحديث برقم: ٢٩٦٠ في «الجهاد»

٢/ ١٠٧٠

٤٥- بَابُ بَيْعَةِ الْأَعْرَابِ

٧٢٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَهُ وَعْكٌ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى، فَخَرَجَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَتَنْصَعُ طِيِّبُهَا».

٢/ ١٠٧٠

٤٦- بَابُ بَيْعَةِ الصَّغِيرِ

٧٢١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامٍ ﷺ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَايِعْهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ صَغِيرٌ». فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ. وَكَانَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ.

١. الأول: وللكشميهني وأبي ذر: «الأولى». ٢. الثاني: وللكشميهني: «الثانية». ٣. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: **باب من بايع مرتين**: أي في حالة واحدة. قوله: **باب بيعة الأعراب**: أي مبايعتهم على الإسلام والجهاد. قوله: **باب بيعة الصغير**: أي هل تشرع أو لا؟ قال ابن المنير: الترجمة موهمة، والحديث يزيل إبهامها، فهو دالّ على عدم انعقاد بيعة الصغير، انتهى من «الفتح». وقال العيني: ولم يذكر الحكم فيه على عادته غالبًا، إما اكتفاء بما بين في حديث الباب، وإما لمحل الخلاف فيه، فقال جماعة من العلماء: البيعة لا تلزم إلا من تلزمه عقود الإسلام كلها من البالغين. وقال بعض العلماء: إنما تلزم الأصاغر بمبايعة آبائهم. اهـ

سهر: قوله: **أبو عاصم**: [هو الضحاك المشهور بالنبيل بفتح النون وكسر الموحدة والبخاري كثيرا ما يروي عنه بالواسطة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: **تحت الشجرة**: أي التي في الحديبية، وهي التي نزل فيها: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ (الفتح: ١٨)، وهذه بيعة يسمى بيعة الرضوان، وهذا هو الحادي والعشرون من ثلاثيات البخاري. (الكواكب الدراري) قوله: «وفي الثاني» يحتمل أن يكون سبب التكرار تقويته وتثبيته فيما لاح له من الأمور العظام بعد ذلك الوقت كما مر ذكره، ولعل هذا مراد المهلب ومن تبعه أنه ﷺ أراد أن يؤكد بيعة سلمة لعلمه بشجاعته وعنايته في الإسلام وشهرته في الثبات. (عمدة القاري) قوله: **في الأول**: [أي في الزمان الأول، وفي بعضها: «الأولى»، أي في جملة الطائفة الأولى أو في الساعة الأولى. (الكواكب الدراري)] قوله: **الأعراب**: [هم ساكنوا البادية لا واحد له ويجمع على «أعاريب». (القاموس المحيط)] قوله: **وعك**: [بفتح الواو وسكون العين، الحمى وشدة الحر ووجع البدن. (الكواكب الدراري)] قوله: **خبثها**: [بفتحتين وبالضم والسكون، هو الرديء والغش، أي ينفي من لا خير فيه. (عمدة القاري)] قوله: **وينصع**: [من المجرد أي النصوع بمعنى الخلوص، لازم، فـ«طيبها» فاعله، أو من التفعيل أو من الإفعال بمعنى الإخلاص والتمييز، متعد، فـ«طيبها» مفعوله. مر ضبطه برقم: ١٨٨٣.] من «النصوع» بالنون والمهملتين: الخلوص و«طيبها» بكسر الطاء وإسكان التحتانية وفتحها وكسر التحتانية الشديدة، فاعله، أي يخلص طيبها، ومن «التنصيع» و«طيبها» مفعوله. (الكواكب الدراري)

قوله: **حدثنا عبد الله بن يزيد**: أبو عبد الرحمن مولى آل عمر بن الخطاب المقرئ من «الإقراء»، أصله من ناحية البصرة وسكن مكة، وكثيرا روى البخاري عنه بدون الواسطة كما في «التهجد». و«سعيد بن أبي أيوب» الخزاعي المصري واسم أبي أيوب مقلاص بالقاف والمهملة. قوله: **عقيل**: [بفتح المهملة وكسر القاف. (الكواكب الدراري)] قوله: **هو صغير**: [ومراد البخاري من الحديث أن بيعه للصغير لا تصح، ولهذا لم يبايعه، ومر الحديث برقم: ٢٥٠١ في «كتاب الشركة». (الكواكب الدراري)] قوله: «وكان يضحي بالشاة الواحدة إلخ» وهذا الأثر الموقوف صحيح بالسند المذكور إلى عبد الله. قال الكرماني: جاز شاة من أهل البيت؛ لأنها سنة على الكفاية. هذا على مذهب الشافعي. وأما عند أبي حنيفة وصاحبيه وزفر واجب، ودليلهم حديث روى الترمذي وأبو داود والنسائي عن المحبق بن سليم قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بعرفات فسمعته يقول: أيها الناس، على كل أهل بيت في كل عام أضحية»، وهذا صفة الوجوب، وقال ﷺ: «من وجد سعة و لم يضح فلا يقربن مصلانا»، ومثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بترك الواجب، كذا في «الهداية» قاله في «اللمعات»، فعندهم لا يجزئ شاة واحدة عن فوق الواحد. قال في «الهداية»: القياس أن لا يجوز شيء من البقر والبدنة إلا عن واحد؛ لأن الإراقة واحدة، وهي القربة، إلا أنا تركناه بالأثر فيهما ولا نص في الشاة فبقي على القياس، انتهى مع تغير. ومثل هذا الحديث محمول على المشاركة في الثواب أو على أن أحدا من أهل بيته لم يكن غنيا، فضحى عن نفسه فظنوا أنه ضحى الشاة عن جميع أهل بيته، =

١٠٧٠/٢ ٤٧- بَابُ مَنْ بَايَعَ، ثُمَّ اسْتَقَالَ الْبَيْعَةَ
أي طلب إقالة البيعة. (ع)

٧٢١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى الْأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى[١] فَخَرَجَ[٢] الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيبُهَا».
أي من المدينة راجعًا إلى البدو. (ف)

١٠٧٠/٢ ٤٨- بَابُ مَنْ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا[٣]

٧٢١٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ. وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا[٤]، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ[٥]، وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ. وَرَجُلٌ يُبَايِعُ[٦] رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، فَأَخَذَهَا، وَلَمْ يُعْطَ بِهَا».
أي ثلاثة أشخاص. (غ) — اسمه ذكوان السمان الزيات — مر الحديث برقم: ٢٣٨٥ — بدون التنوين. (ك) — أي في مقابلتها، والباء للمقابلة، نحو: بعت هذا بذاك. (ك) — أي والحال أنه لم يعط ذلك المقدار مقابل سلعته. (ك، ع)

---

١. فأبى: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. فخرج: وفي نسخة: «وخرج». ٣. للدنيا: وفي نسخة: «لدنيا». ٤. لدنيا: كذا لأبي ذر.
٥. وفى له: وفي نسخة: «وفاه»، وفي نسخة: «وفا له». ٦. يبايع: كذا للكشميهني والحموي، وللكشميهني والحموي أيضا: «بايع».

ترجمة: قوله: باب من بايع ثم استقال البيعة: ذكر فيه حديث جابر في قصة الأعرابي، وقد تقدّم شرحه قبل بباب، قاله الحافظ. قال العيني: ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.
قوله: باب من بايع رجلا لا يبايعه إلا للدنيا: أي ولا يقصد طاعة الله في مبايعة من يستحقّ الإمامة، قاله الحافظ.

سهر = وأما ما أخرجه مالك وابن ماجه والترمذي، وصححه من طريق عطاء بن يسار: سألت أبا أيوب: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس، فصارت كما ترى»، فليس فيه دلالة على كفاية شاة واحدة للمرأة الغنية إذا ضحى زوجها، بل لعل ذلك لمن لم يكن زوجته غنية، مع أنه يحتمل أن يكون معنى الحديث أنه كان يضحي بالشاة عنه وبالشاة عن أهل بيته، كذا في «الخير الجاري»، وأما حديث: ذبح النبي ﷺ كبشين، وقال في آخره: «اللهم منك ولك عن محمد وأمته»، فقال علي القاري: أمته أي العاجزين عن متابعته في سنة أضحية، وهو يحتمل التخصيص بأهل زمانه والتعميم المناسب لشمول إحسانه، والأول يحتمل الأحياء والأموات أو الأخير منهما، ثم المشاركة إما محمول على الثواب وإما على الحقيقة، فيكون من خصوصية تلك الجناب. انتهى

قوله: وعك: [بفتح الواو وسكون المهملة وقد يفتح، الحمى، وقيل: ألمها، وقيل: إرعادها. (فتح الباري)] قوله: عبدان: [لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي. (عمدة القاري)] قوله: أبي حمزة: [بالحاء المهملة والزاي، اسمه محمد بن ميمون اليشكري. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: لا يكلمهم الله: عدم تكليم الله إياهم عبارة عن عدم الالتفات إليهم، وعدم تنزيهه إياهم عبارة عن عدم قبول أعمالهم. قوله: «بعد العصر» وإنما قيد بقوله: «بعد العصر» تغليظا؛ لأنه أشرف الأوقات في النهار؛ لرفع الملائكة الأعمال واجتماع ملائكة الليل والنهار فيه، ولهذا يغلظ الأيمان به. قوله: «لقد أعطي بها» وقع مضبوطا بضم الهمزة وكسر الطاء على البناء للمجهول، وكذا قوله في آخر الحديث: «ولم يعط» بضم أوله وفتح الطاء، وفي بعضها: بفتح الهمزة والطاء على البناء للفاعل، والضمير للحالف وهي أرجح، ووقع في رواية عبد الواحد بلفظ «لقد أعطيت بها»، وفي رواية أبي معاوية: «فحلف له بالله لأخذها بكذا» أي لقد أخذها. وقال الكرماني ما ملخصه: إن المذكور في «الشرب» مكان المبايع للإمام: الحالف لاقتطاع مال رجل مسلم، فهم أربعة لا ثلاثة، ثم أجاب بأن التخصيص بعدد لا ينفي الزائد عليه، انتهى ويحتمل أن يكون كل من رواته حفظ ما لم يحفظ الآخر؛ لأن المجتمع من الحديثين أربع خصال وكل واحد من الحديثين مصدر بثلاثة، فكأنه كان في الأصل أربعة فاقتصر كل من الراويين على واحد ضمه مع الاثنتين اللتين توافقا عليهما، فصار في رواية كل منهما ثلاثة، ملتقط من «عمدة القاري» و«فتح الباري». قوله: ورجل بايع الإمام إلخ: استحقاقه هذا الوعيد؛ لكونه غش إمام المسلمين، ومن لازم غش الإمام غش الرعية؛ لما فيه من التسبب إلى إثارة الفتنة، ولا سيما إن كان ممن يتبع على ذلك، والأصل في مبايعة الإمام أن يبايعه على أن يعمل بالحق ويقيم الحدود ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فمن جعل مبايعته لمال يعطاه دون ملاحظة المقصود في الأصل فقد خسر خسرانا مبينا ودخل في الوعيد المذكور. «فتح الباري» ملخصا. قال الكرماني: فإن قلت: المذكور في «الشرب» مكان: «لا يكلمهم الله»: «لا ينظر إليهم». قلت: الغرض منهما واحد، وهو الخذلان والتحقير. فإن قلت: ثمة «منعه من ابن السبيل»، وههنا «يمنع منه ابن السبيل» فهل يتفاوت المقصود في أن يكون الماء ممنوعا والرجل ممنوعا منه وبالعكس؟ قلت: المفهومان متغايران لكنهما متلازمان مقصودا. (الكواكب الدراري) قوله: فأخذها: [أي المشتري بالقيمة التي ذكر البائع أنه أعطي فيها كذا اعتمادا على كلامه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

١٠٧١/٢

٤٩- بَابُ بَيْعَةِ النِّسَاءِ

رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.[1]

أشار بذلك إلى ما ذكر من حديث ابن عباس في «العيدين» من رواية طاوس عنه. (ع)

٧٢١٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:[2] أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسٍ:[3] «تُبَايِعُونِّي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي[4] فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ». فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ.

مر الحديث مع إسناده برقم: ١٨

هذا صريح في الرد على من قال: إن الحدود زاجرات لا مكفرات. (ع)

٧٢١٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ:[5] حَدَّثَنَا[6] عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلَامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ: «لَا تُشْرِكُوا[7] بِاللهِ شَيْئًا». قَالَتْ: وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ، إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا.

ابن غيلان — إما بالنكاح أو بملك اليمين. (ك، ع)

٧٢١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيَّ:[8] ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْـًٔا﴾، وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ، فَقَبَضَتِ امْرَأَةٌ مِنَّا يَدَهَا، فَقَالَتْ: فُلَانَةُ أَسْعَدَتْنِي، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا. فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ، فَمَا وَفَتِ امْرَأَةٌ إِلَّا أُمُّ سُلَيْمٍ..

السختياني — بنت سيرين أخت محمد بن سيرين — أي في النياحة. (ك، ع) — غير منصرف. (ك، ع) — وبايعها. (ك) — أي لأن تساعدها أو لغيره. (ك، ع) — بالضم، أم أنس اسمها مليكة. (ع)

---

١. عباس: وفي نسخة بعده: «عن النبي ﷺ». ٢. اليمان: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. في مجلس: ولأبي ذر: «في المجلس».
٤. ولا تعصوني: وفي نسخة: «ولا تعصوا»، وفي نسخة: «ولا تعصوه». ٥. محمود: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».
٧. لا تشركوا: وفي نسخة: «لا تشركن»، وفي نسخة: «ألا تشركن». ٨. علي: وللكشميهني وأبي ذر: «علينا».

ترجمة: قوله: باب بيعة النساء: ذكر المصنِّف فيه أربعة أحاديث، ومطابقة تلك الأحاديث ما سوى الحديث الثاني ظاهر. وأما الحديث الثاني فقال الحافظ: قال ابن المنير: أدخل حديث عبادة في ترجمة بيعة النساء؛ لأنها وردت في القرآن في حق النساء، فعرفت بهن، ثم استعملت في الرجال. قال الحافظ: وقد وقع في بعض طُرُق هذا الحديث عن عبادة قال: «أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء»، الحديث.

سهر: قوله: أبو إدريس: [هو عائذ الله بن عبد الله بن عمرو الدمشقي قاضي دمشق، مات سنة ثمانين. (عمدة القاري)] قوله: تبايعوني على أن لا تشركوا إلخ: فإن قلت: الترجمة في بيعة النساء. قلت: لما ورد في القرآن في بيعتهن نسب إليهن وإن بويع بها الرجال. (الكواكب الدراري) قال العيني: وجه ذكر هذا الحديث في ترجمة بيعة النساء؛ لأنها وردت في القرآن في حق النساء فعرفت بهن ثم استعملت في الرجال. قلت: وقد وقع في بعض طرقه عن عبادة قال: «أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء: أن لا تشرك بالله شيئًا ولا تسرق ولا تزني»، الحديث. قوله: بالكلام: لأن المصافحة ليست شرطا لصحة البيعة. وقال الكرماني: فيه إشارة إلى أن بيعة الرجال كانت باليد أيضًا. (عمدة القاري) قوله: بهذه الآية: [وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ الآية (الممتحنة: ١٢). (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: عن أم عطية: بفتح المهملة الأولى اسمها نسيبة مصغر النسبة بالنون والمهملة والموحدة، وقيل: بفتح النون أيضًا، ومر في «كتاب الزكاة» ما يوهم أنها غير أم عطية حيث قالت: «عن أم عطية قالت: بعث إلى نسيبة الأنصارية بشاة»، لكن الصحيح أنها هي إياها لا غيرها. وقوله: «فقبضت ...» فإن قلت: هذا مشعر بأن البيعة لهن كانت أيضًا باليد، قلت: لعلهن كن يشرن باليد عند المبايعة بلا مماسة. قوله: «فلم يقل شيئًا» فإن قلت: لم ما قال ﷺ شيئًا لها وسكت عنها ولم يزجرها؟ قلت: لعله عرف أنه ليس من جنس النياحات المحرمة، أو ما التفت إلى كلامها حيث بين حكمها لهن، أو كان جوازها من خصائصها، والمفهوم من «صحيح مسلم» أن فلانة كناية عن أم عطية الراوية للحديث. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: بايعنا: [بصيغة المتكلم، وإن صح الرواية بصيغة الغائب فالمعنى صحيح. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: أجزيها: [أي أن أكافئها بالنياحة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: فما وفت امرأة إلا أم سليم إلخ: وقد مر في «الجنائز»: فما وفت منا امرأة غير خمس نسوة: أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ وامرأتان، أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ وامرأة أخرى. قال العيني هناك: فعلى الأول تكون بنت أبي سبرة امرأة معاذ، وعلى الثاني تكون غيرها؛ لأنه عطف على ابنة أبي سبرة بقوله: «وامرأة معاذ»، =

وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةُ مُعَاذٍ، أَوْ: ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ.

شك من الراوي — مر الحديث وبيانه برقم: ١٣٠٦

٢/ ١٠٧١ ٥٠- بَابُ مَنْ نَكَثَ بَيْعَةً

أي نقضها

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾ الْآيَةَ. (الفتح: ١٠)

٧٢١٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: بَايِعْنِي عَلَى الْإِسْلَامِ. فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ جَاءَ الْغَدَ مَحْمُومًا فَقَالَ: أَقِلْنِي. فَأَبَى، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طِيبُهَا».

الفضل بن دكين — ابن عيينة — «الإقالة»: فسخ البيع. (ك) — أي يخرج أو يزيل رديئها

مر الحديث وتحقيقه برقم: ٧٢٠٩

٢/ ١٠٧١ ٥١- بَابُ الِاسْتِخْلَافِ

٧٢١٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وَا رَأْسَاهْ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ وَأَدْعُو لَكِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَا ثُكْلِيَاهْ! وَاللهِ، إِنِّي لَأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَظَلِلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَا رَأْسَاهْ، لَقَدْ هَمَمْتُ - أَوْ: أَرَدْتُ - أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ فَأَعْهَدَ؛ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ». ....

الأنصاري — ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه — هو قول المتفجع على الرأس من الصداع ونحوه. (ك، ع) — حال — أي موتك والسياق يدل عليه. (ك، ع) — أي أعين القائم بالأمر بعدي. (ف) — من «أعرس». بكسر الراء مشددة. (قس) — مر الحديث مع تحقيقه برقم: ٥٦٦٦ في «كتاب المرضى» — شك من الراوي — أي أوصي بالخلافة. (ك، ع) — أي كراهة أن يقول. (ك)

١. ابنة: وفي نسخة: «بنت». ٢. بيعة: وللكشميهني وأبي ذر: «بيعته». ٣. وقوله تعالى: وفي نسخة: «وقال الله تعالى». ٤. نعيم: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. يحيى: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. واثكلياه: وللكشميهني وأبي ذر: «واثُكْلاه». ٧. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٨. وابنه: وفي نسخة: «أو آتيه».

ترجمة: قوله: **باب من نكث بيعة**: قال الحافظ: في رواية الكشميهني: «بيعته» بزيادة الضمير.

قوله: **باب الاستخلاف**: أي تعيين الخليفة عند موته خليفة بعده، أو يعين جماعة لتخيروا منهم واحدا.

سهر = وعلى هذا الخمس: هي أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة وامرأة معاذ وامرأة أخرى، ولقد خلط بعضهم في هذا المكان بالنقل من مواضع كثيرة غير الصحاح وتكلم بالتخمين والحسبان، والصحيح ما في الصحيح. والله أعلم. وقال النووي: قولها: «فما وفت منا امرأة إلا خمس» معناه: لم يف ممن بايع مع أم عطية في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة، لا أنه لم يترك النياحة من المسلمين غير خمس. وقال: فيه تحريم النوح وعظم قبحه والاهتمام بإنكاره والزجر عنه؛ لأنه مهيج الحزن ودافع للصبر، وفيه مخالفة للتسليم والقضاء والإذعان لأمر الله تعالى. انتهى قوله: **أم العلاء**: [بنت الحارث بن خارجة بن ثعلبة الأنصارية. (عمدة القاري)] قوله: **وقوله تعالى**: بالجر عطف على «من نكث»، وهكذا في رواية أبي ذر، وفي رواية غيره: «وقال الله تعالى»، وساق الآية كلها في رواية كريمة، وفي رواية أبي زيد إلى قوله: ﴿فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ (الفتح: ١٠) ثم قال: إلى قوله: ﴿فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (الفتح: ١٠). قوله: ﴿يُبَايِعُونَكَ﴾ الخطاب للنبي ﷺ يعني بالحديبية، وكانوا ألفا وأربع مائة. قوله: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ (الفتح: ١٠) يعني عند المبايعة. قوله: ﴿فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ (الفتح: ١٠) أي فمن نقض البيعة فإنما ينقضها على نفسه. (عمدة القاري) قوله: **كالكير ينفي خبثها**: [هو بالكسر: كير الحداد، وهو المبني من الطين. وقيل: زقّ ينفخ به النار، والمبني هو الكور. (مجمع البحار)] أراد المنفخ، فهو ينفي عن النار الدخان حتى يبقى خالص الجمر، وإن أراد الموضع المشتمل على النار فهو لشدة حرارته ينزع خبث الحديد ويخرج خلاصة ذلك. فإن قيل: المشبه به الكير أو صاحب الكير؟ قلت: ظاهر اللفظ أنه الكير، والمناسب للتشبيه أنه صاحبه. (مجمع البحار) قوله: **يحيى**: [ابن بكير بن عبد الرحمن أبو زكريا التميمي النيسابوري الحنظلي، وهو شيخ مسلم أيضًا. (تقريب التهذيب وعمدة القاري)]

قوله: **واثكلاه**: أي وافقدان المرأة ولدها، وهذا كلام يجري على لسانهم عند إصابة مصيبة أو خوف مكروه ونحو ذلك، وفي بعضها: «واثكلتاه» بزيادة الفوقانية في آخره، وفي بعضها: «واثكلياه» بزيادة التحتانية وكسر اللام، وفي بعضها: «واثكلاه» بلفظ الصفة وفتح اللام. (الكواكب الدراري) قوله: **لظللت**: أي دنوت وقربت في آخر يومك معرسا، ويقال: «أظلك شهر كذا» أي دنى منك، و«أظلك فلان» إذا دنى منك كأنه ألقى عليك ظله. قوله: «معرسا» بكسر الراء من «أعرس بأهله» إذا بنى بها، ويقال: «أعرس الرجل فهو معرس» إذا دخل بامرأته عند بنائها. قوله: «بل أنا وا رأساه» أي أضرب أنا عن حكاية وجع رأسك وأشتغل بوجع رأسي؛ إذ لا بأس لك وأنت تعيشين بعدي، عرفه بالوحي. قوله: «أن أرسل إلى أبي بكر وابنه» قيل: ما فائدة ذكر الابن؟ إذ لم يكن له دخل في الخلافة؟ وأجيب بأن المقام مقام استمالة قلب عائشة يعني كما أن الأمر مفوض إلى والدك كذلك الائتمار في ذلك بحضور أخيك، فأقاربك هم أهل أمري وأهل مشورتي، أو لما أراد تفويض الأمر إليه بحضورها أراد إحضار بعض محارمه حتى لو احتاج إلى رسالة إلى أحد أو قضاء حاجة لتصدى لذلك، وفي بعضها: «أو آتيه» من «الإتيان»، قال في «المطالع»: قيل: إنه هو الصواب. قوله: «أن يقول إلخ» أي كراهة أن يقول قائل الخلافة لي أو لفلان أو مخافة أن يتمنى أحد ذلك، أي أعينه قطعا للنزاع والإطماع. «ثم قلت: يأبى الله» لغير أبي بكر. «ويدفع المؤمنون» غيره أو بالعكس، شك من الراوي. وفيه علم من أعلام النبوة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) =

ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَى اللهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ: يَدْفَعُ اللهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ.
شك من الراوي

۷۲۱۸- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ: أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ: إِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرُكْ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ. فَقَالَ: رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ، وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا لَا لِي وَلَا عَلَيَّ، لَا أَتَحَمَّلُهَا حَيًّا وَلَا مَيِّتًا.

الثوري — أي ألا تجعل خليفة بعدك؟ (ع) — أي أثنى الصحابة الحاضرون على عمر. (ع) — بإثبات الواو، وسقطت من اليونينية — أي من الخلافة — تفسير لقوله: «كفافا» — أي لا أجمع في تحملها بينهما فلا أعين شخصًا بعينه. (ك)

۷۲۱۹- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ الْآخِرَةَ حِينَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَذَلِكَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَشَهَّدَ، وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ، قَالَ: كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى يَدْبُرَنَا - يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ - فَإِنْ يَكُ مُحَمَّدٌ ﷺ قَدْ مَاتَ فَإِنَّ اللهَ قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ نُورًا تَهْتَدُونَ بِهِ، هَدَى اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَثَانِيَ اثْنَيْنِ، وَإِنَّهُ أَوْلَى الْمُسْلِمِينَ بِأُمُورِكُمْ، فَقُومُوا فَبَايِعُوهُ. وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَامَّةِ عَلَى الْمِنْبَرِ.

ابن يوسف — صفة «الخطبة» — أي عمر — منصوب على الظرفية أي إتيانه بالخطبة في الغد من يوم توفي — حالية — أي ساكت — بضم الموحدة أي يموت بعدنا ويخلفنا، يقال: «دبرني فلان» خلفني. (ك) — من كلام عمر رضي الله عنه — يعني قرآنا — جملة فعلية. (ك)

قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لِأَبِي بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ: اصْعَدِ الْمِنْبَرَ. فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَبَايَعَهُ النَّاسُ عَامَّةً.

موصول بالإسناد المذكور. (ع، ف) — أي شائعة

۷۲۲۰- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ كَأَنَّهَا تُرِيدُ الْمَوْتَ.

مر الحديث برقم: ۳۶۵۹

---

۱. يوسف: وفي نسخة بعده: «قال». ۲. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ۳. جلس: وفي نسخة بعده: «عمر». ٤. به إلخ: وفي نسخة: «به بما هدى الله»، وفي نسخة: «بهدى الله». ٥. وإنه: وفي نسخة: «فإنه». ٦. صعد المنبر: وللكشميهني: «أصعده»، وفي نسخة: «أُصعد المنبر». ۷. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال». ۸. فقالت: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قالت».

سهر = مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «لقد هممت أو أردت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه فأعهد» إلى آخره. قال المهلب: فيه دليل قاطع على خلافة الصديق رضي الله عنه، وهذا مما وعد به لأبي بكر رضي الله عنه فكان كما وعد، وذلك من أعلام نبوته ﷺ. (عمدة القاري)

قوله: **ترك**: [أي التصريح بالشخص المعين وعقد الأمر له، وإلا فقد نصب الأدلة على خلافة الصديق رضي الله عنه. (الكواكب الدراري)] قوله: **راغب وراهب**: يحتمل معنيين، أحدهما: أن الذين أثنوا علي إما راغب في حسن رأيي فيه وتقريبي إياه، وإما راهب من إظهار ما يضمره من كراهيته، أو المعنى راغب فيما عندي وراهب مني. وثانيهما: أن الناس في أمر الخلافة صنفان: راغب في الخلافة وراهب منها، فإن وليت الراغب فيها خشيت أن لا يعاون عليها، وإن وليت الراهب عنها خشيت أن لا يقوم لها، ولهذا توسط حاله بين الحالتين حيث جعلها لأحد من الطائفة الستة، ولم يجعلها لواحد معين منهم. ويحتمل أن يراد أني راغب فيما عند الله راهب من عذابه، فلا أعول على ثنائكم، وذلك يشغلني عن العناية بالاستخلاف عليكم. وفيه دليل على أن الخلافة يحصل بنص الإمام السابق. قوله: «كفافا» أي تكف عني وأكف عنها، أي رأسا برأس لا لي ولا علي. هذا ملتقط من «فتح الباري»، و«عمدة القاري»، و«الكواكب الدراري» و«مجمع البحار». قوله: «إن أبا بكر صاحب رسول الله ﷺ» قال ابن التين: قدم الصحبة لشرفها، ولما كان غيره قد يشاركه فيها عطف عليها ما انفرد به أبو بكر، وهو كونه ثاني اثنين، وهي أعظم فضائله التي استحق بها أن يكون خليفة من بعد النبي ﷺ، ولذلك قال: «وإنه أولى بأموركم». (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: **كفافا**: [بفتح الكاف وتخفيف الفاء أي مكفوفا عني شرها وخيرها]

قوله: **خطبة عمر الآخرة**: وأما الخطبة الأولى فهي التي خطب بها يوم الوفاة، وقال فيها: «إن محمدا لم يمت وأنه سيرجع»، وهي كالاعتذار من الأولى. (الكواكب الدراري) قوله: «فبايعوه وكانت طائفة إلخ» فيه إشارة إلى بيان السبب في هذه المبايعة، وأنه لأجل من لم يحضر في سقيفة بني ساعدة. (فتح الباري) «السقيفة» بفتح المهملة: الساباط والطاق، كانت مكان اجتماعهم للحكومات. (الكواكب الدراري) قال في «المجمع»: هي صفة لها سقف، فعيلة بمعنى مفعولة. «الساباط»: سقيفة بين دارين تحتها طريق، جمعه «سوابيط» و«ساباطات». (القاموس المحيط) قوله: **على المنبر**: [أي في اليوم المذكور وهو صبيحة اليوم الذي بويع فيه في سقيفة بني ساعدة. (فتح الباري)]

قوله: **حتى صعد المنبر**: وفي رواية الكشميهني: «حتى أصعده». قال ابن التين: سبب إلحاح عمر في ذلك ليشاهد أبا بكر من عرفه ومن لم يعرفه. انتهى وكان توقف أبي بكر في ذلك من تواضعه وخشيته. قوله: «فبايعه الناس» أي كانت البيعة الثانية أعم وأشهر وأكثر من المبايعة التي كانت في سقيفة بني ساعدة. (فتح الباري وعمدة القاري)

قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ».
قال بعضهم: هذا من أبين الدلائل على خلافته. (ك)

٧٢٢١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ لِوَفْدِ بُزَاخَةَ: تَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ حَتَّى يُرِيَ اللهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ.
القطان الثوري أي في رعايتها

٢/ ١٠٧٢ ٥٢- بَابٌ ترجمة

٧٢٢٢، ٧٢٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا - فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا. فَقَالَ أَبِي: إِنَّهُ قَالَ: - كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

---

١. فأتي: وفي نسخة: «فأت». ٢. مسدد: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. المثنى: وفي نسخة بعده: «قال».
٥. غندر: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. حدثنا: ولكريمة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) كذا للجميع بغير ترجمة، وسقط لفظ «باب» في بعض النسخ، وهو كالفصل من الذي قبله، وتعلقه به ظاهر، انتهى من «الفتح» مختصرًا

سهر: قوله: عن أبي بكر: [أي أنه قال ولفظ «أنه» يحذفونها كثيرا من الخط. (فتح الباري)] قوله: لوفد بزاخة: [بفتح الواو وسكون الفاء: هم القوم يجتمعون ويردون البلاد، واحدهم «وافد»، وكذلك الذين يقصدون الأمراء للزيارة والاسترفاد والانتجاع وغير ذلك. (عمدة القاري)] بضم الموحدة وتخفيف الزاي وبالمعجمة: موضع بالبحرين أو ماء لبني أسد وغطفان، كان فيها حرب المسلمين في أيام الصديق ﷺ، وكانوا ارتدوا ثم تابوا فأوفدوا رسلهم إلى أبي بكر الصديق ﷺ يعتذرون إليه، فأحب أبو بكر أن لا يقضي فيهم إلا بعد المشاورة في أمرهم، فقال لهم: «ارجعوا واتبعوا أذناب الإبل في الصحارى حتى يري الله خليفة نبيه ...».

وذكر يعقوب بن محمد الزهري: حدثنا إبراهيم بن سعد عن سفيان الثوري، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: «قدم أهل بزاخة وهم من طي يسألون الصلح، فقال أبو بكر: اختاروا إما الحرب المجلية وإما السلم المخزية. فقالوا: قد عرفنا الحرب المجلية، فما السلم المخزية؟ قال: تنزع منكم الحلقة والكراع، ونغنم ما أصبنا منكم وتردون علينا ما أصبتم منا، وتدون لنا قتلانا وتكون قتلاكم في النار وتتركون أقواما تتبعون أذناب الإبل حتى يري الله خليفة نبيه والمهاجرين أمرا يعذرونكم به. فخطب أبو بكر فذكر ما قال وقالوا، فقال عمر: قد رأيت رأيا وسنشير عليك، أما ما ذكرت من أن تنزع منهم الكراع والحلقة فنعم ما رأيت، وأما ما ذكرت من أن تدوا قتلانا، ويكون قتلاكم في النار، فإن قتلانا قاتلت على أمر الله وأجورها على الله ليست لها ديات»، فتابع الناس على ما قال عمر. قلت: «المجلية» من «الجلاء»: الخروج عن جميع المال، و«المخزية» من «الخزي» هو القرار على الذل والصغار. و«الحلقة» بسكون اللام السلاح عاما، وقيل: هي الدرع خاصة. و«الكراع» جميع الخيل. وفائدة نزع ذلك منهم أن لا تبقى لهم شوكة ليأمن الناس من جهتهم. و«نغنم» أي يكون ذلك غنيمة لنا. «تدون» من «الدية»، أي تحملون إلينا دياتهم. و«قتلاكم في النار» أي لا ديات لهم؛ لأنهم قتلوا بحق. و«تتركون» بضم أوله «تتبعون أذناب الإبل» أي في رعايتها؛ لأنهم إذا نزعت منهم آلة الحرب رجعوا أعرابا في البوادي لا عيش لهم إلا ما يعود عليهم من منافع إبلهم. (ملتقط من الكواكب الدراري وعمدة القاري وفتح الباري)

قوله: يكون اثنا عشر أميرا: وفي رواية سفيان بن عيينة: «لا يزال أمر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا»، وفي رواية أبي ذر: «لا يزال هذا الدين عزيزا إلى اثني عشر خليفة».
وقال المهلب: لم ألق أحدا يقطع في هذا الحديث، فقوم قالوا: يكون اثنا عشر أميرا بعد الخلافة المعلومة. وقوم يقولون: يكونون متواليا إمارتهم. وقوم يقولون: يكونون في زمن واحد كلهم من قريش يدعي الإمارة. والذي يغلب على الظن أنه ﷺ إنما أراد أن يخبر بأعاجيب تكون من بعده من الفتن حتى يفترق الناس في وقت واحد على اثني عشر أميرا، ولو أراد غير هذا لقال: يكون اثنا عشر أميرا يفعلون كذا ويصنعون كذا، فلما أعراهم من الخبر عرفنا أنه أراد أنهم يكونون في زمن واحد. انتهى وهو كلام من لم يقف على شيء من طرق الحديث غير الرواية التي في «البخاري»، وقد عرفت رواية مسلم وقع فيها ذكر الصفة التي تختص بولايتهم، وهو كون الإسلام عزيزا منيعا، ووقع في الرواية الأخرى عند أبي داود: «كلهم يجتمع عليه الأمة». ويعارض هذا العدد حديث سفينة: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثم يكون ملكا»؛ لأن الثلاثين لم يكن فيها إلا الخلفاء الأربعة وأيام الحسن، وأيضًا يرد عليه أنه ولي الخلافة أكثر من هذا العدد. والجواب عن الأول: أنه أراد في حديث سفينة خلافة النبوة، ولم يقيده في هذا الحديث بذلك. وعن الثاني: أنه لم يقل: لا يلي إلا اثنا عشر، وإنما قال: يكون اثنا عشر، وقد ولي هذا العدد ولا يمنع ذلك الزيادة عليهم، ويحتمل أن يكون المراد من يستحق الخلافة من أئمة العدل، وقد مضى منهم الخلفاء الأربعة، ولا بد من تمام العدد قبل قيام الساعة.

وقال ابن الجوزي في «كشف المشكل»: فيه ثلاثة أوجه، ١. الأول: أنه إشارة إلى ما بعده ﷺ وبعد أصحابه، فأخبر عن الولايات الواقعة بعدهم، فكأنه أشار بذلك إلى عدد الخلفاء من بني أمية، وكأن قوله: «لا يزال الدين - أي الولاية - إلى أن يلي اثنا عشر خليفة»، ثم ينتقل إلى صفة أخرى أشد من الأولى، وأول بني أمية يزيد بن معاوية وآخرهم مروان الحمار ولا يدخلهم ابن الزبير؛ لأنه من الصحابة ولا مروان بن الحكم؛ لكونه بويع له بعد بيعة ابن الزبير، وكان ابن الزبير أولى منه، فكان هو كالغاصب فصحت العدة اثني عشر. ٢. والثاني: أن هذا بعد موت المهدي، وقد وجد في «كتاب دانيال»: إذا مات المهدي ملك بعده خمسة رجال من ولد السبط الأكبر، ثم خمسة من ولد السبط الأصغر، ثم يوصي آخرهم بالخلافة لرجل من ولد السبط الأكبر، ثم يملك بعده ولده، فيتم بذلك اثنا عشر ملكا كل منهم إمام مهدي. ٣. الثالث: أن المراد وجود اثني عشر خليفة في جميع مدة الإسلام إلى يوم القيامة، يعملون بالحق وإن لم يتوال أيامهم، ملتقط من «فتح الباري»، و«عمدة القاري».

٢/ ١٠٧٢ ٥٣- بَابُ إِخْرَاجِ الْخُصُومِ وَأَهْلِ الرِّيَبِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ

جمع «ريبة» وهي التهمة والمعصية. (ك) — أي بعد شهرتهم بذلك، يعني لا يتجسس عليهم، وذلك الإخراج لأجل تأذي الجيران أو لأجل بجاهرتهم بالمعاصي

وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ رضي الله عنه أُخْتَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه حِينَ نَاحَتْ.

على أخيها لما مات. (قس)

٧٢٢٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[1]: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ يُتَحَطَّبُ[2]، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ[3] أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ».

مر الحديث مع بيانه برقم: ٦٤٤ — وفي بعضها: «يحطب» من «التحطيب»، أي يجمع الحطب. (ك) — أي عظما — بكسر الميم ما بين ظلفي الشاة من اللحم، وقيل: هي الظلف. (ك)

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: قَالَ يُونُسُ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: مِرْمَاةٌ مَا بَيْنَ ظِلْفِ الشَّاةِ مِنَ اللَّحْمِ مِثْلُ مِنْسَاةٍ وَمِيضَاةٍ. الْمِيمُ مَخْفُوضَةٌ.

هو الفربري راوي «الجامع» عن البخاري. (ف) — أي ما وقفت عليه — للبقرة والشاة والظبي وشبهها بمنزلة القدم لنا. (ق) — أي مكسورة

٢/ ١٠٧٣ ٥٤- بَابٌ: هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمْنَعَ الْمُجْرِمِينَ[4] وَأَهْلَ الْمَعْصِيَةِ مِنَ الْكَلَامِ مَعَهُ وَالزِّيَارَةِ وَنَحْوِهِ؟

٧٢٢٥- حَدَّثَنَا[5] يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[6]: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ[7] عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - فَذَكَرَ حَدِيثَهُ - وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَآذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا.

مر الحديث مطولا برقم: ٤٤١٨ — بالمد أي أعلم. (ع)

---

١. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. يتحطب: وفي نسخة: «فيحطب»، وفي نسخة: «فيحطب»، وفي نسخة: «فيتحطب»، وفي نسخة: «يحتطب»، ولأبي الوقت: «فيحتطب». ٣. أحدهم: وفي نسخة: «أحدكم». ٤. المجرمين: وللحموي: «المحبوس»، وفي نسخة: «المجوس». ٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٦. بكير: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. أن: ولأبي ذر: «عن».

ترجمة: قوله: باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت إلخ: قال الحافظ: تقدّمت هذه الترجمة والأثر المعلق فيها والحديث في «كتاب الإشخاص»، وقال فيه: «المعاصي» بدل «أهل الريب». اهـ وقال العيني: قوله: «بعد المعرفة» أي بعد شهرتهم بذاك، يعني لا يتجسّس عليهم، وذلك الإخراج لأجل تأذي الجيران، ولأجل مجاهرتهم بالمعاصي.

قوله: باب هل للإمام أن يمنع المجرمين إلخ: أي هل يجوز للإمام أن يمنع المجرمين من الإجرام؟ وفي رواية أبي أحمد الجرجاني: «المجنونين»، والأول أولى؛ لأن المجنون لا يتحقق عصيانه. قوله: «وأهل المعصية» من عطف العام على الخاص، قاله العيني. قلت: كذا في نسخة «العيني» التي بأيدينا، وفي نسخة «الفتح»: أن في رواية أبي أحمد الجرجاني: «المحبوس» بدل «المجرمين». قال الحافظ: وهو أوجه؛ لأن المحبوس قد لا يتحقق عصيانه. ثم البراعة عندي في حديث كعب في التخلف؛ فإنه كاف لبكاء الرجل من أحوال الآخرة.

سهر: قوله: أخرج عمر إلخ: [وإنما أخرجها من البيت؛ لأنه نهاها فلم تنته. وقيل: إنه أبعدها عن بيته، ثم بعد ذلك رجعت إلى بيتها. (عمدة القاري)] قوله: أخالف: [أي آتيهم أي أخالف المشتغلين بالصلاة قاصدا إلى بيوت الذين لم يخرجوا عنها إلى الصلاة. (الكواكب الدراري)] قوله: محمد بن يوسف: [هذا لم يثبت إلا لأبي ذر عن المستملي وحده.] قوله: قال محمد بن سليمان: هو أبو أحمد الفارسي راوي «التأريخ الكبير» عن البخاري، وقد نزل الفربري في هذا التفسير درجتين؛ فإنه أدخل بينه وبين شيخه البخاري رجلين أحدهما عن الآخر. وقوله: «مثل منساة وميضاة» أما «منساة» بالوزن الذي ذكره بغير همز فهي قراءة أبي عمرو ونافع في قوله تعالى: ﴿تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُۥ﴾ (سبا: ١٤)، وبعضهم يهمزها، وهي قراءة الباقين بهمزة مفتوحة إلا ابن ذكوان فسكن الهمزة، وفيها قراءات أخر في الشواذ. و«المنساة» العصا، اسم آلة من «نسأ الشيء» إذا أخره. (فتح الباري) قوله: «ما بين ظلف الشاة إلخ» وقيل: هي الظلف، وقيل: هي سهم يتعلم عليه الرمي، وهو أرذل السهام، أي لو علم أنه لو حضر صلاة العشاء لوجد نفعا دنيويا وإن كان خسيسا حقيرًا لحضرها؛ لقصور همته، ولا يحضرها لما لها من المثوبات. وإن قلت: فيه أن الجماعة فرض عين. قلت: كانوا هؤلاء منافقين؛ لأن المؤمنين لا يؤثرون مرماة على الجماعة معه ﷺ، أو كان ذلك لاستهانتهم وعدم مبالاتهم بها، أو المراد بها الجمعة. (الكواكب الدراري) قوله: يمنع المجرمين: وفي رواية أبي أحمد الجرجاني: «المحبوس» بدل «المجرمين»، وكذا ذكر ابن المنير والإسماعيلي، وهو أوجه؛ لأن المحبوس قد لا يتحقق عصيانه، والأول يكون من عطف العام على الخاص، وهو المطابق لحديث الباب ظاهرا. (فتح الباري)

قوله: بتوبة الله: [قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ عن رسول الله ﷺ، إلى قوله: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ (التوبة: ١١٨). (الكواكب الدراري)

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة سهر

٧٤ - كِتَابُ التَّمَنِّي

١/ ١٠٧٣ ١- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّمَنِّي وَمَنْ تَمَنَّى الشَّهَادَةَ

٧٢٢٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ (ابن مسافر الفهمي. (ك)) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ (هو من المتشابهات، والأمة في أمثالها طائفتان: مفوضة، ومؤولة. (ك))، لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي (مر الحديث برقم: ٢٧٩٧) وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ مَا تَخَلَّفْتُ. وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ (أي عن سرية. (ك، ع))، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ».

٧٢٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ (عبد الله بن ذكوان)، عَنِ الْأَعْرَجِ (عبد الرحمن بن هرمز. (ع))، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، وَدِدْتُ أَنِّي لَأُقَاتِلُ (هكذا في رواية الكشميهني، وفي رواية غيره بدون اللام. (ع)) فِي سَبِيلِ اللهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ». فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُهُنَّ ثَلَاثًا (أي كلمة «أقتل»): أَشْهَدُ لِلَّهِ (أنه ﷺ قال ذلك).

١/ ١٠٧٣ ٢- بَابُ تَمَنِّي الْخَيْرِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي أُحُدٌ ذَهَبًا»

٧٢٢٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ....

---

١. كتاب: وللنسفي قبله: «ما جاء في التمني». ٢. عفير: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. الليث: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. ولا: وفي نسخة: «فلا». ٦. يوسف: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. لأقاتل: كذا للكشميهني، ولأبي ذر والكشميهني أيضا: «أقاتل». ٩. لله: وفي نسخة: «بالله». ١٠. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١١. نصر: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: **كتاب التمني باب ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة**: كذا في النسخ الهندية، وهكذا في نسخة «الفتح»، وفي نسخة العيني: «كتاب التمني باب من تمنى الشهادة». قال الحافظ في ذكر اختلاف النُّسَخ: ولأبي نعيم عن الجرجاني: «كتاب التمني والأماني». واقتصر الإسماعيلي على «باب ما جاء في تمني الشهادة». و«التمني» تفعل من «الأمنية»، والجمع «أماني». والتمني إرادة تتعلق بالمستقبل؛ فإن كانت في خير من غير أن تتعلق بحسد فهي مطلوبة، وإلا فهي مذمومة. وقد قيل: إن بين التمني والترجي عمومًا وخصوصًا، فالترجّي في الممكن، والتمني في أعم من ذلك. اهـ وتقدّم توجيه تمنّي الشهادة مع ما يشكل على ذلك في «باب تمني الشهادة» من «كتاب الجهاد». وقال العلامة العيني: مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة من لفظ «وددت»؛ إذ التمني أعم من أن يكون بحرف «ليت» وغيرها. اهـ قلت: وإنما ترجم الإمام البخاري بكتاب مستقل؛ لأنه قد ورد في القرآن العظيم والأحاديث النبوية الآيات والروايات المختلفة في التمني من الإباحة والندب والنهي، فذكر البخاري «كتاب التمني» وأورد فيه الأبواب المختلفة في ذلك؛ ليرى الناظر مواقع النهي وغيره.

قوله: **باب تمني الخير**: قال الحافظ: أشار بذلك إلى أن التمني المطلوب لا ينحصر في طلب الشهادة. اهـ وهكذا في «العيني».

سهر: قوله: **كتاب التمني**: قال علماء المعاني: الطلب فيه بالذات، وهو نوع من أنواع الطلب، وقال آخرون: الطلب فيه بالعرض، والطلب الذاتي إنما هو في الأمر والنهي فقط، ثم قالوا: الفرق بينه وبين الترجي أنه أعم منه؛ إذ هو لا يستدعي أن يمكن، وهو أيضًا أعم من أن يستدعي أن لا يمكن، والترجي يستدعي أن يمكن، أي هو مستعمل في الممكنات والممتنعات، والترجي لا يستعمل إلا في الممكنات. (الكواكب الدراري) قوله: **باب ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة**: كذا لأبي ذر عن المستملي، وكذا لابن بطال لكن بغير بسملة، وأثبتها ابن التين لكن حذف لفظ «باب»، وللنسفي بعد البسملة: «ما جاء في التمني»، وللقابسي بحذف الواو والبسملة و«كتاب»، ومثله لأبي نعيم عن الجرجاني لكن أثبت الواو وزاد بعد قوله: «كتاب التمني» «والأماني»، واقتصر الإسماعيلي على «باب ما جاء في تمني الشهادة». والتمني: تفعل من الأمنية، والجمع أماني، والتمني: إرادة تتعلق بالمستقبل، فإن كانت في خير من غير أن يتعلق بحسد فهي مطلوبة، وإلا فهي مذمومة. (فتح الباري وعمدة القاري)

قوله: **لوددت**: من الودادة، وهي إرادة وقوع الشيء على وجه مخصوص يراد، وقال الراغب: الود: محبة الشيء وتمني حصوله. (عمدة القاري) وقوله: «ثم أحيا ثم أقتل» فإن قلت: القرار إنما هو على الحياة، فلم جعل النهاية هي القتل؟ قلت: المقصود منه الشهادة، فختم الحال عليها، أو إن الإحياء للجزاء معلوم، فلا حاجة إلى تمنيه؛ لأنه ضروري الوقوع. فإن قلت: من أين يستفاد التمني في الحديث؟ قلت: من لفظ «وددت»؛ إذ التمني أعم من أن يكون بحرف «ليت»، ويحتمل الاستفادة من «لولا»؛ إذ حاصله تمني عدم التخلف. (الكواكب الدراري) قوله: **يقولهن ثلاثا**: فإن قلت: في الرواية السابقة أربع مرات، قلت: لا منافاة؛ إذ مفهوم العدد لا اعتبار له، ويحتمل أن يكون «أشهد لله» بدلا من الضمير، فمعناه: كان يقول ثلاث مرات: أشهد لله أنه ﷺ قاله، وفائدته التأكيد، فظاهره أنه كلام الراوي عن أبي هريرة، أي أشهد لله أن أبا هريرة كان يقول كلمات «أقتل» ثلاث مرات، وإن صح الرواية بلفظ المجهول فهو من تتمة حديث رسول الله ﷺ أي أقتل شهيدا في سبيل الله، و«كان أبو هريرة يقولهن ثلاثًا» جملة معترضة. (الكواكب الدراري)

قَالَ: «لَوْ كَانَ عِنْدِي أُحُدٌ ذَهَبًا لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا يَأْتِيَ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، لَيْسَ شَيْءٌ أُرْصِدُهُ فِي دَيْنٍ عَلَيَّ أَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ».

أي ثلاث ليالي — حال — مر الحديث برقم: ٦٤٤٥ — من «الرصد» ومن «الإرصاد». (ك، ع)

٢/ ١٠٧٣ ٣- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ»

أي الذي استدبرته

٧٢٢٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَحَلَلْتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوا».

٧٢٣٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَبَّيْنَا بِالْحَجِّ وَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَنَحِلَّ، إِلَّا مَنْ مَعَهُ هَدْيٌ. قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدٍ مِنَّا هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ. وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَحَلَلْتُ».

أي البصري — البصري — ابن أبي رباح — أي كنا مفردين — أي أمرنا بالتمتع إلا صاحب الهدي. (ك) — ابن عبيد الله، أحد العشرة المبشرة. (ك) — أي الصحابة المأمورون بالإحلال. (ك) — أي منيا بسبب قرب عهدنا بالجماع. (ك، ع) — مر الحديث مع تحقيقه برقم: ١٦٥١

قَالَ: وَلَقِيَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ وَهُوَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَنَا هَذِهِ خَاصَّةً؟ قَالَ: «لَا بَلْ لِلْأَبَدِ». قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ قَدِمَتْ مَكَّةَ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْسُكَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلَا تُصَلِّي حَتَّى تَطْهُرَ،...

الكناني بالنونين — أي العمرة في شهور الحج، أو المقارنة، أو الفعلة من فسخ الحج إلى العمرة أو المتعة. (ك)

---

١. لا يأتي: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «عليّ». ٢. قال حدثني عروة أن عائشة: ولأبي ذر: «عن عروة، عن عائشة». ٣. يزيد: وفي نسخة بعده: «بن زريع». ٤. والصفا: وفي نسخة: «وبالصفا». ٥. ونَحِلّ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ولْنَحِلّ». ٦. من: وفي نسخة بعده: «كان».
٧. ننطلق: وللكشميهني وأبي ذر: «أننطلق». ٨. للأبد: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «لأبد». ٩. قدمت: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «معه».

ترجمة: قوله: قوله: **باب قول النبي ﷺ لو استقبلت من أمري ما استدبرت:** الترجمة جزء الحديث، والحديث مضى في «الحج».

سهر: قوله: **ليس شيئا:** قال الزركشي: كذا للأصيلي «شيئًا» بالنصب، ولغيره بالرفع، وقد وقع في هذا المتن التقديم والتأخير اختل به الكلام، وأصله: وعندي منه دينار أجد من يقبله ليس شيئًا أرصده لدين، ففصل بين الموصوف وهو «دينار» وصفته وهو قوله: «أجد» بالمستثنى، قلت: لا اختلال إن شاء الله، ولا تقديم ولا تأخير، والكلام مستقيم بحمد الله، ذلك بأن يجعل قوله: «ليس شيئًا أرصده لدين علي» صفة لـ«دينار»، والعائد اسم «ليس» وهو الضمير المستكن فيها، وقوله: «أجد من يقبله» حال من «دينار» وإن كان نكرة؛ لكونه تخصص بالصفة، وحاصل المعنى أنه لا يحب على تقدير ملكه لأحد ذهبا أن يبقى عنده بعد ثلاث ليالي من ذلك دينار موصوف بكونه ليس مرصدًا لوفاء دين عليه في حال أن له قابلا يجده، وهذا معنى كما تراه لا اختلال فيه، وليس في الكلام على التقدير الذي قلناه تقدم وتأخير، فتأمله. (شرح الداودي) فإن قلت: الحديث لا يوافق الترجمة؛ لأن «لو» تدل على امتناع الشيء لامتناع غيره لا للتمني، قلت: «لو» بمعنى «إن» لمجرد الملازمة، ومحبة كون غير الواقع واقعا هو نوع من التمني، فغايته أن هذا تمنّ على التقدير. قال السكاكي: الجملة الجزائية جملة خبرية مقيدة بالشرط، فعلى هذا هو تمن بالشرط. (الكواكب الدراري)

قوله: **يقبله:** [الضمير راجع إلى الدينار وإما إلى الدَّين والجملة حال. (عمدة القاري)] قوله: **لو استقبلت:** أي لو علمت في أول الحال ما علمت آخرا من جواز العمرة في أشهر الحج «ما سقت الهدي معي» أي ما قارنت أو ما أفردت، «ولحللت» أي لتمتعت، وذلك لأن صاحب الهدي لا يمكن له الإحلال حتى يبلغ الهدي محله. فإن قلت: فيه إشعار بأن التمتع أفضل، قلت: لا؛ إذ كان الغرض إرادة مخالفة أهل الجاهلية حيث قالوا: العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، ومر في «الحج». (الكواكب الدراري)

قوله: **حبيب:** [ابن أبي قريبة، واسمه زيد، وقيل غير ذلك، وهو المعروف بالمعلم البصري المزني.] قوله: **نجعلها:** [أي الحجة وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة. (إرشاد الساري) مر تحقيقه في «باب التمتع والإقران والإفراد بالحج...».] قوله: **غير النبي ﷺ:** [بنصب «غير» على الاستثناء لغير أبي ذر، وجرها صفة لـ«أحد» لأبي ذر. (إرشاد الساري)]

قوله: **بل للأبد:** معناه أنه يجوز العمرة في أشهر الحج إلى يوم القيامة، والمقصود إبطال ما زعمه أهل الجاهلية من أن العمرة لا يجوز في أشهر الحج، وقيل: معناه جواز القران، وتقدير الكلام: دخلت أفعال العمرة في الحج إلى يوم القيامة، ويدل عليه تشبيك الأصابع، وقيل: جواز فسخ الحج إلى العمرة. (السيد)

فَلَمَّا نَزَلُوا الْبَطْحَاءَ قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجَّةٍ. قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنْ يَنْطَلِقَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ عُمْرَةً فِي ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ أَيَّامِ الْحَجِّ.

(أي المحصب)

٤- بَابُ قَوْلِهِ: «لَيْتَ كَذَا وَكَذَا»

٢/ ١٠٧٤

٧٢٣١- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَرِقَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، ثُمَّ قَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ!» إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ السِّلَاحِ، قَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قِيلَ: سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ أَحْرُسُكَ. فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا غَطِيطَهُ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ بِلَالٌ:

(الأنصاري — أي سهر — لفظ «ذات» مقحمة — مر الحديث برقم: ٢٨٨٥ — ابن أبي وقاص — بفتح المعجمة صوت النائم ونفخه. (ك، ع))

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

(هو حشيش طيب الرائحة. (ك))

فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

(هذا موضع الترجمة. (قس))

٥- بَابُ تَمَنِّي الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ

٢/ ١٠٧٤

٧٢٣٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ مِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ، فَيَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ».

(أي خصلتين، فالمضاف محذوف من رجل أي خصلة رجل. (ك) مر الحديث نحوه برقمي: ٧٣ و ٥٠٢٦ — أحد من سامعيه — أي لقرأت — أي أنفقت)

---

١. بحجة: وللكشميهني وأبي ذر: «بحج مفرد من غير عمرة». ٢. قوله: وفي نسخة: «قول النبي ﷺ». ٣. قال حدثني: وفي نسخة: «عن».
٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. قيل: وللكشميهني وأبوي ذر والوقت: «ثم قال». ٦. غطيطه: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله». [هو البخاري.]
٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. اثنتين: وفي نسخة: «اثنين». ٩. من: كذا للكشميهني والحموي والمستملي وأبي ذر.
١٠. يفعل: وفي نسخة بعده: «حدثنا قتيبة: حدثنا جرير بهذا». [إشارة إلى أن له شيخين في هذا الحديث.]

ترجمة: قوله: باب قوله ليت كذا وكذا: غرض الترجمة ظاهر من أنه ثابت عنه ﷺ. قوله: باب تمني القرآن والعلم: ذكر فيه حديث أبي هريرة، وهو ظاهر في تمني القرآن، وأضاف العلم إليه بطريق الإلحاق به في الحكم، قاله الحافظ. وفي هامش النسخة المصرية: أي قراءة القرآن وتحصيل العلم. اهـ

سهر: قوله: يحرسني الليلة إلخ: ذكرت في «باب الحراسة» من «كتاب الجهاد» ما أخرجه الترمذي من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يحرس حتى نزلت: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾» (المائدة: ٦٧) وهو يقتضي أنه لم يحرس بعد ذلك؛ بناء على سبق نزول الآية، لكن ورد في عدة أخبار أنه حرس بعد ذلك كما في بدر وفي أحد وفي الخندق وفي رجوعه من خيبر وفي وادي القرى وفي عمرة القضية وفي حنين، وطريق الجمع أن الآية نزلت متراخية عن وقعة حنين، ويؤيده ما أخرجه الطبراني في «الصغير» من حديث أبي سعيد: «كان العباس فيمن يحرس النبي ﷺ، فلما نزلت هذه الآية ترك»، والعباس إنما لازمه بعد فتح مكة، فيحمل على أنها نزلت بعد حنين، وحديث حراسته ليلة حنين أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم. وتتبع بعضهم أسماء من حرس النبي ﷺ فجمع منهم سعد بن معاذ ومحمد بن مسلمة والزبير وأبو أيوب وذكوان بن عبد قيس والأدرع السلمي وابن الأدرع، واسمه محجن، ويقال: سلمة وعباد بن بشر والعباس وأبو ريحانة. (فتح الباري) فإن قلت: هو رئيس المتوكلين، قلت: التوكل ترتيب الأسباب، بتفويض الأمر إلى مسبب الأسباب، يعني يرتب السبب ولا يرى ترتب المسبب عليه منه، بل يرى ذلك منه تعالى، كما قال: «قيدها وتوكل»، فهذا نفس التوكل. (الكواكب الدراري) ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن «ليت» حرف تمني يتعلق بالمستحيل غالبًا، وبالممكن قليلا، ومنه حديث الباب؛ فإن كلا من الحراسة والمبيت بالمكان الذي تمناه قد وجد. (إرشاد الساري)
قوله: وقالت عائشة: [هذا تعليق منه تقدم موصولا في «مقدم النبي ﷺ» في «كتاب الهجرة» برقم: ٣٩٢٦. (عمدة القاري)] قوله: وجليل: [بفتح الجيم: «الثمام»، واحده «جليلة»، و«الثمام» بضم المثلثة: نبت ضعيف حقير لا يطول. (عمدة القاري)] قوله: لا تحاسد إلا في اثنتين إلخ: فإن قلت: هذا غبطة لا حسد، قلت: معناه لا حسد إلا فيهما ولكن هذان لا حسد فيهما فلا حسد، كقوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ (الدخان: ٥٦). (الكواكب الدراري) قال في «اللمعات»: المراد به الاغتباط، وهو تمني الرجل مثلا ما لأخيه من غير أن يتمنى زواله، ومعنى الحصر مع أن الاغتباط جائز في كل صفة محمودة أن أحق ما يقع فيه الغبطة هاتان الخصلتان، وقيل: إن حسن الحسد بالفرض والتقدير =

٢/ ١٠٧٤

٦- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَنِّي

وَقَوْلِ اللهِ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ الْآيَةَ. (النساء: ٣٢)

٧٢٣٣- حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ» لَتَمَنَّيْتُ.

ابن سليمان — وفي بعضها بحذف إحدى التائين. (ك)

٧٢٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: أَتَيْنَا خَبَّابَ بْنَ الْأَرَتِّ نَعُودُهُ وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعًا، فَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ.

ابن سلام بتشديد اللام وتخفيفها — ابن سليمان — هو إسماعيل — ابن أبي حازم — أي بطنه
مر الحديث بأرقام: ٥٦٧٢ و ٦٣٥٠ و ٦٤٣٠

٧٢٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: أَبُو عُبَيْدٍ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ.

اسمه سعد مولى عبد الرحمن بن أزهر. (ك، ع) — مر الحديث برقم: ٥٦٧٣

---

١. الآية: ولأبي ذر: «إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾». (النساء: ٣٢) ٢. تتمنوا: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «تمنَّوا».
٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. عبيد: وفي نسخة بعده: «مولى ابن أزهر». ٥. لا يتمنَّ: وللكشميهني وأبي ذر: «لا يتمنَّيَنَّ»، وفي نسخة: «لا يتمنَّى».

ترجمة: قوله: **باب ما يكره من التمني**: أورد الحافظ ههنا على المطابقة حيث قال: ذكر فيه ثلاثة أحاديث كلها في الزجر عن تمني الموت، وفي مناسبة هذه الآية غموض، إلا أن كان أراد أن المكروه من التمني هو جنس ما دلت عليه الآية وما دل عليه الحديث ... إلى آخر ما ذكر. قلت: والإيراد المذكور وارد لو جعلت الآية جزءًا للترجمة، وحاصل ما أجاب به الحافظ بجعل الآية مثبتة للترجمة لا جزءًا منها، فالترجمة «ما يكره من التمني»، ثم بعد ذلك أشار الإمام البخاري إلى بعض أنواعه بالآية الكريمة، وإلى بعض أنواعه بالروايات.

سهر = لا يحسن إلا فيهما، أو المراد المبالغة في تحصيل تينك الخصلتين، يعني ولو حصلتا بهذا الطريق المذموم، وقيل: الظاهر أن المراد بالحسد صدق الرغبة وشدة الحرص، ولما كانا هما الشيئين الداعيين إلى الحسد كني عنهما بالحسد، وقيل: إن فيه تخصيصا لإباحة نوع من الحسد وإن كانت جملته محظورة، وإنما رخص فيهما لما يتضمن مصلحة في الدين. انتهى وما ذكروه إنما يتم إذا أخذ في معنى الحسد حصول نعمة لنفسه مع تمني زوالها عن غيره، أما إن كان معناه تمني الزوال فقط فلا يتجه. قال في «القاموس»: «حسده الشيء وعليه» تمنى أن يتحول إليه نعمته وفضله أو يسلبهما، فتدبر. انتهى قوله: «يقول لو أوتيت» بحذف القائل، وظاهره أنه الذي أوتي القرآن وليس كذلك بل هو السامع، وأفصح به في الرواية التي في «فضائل القرآن»، ولفظه: «فسمعه جار له فقال: ليتني أوتيت»، ولفظ هذه الرواية أدخل في التمني، لكنه جرى على عادته في الإشارة. (فتح الباري)

قوله: **ما يكره من التمني**: [أشار بهذا إلى أن التمني الذي فيه الإثم يكره، وهو الذي يكون فيه داعيا إلى الحسد والتباغض. (عمدة القاري)]

قوله: **ولا تتمنوا ما فضل الله إلخ**: وفي مناسبة الأحاديث المذكورة في الباب للآية غموض إلا أن كان أراد أن المكروه من التمني هو جنس ما دل عليه الآية وما دل عليه الحديث، وحاصل ما في الآية: الزجر عن الحسد، وحاصل ما في الحديث: الحث على الصبر؛ لأن تمني الموت غالبًا ينشأ عن وقوع أمر يختار به الموت على الحياة، فإذا نهى عن تمني الموت كأنه أمر بالصبر على ما نزل به، ويجمع الحديث والآية الحث على الرضا بالقضاء والتسليم لأمر الله تعالى. (فتح الباري) قوله: **لا تتمنوا الموت إلخ**: ومعنى النهي عن تمني الموت هو أن الله عز وجل قدر الآجال فمتمني الموت غير راض بقدر الله ولا يسلم لقضائه. (عمدة القاري) قوله: **وقد اكتوى**: أي بطنه، فإن قلت: الكي منهي عنه، قلت: ذاك عند عدم الضرورة أو عند اعتقاد أن الشفاء منه ونحوه. (الكواكب الدراري) قوله: **إما محسنا**: تقديره إما أن يكون محسنا، وكذا تقديره في قوله: «وإما مسيئا»، ووقع في رواية أحمد عن عبد الرزاق بالرفع فيهما، وهذا هو الأصل، ويحتمل أن يكون الخلاف من بعض الرواة، وقد بين رسول الله ﷺ ما للمحسن والمسيء في أن لا يتمنى الموت، وذلك ازدياد المحسن من الخير ورجوع المسيء عن الشر، وذلك من الله للعبد إحسان فيه خير له من تمنيه الموت. قوله: «يستعتب» أي يسترضي الله بالتوبة، وهو مشتق من الاستعتاب الذي هو طلب الإعتاب، والهمزة للإزالة أي يطلب إزالة العتاب، وهو على غير قياس؛ إذ الاستفعال إنما يبنى من الثلاثي لا من المزيد فيه. (عمدة القاري) وظاهر الحديث انحصار حال المكلف في هاتين الحالتين، وبقي قسم ثالث، وهو أن يكون مخلطا فيستمر على ذلك أو يزيد إحسانا وإساءة، ورابع وهو أن يكون محسنا فينقلب مسيئا، وخامس أن يكون مسيئا فيزداد إساءة، والجواب: أن ذلك خرج مخرج الغالب؛ لأن غالب حال المؤمنين ذلك، ولا سيما والمخاطب بذلك شفاهًا الصحابة. وقد خطر لي في معنى الحديث أن فيه إشارة إلى تغبيط المحسن بإحسانه وتحذير المسيئ من إساءته، فكأنه يقول: من كان محسنا فليترك تمني الموت وليستمر على إحسانه والازدياد منه، ومن كان مسيئا فليترك تمني الموت وليقلع عن الإساءة؛ لئلا يموت على إساءته فيكون على خطر، وأما من عدا ذلك ممن تضمنه التقسيم فيؤخذ حكمه من هاتين الحالتين؛ إذ لا انفكاك عن إحداهما. (فتح الباري)

۲/ ۱۰۷٤ ٧- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا

٧٢٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا نَحْنُ، وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا، فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا، إِنَّ الْأُولَى - وَرُبَّمَا قَالَ: الْمَلَأَ - قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا، إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا أَبَيْنَا» يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

لقب عبد الله بن عثمان — عثمان بن جبلة بن أبي داود البصري — أي ستر — بالنون الخفيفة للتأكيد. (ك، ع) — مر الحديث برقمي: ٤١٠٤ و ٣٨٣٦ — أي ظلموا — من «الإباء»

۲/ ۱۰۷٤ ٨- بَابُ كَرَاهِيَةِ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ

رَوَاهُ الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٢٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ - مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ - قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى ﷺ فَقَرَأْتُهُ، فَإِذَا فِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ».

المعروف بالمسندي — الأزدي البغدادي — هو إبراهيم بن محمد الفزاري — الصحابي — اسمه علقمة — مر الحديث برقم: ٣٠٢٤

١. وارى التراب بياض بطنه: وللكشميهني: «وإن التراب لموارٍ بياض إبطي النبي ﷺ». ٢. بطنه: وفي نسخة: «إبطيه».
٣. تمني لقاء العدو: كذا لأبي ذر، وللأصيلي وابن عساكر: «التمني للقاء العدو». ٤. رواه: وفي نسخة: «ورواه». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب قول الرجل لولا الله ما اهتدينا: هكذا في النسخة الهندية، وكذا في نسخة «الفتح» و«العيني»، وقالا: هكذا في رواية الأكثرين، وفي رواية المستملي والسرخسي: «باب قول النبي ﷺ». اهـ قوله: باب كراهية تمني لقاء العدو: قال الحافظ: تقدم في أواخر «الجهاد»: «باب لا تتمنّوا لقاء العدو»، وتقدم هناك توجيهه مع جواز تمني الشهادة، وطريق الجمع بينهما لأن ظاهرهما التعارض؛ لأن تمني الشهادة محبوب، فكيف ينهى عن تمني لقاء العدو وهو يفضي إلى المحبوب، وحاصل الجواب أن حصول الشهادة أخصّ من اللقاء؛ لإمكان تحصيل الشهادة مع نصرة الإسلام ودوام عزّه لكسرة الكفار. واللقاء قد يفضي إلى عكس ذلك، فنهي عن تمنّيه، ولا ينافي ذلك تمني الشهادة. أو لعل الكراهية مختصة بمن يثق بقوته ويعجب بنفسه ونحو ذلك. اهـ

سهر: قوله: أبو إسحاق: [اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة. (الكواكب الدراري)] قوله: يوم الأحزاب: أي يوم اجتماع قبائل العرب على قتال رسول الله ﷺ، وهو يوم الخندق؛ لأن في ذلك حفر الخندق. (الكواكب الدراري) وقوله: «لولا أنت ما اهتدينا» وتقدم في «غزوة الخندق» من وجه آخر عن شعبة بلفظ «والله لولا الله ما اهتدينا»، وهو موافق للترجمة. وموضع الترجمة من الحديث أن هذه الصيغة إذا علق بها القول الحق لم يمنع، بخلاف ما لو علق بها ما ليس بحق كمن يفعل شيئًا فيقع في محذور فيقول: لولا فعلت كذا ما كان كذا، فلو حقق لعلم أن الذي يقدره الله لا بد من وقوعه سواء فعل أو ترك، فقولها واعتقاد معناها يفضي إلى التكذيب بالقــدر. (فتح الباري) قوله: وارى: [جملة حالية بإضمار «قد».] قوله: الأولى: [أي الذين، وفي «كتاب الجهاد»: «إن الأعداء قد بغوا».]
قوله: باب كراهية التمني لقاء العدو: بنصب «لقاء» على المفعولية، ولأبي ذر: «تمني» بإسقاط الألف واللام و«لقاء» بالجر، وللأصيلي وابن عساكر: «التمني للقاء العدو» بزيادة لام قبل التي بعدها القاف. (إرشاد الساري) قوله: معاوية بن عمرو: ابن المهلب الأزدي البغدادي أصله كوفي، وهذا أيضًا أحد مشايخ البخاري يروي عنه في «الجمعة»، وروى عن عبد الله المسندي ومحمد بن عبد الرحيم وأحمد بن أبي رجاء عنه في مواضع. قوله: «كتب إليه ...» فيه دلالة على جواز الرواية بالكتابة دون السماع. قوله: «العافية» أي السلامة من المكروهات والبليات في الدنيا والآخرة. (عمدة القاري والكواكب الدراري) فإن قلت: لا ريب أن تمني الشهادة محبوب، فكيف ينهى عن تمني لقاء العدو وهو يفضي إلى المحبوب؟ أجيب بأن حصول الشهادة أخص من اللقاء لإمكان؛ تحصيل الشهادة مع نصرة الإسلام ودوام عزه، واللقاء قد يفضي إلى عكس ذلك، فنهي عن تمنيه، ولا ينافي ذلك تمني الشهادة. (إرشاد الساري) وقال الكرماني: كراهيته من جهة الوثوق على قوته والإعجاب بنفسه ونحو ذلك.

* * * * *

۲/ ۱۰۷۵ ۹- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوِّ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾

۷۲۳۸- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما الْمُتَلَاعِنَيْنِ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا امْرَأَةً عَنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ»؟ قَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ.

۷۲۳۹- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي -أَوْ: عَلَى النَّاسِ»، وَقَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا: «عَلَى أُمَّتِي» - لَأَمَرْتُهُمْ بِالصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ».

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الصَّلَاةَ، فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ. فَخَرَجَ وَهُوَ يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ شِقِّهِ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَلْوَقْتُ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي».

وَقَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ لَيْسَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَمَّا عَمْرٌو فَقَالَ: «رَأْسُهُ يَقْطُرُ»، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ شِقِّهِ».

قَالَ عَمْرٌو: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «إِنَّهُ لَلْوَقْتُ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي».

(حواشي بين السطور: ابن عيينة. عبد الله بن ذكوان. ابن أبي بكر رضي الله عنه. أي قصتهما. جواب «لو» محذوف أي لرجمتها. (ك). السوء في الإسلام. (ك). ابن عبد الله ابن المديني. ابن عيينة. ابن دينار. ابن أبي رباح. منصوب على الإغراء ومرفوع. (ك). مر الحديث مع بيانه برقم: ۵۷۱. شك من الراوي. (قس). ابن عيينة الراوي. (ع). هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. (ع). جمع «وليد» وهو الصبي. بفتح اللام أي لولا أن أشق عليهم لحكمت بأن هذه الساعة هي وقت صلاة العشاء. (ك))

---

۱. اللو: وفي نسخة: «لو». ۲. أهي: ولأبي ذر: «هي». ۳. امرأة عن غير بينة: وفي نسخة: «أحدا بغير بينة». ٤. عن: وفي نسخة: «من». ٥. غير: كذا للمستملي وأبي ذر، وللكشميهني وأبي ذر أيضا: «بغير». ٦. علي: وفي نسخة بعده: «قال». ۷. قال: وفي نسخة: «وقال». ۸. قال: وفي نسخة: «فقال».

ترجمة: قوله: باب ما يجوز من اللو إلخ: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: يعني أن مطلق لفظ «لو» وإن كانت للشرط غير منهي عنه، وإنما المنهي ما كان للتمني وكان فيه إظهار ما لضجر أو جزع من التقدير، ودلالة الرواية على هذا المعنى لا يحتاج إلى كثير تفصيل وبيان. اهـ وفي هامشه توضيح ذلك: أنه ورد في بعض الروايات: «إياك واللو»، فأراد البخاري بالترجمة جواز استعمال هذا اللفظ، كما أفاده الشيخ. قال الحافظ: وفي قوله: «ما يجوز من اللو» إشارة إلى أنها في الأصل لا يجوز إلا ما استثنى. وقال أيضًا: قال السبكي الكبير: مقصود البخاري بالترجمة وأحاديثها أن النطق بــ«لو» لا يكره على الإطلاق، وإنما يكره في شيء مخصوص، يؤخذ ذلك من قوله: «من اللو»، فأشار إلى التبعيض، وورودها في الأحاديث الصحيحة. اهـ وقد بسط الحافظ الكلام على طريق الجمع بين هذا النهي وبين ما ورد من الأحاديث الدالة على الجواز، فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: ما يجوز من اللو: بسكون الواو، ويروى بتشديدها ليصير متمكنا، وقال ابن الأثير: الأصل لو ساكنة الواو، وهي حرف من حروف المعاني يمتنع بها الشيء لامتناع غيره غالبًا، فلما سمي بها زيد فيها، فلما أرادوا إعرابها أتوا فيها بالتعريف؛ ليكون علامة لذلك، ومن ثم شددوا الواو، وقد سمع بالتشديد منونا قال الشاعر: ألام على لوّ ولو كنت عالما، بأذناب لوّ لم تفتني أوائله. وقال ابن التين وتبعه الكرماني في بعض النسخ: «باب ما يجوز من لو» بغير الألف واللام ولا تشديد، وقال بعضهم: لعله من إصلاح بعض الرواة؛ لكونه لم يعرف وجهه، قلت: هذا هو الصواب ولا يحتاج إلى تكلفات بعيدة. (عمدة القاري) الحديث الذي ذكره السبكي هو الذي رمز إليه البخاري بقوله: «ما يجوز من اللو»؛ فإن فيه إشارة إلى أنها في الأصل لا يجوز إلا ما استثنى، وهو مخرج عند النسائي وابن ماجه والطحاوي من طريق محمد بن عجلان عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك ولا تعجز، فإن غلبك أمر فقل: قدر الله وما شاء الله، وإياك واللو؛ فإن اللو تفتح عمل الشيطان». قال الطبري: طريق الجمع بين هذا النهي وبين الأحاديث الدالة على الجواز أن النهي مخصوص بالجزم بالفعل الذي لم يقع، فالمعنى لا تقل لشيء لم يقع: «لو أني فعلت كذا» لوقع كذا قاضيا بتحتم ذلك غير مضمر في نفسك شرط مشيئة الله تعالى، وما ورد من قول «لو» محمول على ما إذا كان قائله موقنا بالشرط المذكور، وهو أنه لا يقع شيء إلا بمشيئة الله وإرادته. (فتح الباري) قوله: لو أن إلخ: [هذا حكاية عن قول لوط عليه السلام، وتمامه ﴿أَوْ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكۡنٖ شَدِيدٖ﴾ (هود: ۸۰) واحتج به البخاري على جواز استعمال «لو» في الكلام. (عمدة القاري)] قوله: المتلاعنين: [مر الحديث بطوله برقم: ۵۳۱۰.] قوله: أهي التي: [وهي التي جاءت بالولد مشابها بالرجل المتهم بالزنا بها. (الكواكب الدراري)]

قوله: أعتم: [أي أبطأ أو احتبس أو دخل في ظلمة الليل. (الكواكب الدراري) والحديث مرسل؛ لأن عطاء تابعي، وليس في روايته ذكر ابن عباس رضي الله عنهما. (الكواكب الدراري)]

قوله: يقطر: لأنه كان اغتسل قبل أن يخرج، والجملة مبتدأ وخبر في موضع الحال من النبي ﷺ، وكذا الجملة الثانية في موضع الحال أيضًا، أي خرج حال كونه يقول. (إرشاد الساري)

قوله: أشق: [بضم الشين: أثقل عليهم وأدخلهم في المشقة. (الكواكب الدراري)] قوله: قال ابن جريج إلخ: [هذا قول سفيان، موصول بالسند المذكور وليس بمعلق. (فتح الباري)]

قوله: حدثنا: [إشارة إلى اختلاف لفظ عمرو ولفظ ابن جريج فيما رواه. (عمدة القاري)]

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
وهو الطائفي — ابن دينار — ابن أبي رباح

٧٢٤٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ».
الكندي — ابن هرمز الأعرج. (ع)

٧٢٤١- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: وَاصَلَ النَّبِيُّ ﷺ آخِرَ الشَّهْرِ، وَوَاصَلَ أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ مُدَّ بِيَ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالًا يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ، إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُغِيرَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
الرقام البصري. (ك) — هو ابن عبد الأعلى. (ع) — البناني — هذا محل المطابقة — المتكلفون المتشددون — أي حميدا — أي أصير

٧٢٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «أَيُّكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ» كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ.[1]
ابن مسافر الفهمي أمير مصر — أي نهي تحريم أو تنزيه. (قس) — مر الحديث برقم: ١٩٦٥ — أي كالمعذب لهم. (ك)

---

١. لهم: وفي نسخة: «بهم».

سهر: قوله: إبراهيم بن المنذر: على وزن اسم الفاعل من الإنذار، ابن عبد الله بن المنذر، أبو إسحاق الحزامي المديني، وهو أحد مشايخ البخاري، روى عنه في غير موضع، وروى عن محمد بن أبي غالب عنه حديثا في «الاستئذان». و«معن» بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالنون: ابن عيسى القزاز بالقاف وتشديد الزاي الأولى، وهذا موصول بذكر ابن عباس فيه، وهو مخالف لتصريح سفيان بن عيينة عن عمرو بأن حديثه ليس فيه ابن عباس، قيل: هذا يعد من أوهام الطائفي، وهو موصوف بسوء الحفظ، قلت: إذا كان الأمر كما قاله هذا القائل فكيف رضي البخاري بإخراجه عنه موصولا؟ (عمدة القاري) قوله: لأمرتهم: أي أمر إيجاب؛ إذ الأمر الندبي حاصل اتفاقا. فإن قلت: عقد الباب على «لو» وفي الحديث «لولا»، و«لو» لامتناع الشيء لامتناع غيره و«لولا» لامتناع الشيء لوجود غيره، وبينهما بون بعيد، قلت: مآله إلى «لو»؛ إذ معناه: لو لم تكن المشقة لأمرتهم، ويحتمل أن يقال: أصله «لو» وزيد عليه «لا». (الكواكب الدراري) قوله: حميد: [بالضم، تارة يروي عن أنس بلا واسطة والأخرى بالواسطة. (الكواكب الدراري) ابن أبي حميد الطويل.]
قوله: وواصل أناس من الناس: الأناس هو الناس، فإن قلت: فما معناه؟ قلت: التنوين للتبعيض، كما قال الزمخشري في قوله تعالى: ﴿أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾ (الإسراء: ١) أو للتقليل كما في قوله تعالى: ﴿وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ (التوبة: ٧٢)، وقد نهى ﷺ عن الوصال، فهم حملوه على نهي التنزيه، وأحبوا موافقته فواصلوه، فقال: لولا أن الشهر كمل لزدت على الوصال بحيث يعجزون عنه ويتركون تعمقهم في أمثاله. فإن قلت: في هذه الرواية «أظل»، فكيف صح الصيام مع الإطعام بالنهار، وفي التي بعده: «أبيت»، فكيف صح الوصال؟ قلت: الغرض من الإطعام لازمه، وهو التقوية. (الكواكب الدراري) قوله: مدني: [بضم الميم وتشديد الدال وبعده الجار والمجرور، وروي بفتح الميم والدال وبعده نون. (التنقيح)]
قوله: تابعه سليمان: [وصل هذه المتابعة مسلم من طريق أبي النصر عن سليمان. (عمدة القاري)] وقع هذه التعليق في رواية كريمة سابقا على حديث حميد عن أنس رضي الله عنه، فصار كأنه طريق أخرى معلقة لحديث «لولا أن أشق»، وهذا غلط فاحش، والصواب ثبوته ههنا كما وقع في رواية الباقين. (فتح الباري)
قوله: سليمان: [البصري سيد أهلها، مات سنة ١٦٥. (الكواكب الدراري)] قوله: وقال الليث: [وهذا التعليق وصله الدارقطني من طريق أبي صالح عن الليث. (عمدة القاري)]
قوله: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال: وأدناه يقتضي الكراهة، ولكن اختلفوا هل هي كراهة تنزيه أو تحريم، على وجهين حكاهما صاحب «المهذب» وغيره، أصحهما عندهم أن الكراهة للتحريم، قال الرافعي: وهو ظاهر كلام الشافعي، وحكى صاحب «المفهم» عن قوم أنه يحرم، قال: وهو مذهب أهل الظاهر، قال: وذهب الجمهور مالك والشافعي وأبو حنيفة والثوري وجماعة من أهل الفقه إلى كراهته، وذهب آخرون إلى جواز الوصال لمن قوي عليه، وممن كان يواصل عبد الله بن الزبير وابن عامر وابن وضاح من المالكية كان يواصل أربعة أيام حكاه ابن حزم، وقد حكى القاضي عياض عن ابن وهب وإسحاق وابن حنبل: أنهم أجازوا الوصال، والجمهور ذهبوا إلى أن الوصال، من خواص النبي ﷺ؛ لقوله: «إني لست كأحد منكم، وأيكم مثلي؟»، وهذا دال على التخصيص، وأما غيره من الأمة فحرام عليه. وفي «سنن أبي داود» من حديث عائشة! «كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال». وممن قال به من الصحابة علي بن أبي طالب وأبو هريرة وأبو سعيد وعائشة رضي الله عنهم، واحتج من أباح الوصال بقول عائشة: «نهاهم عن الوصال رحمة لهم»، فقالوا: إنما نهاهم رفقا لا إلزاما لهم، واحتجوا أيضًا بكون النبي ﷺ واصل بأصحابه يومين حين أبوا أن ينتهوا، قال صاحب «المفهم»: وهو يدل على أن الوصال ليس بحرام ولا مكروه من حيث هو وصال، لكن من حيث يذهب بالقوة. وأجاب المحرمون عن الحديثين بأن قالوا: لا يمنع قوله: «رحمة لهم» أن يكون منهيا عنه للتحريم، وسبب تحريمه الشفقة عليهم؛ لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم. قالوا: وأما وصاله بهم فلتأكيد الزجر وبيان الحكمة في نهيهم والمفسدة المترتبة على الوصال، وهي الملل من العبادة وخوف التقصير في غيره من العبادات. وقال ابن العربي: وتمكينهم منه تنكيل لهم، وما كان على طريق العقوبة لا يكون من الشريعة. (عمدة القاري من كتاب الصوم)

٧٢٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ: أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ». قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَاكِ قَوْمُكِ؛ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ فِي الْأَرْضِ».

(اسمه سلام بالتشديد ابن سليم. (ع) — ابن أبي الشعثاء الكوفي. (ع) — مر الحديث مع بيانه برقم: ١٥٨٤ — من «الإدخال» — أي قريشا — الروايات فيه بالفتح)

٧٢٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا - أَوْ: شِعْبًا - لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ» أَوْ: «شِعْبَ الْأَنْصَارِ».

(ابن أبي حمزة — عبد الله بن ذكوان — أي عبد الرحمن بن هرمز — مر الحديث برقم: ٣٧٧٩ في «مناقب الأنصار»)

٧٢٤٥- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا - أَوْ: شِعْبًا - لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ» أَوْ: «شِعْبَهَا». تَابَعَهُ أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الشِّعْبِ.

(ابن إسماعيل البصري ويقال: التبوذكي — ابن خالد البصري — المازني الأنصاري — ابن زيد — بالفتح وشدة الموحدة — عم عباد — مر الحديث مطولا برقم: ٤٣٣٠ — أي لم يذكر هو الوادي. (ك))

---

١. فما لهم: وللكشميهني وأبي ذر: «فما بالهم». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. قومك: وفي نسخة: «قومي». ٤. فما: وفي نسخة: «ما».

٥. ذاك: وفي نسخة: «ذلك». ٦. لولا: وفي نسخة: «ولولا» ٧. حديث عهدهم: وللكشميهني وأبي ذر: «حديث عهدٍ».

٨. الجدر: وللمستملي وأبي ذر: «الجدارَ». ٩. في الأرض: وفي نسخة: «بالأرض». ١٠. أو شعبا: وفي نسخة: «وشعبا». ١١. أو شعبها: وفي نسخة: «وشعبها».

سهر: قوله: عن الجدر: بفتح الجيم يعني الحجر بكسر الحاء، ويقال له: «الحطيم» أيضًا: أهو من الكعبة أم لا؟ وهو مطلق ليس مخصوصًا بستة أذرع ونحوها. قوله: «وما لهم»، وفي بعضها: «وما بالهم». قوله: «قومك» وفي بعضها: «قومي». قوله: «لم يدخلوه» بضم الياء من الإدخال، والضمير المنصوب يرجع إلى الجدر. قوله: «قصرت» بفتح القاف وضم الصاد، والذي في «اليونينية» بفتح الصاد المشددة. قوله: «النفقة» أي آلات العمارة من الحجر وغيره، ولم يريدوا أن يضيفوا إليها من خارج ما كان في زمان إبراهيم ﵇ فيه. قوله: «فعل ذلك قومك» بكسر الكاف فيهما، أي ارتفاع الباب. (الكواكب الدراري وعمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: لولا: [وجواب «لولا» محذوف أي لفعلت. (عمدة القاري)] قوله: حديث عهدهم: [أي جديد عهد بالإضافة، ويروى برفع «عهدهم»، فقوله: «حديث» بالتنوين. (عمدة القاري)] قوله: أدخل: [بماضي المجهول ومعروف المستقبل المتكلم. (الكواكب الدراري)] قوله: لولا الهجرة: قال محيي السنة: ليس المراد منه الانتقال عن النسب الولادي؛ لأنه حرام، مع أنه أفضل الأنساب، وإنما أراد النسب البلادي، أي لولا أن الهجرة أمر ديني وعبادة مأمور بها لانتسبت إلى داركم، والغرض منه التعريض بأن لا فضلية أعلى من النصرة بعد الهجرة، وبيان أنهم بلغوا من الكرامة مبلغا لولا أنه من المهاجرين لعد نفسه من الأنصار. قوله: «شعبا» بكسر الشين الطريق في الجبل وما انفرج بين الجبلين. و«الأنصار»: هم الصحابة المدنيون الذين آووا ونصروا، أي أتابعهم في طرائقهم ومقاصدهم في الخيرات والفضائل. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: عبد الله: [المدني الأنصاري المازني.]

قوله: تابعه: [ذكره موصولا برقم: ٤٣٣٢.] قوله: أبو التياح: [اسمه يزيد بن حميد الضبعي البصري.] قوله: في الشعب: يعني في قوله: «لو سلك الناس واديا أو شعبا لسلكت وادي الأنصار وشعبهم»، وقد تقدم موصولا في «غزوة حنين». قال السبكي الكبير: مقصود البخاري بالترجمة وأحاديثها أن النطق بـــ«لو» لا يكره على الإطلاق، وإنما يكره في شيء مخصوص، يؤخذ ذلك من قوله «من اللو»، فأشار إلى التبعيض، وورودها في الأحاديث الصحيحة، وقال: قد تأملت اقتران قوله: «احرص على ما ينفعك» بقوله: «وإياك واللو»، فوجدت الإشارة إلى محل «لو» المذمومة، وهي نوعان، أحدهما: في الحال ما دام فعل الخير ممكنا، فلا يترك لأجل فقد شيء آخر، فلا يقول: «لو أن كذا كان موجودا لفعلت كذا» مع قدرته على فعله ولو لم يوجد ذاك، بل يفعل الخير ويحرص على عدم فواته، والثاني: من فاته شيء من أمور الدنيا فلا يشغل نفسه بالتلهف عليه؛ لما فيه من الاعتراض على المقادير وتعجيل تحسر لا يغني شيئًا، ويشتغل به عن استدراك ما لعله يجدي، فالذم راجع فيما يؤول في الحال إلى التفريط، وفيما يؤول في الماضي إلى الاعتراض على القدر، وهو أقبح من الأول. (فتح الباري)

* * * * *

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٢/ ١٠٧٦

٧٥- كِتَابُ أَخْبَارِ الْآحَادِ

ترجمة سهر سند

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الْأَذَانِ

الإجازة: الإنفاذ والعمل به والقول بحجيته. (ك)

وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ

عطف العام على الخاص. وقوله: «والأحكام» من عطف العام على عام أخص منه؛ لأن الفرائــض فرد من الأحكام. (ف)

وَقَوْلِ اللّٰهِ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾.

بالجر عطف على المضاف إليه للباب — أي من كل جماعة كثيرة. (ع) — أي من رسول الله ﷺ — بعلمهم — أي النافرين — (التوبة: ١٢٢)

١. ليتفقهوا ... يحذرون: وفي نسخة: «الآية».

ترجمة: قوله: **باب ما جاء في إجازة خبر الواحد إلخ**: هكذا في النسخ الهندية، وليس في نسخ الشروح الثلاثة من «الفتح» و«العيني» و«القسطلاني» كتاب أخبار الآحاد، بل اقتصر فيها على الباب المذكور. قال الحافظ: هكذا عند الجميع بلفظ «باب»، إلا في نسخة الصغاني، فوقع فيها: «كتاب أخبار الآحاد»، ثم قال: «باب ما جاء ...». فاقتضى أنه من جملة «كتاب الأحكام»، وهو واضح، وبه يظهر أن الأولى في «التمنّي» أن يقال: «باب» لا «كتاب»، أو يؤخر عن هذا الباب. اهـ وقال القسطلاني في آخر هذا الكتاب: وهذا آخر «كتاب الأحكام»، وما بعده من «التمني»، و«إجازة خبر الواحد». اهـ وفيه إيماء إلى أن «التمني» و«أخبار الآحاد» ليسا بكتابين مستقلين.

ثم قال الحافظ: والمراد بـ «الإجازة»: جواز العمل به والقول بأنه حجة، وبـ «الواحد» هنا: حقيقة الوحدة، وأما في اصطلاح الأصوليين فالمراد به: ما لم يتواتر. وقصد الترجمة الرد به على من يقول: إن الخبر لا يحتج به إلا إذا رواه أكثر من شخص واحد حتى يصير كالشهادة. ويلزم منه الرد على من شرط أربعة أو أكثر، فقد نقل الأستاذ أبو منصور البغدادي أن بعضهم اشترط في قبول خبر الواحد أن يرويه ثلاثة عن ثلاثة إلى منتهاه، واشترط بعضهم أربعة عن أربعة، وبعضهم خمسة عن خمسة، وبعضهم سبعة عن سبعة. انتهى وكأن كل قائل منهم يرى أن العدد المذكور يفيد التواتر أو يرى تقسيم الخبر إلى متواتر وآحاد ومتوسط بينهم، وفات الأستاذ ذكرُ من اشترط اثنين عن اثنين، كالشهادة على الشهادة، وهو منقول عن بعض المعتزلة، ونسب إلى الحاكم، وأنه ادّعى أنه شرط الشيخين، ولكنه غلط على الحاكم، كما أوضحته في الكلام على علوم الحديث. اهـ

وقال القسطلاني: والمراد بالواحد هنا: حقيقة الوحدة، وعند الأصوليين: ما لم يتواتر، والتقييد بالصدق لا بد منه، فلا يحتج بالكذوب اتفاقا. أما من لم يعرف حاله فثالثها يجوز إن اعتضد. اهـ وقال الحافظ في «باب الحجة على من قال: إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة»، كما سيأتي في «كتاب الاعتصام»: قال ابن بطال: أراد الرد على الرافضة والخوارج الذين يزعمون أن أحكام النبي ﷺ وسننه منقولة عنه نقل تواتر، وأنه لا يجوز العمل بما لم ينقل متواترا. قال: وقولهم مردود، فقد انعقد الإجماع على القول بالعمل بأخبار الآحاد. اهـ قال الحافظ: قوله: «والفرائض» قال الكرماني: ليعلم أن ما هو في العمليات لا في الاعتقاديات. انتهى مختصرا =

سهر: قوله: **باب ما جاء في إجازة خبر الواحد**: هكذا عند الجميع بلفظ «باب» إلا في نسخة الصغاني، فوقع فيها «كتاب أخبار الآحاد»، ثم قال: «باب ما جاء ...». فاقتضى ذلك أنه من جملة «كتاب الأحكام»، وهو واضح، وبه يظهر أن الأولى في «التمني» أن يقال: «باب» لا «كتاب»، أو يؤخر عن هذا الباب. وقد سقطت البسملة لأبي ذر والقابسي والجرجاني، وثبتت هنا قبل الباب في رواية كريمة والأصيلي، ويحتمل أن يكون هذا من جملة أبواب «الاعتصام»؛ فإنه من متعلقاته، فلعل بعض مَن بيّض الكتاب قدمه عليه، ووقع في بعض النسخ قبل البسملة: «كتاب خبر الواحد»، وليس بعمدة. (فتح الباري) والخبر على نوعين: متواتر: وهو ما بلغت روايته في الكثرة مبلغا أحالت العادة تواطؤهم على الكذب، وضابطه إفادة العلم. وواحد: وهو ما ليس كذلك، سواء كان المخبر به شخصا واحدًا أو أشخاصا كثيرة، بحيث ربما أخبر بقضية مائة نفس ولا يفيد العلم، فلا يخرج عن كونه خبر واحد. وقيل: ثلاثة أنواع: متواتر، ومستفيض: وهو ما زاد نقلته على ثلاثة وهو الخبر، وآحاد، فغير المتواتر عند هذا القائل ينقسم إلى قسمين. «والصدوق» هو بناء المبالغة، وغرضه أن يكون له ملكة الصدق يعني يكون عدلا، وهو من باب إطلاق اللازم وإرادة الملزوم. وقوله: «في الأذان ...»، وإنما ذكرها ليعلم أن إنفاذه إنما هو في العمليات لا في الاعتقاديات. «والأحكام» جمع «الحكم»، وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير. (الكواكب الدراري) والمراد بقبول خبره في الأذان: أنه إذا كان مؤتمنا فأذن تضمن دخول الوقت، فجازت صلاة ذلك الوقت، وفي الصلاة: الإعلام بجهة القبلة، وفي الصوم: الإعلام بطلوع الفجر أو غروب الشمس. (فتح الباري)

قوله: **فلولا نفر إلخ**: أول الآية قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ﴾ الآية، وسبب نزول هذه الآية: أن الله لما أنزل في حق المنافقين ما أنزل بسبب تخلفهم عن النفير مع رسول الله ﷺ، قال المؤمنون: والله، لا نتخلف غزوة يغزوها رسول الله ﷺ، ولا سرية أبدًا. فلما أرسل السرايا بعد تبوك، نفر المؤمنون جميعا، وتركوه ﷺ وحده، فنزلت هذه الآية. والكلام في الطائفة، ومراد البخاري أن لفظ «طائفة» يتناول الواحد فما فوقه، ولا يختص بعدد معين، وهو منقول عن ابن عباس والنخعي ومجاهد وعطاء وعكرمة، وعن ابن عباس أيضًا: من أربعة إلى أربعين، وعن الزهري: ثلاثة، وعن الحسن: عشرة، وعن مالك: أقل الطائفة أربعة، وعن عطاء: اثنان فصاعدا. وقال الراغب: لفظ طائفة يراد بها الجمع، والواحد طائف. (عمدة القاري) وجه الاستدلال به أنه تعالى أوجب الحذر بإنذار طائفة من الفرقة، والفرقة ثلاثة، والطائفة واحد أو اثنان، وبقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ (الحجرات: ٦) أنه أوجب التثبت عند الفسق، فحيث لا فسق لا تثبت، فيجب العمل به، أو أنه علل التثبت بالفسق، ولو لم يقبل لما علل به؛ لأن ما بالذات لا يكون بالغير. (الكواكب الدراري) قوله: **طائفة**: [أي جماعة قليلة يكفوهم النفر. (عمدة القاري)]

سند: قوله: **باب ما جاء في إجازة خبر الواحد**: فإن قلت: كيف يصح الاستدلال بما ذكر في هذا الباب من الأحاديث على حجية خبر الآحاد، مع أن كلها أخبار آحاد، والاحتجاج بها يتوقف على كون خبر الواحد حجة، فهو دور؟ فالجواب أنه أشار بإكثار الأخبار في هذا الباب إلى أن القدر المشترك متواتر، ولهذا أكثر، وإلا فدأبه في الأبواب الاقتصار على حديث أوحديثين. والله تعالى أعلم

وَيُسَمَّى الرَّجُلُ طَائِفَةً؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا﴾. فَلَوِ اقْتَتَلَ رَجُلَانِ دَخَلَ فِي مَعْنَى الْآيَةِ. وَقَوْلِهِ: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا أَن تُصِيبُوا قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ﴾. وَكَيْفَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَرَاءَهُ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، فَإِنْ سَهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ رُدَّ إِلَى السُّنَّةِ.

(الحجرات: ٩) لإطلاق الطائفة على الواحد (الحجرات: ٦) وفيه نوعان من الاستدلال؛ لأن المخبر واحد والراد أيضا واحد. (ك) أي من الأمراء

٧٢٤٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ ﷺ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَقِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا - أَوْ: قَدِ اشْتَقْنَا - سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا - وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

ابن عبد المجيد الثقفي. (ف، ع) السختياني. (ف) بكسر القاف، عبد الله بن زيد الجرمي. (ع) الليثي. (ك) جمع «شاب» أي في السن. (ك) بالقافين، أي رقيق القلب، وفي بعضها بالفاء والقاف. (ك) أي النبي ﷺ مر الحديث برقم: ٦٣١ أي الشرائع أي مالك ليس شكا، بل تنويعا. (ك) أي إذا دخل وقتها. (ع) هذا محل المطابقة؛ لأن أذان الواحد يؤذن بدخول الوقت والعمل به. (ع)

٧٢٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ ......

هو ابن سعيد القطان. (ع) هو سليمان بن طرخان. (ف) هو عبد الرحمن النهدي. (ع) عبد الله

١. رجلان: وللكشميهني وأبي ذر: «الرجلان». ٢. دخل: وفي نسخة: «دخلا».
٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. المثنى: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. الحويرث: وفي نسخة بعده: «قال».
٦. وكان: وفي نسخة: «فكان». ٧. رقيقا: وفي نسخة: «رفيقا». ٨. أهلنا: وفي نسخة: «أهلينا».

ترجمة = وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «كتاب أخبار الآحاد» يعني بذلك إثبات أن أخبار الآحاد - بمعنى ما ليس بمتواتر - مفيدة للعلم وإن لم يبلغ حد الجزم. اهـ وقال صاحب «الفيض»: دخل المصنّف في بعض مسائل الأصول، فذكر إجازة خبر الواحد. وحاصله: أنه يفيد القطع إذا احتفّ بالقرائن، كخبر الصحيحين على الصحيح، بيد أنه يكون نظريا. ونسب إلى أحمد أن أخبار الآحاد تفيد القطع مطلقًا. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: أراد بالترجمة: أنه لا يشترط العدد في كل خبر، بل يكتفى بخبر الواحد في كثير من المواضع إذا كان عدلًا. ودلالة الروايات على هذا المدعى ظاهرة، حيث اكتفى في أكثرها بأخبار الواحد إذا كان عدلًا، وفي بعضها دلالة على قبول أخبار جماعة لم تبلغ حد التواتر. اهـ

وفي «هامشه»: ثم لا يذهب عليك ما قال السندي: فإن قلت: كيف يصح الاستدلال بما ذكر في هذا الباب من الأحاديث على حجية خبر الواحد، مع أن كلها أخبار آحاد، والاحتجاج بها يتوقف على كون خبر الواحد حجة، فهو دور؟ فالجواب: أنه أشار بإكثار الأخبار في هذا الباب إلى أن القدر المشترك متواتر، ولهذا أكثرَ، وإلا فدأبه في الأبواب الاقتصارُ على حديث أو حديثين، والله أعلم. اهـ يعني الاستدلال ليس بخبر واحد، بل بأخبار كثيرة وصلت إلى حد التواتر. فكأنه استدل على قبول خبر الواحد بخبر المتواتر معنى. اهـ قوله: «والأحكام» قال القسطلاني: جمع «حكم»، وهو خطاب الله تعالى المتعلّق بأفعال المكلّفين من حيث إنهم مكلّفون، وهو من عطف العام على عام أخص منه؛ لأن الفرائض فرد من الأحكام. اهـ

قوله: **إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الآية**: قال الحافظ: وجه الدلالة منها يؤخذ من مفهومَي الشرط والصفة؛ فإنهما يقتضيان قبول خبر الواحد. وهذا الدليل يورد للتقوي لا للاستقلال؛ لأن المخالف قد لا يقول بالمفاهيم.

سهر: قوله: **لقوله**: [استدلال منه بهذه الآية على أن الواحد يسمى طائفة. (عمدة القاري)] قوله: **إن جاءكم إلخ**: [والذي يظهر: إنما ذكر هذه الآية لقوله في الترجمة: «خبر الواحد الصدوق»، واحتج بها على أن خبر الواحد الفاسق لا يقبل، فافهم. (عمدة القاري)] قوله: **أن تصيبوا**: [أي لئلا تصيبوا أو كراهة وخوف أن تصيبوا.]

قوله: **وكيف بعث النبي ﷺ إلخ**: استدل بهذا أيضًا على إجازة خبر الواحد الصادق؛ فإن النبي ﷺ كان يبعث أمراءه إلى الجهات واحدًا بعد واحد؛ لأن خبر الواحد لو لم يكن مقبولا لما كان في إرساله معنى. قال الكرماني: إذا كان خبر الواحد مقبولا، فما فائدة بعث الآخر بعد الأول؟ قلت: لرده إلى الحق عند سهوه. وهو معنى قوله: «فإن سها واحد منهم - أي من الأمراء المبعوثين - رد إلى السنة»، وأراد بالسنة الطريق الحق والنهج الصواب. وقال الكرماني: و«السنة» هي الطريقة المحمدية ﷺ، يعني شريعته واجبا ومندوبا وغيرهما. (عمدة القاري) قوله: **أتينا**: [أي وافدين إليه سنة الوفود قبل غزوة تبوك، وكانت غزوة تبوك في شهر رجب سنة تسع. (فتح الباري)]

قوله: **متقاربون**: أي في السن، بل في أعم منه، فقد وقع عند أبي داود من طريق سلمة بن محمد عن خالد الحذاء: «وكنا يومئذٍ متقاربين في العلم»، ولمسلم: «كنا متقاربين في القراءة». ومن هذه الزيادة يؤخذ الجواب عن قوله: «قدّم الأسنّ»، فليس المراد تقديمه على الأقرأ، بل في حال الاستواء بالقراءة. قوله: «ارجعوا ...» إنما أذن لهم في الرجوع؛ لأن الهجرة كانت قد انقطعت بفتح مكة، فكانت الإقامة بالمدينة باختيار الوافد، وكان منهم من يسكنها، ومنهم من يرجع بعد أن يتعلم ما يحتاج إليه. قوله: «وذكر أشياء أحفظها ولا أحفظها» قائل هذا أبو قلابة راوي الخبر، ووقع في رواية أخرى: «أولا أحفظها»، وهو للتنويع. قوله: «وصلوا كما رأيتموني ...»، أي ومن جملة الأشياء التي يحفظها أبو قلابة عن مالك قول النبي ﷺ هذا. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: «ومروهم» هذا موضع الترجمة؛ لأن تعليمهم لم يقيد بكونهم مجتمعين، بل يعم كونهم مجتمعين أو متفرقين على أي هيئة كان، فيفيد صحة خبر واحد واحد منهم. (الخير الجاري) قوله: **أهلنا**: [المراد بالأهل الزوجات أو أعم من ذلك. (عمدة القاري)]

قوله: **أو**: [تنويع من الكلام أو شك من الراوي. (الكواكب الدراري)] قوله: **ومروهم**: [أي بإتيان الواجبات والاجتناب عن المحرمات. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]
قوله: **أكبركم**: [أي أفضلكم أو أسنكم عند التساوي في الفضيلة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ[1]؛ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ قَالَ: يُنَادِي - لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَيُنَبِّهَ[2] نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا» - وَجَمَعَ يَحْيَى كَفَّيْهِ - «حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا». وَمَدَّ يَحْيَى إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ.

أي القطان الراوي. (ك، ع) — أي حين يصير مستطيلا منتشرا في الأفق ممدودا من الطرفين اليمين والشمال، وهو الصبح الصادق. (ك، ع)

٧٢٤٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[3]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ[4]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

مر هذا الحديث والذي قبله برقمي: ٦٢٠ و٦٢١ — اسم أم مكتوم: عاتكة بنت عبد الله. (ع)

٧٢٤٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

ابن عتيبة — النخعي — ابن قيس — لم أقف على تعيين قائله — مر الحديث مع بيانه في «باب إذا صلى خمسا»

٧٢٥٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي[5] مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنِ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، ثُمَّ رَفَعَ.

ابن أبي اويس — السختياني — أي ركعتين من الظهر أو العصر. (ك) — بالمجهول أو المعروف. (ك)

---

١. سحوره: وفي نسخة: «سجوده». ٢. ينبّه: وفي نسخة: «لينبّه». ٣. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «قال».
٤. مسلم: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

سهر: قوله: سحوره: [«السحور» بالضم: التسحر، وبالفتح: ما يتسحر به، أي من أكله. (الكواكب الدراري) وفي بعض النسخ بجيم ودال، وهو تحريف. (فتح الباري)]
قوله: ليرجع: من «الرجع» وهو متعد، أو من «الرجوع»، وهو لازم، وحكى فيه ثعلب «أرجعت» رباعيا، فعلى هذا بضم أوله، وفي «المحكم»: حكى سيبويه «رجعته» بالتشديد، كذا في «التنقيح». وقال القسطلاني: وفي الفرع كأصله عن أبي ذر: «ليرجع» بضم حرف المضارعة وفتح الراء وتشديد الجيم مكسورة ومفتوحة. ومطابقته للترجمة في قوله: «لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره»، فإنه يخبر أن الوقت الذي أذن فيه من الليل حتى يجوز التسحر في ذلك الوقت، وهو خبر واحد صدوق، وكذا في «عمدة القاري».
قوله: هكذا: [أي مستطيلا غير منتشر، وهو الصبح الكاذب. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: ابن: [اسمه عبد الله، وقيل: عمرو بن قيس. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]
قوله: قالوا صليت خمسا: قال ابن التين ما حاصله: أن هذا الحديث ليس بمطابق للترجمة؛ لأن المخبر ليس بواحد، وإنما كانوا جماعة. وأجاب عنه الكرماني بما حاصله: أن هذا لم يخرج بإخبار الجماعة عن الآحاد، نعم، صار من الأخبار المفيدة لليقين بسبب أنه صار محفوفا بالقرائن. انتهى قلت: هذا الجواب غير مشبع، بل الجواب الكافي هو: أن حديث عبد الله بن مسعود هذا رواه البخاري عن شيخين، أحدهما: هذا حفص بن عمر، وفيه: «قالوا: صليت خمسًا» والآخر: أخرجه في «الصلاة» في «باب ما إذا صلى خمسا»، رواه عن أبي الوليد عن شعبة ... مثله سواء، غير أن فيه: «قال: وما ذاك؟ قال: صليت خمسًا». فالقائل واحد، فصدقه النبي ﷺ؛ لكونه صدوقا عنده، فهذا مطابق للترجمة، فلا يضر إيراد الحديث الذي فيه القائلون جماعة في هذه الترجمة؛ لأن الحديثين حديث واحد عن صحابي واحد في حادثة واحدة، وأما حكم الحديث فقد مضى بيانه هناك في «باب إذا صلى خمسا». (عمدة القاري)
قوله: فقال له ذو اليدين: [فإن قلت: كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد في الصلاة؟ قلت: أجاب النووي بوجهين، أحدهما: أنهم لم يكونوا على اليقين من البقاء في الصلاة؛ لأنهم كانوا مجوزين لفسخ الصلاة من أربع إلى ركعتين، والآخر: أن هذا كان خطابا للنبي ﷺ وجوابا، وذلك لا يبطل عندنا ولا عند غيرنا، وفي رواية لأبي داود بإسناد صحيح: «أن الجماعة أومؤوا، أي أشاروا: نعم»، فعلى هذا لم يتكلموا. قلت: الكلام والخروج من المسجد ونحو ذلك كله قد نسخ، حتى لو فعل أحد مثل هذا في هذا اليوم بطلت صلاته، والدليل عليه ما رواه الطحاوي: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان مع النبي ﷺ يوم ذي اليدين، ثم حدث به تلك الحادثة بعد النبي ﷺ فعمل فيها بخلاف ما عمل ﷺ يومئذ، ولم ينكر عليه أحد من حضر فعله من الصحابة، وذلك لا يصح أن يكون منه ومنهم إلا بعد وقوفهم على نسخ ما كان منه ﷺ يوم ذي اليدين. (عمدة القاري من كتاب الصلاة)] اسمه الخرباق، بكسر الخاء المعجمة وإسكان الراء وبالموحدة، ولقب به لطول في يده. (الكواكب الدراري)

وفي هذا الحديث والذي قبله حجة لأبي حنيفة وأصحابه: أن سجدتي السهو بعد السلام، وإن كانت للزيادة. وتعقب بأنه لم يعلم بزيادة الركعة إلا بعد السلام حين سألوه: هل زيد؟ وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على أن سجود السهو بعد السلام؛ لتعذره قبله؛ لعدم علمه بالسهو. ورد بأنه وقع في حديث ابن مسعود هذا في لفظ مسلم في الزيادة: أنه أمر بالإتمام والسلام، ثم بسجدتي السهو، وهو قوله: «إذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم يسلم، ثم يسجد سجدتين»، والشك بالسهو غير العلم به. كذا في «العيني». وجه إيراد هذا الحديث والذي قبله في «إجازة خبر الواحد»: التنبيه على أنه ﷺ إنما لم يقنع في الإخبار بسهوه بخبر الواحد؛ لأنه عارض فعل نفسه، فلذلك استفهم في قصة ذي اليدين، فلما أخبره الجم الغفير بصدقه رجع إليهم، وفي القصة التي قبلها أخبروه كلهم ابتداء، وقيل: إنما استثبت النبي ﷺ في خبر ذي اليدين؛ لأنه انفرد دون من صلى معه بما ذكر مع كثرتهم، فاستبعد حفظه دونهم، وجوّز عليه الخطأ، ولا يلزم من ذلك رد خبر الواحد مطلقا. (فتح الباري) قوله: أصدق ذو اليدين: [مر الحديث مع تحقيقه في «باب إذا سلم في ركعتين ...»، وتحقيق الكلام في الصلاة في «باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره».]

٧٢٥١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ[1] إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

بلفظ الأمر أو الماضي

٧٢٥٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى[2]: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ فَوُجِّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ الْعَصْرَ، ثُمَّ خَرَجَ فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ[3] ﷺ وَأَنَّهُ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ. فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ.

ابن الجراح — ابن يونس يروي عن جده أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي. (ع) — مر الحديث برقمي: ٣٩٩، ٤٤٨٦ — لم يعرف اسمه — (البقرة: ١٤٤) — هذا محل المطابقة للترجمة — أي في غير مسجد قباء — جمع راكع

٧٢٥٣- حَدَّثَنَا[4] يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ[5]: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ، وَهُوَ تَمْرٌ، فَجَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ، قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَاكْسِرْهَا. قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى انْكَسَرَتْ.

بقاف والزاي والعين المفتوحات. (ك) — اسمه زيد — اسمه عامر بن عبد الله — لم يعرف اسمه — مر الحديث برقم: ٥٥٨٢ — بكسر الميم: حجر منقور يتوضأ منه. (ق)

٧٢٥٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَهْلِ نَجْرَانَ: «لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ». فَاسْتَشْرَفَ لَهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ.

هو عمرو بن عبد الله السبيعي. (ع) — مر الحديث والذي بعده برقمي: ٣٨٤٤، ٣٨٤٥ — هذا موضع المطابقة

١. الصبح: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «الفجر». ٢. يحيى: وفي نسخة بعده: «قال».
٣. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. قزعة: وفي نسخة بعده: «قال».

سهر: قوله: بقباء: [ممدودا وغير ممدود، منصرفا وغير منصرف. (الكواكب الدراري)] قوله: صلاة الصبح: [مر الحديث برقم: ٤٠٣، ووجه الجمع بين هذا الحديث والآتي في صلاة العصر مر برقم: ٤٤٨٨.] قوله: فاستداروا: والحجة فيه بالعمل بخبر الواحد ظاهرة؛ لأن الصحابة الذين كانوا يصلون إلى جهة بيت المقدس، وهي شامية، تحولوا عنه بخبر الواحد إلى جهة الكعبة، وهي يمانية على العكس من التي قبلها، وصدقوا خبره وعملوا به. واعترض عليه بعضهم بأنه أفادهم العلم بصدقه ما عندهم من ارتقاب النبي ﷺ وقوع ذلك لتكرر دعائه به، والبحث إنما هو في خبر الواحد إذا تجرد عن القرينة. والجواب أنه إذا سلم أنهم اعتمدوا على خبر الواحد كفى في صحة الاحتجاج به، والأصل عدم القرينة. وأيضًا فليس العمل بالخبر المحفوف بالقرينة متفقا عليه، فيصح الاحتجاج به على من اشترط العدد وأطلق، وكذا على من اشترط القطع، وقال: خبر الواحد لا يفيد إلا الظن ما لم يتواتر. (فتح الباري) قوله: يحيى: [هو ابن موسى الختي بفتح المعجمة وشدة الفوقانية. وقيل: ابن جعفر البلخي. (الكواكب الدراري)]

قوله: ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا: بالشك، والحق: أنه كان ستة عشر شهرا وأياما؛ فإنه ﷺ خرج من مكة يوم الاثنين خامس ربيع الأول، ودخل المدينة يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الأول، وكان التحويل خامس عشر من رجب من السنة الثانية قبل وقعة بدر بشهرين على الصحيح، وبه جزم الجمهور، ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس، فمن اعتد الأيام شهرا كاملا عد سبعة عشر، وإلا فستة عشر، وما روي ثلاثة عشر وغير ذلك فضعيف، والله أعلم. (تفسير مظهري) قوله: «وهم ركوع في صلاة العصر»: فإن قلت: في الحديث السابق أنها صلاة الفجر. قلت: التحويل كان عند صلاة العصر، وبلوغ الخبر إلى قباء في اليوم الثاني وقت صلاة الصبح. فإن قلت: فصلاة أهل قباء في المغرب والعشاء قبل وصول الخبر إليهم صحيحة؟ قلت: نعم؛ لأن النسخ لا يؤثر في حقهم إلا بعد العلم به. (الكواكب الدراري) وقال العيني: والتوفيق بينهما أن هذا الخبر وصل إلى قوم كانوا يصلون في نفس المدينة صلاة العصر، ثم وصل إلى أهل قباء في صبح اليوم الثاني؛ لأنهم كانوا خارجين عن المدينة؛ لأن القباء من جملة سوادها، وفي حكم رساتيقها.

قوله: فضيخ: [بالضاد والخاء المعجمتين: شراب يتخذ من البسر. (الكواكب الدراري)] قوله: تمر: [أي تمر مفضوخ أي مكسور. (الكواكب الدراري)]

قوله: فجاءهم آت فقال إن الخمر إلخ: مطابقته للترجمة في قوله: «فجاءهم آت». وورد في بعض طرق هذا الحديث: «فوالله ما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل»، وهو حجة قوية في قبول خبر الواحد؛ لأنهم أثبتوا به نسخ شيء كان مباحا، حتى أقدموا من أجله على تحريمه والعمل بمقتضى ذلك. (عمدة القاري وفتح الباري)

قوله: صلة: [بكسر المهملة وفتح اللام الخفيفة، ابن زفر غير منصرفين. (الكواكب الدراري)] قوله: نجران: [بفتح النون وسكون الجيم، غير منصرف: بلد باليمن. (الكواكب الدراري)] قوله: فاستشرف لها إلخ: أي تطلعوا لها ورغبوا فيها؛ حرصا على أن يكون هو الأمين الموعود، لا حرصا على الولاية، والأمانة وإن كانت مشتركة بين الكل، لكن النبي ﷺ خص بعضهم بصفات غلبت عليهم، وكانوا بها أخص كالحياء بعثمان رضي الله عنه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

٧٢٥٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ[١]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ[٢] النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ».

هو ابن مهران الحذاء البصري — عبد الله بن زيد

٧٢٥٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ[٣] يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَشَهِدْتُهُ أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِذَا غِبْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَشَهِدَهُ[٤] أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

الأنصاري — مولى زيد بن الخطاب — أي حضرته — أي من أقواله وأفعاله وأحواله. (ك) — مطابقته للترجمة من حيث إن عمر رضي الله عنه كان يقبل خبر الشخص الواحد. (ع)

٧٢٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٥]، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا[٦]، فَأَوْقَدَ[٧] نَارًا فَقَالَ: ادْخُلُوهَا. فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا، فَقَالَ[٨] آخَرُونَ: إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا. فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وَقَالَ لِلْآخَرِينَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ[٩]، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

لقب محمد بن جعفر — بالزاي والموحدة ابن الحارث اليامي بالتحتانية. (ك) — هو عبد الله بن حذافة بضم المهملة وخفة المعجمة وبالفاء — أي بعضهم. (ك) — لأن الدخول فيها معصية فلما استحلوها كفروا. (ك) — مر الحديث برقم: ٧١٤٥

٧٢٥٨، ٧٢٥٩- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ[١٠]: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي[١١] أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ ابْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف — ابن كيسان

٧٢٦٠- ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ[١٢] أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْضِ لِي بِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَقَامَ خَصْمُهُ، فَقَالَ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ، اقْضِ لَهُ بِكِتَابِ اللهِ[١٣]، وَأْذَنْ لِي. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قُلْ»، ....

ابن أبي حمزة — مر الحديث في الصفحة بأرقام: ٧١٩٣، ٦٨٢٦، ٦٦٣٣ وغيرها ومر الكلام والبيان فيه

---

١. حرب: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. قال: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. عن: وفي نسخة: «قال: حدثنا». ٤. وشهده: كذا للكشميهني والمستملي وأبي ذر. ٥. عبد الرحمن: وفي نسخة بعده: «السُّلمي». ٦. فأوقد: لأبي ذر: «فأوقدوا». ٧. فقال: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «قال». ٨. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٩. معصية الله: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «المعصية». ١٠. حرب: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٢. عبد الله: وفي نسخة بعده: «ابن عتبة بن مسعود». ١٣. بكتاب ... فاغد: وفي نسخة: «بكتاب الله فذكر الحديث، وقال: وأنت يا أنيس فاغد».

سهر: قوله: **لكل أمة أمين**: [أي عظيم غاية في الأمانة زائد فيها على أقرانه. (الكواكب الدراري) ذكر هذا الحديث مناسب للحديث السابق، فيكون مناسبا للترجمة؛ لأن المناسب للمناسب للشيء مناسب لذلك الشيء. (عمدة القاري)] قوله: **وإذا غبت عن رسول الله ﷺ وشهد**: وفي رواية الكشميهني والمستملي: «وشهده»، أي حضر ما يكون عند النبي ﷺ. وقد نقل بعض العلماء لقبول خبر الواحد أن كل صاحب وتابع سئل عن نازلة في الدين، فأخبر السائل بما عنده فيها من الحكم أنه لم يشترط عليه أحد منهم أن لا يعمل بما أخبره به من ذلك حتى يسأل غيره، فضلا عن أن يسأل الكوافّ، بل كان كل منهم يخبره بما عنده فيعمل بمقتضاه ولا ينكر عليه ذلك، فدل على اتفاقهم على وجوب العمل بخبر الواحد. (فتح الباري) قوله: **سعد**: [ختن أبي عبد الرحمن عبد الله السلمي شيخه.] قوله: **فقال آخرون إنما فررنا منها إلخ**: [أي أسلمنا فرارا منها، فخمدت النار وسكن غضب الأمير، ولم يدخلها أحد. (الكواكب الدراري)] قال ابن التين ما حاصله: أنه لا مطابقة بين هذا الحديث والترجمة؛ لأنهم لم يطيعوه في دخول النار، ورد عليه بأنهم كانوا مطيعين له في غير ذلك، وبه يتم المقصود. (عمدة القاري من كتاب الصلاة) قوله: **اقض لي بكتاب الله**: مبني على أنه كان في كتاب الله آية الرجم، ثم نسخت تلاوته، فصح القول بأنه كتاب الله. وقيل: المراد بكتاب الله هنا حكمه. وإنما قال: «اقض بكتاب الله» مع أنه لا يحكم إلا به؛ لأنهما كانا سألا قبل ذلك من الناس وعلما أنه حكم لم يكن في كتاب الله، فجاءا عند رسول الله ﷺ ليحكم به. وقوله: «إن ابني كان عسيفا على هذا»، أي أجيرا. وإنما قال: «على هذا» لما يتوجه على المستأجر من الأجرة، ولو قال: عسيفا لهذا لصح أيضًا لما يتوجه للمستأجر عليه من الخدمة. قوله: «ثم سألت أهل العلم» يدل على جواز الاستفتاء والإفتاء في زمانه ﷺ عن غيره؛ لعدم القدرة على سؤاله عنه لمانع. وقوله: «وتغريب عام» التغريب داخل في الحد عند بعض العلماء، وعندنا هو سياسة وتعزير مفوض إلى رأي الإمام ومصلحته. و«أنيس» اسم رجل هو سيد قوم المرأة، وهو بلفظ التصغير أنيس بن الضحاك الأسلمي، بعثه رسول الله ﷺ ليقيم الحد عليها. «إن اعترفت»، وهذا لا يدل على كفاية اعتراف واحد في الزنا، كما هو مذهب الشافعي، فلعل المراد الاعتراف المعهود في الشرع، وهو أربع مرات، والله أعلم. (اللمعات) قوله: **وأذن**: [عطف على قول الأعرابي، أي ائذن لي في التكلم وعرض الحال. (الكواكب الدراري)]

فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا - وَالْعَسِيفُ: الْأَجِيرُ - فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ. فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ. ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ، وَإِنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرُدُّوهَا، وَأَمَّا ابْنُكَ فَعَلَيْهِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

۲- بَابُ بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ الزُّبَيْرَ طَلِيعَةً وَحْدَهُ

۲/ ۱۰۷۸

۷۲۶۱- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثَلَاثًا. فَقَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيِّ الزُّبَيْرُ». وَقَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَقَالَ لَهُ أَيُّوبُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، حَدِّثْهُمْ عَنْ جَابِرٍ؛ فَإِنَّ الْقَوْمَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ عَنْ جَابِرٍ. فَقَالَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ: سَمِعْتُ جَابِرًا. فَتَتَابَعَ بَيْنَ أَحَادِيثَ سَمِعْتُ جَابِرًا. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: يَوْمَ قُرَيْظَةَ؟ فَقَالَ: كَذَا حَفِظْتُهُ مِنْهُ - كَمَا أَنَّكَ جَالِسٌ -: يَوْمَ الْخَنْدَقِ. قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ يَوْمٌ وَاحِدٌ. وَتَبَسَّمَ سُفْيَانُ.

۱. فأخبروني: وفي نسخة: «فأُخبِرتُ». ۲. عبد الله: وفي نسخة بعده: «المديني». ۳. حدثنا: وفي نسخة بعده: «محمد». ٤. يقول: وفي نسخة: «قال».
٥. فتتابع بين أحاديث: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «فتابع أربعة أحاديث». ٦. منه: كذا لأبي الوقت.

سهر: قوله: **فافتديت**: [أي أعطيتها فداء وبدلا عن رجم ولدي. (المرقاة)] قوله: **تغريب عام**: [أي إخراجه عن البلد سنة. (مرقاة المفاتيح)] قوله: **وأما أنت يا أنيس إلخ**: قال النووي: إن بعثه ﷺ أنيسا إليها محمول على إعلامها بأن أب العسيف قذفها بابنه، فيعرفها بأن لها عنده حد القذف هل هي طالبة به أم تعفو عنه، أو تعترف بالزنى؟ فإن اعترفت فلا يحد القاذف، وعليها الرجم؛ لأنها كانت محصنة. ولا بد من هذا التأويل؛ لأن ظاهره أنه بعث لطلب إقامة حد الزنا وتجسسه، وهذا غير مراد؛ لأن حد الزنا لا يتجسس ولا ينقر عنه، بل لو أقر به الزاني يستحب أن يلقن الرجوع. (مرقاة المفاتيح) ومطابقته للترجمة يمكن أن تؤخذ من تصديق أحد المتخاصمين الآخر وقبول خبره. (عمدة القاري)

قوله: **فاغد**: [هو أمر بالذهاب في غدوة، كما أن «رُح» أمر بالذهاب في الرواح، ثم استعمل كل منهما في الآخر أي فاذهب.] قوله: **طليعة**: [بفتح الطاء: من يُبعث ليطلع على أحوال العدو، ويجمع على «طلائع». (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: **ندب النبي ﷺ**: [«ندب إلى الأمر» أي دعا إليه وحثه عليه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: **يوم الخندق**: [قال موسى بن عقبة: كانت في شوال سنة أربع. (عمدة القاري)] قوله: **حواري**: بفتح المهملة وخفة الواو وكسر الراء وشدة التحتانية: الناصر، وهو لفظ منصرف، وإذا أضيف إلى ياء المتكلم جاز حذفه، والاكتفاء بالكسرة وتبديلها فتحة للتخفيف؛ إذ فيه استثقال، ومر في «المناقب» برقم: ۳۷۱۹. فإن قلت: كل الصحابة كانوا أنصارا له ﷺ. قلت: كان له اختصاص بالنصرة، وزيادة فيها على أقرانه، لا سيما في ذلك اليوم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: **قلت لسفيان إلخ**: [القائل هو علي ابن عبد الله بن المديني.] أي قال ابن المديني: قلت لسفيان بن عيينة: إن سفيان الثوري يقول: «هذا كان يوم قتال قريظة» مصغرا لقرظة بالقاف والراء والمعجمة: قبيلة من اليهود. فقال ابن عيينة: كذا حفظته من ابن المنكدر يعني يوم الخندق حفظا ظاهرا محققا كظهور جلوسك ههنا. ثم قال سفيان بن عيينة: يوم الخندق ويوم قريظة واحد. وأقول: ويوم الأحزاب أيضًا؛ إذ الثلاث كان في زمن واحد. (الكواكب الدراري) قال الشيخ ابن حجر: لم أره عند أحد ممن أخرجه من رواية سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر بلفظه «يوم قريظة»، وقال: ووقع في رواية هشام بن عروة عن ابن المنكدر عن جابر: «أن النبي ﷺ قال يوم الخندق: من يأتيني بخبر بني قريظة؟» فلعل هذا سبب الوهم، ثم وجدت الإسماعيلي نبه على ذلك، فقال: إنما طلب النبي ﷺ يوم الخندق خبر بني قريظة، فيحمل رواية من قال: «يوم قريظة» أي اليوم الذي أراد أن يعلم فيه خبرهم، لا اليوم الذي غزاهم فيه.

سند: قوله: **كذا حفظته منه كما أنك جالس يوم الخندق**: فقوله: «كما أنك جالس» تشبيه لحفظه ذلك اللفظ بكونه جالسا في كونهما يقينيين لا إمكان للشك فيه. وقوله: «يوم الخندق» بدل من «كذا»، أي حفظت منه «يوم الخندق»، ثم بين أن يوم الخندق وقريضة واحد، والله تعالى أعلم.

* * * * *

۲/ ۱۰۷۸ ۳- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ (الأحزاب: ٥٣) فَإِذَا أَذِنَ لَهُ وَاحِدٌ جَازَ

٧٢٦٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ[۱] عَنْ أَيُّوبَ (السختياني)، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ (اسمه عبد الرحمن النهدي)، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا (وهو بستان أريس) فَأَمَرَنِي[۲] بِحِفْظِ الْبَابِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ».
مر الحديث برقمي: ٣٦٧٤، ٣٦٩٣ مطولا

٧٢٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى (ابن سعيد الأنصاري)، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ (كلاهما بالتصغير): سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَشْرُبَةٍ (بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وضمها: الغرفة. (ك)) لَهُ، وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ: قُلْ: هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَذِنَ لِي.
مر الحديث بطوله برقم: ٤٩١٣

۲/ ۱۰۷۸ ٤- بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ[۳] يَبْعَثُ مِنَ الْأُمَرَاءِ وَالرُّسُلِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ

وَقَالَ[٤] ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ دِحْيَةَ الْكَلْبِيَّ بِكِتَابِهِ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ.

۱. حماد: وفي نسخة بعده: «ابن زيد». ۲. فأمرني: وفي نسخة: «وأمرني». ۳. النبي إلخ: وفي نسخة: «يبعث النبي ﷺ». ٤. وقال إلخ: كذا للكشميهني.

ترجمة: قوله: باب قول الله لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلخ: قوله: «فإذا أذن له واحد جاز» وجه الاستدلال به أنه لم يقيّده بعدد، فصار الواحد من جملة ما يصدق عليه وجود الإذن، وهو متفق على العمل به عند الجمهور. ثم ذكر فيه حديثين، أحدهما: حديث أبي موسى في الاستئذان، وهو الحديث الخامس عشر. والثاني: حديث عمر في قصة المشربة، وهو طرف من حديث طويل تقدّم في تفسير سورة التحريم، وهو السادس عشر. وأراد البخاري أن صيغة «يؤذن لكم» على البناء للمجهول تصحّ للواحد فما فوقه. انتهى من «الفتح» قوله: باب ما كان النبي ﷺ يبعث من الأمراء والرسل واحدا بعد واحد: ثم لا يذهب عليك أن هذه الترجمة بظاهرها مكرّرة؛ لأنه قد تقدم قريبًا في مبدأ «كتاب أخبار الآحاد»: «كيف بعث النبي ﷺ أمراءه واحدًا بعد واحد». ويمكن التفصّي عنه بأن الأولى ليست بترجمة مستأنفة، بل هي جزء للترجمة، أو يقال: إن الترجمة الأولى مثبِتة (بكسر الباء) لِأَصْلِ الباب، وهو إجازة خبر الواحد، وهذه الترجمة مثبَتة (بفتح الباء)، كما بسطت ذلك في الأصل الستين من أصول التراجم، من أن بعض التراجم يكون مثبتًا. اهـ ثم لا يخفى عليك أن القصة المذكورة في حديث الباب غير القصة المذكورة في ترجمة الباب، لا كما توهّم بعض الشُّرّاح من اتّحاد القصتين. قال في «الفتح» بعد أن ذكره: فيه خبط، وكأنه توهّم أن القصتين واحدة، وحمله على ذلك كونهما من رواية ابن عباس، والحق أن المبعوث لعظيم بُصرى هو دحية، والمبعوث لعظيم البحرين عبد الله بن حذافة، وإن لم يسمّ في هذه الرواية فقد سمي في غيرها، ولو لم يكن في الدليل على المغايرة بينهما إلا بُعْدُ ما بين بُصرى والبحرين، فإن بينهما نحو شهر، وبُصرى كانت في مملكة هرقل ملك الروم، والبحرين كانت في مملكة كسرى ملك الفرس، قال: وإنما نبّهت على ذلك خشية أن يغتر به من ليس له اطلاع على ذلك، والله الموفق. اهـ

سهر: قوله: فإذا أذن له واحد جاز: وجه الاستدلال به أنه لم يقيده بعدد، فصار الواحد من جملة ما يصدق عليه وجود الإذن، وهو متفق على العمل به عند الجمهور، حتى اكتفوا فيه بخبر من لم تثبت عدالته؛ لقيام القرينة فيه بالصدق، وأراد البخاري أن صيغة «يؤذن لكم» على البناء للمجهول تصح للواحدة فما فوقه، وأن الحديث الصحيح بيّن الاكتفاء بالواحد على مقتضى ما تناوله لفظ الآية، فيكون فيه حجة لقبول خبر الواحد. (فتح الباري) قوله: فأمرني: [فإن قلت: مر في «باب الفتنة التي تموج موج البحر» أنه لم يأمرني، قلت: لم يأمره أولا وأمره آخرا. (الكواكب الدراري)] قوله: وغلام: [اسمه «رباح» بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالمهملة. (الكواكب الدراري)]
قوله: يبعث من الأمراء والرسل: وأما الأمراء فإنه ﷺ كان أمَّر على مكة عتاب بن أسيد، وعلى الطائف عثمان بن أبي العاص، وعلى البحرين العلاء بن الحضرمي، وعلى عمان عمرو بن العاص، وعلى نجران أبا سفيان بن حرب، وعلى صنعاء وسائر بلاد اليمن باذان، ثم ابنه شهر وفيروز والمهاجر بن أبي أمية وأبان بن سعيد بن العاص، وعلى السواحل أبا موسى الأشعري، وعلى الجند وما معها معاذ بن جبل، وكان كل منهما يقضي في عمله ويسير فيه، فكانا ربما التقيا، وأمر أيضًا عمرو بن سعيد بن العاص على وادي القرى، ويزيد بن أبي سفيان على تيماء، وثمامة بن أثال على اليمامة. وأما الرسل فإنه ﷺ بعث ستة نفر في سنة ست من الهجرة، ومنهم حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس صاحب الإسكندرية، فأكرمه وكتب جوابه: قد علمت: أن نبيا قد بقي، وقد أكرمت رسولك. وأهدى له ﷺ مع حاطب كسوة، وبغلة دلدل، وحمارا يعفور، ومارية أم إبراهيم بن رسول الله ﷺ، وأختها سيرين، فقال ﷺ: «ضن الخبيث بملكه، ولا بقاء لملكه». واصطفى مارية لنفسه، ووهب سيرين لحسان بن وهب، ونفق الحمار منصرفه من حجة الوداع، وبقيت البغلة إلى زمن معاوية، ومنهم شجاع بن وهب أرسله إلى الحارث بن أبي شمر الغساني ملك البلقاء من أرض الشام، وقال أبو إسحاق: ثم بعث رسول الله ﷺ شجاع بن وهب إلى البدر بن الحارث بن أبي شمر الغساني صاحب دمشق، قال شجاع: فانتهينا إليه، وهو بغوطة دمشق، فقرأ كتابه ﷺ ورمى به، وقال: ها أنا أسير إليه، وعزم على ذلك، فمنعه قيصر، ولما بلغه ﷺ ذلك قال: «بارَ ملكه». ودحية بن خليفة أرسله إلى قيصر ملك الروم فأكرمه قيصر، وقصته مذكورة في أول «الجامع»، وسليط بن عمرو العامري أرسله إلى هوذة بن علي ملك اليمامة، فأكرمه وأنزله ورد الجواب، يقول: لو جعلت لي بعض الأمر لسرت إليك وأسلمت وإلا قصدت حربك. فقال ﷺ: «لا ولا كرامة، اللهم اكفنيه» فمات عام الفتح، =

٧٢٦٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، يَدْفَعُهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى مَزَّقَهُ. فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ.

ابن يزيد الأيلي. (ع) — بفتح الكاف وكسرها، ملك الفرس. (ك) — قائل هذا هو ابن شهاب الزهري. (ع) — على كسرى وأهله. (ك)

٧٢٦٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ: «أَذِّنْ فِي قَوْمِكَ - أَوْ فِي النَّاسِ - يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ».

ابن سعيد القطان مولى سلمة بن الأكوع — قبيلة — أي ليصم تمام يومه. (ك) ومر الحديث برقمي: ١٩٢٤، ٢٠٠٧

٥- بَابُ وَصَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وُفُودَ الْعَرَبِ أَنْ يُبَلِّغُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ

٢/ ١٠٧٩ — ترجمة — جمع وفد

قَالَهُ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه.

الليثي — أشار به إلى حديثه الذي مضى في أول هذه الأبواب برقم: ٧٢٤٦

٧٢٦٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ....

هو ابن راهويه، كذا ثبت في رواية أبي ذر. (ف)

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. أن: وفي نسخة بعده: «عبد الله».

٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. إسحاق: ولأبي ذر بعده: «هو ابن راهويه».

ترجمة: قوله: باب وصاة النبي ﷺ وفود العرب إلخ: الوصاة بالقصر بمعنى الوصية، والواو مفتوحة ويجوز كسرها. وقد تقدّم بيان ذلك في أوائل «كتاب الوصايا»، وذكر فيه حديثين. والغرض من الحديث الثاني: قوله في آخره: «احفظوهن وأبلغوهن من وراءكم»، فإن الأمر بذلك يتناول كل فرد، فلولا أن الحجة تقدم بتبليغ الواحد ما حضهم عليه. انتهى من «الفتح» مختصرًا

سهر = وعمرو بن أمية العمري أرسله إلى النجاشي ملك الحبشة، فأخذ كتابه ﷺ ووضعه على العينين ونزل عن سريره وجلس على الأرض وأسلم على يد جعفر بن أبي طالب، ولما مات صلى عليه ﷺ، وعبد الله بن حذافة أرسله إلى كسرى پرويز بن هرمز فمزق كتابه وقال: يكاتبني وهو عبدي، ولما بلغ النبي ﷺ ذلك قال: «مزق الله ملكه»، ثم كتب كسرى إلى باذان، وهو نائبه على اليمن، أن ابعث إلى هذا الذي تنبّـى في الحجاز رجلين من عندك جلدين فليأتيا به إليَّ، فبعث باذان قهرمانه، وكان كاتبا عالما بكتاب فارس، وبعث معه رجلا من الفرس يقال له: خرخرة، وكتب معهما إلى رسول الله ﷺ يأمره أن ينصرف إلى كسرى، فخرجا حتى قدما رسول الله ﷺ فدخلا عليه، فقال: «ارجعا حتى تأتياني غدا»، وأتى الخبر من السماء رسول الله ﷺ بأن الله تعالى قد سلط على كسرى ابنه شيرويه فقتله في شهر كذا وكذا، فدعاهما النبي ﷺ فأخبرهما، وأعطى منطقةً فيها ذهب وفضة كان أهداها له بعض الملوك، فخرجا من عنده حتى قدما على باذان وأخبراه الخبر، فقال: والله ما هذا بكلام مَلِك وإني لأرى الرجل نبيا، فلم يلبث أن قدم عليه كتاب شيرويه، فلما وقف عليه قال: إن هذا الرجل لرسولُ الله ﷺ، فأسلم وأسلم الأبناء من فارس، وقرره النبي ﷺ في موضعه، وهو أول نائب من نُوّابه ﷺ. هذا ملتقط من «العيني» و«المجمع».

ويقال: إنه ﷺ أرسل العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوي العبدي ملك البحرين من قبل الفرس، وكتب إليه يدعوه إلى الإسلام، فأسلم وأسلم جميع العرب بالبحرين، وأرسل الحارث بن عمير الأزدي أحد بني لهب إلى ملك بصرى، فلما نزل أرض مؤتة عرض له شرحبيل بن عمرو الغساني فقتله، ولم يقتل لرسول الله ﷺ رسول غيره، وأرسل جرير بن عبد الله البجلي إلى ذي الكلاع وذي عمرو، كذا في «العيني» و«مقاصد السير». وفي «الاستيعاب»: إلى ذي كلاع وذي رعين باليمن في رواية، وفي أخرى: ذي كلاع وذي ظليم باليمن فأسلما. وتوفي رسول الله ﷺ وجريرٌ عندهما، وأرسل عمرو بن العاص إلى مَلِكي عمان جيفر وعبد الله ابني الجلندي، وهما من الأزد، فأسلما وصدقا وخليا بين عمرو وبين الصدقات والحكم فيما بينهم، فلم يزل عندهم حتى توفي النبي ﷺ، وأرسل السائب بن العوام أخا الزبير إلى فروة بن عمرو الجذامي، وكان عاملا لقيصر على فلسطين وما حولها، فأسلم وكتب إلى النبي ﷺ وبعث إليه هدية مع مسعود بن سعد، وهي بغلة شهباء يقال لها: فضة، وفرس يقال له: الظرب، وقباء سندس مخوص بالذهب، فقبل هديته وأجاز مسعودا اثني عشر أوقية، وأرسل المهاجر بن أبي أمية إلى الحارث وفروخ ونعيم بني عبد كلال من حمير ملك اليمن.

قوله: فأمره: [أي أمر حامله، وهو عبد الله بن حذافة السهمي.] قوله: البحرين: [بلفظ تثنية البحر ضد البر، بلد بقرب بلاد الفرس، وقيل: باليمن. (الكواكب الدراري)] قوله: كل ممزق: [أي كل تمزيق، وكذا جَرَى. (عمدة القاري)] هذا مرسل، نقل في كتب التواريخ أن الممزق للكتاب كان «برويز» بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الواو وإسكان التحتانية وبالزاي، ومزق ابنه شيرويه - بكسر المعجمة وسكون التحتانية وضم الراء وإسكان الواو والتحتانية - بطنه فأهلكه، ثم لم يلبث بعد قتله إلا ستة أشهر، ولم يقم لهم بعد ذلك أمر نافذ، وأقبلت عليهم النحوسة حتى انقرضوا عن آخرهم في خلافة عمر حين توجيهه سعد بن أبي وقاص إلى العراق. (الكواكب الدراري) قوله: لرجل: [اسم الرجل هند ابن أسماء بن حارثة. (عمدة القاري)] قوله: فليصم: [يدل على جواز النية بالنهار.] قوله: وصاة: [بفتح الواو وكسرها بالقصر، و«وصاية» بالتحتانية بعد الألف، هو الوصية.]

عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُقْعِدُنِي عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ لِي: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ الْوَفْدُ؟»

اسمه نصر بالنون، ابن عمران الضبعي البصري. (ع) — مر الحديث برقم: ٥٣

قَالُوا: رَبِيعَةُ. قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ وَالْقَوْمِ، غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارَ مُضَرَ، فَأْمُرْنَا بِأَمْرٍ

بفتح الراء، وعبد القيس من أولاده، فهو فخذ منهم . (ك)

نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَنُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَسَأَلُوا عَنِ الْأَشْرِبَةِ.

فَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ وَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ، قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللهِ؟». قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ:

«شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، - وَأَظُنُّ فِيهِ: صِيَامُ رَمَضَانَ -

أي في الحديث

وَتُؤْتُوا مِنَ الْمَغَانِمِ الْخُمُسَ». وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ، وَرُبَّمَا قَالَ: الْمُقَيَّرِ. قَالَ: «احْفَظُوهُنَّ، وَأَبْلِغُوهُنَّ

بتشديد الموحدة والمد: اليقطين. (ك) — الجذع المنقور الوسط — أي ابن عباس بدل «المزفت»: «المقير». (ك)

مَنْ وَرَاءَكُمْ».

---

١. لي: كذا للأصيلي وأبي ذر. ٢. بِاللهِ: وفي نسخة: «بِهِ»، وفي نسخة بعده: «وحده لا شريك له».

سهر: قوله: كان إلخ: «يقعدني» من «الإقعاد»، وكان ترجمانا بينه وبين الناس فيما يستفتونه، فلذلك كان يقعده على سريره. قوله: «وفد عبد القيس» «الوفد» جمع «وافد» هو الذي أتى إلى الأمير رسالة من قوم، وقيل: رهط كرام، وعبد القيس أبو قبيلة عظيمة تنتهي إلى ربيعة بن نزار بن سعد بن عدنان، وربيعة قبيلة عظيمة في مقابلة مضر، وكان وفادتهم سنة ثمان، وسببها أن منقذ بن حيان منهم كان يتجر إلى المدينة، فمر به النبي ﷺ فقام إليه، فسأله عن أشراف قومه فسمى له بأسمائهم، فأسلم وتعلم «الفاتحة» و«اقرأ باسم ربك»، ثم رحل إلى هجر ومعه كتابه ﷺ فكتمه أياما، لكن أنكرت زوجته صلاته، فذكرت ذلك لأبيها المنذر رئيسهم فتجاذبا، فوقع الإسلام في قلبه، ثم ذهب بالكتاب إلى قومه وقرأ عليهم، فأسلموا وأجمعوا على المسير إليه ﷺ. (مرقاة مختصرًا) قوله: «غير خزايا» جمع «خزيان»، وهو المفتضح والمستحيي والذليل. و«الندامى» جمع «ندمان» بمعنى النادم، أي لم يكن منكم تأخر عن الإسلام، ولا أصابكم قتال ولا سبي ولا أسر مما تفتضحون به، أو تستحيون منه، أو تندمون عليه، ويحتمل أن يكون دعاء لهم. قوله: «كفار مضر» بالضم وفتح المعجمة قبيلة، ويقال: ربيعة ومضر أخوان، يقال له: ربيعة الخيل، ولهذا: مضر الحمراء؛ لأنهما لما اقتسما الميراث أخذ مضر الذهب، وربيعة الفرس، ولم يكن لهم الوصول إلى المدينة إلا عليهم، وكانوا يخافون منهم إلا في الشهر الحرام. (الكواكب الدراري)

قوله: وراءنا: [إما بحسب المكان من البلاد البعيدة أو بحسب الزمان من الأولاد ونحوهم، وفي بعضها بكسر الميم. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]

قوله: وتؤتوا من المغانم: فإن قلت: لم عدل عن أسلوب أخواته؟ قلت: للإشعار بمعنى التجدد؛ لأن سائر الأركان كانت ثابتة قبل ذلك، بخلاف إعطاء الخمس؛ فإن فرضيته كانت متجددة، وفيه دليل على أن الإيمان والإسلام واحد، ولم يذكر الحج؛ لأنه لم يفرض حينئذٍ، أو لأنهم ما كانوا يستطيعون الحج بسبب لقاء مضر. فإن قلت: المذكور خمس لا أربع، قلت: لم يجعل الشهادة من الأربع، لعلمهم بذلك، وإنما أمرهم بأربع لم يكن في علمهم أنها من دعائم الإيمان. قوله: «ونهاهم عن الدباء ...» والنهي وإن كان عن الظروف، لكن المراد منه النهي عن شرب الأنبذة التي فيها. وقيل: النهي عن هذه نهي عن الانتباذ فيها؛ لأن الشراب فيها قد يسير مسكرًا ولا يشعر به. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: والحنتم: [هو الجرة التي ينبذ فيها، وفيه أقوال. (الكواكب الدراري)] قوله: والمزفت: [أي المطلي بالزفت، أي القار. (الكواكب الدراري)]

* * * * *

۲/ ۱۰۷۹

٦- بَابُ خَبَرِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ

هل يعمل به أم لا. (قس)

٧٢٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِيَ الشَّعْبِيُّ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيبًا مِنْ سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةٍ وَنِصْفٍ فَلَمْ[1] أَسْمَعْهُ رَوَى[2] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا، قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ سَعْدٌ فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ، فَنَادَتْهُمُ امْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ فَأَمْسَكُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا[3]؛ فَإِنَّهُ حَلَالٌ - أَوْ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. شَكَّ فِيهِ - وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي».

أي البصري — الحديث الذي بعده. (ك) — أي ابن أبي وقاص. (ك) — هي ميمونة — من الإطعام — مر الكلام فيه وتحقيق الحق برقمي: ٥٥٣٧، ٥٣٩١

١. فلم: وفي نسخة: «ولم». ٢. رَوَى: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «يحدث». ٣. وأطعموا: وفي نسخة: «أو أطعموا».

ترجمة: باب خبر المرأة الواحدة: الترجمة بظاهرها مكرّرة؛ لأنها تقدّم قريبًا في «كتاب أخبار الآحاد»: «كيف بعث النبي ﷺ أمراءه واحدًا بعد واحد». ويمكن التفصي عنه بأن الأولى ليست بترجمة مستأنفة، بل هي جزء للترجمة السابقة، ويمكن أن يقال: إن الترجمة الأولى مثبتة - بكسر الباء - لأصل الباب، وهو إجازة خبر الواحد، وهذه الترجمة الثانية مثبَتة بفتح الباء، وهو الأصل الستون من أصول التراجم. وفي «تقرير المكي»: قوله: «واحدًا بعد واحد» ليس المراد به: الإرسال على سبيل التعاقب، بل المراد: إرسال الآحاد بالكثرة، سواء كان على سبيل الاستقلال أو على سبيل التعاقب. قال الحافظ: ذكر فيه حديث ابن عمر، وبه وبما في البابين قبله تكمل الأحاديث اثنين وعشرين حديثًا. اهـ ثم البراعة في لفظ التوبة وأكل اللحم وهو مذبوح على أن قوله: «سعد» يذكر قوله عز اسمه: ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾ الآية (هود: ١٠٥) وقوله: «سنته» يذكر قوله عز اسمه: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ﴾ الآية (الحج: ٤٧)، و﴿قَٰلَ كَمْ لَبِثْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ﴾ (المؤمنون: ١١٢). وأيضا الإمساك عن الأكل؛ لكونه من شأن الموتى.

سهر: قوله: عن توبة العنبري: بفتح الفوقانية وتسكين الواو وبالموحدة ابن كيسان أبو المورع - بفاعل التوريع - بالراء والمهملة، العنبري بفتح المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة، نسبته إلى بني العنبر بطن مشهور من بني تميم، التابعي. قوله: «أرأيت الحسن ...» الرؤية بصرية والاستفهام للإنكار، كان الشعبي ينكر على من يرسل الأحاديث عن رسول الله ﷺ إشارة إلى أن الحامل لفاعل ذلك طلب الإكثار من التحديث عنه وإلا لكان يكتفي بما سمعه موصولا. وقال الكرماني: مراد الشعبي أن الحسن مع أنه تابعي يكثر الحديث عن النبي ﷺ، يعني جريء على الإقدام عليه، وابن عمر ﵄ مع أنه صحابي مقلل فيه محتاط يتحرز مهما أمكن له. قلت: وكان ابن عمر اتبع رأي أبيه في ذلك؛ فإنه كان يحض على قلة التحديث عن النبي ﷺ لوجهين، أحدهما: خشية الاشتغال عن تعلم القرآن وتفهم معانيه، والثاني: خشية أن يحدث عنه بما لم يقله؛ لأنهم لم يكونوا يكتبون، فإذا طال العهد لم يؤمن النسيان. (فتح الباري) قوله: الشعبي: [هو عامر بن شرحبيل من كبار التابعين أدرك خمس مائة صحابي. (عمدة القاري)]

قوله: قال لا بأس به: وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة وأصحابه بحرمته، وقد نقله ابن المنذر عن علي بن أبي طالب ﵁، لحديث أخرجه أبو داود عن عبد الرحمن بن شبل: «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضب»، وفي إسناده إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة، عن شريح، عن عتبة، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل، قال الحافظ: وحديث ابن عياش عن الشاميين قوي، وهؤلاء شاميون ثقات، ولا يلتفت إلى قول الخطابي: «ليس إسناده بذاك»، وقول ابن حزم: «فيه ضعفاء ومجهولون» وقول البيهقي: «تفرد به ابن عياش وليس بحجة»، وقول ابن الجوزي: «لا يصح»، قال: وكل ذلك تساهل لا يخفى؛ فإن رواية إسماعيل عن الشاميين قوية، ورجاله كلهم ثقات أثبات، والحديث أخرجه أبو حنيفة في «مسنده» عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: «أنه أهدي لها ضب، فسألت النبي ﷺ فنهاها عن أكله، فجاء سائل، فأمرت له به، فقال رسول الله ﷺ: أتطعمين ما لا تأكلين»، وقد أخرج أحمد وأبو يعلى حديث عائشة بإسناد رجاله رجال الصحيح مثله، والهمزة فيه للإنكار، يعني: لا تطعمي مما لا تأكلين، فنهي النبي ﷺ عن التصدق به إنما هو نظرا إلى عدم إباحته؛ لأنه لو كان مباحا لما منعها عن التصدق به. ولا يقال: إن النهي عن التصدق إنما هو من قبيل ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ الآية (البقرة: ٢٦٧)، و﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (آل عمران: ٩٢) لأنا نقول: هذا إنما يتم فيمن وجد عنده شيء جيد، فيختار الرديء للتصدق، وأما من لا يجد إلا رديئا، وقد سأله مضطر إلى استعماله، فإنه لا نمنعه عن تصدق ما يجده، بل نقول: إنه يثاب على ذلك، ثم الأصل: أنه متى تعارض الدليلان، أحدهما: يوجب الحظر والآخر الإباحة، يغلب الحظر. وفي «شرح العيني»: الأصح عند أصحابنا أن الكراهة تنزيهية لا تحريمية؛ لظاهر الأحاديث الصحيحة منه ليس بحرام، هذا خلاصة ما قاله الشيخ عابد السندي في «شرح مسند أبي حنيفة». قوله: شك فيه: [هذا قول شعبة، والشاك: توبة العنبري] قوله: طعامي: [أي المألوف به فأعاف منه. (الكواكب الدراري)]

* * * * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة

٧٦ - كِتَابُ الِاعْتِصَامِ

ترجمة سهر

١- بَابُ الِاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

٢/ ١٠٧٩

٧٢٦٨- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أَنَّ عَلَيْنَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ (المائدة: ٣) لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، نَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ. سَمِعَ سُفْيَانُ مِسْعَرًا، وَمِسْعَرٌ قَيْسًا، وَقَيْسٌ طَارِقًا.

(ابن عيينة — ابن كدام، الهلالي العامري. (ك) — الأحمسي — مر الحديث برقم: ٤٤ — منصوب — هذا كلام البخاري، غرضه أن العنعنة محمولة على السماع عنده)

٧٢٦٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ الْغَدَ حِينَ بَايَعَ الْمُسْلِمُونَ أَبَا بَكْرٍ، وَاسْتَوَى عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَشَهَّدَ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَاخْتَارَ اللهُ لِرَسُولِهِ[2] الَّذِي عِنْدَهُ عَلَى الَّذِي عِنْدَكُمْ...

(أي في الآخرة. (ك، ع) — أي في الدنيا. (ك، ع) — أي من الثواب والكرامة. (ف) — أي من النصب. (ف))

---

١. الحميدي: ولأبي ذر والوقت قبله: «عبد الله بن الزبير». ٢. لرسوله: وفي نسخة بعده: «ﷺ».

ترجمة: قوله: كتاب الاعتصام: هذا الكتاب عند هذا العبد الضعيف آخر كتاب من هذا «الصحيح»؛ فإن الإمام البخاري رحمه الله بدأ كتابه بـ«بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ»، وختمه بـ«كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة»؛ فإنه الأصل في الدين والشريعة. وأما مبدؤه ومأخذه فهو الوحي، وما سيأتي من «كتاب الرد على الجهمية» ليس بكتاب مستأنف عندي؛ فإنه بمنزلة التكملة لهذا الكتاب؛ فإن من عادة الإمام الهمام البخاري أن يذكر في الكتب الأضداد أيضا، ولذا ذكر أبواب الكفر في «كتاب الإيمان»، وأبواب الجهل في «كتاب العلم»، وأبواب الدعاء لمنع المطر في «كتاب الاستسقاء»، وأمثاله. ولما كان أبواب البدعة من أضداد «كتاب الاعتصام من الكتاب والسُّنة» ذكرها بعده. قال الحافظ: «الاعتصام» افتعال من «العصمة»، والمراد: امتثال قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ الآية. (آل عمران: ١٠٣) قال الكرماني: المراد بالكتاب: القرآن المتعبد بتلاوته، وبالسنة: ما جاء عن النبي ﷺ من أقواله وأفعاله وتقريره وما يتم بفعله. و«السنة» في أصل اللغة: الطريقة، وفي اصطلاح الأصوليين والمحدّثين ما تقدّم، وفي اصطلاح بعض الفقهاء: ما يرادف المستحب. انتهى مختصرا من هامش «اللامع» وبسط الكلام فيه على تحقيق معنى السنة، فارجع إليه لو شئت. وقد تقدَّم في مقدمة «اللامع» في بيان ذكر المناسبات بين الكتب والأبواب ما قال الحافظ: ولما كانت الأحكام كلها تحتاج إلى الكتاب والسنة قال: «الاعتصام بالكتاب والسنة»، وذكر أحكام الاستنباط من الكتاب والسنة والاجتهاد وكراهية الاختلاف، وكان أصل العصمة أولًا وآخرًا هو توحيد الله تعالى، فختم بـ«كتاب التوحيد». اهـ قلت: وما ذكره الحافظ في الغرض من هذا الكتاب قد سبق إلى ذلك الكرماني، إذ قال في آخر «كتاب الاعتصام»: وهذا آخر ما قصد إيراده في «الجامع» من مسائل أصول الفقه. اهـ وأما المناسبة بين «كتاب الاعتصام» و«الرد على الجهمية» فيمكن أن يقال: لما كان الاستنباط من القرآن والسنة موجبًا للهداية مرة والضلالة أخرى، فقد قال الله تعالى في الكتاب الحكيم: ﴿يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا﴾ (البقرة: ٢٦): ترجم بـ«كتاب الرد على الجهمية»؛ احترازًا عن الاستنباط المضل، كذا في هامش «اللامع».

قوله: باب الاعتصام بالكتاب والسنة: هكذا في النسخ الهندية، وأما في نسخ الشروح فليس فيها هذا الباب، بل فيها «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة». وذكر تحته أحاديث الباب.

سهر: قوله: الاعتصام بالكتاب والسنة: الكتاب: هو الكلام المنزل على محمد ﷺ للإعجاز بسورة منه، وقيل: ما نقل بين دفتي المصحف تواترا، والسنة: هو قول الرسول ﷺ وفعله وتقريره، وهذه الترجمة مقتبسة من قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ﴾ (آل عمران: ١٠٣)؛ إذ المراد بالحبل الكتاب والسنة على سبيل الاستعارة المصرحة، والجامع كونهما سببا للمقصود الذي هو الثواب كما أن الحبل سبب للمقصود من السقي ونحوه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: عن مسعر وغيره: الغير لم أر من صرح به، إلا أنه يحتمل أن يكون سفيان الثوري؛ فإن أحمد أخرجه من روايته عن قيس بن مسلم، وهو الجدلي (بفتح الجيم والمهملة) كوفي يكنى أبا عمرو، كان عابدا ثقة ثبتا، وقد نسب إلى الإرجاء. (إرشاد الساري) قوله: «يوم عرفة» غير منصرف و«جمعة» منصرف. فإن قلت: لم فرق بينهما؟ قلت: لأن الأول علم الزمان المعين، والثاني: اسم جنس له. فإن قلت: ما وجه الموافقة بين الكلامين؟ قلت: مقصوده أن ذلك اليوم أيضًا عندنا عيد. (الكواكب الدراري) قال ابن عباس: كان ذلك اليوم خمسة أعياد: جمعة وعرفة وعيد اليهود والنصارى والمجوس. ووجه ذكر هذا الحديث عقيب هذه الترجمة من حيث إن الآية تدل على أن هذه الأمة معتصمين بالكتاب والسنة؛ لأن الله تعالى منّ عليهم بهذه الآية بإكمال الدين وإتمام النعمة وبرضاه لهم بدين الإسلام. (عمدة القاري) قوله: الغد حين بايع المسلمون إلخ: [أي في اليوم الثاني من يوم المبايعة الأولى الخاصة ببعض الصحابة. (الكواكب الدراري)]

وَهَذَا الْكِتَابُ الَّذِي هَدَى اللهُ بِهِ رَسُولَكُمْ، فَخُذُوا بِهِ تَهْتَدُوا لِمَا هَدَى اللهُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

هذا الموضع مطابقة للترجمة، ومر الحديث برقم: ٧٢١٩، وسياقه هناك أتم

٧٢٧٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: ضَمَّنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ».

أي الحذاء

٧٢٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَبَّاحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفًا أَنَّ أَبَا الْمِنْهَالِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَرْزَةَ قَالَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُغْنِيكُمْ -أَوْ: نَعَشَكُمْ- بِالْإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ.

العطار البصري — ابن سليمان — المشهور بالأعرابي — بكسر الميم سيار بن سلامة

أي رفعكم أو جبركم عن الكسر، أو أقامكم عن العثر. (ك)

٧٢٧٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ: وَأُقِرُّ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ فِيمَا اسْتَطَعْتُ.

مر الحديث برقم: ٧٢٠٥ بأتم من هذا

٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ»

٢/ ١٠٨٠

٧٢٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،..............

ابن إبراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف. (ع)

---

١. لما: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني وأبي ذر أيضا: «بما»، وفي نسخة: «وإنما». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «رسوله».

٣. وبمحمد ﷺ: ولأبي ذر بعده: «قال أبو عبد الله: وقع ههنا: يُغْنِيْكُمْ، وإنما هو: نَعَشَكُمْ، ينظر في أصل كتاب الاعتصام».

٤. لك: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بذلك».

ترجمة: قوله: **باب قول النبي ﷺ بعثت بجوامع الكلم**: قال الحافظ: يعني أنه ﷺ كان يتكلم بالقول الموجز، القليل اللفظ، الكثير المعنى. وجزم غير الزهري بأن المراد بـ«جوامع الكلم» القرآن، بقرينة قوله: «بعثت»، والقرآن هو الغاية في إيجاز اللفظ واتساع المعاني. اهـ قوله: «ونصرت بالرعب ...»: كتب في هامش النسخة المصرية عن العلامة السندي: أي على خلاف المعتاد من الرعب بسبب المال والمتاع والعبيد والأفراس كما عليه الأمراء؛ إذ معلوم أنه ﷺ ربما يمضي عليه شهران و لم يوقد النار في بيته ﷺ، والرعب مسيرة شهر على هذا الحال من خواصه ﷺ، نعم كان منه نصيب لمن كان على حاله من خلفائه ﷺ. اهـ

ثم اعلم أن المصنف ذكر في الباب حديثين عن أبي هريرة ﷺ أحدهما بلفظ الترجمة، وثانيهما بقوله ﷺ: «ما من الأنبياء نبي إلا أعطي من الآيات» الحديث، وتقدَّم أيضًا في «فضائل القرآن»، ومر هناك الكلام على شرح هذا الحديث. قال الحافظ: قيل: يؤخذ من إيراد البخاري هذا الحديث عقب الذي قبله أن الراجح عنده أن المراد بجوامع الكلم: القرآن، وليس ذلك بلازم؛ فإن دخول القرآن في قوله: «بُعِثْتُ بجوامع الكلم» لا شك فيه، وإنما النزاع: هل يدخل غيره من كلامه من غير القرآن: ثم ذكر الحافظ أمثلة جوامع الكلم من الآيات والأحاديث النبوية، فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: **اللّهمّ علمه الكتاب**: [مر الحديث في برقم: ٧٥ في «كتاب العلم». مطابقته للترجمة من حيث إنه ﷺ دعا بأن الله يعلمه الكتاب؛ ليعتصم به. (عمدة القاري)]
قوله: **أبا برزة**: [اسمه نضلة بفتح النون وإسكان المعجمة، ابن عبيد الأسلمي، سكن البصرة. (عمدة القاري)] قوله: **إن الله يغنيكم بالإسلام**: كذا وقع بضم الياء، ثم غين معجمة ساكنة ثم نون، ونبه أبو عبد الله - وهو المصنف - على أن الصواب بنون ثم عين مهملة مفتوحتين ثم شين معجمة. وقوله: «ينظر في أصل كتاب الاعتصام» فيه إشارة إلى أنه صنف «كتاب الاعتصام» مفردا، وكتب منه هنا ما يليق بشرطه في هذا الكتاب كما صنع في «كتاب الأدب المفرد»، فلما رأى هذه اللفظة مغايرة لما عنده أنه الصواب: أحال إلى مراجعة ذلك الأصل، وكأنه كان في هذه الحالة غائبا عنه، فأمر بمراجعته وأن يصلح منه، وقد وقع له نحو هذا في تفسير ﴿أَنقَضَ ظَهْرَكَ﴾ (الشرح: ٣) ونبهت عليه في تفسير «سورة ألم نشرح». (فتح الباري) وقوله: «قال أبو عبد الله ...» ثابت في رواية أبي ذر عن المستملي ساقط لغيره، وسقط لابن عساكر في نسخة قوله: «ينظر ...». والحديث سبق في «الفتن» في «باب إذا قال عند قوم شيئا». (إرشاد الساري) ومطابقته للترجمة من حيث إن إغناء الله عباده بالإسلام وبنبيه ﷺ عبارة عن الاعتصام بالدين وبرسوله. (عمدة القاري) قوله: **وأقر لك**: [معطوف على متقدم عليه كان في مكتوب ابن عمر ﷺ. (الكواكب الدراري)]
قوله: **بعثت بجوامع الكلم**: أي مع الكلمات القليلة الجامعة للمعاني الكثيرة، وحاصله أنه ﷺ كان يتكلم بالقول الوجيز اللفظ الكثير المعاني، وقيل: المراد بـ«جوامع الكلم» القران، بدليل قوله: «بعثت»، والقرآن هو الغاية في إيجاز اللفظ واتساع المعاني. قوله: «ونصرت بالرعب» أي الخوف، أي بمجرد الخبر الواصل إلى العدو يفزعون مني ويؤمنون. قوله: «أتيت بمفاتيح خزائن الأرض» أراد بـ«مفاتيح خزائن الأرض» ما فتح الله على أمته. و«الخزائن»: جمع «خزانة» وهي الموضع يخزن فيها. (عمدة القاري) قال في «المجمع»: أراد ما سهل الله له ولأمته من افتتاح بلاد متعذرات، واستخراج كنوز ممتنعات، أو هي معادن الأرض.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَلْغَثُونَهَا، أَوْ: تَرْغَثُونَهَا، أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا.

الحديث قد مر برقم: ٧٠١٣ — هو موصول بالسند المذكور. (ف، ع) — أي مات. (ف) — أي إحدى الكلمتين

٧٢٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أُومِنَ - أَوْ: آمَنَ - عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنِّي أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

أي أعطيت — مرفوع المحل؛ لإسناد «أعطي» إليه — مر الحديث في برقم: ٤٩٨١

٣- بَابُ الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٢/ ١٠٨٠

وَقَوْلِ اللهِ: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾. قَالَ: أَئِمَّةً نَقْتَدِي بِمَنْ قَبْلَنَا، وَيَقْتَدِي بِنَا مَنْ بَعْدَنَا.

بالجر عطف على «الاقتداء». (ع) — (الشعراء: ٧٤) — لم يعلم القائل من هو، ولكن ذكر في «التفسير» قال مجاهد: اجعلنا ممن نقتدي بمن قبلنا إلخ. (ع)

١. فقد ذهب: في نسخة: «فذهب». ٢. آمن: وللقابسي: «أمن». [من «الأمن».] ٣. أوتيت: كذا للمستملي، وللكشميهني والحموي وأبي ذر: «أوتيته».

ترجمة: قوله: باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ: أي قبولها، والعمل بما دلت عليه. فأما أقواله ﷺ فتشتمل على أمر ونهي وأخبار، وسيأتي حكم الأمر والنهي في باب مفرد، وأما أفعاله فتأتي أيضًا في باب مفرد قريبًا، قاله الحافظ.

سهر: قوله: تلغثونها أو ترغثونها: فالأولى بلام ساكنة ثم غين معجمة مفتوحة ثم مثلثة، والثانية مثلها لكن بدل اللام راء، وهي من الرغث: كناية عن سعة العيش، وأصله من «رغث الجدي أمه» إذا ارتضع منها، و«أرغثته هي» أي أرضعته، ومن ثم قيل: «ناقة رغوث» أي غزيرة اللبن، وأما التي باللام فقيل: إنها لغة فيها، وقيل: تصحيف، وقيل: مأخوذ من «اللغيث» بوزن عظيم، وهو الطعام المخلوط بالشعير، ذكره صاحب «المحكم» عن ثعلب، والمراد: تأكلونها كيف ما اتفق، وفيه بعد. وقال ابن بطال: وأما «لغث» باللام فلم أجده فيما تصفحت من اللغة. انتهى ووجدت في حاشية من كتابه: هما لغتان فصيحتان صحيحتان، ومعناهما الأكل بالنهمة، وفي «كتاب المنتهى» لأبي المعالي اللغوي: «لغث طعامه ولعثه» بالغين المعجمة والعين المهملة: إذا فرقه، واللغيث ما يبقى في الكيل من الحب، فعلى هذا فالمعنى: وأنتم تأخذون المال فتفرقونه بعد أن تحوزوه، واستعار للمال ما للطعام؛ لأن الطعام أهم ما يقتنى لأجله المال، وزعم أن في بعض نسخ «الصحيح»: «وأنتم تلعقونها» بمهملة ثم قاف، قلت: هو تصحيف ولو كان له بعض اتجاه، والثالثة: جاءت من رواية عقيل في «كتاب الجهاد» بلفظ «تنتثلونها» بمثناة ثم نون ساكنة ثم مثناة، ولبعضهم بحذف المثناة الثانية من «النثل» بفتح النون وسكون المثلثة، وهو الاستخراج، «نثل كنانته»: استخرج ما فيها من السهام، وجرابه: نفض ما فيه: والبئر: أخرج ترابها، فمعنى تنتثلونها: تستخرجون ما فيها وتمتعون به. قال ابن التين: هذا هو المحفوظ في هذا الحديث. قال النووي: يعني ما فتح على المسلمين من الدنيا، وهو يشمل الغنائم والكنوز، وعلى الأول اقتصر الأكثر، ووقع عند بعض رواة مسلم بالميم بدل النون الأولى، وهو تحريف. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: ترغثونها: [أي تستخرجون منها وترتضعونها، و«تلغثونها»، أي تجمعونها، وقيل: هما بمعنى واحد، مثل: «سمر» و«سمل» وبين الحرفين مقاربة. (الكواكب الدراري)] قوله: سعيد: [ابن أبي سعيد المقبري، واسم أبي سعيد كيسان. (فتح الباري)]

قوله: أومن أو آمن: [شك من الراوي، فالأولى بضم الهمزة وسكون الواو وكسر الميم من «الأمن» والثانية بالمد وفتح الميم من «الإيمان»، وحكى ابن قرقول في رواية القابسي بفتح الهمزة وكسر الميم بغير مد من «الأمان»، وصوبها ابن التين، فلم يصب. (فتح الباري)] قوله: عليه: [أي مغلوبًا عليه، يعني فيه تضمين معناها، وإلا فاستعماله بالباء أو باللام. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: وإنما كان الذي أوتيت إلخ: ومعنى الحصر فيه أن القرآن أعظم المعجزات وأفيدها وأدومها؛ لاشتماله على الدعوة والحجة، وينتفع به الحاضر والغائب إلى آخر الدهر، فلما كان لا شيء يقاربه فضلا عن أن يساويه كان ما عداه بالنسبة إليه كأن لم يقع. ويقال: معناه أن كل نبي أعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الأنبياء فآمن به البشر، وأما معجزتي العظمى فهي القرآن الذي لم يعط أحد مثله، فلهذا أنا أكثرهم تبعا. ويقال: إن الذي أوتيته لا يتطرق إليه تخييل بسحر وشبهه، بخلاف معجزة غيري؛ فإنه قد يخيل الساحر بشيء مما يقارب صورتها كما حيلت السحرة في صورة عصا، والخيال قد يروج على بعض العوام الناقصة العقول، والفرق بين المعجزة والسحر يحتاج إلى فكر، فقد يخطئ الناظر فيعتقدهما سواء. (عمدة القاري والكواكب الدراري) ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «إنما أوتيته ...»؛ فإنه عليه السلام أراد بقوله: «وحيا أوحاه الله إلي» هو القران، ولا شك أن فيه جوامع الكلم، وهي فيه كثير، منها قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ الآية (البقرة: ١٧٩) ومنها قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ (النور: ٥٢) إلى غير ذلك. (عمدة القاري)

قوله: قال أئمة نقتدي بمن قبلنا إلخ: يعني استعمل الإمام ههنا بمعنى الجمع بدليل ﴿ٱجْعَلْنَا﴾. فإن قلت: الإمام هو المقتدى، فمن أين استفاد المأمومية حتى ذكر المقدمة الأولى أيضًا؟ قلت: هي لازمة؛ إذ لا يكون متبوعا لهم إلا إذا كان تابعا لهم أي ما لم يتبع الأنبياء لا يتبعه الأولياء، ولهذا لم يذكر الواو بين المقدمتين. (الكواكب الدراري)

سند: قوله: ونصرت بالرعب: أي على خلاف المعتاد من الرعب بسبب المال والمتاع والعبيد والأفراس كما عليه الأمراء؛ إذ معلوم أنه ﷺ ربما يمضي شهران و لم يوقد النار في بيته ﷺ، والرعب مسيرة شهر على هذه الحال من خواصه ﷺ، نعم كان منه نصيب لمن كان على حاله من خلفائه ﷺ.

قوله: أو آمن عليه البشر: أي ما يكفي في إيمان الناس، أي لم يكن في معجزاتهم نقص لكفاية الكل فيما هو المطلوب من إيمان البشر بسببها، لكن معجزتي كلام رب العالمين، فهي أفخر المعجزات وأعلاها قدرا وأعظمها رتبة؛ إذ لا يساوي غير كلامه تعالى لكلامه تعالى قطعا في الفضائل والبركات، فلذلك قال: «فأرجو أني أكثرهم تابعا ...»، والله تعالى أعلم.

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: ثَلَاثٌ أُحِبُّهُنَّ لِنَفْسِي وَلِإِخْوَانِي: هَذِهِ السُّنَّةُ أَنْ يَتَعَلَّمُوهَا وَيَسْأَلُوا عَنْهَا. وَالْقُرْآنَ أَنْ يَتَفَهَّمُوهُ وَيَسْأَلُوا عَنْهُ. وَيَدْعُوا النَّاسَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ.

هو عبد الله البصري من صغار التابعين. (ف) — إشارة إلى طريقة النبي ﷺ إشارة نوعية لا شخصية. (ف، ك)

٧٢٧٥- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ قَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ عُمَرُ فِي مَجْلِسِكَ هَذَا، فَقَالَ: هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ. قَالَ: لِمَ؟ قُلْتُ: لَمْ يَفْعَلْهُ صَاحِبَاكَ. قَالَ: هُمَا الْمَرْآنِ يُقْتَدَى بِهِمَا.

الأهوازي بالزاي البصري. (ع، ك) — الثوري — اسمه شقيق — أي الكعبة. (ك) — أي المسجد الحرام — مر الحديث برقم: ١٥٩٤ مع تحقيقه — أي قصدت — لا أترك — أي ذهبا — أي فضة — القائل شيبة. (ك، ع) — بلفظ الغائب المجهول، ولأبي ذر بنون مفتوحة بدل التحتية وكسر الدال. (قس)

٧٢٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَأَلْتُ الْأَعْمَشَ فَقَالَ: عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، فَقَرَؤُوا الْقُرْآنَ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ».

ابن عيينة — الهمداني الجهني الكوفي — المراد بها الإيمان وشرائعه. (ك) — أي المؤمنين. (ك، ع) — مضى الحديث مطولا برقمي: ٦٤٩٧، ٧٠٨٦

٧٢٧٧- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَإِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ، وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ.

الجملي بفتح الجيم وتخفيف الميم. (ف، ع) — أي ابن مسعود — بفتح الهاء وإسكان المهملة، السمت والطريقة. (ك) — مر الحديث برقم: ٦٠٩٨ — أراد ختم موعظة بشيء من القرآن يناسب الحال. (ف)

١. ويَدْعوا: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «يَدَعوا». ٢. إلا من: وفي نسخة: «إلى». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٤. مهدي: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. فقال: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «لقد». ٦. وهب: في نسخة بعده: «قال».
٧. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي نسخة: «حدثنا». ٨. الهدي هدي: وللكشميهني وأبي ذر: «الهُدى هُدى».

سهر: قوله: أن يتعلموها إلخ: قال في القرآن: «يتفهموه» وفي السنة «يتعلموها»؛ لأن الغالب على حال المسلم أن يتعلم القرآن في أول أمره، فلا يحتاج إلى الوصية بتعلمه، فلهذا أوصي بفهم معناه وإدراك منطوقه وفحواه. قوله: «يدعوا الناس» أي يتركوا الناس أي لا يتعرض لهم رحم الله امرأ شغله خويصة نفسه عن الغير. نعم إن قدر على إيصال خير فبها ونعمت وإلا ترك الشر أيضًا خير كثير. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: يدعوا: [كذا للأكثر بفتح الدال أي يترك الناس، ووقع في رواية الكشميهني بسكون الدال من الدعاء، وفي رواية: «ويدعوا الناس إلى خير». (عمدة القاري)] قوله: جلست إلى شيبة: بفتح الشين المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة، ابن عثمان الحجبي العبدري، أسلم بعد فتح مكة، وبقي إلى زمان يزيد بن معاوية، وليس له في «الصحيحين» إلا هذا الحديث عند البخاري وحده. قوله: «أن لا أدع فيها» الضمير للكعبة وإن لم يجر لها ذكر؛ لأن المراد بالمسجد في قول أبي وائل: «جلست إلى شيبة في هذا المسجد» نفس الكعبة، فكأنه أشار إليها. قوله: «يقتدى بهما» قال ابن بطال: أراد عمر قسمة المال في مصالح المسلمين، فلما ذكره شيبة أن النبي ﷺ وأبا بكر بعده لم يتعرضا له: لم يسعه خلافهما، ورأى أن الاقتداء بهما واجب، فربما يهدم البيت أو يحتاج إلى ترميمه فيصرف ذلك، ولو صرف إلى منافع المسلمين لكان فيه حرج. ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «يقتدى بهما» أي بالنبي ﷺ وبأبي بكر ﷺ، والاقتداء بالنبي ﷺ اقتداء بسنته، ملتقط من «الكواكب الدراري» و«عمدة القاري» و«فتح الباري». قوله: جذر: [بفتح الجيم وإسكان الذال المعجمة: الأصل. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]
قوله: ونزل القرآن فقرؤوا إلخ: يعني كان في طبائعهم الأمانة بحسب الفطرة التي فطر الناس عليها وورد الشريعة بذلك، فاجتمع الطبع بالشرع في حفظهما. (الكواكب الدراري)
قوله: مرة: [ابن شرحبيل، ويقال له: مرة الطيب (بالتشديد) وهو الهمداني (بسكون الميم) وليس هو والد عمرو الراوي عنه. (فتح الباري) الكوفي، كان يصلي كل يوم ألف ركعة. (الكواكب الدراري)] قوله: وأحسن الهدي: بفتح الهاء وسكون الدال للأكثر، وللكشميهني بضم الهاء مقصورا، ومعنى الأول الهيئة والطريقة، والثاني ضد الضلال. (فتح الباري)
قوله: وشر الأمور محدثاتها: «المحدثات» بفتح الدال جمع محدث، والمراد: ما أحدث وليس له أصل في الشرع، ويسمى في عرف الشرع بدعة، وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة، والبدعة في عرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة؛ فإن كل شيء أحدث على غير مثال يسمى بدعة سواء كان محمودا أو مذموما، قال الشافعي: البدعة بدعتان: محمودة ومذمومة. فما وافق السنة فهو محمود، وما خالفها فهو مذموم. فلما حدث تدوين الحديث، ثم تفسير القرآن، ثم تدوين المسائل الفقهية، ثم تدوين ما يتعلق بأعمال القلوب: فأنكر الأول عمر وأبو موسى وطائفة، ورخص فيه الأكثر، وأنكر الثاني جماعة من التابعين كالشعبي، وأنكر الثالث أحمد وطائفة يسيرة، واشتد إنكار أحمد للذي بعده. ومما حدث أيضًا تدوين القول في أصول الديانات، فتصدى لها المثبتة فبالغ حتى شبه، وبالغ النفاة حتى عطل، واشتد إنكار السلف لذلك كأبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي، وكلامهم في ذم أهل الكلام مشهور، وسببه أنهم تكلموا في ما سكت عنه النبي ﷺ وأصحابه، وثبت عن مالك أنه لم يكن في عهده ﷺ وأبي بكر وعمر ﷺ شيء من الأهواء، يعني بدع الخوارج والروافض والقدرية، وقد توسع من تأخر عن القرون الثلاثة في غالب الأمور التي أنكرها أئمة التابعين وأتباعهم و لم يقتنعوا بذلك حتى مزجوا مسائل الديانة بكلام اليونان، وجعلوا كلامهم أصلا يردون إليه ما خالفه من الآثار بالتأويل، ثم لم يكتفوا بذلك حتى زعموا أنه أشرف العلوم وأن من لم يستعمله فهو عامي جاهل، فالسعيد من تمسك بما كان عليه السلف واجتنب ما أحدثه الخلف، وإن لم يكن منه بد فليكتف منه بقدر الحاجة، ويجعل الأول المقصود بالأصالة، والله الموفق. (فتح الباري مختصرا)

٧٢٧٨، ٧٢٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنهما قَالَا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

ابن عيينة

٧٢٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى». قَالُوا: وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى».

ابن سليمان — هو الذي يقال له: هلال بن أبي ميمونة، وهلال بن أبي هلال، وهلال بن أسامة المدني. (ك، ع) — أي امتنع

٧٢٨١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ - وَأَثْنَى عَلَيْهِ - قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا -أَوْ: سَمِعْتُ- جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ. فَقَالُوا: إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلًا فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ. فَقَالُوا: مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا، وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً، وَبَعَثَ دَاعِيًا، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ، وَأَكَلَ مِنَ الْمَأْدُبَةِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْمَأْدُبَةِ. فَقَالُوا: أَوِّلُوهَا لَهُ يَفْقَهْهَا. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ. وَقَالَ: بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ. فَقَالُوا: الدَّارُ الْجَنَّةُ، وَالدَّاعِي مُحَمَّدٌ ﷺ، فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ فَرْقٌ بَيْنَ النَّاسِ.

بفتح المهملة وخفة الموحدة — ابن هارون — أي يزيد — أي على سليم بن حيان — شك من سليم بن حيان — المراد به سيدنا محمد ﷺ — بفتح الميم والمثلثة، أي صفته، ويمكن أن يراد به ما عليه أهل البيان، وهو ما نشأ من الاستعارة التمثيلية. (ك) — أي فسروها واكشفوا لها كما هو تعبير الرؤيا حتى يفهم المقصود. (ك)

تَابَعَهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ.

محمد بن عبادة. (ع) — ابن سعد — ابن يزيد الفقيه — الليثي المدني

١. عبيد الله: وفي نسخة بعده: «بن عبد الله». [أي ابن عتبة بن مسعود.] ٢. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن».
٣. ميناء: وفي نسخة: «مينا». ٤. مثلا: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. الدار: وفي نسخة: «فالدار».
٦. فَرْقٌ: ولأبي ذر: «فرّق». [كذا لأبي ذر بتشديد الراء فعلا ماضيا، ولغيره بسكون الراء والتنوين. (فتح الباري)] ٧. جابر: وفي نسخة بعده: «قال».

سهر: قوله: بينكما: [الخطاب لوالد العسيف والذي استأجره، وليس خطابا لأبي هريرة وزيد بن خالد، كما يتوهم من ظاهره. (عمدة القاري) قد مر ذكره بطوله غير مرة، منها في «كتاب الأحكام» برقمي: ٧١٩٣، ٧١٩٤.] الخطاب للأعرابي وخصمه فيما زنى ابنه العسيف بامرأته وأعطى وليدة ومائة من الغنم. (الكواكب الدراري) ومطابقته للترجمة من حيث إن قوله ﷺ: «بكتاب الله» أي السنة، ويطلق عليها «كتاب الله»؛ لأنها بوحيه وتقديره؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝﴾ (النجم: ٣ - ٤) فإذا كان المراد هو السنة يدخل في الترجمة. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: فقد أبى: يعني امتنع عن قبول الدعوة أو عن امتثال الأوامر. فإن قلت: العاصي يدخل الجنة أيضًا؛ إذ لا يبقى مخلدا في النار. قلت: يعني لا يدخل في أول الحال، أو المراد بالإباء الامتناع عن الإسلام. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: محمد بن عبادة: بفتح العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة، ومن عداه في الصحيحين بضمها، واسم جده: البختري، بفتح الموحدة وسكون المعجمة وفتح المثناة من فوق، هو واسطي، يكنى أبا جعفر، ما له في «البخاري» إلا هذا الحديث وآخر تقدم في «كتاب الأدب». (الكواكب الدراري وفتح الباري) قوله: «إن العين نائمة ...» هذا تمثيل يراد به حياة القلب وصحة خواطره، يقال: «رجل يقظ» إذا كان ذكي القلب. وفي حديث ابن مسعود: «فقالوا بينهم: ما رأينا عبدا قط أوتي مثل ما أوتي هذا النبي، إن عينيه تنامان وقلبه يقظان، اضربوا له مثلا». (فتح الباري) قوله: «كمثل رجل بنى دارا ...» فإن قلت: التشبيه يقتضي أن يكون مثل الباني هو مثل النبي ﷺ حيث قال: «مثله كمثل رجل بنى دارًا» لا مثل الداعي. قلت: هذا ليس من باب تشبيه المفرد بالمفرد، بل تشبيه المركب بالمركب من غير ملاحظة مطابقة المفردات بين الطرفين، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ﴾ (يونس: ٢٤) قوله: «فرق» بلفظ الماضي من «التفريق»، وفي بعضها بسكون الراء والتنوين، أي فارقٌ بين المطيع والعاصي. (الكواكب الدراري) قوله: سليم: [بفتح السين المهملة على وزن «كريم»، ابن حيان بفتح المهملة وتشديد التحتية. (عمدة القاري)] قوله: وأثنى: [القائل بهذا محمد شيخ البخاري. (عمدة القاري)] قوله: ميناء: [بكسر الميم وتسكين التحتانية وبالنون ممدودا ومقصورا، المكي. (الكواكب الدراري)] قوله: مأدبة: [بفتح الدال وضمها: طعام يدعى إليه الناس، كالوليمة. (الكواكب الدراري)] قوله: عن سعيد بن أبي هلال: أن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ يوما فقال: إني رأيت في المنام كأن جبريل عند رأسي وميكائيل عند رجلي، يقول أحدهما لصاحبه: اضرب له مثلا. فقال: اسمع سمعت أذنك، واعقل عقل قلبك، إنما مثلك ومثل أمتك =

سند: قوله: كل أمتي: لعل المراد بالأمة أمة الدعوة، والمراد بـ«من أبى» من أبى الإيمان به، وهو المراد بالعصيان، لا مطلق العصيان، والله تعالى أعلم.

٧٢٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ، اسْتَقِيمُوا، فَقَدْ سُبِقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا، وَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا.

الثوري — النخعي — ابن الحارث
أي اسلكوا طريق الاستقامة، وهو كناية عن التمسك بأمر الله تعالى فعلا وتركا. (ف) — أي خالفتم الأمر المذكور

٧٢٨٣- حَدَّثَنِي[1] أَبُو كُرَيْبٍ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: يَا قَوْمِ، إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنَيَّ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالنَّجَاءَ. فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَدْلَجُوا وَانْطَلَقُوا عَلَى مَهَلِهِمْ، فَنَجَوْا. وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ، فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاحَهُمْ. فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ[3] مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ».

اسمه حماد بن أسامة — ابن عبد الله
وقد تقدم الحديث برقم: ٦٤٨٢ في «كتاب الرقاق»
أي على سكينتهم. (ع) — أي أتاهم صباحا وأغار عليهم. (ع)
بالجيم ثم الحاء أي استأصلهم. (ك)

٧٢٨٤، ٧٢٨٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ[4] عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُمْ[5] عَلَى اللهِ»؟ قَالَ[6]: وَاللهِ، لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ، لَوْ مَنَعُونِي كَذَا[7] كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ.

قد مر الحديث مع بيانه برقم: ١٣٩٩ في «كتاب الزكاة»
أي بحق الإسلام — كما أن الصلاة حق البدن
أي هذا داخل تحت الاستثناء الرافع للعصمة المبيح للقتال. (ك)

فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أبو كريب: وللحموي بعده: «محمد بن العلاء».
٣. فاتبع: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «واتبع». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ٥. وحسابهم: وفي نسخة: «وحسابه».
٦. قال: وفي نسخة: «فقال». ٧. كذا: كذا لأبي ذر، وللكشميهني وأبي ذر أيضا: «كذا وكذا»، وفي نسخة: «عقالا».

سهر = كمثل ملك اتخذ دارا، ثم بنى فيها بيتا، ثم جعل فيها مائدة ...» نحو الحديث المذكور، وهذا حديث منقطع، سعيد بن أبي هلال لم يدرك جابر بن عبد الله. قيل: فائدة إيراد البخاري هذه المتابعة لدفع توهم من يظن أن طريق سعد بن ميناء موقوف عليه؛ لأنه لم يصرح برفع ذلك إلى النبي ﷺ، فذكر هذه المتابعة لتصريحها بالرفع. (عمدة القاري)
قوله: القراء: [جمع «قارئ»، والمراد بهم العلماء بالقرآن والسنة، وكان في الصدر الأول إذا أطلقوا «القراء» أرادوا بهم العلماء.] قوله: استقيموا: أي اثبتوا على الصراط المستقيم، أي الكتاب والسنة، ولازموه؛ فإنكم مسبوقون، فربما تلحقون بهم بعض اللحوق. (الكواكب الدراري) قال في «الفتح»: قوله: «سبقتم» بفتح أوله، وحكي ضمه، والأول المعتمد، وقوله: «سبقا بعيدا»، أي ظاهرا، ووصفه بالبعد؛ لأنه غاية شأن المتسابقين، والمراد أنه خاطب بذلك من أدرك أوائل الإسلام، فإذا تمسك بالكتاب والسنة سبق إلى كل خير؛ لأن من جاء بعده إن عمل بعمله لم يصل إلى ما وصل إليه من سبقه إلى الإسلام، وإلا فهو أبعد منه حسا وحكما. (فتح الباري) قال الطيبي: «يا معشر القراء استقيموا» أي استقيموا على الصراط المستقيم بالإخلاص عن الرياء، فقد سبقكم من أخلص لله في القراءة، وإن أخذتم يمينا وشمالا - أي يمين الصراط بالميل إلى الرياء - ضللتم، بأن أداكم الشرك الأصغر إلى الأكبر. انتهى قوله: أنا النذير العريان: أي المجرد عن الثياب، كان عادتهم أن الرجل إذا رأى العدو، وأراد إنذار قومه، يخلع ثيابه ويديره حول رأسه؛ إعلاما لقومه من البعيد بالغارة ونحوها. قاله الكرماني، وقال في «المجمع»: خص العريان؛ لأنه أبين للعين وأغرب وأشنع عند المبصر، وذلك أن ربيئة القوم وعينهم يكون على مكان عال، فإذا رأى العدو ينزع ثوبه وألاح به لينذر قومه، ويبقى عريانا. وروي بموحدة بدل مثناة بمعنى الفصيح، أي النذير المفصح بالإنذار لا يورّي ولا يكني. هو مثل لشدة الأمر ودنو المحذور. انتهى قوله: فالنجاء: [أي انجوا بأنفسكم، و«النجا»: السرعة. «نجا ينجوا» إذا أسرع. «نجا من الأمر» إذا خلص، و«أنجاه غيره». (مجمع البحار) ممدودا ومقصورا بالنصب على أنه مفعول مطلق، أي الإسراع. (الكواكب الدراري)] قوله: فأدلجوا: [«الإدلاج» بلفظ الإفعال: السير أول الليل، وبالافتعال: آخره. (الكواكب الدراري)]
قوله: كفر من كفر من العرب: لأنهم أنكروا وجوب الزكاة ولحقوا بمسيلمة، فيكون كفرا حقيقة؛ لأن وجوبها مما علم كونه من الدين بالضرورة. أو امتنعوا منها، فيكون تسميته كفرا تغليظا، وفي شرح الشيخ: لعل بعضهم أنكروا، وبعضهم منعوا، فصح إطلاق الكفر عليهم تارة، ونفيه أخرى، وقد أخذ عمر ﷺ بالظاهر، فلما تبين له حقيقة الحال وافق أبا بكر، كما قال: «عرفت أنه الحق». (لمعات التنقيح) قال الكرماني: هم طائفة منعوا الزكاة بشبهة أن صلاة أبي بكر ﷺ ليست سكنا لهم، بخلاف صلاة رسول الله ﷺ، فإنها كانت سكنا لهم، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ (التوبة: ١٠٣). قوله: «فان الزكاة حق المال» هذا الرد يدل على أن عمر حمل الحق في قوله: «إلا بحقه» على غير الزكاة، وإلا لم يستقم استشهاد عمر بالحديث على منع المقاتلة، ولا رد أبي بكر ﷺ بقوله: «فإن الزكاة حق المال». أو يقال: =

وَقَالَ لِي ابْنُ بُكَيْرٍ وَعَبْدُ اللهِ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عُقَيْلٍ: «عَنَاقًا»، وَهُوَ أَصَحُّ، وَرَوَاهُ النَّاسُ: «عَنَاقًا»، وَ«عِقَالًا» هٰهُنَا لَا يَجُوزُ، وَ«عِقَالًا» فِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ مُرْسَلٌ، وَكَذَا قَالَ قُتَيْبَةُ: «عِقَالًا».

ابن صالح كاتب الليث — وهو الأنثى من ولد المعز. (ك)

٧٢٨٦- حَدَّثَنَا[1] إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ، فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ، وَكَانَ الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ[2] كُهُولًا كَانُوا أَوْ شَبَابًا[3]، فَقَالَ عُيَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي، هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هٰذَا الْأَمِيرِ فَتَسْتَأْذِنَ لِي عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ.

ابن أبي أويس — عبد الله — ابن يزيد الأيلي — بضم الحاء المهملة وتشديد الراء — أي الحر — أي يقربهم — بلفظ المصدر وبلفظ المفعول. (ك) — مر الحديث برقم: ٤٦٤٣ — أي وجاهة. (ع)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذَنَ لِعُيَيْنَةَ، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَاللهِ، مَا تُعْطِينَا الْجَزْلَ، وَمَا[4] تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ. فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ بِأَنْ يَقَعَ بِهِ، فَقَالَ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ (الأعراف: ١٩٩)، وَإِنَّ هٰذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ. فَوَاللهِ، مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

موصول بالسند المذكور. (ع، ف) — أي الحر — بفتح الجيم وسكون الزاي، أي العطاء الكثير، وأصله ما عظم من الحطب. (ع) — أي حتى قصد أن يبالغ في ضربه. (ع) — هذا محل المطابقة للترجمة — أي فأعرض عنه. (ف) — قيل: إنه من كلام ابن عباس، وقيل: من كلام الحر بن قيس. (ع) — أي يعمل بما فيه ولا يجاوزه. (ع)

٧٢٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ[5] أَبِي بَكْرٍ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ حِينَ خَسَفَتِ[6] الشَّمْسُ وَالنَّاسُ قِيَامٌ وَهِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، ....

زوجة هشام بن عروة، وأسماء جدتها. (ك)

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. مشاورته: وفي نسخة: «مُشاوَرِيه». [بفتح الواو، ويجوز كسرها.] ٣. شبابا: وفي نسخة: شبّانا. [كـ«رمان» جمع «شاب».] ٤. وما: وللكشميهني وأبي ذر: «ولا». ٥. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٦. خسفت: وللمستملي وأبي ذر: «كسفت».

سهر = إن عمر ظن أن المقاتلة مع القوم إنما كانت لكفرهم لا للمنع، فاستشهد بالحديث، وأجابه أبو بكر بأني ما أقاتلهم لكفرهم، بل لمنعهم الزكاة. ويعضد هذا الوجه قوله: «كفر من كفر». (شرح الطيبي) قوله: **وقال لي ابن بكير إلخ:** [هو يحيى بن عبد الله بن بكير.] ومراده أن قتيبة حدثه عن الليث بالسند المذكور فيه بلفظ: «لو منعوني كذا»، ووقع في رواية الكشميهني: «كذا وكذا»، وحدثه به يحيى وعبد الله عن الليث بالسند المذكور بلفظ: «عناقا». وقوله: «وهو أصح» أي من رواية من روى: «عقالا» كما تقدمت الإشارة إليه في «كتاب الزكاة» أو أبهمه كالذي وقع هنا. (فتح الباري) ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة»، فإن من فرق بينهما خرج عن الاقتداء بالسنة الشريفة. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: **عيينة:** بتحتانية ونون مصغرا، ابن حصن بكسر الحاء المهملة وسكون الصاد المهملة ثم نون، ابن حذيفة بن بدر، يعني الفزاري، معدود في الصحابة، وكان في الجاهلية موصوفًا بالشجاعة والجهل والجفاء، وله ذكر في المغازي، ثم أسلم في الفتح، وشهد مع النبي ﷺ حنينا، فأعطاه مع المؤلفة، وإياه عَنَى العباس بن مرداس السلمي بقوله:

أتجعل نهبي ونهب العبيـــ ــد بين عيينة والأقـــرع

وله ذكر مع الأقرع بن حابس سيأتي قريبا، وله قصة مع أبي بكر وعمر حين سأل أبا بكر أن يعطيه أرضا يقطعه إياها فمنعه عمر، وقد ذكره البخاري في «التأريخ الصغير» وسماه النبي ﷺ الأحمق المطاع، وكان عيينة ممن وافق طليحة الأسدي لما ادعى النبوة، فلما غلبهم المسلمون في قتال أهل الردة وفر طليحة، وأسر فأتي به أبو بكر فاستتابه فتاب، وكان قدومه إلى المدينة على عمر بعد أن استقام أمره، وشهد الفتوح، وفيه من جفاء الأعراب شيء. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: **الحر بن قيس:** أي الفزاري، قال أبو عمر: الحر كان من الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من فزارة مرجعه من تبوك. قوله: «وكان» أي الحر من الطائفة الذين يقربهم عمر، ثم بين ابن عباس سبب إدنائه الحر بقوله: «وكان القراء أصحاب مجلس عمر»، وأراد بالقراء العلماء والعباد، فدل ذلك على أن الحر المذكور كان متصفا بذلك، فلذلك كان عمر يدنيه. قوله: «كهولا كانوا أو شبابا» «الكهول» جمع «كهل»، و«الشباب» جمع «شاب»، أراد أن هؤلاء المذكورين أصحاب مجلسه وأصحاب مشورته سواء فيهم الكهول والشبان؛ لأن كلهم كانوا على خير. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: **هذا الأمير:** هذا من جملة جفاء عيينة؛ إذ كان من حقه أن ينعته بـ«أمير المؤمنين»، ولكنه لا يعرف منازل الأكابر. قوله: «فتستأذن لي عليه» أي في خلوة؛ لأن عمر كان لا يحتجب إلا عند خلوته وراحته، ومن ثم قال له: «سأستأذن لك عليه»، أي حتى تجتمع به وحدك. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: «يا ابن الخطاب» هذا أيضًا من جفائه حيث خاطبه بهذه المخاطبة. قوله: «فوالله ما جاوزها»، وفي هذا تقوية لما ذهب إليه الأكثرون: أن هذه الآية محكمة. قال الطبري بعد أن أورد أقوال السلف في ذلك: وإن منهم من ذهب إلى أنها منسوخة بآية القتال، والأولى بل الصواب أنها غير منسوخة؛ لأن الله تعالى أتبع ذلك تعليمه نبيه ﷺ محاجة المشركين، ولا دلالة على النسخ، فكأنها نزلت لتعريف النبي ﷺ عشرة من لم يؤمر بقتاله من المشركين، وأريد به تعليم المسلمين، وأمرهم بأخذ العفو من أخلاقهم، فيكون تعليما لخلقه صفة عشرة بعضهم بعضًا فيما ليس بواجب، فأما الواجب فلا بدّ من عمله فعلا أو تركا. انتهى ملخصا (فتح الباري) قوله: ما جاوزها: [أي ما عمل بغير ما دلت عليه الآية، بل عمل بمقتضاها. (عمدة القاري)] قوله: **خسفت:** ولأبي ذر عن المستملي بالكاف، لغتان، أو يغلب في القمر لفظ الخسوف بالخاء، وفي الشمس الكسوف بالكاف. قاله القسطلاني، وقال العيني: هذا يدل على أن =

فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ [1] فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ! فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ قَالَتْ [2] بِرَأْسِهَا أَيْ [3] نَعَمْ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

قد مر الحديث مع بيانه في الصفحة ١٤٤ وص: ١٨ في العلم

حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَرَهُ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ.

وَأُوحِيَ [4] إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوِ: الْمُسْلِمُ، لَا أَدْرِي [5] أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ -

أي تمتحنون، وذلك لسؤال منكر ونكير. (ك)

فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ فَأَجَبْنَا [6] وَآمَنَّا. فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا، عَلِمْنَا أَنَّكَ مُوقِنٌ. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - أَوِ: الْمُرْتَابُ [7]، لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ

أي أجبنا دعوته وقبلنا. (ك) — أي الشاك في نبوته. (ك)

قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ».

٧٢٨٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَعُونِي

ابن أبي أويس هو ابن أخت مالك. (ع) — اسمه عبد الله بن ذكوان. (ع) — اسمه عبد الرحمن بن هرمز. (ع) — أي اتركوني

مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا أَهْلَكَ [8] مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سُؤَالُهُمْ [9] وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ

بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

أي افعلوا قدر استطاعتكم فيه. (ع)

---

١. ما للناس: وللمستملي وأبي ذر: «ما بال الناس». ٢. قالت: وفي نسخة: «فقالت». ٣. أي: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «أن».
٤. وأوحي: وفي نسخة: «فأوحي». ٥. أدري: وفي نسخة: «ندري». ٦. فأجبنا: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي: «فأجبناه».
٧. المرتاب: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. أهلك: كذا للكشميهني وأبي ذر: وفي نسخة: «هلك». ٩. سؤالهم: وفي نسخة: «بسؤالهم».

سهر = الكسوف والخسوف كلاهما يستعملان في الشمس، وفيه رد على من قال: إن الكسوف يختص بالشمس والخسوف بالقمر. قوله: «حتى الجنة والنار» بالنصب عطف على الضمير المنصوب في قوله: «رأيته»، ويجوز الرفع على أن «حتى» ابتدائية، و«الجنة» مبتدأ محذوف الخبر، أي حتى الجنة مرئية، و«النار» عطف عليه. ومطابقته للترجمة في قوله: «جاءنا بالبينات فأجبناه»؛ لأن الذي أجاب وآمن هو الذي اقتدى بسنته ﷺ. (إرشاد الساري)

قوله: **دعوني ما تركتكم إلخ:** [أي دعوني ما لم آمركم بشيء ولا نهيتكم عن شيء. (الخير الجاري)] المراد بهذا الأمر ترك السؤال عن شيء لم يقع؛ خشية أن ينزل وجوبه أو تحريمه، وعن كثرة السؤال؛ لما فيه غالبًا من التعنت، وخشية أن يقع الإجابة بأمر يستثقل، فقد يؤدي لترك الامتثال، فتقع المخالفة، وقد يفضي إلى مثل ما وقع لبني إسرائيل، إذ أمروا أن يذبحوا البقرة، فلو ذبحوا أي بقرة شاؤوا لامتثلوا، ولكنهم شدَّدوا فشُدِّد عليهم، وبهذا يظهر مناسبة قوله: «فإنما هلك من كان قبلكم ...». قوله: «فإنما أهلك» بفتحات، وقال بعد ذلك: «سؤالهم» بالرفع، على أنه فاعل «أهلك»، وفي رواية غير الكشميهني: «أُهلك» بضم أوله وكسر اللام، وقال بعد ذلك: «بسؤالهم» أي بسبب سؤالهم.
وقوله: «واختلافهم» بالرفع والجر على الوجهين. (فتح الباري مختصرًا) وقال الكرماني: في بعضها: «هلك» من المجرد، «ومن كان قبلكم» فاعله.

قوله: **فإذا نهيتكم عن شيء إلخ:** [من هذا تؤخذ المطابقة للترجمة؛ لأن من اجتنب عما نهاه ﷺ وامتثل بما أمره، فهو من اقتدى بسنته.] هذا النهي عام في جميع المناهي، ويستثنى من ذلك ما يكره المكلف على فعله، كشرب الخمر. وهذا على رأي الجمهور، وخالف قوم، فتمسكوا بالعموم، فقالوا: الإكراه على ارتكاب المعصية لا يبيحها. قوله: «فأتوا منه ما استطعتم» قال النووي: هذا من جوامع الكلم وقواعد الإسلام، ويدخل فيه كثير من المسائل، كالصلاة لمن عجز عن ركن منها أو شرط فيأتي بالمقدور، وكذا الوضوء، وستر العورة، وحفظ بعض الفاتحة، وإخراج بعض زكاة الفطر لمن لم يقدر على الكل، والإمساك في رمضان لمن أفطر بالعذر ثم قدر في أثناء النهار، إلى غير ذلك. وقال غيره: إن من عجز عن بعض الأمور لا يسقط عنه المقدور. وعبر عنه بعض الفقهاء بـ«أن الميسور لا يسقط بالمعسور». واستدل بهذا الحديث على أن اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات؛ لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة في الترك، وقيد في المأمورات بقدر الطاقة، وهذا منقول عن الإمام أحمد. والذي يظهر أن التقييد في الأمر بالاستطاعة لا يدل على المدعى من الاعتناء، بل من جهة الكف؛ إذ كل أحد قادر على الكف لولا داعية الشهوة مثلا، فلا يتصور عدم الاستطاعة عن الكف، بل كل مكلف قادر على الترك، بخلاف الفعل؛ فإن العجز عن تعاطيه محسوس، فمن ثم قيد في الأمر بالاستطاعة دون النهي. واستدل به على النهي عن كثرة المسائل والتعمق في ذلك، قال البغوي في «شرح السنة»: المسائل على وجهين: **أحدهما:** ما كان على وجه التعلم؛ لما يحتاج إليه من أمر الدين، فهو جائز، بل مأمور به؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ (النحل: ٤٣)، وعلى ذلك يتنزل أسئلة الصحابة عن الأنفال والكلالة وغيرهما. **وثانيهما:** ما كان على وجه التعنت والتكلف، وهو المراد في هذا الحديث، والله أعلم. (فتح الباري مختصرًا)

* * * * *

٤- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكَلُّفِ مَا لَا يَعْنِيهِ

٢/ ١٠٨٢

وَقَوْلِهِ: ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾. (المائدة: ١٠١)

٧٢٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».

(من «الإقراء» — هو ابن أبي أيوب الخزاعي المصري. (ع) — من حيث الذنب)

٧٢٩٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا[1] عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ يُحَدِّثُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا لَيَالِيَ، حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً، وَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ؛ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «مَا زَالَ بِكُمُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صُنْعِكُمْ[2]، حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، فَلَوْ[3] كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الصَّلَاةَ[4] الْمَكْتُوبَةَ».

(لعله ابن منصور أو ابن راهويه. (ك) — هو ابن مسلم الصفار. (ع، ك) — ابن خالد — اسمه سالم بن أبي أمية — بالراء للأكثر، وللمستملي بالزاي، وهما بمعنى. (ف) — متلبسا بكم. (ك) — أي يفرض — أي المفروضة)

٧٢٩١- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ غَضِبَ وَقَالَ: «سَلُونِي»،.........................

(هو ابن عبد الله بن أبي بردة. (ك) — مر الحديث برقم: ٩٢ في «كتاب العلم»)

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. صنعكم: كذا للحموي والكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «صنيعكم».
٣. فلو: وفي نسخة: «ولو». ٤. الصلاة: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب ما يكره من كثرة السؤال إلخ: الغرض من هذه الترجمة الإشارة إلى مسألة خلافية، وهي هل ينبغي أن يسأل عن النوازل قبل وقوعها أم لا؟ وظاهر ميل البخاري إلى كراهة ذلك. وقوله: «ومن تكلف ما لا يعنيه» كأنه بيان لقوله: «ما يكره من كثرة السؤال»، ونظير ذلك ما تقدَّم في «كتاب الطهارة» من «باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة».

سهر: قوله: كثرة السؤال: [أي عن أمور ورد الشرع بالإيمان بها وترك كيفيتها، والسؤال عما لا يكون له شاهد في الحس كالسؤال عن الساعة وعن الروح وعن مدة هذه الأمة وغير ذلك مما لا يعرف إلا بالنقل الصرف. (عمدة القاري) رجح ابن المنير: أنه في كثرة المسائل عما كان وعما يكون، وصنيع البخاري يقتضيه، والأحاديث التي ساقها في الباب تؤيده. (عمدة القاري)] قوله: وقوله: [بالجر عطف على «ما يكره»، وكأنه استدل بهذه الآية على المدعى من «الكراهة». وقد مر بيان الآية برقمي: ٤٦٢١، ٤٦٢٢]
قوله: إن أعظم المسلمين جرما: قال الطيبي: فيه من المبالغة أنه جعله عظيما، ثم فسره بقوله: «جرما»؛ ليدل على أنه نفسه جرم، وقال الكرماني: فإن قلت: السؤال ليس بجريمة، ولئن كانت فليس بكبيرة، ولئن كانت فليس من أكبر الكبائر، قلت: السؤال عن الشيء بحيث يصير سببا لتحريم شيء من المباح هو أعظم الجرائم؛ لأنه صار سببا لتضييق الأمر على جميع المسلمين، فالقتل مثلا مضرته راجعة إلى المقتول وحده، بخلافه؛ فإنه عامة للكل. (فتح الباري) قوله: ليالي: [أي من رمضان، وذلك كان في التراويح. (الكواكب الدراري)]
قوله: صُنْعِكُمْ: [وفي بعضها: «صنيعكم»، أي حرصكم على الجماعة فيها. (الكواكب الدراري)] قوله: إلا المكتوبة: أي المفروضة. فإن قلت: صلاة العيد ونحوها شرع فيه الجماعة في المسجد، قلت: لها حكم الفريضة؛ لأنها من شعار الشرع. فإن قلت: تحية المسجد وركعتا الطواف ليس البيت فيها أفضل، قلت: العام قد يخص بالأدلة الخارجية، مثل أن تحية المسجد وركعتا الطواف لتعظيم المسجد، فلا تصح إلا فيه، وما من عام إلا وقد خص إلا ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٨٢) مر في «باب صلاة الليل» برقم: ٧٣١. وفيه أنه إذا تعارضت مصلحتان اعتبر أهمهما. (الكواكب الدراري) ومطابقته للجزء الثاني للترجمة، وهو إنكاره ﷺ ما صنعوا من تكلف ما لم يؤذن لهم فيه من الجمعية في المسجد في صلاة الليل. (عمدة القاري) قوله: حدثنا يوسف بن موسى: ابن راشد القطان الكوفي، سكن بغداد، ومات بها سنة اثنين ومائتين. قوله: «سئل رسول الله ﷺ عن أشياء» هي المسائل المرادة بقوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ﴾ الآية (المائدة: ١٠١). ومنها سؤال من سأل: أين ناقتي؟ وسؤال من سأل عن البحيرة والسائبة، وسؤال من سأل عن وقت الساعة، وسؤال من سأل عن الحج: أيجب كل عام؟ وسؤال من سأل أن تحول الصفا. قوله: قال: «إنا نتوب إلى الله» زاد في رواية الزهري: «فبرك عمر على ركبتيه فقال: رضينا بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد رسولا». وفي رواية قتادة من الزيادة: «نعوذ بالله من شر الفتن». وفي مرسل السدي عند الطبري في نحو هذه القصة: «فقام إليه عمر فقبل رجليه وقال: رضينا بالله ربا» فذكر مثله وزاد: «بالقرآن إماما، فاعف عفا الله عنك»، فلم يزل به حتى رضي. وفي هذا الحديث مراقبة الصحابة أحوال النبي ﷺ وشدة إشفاقهم إذا غضب؛ خشية أن يكون لأمر يعم فيعمهم. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: أبي بردة: [اسمه عامر أو الحارث. (عمدة القاري)]

فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى
اسمه عبد الله بن حذافة. (قس) — اسمه سعد بن سالم. (قس)
شَيْبَةَ». فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا بِوَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْغَضَبِ قَالَ: إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللهِ.

٧٢٩٢- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ وَرَّادٍ - كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - قَالَ: كَتَبَ
ابن إسماعيل — اسمه الوضاح اليشكري — بتشديد الراء مولاه. (ك)
مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ:
أي عقيب
«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ،
وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». وَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ
عطف على قوله: «فكتب إليه»، وهو موصول بالسند المذكور. (ع)
الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَانُوا يَقْتُلُونَ بَنَاتِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَحَرَّمَ اللهُ ذَلِكَ.

٧٢٩٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ.

٧٢٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح: وَحَدَّثَنَا[1] مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ
ابن غيلان
الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ
السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا أُمُورًا عِظَامًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ، فَوَاللهِ، لَا تَسْأَلُونِّي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا
أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا». قَالَ أَنَسٌ: فَأَكْثَرَ النَّاسُ[2] الْبُكَاءَ، وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي».
مصدرية، أي أكثر قوله: «سلوني». (ع)
فَقَالَ أَنَسٌ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيْنَ مَدْخَلِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «النَّارُ». فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللهِ؟
قال في «الفتح»: لم أقف على اسم هذا الرجل. (قس) وكأنهم أبهموه عمدا للستر عليه. (ف)
قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». قَالَ: ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي سَلُونِي». فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا،......

---

١. وحدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. الناس: وللكشميهني وأبي ذر: «الأنصار».

سهر: قوله: الجد: أي البخت والحظ وأب الأب، وبالكسر: الاجتهاد، أي لا ينفع ذا الغنى أو النسب أو الكد والسعي منك غناه، وإنما ينفعه الإيمان والطاعة. وقال الخطابي: «من» ههنا بمعنى البدل، وقال الجوهري: معنى «منك» ههنا: عندك، تقديره: ولا ينفع ذا الغنى عندك غنى، وإنما ينفعهم العمل بطاعتك. (عمدة القاري) قوله: عن قيل وقال: بلفظ الاسمين وبلفظ الفعلين الماضيين، أي نهى عن الجدال والخلاف، أو عن أقوال الناس وكثرة السؤال، أي عن المسائل التي لا حاجة إليها، أو عن إخبار الناس، أو عن أحوال تفاصيل معاش صاحبك، أو هو سؤال الأموال والانتجاع [«انتجع فلانا»: أتاه طالبا معروفه. (قاموس المحيط)] من الدنياوية. وأما إضاعة المال فهو صرفه في غير ما ينبغي، وإنما اقتصر على الأمهات؛ لأن حرمتهن آكد من الآباء، ولأن أكثر العقوق يقع للأمهات. و«وأد البنات» دفنهن أحياء تحت التراب، وهذا كان من عادتهم في الجاهلية. و«منع» أي منع الرجل ما توجه عليه من الحقوق، و«هات» أي طلب ما ليس له منها. [مر الحديث أيضًا برقمي: ٥٩٧٥، ٦٣٣٠] ومر في «كتاب الأدب» برقم: ٦٤٧٣. (الكواكب الدراري)
قوله: نهينا عن التكلف: [أي في المعاشرة مع الناس وفي الأطعمة واللباس وغيره. (الكواكب الدراري)] هكذا أورده البخاري مختصرًا، وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» عن أنس: كنا عند عمر ﷺ، وعليه قميص في ظهره رقاع، فقرأ: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾ (عبس:٣١)، قال: هذه الفاكهة قد عرفناها، فما الأب؟ ثم قال: قد نهينا عن التكلف. قيل: إخراج البخاري هذا الحديث في هذا الباب مصير منه إلى أن قول الصحابي: أمرنا ونهينا في حكم المرفوع ولو لم يضفه إلى النبي ﷺ، ومن ثم اقتصر على قوله: «نهينا عن التكلف» وحذف القصة. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: أكثر الناس البكاء: [لما سمعوا من الأمور العظام الهائلة التي بين أيديهم. (الكواكب الدراري)] قوله: سلوني: [وذلك على سبيل الغضب. (عمدة القاري)] قوله: قال النار: بالرفع، فإن قلت: ما وجه ذلك؟ قلت: إما أنه كان منافقا، أو عرف رداءة خاتمة حاله كما عرف حسن خاتمة العشرة المبشرة ﷺ. قوله: «فبرك» من «البروك» وهو للبعير، فاستعمل للإنسان كما استعمل المشفر للشفة مجازا. قوله: «أو لا» يعني: أو لا ترضون، يعني: رضيتم أو لا. «والذي نفسي بيده» ولقد كان كذا. وقد يقال: «لا»، فقد تكتب بالياء، نحو: أولى لك، وفي أكثر النسخ كذلك، وقال إبراهيم بن قرقول في «مطالع الأنوار»: «أولى له أولى له» مكررا وبالجار والمجرور، فقال: قيل: هو من «الويل» فقلب، وقيل: من «الولي» وهو القرب، أي قارب الهلاك، وقيل: هي كلمة تستعملها العرب لمن رام أمرا ففاته بعد أن كان يصيبه، وقيل: كلمة يقال عند المعاتبة بمعنى: كيف لا؟ وقيل: معناه: التهديد، وقال المبرد: يقال للرجل إذا أفلتمن عظيمة [«أفلت» و«تفلت» و«انفلت»: تخلص]: أولى لك، أي كدت تهلك، ثم أفلتت. (الكواكب الدراري)

وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلَى! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ وَأَنَا أُصَلِّي، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ».

مر الحديث برقم: ٥٤٠ في «مواقيت الصلاة»

٧٢٩٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: قَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فُلَانٌ»، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ الْآيَةَ.

أبو يحيى، كان يقال له: صاعقة. (ع) — بفتح الراء — مر الحديث برقم: ٤٦٢١ — (المائدة: ١٠١)

٧٢٩٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ: هَذَا اللهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟»

مونث «الأورق» ابن عمرو. (ك) — أي لن يزال

٧٢٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ لَا يُسْمِعُكُمْ مَا تَكْرَهُونَ. فَقَامُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَخْبِرْنَا عَنِ الرُّوحِ. فَقَامَ سَاعَةً يَنْظُرُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَتَأَخَّرْتُ عَنْهُ حَتَّى صَعِدَ الْوَحْيُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾.

سليمان — النخعي — ابن قيس — عبد الله — بفتح المهملة الأولى: جريد النخل. (ك) — بالرفع والجزم. (ك) — أي حامله. (ك) — مر الحديث برقمي: ١٢٥، ٤٧٢١ مع تحقيقه — (الإسراء: ٨٥) — أي مما استأثره الله بعلمه

١. أولى: وفي نسخة: «أولا». ٢. فلم أر: وفي نسخة: «فما رأيت». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. عبادة: وفي نسخة بعده: «قال».
٥. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. مالك: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. يتساءلون: وللمستملي: «يسّاءلون»، وفي نسخةبعده: «حتى يقولوا».
٨. خلق: وفي نسخة: «خالق». ٩. حرث: وفي نسخة: «خرب». [لأبي ذر عن الكشميهني بخاء معجمة مكسورة وراء مفتوحة وبعدها موحدة. (إرشاد الساري)]
١٠. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ١١. ينظر: وفي نسخة: «فنظر».

سهر: قوله: آنفا: يقال: «فعلت الشيء آنفا» أي في أول وقت يقرب مني، وهنا معناه: الآن. وقوله: «في عُرض هذا الحائط» بضم العين، أي في جانبه أو ناحيته. قوله: «كاليوم» صفة لمحذوف، أي فلم أر يوما مثل هذا اليوم. (عمدة القاري) قال في «المجمع»: عرضهما بأن رفعتا إليه، أو زُوِّي له ما بينهما، أو مُثِّلا له، فلم أر كالخير والمعصية في سبب دخول الجنة والنار. (النووي) «فلم أر كاليوم في الخير والشر» أي لم أر خيرًا ولا شرا أكثر مما رأيته فيهما، فلو رأيتم مما رأيت اليوم وقبله لأشفقتم إشفاقا بليغا، ولقل ضحككم وكثر بكاؤكم. قوله: «إلا أخبرتكم» أي إلا أخبركم، فاستعمل الماضي موضع المستقبل إشارة إلى تحققه وأنه كالواقع. وقال المهلب: إنما خطب النبي ﷺ بعد الصلاة، وقال: «سلوني»؛ لأنه بلغه أن قوما من المنافقين يسألون منه ويعجزونه عن بعض ما يسألونه، فتغيظ، وقال: «لا تسألوني عن شيء إلا أنبأتكم به». قوله: «فأكثر الناس في البكاء» إنما كان بكاؤهم خوفا من نزول عذاب لغضبه ﷺ، كما كان ينزل على الأمم عند ردهم على أنبيائهم عليهم السلام و«البكاء» يمد ويقصر، إذا مددت أردت الصوت الذي مع البكاء، وإذا قصرت أردت الدموع وخروجها. (عمدة القاري) [قوله: شبابة: بفتح المعجمة وخفة الموحدة الأولى، ابن سوار بالمهملة وشدة الواو. (الكواكب الدراري)]

قوله: عبد الله: [هو أبو طوالة - بضم المهملة وتخفيف الواو - الأنصاري قاضي المدينة. (الكواكب الدراري)] قوله: هذا الله خلق إلخ: وفي رواية مسلم: «هذا خلق الله الخلق»، ثم إنه يحتمل أن يكون «هذا» مفعولا، والمعنى: حتى يقال هذا القول. وأن يكون مبتدأ حذف خبره، أي هذا الأمر قد علم. وأن يكون مبتدأ و خبرا، و«خلق كل شيء» خبر مبتدأ محذوف، أي هو خلق كل شيء. ويحتمل أن يكون «هذا» مبتدأ، و«الله» عطف بيان، و«خلق كل» شيء خبره. قال الطيبي: والأول أولى، ولكن تقديره هذا مقرر معلوم، وهو أن الله خلق الخلق وهو شيء، وكل شيء مخلوق، فمن خلقه؟ ليظهر ترتب ما بعد الفاء على ما قبلها. قال ابن بطال: فإن قال الموسوس: ما المانع أن يخلق الخالق نفسه؟ قيل له: هذا ينقض بعضه بعضًا؛ لأنك أثبت خالقا وأوجبت وجوده، ثم قلت: يخلق نفسه، فأوجبت عدمه، والجمع بين كونه موجودا ومعدوما فاسد لتناقضه؛ لأن الفاعل يتقدم وجوده على وجود فعله، فيستحيل كون نفسه فعلا له، وهذا صريح واضح في حل هذه الشبهة، وهو يفضي إلى صريح الإيمان. انتهى ملخصا وقال الكرماني: ثبت أن معرفة الله بالدليل فرض عين أو كفاية، والطريق إليها بالسؤال عنها متعين؛ لأنه مقدمتها، لكن لما عرف بالضرورة أن الخالق غير مخلوق، أو بالكسب الذي يقارب الصدق كان السؤال عن ذلك تعنتا، فيكون الذم يتعلق بالسؤال الذي يكون على سبيل التعنت، وإلا فالتوصل إلى معرفة ذلك وإزالة الشبهة عنه صريح الإيمان؛ إذ لا بد من الانقطاع إلى من لا يكون له خالق دفعا للتسلسل. انتهى (فتح الباري مختصرا) قوله: حرث: [بالمثلثة: زرع وفي بعضها: «خرب» بالمعجمة والموحدة. (الكواكب الدراري)]

٢/ ١٠٨٤ — ٥- بَابُ الِاقْتِدَاءِ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٢٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ»، فَنَبَذَهُ وَقَالَ: «إِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا»، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

(الفضل بن دكين — الثوري — أي عبد الله — مر الحديث برقم: ٥٨٦٧ — أي اتخذ كل واحد خاتما؛ لأن مقابلة الجمع بالجمع ونحوه مفيد للتوزيع. (ك) — هذا موضع مطابقة الترجمة)

٢/ ١٠٨٤ — ٦- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ وَالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ وَالْبِدَعِ

(هو التجاوز عن الحد. (ك))

لِقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾.

(احتج بهذه الآية على تحريم الغلو في الدين، و«أهل الكتاب» اليهود والنصارى. (ع))

٧٢٩٩- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُوَاصِلُوا». قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ». ....

(المعروف بالمسندي — ابن يوسف اليماني — أي ابن راشد — محمد بن مسلم — أي في الصوم — مر الحديث مع بيانه برقم: ١٩٦١)

١. اتخذت: وفي نسخة: «أخذت». ٢. والتنازع: وفي نسخة بعده: «في العلم».
٣. لقوله: ولأبي ذر: «لقول الله عز وجل». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: **باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ**: تقدمت الإشارة قبل باب إلى هذه الترجمة في كلام الحافظ، وظاهر كلامه في الترجمة المتقدمة أنها بمنـزلة الكتاب للأبواب الآتية. وعندي أن يكون الباب الأول لبيان سنن الهدى من الأقوال والأفعال وغيرهما، والمراد بهذا الباب سُنن الزوائد من الأفعال العادية، كما يدل عليه رواية الباب. لكن الأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن الغرض من الترجمتين مختلف جدًّا، فالغرض من الترجمة الأولى: التأكيد والتحريض على اتباع النبي ﷺ؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى﴾ (آل عمران: ٣١)، ولقوله عز اسمه: ﴿مَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ (الحشر: ٧) وردا على الفرقة القرآنية القائلين بأنا لا نأخذ إلا بما في القرآن. وقد وردت في ذمهم الروايات الكثيرة، ذكر عِدَّة منها صاحب «المشكاة» في «كتاب الاعتصام». والغرض من هذا الباب الثاني: الإشارة إلى اختلافهم في حكم أفعاله ﷺ، والمسألة مبسوطة في أصول الفقه. **باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع**: قال الحافظ: زاد غير أبي ذر: «في العلم»، وهو يتعلق بالتنازع والتعمق معًا، كما أن قوله: «والغلو في الدين والبدع» يتناولهما، وقوله: لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ ...﴾ (النساء: ١٧١) صدر الآية يتعلق بفروع الدين وهي المعبّر عنه في الترجمة بالعلم، وما بعده يتعلق بأصوله. وقال أيضًا في ذيل شرح الأحاديث: قال ابن بطال في أحاديث الباب: ما ترجم له من كراهية التنطع والتنازع لإشارته إلى ذمّ من استمرّ على الوصال بعد النهي، ولإشارة عليٍّ إلى ذمّ من غلا فيه، فادّعى أن النبي ﷺ خصه بأمور من علم الديانة دون غيره، وإشارته ﷺ إلى ذمّ من شدد فيما ترخص فيه. وفي قصة بني تميم ذمّ التنازع المؤدي إلى التشاجر، ونسبة أحدهما الآخر إلى قصد مخالفته؛ فإن فيه إشارة إلى ذمّ كل حالة تؤول بصاحبها إلى افتراق الكلمة أو المعاداة. وفي حديث عائشة إشارة إلى ذمّ التعسف في المعاني التي خشيتها من قيام أبي بكر مقام رسول الله ﷺ. اهـ

سهر: قوله: **باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ**: الأصل فيه قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب: ٢١) وقد ذهب قوم إلى وجوبه؛ لدخوله في عموم الأمر بقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ (الحشر: ٧) وبقوله تعالى: ﴿فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ (آل عمران: ٣١)، فيجب اتباعه في فعله كما يجب في قوله، حتى يقوم دليل على الندب أو على الخصوصية. وقال آخرون: يحتمل الوجوب والندب والإباحة، فيحتاج إلى القرينة، والجمهور للندب إذا ظهر وجه القربة. وقيل: ولو لم يظهر. ومنهم من فصل بين التكرار وعدمه. وقال آخرون: ما يفعله إن كان بيانا لمجمل فحكمه حكم ذلك المجمل وجوبا أو ندبا أو إباحة، وإلا فإن ظهر وجه القربة فللندب، وما لم يظهر فيه وجه التقرب فللإباحة. وأما تقريره على ما يفعل بحضرته فيدل على الجواز. وإذا تعارض قوله وفعله ﷺ فاختلف فيه على ثلاثة أقوال، أحدها: يقدم القول؛ لأن له صيغة تتضمن المعاني، بخلاف الفعل، وثانيها: الفعل؛ لأنه لا يطرقه من الاحتمال ما يطرق القول، وثالثها: يفزع إلى الترجيح، وكل ذلك محله ما لم يقم قرينة تدل على الخصوصية. وذهب الجمهور إلى الأول. والحجة له أن القول يعبر به عن المحسوس والمعقول، بخلاف الفعل فيختص بالمحسوس، فكان القول أتم. وبأن القول متفق على أنه دليل، بخلاف الفعل. ولأن القول يدل بنفسه، بخلاف الفعل فيحتاج إلى واسطة. وبأن تقديم الفعل يفضي إلى ترك العمل بالقول، والعمل بالقول يمكن معه العمل بما دل عليه الفعل، فكان القول أرجح بهذه الاعتبارات. (فتح الباري مختصرا) قوله: **التعمق**: [هو التشديد في الأمر حتى يتجاوز الحد فيه. (عمدة القاري)] قوله: **والتنازع في العلم**: أي المجادلة فيه، يعني عند الاختلاف في الحكم إذا لم يتضح الدليل فيه، والمذموم منه اللجاج بعد قيام الدليل. و«الغلو» بضم الغين المعجمة واللام وتشديد الواو، وهو: التجاوز في الحد، قاله الكرماني. قلت: الغلو فوق التعمق، وهو من «غلا في الشيء يغلو غلوا» و«غلا السعر يغلو غلاء» إذا جاوز العادة. وورد النهي عنه صريحا فيما أخرجه النسائي وابن ماجه والحاكم من طريق أبي العالية عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر حديثا، وفيه: «وإياكم والغلو في الدين؛ فإنما أهلك من قبلكم الغلو في الدين»، وهو مثل البحث في الربوبية حتى يحصل نزغة من نزغات الشيطان، فيؤدي إلى الخروج عن الحق والدين، كقول اليهود لعيسى عليه السلام: ابن الزنا، وقول النصارى: ابن الله، وجعلهم الآلهة ثلاثة. و«البدع» جمع بدعة، وهي: ما لم يكن له أصل في الكتاب والسنة. وقيل: إظهار شيء لم يكن في عهد رسول الله ﷺ ولا في زمن الصحابة رضي الله عنهم. (عمدة القاري) قوله: ﴿لَا تَغْلُوا۟ ...﴾ الآية صدر الآية يتعلق بفروع الدين، وما بعده يتعلق بأصوله. (فتح الباري) قوله: البدع: [جمع «بدعة»، وهي ما لم يكن له أصل في الكتاب والسنة. (الكواكب الدراري)]

إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ، قَالَ: فَوَاصَلَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَيْنِ أَوْ لَيْلَتَيْنِ، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ». كَالْمُنْكِرِ لَهُمْ.

أي في المواصلة حتى تعجزوا عنه وعن سائر الطاعات. (ك، ع)

٧٣٠٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ ﷺ عَلَى مِنْبَرٍ مِنْ آجُرٍّ، وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَقَالَ: وَاللهِ، مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. فَنَشَرَهَا فَإِذَا فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ.

الأحول — ابن يزيد بن شريك التيمي

بالمد وضم الجيم وتشديد الراء معرب، هو الذي يبنى به، ويقال له: «آجور» على فاعول. (ع) هو الطوب المشوي يعني خشت پخته

أي فتحها. (ف)

وَإِذَا فِيهَا: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا». وَإِذَا فِيهِ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا». وَإِذَا فِيهَا: «مَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا».

مر الحديث برقم: ١٨٧٠ — كناية عن موضع أو جبل. (ك، ع) — أي بدعة وظلما

أي في الكتاب، وفي بعضها: «فيها» أي في الصحيفة. (ك، ع) — أي نقض عهده. (ك، ع)

«الصرف» الفريضة، و«العدل» النافلة، وقيل بالعكس. (ك، ع)

٧٣٠١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا تَرَخَّصَ فِيهِ وَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ...

ابن صبيح — ابن الأجدع

أي أسهل فيه، مثل: الإفطار في بعض الأيام والصوم في بعضها في غير رمضان، ومثل: التزوج. (ك)

١. ويسقيني: ولأبي ذر: «ويسقين». ٢. كالمنكر: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللكشميهني وأبي ذر أيضًا: «كالمنكل» [أي كالمعاقب لهم، هذا عن الكشميهني من «التنكيل»، وهو التعذيب، ومنه النكال.] وللحموي: «المنكي». [من «النكاية»، كذا لأبي ذر عن السرخسي. (فتح الباري)]

٣. فيه: وفي نسخة: «فيها». ٤. فيها: وفي نسخة: «فيه». ٥. فيه: كذا لأبي ذر.

سهر: قوله: إني أبيت يطعمني ربي إلخ: فإن قلت: إذا كان يطعمه الله فلا يكون موصلا، بل مفطرا. قلت: المراد بالإطعام لازمه، وهو التقوية، أو طعام الجنة مثلا لا يكون مفطرا. فإن قلت: الصحابة ﷺ لم خالفوا النهي. قلت: ظنوا أنه ليس للتحريم. (الكواكب الدراري) قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة هنا أصلا. ورد بأن عادته جرت بإيراد ما لا يطابق الترجمة ظاهرا، لكن يناسبه بطريق من طرق الحديث الذي يورده، وهنا كذلك؛ فإنه مضى في حديث أنس في «كتاب التمني» قال: «واصل النبي ﷺ آخر الشهر، وواصل الناس، فبلغ النبي ﷺ، فقال: لو مد الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم، إني لست مثلكم، أظل يطعمني ربي ويسقيني»، فإن هذا يطابق الترجمة، وحديث الوصال واحد وإن كانت رواية من الصحابة متعددة. (عمدة القاري) قوله: كالمنكر لهم: [كذا لأبي ذر عن المستملي براء من «الإنكار»، وعلى هذا فاللام في «لهم» بمعنى «على». (فتح الباري)] قوله: أسنان الإبل: [أي إبل الديات لاختلافها في العمد وشبهه والخطأ. (الكواكب الدراري)] قوله: عير: [بفتح المهملة وإسكان التحتانية وبالراء: جبل. (الكواكب الدراري)] قوله: فعليه لعنة الله: واللعنة ههنا البعد عن الجنة أولَ الأمر، بخلاف لعنة الكفار، فإنها للبعد عنها كلَّ الإبعاد أولا وآخرا. قوله: «ذمة المسلمين» الذمة: العهد والأمان، يعني أمان المسلم للكافر صحيح، والمسلمون كنفس واحدة، فيعتبر أمان أدناهم من العبد والمرأة ونحوهما له. (الكواكب الدراري) قوله: «صرفا ولا عدلا» أي فريضة ولا نافلة، وقد يراد بالصرف الشفاعة؛ لأنها تصرف العذاب عمن يستحقه، أو التوبة؛ لأنها تصرف العبد عن المعصية، وبالعدل الفدية؛ لأنها تعادل المفدي. (لمعات التنقيح)

قوله: من والى قوما: أي نسب نفسه إليهم، كانتمائه إلى غير أبيه أو انتمائه إلى غير معتقه، وذلك لما فيه من كفران وتضييع حقوق الإرث والولاء والعقل وقطع الرحم ونحوه، ولفظ «بغير إذن مواليه» ليس لتقييد الحكم به، وإنما هو إيراد الكلام على ما هو الغالب. (الكواكب الدراري) ومطابقة الحديث للترجمة ما قاله الكرماني: لعله استفاد من قول علي ﷺ تبكيت من تنطع [أي تعمق وغالى. (الفتح)] في الكلام، وجاء بغير ما في الكتاب والسنة. وقال بعضهم: الغرض من إيراد الحديث لعن من أحدث حدثا؛ فإنه وإن قيد في الخبر بالمدينة فالحكم فيها عام إذا كان من متعلقات الدين. انتهى قلت: الذي قاله الكرماني هو المناسب لألفاظ الترجمة، والذي قاله هذا القائل بعيد من ذلك، يعرف بالتأمل. (عمدة القاري) قوله: حدثنا مسلم: هو ابن صبيح بمهملة موحدة مصغرا، وفي آخره مهملة، وهو أبو الضحى المشهور بكنيته أكثر من اسمه، وقد وقع عند مسلم مصرحا، وفي رواية جرير عن الأعمش فقال: عن أبي الضحى به، وهذا يغني عن قول الكرماني: يحتمل أن يكون ابن صبيح وأن يكون ابن أبي عمران البطين، فإنهما يرويان عن مسروق، ويروي عنهما الأعمش. (فتح الباري) قوله: «أعلمهم» إشارة إلى القوة العلمية، و«أشدهم خشية» أي أتقاهم، إلى القوة العملية، أي هم يتوهمون أن رغبتهم عما فعلت أفضل لهم عند الله، وليس كما توهموا؛ إذ أنا أعلمهم بالأفضل وأولاهم بالعمل به. (الكواكب الدراري) ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «ترخص فيه وتنزه قوم»؛ لأن تنزههم عما رخص الله والنبي ﷺ فيه تعمق. (عمدة القاري) قوله: وتنزه: [أي احترز قوم عنه بأن سردوا الصوم واختاروا العزوبة. (الكواكب الدراري)]

فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللهِ، إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً».

مر الحديث مع بيانه برقم: ٦١٠١ في «كتاب الأدب»

٧٣٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَادَ الْخَيِّرَانِ أَنْ يَهْلِكَا: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفْدُ بَنِي تَمِيمٍ أَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ، وَأَشَارَ الْآخَرُ بِغَيْرِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: إِنَّمَا أَرَدْتَ خِلَافِي. فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ. فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَظِيمٌ ۝٣﴾.

(الحجرات: ٢، ٣)

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَكَانَ عُمَرُ بَعْدُ -وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ- إِذَا حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ بِحَدِيثٍ حَدَّثَهُ كَأَخِي السِّرَارِ، لَمْ يُسْمِعْهُ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ.

وقعت هذه الزيادة في رواية للمستملي. (ف) — أي بعد نزول هذه الآيات. (ع) — أي جده للأم — مر الحديث برقم: ٤٨٤٥

٧٣٠٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ».......................................

مر الحديث برقم: ٧١٣ في «الصلاة»

---

١. وأثنى عليه: كذا لأبي ذر. ٢. قال أخبرنا وكيع: ولأبي ذر: «حدثنا»، وفي نسخة: «عن وكيع». ٣. عن: ولأبي ذر: «أخبرنا».
٤. أن يهلكا: ولأبي ذر: «أن يهلكان». ٥. حابس: وفي نسخة بعده: «التميمي». ٦. أخي: وللكشميهني وأبي ذر: «أخو».
٧. وقال: كذا للمستملي، وفي نسخة: «قال». ٨. فكان: وفي نسخة: «وكان». ٩. لم يسمعه حتى يستفهمه: وفي نسخة: «لا يسمعه».
١٠. فليصل: وفي نسخة: «يصلي» [بالياء بعد اللام مرفوع على الاستئناف، أو أجري المعتل مجرى الصحيح. (إرشاد الساري)] وفي نسخة: «يصل».
١١. فليصل: ولأبي ذر بعده: «للناس». ١٢. للناس: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بالناس».

ترجمة: قوله: إني أعلمهم بالله إلخ: في هامش النسخة المصرية عن شيخ الإسلام: أشار به إلى القوة العلمية، وقوله: «وأشدهم له خشية» أشار به إلى القوة العملية أي يتوهّمون أن رغبتهم عما فعلته أفضل لهم عند الله تعالى، وليس كذلك؛ إذ أنا أعلمهم بالأفضل وأولاهم بالعمل به. اهـ.

سهر: قوله: نافع: [الجمحي بضم الجيم وفتح الميم بالمهملة. (الكواكب الدراري)] قوله: الخيران: [بتشديد التحتية تثنية الخير، وهو الرجل الكثير الخير. (شرح الداودي)] قوله: بغيره: [الغير هو القعقاع - بفتح القافين وسكون المهملة الأولى - ابن سعيد، وهما يطلبان الإمارة. (الكواكب الدراري)] [قوله: وقال ابن أبي مليكة: هو موصول بالسند المذكور. (فتح الباري)] قوله: ولم يذكر: [هذه معترضة بين قوله: «بعد» وبين قوله: «إذا حدث ...».] قوله: يعني أبا بكر: ولم يكن أبو بكر أبا لعبد الله بن الزبير حقيقة، وإنما كان جده لأمه أسماء بنت أبي بكر، وأطلق عليه الأب، وفهم منه أن الجد للأم يسمى أبا، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ (النساء: ٢٢) فالجد للأم داخل في ذلك. (عمدة القاري) قوله: كأخي السرار: أي كصاحب المسارة، قال أبو العباس النحوي: أي كالسرار، و«أخي» صلة، و«السرار» بكسر السين. وقال ابن الأثير: معنى كأخي السرار: كصاحب السرار أو كمثل المسارة لخفض صوته. (عمدة القاري) قال الزمخشري: ولو أريد بأخي السرار المسار كان وجها، والكاف على هذا في محل نصب على الحال، يعني لأن التقدير: حدثه مثل الشخص المسار، قال: وعلى الأول صفة لمصدر محذوف، يعني لأن التقدير: حدثه حديثا مثل المسارة. وقوله: «لا يسمعه ...» تأكيد لمعنى «كأخي السرار»، أي يخفض صوته يبالغ حتى يحتاج إلى استفهامه عن بعض كلامه. (فتح الباري) قال الزمخشري: والضمير في «يسمعه» راجع للكاف إذا جعلت صفة للمصدر، و«لا يسمعه» منصوب المحل بمنزلة الكاف على الوصفية، وإذا جعلت حالا كان الضمير لها أيضا إلا إن قدر مضافا، كقولك: يسمع صوته، فحذف الصوت وأقيم الضمير مقامه، ولا يجوز أن يجعل «لا يسمعه» حالا عن النبي ﷺ؛ لأن المعنى يصير خلفا ركيكا. انتهى (شرح الداودي) وقال في «الفتح»: والمقصود من الحديث قوله تعالى في أول السورة: ﴿لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ (الحجرات: ١)، ومنه يظهر مطابقته للجزء الثاني لهذه الترجمة. وقال العيني: مطابقته للجزء الثاني، وهو التنازع في العلم يؤخذ من قوله: «فارتفعت أصواتهما»، وكان تنازعهما في تولية اثنين في الإمارة، كل منهما يريد تولية خلاف ما يريده الآخر، والتنازع في العلم الاختلاف. (إرشاد الساري)
قوله: لم يسمعه: [أي لم يسمع عمر النبي ﷺ صوته حتى يستفهمه النبي ﷺ منه. (عمدة القاري)] قوله: مروا أبا بكر: [أي قولوا، أطلق الخاص وأراد العام. (الكواكب الدراري)]
قوله: قالت عائشة إلخ: مطابقته للترجمة من حيث إن فيه المراودة والمراجعة في الأمر، وهو مذموم داخل في معنى التعمق؛ لأن التعمق: المبالغة في الأمر والتشديد فيه. (عمدة القاري)

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا.

مر الحديث برقم: ٦٦٤ في «الصلاة»

أي أنتن تشوشن الأمر علي، كما أنهن كن يشوشن على يوسف. (ك، ع)

بلفظ الخطاب أو التكلم. (ك)

٧٣٠٤- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ عُوَيْمِرٌ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ، أَتَقْتُلُونَهُ بِهِ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَسَأَلَهُ فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، فَرَجَعَ عَاصِمٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ، لَآتِيَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. فَجَاءَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ الْقُرْآنَ خَلْفَ عَاصِمٍ، فَقَالَ لَهُ: «قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكُمْ قُرْآنًا». فَدَعَاهُمَا فَتَقَدَّمَا فَتَلَاعَنَا. ثُمَّ قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَفَارَقَهَا وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِفِرَاقِهَا، فَجَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ قَصِيرًا مِثْلَ وَحَرَةٍ فَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ كَذَبَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَعْيَنَ ذَا أَلْيَتَيْنِ فَلَا أَحْسِبُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا». فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْأَمْرِ الْمَكْرُوهِ.

ابن أبي أويس

أي بعد رجوعه — عويمر وزوجته. (ك)

لأن نفس اللعان توجب المفارقة، وفيه خلاف. (ع) مر بيان الخلاف بأرقام: ٥٣٠٩، ٤٧٤٧، ٤٧٤٨، فلينظر

أسود — عظيم العينين

٧٣٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ النَّصْرِيُّ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ ذَلِكَ، فَدَخَلْتُ عَلَى مَالِكٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا. قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ فَأَذِنَ لَهُمَا. قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ الظَّالِمِ. اسْتَبَّا.........

هذا قول ابن شهاب

على وزن «يمنع»، بفتح التحتانية وإسكان الراء وبالفاء مهموزا وغير مهموز، اسم حاجب عمر ومولاه. (ك، ع)

---

١. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ٢. للناس: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بالناس». ٣. محمد بن عبد الرحمن: كذا لأبي ذر.
٤. عويمر: وفي نسخة بعده: «العجلاني». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. أهله: وفي نسخة: «امرأته».
٧. وعابها: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللكشميهني أيضا: «عاب». ٨. هما: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بهما». ٩. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
١٠. الليث: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. حدثني: وفي نسخة: «عن». ١٢. أخبرني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٣. النصري: وفي نسخة: «النضري».
١٤. عثمان وعبد الرحمن: وفي نسخة: «عبد الرحمن وعثمان». ١٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٦. استبا: وفي نسخة: «فَتَسَابَّا».

سهر: قوله: **ففعلت**: [أي قالت؛ لأن الفعل أعم الأفعال. (الكواكب الدراري)] قوله: القرآن: [أي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ الآية (النور: ٦). (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: **فجرت السنة**: أي صار الحكم بالفراق بينهما شريعة. قوله: «وحرة» بفتح الواو والحاء المهملة والراء، وهي دويبة حمراء تلزق بالأرض كالوزغة، يقع في الطعام فيفسده. وفي «القاموس»: «الوحرة» محرّكة: وزغة كسامّ أبرص، أو ضرب من العظاء، لا تطأ شيئًا إلا سمته. و«وَحِرَ» كـ«فرح»: أكل ما دبّت عليه الوحرة فأثّر فيه سمها، والطعامُ وقعت فيه الوحرة. والعظاية: دويبة كسام أبرص، جمعه عظاء. انتهى قوله: «أسحم» أي أسود. و«أعين»: الواسع العين العظيم. قوله: «ذا أليتين» هو على الأصل، وإلا فالاستعمال على حذف التاء منه. فإن قلت: كل الناس ذا أليتين، أي عجزتين. قلت: معناه أليتين كبيرتين. قوله: «على الأمر المكروه» أي الأسحم الأعين؛ لأنه متضمن لثبوت زناها عادة، كذا في «الكرماني» و«العيني». ومطابقته للجزء الأول للترجمة؛ لأن عويمرا أفحش في السؤال، فلهذا كره النبي ﷺ المسائل وعابها. (عمدة القاري) قوله: **مالك بن أوس النصري**: بالنون المفتوحة والصاد المهملة الساكنة، كما في «الكرماني»، وعليها علامة الإهمال في الفرع، وضبطها العيني بالضاد المعجمة، وقال: نسبة إلى نضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر، وفي همدان أيضًا النضر بن ربيعة. انتهى وهذا الذي قاله لا أعرفه، والمعروف أنه بالمهملة نسبة إلى جده الأعلى نصر بن معاوية كما مر، يقال: إن لأبيه أوس صحبة، وكذا قيل لولده مالك. (إرشاد الساري) قوله: **اقض بيني وبين الظالم**: وإنما جاز للعباس مثل هذا القول؛ لأن عليا كان كالولد له، وللوالد ما ليس لغيره، أو هي كلمة لا يراد بها حقيقتها، أو الظلم هو وضع الشيء في غير موضعه، وهو متناول للصغيرة وللخصلة المباحة التي لا يليق به عرفا، =

فَقَالَ الرَّهْطُ - عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ -: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنَهُمَا، وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ. فَقَالَ: اتَّئِدُوا، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ[1] الَّذِي

(من «الإراحة») (أي أسألكم بالله. (ك، ع))

بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفْسَهُ؟ قَالَ الرَّهْطُ:

(بفتح الراء. (ك)) (بالرفع)

قَدْ قَالَ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ.[2]

قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي مُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللهَ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، قَالَ اللهُ:[3]

(أي الفيء. (ك))

﴿مَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ﴾ الْآيَةَ، فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. ثُمَّ وَاللهِ، مَا احْتَازَهَا[4] دُونَكُمْ

(الحشر: ٦)

وَلَا اسْتَأْثَرَهَا[5] عَلَيْكُمْ، وَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ، حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، وَكَانَ[6] النَّبِيُّ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ

(أي استقل واستبد. (ك)) (أي فرقها. (ك))

مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ، فَعَمِلَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ حَيَاتَهُ، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا:[7]

(أي ما هو لمصالح المسلمين. (ك، ع)) (أي أسألكم بالله، مأخوذ من «النشيد» وهو رفع الصوت يقال: «أنشدتك الله» و«نشدتك بالله». (شرح النووي))

نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ[8] هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ.

---

١. بالله: وللكشميهني وأبي ذر: «الله». ٢. نعم: وفي نسخة بعده: «قال ذلك». ٣. قال الله: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «فإن الله يقول». ٤. احتازها: وللحموي وأبي ذر: «اختارها». ٥. استأثرها: وفي نسخة: «استأثر بها». ٦. وكان: وللكشميهني: «فكان». ٧. قالوا: وفي نسخة: «فقالوا». ٨. بالله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الله».

سهر = وفي الجملة حاشا لعلي أن يكون ظالما وللعباس أن يصير ظالما بنسبة الظلم إليه، فلا بدّ من التأويل. وقال بعضهم: ههنا مقدر، أي هذا الظالم إن لم ينصف، أو كالظالم. قال المازري: هذا اللفظ لا يليق بالعباس، وحاشا عليّ من ذلك، فهو سهو من الرواة، وإن كان لا بد من صحته فيؤل بأن العباس تكلم بما لا يعتقد ظاهره مبالغةً في الزجر وردعًا لما يعتقد أنه مخطئ فيه، ولهذا لم ينكره أحد من الصحابة، لا الخليفة ولا غيره، مع تشددهم في إنكار المنكر، وما ذاك إلا لأنهم فهموا بقرينة الحال أنه لا يريد به الحقيقة. قوله: «استبا» أي تخاشنا في الكلام وتكلما بغليظ القول كالمستبين، كذا في «الكرماني». قال القاضي عياض: قال المازري: هذا اللفظ الذي وقع لا يليق ظاهره بالعباس، وحاشا لعلي أن يكون فيه بعض هذه الصفات فضلا عن كلها، ولسنا نقطع بالعصمة إلا للنبي ﷺ ولمن شهد له بها، لكنا مأمورون بحسن الظن بالصحابة رضي الله عنهم أجمعين ونفي كل رذيلة عنهم، وإذا انسدت طرق تأويلها نسبنا الكذب إلى رواتها. قال: وقد حمل هذا المعنى بعض الناس على أن أزال هذه اللفظة من نسخته؛ تورعاً عن إثبات مثل هذا، ولعله حمل الوهم على رواته. (شرح النووي) قوله: اتئدوا: من الافتعال، أي اصبروا وأمهلوا. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: **نفسه**: [أي لا يريد به الأمة. وقيل: إنما جمع لأن ذلك حكم عام لكل الأنبياء. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: **فإني محدثكم عن هذا الأمر**: أي قصة ما تركه رسول الله ﷺ، وكيفية تصرفه فيه في حياته، وتصرف أبي بكر فيه، ودعوى فاطمة والعباس الإرث ونحوه. (الكواكب الدراري) قوله: **إن الله كان خص رسوله** ﷺ: ذكر القاضي في هذا احتمالين، أحدهما: تحليل الغنيمة له ولأمته، والثاني: تخصيصه بالفيء، إما كله وإما بعضه، كما سبق من اختلاف العلماء. قال: وهذا الثاني أظهر؛ لاستشهاد عمر ﷺ بالآية. (شرح النووي) قوله: «ما أفاء الله على رسوله» أي جعله الله فيئا له خالصة وأنعم به عليه خاصـــة، ﴿مِنْهُمْ﴾ أي من أموال بني النضير ومن أموال الكفار، ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ (الحشر: ٦) أي ما أسرعتم، و«ما» نافية، والمعنى: فلم يكن ذلك بإيجاف خيل ولا ركاب منكم على ذلك، والركاب: الإبل، وحاصله: فما أجريتم على تحصيله وتغنيمه خيلا ولا ركابا، ولا تعبتم في القتال عليه، وإنما مشيتم إليه على أرجلكم؛ لأنه على ميلين من المدينة، وكان ﷺ على حمار فحسب، ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ﴾ أي بقذف الرعب في قلوبهم، والمعنى: ما خوّل الله رسوله من أموال بني النضير شيء لم تحصلوه بالقتل والغلبة، ولكن سلطه عليهم وعلى ما في أيديهم، فالأمر مفوض إليه، يضعه حيث يشاء، ولا يقسم قسمة الغنائم التي قوتل عليها وأخذت عنوة وقهرا، فقسمها بين المهاجرين، ولم يعط الأنصار شيئًا إلا ثلاثة منهم لفقرهم، ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فيفعل ما يريد، تارة بالوسائط الظاهرة وتارة بمجرد القدرة الباهرة، ومرة يحكم عاما وأخرى خاصا، على ما اقتضته الحكمة وتعلقت به المشيئة. قال الطيبي: والآية على هذا مجملة بينتها آية ثانية، وهي ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ (الحشر: ٧). انتهى والصحيح أن الآية الأولى نزلت في أموال بني النضير، وقد جعلها لرسول الله ﷺ خاصة، وهذه الآية في غنائم كل قرية تؤخذ بقوة الغزاة، كذا في «المرقاة». قوله: **لم يعطه أحدا**: [لأنه أباح الكل أو الجل له لا لغيره. (الكواكب الدراري)]

قوله: **هذه خالصة لرسول الله** ﷺ: أي ليس للأئمة بعده أن يتصرفوا فيها تصرفا، بل عليهم أن يضعوها في فقراء المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان وفيما يجري مجرى ذلك من مصالح المسلمين، كذا ذكره بعض علمائنا من الشراح. (مرقاة المفاتيح) قوله: **احتازها**: [بالمهملة والزاي، أي جمعها، وفي بعضها بالمعجمة والراء. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: **ينفق على أهله نفقة سنتهم**: أي يعزل لهم نفقة سنة، ولكنه كان ينفقه قبل انقضاء السنة في وجوه الخير ولا تتم عليه السنة، ولهذا توفي ﷺ ودرعه مرهونة على شعير استدانه لأهله، ولم يشبع ثلاثة أيام تباعا، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بكثرة جوعه ﷺ وجوع عياله. وفي الحديث جواز ادخار قوت سنة، وجواز الادخار للعيال فيما يستغله الإنسان من قريته، كما جرى للنبي ﷺ. والحكمة في أن الأنبياء - صلوات الله عليهم وسلامه - لا يورثون: أنه لا يؤمن أن يكون في الورثة من يتمنى موته فيهلك، ولئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لوراثتهم، فيهلك الظان، ويتنفر الناس عنهم. ثم إن جمهور العلماء على أن جميع الأنبياء عليهم السلام لا يورثون، وحكى القاضي عن الحسن البصري أنه قال: عدم الإرث منهم مختص بنبينا ﷺ؛ لقوله تعالى عن زكريا: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ (مريم: ٦)، وزعم أن المراد وراثة المال. قال: ولو كان وراثة النبوة لم يقل: ﴿وَإِنِّي =

ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهَا[1] بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنْتُمَا حِينَئِذٍ - فَأَقْبَلَ[2] عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ - تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهَا كَذَا، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ.

مبتدأ و«تزعمان» خبره. (ك، ع) خبر «أنتما»

ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي[3] بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ[4] رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، وَأَتَانِي هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا، حَتَّى[5] أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ، تَعْمَلَانِ[6] فِيهِ[7] بِمَا عَمِلَ بِهِ[8] رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبِمَا عَمِلَ فِيهِ[9] أَبُو بَكْرٍ وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مُنْذُ وَلِّيتُهَا، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي فِيهَا. فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ. فَدَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ. أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ. فَأَقْبَلَ[10] عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ[11]؟ قَالَا: نَعَمْ.

بفتح الواو وكسر اللام مخففة. (قس)

قَالَ: أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَوَالَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ، فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا.

أي عن التصرف فيها مشتركا. (ك) وأتصرف فيها لكما. (ك، ع)

---

١. فيها: وفي نسخة: «بها». ٢. فأقبل: وفي نسخة: «وأقبل»، وللكشميهني: «ثم أقبل».
٣. وأبي: وفي نسخة: «وأبو». ٤. عمل: وفي نسخة بعده: «به». ٥. حتى: وفي نسخة: «على».
٦. تعملان: ولأبي ذر: «لتعملان». ٧. فيه: وفي نسخة: «فيها». ٨. به: وفي نسخة: «فيه».
٩. فيه: وفي نسخة: «فيها». ١٠. فأقبل: وللكشميهني وأبي ذر: «ثم أقبل». ١١. بذلك: كذا للكشميهني وأبي ذر.

سهر = خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِى﴾ (مريم: ٥)؛ إذ لا يخاف الموالي على النبوة، وبقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾. (النمل: ١٦) والصواب ما حكيناه عن الجمهور: أن جميع الأنبياء عليهم السلام لا يورثون، والمراد بقصة زكريا وداود وراثة النبوة، وليس المراد حقيقة الإرث، بل قيامه مقامه وحلوله مكانه، والله أعلم. هذا ملتقط من «النووي». والمقصود من هذا الحديث ههنا بيان كراهية التنازع، ويدل عليه قول عثمان رضي الله عنه ومن معه: «يا أمير المؤمنين، اقض بينهما، وأرح أحدهما من الآخر»، فإن الظن بهما أنهما لم يتنازعا إلا ولكل منهما مستند في أن الحق بيده دون الآخر، فأفضى ذلك بهما إلى المخاصمة ثم المحاكمة التي لولا التنازع لكان اللائق بهما خلاف ذلك. (فتح الباري)

قوله: أن أبا بكر فيها كذا: أي ليس محقا ولا فاعلا بالحق. فإن قلت: كيف جاز لهما مثل هذا الاعتقاد في حقه؟ قلت: قالا باجتهادهما قبل وصول حديث «لا نورث» إليهما، وبعد ذلك رجعا عنه واعتقدا أنه محق، بدليل أن عليا لم يغير الأمر عما كان حين انتهت نوبة الخلافة إليه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: واحدة: [يعنى لم يكن بينكما مخالفة. (الكواكب الدراري)] قوله: وأمركما جميع: [أي مجتمع لا تفرق فيه ولا تنازع عليه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] أي مجتمع لا تفرق فيه ولا تنازع عليه. فإن قلت: إذا كان يعلمان الحديث في زمان عمر، فما يسئالان وما نصيبهما؟ قلت: كانا يتصرفان فيهما بالشركة، فطلبا أن يقسم بينهما ويخصص كل واحد منهما بنصيبه، فكره عمر القسمة ولا سيما بتطاول الزمان؛ لئلا يظن أنها ملك. (الكواكب الدراري) وظاهر هذا الجواب لا يطابق السؤال، والظاهر في الجواب عن هذا: أن كلًّا من علي والعباس اعتقدا أن عموم قوله: «لا نورث» مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض، ولهذا طلبا من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ولذلك نسب عمر إلى علي وعباس أنهما كان يعتقدان ظلم من خالفهما في ذلك، كما تأول قوم طلب فاطمة رضي الله عنها ميراثها من أبيها على أنها تأولت الحديث - إن كان بلغها قوله: «لا نورث» - على الأموال التي لها بال، فهي التي لا تورث، لا ما يتركون من طعام وأثاث وسلاح، خلاف ما ذهب إليه أبو بكر وعمر وسائر الصحابة. قوله: تسألني نصيبك: [مر الحديث مع ما يتعلق به من دفع الشبهات التي تقع فيه برقم: ٣٠٩٤.]

* * * * *

٢/ ١٠٨٦ ترجمة ٧- بَابُ إِثْمِ مَنْ آوَى مُحْدِثًا

بالدال بكسر الدال أي مبتدعا أو ظالما أي محدث المعصية. (ع)

رَوَاهُ عَلِيٌّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

تقدم موصولا في «باب الجزية»

٧٣٠٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ: قُلْتُ[نسـ ١] لِأَنَسٍ: أَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟

ابن زياد ابن سليمان المعروف بالأحول

قَالَ: نَعَمْ، مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. قَالَ عَاصِمٌ:

مر الحديث برقم: ١٨٦٧ أي بدعة أو ظلما ونحوهما. (ك) موصول بالسند المذكور

فَأَخْبَرَنِي[سهر] مُوسَى بْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ آوَى مُحْدِثًا».

٢/ ١٠٨٦ ترجمة سهر نسـ ٢ ٨- بَابُ مَا يُذْكَرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ وَتَكَلُّفِ الْقِيَاسِ

وَقَوْلِ اللهِ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾.

أي لا تتبع (الإسراء: ٣٦)

٧٣٠٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ[سهر] قَالَ: حَدَّثَنِي[نسـ ٣] ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ وَغَيْرُهُ[سهر] عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ

أي عبد الله هو أبو شريح الإسكندراني. (ف) محمد بن عبد الرحمن. (ف) أي مارا علينا. (ك)

قَالَ: حَجَّ عَلَيْنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ....

أي مر علينا حاجا. (ف) ابن العاص

١. قلت: في نسخة: «قال». ٢. يذكر: وفي نسخة: «يكره». ٣. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب إثم من آوى محدثا إلخ: قال القسطلاني: أي مبتدعًا أو ظالمًا. قوله: «رواه علي ...»: قال في «الفتح»: تقدَّم موصولاً في الباب الذي قبله. قال في «عمدة القاري»: ليس في الباب الذي قبله ما يطابق الترجمة، وإنما الذي يطابقها ما تقدَّم في «باب الجزية» في «باب إثم من عاهد ثم غدر». قال فيه: «فمن أحدث فيه حدثًا أو آوى محدثًا فعليه لعنة الله». انتهى من «القسطلاني»

قوله: باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: أراد المؤلف بذكر البابين هذا وما بعده: أن كل قياس غير محمود ولا كله مذموم، فأما قياس مجتهدي الأمّة - أي ما لا يخالف أصول الشرع وقواعد الدين، وكان مستندًا إلى أحد الأدلة - فهذا النوع من القياس محمود. والمذموم ما يخالف ذلك. ويلزم فيه تخصيص النص أو مخالفته، أو ترك العلم به إلى غير ذلك مما هو معروف. اهـ وفي هامشه: وحاصل ما أفاده الشيخ: أن الغرض من هذا الباب الرد على من يزعم أن كل قياس صحيح محمود وإن لم يُبْنَ على أصل شرعي. والغرض من الباب الآتي - وهو قوله: «باب من شبه أصلًا معلومًا ...» - الرد على من زعم أن كل قياس باطل مذموم. فمن حكى عن الإمام البخاري أنه منكر للقياس بناء ونظرا على هذا الباب الأول فقط فلم يصب. قال الحافظ: قوله: «باب ما يذكر من ذمّ الرأي ...» أي الفتوى بما يؤدي إليه النظر، وهو يصدق على ما يوافق النص وعلى ما يخالفه، والمذموم منه ما يوجد النص بخلافه. وأشار بقوله إلى أن بعض الفتوى بالرأي لا يذمّ، وهو إذا لم يوجد النص من كتاب أو سنة أو إجماع، وقوله: «وتكلف القياس» أي إذا لم يوجد الأمور الثلاثة، واحتاج إلى القياس فلا يتكلفه، بل يستعمله على أوضاعه، ولا يتعسف في إثبات العلة الجامعة التي هي من أركان القياس، بل إذا لم تكن العلة الجامعة واضحة فليتمسك بالبراءة الأصلية، ويدخل في تكلّف القياس ما إذا استعمله على أوضاعه مع وجود النص، وما إذا وجد النص فخالفه، وتأول لمخالفته شيئًا بعيدًا، ويشتد الذم فيه لمن ينتصر لمن يقلده مع احتمال أن لا يكون الأول اطلع على النص. اهـ

سهر: قوله: فأخبرني موسى بن أنس: قال الدارقطني في «كتاب العلل»: موسى بن أنس وهم من البخاري أو من موسى بن إسماعيل شيخه، والصواب النضر - بسكون المعجمة - ابن أنس كما رواه مسلم في «صحيحه». (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قال ابن بطال: دل الحديث على أن من أحدث حدثا أو آوى محدثا في غير المدينة أنه غير متوعد بمثل ما توعد به من فعل ذلك في المدينة وإن كان قد علم أن من آوى أهل المعاصي أنه يشاركهم في الإثم؛ فإن من رضي فعل قوم وعملهم ألحق بهم، ولكن خصت المدينة بالذكر لشرفها؛ لكونها مهبط الوحي وموطن الرسول ﷺ ومنها انتشر الدين في أقطار الأرض، فكان لها مزيد فضل على غيرها، وقال غيره: السر في تخصيص المدينة بالذكر أنها كانت إذ ذاك موطن النبي ﷺ، ثم موطن الخلفاء الراشدين. (فتح الباري) قوله: باب ما يذكر من ذم الرأي: أي الذي يكون على غير أصل من الكتاب والسنة والإجماع، وأما الرأي الذي يكون على أصل من هذه الثلاثة فهو محمود، وهو الاجتهاد. وقوله: «وتكلف القياس» أي الذي لا يكون على هذه الأصول؛ لأنه ظن، والظن رد. وأما القياس الذي يكون على هذه الأصول فغير مذموم، وهو الأصل الرابع المستنبط من هذه. والقياس: هو الاعتبار، والاعتبار مأمور به، فالقياس مأمور به، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ (الحشر: ٢) فكان حجة. وقوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ (الإسراء: ٣٦) احتج به لما ذكره من ذم التكلف، ثم فسر القفو بالقول، وهو من كلام ابن عباس، أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه. وقال أبو عبيدة: معناه: لا تتبع ما لا تعلم وما لا يعنيك. وقال الراغب: الاقتفاء: اتباع القفا، كما أن الارتداف: اتباع الردف، ويكنى بكذلك عن الاغتياب وتتبع المعائب، ومعنى ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾: لا تحكم بالقيافة والظن، والقيافة مقلوب عن الاقتفاء، نحو: جذب وجبذ، وهو حجة على من يحكم بالقيافة. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: تليد: [بمثناة ثم لام، بوزن «عظيم»، وهو سعيد بن عيسى بن تليد، نسب إلى جده يعني أبا عيسى بن عني بمهملة ثم نون مصغرًا، وهو من المصريين الثقات الفقهاء، وكان يكتب للحكام. (فتح الباري)] قوله: وغيره: [وهو ابن لهيعة، أبهمه البخاري لضعفه، وجعل الاعتماد على رواية عبد الرحمن. (فتح الباري)]

«إِنَّ اللهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاكُمُوْهُ[1] انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ[2] عَنْهُمْ[3] مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ، فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَّالٌ، يُسْتَفْتَوْنَ

مر الحديث برقم: ١٠٠ — بصيغة المجهول

فَيُفْتُوْنَ بِرَأْيِهِمْ، فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ». فَحَدَّثْتُ[4] عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ.

من «الضلالة» — من «الإضلال» — هذا قول عروة

ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو حَجَّ بَعْدُ، فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللهِ، فَاسْتَثْبِتْ لِي مِنْهُ الَّذِي حَدَّثْتَنِي عَنْهُ. فَجِئْتُهُ

أي بعد تلك السنة أو الحجة. (ك، ع)

فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِي بِهِ كَنَحْوِ مَا حَدَّثَنِي. فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا فَعَجِبَتْ فَقَالَتْ: وَاللهِ، لَقَدْ حَفِظَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو.

٧٣٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا[5] أَبُو حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ: هَلْ شَهِدْتَ صِفِّينَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

اسمه محمد بن ميمون

فَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ، ح: وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ

سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ[6] إلى

لَرَدَدْتُهُ، وَمَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرٍ يُفْظِعُنَا..

---

١. أعطاكموه: كذا للحموي وأبي ذر، وللمستملي والكشميهني وأبي ذر أيضا: «أعطاهموه».

٢. ينتزعه: وفي نسخة: «يُنزِعه». ٣. عنهم: وفي نسخة: «منهم». ٤. فحدثت: وفي نسخة بعده: «به».

٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. أرد أمر رسول الله ﷺ: وفي نسخة بعده: «عليه».

سهر: قوله: **مع قبض العلماء بعلمهم**: أي بقبض العلماء مع علمهم، ففيه نوع قلب في الحرفين، أو يراد من لفظ «بعلمهم» بكتبهم بأن يمحى العلم من الدفاتر، ويبقى «مع» على المصاحبة أو «مع» بمعنى «عند»، مر الحديث في «كتاب العلم» برقم: ١٠٠. قوله: «فعجبت» أي من جهة أنه ما غيَّر حرفا منه، روي أنها قالت له: القه ففاتحه حتى تسأله عن الحديث الذي ذكره لك، فلقيته فذكره لي نحو المرة الأولى، فلما أخبرتها قالت: ما أحسبه إلا قد صدق، لم يزد فيه شيئًا ولم ينقص منه. (الكواكب الدراري) ووقع في رواية سفيان بن عيينة الموصولة: قال عروة: ثم لبثت سنة، ثم لقيت عبد الله بن عمرو في الطواف، فسألته فأخبرني به فأفاد أن لقاءه إياه في المرة الثانية كان بمكة، وكأن عروة قد حج في تلك السنة من المدينة وعبد الله من مصر، فبلغ عائشة، ويكون قولها: «قد قدم» أي من مصر «طالبا لمكة» لا أنه قد قدم المدينة؛ إذ لو دخلها للقيه عروة بها، ويحتمل أن يكون عائشة حجت تلك السنة وحج معها عروة، فقدم عبد الله بعد، فلقيه عروة بأمر عائشة، قلت: ورواية الأصل تحتمل أن عائشة كان عندها علم من الحديث فظنت أنه زاد فيه أو نقص، فلما حدث به ثانيا كما حدث به أولا تذكرت أنه على وفق ما كانت سمعت، ولكن رواية حرملة التي ذكر فيها أنها أنكرت ذلك وأعظمته ظاهرة في أنه لم يكن عندها من الحديث علم، ويؤيد ذلك أنها لم تستدل على أنه حفظه إلا لكونه حدث به بعد سنة كما حدث به أولا لم يزد ولم ينقص. قال عياض: لم تتهم عائشة عبد الله، ولكن لعلها نسبت إليه أنه مما قرأه من الكتب القديمة؛ لأنه كان قد طالع كثيرا منها، ومن ثم قالت: أحدثك أنه سمع النبي ﷺ يقول هذا. انتهى (فتح الباري)

قوله: **فقالت يا ابن أختي**: [هو عروة بن أسماء أخت عائشة. (الكواكب الدراري)] قوله: **هل شهدت صفين**: [المشهور كسر الصاد، وقيل: جاء فتحها أيضًا. (عمدة القاري) بكسر المهملة وشدة الفاء المكسورة وسكون التحتانية وبالنون موضع بين الشأم والعراق بشاطئ الفرات، فيه وقع المقابلة بين علي ومعاوية ﵄، وهو غير منصرف. (الكواكب الدراري)]

قوله: **اتهموا رأيكم إلخ**: أي لا تعملوا في أمر الدين بالرأي المجرد الذي لا يستند إلى أصل من الدين، وهو كنحو قول عليّ ﵁: لو كان الدين بالرأي لكان مسح أسفل الخف أولى من أعلاه. والسبب في قول سهل ذلك أن أهل الشأم لما استشعروا أن أهل العراق شارفوا أن يغلبوهم، وكان أكثر أهل العراق من القراء الذين يبالغون في التدين، ومن ثم صار منهم الخوارج الذين مضى ذكرهم، فأنكروا على علي ومن أطاعه الإجابة إلى التحكيم، فاستند علي إلى قصة الحديبية؛ لأن النبي ﷺ أجاب قريشا إلى المصالحة مع ظهور غلبته لهم، وتوقف بعض الصحابة أولا حتى ظهر لهم أن الصواب ما أمرهم به. وأول الكرماني كلام سهل بن حنيف بحسب ما احتمله اللفظ، فقال: كأنهم اتهموا سهلا بالتقصير في القتال حينئذ، فقال لهم: بل اتهموا أنتم رأيكم؛ فإني لا أقصر كما لم أكن مقصرا يوم الحديبية وقت الحاجة، فكما توقفت يوم الحديبية من أجل أني لا أخالف حكم رسول الله ﷺ كذلك أتوقف اليوم لأجل مصلحة المسلمين. (فتح الباري). فإن قلت: لم نسب «اليوم» إلى أبي جندل لا إلى الحديبية، قلت: لأن رده ﵁ إلى المشركين كان شاقا على المسلمين، وكان ذلك أعظم ما جرى عليهم من سائر الأمور، وأرادوا القتال بسببه، وأن لا يردوا أبا جندل، ولا يرضون بالصلح. (الكواكب الدراري)

قوله: **أبي جندل**: [هو ابن سهيل بن عمر القرشي العامري، واسمه العاصي، أسلم أبو جندل بمكة، فحبسه أبوه في حديدة وقيده، فهرب يوم الحديبية إلى رسول الله ﷺ مع قيوده، ورد إليهم بسبب العهد الذي جرى، ثم هرب والتحق بأبي بصير الثقفي ورفقته، وكانوا سبعين رجلا من المسلمين، يقطعون على من مر بهم من عير قريش وتجارهم، وكان مقرهم سيف البحر بكسر السين. كذا في «التهذيب» و«الاستيعاب»] قوله: **يفظعنا**: [بإعجام الظاء المكسورة أي يخوفنا ويهولنا. (الكواكب الدراري)]

سند: قوله: **فأخبرتها فعجبت**: فقالت: «والله لقد حفظ عبد الله بن عمرو» كأنها أخذت من موافقته في المرة الثانية لما ذكر في المرة الأولى مع ما بينهما من بعد المدة أن الحديث محفوظ عنده؛ إذ مع النسيان لا تتأتى الموافقة. والله تعالى أعلم.

إِلَّا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ غَيْرَ هَذَا الْأَمْرِ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: شَهِدْتُ صِفِّينَ وَبِئْسَتْ صِفُّونَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ»، يَقُولُ: مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفْتِيَ.

٢/ ١٠٨٧ ٩- بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ مِمَّا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيهِ الْوَحْيُ فَيَقُولُ: «لَا أَدْرِي»

أَوْ لَمْ يُجِبْ حَتَّى يُنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، وَلَمْ يَقُلْ بِرَأْيٍ وَلَا بِقِيَاسٍ لِقَوْلِهِ: ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾. (النساء: ١٠٥)

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرُّوحِ فَسَكَتَ حَتَّى نَزَلَتْ.

---

١. بنا: وفي نسخة: «بها». ٢. صفون: وفي نسخة: «الصِّفُّون»، وفي نسخة: «صِفين».
٣. يُنْزَل إلخ: وللمستملي وأبي ذر: «يُنزل الله عليه الوحي». ٤. بقياس: وفي نسخة: «قياس».
٥. لقوله: وفي نسخة: «لقول الله عز وجل» [وفي نسخة: «تعالى»]. ٦. نزلت: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «الآية».

ترجمة: قوله: باب ما كان النبي ﷺ يُسأل مما لم ينزل عليه الوحي إلخ: قال الحافظ: أي كان له إذا سئل عن الشيء الذي لم يوحَ إليه فيه حالان: إما أن يقول: «لا أدري»، وإما أن يسكت حتى يأتيه بيان ذلك بالوحي، ولم يذكر لقوله: «لا أدرى» دليلًا؛ فإن كلًّا من الحديثين المعلّق والموصول من أمثلة الشق الثاني. وأجاب بعض المتأخرين بأنه استغنى بعدم جوابه به. والذي يظهر أنه أشار بالترجمة إلى ما ورد في ذلك، ولكنه لم يثبت عنده منه شيء على شرطه، وإن كان يصلح للحجة كعادته في أمثال ذلك، وقد وردت فيه عِدَّة أحاديث. منها: حديث ابن عمر «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: أيّ البقاع خير؟ قال: «لا أدري». فأتاه جبريل فسأله فقال: لا أدرى، فقال: «سل ربك» فانتفض جبريل انتفاضة»، الحديث. أخرجه ابن حبان. وأمّا حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما أدري، الحدودُ كفارة لأهلها أم لا»، وهو عند الدارقطني والحاكم فقد تقدّم في شرح حديث عبادة من «كتاب العلم» الكلامُ عليه. انتهى مختصرًا وفي هامش «اللامع» بعد ذكر أقاويل الشراح في غرض الترجمة: والأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن غرض المصنف بهذه الترجمة الإشارة إلى مسألة خلافية شهيرة، وهي هل كان للنبي ﷺ حق الاجتهاد أم لا بُدَّ له من انتظار الوحي؟ ذكر الحافظ الإشارة إلى هذه المسألة في باب سيأتي بعد عِدة أبواب من قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (آل عمران: ١٢٨)؛ إذ قال: ويحتمل أن يكون مراده الإشارة إلى الخلافية المشهورة في أصول الفقه، وهي هل كان له ﷺ أن يجتهد في الأحكام أم لا؟. اهـ والأوجه عندي: أن الإمام البخاري أشار إلى هذه المسألة بهذا الباب لا بالباب الآتي.

سهر: قوله: إلا أسهلن بنا: [أي السيوف أي أفضين بنا إلى أمر سهل. (الكواكب الدراري] أي أنزلننا في السهل من الأرض، أي أفضين بنا، وهو كناية عن التحول من الشدة إلى الفرج، ومراد سهل: أنهم كانوا إذا وقعوا في شدة يحتاجون فيها إلى القتال في المغازي والثبوت والفتوح العمرية عمدوا إلى سيوفهم، فوضعوها على عواتقهم، وهو كناية عن الجد في الحرب، فإذا فعلوا ذلك انتصروا، وهو المراد بالنزول في السهل، ثم استثنى الحرب التي وقعت بصفين؛ لما وقع فيها من إبطاء النصر وشدة المعارضة من حجج الفريقين؛ إذ حجة علي ومن معه ما شرع لهم من قتال أهل البغي حتى يرجعوا إلى الحق، وحجة معاوية ومن معه ما وقع من قتل عثمان مظلوما ووجود قتلته بأعيانهم في العسكر العراقي، فعظمت الشبهة حتى اشتد القتال وكثر القتل في الجانبين إلى أن وقع التحكيم، فكان ما كان. (فتح الباري) قوله: هذا الأمر: [أي الذي نحن فيه من هذه المقابلة في صفين؛ فإنه لا يسهل بنا، مر بلطائف في «كتاب الجهاد» برقمي: ٣١٨١، ٤١٨٩. (الكواكب الدراري)] قوله: بئست صفون: كذا لغير أبي ذر وللنسفي مثله، لكن بالألف واللام، ولأبي ذر: «صفين»، والأشهر فيها بالياء قبل النون كفلسطين وقنسيرين، ومنهم من أبدل الياء بالواو في الأحوال، وعلى هاتين اللغتين إعرابها على النون بالحركات غير منصرف، ومنهم من أعربها إعراب جمع المذكر السالم مثل: ﴿لَفِي عِلِّيِّينَ۝ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا عِلِّيُّونَ۝﴾ (المطففين: ١٨، ١٩)، ومنهم من فتح النون مع الواو لزوما، نقل ذلك ابن مالك، كذا في «الكواكب الدراري» و«فتح الباري» و«عمدة القاري». قوله: ما كان النبي ﷺ يسأل إلخ: أي كان له إذا سئل عن الشيء الذي لم يوح إليه فيه حالان: إما أن يقول: «لا أدري»، وإما أن يسكت حتى يأتيه بيانه بالوحي. وقال الكرماني في قوله في الترجمة: «لا أدري» حزازة؛ إذ ليس في الحديث ما يدل عليه، ولم يثبت عنه ﷺ ذلك، وهو تساهل شديد منه؛ لأن البخاري أشار بذلك إلى ما ورد فيه، ولكنه لم يثبت على شرطه كعادته في أمثاله، منه حديث ابن عمر: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: أي البقاع خير؟ قال: «لا أدري»، فأتاه جبريل فسأله، فقال: لا أدري، فقال: «سل ربك» فانتقض جبريل انتقاضة. الحديث، أخرجه ابن حبان وللحاكم نحوه، هذا ملتقط من «الفتح».
قوله: برأي ولا بقياس: قال الكرماني: هما مترادفان، وقيل: الرأي: هو التفكر، والقياس: الإلحاق، وقيل: الرأي أعم؛ ليدخل فيه الاستحسان ونحوه. انتهى قوله: «لقوله: بما أراك» أي في قوله: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ (النساء: ١٠٥) قال المهلب: ما معناه: إنما سكت النبي ﷺ في أشياء معضلة ليست لها أصول في الشريعة، فلا بدّ فيها من إطلاع الوحي، وإلا فقد شرع ﷺ لأمته القياس وأعلمهم كيفية الاستنباط فيما لا نص فيه، فذكر حديث التي سألته الحج عن أمها وغيره. وقال الداودي: إن الذي احتج به البخاري للنفي حجة في الإثبات، فحينئذ ينقلب حجة عليه؛ لأن المراد بقوله: «بما أراك» ليس محصورا في المنصوص، بل فيه إذن في القول بالرأي، ثم ذكر آثارا تدل على الإذن. وتعقبه ابن التين بأن البخاري لم يرد النفي المطلق، وإنما أراد أنه ﷺ ترك الكلام في أشياء، وأجاب بالرأي في أشياء. وقد بوب لكل ذلك بما ورد فيه. هذا مختصر من «فتح الباري».
قوله: وقال: [هذا التعليق مضى موصولا برقم: ٧٢٩٧، لكنه بلفظ «فقام ساعة ...».]

٧٣٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: مَرِضْتُ فَجَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ[1] عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ: أَيْ رَسُولَ اللهِ - كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ قَالَ: فَمَا أَجَابَنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ.

(أي ابن عيينة — محمد — أي عن الإغماء — ابن عيينة — سهر — هذا ظاهر المطابقة بالترجمة)

٢/ ١٠٨٧ ١٠- بَابُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ لَيْسَ بِرَأْيٍ وَلَا تَمْثِيلٍ

(ترجمة — سهر — سهر)

٧٣١٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ. فَقَالَ: «اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا»، فَاجْتَمَعْنَ فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللهِ، اثْنَيْنِ؟[2] قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ».

(الوضاح اليشكري — سهر — أي من أوقات نفسك. (ك، ع) — بلفظ الأمر — بلفظ الماضي — من «التقديم»، أي إلى يوم القيامة — مر الحديث برقم: ١٠١ في «العلم»)

---

١. أُغمِي: وفي نسخة: «غُمي». ٢. اثنين: وللكشميهني وأبي ذر قبله: «أو».

ترجمة: قوله: باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء: قال المهلب: مراده: أن العالم إذا كان يمكنه أن يحدث بالنصوص لا يحدث بنظره ولا قياسه. انتهى قال الحافظ: والمراد بالتمثيل: القياس، وهو إثبات مثل حكم معلوم لآخر؛ لاشتراكهما في علة الحكم، والرأي أعم. قال الكرماني: موضع الترجمة من الحديث قوله: «كان لها حجابا من النار»؛ فإنه أمر توقيفي لا يعلم إلا من قِبَل الله تعالى، لا دخل للقياس والرأي فيه. اهـ قال السندي: قوله: «ولا تمثيل» أي ولا رد للمثل إلى مثله، وهو حقيقة القياس، ولهذا اشتهر هذا الاسم بين المناطقة في القياس. اهـ

سهر: قوله: آية الميراث: [المراد به قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ الآية. مر برقم: ٤٥٧٧.]
قوله: تعليم النبي ﷺ أمته إلخ: وقال المهلب: مراده: أن العالم إذا كان يمكنه أن يحدث بالنصوص لا يحدث بنظره ولا قياسه. انتهى قوله: «ليس برأي ولا تمثيل» وهذا يدل على أنه من نفاة القياس، وقد قلنا فيما مضى أن القياس اعتبار، والاعتبار مأمور به؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾، فالقياس مأمور به. قال الكرماني ما حاصله: أن موضع الترجمة هو قوله: «كان لها حجابا من النار»؛ لأن هذا أمر توقيفي لا يعلم إلا من قبل الله تعالى ليس قولا برأي ولا تمثيل، لا دخل لهما فيه. انتهى قلت: هذا الحديث لا يدل على مطابقة الترجمة أصلا؛ لأن عدم دلالته على الرأي والتمثيل لا يستلزم نفيها. (عمدة القاري) قوله: تمثيل: [أي قياس، وهو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر؛ لاشتراكهما في علة الحكم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: الأصبهاني: [اسم الأصبهاني عبد الله الكوفي، أصله من أصبهان، فيه أربع لغات: فتح الهمزة وكسرها وبالفاء وبالموحدة. (عمدة القاري)]
قوله: امرأة: [قيل: يحتمل أن تكون هي أسماء بنت يزيد بن السكن. (عمدة القاري)]

سند: قوله: باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل: أي ولا رد للمثل إلى مثله، وهو حقيقة القياس، ولهذا اشتهر هذا الاسم بين المناطقة في القياس، والله تعالى أعلم.

* * * * *

١٠٨٧/٢ ١١- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ» وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ

ترجمة سهر — نـ ١ — هذا من كلام البخاري

٧٣١١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ».

العبسي الكوفي من كبار شيوخ البخاري — ابن أبي خالد — ابن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي. (ع) — نـ ٢ — أي القيامة — أي غالبون على من خالفهم. (ع)

٧٣١٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَخْطُبُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللهُ، وَلَنْ يَزَالَ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُسْتَقِيمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» أَوْ: «حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

ابن أبي أويس — عبد الله — ابن يزيد — ابن عبد الرحمن بن عوف — مر الحديث برقمي: ٧١ و ٣١١٦ — نـ ٣ — شك من الراوي

١٠٨٧/٢ ١٢- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾

نـ ٤ ترجمة — (الأنعام: ٦٥) يقال: «لبست الشيء» خلطته و«ألبست عليه» إذا لم يبينه. (ع)

٧٣١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾......

نـ ٥ — ابن عيينة — سهر — (الأنعام: ٦٥) — من المتشابهات. (ك، ع) — كالخسف كما فعل بقارون. (ك، ع)

١.الحق: وفي نسخة بعده: «يقاتلون». ٢.الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «عز وجل».
٣.أو حتى: وفي نسخة: «وحتى». ٤.باب: ولأبي ذر بعده: «في». ٥.نزل: وفي نسخة: «أنزل»، وفي نسخة: «نزلت».

ترجمة: قوله: **باب قول النبي ﷺ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق**: هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم عن ثوبان، وبعده: «لا يضرّهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك»، وله من حديث جابر مثله، لكن قال: «يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة». قوله: «وهم أهل العلم» هو من كلام المصنِّف، وأخرج الترمذي حديث الباب ثم قال: سمعت محمد بن إسماعيل – هو البخاري – يقول: سمعت علي بن المديني يقول: هم أصحاب الحديث، وعن أحمد: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم. انتهى من «الفتح»

قوله: **باب قول الله أو يلبسكم شيعا**: ويرد على ظاهر الترجمة أن محلها «كتاب الفتن»، والأوجه عندي أن هذه الترجمة بمنزلة التكملة للباب السابق؛ فإن ظاهر قوله: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق» أي إن يكونوا متفقين فيما بينهم، كما يدل عليه ظاهر سياق الترجمة الأولى، فنبه الإمام البخاري بعقد هذا الباب على أنهم مع ظهورهم على الحق وغلبتهم عليه لا يكونون متفقين فيما بينهم، فهو إشارة إلى اختلاف أهل الحق فيما بينهم؛ لأنه تعالى لم يستجب دعوته ﷺ في عدم اختلاف الأمة ورفع تنازعهم. وقال الحافظ: وجه مناسبته لما قبله: أن ظهور بعض الأمة على عدوهم دون بعض يقتضي أن بينهم اختلافًا حتى انفردت طائفة منهم بالوصف؛ لأن غلبة الطائفة المذكورة إن كانت على الكفار ثبت المدعى، وإن كانت على طائفة من هذه الأمة أيضًا فهو أظهر في ثبوت الاختلاف، فذكر بعده أصل وقوع الاختلاف، وأنه ﷺ كان يريد أن لا يقع، فأعلمه الله تعالى أنه قضى بوقوعه، وأن كل ما قدره لا سبيل إلى رفعه، قال ابن بطال: أجاب الله تعالى دعاء نبيه في عدم استئصال أمّته بالعذاب، ولم يجبه في أن لا يلبسهم شيعًا أي فرقًا مختلفين، انتهى من هامش «اللامع» بزيادة من «الفتح».

سهر: قوله: **باب قول النبي ﷺ لا تزال إلخ**: هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم عن ثوبان، وبعده: «لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك»، وله من حديث جابر مثله، لكن قال: «يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة». قوله: «وهم أهل العلم» هو من كلام المصنف، وأخرج الترمذي حديث الباب ثم قال: سمعت محمد بن إسماعيل – هو البخاري – يقول: سمعت علي بن المديني يقول: هم أهل الحديث. (فتح الباري) قوله: **ظاهرين**: [أي معاونين على الحق أي ثابتين له، ويحتمل أن يكون «على الحق» خبرا ثانيًا لقوله: «لا تزال»، وقيل: غالبين أو عالين. (الكواكب الدراري)] قوله: **حدثنا عبيد الله بن موسى**: من كبار شيوخ البخاري من أتباع التابعين، وشيخه في هذا الحديث إسماعيل تابعي مشهور، وشيخ إسماعيل قيس من كبار التابعين، وهو مخضرم أدرك النبي ﷺ ولم يره، ولهذا السند حكم الثلاثيات وإن كان رباعيا. (فتح الباري)

قوله: «وهم ظاهرون» فإن قلت: يعارض هذا الحديث حديث عبد الله بن عمرو: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس، هم شر من أهل الجاهلية، لا يدعون الله بشيء إلا رد عليهم» رواه مسلم، قلت: يعني أشرارهم الأغلب، قاله الكرماني، وقال العيني: المراد من شرار الناس الذين يقوم عليهم الساعة: قوم يكونون بموضع مخصوص، وإن موضعا آخر يكون به طائفة يقاتلون على الحق لا يضرهم من خالفهم. ويؤيده ما رواه أبو أمامة مرفوعا: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لعدوهم قاهرين، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك، قيل: يا رسول الله، أين هم؟ قال: هم بيت المقدس». انتهى وقال في «الفتح»: ذكرت أن المراد بأمر الله: هبوب تلك الريح، وأن المراد بقيام الساعة: ساعتهم، وأن المراد بالذين يكونون ببيت المقدس: الذين يحصرهم الدجال، ويظهر الدين في زمن عيسى ﷺ، ثم بعد موت عيسى ﷺ تهب الريح المذكورة، فهذا هو المعتمد في الجمع، والعلم عند الله. انتهى قوله: **من يرد الله به خيرًا**: عام لأن النكرة في سياق النفي والشرط يفيد العموم، أي جميع الخيرات، ويحتمل أن يكون التنوين للتعظيم. وقوله: «أنا قاسم» أي أقسم بينكم، فألقي إلى كل واحد ما يليق به من أحكام الدين، والله يوفق من يشاء منهم؛ لفقهه والتفهم منه والتفكر في معانيه، وفيه أن أمته آخر الأمم. فإن قلت: ليس في الباب ما يدل على أنهم أهل العلم على ما ترجم عليه، قلت: نعم فيه؛ إذ من جملة الاستقامة أن يكون فيهم الفقيه والمتفقه، ولا بد منه؛ ليرتبط الأخبار المذكورة بعضها بالبعض ويحصل جهة جامعة بينهما معنى. (الكواكب الدراري) قوله: **فوقكم**: [كإمطار الحجارة عليهم، كما كان على قوم لوط ﷺ. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قَالَ: «هَاتَانِ أَهْوَنُ» أَوْ: «أَيْسَرُ».

أي يخلطكم فرقا أصحاب أهواء مختلفة — أي يقتل بعضكم بعضًا. (ك، ع) — شك من الراوي

١٣- بَابُ مَنْ شَبَّهَ أَصْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلٍ مُبَيَّنٍ قَدْ بَيَّنَ اللهُ حُكْمَهَا لِيُفْهِمَ السَّائِلَ ١٠٨٨/٢

٧٣١٤- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا. قَالَ: «فَأَنَّى تُرَى ذَلِكَ جَاءَهَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِرْقٌ نَزَعَهَا. قَالَ: «وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ». وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الِانْتِفَاءِ مِنْهُ.

هو عبد الله المصري — ابن يزيد الأيلي — لأبي أبيض وهو أسود. (ك، ع) — مر الحديث برقم: ٧٣١٤ — جمع «الأورق»، وهو ما في لونه بياض إلى سواد. (ع، ك) — أي اللعان ونفي الولد من نفسه. (ك، ع)

٧٣١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟»

الوضاح اليشكري — جعفر بن أبي وحشية. (ع) — مر الحديث برقم: ١٨٥٢

١. قد إلخ: كذا للنسفي، وفي نسخة: «وقد بين النبي ﷺ». ٢. بين: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «رسول».
٣. حكمها: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «حكمهما». ٤. فما ألوانها: وفي نسخة: «فألوانها»، وفي نسخة: «فما لونها؟»
٥. فهل: وفي نسخة: «هل». ٦. نزعها: وفي نسخة: «نزعه». ٧. قاضية: وفي نسخة: «قاضيته».

ترجمة: قوله: **باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين**: وبهذا الباب استدل من قال: إن الإمام البخاري قائل بالقياس والاجتهاد، وهو الأوجه عند هذا العبد الضعيف، ولهذا رد المشايخ قول من عزا إلى الإمام البخاري إنكار القياس والاجتهاد. وقد صرح الكرماني وغيره من العيني والقسطلاني: أن غرض هذا الباب إثبات القياس. وكتب الشيخ في «اللامع»: عنى بالمعلوم ما أريد علمه واستنباطه، وبالمبين: ما هو معلوم من قبل، وقوله: «بين الله حكمها» أي في الكتاب والسنة من قبل بيان حكم ذلك الأمر المطلوب علمه. اهـ وقال السندي في حاشيته: قوله: «معلومًا» أي مطلوبًا بالعلم والبيان للمخاطب. وقوله: «بأصل مبين» أي قد بين للمخاطب من قبل، أو المراد بالمعلوم: المعلوم للمتكلم المجيب، وكذا المبين، والمطلوب تشبيه المجهول على المخاطب بالمعلوم عنده، مع أن كلًّا منهما معلوم عند المتكلم بدون هذا التشبيه، وإنما يشبه لتفهيم السائل المخاطب والتوضيح عنده، لا لإثبات الحكم كما يقول به أهل القياس. فهذا جواب عن أدلّة مثبتي القياس بأن ما جاء من القياس كان للإيضاح والتفهيم، بعد أن كان الحكم ثابتًا في كل من الأصلين، ولم يكن لإثبات الحكم، والله تعالى أعلم. اهـ هذا ما أفاده العلامة السندي في الغرض من الترجمة. وأما غيره من أكثر الشُّرَّاح - الحافظان والقسطلاني - فقد تقدَّم أنهم صرحوا بأن غرض المصنِّف بهذا الباب إثبات حجية القياس.

سهر: قوله: **هاتان**: أي المحنتان أو البليتان أو الخصلتان، وهما اللبس والإذاقة، «أهون» من الاستئصال والانتقام من عذاب الله، وإن كانتا أيضًا من عذاب الله، ولكنهما أخف، ومر في «سورة الأنعام» بلفظ «وهذا» أي الأخير من أقسام الترديد، وهو الجمع بينهما، كذا في «عمدة القاري» و«شرح الداودي» و«الكواكب الدراري».

قوله: **باب من شبه إلخ**: وضع هذا الباب للدلالة على أن القياس على نوعين: صحيح مشتمل على شرائطه المذكورة في أصول الفقه، وفاسد بخلاف ذلك، فالمذموم هو الفاسد، وأما الصحيح فلا مذمة فيه، بل هو مأمور به كما ذكرناه عن قريب في «باب ما كان النبي ﷺ يسأل ...». قال الكرماني: لو قال: «من شبه أمرا معلوما» لوافق اصطلاح أهل القياس، وهذا المذكور في الترجمة هو رواية الكشميهني والإسماعيلي والجرجاني، ورواية غيرهم: «من شبه أصلا معلوما بأصل مبين، وقد بين النبي ﷺ حكمهما»، وفي رواية النسفي: «من شبه أصلا معلوما بأصل مبهم قد بين الله حكمهما؛ ليفهم السائل». (عمدة القاري) قوله: **أصبغ**: [بفتح الهمزة والموحدة وسكون المهملة بينهما «ابن الفرج» بفتح الراء والجيم، أبو عبد الله المصري.] قوله: **فأنى ترى**: [أي فمن أين تظن أن ذلك البياض جاء إلى تلك الحمرة؟ (الكواكب الدراري)] قوله: **عرق**: [العرق: الأصل. أراد به الأصل من النسب تشبيهًا بعرق التمر. (مجمع البحار)] قوله: **ولعل هذا عرق إلخ**: مطابقة الحديث للترجمة من حيث إن النبي ﷺ شبه للأعرابي ما أنكر من لون الغلام بما عرف من نتاج الإبل، فقال له: «هل لك من إبل؟» إلى قوله: «لعل هذا عرق نزعه»، فأبان له بما يعرف أن الإبل الحمر تنتج الورق، أي الأغبر، وهو: الذي فيه سواد وبياض، فكذلك المرأة البيضاء تلد الأسود. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: **نزعه**: [أي اجتذبه إليه حتى ظهر لونه عليه. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]

سند: قوله: **باب من شبه أصلا معلوما**: أي مطلوبا بالعلم والبيان للمخاطب. وقوله: «بأصل مبين» أي قد بين للمخاطب من قبل، أوالمراد بالمعلوم المعلوم للمتكلم المجيب، وكذا المبين، والمطلوب تشبيه المجهول على المخاطب بالمعلوم عنده، مع أن كلا منهما معلوم عند المتكلم بدون هذا التشبيه، وإنما يشبه لتفهيم السائل المخاطب والتوضيح عنده، لا لإثبات الحكم كما يقول به أهل القياس. فهذا جواب عن أدلة مثبتي القياس بأن ما جاء من القياس كان للإيضاح والتفهيم. بعد أن كان الحكم ثابتا في كل من الأصلين، و لم يكن لإثبات الحكم، والله تعالى أعلم.

قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «اقْضُوا الَّذِي لَهُ، فَإِنَّ اللهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ».

١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي اجْتِهَادِ الْقَضَاءِ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ ٢/ ١٠٨٨

لِقَوْلِهِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ (المائدة: ٤٥) كذا للأكثر، وللنسفي: ﴿بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ الآية. (ف)

وَمَدَحَ النَّبِيُّ ﷺ صَاحِبَ الْحِكْمَةِ حِينَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا، لَا يَتَكَلَّفُ مِنْ قِبَلِهِ، وَمُشَاوَرَةِ الْخُلَفَاءِ وَسُؤَالِهِمْ أَهْلَ الْعِلْمِ. (أي بالحكمة)

٧٣١٦- حَدَّثَنِي شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».
(الكوفي، ابن أبي خالد البجلي، ابن أبي حازم، ابن مسعود، أي خصلة رجل. (ك)، مر الحديث برقم: ١٤١)

٧٣١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ﷺ قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ - وَهِيَ الَّتِي يُضْرَبُ بَطْنُهَا فَتُلْقِي جَنِينًا - فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ شَيْئًا؟ فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ». فَقَالَ: لَا تَبْرَحْ حَتَّى تَجِيئَنِي بِالْمَخْرَجِ فِيمَا قُلْتَ.
(قال الكلاباذي: ابن سلام وابن المثنى يرويان عن أبي معاوية. (ك)، أي الصحابة، جملة معترضة. (ك)، بالضم والتنوين، و«عبد» بالرفع عطف بيان، أي لا تفارق مكانك. (ك)، بشاهد على قولك)

١. اقضوا: وفي نسخة: «اقضي»، وللكشميهني وأبي ذر بعده: «الله». ٢. القضاء: كذا للنسفي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «القضاة». ٣. فأولئك إلخ: وللنسفي: «الآية». ٤. لا: وللكشميهني وأبي ذر: «ولا». ٥. قبله: وللنسفي: «قبل نفسه»، وللكشميهني وأبي ذر: «قيله». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. اثنتين: وفي نسخة: «اثنين» (وفي بعضها: «اثنين» أي خصلتين. (ك)). ٨. فسلطه: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «فسُلط». ٩. وآخر: ولأبي ذر: «أو آخر». ١٠. محمد: ولابن السكن بعده: «بن سلام». ١١. المغيرة: وفي نسخة بعده: «بن شعبة». ١٢. فيما: وللمستملي والكشميهني وأبي ذر: «مما». ١٣. قلت: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: **باب ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله**: كذا في النسخة الهندية و«الفتح»، وفي نسخة العيني والقسطلاني: «القضاة». قال القسطلاني: بصيغة الجمع، ولأبي ذر وأبي الوقت: «القضاء» بفتح القاف والضاد والمد وإضافة الاجتهاد إليه، والمعنى: الاجتهاد في الحكم، أو فيه حذف، تقديره: اجتهاد متولي القضاء، والاجتهاد: بذل الوسع للتوصل إلى معرفة الحكم الشرعي. اهـ وقال الحافظ: ذكر المصنّف في هذا الباب حديثين، الأول للشق الأول والثاني للثاني. اهـ

سهر: قوله: **قال اقضوا**: كذا في أكثر النسخ، أي اقضوا أيها المسلمون الحق الذي لله تعالى. ودخلت المرأة في هذا الخطاب دخولا بالقصد الأول، وقد علم في الأصول أن النساء يدخلن في خطاب الرجال، لا سيما عند القرينة المدخلة فيه. وقيل: قال الفقهاء حق الآدمي مقدم على حق الله تعالى، وأجيب بأن التقدم بسبب احتياجه لا ينافي الأحقية بالوفاء واللزوم. (عمدة القاري والكواكب الدراري) واحتج المزني بهذين الحديثين على من أنكر القياس، وقال: وأول من أنكر القياس إبراهيم النظام وتبعه بعض المعتزلة وداود بن علي، وما اتفق عليه الجماعة هو الحجة، فقد قاس الصحابة ومن بعدهم من التابعين وفقهاء الأمصار. (عمدة القاري وفتح الباري) ومطابقته للترجمة من حيث إن النبي ﷺ شبه لتلك المرأة التي سألته الحج عن أمها دين الله بما يعرف من دين العباد، غير أنه قال: «فدين الله أحق». (عمدة القاري وإرشاد الساري)

قوله: **باب ما جاء في اجتهاد القضاء**: كذا لأبي ذر والنسفي وابن بطال وطائفة بفتح أوله والمد وإضافة الاجتهاد إليه بمعنى الاجتهاد فيه، والمعنى: الاجتهاد في الحكم بما أنزل الله تعالى، أو فيه حذف تقديره: اجتهاد متولي القضاء، ووقع في رواية غيرهم: «القضاة» بصيغة الجمع، وهو واضح. (فتح الباري) والاجتهاد لغة: المبالغة في الجهد، واصطلاحا: استفراغ الوسع في درك الأحكام الشرعية. فإن قلت: في القرآن: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ (المائدة: ٤٥) و﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ (المائدة: ٤٧) فهل في تخصيص آية الظلم فائدة؟ قلت: الظلم عام شامل للكفر والفسق؛ لأنه وضع الشيء في غير موضعه، وهو يشملهما. (الكواكب الدراري) قوله: «ولا يتكلف من قبله» بكسر القاف وفتح الموحدة، أي من جهته، وفي رواية الكشميهني: «من قيله»، بتحتانية ساكنة، أي في كلامه، وفي رواية النسفي: «من قبل نفسه». (عمدة القاري وفتح الباري) الحكمة: العلم الوافي المتقن، و«يقضي بها» إشارة إلى الكمال، و«يعلمها» إشارة إلى التكميل يعني الكامل المكمل. (الكواكب الدراري) قوله: **ومدح**: [يجوز فيه فتح الدال على أنه فعل ماض، ويجوز تسكينها على أنه اسم مجرور عطف على «اجتهاد».] قوله: **الخلفاء**: [وذكر الخلفاء ليس بقيد؛ لأن سائر الحكّام في ذلك سواء. (عمدة القاري)]

قوله: **لا حسد إلا في اثنتين**: أطلق الحسد وأراد الغبطة، أو معناه: لا حسد إلا فيهما، ولا حسد فيهما؛ إذ هو غبطة بلا حسد، كقوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ (الدخان: ٥٦). (الكواكب الدراري) قوله: **حدثنا محمد**: هو ابن سلام كما جزم به ابن السكن، وقد أخرج البخاري في «النكاح» عن محمد بن سلام منسوبا لأبيه عند الجميع عن أبي معاوية، وهذه قرينة تؤيد قول ابن السكن، واحتمال كونه محمد بن المثنى بعيد، وإن كان أخرج في «الطهارة» عن محمد بن خازم (بمعجمتين) حديثا، وهو أبو معاوية، لكن المهمل إنما يحمل على من يكون له به اختصاص، واختصاص البخاري بمحمد بن سلام مشهور. (فتح الباري) قوله: «حتى تجيئني بالمخرج» فإن قلت: خبر الواحد حجة يجب العمل به، فلم ألزمه بالشاهد؟ قلت: للتأكيد وليطمئن قلبه بذلك، مع أنه لم يخرج بانضمام آخر إليه عن كونه خبر الواحد. مر الحديث بقصته في «كتاب الديات». (الكواكب الدراري) برقم: ٦٩٠٥ قوله: **أبو معاوية**: [اسمه محمد ابن خازم بالمعجمة.] قوله: **إملاص**: [الإملاص: إلقاء الجنين ميتًا. (الكواكب الدراري)] قوله: **غرة**: [أي دية الجنين غرة، وهي عبد أو أمة، وقال الشافعي: يساوي خمس إبل. (الكواكب الدراري) مر بحثه وتحقيقه برقم: ٦٩٠٥.]

٧٣١٨- فَخَرَجْتُ فَوَجَدْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، فَجِئْتُ بِهِ، فَشَهِدَ مَعِي أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ».

بفتح الميم واللام الخزرجي البدري. (ك) — سقط هذا للنسفي. (ف) — هو عبد الله بن ذكوان

تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ رضي الله عنه.

هو عبد الرحمن — ابن الزبير

٢/ ١٠٨٨ — ١٥- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»

يعني في كل شيء مما نهى الشرع عنه وذمه. (ع)

٧٣١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ[1] الْقُرُونِ قَبْلَهَا، شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ[2]». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَفَارِسَ وَالرُّومِ؟ قَالَ[3]: «وَمَنِ النَّاسُ إِلَّا أُولَئِكَ».

أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي، وهو شيخ مسلم أيضًا. (ع) — محمد — اسمه سعيد بن أبي سعيد. (ع) — استفهام إنكار. (ك)

٧٣٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الصَّنْعَانِيُّ - مِنَ الْيَمَنِ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ مَنْ[4] قَبْلَكُمْ شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا ذِرَاعًا[5]، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟».

الرملي — اسمه حفص بن ميسرة، هو من صنعاء اليمن، احترز به عن صنعاء الشأم. (ع)

هو بالرفع، الذين قبلنا هم اليهود، وبالجر بدل عن «من قبلكم». (ع، ك)

٢/١٠٨٨ — ١٦- بَابُ إِثْمِ مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ أَوْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً لِقَوْلِ اللهِ: ﴿وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[6] (النحل: ٢٥)

٧٣٢١- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ[7]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه ....

ابن عيينة — هو عبد الله بن الزبير بن عيسى، منسوب إلى أحد أجداده. (ع) — ابن الأجدع — ابن مسعود

---

١. بأخذ: وللأصيلي: «بما أخذ»، وللنسفي: «ما أخذ». ٢. شبرا إلخ: وفي نسخة: «شبرا شبرا وذراعا ذراعا».

٣. قال: وفي نسخة: «فقال». ٤. من: وفي نسخة بعده: «كان». ٥. شبرا إلخ: وفي نسخة: «شبرا بشبر وذراعا بذراع».

٦. بغير علم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الآية» [مكان ﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾]. ٧. الحميدي: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: **باب إثم من دعا إلى ضلالة إلخ**: وهذا الباب عندي تكملة للباب السابق. قال المهلب: هذا الباب والذي قبله في معنى التحذير من الضلال، واجتناب البدع، ومحدثات الأمور في الدين، والنهي عن مخالفة سبيل المؤمنين. اهـ وفيه [الفتح] أيضًا: ورد فيما ترجم به حديثان بلفظ، وليسا على شرطه، واكتفى بما يؤدي معناهما، وهما ما ذكرهما من الآية والحديث. فأما حديث: «من دعا إلى ضلالة» فأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي. وأما حديث: «من سَنَّ سنة سيئة» فأخرجه مسلم، وأخرجه الترمذي أيضًا من وجه آخر بلفظ: «من سَنَّ سنة خيرٍ، ومن سن سنة شر». انتهى مختصرًا من «الفتح»

سهر: قوله: **سنن من كان قبلكم**: قال السفاقسي: «السنن» بفتح السين والنون: الطريقة، يقال: «استقام فلان على سنن واحد»، قال: وقرأناه بضم السين، وهو جمع «سنة»، وهي العادة. قلت: في «الصحاح»: «سَنَن الطريق» يريد بفتح السين والنون، و«سُنُنه» يريد بضمهما، و«سُنَنه» يريد بضم السين وفتح النون، ثلاث لغات بمعنى واحد. وقال المهلب: الفتح أولى؛ لأنه هو الذي يستعمل فيه الذراع والشبر، على ما يأتي الآن. (عمدة القاري) قوله: **حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها**: أي حتى تسير أمتي سير القرون قبلها. «الأخذ» بفتح الهمزة وكسرها: السيرة. يقال: «أخذ فلان بأخذ فلان»، أي سار بسيرته. وحكى ابن بطال عن الأصيلي: «بما أخذ القرون» بالباء الموحدة، و«ما» الموصولة، و«أخذ» بصورة الفعل الماضي، وهو رواية الإسماعيلي أيضًا، وفي رواية النسفي: «بمأخذ القرون»، على وزن مفعل بفتح الميم. و«القرون» جمع «قرن» بفتح القاف وسكون الراء، وهو الأمة من الناس. قوله: «كفارس والروم» خبر مبتدأ محذوف، أي هؤلاء الذين يتبعونهم كفارس والروم. «الفارس» اسم الجبل المشهور، أي الفرس، ويطلق أيضًا على بلادهم. قوله: «إلا أولئك»: فإن قلت: الناس ليسوا منحصرين فيهما؟ قلت: المراد حصر الناس المعهودين المتبوعين المتقدمين. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

قوله: **حجر**: [بضم الجيم وسكون الحاء المهملة. مر الحديث برقم: ٣٤٥٦.] قوله: **اليهود والنصارى**: فإن قلت: هذا مغاير لما تقدم آنفًا أنهم كفارس. قلت: «الروم» نصارى، وفي الفرس كان يهود، مع أن ذلك ذكر على سبيل المثال؛ إذ قال: «كفارس» وقال ابن بطال: أعلم ﷺ أن أمته مستتبع المحدثات من الأمور والبدع والأهواء كما وقع للأمم قبلهم. انتهى قلت: قد وقع معظم ما ذكره، خصوصًا في الديار المصرية، وخصوصًا في ملوكها وعلمائها وقضاتها. (عمدة القاري) قوله: **باب إثم من دعا إلخ**: ورد فيما ترجم به حديثان بلفظه وليسا على شرطه، واكتفى بما يؤدي معناهما، وهما ما ذكرهما من الآية والحديث. وأما الآية فقال مجاهد في قوله تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم﴾ (النحل: ٢٥) قال: حملهم ذنوب أنفسهم وذنوب من أطاعهم ولا يخفف ذلك عمن أطاعهم شيئًا. قال المهلب: هذا الباب والذي قبله في معنى التحذير من الضلال واجتناب البدع ومحدثات الأمور في الدين والنهي عن مخالفة سبيل المؤمنين. انتهى ووجه التحذير أن الذي يحدث البدع قد يتهاون بها؛ لخفة أمرها في أول الأمر، ولا يشعر بما يترتب عليها من المفسدة، وهو أن يلحقه إثم من عمل بها من بعده ولو لم يكن هو عمل بها، بل لكونه كان الأصل في إحداثها. (فتح الباري)

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: «مِنْ دَمِهَا» - لِأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ أَوَّلًا».

هو قابيل — أي نصيب. (ع) — لأنه قتل أخاه هابيل، وهو أول قتل وقع في العالم. (ع) مر الحديث برقم: ٣٣٣٥

٢/ ١٠٨٩

١٧- بَابُ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَضَّ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ

أي حرض

وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْحَرَمَانِ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ، وَمَا كَانَ بِهَا مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ﷺ وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَالْمِنْبَرِ وَالْقَبْرِ.

وهو موضع يصلى فيه. (ع)

٧٣٢٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ السَّلَمِيِّ ﷺ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَجَاءَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ. ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى. ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى. فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا».

ابن أبي اويس — من بني سلمة بكسر اللام الأنصاري — شدة حرارة الحمى. (ك) — هو ما ينفخ فيه الحداد. (ك) — بفتحتين الرديء

١. لأنه: وفي نسخة بعده: «أول مَن». ٢. على: وفي نسخة: «عليه مِن». ٣. أجمع: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «اجتمع».

٤. بها: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «بهما» [وعند الكشميهني: «وما كان بها» بالإفراد، والأول أولى. (فتح الباري)].

ترجمة: قوله: باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم إلخ: قال الحافظ: قال ابن بطال عن المهلب: غرض البخاري بهذا الباب وأحاديثه تفضيل المدينة بما خصها الله به من معالم الدين، وأنها دار الوحي ومَهبط الملائكة بالهدى والرحمة، وشرّف الله بقعتها بسكنى رسوله، وجعل فيها قبره ومنبره، وبينهما روضة من رياض الجنة. قال الحافظ: وفضل المدينة ثابت لا يحتاج إلى إقامة دليل خاص، وقد تقدَّم من الأحاديث في فضلها في آخر «الحج» ما فيه شفاء، وإنما المراد هنا: تقدم أهلها في العلم على غيرهم، إلى آخر ما قال. وما اختاره الحافظ في الغرض من الترجمة به جزم القسطلاني؛ إذ قال: ومراده من سياق أحاديث هذا الباب: تقديم أهل المدينة في العلم على غيرهم في العصر النبوي، ثم بعده قبل تفرق الصحابة في الأمصار، ولا سبيل إلى التعميم كما لا يخفى. اهـ وأما العلامة العيني فإنه قد مال إلى رأي المهلب الذي سبق في كلام الحافظ؛ فإنه ذكر قول المهلب في الغرض من الترجمة وسكت عليه، فكأنه رضي به. ثم اعلم أنه يستفاد من كلام بعض الشراح أن غرض المصنف بهذا الباب وأحاديثه: بيان مسألة الإجماع، ففي «الفيض»: «باب ما ذكر النبي ﷺ ...» شرع في بيان حجية الإجماع، لا سيما إجماع أهل الحرمين. اهـ والأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن هذا الباب ليس من باب الإجماع، بل يأتي مسألة الإجماع قريبًا في باب قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ الآية (البقرة: ١٤٣)، بل الغرض عندي من هذا الباب: الإشارة إلى اختلافهم في وجوه ترجيح الروايات بعضها على بعض. وإليه يظهر ميل شيخ الهند مولانا محمود الحسن قدس سره رئيس المدرّسين في دار العلوم بـ«ديوبند». ففي «تقريره» كما حكاه مولانا مشتاق أحمد البنجابي: لما كان غرض المؤلف من هذا الكتاب بيان قواعد الشرع كيف نعلم قال: اعتصموا بالكتاب والسنة، فهو الآن في هذا الباب يبين قاعدة كلية؛ لأن المسائل إذا تعارضت فينظر إلى اتفاق أهل العلم وإجماعهم، ثم بعد ذلك ينظر إلى عمل أهل الحرمين، فيرجح ما اتفقوا عليه. اهـ

سهر: قوله: على اتفاق أهل العلم: [وفي بعضها: «عليه من اتفاق»، فهو من باب تنازع الفعلين، وهما «ذكر» و«حضّ». (الكواكب الدراري)] وإذا اتفق أهل عصر من أهل العلم على قول حتى ينقرضوا، ولم يتقدم فيه خلاف، فهو إجماع، واختلف في الواحد إذا خالف الجماعة هل يؤثر في إجماعهم، وكذلك في اثنين وثلاثة من العدد الكثير. قوله: «وما أجمع عليه الحرمان ...» أراد ما أجمع عليه أهل الحرمين من الصحابة ولم يخالف من غيرهما، فهو إجماع. كذا قيده ابن التين. ثم نقل عن سحنون أنه إذا خالف ابنُ عباسٍ أهلَ المدينة لم ينعقد لهم إجماع. (عمدة القاري) وقال الكرماني: واتفاق مجتهدي الحرمين دون غيرهم ليس بإجماع عند الجمهور. وقال مالك: إجماع أهل المدينة حجة. وعبارة البخاري مشعرة بأن اتفاق أهل الحرمين كليهما إجماع. وقال المهلب: غرض البخاري في الباب تفضيل المدينة بما خصه الله به من معالم الدين، وأنها دار الوحي ومهبط الملائكة بالهدى والرحمة، وأيضًا شرفها الله بسكنى رسوله، وجعل فيها قبره ومنبره، وبينهما روضة من رياض الجنة. قوله: «وما كان ...» إشارة أيضًا إلى تفضيل المدينة بفضائل، وهي ما كان من مشاهد النبي ﷺ ...، وإنما جمع المشاهد باعتبار مشهده ﷺ ومشهد المهاجرين ومشهد الأنصار، وأصله: من «شهد المكان» إذا حضره، كذا في «العيني». قوله: بها: [أي بالمدينة؛ لأن ما ذكره في الباب كله فيه متعلق بالمدينة وحدها. (الكواكب الدراري) قال القسطلاني: «بها» بالإفراد أولى.] قوله: النبي إلخ: [هذه الثلاثة مجرورة عطفًا على «مشاهد». (فتح الباري)] قوله: السلمي: [بفتحتين. وقيل: بكسر اللام. (الكواكب الدراري)] قوله: فأبى: [أي امتنع ﷺ عن فسخ بيعته؛ لأنه يتضمن الارتداد. (الكواكب الدراري) مر الحديث برقم: ٧٢١١ مع بيانه.] قوله: إنما المدينة كالكير إلخ: قال ابن بطال عن المهلب: فيه تفضيل المدينة على غيرها بما خصها الله به من أنها تنفي الخبث، ورتب على ذلك القول بحجية اجتماع أهل المدينة، وتعقب بقول ابن عبد البر أن الحديث دال على فضل المدينة، ولكن ليس الوصف المذكور عاما لها في جميع الأزمنة، بل هو خاص بزمن النبي ﷺ؛ لأنه لم يكن يخرج منها رغبة عن الإقامة معه إلا من لا خير فيه، وقد خرج من المدينة بعد النبي ﷺ جماعة من خيار الصحابة، وقطنوا غيرها وماتوا خارجا عنها، كابن مسعود وأبي موسى وعلي وأبي ذر وعمار وحذيفة وعبادة بن الصامت وأبي عبيدة ومعاذ وأبي الدرداء وغيرهم ﷺ، فدل ذلك على أن هذا خاص بزمنه ﷺ بالقيد المذكور، ثم يقع تمام إخراج الخبث الرديء منها في زمن محاصرة الدجال. (فتح الباري مختصرًا) قوله: وينصع: [بفتح المهملة الأولى: الذم، وفي بعضها من «التنصيع» أي التخليص. (الكواكب الدراري)]

٧٣٢٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ أُقْرِئُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِمِنًى: لَوْ شَهِدْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا يَقُولُ: لَوْ مَاتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَبَايَعْنَا فُلَانًا. قَالَ عُمَرُ: لَأَقُومَنَّ الْعَشِيَّةَ فَأُحَذِّرُ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ.

(البصري التبوذكي. (ع)، ابن زياد، ابن راشد، ابن عتبة بن مسعود، بضم الهمزة من «الإقراء». (ع)، خطابا لابن عباس، أي خطيبًا)

قُلْتُ: لَا تَفْعَلْ؛ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ يَغْلِبُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ، فَأَخَافُ أَلَّا يُنْزِلُوهَا عَلَى وَجْهِهَا فَيُطِيرُ بِهَا كُلُّ مُطِيرٍ، فَأَمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ دَارَ الْهِجْرَةِ وَدَارَ السُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَيَحْفَظُوا مَقَالَتَكَ، وَيُنْزِلُوهَا عَلَى وَجْهِهَا. فَقَالَ: وَاللهِ، لَأَقُومَنَّ بِهِ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أُنْزِلَ آيَةُ الرَّجْمِ.

(أي يكثرون في مجلسك. (ع)، أي اصبر ولا تستعجل. (ع)، بالنصب على البدلية من المدينة. (قس، ع)، بضم اللام والنصب لأبي ذر، ولغيره بالرفع. (قس)، عطف على «فتخلص»، أي عمر في خطبته)

٧٣٢٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ مِنْ كَتَّانٍ، فَتَمَخَّطَ فَقَالَ: بَخٍ بَخٍ، أَبُو هُرَيْرَةَ يَتَمَخَّطُ فِي الْكَتَّانِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَخِرُّ فِيمَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، فَيَجِيءُ الْجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي، وَيُرَى أَنِّي مَجْنُونٌ، وَمَا بِي مِنْ جُنُونٍ، مَا بِي إِلَّا الْجُوعُ.

(هو ابن زيد، السختياني، ابن سيرين، الواو للحال، مصبوغان بالطين الأحمر، أي استتر. (ع، ك)، أي أسقط، حال أي مغمى عليه من الجوع. (ك)، أي يظن)

٧٣٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما............

(الثوري، بالمثلثة)

---

١. قال حدثني: وفي نسخة: «عن». ٢. عبد الرحمن: وفي نسخة بعده: «بن عوف». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ٤. فَأُحَذِّرَ: وللكشميهني: «فَلَأُحَذِّرُ».
٥. يغلبون: ولأبي ذر: «ويغلبون». ٦. وجهها: وللكشميهني: «وجوهها». ٧. فيُطِير بها: وفي نسخة: «فَيُطَيِّرُها». ٨. فأمهل: وفي نسخة: «وأمهل».
٩. ويحفظوا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فيحفظوا». ١٠. فيما: وفي نسخة: «مما». ١١. كتان: وفي نسخة: «الكتان».
١٢. عليه: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «عليّ». ١٣. عنقي: وللمستملي والحموي: «عنقه». ١٤. أنّي: وفي نسخة: «أنا»، وفي نسخة: «أنّه».

سهر: قوله: **فلما**: [جواب «لما» محذوف نحو: «رجع عبد الرحمن من عند عمر» وقد صرح به في «كتاب المحاربين». (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: **بمنى**: [يحتمل أن يتعلق أيضًا بقوله: «كنت أقرئ».] قوله: **لو شهدت**: كلمة «لو» إما للتمني، وإما جزاؤه محذوف. قوله: «يريدون أن يغصبوهم» أي الذين يقصدون أمورا ليس ذلك وظيفتهم ولا لهم مرتبة ذلك فيريدون مباشرتها بالظلم والغصب. قوله: «رعاع الناس» بفتح الراء وتخفيف العين المهملة الأولى، وهم أحداث الناس وأراذلهم. قوله: «ألا ينزلوها» بضم الياء، أي لا ينزلون خطبتك أو وصيتك أو كلماتك أو مقالتك. قوله: «فيطير بها كل مطير» قال صاحب «التوضيح»: أي يتأول على غير وجهها، قلت: معناه: ينقلها عنك كل ناقل بالسرعة والانتشار لا بالتأني والضبط. و«يطير» بفتح الياء مضارع من «طار»، وقوله: «كل مطير» فاعله، و«المطير» - بضم الميم - اسم فاعل من «أطار». وقال الكرماني: ويروى «فيطير» بلفظ مجهول التطيير مفردا وجمعا، و«كل مطير» بفتح الميم وكسر الطاء، ويروى «مطار». وقوله: فقال: «إن الله بعث ...» حذف منه قطعة كبيرة بين قوله: «فقدمنا المدينة» وبين قوله: «فقال ...» ومضى بيانها في الباب المذكور في «الحدود» برقم: ٦٨٣٠. وقوله: «آية الرجم» وهي: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما»، وهو منسوخ التلاوة باقي الحكم. (ع مختصرًا) ومطابقته للترجمة في قوله: «دار الهجرة ودار السنة فتخلص بأصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار»، وذكر في الترجمة ما يتعلق بوصف المدينة بهذه الأشياء. (عمدة القاري) قوله: **الرجم**: [مرت خطبة عمر مطولا، والحديث بطوله مع بيانه في برقم: ٦٨٣٠.]

قوله: **ممشقان**: بضم الميم الأولى وفتح الميم الثانية والشين المعجمة المشددة وبالقاف، أي مصبوغان بالمشق بكسر الميم وسكون الشين، وهو الطين الأحمر. قوله: «بخ بخ» بفتح الباء الموحدة فيهما وتشديد الخاء المعجمة وتخفيفها، وهي كلمة يقال عند الرضا والإعجاب. وقال الجوهري: هي كلمة يقال عند المدح والرضا بالشيء، وقد يكرر للمبالغة. (عمدة القاري) وقال الكرماني: «بخ بخ» بإسكان المعجمتين وبالتنوين مخففتين ومشددتين، والغرض منه قوله: «وإني لأخر ما بين المنبر والحجرة»، والحجرة. هي مكان القبر الشريف. وقال ابن بطال عن المهلب: وجه دخوله في الترجمة الإشارة إلى أنه لما صبر على الشدة التي أشار إليها من أجل ملازمة النبي ﷺ في طلب العلم جوزي بما انفرد به من كثرة محفوظه ومنقوله من الأحكام وغيرها، وذلك ببركة صبره على المدينة. (فتح الباري) قوله: **عابس**: [بالمهملتين وبالباء الموحدة المكسورة. (الكواكب الدراري)]

أَشَهِدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَنْزِلَتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصِّغَرِ، فَأَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ[١] يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَ[٢] النِّسَاءُ يُشِرْنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَتَاهُنَّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٧٣٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً مَاشِيًا وَرَاكِبًا.

٧٣٢٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ[٣]: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: ادْفِنِّي مَعَ صَوَاحِبِي وَلَا تَدْفِنِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَيْتِ؛ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُزَكَّى.

٧٣٢٨- وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ ﵂: ائْذَنِي لِي أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيَّ، فَقَالَتْ: إِيْ وَاللهِ. قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرْسَلَ إِلَيْهَا مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَتْ: لَا وَاللهِ، لَا أُوثِرُهُمْ بِأَحَدٍ أَبَدًا.

٧٣٢٩- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي[٤] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَنَأْتِي[٥] الْعَوَالِيَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

(حواشي بين السطور: نافية؛ من «الإشارة»؛ الفضل بن دكين؛ ابن عيينة؛ حماد بن أسامة؛ ابن عروة؛ عروة بن الزبير؛ هو ابن أسماء أخت عائشة. (ك)؛ هو موصول بالسند المذكور. (ف)؛ يسألها أن يدفن معهم؛ ابن بلال؛ لم يسمع أيوب من أبيه، بل حدث عنه بواسطة. (ف)؛ اسمه عبد الحميد؛ اسمه عبد الله؛ بلفظ المتكلم. (قس))

---

١. ولم: ولأبي ذر: «فلم». ٢. فجعل: وللكشميهني وأبي ذر: «فجعلن».
٣. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. حَدَّثَنِي: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. فَنَأْتِي: وفي نسخة: «فيأتي».

سهر: قوله: لولا منزلتي: أي لولا أني كنت عزيزا عنده لما حضرته؛ لأني كنت صغيرا جدا. (الكواكب الدراري) ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «فأتى العلم الذي عند دار كثير ابن الصلت»؛ لأن العلم - بفتحتين - هو المصلى، وفي الترجمة من مشاهد النبي ﷺ مصلاه الذي يصلي فيه صلاة العيد والجنازة. ودار كثير بن الصلت بنيت بعد العهد النبوي، وإنما عرف بها المصلى لشهرتها. وقال أبو عمرو: كثير بن الصلت بن معديكرب الكندي، ولد على عهد رسول الله ﷺ وسماه كثيرا، وكان اسمه بلال، ويروي عن أبي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت ﵃. وقال الذهبي: الأصح أن الذي سماه كثيرا عمر ﵁. (عمدة القاري) وقال ابن بطال: عن المهلب: شاهد الترجمة قول ابن عباس: «ولولا مكاني من الصغر ما شهدته»؛ لأن معناه: أن صغير أهل المدينة وكبيرهم ونساءهم وخدمهم ضبطوا العلم معاينة منهم في مواطن العمل من شارعها المبين عن الله تعالى، وليس لغيرهم هذه المنزلة، وتعقب بأن قول ابن عباس: «من الصغر ما شهدته» إشارة منه إلى أن الصغر مظنة عدم الوصول إلى المقام الذي شاهد فيه النبي ﷺ حتى سمع كلامه، وسائر ما قصه في هذه القصة، لكن لما كان ابن عمه وخالته أم المؤمنين وصل بذلك إلى المنزلة المذكورة، ولولا ذلك لم يصل، ويؤخذ منه نفي التعميم الذي ادعاه المهلب، وعلى تقدير تسليمه فهو خاص بمن شاهد ذلك، وهم الصحابة، فلا يشاركهم فيه من بعدهم بمجرد كونه من أهل المدينة. (فتح الباري)

قوله: العلم: [بفتحتين، وهو العلامة التي عملت عند داره. مر الحديث برقم: ٩٧٧.] قوله: يأتي: [ومضى الحديث في آخر «الصلاة» في ثلاثة أبواب متوالية بأرقام: ١١٩١، ١١٩٣، ١١٩٤] قوله: قباء: [مطابقته للترجمة من حيث إن قباء من مشاهده ﷺ. (عمدة القاري)] قوله: صواحبي: [أي مع أمهات المؤمنين، تعني ادفني في مقبرة البقيع معهن. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: أن أزكى: على صيغة المجهول من التزكية، والمعنى: أنها كرهت أن يظن بها أنها أفضل الصحابة بعد النبي ﷺ وصاحبيه، حيث جعلت نفسها ثالثة الضجيعين. قوله: «مع صاحبي» يعني بهما رسول الله ﷺ وأبا بكر ﵁. قوله: «لا أوثرهم» بالثاء المثلثة، يقال: آثر كذا بكذا، أي أتبعه إياه، أي لا أتبعهم بدفن آخر عندهم. وقال صاحب «المطالع»: هو من باب القلب، أي لا أوثر بهم أحدا، ويحتمل أن يكون لا أثيرهم بأحد، أي لا أنبشهم لدفن أحد، والباء بمعنى اللام، واستشكله ابن التين بقول عائشة ﵂ في قصة عمر ﵁: لأوثرنه على نفسي، ثم أجاب باحتمال أن يكون الذي آثرت عمر به المكان الذي دفن فيه من وراء قبر أبيها بقرب النبي ﷺ، وذلك لا ينفي وجود مكان آخر في الحجرة. (عمدة القاري) وكذا في «الفتح». ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «أن أدفن مع صاحبي» يعني في قبر النبي ﷺ. (عمدة القاري)

قوله: صاحبي: [بلفظ التثنية أراد بهما النبي ﷺ وأبا بكر ﵁. (عمدة القاري)] قوله: إي: [بكسر الهمزة وسكون الياء حرف إيجاب، تعني: «نعم»، ولا يقع إلا مع القسم. (عمدة القاري)]
قوله: العوالي: [من هذا يمكن أن تؤخذ المطابقة للترجمة؛ لأنه يدل على أن العوالي من مشاهده ﷺ في المدينة، كذا في «العيني».]

زَادَ اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ: وَبُعْدُ الْعَوَالِي أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةٌ.
شك من الراوي

٧٣٣٠- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ الْجُعَيْدِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدًّا وَثُلُثًا بِمُدِّكُمُ الْيَوْمَ، وَقَدْ زِيدَ فِيهِ. سَمِعَ الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْجُعَيْدَ.
أبو جعفر المزني الكوفي — هو ابن عبد الرحمن بن أويس الكندي. (ع)

٧٣٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ». يَعْنِي: أَهْلَ الْمَدِينَةِ.
البركة في المكيال تستلزم للبركة في المكيل. (ك)

٧٣٣٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؓ: أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا، فَأَمَرَ بِهِمَا، فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ تُوضَعُ الْجَنَائِزُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ.
اسمه أنس بن عياض. (ك، ع) — للأكثر بلفظ المضارع. (ف)

٧٣٣٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمْرٍو - مَوْلَى الْمُطَّلِبِ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَا بَتَيْهَا». تَابَعَهُ سَهْلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أُحُدٍ.
ابن أبي أويس — ابن عبد الله المخزومي — مر الحديث برقم: ٤٠٨٤ — أي أنسا — أي لم يتابعه في التحريم. (ك)

٧٣٣٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ ؓ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ جِدَارِ الْمَسْجِدِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ وَبَيْنَ الْمِنْبَرِ مَمَرُّ الشَّاةِ.
هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم المصري الجمحي — بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار — ابن سعد — مر الحديث برقم: ٤٩٦
أي قدر ما يمر فيه الشاة. (ف)

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. مدا إلخ: ولابن عساكر والأصيلي: «مدٌّ وثلثٌ».
٣. سمع: كذا لأبوي ذر والوقت. ٤. توضع: وللمستملي وأبي ذر: «موضع» [لأبي ذر عن المستملي. (إرشاد الساري)].

ترجمة: قوله: **وقد زيد فيه إلخ**: أي في الصاع في زمن عمر بن عبد العزيز حتى صار مُدًّا وثُلُث مُدٍّ من الأمداد العمرية، والجملة حالية. قال شيخنا: ومناسبة الحديث للترجمة: أن الصاع فما أجمع عليه أهل الحرمين بعد العهد النبوي واستمر، فلما زاد بنو أمية فيه لم يتركوا اعتبار الصاع النبوي فيما ورد فيه التقدير بالصاع من زكاة الفطر وغيرها، بل استمروا على اعتباره في ذلك. اهـ

سهر: قوله: **وزاد الليث**: أي عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أنس، ووصل هذه الزيادة البيهقي من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث، حدثني الليث عن يونس أخبرني ابن شهاب عن أنس، فذكر الحديث بتمامه، وزاد في آخره: «وبعد العوالي من المدينة على أربعة أميال». و«العوالي»: جمع «عالية»، وهي مواضع مرتفعة على غيرها قرب المدينة. و«الأميال»: جمع «ميل»، وهو ثلث الفرسخ، وقيل: هو مد البصر. (عمدة القاري) وقال الكرماني: هي مواضع مرتفعة من قرى المدينة من قبل نجد، وبعدها من المدينة أربعة أميال أو ثلاثة، وأبعدها ثمانية. قوله: «كان الصاع على عهد النبي ﷺ مدا وثلثا» قال الكرماني: كان الصاع في زمن النبي ﷺ أربعة أمداد، والمد رطل وثلث رطل عراقي، فزاد عمر بن عبد العزيز في المد بحيث صار الصاع مدا وثلث مد من الأمداد العمرية، «وقد زيد فيه» جملة حالية. قوله: «مدا وثلثا» قد وقع في بعضها: «مد وثلث»، فذلك إما كناية عن اللغة الربعية يكتبون المنصوب بدون الألف، وإما أن يكون في «كان» ضمير الشأن، ومناسبة هذا الحديث للترجمة أن الصاع مما اجتمع عليه أهل الحرمين بعد العهد النبوي واستمر، فلما زاد بنو أمية في الصاع لم يتركوا اعتبار الصاع النبوي في ما ورد فيه التقدير بالصاع من زكاة الفطر وغيرها، بل استمروا على اعتباره في ذلك وإن استعملوا الصاع الزائد في شيء غير ما وقع فيه التقدير بالصاع، كما نبه عليه مالك، ورجع إليه أبو يوسف في القصة المشهورة. (فتح الباري) قوله: **الجعيد**: [مصغر بالجيم وبالمهملتين، ويستعمل مكبرا أيضا. (الكواكب الدراري)]
قوله: **مدا وثلثا إلخ**: [مر الحديث مع بيانه برقم: ٦٧١٢ مع تحقيق المد والصاع.] قوله: **سمع إلخ**: [ثبت لأبوى ذر والوقت فقط. (إرشاد الساري)]
قوله: **اللّهمّ إلخ**: [هذا الحديث متعلق بالحديث الأول؛ لأن فيه الدعاء بالبركة في صاعهم. (عمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٦٧١٤.] قوله: **إلى**: [سقط لأبي ذر، فالتالي منصوب. (إرشاد الساري) مر الحديث برقم: ٦٨٤١.] قوله: **حيث**: [من هنا تؤخذ المطابقة وهو المصلى. (عمدة القاري)] قوله: **هذا جبل يحبنا**: أي يحبنا أهله، ويحتمل أن يكون حقيقة بأن الله يخلق فيه الحياة والإدراك والمحبة كحنين الجذع. قوله: «ما بين لابتيها»: تثنية «لابة» بفتح الباء الموحدة المخففة، وهي: الحرة، وهي: الحجارة السود، أي ما بين طرفيها من الحجارة السود، ومطابقته للترجمة من حيث إن أحدا أيضًا من مشاهده ﷺ. (عمدة القاري) قوله: **سهل**: [إشارة إلى ما ذكره معلقا في «كتاب الزكاة». (عمدة القاري)]
قوله: **أبو غسان**: [اسمه محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة. (الكواكب الدراري)]

٧٣٣٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ ابْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

٧٣٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ (ابن أسماء البصري) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ، فَأُرْسِلَتِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنْهَا، وَأَمَدُهَا (الأمد: الغاية) الْحَفْيَاءُ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ، أَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ (أي ابن عمر) كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ.

٧٣٣٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (هو ابن إبراهيم المعروف بابن راهوية. (ف)) قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى وَابْنُ إِدْرِيسَ وَابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ (اسمه عبد الله الكوفي) عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ (عامر بن شرحبيل)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٣٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ (أي الحكم بن نافع) قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ (ابن أبي حمزة) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ (الصحابي) ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ خَطِيبًا عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٧٣٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى (هو ابن عبد الأعلى السامي بالسين المهملة البصري. (ع)) قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَدْ كَانَ يُوضَعُ لِي وَلِرَسُولِ اللهِ ﷺ..........................

---

١. حدثنا إلخ: وفي نسخة: «حدثنا ابن مهدي». ٢. فأرسلت: وللكشميهني وأبي ذر: «فأرسل» [أي النبي ﷺ].

٣. أضمرت: وفي نسخة: «ضمِّرت». ٤. حدثنا: ولكريمة: «حدثنا قتيبة عن [وفي نسخة: «حدثنا»] ليث عن نافع، عن ابن عمر ﵄ ح: وحدثني [وفي نسخة: «حدثنا»] إسحاق». ٥. سمعت: وفي نسخة: «سمع». ٦. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

سهر: قوله: روضة من رياض الجنة: يجوز أن يكون حقيقة، وأنها تنقل إلى الجنة، أو العمل فيها موصل إلى الجنة، واحتج به على تفضيل المدينة؛ لأنه قد علم أنه إنما خص ذلك الموضع منها بفضيلة على نفسها، فكان بأن يدل على فضلها على ما سواها أولى. وقال الكرماني: روضة أي كروضة، أو هو حقيقة، وكذا حكم المنبر، قالوا: معناه: من لزم العبادة فيما بينهما فله روضة، ومن لزمها عند المنبر يشرب من الحوض. (عمدة القاري) قال في «المجمع» نقلا عن الطيبي: أي العبادة فيه تؤدي إلى روضة الجنة والسقي من الحوض، أو جعل روضة كما جعل حلق الذكر رياض الجنة؛ فإنه لا يزال مجمعا للملائكة والجن والإنس مكبين للذكر، وقال نقلا عن الكرماني: أي كروضة في نزول الرحمة، أو هي منقولة من الجنة كحجر الأسود. و«البيت» فسر بالقبر، وقيل: بيت سكناها، ولا تنافي؛ لأن قبره في حجرته. وقوله: «منبري على حوضي» قال أكثر العلماء: المراد: أن منبره بعينه الذي كان يوضع على حوضي، وقيل: إن له هناك منبرا على حوضه، وقيل: إن ملازمة منبره للأعمال الصالحات تورد صاحبها الحوض وهو الكوثر، فيشرب منه، كذا في «القسطلاني». قوله: ومنبري: [مر الحديث بأرقام: ١١٩٥، ١٨٨٨، ٦٥٨٨.]

قوله: وأمدها الحفياء: بالمهملة وسكون الفاء بالتحتانية وبالمد موضع بينه وبين ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة. و«الثنية» أضيفت إلى «الوداع»؛ لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها. قال الخطابي: تضمير الخيل: أن يظاهر عليها بالعلف مدة، ثم تغشى بالجلال ولا تعلف إلا قوتا حتى تعرق، فيذهب كثرة لحمها ويصلب، و زيد في المسافة للخيل المضمرة؛ لقوتها، ونقص فيها لما لم تضمر منها؛ لقصورها عن سائر ذوات التضمير؛ ليكون عدلا بين النوعين، وكله إعداد للقوة في إعزاز كلمة الله؛ امتثالا لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ (الأنفال: ٦٠) ومر الحديث في الصلاة في «باب هل يقال: مسجد بني فلان». (الكواكب الدراري) برقم: ٤٢٠، ومطابقته للترجمة من حيث إن المواضع المذكورة فيه تدخل في لفظ المشاهد المذكورة في الترجمة. (عمدة القاري) قوله: زريق: [بضم الزاي وفتح الراء قبيلة من الأنصار.]

قوله: عيسى: [ابن يونس ابن أبي إسحاق.] قوله: وابن أبي غنية: بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد الياء آخر الحروف، واسمه يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية الخزاعي الكوفي، وأصله من أصبهان فتحول عنها حين فتحها أبو موسى الأشعري إلى الكوفة، وهو يروي عن أبي حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالنون، واسمه يحيى بن سعيد بن حبان التيمي الكوفي، ومطابقته للترجمة في قوله: «على منبر النبي ﷺ» واقتصر من الحديث على هذا؛ لكون الذي يحتاج إليه ههنا، وهو ذكر المنبر، وتمامه مضى في «كتاب الأشربة» في «باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل» (عمدة القاري) برقم: ٥٥٨٨. قوله: على: [وخطبته في حق الخمر مرت في «الأشربة» برقم: ٥٥٨٨.]

قوله: خطيبا: [قيل: خطبة عثمان كانت في الزكاة حيث قال: هذا شهر زكاتكم. كذا في «الكرماني»] قوله: رسول الله: [اقتصر على هذه القدر لأجل لفظ المنبر. (عمدة القاري)]
قوله: حسان: [منصرفا وغير منصرف، القردوسي بضم القاف. (الكواكب الدراري)]

هَذَا الْمِرْكَنُ، فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا.

٧٣٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْأَنْصَارِ وَقُرَيْشٍ فِي دَارِي الَّتِي بِالْمَدِينَةِ.

٧٣٤١- وَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ.

٧٣٤٢- حَدَّثَنَا[1] أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا[2] بُرَيْدٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ، فَقَالَ لِي: انْطَلِقْ إِلَى الْمَنْزِلِ فَأَسْقِيَكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتُصَلِّيَ فِي مَسْجِدٍ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَأَسْقَانِي[3] سَوِيقًا، وَأَطْعَمَنِي تَمْرًا، وَصَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِهِ.

٧٣٤٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي[4] ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي - وَهُوَ بِالْعَقِيقِ - أَنْ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ». وَقَالَ هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: «عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

٧٣٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ قَرْنًا[5] لِأَهْلِ نَجْدٍ، وَالْجُحْفَةَ لِأَهْلِ الشَّأْمِ، وَذَا الْحُلَيْفَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ. قَالَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِأَهْلِ[6] الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ».

(حواشي السطور: بكسر الميم: الإجانة — أي نتناول منه الماء بلا إناء، وندخل اليد — بالحاء المهملة — هذا محل المطابقة — محمد بن العلاء — اسمه حماد — اسمه عامر أو الحارث — مر الحديث برقم: ٣٨١٤ في «المناقب» — أي إلى منزلي، والألف واللام عوض من الإضافة. (ف، ع) — هذا موضع المطابقة — أي ملك والظاهر أنه يعني جبرئيل ﷺ. (ك) — لعل المراد بالصلاة سنة الإحرام. (ك) — الخزاز بالمعجمات. (ف) — ابن المبارك — إما «في» بمعنى «مع»، أو عمرة مدرجة في حجة أي القران — أبو أحمد البيكندي — ابن عيينة. (ع))

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٣. فأسقاني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فسقاني».
٤. قال حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عن». ٥. قرنا: وفي نسخة: «قرن». ٦. إن لأهل: وفي نسخة: «ولأهل».

سهر: قوله: هذا المركن: بكسر الميم وسكون الراء وفتح الكاف بعدها نون، قال الخليل: شبه تور من أدم. وقال غيره: شبه حوض من نحاس. وأبعد من فسره بالإجانة بكسر الهمزة وتشديد الجيم، ثم نون؛ لأنه فسر الغريب بمثله، و«الإجانة» هي التي يقال لها: «القصرية» وهي بكسر القاف. وقولها: «فنشرع فيه جميعا» أي نتناول منه بغير إناء، وأصله الورود للشرب، ثم استعمل في كل حالة يتناول فيها الماء. وقال ابن بطال: فيه سنة متبعة لبيان مقدار ما يكفي الزوج والمرأة إذا اغتسلا. (فتح الباري) وقال الكرماني: «نشرع فيه» أي نرد الماء وندخل اليد فيه، أو نأخذ منها ونخوض، وحاصله: أنا نغتسل من ماء واحد. قوله: حالف: من «المحالفة» وهي: المعاهدة والمعاقدة على التعاضد والتساعد والاتفاق. فإن قلت: ورد «لا حلف في الإسلام». قلت: هذا على الحلف الذي كان في الجاهلية على الفتن والقتال والغارات ونحوها، فهذه التي نهي عنها. وقوله: «وقنت ...» حديث مستقل مضى في «كتاب الوتر»، برقم: ١٠٠٢. وإنما دعا على أحياء من بني سليم؛ لأنهم غدروا وقتلوا القراء. (عمدة القاري)

قوله: بين الأنصار: [مر هذه الجملة من الحديث برقم: ٢٢٩٤ في «الكفالة».] قوله: بريد: [ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري. (فتح الباري)] قوله: قال قدمت المدينة: وبين في رواية عبد الرزاق سبب قدوم أبي بردة المدينة، وأخرجه من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبي بردة قال: أرسلني أبي إلى عبد الله بن سلام لأتعلم منه. فسألني: من أنت؟ فأخبرته، فرحب بي. (عمدة القاري وكذا في الفتح) قوله: «وقل: عمرة وحجة» منصوبان بفعل مقدر، أي نويت أو أردت، ويجوز الرفع، كذا في «الفتح». وقوله: «عمرة في حجة» إما أن يكون «في» بمعنى «مع»، وإما أن يراد عمرة مدرجة في حجة يعني القران، ومر الحديث مع بعض بيانه برقم: ١٥٣٤ في أوائل «الحج». ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: «وهو بالعقيق»؛ لأنه داخل في مشاهده ﷺ. قوله: سعيد بن الربيع: [هو أبو زيد الهروي، كان يبيع الهروية، فنسب إليها، وهو من أهل البصرة. (عمدة القاري)]

قوله: بالعقيق: [هو واد بظاهر المدينة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: عمرة وحجة: [فيه دليل على أنه ﷺ كان قارنا. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) مر تحقيقه برقمي: ١٥٣٤، ١٥٤٨.] قوله: وقت: [أي عين الميقات. (عمدة القاري والكواكب الدراري) مر الحديث برقم: ١٥٢٦.] قوله: قرن لأهل نجد: بسكون الراء. وقال الجوهري: هو بفتحها. وهو على مرحلتين بمكة، وكتبت بدون الألف إما باعتبار أنه غير منصرف، وإما باعتبار اللغة الربيعة. و«نجد» هو ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق. و«الجحفة» بضم الجيم وسكون المهملة وبالفاء. و«ذو الحليفة» مصغر «الحلفة» بالمهملة واللام والفاء. و«يلملم» بفتح التحتانية واللامين وسكون الميم الأولى. (الكواكب الدراري)

قوله: «وبلغني إلخ» فإن قلت: هذه رواية عن مجهول. قلت: لا قدح بذلك؛ لأنه يروي عن صحابي آخر، والصحابة كلهم عدول. (عمدة القاري)

وَذَكَرَ الْعِرَاقَ فَقَالَ: لَمْ تَكُنْ عِرَاقٌ يَوْمَئِذٍ.

٧٣٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أُرِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ.

١٨- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (آل عمران: ١٢٨)

٢/ ١٠٩١

٧٣٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فِي الْآخِرَةِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا». فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾. (آل عمران: ١٢٨)

---

١. وذكر: وفي نسخة بعده: «له». ٢. أري: وفي نسخة: «رُئِي»، وفي نسخة: «أُتِيَ».
٣. فقيل: وللكشميهني وأبي ذر: «وقيل». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال».
٦. ابن عمر: وفي نسخة: «أبيه». ٧. رفع: ولأبي ذر: «ورفع». ٨. الآخرة: وفي نسخة: «الأخيرة».

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى: ليس لك من الأمر شيء: قال ابن بطال: دخول هذه الترجمة في «كتاب الاعتصام» من جهة دعاء النبي ﷺ على المذكورين؛ لكونهم لم يذعنوا للإيمان ليعتصموا به من اللعنة، وأن معنى قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (آل عمران: ١٢٨) هو معنى قوله: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾. اهـ ويحتمل أن يكون مراده الإشارة إلى الخلافية المشهورة في أصول الفقه، وهي: هل كان له ﷺ أن يجتهد في الأحكام أو لا؟ وقد تقدَّم بسط ذلك قبل ثمانية أبواب، انتهى من «الفتح». قلت: وهذا الغرض الأخير قد تقدَّم عندي في الباب الذي أشار إليه الحافظ بقوله: «قبل ثمانية أبواب»، وهو «باب ما كان النبي ﷺ يسأل»، وقد تقدَّم البسط هناك.

سهر: قوله: وذكر: [بلفظ المجهول والمعروف. (الكواكب الدراري وعمدة القاري وفتح الباري)] قوله: لم تكن عراق يومئذ: أي بأيدي المسلمين؛ فإن بلاد العراق كلها في ذلك كانت بأيدي كسرى وعماله من الفرس والعرب، فكأنه قال: لم يكن أهل العراق مسلمين حينئذٍ حتى يوقت لهم. ويعكر على هذا الجواب ذكر أهل الشأم، فلعل مراد ابن عمر نفي العراقين، وهما المصران المشهوران: الكوفة والبصرة، وكل منهما إنما صار مصرا جامعا بعد فتح المسلمين بلاد الفرس. (فتح الباري)

قوله: أري: [بضم الهمزة على بناء المجهول. (عمدة القاري) مر الحديث برقم: ١٥٣٥.] قوله: في معرسه: وهو اسم مكان من «التعريس»، وهو المنزل الذي كان في آخر الليل. ومطابقته للترجمة في قوله: «وهو في معرسه بذي الحليفة»؛ لأنها من أعظم مشاهده ﷺ، ولهذا قيل له: «إنك في بطحاء مباركة». و«البطحاء» الوادي. وذو الحليفة على ستة أميال من المدينة، وقيل: سبعة. وهي ماء من مياه بني جشم، وهي ميقات أهل المدينة، وهي التي سماها العوام آبار علي ﷺ. (عمدة القاري مع تغير)

قوله: باب قول الله ليس لك من الأمر شيء: أي ليس لك من أمر خلقي شيء، وإنما أمرهم والقضاء فيهم بيدي دون غيري، وأقضي الذي أشاء من التوبة على من كفر بي وعصاني، أو العذاب إما في عاجل الدنيا بالقتل، أو في الآجل بما أعددت لأهل الكفر، ومضى ذكر سبب نزولها في تفسير سورة آل عمران، ويجيء الآن أيضًا. وقال ابن بطال: دخول هذه الترجمة في «كتاب الاعتصام» من جهة دعاء النبي ﷺ على المذكورين؛ لكونهم لم يذعنوا للإيمان ليعتصموا به من اللعنة، وإن معنى قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (آل عمران: ١٢٨) هو معنى قوله: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ (البقرة: ٢٧٢). (عمدة القاري) وقال في «الفتح»: ويحتمل أن يكون مراده: الإشارة إلى الخلافية المشهورة في أصول الفقه، وهي: هل كان له ﷺ أن يجتهد في الأحكام أو لا؟ انتهى

قوله: يقول في صلاة الفجر: قال الكرماني: جعل ذلك القول كاللازم، أي يفعل القول المذكور، أو هناك شيء محذوف. قلت: و لم يذكر تقديره، ويحتمل أن يكون بمعنى قائلا، أو لفظ «قال» المذكور زائدًا، ويؤيده أنه وقع في رواية حبان بن موسى بلفظ: «أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من صلاة الفجر يقول: اللهم»، الحديث. وقوله: «في الآخرة» أي الركعة الآخرة، وهي الثانية من صلاة الصبح، كما صرح بذلك في رواية حبان بن موسى. وظن الكرماني أن قوله: «في الآخرة» متعلق بالحمد، وأنه بقية الذكر الذي قاله النبي ﷺ في الاعتدال، فقال: فإن قلت: ما وجه التخصيص بالآخرة، مع أن له في الدنيا أيضًا؟ ثم أجاب بأن نعيم الآخرة أشرف، فالحمد عليه هو الحمد حقيقة، أو المراد بالآخرة العاقبة، أي مآل كل الحمود إليه. وليس لفظ «في الآخرة» من كلام النبي ﷺ، بل هو من كلام ابن عمر، ثم ينظر في جمعه «الحمد» على «حمود». (فتح الباري)

قوله: الآخرة: [أي الركعة الآخرة. (فتح الباري) مر الحديث برقم: ٤٥٥٩.]

* * * * *

٢/ ١٠٩١

١٩- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ أَكۡثَرَ شَيۡءٖ جَدَلٗا﴾ (الكهف: ٥٤)

وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ الْآيَةَ (العنكبوت: ٤٦)

٧٣٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ﵄ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا تُصَلُّونَ؟» قَالَ عَلِيٌّ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا. فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَالَ لَهُ ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ أَكۡثَرَ شَيۡءٖ جَدَلٗا﴾ (الكهف: ٥٤). قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: مَا أَتَاكَ لَيْلًا فَهُوَ طَارِقٌ. وَيُقَالُ: الطَّارِقُ: النَّجْمُ، وَالثَّاقِبُ: الْمُضِيءُ. يُقَالُ: «أَثْقِبْ نَارَكَ» لِلْمُوقِدِ.

(حواشي المتن: الحكم بن نافع - ابن أبي حمزة - الجزري - ابن راشد الجزري - أي أتاه ليلا - والجمع محمول على ضم من يتبعهما إليهما، أو للتعظيم، أو لأن أقل الجمع اثنان. (ف، ع، ك) - فيه التفات. (ع، ف) - أي مول ظهره. (ع) - إلى - أي البخاري)

٧٣٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ ....

(المقبري - أبي سعيد كيسان)

---

١. الآية: وفي نسخة: ﴿إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾. ٢. و: كذا لأبي ذر. ٣. ابن سلام: كذا لأبي ذر. ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».
٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. إن: وفي نسخة: «إنما». ٧. سمعته: وفي نسخة: «سمعه». ٨. مدبر: وللكشميهني وأبي ذر: «منصرف».
٩. قال ... طارق: كذا لأبي ذر. ١٠. عبد الله: ولأبي ذر بعده: «يقال». ١١. بينا: وفي نسخة: «بينما».

ترجمة: قوله: باب قوله وكان الإنسان أكثر شيء جدلا إلخ: ووجه دخول هذه الترجمة عندي ههنا من حيث إنه أشار إلى أنه لا ينبغي للمرء أن يجادل في المجتهدات والمسائل الخلافية، بل ينبغي له التمسك والاعتصام بالكتاب والسنة. ذكر المصنِّف في الباب حديثين، فالأول منهما مطابق للجزء الأول من الترجمة، والثاني للثاني. قال العيني تحت الحديث الثاني: مطابقته للجزء الثاني للترجمة من حيث إنه ﷺ بلّغ اليهود ودعاهم إلى الإسلام، فقالوا: بلغت. و لم يذعنوا لطاعته، فبالغ في تبليغهم وكرّره، وهذه مجادلة بالتي هي أحسن. اهـ وذكره الحافظ أيضًا في «الفتح» وعزاه إلى المهلب.

سهر: قوله: ولا تجادلوا إلخ: قال ابن زيد: معناه: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ يعني إذا أسلموا وأخبروكم بما في كتبهم، ﴿إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ في المخاطبة، ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ بإقامتهم على الكفر، فخاطبوهم بالسيف. وقال قتادة: هي منسوخة بآية القتال. (عمدة القاري) وقال الكرماني: «الجدال» هو المخاصمة والمدافعة، ومنه قبيح وحسن وأحسن، فما كان تبيين الحق من الفرائض مثلا فهو أحسن، وما كان له من غير الفرائض فهو حسن، وما كان لغيره فهو قبيح، أو تابع للطريق، فباعتباره يتنوع أنواعا، وهذا هو الظاهر.
قوله: إسحاق: [وسياق المتن هنا على لفظ «إسحاق»، ومضى في التهجد على لفظ «شعيب». (فتح الباري)] قوله: بعثنا: [أي من النوم للصلاة. (عمدة القاري والكواكب الدراري) مر الحديث برقمي: ١١٢٧، ٤٧٢٤.] قوله: فانصرف رسول الله ﷺ إلخ: ويؤخذ منه أن عليا ترك فعل الأولى وإن كان ما احتج به متجها، ومن ثم تلا النبي ﷺ الآية، و لم يلزمه مع ذلك بالقيام إلى الصلاة، ولو كان امتثل وقام لكان أولى. ويؤخذ منه الإشارة إلى مراتب الجدال، فإذا كان فيما لا بد منه تعين نصر الحق بالحق، فإن جاوز الذي ينكر عليه المأمور نسب إلى التقصير، وإن كان في مباح اكتفى فيه بمجرد الأمر والإشارة إلى ترك الأولى. وفيه: أن الإنسان طبع على الدفاع عن نفسه بالقول والفعل، وأنه ينبغي له أن يجاهد نفسه أن يقبل النصيحة ولو كان في غير واجب، وأن لا يدفع إلا بطريق معتدلة من غير إفراط ولا تفريط. (فتح الباري)
قوله: وهو يقول إلخ: وكان رسول الله ﷺ حرضهم على الصلاة باعتبار الكسب والقدرة الكاسبة، وأجابه علي ﵁ باعتبار القضاء والقدر. قالوا: وكان يضرب فخذه تعجبا من سرعة جوابه والاعتذار بذلك أو تسليما لقوله. وقال المهلب: لم يكن لعلي أن يدفع ما دعاه النبي ﷺ إليه من الصلاة بقوله، بل كان عليه الاعتصام بقوله، فلا حجة لأحد في ترك المأمور به بمثل ما احتج به علي. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قال في «الفتح»: ومن أين له أن عليا ﵁ لم يمتثل ما دعاه إليه، فليس في القصة تصريح بذلك، وإنما أجاب علي بما ذكر اعتذارا عن تركه القيام بغلبة النوم، ولا يمتنع أنه صلى عقب هذه المراجعة؛ إذ ليس في الخبر ما ينفيه. انتهى
قوله: يقال ما أتاك ليلا إلخ: كذا لأبي ذر، وسقط من رواية النسفي، وثبت للباقين، لكن بدون لفظ «يقال». وقيل: معنى «طرقه»: جاءه ليلا. وقال ابن فارس: حكى بعضهم أن ذلك قد يقال في النهار أيضًا. وقيل: أصل الطروق من «الطرق»، وهو الدق، سمي الآتي بالليل طارقا؛ لحاجته إلى دق الباب. وقوله: «الطارق: النجم، والثاقب: المضيء» أي في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلطَّارِقُ ۝ ٱلنَّجۡمُ ٱلثَّاقِبُ﴾ (الطارق: ٢- ٣) كأنه يثقب الظلام بضوئه فينفذ فيه. ووصف بالطارق؛ لأنه يظهر بالليل. (عمدة القاري)
قوله: أثقب: [كذا في الأصل المنقول عنه، وقال العيني: أمر من «الثقب»، وهو متعد من باب نصر، والأمر منه بضم الهمزة. انتهى وفي «المجمع»: ثقّبت النار وأثقبتها. وفي «القاموس»: ثقبت النار ثقوبا: اتقدت، وثقبها هو تثقيبا وأثقبها وتثقبها. والثقوب: كصبور وكتاب: ما أثقبها به، والكوكبُ: أضاء.]

خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ». فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ: «أُرِيدُ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ». ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ. فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلّٰهِ وَلِرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلّٰهِ وَلِرَسُولِهِ».

مر الحديث مع بيانه برقمي: ٦٩٤٤، ٣١٦٧ — من الإسلام، من السلامة — الباء للمقابلة، نحو: بعته بذاك. (ك، ع)

٢/ ١٠٩٢ ٢٠- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ (البقرة: ١٤٣)

وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ.

أي قول الجماعة

٧٣٤٩- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ الْأَعْمَشُ: قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُجَاءُ بِنُوحٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، يَا رَبِّ. فَتُسْأَلُ أُمَّتُهُ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ. فَيُقَالُ: مَنْ شُهُودُكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَيُجَاءُ بِكُمْ فَتَشْهَدُونَ»، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ قَالَ: عَدْلًا ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾

اسمه حماد بن أسامة — اسمه ذكوان الزيات — إلى — مر الحديث برقم: ٤٤٨٧ في تفسير سورة البقرة

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

معطوف على قوله: «حدثنا أبو أسامة»

١. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله». ٢. المدراس: وفي نسخة: «المُدارس». ٣. فقال: وفي نسخة بعده: «ذلك». ٤. أريد: وللقابسي: «أزيد». ٥. أنما: وفي نسخة: «أن». ٦. ولرسوله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ورسوله». ٧. أنما: وفي نسخة: «أن». ٨. ولرسوله: وفي نسخة: «ورسوله». ٩. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٠. قال: وفي نسخة: «حدثنا». ١١. فيقال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فيقول الله». ١٢. فقال رسول الله ﷺ: كذا لأبوي ذر والوقت. ١٣. أخبرنا: ولأبي ذر: «حدثنا». ١٤. سعيد: وفي نسخة بعده: «الخدري».

ترجمة: قوله: باب قوله وكذلك جعلناكم أمة وسطا إلخ: قد تقدم قريبًا في «باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم إلخ» أن غرض الإمام البخاري بهذا الباب عند هذا العبد الضعيف: إثبات حجية الإجماع، وهكذا في «تقرير شيخ الهند»؛ إذ قال: لعل غرض البخاري من هذا الباب: بيان أن هذه الأمّة مرحومة، قولهم معتبر في الدنيا، كما أن شهادتهم مقبولة في العُقبى. وهذا إشارة إلى حجية الإجماع الذي هو أصل رابع في الدين، والله تعالى أعلم.

سهر: قوله: جئنا بيت المدراس: بكسر الميم، وهو الذي يقرأ فيه التوراة. وقيل: هو الموضع الذي كانوا يقرؤون فيه، وإضافة «البيت» إليه إضافة العام إلى الخاص. ويروى: «المدارس» بضم الميم. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: ذلك أريد: بضم أوله بصيغة المضارع من «الإرادة»، أي أريد أن تقروا بأني بلغت؛ لأن التبليغ هو الذي أمر به. ووقع في رواية أبي زيد المروزي فيما ذكره القابسي بفتح أوله وبزاي معجمة، وأطبقوا على أنه تصحيف، لكن وجهه بعضهم بأن معناه: أكرر مقالتي مبالغة في التبليغ. (فتح الباري) ومطابقته للجزء الثاني للترجمة من حيث إنه ﷺ بلّغ اليهود ودعاهم إلى الإسلام، فقالوا: بلّغت، ولم يذعنوا لطاعته، فبالغ في تبليغهم وكرره، وهذه مجادلة بالتي هي أحسن. (عمدة القاري) وكذا في «فتح الباري» و«الكواكب الدراري».

قوله: أن أجليكم: أي أطردكم من تلك الأرض، وكان خروجهم إلى الشام. وقال الجوهري: «جلوا عن أوطانهم وجلوتهم أنا»، يتعدى ولا يتعدى، و«أجلوا عن البلد وأجليتهم أنا» كلاهما بالألف، و«جلّي عن وطنه» بالتشديد. (عمدة القاري) قوله: وكذلك جعلناكم: ولم يتقدم التصريح بما وقع التشبيه به، والراجح أنه الهدي المدلول عليه بقوله: ﴿يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ (البقرة: ١٤٢) أي مثل الجعل القريب الذي اختصصناكم فيه بالهداية كما يقتضيه سياق الآية. و«الوسط» العدل. وحاصل ما في الآية: الامتنان بالهداية والعدالة. (فتح الباري) قوله: «بلزوم الجماعة» أي قول الجماعة وهم أهل العلم، يعني يلزم على المكلف متابعة حكم الإجماع والاعتصام به، وهو اتفاق المجتهدين من الأمة في عصر على أمر ديني. وهذه الآية مما استدل بها الأصوليون على حجية الإجماع، قالوا: عدلهم الله بقوله: ﴿وَسَطًا﴾؛ إذ معناه: عدولا، فيجب عصمتهم من الخطأ قولا وفعلا، كبيرة وصغيرة. (الكواكب الدراري) قوله: الجماعة: [المراد بالجماعة أهل الحل والعقد من كل عصر. (فتح الباري وعمدة القاري)]

قوله: وعن جعفر بن عون: هو معطوف على قوله: «حدثنا أبو أسامة»، والقائل هو إسحاق بن منصور، فروى هذا عن أبي أسامة بصيغة التحديث، وعن جعفر بن عون بالعنعنة، وهذا مقتضى صنيع صاحب الأطراف، وأما أبو نعيم فجزم بأن رواية جعفر بن عون معلقة، فقال بعد أن أخرجه من طريق أبي مسعود الرازي عن أبي أسامة وحده، ومن طريق بندار عن جعفر بن عون وحده: أخرجه البخاري عن إسحاق بن منصور عن أبي أسامة، وذكره عن جعفر بن عون بلا رواية. انتهى (فتح الباري)

٢/ ١٠٩٢

٢١- بَابٌ: إِذَا اجْتَهَدَ الْعَامِلُ أَوِ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ خِلَافَ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ

أي عامل الزكاة مثلا. (ك) أي القاضي. (ك) أي مخالفا للسنة. (ك) أي جاهلا. (ك)

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

٧٣٥٠، ٧٣٥١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ».

ابن بلال — واحدا منهم — بطن من الأوس. (ف) — نوع من التمر هو أجود تمورهم. (ع، ك) — نوع رديء من التمر. ومر الحديث برقم: ٢٢٠١ — أي ما يوزن يباع وزنا بوزن. (ع)

١. العامل: وللكشميهني وأبي ذر: «العالم». ٢. فقال النبي: وفي نسخة: «فقال له رسول الله». ٣. قال: ولأبي الوقت: «فقال».

ترجمة: قوله: باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ إلخ: قال الحافظ: في رواية الكشميهني: «العالم» بدل «العامل»، و«أو» للتنويع. وقد تقدَّم في «كتاب الأحكام» ترجمة: «إذا قضى الحاكم بجور، أو خلاف أهل العلم فهو مردود»، وهي معقودة لمخالفة الإجماع، وهذه معقودة لمخالفة الرسول ﷺ. اهـ والأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن الترجمة الأولى من باب القضاء، يعني مجرّد قضاء القاضي لا يعتبر، بل هو مردود إلى حكم الشرع. وأما هذه الترجمة الثانية فهو من «باب الاعتصام بالكتاب والسنة». والحاصل: أن من اجتهد ثم علم أنه خلاف السنة فاجتهاده مردود. فقد قال الحافظ: قال ابن بطال: مراده أن من حكم بغير السنة جهلًا أو غلطًا يجب عليه الرجوع إلى حكم السنة، وترك ما خالفها؛ امتثالًا لأمر الله تعالى بإيجاب طاعة رسوله، وهذا هو نفس الاعتصام بالكتاب والسنة. ويمكن أن يقال: إنه أشار بهذه الترجمة الثانية إلى مسألة أصولية شهيرة، وهي: هل المجتهد يخطئ ويصيب، أو كل مجتهد مصيب؟ وإلى هذا أشار صاحب «الفيض»؛ إذ قال: وعند الترمذي أن المجتهد إذا اجتهد فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر. اهـ

وقال الكرماني: المراد بالعامل: عامل الزكاة، وبالحاكم: القاضي. وقوله: «فأخطأ» أي في أخذ واجب الزكاة، أو في قضائه. قال الحافظ: وعلى تقدير ثبوت رواية الكشميهني، فالمراد بالعالم: المفتي، أي أخطأ في فتواه. وقال: وفي الترجمة نوع تعجرف. قلت: ليس فيها قلق إلا في اللفظ الذي بعد قوله: «فأخطأ»، فصار ظاهر التركيب ينافي المقصود؛ لأن من أخطأ خلاف الرسول لا يذم، بخلاف من أخطأ وفاقه، وليس ذلك المراد، وإنما تم الكلام عند قوله: «فأخطأ»، وهو متعلق بقوله: «اجتهد»، وقوله: «خلاف الرسول» أي فقال خلاف الرسول، وحذف «قال» يقع في الكلام كثيرًا، فأيّ عجرفة في هذا؟ والشارح من شأنه أن يوجه كلام الأصل مهما أمكن، ويغتفر القدر اليسير من الخلل تارة، ويحمله على الناسخ تارة. وكل ذلك في مقابلة الإحسان الكثير الباهر، ولا سيما مثل هذا الكتاب. اهـ

سهر: قوله: فأخطأ: [أي في أخذ واجب الزكاة أو في قضائه. (الكواكب الدراري)] قوله: فحكمه مردود: وحاصله: أن من حكم بغير السنة، ثم تبين له أن السنة خلاف حكمه، وجب عليه الرجوع منه إليها، وهو الاعتصام بالسنة، وفي الترجمة نوع تعجرف. (الكواكب الدراري). قال في «القاموس»: «العجرفة» جفوة في الكلام، وخرق في العمل، والإقدام في هوج، و«فيه تعجرف وعجرفية وعجرفة» قلة مبالاة لسرعة. انتهى «الهوج» محركة: طول في حمق وطيش وتسرع. (القاموس المحيط) قال في «الفتح»: قلت: ليس فيها قلق إلا في اللفظ الذي بعد قوله: «فأخطأ»، فصار ظاهر التركيب ينافي المقصود؛ لأن من أخطأ خلاف الرسول لا يذم، بخلاف من أخطأ وفاقه، وليس ذلك المراد، وإنما تم الكلام عند قوله: «فأخطأ»، وهو متعلق بقوله: «فاجتهد»، وقوله: «خلاف الرسول» أي فقال خلاف الرسول، وحذف «قال» يقع في الكلام كثيرا، فأي عجرفة في هذا؟ (فتح الباري) وقد تقدم في «كتاب الأحكام» ترجمة «إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو مردود»، وهي معقودة لمخالفة الإجماع، وهذه معقودة لمخالفة الرسول ﷺ. (فتح الباري) وكذا في «عمدة القاري».

قوله: لقول إلخ: [قد تقدم في «كتاب الصلح» برقم: ٢٦٩٧ موصولا بلفظ آخر عن عائشة، ورواه مسلم بهذا اللفظ. (عمدة القاري)]

قوله: حدثنا إسماعيل: هو ابن أبي أويس مصغر «الأوس» وأخوه عبد الحميد، وهو تارة يروي عن سليمان بدون توسط أخيه وأخرى بواسطته. قال الغساني: سقط من كتاب الفربري من هذا الإسناد: «سليمان بن بلال». وذكر أبو زيد المروزي أنه لم يكن في أصل الفربري، والصواب رواية النسفي؛ فإنه ذكره ولا يتصل الإسناد إلا به. (الكواكب الدراري)

قوله: «من الجمع» هو كل لون من النخيل لا يعرف اسمه. وقيل: تمر مختلط من أنواع متفرقة، وليس مرغوبا فيه، وما يخلط إلا لرداءته. واحتج بالحديث على جواز الحيلة بأن يبيع ثوبا بمائتين، ثم يشتريه بمائة، وهو ليس بحرام عند الشافعي وآخرين، وحرمه مالك وأحمد، لما روي: أنه اشترى زيد جارية بثمان مائة إلى العطاء، ثم باعها بست مائة من البائع، فأنكرته عائشة، وقالت قولا شديدًا، ولم ينكره الصحابة. وأجاب الشافعي: لعلها أنكرته لجهالة أجل العطاء، وأيضًا زيد صحابي مذهبه قياس. (مجمع البحار) ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الصحابي اجتهد فيما فعل، فرده النبي ﷺ ونهاه عما فعل وعذره لاجتهاده. (فتح الباري وعمدة القاري)

قوله: أخا بني عدي: [اسمه سواد بفتح المهملة وتخفيف الواو، ابن غزية بفتح المعجمة وكسر الزاي مشددا. (فتح الباري)]

٢/ ١٠٩٢ ترجمة ٢٢- بَابُ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ

٧٣٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ الْمَكِّيُّ (من «الإقراء») قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ[١] قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ (التيمي المدني التابعي، ولأبيه صحبة. (ع))، عَنْ بُسْرِ (بضم الموحدة وسكون المهملة) بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ سهر مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ[٢] (أي صادف ما في نفس الأمر من حكم الله تعالى. (ع)) فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ (أي ظن أن الحق في جهته، فصادف أن الذي في نفس الأمر بخلاف ذلك. (ع)) فَلَهُ أَجْرٌ». سهر قَالَ: فَحَدَّثْتُ هَذَا[٣] الْحَدِيثَ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ: هَكَذَا (أي مثل حديث عمرو بن العاص) حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ سهر بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. (تعليق من البخاري)

٢/ ١٠٩٢ ترجمة سهر ٢٣- بَابُ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ أَحْكَامَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ ظَاهِرَةً

وَمَا كَانَ يَغِيبُ بَعْضُهُمْ عَنْ مَشَاهِدِ[٤] سهر النَّبِيِّ ﷺ وَأُمُورِ الْإِسْلَامِ
(عطف على مقول القول، و«ما» نافية، أو على «الحجة»، فـ«ما» موصولة. (ك))

٧٣٥٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (ابن سعيد القطان) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج) قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ (ابن أبي رباح) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ (الليثي المكي) قَالَ: ....

١. ابن شريح: كذا لأبي ذر. ٢. فأصاب: وفي نسخة: «ثم أصاب». ٣. هذا: في نسخة: «بهذا». ٤. مشاهد: وللنسفي: «مُشاهَدة»، وفي نسخة: «مشهد».

ترجمة: قوله: باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ إلخ: قال الحافظ: يشير إلى أنه لا يلزم من ردّ حكمه أو فتواه إذا اجتهد فأخطأ أن يأثم بذلك، بل إذا بذل وسعه أجر، فإن أصاب ضوعف أجره، لكن لو أقدم فحكم أو أفتى بغير علم لحقه الإثم، كما تقدمت الإشارة إليه.

قوله: باب الحجة على من قال إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة: قال الكرماني وتبعه العيني: قوله: «ما كان يغيب إلخ» عطف على مقول القول، و«ما» نافية، أو على «الحجة»، فـ«ما» موصولة. اهـ قال الحافظ: «وما» موصولة، وجوز بعضهم أن تكون نافية، وأنها من بقية القول المذكور. وظاهر السياق يأباه. وهذه الترجمة معقودة لبيان أن كثيرًا من الأكابر من الصحابة كان يغيب عن بعض ما يقوله النبي ﷺ، أو يفعله من الأعمال التكليفية فيستمرّ على ما كان اطلع عليه هو إما على المنسوخ؛ لعدم اطلاعه على ناسخه، وإما على البراءة الأصلية. وإذا تقرر ذلك قامت الحجة على من قدّم عمل الصحابي الكبير على رواية غيره متمسّكًا بأن ذلك الكبير لولا أن عنده ما هو أقوى من تلك الرواية لما خالفها. وقال ابن بطال: أراد الرد على الرافضة والخوارج الذين يزعمون أن أحكام النبي ﷺ وسننه منقولة عنه نقل تواتر، وأنه لا يجوز العمل بما لم ينقل متواترا، قال: وقولهم مردود بما صح أن الصحابة كان يأخذ بعضهم عن بعض، ورجع بعضهم إلى ما رواه غيره، وانعقد الإجماع على القول بالعمل بأخبار الآحاد. اهـ وقال صاحب «الفيض»: قوله: «كانت ظاهرة» فيه رد على الباطنية حيث زعموا أن المراد بالجنة والنار ليس ما يظهر من اسمَيهما، بل هما عبارتان عن نعيم وعذاب معنويين، فرد عليهم المصنِّف أن أحكام النبي ﷺ كلها محمولة على ظاهرها، لا أن لها بواطن تخالف ظواهرها. اهـ ولا يبعد عند هذا العبد الضعيف: أن الإمام البخاري أشار بذلك إلى مسألة أصولية خلافية، وهي مسألة وجوب تقليد الصحابي.

سهر: قوله: عن أبي قيس: هو من الفقهاء، قال في «الطبقات»: اسمه سعد. وقال البخاري: لا يعرف له اسم. وتبعه الحاكم أبو أحمد. وجزم ابن يونس في «تأريخ مصر» بأنه عبد الرحمن بن ثابت. وهو أعرف بالمصريين من غيره، وليس لأبي قيس هذا في «البخاري» إلا هذا الحديث. وفي هذا السند أربعة من التابعين أولهم يزيد بن عبد الله. (عمدة القاري) قوله: «إذا حكم الحاكم فاجتهد» فإن قلت: القياس أن يقال: «إذا اجتهد فحكم»؛ لأن الحكم متأخر عن الاجتهاد. قلت: «إذا حكم» بمعنى: إذا أراد أن يحكم. فإن قلت: هما متساويان في العمل، فلم يتفاوت الأجر؟ قلت: كما أنه فاز بالصواب فاز بتضاعف الأجر، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. ولعل للمصيب زيادة في العمل إما كمية وإما كيفية. فإن قلت: المخطئ لِمَ كان له أجر؟ قلت: الأجر إنما هو على اجتهاده في طلب الصواب لا على خطئه، وفي الحديث دليل على أن الحق عند الله واحد، وفي كل واقعة لله تعالى فيها حكم، فمن وجده أصاب ومن فقده أخطأ. وفيه أن المجتهد يخطئ ويصيب. (الكواكب الدراري) وقال ابن المنذر: إنما يؤجر الحاكم إذا أخطأ إذا كان عالما بالاجتهاد فاجتهد، وأما إذا لم يكن عالما فلا. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: قال: [أي يزيد بن عبد الله أحد رواة الحديث.] قوله: عبد العزيز بن المطلب: أي ابن عبد الله بن حنطب المخزومي قاضي المدينة، وكنيته أبو طالب، وهو من أقران مالك، ومات قبله، وليس له في «البخاري» سوى هذا الموضع الواحد المعلق المرسل؛ لأن أبا سلمة تابعي. قوله: «عن عبد الله بن أبي بكر» هو ولد الراوي المذكور في السند الذي قبله أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وكان قاضي المدينة أيضًا، وهو يروي عن شيخ أبيه. قوله: «عن أبي سلمة عن النبي ﷺ» يريد أن عبد الله بن أبي بكر خالف أباه في روايته عن أبي سلمة وأرسل الحديث الذي وصله، كذا في «عمدة القاري» و«فتح الباري».

قوله: باب الحجة على من قال إلخ: عقد هذا الباب لبيان أن كثيرا من أكابر الصحابة كان يغيب عن مشاهد النبي ﷺ، ويفوت عنهم بعض ما يقوله ﷺ أو يفعله من الأفعال التكليفية، فيستمرون على ما كانوا اطلعوا عليه إما على المنسوخ؛ لعدم اطلاعهم على الناسخ، وإما على البراءة الأصلية، ثم أخذ بعضهم من بعض مما رواه عن رسول الله ﷺ، فهذا الصديق رضي الله عنه على جلالة قدره لم يعلم النص في الجدة حتى أخبره محمد بن مسلمة والمغيرة بالنص فيها، وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجع إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في الاستئذان، وهو حديث الباب، وأمثال هذا كثير. ويرد بهذا الباب أيضًا على الرافضة وقوم من الخوارج زعموا أن أحكامه ﷺ وسننه منقولة عنه نقل تواتر، وأنه لا يجوز العمل بما لم ينقل متواترًا، وهو مردود بما صح أن الصحابة كان يأخذ بعضهم من بعض، ويرجع بعضهم إلى رواية غيره عن رسول الله ﷺ، وانعقد الإجماع على القول بالعمل بأخبار الآحاد. (عمدة القاري) قوله: عن مشاهد النبي ﷺ: [كذا للأكثر بلفظ الجمع، وفي رواية النسفي: «مُشاهَدة»، ويروى: «مشهد» بالإفراد، ووقع في «مستخرج أبي نعيم»: «وما كان يفيد بعضهم بعضًا» من «الإفادة». (فتح الباري وعمدة القاري)]

اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَى عُمَرَ، فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشْغُولًا فَرَجَعَ. فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، ائْذَنُوا لَهُ. فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ[1]: إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا. قَالَ: فَأْتِنِي عَلَى هَذَا بِبَيِّنَةٍ، أَوْ لَأَفْعَلَنَّ بِكَ. فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ إِلَّا أَصْغَرُنَا[2]. فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَقَالَ: قَدْ كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا. فَقَالَ عُمَرُ: خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ.

(الأشعري — هو اسم أبي موسى — أي من الرجوع وعدم التوقف. (ع) — أي شغلني — «الصفق» ضرب اليد على اليد للبيع. (ك، ع))

٧٣٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ[3] قَالَ: حَدَّثَنَا[4] سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَهُ[5] مِنَ الْأَعْرَجِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاللهُ الْمَوْعِدُ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا، أَلْزَمُ[6] رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ[7]: «مَنْ يَبْسُطْ[8] رِدَاءَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي ثُمَّ يَقْبِضْهُ، فَلَمْ يَنْسَ[9] شَيْئًا سَمِعَهُ[10] مِنِّي». فَبَسَطْتُ بُرْدَةً كَانَتْ عَلَيَّ، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ، مَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

(ابن عيينة — إلى)

٢٤- بَابُ مَنْ رَأَى تَرْكَ النَّكِيرِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةً لَا مِنْ غَيْرِ الرَّسُولِ ﷺ

٢/ ١٠٩٣

٧٣٥٥- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ ....

(بالضم، خراساني — العنبري)

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. أصغرنا: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «أصاغرنا». ٣. علي: وفي نسخة بعده: «بن عبد الله».
٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. سمعه: وفي نسخة: «سمع». ٦. ألزم: وفي نسخة: «أصحب». ٧. فقال: وفي نسخة: «وقال».
٨. يبسط: وللكشميهني وأبي ذر: «بسط». ٩. فلم إلخ: وللكشميهني: «فلن يَنسَى»، وفي نسخة: «فلن يَنسَ». ١٠. سمعه: وفي نسخة: «يسمعه».

ترجمة: قوله: باب من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة إلخ: كتب مولانا محمد حسن المكي في «تقريره» عن شيخه الجنجوهي: قوله: «حجة» أي في الدين كالقرآن، أما ترك النكير من غيره ﷺ كالصحابة فليس بحجة في الدين، بل هو دليل على أن ذلك مذهبه. اهـ قال الحافظ: «النكير» المبالغة في الإنكار. وأشار ابن التين إلى أن الترجمة تتعلق بالإجماع السكوتي. وقال القسطلاني: قوله: «حجة» لأنه لا يقر أحدًا على باطل، سواء استبشر به مع ذلك أم لا، لكن دلالته مع الاستبشار أقوى.

سهر: قوله: ائذنوا إلخ: [فيه حذف يعني فقيل: إنه قد رجع.] قوله: إنا كنا نؤمر بهذا: قال الأصوليون: مثل هذا يحمل على أن الآمر هو النبي ﷺ. قال ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثًا، فلم يؤذن له فليرجع». (الكواكب الدراري) مطابقته للترجمة من حيث إن عمر ﷺ لما خفي عليه أمر الاستئذان رجع إلى قول أبي موسى الأشعري في قوله: قد كنا نؤمر بهذا، أي بالاستئذان، فدل هذا على أن خبر الواحد يعمل به، وأن بعض السنن كان يخفى على بعض الصحابة، وأن الشاهد منهم يبلغ الغائب ما شهد، وأن الغائب كان يقبله ممن حدثه ويعتمده ويعمل به. فإن قلت: طلب عمر ﷺ البينة يدل على أنه لا يحتج بخبر الواحد. قلت: فيه دليل على أنه حجة؛ لأنه بانضمام خبر أبي سعيد إليه لا يصير متواترًا. وقال البخاري في «كتاب بدء السلام»: أراد عمر التثبت، لا أنه لا يجيز خبر الواحد. (عمدة القاري) قوله: فقالوا إلخ: [القائل أولا هو أُبي بن كعب، ثم تبعه الأنصار في ذلك. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: أصغرنا: [يعني أنه حديث مشهور بيننا حتى أن أصغرنا يحفظه. مر الحديث برقمي: ٢٠٦٢، ٦٢٤٥.]
قوله: على رسول إلخ: [يتعلق بقوله: «يكثر»، ولو تعلق بقوله: «الحديث» لقال: «عن». (فتح الباري)] قوله: والله الموعد: جملة معترضة. فإن قلت: هو إما للمكان وإما للزمان وإما مصدر، والثلاث لا يصح الإطلاق عليه. قلت: لا بد من إضمار أو تجوز يدل المقام عليه. (الكواكب الدراري) ومراده من هذا: يوم القيامة، يعني يظهر أنكم على الحق في الإنكار أو أني عليه في الإكثار. (عمدة القاري) قوله: «على ملء بطني» بكسر الميم وبهمزة آخره، أي بسبب شبعي، أي أن السبب الأصلي الذي اقتضى له كثرة الحديث عن رسول الله ﷺ كثرة ملازمته له ليجد ما يأكله؛ لأنه لم يكن له شيء يتجر فيه، ولا أرض يزرعها، ولا يعمل فيها، فكان لا ينقطع عنه خشية أن يفوته القوت، فيحصل في هذه الملازمة من سماع الأقوال ورؤية الأفعال ما لا يحصل لغيره ممن لم يلازم ملازمته، وأعانه على استمرار حفظه لذلك ما أشار إليه من الدعوة له بذلك. (فتح الباري)
قوله: ملء بطني: [بكسر الميم وبالهمزة، أراد به سد جوعه. (عمدة القاري) مر الحديث برقمي: ١١٩، ٢٠٤٧.] قوله: على أموالهم: [أي على مزارعهم، والمال وإن كان عاما لكنه قد يخصص بنوع منه، ولم يكن للأنصار إلا المزارع. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: فلم ينس: كذا لأبي ذر عن الحموي والمستملي، وفي رواية الكشميهني: «فلن ينسى». ونقل ابن التين أنه وقع في الرواية: «فلن ينس» بالنون وبالجزم، وذكر أن القزاز نقل عن بعض البصريين أن من العرب من يجزم بـ«لن»، كذا في «القسطلاني» و«الفتح» و«الكرماني» و«العيني». ومطابقته للترجمة من حيث إن أبا هريرة أخبر عن النبي ﷺ من أقواله وأفعاله ما غاب عنه كثير من الصحابة، ولما بلغهم ما سمعه قبلوه وعملوا به، فدل على أن خبر الواحد يقبل ويعمل به، وفيه حجة على الذين شرطوا التواتر في أخبار النبي ﷺ. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: من رأى ترك النكير إلخ: أي الإنكار، وهو بفتح النون وكسر الكاف: مبالغة في الإنكار. غرضه أن تقرير الرسول ﷺ حجة؛ إذ هو نوع من فعله، ولأنه لو كان منكرا للزمه التغيير، ولا خلاف بين العلماء في ذلك؛ لأنه ﷺ لا يجوز له أن يرى أحدا من أمته يقول قولا أو يفعل فعلا محظورا فيقرره عليه؛ لأن الله تعالى فرض عليه النهي عن المنكر. قوله: «لا من غير الرسول ﷺ» يعني ليس بحجة ترك الإنكار من غير الرسول ﷺ؛ =

قَالَ: حَدَّثَنَا[1] أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَحْلِفُ بِاللهِ أَنَّ ابْنَ الصَّائِدِ[2] الدَّجَّالُ، قُلْتُ: تَحْلِفُ بِاللهِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ

معاذ بن نصر بن حسان العنبري البصري — ابن عبد الرحمن بن عوف — سهر

وفي بعضها: «ابن الصياد»، واسمه صاف. (ك)

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. الصائد: ولأبي ذر: «الصياد».

سهر = لجواز أنه لم يتبين له حينئذٍ وجه الصواب. وقال ابن التين: الترجمة يتعلق بالإجماع السكوتي، وأن الناس اختلفوا فيه، وقد علم ذلك في موضعه. (عمدة القاري)

قوله: **حدثنا حماد بن حميد**: بالضم، الخراساني، وذكر المزي في «التهذيب»: أن في بعض النسخ القديمة من «البخاري»: حدثنا حماد بن حميد صاحب لنا حدثنا بهذا الحديث. وعبيد الله في «الإحياء»، وقد أخرج مسلم هذا الحديث عن عبيد الله بن معاذ بلا واسطة. قيل: هو أحد الأحاديث التي نزل فيها البخاري عن مسلم. (عمدة القاري)

قوله: **سمعت عمر يحلف إلخ**: وإنما حلف عمر بالظن، ولعله سمعه من النبي ﷺ، أو فهمه بالعلامات والقرائن. فإن قيل: تقدم في «الجنائز» أن عمر قال للنبي ﷺ في قصة ابن صياد: «دعني أضرب عنقه. فقال: إن يكن هو فلن تسلط عليه»، فهذا صريح في أنه تردد في أمره. وأجيب عنه بأن التردد في أمره كان قبل أن يعلمه الله تعالى أنه هو الدجال، فلما أعلمه لم ينكر على عمر حلفه. وبأن العرب قد تخرج الكلام مخرج الشك وإن لم يكن في الخبر شك، كقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ (الزمر: ٦٥) وقد علم أن ذلك لا يقع منه ﷺ، فيكون ذلك من تلطف النبي ﷺ بعمر في صرفه عن قتله. ومما يدل على أن ابن صياد هو الدجال حديث أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر قال: «لقيت ابن صياد يوما ومعه رجل من اليهود، فإذا عينه قد طفئت، وهي خارجة مثل عين الجمل، فلما رأيتها قلت: أنشدك الله يا ابن صياد، متى طفئت عينك؟ قال: لا أدري. قلت: كذبت، لا تدري، وهي في رأسك». قال: «فمسحها ونخر ثلاثًا، فزعم اليهودي أني ضربت بيدي صدره، وقلت له: اخسأ فلن تعدو قدرك. فذكرت ذلك لحفصة، فقالت حفصة: اجتنب هذا الرجل، فإنما يتحدث أن الدجال يخرج عند غضبة يغضبها». وأخرج مسلم هذا بمعناه من وجه آخر. وقال ابن بطال: فإن قيل: هذا أيضًا يدل على التردد في أمره، فالجواب: أنه إن وقع الشك في أنه الدجال المعهود فلم يقع الشك في أنه أحد الدجالين الكذابين أنذر بهم النبي ﷺ. انتهى

ومحصله: عدم تسليم الجزم بأنه الدجال المعهود، لكن في قصة حفصة وابن عمر دلالة على أنهما أرادا الدجال الأكبر، واللام للعهد لا للجنس، وقد أخرج أبو داود بسند صحيح قال: كان ابن عمر يقول: «ما أشك أن المسيح الدجال هو ابن صياد». ووقع لابن صياد مع أبي سعيد الخدري قصة أخرى تتعلق بأمر الدجال، فأخرج مسلم عن أبي سعيد قال: «صحبني ابن صياد إلى مكة، فقال لي: ماذا لقيت من الناس، يزعمون أني الدجال، ألستَ سمعتَ رسول الله ﷺ يقول: إنه لا يولد له؟ قلت: بلى. قال: فإنه قد ولد لي. قال: أو لستَ سمعتَه يقول: لا يدخل المدينة ولا مكة؟ قلت: بلى. قال: فقد ولدتُ بالمدينة، وها أنا أريد مكة»، وفي طريق آخر قال: «ألم يقل: إنه يهودي، وقد أسلمت»، وفي الآخر قال: «إني لأعرفه وأعرف مولده وأين هو الآن. قال أبو سعيد: تبًّا لك سائر اليوم». وأخرج أبو داود من حديث أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يمكث أبو الدجال ثلاثين عاما لا يولد لهما، ثم يولد لهما غلام أعور، أضر شيء وأقله نفعا»، ونعت أباه وأمه. قال: فسمعنا بمولود ولد في اليهود، فذهبت أنا والزبير بن العوام فدخلنا على أبويه، فإذا النعت، فقلنا: هل لكما من ولد؟ قالا: مكثنا ثلاثين عاما لا يولد لنا، ثم ولد لنا غلام أضر شيء وأقله نفعا. قلت: ويوهي حديثه أن أبا بكرة إنما أسلم لما نزل من الطائف حين حوصرت سنة ثمان من الهجرة. وفي «الصحيحين»: أن النبي ﷺ لما توجه إلى النخل التي فيها ابن صياد كان ابن صياد يومئذٍ كالمحتلم، فكيف يدرك أبو بكرة زمان مولده بالمدينة، وهو لم يسكنها إلا قبل الوفاة النبوية بسنتين؟ فالذي في «الصحيحين» هو المعتمد. ويحتمل أن يحمل قوله: «بلغنا» على تأخر البلاغ وإن كان مولده سابقا على ذلك بمدة بحيث يأتلف مع حديث «الصحيحين». وقال البيهقي: ليس في حديث جابر أكثر من سكوت النبي ﷺ على حلف عمر، فيحتمل أن يكون ﷺ كان متوقفا في أمره، ثم جاءه الثبت من الله تعالى بأنه غيره، على ما تقتضيه قصة تميم الداري، وبه تمسك مَن جزم أنه غير الدجال، وطريقه أصح، ويكون الصفة التي في ابن صياد وافقت ما في الدجال. وكان الذين جزموا بأنه هو الدجال لم يسمعوا قصة تميم، فأما عمر فيحتمل أن يكون منه ذلك قبل أن يسمع قصة تميم، ثم لما سمعها لم يعد إلى الحلف المذكور، وأما جابر فشهد حلفه عند النبي ﷺ، فاستصحب ما كان اطلع عليه، لكن أخرج أبو داود عن أبي سلمة عن جابر، فذكر قصة الجساسة والدجال بنحو قصة تميم، فقال: «شهد جابر أنه ابن صياد. قلت: فإنه قد مات. قال: وإن مات. قلت: فإنه أسلم. قال: وإن أسلم. قلت: فإنه دخل المدينة. قال وإن دخل». ويتعقب به على مَن زعم أن جابرا لم يطلع على قصة تميم.

قال النووي: قال العلماء: قصة ابن صياد مشكلة وأمره مشتبه، ولكن لا يشك أنه دجال من الدجاجلة، والظاهر أن النبي ﷺ لم يوح إليه بشيء في أمره، وإنما أوحي إليه بصفات الدجال، وكان في ابن صياد قرائن محتملة، فلذلك كان ﷺ لا يقطع في أمره بشيء، بل قال لعمر: «لا خير لك في قتله» الحديث. وأما احتجاجاته بأنه مسلم إلى سائر ما ذكر فلا دلالة فيه على دعواه؛ لأن النبي ﷺ إنما أخبر عن صفاته وقت خروجه آخرَ الزمان. وقال الخطابي: اختلف السلف في أمر ابن صياد بعد كبره، فروي عنه أنه تاب، ومات بالمدينة، وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا وجهه حتى يراه الناس، وقيل لهم: اشهدوا. وأخرج أبو نعيم الأصبهاني في «تأريخ أصبهان» ما يؤيد كون ابن صياد هو الدجال، فساق عن حسان بن عبد الرحمن عن أبيه قال: لما افتتحنا أصبهان كان بين عسكرنا وبين اليهودية - اسم قرية - فرسخ، فكنا نأتيها فنمتار منها، فأتيتها يوما فإذا اليهود يزفنون ويضربون، فسألت صديقا لي منهم، فقال: ملكنا الذي نستفتح به على العرب يدخل، فبت عنده على سطح، فصليت الغداة، فلما طلعت الشمس إذا لرهج من قبل العسكر، فنظرت فإذا رجل عليه قبة من ريحان، واليهود يزفنون ويضربون، فنظرت فإذا هو ابن صياد، فدخل المدينة، فلم يعد حتى الساعة. وقد أخرج أبو داود بسند صحيح عن جابر، قال: فقدنا ابن صياد يوم الحرة. قلت: هذا يضعف ما تقدم أنه مات بالمدينة، وأنهم صلوا عليه إلخ، ولا يلتئم خبر جابر هذا مع خبر حسان بن عبد الرحمن؛ لأن فتح أصبهان كان في خلافة عمر، وبين قتل عمر ووقعة الحرة أربعين سنة، ويمكن الحمل على أن القصة إنما شاهدها والد حسان بعد فتح أصبهان بهذه المدة، ويكون جواب «لما» في قوله: «لما افتتحنا» محذوفا تقديره: صرت أتعاهدها وأتردد إليها، فجرت قصة ابن صياد، فلا يتحد زمان فتحها وزمان دخولها ابن صياد، هذا تلخيص ما في «فتح الباري».

* * * * *

٢/ ١٠٩٣ ٢٥- بَابُ الْأَحْكَامِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالدَّلَائِلِ وَكَيْفَ مَعْنَى الدَّلَالَةِ وَتَفْسِيرُهَا

يجوز بالرفع والجر. (ع)

وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَ الْخَيْلِ وَغَيْرِهَا، ثُمَّ سُئِلَ عَنِ الْحُمُرِ، فَدَلَّهُمْ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ (الزلزال: ٧). وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ: «لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ». وَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ الضَّبُّ، فَاسْتَدَلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ.

مر بيانه وتحقيق المذهب فيه برقمي: ٥٣٩١، ٥٥٣٦

٧٣٥٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ فِي الْمَرْجِ وَالرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ تُسْقَى بِهِ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَهِيَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ».

وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ فَقَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ........................

ابن أبي أويس — اسمه ذكوان بياع السمن. (ك) — «الوزر»: الإثم والثقل. (ك) — شك من الراوي. (ع) — «الشرف» بفتحتين: الشوط — أي عن الافتقار إليهم بما يعمل عليها. (ع)

---

١. بالدلائل: وللكشميهني وأبي ذر: «بالدليل» [«الدليل»: ما يرشد إلى المطلوب، ويلزم من العلم به العلم بوجود المدلول. (فتح الباري)]. ٢. فمن: ولأبي ذر: «من». ٣. فأطال: وللكشميهني والأصيلي وأبي ذر: «فأطالها». ٤. في: وللأصيلي وأبي ذر: «من». ٥. والروضة: ولأبي ذر: «أو الروضة». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب الأحكام التي تعرف بالدلائل إلخ: قال الكرماني: قوله: «بالدلائل» أي بالملازمات الشرعية أو العقلية. قال ابن الحاجب وغيره: الأدلة المتفق عليها خمسة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستدلال. وذلك كما إذا علم ثبوت الملزوم شرعًا أو عقلًا علم ثبوت لازمه عقلًا أو شرعًا. وقوله «كيف معنى الدلالة إلخ» ومعنى الدلالة هو كإرشاد النبي ﷺ أن الخاص وهو الحمير حكمه داخل تحت حكم العام، وهو ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ (الزلزال: ٧)، فإن من ربطها في سبيل الله فهو عامل للخير يرى جزاءه خيرًا. ومن ربطها فخرًا ورياءً فهو عامل للشر جزاؤه شر. وأما تفسيرها فكتعليم عائشة ؓ للمرأة السائلة التوضؤ بالفرصة. اهـ. قال الحافظ: «الدلالة» في عرف الشرع: الإرشاد إلى أن حكم الشيء الخاص الذي لم يرد فيه نص خاص داخل تحت حكم دليل آخر بطريق العموم، فهذا معنى الدلالة. وأما تفسيرها فالمراد به تبيينها، وهو تعليم المأمور كيفية ما أمر به، وإلى ذلك الإشارة في ثاني أحاديث الباب. ويستفاد من الترجمة: بيان الرأي المحمود، وهو ما يؤخذ مما ثبت عن النبي ﷺ من أقواله وأفعاله بطريق التنصيص وبطريق الإشارة، فيندرج في ذلك الاستنباط، ويخرج الجمود على الظاهر المحض. اهـ.

وفي «تقرير شيخ الهند نور الله مرقده»: قوله: «باب الأحكام ...» هذا أيضًا قاعدة كلية من القواعد الشرعية؛ لأن الأعمال قد تعرف بالدلالة من الحديث. وقال مولانا سلمه الله تعالى: إن البخاري لم يكتف بذكر أن مدار الدين الوحي، بل حتى القواعد أيضًا أثبتها من الأحاديث، ولله درّه. اهـ. وما يظهر لهذا العبد الضعيف: أن الإمام البخاري قد أشار في «كتاب الاعتصام» بتراجم عديدة إلى مسائل الأصول كما ترى، فهكذا أشار بهذه الترجمة إلى أمرين قد نبَّه عليهما أصحاب الأصول، الأول: ما قالوا: إن أصول الشرع أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. وأشار إلى هذه الأربعة بقوله: «التي تعرف بالدلائل»، ولما كان الكلام على هذه الأربعة قد تقدَّم من مبدأ «كتاب الاعتصام» إلى ههنا أشار إليها بقوله: «التي تعرف بالدلائل». والأمر الثاني: هو ما ذكروه من تقسيم الاستدلال من الكتاب والسنة إلى أقسام عديدة معروفة عندهم من عبارة النص وإشارته ودلالته واقتضائه، فأشار إلى هذا الأمر الثاني بقوله: «وكيف معنى الدلالة ...».

سهر: قوله: بالدلائل: [أي بالملازمات الشرعية أو العقلية. قال ابن حاجب وغيره: الأدلة المتفق عليها خمسة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال، وذلك كما إذا علم ثبوت الملزوم شرعا أو عقلا علم ثبوت لازمه عقلا أو شرعا. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: كيف معنى الدلالة إلخ: ومعنى الدلالة هو كإرشاد النبي ﷺ أن حكم الخاص وهو الحمر حاصل تحت حكم العام، وهو ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ (الزلزال: ٧)، فإن من ربطها في سبيل الله، فهو عامل للخير يرى جزاءه خيرًا، ومن ربطها فخرا ورياء فهو عامل للشر يرى جزاءه شرا. ومعنى تفسيرها كتعليم عائشة للمرأة السائلة التوضؤ بالفرصة. (الكواكب الدراري) قوله: الدلالة: [بفتح الدال وكسرها، وحكي ضمها أيضًا، والفتح أعلى. (الكواكب الدراري وعمدة القاري وفتح الباري)] قوله: فأطال: [مفعوله محذوف أي أطال لها حبله الذي شد به. (عمدة القاري)] قوله: مرج: [وهو الموضع الذي يرعى فيه الدواب. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: طيلها: [بكسر الطاء وفتح الياء: هو حبل طويل يشد به الدابة عند الرعي. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر الحديث مع بيانه بأرقام: ٢٣٧١، ٢٨٦٠، ٣٦٤٦، ٤٩٦٢.] قوله: فاستنت: [من «الاستنان» هو العَدْوُ. (عمدة القاري)] قوله: يسقي به: [أي يسقيه، والباء زائدة، أو بمعنى «في». ويروى: «تسقى» بلفظ مؤنث المجهول. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: تغنيا: [يستغني بها عما في أيدي الناس. (عمدة القاري)] قوله: حق الله في رقابها: [فيه دليل على أن فيها الزكاة، واعتمدت عليه الحنفية في إيجاب الزكاة في الخيل، والخصم فسره بقوله: لا ينسى التصدق ببعض كسبه عليها لله تعالى. (عمدة القاري)] قوله: وسئل: [اسم السائل عن ذلك يمكن أن يفسر بصعصعة بن معاوية عم الأحنف التميمي. (فتح الباري)]

الْفَاذَّةَ الْجَامِعَةَ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾.

أي المفردة بمعناها (الزلزال: ٧، ٨)

٧٣٥٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، ح:

(سفيان) قال الكلاباذي: هو ابن جعفر البيكندي. وصنيع ابن السكن يقتضي أنه ابن موسى البلخي، كذا في «الفتح»

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ النُّمَيْرِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ شَيْبَةَ قَالَ:

الشيباني الكوفي — صفة منصور

حَدَّثَتْنِي أُمِّي عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَيْضِ كَيْفَ تُغْتَسَلُ مِنْهُ؟ قَالَ: «تَأْخُذِينَ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِينَ بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَوَضَّئِينَ». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَوَضَّئِينَ بِهَا». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَرَفْتُ الَّذِي يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَذَبْتُهَا إِلَيَّ فَعَلَّمْتُهَا.

٧٣٥٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ

الوضاح اليشكري — اسمه جعفر بن أبي وحشية

أُمَّ حُفَيْدٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضُبًّا، فَدَعَا بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأُكِلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، فَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَالْمُتَقَذِّرِ لَهُ، وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أُكِلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ.

أي كالكاره له — مر بيانه والاختلاف فيه برقمي: ٥٥٣٧، ٥٣٩١

٧٣٥٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ،

المصري. (ك) — عبد الله — ابن يزيد الأيلي

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ: لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ». وَإِنَّهُ أُتِيَ بِبَدْرٍ - قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي طَبَقًا - فِيهِ خُضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ عَنْهَا فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ..........

هو موصول بالسند المذكور. (ع)

---

١. فمن: وفي نسخة: «من». ٢. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٣. محمد: وفي نسخة بعده: «هو». ٤. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن».

٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٦. تغتسل: وفي نسخة: «نغتسل» [بنون مفتوحة وكسر السين. ولأبي ذر بتحتية مضمومة بدل النون وفتح السين. وفي نسخة بالمثناة الفوقية المفتوحة. (إرشاد الساري)]. ٧. تأخذين: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «تأخذي». ٨. فتوضئين: وفي نسخة: «فتوضئي».

٩. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٠. بها: وللكشميهني وأبي ذر: «به». ١١. توضئين: وفي نسخة: «توضئي». ١٢. حزن: وفي نسخة: «حزم».

١٣. وأضبا: وللكشميهني: «وضبا». ١٤. له: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «لهن». ١٥. كن: وللحموي والكشميهني وأبي ذر: «كان».

١٦. أكلن: وللكشميهني: «أكل». ١٧. وليقعد: وللكشميهني وأبي ذر: «أو ليقعد».

سهر: قوله: الجامعة: [أي التي تجمع أعمال البر دقيقها وجليلها، وكذلك أعمال الشر. (عمدة القاري)] قوله: صفية: [بنت شيبة الحجبية، وهي أمه، وأبوه هو عبد الرحمن بن طلحة. (الكواكب الدراري)] قوله: شيبة: [وشيبة إنما هو جد منصور لأمه. (فتح الباري)] قوله: امرأة: [هي الأسماء بنت شكل بفتح المعجمة والكاف وباللام. (عمدة القاري)] قوله: فرصة: [هي خرقة أو قطنة يتمسح بها المرأة من الحيض. (الكواكب الدراري)] قوله: ممسكة: [أي مطيبة بالمسك. وقال الخطابي: قد تؤول الممسكة على معنى الإمساك دون الطيب، يريد أنها تمسكها بيدها فتستعملها. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: فتوضئين: [أي تنظفين وتطهرين، أي أراد معناه اللغوي. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) مر الحديث برقم: ٣١٤.] قوله: أن أم حفيد: بضم الحاء المهملة وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة، واسمها هزيلة مصغر «هزلة» بالزاي، بنت الحارث الهلالية، أخت ميمونة أم المؤمنين، وهي خالة ابن عباس وخالة خالد بن الوليد، واسم أم كل منهما لبابة بضم اللام وتخفيف الباء الموحدة الأولى. (عمدة القاري وفتح الباري) ومطابقته للترجمة من حيث إنه ﷺ لما تركهن كالمتقذر لهن ربما امتنعوا عن أكلها، ثم إنه لما دعا بهن فأكلن على مائدته صار ذلك دليلا على إباحتهن. (عمدة القاري) قوله: وأضبا: [جمع «ضب» سوسمار. مر الحديث مع بيانه برقم: ٥٣٨٩.] قوله: ببدر: [بفتح الموحدة هو الطبق سمي بدرا لاستدارته؛ تشبيها بالقمر. (عمدة القاري)] قوله: فيه خضرات: بضم الخاء وفتح الضاد، جمع «الخضرة»، ويجوز في مثله ضم الضاد وفتحها وسكونها، وفي بعضها: «خضرات» بفتح الخاء وكسر الضاد. (الكواكب الدراري)

* * * * *

فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، وَقَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي». قَالَ ابْنُ عُفَيْرٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ. وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ الْقِدْرِ، فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيثِ.

(هو سعيد بن كثير بن عفير — عبد الله)

٧٣٦٠- حَدَّثَنَا[1] عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ[2] بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَعَمِّي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ[3]: أَنَّ أَبَاهُ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ أَجِدْكَ؟ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: زَادَ[4] الْحُمَيْدِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ كَأَنَّهَا تَعْنِي الْمَوْتَ.

(ابن سعد بن عبد الرحمن بن عوف — لم ندر اسمها. (ع) مر الحديث برقم: ٧٢٢٠ وغيرها — البخاري أي بالسند المذكور بالضم عبد الله — بعدم الوجدان له موته ﷺ. (ك))

٢٦- بَابُ[5] قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ» ١٠٩٤/٢

(أي اليهود والنصارى)

٧٣٦١- وَقَالَ أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعَ مُعَاوِيَةَ ﷺ ....

(ابن أبي حمزة)

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. سعد: وفي نسخة: «سعيد». ٣. جبير: وفي نسخة بعده: «بن مطعم».
٤. زاد: كذا للحموي والكشميهني وأبي ذر، وللمستملي: «رواه». ٥. باب: وفي نسخة قبله: «بسم الله الرحمن الرحيم».

ترجمة: باب قول النبي ﷺ لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء إلخ: قال الحافظ: هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد وغيره من حديث جابر: «أن عمر أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب، فقرأه عليه فغضب، وقال: لقد جئتكم بها بيضاء نقية لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذّبوا به، أو بباطل فتصدّقوا به، والذي نفسي بيده، لو أن موسى كان حيًّا ما وسعه إلا أن يتبعني»، ورجاله موثقون إلا أن في مجالد ضعفًا. قال ابن بطال عن المهلب: هذا النهي إنما هو في سؤالهم عما لا نص فيه؛ لأن شرعنا مكتف بنفسه، فإذا لم يوجد فيه نص ففي النظر والاستدلال غِنًى عن سؤالهم، ولا يدخل في النهي سؤالهم عن الأخبار المصدقة لشرعنا، والأخبار عن الأمم السالفة. وأما قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾ (يونس: ٩٤) فالمراد به: من آمن منهم، والنهي إنما هو عن سؤال من لم يؤمن منهم. ويحتمل أن يكون الأمر يختص بما يتعلق بالتوحيد والرسالة المحمدية وما أشبه ذلك، والنهي عما سوى ذلك. اهـ قلت: وقد تقدّم مني أن الإمام البخاري طالما أشار في هذا الكتاب إلى المسائل الأصولية، فهكذا ههنا عندي أنه أشار إلى مسألة أخرى خلافية، وهي شرائع من قبلنا هل تلزمنا مطلقًا أو لا؟

سهر: قوله: أكلها: [مر الحديث مع بيانه برقم: ٨٥٥ في «الصلاة».] قوله: «قربوها إلى بعض أصحابه كان معه» هو منقول بالمعنى؛ لأن لفظه ﷺ: «قربوها لأبي أيوب»، فكأن الراوي لم يحفظه فكنى عنه بذلك، وعلى تقدير أن لا يكون النبي ﷺ عينه ففيه التفات؛ لأن نسق العبارة أن يقول: «إلى بعض أصحابي»، ويؤيد أنه من كلام الراوي قوله بعده: «كان معه». (فتح الباري) قال الكرماني: أو تقديره: قربوها مشيرا إلى بعض أصحابه. قوله: «فلما رآه كره أكلها» فاعل «كره» هو أبو أيوب، وفيه حذف تقديره: فلما رآه امتنع من أكلها وأمر بتقريبها إليه كره أكلها، ويحتمل أن يكون التقدير: فلما رآه لم يأكل منها كره أكلها، وكان أبو أيوب استدل بعموم قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب: ٢١) على مشروعية متابعته في جميع أفعاله، فلما امتنع النبي ﷺ من أكل تلك البقول تأسى به، فبين له النبي ﷺ وجه تخصيصه، فقال: «أناجي من لا تناجي». (فتح الباري) قوله: «أناجي من لا تناجي» أي الملائكة. وفيه أنهم يتأذون بما يتأذى بنو آدم. وقيل: النهي خاص بمسجده ﷺ. والجمهور على أنه عام، ويلحق به مجامع العبادات كمصلى العيد، ويلحق بالثوم كل ما له رائحة كريهة. (الكواكب الدراري). قال ابن بطال: قوله: «قربوها» نص على جواز الأكل، وكذا قوله: «فإني أناجي ...». (فتح الباري وعمدة القاري) مطابقته للترجمة من حيث إن النبي ﷺ لما امتنع من أكل الخضرات المذكورة لأجل ريحها، امتنع الرجل الذي كان معه، فلما رآه قد امتنع قال له: «كل»، وفسر كلامه بقوله: «فإني أناجي ...». (عمدة القاري)

قوله: ولم يذكر الليث إلخ: الظاهر أن لفظ: «لم يذكر»، وكذا لفظ «فلا أدري» لأحمد، ويحتمل أن يكون لابن وهب أو لابن عفير أو للبخاري تعليقا. فإن قلت: ما معنى كونه قول الزهري أو كونه من الحديث؟ قلت: معناه: أن الزهري نقله مرسلا عن رسول الله ﷺ؛ ولهذا لم يروه يونس لليث وأبي صفوان، أو مسندا كباقي الحديث؛ ولهذا نقله يونس لابن وهب. (الكواكب الدراري) قوله: عمي: [اسمه يعقوب، مات سنة ثمان ومائتين، وكان أصغر من سعد، انفرد به البخاري.] قوله: قال إن لم تجديني فأتي أبا بكر: قال العيني: مطابقته للترجمة من حيث إنه ﷺ دل المرأة المذكورة فيه أنها إن لم تجده تأتي أبا بكر. انتهى قال في «الفتح»: قال ابن بطال: استدل النبي ﷺ بظاهر قولها: «فإن لم أجدك» أنها أرادت الموت، فأمرها بإتيان أبي بكر. قال: وكأنه اقترن بسؤالها حالة أفهمت ذلك وإن لم تنطق بها. وقال الكرماني: مناسبة هذا الحديث للترجمة أنه يستدل به على خلافة أبي بكر، ومناسبة الحديث الذي قبله؛ لأنه يستدل به على أن الملك يتأذى بالرائحة الكريهة. قلت: في هذا نظر؛ لأنه قال في بعض طرق الحديث: «فإن الملائكة يتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»، فهذا حكم يعرف بالنص، والترجمة حكم يعرف بالاستدلال، والذي قاله في خلافة أبي بكر مستقيم، بخلاف هذا. (فتح الباري) قوله: باب قول النبي ﷺ: [هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والبزار. (فتح الباري)]

قوله: عن شيء: أي مما يتعلق بالشرائع؛ لأن شرعنا مكتف بنفسه، ولا يدخل في النهي سؤالهم عن الأخبار المصدقة لشرعنا، وعن الأخبار عن الأمم السالفة. وأما قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾ (يونس: ٩٤) فالمراد به: من آمن منهم، والنهي إنما هو عن سؤال من لم يؤمن منهم. (عمدة القاري) قوله: وقال أبو اليمان: كذا عند الجميع، ولم أره بصيغة التحديث، وأبو اليمان من شيوخه، فإما أن يكون أخذه عنه مذاكرة، وأما أن يكون ترك التصريح بقوله: «حدثنا»؛ لكونه أثرا موقوفا، ويحتمل أن يكون مما فاته سماعه، ثم وجدت الإسماعيلي أخرجه عن عبد الله بن العباس الطيالسي عن البخاري، فقال: «حدثنا أبو اليمان»، ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم فذكره، فظهر أنه مسموع له وترجح الاحتمال الثاني، ثم وجدته في «التأريخ الصغير» للبخاري قال: «حدثنا أبو اليمان». (فتح الباري)

يُحَدِّثُ رَهْطًا مِنْ قُرَيْشٍ بِالْمَدِينَةِ، وَذَكَرَ[1] كَعْبَ الْأَحْبَارِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ أَصْدَقِ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يُحَدِّثُونَ عَنِ[2] الْكِتَابِ، وَإِنْ كُنَّا مَعَ ذَلِكَ لَنَبْلُو عَلَيْهِ الْكَذِبَ.

يعني لما حج في خلافة عمر. (ع) — مخففة من الثقيلة، وجاز حذف اللام. (ك) — التوراة والإنجيل والصحف. (ك) — أي لنمتحن

٧٣٦٢- حَدَّثَنَا[3] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ[4] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَؤُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾» الْآيَةَ.

ابن فارس البصري — أي بلغة اليهود — (البقرة: ١٣٦)

٧٣٦٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا[5] إِبْرَاهِيمُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ، وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِهِ[6] أَحْدَثُ؟ تَقْرَؤُونَهُ مَحْضًا لَمْ يُشَبْ، وَقَدْ حَدَّثَكُمْ[7] أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا كِتَابَ اللهِ، وَغَيَّرُوهُ وَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ، وَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ؛ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا، أَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ[8]؟ لَا وَاللهِ، مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ[9] رَجُلًا يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ[10].

ابن سعد بن إبراهيم — ابن عتبة بن مسعود — أي أحدث الكتب — أي صرفًا خالصًا — فاعل «ينهاكم» — أي الكتاب والسنة. (ك) — كلمة «لا» تأكيد للنفي، وفي بعضها: «ألا» بكلمة التنبيه. (ك)

---

١. وذكر: وفي نسخة: «فذكر». ٢. عن: وفي نسخة بعده: «أهل». ٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».
٤. عمر: وفي نسخة: «عمرو». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. رسوله: وفي نسخة: «رسول الله ﷺ». ٧. حدثكم: كذا للمستملي، وللحموي: «حدثتم»، وللنسفي: «حدثتكم». ٨. مسألتهم: وللكشميهني: «مُسَاءلتهم». ٩. منهم: وفي نسخة: «مثلهم». ١٠. عليكم: وفي نسخة: «إليكم».

سهر: قوله: وذكر كعب الأحبار: هو ابن ماتع - بكسر المثناة من فوق بعدها عين مهملة - ابن عمرو بن قيس من آل ذي رعين، وقيل: ذي الكلاع الحميري، وقيل غير ذلك في اسم جده ونسبه، ويكنى أبا إسحاق، وكان في حياة النبي ﷺ رجلا، وكان يهوديا عالما بكتبهم حتى كان يقال له: كعب الحبر وكعب الأحبار. أسلم في عهد عمر، وقيل: في خلافة أبي بكر، وقيل: أسلم في عهد النبي ﷺ وتأخرت هجرته، والأول أشهر. وسكن المدينة وغزا الروم في خلافة عمر، ثم تحول في خلافة عثمان إلى الشأم إلى أن مات بحمص في خلافة عثمان سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وثلاثين، والأول أكثر. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: لنبلو عليه الكذب: أي نختبر، أي يقع بعض ما يخبرنا عنه بخلاف ما يخبرنا به. قال ابن التين: هذا نحو قول ابن عباس في حق كعب المذكور بدل من قبله فوقع في الكذب. وقال ابن حبان: أراد معاوية أنه يخطئ أحيانا فيخبر به، ولم يرد أنه كان كذابا. وقال غيره: الضمير في قوله: «لنبلو عليه» للكتاب لا لكعب، وإنما يقع في كتابهم الكذب؛ لكونهم بدلوه وحرفوه. وقال عياض: يصح عوده إلى الكتاب، ويصح عوده إلى كعب وإلى حديثه وإن لم يقصد الكذب ويتعمده؛ إذ لا يشترط في مسمى الكذب التعمد، بل هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه، وليس فيه تجريح لكعب بالكذب. وقال ابن الجوزي: المعنى: أن بعض الذي يخبر به كعب عن أهل الكتاب يكون كذبا لا أنه يتعمد الكذب، وإلا فقد كان كعب من أخيار الأحبار. (فتح الباري وعمدة القاري مختصرًا)

قوله: لا تصدقوا: [هذا محل المطابقة للترجمة؛ لأنه يقتضي ترك السؤال عنهم، ومر الحديث مع بعض بيانه برقم: ٤٤٨٥.] قوله: أحدث: فإن قلت: كتابنا قديم، فما معنى أحدث؟ قلت: معناه أحدث نزولا مع أن اللفظ حادث، وإنما القديم هو المعنى القائم بذات الله تعالى. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: لم يشب: [أي لم يخلط من «شاب يشوب»؛ لأنه لم يتطرق إليه تحريف ولا تبديل، بخلاف التوراة. (عمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٢٦٨٥ في «الشهادات».] قوله: والله: [غرضه أنهم مع أن كتابهم محرف لا يسألكم فأنتم بطريق الأولى أن لا تسألوهم، بل لا يجوز لكم السؤال عنهم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

* * * * *

١٠٩٤/٢ ٢٧- بَابُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ التَّحْرِيمِ إِلَّا مَا يُعْرَفُ إِبَاحَتُهُ وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ نَحْوَ قَوْلِهِ حِينَ أَحَلُّوا: «أَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ» وَقَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ. وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ[1] وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

٧٣٦٧- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه. ح: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا[2] ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فِي أُنَاسٍ مَعَهُ قَالَ: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ. قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَحِلَّ، وَقَالَ: «أَحِلُّوا وَأَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ». قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّا نَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَنَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَذْيَ[3]. قَالَ: وَيَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ هَكَذَا وَحَرَّكَهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، فَحِلُّوا فَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ». فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا[4] وَأَطَعْنَا.

(حواشي: ترجمة — أي من الإحرام في حجة الوداع؛ ابن عبد الله؛ اسمها نسيبة مصغرا ومكبرا الأنصارية. (ك، ع)؛ أي لم يوجب؛ منصوب على الاختصاص؛ أي من الإحرام؛ أي خمس ليال. (ع، ك)؛ جمع «ذكر» على غير قياس. (ع، ك)؛ بلفظ الأمر)

١. الجنائز: وفي نسخة: «الجنازة». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٣. المذي: كذا للحموي والكشميهني، وللمستملي وأبي ذر: «المني».
٤. وسمعنا: وفي نسخة: «فسمعنا».

ترجمة: باب نهي النبي ﷺ عن التحريم إلا ما يعرف إباحته: هكذا هذه الترجمة ههنا في النسخ الهندية، وقد اختلفت نسخ الشروح ههنا، ففي نسخة العيني والقسطلاني ههنا: «باب كراهية الخلاف». قال القسطلاني: وهذا الباب (أي كراهية الخلاف) عند أبي ذر بعد «باب نهي النبي ﷺ عن التحريم»، وقبل هذا الباب المذكور «باب قول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى: ٣٨)». اهـ قلت: وبهذا الترتيب الذي أشار إليه القسطلاني وقع في نسخة «الفتح»، ففيه ذكر أولًا: «باب قول الله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾» وثانيًا: «باب نهي النبي ﷺ ...»، وثالثا: «باب كراهية الاختلاف». قال الحافظ: وقع في بعض النسخ في هذه الأبواب الثلاثة الأخيرة تقديم وتأخير، والخطب فيها سهل. اهـ قوله: «عن التحريم» هكذا بلفظ «عن» في النسخ الهندية، وهكذا في نسخة متن الكرماني، وفي هامش الهندية عن «الخير الجاري»: متعلق بمحذوف أي ينبئ عن التحريم. وفي نُسَخ الشروح الأربعة بلفظ «على» بدل «عن»، وعليها بَنَوا شروحهم؛ إذ قالوا: أي محمول على التحريم، والمعنى: أن نهيه ﷺ محمول على التحريم إلا ما يعرف كراهته بقرائن، وكذا أمره إيجاب إلا ما يعرف إباحته بالقرائن.

سهر: قوله: عن التحريم: [متعلق بمحذوف، أي نهيه ﷺ ينبئ عن التحريم، إلا ما يعرف إباحته لا يكون، وفي بعض النسخ: «على» بدل «عن»، أي محمول على التحريم، وهو ظاهر. (الخير الجاري)] قوله: كذلك أمره ﷺ: الذي هو بمنزلة ضد النهي للإيجاب الذي هو ضد التحريم، إلا ما يعرف إباحته. (الخير الجاري) أي نهي النبي ﷺ محمول على تحريم المنهي عنه، وهو حقيقة فيه، إلا إذا علم أنه للإباحة بالقرينة الصارفة عن حقيقته كما في حديث أم عطية، وكذلك الأمر؛ فإنه محمول على إيجاب مأمور به، إلا إذا عرف أنه لغيره بالقرينة المانعة عن إرادة الحقيقة كما في حديث جابر. قال أكثر الأصوليين: النهي ورد لثمانية أوجه، وهو حقيقة في التحريم مجاز في باقيها، والأمر لستة عشر وجها، حقيقة في الإيجاب مجاز في البواقي، كذا في «الكرماني».قوله: أصيبوا: [أي جامعوهن يعني هذا الأمر علم أنه للإباحة فلا يحمل على الإيجاب. (الكواكب الدراري)]

قوله: ولم يعزم عليهم: أي لم يوجب عليهم الجماع، أي لم يأمرهم أمر إيجاب، بل أمرهم أمر إحلال وإباحة. قوله: «ونهينا»: بلفظ المجهول، ومثله يحمل على أن الناهي كان رسول الله ﷺ، وتعني أن النهي لم يكن للتحريم، بل للتنزيه مثلا. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: وقال محمد بن بكر: البرساني بضم الباء الموحدة نسبة إلى برسان بطن من الأزد، ولعل البخاري ذكره تعليقا عنه؛ لأنه مات سنة ثلاث ومائتين، كذا في «الكرماني» و«العيني». قوله: «في الحج خالصا ليس معه عمرة» هو محمول على ما كانوا عليه ابتداء، ثم وقع الإذن بإدخال العمرة في الحج وبفسخ الحج إلى العمرة، فصاروا على ثلاثة أنحاء مثل ما قالت عائشة: «منا من أهل بالحج ومنا من أهل بالعمرة ومنا من جمع». قوله: «أن نحل»، أي بأن نجعله عمرة ونصير متمتعين. قوله: «أصيبوا من النساء» هو إذن لهم في جماع نسائهم، ومطابقته للترجمة من حيث إن أمره ﷺ بإصابة النساء لم يكن على الوجوب، ولهذا قال: «لم يعزم عليهم ولكن أحلهن»، أي النساء لهم. (عمدة القاري) مع اختصار وتقديم وتأخير. قوله: ولم يعزم عليهم: أي في جماع نسائهم، أي لأن الأمر المذكور إنما كان للإباحة؛ ولذلك قال جابر: «ولكن أحلهن». قوله: «إلا خمس» أي ليال، أولها ليلة الأحد وآخرها ليلة الخميس؛ لأن توجههم من مكة كان عشية الأربعاء فباتوا ليلة الخميس بمنى ودخلوا عرفة يوم الخميس. قوله: «مذاكيرنا المذي» وفي رواية المستملي: «المني»، وكذا عند الإسماعيلي. قوله: «ويقول جابر بيده هكذا وحركها» أي أمالها. وفي رواية حماد بن زيد: «فقال جابر بكفه»، أي أشار. قال الكرماني: هذه الإشارة للتقطر وكيفيته، ويحتمل أن يكون إلى محل التقطر. (فتح الباري) قوله: المذي: [أشهر لغاته فتح فسكون ثم كسر ذال معجمة وشدة ياء. (مجمع البحار) مر الحديث برقم: ١٦٥١ في «الحج».]

قوله: لحللت: وفي رواية الإسماعيلي: «لأحللت» حل وأحل لغتان، والمعنى: لولا أن معي الهدي لتمتعت؛ لأن صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي محله، وذلك في يوم العيد. قوله: «فلو استقبلت من أمري ما استدبرت» أي لو علمت في أول الأمر ما علمت آخرًا، وهو جواز العمرة في أشهر الحج ما سقت الهدي. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

٧٣٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ الْمُزَنِيُّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ» قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً.

عبد الله بن عمرو المقعدي البصري مات بالبصرة سنة ٢٢٤. (ع) ابن ذكوان المعلم عبد الله الأسلمي قاضي مرو. (ك، ع) ابن سعيد ابن مغفّل بصيغة المفعول بالمعجمة والفاء مر الحديث برقم: ٦٢٤ أي لأجل كراهيته أي طريقة لازمة لا يجوز تركها أو سنة راتبة يكره تركها

٢٨- بَابُ كَرَاهِيَةِ الِاخْتِلَافِ[1]

٢/ ١٠٩٥

أي في الأحكام الشرعية أو أعم من ذلك. (ف)

٧٣٦٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَلَّامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[2] ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: سَمِعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَلَّامًا.

هو ابن راهويه، قاله الكلاباذي. (ع) بتشديد اللام، الخزاعي عبد الملك بن حبيب أي توافقت عليه القراءة. (ع) البخاري أي ابن مهدي

٧٣٦٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ جُنْدَبٍ[3] ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ[4] قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ».

هو إما ابن المنصور وإما الحنظلي. (ك) ابن عبد الوارث ابن يحيى البصري مر الحديث مع بيانه في برقم ٥٠٦١

وَقَالَ[5] يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هَارُونَ الْأَعْوَرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ عَنْ جُنْدَبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

هذا تعليق وصله الدارمي. (ع) الواسطي ابن موسى النحوي الجوني ابن عبد الله

٧٣٦٦- حَدَّثَنَا[6] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا حُضِرَ النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ: وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - ....

ابن يوسف ابن راشد

---

١. الاختلاف: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الخلاف». ٢. عبد الله: وفي نسخة بعده: «البجلي». ٣. جندب: وفي نسخة بعده: «بن عبد الله».
٤. ائتلفت: وفي نسخة بعده: «عليه». ٥. وقال: وفي نسخة قبله: «قال: أبو عبد الله». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: باب كراهية الاختلاف: قال الحافظ: ولبعضهم: «الخلاف» أي في الأحكام الشرعية أو أعم من ذلك. اهـ ثم لا يذهب عليك الفرق بين هذا الباب وبين ما تقدّم من «باب قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ (الكهف: ٥٤)»؛ فإنه أخص منه هذا، وكذا ما تقدّم قبله من «باب قول الله: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾»؛ فإن غرضه عندي خاص كما تقدّم هناك.

سهر: قوله: لمن شاء: مطابقته للترجمة في قوله: «لمن شاء» كان فيه إشارة إلى أن الأمر حقيقة في الوجوب، إلا إذا قامت قرينة تدل على التخيير بين الفعل والترك، وقوله: «لمن شاء» إشارة إليه، فكان هذا صارفا عن الحمل على الوجوب. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: باب كراهية الاختلاف: وقع هذا الباب في نسخة «العيني» قبل «باب نهي النبي ﷺ عن التحريم»، ووقع في نسخة «فتح الباري» بعد «باب قول الله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ﴾ (الشورى: ٣٨). وقال في «الفتح»: وسقطت هذه الترجمة لابن بطال، فصار حديثها من جملة باب النهي للتحريم، ووجهه بأن الأمر بالقيام عند الاختلاف في القرآن للندب لا لتحريم القراءة عند الاختلاف، والأولى ما وقع عند الجمهور، وبه جزم الكرماني، فقال: في آخر حديث عبد الله بن مغفل: هذا آخر ما أريد إيراده في «الجامع» من مسائل أصول الفقه. انتهى قوله: الجوني: [نسبة إلى أحد أجداده الجون بن عوف. وقال ابن الأثير: الجون بطن من كندة منهم أبو عمران. (عمدة القاري)] قوله: قال أبو عبد الله إلخ: أي البخاري: سمع عبد الرحمن بن مهدي سلام بن أبي مطيع، وأشار بهذا إلى ما أخرجه في «فضائل القرآن» عن عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال: «حدثنا سلام بن أبي مطيع»، ووقع هذا الكلام للمستملي وحده. (فتح الباري وعمدة القاري)
قوله: فقوموا عنه: أمرهم النبي ﷺ بالإئتلاف وحذرهم الفرقة عند حدوث الشبهة التي توجب المنازعة، وأمرهم بالقيام عن الاختلاف، ولم يأمرهم بترك قراءة القرآن إذا اختلفوا في تأويله؛ لإجماع الأمة على قراءة القرآن لمن فهمه ولمن لم يفهمه، فدل أن قوله: «قوموا عنه» على وجه الندب، لا على وجه التحريم للقراءة عند الاختلاف.(عمدة القاري)
قوله: قال يزيد بن هارون: مات سنة ست ومائتين. والظاهر أنه تعليق، ويحتمل سماع البخاري. (الكواكب الدراري) وهذا لا يتوقف فيه من اطلع على ترجمة البخاري؛ فإنه لم يرحل من بخارى إلا بعد موت يزيد بن هارون بمدة. (فتح الباري) قوله: موسى: [ابن يزيد الفراء أبو إسحاق الرازي يعرف بالصغير. (عمدة القاري)] قوله: حضر: [بلفظ المجهول أي حضره الموت. (الكواكب الدراري) مرالحديث برقم: ٤٤٣٢ في أواخر «المغازي».]

* * * * *

قَالَ: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ». قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ، فَحَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغَطَ وَالِاخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُومُوا عَنِّي».

أي الصوت بلا فهم المقصود

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيئَةَ كُلَّ الرَّزِيئَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنِ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ.

هو موصول بالسند المذكور. (ف) بيان لـ«ما حال». (ك)

٢/ ١٠٩٥

٢٩- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾

وفي بعض النسخ هذا الباب مقدم على «باب نهي النبي ﷺ». (ك) (الشورى: ٣٨) (آل عمران: ١٥٩)

وَأَنَّ الْمُشَاوَرَةَ قَبْلَ الْعَزْمِ وَالتَّبْيِينِ لِقَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ فَإِذَا عَزَمَ الرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِبَشَرٍ التَّقَدُّمُ عَلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، ....

على الشيء. (ع) أي قبل وضوح المقصود. (ك، ع) (آل عمران: ١٥٩) أي لأحد من الآدميين. (ك)

---

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. واختلف إلخ: وفي نسخة: «واختلف أهل البيت اختصموا». ٣. على: وفي نسخة: «بين يدي».

ترجمة: باب قول الله وأمرهم شورى بينهم إلخ: قال الحافظ: أما الآية الأولى فأخرج البخاري في «الأدب المفرد» وابن أبي حاتم بسند قوي عن الحسن قال: «ما تشاور قوم قط بينهم إلا هداهم الله لأفضل ما يحضرهم»، وفي لفظ: «إلا عزم الله لهم بالرشد أو بالذي ينفع». وأما الآية الثانية فأخرج ابن أبي حاتم بسند حسن عن الحسن أيضًا قال: قد علم أنه ما به إليهم حاجة، ولكن أراد أن يستن به من بعده. وفي حديث أبي هريرة: «ما رأيت أحدًا أكثر مشورة لأصحابه من النبي ﷺ»، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع. أما براعة الاختتام فعند الحافظ في قوله: ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ (النور: ١٦)، والتسبيح مشروع في الختام، فلذلك ختم به «كتاب التوحيد» والحمد لله بعد التسبيح آخر دعوى أهل الجنة قال الله تعالى: ﴿دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (يونس: ١٠) وقد ورد في حديث أبي هريرة في ختم المجلس ما أخرجه الترمذي وابن حبان وغيرهما عنه مرفوعا: «من جلس في مجلس وكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك غفر له ما كان في مجلسه ذلك»، قاله الحافظ ابن حجر. وما ظهر لهذا العبد الفقير إلى رحمته تعالى أن الإمام البخاري رحمه الله تعالى يذكِّرُ الرجل في آخر كل كتاب موته كما تقدم غير مرة، فهكذا ههنا في آخر «كتاب الاعتصام» تحصل هذه البراعة عندي من حديث «قصة الإفك»؛ إذ في تمامه إشارات كثيرة مذكرة للموت تظهر بالتأمل لمن يعتبر.

سهر: قوله: هلم أكتب لكم: [أي تعالوا، وعند الحجازيين يستوي فيه المفرد والجمع والمؤنث والمذكر. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] بالجزم جواب وبالرفع استئناف، أي آمر من يكتب لكم كتابا فيه نص على الأئمة بعدي أو بيان مهمات الأحكام، قاله في «المجمع». وقال الكرماني: وفيه أنه ﷺ كان يكتب، والأمي من لا يحسن الكتابة، لا من لا يقدر على الكتابة، اللهم إلا أن يقال: ما كان تعلم، لكنه يكتب على سبيل الإعجاز أو المراد منه المجاز نحو آمر بالكتابة. انتهى وقال في «المجمع»: والأمر للإرشاد لا للوجوب، وإلا لم يسغ الإنكار من عمر، ولم يسلم ﷺ إنكاره، كيف وقد عاش ﷺ بعده أياما، فلو كان فيه مصلحة لم يتركه! فظهر أنه تبين له ﷺ أن تركه مصلحة. وقيل: أراد النص على خلافة الصديق، فلما تنازعوا واشتد مرضه عدل عنه معولا على ما أصل فيه من استخلافه في الصلاة، كذا ورد في «مسلم» وفي «مسند البزار»، وبطل به قول من ظن أنه أراد زيادة أحكام وتعليم، وخشي عجز الناس عنهما. انتهى قال ابن بطال: عمر أفقه من ابن عباس حيث اكتفى بالقرآن، ولم يكتف ابن عباس به. فإن قيل: كيف جاز لهم مخالفة أمره ﷺ؟ قلنا: قد ظهر منه من القرائن ما دل على أنه لم يوجب ذلك عليهم. (الكواكب الدراري) قوله: عبيد الله: [ابن عبد الله بن عتبة. (الكواكب الدراري)]

قوله: الرزيئة: [بالراء ثم الزاي بوزن الفعيلة مهموزا وقد تقلب وتدغم وهي المصيبة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: أمرهم شورى بينهم: «الشورى» على وزن فعلى المشورة، تقول منه: «شاورته في الأمر» و«استشرته» بمعنى، معنى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾: أي يتشاورون. وقوله: ﴿شَاوِرْهُمْ﴾ اختلفوا في أمر الله تعالى رسوله ﷺ أن يشاور أصحابه، فقالت طائفة: في مكائد الحروب وعند لقاء العدو؛ تطييبا لقلوبهم وتألفا لهم على دينهم، وليروا أنه سمع منهم ويستعين بهم وإن كان الله أغناه عن رأيهم بوحيه، روي هذا عن عبادة والربيع وابن إسحاق. وقالت طائفة: فيما لم يأته فيه وحي؛ ليتبين له صواب الرأي. وروي عن الحسن البصري والضحاك قالا: ما أمر الله نبيه بالمشاورة لحاجته إلى رأيهم، وإنما أراد أن يعلمهم ما في المشورة من الفضل. وقال آخرون: إنما أمر بها مع غناه عنهم لتدبيره تعالى له وسياسته إياه؛ ليستن به من بعده ويقتدوا به فيما ينزل بهم من النوازل. وقال الثوري: وقد سن رسول الله ﷺ الاستشارة في غير موضع: استشار أبا بكر وعمر ﷺ في أسارى بدر وأصحابه يوم الحديبية. (عمدة القاري)

قوله: لقوله فإذا عزمت إلخ: وجه الدلالة أنه أمر أولا بالمشاورة، ثم رتب التوكل على العزم وعقبه عليه؛ إذ قال: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ (آل عمران: ١٥٩) وقال قتادة: أمر الله نبيه إذا عزم على أمر أن يمضي عليه ويتوكل على الله. (عمدة القاري) قوله: فإذا عزم الرسول ﷺ إلخ: يريد أنه ﷺ بعد المشورة إذا عزم على فعل أمر مما وقعت عليه المشورة وشرع فيه لم يكن لأحد بعد ذلك أن يشير عليه بخلافه؛ لورود النهي عن التقدم بين يدي الله ورسوله في آية «الحجرات»، وظهر من الجمع بين آية المشورة وبينها تخصيص عمومها بالمشورة، فيجوز التقدم، لكن بإذن منه حيث يستشير، وفي غير صورة المشورة لا يجوز التقدم، فأباح لهم القول جواب الاستشارة وزجرهم عن الابتداء بالمشورة وغيرها، ويدخل في ذلك الاعتراض على ما يراه بطريق الأولى. (فتح الباري)

وَشَاوَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْمُقَامِ وَالْخُرُوجِ، فَرَأَوْا لَهُ الْخُرُوجَ. فَلَمَّا لَبِسَ لَأْمَتَهُ وَعَزَمَ قَالُوا: أَقِمْ. فَلَمْ يَمِلْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ الْعَزْمِ وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ يَلْبَسُ[1] لَأْمَتَهُ فَيَضَعُهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ».

(أي الإقامة بالمدينة إلى القتال. (ك)) (أي درعه)

وَشَاوَرَ عَلِيًّا وَأُسَامَةَ فِيمَا رَمَى بِهِ[2] أَهْلُ الْإِفْكِ عَائِشَةَ فَسَمِعَ مِنْهُمَا، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ فَجَلَدَ الرَّامِينَ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى تَنَازُعِهِمْ، وَلَكِنْ حَكَمَ بِمَا أَمَرَهُ اللهُ. وَكَانَتِ الْأَئِمَّةُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَشِيرُونَ الْأُمَنَاءَ[3] مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ؛ لِيَأْخُذُوا بِأَسْهَلِهَا، فَإِذَا وَضَحَ الْكِتَابُ أَوِ السُّنَّةُ لَمْ يَتَعَدَّوْهُ إِلَى غَيْرِهِ، اقْتِدَاءً[4] بِالنَّبِيِّ ﷺ.

(من الصحابة والتابعين ومن بعدهم)

وَرَأَى أَبُو بَكْرٍ قِتَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ[5] عَلَى اللهِ»؟! فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ، لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. ثُمَّ تَابَعَهُ بَعْدُ عُمَرُ. فَلَمْ يَلْتَفِتْ أَبُو بَكْرٍ إِلَى مَشُورَةٍ[6]؛ إِذْ كَانَ عِنْدَهُ حُكْمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَأَرَادُوا تَبْدِيلَ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

(إلى) (مبني على الضم) (مرفوع فاعل «تابع») (وهو القتل)

وَكَانَ الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَشُورَةِ عُمَرَ كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا، وَكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللهِ.

(أي كثير الوقوف، مر بيانه برقم: ٧٢٨٦)

---

١. يلبس: وفي نسخة: «لبس». ٢. به: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٣. الأمناء: وفي نسخة: «أهلَ الأمناء»، وفي نسخة: «أهل الأمانة».

٤. اقتداء: وللكشميهني وأبي ذر: «اقتدوا». ٥. وحسابهم إلخ: كذا لأبي ذر. ٦. مشورة: وفي نسخة: «مَشُورَةِ عمر»، وفي نسخة: «مَشُورَته».

سهر: قوله: وشاور النبي ﷺ إلخ: [مثال لما ترجم به أنه يشاور، فإذا عزم لم يرجع. (عمدة القاري)] قوله: يوم أحد في المقام والخروج إلخ: مختصر من قصة طويلة لم تقع موصولة في موضع آخر من «الجامع»، وقد وصلها الطبراني من رواية ابن عباس قال: «تنفل رسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار يوم بدر، وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد، وذلك أن رسول الله ﷺ لما جاءه المشركون يوم أحد كان رأي رسول الله ﷺ أن يقيم بالمدينة يقاتلهم فيها، فقال له ناس لم يكونوا شهدوا بدرا: أخرج بنا يا رسول الله إليهم نقاتلهم بأحد ونرجو أن نصيب من الفضيلة ما أصاب أهل بدر، فما زالوا برسول الله ﷺ حتى لبس لأمته، فلما لبسها ندموا وقالوا: يا رسول الله، أقم فالرأي رأيك. فقال: ما ينبغي لنبي أن يضع أداته بعد أن لبسها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه، وكان ذكر لهم قبل أن يلبس الأداة: أني رأيت أني في درع حصينة فأولتها المدينة»، وهذا سند حسن. قوله: «فلما لبس لأمته» بسكون الهمزة: الدرع. وقيل: الأداة بفتح الهمزة وتخفيف الدال، وهي الآلة من درع وبيضة وغيرهما من السلاح، والجمع «لأم» بسكون الهمزة مثل: تمر وتمرة، وقد يسهل، ويجمع أيضًا على «لؤم» بضم ثم فتح على غير قياس، و«استلأم للقتال» إذا لبس سلاحه كاملا. (فتح الباري) قوله: «أقم» أي اسكن بالمدينة ولا تخرج منها. قوله: «فلم يمل» أي فما مال إلى كلامهم بعد العزم، وقال: ليس ينبغي له إذا عزم أن ينصرف منه؛ لأنه نقض للتوكل الذي أمر الله به عند العزيمة ولبس اللأمة دليل العزيمة. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

قوله: لأمته: [بالهمزة: الدرع. وقيل: السلاح. ولأم الحرب أداته، وقد يخفف الهمزة. (مجمع البحار)] قوله: فسمع منهما: [أي من علي وأسامة، و لم يعمل به حتى نزل القرآن. (عمدة القاري)] قوله: الرامين: [وسماهم أبو داود في روايته، وهم: مسطح بن أثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش. (عمدة القاري وفتح الباري)] قوله: ولم يلتفت إلى تنازعهم: قال ابن بطال عن القابسي: كأنه أراد تنازعهما فسقطت الألف؛ لأن المراد علي وأسامة. وقال الكرماني: القياس تنازعهما، إلا أن يقال: أقل الجمع اثنان، أو المراد هما ومن معهما ومن وافقهما في ذلك. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: الأمناء: [قيد بـــالأمناء؛ لأن غير المؤتمن لا يستشار، ولا يلتفت إلى قوله. (عمدة القاري وفتح الباري)] قوله: الأمور المباحة: [أي التي كانت على أصل الإباحة.] قوله: ليأخذوا إلخ: [لعموم الأمر بالأخذ بالتيسير والتسهيل والنهي عن التشديد الذي يدخل المشقة على المسلم. (فتح الباري)]

قوله: بأسهلها: [أي بأسهل الأمور إذا لم يكن نص بحكم معين. (عمدة القاري)] قوله: ورأى أبو بكر قتال إلخ: هذا غير مناسب في هذا المكان؛ لأنه ليس من باب المشاورة، وإنما هو من باب الرأي، ولهذا صرح فيه بقوله: «فلم يلتفت إلى مشورة»، والعجب من صاحب «التوضيح» حيث يقول: فعل الصديق وشاور أصحابه في مقاتلة مانعي الزكاة، وأخذ بخلاف ما أشاروا به عليه من الترك، والذي هنا من قوله: «فلم يلتفت إلى مشورة» يرد ما قاله. (عمدة القاري) قوله: «إذ كان عنده حكم رسول الله ﷺ ...» وحكم رسول الله ﷺ في المفارقين المبدلين هو القتل لحديث: «من بدل دينه فاقتلوه»، ولفظ «إلا بحقها» أيضًا دليل على جواز القتال؛ إذ هو من حقوق الكلمة، كانوا يقولون: الصلاة واجبة والزكاة غير واجبة؛ لأن دعاء أبي بكر ليس سكنا لنا، وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ (التوبة: ١٠٣). (الكواكب الدراري)

قوله: والله إلخ: مر الحديث موصولا برقم: ٧٢٨٤. قوله: وقال النبي ﷺ إلخ: [دليل على أنه كان عنده حكم رسول الله ﷺ. قد مضى موصولا من حديث ابن عباس في «كتاب المحاربين» برقم: ٦٩٢٢.] قوله: وكان القراء: أي العلماء، وكان اصطلاح الصدر الأول، أنهم كانوا يطلقون القراء على العلماء. قوله: «كهولا كانوا أو شبابا» يعني كان يعتبر العلم لا السن والشباب على وزن فعال بالموحدتين، ويروى «وشبانا»، بضم الشين وتشديد الباء والنون. (عمدة القاري)

٧٣٦٩- حَدَّثَنَا الْأُوَيْسِيُّ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، قَالَتْ: وَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْأَلُهُمَا، وَهُوَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ. فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ. وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ: لَنْ يُضَيِّقَ اللهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ. فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ: «هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ؟» قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَمْرًا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ فَتَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ. فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، فَوَاللهِ، مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا». وَذَكَرَ بَرَاءَةَ عَائِشَةَ. وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ.

(أي ابن كيسان — ابن عتبة بن مسعود — عن المصلحة في القضية. (ك) — أي عائشة — هو عبد الله ابن سلول. (ك) — حماد بن أسامة — ابن عروة)

٧٣٧٠- ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ الْغَسَّانِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «مَا تُشِيرُونَ عَلَيَّ فِي قَوْمٍ يَسُبُّونَ أَهْلِي، مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُوءٍ قَطُّ».

(هذا طريق موصول)

وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: لَمَّا أُخْبِرَتْ عَائِشَةُ ﵂ بِالْأَمْرِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَنْطَلِقَ إِلَى أَهْلِي؟ فَأَذِنَ لَهَا فَأَرْسَلَ مَعَهَا الْغُلَامَ. وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا، سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ.

(هو موصول بالسند المذكور. (ف) — بلفظ المجهول — هو أبو أيوب الأنصاري)

---

١. عبد إلخ: كذا لأبي ذر. ٢. إبراهيم: ولأبي ذربعده: «بن سعد». ٣. لن: وفي نسخة: «لم». ٤. فدعا: وفي نسخة: «فقال: فدعا»، وفي نسخة: «قال: فدعا». ٥. فتنام: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «تنام». ٦. في: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «على». ٧. فوالله: وفي نسخة: «والله». ٨. وذكر: وفي نسخة: «فذكر». ٩. ابن عروة إلخ: وفي نسخة: «عن عروة عن عائشة». ١٠. فأرسل: وفي نسخة: «وأرسل».

سهر: قوله: الأويسي: [مصغر «الأوس» نسبة إلى أويس بن سعد.] قوله: عبد الله: [ابن يحيى أبو القاسم القرشي الأويسي المديني.] قوله: ودعا: [هو عطف على مقدر أي قالت: عمل رسول الله ﷺ كذا ودعا. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: استلبث: [استفعل من «اللبث» وهو التأخر والإبطاء.] قوله: والنساء سواها كثير: فإن قلت: لم يقل: «كثيرة» أو «كثيرات». قلت: لأن الفعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع. وقوله: «يريبك» من «راب» و«أراب»، أي يوقعك في التهمة ويوهمك. قوله: «فتأتي الداجن»، أي الشاة التي ألفت بالبيت ولا يقال: «شاة داجنة»، بل داجن، أي لا عيب فيها إلا نومها عن العجين حتى يتلف. وقوله: «ومن يعذرني»، أي من يقوم بعذري إن كافأته على قبيح أفعاله ولا يلومني؟ وقيل: معناه: من ينصرني؟ والعذير: الناصر. (الكواكب الدراري) والحديث طرف من حديث الإفك، وقد مر غير مرة بطوله واقتصر هنا منه على موضع حاجته، وهي مشاورة علي وأسامة. قوله: الجارية: [أي جارية عائشة وهي بريرة. (الكواكب الدراري) ومر الحديث بطوله برقم: ٤٧٥٠ وغيرها.] قوله: وقال أبو أسامة إلخ: [هذا تعليق من البخاري.] قوله: محمد: [النشائي بنون ومعجمة خفيفة بياع النشا الواسطي، مات سنة ٢٥٥.]

قوله: يحيى بن أبي زكرياء: مقصورا وممدودا، الغساني بالغين المعجمة وتشديد السين المهملة، السامي سكن واسطا، ويروى «العشاني»: بضم العين المهملة وتخفيف الشين المعجمة. قال صاحب «المطالع»: إنه وهم. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: «ما تشيرون» بلفظ الاستفهام. والحاصل: أنه استشارهم فيما يفعل بمن قذف عائشة، فأشار عليه سعد بن معاذ وأسيد بن حضير: بأنهم واقفون عند أمره، موافقون له فيما يقول ويفعل، ووقع النزاع في ذلك بين السعدين، فلما نزل عليه الوحي ببراءتها، أقام حد القذف على من وقع منه. قوله: «ما علمت عليهم من سوء» يعني أهله، وإنما جمع باعتبار معنى الأهل، والقصة إنما كانت لعائشة وحدها، لكن لما كان يلزم من سبها سب أبويها ومن هو بسبيل منها، وكأنهم كانوا بسبب عائشة معدودين في أهله، صح الجمع، كذا في «الفتح». قوله: بالأمر: [أي بكلام أهل الإفك وشأنهم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: سبحانك: [تنبيه: وقع في بعض النسخ في هذه الأبواب الثلاثة الأخيرة تقديم وتأخير والخطب سهل فيها. (فتح الباري)]

* * * * *

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

۷۷ – كِتَابُ الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ التَّوْحِيد[۱]

۱- بَابُ مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَتْ أَسْمَاؤُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ ۲/ ۱۰۹٦

وهو الشهادة بأن الله إله واحد. (ف، ع)

۷۳۷۱- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ[۲] بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، ....

اسمه الضحاك المشهور بالنبيل، وكثير ما يروي البخاري عنه بالواسطة. (ك، ع) مولى عمرو بن عثمان المكي

۱. كتاب إلخ: وللنسفي والمستملي: «كتاب التوحيد والرد على الجهمية»، وفي نسخة: «كتاب رد الجهمية وغيرهم». ۲. بن محمد: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: كتاب الرد على الجهمية وغيرهم: يأتي قريبا ذكر اختلاف النسخ، وقد تقدَّم في مبدأ «كتاب الاعتصام» أن الأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن هذا الكتاب ليس بكتاب مستأنف، بل هو بمنـزلة التكملة لـ«كتاب الاعتصام»، فكن منه على ذكر. وفي هامش النسخة الهندية عن الكرماني: لما فرغ البخاري من مسائل أصول الفقه شرع في مسائل أصول الكلام وما يتعلّق بها، وبذلك ختم كتابه. فإن قلت: الأولى تقديم الكلاميات على سائر ما في «الجامع»؛ لأنها الأصل والأساس، والكل متفرع مبني عليه، فالوضع الطبعي أن يقدم مسائل أصول الكلام على مسائل أصول الفقه، ثم هي على مسائل الفقه ونحوها من سائر العمليات. قلت: لعله من باب الترقي إرادة لختم الكتاب بالأشرف، وختامه مسك. ثم إنه قدم التوحيد على غيره؛ لأنه أصل الأصول، وهو معنى كلمة الشهادة التي هي شعار الإسلام، إلى آخر ما ذكر من تقسيم الصفات إلى عدمية ووجودية وغير ذلك. ثم اعلم أنه اختلفت النسخ ههنا، ففي النسخ الهندية: «كتاب الرد على الجهمية وغيرهم التوحيد باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ ...». وفي النسخ المصرية من المتون والشروح: «كتاب التوحيد باب ما جاء ...». قال الحافظ: كذا للنسفي وحماد بن شاكر، وعليه اقتصر الأكثر عن الفربري. وزاد المستملي: «الرد على الجهمية وغيرهم». ووقع لابن بطال وابن التين: «كتاب رد الجهمية وغيرهم التوحيدَ» وضبطوا «التوحيد» بالنصب على المفعولية. وظاهره معترض؛ لأن الجهمية وغيرهم من المبتدعة لم يردّوا التوحيد. وإنما اختلفوا في تفسيره، وحجج الباب ظاهرة في ذلك. اهـ ثم قال الحافظ: قال الكرماني: الجهمية فرقة من المبتدعة ينتسبون إلى جهم بن صفوان، مقدم الطائفة القائلة: أن لا قدرة للعبد أصلًا، وهم الجبرية. قوله: وغيرهم: قال الحافظ: والمراد بقوله: «وغيرهم» القدرية، وأما الخوارج فتقدَّم ما يتعلّق بهم في «كتاب الفِتَن». وكذا الرافضة تقدَّم ما يتعلّق بهم في «كتاب الأحكام»، وهؤلاء الفرق الأربع هم رؤوس البدعة.

قوله: التوحيد: كتب الشيخ في «اللامع»: أي هذا بيان التوحيد؛ فإن الكتاب لما كان وضعه للرد عليهم، وهم أنكروا صفاته تبارك وتعالى وأثبتوا للخلق قوة الخلق دون الاكتساب فقط كما هو مسلك أهل السنة والجماعة، أراد أن يرد على هؤلاء زعمهم الباطل. اهـ وفي «تقرير مولانا محمد حسن المكي»: قوله: «التوحيد» بالنصب ظرف للرد، معناه: كتاب الرد عليهم في التوحيد، أي في باب التوحيد، بإثبات الصفات له تعالى التي أنكرها الجهمية. اهـ قلت: وعلى هذا لا يرد ما أورد الحافظ كما تقدَّم من قوله: «وظاهره معترض ...»، فللّٰه در الشيخ قدس سره! وأورد العلامة العيني على قول الحافظ بقوله: لا اعتراض عليها؛ فإن من الجهمية طائفة يردون التوحيد. اهـ وقال صاحب «الفيض»: «التوحيد» بالنصب والرفع، أما النصب فبناء على أنه مفعول للرد، أي هذا كتاب في الرد على توحيدهم الذي اعتقدوه. وأما الرفع فلعطفه على «كتاب الرد»، أي الرد عليه هو التوحيد. اهـ وقد تقدَّم في بيان اختلاف النُّسَخ أن الواقع في أكثر النُّسَخ من المتون والشروح بلفظ: «كتاب التوحيد»، فقال صاحب «الخير الجاري» كما في هامش النسخة الهندية: وعنوان الكتاب بالتوحيد بمنـزلة عنوان المتكلّمين بالإلهيات، فكما يذكرون فيها مباحث الذات والصفات، والنبوات، وخلق الأعمال، والحشر، والميزان. فكذا ذكر البخاري في هذا الكتاب المعنون بـ«كتاب التوحيد» الأمور المذكورة، وليكنْ هذا عندك أصلًا حتى لا تحتاج في كل مقام إلى تكلّفٍ مال إليه الشراح. اهـ

قوله: باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله إلخ: قال القسطلاني: وهو الشهادة بأن الله واحد. ومعنى أنه تعالى واحد كما قاله بعضهم: نفي التقسيم لذاته، ونفي التشبيه عن حقه وصفاته، ونفي الشريك معه في أفعاله ومصنوعاته، فلا تشبه ذاته الذوات، ولا صفته الصفات، ولا فعل لغير حتى يكون شريكًا له في فعله أو عديلًا له. وهذا هو الذي تضمنته «سورة الإخلاص» من كونه واحدًا صمدًا ... إلى آخرها. اهـ قلت: وقد تقدَّم في شرح قوله: «التوحيد» بالنصب أن المقصود الردُّ على توحيد المبتدعة لا ردُّ التوحيد مطلقًا. =

سهر: قوله: التوحيد: [هو عند أهل السنة نفي التشبيه والتعطيل، وقال الجنيد: التوحيد إفراد القديم من المحدَث. (فتح الباري)] قوله: كتاب التوحيد: كذا وقع للنسفي، وعليه اقتصر الأكثرون عن الفربري، وفي رواية المستملي: «كتاب التوحيد والرد على الجهمية وغيرهم، ووقع لابن بطال وابن التين: «كتاب رد الجهمية وغيرهم التوحيد»، وقال بعضهم: وضبطوا «التوحيد» بالنصب على المفعولية، وظاهره معترض؛ لأن الجهمية وغيرهم من المبتدعة لم يردّوا التوحيد، وإنما اختلفوا في تفسيره. انتهى قلت: لا اعتراض عليها؛ فإن في الجهمية طائفة يردون التوحيد، وهم طوائف ينسبون إلى جهم بن صفوان من أهل الكوفة، وعن ابن المبارك أنا نحكي كلام اليهود والنصارى ونستعظم أن نحكي قول جهم، وقال الكرماني: وفي بعض النسخ: «كتاب التوحيد ورد الجهمية» بالإضافة إلى المفعول، و لم تثبت البسملة قبل لفظ الكتاب إلا لأبي ذر. (عمدة القاري)

قوله: «وغيرهم» المراد بهم القدرية. وأما الخوارج فتقدم ما يتعلق بهم في «كتاب الفتن»، وكذا الرافضة تقدم ما يتعلق بهم في «كتاب الأحكام»، وهؤلاء الفرق الأربعة هم رؤوس المبتدعة، وقد سمى المعتزلة أنفسهم أهل العدل والتوحيد، وعنوا بالتوحيد نفي الصفات الإلهية؛ لاعتقادهم أن إثباتها يستلزم التشبيه، ومن شبه بخلقه أشرك، وهم في النفي موافقون للجهمية. (فتح الباري) قال في الخير الجاري: نقل العيني عن طائفة منهم يردون التوحيد، ولعلهم يقولون بالتثليث كما يقول به الوجودية، فإنهم لا يقدرون أن يقولوا في قولنا: «لا إله إلا الله، أن المراد به مرتبة الذات؛ لأنهم قائلون بأنه تعالى في تلك المرتبة عارية عن جميع الصفات والأسماء لا يشار إليه، بل مجهول مطلق، ولا يقدرون أن يقولوا أن المراد به مرتبة الأسماء والصفات؛ لأنها عندهم بعد المرتبة الثانية التي يسمونه حقيقة محمدية؛ لأن المتقدم أحق بالألوهية من المتأخر، فضاعوا بالتوحيد، وقتل جهم في أوائل المائة الثانية في ثلاثين ومائة أو قريبا منه، وجهم: بفتح الجيم. والجهمية: نسبة إلى جهم بن صفوان وأتباعه اليوم أكثر من أن يحصى، ولكنهم تستروا لأنفسهم بأن سموهم صوفية، وقال أيضًا: وعنوان الكتاب بالتوحيد بمنزلة عنوان المتكلمين بالإلهيات، فكما يذكرون فيها مباحث الذات والصفات والنبوات وخلق الأعمال والحشر والميزان، فكذا ذكر البخاري في هذا الكتاب المعنون بـ«كتاب التوحيد» الأمور المذكورة وليكُنْ هذا عندك أصلا حتى لا تحتاج في كل مقام إلى تكلفٍ مال إليه الشراح. انتهى قوله: إلى توحيد الله: فإن قلت: ما معناه؛ إذ هو واحد أزلا وأبدا قبل وجود الموحدين وبعدهم. قلت: يعني به إثبات الوحدانية بالدليل، أو معناه: النسبة إلى الوحدانية، نحو: «فسقت زيدا» أي نسبتُه إلى الفسق. =

عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ[1]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ.
بفتح الميم والموحدة وسكون المهملة الأولى، اسمه «نافذ» بالنون والفاء والمعجمة. (ك، ع)

٧٣٧٢- ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ[2]: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ[3] نَحْوَ أَهْلِ الْيَمَنِ، قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ[4] تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ[5] عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا صَلَّوا[6] فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي[7] أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ، فَإِذَا أَقَرُّوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ».

(الكوفي، البصري، سهو، إلى، أي جهتهم، بفتح الدال، أي التوحيد، مر الحديث في برقمي: ٤٣٤٧، ١٣٩٥، أي صدقوا وآمنوا به. (ك)، أي احذر من أخذ خيار أموالهم. (ك))

٧٣٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ وَالْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، سَمِعَا الْأَسْوَدَ بْنَ هِلَالٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ[8] ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ؟» قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا[9] بِهِ شَيْئًا. أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ؟» قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ».

(محمد بن جعفر، بفتح أوله وكسر ثانيه، عثمان بن عاصم الأسدي. (ع)، سهو، مر الحديث برقم: ٦٢٦٧)

---

١. معبد: وللكشميهني: «سعيد» [وفي بعض النسخ: «عن أبي سعيد»، وهو تصحيف. (فتح الباري)]. ٢. يقول: ولأبي ذر: «قال».
٣. معاذ بن جبل: وفي نسخة: «معاذا»، وفي نسخة بعده: «إلى». ٤. إنك: ولأبي ذر: «أما إنك». ٥. فرض: ولأبي ذر: «قد فرض».
٦. صلوا: وفي نسخة: «صلوها». ٧. في: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر. ٨. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٩. يشركوا: وفي نسخة: «يشرك».

ترجمة = ومن ههنا شرع المصنِّف في الرد على تلك الفرق الباطلة المذكورة في صدر الكتاب، فابتدأ بإثبات التوحيد الذي يقول به أهل السنة والجماعة على رغم أنف هؤلاء الفرق الباطلة. وأيضا يخطر ببالي في الغرض من الترجمة أن الإمام البخاري ترجم بذلك؛ دفعًا لما يتوهّم مما تقدَّم من لفظ الرد على الجهمية التوحيد أنه أثبت في هذا الكتاب رد التوحيد، والعياذ بالله، فأتى بهذه الترجمة دفعًا لهذا الإيهام الموحش.

سهر = لما فرغ البخاري من مسائل أصول الفقه، شرع في مسائل أصول الكلام وما يتعلق بها، وبذلك ختم كتابه. فإن قلت: الأولى تقديم الكلاميات على سائر ما في «الجامع»؛ لأنها الأصل، وهو الأساس، والكل متفرع مبني عليه، فالوضع الطبعي أن يقدم مسائل أصول الكلام على مسائل أصول الفقه، ثم هي على مسائل الفقه ونحوها من سائر العمليات، قلت: لعله من باب الترقي إرادة لختم الكتاب بالأشرف، وختامه مسك. ثم إنه قدم التوحيد على غيره؛ لأنه أصل الأصول، وهو معنى كلمة الشهادة التي هي شعار الإسلام. قالوا: صفات الله تعالى إما عدمية وإما وجودية، أي نفي للنقائص أو إثبات للكمالات، والأولى تسمى بصفات الجلال والثانية بصفات الإكرام، ﴿تَبَٰرَكَ ٱسۡمُ رَبِّكَ ذِي ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ﴾ (الرحمن: ٧٨). وقدم العدمية على الوجودية؛ لأن مقتضى العقل أن ينفى النقصان عن الشيء ثم يثبت له الكمال، يقال: التخلية مقدمة على التحلية، وأشرف الجلاليات - ويقال: لها التنزيهات - نفي الشريك يعني التوحيد، ولهذا قدمه، وهو وإن كان أول الواجبات لكنه آخر ما ينحل إليه المقاصد، ثم الوجودية حصروها في صفات سبعة: الحياة والإرادة والعلم والقدرة والسمع والبصر والكلام، والباقي من صفات الرحمة والخلق ونحوها بتمامها راجعٌ إليها لا تخرج عنها، وختم البخاري بصفة الكلام؛ لأنه مدار الوحي، وبه ثبت الشرائع، ولهذا افتتح الكتاب ببدء الوحي، فالانتهاء إلى ما منه الابتداء.

فإن قلت: ختم الكتاب هو بيان الميزان، قلت: ذكره ثمة ليس مقصودا بالذات، بل هو لإرادة أن يكون آخر كلامه تسبيحا وتحميدا، كما أنه ذكر حديث النية في أول الكتاب إرادةً لبيان إخلاصه فيه، ففيه الإشعار بما كان عليه مؤلفه في حالتيه أولا وآخرا، باطنا وظاهرا، جزاه الله خيرا. (الكواكب الدراري) قال العيني: «التوحيد» في الأصل مصدر من «وحد يوحد»، ومعنى «وحدت الله»: اعتقدته منفردا بذاته وصفاته، لا نظير له ولا شبيه، وقيل: التوحيد إثبات ذات الله غير مشبهة بالذوات ولا معطلة عن الصفات.

قوله: نحو أهل اليمن: هذا من إطلاق الكل وإرادة البعض؛ لأنه بعثه إلى بعضهم لا إلى جميعهم؛ لأن اليمن مخلافان، وبعث النبي ﷺ معاذا إلى مخلاف، وأبا موسى الأشعري إلى مخلاف، كما مر في أواخر «المغازي»، ويحتمل أن يكون الخبر على عمومه في الدعوى إلى الأمور المذكورة وإن كانت إمرة معاذ إنما كانت على جهة من اليمن مخصوصة. (عمدة القاري) قوله: «فليكن أول ما تدعوهم ...» في الحديث دليل لمن قال: أولُ واجبِ المعرفةُ، كإمام الحرمين، واستدل بأنه لا يتأتى إتيان شيء من المأمورات على قصد الامتثال، ولا الانكفاف عن شيء من المنهيات على قصد الانزجار، إلا بعد معرفة الآمر والناهي. (إرشاد الساري) قوله: أول ما تدعوهم إلخ: [لفظ «أول» مبني على الضم، و«ما» مصدرية، أي ليكن أول الأشياء دعوتهم إلى التوحيد، وفي بعضها: «أن يوحدوا الله» بغير لفظة «إلى»، فهو اسم «كان» و«أول» خبره، كذا يفهم من «الكرماني».]

قوله: ما حقهم عليه: أي ما حق العباد على الله، هذا من باب المشاكلة، كما في قوله: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾ (آل عمران: ٥٤) وإما أن يراد به الثابت، أو الواجب الشرعي بإخباره عنه، أو كالواجب في تحقق وقوعه، وليس ذلك بإيجاب العقل، وبظاهره احتجت المعتزلة في قولهم: يجب على الله المغفرة. (عمدة القاري) ومطابقته للترجمة في قوله: «أن يعبدوه»؛ لأن معناه: «أن يوحدوه»، ولهذا عطف عليه بالواو التفسيرية، كذا قال العيني، وقال في «الفتح»: ودخوله في هذا الباب من قوله: «لا تشركوا به»: فإنه المراد بالتوحيد. انتهى

٧٣٧٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ». زَادَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(أي يكررها ويعيدها) (بتشديد اللام أي يعدّها قليلة. (ك، ع)) (الأنصاري المديني) (هو أخوه لأمه. (ك، ع))

٧٣٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ: أَنَّ أَبَا الرِّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَتْ فِي حَجْرِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «سَلُوهُ: لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟» فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ».

(عبد الله) (سعيد ابن الحارث المصري. (قس، ع)) (إنما كني به؛ لأنه كان له عشرة أولاد ذكور رجال. (ك، ع)) (بفتح الحاء وكسرها. (ع)) (أي أميرا عليهم. (ك)) (مر الحديث برقم: ٧٧٤)

---

١. ذلك له: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «له ذلك». ٢. وكأن: وللكشميهني وأبي ذر: «فكأن». ٣. إنها: وفي نسخة: «فإنها».
٤. عبد الرحمن: وفي نسخة بعده: «بن عبد الله». ٥. صلاتهم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «صلاته»، وفي نسخة: «صلواتهم».

سهر: قوله: وكأن: [بلفظ الحرف المشبه بالفعل، ويروى: «كان» بلفظ الماضي من الكون، ومر الحديث برقم: ٥٠١٣. (الكواكب الدراري)]
قوله: إنها لتعدل ثلث القرآن: لأن مآل ما فيه إلى ثلاثة أنواع: أحكام وقصص وصفات، أو لأنه متعلق إما بالمبدأ، وإما بالمعاش أو بالمعاد، وسورة الإخلاص ما فيه إلا ما يتعلق بالمبدأ والصفات. فإن قلت: المشقة في قراءة الثلث أكثر منها، قلت: إن التشبيه في الأصل لا في الزائد. (الكواكب الدراري) مطابقته للترجمة من حيث إنه صرح فيه من وصف الله بالأحدية. (عمدة القاري) قوله: حدثنا محمد قال حدثنا أحمد بن صالح: قال الكلاباذي: روى البخاري عن ابن صالح المصري في مواضع بلا واسطة، وروى عن محمد غير منسوب – وهو فيما أحسب: ابن يحيى الذهلي – عنه في أول «التوحيد»، وقال الغساني: ليس في بعض النسخ ذكر محمد، أقول: وهو يحتمل الصحة أيضًا؛ لأنه شيخ البخاري روى عنه كثيرا، ويحتمل أيضًا أن يكون ذلك كلام الفربري، ويريد به البخاري نفسه. (الكواكب الدراري) قوله: «فيختم بقل هو الله أحد» هذا يدل على أنه كان يقرأ بغيرها ثم يقرؤها في كل ركعة، هذا هو الظاهر، ويحتمل أن يكون المراد أنه يختم بها آخر قراءته، فتختص بالركعة الأخيرة، وعلى الأول فيؤخذ منه جواز الجمع بين السورتين في ركعة.
قوله: «لأنها صفة الرحمن» قال ابن التين: إنما قال: إنها صفة الرحمن؛ لأن فيها أسماءه وصفاته، وأسماؤه مشتقة من صفاته، وقال غيره: يحتمل أن يكون الصحابي المذكور قال ذلك مستندا لشيء سمعه من النبي ﷺ إما بطريق النصوصية وإما بطريق الاستنباط. (فتح الباري)
قوله: أن الله يحبه: قال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يكون سبب محبة الله له محبته لهذه السورة، ويحتمل أن يكون لما دل عليه كلامه؛ لأن محبته لذكر صفات الرب دالة على صحة اعتقاده. قال المازري ومن تبعه: محبة الله لعباده إرادة ثوابهم وتنعيمهم، ومحبتهم له لا يبعد فيها الميل منهم إليه، وهو مقدس عن الميل، وقيل: محبتهم له استقامتهم على طاعته. والتحقيق أن الاستقامة ثمرة المحبة، وحقيقة المحبة له ميلهم إليه لا استحقاه سبحانه وتعالى المحبة من جميع وجوهها. انتهى (فتح الباري)

* * * * *

٢/ ١٠٩٧ ٢- بَابٌ ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾

٧٣٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ وَأَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَرْحَمُ اللهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ».

محمد بن خازم، بالمعجمة — بفتح المعجمة وكسرها وإسكان الموحدة وبالتحتانية اسمه حصين مصغرا بالمهملتين — مر الحديث برقم: ٦٠١٣

٧٣٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ إِلَى ابْنِهَا فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فَأَعَادَتِ الرَّسُولَ أَنَّهَا أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَدُفِعَ الصَّبِيُّ إِلَيْهِ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا فِي شَنٍّ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ؟! قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ».

محمد بن الفضل — عبد الرحمن — أي رسول، ولأبي ذر بالفوقية أي تدعوه زينب على لسان رسولها. (قس) — مر الحديث مع بعض بيانه برقم: ٥٦٥٥ — سيد الخزرج — أي تضطرب وتتحرك كأن لها صوتا. (ك) — أي سالت عيناه دموعا — جمع «رحيم»

---

١. باب: وفي نسخة بعده: «قول الله». ٢. محمد: وفي نسخة بعده: «بن سلام». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. يدعوه: وفي نسخة: «فدعوه».
٥. فقال: وفي نسخة بعده: «النبي ﷺ». ٦. ارجع: وفي نسخة بعده: «إليها». ٧. أقسمت: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «قد أقسمت».
٨. فدفع: وللكشميهني: «فرفع»، وللحموي والمستملي: «ورفع». ٩. يا رسول الله: وفي نسخة بعده: «ما هذا».

ترجمة: قوله: باب قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى: قال ابن بطال: غرضه في هذا الباب إثبات الرحمة، وهي من صفات الذات. قال: والمراد برحمته: إرادته نفعَ من سبق في علمه أنه ينفعه، وأما الرحمة التي جعلها في قلوب عباده فهي من صفات الفعل، وصفها بأنه خلقها في قلوب عباده، وهي رقة على المرحوم، وهو سبحانه وتعالى منزه عن الوصف بذلك، فتتأول بما يليق به. انتهى من «الفتح» وفي «تقرير مولانا محمد حسن المكي»: هذا شروع في إثبات الصفات له تعالى، وكان قبل هذا إثبات توحيد الذات. اهـ
ثم إنه قد يشكل ههنا من أن مسألة الصفات من باب الاعتقاد، وقد أثبتها المصنِّف بأحاديث الباب، وهي من قبيل أخبار الآحاد التي لا تنتهض حجة في الاعتقاديات. وقد تعرض لهذا الإشكال والجواب عنه الحافظُ – قدس سره – فأجاد حيث قال: والذي يظهر من تصرُّف البخاري في «كتاب التوحيد» أنه يسوق الأحاديث التي وردت في الصفات المقدَّسة، فيدخل كل حديث منها في باب، ويؤيده بآية من القرآن؛ للإشارة إلى خروجها عن أخبار الآحاد، وأن من أنكرها خالف الكتاب والسنة جميعًا. اهـ ثم إنه قد تقدَّم في كلام الحافظ في الغرض من الترجمة من قول ابن بطال، وهو إثبات الرحمة. ثم قال الحافظ في آخر الباب: وكأن المصنِّف لمح في هذه الترجمة بهذه الآية إلى ما ورد في سبب نـــزولها عن ابن عباس: أن المشركين سمعوا رسول الله ﷺ يدعو: يا الله يا رحمن، فقالوا: كان محمد يأمرنا بدعاء إله واحد وهو يدعو إلهَين، فنـــزلت. اهـ قلت: لعل الحافظ أراد بهذا أن المصنِّف أشار بهذه الآية بحسب شأن نـــزولها إلى إثبات التوحيد، فهذا غرض آخر غير ما تقدَّم عن ابن بطال، لكن روايات الباب تؤيد قول ابن بطال.

سهر: قوله: باب قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن إلخ: قال ابن بطال: غرضه في هذا الباب إثبات الرحمة، وهي من صفات الذات، فـ«الرحمن» وصف، وصف الله تعالى به نفسه، وهو متضمن لمعنى الرحمة، كما تضمن وصفُه بأنه عالِم معنى العلم، إلى غير ذلك. قال: والمراد برحمته إرادته نفعَ من سبق في علمه أنه ينفعه. قال: وأسماؤه كلها ترجع إلى ذات واحدة وإن دل كل واحد منها على صفة من صفاته يختص الاسم بالدلالة عليها، وأما الرحمة التي جعلها الله في قلوب عباده فهي من صفات الفعل، وصفها بأنه خلقها في قلوب عباده، وهي رقة على المرحوم، وهو سبحانه وتعالى منزه عن الوصف بذلك فتتأول بما يليق به (فتح الباري) الذي يظهر من تصرف البخاري في «كتاب التوحيد» أنه يسوق الأحاديث التي وردت في الصفات المقدسة، فيدخل كل حديث منها في باب، ويؤيده بآية من القرآن؛ للإشارة إلى خروجها عن أخبار الآحاد على طريق التنزل في ترك الاحتجاج بها، في الاعتقاديات، وأن من أنكرها خالف الكتاب والسنة جميعا. (فتح الباري) قوله: أيا إلخ: [وكلمة «أي» للشرط، والتنوين عوض عن المضاف إليه، و«ما» صلة الإبهام، أي أيَّ هذين الاسمين ذكرتم أو سمعتم فله الأسماء الحسنى.] قوله: حدثنا محمد: كذا للأكثر، قال الكرماني تبعا لأبي علي الجياني: هو إما ابن سلام وإما ابن المثنى. انتهى وقد وقع التصريح بأنه ابن سلام في رواية أبي ذر عن شيوخه، فتعين الجزم به، كما صنع المزي في «الأطراف»، فإنه قال: ح عن محمد هو ابن سلام، قلت: ويؤيده أنه عبر بقوله: «أخبرنا أبو معاوية»، ولو كان ابن المثنى لقال: «حدثنا»؛ لما عرف من عادة كل منهما، والله أعلم. (فتح الباري) قوله: فلتصبر ولتحتسب: أمرها بالصبر والاحتساب، وهو جعل الولد في حساب الله راضيا بقضائه طالبا للأجر من عنده. قوله: «فقال له سعد: ما هذا» لأنه استغرب ذلك منه؛ لأنه يخالف ما عهده منه من مقاومة المصيبة بالصبر، فقال: إنه أثر رحمة جعلها الله في قلوب عباده الرحماء، وليس من باب الجزع وقلة الصبر. وفي بعض النسخ: لفظ «ما هذا» مفقود، فهو مقدر. والرحمة من الله: إرادة إيصال الخير، ومن العبد: رقة القلب المستلزمة لإرادته. (الكواكب الدراري) قوله: شن: [بفتح الشين المعجمة وتشديد النون، القربة الخلقة. (عمدة القاري)]

*****

۲/ ۱۰۹۷ ٣- بَابُ قَوْلِ اللهِ: «إِنِّي أَنَا الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ»

٧٣٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَحَدٌ أَصْبَرُ عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِنَ اللهِ، يَدَّعُونَ لَهُ الْوَلَدَ، ثُمَّ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ».

(محمد بن ميمون اليشكري — لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي. (ع) — عبد الله — بضم المهملة — أي ينسبون إليه ويثبتون له. (ع، ك) — الأرزاقَ والأقواتَ مقابلةً للسيئات بالحسنات)

۲/ ۱۰۹۷ ٤- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا﴾ (الجن: ٢٦)

وَ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ (لقمان: ٣٤) وَ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلۡمِهِۦۖ﴾ (النساء: ١٦٦) وَ﴿مَا تَحۡمِلُ مِنۡ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلۡمِهِۦ﴾ (فاطر: ١١) ﴿إِلَيۡهِ يُرَدُّ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ (فصلت: ٤٧).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ يَحْيَى: الظَّاهِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَالْبَاطِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا.

(ابن زياد الفراء النحوي المشهور، وإنما قيل له: «الفراء» مع أنه لم يكن يعمل الفرو ولا يبيعه؛ لأنه كان يفري الكلام)

١. إني أنا: وللأصيلي وأبوي ذر والوقت: «﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ﴾» [هذه هي القراءة المشهورة، وبها رواية أبي ذر والأصيلي والنسفي، ووقع في رواية القابسي: «أنا الرزاق ...». (عمدة القاري)]. ٢. بن: ولأبي ذر: «هو ابن». ٣. بعلمه: وفي نسخة بعده: «و». ٤. على إلخ: وفي نسخة: «كلَّ شيء علما».

ترجمة: قوله: باب قول الله: إني أنا الرزاق ذو القوة المتين: كذا في النسخة الهندية، وهكذا في نسخة القسطلاني. وفي نسخة «الفتح» و«العيني» بلفظ: «إن الله هو الرزاق». قال الحافظ: كذا لأبي ذر والأصيلي على وفق القراءة المشهورة. ووقع في رواية القابسي: «إني أنا الرزاق ...»، وجزم به الصغاني، وزعم أن الذي وقع عند أبي ذر وغيره من تغييرهم لظنهم أنه خلاف القراءة، قال:. وقد ثبت ذلك قراءة عن ابن مسعود. قلت: وذكر أن النبي ﷺ أقرأه كذلك، كما أخرجه أحمد وأصحاب السنن. قال ابن بطال: تضمّن هذا الباب صفتَين لله تعالى: صفة ذات، وصفة فعل. فالرزق فعل من أفعاله تعالى فهو من صفات فعله، والقوة من صفات الذات، وهي بمعنى القدرة. انتهى مختصرًا قلت: والأوجه عندي: أن الترجمة تتعلق بالأولى فقط، فإن صفة القوة ستأتي قريبًا في «باب قل هو القادر»؛ إذ قالوا: إن القوة والقدرة واحد، وعلى هذا فلا يلزم التكرار في الترجمة.

قوله: باب قول الله: عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا: فيه إثباتُ صفة العلم لله تعالى والردُّ على المعتزلة حيث قالوا: إنه عالم بلا علم، وأنكر الجهمية أيضًا كونه عالما. قال الحافظ: قال ابن بطال: في هذه الآيات إثبات علم الله تعالى، وهو من صفات ذاته، خلافًا لمن قال: إنه عالم بلا علم. ثم إذا ثبت أن علمه قديم وجب تعلقه بكل معلوم على حقيقته بدلالة هذه الآيات. وبسط الحافظ ههنا الكلام على هذه المسألة، وذكر شبهات المخالفين وتأويلاتهم الباطلة مع الردّ عليهم، فارجع إليه لو شئت. وكتب الشيخ في «اللامع»: ولا يخلو أكثر أحاديث الباب (أي كتاب الرد على الجهمية) من إثبات شيء من الصفات، أو التقدير، أو غير ذلك مما هو مفيد في الردّ على فرق أهل البدع. اهـ قلت: وهو كذلك؛ فإن جميع أبواب هذا الكتاب تبلغ ثمانية وخمسين. وكلها ردٌّ على أحد من أهل البدع أو إثباتُ لصفة من صفاته تبارك وتعالى. ثم ذكر في هامش «اللامع» الكلام على جميع هذه الأبواب بابا بابا بالإجمال، فارجع إليه لو شئت الكلام الجملي على هذه الأبواب.

سهر: قوله: باب قول الله: إني أنا الرزاق ذو القوة إلخ: واختلفوا في الرزق، فالجمهور على أنه ما ينتفع به العبد غذاء أو غيره، حلالا أو حراما، وقيل: هو الغذاء، وقيل: هو الحلال. وغرضه إثبات صفة الرازقية له تعالى، وهي عائدة إلى صفة القدرة؛ لأن معناه: أنه خالق للرزق منعم على العبد به. فإن قلت: القدرة قديمة وإضافة الرزق حادثة، قلت: التعلق حادث. فإن قلت: لم يكن في الأزل رازقا وصار عند وجود العبد رازقا، فيلزم التغير فيه وكونه محل الحوادث، قلت: التغير في التعلق، يعني: قدرته لم تكن متعلقة بإعطاء الرزق ثم تعلقت بعد ذلك، ولا تغير في نفس الصفة، أي القدرة، وهذا هو منشأ الاختلاف في أنه صفة ذاتية أو صفة فعلية؛ إذ من نظر إلى القدرة على الرزق قال: إنه ذاتية، وهو قديمة، ومن نظر إلى تعلق القدرة قال: فعلية، وهو حادثة، واستحالة الحدوث إنما هي في الصفات الذاتية لا في الفعليات والإضافيات. (الكواكب الدراري)

قوله: ما أحد أصبر على أذى إلخ: «أصبر» أفعل تفضيل من الصبر، ومن أسمائه الحسنى: الصبور، ومعناه: الذي لا يعاجل العصاة بالعقوبة، وهو قريب من معنى الحليم، و«الحليم»: أبلغ في السلامة من العقوبة، والمراد بالأذى: أذى رسله وصالحي عباده؛ لاستحالة تعلق أذى المخلوقين به؛ لكونه صفة نقص، وهو منزه عن كل نقص، ولا يؤخر النقمة قهرا بل تفضلا، وتكذيبُ الرسل في نفي الصاحبة والولد عن الله أذًى لهم، فأضيف الأذى إلى الله تعالى للمبالغة في الإنكار عليهم والاستعظام لمقالتهم. وقال ابن المنير: وجه مطابقة الآية للحديث اشتماله على صفتي الرزق والقوة الدالة على القدرة، أما الرزق فواضح من قوله: «ويرزقهم»، وأما القوة. فمن قوله: «ما أحد أصبر» بأن فيه إشارة إلى القدرة على الإحسان إليهم مع إساءتهم، بخلاف طبع البشر، فإنه لا يقدر على الإحسان إلى المسيء إلا من جهة تكلفه ذلك شرعا. (فتح الباري)

قوله: يعافيهم: [أي يدفع عنهم المكروهات من العلل والبليات. (ك) ومر الحديث برقم: ٦٠٩٩.] قوله: باب قول الله عالم الغيب إلخ: والغرض من الباب إثبات صفة العلم، وفيه أيضًا رد على المعتزلة حيث قالوا: إنه عالم بلا علم، فأورد هنا خمس قطع من خمس آيات. قوله: ﴿فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ۝ إِلَّا مَنِ ٱرۡتَضَىٰ مِن رَّسُولٖ﴾ (الجن: ٢٦، ٢٧) أي اختاره، والرسول إما جميع الرسل أو جبريل؛ لأنه المبلغ لهم. واختلف في المراد بالغيب، فقيل: هو على عمومه، وقيل: ما يتعلق بالوحي خاصة، وقيل: ما يتعلق بعلم الساعة، وهو ضعيف؛ لأن علم الساعة مما استأثر الله بعلمه، إلا أن ذهب قائل ذلك بأن الاستثناء منقطع. وفي الآية رد على المنجمين وعلى كل من يدعي أنه يطلع على ما سيكون من حياة أو موت أو غير ذلك؛ لأنه يكذب القرآن. والآية الثالثة وهو قوله: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلۡمِهِۦۖ﴾ (النساء: ١٦٦) من الحجج القاطعة في إثبات العلم لله تعالى، وحرفه المعتزلي نصرةً لمذهبه فقال: أنزله متلبسا بعلمه الخاص، وهو تأليفه على نظم وأسلوب يعجز عنه كل بليغ. وردّ عليه بأن نظم العبارات ليس هو نفس العلم القديم بل دال عليه. (ملتقط من الكواكب الدراري وعمدة القاري وفتح الباري) قوله: إليه إلخ: [أي لا يعلم وقت قيامها غيره، والتقدير: إليه يرد علم وقت الساعة. (عمدة القاري)] قوله: قال يحيى: [أي في تفسير قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلۡأَوَّلُ وَٱلۡأٓخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلۡبَاطِنُۖ﴾ (الحديد: ٣).] قوله: الظاهر إلخ: [وقيل: معناه: العالم بظواهر الأشياء وبواطنها، وقيل: الظاهر بالأدلة والباطن بذاته، وقيل: الظاهر بالعقل والباطن بالحس، وقيل: معنى الظاهر: العالي على كل شيء؛ لأن من غلب شيئًا ظهر عليه وعلاه، والباطن: الذي بطن كل شيء، أي علم باطنه. (فتح الباري)]

٧٣٧٩- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا[1] إِلَّا اللهُ، لَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللهُ، وَمَا[2] يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلَّا اللهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللهُ».

٧٣٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (الثوري) عَنْ[3] إِسْمَاعِيلَ (ابن أبي خالد البجلي)، عَنِ الشَّعْبِيِّ (عامر بن شراحيل)، عَنْ مَسْرُوقٍ (ابن الأجدع)، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ[4] (أي في ليلة المعراج) فَقَدْ كَذَبَ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ (الأنعام: ١٠٣)، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ فَقَدْ كَذَبَ، وَهُوَ يَقُولُ: لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللهُ.

---

١. يعلمها: وفي نسخة: «يعلمهن». ٢. ما: وفي نسخة: «لا». ٣. عن: وفي نسخة: «قال حدثنا». ٤. ربه: وفي نسخة بعده: «عز وجل».

سهر: قوله: **مفاتيح الغيب**: استعارة مكنية، وإما مصرحة، ولما كان جميع ما في الوجود محصورا في علمه: شبهه الشارع بالمخازن، واستعار لبابها المفتاح، والحكمة في جعلها خمسًا، الإشارة إلى حصر العوالم فيها، ففي قوله: ﴿وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ﴾ (الرعد: ٨) إشارة إلى ما يزيد في النفس وينقص، وخص الرحم بالذكر؛ لكون الأكثر يعرفونها بالعادة، ومع ذلك نفى أن يعرف أحد حقيقتها، فغيرها بطريق الأولى. وفي قوله: «لا يعلم متى يأتي المطر» إشارة إلى أمور العالم العلوي، وخص المطر مع أن له أسبابا قد تدل بجري العادة على وقوعه، لكنه من غير تحقيق، وفي قوله: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ ...﴾ (لقمان: ٣٤) إشارة إلى أمور العالم السفلي، مع أن عادة أكثر الناس أن يموت ببلده ولكن ليس بذلك حقيقة، بل لو مات في بلده لا يعلم في أي بقعة يدفن. وفي قوله: «ولا يعلم ما في غد» إشارة إلى أنواع الزمان وما فيهما من الحوادث، وعبر بلفظ غد؛ لكونه أقرب الأزمنة وإذا كان مع قربه لا يعلم حقيقة ما يقع فيه، فما بعد عنه أولى. وفي قوله: «لا يعلم متى الساعة» إشارة إلى علوم الآخرة؛ فإن يوم القيامة أولها، وإذا نفى علم الأقرب انتفى علم ما بعده، فجمعت الآية أنواع الغيوب وأزالت جميع الدعاوي الفاسدة. (عمدة القاري وفتح الباري)

قوله: **تغيض**: [من غاض الماء إذا نقص، وهو لازم ومتعد، والغيض: السقط الذي لم يتم خلقه. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ١٠٣٩.] قوله: **ولا تدري إلخ**: [فإن قلت: الدراية علم يحصل بالتكلف فكيف يصح استثناء الله تعالى منه. قلت: أراد بهذا: العلم المطلق. (الكواكب الدراري)] قوله: **رأى ربه إلخ**: اختلفوا في رؤيته فعائشة رضي الله عنها ممن أنكرها، لكنها لم تنقل عن النبي ﷺ، بل قالته اجتهادا واستدلالا. وقال الداودي: إنها أنكرت ما قيل عن ابن عباس: إنه رآه بقلبه، ومعنى الآية: لا يحيط به الأبصار، وقيل: لا تدركه الأبصار، وإنما يدركه المبصرون، وقيل: لا تدركه في الدنيا. (عمدة القاري) قوله: **أنه يعلم الغيب فقد كذب**: كذا وقع في هذه الرواية، وقد تقدم في تفسير سورة النجم برقم: ٤٨٥٥ من طريق وكيع عن إسماعيل بلفظ: «ومن حدثك أنه يعلم ما في غد فقد كذب»، ثم قرأت: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ (لقمان: ٣٤)، وذكر هذه الآية أنسب في هذا الباب؛ لموافقة حديث ابن عمر الذي قبله، لكنه جرى على عادته التي أكثر منها من اختيار الإشارة على صريح العبارة، ونقل ابن التين عن الداودي قال: قوله في هذا الطريق: «من حدثك أن محمدا يعلم الغيب» ما أظنه محفوظا، وما أحد يدعي أن رسول الله ﷺ كان يعلم الغيب إلا ما علم. انتهى وليس في الطريق المذكور هنا التصريح بذكر محمد ﷺ، وإنما وقع فيه بلفظ: «ومن حدثك أنه يعلم» وأظنه بني على أن الضمير في قول عائشة: «ومن حدثك أنه» لمحمد ﷺ، لتقدم ذكره، ويعكر عليه أنه وقع في رواية إبراهيم النخعي عن مسروق عن عائشة قالت: «ثلاث من قال واحدة منهن فقد أعظم الفرية، من زعم أنه يعلم ما في غد»، الحديث، أخرجه النسائي.

وظاهر هذا السياق أن الضمير للزاعم ولكن ورد التصريح بأنه لمحمد ﷺ فيما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد ربه بن سعيد عن داود بن أبي هند عن الشعبي بلفظ: «أعظم الفرية على الله من قال: إن محمدا رأى ربه وإن محمدا كتم شيئا من الوحي وإن محمدا يعلم ما في غد»، وهو عند مسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن داود وسياقه أتم ولكن قال فيه: «ومن زعم أنه يخبر بما يكون في غد»، هكذا بالضمير كما في رواية إسماعيل معطوفا على «من زعم أن رسول الله ﷺ كتم شيئًا» وما ادعاه من النفي متعقب؛ فإن بعض من لم يرسخ في الإيمان كان يظن ذلك حتى كان يرى أن صحة النبوة يستلزم اطلاع النبي ﷺ على جميع المغيبات كما وقع في «المغازي» لابن إسحاق: أن ناقة النبي ﷺ ضلت، فقال زيد بن اللصيت بصاد مهملة وآخره مثناة وزن «عظيم»: يزعم محمد أنه نبي ويخبركم عن خبر السماء، وهو لا يدري أين ناقته، فقال النبي ﷺ: إن رجلا يقول كذا وكذا وإني والله لا أعلم إلا ما علمني الله، وقد دلني الله عليها، وهي في شعب كذا، قد حبستها شجرة، فذهبوا فجاؤوه بها. فأعلم النبي ﷺ أنه لا يعلم من الغيب إلا ما علمه الله، وهو مطابق؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ۝ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ الآية (الجن: ٢٦- ٢٧). (فتح الباري) وقوله: «وهو يقول: لا يعلم الغيب إلا الله». فإن قلت: التلاوة، هي ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ (النمل: ٦٥) لا ما ذكره في «الجامع»، قلت: يحتمل أن يكون ضمير «هو» راجعا إلى النبي ﷺ أو ذكر المقصود من الآية، وجاز مثله؛ إذ ليس قاصدا للقراءة وإلا لنقله إياه. (الكواكب الدراري)

* * * * *

۲/ ۱۰۹۸

ـــ ترجمة سهر
٥- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ﴾
سقط لفظ باب لأبي ذر. (قس) (الحشر: ٢٣)

۷۳۸۱- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: كُنَّا نُصَلِّي
هو أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي — ابن معاوية — ابن مقسم بكسر الميم. (ك) — أبو وائل — أي ابن مسعود

خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ،
مر الحديث برقم: ٦٢٣٠ في «الاستئذان» وبرقم: ٨٣٥ في «الصلاة».

السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

۲/ ۱۰۹۸

ـــ ترجمة سهر
٦- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿مَلِكِ ٱلنَّاسِ﴾
سقط لغير أبي ذر. (قس) (الناس: ٢)

فِيهِ ابْنُ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
أي في الباب

۷۳۸۲- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ[١]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ
عبد الله — ابن يزيد

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْبِضُ اللهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ؟» وَقَالَ
مر الحديث برقم: ٦٥١٩

شُعَيْبٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَابْنُ مُسَافِرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[٢].
وروايته وصلها ابن خزيمة — روايته وصلها الذهلي في الزهريات — وليس المراد أن أبا سلمة أرسله، بل مراده أنه اختلف على الزهري في شيخه، فقال يونس: «سعيد بن المسيب»، وقال الباقون: «أبو سلمة»، وكل منهما يرويه عن أبي هريرة. (ع، ف)

١. سعيد: وفي نسخة بعده: «هو ابن المسيب». ٢. سلمة: وفي نسخة بعده: «مثله».

ترجمة: قوله: **باب قول الله السلام المؤمن إلخ**: ذكر الشراح أن الغرض منه إثبات أسمائه تعالى. وأشار بهذا اللفظ إلى ثلاث آيات من سورة الحشر، فإنها ختمت بقوله تعالى: ﴿لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾. والأوجه عندي: أن الغرض إثبات اسم «السلام» أنه اسم من أسمائه تعالى، كما في حديث الباب. وأما ذكر الأسماء فسيأتي في باب مستأنف: «باب إن لله مائة اسم ...». والباب الذي بعده من «باب السؤال بأسماء الله تعالى ...»، وهما: الباب الثاني عشر والثالث عشر.

قوله: **باب قول الله ملك الناس إلخ**: قال ابن بطال: ووصفه بأنه ملك الناس يحتمل وجهين، أحدهما: أن يكون بمعنى القدرة فيكون صفة ذات، وأن يكون بمعنى القهر والصرف عما يريدون فيكون صفة فعل، انتهى من «الفتح». ومال الحافظ إلى أن الغرض من الترجمة إثبات صفة الكلام لله تعالى، وأنه غير مخلوق حيث قال: والذي يظهر لي أنه أشار إلى ما قاله نعيم بن حماد الخزاعي. قال ابن أبي حاتم في «كتاب الرد على الجهمية»: وجدت في كتاب نعيم بن حماد قال: يقال للجهمية: أخبرونا عن قول الله تعالى بعد فناء خلقه: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ﴾ (غافر: ١٦) فلا يجيبه أحد، فيرد على نفسه ﴿لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾ (غافر: ١٦)، وذلك بعد انقطاع ألفاظ خلقه بموتهم، أفهذا مخلوق. اهـ وأشار بذلك إلى الرد على من زعم أن الله يخلق كلامًا فيسمعه من شاء بأن الوقت الذي يقول فيه: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ﴾ لا يبقى حينئذٍ مخلوق حيًّا، فيجيب نفسه، فيقول: ﴿لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾ فثبت أنه يتكلّم بذلك، وكلامه صفة من صفات ذاته فهو غير مخلوق. اهـ

سهر: قوله: **باب قول الله السلام المؤمن**: كذا في رواية الجميع، وزاد ابن بطال: «المهيمن»، وقال غرضه بهذا الباب إثبات أسماء الله تعالى، وكأنه أراد بهذا القدر الإشارة إلى الآيات الثلاث المذكورة في آخر سورة الحشر، قال الطيبي: مصدر نعت به، والمعنى: ذو السلامة من كل آفة ونقيصة، أي الذي سلمت ذاته عن الحدوث والعيب، وصفاته عن النقص، وأفعاله عن الشر المحض، وهو من أسماء التنزيه. وقيل: معناه: مالك تسليم العباد من المخاوف والمهالك فيرجع إلى القدرة، فيكون من صفات الذات. وقيل: المسلم على عباده؛ لقوله: ﴿سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ﴾ (يس: ٥٨)، فهي صفة كلامية. والمؤمن: قال الطيبي: هو في الأصل الذي يجعل غيره آمنا، وفي حق الله تعالى يحتمل أن يكون متضمنا لكلام الله تعالى الذي هو تصديقه لنفسه في أخباره ولرسله في صحة دعواهم الرسالة، وأن يكون متضمنا صفة فعل، هي أمانة رسله وأوليائه المؤمنين به من عقابه. و«المهيمن»: راجع إلى معنى الحفظ والرعاية، وذلك صفة فعل له عز وجل، وروي البيهقي عن ابن عباس في قوله: «مهيمنا عليه»: قال: مؤتمنا عليه، وفي رواية: المهيمن: الأمين، وفي أخرى: الشاهد، وقيل: الرقيب على الشيء والحافظ له. وقال الطيبي: المهيمن: الرقيب البالغ في المراقبة والحفظ من قولهم: «هيمن الطير» إذا نشر جناحه على فرخه؛ صيانة له، هذا تلخيص من «عمدة القاري» و«فتح الباري».

قوله: ملك الناس: فيه وجهان، أحدهما: أن يكون راجعا إلى صفة ذاته، وهو القدرة؛ لأن الملك بمعنى القدرة، والآخر أن يكون راجعا إلى صفة فعل، وذلك بمعنى القهر والصرف لهم عما يريدونه إلى ما يريده. (عمدة القاري) قوله: بيمينه: هو من المتشابهات، فإما أن يفوض، وأما أن يؤول بقدرة، وفيه إثبات اليمين لله تعالى، صفة له من صفات ذاته، وليس بجارحة خلافا للجهمية، وعن أحمد بن أبي سلمة عن إسحاق بن راهويه قال: صح أن الله يقول بعد فناء خلقه ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ﴾ فلا يجيبه أحد فيقول لنفسه: ﴿لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾ وفيه الرد على من زعم أن الله يخلق كلاما يسمعه من يشاء، بأن الوقت الذي يقول فيه ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ﴾، لا يبقى فيه مخلوق حيا، فيجيب نفسه، فلا يشك أحد أن هذا كلام، وليس بوحي إلى أحد، فهو صفة ذاتية غير مخلوق. كذا في «عمدة القاري» و«فتح الباري»

قوله: شعيب: [ابن أبي حمزة، ورواية شعيب وصلها الدارمي] قوله: الزبيدي: [هو محمد بن الوليد، صاحب الزهري، نسبة إلى زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتية قبيلة. (عمدة القاري)] قوله: ابن مسافر: [هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي. (عمدة القاري) وروايته قد تقدمت موصولة في «سورة الزمر» برقم: ٤٨١٢.]

٢/ ١٠٩٨ ٧- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ (إبراهيم: ٤) ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ﴾ (الصافات: ١٨٠) ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ﴾ (المنافقون: ٨) وَمَنْ حَلَفَ بِعِزَّةِ اللهِ وَصِفَاتِهِ

كذلك للأكثر وللمستملي: «وسلطانه» بدل «وصفاته»

وَقَالَ أَنَسٌ ﵁: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَقُولُ جَهَنَّمُ: قَطْ قَطْ وَعِزَّتِكَ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، لَا وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا.

هذا طرف من حديث مطول مضى في سورة ق برقم: ٤٨٥٠ — هذا أيضا طرف من حديث طويل تقدم في «كتاب الرقاق» برقم: ٦٥٧٣ — يروى أن اسمه جهينة بالجيم والنون

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ ﵁: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ».

وَقَالَ أَيُّوبُ ﵇: وَعِزَّتِكَ، لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ.

أي النبي ﵇ — هذا طرف من حديث تقدم موصولا في «كتاب الغسل».

٧٣٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ».

عبد الله بن عمرو المقعد البصري — ابن سعيد — ابن ذكوان — الأسلمي قاضي مرو — بفتح الميم وضمها والفتح أشهر، وهو أيضا قاضي مرو — بلفظ الغائب ويروى بالخطاب

٧٣٨٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُلْقَى فِي النَّارِ».

ابن عمارة — ابن الحجاج — ابن دعامة

وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، ح: وَعَنْ مُعْتَمِرٍ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ يُلْقَى فِيهَا، ....

ابن الخياط بالمعجمة والتحتية — ابن أبي عروبة — ابن دعامة

---

١. العزة: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «﴿عَمَّا يَصِفُونَ﴾». ٢. صفاته: وللمستملي: «سلطانه». ٣. غنى: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «غناء».
٤. قال: وفي نسخة بعده: «لا يزال». ٥. وقال: وفي نسخة: «ح: قال».

ترجمة: قوله: باب قول الله وهو العزيز الحكيم: قال الحافظ: قال ابن بطال: «العزيز» يتضمّن العزّة. والعزّة يحتمل أن تكون صفة ذات بمعنى القدرة والعظمة، وأن تكون صفة فعل بمعنى القهر لمخلوقاته والغلبة لهم. ولذلك صحت إضافة اسمه إليها. قال البيهقي: العزّة تكون بمعنى القوة فترجع إلى معنى القدرة. ثم ذكر نحوًا مما ذكره ابن بطال. والذي يظهر أن مراد البخاري في الترجمة: إثبات العزّة لله ردًّا على من قال: إنه العزيز بلا عزّة. اهـ

سهر: قوله: باب قول الله وهو العزيز الحكيم إلخ: ذكر فيه ثلاث قطع من ثلاث آيات، الأولى: «العزيز الحكيم» العزيز يتضمن العزة، وهي تجوز أن تكون صفة ذات بمعنى القدرة والعظمة وأن تكون صفة فعل بمعنى القهر لمخلوقاته والغلبة لهم. والحكيم يتضمن معنى الحكمة، وهو إما صفة ذات تكون بمعنى العليم من صفات ذاته، وإما صفة فعل بمعنى الإحكام، الثانية: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ﴾ (الصافات: ١٨٠) ففي إضافة العزة إلى الربوبية إشارة إلى أن المراد ههنا: القهر والغلبة، ويحتمل أن يكون الإضافة للاختصاص كأنه قيل: ذو العزة، وأنها من صفات الذات والتعريف في العزة للجنس، فإذا كانت العزة كلها لله تعالى، فلا يصح أن يكون أحد معتزا إلا به ولا عزة لأحد إلا وهو مالكها. والثالثة: يعرف حكمها من الثانية، وهي بمعنى الغلبة؛ لأنها جواب لمن ادعى أنه الأعز وأن ضده الأذل، فرد عليه بأن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين. قوله: «من حلف بعزة الله...» وقال ابن بطال: الحالف بعزة الله التي هي صفة فعله لا يحنث، بل هو منهي عن الحلف بها، كما نهي عن الحلف بحق السماء وحق زيد، لكن إذا أطلق الحالف انصرف إلى صفة الذات وانعقد اليمين إلا أن قصد خلاف ذلك. (عمدة القاري وفتح الباري مختصرا) قوله: تقول: [والمراد أنه ﷺ نقل أنها تحلف بعزة الله، وأقرها على ذلك، فيحصل المراد، سواء كانت هي الناطقة حقيقة أم الناطق غيرها، كالموكلين بها. (عمدة القاري وفتح الباري)]

قوله: قال أبو سعيد إلخ: [هذا طرف من حديث مذكور في آخر حديث أبي هريرة الذي قبله، ويستفاد منه أن أبا سعيد وافق أبا هريرة إلا ما ذكره من الزيادة. (فتح الباري)]

قوله: والإنس والجن يموتون: استدل به على أن الملائكة لا تموت ولا حجة فيه؛ لأنه مفهوم لقب ولا اعتبار له، وعلى تقدير اعتباره فيعارضه ما هو أقوى منه، وهو عموم قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ (القصص: ٨٨) مع أنه لا مانع من دخولهم في مسمى الجن؛ لجامع ما بينهم من الاستتار عن عيون الإنس. (فتح الباري) قلت: هذا كلام واه؛ لأن مسمى الجن غير مسمى الملائكة، فلا يلزم من استتارهم عن أعين الناس: صحةُ دخول الملائكة الذين هم من النور في الجن الذين خلقوا من مارج من نار. (عمدة القاري)

قوله: ابن أبي الأسود: [هو عبد الله بن محمد البصري، واسم أبي الأسود حميد بن الأسود. (عمدة القاري)] قوله: وعن معتمر إلخ: [أخو الحاج بن سليمان بن طرخان المشهور بالتيمي.] روي البخاري هذا الحديث بثلاثة طرق والفرق بينها، أنه روي في الأولى: بالتحديث عن شيخه، وفي الثانية: بالقول، وفي الثالثة: بالتعليق عن غير شيخه. (الكواكب الدراري) وقال في «الفتح»: فيه نظر؛ لأن هذا الثالث ليس تعليقا، بل هو موصول معطوف على قوله: «حدثنا يزيد بن زريع» فالتقدير: وقال لي خليفة عن معتمر، وبهذا جزم أصحاب الأطراف.

وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ قَدَمَهُ، فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ تَقُولُ: قَدْ قَدْ، بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ. وَلَا يَزَالُ الْجَنَّةُ تَفْضُلُ حَتَّى يُنْشِئَ اللهُ لَهَا خَلْقًا فَيُسْكِنَهُمْ فَضْلَ الْجَنَّةِ».

من الزيادة مصدر ميمي — أي عن الداخلين فيها. (ك) من الإنشاء أي يخلق

٨- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ﴾ (الأنعام: ٧٣)

٢/ ١٠٩٨

سقط لفظ باب لغير أبي ذر. (قس)

٧٣٨٥- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو مِنَ اللَّيْلِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ، لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، قَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ لِي غَيْرُكَ».

الثوري — ابن عقبة — عبد الملك — الأحول — الرب السيد والمصلح والمالك — أي مدبرها ومقومها — أي منورها — عطف الخاص على العام — اللقاء البعث — أي رجعت — سقط لفظ «ما» هنا عن رواية أبي ذر. (قس)

حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا، وَقَالَ: أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ.

الثوري أي بالسند المذكور والمتن. (ع)

---

١. فيها: وفي نسخة: «عليها». ٢. فينزوي: وفي نسخة: «فيزوى». ٣. ثم تقول: وفي نسخة: «وتقول».

٤. تفضل: وللمستملي وأبي ذر: «بفضل». ٥. فيسكنهم: وفي نسخة بعده: «الله عز وجل». ٦. فضل: وفي نسخة: «أفضل».

٧. الحمد: وفي نسخة بعده: «أنت». ٨. قيم: وفي نسخة: «قيام». ٩. وأخرت: وفي نسخة: «وما أخرت».

ترجمة: قوله: باب قول الله عز وجل وهو الذي خلق السماوات إلخ: المقصود بهذا إثبات اسمه تعالى «الحق». وبسط الحافظ في «الفتح» في معنى الحق والمراد به، وقال: كأنه أشار بهذه الترجمة إلى ما ورد في تفسير هذه الآية أن معنى قوله: «بالحق» أي بكلمة الحق، وهو قوله تعالى: ﴿كُن﴾. ونقل ابن التين عن الداودي أن الباء ههنا بمعنى اللام، أي لأجل الحق، إلى آخر ما بسطه. وقال القسطلاني: «الحق» في الأسماء الحسنى معناه: الواجب الوجود بالبقاء الدائم، والدوام المتوالي الجامع للخير والمجد، إلى آخر ما بسطه. فالأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن غرض الإمام البخاري بهذه الترجمة إثبات اسمه تعالى «الحق»، ويكون الحجة في الحديث في قوله: «أنت الحق». ثم لا يذهب عليك أن الإمام البخاري ترجم بالخلق في ثلاثة أبواب: الأول هذا، والثاني ما سيأتي من «باب قوله تعالى ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ﴾» (الحشر: ٢٤)، وهو الباب الثامن عشر. والثالث «باب ما جاء في تخليق السماوات والأرض»، وهو الباب السابع والعشرون، ولا تكرار في هذه التراجم عندي لاختلاف المقاصد، وقد عرفت أن الغرض من الباب الذي نحن بصدده هو إثبات اسمه تعالى «الحق». ويأتي الكلام على البابين الآتيين في محلهما، انتهى من هامش «اللامع».

سهر: قوله: تقول هل من مزيد: [والمراد أنه نقل أنها تحلف بعزة الله وأقرها على ذلك فيحصل المراد، سواء كانت هي الناطقة حقيقة أم الناطق غيرها كالموكلين بها. (عمدة القاري وفتح الباري) هذا طرف من حديث مطول مضى في سورة «ق» برقم: ٤٨٥٠.] إسناد القول إليها إما مجاز عن حالها، وإما حقيقة بأن يخلق الله القول فيها، وأما القدم، فقيل: المراد بها المقدم، أي يضع الله فيها من قدمه لها من أهل العذاب، أو ثمة مخلوق اسمه: القدم، أو أراد بوضع القدم: الزجر عليها والتسكين لها، كما تقول لشيء تريد محوه وإبطاله: جعلته تحت قدمي، أو هو مفوض إلى الله تعالى. (الكواكب الدراري) قوله: فينزوي: [بمضارع «الانزواء» وفي بعضها: «يزوى» بالمجهول من «زوى سره عنه» إذا طواه، أو من «زوى الشيء» إذا جمعه وقبضه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٤٨٤٩ مع بيانه.] قوله: قد قد: [هو اسم مرادف لـ«قط» أي حسب، وروي بسكون الدال وبكسرها. (الكواكب الدراري)] قوله: تفضل: [كذا لهم بصيغة المضارع، وللمستملي: «بفضل» بحرف الجر والفاء مفتوحة والباء للمصاحبة، كذا في «الفتح»]

قوله: فيسكنهم: [وفيه أن دخول الجنة ليس بالعمل. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: فضل الجنة: [أي الموضع الذي فضل منها، وبقي عنهم، ويروى «أفضل» بصيغة «أفعل» التفضيل، فقيل: هو مثل قولهم: إن الناقص والأشج أعدلا بني مروان، أي عادلا بني مروان. (الكواكب الدراري)] قوله: خلق السماوات والأرض بالحق: أي بكلمة الحق، وهي قوله: «كن»، وقيل: متلبسا بالحق لا بالباطل، وذكر ابن التين عن الداودي قال: إن الباء ههنا بمعنى اللام، أي لأجل الحق. وقال ابن بطال: المراد بالحق ضد الهزل، وقيل: يقال لكل موجود من فعله تعالى بمقتضي الحكمة: حق، ويطلق على الاعتقاد في الشيء المطابق لما في الواقع، ويطلق على الواجب واللازم والثابت والجائز، وعن الحليمي: الحق: ما لا يسع إنكاره، ويلزم إثباته والاعتراف به، ووجود الباري أول ما يجب الاعتراف به ولا يسع جحوده. (عمدة القاري) قوله: من الليل: [أي في الليل أو من قيام الليل. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر الحديث مع بعض بيانه برقمي: ٦٣١٧، ١١٢٠.] قوله: إليك أنبت: أي رجعت إلى عبادتك أو فوضت إليك، «وبك» أي ببراهينك التي أعطيتني خاصمت الأعداء، وكل من جاحد الحق حاكمته إليك، أي جعلتك حاكما بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم إليه الجاهلية من الصنم وغيره، وأما سؤاله المغفرة، فهو تواضع منه أو تعليم لأمته. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: فاغفر لي: [سؤاله المغفرة تواضع منه أو تعليم لأمته. (الكواكب الدراري)] قوله: ثابت: [العابد البناني، بضم الموحدة وخفة النون الأولى. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

٢/ ١٠٩٩

٩- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ (النساء: ١٣٤)

وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ تَمِيمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾. (المجادلة: ١)

وصل هذا التعليق أحمد والنسائي. (ع، ف) — هذا تصريح بأن له تعالى سمعا

٧٣٨٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا فَقَالَ: «ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا قَرِيبًا». ثُمَّ أَتَى عَلَيَّ وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. فَقَالَ لِي: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ، قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ؛ فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ». أَوْ قَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ بِهِ.

السختياني — اسمه عبد الرحمن النهدي — ويروى: «صما» لعله لمناسبة «غائبا» — أي بقية الخبر. (ف) — أي كالكنز في نفاسته — شك من الراوي — أي على كلمة هي كنز. (ك)

٧٣٨٧، ٧٣٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، سَمِعَ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عَمْرٍو أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﵁ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مِنْ عِنْدِكَ مَغْفِرَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

عبد الله — أي ابن الحارث البصري — ابن العاص — مر الحديث مع بعض بيانه في برقم: ٦٣٢٦

---

١. قوله: وفي نسخة: «قول الله تعالى». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. كثيرا: وللقابسي: «كبيرا».

ترجمة: قوله: باب قوله وكان الله سميعا بصيرًا: والغرض من الترجمة: إثبات صفتي السمع والبصر. وفي الحاشية عن العيني: غرضه من هذا الباب: الرد على المعتزلة حيث قالوا: إنه سميع بلا سمع، وعلى من قال: معنى السميع العالم بالمسموعات لا غير. قال البيهقي في «الأسماء والصفات»: السميع من له السمع يدرك به المسموعات، والبصير: من له البصر يدرك به المرئيات، انتهى مختصرًا. وفي حاشية النسخة المصرية عن شيخ الإسلام: غرضه: الرد على المعتزلة في قولهم: إنه يقال: سميع بلا سمع بصير بلا بصر؛ لاستحالة سميع وبصير بلا سمع وبصر. اهـ ويشكل مطابقة حديث أبي بكر بالترجمة. قال العيني تبعا للكرماني: مطابقته للترجمة من حيث إن بعض الذنوب مما يسمع وبعضها مما يبصر لم تقع مغفرته إلا بعد الإسماع والإبصار. وقال ابن بطال: مناسبته للترجمة من حيث إن دعاء أبي بكر بما علمه النبي ﷺ يقتضي أن الله تعالى سميع لدعائه، ويجازيه عليه. وبما ذكرنا رد على من قال: حديث أبي بكر ليس مطابقًا للترجمة؛ إذ ليس فيه ذكر صفتي السمع والبصر. اهـ

سهر: قوله: باب: قوله وكان الله سميعا بصيرا: غرضه من هذا الباب الرد على المعتزلة حيث قالوا: إنه سميع بلا سمع، وعلى من قال: معنى السميع: العالم بالمسموعات لا غير، وقولهم هذا يوجب مساواته تعالى للأعمى الأصم الذي يعلم أن السماء خضر ولا يراها، وأن في العالم أصواتا ولا يسمعها وفساده ظاهر، فوجب كونه سميعا بصيرا مفيدا أمرا زائدا على ما يفيد كونه عالما، وقال البيهقي: السميع: من له سمع يدرك به المسموعات، والبصير: من له بصر يدرك به المرئيات. قيل: كيف يتصور السمع له تعالى، وهو عبارة عن وصول الهواء المتموج إلى العصب المفروش في مقعر الصماخ؟ وأجيب بأنه ليس ذلك، بل هو حالة يخلقها الله في الحي، نعم جرت سنة الله تعالى أنه لا يخلقه عادة إلا عند وصول الهواء إليه، ولا ملازمة عقلا بينهما، فالله تعالى يسمع المسموع بدون هذه الوسائط العادية كما أنه يرى بدون المواجهة والمقابلة وخروج الشعاع ونحوه من الأمور التي لا يحصل الإبصار إلا بها عادة. (عمدة القاري) قوله: تميم: [ابن سلمة - بفتحتين - السلمي - بالضم - الكوفي، مات سنة مائة. (الكواكب الدراري)]

قوله: وسع سمعه: [أي أدرك سمعه الأصوات؛ لأن السعة والضيق إنما يتصوران في الأجسام وهو منزه عنه. (الكواكب الدراري)] قوله: فأنزل الله تعالى إلخ: في الحديث اختصار وتمامه عند أحمد وغيره بعد قوله: «الأصوات» لقد جاءت المجادلة إلى رسول الله ﷺ تكلمه في جانب البيت، ما أسمع ما تقول، فأنزل الله هذه الآية. واسم المجادلة: خولة بنت ثعلبة، واسم زوجها: أوس بن الصامت، كذا يفهم من «فتح الباري». قوله: اربعوا: [بفتح للموحدة أي ارفقوا ولا تبالغوا في الجهر. (عمدة القاري والكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٦٣٨٤ مع بعض بيانه.] قوله: أصم ولا غائبا: فإن قلت: المناسب ولا أعمى، قلت: الأعمى غائب عن الإحساس بالمبصر والغائب كالأعمى في عدم رؤيته ذلك المبصر، فنفى لازمه ليكون أبلغ وأعم، وزاد القريب؛ إذ رب سامع وباصر لا يسمع ولا يبصر؛ لبعده عن المحسوس، فأثبت القرب ليتبين وجود المقتضي وعدم المانع، ولم يرد بالقرب قرب المسافة؛ لأنه منزه عن الحلول في المكان، بل القرب بالعلم، أو هو مذكور على سبيل الاستعارة. (الكواكب الدراري) وقال في «الفتح»: ومناسبة الغائب ظاهرة من أجل النهي عن رفع الصوت. انتهى قوله: يحيى بن سليمان: [أبو سعيد الجعفي الكوفي، نزيل مصر، مات بها سنة سبع أو ثمان وثلاثين ومائتين. (عمدة القاري)]

قوله: يزيد: [ابن أبي حبيب، واسم أبي حبيب سويد. (عمدة القاري)] قوله: أبي الخير: [اسمه مرثد - بفتح الميم وبالثاء المثلثة - ابن عبد الله. (عمدة القاري)]

قوله: علمني دعاء إلخ: مطابقته للترجمة من حيث إن بعض الذنوب مما يسمع وبعضها مما يبصر، فلم يقع مغفرته إلا بعد الإسماع والإبصار، وقال ابن بطال: مناسبة الترجمة من حيث إن دعاء أبي بكر بما علمه النبي ﷺ يقتضي أن الله تعالى سميع لدعائه ويجازيه عليه. وبما ذكرنا رد على من قال: حديث أبي بكر ليس مطابقا للترجمة؛ إذ ليس فيه ذكر صفتي السمع والبصر. (عمدة القاري) قوله: مغفرة: [أي عظيمة، ولفظ «من عندك» يدل أيضا على عظمته؛ لأن عظمة المعطي تستلزم عظمة العطاء. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

٧٣٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ حَدَّثَتْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ ؈ نَادَانِي قَالَ: إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ».

وقد مضى الحديث بأتم منه برقم: ٣٢٣١

٢/ ١٠٩٩ ١٠- بَابُ قَوْلِهِ[1]: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ﴾ (الأنعام: ٦٥)

القدرة من صفات الذات، والقدرة والقوة شيء واحد. (ع)

٧٣٩٠- حَدَّثَنَا[2] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنِي[3] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي[4] قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ السَّلَمِيُّ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُهُمُ[5] السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ[6] هَذَا الْأَمْرَ - ثُمَّ يُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ - خَيْرًا لِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - قَالَ: أَوْ فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، اللَّهُمَّ وَإِنْ[7] كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ».

جمع المولى — ابن الحسن، بلفظ المكبر فيهما ابن علي بن أبي طالب. (ك) — بفتح المهملة واللام — أي صلاة الاستخارة ودعاءها. (ك) — أي يذكر حاجته معينة باسمها. (ك) ومر الحديث برقمي: ٦٣٨٢ و١١٦٢ مع بيانه — أي اجعلني راضيا به. (ك، ع) — يقال: قدرت الشيء أقدره بالضم والكسر فمعنى اقدره اجعله مقدورا لي. (ك)

٢/ ١٠٩٩ ١١- بَابُ[8] مُقَلِّبِ الْقُلُوبِ وَقَوْلِ اللهِ: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ﴾ (الأنعام: ١١٠)

٧٣٩١- حَدَّثَنَا[9] سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁..........

الواسطي نزيل بغداد يكنى أبا عثمان. (ف) — عبد الله — ابن عمر

١. قوله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قول الله». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».
٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. الموالي: وفي نسخة: «الموال».
٥. يعلمهم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يعلم». ٦. تعلم: وفي نسخة بعده: «أن».
٧. وإن: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٨. باب: كذا لأبي ذر. ٩. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب قوله: قل هو القادر إلخ: قال ابن بطال: القدرة من صفات الذات، وقد تقدَّم في باب قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَنَا ٱلرَّزَّاقُ﴾ أن القوة والقدرة بمعنى واحد. انتهى من «الفتح» وهكذا قال العيني: إن القوة والقدرة بمعنى واحد. اهـ. قلت: وبذلك جزم البيهقي في «كتاب الأسماء والصفات»؛ إذ ترجم ما جاء في إثبات صفة القدرة وهي القوة. اهـ. وقد تقدَّم أن الأوجه عند هذا العبد الضعيف أن الغرض من الترجمة المذكورة سابقًا إثبات صفة الرزق لا القدرة. وعلى هذا فلا تكرار في الترجمة.

قوله: باب مقلب القلوب: قال الحافظ: ويستفاد منه أن أعراض القلب كالإرادة وغيرها بخلق الله تعالى، وهي من الصفات الفعلية، ومرجعها إلى القدرة. وقال أيضًا: وفيه حجة لمن أجاز تسمية الله تعالى بما ثبت في الخبر ولو لم يتواتر، وجواز اشتقاق الاسم له تعالى من الفعل الثابت. اهـ.

سهر: قوله: وما ردوا عليك: أي جوابهم لك أو ردهم الدين عليك وعدم قبولهم الإسلام، وإنما ناداه بعد رجوعه من الطائف ويأسه من أهله. والمقصود من الباب إثبات صفتي السمع والبصر، وهما من الصفات الذاتية، وقد بينا في «الكواشف» أنهما غير صفة العلم، وهما من الصفات السبعة الحقيقية الوجودية، وعند حدوث المسموع والمبصر يحصل التعلق. (الكواكب الدراري) قوله: يعلم أصحابه الاستخارة: أي صلاة الاستخارة ودعاءها، وهي طلب الخيرة بوزن العنبة، اسم من قولك: اختاره الله. و«أستقدرك» أي أطلب منك أن تجعل لي قدرة عليه، والباء في «بعلمك» و«بقدرتك» يحتمل أن يكون للاستعانة وأن يكون للاستعطاف كما في قوله تعالى: ﴿رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾ (القصص: ١٧) أي بحق علمك. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: «ورضني» بتشديد المعجمة، أي اجعلني راضيا بذلك، فلا أندم على طلبه ولا على وقوعه؛ لأني لا أعلم عاقبته وإن كنت حال طلبه راضيا به. (فتح الباري) قوله: نقلب أفئدتهم: قال الراغب: تقليب الشيء: تغييره من حال إلى حال. والتقلب: التصرف، وتقليب الله القلوب والبصائر: صرفها من رأي إلى رأي، ومعنى «نقلب أفئدتهم» نصرفها بما شئنا. وقال البيضاوي: في نسبة تقليب القلوب إلى الله إشعار بأنه متولي قلوب عباده ولا يكلها إلى أحد من خلقه. (فتح الباري مختصرًا)

قَالَ: أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: «لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ».

مر الحديث مع بيانه برقمي: ٦٦١٧ و٦٦٢٨

١٢- بَابُ إِنَّ لِلّٰهِ مِائَةَ اسْمٍ إِلَّا وَاحِدًا

٢/ ١٠٩٩

وفي بعضها: «واحدة»، ولعلها باعتبار الكلمة أو هي للمبالغة في الوحدة نحو علامة. (ك)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿ذُو ٱلْجَلَٰلِ﴾: الْعَظَمَةِ، ﴿ٱلْبَرُّ﴾: اللَّطِيفُ.

٧٣٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلّٰهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». ﴿أَحْصَيْنَٰهُ﴾: حَفِظْنَاهُ.

عبد الله بن ذكوان — عبد الرحمن بن هرمز — مر الحديث مع بيانه برقمي: ٦٤١٠، ٢٧٣٦ — هذا من كلام البخاري

١٣- بَابُ السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللّٰهِ وَالِاسْتِعَاذَةِ بِهَا

٢/ ١٠٩٩

٧٣٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه............

نسبة إلى مقبرة المدينة. (ع)

---

١. قال: وفي نسخة بعده: «كان». ٢. واحدا: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «واحدة» وفي نسخة بعده: «من أحصاها دخل الجنة».
٣. العظمة: وفي نسخة: «العظيم». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. واحدا: ولأبي ذر: «واحدة». ٦. باب: كذا لأبي ذر. ٧. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب إن لله مائة اسم إلا واحدا إلخ: والأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن الإمام البخاري أشار بهذا الباب إلى أن لفظ الله اسم ذات والباقي أسماء صفات. اهـ

قوله: باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها إلخ: قال الحافظ: قال ابن بطال: مقصوده بهذه الترجمة تصحيح القول بأن الاسم هو المسمى، فلذلك صحت الاستعاذة بالاسم كما تصحّ بالذات. وأما شبهة القدرية التي أوردوها على تعدّد الأسماء. فالجواب عنها: أن الاسم يطلق ويراد به المسمّى، ويطلق ويراد به التسمية، وهو المراد بحديث الأسماء. اهـ وهكذا في «العيني»، وزاد: كون الاسم هو المسمى لا يمشي إلا في الله تعالى كما نبه عليه صاحب «التوضيح» حيث قال: غرض البخاري أن يثبت أن الاسم هو المسمى في الله تعالى على ما ذهب إليه أهل السنة. اهـ وبسط الكلام على هذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاواه أشد البسط، والحافظ ابن حجر في «الفتح».

ويمكن أن يقال: إن الغرض بهذا الباب: الرد على من قال: إن أسماء الله تعالى مخلوقة وكلامه مخلوق، كما نقل عن الجهمية. ووجه الرد أنها لو كانت غيرها لما جازت الاستعاذة بها، كما قال البخاري في «كتاب خلق الأفعال» ... إلى آخر ما ذكر في هامش «اللامع». ثم لا يذهب عليك ما قاله الحافظ وتبعه العيني: ذكر في الباب تسعة أحاديث كلها بالتبرك باسم الله، والسؤال به، والاستعاذة، ويرد على ظاهره أن التبرك باسمه تعالى ليس بمذكور في الترجمة، بل الترجمة بلفظ السؤال. اللهم إلا أن يقال: إن التبرك باسم الكريم دعاء وسؤال منه، وأيضًا يرد عليه أن الاستعاذة لا يثبت نصًّا بشيء من الروايات، إلا أن يقال: إن الاستعاذة يستأنس بحديث: «جنبنا الشيطان» الحديث.

سهر: قوله: لا ومقلب القلوب: الواو فيه للقسم وبعد لا يقدر نحو: لا أفعل أو لا أقول وحق مقلب القلوب. (عمدة القاري) أي مبدل الخواطر وناقض العزائم؛ فإن قلوب العباد تحت قدرته يقلبها كيف يشاء. فإن قلت: لم لا تحمله على حقيقته بأن يكون معناه يا جاعل القلب قلبا؟ قلت: لأن مظان استعماله ينبو عنه، وفيه أن أعراض القلب كالإرادة ونحوها بخلق الله تعالى، وهذا من الصفات الفعلية ومرجعه إلى القدرة، وقيل: سمي القلب قلبا؛ لكثرة تقلبه من حال إلى حال:

ما سمي الإنسان إلا لأنسه — وما القلب إلا أنه يتقلب (الكواكب الدراري)

قوله: مائة إلا واحدا: وفائدة هذا التأكيد ودفع التصحيف؛ لأن تسعة يصحف بسبعة وتسعين بسبعين، أو الوصف بالعدد الكامل في أول الأمر. والحكمة في الاستثناء أن الوتر أفضل من الشفع «إن الله وتر يحب الوتر» ومنتهى الأفراد من غير التكرار تسعة وتسعون؛ لأن مائة واحدا يتكرر فيه الواحد، وقيل: الكمال من العدد في المائة؛ لأن الألوف ابتداء آحاد وآخر يدل عليه عشرات الألوف ومئاتها، فأسماء الله مائة، وقد استأثر الله بواحد منها، وهو الاسم لم يطلع عليه عباده، وكأنه قال: مائة، لكن واحد منها عند الله، ويحتمل أن يقال: الله هو المستثنى يعني له مائة فبعد الاسم الأعظم الذي هو الله له مائة إلا واحدا، كذا في «الكرماني».

قوله: أحصاها: أي حفظها وعرفها؛ لأن العارف بها لا يكون إلا مؤمنا، والمؤمن يدخل الجنة لا محالة، أو عددها معتقدا لها وأطاق القيام بحقها والعمل بمقتضاها والأولى للرواية التي ذكرت في الدعوات، وهو حفظها. فإن قلت: من قال: لا إله إلا الله دخلها، فما وجه تعليقه بالإحصاء؟ قلت: هذا غاية ما ينتهي إليه علم العلماء من معرفته تعالى، أي من أحصاها بلغ الغاية، فلم يبق في علمه مطالب، يحول بينه وبين الجنة، والغرض من الباب إثبات الأسماء لله تعالى واختلفوا فيها، فقيل: الاسم نفس المسمى، وقيل: غيره، وقيل: لا هو ولا غيره، وهذا هو الأصح. (الكواكب الدراري) وذكر نعيم بن حماد أن الجهمية قالوا: إن أسماء الله مخلوقة؛ لأن الاسم غير المسمى وادعوا أن الله كان ولا وجود لهذه الأسماء، ثم خلقها فتسمى بها. قال: فقلنا لهم: إن الله قال: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ (الأعلى: ١) وقال: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُوهُ﴾ (يونس: ٣) فأخبر أنه المعبود، ودل كلامه على اسمه بما دل به على نفسه، فمن زعم أن اسم الله مخلوق فقد زعم أن الله أمر نبيه أن يسبح مخلوقا. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: ﴿أحصيناه﴾ حفظناه، هذا من كلام البخاري أشار به إلى أن معنى الإحصاء هو الحفظ، والإحصاء في اللغة يطلق بمعنى الإحاطة بعلم عدد الشيء وقدره، ومنه: ﴿أَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾ (الجن: ٢٨) قاله الخليل، وبمعنى الإطاقة له، قال تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾ (المزمل: ٢٠) أي لن تطيقوه. (عمدة القاري) قوله: باب السؤال بأسماء الله إلخ: قال ابن بطال: مقصوده بهذه الترجمة تصحيح القول بأن الاسم هو المسمى، فلذلك صحت الاستعاذة بالاسم كما تصح بالذات. قلت: كون الاسم هو المسمى لا يتمشى إلا في الله تعالى كما نبه عليه صاحب «التوضيح» هنا حيث قال: غرض البخاري أن يثبت أن الاسم هو المسمى في الله تعالى على ما ذهب إليه أهل السنة. (عمدة القاري)

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فِرَاشَهُ فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنِفَةِ ثَوْبِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلْيَقُلْ: بِاسْمِكَ رَبِّي[1] وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ».

بفتح الصاد وكسر النون

تَابَعَهُ يَحْيَى وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أي ابن سعيد القطان — ابن عبد الله العمري — المقبري

وَزَادَ زُهَيْرٌ وَأَبُو ضَمْرَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ: «عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

ابن معاوية — اسمه أنس بن عياض — كيسان

وَرَوَاهُ ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[2].

٧٣٩٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «اللّٰهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا»[3]. وَإِذَا[4] أَصْبَحَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

أي ابن حراش بكسر الحاء المهملة الغطفاني وكان من العباد. (ع) — هذا موضع الترجمة

٧٣٩٥- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «بِاسْمِكَ نَمُوتُ وَنَحْيَا». فَإِذَا[5] اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

أبو محمد الطلحي الكوفي يقال له: الضخم. (ع) — ابن عبد الرحمن أبو معاوية — ابن المعتمر — بالمعجمتين والراء المفتوحات، الفزاري — ضد العبد — مر هذا الحديث والذي قبله برقمي: ٦٣٢٤ و٦٣٢٥ — من نشر الميت نشورا إذا عاش بعد الموت، وأنشره الله: أحياه. (مج)

٧٣٩٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ[6] إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَقَالَ[7]: بِاسْمِ اللهِ، اللّٰهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرُّهُ شَيْطَانٌ[8] أَبَدًا».

ابن عبد الحميد — ابن أبي الجعد — مولى ابن عباس

---

١. ربي: وفي نسخة: «رب». ٢. عن النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «تابعه محمد [أي محمد بن عجلان، وسقط هذا لأبي ذر. (إرشاد الساري)] بن عبد الرحمن والدراوردي وأسامة بن حفص». ٣. أموت وأحيا: وفي نسخة: «أحيا وأموت». ٤. وإذا: وفي نسخة: «فإذا». ٥. فإذا: وفي نسخة: «وإذا».
٦. أحدهم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أحدكم». ٧. فقال: وفي نسخة: «قال». ٨. شيطان: وفي نسخة: «الشيطان».

سهر: قوله: بصنفة ثوبه: بفتح الصاد المهملة وكسر النون وبالفاء، وهو أعلى حاشية الثوب الذي عليه الهدب، وقيل: جانبه، وقيل: طرفه، هو المراد هنا، قاله عياض. وقال ابن التين: رويناه بكسر الصاد وسكون النون، والحكمة فيه أنه ربما دخلت فيه حية أو عقرب، وهو لا يشعر ويده مستورة بحاشية الثوب؛ لئلا يحصل في يده مكروه، إن كان هناك شيء. وذكر المغفرة عند الإمساك والحفظ عند الإرسال؛ لأن الإمساك كناية عن الموت فالمغفرة تناسبه، والإرسال كناية عن الإبقاء في الحياة فالحفظ يناسبه. (عمدة القاري) وكذا في «الكرماني». قوله: وضعت جنبي إلخ: [قال ابن بطال: أضاف الوضع إلى الاسم والرفع إلى الذات، فدل على أن المراد بالاسم الذات، وبالذات يستعان في الوضع والرفع لا باللفظ. (عمدة القاري وفتح الباري) ومر الحديث برقم: ٦٣٢٠.]

قوله: تابعه يحيى إلخ: [أي عبد العزيز في روايته عن مالك عن سعيد.] والمراد بإيراد هذه التعاليق بيان الاختلاف على سعيد المقبري، هل روى الحديث عن أبي هريرة بلا واسطة أو بواسطة أبيه؟ (فتح الباري) وقوله: «تابعه محمد بن عبد الرحمن ...» و«الدراوردي» هو عبد العزيز بن محمد، نسبة إلى دراورد قرية بخراسان، و«أسامة بن حفص» المدني، يعني هؤلاء تابعوا محمد بن عجلان في روايتهم بإسقاط الأب بين سعيد وبين أبي هريرة رضي الله عنه، كذا في «العيني».

قوله: الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا: أي أنامنا، وهو تشبيه في زوال العقل والحركة لا تحقيق، وقيل: الموت في العرب يطلق على السكون كـ«ماتت الريح» ويقع على أنواع بحسب أنواع الحياة بإزاء القوة النامية في الحيوان والنبات، كـ﴿يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ (الروم: ٥٠)، وزوال القوة الحسية، كـ﴿يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا﴾ (مريم: ٢٣)، وزوال القوة العاقلة، وهي كـ﴿أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ (الأنعام: ١٢٢). والحزن والخوف المكدر للحيات كـ﴿وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ﴾ (إبراهيم: ١٧)، والمنام كـ﴿وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ (الزمر: ٤٢). وقد قيل: المنام: الموت الخفيف، ويستعار للأحوال الشاقة كالفقر والذل والسؤال والهرم والمعصية وغيرها. (مجمع البحار) قوله: فإنه إن يقدر بينهما ولد إلخ: فإن قلت: التقدير أزلي، فما وجه أن يقدر؟ قلت: المراد تعلقه. قوله: «لم يضره شيطان» ويروى: «الشيطان»، أي يكون من المخلصين. (عمدة القاري والكواكب الدراري) والحديث مضى في «كتاب النكاح» برقم: ٥١٦٥، ومر أيضًا في «كتاب الوضوء» برقم: ١٤١. ومطابقته للترجمة في قوله: «بسم الله».

٧٣٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ:
ابن عياض ابن المعتمر النخعي ابن الحارث النخعي الطائي الجواد بن الجواد. (ك)

سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قُلْتُ: أُرْسِلُ كِلَابِي الْمُعَلَّمَةَ؟ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَأَمْسَكْنَ فَكُلْ، وَإِذَا رَمَيْتَ
ومر الحديث من وجوه برقم: ٥٤٧٥ إلى ٥٤٧٧ مع بيانه

بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْ».
بالخاء المعجمة والزاي والقاف أي جرح الصيد. (قس)

٧٣٩٨- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ: يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ
اسمه سليمان بن حيان الكوفي. (ع)

قَالَتْ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هُنَا[1] أَقْوَامًا حَدِيثٌ[2] عَهْدُهُمْ بِشِرْكٍ، يَأْتُونَا[3] بِلُحْمَانٍ لَا نَدْرِي يَذْكُرُونَ عَلَيْهَا اسْمَ اللهِ[4] أَمْ لَا. قَالَ:
بالتنوين ومر الحديث برقم: ٥٥٠٧ في الذبائح

«اذْكُرُوا أَنْتُمُ اسْمَ اللهِ وَكُلُوا». تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ وَأُسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ.
أي أبا خالد الطفاوي اسمه عبد العزيز بن محمد هو المدني

٧٣٩٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ.
ابن أبي عبد الله الدستوائي أي يقول: الله أكبر. (ع، ك)

٧٤٠٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[5] عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ

النَّحْرِ صَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ».
مر الحديث برقم: ٩٨٥

٧٤٠١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا
الفضل بن دكين مؤنث الأورق، الخوارزمي ابن عمر. (ك) مر الحديث برقم: ٦٦٤٦

بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ[6] كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ».

---

١. هنا: وللكشميهني وأبي ذر: «ههنا». ٢. حديث: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حديثا». ٣. يأتونا: ولأبي ذر: «يأتوننا».
٤. عليها اسم الله: وفي نسخة: «اسم الله عليها». ٥. شعبة: وفي نسخة بعده: «بن الحجاج». ٦. فمن: وفي نسخة: «ومن».

سهر: قوله: فضيل إلخ: بالضاد المعجمة، ابن عياض - بكسر العين المهملة وتخفيف الياء أخر الحروف وبالضاد المعجمة. - ابن مسعود، أبو علي التميمي اليربوعي، ولد بسمرقند، ونشأ بأبي ورد، وكتب الحديث بالكوفة، وتحول إلى مكة، فأقام بها إلى أن مات سنة سبع وثمانين ومائة، وقبره بمكة مشهور يزار. وقوله: «رميت بالمعراض» بكسر الميم: سهم بلا ريش ونصل، وغالبا يصيب بعرض عوده دون حده، أي منتهاه. وقيل: هو نصل عريض له ثقل، فإن قتل الصيد بحده فجرحه ذكاه، وهو معنى الخزق بالمعجمة والزاي، فيحل أكله وإن قتل بعرضه، فهو وقيذ؛ لأن عرضه لا يسلك إلى داخله، فلا يحل. و«خزق» بالزاي، أي جرح ونفذ وطعن فيه، ولو صح الرواية بالراء، فمعناه: مزق. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: المعلمة: [وهي التي تنزجر بالزجر وتسترسل بالإرسال ولا يأكل منه مرارا. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: موسى: [ابن راشد القطان الكوفي، ومات بها سنة خمسين ومائتين. (عمدة القاري)] قوله: يأتونا: كذا فيه بنون واحدة، وهي لغة من يحذف النون مع الرفع، وجوز الكرماني: أن يكون بتشديد النون مراعاة للغة المشهورة، لكن التشديد في مثل هذا قليل. (فتح الباري) قوله: «بلحمان» بضم اللام جمع «لحم». قال الكرماني: فيه جواز أكل متروك التسمية عند الذبح، قلت: كأنه لم يقرأ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (الأنعام: ١٢١). (عمدة القاري) قوله: تابعه محمد بن عبد الرحمن: وقع هنا عقيب حديث أبي هريرة، المبدأ بذكره في هذا الباب عند كريمة والأصيلي وغيرهما، والصواب ما وقع عند أبي ذر وغيره أن يحل ذلك عقيب حديث عائشة. (فتح الباري)

قوله: يسمي: [أي يذكر اسم الله مثل البسملة. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٥٥٥٨.] قوله: لا تحلفوا بآبائكم: فإن قلت: ثبت أنه ﷺ قال: «أفلح وأبيه»، قلت: إنها كلمة تجري على اللسان عمود الكلام، لا يقصد به اليمين، والحكمة في النهي أنه يقتضي تعظيم المحلوف به، وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى، وهكذا حكم غير الآباء من سائر المخلوقات. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

* * * * *

٢/ ١١٠٠

١٤- بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الذَّاتِ وَالنُّعُوتِ وَأَسَامِي اللهِ

جمع أسماء، وأسماء جمع اسم فيكون الأسامي جمع الجمع. (ع)

وَقَالَ خُبَيْبٌ:

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ

فَذَكَرَ الذَّاتَ بِاسْمِهِ.

٧٤٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ - حَلِيفٌ لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةً، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ الْأَنْصَارِيُّ، فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عِيَاضٍ أَنَّ ابْنَةَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ[١] مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا.........

الحكم بن نافع — ابن عدي الأنصاري — أي معاهدهم — أي قال الزهري: فأخبرني... — ابن عمرو المكي — ابن عامر بن نوفل بن عبد مناف، كان خبيب قتل أباها. (ع) — الاستحداد: حلق الشعر بالحديد. (ك)

١. استعار: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فاستعار» [الفاء زائدة، وجوز بعض النحاة زيادتها، أو تقديره: استعار فاستعار، والمذكور مفسر لمقدر. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

ترجمة: قوله: باب ما يذكر في الذات والنعوت وأسامي الله: أي ما يذكر في ذات الله ونعوته من تجويز إطلاق ذلك كأسمائه أو صنعه؛ لعدم ورود النص به، انتهى من «الفتح». قلت: وما يظهر من الحديث الوارد فيه أن الغرض جواز إطلاق لفظ الذات على الله تعالى عز اسمه، فإنه مختلف فيه.

قوله: وأسامي الله: جمع «اسم»، وتجمع أيضا على «أسماء». قال ابن بطال: أسماء الله تعالى على ثلاثة أضرب: أحدها يرجع إلى ذاته، وهو الله. والثاني يرجع إلى صفة قائمة به كالحي. والثالث يرجع إلى فعله كالخالق. وطريق إثباتها السمع. والفرق بين صفات الذات وصفات الفعل: أن صفات الذات قائمة به، وصفات الفعل ثابتة له بالقدرة، ووجود المفعول بإرادته جل وعلا. اهـ وأفاد العزيز المولوي محمد يونس في غرض هذه الترجمة: أنها متضمّنة بثلاثة أجزاء، فبالأول - وهو الذات - أشار إلى إطلاق الذات ونحوه، كنفس على الله تعالى. والثاني: النعوت، وهو يشمل كل نعت الله تعالى. والثالث: الأسامي، وهي غير النعوت. ثم ذكر البخاري بعد ذلك الأبواب العديدة لتفصيل هذه الترجمة الجامعة.

سهر: قوله: باب ما يذكر في الذات إلخ: يريد ما يذكر في ذات الله تعالى ونعوته، هل هو كما يذكر في أسامي الله، يعني هل يجوز إطلاقه كإطلاق الأسامي أو يمنع؟ والذي يفهم من كلامه أنه لا يمنع، ألا ترى كيف استشهد على ذلك بقول خبيب: «وذلك في ذات الإله وإن يشأ إلخ» أنشد ذلك وقبله بيت آخر على ما يجيء الآن حين أسر وخرجوا به للقتل، وقد مضت قصته في «غزوة بدر». وقال الكرماني: ذكر حقيقة الله بلفظ الذات أو ذكر الذات متلبسا باسم الله، وقد سمع رسول الله ﷺ قول خبيب هذا، ولم ينكره، فصار طريق العلم به، التوقيف من الشارع. (عمدة القاري) قوله: «في الذات» قال الراغب: هي تأنيث «ذو»، وهي كلمة يتوصل بها إلى الوصف بأسماء الأجناس والأنواع، وتضاف إلى الظاهر دون المضمر، وتثني وتجمع، ولا يستعمل شيء منها إلا مضافا، وقد استعاروا لفظ الذات لعين الشيء، واستعملوها مفردة ومضافة، وأدخلوا عليها الألف واللام، وأجروها مجرى النفس والخاصة، وليس ذلك من كلام العرب. انتهى

وقال عياض: ذات الشيء نفسه وحقيقته، وقد استعمل أهل الكلام الذات بالألف واللام، وغلطهم أكثر النحاة، وجوزه بعضهم؛ لأنها ترد بمعنى النفس وحقيقة الشيء، وجاء في الشعر لكنه شاذ، واستعمال البخاري لها من أن المراد بها نفس الشيء على طريق المتكلمين في حق الله تعالى، ففرق بين النعوت والذات، وقال ابن برهان: إطلاق المتكلمين في حق الله تعالى الذات من جهلهم؛ لأن «ذات» تأنيث «ذو»، وهو جلت عظمته، لا يصح له إلحاق تاء التأنيث، ولهذا امتنع أن يقال: علامة، وإن كان أعلم العالمين. قال: وقولهم: الصفات الذاتية، جهل منهم أيضًا؛ لأن النسب إلى ذات ذوي، وقال التاج الكندي في الرد على الخطيب في قوله: كنه ذاته: «ذات» بمعنى صاحبة، تأنيث «ذو»، وليس لها في اللغة مدلول غير ذلك، وإطلاق المتكلمين وغيرهم الذات بمعنى النفس خطأ عند المحققين.

وتعقب بأن الممتنع استعمالها بمعنى صاحبة، وأما إذا قطعت عن هذا المعنى واستعملت بمعنى الاسمية فلا محذور، كقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ (الأنفال: ٤٣)، أي بنفس الصدور. وقد حكى المطرزي: كل ذات شيء وليس كل شيء ذات، ويحتمل أن يكون «ذات» هنا مقحمة، كما في قوله: ذات ليلة. وقال النووي في تهذيبه: وأما قولهم، أي الفقهاء في «باب الإيمان»: فإن حلف بصفة من صفات الذات، وقول المهذب: اللون كالسواد والبياض أعراض تحل الذات، فمرادهم بالذات: الحقيقة، وهو اصطلاح المتكلمين. وقد أنكره بعض الأدباء، وقال: لا يعرف في لغة العرب «ذات» بمعنى حقيقة. قال: هذا الإنكار منكر، فقد قال الواحدي في قول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ﴾ (الأنفال: ١): قال ثعلب: أي الحالة التي بينكم، فالتأنيث عنده للحالة، وقال الزجاج: معنى «ذات» حقيقة، والمراد بالبين: الوصل، فالتقدير: فأصلحوا حقيقة وصلكم، قال: «فذات» عنده بمعنى النفس. (فتح الباري) قوله: والنعوت: أي الأوصاف، جمع «نعت»، وفرقوا بين الوصف والنعت بأن الوصف يستعمل في كل شيء حتى يقال: الله موصوف، بخلاف النعوت. فلا يقال: الله منعوت ولو قال في الترجمة: في الذات والأوصاف لكان أحسن. (عمدة القاري) قوله: موسى: [هو ما يحلق به، وهو مفعل أو فعلى، منصرفا وغير منصرف، كذا في «الكواكب الدراري» و«عمدة القاري»]

فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ قَالَ خُبَيْبٌ:

مَـا[1] أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًـا عَلَى أَيِّ شِقٍّ كَانَ لِلّٰهِ[2] مَصْرَعِي
وهو النصف

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلٰهِ وَإِنْ يَشَأْ يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ
بالزاي المفرق والمقطع. (ك، ع)

فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ يَوْمَ أُصِيبُوا.
هو عقبة بضم المهملة وسكون القاف ابن الحارث بن عامر. (ك، ع)

٢/ ١١٠١ ١٥- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ (آل عمران: ٢٨) وَقَوْلِهِ[3]: ﴿تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ﴾ (المائدة: ١١٦)
المقصود من هذا الباب جواز إطلاق النفس بمعنى الذات على الله تعالى. (خ)

٧٤٠٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
ابن سلمة أبي وائل

قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ».

٧٤٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:............
محمد بن ميمون — اسمه ذكوان الزيات السمان. (ع)

١. ما: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «ولستُ». ٢. لله: وفي نسخة: «في الله». ٣. وقوله: ولأبي ذر: «وقول الله».

ترجمة: قوله: باب قول الله ويحذركم الله نفسه إلخ: الغرض منه إطلاق النفس على الله تعالى. قال الحافظ: قال ابن بطال: في هذه الآيات والأحاديث إثبات النفس لله تعالى. وقال الكرماني: ليس في حديث ابن مسعود هذا ذكر النفس، ولعله أقام استعمال «أحد» مقام «النفس»؛ لتلازمهما في صحة استعمال كل واحد منهما مقام الآخر. ثم قال: والظاهر أن هذا الحديث كان قبل هذا الباب، فنقله الناسخ إلى هذا الباب. اهـ. قال الحافظ: وكل هذا غفلة عن مراد البخاري؛ فإن ذكر «النفس» ثابت في هذا الحديث، وإن كان لم يقع في هذا الطريق، لكنه أشار إلى ذلك كعادته، فقد أورده في تفسير «سورة الأنعام» و«الأعراف» بزيادة: «ولذلك مدح نفسه». اهـ. وفي حاشية النسخة المصرية عن شيخ الإسلام: قوله: «ويحذركم الله نفسه» أي ذاته، فالإضافة بيانية، وفيه تقدير مضاف أي يحذركم عقابه. وقيل: إطلاق النفس عليه تعالى ممنوع، وإنما ذكرت في الآية الثانية في كلامه للمشاكلة، وعليه فالمراد بالنفس في الأولى: نفس عباد الله كما قيل به. اهـ. وفي القسطلاني: قال البيهقي في «كتاب الأسماء والصفات»: والنفس في كلام العرب على أوجه، منها: الحقيقة، كما يقولون: في نفس الأمر، وليس للأمر نفس منفوسة، ومنها: الذات، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى﴾ أن معناه: تعلم ما أكنه وأسره، ولا أعلم ما تسره عني. وقيل: ذكر النفس هنا للمقابلة والمشاكلة. وعورض بالآية التي في أول الباب؛ إذ ليس فيها مقابلة. اهـ.

سهر: قوله: ولست أبالي: وفي بعضها: «ما أبالي»، وليس موزونا إلا بإضافة شيء إليه نحو «أنا»، والمصرع: من الصرع وهو الطرح بالأرض، و«ذات الإله»، أي طاعة الله وسبيل الله. قيل: ليس فيه دلالة على الترجمة؛ لأنه لا يريد بالذات: الحقيقة التي هي مراد البخاري، بقرينة ضم الصفة إليه حيث قال: «ما يذكر في الذات والنعوت»، وقد يجاب بأن غرضه جواز إطلاق الذات في الجملة. وقوله: «خبرهم» أي خبر العشرة الذين منهم خبيب، وقتلهم الهذليون بين عسفان ومكة، واستأسروا خبيبا وجاؤوا به إلى مكة، واشتراه بنو الحارث، فأخبر رسول الله ﷺ الصحابة بقصتهم في اليوم الذي قتلوا فيه. (الكواكب الدراري) ومر تمام قصتهم برقم: ٣٩٨٩ في «المغازي» وبرقم: ٣٠٤٥ في «الجهاد».
قوله: أوصال: [جمع الوصل، ويريد بها المفاصل والعظام. (الكواكب الدراري)] قوله: شلو: [بكسر الشين المعجمة: العضو والجسد. (الكواكب الدراري)]
قوله: باب قول الله ويحذركم الله نفسه إلخ: ذكر هنا آيتين وثلاث أحاديث؛ لبيان إثبات النفس لله تعالى، وفي القرآن جاء أيضًا قوله: ﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ (الأنعام: ١٢) ﴿وَٱصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِى﴾ (طه: ٤١) وقال ابن بطال: النفس لفظ له معان، والمراد بنفسه ذاته، فوجب أن يكون نفسه هي هو، وهو إجماع، وكذا قال الراغب: نفسه ذاته، هذا وإن كان يقتضي المغايرة من حيث إنه مضاف ومضاف إليه فلا شيء من حيث المعنى سوى واحد، سبحانه وتعالى وتنزه عن الاثنينية من كل وجه، وقيل: إن إضافة النفس هنا إضافة ملك، والمراد بالنفس: نفوس عباده، وفي الأخير بعد لا يخفى، وقيل: ذكر النفس هنا للمشاكلة والمقابلة، قلت: هذا يمشي في الآية الثانية دون الأولى، وقال الزجاج في قوله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ (آل عمران: ٢٨) أي إياه، وقال ابن الأنباري في قوله تعالى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ﴾ (المائدة: ١١٦): أي لا أعلم ذاتك، وقيل: لا اعلم ما في غيبك، وقيل: لا أعلم ما عندك، كذا في «العيني»، وكذا في «الفتح».
قوله: أغير من الله إلخ: وغيرة الله هو كراهية الإتيان بالفواحش، أي عدم رضاه به. لا عدم الإرادة، وقيل: الغضب لازم الغيرة، أي غضبه عليها، ثم لازم الغضب إرادة إيصال العقوبة عليها. فإن قلت: الحديث ليس فيه ذكر النفس، قلت: لعله أقام استعمال «أحد» مقام «النفس»، وهما متلازمان في صحة الاستعمال لكل منهما مكان الآخر، والظاهر أنه كان قبل الباب، ونقله الناسخ إلى هذا الباب؛ لأنه أنسب بذلك. (الكواكب الدراري) قال في «الفتح»: كل هذا غفلة عن مراد البخاري؛ فإن ذكر «النفس» ثابت في هذا الحديث، وإن كان لم يقع في هذه الطريق، لكنه أشار إلى ذلك كعادته، فقد أورده في تفسير «سورة الأنعام»: «لا شيء أحب إليه المدح من الله، ولذلك مدح نفسه»، وهذا القدر هو المطابق للترجمة. (فتح الباري) قوله: أحب: [بالنصب، و«المدح» بالرفع فاعله، وهو مثل مسألة الكحل، وفي بعضها بالرفع. (الكواكب الدراري) هو بمعنى المحبوب لا بمعنى المحب. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر الحديث برقمي: ٤٦٣٧ و٥٢٢٠.]

«لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ - وَهُوَ يَكْتُبُ عَلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ وَضْعٌ عِنْدَهُ عَلَى الْعَرْشِ - إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي».

مر الحديث برقم: ٣١٩٤ — الفعلان يعني كتب ويكتب متنازعان فيه. (ك)

٧٤٠٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً».

(أي بالعلم؛ إذ هو منزه عن المكان. (ك) — أي بالتعظيم — أي بالتنزيه والتقديس — بالإنعام — بالثواب والرحمة سرا — مقدار مد اليدين — محركة بالهمزة جماعة — الهرولة الإسراع ونوع من العدو. (ك))

١٦- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ (القصص: ٨٨)

٢/ ١١٠١

٧٤٠٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ (الأنعام: ٦٥) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». فَقَالَ: ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». قَالَ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا أَيْسَرُ».

مر الحديث برقمي: ٤٦٢٨ و٧٣١٣

---

١. وهو: كذا لأبي ذر. ٢. رسول الله ﷺ: ولكريمة: «النبي ﷺ». ٣. بشبر: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وللكشميهني وأبي ذر أيضا: «شبرا» [أي مقدار شبر]. ٤. إليه: وللحموي وأبي ذر: «منه». ٥. من: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «إن». ٦. باب: كذا لأبي ذر.
٧. قوله تعالى: وفي نسخة: «قول الله تعالى». ٨. حماد: وفي نسخة بعده: «بن زيد». ٩. عمرو: وفي نسخة بعده: «بن دينار».
١٠. فقال: وفي نسخة: «قال». ١١. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٢. هذا: ولابن السكن: «هذه».

ترجمة: قوله: باب قوله تعالى كل شيء هالك إلا وجهه: عندي غرض الترجمة: بيان جواز إطلاق الوجه على الله تبارك وتعالى. قال الحافظ: قال ابن بطال: في هذه الآية والحديث دلالة على أن لله وجهًا، وهو من صفة ذاته وليس بجارحة، ولا كالوجوه التي نشاهدها من المخلوقين، كما نقول: إنه عالم، ولا نقول: إنه كالعلماء الذين نشاهدهم. اهـ

سهر: قوله: وهو يكتب: [كذا لأبي ذر وسقط الواو لغيره، وعلى الأول فالجملة حالية، وعلى الثاني بيان لقوله: «كتب»، والمكتوب هو قوله: «إن رحمتي ...». (فتح الباري)] قوله: وضع عنده: بفتح الواو وسكون الضاد المعجمة، أي موضوع، وفي رواية أبي ذر - على ما حكاه عياض - بفتح الضاد، فعل ماضي مبني للفاعل، وفي نسخة معتمدة بكسر الضاد مع التنوين. (إرشاد الساري) قال ابن بطال: «عند» في اللغة للمكان، والله تعالى منزه عن الحلول في المواضع؛ لأن الحلول عرض يفنى، وهو حادث، والحوادث لا يليق بالله تعالى، فعلى هذا قيل: معناه سبق علمه بإثابة من يعمل بطاعته وعقوبة من يعمل بمعصيته، ويؤيده قوله في الحديث الذي بعده: «أنا عند ظن عبدي بي» ولا مكان هناك قطعا. وقال الراغب: «عند» لفظ موضوع للقرب ويستعمل في المكان، وهو الأصل، ويستعمل في الاعتقاد، تقول: «عندي في كذا كذا» أي أعتقده، ويستعمل في المرتبة، ومنه ﴿أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ (آل عمران: ١٦٩). وأما قوله تعالى: ﴿إِن كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِندِكَ﴾ (الأنفال: ٣٢) فمعناه: في حكمك. وقال ابن التين: معنى العندية في هذا الحديث: العلم بأنه موضوع على العرش، وأما «كتبه» فليس للاستعانة لئلا ينساه؛ فإنه منزه عن ذلك، لا يخفى عنه شيء، وإنما كتبه من أجل الملائكة الموكلين بالمكلفين. (فتح الباري) قوله: «إن رحمتي تغلب غضبي» فإن قلت: ما معنى الغلبة في صفات الله القديمة؟ قلت: الرحمة والغضب من صفات الفعل، فيجوز غلبة أحد الفعلين على الآخر وكونه أكثر منه، أي تعلق إرادتي بإيصال الرحمة أكثر من تعلقها بإيصال العقوبة، وسبب ذلك أن فعل الرحمة من مقتضيات صفته، بخلاف الغضب؛ فإنه باعتبار معصية العبد تتعلق الإرادة به. (الكواكب الدراري)

قوله: عنده: [و«عند» لا يصح حمله على الحقيقة؛ لأنه من صفات الأجسام، فهو إشارة إلى ثبوته في علمه. (الكواكب الدراري)] قوله: أنا عند ظن عبدي بي: يعني إن ظن أني أغفر وأعفو عنه فله ذلك، وإن ظن أني أعاقبه وأؤاخذه فكذلك، وفيه إشارة إلى ترجيح جانب الرجاء على الخوف، وقيده بعض أهل التحقيق بالمحتضر، وأما قبل ذلك فأقوال ثالثها الاعتدال، فينبغي للمرء أن يجتهد بقيام العبادات موقنا بأن الله يقبله ويغفر له؛ لأنه وعده بذلك، فإن اعتقد أو ظن خلاف ذلك فهو آئس من رحمة الله، وهو من الكبائر، ومن مات على ذلك وكله إلى ظنه، وأما ظن المغفرة مع الإصرار على المعصية فهو محض الجهل والغرة. (إرشاد الساري)

قوله: في ملأ خير منهم: فإن قلت: فيه تفضيل الملائكة، قلت: يحتمل أن يراد بالملأ الخير: الأنبياء أو أهل الفراديس. قوله: «تقربت إليه ذراعا ...» أمثال هذه الإطلاقات ليس إلا على سبيل التجوز؛ إذ البراهين العقلية القاطعة قائمة على استحالتها على الله تعالى، فمعناه: من تقرب إلي بطاعة قليلة أجازيه بثواب كثير، وكلما زاد في الطاعة أزيد في الثواب، وإن كان كيفية إتيانه بالطاعة على التأني يكون كيفية إتياني بالثواب على السرعة، فالغرض أن الثواب راجح على العمل مضاعف عليه كما وكيفا، ولفظ النفس والتقرب والهرولة إنما هو مجاز على المشاكلة أو على طريق الاستعارة أو على قصد إرادة لوازمها، وهو من الأحاديث القدسية الدالة على كرم أكرم الأكرمين، اللهم ارزقنا حظا وافرا منه. (الكواكب الدراري) قوله: وجهه: [المقصود منه صحة إسناد الوجه إلى الله سبحانه مع اعتقاد أنه تعالى منزه عن العضو. (الخير الجاري)] قوله: بوجهك: [أي بذاتك، أو بالوجه الذي لا كالوجوه، أو بوجودك. وقيل: الوجه زائد، وفي الجملة: البرهان قائم على امتناع العضو المعلوم، فلا بد إما من التأويل أو من التفويض. (الكواكب الدراري)]

٢/ ١١٠١

١٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾ (طه: ٣٩) تُغَذَّى، وَقَوْلِهِ: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾

وسقط لفظ باب لغير أبي ذر، فاللاحق مرفوع. (قس) — أي بمرأى منا أو هو محمول على الحفظ. (ك)

٧٤٠٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: ذُكِرَ الدَّجَّالُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ، إِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَيْنِهِ - وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ».

(ابن أسماء، ابن عمر، هذا محل المطابقة للترجمة، أي ناتئة شاخصة ضد راسبة. (ك))

٧٤٠٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ قَوْمَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ».

(يعني الدجال)

---

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. قوله: وفي نسخة: «قول الله تعالى». ٣. وقوله: وفي نسخة بعده: «جل ذكره». ٤. عينه: وفي نسخة: «عينيه».
٥. عين: ولأبي ذر: «العين». ٦. اليمنى: وفي نسخة: «اليمين». ٧. قتادة: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. أنس بن مالك: وفي نسخة: «أنسا».

ترجمة: قوله: **باب قوله ولتصنع على عيني إلخ**: غرض الترجمة ظاهر، وهو إثبات العين لله عز اسمه. قال الحافظ: قال ابن المنير: وجه الاستدلال على إثبات العين لله من حديث الدجّال من قوله: «إن الله ليس بأعور» من جهة أن العور عرفًا عدم العين، وضد العور ثبوت العين. فلما نزعت هذه النقيصة لزم ثبوت الكمال بضدها، وهو وجود العين، وهو على سبيل التمثيل والتقريب للفهم، لا على معنى إثبات الجارحة. اهـ

سهر: قوله: باب **قول الله تعالى ولتصنع على عيني إلخ**: وأشار بالآيتين إلى أن لله تعالى صفة سماها: «عينا» ليست هو ولا غيره، وليست كالجوارح المعقولة بيننا؛ لقيام الدليل على استحالة وصفه بأنه ذو جوارح وأعضاء، خلافا لما يقوله المجسمة من أنه تعالى كالأجسام، وقيل: ﴿عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾ أي على حفظي، وتستعار العين لمعان كثيرة. (عمدة القاري)
قوله: **عيني**: [قيل: معناه لتكون بمرأى مني.] قوله: **تغذى**: [بلفظ مجهول المخاطب من باب التفعيل، وهو بإعجام الغين والذال، هذا تفسير ﴿تُصْنَعَ﴾، وأما العين فالمراد بها المرأى أو الحفظ. (الكواكب الدراري) وفي نسخة الصغاني: «تغدي» بالدال المهملة، وقال ابن التين: هذا التفسير لقتادة، ويقال: «صنعت الفرس» إذا أحسنت القيام عليه. (فتح الباري)]
قوله: **وأشار بيده إلى عينه**: قيل: في إشارته ﷺ إلى العين نفي العور وإثبات العين، ولما كان منزها عن الجسمية والحدقة ونحوها لا بد من الصرف إلى ما يليق به. (الكواكب الدراري) وقال ابن المنير: وجه الاستدلال على إثبات العين لله تعالى من حديث الدجال من قوله: «إن الله ليس بأعور» من جهة أن العور عرفا: عدم العين، وضد العور ثبوت العين، فلما نزعت هذه النقيصة لزم ثبوت الكمال بضدها، وهو وجود العين، وهو على سبيل التمثيل والتقريب للفهم، لا على معنى إثبات الجارحة. قال: ولأهل الكلام في هذه الصفات كالعين والوجه واليد ثلاثة أقوال، **أحدها**: أنها صفات ذات أثبتها السمع ولا يهتدي إليها العقل. **والثاني**: أن العين كناية عن صفة البصر، واليد كناية عن صفة القدرة، والوجه كناية عن صفة الوجود. **والثالث**: إمرارها على ما جاءت مفوضا معناها إلى الله تعالى.

وقال الشيخ شهاب الدين السهروردي في «كتاب العقيدة»: أخبر الله في كتابه وثبت عن رسوله الاستواء والنزول والنفس واليد والعين، فلا يتصرف فيها بتشبيه ولا تعطيل؛ إذ لولا إخبار الله ورسوله ما تجاسر عقل أن يحوم حول ذلك الحمى. قال الطيبي: هذا هو المذهب المعتمد، وبه يقول السلف الصالح، وقال غيره: لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة من طريق صحيح التصريح بوجوب تأويل شيء من ذلك ولا المنع من ذكره، ومن المحال أن يأمر الله نبيه بتبليغ ما أنزل إليه من ربه وينزل عليه ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (المائدة: ٣) ثم يترك هذا الباب، فلا يميز ما يجوز نسبته إليه مما لا يجوز، مع حضه على التبليغ عنه بقوله: «ليبلغ الشاهد الغائب» حتى نقلوا أقواله وأفعاله وأحواله وصفاته وما فعل بحضرته، فدل على أنهم اتفقوا على الإيمان بها على الوجه الذي أراده الله منها، ووجب تنزيهه عن مشابهة المخلوقات بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ (الشورى: ١١) فمن أوجب خلاف ذلك بعدهم فقد خالف سبيلهم. (فتح الباري)
قوله: **أعور عين اليمنى**: [من باب إضافة الموصوف إلى الصفة. (الكواكب الدراري) مر الحديث برقم: ٧١٣٢.] قوله: **إنه أعور إلخ**: فإن قلت: معلوم أنه ليس الرب بدلائل متعددة، قلت: ذلك معلوم للعلماء والمقصود أن يشير إلى أمر محسوس يدركه العوام. (عمدة القاري) مر برقم: ٧١٣١.]

* * * * *

٢/ ١١٠١ ١٨- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ﴾ (الحشر: ٢٤)

٧٤٠٩- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ: أَنَّهُمْ أَصَابُوا سَبَايَا فَأَرَادُوا أَنْ يَسْتَمْتِعُوا بِهِنَّ وَلَا يَحْمِلْنَ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا؛ فَإِنَّ اللهَ قَدْ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

ابن مسلم الصفار — ابن خالد البصري — اسمه عبد الله الجمحي — بكسر اللام — أي إماء. (ك) مر الحديث برقم: ٥٢١٠ مع تحقيق العزل — هو نزع الذكر من الفرج وقت الإنزال. (ك، ع)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ عَنْ قَزَعَةَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَيْسَ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللهُ خَالِقُهَا».

بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات ابن يحيى. (ك)

٢/ ١١٠١ ١٩- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾

٧٤١٠- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُجْمَعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا! فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَمَا تَرَى النَّاسَ؟ خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا. فَيَقُولُ: لَسْتُ ....

بفتح الفاء — الدستوائي — أي مثل الجمع الذي نحن عليه. (ك، ع) — من الإراحة بالراء — أي في ما هم فيه. (ك)

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. عفان: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. موسى: وفي نسخة بعده: «هو». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٥. سألت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «سمعت». ٦. ليس: وفي نسخة: «ليست». ٧. باب: كذا لأبي ذر. ٨. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».
٩. عن: وفي نسخة: «قال: حدثنا». ١٠. يجمع المؤمنون: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «يجمع الله المؤمنين». ١١. اشفع: كذا للكشميهني وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «تشفع»، ولأبي ذر أيضا: «شفع» [أمر من التشفيع].

ترجمة: قوله: باب قول الله هو الله الخالق البارئ المصور: قد تقدَّم في «باب قول الله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ﴾ (الأنعام: ٧٣) أن الإمام البخاري ترجم بـ«الخلق» في ثلاثة مواضع، فهذا هو الباب الثاني. والأوجه عندي أن المقصود به إثبات صفة الخالق، كما يدل عليه حديث الباب. وفي «الفتح»: قال الطيبي: قيل: إن الألفاظ الثلاثة مترادفة، وهو وهْمٌ. اهـ ثم بسط في الفرق بينها، وفيه: قال ابن بطال: الخالق في هذا الباب يراد به: المبدع المنشئ لأعيان المخلوقين، وهو معنى لا يشارك الله فيه أحد. قال: ولم يزل الله مسميًا نفسه خالقًا على معنى أنه سيخلق؛ لاستحالة قدم الخلق. اهـ قوله: باب قول الله تعالى لما خلقت بيدي: غرض الترجمة: إثبات اليدين له عز اسمه، كما هو ظاهر.

سهر: قوله: باب: [كذا لأبي ذر وسقط له لفظ «هو»، ولغيره سقط الباب وقال: «هو الله الخالق». وقال في «الفتح»: «باب قول الله تعالى: هو الخالق ...» كذا للأكثر، والتلاوة ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ...﴾ وثبت كذلك لكريمة، كذا في «إرشاد الساري».] قوله: الخالق البارئ المصور: الخالق من الخلق، وأصله التقدير المستقيم ويطلق على الإبداع، وهو إيجاد الشيء على غير مثال كقوله: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾، وعلى التكوين كقوله: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ﴾ (النحل: ٤) والبارئ من البرء، وأصله خلوص الشيء عن غيره إما على سبيل التفصي منه كقولهم: برئ من مرضه والمديون من دينه، وإما على سبيل الإنشاء، ومنه برأ الله النسمة، وقيل: البارئ: الخالق المبرئ من التفاوت والتنافر المخلين بالنظام، والمصور: مبدع صور المخترعات ومرتبها بحسب مقتضى الحكمة، والثلاثة من صفات الفعل، إلا إذا أريد بالخالق: المقدر، فيكون من صفات الذات؛ لأن مرجع التقدير إلى الإرادة، وعلى هذا فالتقدير يقع أولا، ثم الإحداث على الوجه المقدر يقع ثانيا، ثم التصوير بالتسوية يقع ثالثا، كذا في «العيني» و«الفتح».

قوله: إسحاق: [قال الغساني: هو إما ابن منصور وإما ابن راهويه، وقيل: يؤيد الأول أن ابن راهويه لا يقول إلا «أخبرنا»، وهنا ثبت في النسخ «حدثنا». (عمدة القاري)] قوله: حبان: [بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية الأنصاري، كذا في «الكرماني» و«العيني».] قوله: أن لا تفعلوا إلخ: [أي ليس عليكم ضرر في ترك العزل، أو ليس عدم العزل واجبا عليكم، وقال المبرد: «لا» زائدة. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: مخلوقة إلخ: [أي مقدر الخلق أو معلوم الخلق عند الله، أي لا بد لها من مجيئها من العدم إلى الوجود، والخلق من صفات الفعل، وهو راجع إلى صفة القدرة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: لما خلقت بيدي: قال ابن بطال: في هذه الآية إثبات اليدين لله تعالى، وهما من صفات ذاته وليسا بجارحتين، خلافا للمشبهة من المثبتة والجهمية من المعطلة، ويكفي في الرد على من زعم أنهما بمعنى القدرة: أنهم أجمعوا على أن له قدرة واحدة، وهنا قال «بيدي» بالتثنية، وقيل في جوابه: إن هذا سيق مساق التمثيل؛ لأنه عهد أن من اعتنى بشيء واهتم به باشر بيديه، فيستفاد من ذلك أن العناية بخلق آدم كانت أتم من العناية بخلق غيره، كذا في «الفتح». قوله: لو استشفعنا إلخ: [الجزاء محذوف أو كلمة «لو» للتمني فلا تحتاج إلى الجزاء. (عمدة القاري)] قوله: اشفع لنا إلخ: كذا للأكثر، وهو المذكور في غير هذا الطريق، ووقع لأبي ذر عن غير الكشميهني: «شفع» بكسر الفاء الثقيلة. قال الكرماني: هو من التشفيع ومعناه: قبول الشفاعة، وليس هو المراد ههنا، فيحتمل أن يكون التثقيل للتكثير والمبالغة. (فتح الباري) قوله: «حتى يريحنا من مكاننا» أي من الموقف بأن يحاسبوا ويخلصوا من حر الشمس والغموم والكروب وسائر الأهوال ما لا يطيقون ولا يتحملون. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

هُنَاكَ - وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ - وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحًا؛ فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولِ اللهِ بَعَثَهُ اللهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ. فَيَأْتُونَ نُوحًا

أي ليس لي هذه المرتبة والمنزلة. (ك) هي أكل الشجرة. (ع)

فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ - وَلَكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ.

هي دعوته: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾. (ك، ع)

فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطَايَاهُ الَّتِي أَصَابَهَا - وَلَكِنِ ائْتُوا مُوسَى عَبْدًا آتَاهُ اللهُ التَّوْرَاةَ وَكَلَّمَهُ

أي كذباته الثلاثة: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ و﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ﴾ وإنها أختي. (ك، ع)

تَكْلِيمًا - فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَهُ - وَلَكِنِ ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللهِ وَرَسُولَهُ

أي قتله القبطي. (لمع)

وَكَلِمَتَهُ وَرُوحَهُ. فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنِ ائْتُوا مُحَمَّدًا عَبْدًا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.

لوجوده بمجرد قول كن. (ك، ع)

فَيَأْتُونِي فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي وَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ لَهُ سَاجِدًا فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ:

أي يتركني

ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيهَا رَبِّي، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ

أي ارفع رأسك يا محمد. (ك) بالخطاب والغيبة. (ك) أي تقبل شفاعتك. (ك، ع)

أَرْجِعُ فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ لَهُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ

تُشَفَّعْ. فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيهَا رَبِّي، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ لَهُ سَاجِدًا،

فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي. ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ تُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ.

أي يتركني

فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيهَا رَبِّي، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ

حَبَسَهُ الْقُرْآنُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ».

---

١. هناك: وللسرخسي وأبي ذر: «هناكم». ٢. هناكم: وللمستملي والكشميهني وأبي ذر: «هناك». ٣. هناكم: وللمستملي والكشميهني وأبي ذر: «هناك». ٤. أصابه: وفي نسخة: «أصاب». ٥. محمدا: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٦. غفر الله: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «غفر». ٧. ويؤذن: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «فيؤذن». ٨. تعطه: وللمستملي وأبي ذر: «تعط». ٩. تعطه: وللمستملي وأبي ذر: «تعط». ١٠. فأدخلهم: وفي نسخة: «وأدخلهم». ١١. تعطه: وفي نسخة: «تعط». ١٢. فأدخلهم: وفي نسخة: «وأدخلهم». ١٣. عليه: وفي نسخة: «عليهم».

سهر: قوله: هناك: [كذا للأكثر في الموضعين، ولأبي ذر عن السرخسي: «هناكم». (فتح الباري وإرشاد الساري)] قوله: أوّل رسول الله بعثه الله إلخ: قيل: هو أول نبي مبعوث أي مرسل، ومن قبله كانوا أنبياء غير مرسلين كـ«آدم» و«إدريس»؛ فإنه جد نوح على ما ذكره المؤرخون. قال القاضي عياض: قيل: إن إدريس هو إلياس، وهو نبي في بني إسرائيل، فيكون متأخرا عن نوح، فيصح أن نوحا أول نبي مبعوث مع كون إدريس نبيا مرسلا، وأما آدم وشيث فهما وإن كانا رسولين إلا أن آدم أرسل إلى بنيه، و لم يكونوا كفارا بل أمر بتعليمهم الإيمان وطاعة الله تعالى، وشيثا كان خلفه فيهم بعده، بخلاف نوح؛ فإنه مرسل إلى كفار أهل الأرض، وهذا أقرب من القول بأن آدم وإدريس لم يكونا رسولين. وقيل: أول نبي بعثه الله، أي من أولي العزم، وعلى هذا فلا إشكال. من «حاشية السيد على المشكاة» وكذا في «المجمع» و«اللمعات». وقال في «اللمعات» أيضا: ويمكن أن يكون الأولية المذكورة إضافية بالنسبة إلى المذكورين بعده من إبراهيم وموسى الذين كانوا أكثر أمة وأشهر أمرا وأعظم شانا، والله أعلم.

قوله: خطيئته: [هي سؤاله ﴿إِنَّ ٱبْنِي مِنْ أَهْلِي﴾ (الهود: ٤٥)؛ لإنجائه من الغرق. (لمعات التنقيح)] قوله: وروحه: [لنفخ الروح في مريم عليها السلام.]

قوله: لست هناكم ولكن ائتوا محمدا إلخ: و لم يذكر خطيئته، قالوا: لعله لاستحيائه من افتراء النصارى في حقه وحق أمه، وقد ورد ذلك في بعض الروايات، ويحتمل أنه ﷺ مع قطع النظر من ذلك لم يره مستحقا للقيام في هذا المقام، أعني فتح باب الشفاعة ابتداء لعامة الخلائق والمبادرة إليها؛ فإنه صعب جدا لا يتيسر ولا يتصور حصوله إلا لمن كان مخصوصًا بغاية القرب والعزة في حضرة الله محبوبا محمودا عنده قولا وفعلا، وما هو إلا سيد المرسلين وإمام النبيين ﷺ، ولهذا تأخر عن الإقدام عليه والدخول فيه النبيون المذكورون. (لمعات التنقيح)

قوله: تعطه: [يحتمل أن يكون هاء السكتة، وأن يرجع إلى المفعول المحذوف. (لمعات التنقيح) ومر الحديث برقم: ٤٤٧٦.] قوله: فيحد لي: [أي يعين قوما مخصوصين للتخليص، وذلك إما بتعيين ذواتهم وإما ببيان صفاتهم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: إلا من حبسه القرآن: إسناد الحبس إليه مجاز يعني من حكم الله في القرآن بخلوده، وهم الكفار، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ (النساء: ٤٨) ونحوه. فإن قلت: أول الحديث يشعر بأن هذه الشفاعة في العرصات لخلاص جميع أهل الموقف عن أهواله، وآخره يدل على أنها للتخليص من النار، قلت: هذه شفاعات متعددة، فالأولى لأهالي الموقف عن أهواله، وهو المستفاد من «يؤذن لي عليه». (عمدة القاري والكواكب الدراري)

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً».

أي من الإيمان. (ك، ع) أي يعدل. (ك، ع) بفتح الذال المعجمة

٧٤١١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَدُ اللهِ مَلْأَى لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ». وَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ». وَقَالَ: «عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ».

بالنصب على الظرف أي فيهما ويجوز الرفع. (ف) مر الحديث مع بعض بيانه برقم: ٤٦٨٤، وسيأتي برقم: ٧٤١٩ أي لم ينقص أي الميزان

٧٤١٢- حَدَّثَنِي مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَقْبِضُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَطْوِي السَّمَاوَاتِ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ».

الهلالي الواسطي على صيغة اسم المفعول من التقديم. ومر الحديث برقم ٤٨١٢

٧٤١٣- وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ: سَمِعْتُ سَالِمًا: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. وَرَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ مَالِكٍ. وَقَالَ أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقْبِضُ اللهُ الْأَرْضَ».

ابن عبد الله بن عمر وصله مسلم وأبو داود وغيرهما من رواية أبي أسامة عنه. (ف) ابن عبد الله بن عمر الحديث أي هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. من الخير ما يزن: وفي نسخة: «ما يزن من الخير». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٤. خلق: ولأبي ذر بعده: «الله».
٥. السماء: وفي نسخة: «السماوات». ٦. وقال: وفي نسخة: «وكان». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. محمد: ولأبي ذر بعده: «ابن يحيى».
٩. الأرض يوم القيامة: وفي نسخة: «يوم القيامة الأرض» [وللكشميهني وأبي ذر: «الأرضين»]. ١٠. يطوي: وفي نسخة: «يكون».

سهر: قوله: قال النبي ﷺ: [وهو موصول بالسند المذكور، وليس بإرسال ولا تعليق. (عمدة القاري)] قوله: من الخير ما يزن ذرة: [واحدة «الذر» وهو النمل الصغار أو الهباء الذي يظهر في عين الشمس. (إرشاد الساري)] وفيه أنه لا بد من التصديق بالقلب والإقرار باللسان للنجاة من النار، وفي الحديث بيان فضيلة النبي ﷺ حيث أتى بما خاف عنه غيره قبل شفاعته، وهي الحكمة في الترتيب وعدم الافتتاح بالاستشفاع عنده، وهي الشفاعة الكبرى العامة للخلائق كلهم، وهو المقام المحمود، وأما ما نسب إليهم - أي الأنبياء - من الخطايا، فإما أنها قبل النبوة أو هي صغائر صادرة بالسهو أو قالوها تواضعا؛ فإن «حسنات الأبرار سيئات المقربين» ونحو ذلك، وفيه رد على المعتزلة في الشفاعة لأصحاب الكبائر. (الكواكب الدراري) قوله: يد الله إلخ: حقيقة، لكنها لا كالأيدي التي هي الجوارح، ولا يجوز تفسيرها بالقدرة كما قالت القدرية؛ لأن قوله: «وبيده الأخرى» ينافي ذلك؛ لأنه يلزم إثبات القدرتين، وكذا لا يجوز أن يفسر بالنعمة؛ لاستحالة خلق المخلوق بمخلوق مثله؛ لأن النعم كلها مخلوقة وأبعد أيضًا من فسرها بالخزائن. قوله: «سحاء» بفتح السين المهملة وتشديد الحاء المهملة وبالمد، أي دائمة السح، أي الصب والسيلان، يقال: سح يسح - بضم السين في المضارع - سحا فهو ساح، والمؤنث سحاء، وهي فعلاء لا أفعل لها كهطلاء. وقال ابن الأثير، وفي رواية: «يمين الله ملأى سحا» بالتنوين على المصدر، واليمين ههنا كناية عن محل عطائه، ووصفها بالامتلاء؛ لكثرة منافعها، فجعلها كالعين الثرة التي لا تغيضها الاستقاء ولا ينقصها الامتناح، وخص اليمين؛ لأنها في الأكثر مظنة العطاء على طريق المجاز والاتساع. (عمدة القاري)

قوله: ملأى: [على وزن «مكرى» تأنيث «ملآن»، والمراد لازمه، أي هو في غاية الغنى وتحت قدرته ما لا نهاية له من الأرزاق، كذا في «عمدة القاري» و«الكواكب الدراري».] قوله: لا تغيضها: [بالمعجمتين، أي لا تنقصها، من غاض الماء: نقص. (عمدة القاري)] قوله: فإنه لم يغض: أي لم ينقص، ووقع في رواية همام: «لم ينقص ما في يمينه». قال الطيبي: يجوز أن يكون «ملأى» و«لا يغيضها» و«سحاء» و«أرأيتم» أخبارا مترادفة لـ«يد الله»، ويجوز أن يكون الثلاثة أوصافا لـ«ملأى»، ويجوز أن يكون «أرأيتم» استئنافا فيه معنى الترقي كأنه لما قيل: «ملأى» أوهم جواز النقصان فأزيل بقوله: «لا يغيضها شيء»، وقد يمتلئ الشيء ولا يفيض، فقيل: «سحاء» إشارة إلى الفيض، وقرنه بما يدل على الاستمرار من ذكر الليل والنهار، ثم أتبعه بما يدل على أن ذلك ظاهر غير خاف على ذي بصر وبصيرة، بعد أن اشتمل من ذكر الليل والنهار بقوله: «أرأيتم» على تطاول المدة؛ لأنه خطاب عام عظيم والهمزة فيه للتقرير، وقال: وهذا الكلام إذا أخذته بجملته من غير نظر إلى مفرداته: أبان زيادة الغنى، وكمال السعة، والنهاية في الجود، والبسط في العطاء. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: وكان عرشه إلخ: أي وقد أنفق في زمان خلق السماء والأرض حين كان عرشه على الماء إلى يومنا هذا منه، ولم ينقص من ذلك شيء. وفي بعضها: «وقال: عرشه على الماء». (الكواكب الدراري) ومناسبة ذكر العرش هنا أن السامع يستطلع من قوله: «خلق السماوات والأرض» ما كان قبل ذلك، فذكر ما يدل على أن عرشه قبل خلق السماوات والأرض كان على الماء. (فتح الباري) وعن سعيد بن جبير: سالت ابن عباس: على أي شيء كان الماء، ولم يخلق السماء والأرض، فقال: على متن الريح. قوله: «وبيده الأخرى الميزان» قال الخطابي: الميزان ههنا مثل وإنما هو قسمته بين الخلائق، يبسط الرزق على من يشاء ويقتر كما يصنعه الوزان يرفع مرة ويخفض أخرى. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: ورواه سعيد: [ابن داود بن زنبر بفتح الزاي وسكون النون بعدها موحدة مفتوحة ثم راء، وهو مدني سكن بغداد. (عمدة القاري وفتح الباري)] هو ابن داود بن أبي زنبر، وهو مدني، سكن بغداد، وحدث بالري، وكنيته أبو عثمان، وما له في البخاري إلا هذا الموضع، وقد حدث عنه في «كتاب الأدب المفرد» وتكلم فيه جماعة، وقال في روايته أن نافعا حدثه أن عبد الله بن عمر أخبره، وقد روي عن مالك أيضًا ممن اسمه: سعيد بن كثير بن عفير، وهو من شيوخ البخاري، لكن لم نجد هذا الحديث من روايته، صرح به المزي وجماعة بأن الذي علق له البخاري هنا هو الزنبري. (فتح الباري وعمدة القاري)

٧٤١٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: سَمِعَ[1] يَحْيَى (القطان) بْنَ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ (الثوري) قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ (ابن المعتمر) وَسُلَيْمَانُ (هو الأعمش) عَنْ إِبْرَاهِيمَ (النخعي)، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ (ابن مسعود) ﷺ: أَنَّ يَهُودِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ وَالْأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ[2]. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ (الأنعام: ٩١).

قَالَ يَحْيَى (القطان) بْنُ سَعِيدٍ: وَزَادَ فِيهِ فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ (الزاهد العابد التيمي) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَعَجُّبًا وَتَصْدِيقًا لَهُ.

٧٤١٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، إِنَّ اللهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ[3] وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ. فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ (أي ظهرت) نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ (الأنعام: ٩١).

---

١. سمع: وفي نسخة: «عن». ٢. أنا الملك: وفي نسخة بعده: «أنا الملك». ٣. والشجر: وفي نسخة بعده: «على إصبع».

سهر: قوله: عن عبيدة: [ابن عمرو السلماني أسلم في حياته ﷺ. (عمدة القاري)] وقد تابع سفيان الثوري عن منصور على قوله: «عبيدة» شيبان بن عبد الرحمن عن منصور كما مضى في سورة الزمر برقم: ٤٨١١ وفضيل بن عياض المذكور بعده، وجرير بن عبد الحميد عند مسلم، وخالفه عن الأعمش في قوله: «عبيدة» حفص بن غياث المذكور في الباب، وجرير وأبو معاوية وعيسى بن يونس عند مسلم ومحمد بن فضيل عند الإسماعيلي، فقالوا كلهم: «عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة» بدل «عبيدة»، وتصرف الشيخين يقتضي أنه عند الأعمش على الوجهين، وأما ابن خزيمة فقال هو في رواية الأعمش عن إبراهيم عن علقمة، وفي رواية منصور عن إبراهيم عن عبيدة، وهما صحيحان. (فتح الباري) قوله: حتى بدت نواجذه: جمع «ناجذ»، وهو ما يظهر عند الضحك من الأسنان، وقيل: الأنياب، وقيل: الأضراس، وقيل: الدواخل من الأضراس التي في أقصى الحلق. ثم الكلام هنا في مواضع: الأول في أمر الإصبع: قال ابن بطال: لا يحمل ذكر الإصبع على الجارحة، بل يحمل على أنه صفة من صفات الذات لا يكيف ولا يحدد، وهذا ينسب إلى الأشعري. وعن ابن فورك: يجوز أن يكون الإصبع خلقا يخلقه الله فيحمله ما يحمل الإصبع، ويحتمل أن يراد به: القدرة والسلطان.

وقال الخطابي: لم يقع ذكر الإصبع في القرآن ولا في حديث مقطوع به، وقد تقرر أن اليد ليست جارحة حتى يتوهم من ثبوتها ثبوت الأصابع، بل هو توقيف أطلقه الشارع، فلا يكيف ولا يشبه، ولعل ذكر الأصابع من تخليط اليهودي، فإن اليهود مشبهة، وفيما يدعونه من التوراة ألفاظ تدخل في باب التشبيه ولا تدخل في مذاهب المسلمين ورد عليه إنكاره ورود الأصابع بوروده في عدة أحاديث، منها حديث مسلم: «قلب ابن آدم بين إصبعين من أصابع الرحمن»، قيل: هذا لا يرد عليه؛ لأنه إنما نفى القطع. وفيه نظر لا يخفى. أقول: لا يمتنع ثبوت إصبع هو غير الجارحة، فكما ثبت اليد على أنها غير جارحة فكذلك الإصبع. والموضع الثاني: في تصديق النبي ﷺ إياه. قال الخطابي: قول الراوي: «تصديقا له» ظن منه وحسبان، وروى هذا الحديث غير واحد من أصحاب عبد الله، فلم يذكروا فيه: «تصديقا له»، وقال القرطبي في «المفهم»: وأما من زاد: «تصديقا له» فليس بشيء؛ فإن هذه هي الزيادة من قول الراوي، وهي باطلة؛ لأن النبي ﷺ لا يصدق المحال، وهذه الأوصاف في حق الله تعالى محال، ولئن سلمنا أن النبي ﷺ صرح بتصديقه لم يكن ذلك تصديقا في المعنى، بل باللفظ الذي نقله من كتابه عن نبيه، ويقطع بأن ظاهره غير مراد.

الموضع الثالث في ضحك النبي ﷺ: قال القرطبي: وضحك النبي ﷺ إنما هو للتعجب من جهل اليهودي، فظن الراوي أن ذلك التعجب تصديق، وليس كذلك. وقال ابن بطال: وحاصل الخبر أنه ذكر المخلوقات وأخبر عن قدرة الله تعالى جميعا، فضحك النبي ﷺ تعجبا من كونه يستعظم ذلك في قدرة الله تعالى وإن ذلك ليس في جنب ما يقدر عليه بعظيم. الموضع الرابع: في أن النبي ﷺ ما كان يضحك إلا تبسما، وهنا ضحك حتى بدت نواجذه، وهو قهقهة، وقال الكرماني: كان التبسم هو الغالب، وهذا كان نادرا، أو المراد بالنواجذ: الأضراس مطلقا. الموضع الخامس: في الحكمة في قراءته ﷺ قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ (الأنعام: ٩١) فقيل: أشار بهذا إلى أن ذلك الذي قاله اليهودي يسير في جنب ما يقدر الله عليه، وقال الخطابي: الآية محتملة للرضاء والإنكار، وقال القرطبي: كان ضحكه ﷺ تعجبا من جهل اليهودي، فلذلك قرأ هذه الآية : ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ (الأنعام: ٩١) أي ما عرفوه حق معرفته ولا عظموه حق عظمته، كذا في «العيني»، وكذا في «فتح الباري».

* * * * *

٢/ ١١٠٣ — ٢٠- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ»

وقع عند ابن بطال بلفظ «أحد» بدل «شخص» كأنه من تغيير

٧٤١٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ﷺ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، وَاللهِ، لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَرَّمَ اللهُ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُنْذِرِينَ وَالْمُبَشِّرِينَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللهُ الْجَنَّةَ». وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ: «لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ».

(الوضاح بن عبد الله اليشكري — ابن عمير — ومولاه — سيد الخزرج — مر الحديث برقم: ٥٢١٩ — الأسدي مولاهم الرقي. (ع) — ابن عمير)

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. إسماعيل: ولأبي ذر بعده: «التبوذكي». ٣. المنذرين والمبشرين: ولأبي ذر: «المبشرين والمنذرين».

ترجمة: قوله: **باب قول النبي ﷺ لا شخص أغير من الله إلخ:** الأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن المقصود من هذه الترجمة إثبات صفة الغيرة لله تعالى، وهو مصرّح في حديث الباب. وفي «تراجم شيخ المشايخ الدهلوي»: أن البخاري أشار إلى أن النفس والشخص والأحد وقع عندهم بمعنى واحد. اهـ حاصله: أنه أشار إلى أن غرض البخاري بالترجمة: جواز إطلاق لفظ الشخص على الله تعالى، ولما كان يرد عليه أن الوارد في الحديث لفظ «أحد»: دفعه بأنهما بمعنى واحد. وعامة الشُّرَّاح أيضًا ذهبوا إلى هذا. قال الحافظ: لم يفصح المصنِّف بإطلاق الشخص على الله تعالى، بل أورد ذلك على طريق الاحتمال، وقد جزم في الذي بعده، فتسميته شيئًا لظهور ذلك فيما ذكره من الآيتين اهـ. وبسط الشُّرَّاح في الكلام على الرواية التي ورد فيها لفظ الشخص قبولًا وردًّا. قال العيني عن الخطابي: إطلاق الشخص في صفات الله تعالى غير جائز؛ لأن الشخص إنما يكون جسما مؤلفا، وخليق أن لا تكون هذه اللفظة صحيحة، وأن تكون تصحيفا من الراوي. اهـ

قال الحافظ: قال ابن بطال: أجمعت الأمة على أن الله تعالى لا يجوز أن يوصف بأنه شخص؛ لأن التوقيف لم يرد به، وقد منعت منه المجسمة مع قولهم بأنه جسم كالأجسام، كذا قال. والمنقول عنهم خلاف ذلك. وقال الكرماني: لا حاجة لتخطئة الرواة الثقات، بل حكم ذلك حكم سائر المتشابهات، إما التفويض وإما التأويل، بأن يؤول بلازمه، وهو العالي؛ لأن الشاخص عالٍ مرتفع، أو هو من باب إطلاق الخاص وإرادة العام، كالشيء الذي هو منصوص به في الروايات. وقيل: معناه: لا ينبغي لشخص أن يكون أغير من الله. اهـ وقال القسطلاني: قال في «المصابيح»: هذا ظاهر؛ إذ ليس في هذا اللفظ ما يقتضي إطلاق الشخص على الله، وما هو إلا بمثابة قولك: لا رجل أشجع من الأسد. وهذا لا يدل على إطلاق الرجل على الأسد بوجه من الوجوه، فأيُّ داعٍ بعد ذلك إلى توهين الراوي في ذكر الشخص أنه تصحيف من قوله: «لا شيء أغير من الله» كما صنعه الخطابي. اهـ قلت: وعلى ما اخترت في الغرض من الترجمة لا يحتاج إلى شيء من هذه المباحث والإيرادات.

سهر: قوله: **مصفح:** [من الإصفاح والتصفيح أي غير ضارب بصفحة السيف بل بحده القطاع. (الكواكب الدراري)] قوله: **أتعجبون من غيرة سعد:** الغيرة الأنفة والحمية، وقال عياض: الغيرة مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص وأشد ذلك ما يكون بين الزوجين، هذا في حق الآدمي، ومعنى غيرة الله تعالى: الزجر عن الفواحش والتحريم لها والمنع منها، قاله العيني. وقال الكرماني: الغيرة كراهية المشاركة في محبوبه، والمنع. والله لا يرضى بالمشاركة في عبادته، فلهذا منع عن الشرك وعن الفواحش، وأراد إيصال العقاب إلى مرتكبها. قوله: **ما ظهر إلخ:** [قال مجاهد: وهو نكاح الأمهات في الجاهلية. وما بطن: الزنى، وقال قتادة: سرها وعلانيتها. (عمدة القاري)]

قوله: **العذر:** [المراد بالعذر: الحجة كقوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾. (النساء: ١٦٥) (الكواكب الدراري) وقيل: «العذر»: التوبة والإنابة. (عمدة القاري)]

قوله: **ومن أجل إلخ:** [أي ليحمد ويمدح على إنعامه لهم بها. (الكواكب الدراري)] قوله: **لا شخص أغير من الله:** فإن قلت: ما وجه إطلاق الشخص على الله، وهو من صفات الأجسام؟ قلت: قال الخطابي: الشخص لا يكون إلا جسما، وسمي شخصا ما كان له شخوص وارتفاع، ومثله ينفي عن الله تعالى، فخليق أن لا تكون هذه اللفظة صحيحة وأن تكون تصحيفا من الراوي، وهو والشيء الذي هو في سائر الروايات قرينان في اللفظ، فمن لم ينعم الاستماع: لم يأمن الوهم، وأيضًا كثير منهم يحدث بالمعنى، وفي كلام آحاد الرواة منهم جفاء وتعجرف، وربما أرسل الكلام على بداهة الطبع من غير تأمل وتنزيل له على المعنى الأخص به، ثم إن عبيد الله منفرد به لم يتابع عليه. أقول: لا حاجة إلى تخطئة الرواة الثقات، بل حكمه حكم سائر المتشابهات، فإما أن يفوض، وإما أن يؤول بلازمه، وهو العالي؛ لأن الشاخص: عال مرتفع، أو هو من باب إطلاق الخاص وإرادة العام كالشيء الذي هو منصوص به في الروايات، وقيل: معناه: لا ينبغي لشخص أن يكون أغير من الله تعالى. (الكواكب الدراري)

* * * * *

٢/ ١١٠٣

٢١- بَابٌ: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَـٰدَةً قُلِ ٱللَّهُ﴾ (الأنعام: ١٩)

فَسَمَّى اللهُ نَفْسَهُ شَيْئًا. وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ شَيْئًا، وَهُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللهِ. وَقَالَ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾.

يعني إثباتا للوجود ونفيا للعدم وتكذيبا للزنادقة والدهرية. (ع) — أي القرآن

٧٤١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؓ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ». قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، لِسُوَرٍ سَمَّاهَا.

بالمهملة والزاي اسمه سلمة بن دينار

٢/ ١١٠٣

٢٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ (هود: ٧) ﴿وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿١٢٩﴾﴾ (التوبة: ١٢٩)

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: ﴿ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾: ارْتَفَعَ، ﴿فَسَوَّىٰهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٩): خَلَقَهُنَّ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ (الأعراف: ٥٤): عَلَا عَلَى الْعَرْشِ.

١. باب .... إلا وجهه: كذا للقابسي وأبي ذر. ٢. باب: وفي نسخة بعده: «قول الله تعالى». ٣. قال: وفي نسخة بعده: «قال».

٤. فسواهن خلقهن: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فسوى: خلق».

ترجمة: قوله: باب قل أي شيء أكبر شهادة إلخ: قد أوضح المصنِّف غرضه بالترجمة، وهو إطلاق لفظ الشيء عليه عز اسمه خلافًا للجهمية؛ إذ منعوا إطلاق لفظ الشيء على الله تعالى كما تقدَّم في أول «كتاب الرد على الجهمية». قال الحافظ: وحكى ابن بطال أن في هذه الآيات والآثار ردًّا على من زعم أنه لا يجوز أن يطلق على الله شيء، كما صرَّح به عبد الله الناشي المتكلم وغيره، وردًّا على من زعم أن المعدوم شيء. اهـ قوله: سمى الله تعالى نفسه شيئا إلخ: إثباتًا لوجوده ونفيًا لعدمه، وتكذيبًا للزنادقة والدهرية. وقال أيضًا: وهذا لأن الشيء اسم للموجود، ولا يطلق على المعدوم، والله تعالى موجود فيكون شيئًا، ولذا تقول: الله تعالى شيء لا كالأشياء اهـ.

قوله: باب قوله وكان عرشه على الماء إلخ: كتب الشيخ - قدس سره - في «اللامع»: أراد بذلك إثبات العرش له؛ ليثبت بذلك صفة له تعالى، وهو استقراره عليه واستواؤه، والاستيلاء والغلبة صفة له تبارك وتعالى. اهـ وفي هامشه: ما أفاده الشيخ - قدس سره - في غرض الترجمة ظاهر، وفي حاشية النسخة الهندية عن «الفتح» و«العيني»: ذكر هاتين الآيتين تنبيهًا على فائدتين، الأولى من قوله: «وكان عرشه على الماء»: هي لدفع توهّم من قال: إن العرش لم يزل مع الله تعالى مستدلّين من قوله: «كان الله ولم يكن شيء، وكان عرشه على الماء». وهذا مذهب باطل. والإضافة لِلتشريف كـ«بيت الله». وسماه عرشه؛ لأنه مالكه وخالقه. والفائدة الثانية من قوله: «وهو رب العرش العظيم» لدفع توهّم من قال من الفلاسفة: إن العرش هو الخالق والصانع، وقوله: «رب العرش» يبطل هذا القول الفاسد؛ فإنه يدل على أنه مربوب مخلوق، والمخلوق كيف يكون خالقا. انتهى مختصرًا

سهر: قوله: باب إلى قوله شيئا: كذا وقع في رواية أبي ذر والقابسي وسقط باب لغيرهما من رواية الفربري، وسقطت الترجمة من رواية النسفي، وذكر قوله: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَـٰدَةً﴾ (الأنعام: ١٩) وحديث سهل بعد أثري أبي العالية ومجاهد، ووقع عند الأصيلي وكريمة ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَـٰدَةً﴾ سمى الله نفسه شيئا. (عمدة القاري)]

قوله: أي شيء: [ولفظ شيء أعم العام فوقوعه على كل ما يصلح أن يخبر عنه، وقال الزمخشري: أيّ شيء أيّ شهيد، فوضع شيئا مقام شهيد؛ ليبالغ بالتعميم. (عمدة القاري)]

قوله: فسمى الله نفسه شيئًا: وتوجيهه أن لفظ «أيّ» إذا جاءت استفهامية، اقتضي الظاهر أن يكون مسمى باسم ما أضيفت إليه، فعلى هذا يصح أن يسمى الله شيئًا، ويكون الجلالة خبر مبتدأ محذوف، أي ذلك الشيء هو الله. (فتح الباري) والمقصود منه صحة إطلاق الشيء عليه تعالى، وعلى القرآن، والحديث يطابق الجزء الأخير، وأما الأول، فكأنه اكتفى له بالكريمة، ولذا فرع عليه قوله: «فسمى نفسه شيئا». (الخير الجاري) قوله: إلا وجهه: [أما الاستدلال بقوله: «إلا وجهه» فهو إنه مستثنى متصل، فيجب اندراجه في المستثنى منه، والشيء يساوي الموجود لغة وعرفا. (الكواكب الدراري)] قوله: أمعك: [مر الحديث مع تمام القصة ٥١٤٩ في النكاح.]

قوله: وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم: وذكر هاتين القطعتين من الآيتين الكريمتين؛ تنبيها على فائدتين: الأولى من قوله: «وكان عرشه على الماء»، هي لدفع توهم من قال: إن العرش لم يزل مع الله تعالى، مستدلين من قوله: «كان الله، ولم يكن شيء، وكان عرشه على الماء»، وهذا مذهب باطل، ولا يدل الحديث المذكور عليه، كما سيأتي، والإضافة للتشريف المحض كبيت الله، وسماه عرشه؛ لأنه مالكه وخالقه، وليس لأوليته حد ولا منتهي، وقد كان في أوليته وحده ولا عرش معه. والفائدة الثانية من قوله: «وهو رب العرش العظيم» لدفع توهم من قال من الفلاسفة أن العرش: هو الخالق الصانع، وقوله: «رب العرش» يبطل هذا القول الفاسد، فإنه يدل على أنه مربوب مخلوق، والمخلوق كيف يكون خالقا، وقد اتفقت أقاويل أهل التفسير: أن العرش هو السرير وأنه جسم ذو قوائم بدليل قوله ﷺ: «فإذا موسى أخذ بقائمة من قوائم العرش»، وهذا صفة المخلوق؛ لدلائل قيام الحدث به من التأليف وغيره، كذا في «العيني» و«الفتح». قوله: قال أبو العالية: بالمهملة والتحتانية هو كنية لتابعيين بصريين راويين عن ابن عباس، اسم أحدهما رفيع، مصغر ضد الخفض واسم الآخر زياد بالتحتانية الخفيفة. (الكواكب الدراري) والظاهر أنه رفيع بن مهران الرياحي لشهرته أكثر من زياد ولكثرة روايته عن ابن عباس. (عمدة القاري)

قوله: علا على العرش: قال ابن بطال: وهذا صحيح، وهو المذهب الحق وقول أهل السنة؛ لأن الله سبحانه وصف لنفسه بالتعلي قال: ﴿سُبْحَـٰنَهُۥ وَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (الزمر: ٦٧) ودفعوا اعتراض من قال. «علا» بمعنى: «ارتفع» من غير فرق، وقد أبطلتموه لما في ظاهره من الانتقال من سفل إلى علو، وهو محال على الله، وجه الدفع: أن الله تعالى وصف نفسه بالعلو، ولم يصف نفسه بالارتفاع، وقال المعتزلة: معناه: الاستيلاء بالقهر والغلبة، ورد بأنه تعالى لم يزل قاهرا مستوليا، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ﴾ (الأعراف: ٥٤) يقتضي افتتاح هذا الوصف بعد أن لم يكن، ولازم تأويلهم أنه كان مغالبا فيه فاستولى عليه بقهر من غالبه، وهو منتف عن الله، وقال المجسمة معناه الاستقرار ودفع، بأن الاستقرار من صفات الأجسام، ويلزم منه الحلول، وهو محال في حقه تعالى، =

سند: قوله: باب وكان عرشه على الماء: وفيه: «كان الله، ولم يكن شيء قبله» هو كناية عن كونه موجودا بذاته، وليس وجوده من غيره يكون قبله، فلا يتوهم إثبات القبلية بالنظر إلى وجوده، وهو يوهم الحدوث، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا. اهـ سندي

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ٱلْمَجِيدُ﴾: الْكَرِيمُ، ﴿وَٱلْوَدُودُ﴾: الْحَبِيبُ. يُقَالُ: حَمِيدٌ مَجِيدٌ كَأَنَّهُ فَعِيلٌ مِنْ مَاجِدٍ، وَمَحْمُودٌ مِنْ حَمِدَ.

٧٤١٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما

هو لقب عبد الله بن عثمان — محمد بن ميمون

قَالَ: إِنِّي عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ». قَالُوا: بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا. فَدَخَلَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ

أي بالجنة ونعيمها — أي شيئا من الدنيا

الْيَمَنِ فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ». قَالُوا: قَبِلْنَا. جِئْنَاكَ لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ وَلِنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا

وهم الأشعريون قوم أبي موسى. (قس)

الْأَمْرِ مَا كَانَ. قَالَ: «كَانَ اللهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ». ثُمَّ أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ، أَدْرِكْ نَاقَتَكَ فَقَدْ ذَهَبَتْ، فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُهَا، فَإِذَا السَّرَابُ يَنْقَطِعُ دُونَهَا، وَايْمُ اللهِ، لَوَدِدْتُ أَنَّهَا قَدْ ذَهَبَتْ وَلَمْ أَقُمْ.

قبل تمام الحديث، تأسف على ما فاته منه. (قس)

٧٤١٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

ابن راشد — ابن منبه

قَالَ: «إِنَّ يَمِينَ اللهِ مَلْأَى لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ

مر الحديث برقم: ٧٤١١ — منصوب على الظرف. (ك)

مَا فِي يَمِينِهِ، وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْفَيْضُ - أَوِ الْقَبْضُ - يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ».

٧٤٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ

روى عنه البخاري بلا واسطة في الصلاة وههنا بواسطة أحمد. (ك)

زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقِ اللهَ، وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَاتِمًا

مولى رسول الله ﷺ — من أخلاق زوجته زينب بنت جحش

شَيْئًا لَكَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ. ....

---

١. حمد: وفي نسخة: «حميد». ٢. عن أبي حمزة: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أخبرنا أبو حمزة». ٣. أول: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر.
٤. أنفق: ولأبي ذر بعده: «الله». ٥. قال رسول الله ﷺ: وفي نسخة: «قالت عائشة»، وفي نسخة: «قال أنس».

سهر = وعند أبي القاسم في «كتاب السنة» من طريق الحسن البصري، عن أمه، عن أم سلمة أنها قالت: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإقرار به إيمان، والجحود به كفر، ومن طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه سئل: كيف استوي على العرش؟ قال الاستواء: غير مجهول، والكيف غير معقول، وعلى الله الرسالة، وعلى رسوله البلاغ، وعلينا التسليم، كذا في «إرشاد الساري». قوله: كأنه فعيل إلخ: غرضه منه أن «مجيدا» فعيل بمعنى فاعل و«حميدا» فعيل بمعنى مفعول، ولهذا قال: «مجيد من ماجد وحميد من محمود»، وفي بعض النسخ: «محمود من حميد»، فهو من باب القلب، وفي بعضها: «محمود من حمد» بلفظ ماضي المجهول والمعروف، وإنما قال كأنه لاحتمال أن يكون «حميد» بمعنى «حامد» و«المجيد» بمعنى «الممجد»، وفي الجملة في عبارة البخاري تعقيد. (الكواكب الدراري). قال في «الفتح»: وهو في قوله محمود من حمد. وقال العيني: هذا كلام من لم يذق من علم التصريف شيئًا، بل لفظ «محمود» مشتق من «حمد» والتعقيد إنما هو في قوله: «ومحمود أخذ من حميد»؛ لأن «محمودا» لم يوخذ من «حميد»، وإنما كلاهما أخذا من «حمد» الماضي فافهم. قوله: المجيد: [يعني فيما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلْوَدُودُ ﴿١٤﴾ ذُو ٱلْعَرْشِ ٱلْمَجِيدُ ﴿١٥﴾﴾. (الكواكب الدراري)] قوله: والودود: [ذكر هذا استطرادًا؛ لان قبل قوله: ﴿ذُو ٱلْعَرْشِ ٱلْمَجِيدُ ﴿١٥﴾﴾: ﴿وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلْوَدُودُ ﴿١٤﴾﴾. (عمدة القاري) قال الزمخشري: الودود الفاعل بأهل طاعته ما يفعله الودود من إعطائهم ما أرادوا. (عمدة القاري)]

قوله: بشرتنا إلخ: [مر الحديث برقم: ٣١٩١، ٤٣٦٥.] قوله: أول هذا: [أي ابتداء خلق العالم أو المكلفين. (الكواكب الدراري)] قوله: كان الله: [ولفظ «كان» في الموضعين بحسب حال مدخولهما، فالمراد بالأول: الأزلية والقدم، وبالثاني الحدوث بعد العدم. (عمدة القاري)] قوله: كان عرشه إلخ: [عطف على «كان الله»، ولا يلزم منه المعية؛ إذ اللازم من الواو هو الاجتماع في أصل الثبوت وإن كان بينهما تقديم وتأخير. (الكواكب الدراري)] قوله: ينقطع دونها: أي كانت الناقة من وراء السراب بحيث لا بد من المسافة السرابية للوصول إليها. (الكواكب الدراري) قوله: لوددت: [الود المذكور مسلط على مجموع الذهاب وعدم قيامه لا على أحدهما فقط؛ لان ذهابها كان قد تحقق بانفلاتها، أو المراد بالذهاب الكلي. (عمدة القاري)] قوله: الفيض: بالفاء والضاد، أي فيض الإحسان بالعطاء أو القبض بالقاف والموحدة والمعجمة، أي قبض الأرواح بالموت، وقد يكون الفيض بالفاء بمعنى الموت يقال: أفاضت نفسه إذا مات و«أو» للشك كما في «الفتح»، وقال الكرماني: ليست للترديد، بل للتنويع، ويحتمل أن يكون شكا من الراوي والأول أولى. (إرشاد الساري) قوله: أحمد: [قال الكلاباذي: هو أحمد بن سيار بالتحتانية المشددة المروزي، وقال أبو عبد الله الحاكم: هو ابن النضر النيسابوري. (الكواكب الدراري)] قوله: الآية: [وهي قوله تعالى: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ (الأحزاب:٣٧)]

قوله: قالت عائشة لو كان رسول الله كاتما إلخ: كذا في الأصول، وهو موصول بالسند المذكور. وقال الداودي: «وقال أنس: لو كان ...» موضع: «وقالت عائشة». (عمدة القاري)

قَالَ: وَكَانَتْ[1] تَفْخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ، وَزَوَّجَنِي اللهُ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ.

وَعَنْ ثَابِتٍ: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ﴾ (الأحزاب: ٣٧) نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ[2] وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ.

البناني — وهو موصول بالسند المذكور

الثاني والعشرون من ثلاثيات البخاري

٧٤٢١- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَأَطْعَمَ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ خُبْزًا وَلَحْمًا، وَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ اللهَ أَنْكَحَنِي فِي السَّمَاءِ.

بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء، البكري البصري. (ع، ك) — أي على وليمتها

٧٤٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَمَّا قَضَى[3] الْخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي».

الحكم بن نافع — عبد الرحمن بن هرمز — أي أتمه وأنفذه — مر الحديث برقم: ٧٤٠٤ مع بعض بيانه

٧٤٢٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا[4] مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ[5] هِلَالٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، فَإِنَّ[6] حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، هَاجَرَ فِي

---

١. وكانت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فكانت»، وفي نسخة بعده: «زينب». ٢. زينب: وفي نسخة بعده: «بنت جحش». ٣. قضى: وفي نسخة: «خلق».
٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. عن: وفي نسخة: «قال: حدثني». ٦. فإن: كذا لأبوي الوقت وذر، وفي نسخة: «كان».

سهر: قوله: أهاليكن: «الأهالي» جمع «أهل» على غير القياس، والقياس أهلون. وأهل الرجال امرأته وولده وكل من في عياله، وكذا كل أخ أو أخت أو عم أو ابن عم أو صبي أجنبي يعوله في منزله. وعن الأزهري: «أهل الرجل»، أخص الناس به، ويكنى به عن الزوجة، ومنه: ﴿وَسَارَ بِأَهْلِهِۦٓ﴾ (القصص: ٢٩). قوله: «من فوق سبع سماوات» لما كان جهة العلو أشرف من غيرها، أضافت إلى فوق سبع سماوات. وقال الراغب: «فوق» تستعمل في الزمان والمكان والجسم والعدد والمنزلة والقهر، فالأول باعتبار العلو ويقابله تحت، نحو: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ (الأنعام: ٦٥). والثاني باعتبار الصعود والانحدار، نحو: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ﴾ (الأحزاب: ١٠). والثالث في العدد، نحو: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ (النساء: ١١). والرابع في الكبر والصغر، كقوله: ﴿بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ (البقرة: ٢٦). والخامس يقع تارة باعتبار الفضيلة الدنيوية نحو: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ﴾ (الزخرف: ٣٢)، والأخروية، نحو: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ (البقرة: ٢١٢). والسادس نحو قوله: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾ (الأنعام: ١٨) و﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾ (النحل: ٥٠)، كذا في «إرشاد الساري» و«عمدة القاري». ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «من فوق سبع سماوات»، وهو العرش، ويؤيده ما رواه القاسم التيمي في «كتاب الحجة» من طريق داود بن أبي هند عن عامر هو الشعبي قال: كانت زينب تقول للنبي ﷺ: «أنا أعظم نسائك عليك حقا، أنا خيرهن منكحا، وأكرمهن سفيرا وأقربهن رحما، زوجنيك الرحمن من فوق عرشه، وكان جبريل هو السفير بذلك، وأنا ابنة عمتك، وليس لك من نسائك قريبة غيري». (عمدة القاري) وأم زينب بنت جحش: أميمة بنت عبد المطلب، عمة رسول الله ﷺ. قوله: وتخفي: [الواو فيه وفي ﴿وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ﴾ للحال أي تقول لزيد: أمسك عليك زوجك والحال أنك تخفي في نفسك أن لا يمسكها. (عمدة القاري)] قوله: خلاد: [السلمي بضم السين المهملة وفتح اللام، الكوفي ثم المكي، مات سنة ٢١٣ هـ. (الكواكب الدراري)]
قوله: نزلت آية الحجاب: هي ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾ الآية (الأحزاب: ٥٣). قوله: «فأطعم عليها» أي أطعم على وليمتها خبزا كثيرا ولحما كثيرا. قوله: «في السماء» وجه هذا أن جهة العلو أشرف، فيضاف إليه إشارة إلى علو ذاته وصفاته، وليس ذلك باعتبار أنه محله أو جهته، تعالى الله عنه علوا كبيرا. وهذا هو الثاني والعشرون من ثلاثيات البخاري، وهو آخر ثلاثياته، كذا في «الكواكب الدراري» و«عمدة القاري». قوله: أنكحني: [حيث قال: ﴿زَوَّجْنَٰكَهَا﴾. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]
قوله: كتب عنده: أي أثبت في اللوح المحفوظ. وقال الخطابي: المراد بالكتاب أحد شيئين: إما القضاء الذي قضاه، كقوله تعالى: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ﴾ (المجادلة: ٢١) أي قضى ذلك، ويكون معنى قوله: «فوق العرش» أي عنده علم ذلك، فهو لا ينساه ولا يبدله، كقوله تعالى: ﴿لَّا يَضِلُّ رَبِّى وَلَا يَنسَى﴾ (طه: ٥٢) وإما اللوح المحفوظ الذي فيه ذكر أصناف الخلق وبيان أمورهم وآجالهم وأرزاقهم وأحوالهم، ويكون معنى «عنده فوق العرش» أي ذكره وعلمه. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: «إن رحمتي سبقت غضبي» فإن قلت: صفات الله تعالى قديمة، والقدم هو عدم المسبوقية بالغير، فما وجه السبق؟ قلت: الرحمة والغضب من صفات الفعل، والسبق باعتبار التعلق، والسر فيه: أن الغضب بعد صدور المعصية من العبد، بخلاف تعلق الرحمة، فإنها فائضة على الكل دائما أبدا. (الكواكب الدراري) قوله: فليح: [ابن سليمان، وكان اسم فليح عبد الملك، ولقبه فليح، فغلب على اسمه واشتهر به. (عمدة القاري)] قوله: هلال: [هو ابن علي، وهو هلال بن أبي ميمونة أو هلال بن أبي هلال. (عمدة القاري)]
قوله: فإن حقا على الله: هذا مما احتجت المعتزلة والقدرية بأن الله واجب عليه الوفاء لعبده الطائع، وأجاب أهل السنة بأن معنى «الحق» الثابت، أو هو واجب بحسب الوعد شرعا، لا بحسب العقل، وهو المتنازع فيه. فإن قلت: لِمَ لَم يذكر الزكاة والحج؟ قلت: لأنهما موقوفان على النصاب والاستطاعة، وربما لا يحصلان له. قوله: «كما بين السماء والأرض» اختلف الخبر الوارد في قدر مسافة ما بين السماء والأرض، وذكر الترمذي مائة عام، وذكر الطبراني خمس مائة عام، وروى ابن أبي خزيمة في التوحيد من «صحيحه» وابن أبي عاصم في «كتاب السنة» عن ابن مسعود ﷺ قال: «وبين السماء الدنيا والتي تليها خمس مائة عام، وبين كل سماء خمس مائة عام»، وفي رواية: «وغلظ كل سماء مسيرة خمس مائة عام، وبين السابعة وبين الكرسي خمس مائة عام، وبين الكرسي وبين الماء خمس مائة عام، والكرسي فوق الماء، والله فوق العرش، ولا يخفى عليه شيء من أعمالكم». (عمدة القاري)

سَبِيلِ اللهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَبِّئُ النَّاسَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا
بالخطاب وبالتكلم. (ك)
اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ[1]، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ
وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ[2] تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ».
أي من الفردوس

٧٤٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا[3] أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ - هُوَ التَّيْمِيُّ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ
البيكندي — محمد بن خازم بالمعجمة والزاي. (ك) — ابن يزيد بن شريك
قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟» قَالَ: قُلْتُ[4]: اللهُ
أي الشمس
وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ فَتَسْتَأْذِنُ[5] فِي السُّجُودِ، فَيُؤْذَنُ لَهَا فِي السُّجُودِ[6]، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ. فَتَطْلُعُ
مر الحديث برقم: ٤٨٠٢
مِنْ مَغْرِبِهَا». ثُمَّ قَرَأَ: «ذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا» فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ.

٧٤٢٥- حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ، ح: وَقَالَ اللَّيْثُ:
هو ابن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف. (ك) — الثقفي. (ع) — هذا تعليق منه
حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ، فَتَتَبَّعْتُ
ابن مسافر والي مصر. (ع)
الْقُرْآنَ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ﴾ (التوبة: ١٢٨)
حَتَّى خَاتِمَةِ بَرَاءَةَ.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ بِهَذَا، وَقَالَ: مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ.
هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي. (ع) — ابن سعد — ابن يزيد — أي بهذا الحديث — بلا تردد كما وقع برقم: ٧١٩١ «مع خزيمة أو أبي خزيمة» بالتردد

٧٤٢٦- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
ابن أبي عروبة — ابن خالد

---

١. سبيله: وفي نسخة: «سبيل الله». ٢. منه: وللكشميهني وأبي ذر: «منها». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. قلت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال».
٥. فتستأذن: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «تستأذن». ٦. في السجود: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بالسجود».

سهر: قوله: فأسألو: [يعني لا ترضوا بمجرد دخول الجنة، واسعوا في تحصيل الدرجات العلى منها بالجهاد ونحوه. (الكواكب الدراري)] قوله: الفردوس: [هو البستان، قال الفراء: هو عربي. وقيل: هو البستان بلغة الروم. (عمدة القاري) مر الحديث مع بيانه برقم: ٢٧٩٠.] قوله: أوسط: [قيل: الأوسط كيف يكون أعلى، وهما متنافيان؟ قلت: الأوسط هو الأفضل، فلا منافاة. (عمدة القاري وكواكب الدراري)] قوله: وفوقه: بضم القاف أي أعلاه، كذا قيده الأصيلي، وعند غيرها بالنصب على الظرفية، قاله القاضي. وأنكره ابن قرقول وقال: إنما قيده الأصيلي بالنصب، كذا في «الزركشي». قلت: ولإنكار الضم وجه ظاهر، وهو أن «فوق» من الظروف العادمة للتصرف، وذلك مما يأبى رفعه بالابتداء كما وقع في هذه الرواية. قوله: تفجر: [بضم الجيم من الثلاثي وبمضارع التفجر أيضًا. (الكواكب الدراري)]

قوله: فإنها تذهب إلخ: والحديث مختصر مما تقدم في بدء الخلق برقم: ٣١٩٩ أنها تذهب حتى تسجد تحت العرش فتستأذن فيؤذن لها، الحديث. ومنه ظهر مناسبة الحديث للترجمة، وظهر أن الاستئذان إنما هو بالطلوع من المشرق. (الكواكب الدراري مختصرًا) قال في «الفتح»: والمراد منه ههنا إثبات أن العرش مخلوق؛ لأنه ثبت أن له فوقا وتحتا، وهما من صفات المخلوقات، وقال ابن بطال: استئذان الشمس معناه أن الله تعالى يخلق فيها حياة يوجد القول عندها؛ لأن الله قادر على إحياء الجماد والموات، وقال غيره: يحتمل أن يكون الاستئذان أسند إليها مجازا، أو المراد من هو مؤكل بها من الملائكة. قوله: فتطلع: [أي في الزمان المستقبل، وذلك عند قيام القيامة. (الكواكب الدراري)] قوله: قراءة عبد الله: [ابن مسعود والقراءة المشهورة: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾. (يس: ٣٨) (عمدة القاري)]

قوله: عبيد: [بضم العين المهملة من غير إضافة الشيء. (إرشاد الساري)] قوله: أرسل إلي: [ومر الحديث مطولا برقمي: ٤٦٧٩، ٤٩٨٦ يأمرني أتتبع القرآن وأجمعه في الكتاب. (الكواكب الدراري)] قوله: مع أبي خزيمة الأنصاري: هو ابن أوس بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك النجار، واسمه: تيم اللات، شهد بدرا وما بعدها، مات في خلافة عثمان ﷺ، وأبو خزيمة: هو الذي جعل الشارع شهادته بشهادة رجلين. قال الكرماني: فإن قلت: شرط القرآن التواتر، فكيف ألحقها به؟ قلت: معناه لم أجدها مكتوبة عند غيره، ومطابقته للترجمة عند تمام الآية المذكورة ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ (التوبة: ١٢٩). (عمدة القاري) لأنه أثبت أن للعرش ربا، فهو مربوب، وكل مربوب مخلوق. (فتح الباري)

قوله: أبي العالية: [هو الرياحي بكسر ثم تحتانية خفيفة، واسمه رفيع بفاء مصغرا. (فتح الباري)]

يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَلِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ».
هذا موضع المطابقة للترجمة، ومر الحديث برقم: ٦٣٤٦

٧٤٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ».
الثوري. (ع) المازني يحيى بن عمارة اسمه سعد بن مالك

٧٤٢٨- وَقَالَ الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ».
هو ابن عبد الرحمن بن عوف — ابن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي. (ف)

٢/ ١١٠٤ ٢٣- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾

وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِأَخِيهِ: اعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الْخَبَرُ

---

١. العليم: وفي نسخة: «العلي». ٢. هو: كذا للكشميهني والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «الله».
٣. هو: كذا للكشميهني والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «الله». ٤. الناس: كذا لأبي ذر.
٥. العرش: وفي نسخة بعده: «ح». ٦. موسى: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «بموسى».

ترجمة: قوله: باب قول الله تعرج الملائكة والروح إليه إلخ: قال ابن بطال: غرض البخاري في هذا الباب الردّ على الجهمية المجسِّمة في تعلّقها بهذه الظواهر، وقد تقرّر أن الله ليس بجسم، فلا يحتاج إلى مكان يستقرّ فيه، فقد كان ولا مكان. وإنما أضاف المعارج إليه إضافة تشريف. ومعنى الارتفاع إليه: اعتلاؤه مع تنـزيهه عن المكان. اهـ وهكذا أفاد العيني في غرض الترجمة من غير عزو إلى ابن بطال، وفي هامش النسخة الهندية عن الكرماني: هذا الباب كأنه من تتمة الباب المتقدّم؛ لأنهما متقاربان في المقصد. اهـ ولا يبعد عندي أن يقال: إن مقصود الترجمة إثبات اسم «العلي» لله تعالى، ثم رأيت «تقرير الشيخ المكي» فكتب المقصود من هذا الباب إثبات صفة العلو كما يدل عليه كلمة «تعرج» و«يَصْعد» ونحوهما، والرد على الجهمية من جهة أنهم أنكروا الصفات كلها.

سهر: قوله: الحليم: والحلم هو الطمأنينة عند الغضب، وحيث أطلق على الله فالمراد لازمها، وهو تأخير العقوبة. ووصف العرش بالعظمة من جهة الكم، وبالكرم أي الحسن من جهة الكيف، فهو ممدوح ذاتا وصفة، وهذا الذكر من جوامع الكلم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: الناس: [كذا لأبي ذر بذكر «الناس»، وهو الصحيح، وفي بعض النسخ بإسقاط «الناس»، والظاهر أنه سقط من الكاتب، كذا في «العيني» مر الحديث برقم: ٣٣٩٨.] قوله: قال الماجشون: بفتح الجيم وضمها وكسرها، وهو معرب ماهكون يعني شبيه القمر، وقيل: شبيه الورد، وهو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ميمون المدني، وهذا اللقب قد يستعمل أيضًا لأكثر أقاربه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: «عن أبي سلمة» قال أبو مسعود الدمشقي في «الأطراف» وتبعه جماعة من المحدثين: إنما روى الماجشون هذا عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج لا عن أبي سلمة، وقالوا: إن البخاري وهم في هذا حيث قال: «عن أبي سلمة». وأجيب عن هذا بأن لعبد الله بن الفضل في هذا الحديث شيخين، والدليل عليه أن أبا داود الطيالسي أخرج في «مسنده» عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة طرفا من هذا الحديث، وبهذا يرد أيضًا على من قال: إن البخاري جزم بهذه الرواية، وهي وهم. قلت: إنما جزم بناء على الجواب المذكور، فلذلك قال: «قال الماجشون»، وإلا فعادته إذا كان مثل هذا غير مجزوم عنده، يذكره بصيغة التمريض، فافهم. (عمدة القاري وكذا في الفتح)
قوله: باب قول الله تعرج الملائكة والروح إلخ: ذكر هاتين القطعتين من الآيتين الكريمتين، وأراد بالأولى الرد على الجهمية، المجسمة في تعلقهم بظاهر قوله تعالى: ﴿ذِي ٱلْمَعَارِجِ ۝ تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ (المعارج: ٣- ٤) وقد تقرر أن الله ليس بجسم، فلا يحتاج إلى مكان يستقر فيه، فقد كان ولا مكان. وإنما أضاف المعارج إليه إضافة تشريف، ومعنى الارتفاع إليه: اعتلاؤه مع تنزيهه عن المكان. و«المعارج» جمع «معرج» كالمصاعد جمع مصعد، و«العروج» الارتقاء، يقال: «عرج» بفتح الراء «يعرج» بضمها «عروجا ومعرجا». و«المعرج» المصعد والطريق الذي تعرج فيه الملائكة إلى السماء. و«المعراج»: شبيه بسلم أو درج تعرج فيه الأرواح إذا قبضت وحيث تصعد أعمال بني آدم. وقال الفراء: المعارج أي الفواضل العالية. قوله: «والروح» اختلف فيه، فقيل: جبرئيل، وقيل: ملك عظيم يقوم الملائكة صفا ويقوم هو وحده صفا، قال عز وجل: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ صَفًّا﴾ (النبأ: ٣٨). وقيل: هو خلق من خلق الله، لا ينزل الملك إلا ومعه اثنان منهم. وعن ابن عباس: أنه ملك له أحد عشر ألف جناح وألف وجه، يسبح الله إلى يوم القيامة. وقيل: هو خلق كخلق بني آدم، لهم أيد وأرجل. وأما الآية الثانية فلرد شبهتهم أيضًا؛ لأن صعود الكلم إليه لا يقتضي كونه في جهة؛ إذ الباري سبحانه وتعالى لا يحويه جهة؛ إذ كان موجودا ولا جهة. ووصف «الكلم» بالصعود إليه مجاز؛ لأن الكلام عرض، والعرض لا يصلح لأن ينقل. قوله: «الكلم الطيب» قيل: القرآن. «والعمل الصالح» أداء فرائض الله تعالى. (عمدة القاري وكذا في الفتح) قوله: أبو جمرة: [بالجيم والراء: نصر بن عمران الضبعي البصري. وهذا التعليق مضى موصولا في «باب إسلام أبي ذر» برقم: ٣٨٦١. (عمدة القاري)]
قوله: اعلم إلخ: [من العلم، «لي» أي لأجلي، أو من «الإعلام» أي أخبرني بخبر هذا الرجل الذي بمكة يدعي النبوة. (عمدة القاري)]

مِنَ السَّمَاءِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُ الْكَلِمَ الطَّيِّبَ، يُقَالُ: ﴿ذِى ٱلْمَعَارِجِ﴾ (المعارج: ٣): الْمَلَائِكَةُ تَعْرُجُ إِلَى اللهِ.[١]

٧٤٢٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (ابن أبي أويس) قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ (عبد الله بن ذكوان)، عَنِ الْأَعْرَجِ (عبد الرحمن بن هرمز)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ[٢]: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ[٣]: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ». (مر الحديث برقم: ٥٥٥)

٧٤٣٠- وَقَالَ خَالِدُ[٤] بْنُ مَخْلَدٍ (بفتح الميم واللام): حَدَّثَنَا[٥] سُلَيْمَانُ (ابن بلال) قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ (اسمه ذكوان الزيات. (ع))، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللهِ إِلَّا الطَّيِّبُ، فَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا[٦] بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ[٧] (أي لصاحب العدل) كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ». وَرَوَاهُ[٨] وَرْقَاءُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللهِ إِلَّا الطَّيِّبُ[٩]».

٧٤٣١- حَدَّثَنِي[١٠] عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (ابن أبي عروبة) عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ (اسمه رفيع)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ». (مر الحديث برقم: ٦٣٤٦)

---

١. إلى الله: وللكشميهني والحموي وأبي ذر: «إليه». ٢. بكم: وفي نسخة: «بهم». ٣. فيقولون: وفي نسخة: «فيقول». ٤. وقال خالد: ولأبي ذر قبله: «قال أبو عبد الله». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. يتقبلها: وللكشميهني وأبي ذر: «يقبلها» [أي الصدقة]. ٧. لصاحبه: وللمستملي وأبي ذر: «لصاحبها». ٨. ورواه: وفي نسخة: «وقال». ٩. الطيب: ولأبي ذر: «طيب». ١٠. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

سهر: قوله: يقال إلخ: [أي يقال: معنى قوله تعالى: ﴿ذِى ٱلْمَعَارِجِ﴾ ذي الملائكة العارجات إليه. (عمدة القاري)] قوله: يتعاقبون: أي يتناوبون، وهو نحو: أكلوني البراغيث. فإن قلت: السؤال عن الترك، فلم قالوا: وأتيناهم وهم يصلون؟ قلت: زادوا على الجواب؛ إظهارا لبيان فضيلتهم واستدراكا لما قالوا: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾ (البقرة:٣٠) وأما تعاقبهم في هذين الوقتين فلأنهما وقت الفراغ من وظيفتي الليل والنهار ووقت رفع الأعمال، وأما اجتماعهم، فهو من تمام لطف الله بالمؤمنين ليكون لهم الشهداء، وأما السؤال فلطلب اعتراف الملائكة بذلك. فإن قلت: ما وجه التخصيص بالذين باتوا وترك ذكر الذين ظلوا؟ قلت: إما اكتفاء بذكر إحداهما عن الأخرى، وإما لأن الليل مظنة المعصية ومظنة الاستراحة، فلما لم يعصوا واشتغلوا بالطاعة فالنهار أولى بذلك، وإما لأن حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل فذكره كالتكرار. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: وقال خالد: [وهذا التعليق تقدم في أول الزكاة مسندا لكن ليس فيه «يصعد»، قال ثمة: «لا يقبل الله إلا الطيب»، نعم هو بعينه مسند في «صحيح مسلم». (الكواكب الدراري) كذا عند الجميع، ووقع عند الخطابي في «شرحه»: قال أبو عبد الله البخاري: حدثنا خالد بن مخلد. (فتح الباري وعمدة القاري)]

قوله: بعدل تمرة: بكسر العين وفتحها بمعنى المثل. وقيل: بالفتح: ما عادله من جنسه. وبالكسر: ما ليس من جنسه. وقيل بالعكس. «العدل» بالكسر: نصف الحمل. وقال الخطابي: «عدل التمرة» ما يعادلها في قيمتها. يقال: عدل الشيء مثله في القيمة، وعدله مثله في المنظر. قوله: «بيمينه» معناه حسن القبول، فإن العادة جارية بأن يصان اليمين عن مس الأشياء الدنية، وليس فيما يضاف إليه تعالى من صفة اليد شمال؛ لأنها محل النقص والضعف، وقد روي: «كلتا يديه يمين»، وليس معنى اليد الجارحة، إنما هو صفة جاء بها التوقيف، فنطلقها ولا نكيفها وننتهي من حيث انتهى التوقيف. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: فلوه: [بفتح الفاء وضمها وشدة الواو: الجحش والمهرة إذا فطما. (الكواكب الدراري وعمدة القاري والقاموس المحيط) «الجحش» بتقديم الجيم على الحاء المهملة: ولد الحمار، جمعه «جحاش وجحشان»، كذا في «القاموس». «المهر» ولد الفرس. (القاموس المحيط) ومر الحديث برقم: ١٤١٠.]

قوله: ورواه ورقاء إلخ: [ابن عمر بن كليب، أصله من خوارزم. ويقال: من الكوفة. سكن المدائن. (عمدة القاري)] يريد أن رواية ورقاء موافقة لرواية سليمان إلا في شيخ شيخهما، فعند سليمان أنه عن أبي صالح، وعند ورقاء عن سعيد بن يسار، هذا في السند، وأما في المتن فظاهره أنهما سواء إلا في قوله: «الطيب»، فإنها في رواية ورقاء: «طيب» بغير ألف ولام، وقد وصلها البيهقي من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم عن ورقاء. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: كان يدعو بهن: فإن قلت: هذا ذكر وتهليل لا دعاء. قلت: هو مقدمة للدعاء، فأطلق الدعاء عليه باعتبار ذلك، أو الدعاء أيضا ذكر، لكنه خاص، فأطلقه وأراد العام. فإن قلت: هذا الحديث لا تعلق له بالترجمة. قلت: هذا والحديثان اللذان بعده مقامهما اللائق بهن الباب السابق، ولعل الناسخ نقلها إلى هاهنا على أن هذا الباب كأنه من تتمة الباب المتقدم؛ لأنهما متقاربان في المقصد، بل هما متحدان. ويحتمل أن يقال: أراد بهذا وبالثالث بيان المعراج وبالثاني لازم «لا يجاوز حناجرهم»، أي لا يصعد إلى الله تعالى. (الكواكب الدراري)

٧٤٣٢- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ - أَوْ أَبِي نُعْمٍ، شَكَّ قَبِيصَةُ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ قَالَ: بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ. وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُوَ بِالْيَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ، وَبَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنِ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ، وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، فَتَغَضَّبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ، فَقَالُوا: يُعْطِيهِ صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا. قَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ». فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِئُ الْجَبِينِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اتَّقِ اللَّهَ. فَقَالَ: «فَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُهُ؟ فَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَلَا تَأْمَنُونِّي». فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ قَتْلَهُ النَّبِيَّ ﷺ - أُرَاهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ - فَمَنَعَهُ. فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ ....

---

١. نعم: وفي نسخة: «نعيم». ٢. أبي سعيد: وفي نسخة بعده: «الخدري». ٣. وحدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. باليمن: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «في اليمن». ٥. فتغضبت: كذا للنسفي والحموي وأبي ذر، وللمستملي والكشميهني وأبي ذر أيضا: «فتغيظت»، وفي نسخة: «فغضبت». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال»، وفي نسخة بعده: «النبي ﷺ». ٧. فيأمنني: وفي نسخة: «فيأمني». ٨. تأمنوني: وفي نسخة: «تأمنونني». ٩. فلما: وفي نسخة: «ولما». ١٠. قال: وفي نسخة بعده: «النبي ﷺ».

سهر: قوله: ابن أبي نعم: [عبد الرحمن بن أبي نعم بالضم وسكون المهملة، أو ابن أبي نعيم مصغرا البجلي. (الكواكب الدراري)] قوله: شك قبيصة: يعني في قوله: «ابن أبي نعم أو أبي نعم»، هكذا قال بعضهم. والذي يفهم من كلام الكرماني: أن شكه في ابن أبي نعيم أو ابن أبي نعم، وقد مضى في أحاديث «الأنبياء» بلا شك: عن ابن أبي نعم بضم النون وسكون العين المهملة. (عمدة القاري) قوله: بذهيبة: [تصغير «الذهب»، وهو قد يؤنث في بعض اللغات. (عمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٤٣٥١.]

قوله: إسحاق: [هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر البخاري السعدي، كان بالمدينة بباب سعد، فالبخاري يروي عنه تارة بنسبته إلى جده وتارة بنسبته إلى أبيه. (عمدة القاري)]
قوله: في تربتها: أي مستقرة فيها، والتأنيث على نية القطعة من الذهب. وفي «الصحاح»: الذهب معروف وربما أنث، والقطعة منه ذهبة، وأراد بالتربة مقر الذهب، ولا يصير ذهبا خالصا إلا بعد السبك. (عمدة القاري) قوله: الحنظلي: [نسبة إلى حنظلة بن مالك من أجداده.] قوله: الفزاري: [بفتح الفاء والزاي مخففا وبالراء، نسبة إلى أحد أجداده.] قوله: العامري: [نسبة إلى عامر بن عوف بن بكر. (عمدة القاري)] قوله: وبين زيد الخيل إلخ: وهؤلاء الأربعة كانوا من المؤلفة، وكل منهم رئيس قومه، فأما «الأقرع» فهو ابن حابس بن عقال. قال المبرد: كان في صدر الإسلام رئيس خندف، وكان محله فيها محل عيينة بن حصن في قيس. وقال المرزباني: هو أول من حرم القمار. وقيل: كان سنوطا [«السنوط» كَوْسَجٌ لا لحية له أصلا. (القاموس)] أعرج مع قرعه وعوره، وكان يحكم في المواسم، وهو آخر الحكام من بني تميم. ويقال: إنه كان ممن دخل من العرب في المجوسية، ثم أسلم وشهد الفتوح، واستشهد باليرموك. وقيل: بل عاش إلى خلافة عثمان فأصيب بالجوزجان.

وأما «عيينة بن بدر» فنسب إلى جد أبيه، وهو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر، وكان رئيس قيس في أول الإسلام، وكنيته أبو مالك، وقد مضى له ذكر في أوائل «الاعتصام»، وسماه النبي ﷺ: الأحمق المطاع، وارتد مع طليحة ثم عاد إلى الإسلام. وأما «علقمة» فهو ابن علاثة بن عوف بن الأحوص بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، وكان رئيس بني كلاب مع عامر بن الطفيل، وكانا يتنازعان الشرف فيهم، ويتفاخران، ولهما في ذلك أخبار شهيرة. وكان علقمة حليما عاقلا، لكن كان عامر أكثر منه عطاء. وارتد علقمة مع من ارتد، ثم عاد ومات في خلافة عمر بحوران. وأما «زيد الخيل» فهو ابن مهلهل بن زيد، وقيل له: زيد الخيل لعنايته بها. ويقال: لم يكن في العرب أكثر خيلا منه. وقيل: لشجاعته وفروسيته. وقيل: لأن كعب بن زهير اتهمه بأخذ فرسه، وكان شاعرا خطيبا شجاعا جوادا، وسماه النبي ﷺ: زيد الخير بالراء بدل اللام؛ لما كان فيه من الخير، وقد ظهر أثر ذلك، فإنه مات على إسلامه في حياته ﷺ. وقيل: بل توفي في خلافة عمر. هذا ملتقط من «فتح الباري» و«عمدة القاري» و«الكواكب الدراري».
قوله: فأقبل رجل: اسمه عبد الله، ذو الخويصرة، التميمي. قوله: «غائر العينين» من «غارت عينه» إذا دخلت، وهو ضد الجاحظ. قال الكرماني: غائر العينين أي داخلتين في الرأس لاصقتين بقعر الحدقة. قوله: «نأتئ الجبين» أي مرتفع الجبين، من النتوء بالنون والتاء المثناة من فوق، ويروى: «ناشز الجبين»، والمعنى واحد. قوله: «كث اللحية» بتشديد المثلثة، أي كثير شعرها غير مرسلة. قوله: «مشرف الوجنتين» أي غليظهما، يعني ليس بسهل الخد، يقال: «أشرفت وجنتاه» علتا. و«الوجنتان»: العظمان المشرفان على الخدين. وفي «الصحاح»: «الوجنة»: ما ارتفع من الخد، وفيها أربع لغات، بتثليث الواو والرابع: أجنة. قوله: «محلوق الرأس» كانوا لا يحلقون رؤوسهم ويوفرون شعورهم، وقد فرق رسول الله ﷺ شعره وحلق في حجة وعمرة. قوله: «أراه خالد بن الوليد» أي أظن هذا الرجل خالد بن الوليد، ووقع في «كتاب استتابة المرتدين» أنه عمر ﵁، ولا تنافي بينهما لاحتمال وقوعه منهما. (عمدة القاري) قوله: ضئضئ: [بكسر المعجمتين وسكون الهمزة الأولى: الأصل والنسل. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: هذا قوما: [وفي بعضها: «قوم»، فإما أنه كتب على اللغة الربيعية؛ فإنهم يكتبون المنصوب بدون الألف، وإما أن يكون في «إن» ضمير الشأن. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ».

(جمع «حنجرة» وهو الحلقوم — أي يتركون)

٧٤٣٣- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، أُرَاهُ[١] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ:[٢] ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ».

(الرقام — هو من كلام سليمان الأعمش. (ك) — (يس: ٣٨))

١. أراه: كذا لأبي ذر. ٢. قوله: وفي نسخة: «قول الله».

ترجمة: قوله: لا يجاوز حناجرهم: كتب الشيخ في «اللامع»: فيه الترجمة حيث كان كناية عن عدم القبول على توجيه اهـ. وذكر في هامشه أقوال الشُّرَّاح في بيان المطابقة، فارجع إليه لو شئت.

قوله: مستقرها تحت العرش: وفي هامشه [اللامع]: وما أفاده الشيخ قدس سره من وجه المطابقة وجيه جدًّا، وهو ظاهر لا خفاء فيه. قال الحافظ: قال ابن المنير: جميع الأحاديث في هذه الترجمة مطابقة لها إلا حديث ابن عباس، فليس فيه إلا قوله: «رب العرش»، ومطابقته - والله أعلم - من جهة أنه نبَّه على بطلان قول من أثبت الجهة أخذًا من قوله: «ذي المعارج»، ففهم أن العلو الفوقي مضاف إلى الله تعالى. فبيَّن المصنِّف أن الجهة التي يصدق عليها أنها سماء، والجهة التي يصدق عليها أنه عرش كل منهما مخلوق مربوب مُحدَث، وقد كان الله قبل ذلك وغيره، فحدثت هذه الأمكنة وقدمه يحيل وصفه بالتحيز فيها، والله أعلم اهـ.

سهر: قوله: مروق السهم: [أي كمروق السهم، و«المروق» هو النفوذ حتى يخرج من الطرف الآخر. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: الرمية: [بتشديد التحتية فعيلة بمعنى مفعولة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: لأقتلنهم: فإن قلت: فلم منع خالدا من قتله، وقد أدركه؟ قلت: إنما أراد إدراك طائفتهم وزمان كثرتهم وخروجهم على الناس بالسيف، وإنما أنذر ﷺ أن يكون ذلك، وقد كان كما قال، وأول ما نجم هو في زمان علي ﷺ. فإن قلت: تقدم في «المغازي» في «باب بعث علي إلى اليمن» أنه قال: «لأقتلنهم قتل ثمود». قلت: الغرض منه الاستيصال بالكلية، وهما سواء فيه؛ إذ عاد استوصلت بالريح الصرصر، وثمود أهلكوا بالطاغية. فإن قلت: فما معنى «كقتل» حيث لا قتل؟ قلت: لازمه، وهو الهلاك، ويحتمل أن يكون الإضافة إلى الفاعل، ويراد به القتل الشديد القوي؛ لأنهم مشهورون بالشدة والقوة. (الكواكب الدراري) لا مطابقة بينه وبين الترجمة بحسب الظاهر، وقد تكلف بعضهم في توجيه المطابقة، فقال ما حاصله: إن في الرواية التي في «المغازي»: «وأنا أمين من في السماء» ما يدل عليها، وهو أن معنى قوله: «من في السماء على العرش»: فوق السماء، وفيه تعسف. (عمدة القاري)

* * * * *

١١٠٥/٢ ٢٤- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝﴾

٧٤٣٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَافْعَلُوا».

٧٤٣٥- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ الْيَرْبُوعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عِيَانًا».

٧٤٣٦- حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا، لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ».

١. وهشيم: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أو هشيم». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. على: وللكشميهني والمستملي وأبي ذر: «عن».
٤. قال إلخ: وفي نسخة: «خرج علينا رسول الله ﷺ ليلة البدر فقال: إنكم». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن».

ترجمة: قوله: باب قول الله وجوه يومئذٍ ناضرة إلخ: غرض الترجمة ظاهر، وهو الردّ على من أنكر رؤيته تعالى يوم القيامة من أهل البِدَع، وفي «تقرير المكي»: المقصود من هذا إثبات الرؤية.

سهر: قوله: باب قول الله تعالى وجوه يومئذٍ إلخ: المقصود من الباب ذكر الظواهر التي تشعر بأن العبد يرى ربه يوم القيامة، واستدل البخاري بهذه الآية والأحاديث عليها، وهو مذهب أهل السنة وجمهور الأئمة، ومنعت من ذلك الخوارج والمعتزلة وبعض المرجئة، ولهم في ذلك دلائل فاسدة. قال البيهقي: وجه الدليل من الآية أن لفظ ﴿نَّاضِرَةٌ﴾ بالضاد المعجمة من النضر بمعنى السرور، ولفظ ﴿نَاظِرَةٌ﴾ بالظاء المعجمة يحتمل أربعة أوجه: ١- نظر التفكر والاعتبار: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ۝﴾ (الغاشية: ١٧) ٢- ونظر الانتظار: ﴿مَا يَنظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً﴾ (يس: ٤٩) ٣- ونظر التعقب والرحمة: «لا ينظر الله إليهم» ٤- ونظر الرؤية: ﴿يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ ٱلْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ﴾ (محمد: ٢٠) والثلاثة الأولى غير مرادة، أما الأول فلأن الآخرة ليست بدار استدلال، وأما الثاني فلأن في الانتظار تنغيصًا، والآية خرجت مخرج الامتنان والبشارة، وأهل الجنة لا ينتظرون شيئًا؛ لأنه مهما خطر لهم أتوا به، وأما الثالث فلا يجوز؛ لأن المخلوق لا يتعطف على خالقه، فلم يبق إلا نظر الرؤية، وانضم إلى ذلك أن النظر إذا ذكر مع الوجه انصرف إلى نظر العينين اللتين في الوجه، ولأنه هو الذي يتعدى بـ«إلى» كقوله تعالى: ﴿يَنظُرُونَ إِلَيْكَ﴾ (الأعراف: ١٩٨) والأصل عدم التقدير، فاندفع قول من زعم أن المعنى: ناظرة إلى ثواب ربها، وأيد في حق المؤمنين بمفهوم قوله تعالى في الكافرين: ﴿إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ۝﴾ (المطففين: ١٥) وقيدها بالقيامة في الآيتين إشارة إلى أن الرؤية في الآخرة دون الدنيا. فإن قلت: لا بد للرؤية من المواجهة والمقابلة وخروج الشعاع من الحدقة إليه، أو انطباع صورة المرئي في حدقة الرائي ونحوهما مما هو محال على الله، قلت: هذه شروط عادية لا عقلية، يمكن حصولها بدون هذه الشروط عقلا، ولهذا جوز الأشعرية رؤية أعمى الصين بقة أندلس؛ إذ هي حالة يخلقها في الحي، فلا استحالة فيها. هذا ملتقط من «عمدة القاري» و«فتح الباري» و«الكواكب الدراري». قوله: خالد: [ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي.]
قوله: إسماعيل: [ابن أبي خالد الأحمسي البجلي.] قوله: لا تضامون: بتخفيف الميم من الضيم، وهو الذل والتعب والظلم، أي لا يضيم بعضكم بعضًا في الرؤية بأن يدفعه عنه ونحوه، وبفتح التاء وضمها وشدة الميم من الضم، أي لا تتزاحمون ولا تتنازعون فيها ولا تختلفون عندها. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: فإن استطعتم: [والتعقيب بكلمة الفاء يدل على أن الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين: الصبح والعصر، وذلك لتعاقب الملائكة في وقتيهما، أو لأن وقت صلاة الصبح وقت لذيذ النوم، وصلاة العصر وقت الفراغ من الصناعات وإتمام الوظائف، فالقيام فيهما أشق على النفس. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: أبو شهاب: [اسمه عبد ربه بن نافع الحناط بالمهملة وتشديد النون صاحب الطعام المدايني.] قوله: كما ترون هذا: معنى التشبيه بالقمر أنكم ترونه رؤية محققة لا شك فيها ولا تعب ولا خفاء، كما ترون القمر كذلك، فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي ولا كيفية الرؤية بالكيفية. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

٧٤٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ
أبو القاسم القرشي العامري الأويسي المدني. (ع)
أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ
الْبَدْرِ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَهَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ
كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ.
أي واضحا جليا بلا شك ولا مشقة ولا اختلاف. (ك، ع)
فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى
بتشديد التاء من الاتباع. (ع) مفعول «يعبد». (ع) مفعول «يتبع»
هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا شَافِعُوهَا - أَوْ: مُنَافِقُوهَا، شَكَّ إِبْرَاهِيمُ - فَيَأْتِيهِمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى
أي شافعوا الأمة، من شفع يشفع شفاعة فهو شافع وشفيع. (ع) ابن سعد الراوي المذكور
يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَنَا[1] رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ[2] فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا. فَيَتْبَعُونَهُ
وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ[3]. وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ، وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.
أي يجوز، يقال: أجزت الوادي وجزته لغتان، وقال الأصمعي: أجاز بمعنى قطع. (ك، ع) لفظ «ظهري» مقحم
وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، .....
نبت له شوكة عظيمة. (ك)

---

١. جاءنا ربنا: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «نجانا ربنا».

٢. يعرفون: وفي نسخة: «يعرفونها» وفي نسخة: «يعرفون بها». ٣. يجيز: وفي نسخة: «يجيزها»، ولابن عساكر والأصيلي وأبي ذر: «يجيء».

ترجمة: قوله: شافعوها إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: معناه: المنافقون. وإنما سمّوا بذلك؛ لاختلاطهم وازدواجهم لهم في الدنيا وفي الآخرة أيضًا ولو إلى مدة معلومة. والشفع: الجمع والازدواج، وكلمة «أو» شك من الراوي. اهـ وقد أجاد الشيخ قدس سره في تفسير هذه الكلمة ولم يسبق إليه الشراح، بل حملوا اللفظ على ظاهر معناه حيث قالوا: قوله: «شافعوها...» أصله «شافعون» فسقطت النون للإضافة أي شافعوا الأمة، قوله: «أو منافقوها» قال الحافظ ابن حجر: والأول المعتمد، كذا قال القسطلاني.

سهر: قوله: هل تضارون: بضم التاء وتشديد الراء، أي هل تضارون غيركم في حال الرؤية بزحمة أو مخالفة، وبتخفيفها، أي هل يلحقكم في رؤيته ضير، وهو الضرر. (الكواكب الدراري) وقال العيني: بفتح التاء المثناة من فوق وضمها وتشديد الراء وتخفيفها، فالتشديد بمعنى: لا تتخالفون وتتجادلون في صحة النظر إليه؛ لوضوحه وظهوره، يقال: «ضاره يضاره» مثل «ضره يضره»، وقال الجوهري: يقال: «أضرني فلان» إذا دنا مني دنوا شديدًا، فأراد بالمضارة الاجتماع والازدحام عند النظر إليه. وأما التخفيف. فهو من «الضير» لغة في الضر، والمعنى فيه كالأول. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: يعبد الطواغيت: وهي جمع طاغوت، والطواغيت الشياطين أو الأصنام، وفي «الصحاح»: الطاغوت الكاهن وكل رأس في الضلال. وقد يكون واحدا، وقد يكون جمعا، وهو على وزن لاهوت، مقلوب؛ لأنه من طغى، ولاهوت من لاه، وأصله طغووت مثل جبروت، نقلت الواو إلى ما قبل الغين، ثم قلبت ألفا؛ لتحركها وانفتاح ما قبلها. (عمدة القاري) قوله: «أو منافقوها» إنما بقوا في زمرة المؤمنين؛ لأنهم كانوا في الدنيا مستترين بهم فيستروا أيضًا بهم في الآخرة حتى ضرب بينهم بسور له باب. (الكواكب الدراري)

قوله: فيأتيهم الله: إسناد الإتيان إليه تعالى مجاز عن التجلي لهم، وقيل: عن رؤيتهم إياه؛ لأن الإتيان إلى الشخص مستلزم لرؤيته. قال القاضي عياض: أي يأتيهم بعض ملائكته أو يأتيهم الله في صورة الملك، وهذا آخر امتحان المؤمنين، فإذا قال لهم هذا الملك أو هذه الصورة: أنا ربكم، رأوا عليه من علامة الحدوث ما يعلمون به أنه ليس ربهم. فإن قلت: الملك معصوم، فكيف يقول: أنا ربكم، وهو كذب؟ قلت: لا نسلم عصمته من مثل هذه الصغيرة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: في صورته التي يعرفون: [قوله: «في صورته»: أي صفته، أي يتجلى الله لهم على الصفة التي عرفوه بها. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر الحديث مع بيانه برقم: ٦٥٧٣ في «كتاب الرقاق».] يحتمل أن يشير بذلك إلى ما عرفوه حين أخرج ذرية آدم من صلبه، ثم أنساهم ذلك في الدنيا، ثم يذكرهم بها في الآخرة. قوله: «فإذا جاء ربنا عرفناه» قال ابن بطال عن المهلب: إن الله يبعث لهم ملكا ليختبرهم في اعتقاد صفات ربهم الذي ليس كمثله شيء، فإذا قال لهم: «أنا ربكم» ردوا عليه لما رأوا عليه من صفة المخلوق بقولهم: فإذا جاء ربنا عرفناه، أي إذا ظهر لنا في ملك لا ينبغي لغيره وعظمة لا يشبه شيئًا من مخلوقاته فحينئذ يقولون: أنت ربنا. (فتح الباري) ويأتي الكلام على الصورة برقم: ٧٤٣٩ إن شاء الله تعالى.

قوله: فيتبعونه: [أي يتبعون أمره إياهم بذهابهم إلى الجنة أو ملائكته التي تذهب بهم إليها. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: ويضرب الصراط بين ظهري جهنم: أي على وسطها، ويروى: «بين ظهراني جهنم»، وكل شيء متوسط بين شيئين فهو بين ظهريهما وظهرانيهما، وقال الداودي: يعني على أعلاها، فيكون جسرا، ولفظ «ظهري» مقحم. و«الصراط» جسر ممدود على متن جهنم، أحدّ من السيف وأدقّ من الشعر، يمر الناس كلهم عليه. قوله: «لا يتكلم يومئذٍ» أي في حال الإجازة، وإلا ففي يوم القيامة مواطن يتكلم الناس فيها ويجادل كل نفس عن نفسها، ولا يتكلمون لشدة الأهوال. قوله: «كلاليب» جمع كلوب بفتح الكاف، وهو حديدة معطوفة الرأس يعلق عليها اللحم، وقيل: الكلوب الذي يتناول الحداد به الحديد من النار، كذا في «كتاب ابن بطال»، وفي «كتاب ابن التين»: هو المعقف الذي يخطف به الشيء. قوله: «شوك السعدان» هو في أرض نجد، وهو نبت له شوكة عظيمة مثل الحسك من كل الجوانب. (عمدة القاري)

غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عِظَمِهَا إِلَّا اللهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمُ الْمُؤْمِنُ بَقِيَ بِعَمَلِهِ، أَوِ الْمُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمُ الْمُخَرْدَلُ -

أي بقدر أعمالهم. (ع) — هو المرمي المصروع — شك من الرواة

أَوِ الْمُجَازَى، أَوْ نَحْوُهُ - ثُمَّ يَتَجَلَّى حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ

بالجيم والزاي من الجزاء

الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، مِمَّنْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَرْحَمَهُ مِمَّنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي

النَّارِ بِآثَارِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتُحِشُوا،

بمعنى محمول السيل. (ع)

فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ تَحْتَهُ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ.

بفتح المهملة ما جاء به السيل من طين أو نحوه، والتشبيه إنما هو في سرعة النبات وطراوته. (ك، ع)

ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مِنْهُمْ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ هُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ،

اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا. فَيَدْعُو اللهَ بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَهُ، ثُمَّ يَقُولُ اللهُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ

أي آذاني — أي لهبها

أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ مَا شَاءَ اللهُ، فَيَصْرِفُ اللهُ

بيناء المجهول على الخطاب

وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَآهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ، قَدِّمْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ. فَيَقُولُ اللهُ

لَهُ: أَلَسْتَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ أَبَدًا؟ وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ.

فعل التعجب من الغدر وهو الخيانة وترك الوفاء بالعهد

يَدْعُو اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَقُولَ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. ....

---

١. ما قدر: كذا للكشميهني. ٢. المؤمن بقي بعمله أو الموبق بعمله: كذا للأصيلي وأبي ذر عن المستملي، وللحموي والكشميهني: «الموبق بقي بعمله»، ولأبي ذر عن المستملي أيضًا: «الموبق يقي بعمله أو الموثق بعمله». ٣. يتجلى: وفي نسخة: «ينجلي». ٤. شهد: وفي نسخة: «يشهد». ٥. بآثار: وللكشميهني: «بأثر». ٦. منهم: كذا لأبي ذر. ٧. ذكاؤها: ولأبي ذر: «ذكاها». ٨. ثم يقول: وفي نسخة: «فيقول». ٩. أُعطِيتَ: ولأبي ذر: «أعطيتك». ١٠. ربه: وللكشميهني وأبي ذر: «الله». ١١. أي: وفي نسخة: «يا». ١٢. يدعو: وفي نسخة: «ويدعو».

سهر: قوله: بأعمالهم: [أي بسبب أعمالهم. (الكواكب الدراري)] قوله: فمنهم المؤمن بقي بعمله أو الموبق بعمله: بفتح الموحدة: الهالك، وهو الكافر، وللأصيلي وأبي ذر عن المستملي: «مؤمن» بالميم والنون «بقى بعمله» بالموحدة والقاف المكسورة من البقاء، «أو الموبق بعمله» بالشك، وللحموي والكشميهني: «فمنهم الموبق» بالموحدة المفتوحة، «بقي» بالموحدة وكسر القاف من البقاء، ولأبي ذر عن المستملي: «يقي»، بالتحتية والقاف من الوقاية، أي يستره عمله، وللمستملي: «أو الموثق» بالمثلثة المفتوحة من الوثاق «بعمله»، والفاء في قوله: «فمنهم» تفصيل الناس الذين يخطفهم الكلاليب بحسب أعمالهم، كذا في «القسطلاني». وقال الكرماني: قال عياض: روي على ثلاثة أوجه، الثالث: «الموبق» بالموحدة و«يعني» من العناية، وهذا أصح. انتهى قوله: «ومنهم المخردل» بالدال المهملة المقطع كالخردله، يقال: «خردلت اللحم» أي قطعته أو صرعته، ويقال بالذال المعجمة أيضًا، و«الجردلة» بالجيم: الإشراف على الهلاك، وهذا كله شك من الرواة. (الكواكب الدراري)

قوله: ممن شهد إلخ: [قيل: هذا تكرار بقوله: «لا يشرك»، وأجيب بأن فائدته تأكيد الإعلام بأن تعلق إرادة الله تعالى بالرحمة ليس إلا للموحدين. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: إلا أثر السجود: أي موضع أثر السجود، وهو الجبهة، وقيل: الأعظم السبعة. فإن قلت: قال الله تعالى: ﴿فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ﴾ (التوبة: ٣٥) قلت: قيل: إنه نزل في أهل الكتاب، مع أن الكي غير الأكل. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: «قد امتحشوا» بالحاء المهملة والشين المعجمة، وهو بفتح التاء والحاء هكذا هو في الروايات، وكذا نقله القاضي عن متقني شيوخهم، قال: وهو وجه الكلام، وكذا ضبطه الخطابي والهروي وقالا في معناه: احترقوا، وروي على صيغة المجهول، وفي «الصحاح»: المحش: إحراق النار الجلد، وفيه لغة: أمحشته النار، وامتحش الجلد: احترق، وقال الداودي: امتحشوا ضمروا ونقصوا كالمحترقين. (عمدة القاري)

قوله: الحبة: [بكسر الحاء: بذر البقول والعشب ينبت في جوانب السيل والبراري، وجمعها: حبب بكسر الحاء وفتح الموحدة. (عمدة القاري)] قوله: قد قشبني: بالقاف والشين المعجمة والباء الموحدة المفتوحات، أي آذاني وأهلكني، هكذا معناه عند الجمهور من أهل اللغة، وقال الداودي: غير جلدي وصورتي. قوله: «ذكاؤها» بفتح الذال المعجمة وبالمد في جميع الروايات، ومعناه: لهبها واشتعالها وشدة لفحها، والأشهر في اللغة مقصور، وقيل: القصر والمد لغتان، يقال: «ذكت النار تذكو ذكا وذكاء» إذا اشتعلت، و«أذكيتها أنا». (عمدة القاري) قوله: هل عسيت أن تسألني: فإن قلت: ما وجه حمل السؤال على المخاطب؛ إذ لا يصح أن يقال: أنت سؤال؛ إذ السؤال حدث وهو ذات، قلت: تقديره: أنت صاحب السؤال أو عسى أمرك سؤالك، أو هو من باب: زيد عدل، أو هو بمعنى قرب، أي قرب زيد من السؤال، أو أن الفعل بدل اشتمال عن فاعله. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: عسيت: [بفتح السين وكسرها لغتان. (الكواكب الدراري)] قوله: ذلك: [أي صرف الوجه من النار.]

وَيُعْطِي مَا شَاءَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا قَامَ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْحَبْرَةِ وَالسُّرُورِ،

(بفتح المهملة، النعمة. (ك)) (من الانفهاق بالفاء ثم القاف وهو الانفتاح والاتساع، وحاصل المعنى انفتحت واتسعت. (ع))

فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ اللهُ: أَلَسْتَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيْتُكَ؟ وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، لَا أَكُونَنَّ أَشْقَى خَلْقِكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللهَ حَتَّى يَضْحَكَ اللهُ مِنْهُ، فَإِذَا ضَحِكَ اللهُ مِنْهُ قَالَ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللهُ لَهُ: تَمَنَّهْ. فَسَأَلَ رَبَّهُ وَتَمَنَّى لَهُ حَتَّى إِنَّ اللهَ لَيُذَكِّرُهُ، وَيَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، حَتَّى انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ: قَالَ اللهُ: ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

(هكذا في رواية المستملي، وفي رواية غيره: «لا أكون». (ع)) (أمر من تمنى «يتمنى» والهاء للسكت) (أي المتمنى الفلاني والفلاني، يسمي له أجناس المتمنى. (ع)) (جمع أمنية ويجوز في الجمع التخفيف والتشديد. (ع))

٧٤٣٨- قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ اللهَ قَالَ: «ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: «وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ» يَا أَبَا هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ.

٧٤٣٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ إِذَا كَانَتْ صَحْوًا؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ، إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهَا».

(هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي البصري. (ع)) (الجمحي بضم الجيم. (ك)) (الليثي المدني. (ع)) (ابن أسلم مولى عمر بن الخطاب) (اسمه سعد بن مالك) (بتشديد الراء من الضرر وبتخفيفها من الضير وكلاهما بمعنى) (أي ذات صحو. (ع، قس)) (بفتح الفوقانية وضمها وتشديد الراء وتخفيفها أي لا تضارون أصلا. (ك، ع))

ثُمَّ قَالَ: يُنَادِي مُنَادٍ: لِيَذْهَبْ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ. فَيَذْهَبُ أَصْحَابُ الصَّلِيبِ مَعَ صَلِيبِهِمْ، ....

(أي النصارى. (ك)) (مر الحديث برقم: ٤٥٨١ في تفسير سورة النساء)

١. ويعطي: وفي نسخة: «فيعطي». ٢. فيسكت: وفي نسخة: «فسكت». ٣. ألست: وفي نسخة: «أليس».
٤. أكونن: وللكشميهني والحموي وأبي ذر: «أكون». ٥. فلا: وفي نسخة: «ولا». ٦. ويقول: كذا للحموي وأبي ذر.
٧. حتى: وفي نسخة بعده: «إذا». ٨. لك: وفي نسخة: «له». ٩. الليث: ولأبي ذر بعده: «بن سعد». ١٠. الشمس: وفي نسخة بعده: «والقمر».
١١. إذا: وفي نسخة: «إذ». ١٢. رؤيتها: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رؤيتهما». ١٠. أصحاب: وفي نسخة: «أهل».

سهر: قوله: **من الحبرة**: بفتح الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة. قال الكرماني: النعمة، وقال ابن الأثير: الحبرة: سعة العيش، وكذلك الحبور، وفي «مسلم»: «فرأى ما فيها من الخير» بالخاء المعجمة وبالياء آخر الحروف، وقال: هذا هو الصحيح المشهور في الروايات والأصول، وحكى عياض: أن بعض رواة مسلم رواه «الحبر» بفتح الحاء المهملة وسكون الباء، ومعناه: السرور، وقال صاحب «المطالع»: كلاهما صحيح والثاني أظهر. (عمدة القاري) قوله: **لا أكونن أشقى**: فإن قلت: هو ليس بأشقى؛ لأنه خلص من العذاب ورجع من النار وإن لم يدخل الجنة، قلت: يعني أشقى أهل التوحيد الذين هم أبناء جنسه فيه. قوله: «حتى يضحك الله منه» فإن قلت: الضحك محال على الله تعالى، قلت: يراد به لازمه، وهو الرضاء عنه ومحبته إياه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: **وعشرة أمثاله معه**: وجه الجمع بين الروايتين أن الله أعلم أولا بما في حديث أبي هريرة، ثم تكرم الله فزاد بما في رواية أبي سعيد، ولم يسمعه أبو هريرة. وفيه مباحث تقدمت في «الصلاة» في «باب فضل السجود» برقم: ٨٠٦. قال الخطابي: هذه الرؤية غير الرؤية التي تكون في الجنة ثوابا للأولياء؛ لأن هذه امتحان للتمييز بين من عبد الله ومن عبد غيره، ولا بعد أن يكون الامتحان حينئذٍ باقيا حتى يفرغ من الحساب، ويشبه أن يكون حجبهم عن تحقق الرؤية في الكرة الأولى من أجل أن معهم المنافقين الذين لا يستحقون الرؤية. (الكواكب الدراري) قوله: **لا تضارون**: بالتخفيف أي لا يلحقكم ضرر ولا يخالف بعضكم بعضًا ولا تتنازعون، ويروى بالتشديد، أي لا تضارون أحدا، فحذف مفعوله لبيان معناه. قوله: «إذا كانت صحوا» أي ذات صحو، وفي «الصحاح»: أصحت السماء: انقشع عنها غيم فهي مصيحة، وقال الكسائي: فهي صحو ولا تقل: مصيحة. (عمدة القاري) «قشع القوم» كمنع: فرقهم، فتقشعوا، و«قشعوا» نادر، والريحُ السحابَ: كشفته كأقشعته فأقشع وانقشع وتقشع. (القاموس المحيط) «لا تضارون في رؤيته» هو بالتشديد بمعنى لا تتخالفون ولا تتجادلون في صحة النظر إليه؛ لوضوحه وظهوره، ضاره كضره. قال «الجوهري: أضر بي إذا دنا مني دنوا شديدًا. فأراد بالمضارة: الاجتماع والازدحام عند النظر إليه. وبالتخفيف من الضير لغة في الضرر، هو كتذابون وتباعون من الضر والضير، أي يكون رؤيتكم جليا لا يقبل مراء ولا مرية. قوله: «إلا كما تضارون» هو مثل: ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول، كذا في «المجمع». قوله: «في رؤيتهما» أي الشمس والقمر، ولأبي ذر: «في رؤيتها» أي الشمس، والتشبيه المذكور هنا إنما هو في الوضوح وزوال الشك، لا في المقابلة أو الجهة وسائر الأمور العادية عند رؤية المحدثات، كذا في «القسطلاني».

وَأَصْحَابُ الْأَوْثَانِ مَعَ أَوْثَانِهِمْ، وَأَصْحَابُ كُلِّ آلِهَةٍ مَعَ آلِهَتِهِمْ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ وَغُبَّرَاتٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَأَنَّهَا سَرَابٌ، فَيُقَالُ لِلْيَهُودِ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرًا ابْنَ اللهِ. فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ، لَمْ يَكُنْ لِلهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا، فَيُقَالُ: اشْرَبُوا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ.

(ينصرف لخفته) (لشدة عطشهم وإفراط حرارتهم. (ع، ك))

ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَى: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللهِ. فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ، لَمْ يَكُنْ لِلهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا. فَيُقَالُ: اشْرَبُوا. فَيَتَسَاقَطُونَ حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا يُجْلِسُكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ؟ فَيَقُولُونَ: فَارَقْنَاهُمْ وَنَحْنُ أَحْوَجُ مِنَّا إِلَيْهِ الْيَوْمَ، وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي: لِيَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ. وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا - قَالَ: - فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا. وَلَا يُكَلِّمُهُ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهَا؟ فَيَقُولُونَ: السَّاقُ. فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلهِ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ كَيْمَا يَسْجُدَ ....

(أي الناس الذين زاغوا عن الطاعة في الدنيا. (قس)) (بالجزم على الأمر) (معروف ومجهول)

٢. آلهتهم: وللكشميهني وأبي ذر: «إلههم». ٣. سراب: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «السراب».

٤. فيقال: وفي نسخة: «فقال». ٥. فيقولون: وفي نسخة: «فتقول». ٦. فيتساقطون: ولأبي ذر بعده: «في جهنم».

٧. يجلسكم: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: يحبسكم. ٨. قال: وفي نسخة: «فيقال»، وفي نسخة: «فقال».

٩. فيقول: وفي نسخة: «فيقال». ١٠. تعرفونها: وفي نسخة: «تعرفونه». ١١. ويبقى: وفي نسخة بعده: «كل».

سهر: قوله: وغبرات: [بالجر عطف على مجرور من وبالرفع عطف على مرفوع «يبقى».] بضم الغين المعجمة وتشديد الباء الموحدة، أي بقايا، وقال الكرماني: جمع غابر، وليس كذلك، بل هو جمع غبر، وغبر الشيء: بقيته، وقال ابن الأثير: «الغبرات» جمع غبر، والغبر جمع غابر. قوله: «كأنها سراب» هو الذي يتراءى للناس في القاع المستوي وسط النهار في الحر الشديد لامعا مثل الماء حتى يحسبه الظمآن ماء، حتى إذا جاءه لم يجده شيئا. (عمدة القاري) قوله: فيقال كذبتم: قيل: إنهم كانوا صادقين في عبادة عزير، وأجيب بأنهم كذبوا في كونه ابن الله. فإن قلت: المرجع هو الحكم الموقع، لا الحكم المشار إليه، فالصدق والكذب راجعان إلى الحكم بالعبادة المقيدة، وهي منتفية في الواقع باعتبار انتفاء قيدها؛ إذ هو في حكم القضيتين كأنهم قالوا: عزير هو ابن الله، ونحن كنا نعبده، فكذبهم في القضية الأولى. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) صرح أهل البيان بأن مورد الصدق والكذب: هو النسبة التي تضمنها الخبر، فإذا قلت: زيد بن عمرو قائم، فالصدق والكذب راجعان إلى القيام لا إلى بنوة زيد، وهذا الحديث يرد عليهم، وحاول بعض المتأخرين الجواب بأن قال: إما أن يراد كذبتم في عبادتكم المسيح موصوفًا بهذه الصفة، أو فهم عنهم أن قولهم: «ابن الله» بدل. (شرح الداودي)

قوله: ما يجلسكم: [بالجيم واللام من الجلوس، أي يقعدكم عن الذهاب، وفي رواية الكشميهني: «ما يحبسكم» بالحاء والموحدة من الحبس، أي يمنعكم. (فتح الباري)]

قوله: فارقناهم ونحن أحوج إلخ: أي فارقنا الناس في الدنيا وكنا في ذلك الوقت أحوج إليهم منا في هذا اليوم، فكل واحد هوالمفضل والمفضل عليه، لكن باعتبار زمانين، أي نحن فارقنا أقاربنا وأصحابنا ممن كانوا يحتاج إليهم في المعاش لزوما لطاعتك ومقاطعة لأعدائك أعداء الدين، وغرضهم في ذلك التضرع إلى الله تعالى في كشف هذه الشدة خوفا من المصاحبة معهم في النار، يعني كما لم نكن مصاحبين لهم في الدنيا لا نكون مصاحبين لهم في الآخرة. (إرشاد الساري والكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: فيأتيهم الجبار في صورة: استدل ابن قتيبة بذكر الصورة على أن لله صورة لا كالصور، كما ثبت أنه شيء لا كالأشياء، وتعقبوه. وقال ابن بطال: تمسك به المجسمة: فأثبتوا لله صورة، ولا حجة لهم فيه؛ لاحتمال أن يكون بمعنى العلامة وضعها الله لهم دليلا على معرفته، كما يسمى الدليل والعلامة صورة، وكما تقول: صورة حديثك كذا، وصورة الأمر كذا، والحديث والأمر لا صورة لهما حقيقة. وأجاز غيره أن المراد بالصورة الصفة، وإليه ميل البيهقي، ونقل ابن التين: أن معناه صورة الاعتقاد، وأجاز الخطابي أن يكون الكلام خرج على وجه المشاكلة؛ لما تقدم من ذكر الشمس والقمر والطواغيت. (فتح الباري) قوله: فيقولون الساق: [فهذا يحتمل أن الله عرفهم على ألسنة الرسل من الملائكة والأنبياء أن الله جعل لهم علامة تجلية الساق. (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: فيكشف عن ساقه: وفسر الساق بالشدة، أي يكشف عن شدة ذلك اليوم وأمر مهول، وهذا مثل يضربه العرب لشدة الأمر، كما يقال: «قامت الحرب على ساق» إذا اشتدت، وقيل: أراد به النور العظيم، وقيل: هو جماعة من الملائكة، يقال: «ساق من الناس» كما يقال: رجل من جراد، وقيل: هو ساق يخلقها الله خارجة عن السوق المعتادة، وقيل: جاء الساق بمعنى النفس، أي يتجلى لهم ذاته. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: كيما: [لفظة «كي» ههنا بمنزلة لام التعليل في المعنى والعمل، دخلت على كلمة «ما» المصدرية بعدها «أن» مضمرة، تقديره: يذهب لأجل السجود. (عمدة القاري)]

سند: قوله: فيقال كذبتم: الكذب راجع إلى النسبة الخبرية الضمنية التي تتضمنها النسبة التوصيفية في قوله: «عزيرا ابن الله»، كما قرروا أن النسب التوصيفية تتضمن النسب الإخبارية. ويمكن رجوعها إلى نسبة «نعبد» بالنظر إلى كون مفعوله «ابن الله»، والله تعالى أعلم. وفيه: «فيقولون: أنت ربنا» بتقدير همزة الاستفهام للإنكار، والله تعالى أعلم.

فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجِسْرِ فَيُجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْجِسْرُ؟ قَالَ: «مَدْحَضَةٌ مَزِلَّةٌ، عَلَيْهِ خَطَاطِيفُ وَكَلَالِيبُ وَحَسَكَةٌ مُفَلْطَحَةٌ لَهَا شَوْكَةٌ عَقِيفَةٌ تَكُونُ بِنَجْدٍ، يُقَالُ لَهَا: السَّعْدَانُ، يَمُرُّ الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرِّيحِ وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ، وَمَكْدُوشٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ. حَتَّى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْبًا، فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي مُنَاشَدَةً فِي الْحَقِّ قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِ يَوْمَئِذٍ لِلْجَبَّارِ، وَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا فِي إِخْوَانِهِمْ يَقُولُونَ: رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا. فَيَقُولُ اللهُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ. وَيُحَرِّمُ اللهُ صُوَرَهُمْ عَلَى النَّارِ، وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمَيْهِ وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا».

---

١. قلنا: كذا لأبي الوقت وأبي ذر. ٢. مزلة: وللكشميهني بعده: «الدحض: الزلق، ليدحضوا: ليزلقوا زلقا لا يثبت فيه قدم».
٣. مُفَلْطَحة: وفي نسخة: «مُطحْلَفة»، وفي نسخة: «محلطفة»، وللكشميهني: «مطلحفة»، وفي نسخة: «مُفلحَطة». ٤. عقيفة: وفي نسخة: «عُقَيفاء».
٥. وإذا: وفي نسخة: «فإذا». ٦. النار: وفي نسخة بعده: «بذنوبهم فيأتونهم» [في نسخة ابن الأديب: «على النار بذنوبهم»، وفي مقابله في الحاشية بدل «بذنوبهم»: «فيأتونهم»، وعليه مكتوب: صوابه]. ٧. قدميه: وفي نسخة: «قدمه».

سهر: قوله: فيعود ظهره طبقا: «الطبق»: فقار الظهر، أي صار فقاره كالصفيحة، فلا يقدر على السجود. قيل: «الطبق»: عظم رقيق يفصل بين كل فقارين. واستدل بعضهم بهذا الحديث أن المنافقين يرون الله. ولكن ليس فيه التصريح به؛ إذ معناه: أن الجمع الذين فيهم المنافقون يرون الصورة، ثم بعد ذلك يرونه تعالى، ولا يلزم منه أن الجميع يرونها، أو بعد تمييزهم منهم يراه المؤمنون فقط. (الكواكب الدراري) وقال ابن بطال: تمسك به من أجاز تكليف ما لا يطاق من الأشاعرة، والمانعون تمسكوا بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)، ورد عليهم بأن هذا ليس فيه من تكليف ما لا يطاق، وإنما هو خزي وتوبيخ؛ إذ أدخلوا أنفسهم بزعمهم في جملة المؤمنين الساجدين في الدنيا، وعلم الله منهم الريا في سجودهم، فدُعوا في الآخرة إلى السجود كما دعي المؤمنون المحقون، فيتعذر السجود عليهم، وتعود ظهورهم طبقا واحدا، ويظهر الله تعالى عليهم نفاقهم، فأخزاهم، وأوقع الحجة عليهم. (عمدة القاري) قوله: مدحضة: [من «دحضت رجله دحضا»: زلقت، و«دحضت الشمس عن كبد السماء» أي زالت، و«دحضت حجته»، أي بطلت. (عمدة القاري)] قوله: مزلة: [بكسر الزاي وفتحها، بمعنى المزلقة، أي موضع تزلق فيه الأقدام. (الكواكب الدراري)]

قوله: عليه خطاطيف: جمع «خُطَّاف» بالضم وتشديد الطاء، هو الحديدة المعوجة كالكلوب، تخطف بها الشيء. و«الكلاليب» جمع «كُلّوب» بضم الكاف وتشديد اللام. قوله: «وحسكة» بفتحات، وهي شوكة صلبة معروفة، قاله ابن الأثير. وقال صاحب «التهذيب» وغيره: «الحسك»: نبات له ثمر خشن يتعلق بأصواف الغنم، وربما اتخذ مثله من حديد، وهو من آلات الحرب. وقال الجوهري: «الحسك»: حسك السعدان، و«الحسكة»: ما يعمل من حديد على مثاله. كذا في «العيني». قوله: «مفلطحة» بضم الميم وفتح الفاء وسكون اللام وفتح الطاء والحاء المهملتين فهاء تأنيث، ولأبي ذر عن الكشميهني: «مطحلفة» بتقديم الطاء والحاء على اللام وتأخير الفاء بعد اللام. (إرشاد الساري) وفي رواية الكشميهني: «مطلحفة» بتقديم الطاء وتأخير الفاء واللام قبلها، ولبعضهم كالأول، لكن بتقديم الحاء على الطاء، والأول هو المعروف في اللغة، وهو الذي فيه اتساع، وهو عريض، يقال: «فلطح القرص»: بسطه وعرضه. (فتح الباري) قوله: «عقيفاء» بضم العين المهملة وفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وبالفاء ممدودا، ويروى: «عقيفة» على وزن «كريمة»، وهي المنعطفة المعوجة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: يمر المؤمن إلخ: [«يمر» ثبت في المنقول عنه ونسخة غيره، وليس في النسخ وشرحي الكرماني والعيني.] قوله: كالطرف: [بالكسر: الكريم من الخيل، وبالفتح: البصر، يعني كلمح البصر، وهذا هو الأولى؛ لئلا يلزم التكرار. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: كأجاويد الخيل: جمع «الأجواد»، وهو جمع «الجواد»، وهو فرس بين الجود - بالضم - رائع. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: «مخدوش» أي مخموش ممزوق، من «الخمش» بالمعجمتين، وهو تمزيق الوجه بالأظافير. قوله: «ومكدوس» بالمهملتين، أي مصروع، ويروى بالشين المعجمة، أي مدفوع مطرود، ويروى: «مكردس» بالمهملات، من «كردست الدواب» إذا ركب بعضها بعضًا. يعني أنهم ثلاثة أقسام: قسم مسلم لا يناله شيء أصلاً، وقسم يخدش ثم يخلص، وقسم يسقط في جهنم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: للجبار: «للجبار» و«في إخوانهم» كلاهما متعلق بــ«مناشدة» مقدرة، أي ليس طلبكم مني في الدنيا في شأن حق يكون ظاهرا لكم أشد من طلب المؤمنين من الله في الآخرة في شأن نجاة إخوانهم من النار، والغرض: شدة اعتناء المؤمنين بالشفاعة لإخوانهم. وظاهر السياق يقتضي أن يكون «إذا رأوا» بدون الواو، لكن قوله: «في إخوانهم» مقدم حكما، وهذا خبر مبتدأ محذوف، أي وذلك إذا رأوا نجاة أنفسهم. وقوله: «يقولون» هو استئناف كلام آخر. قلت: الذي يظهر من حل التركيب أن قوله: «يقولون» جزاء «إذا». (عمدة القاري) قوله: إخوانهم: [جمع - والحال أن مرجعه وهو المؤمن مفرد - باعتبار الجمع المراد من لفظ الجنس. (إرشاد الساري وعمدة القاري)]

قوله: ذرة: [سئل ثعلب عنها فقال: إن مائة نملة وزن حبة، والذرة واحدة منها. وقيل: الذرة ليس لها وزن، ويراد بها ما يرى في شعاع الشمس. (عمدة القاري)]

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي فَاقْرَؤُوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا﴾. «فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ: بَقِيَتْ شَفَاعَتِي. فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدِ امْتُحِشُوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: الْحَيَاةُ، فَيَنْبُتُونَ فِي حَافَتَيْهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ وَإِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ، فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ، وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَبْيَضَ، فَيُخْرَجُونَ كَأَنَّهُمُ اللُّؤْلُؤُ، فَتُجْعَلُ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِيمُ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ الرَّحْمَنِ، أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ. فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

(الخدري راوي الحديث. (ع) — (النساء: ٤٠) — على بناء المجهول — بسكون الهاء وفتحها. (ك) — «الحافة» بتخفيف الفاء: الجانب. (ك) — بكسر الحاء — أي في الدنيا — من الدنيا إلى الآخرة)

٧٤٤٠- وَقَالَ الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُحْبَسُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُهِمُّوا بِذَلِكَ فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا. فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو النَّاسِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، اشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ -قَالَ: فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ أَكْلَهُ مِنَ الشَّجَرَةِ.........

(من «الإراحة» بالراء. (ك) — جواب «لو» محذوف أو هو للتمني. (ك، ع) — بالرفع وبالنصب في جواب التمني المدلول عليه بـ«لو». (ف) — أي لست أهلا لذلك وليس لي هذه المنزلة. (ك، ع) — أي أصابها)

١. فإن لم تصدقوني: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فإذا [وفي نسخة: «فإذ»] لم تُصدِّقوني»، وفي نسخة: «فإن لم تصدقوا».
٢. الحياة: وفي نسخة: «ماء الحياة»، وفي نسخة: «نهر الحياة». ٣. وإلى: كذا لأبي ذر. ٤. وقال: وللمروزي والفربري: «حدثنا».
٥. الحجاج: وفي نسخة: «حجاج». ٦. يُحبَس: وفي نسخة: «يُحشَر». ٧. بذلك: وللمستملي والحموي والكشميهني وأبي ذر بعده: «وذكر الحديث بطوله». ٨. فيقولون: كذا للكشميهني والمستملي. ٩. إلى: وفي نسخة: «على». ١٠. بيده: وللنسفي بعده: «فذكر الحديث». ١١. اشفع: كذا للمستملي والكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «التشفع». ١٢. فَيَقُولُ: وفي نسخة: «قال فيقول». ١٣. فيذكر: وفي نسخة: «ويذكر».

سهر: قوله: بقيت شفاعتي إلخ: قرأت في «تنقيح الزركشي»: وقع هنا في حديث أبي سعيد بعد شفاعة الأنبياء: فيقول الله: «بقيت شفاعتي»، فيخرج من النار من لم يعمل خيرًا. وتمسك به بعضهم في تجويز إخراج غير المؤمنين من النار، ورد بوجهين، أحدهما: أن هذه الزيادة ضعيفة؛ لأنها غير متصلة، كما قال عبد الحق في «الجمع»، والثاني: أن المراد بالخير المنفي ما زاد على أصل الإقرار بالشهادتين، كما يدل عليه بقية الأحاديث. هكذا قال، والوجه الأول غلط منه؛ فإن الرواية متصلة هنا، وأما نسبة ذلك لعبد الحق فغلط على غلط؛ لأنه لم يقله إلا في طريق أخرى وقع فيها: «أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة خردل من خير»، قال: هذه الرواية غير متصلة. ولما ساق حديث أبي سعيد الذي في هذا الباب ساقه بلفظ البخاري، ولم يتعقبه بأنه غير متصل، ولو قال ذلك لتعقبناه عليه؛ فإنه لا انقطاع في السند، ثم إن لفظ حديث أبي سعيد هنا ليس كما ساقه الزركشي، وإنما فيه: «فيقول الجبار: بقيت شفاعتي. فيخرج أقواما قد امتحشوا»، ثم قال في آخره: «فيقول أهل الجنة: هؤلاء عتقاء الرحمن، أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه»، فيجوز أن يكون الزركشي ذكره بالمعنى. (فتح الباري) قوله: «بأفواه الجنة» جمع «فوهة» بضم الفاء وشدة الواو المفتوحة، على غير قياس، و«أفواه الأزقة والأنهار»: أوائلها، والمراد مفتتح مسالك قصور الجنة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: امتحشوا: [أي احترقوا، و«المحش»: إحراق الجلد وظهور العظم. (مجمع البحار)]
قوله: في حميل السيل: هو ما يجيء به السيل من طين أو غثاء أو غيره، بمعنى محمولة، فإذا اتفقت فيه حبة واستقرت على شط مجرى السيل، فإنها تنبت في ليلة ويوم. فشبّه بها سرعة عود أبدانهم وأجسامهم إليهم بعد إحراق النار لها. وروي: «في حمائل السيل» جمع «حميل». (مجمع البحار) قوله: «الخواتيم» أراد به أشياء من الذهب تعلق في أعناقهم كالخواتيم علامة يعرفون بها وهم كاللآلئ في صفائهم. قوله: «بغير عمل عملوه» أي بمجرد الإيمان دون أمر زائد عليه من الأعمال والخيرات. وعلم منه أن شفاعة الملائكة والنبيين والمؤمنين فيمن كان له طاعة غير الإيمان الذي لا يطلع عليه إلا الله. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: وقال الحجاج بن منهال: هو أحد مشايخ البخاري، ولم يقل: «حدثنا حجاج»؛ لأنه إما سمعه منه مذاكرة لا تحميلا، وإما أنه كان عرضا ومناولة، وهكذا وقع عند جميع الرواة، إلا في رواية أبي زيد المروزي عن الفربري، فقال فيها: «حدثنا حجاج»، وكلهم ساقوا الحديث كله إلا النسفي، فساق منه إلى قوله: «خلقك الله بيده»، ثم قال: «فذكر الحديث»، ووقع لأبي ذر عن الحموي نحوه، ولكن قال: «وذكر الحديث بطوله» بعد قوله: «حتى يهموا بذلك»، ونحوه للكشميهني. (عمدة القاري) قوله: حتى يهموا: [بضم أوله وكسر الهاء، ولأبي ذر بفتح الياء وضم الهاء، أي يحزنوا. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)] من الوهم، وفي بعضها: «يهموا» من الهم بمعنى القصد والحزن، معروفًا ومجهولا، وفي «صحيح مسلم»: «يهتموا» أي يعتنون بسؤال الشفاعة وإزالة الكرب عنهم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: «بذلك» أي الحبس، وقول الزركشي: «هذه الإشارة إلى المذكور بعده، وهو حديث الشفاعة» تعقبه في «المصابيح» فقال: هو تكلف لا داعي له، والظاهر أن الإشارة راجعة إلى الحبس المذكور بقوله: «يحبس المؤمنون حتى يهموا». (إرشاد الساري) قوله: أكله من الشجرة: منصوب بأنه بدل أو بيان للخطيئة، أو بفعل مقدر نحو «يعني»، ويجوز أن يكون بيانا للضمير المبهم المحذوف نحو قوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾ (فصلت: ١٢). وفي بعضها: «ويذكر أكله» بحذف لفظ «الخطيئة التي أصاب». كذا في «الكواكب الدراري» و«إرشاد الساري» و«عمدة القاري».

وَقَدْ نُهِيَ عَنْهَا- وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحًا أَوَّلَ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ إِلَى الْأَرْضِ[1]. فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ -وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي
الموجودين بعد الطوفان. (قس)
أَصَابَ سُؤَالَهُ رَبَّهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ- وَلَكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ».

قَالَ: «فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ -وَيَذْكُرُ ثَلَاثَ كَلِمَاتٍ[2] كَذَبَهُنَّ- وَلَكِنِ ائْتُوا مُوسَى عَبْدًا آتَاهُ اللهُ التَّوْرَاةَ، وَكَلَّمَهُ وَقَرَّبَهُ نَجِيًّا». قَالَ: «فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ -وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ قَتْلَهُ النَّفْسَ- وَلَكِنِ ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللهِ وَرَسُولَهُ وَرُوحَ اللهِ وَكَلِمَتَهُ». قَالَ: «فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ وَلَكِنِ ائْتُوا مُحَمَّدًا[3] عَبْدًا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ». قَالَ: فَيَأْتُونِّي[4] فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ لَهُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي، فَيَقُولُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ تُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَ[5]». قَالَ: «فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ
أي ارفع رأسك يا محمد. (ك، ع) — على بناء المجهول من «التشفيع»، أي تقبل شفاعتك
يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأَخْرُجُ فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ».
بفتح الهمزة وضم الراء. (قس) — من «الإدخال»

قَالَ قَتَادَةُ: وَسَمِعْتُهُ أَيْضًا[6] يَقُولُ: «فَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ[7] فَأَسْتَأْذِنُ[8] عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي
هو الراوي عن أنس — أي أنسا — من «الخروج» أي من الدار — من «الإخراج»
عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يَقُولُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ تُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَ[9]». قَالَ
على بناء المجهول من «التشفيع»، أي تقبل شفاعتك
«فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ». قَالَ: «ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأَخْرُجُ فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ».

قَالَ قَتَادَةُ: وَسَمِعْتُهُ[10] يَقُولُ: «فَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ الثَّالِثَةَ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي
موصول بالسند المذكور. (ع، ف) — أي أنسا — أي من الدار — من «الخروج» — من «الإخراج»
عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يَقُولُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ تُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ[11]».
قَالَ: «فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ». قَالَ: «ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأَخْرُجُ فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ».

---

١. الأرض: وفي نسخة: «أهل الأرض». ٢. كلمات: كذا للمستملي، وللكشميهني وأبي ذر: «كذبات».
٣. محمدا: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٤. فيأتوني: وللمستملي والكشميهني وأبي ذر: «فيأتونني».
٥. تعط: وفي نسخة: «تعطا». ٦. أيضا: كذا للكشميهني. ٧. أعود: وللمستملي والكشميهني وأبي ذر بعده: «الثانية».
٨. فأستأذن: وفي نسخة: «وأستأذن». ٩. تعط: وفي نسخة: «تعطه». ١٠. وسمعته: وللكشميهني بعده: «أيضًا». ١١. تعطه: وفي نسخة: «تعطا».

سهر: قوله: أول نبي بعثه الله: فإن قلت: لزم منه أن آدم لم يكن نبيا. قلت: اللازم ليس ذلك، بل كان نبيا، لكن لم يكن له أهل أرض يبعث إليهم. وله أجوبة أخرى تقدمت. قوله: «سؤاله» هو دعاؤه بقوله: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ (نوح: ٢٦). قوله: «يذكر ثلاث كلمات»، وهي قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ (الصافات: ٨٩)، و﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ﴾ (الأنبياء: ٦٣)، و«هذه أختي». وهذه رواية المستملي، وفي رواية غيره: «ثلاث كذبات». قال القاضي: هكذا يقولونه تواضعا وتعظيما لما يسألونه، وإشارة إلى أن هذا المقام لغيرهم، ويحتمل أنهم علموا أن صاحبها محمد ﷺ، ويكون إحالة كل واحد منهم على الآخر ليصل بالتدريج إلى محمد ﷺ؛ إظهارا لفضيلته، وكذلك إلهام الله الناس بسؤالهم عن آدم وغيره، فإنهم إذا سألوهم وامتنعوا، ثم سألوه ﷺ فأجاب وحصل غرضهم، علموا ارتفاع منزلته وكمال قربه، وأن هذا الأمر العظيم لا يقدر على الإقدام عليه غيره ﷺ، وهي الشفاعة العظمى. انتهى واعلم أن الخطايا من الأنبياء إما صغائر سهوية، وإما قبل النبوة، وإما ترك الأولى؛ لوجوب عصمتهم بعد النبوة عن الصغائر العمدية، وعن الكبائر مطلقا. كذا في «عمدة القاري» و«الكواكب الدراري». قوله: سؤاله: [يشير إلى قوله: ﴿رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ﴾ (هود: ٤٥). (إرشاد الساري) مر الحديث برقمي: ٧٤١٠، ٦٥٦٥.] قوله: فيأتوني: فأشفع لهم في الإراحة، فيشفع لي ويفصل بينهم. وفي الكلام اختصار، وهذا هو المقام المحمود والشفاعة العامة الكبرى؛ إذ ما بعد هذا هي شفاعات خاصة لأمته، لا تعلق لها بما لجأ الناس إليه فيها، وهي الإراحة من الموقف، والفصل بين العباد. والحاصل: أنه شفع أولا للعامة، ثم شفع ثانيا وثالثا ورابعا لطوائف أمته، ولا بد من الحمل عليه؛ ليتلاءم صدر الحديث وعجزه. كذا في «الكرماني». قوله: داره: [أي جنته، والإضافة للتشريف، كبيت الله، أو الضمير راجع إليه ﷺ على سبيل الالتفات. (الكواكب الدراري)] قوله: فيحدل لي: [أي يعين لي طائفة معينة. (عمدة القاري)] قوله: قتادة: [هو الراوي عن أنس.]

قَالَ قَتَادَةُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ[1] يَقُولُ: «وَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، حَتَّى مَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ[2] الْقُرْآنُ أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ». قَالَ: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ[3] الْآيَةَ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ۝٧٩﴾. قَالَ: وَهَذَا الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي وُعِدَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ.

أي بنص القرآن، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾، وهم الكفار. (ك، ع) (الإسراء: ٧٩) بضم أوله وكسر ثانيه. (قس)

٧٤٤١- حَدَّثَنِي[4] عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنِي[5] أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ وَقَالَ لَهُمْ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ».

ابن كيسان. هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (ع) هو بيت مستدير من الخيام، وهو من بيوت العرب. (ع) هذا محل المطابقة للترجمة

٧٤٤٢- حَدَّثَنَا[6] ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ[7]، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ خَاصَمْتُ، وَبِكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

أبو إسماعيل العابد الشيباني الكوفي. (ع) الثوري عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. (ع) أي منورهما ومدبر أمرهما. (مجمع) الحق ضد الباطل. (مج) مر الحديث برقم: ١١٢٠ أي من خاصمني من الكفار. (مجمع)

وَقَالَ[8][9] قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ: «قَيَّامٌ». وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْقَيُّومُ: الْقَائِمُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ. وَقَرَأَ عُمَرُ: الْقَيَّامُ. وَكِلَاهُمَا مَدْحٌ[10].

المكي الحبشي مفتي مكة. (ك، ع) محمد بن مسلم بن تدرس. (ع) أراد أن مجاهدا فسر «القيوم» بقوله: القائم على كل شيء. (ع) ابن الخطاب رضي الله عنه

١. سمعته: وللكشميهني بعده: «أيضًا». ٢. حبسه: وفي نسخة: «قد حبسه».
٣. هذه: كذا للكشميهني. ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٦. حدثنا: وفي نسخة: حدثني. ٧. الحق: وفي نسخة: «حق». ٨. وقال: وفي نسخة قبله: «قال أبو عبد الله».
٩. وقال: كذا لأبي ذر. ١٠. مدح: وفي نسخة بعده: «وقال ابن عباس: نورها ذي السماوات».

سهر: قوله: وعده نبيكم: أي حيث قال: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ﴾ (الإسراء: ٧٩). وهذا هو إشارة إلى الشفاعة الأولى التي لم يصرح بها في الحديث، لكن السياق وسائر الروايات تدل عليه. وفي الحديث أن المؤمن لا يخلد في النار، وأن الشفاعة تنفع لأهل الكبائر. كذا في «الكرماني». قوله: حتى تلقوا الله: اللقاء: مقابلة الشيء ومصادفته، لقيه يلقاه، ويقال أيضًا في الإدراك بالحس وبالبصيرة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ كُنتُمۡ تَمَنَّوۡنَ ٱلۡمَوۡتَ مِن قَبۡلِ أَن تَلۡقَوۡهُ﴾ (آل عمران: ١٤٣)، وملاقاة الله يعبر بها عن الموت وعن يوم القيامة، وقيل ليوم القيامة: «يوم التلاقي»؛ لالتقاء الأولين والآخرين فيه. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: «فإني على الحوض» أراد به الحوض الذي أعطاه الله تعالى، وهو في الجنة، ويؤتى به إلى المحشر يوم القيامة. وفيه رد على المعتزلة في إنكارهم الحوض. وفي بعض النسخ: «حتى تلقوا الله ورسوله على الحوض»، وعلى هذه الرواية سأل الكرماني حيث قال: الله منزه عن المكان، فكيف يكون على الحوض؟ ثم أجاب بقوله: هو قيد للمعطوف كقوله: ﴿وَوَهَبۡنَا لَهُۥٓ إِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ نَافِلَةٗ﴾ (الأنبياء: ٧٢)، أو لفظ «على الحوض» ظرف للفاعل لا للمفعول، وفي أكثر النسخ بل في كله: «فإني على الحوض»، فسقط السؤال عن درجة الاعتبار بالكلية. (عمدة القاري)

قوله: ولقاؤك الحق: [مطابقة الحديث للترجمة في قوله: «ولقاؤك حق»؛ لأن معناه: رؤيتك ثابت. (عمدة القاري)] قوله: وبك حاكمت: أي كل من جحد بحق جعلتك الحاكم بيني وبينه، لا غيرك، مما تحاكم إليه أهل الجاهلية من صنم أو كاهن. (مجمع البحار) قوله: وقال قيس بن سعد إلخ: أراد أن قيسا وأبا الزبير رويا هذا الحديث عن طاوس عن ابن عباس، فوقع عندهما: «أنت قيام السماوات» بدل «أنت قيم السماوات». (عمدة القاري) قوله: وقرأ عمر القيام: أي ابن الخطاب رضي الله عنه: «الله لا إله إلا هو الحي القيام لا تأخذه سنة ولا نوم له»، وهو على وزن «فعّال» بالتشديد، وهو صيغة مبالغة، وكذلك لفظ القيوم. وقال أبو عبيدة بن المثنى: «القيوم» فيعول، وهو القائم الذي لا يزول. وقال الخطابي: «القيوم» نعت للمبالغة في القيام على كل شيء بالرعاية له. وقال الحليمي: «القيوم» القائم على كل شيء من خلقه يدبره بما يريد. (عمدة القاري)

قوله: وكلاهما مدح: أي «القيوم» و«القيام» مدح؛ لأنهما من صيغ المبالغة، ولا يستعملان في غير المدح، بخلاف «القيم»، فإنه يستعمل في الذم أيضًا. وقال محمد بن فرح - بالفاء وسكون الراء والحاء المهملة - في «كتاب الأسنى في أسماء الحسنى»: يجوز وصف العبد بـ«القيم» ولا يجوز بـ«القيوم». وقال الغزالي في «المقصد الأسنى»: «القيوم» هو القائم بذاته المقيم لغيره، وليس ذلك إلا الله تعالى. وقال الكرماني: فعلى هذا التفسير هو صفة مركبة من صفة الذات وصفة الفعل. (عمدة القاري)

٧٤٤٣- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[١]: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ وَلَا حِجَابٌ[٢] يَحْجُبُهُ».

ابن راشد القطان — حماد بن أسامة. (ع) — سليمان. (ع) — ابن عبد الرحمن الجعفي. (ك، ع) — مر برقم: ٦٥٣٩ — الخطاب للمؤمنين، وقيل: لعمومه. (ك، ع) — المطابقة للترجمة تؤخذ من معنى الحديث. (ع) — هو من يترجم الكلام، أي ينقله من لغة إلى أخرى. (مجمع)

٧٤٤٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا[٣] إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِ[٤] عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ».

هو ابن المديني. (ع) — عبد الملك بن حبيب. (ع) — مر الحديث برقم: ٤٨٧٩ — مطابقته ظاهرة. (ع)

٧٤٤٥- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ وَجَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

عبد الله بن الزبير. (ع) — ابن عيينة — شقيق بن سلمة. (ع) — ابن مسعود. (ع) — فيه المطابقة. (ع)

١. أسامة: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. حجاب: وللكشميهني: «حاجب».
٣. ينظروا: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «ينظر». ٤. الكبر: وفي نسخة: «الكبرياء».

سهر: قوله: ترجمان: [فيه لغات: ضم التاء والجيم، وفتحهما، وفتح الأولى وضم الثانية. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]
قوله: ولا حجاب يحجبه: وفي رواية الكشميهني: «ولا حاجب». قال ابن بطال: معنى رفع الحجاب: إزالة الآفة من أبصار المؤمنين المانعة لهم من الرؤية فيرونه لارتفاعها عنهم بخلق ضدها فيهم، ويشير إليه قوله تعالى في حق الكفار: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ (المطففين: ١٥). وقال الحافظ صلاح الدين العلائي في شرح قوله في قصة معاذ: «واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»: والمراد بالحاجب والحجاب نفي المانع من الرؤية، فلما نفى عدم إجابة دعاء المظلوم استعار الحجاب للرد، فكان نفيه دليلا على ثبوت الإجابة، والتعبير بنفي الحجاب أبلغ من التعبير بالقبول؛ لأن الحجاب من شأنه المنعُ من الوصول إلى المقصود، فاستعير نفيه لعدم المنع، ويخرج كثير من أحاديث الصفات على الاستعارة التخييلية، وهي أن يشترك شيئان في وصف، ثم تعتمد لوازم أحدهما حيث تكون جهة الاشتراك وصفا، فيثبت كماله في المستعار منه بواسطة شيء آخر، فيثبت ذلك للمستعار له مبالغة في إثبات المشترك. قال: وبالحمل على هذه الاستعارة التخييلية يحصل التخلص من مهاوي التجسيم. قال: ويحتمل أن يراد بالحجاب استعارة محسوس لمعقول؛ لأن الحجاب حسي، والمنع عقلي. قال: وقد ورد ذكر الحجاب في عدة أحاديث صحيحة، والله سبحانه منزه عما يحجبه؛ إذ الحجاب إنما يحيط بمقدر محسوس، ولكن المراد بحجابه منعه أبصار خلقه أو بصائرهم بما شاء كيف شاء، وإذا شاء كشف عنهم، ويؤيده قوله في الحديث الذي بعده: «وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبر على وجهه»؛ فإن ظاهره ليس مرادا قطعا، فهي استعارة جزما. (فتح الباري)
قوله: جنتان إلخ: إشارة إلى ما في قوله تعالى: ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾ (الرحمن: ٦٢)، وتفسير له، وهو خبر مبتدأ، أي هما جنتان. و«آنيتهما» مبتدأ و«من فضة» خبره، ويحتمل أن يكون فاعل «فضة»، كما قال ابن مالك: «مررت بواد أثل كله»، أن «كله» فاعل «الأثل» بالمثلثة، أي جنتان مفضض آنيتهما. والحديث من المتشابهات؛ إذ لا وجه حقيقة ولا رداء، فإما أن يفوض، أو يؤول «الوجه» بالذات، و«الرداء» بشيء، كالرداء من صفاته اللازمة لذاته المقدسة عما يشبه المخلوقات. [قال القرطبي في «المفهم»: «الرداء» استعارة كنى بها عن العظمة، كما في الحديث الآخر: «الكبرياء ردائي والعظمة إزاري»، وليس المراد الثياب المحسوسة. (عمدة القاري)] و«في جنة عدن» ظرف لـ«القوم». فإن قلت: فهذا مشعر بخلاف الترجمة؛ إذ معناه أن رؤية الله غير واقعة. قلت: لا؛ إذ غرضه بيان قرب النظر؛ إذ رداء الكبر لا يكون مانعا من الرؤية. وقيل: كان ﷺ يخاطب العرب بما يفهمونه، فيستعمل الاستعارات؛ ليقرب تناولها، فعبر عن زوال المانع بإزالة الرداء. (الكواكب الدراري) حاصله: أن رداء الكبرياء مانع عن الرؤية، فكأن في الكلام حذفا تقديره بعد قوله: «إلا رداء الكبرياء»: فإنه يمن عليهم برفعه، فيحصل لهم الفوز بالنظر إليه. فكأن المراد أن المؤمنين إذا تبوؤا مقاعدهم من الجنة لولا ما عندهم من هيبة ذي الجلال لما حال بينهم وبين الرؤية حائل، فإذا أراد إكرامهم حفهم برأفته، وتفضل عليهم بتقويتهم على النظر إليه سبحانه وتعالى. (فتح الباري)
قوله: من فضة آنيتهما إلخ: فإن قلت: يعارضه حديث أبي هريرة: «قلنا: يا رسول الله، حدثنا عن الجنة. قال: لبنة من ذهب ولبنة من فضة». أخرجه أحمد والترمذي وصححه. قلت: المراد بالأول صفة ما في كل جنة من آنية وغيرها، ومن الثاني حوائط الجنان كلها. (عمدة القاري) قوله: أعين: [بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وفتح الياء آخر الحروف وبالنون. (عمدة القاري)] قوله: من اقتطع: أي أخذ قطعة لنفسه. قوله: «غضبان» قد مر غير مرة أن في نسبة مثل هذا الكلام إلى الله تعالى يراد به لازمه، ولازم الغضب عذابه.

* * * * *

قَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ[1] وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ﴾ الْآيَةَ.

مر الحديث برقمي: ٦٦٥٩، ٦٦٧٦

«الخلاق» النصيب الوافر من الخير. (ق) (آل عمران: ٧٧)

٧٤٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَتِهِ[2] لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ. وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ. وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللهُ[3]: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ».

«السلعة» بالكسر: المتاع وما يتجر به. (ق) — أي بيمين أو المراد بها المحلوف عليه مجازا. (مج)

٧٤٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: ثَلَاثٌ[4] مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ[5] بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ[6] بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ[7]: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُسَمِّيهِ[8] بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى.

ابن عبد المجيد الثقفي. (ع) — السختياني. (ع) — ابن سيرين. (ع) — أي المعهودة وهي مكة المشرفة. (ك، ع)

قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، ....

أي حاضر المجلس الغائب عنه. (مج)

١. بعهد الله إلخ: ولأبي ذر: «إلى أن قال: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ﴾ الآية». ٢. سلعته: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «سلعة».
٣. فيقول الله: وفي نسخة بعده: «يوم القيامة». ٤. ثلاث: وللأصيلي وأبي ذر: «ثلاثة». ٥. سيسميه: وفي نسخة: «يسميه». ٦. سيسميه: وفي نسخة: «يسميه». ٧. قال: كذا للكشميهني والمستملي. ٨. يسميه: وفي نسخة: «سيسميه».

سهر: قوله: بعد العصر: خص لشرفه لاجتماع الملائكة وختام الأعمال. (بغوي) ويحتمل أن الغالب من التاجر إنفاقه من ربح ماله، وقد يتفق في اليوم أن لا يربح فيحرص حين الانصراف عند العصر على إمضاء صفقته إن اتفقت باليمين الكاذبة. (مجمع البحار) قوله: منع فضل ماء: أي يمنع الناس من الماء الفاضل عن حاجته. و«لم تعمل يداك» أي ليس حصوله وطلوعه من المنبع بقدرتك، بل هو بإنعام الله وفضله على العباد، أو المراد به مثل الماء الذي لا يكون ظهوره بسعي الشخص كالعيون والسيول لا كالآبار والقنوات. (الكواكب الدراري) قوله: أمنعك: [مطابقته للترجمة من حيث إن الغضب إذا كان سببا لعدم الرؤية كان الرضى سببا لحصولها. (عمدة القاري)] قوله: ابن أبي بكرة: [اسم ابن أبي بكرة ههنا عبد الرحمن؛ لأن لأبي بكرة أولاد غيره. (عمدة القاري) اسم أبي بكرة نفيع بضم النون مصغرا. (عمدة القاري)] قوله: قد استدار كهيأته: أي استدار استدارة مثل حالته يوم خلق الله السماوات والأرض، وأراد بالزمان السنة. و«حرم» أي محرم فيه القتال. و«مضر» بالضم وفتح المعجمة والراء: القبيلة المشهورة غير منصرف. وإنما أضافه إليهم؛ لأنهم كانوا يحافظون على تحريمه أشد من محافظة غيرهم، ولم يغيروه عن مكانه، ووصفه بالذي بين جمادى وشعبان للتأكيد أو لإزالة الريب الحادث فيه من النسيء. قال في «الكشاف»: النسيء تأخر حرمة شهر إلى شهر آخر، كانوا يحلون الشهر الحرام، ويحرمون مكانه شهرا آخر حتى رفضوا تخصيص الأشهر الحرم، وكانوا يحرمون من شهور العام أربعة أشهر مطلقا، وربما زادوا في الشهور فيجعلونها ثلاثة عشر أو أربعة عشر. قال: والمعنى: رجعت الأشهر إلى ما كانت عليه، وعاد الحج إلى ذي الحجة وبطل تغيراتهم، وقد وافقت حجة الوداع ذا الحجة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: سيسميه: [مر الحديث برقمي: ٥٥٥٠ و ٧٠٧٨] قوله: ستلقون: [فيه المطابقة، كذا في «عمدة القاري».]
قوله: يضرب: [بالرفع وبالجزم عند الكسائي، نحو: «لا تدن من الأسد يأكلك». (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ». فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟».

استعمل «لعل» استعمال «عسى». (ع) أحفظ وأضبط. (ك، ع) ابن سيرين. (ك، ع)

٢/ ١١٠٩ ٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾﴾ (الأعراف: ٥٦)

٧٤٤٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ[١] عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﵄ قَالَ: كَانَ ابْنٌ لِبَعْضِ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْضِي[٢]، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا، فَأَرْسَلَ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ فَأَقْسَمَتْ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقُمْتُ مَعَهُ وَمُعَاذُ[٣] بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا نَاوَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تُقَلْقَلُ فِي صَدْرِهِ - حَسِبْتُهُ قَالَ: - كَأَنَّهَا شَنَّةٌ، فَبَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ سَعْدُ ابْنُ عُبَادَةَ: أَتَبْكِي؟ فَقَالَ[٤]: «إِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ».

ابن زياد. (ع) الأحول. (ع) عبد الرحمن النهدي. (ع) أي يموت أي كان في النزع. (ك، ع) مر الحديث بأرقام: ١٢٨٤ و ٦٦٥٥ يصوت مضطربًا. (ك، ع) القربة الصغيرة الخلق. (ق) جمع «رحيم». (ع)

٧٤٤٩- حَدَّثَنِي[٥] عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اخْتَصَمَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبِّهِمَا، فَقَالَتِ الْجَنَّةُ: يَا رَبِّ، مَا لَهَا لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ.

سمع عمه يعقوب بن إبراهيم. (ع) ابن عبد الرحمن بن عوف. (ع) أي إبراهيم. (ع) فيه التفات؛ لأن نسق الكلام أن يقول: ما لي. (ف)

١. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. يقضي: وفي نسخة: «يفضي».
٣. معه ومعاذ: وللكشميهني وأبي ذر: «ومعه معاذ». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب ما جاء في قول الله إن رحمة الله قريب من المحسنين: غرض الترجمة ظاهر، وهو إثبات صفة الرحمة، ويشكل عليه التكرار بالباب الثاني من أبواب هذا الكتاب، وهو قوله: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾ (الإسراء: ١١٠)، وتقدّم هناك أن الغرض منه: إثبات صفة الرحمة. والأوجه عندي في الجواب: أن لله تعالى صفتين: الرحمن والرحيم. وفرق بينهما بوجوه، فكرّر المصنّف الترجمة إشارة إلى اسمَي الرحمن والرحيم. وأيضًا أشار بهذا التكرار إلى غلبة الرحمة مشعرًا إلى قوله عز اسمه: «إن رحمتي سبقت غضبي». وأما الفرق بين كلمتَي الرحمن والرحيم، فهو مشهور كما ذكره عامة المفسرين.

سهر: قوله: يبلغه: [بضم اللام وبفتحها مشددة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: صدق: أي علم بالتجربة والاستقراء أن كثيرا من السامعين هم أفضل من شيوخهم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: إن رحمة الله قريب: إنما قال: «قريب»، والقياس «قريبة»؛ لأن الفعيل الذي بمعنى الفاعل قد يحمل على الذي بمعنى المفعول، أو الرحمة بمعنى الترحم أو صفة لموصوف محذوف، أي شيء قريب أو لما كان وزنه وزن المصدر، نحو شهيق وزفير أعطى له حكمه في استواء المذكر والمؤنث. وقال ابن بطال: الرحمة تنقسم إلى صفة ذات، فيكون معناها: إرادة إثابة الطائعين. وإلى صفة فعل، فيكون معناها: أن فضل الله تعالى بسوق السحاب وإنزال المطر قريب من المحسنين، فكان ذلك رحمة لهم؛ لكونه بقدرته وإرادته، وكون تسمية الجنة رحمة؛ لكونه فعلا من أفعاله حادثة بقدرته. (عمدة القاري) قوله: ابن: [مر برقم: ٦٦٥٥ في «النذور» أنه بنت. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: يقضي: بفتح أوله وسكون القاف بعدها ضاد معجمة، أي يموت، والمراد أنه كان في النزع، وللكشميهني: بضم أوله بعدها فاء. (إرشاد الساري)
قوله: تقلقل: [بضم أوله وفتح القافين: تضطرب. (إرشاد الساري)] قوله: كأنها شنة: [فشبه به البدن وحركة الروح فيها. (التوشيح) كذا برقم: ١٢٨٤.]
قوله: إنما يرحم الله: [فيه إثبات صفة الرحمة له، وهو مقصود الترجمة. (فتح الباري)] قوله: الأعرج: [عبد الرحمن بن هرمز. (عمدة القاري)] قوله: اختصمت الجنة والنار: قال ابن بطال عن المهلب: يجوز أن يكون هذا الخصام حقيقة بأن يخلق الله فيهما حياة وفهما وكلاما، والله قادر على كل شيء، ويجوز أن يكون مجازا كقولهم: «امتلأ الحوض، وقال: قطني»، والحوض لا يتكلم، وإنما ذلك عبارة عن امتلائه وأنه لو كان ممن ينطق لقال ذلك، وكذا في قول النار: «هل من مزيد؟» قال: وحاصل اختصامهما افتخار إحداهما على الأخرى بمن يسكنها، فتظن النار أنها بمن ألقي فيها من عظماء الدنيا آثر عند الله من الجنة، وتظن الجنة أنها بمن أسكنها من أوليائه آثر عند الله، فأجيبتا بأنه لا فضل لإحداهما على الأخرى من طريق من يسكنهما، وفي كلاهما شائبة شكاية إلى ربهما؛ إذ لم تذكر كل واحدة منهما إلا ما اختصت به وقد ردّ الله تعالى الأمر في ذلك إلى مشيئته. (فتح الباري)
قوله: إلا ضعفاء الناس: وإن قلت: ما وجه الحصر، وقد يدخل فيها غير الضعفاء من الأنبياء والملوك العادلة والعلماء العاملة؟ قلت: ذلك بالنظر إلى الأغلب؛ فإن أكثرهم الفقراء والبله وأمثالهم، وأما غيرهم من أكابر الدين فهم قليلون. وقيل: معنى الضعيف: الساقط الخاضع لله المتواضع للخلق ضد المتكبر، كذا في «الكواكب الدراري». قوله: سقطهم: [بفتحتين: الضعفاء الساقطون عن أعين الناس. (عمدة القاري)] بفتحتين جمع «ساقط»، وهو النازل القدر الذي لا يعبأ به، وسقط المتاع رديئه. (فتح الباري)

وَقَالَتِ النَّارُ. فَقَالَ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي. وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي، أُصِيبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا - قَالَ: - فَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ، فَيُلْقَوْنَ فِيهَا، فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ وَيُلْقَوْنَ فِيهَا، فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ ثَلَاثًا، حَتَّى يَضَعَ قَدَمَهُ فِيهَا، فَتَمْتَلِئُ وَيُرَدُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَتَقُولُ: قَطْ قَطْ قَطْ».

٧٤٥٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيُصِيبَنَّ أَقْوَامًا سَفْعٌ مِنَ النَّارِ بِذُنُوبٍ أَصَابُوهَا عُقُوبَةً، ثُمَّ يُدْخِلُهُمُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ، فَيُقَالُ لَهُمُ: الْجَهَنَّمِيُّونَ». قَالَ هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(حاشية: مر الحديث برقم: ٤٨٥٠ — على صيغة المجهول. (ع) — فيه المطابقة. (ع))

١. النار: وفي نسخة بعده: «يعني أوثرت بالمتكبرين». ٢. قدمه إلخ: وفي نسخة: «فيها قدمه فتمتلئ وينزوي».
٣. ويرد: وفي نسخة: «ويزوى» [أي يضم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري]. ٤. أن: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «عن».
٥. أصابوها: وفي نسخة: «أصابها». ٦. همام: وفي نسخة: «هشام». ٧. عن: وفي نسخة: «أن».

سهر: قوله: وقالت النار: يعني أوثرت بالمتكبرين على صيغة المجهول، أي اختصصت، وهذا مقول القول أبرزه في بعض النسخ بقوله: «يعني أوثرت بالمتكبرين»، ولم يقع هذا في كثير من النسخ حتى قال ابن بطال: سقط قول النار هاهنا من جميع النسخ، وقال الكرماني: أين مقول القول؟ ثم قال: قلت: مقدر معلوم من سائر الروايات، وهو «أوثرت بالمتكبرين». (عمدة القاري) قوله: ملؤها: [بالكسر: ما يأخذه الإناء إذا امتلأ. (مجمع البحار)] قوله: فأما الجنة فإن الله إلخ: قال عياض: يحتمل أن يكون معنى قوله عند ذكر الجنة: «فإن الله ...»: أنه يعذب من يشاء غير ظالم له كما قال: أعذب بك من أشاء، ويحتمل أن يكون راجعا إلى تخاصم الجنة والنار بأن الذي جعل لكل منهما عدل وحكمة وباستحقاق كل منهم من غير أن يظلم أحدا. وقال غيره: يحتمل أن يكون على سبيل التلميح بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجۡرَ مَنۡ أَحۡسَنَ عَمَلًا﴾ (الكهف: ٣٠) فعبر عن ترك تضييع الأجر بترك الظلم، فالمراد أنه يدخل من أحسن الجنة التي وعد المتقين برحمته. (فتح الباري)
قوله: ينشئ للنار: أي يوجد ويخلق. وقال القابسي: المعروف في هذا الموضع أن الله ينشئ للجنة خلقا، وأما النار فيضع فيها قدمه. قال: ولا أعلم في شيء من الأحاديث أنه ينشئ للنار خلقا إلا هذا. وقال الكرماني: واعلم أن الحديث مر في سورة «ق» برقم: ٤٨٥٠ بعكس هذه الرواية قال ثمة: «وأما النار فتمتلئ ولا يظلم الله من خلقه أحدا، وأما الجنة فإن الله ينشئ لها خلقا»، وكذا في «صحيح مسلم»: «وأما الجنة فإن الله ينشئ لها خلقا»، فقيل: هذا وهم من الراوي؛ إذ تعذيب غير العاصي لا يليق بكرم الله تعالى، بخلاف الإنعام على غير المطيع. أقول: لا محذور في تعذيب الله تعالى من لا ذنب له؛ إذ القاعدة القائلة بالحسن والقبح العقليين باطلة، فلو عذبه لكان عدلا، والإنشاء للجنة لا ينافي الإنشاء للنار، والله يفعل ما يشاء، ولا حاجة إلى الحمل على الوهم، والله أعلم. (عمدة القاري) وعن المهلب قال: في هذه الرواية حجة لأهل السنة في قولهم: إن لله أن يعذب من لم يكلفه لعبادته في الدنيا؛ لأن كل شيء ملكه، فلو عذبهم لكان غير ظالم لهم. انتهى وقد قال جماعة من الأئمة: إن هذا الموضع مقلوب، وجزم ابن القيم بأنه غلط، واحتج بأن الله تعالى أخبر بأن جهنم تمتلئ من إبليس وأتباعه، وكذا أنكر الرواية شيخنا، واحتج بقوله: ﴿وَلَا يَظۡلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ (الكهف: ٤٩)، ثم قال: وحمله على أحجار تلقى في النار أقرب من حمله على ذي روح يعذب بغير ذنب. انتهى ويمكن التزام أن يكونوا من ذوي الأرواح، لكن لا يعذبون كما في «الخزنة»، ويحتمل أن يراد بالإنشاء ابتداء إدخال الكفار النار، وعبر عن ابتداء الإدخال بالإنشاء، فهو إنشاء الإدخال لا الإنشاء بمعنى ابتداء الخلق بدليل قوله: «فيلقون فيها وتقول: هل من مزيد»، وأعادها ثلاث مرات، ثم قال: «حتى يضع فيها قدمه، فحينئذ تمتلئ»، فالذي يملؤها حتى تقول: حسبي هو القدم، كما هو صريح الخبر. (فتح الباري)
قوله: هل من مزيد ثلاثا: أي قالها ثلاث مرات. قال الزمخشري: «المزيد» إما مصدر، وإما اسم مفعول كالمبيع. وقيل: هذا استفهام إنكار، وإنها لا يحتاج إلى زيادتها. (عمدة القاري)
قوله: قدمه: هذا لفظ من المتشابهات، فأما التفويض فهو أسلم، وأما التأويل فقيل: المراد به المتقدم. (عمدة القاري) وهو سائغ في اللغة. (النووي) أي يضع الله فيها من قدمه لها من أهل العذاب أو ثمة مخلوق اسمه القدم أو وضع القدم عبارة عن الزجر عليها والتسكين لها كما يقال: «جعلته تحت رجلي ووضعته تحت قدمي». (عمدة القاري) أو المراد قدم بعض المخلوقين، فيعود الضمير في «قدمه» إلى ذلك المخلوق المعلوم. (شرح النووي) وقد أيد حمله على غير ظاهره ابن أبي جمرة بقوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ﴾ (المطففين: ١٥)؛ إذ لو كان على ظاهره لكان أهل النار في نعيم المشاهدة كما يتنعم أهل الجنة برؤية ربهم؛ لأن مشاهدة الحق لا يكون معها عذاب. (فتح الباري)
قوله: قط إلخ: [ثلاث مرات كذا وقع في بعض النسخ، وفي بعضها مرتين، وهو الأظهر. (عمدة القاري) معنى «قط»: حسب، وتكرارها للتأكيد، ويروى: «قطني» أي حسبي. (عمدة القاري) فيه ثلاث لغات، سكون الطاء وكسرها منونة وغير منونة. (الكواكب الدراري)] قوله: سفع: [بفتح المهملة وسكون الفاء ثم مهملة هو أثر يغير البشرة فيبقى فيها بعض سواد. (فتح الباري)] قوله: عقوبة: [نصب على التعليل أي لأجل العقوبة. (عمدة القاري)] قوله: قال همام: [هذا طريق آخر في حديث أنس عن همام. (عمدة القاري) ابن يحيى، وقيل في بعض النسخ: «هشام»، قال الكرماني: قيل: هو الصحيح، والفرق بين الطريقين أن الأولى بلفظ العنعنة، والثاني بلفظ التحديث. (عمدة القاري)]

سند: قوله: فأما الجنة فإن الله لا يظلم من خلقه أحدا وإنه ينشيء للنار إلخ: الأقرب أنه مقلوب وإن كان يمكن توجيهه أيضًا بأن يراد بقوله: «ينشيء للنار»، أي ينشيء في الدنيا للنار، ويوجد لها فيها من ينشأ من الكفرة، وليس فيه ما يدل على أنه تعالى يوجدهم يومئذ للنار، وعلى هذا فالفاء في قوله: «فيلقون» ليست للتعقيب بلا مهلة، بل للسببية، ولعل هذا أولى مما ذكره الشراح في توجيه الحديث، والله تعالى أعلم.

٢/ ١١١٠ ٢٦- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَاۚ﴾ (فاطر: ٤١) أي كراهة أن تزولا، قاله الزمخشري

٧٤٥١- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللهَ يَضَعُ السَّمَاءَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرْضَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ وَالْأَنْهَارَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ بِيَدِهِ: أَنَا الْمَلِكُ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾. (الزمر: ٦٧)

ابن إسماعيل. (ع) الوضاح اليشكري. (ع) سليمان. (ع) النخعي. (ع) ابن قيس. (ع) ابن مسعود. (ع)
أي ما عرفوه حق معرفته تمامها: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ﴾

٢/ ١١١٠ ٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْخَلَائِقِ

كذا في رواية الكشميهني، وهو المطابق للآية. (قس)

وَهُوَ فِعْلُ الرَّبِّ وَأَمْرُهُ، فَالرَّبُّ بِصِفَاتِهِ وَفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ وَكَلَامِهِ، هُوَ الْخَالِقُ، الْمُكَوِّنُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ.

بتشديد الواو المكسورة. (ف)
أي الخلق أو التخليق. (ع) بأن يقول: كن. (ع) كالقدرة. (ع) أي خلقه. (ع) من عطف العام على الخاص؛ لأن المراد بالأمر ههنا هو قوله: «كن»، وهو من جملة كلامه. (ع)

١. باب إلخ: وفي نسخة: «باب في قول الله تعالى». ٢. الأرض: وفي نسخة: «الأرضين».
٣. تخليق: وللكشميهني: «خلق». ٤. الأرض: وفي نسخة: «الأرضين». ٥. المكون: وفي نسخة قبله: «هو».

ترجمة: قوله: باب قول الله إن الله يمسك السماوات والأرض أن تزولا إلخ: الغرض منه عندي: إثبات الأصابع لله تعالى، كالوجه واليد كما في حديث الباب. وفي حاشية النسخة الهندية عن الإمام النووي: قوله: «على إصبع» فيه مذهبان: التأويل والإمساك عنه مع الإيمان بها، مع اعتقاد أن الظاهر غير مراد. فعلى قول المتأولين يتأول الأصابع ههنا على الاقتدار أي خلقها مع عظمها بلا تعب. اهـ. قال الحافظ: قال المهلب: الآية تقتضي أنهما ممسكتان بغير آلة، والحديث يقتضي أنهما ممسكتان بالإصبع. والجواب: أن الإمساك بالإصبع محال؛ لأنه يفتقر إلى ممسك. وأجاب غيره بأن الإمساك في الآية يتعلق بالدنيا، وفي الحديث يوم القيامة. اهـ.

قوله: باب ما جاء في تخليق السماوات والأرض إلخ: هذا هو الباب الثالث من الأبواب الثلاثة المتعلّقة بالخلق التي تقدّم ذكرها. والغرض من هذا الباب هو مسألة التكوين. قال الحافظ: قوله: «وهو فعل الرب وأمره إلخ» المراد بالأمر هنا: قوله: «كن»، والأمر يطلق بإزاء معانٍ: منها صيغة «اِفْعَلْ» ومنها الصفة والشأن، والأول المراد هنا. قوله: «وهو الخالق المكون غير مخلوق» المكون بتشديد الواو المكسورة لم يرد في الأسماء الحُسنى، ولكن ورد معناه، وهو المصوّر. اهـ. قلت: وعلم من ذلك الفرق بين هذه الترجمة وبين ما تقدَّم كما سبق إليه الإشارة، وأن هذه الترجمة في هذا المعنى موافق لقول أبي حنيفة، كما جزم به الحافظ، وتبعه القسطلاني.

وأما ابن بطال فقال: غرضه بيان أن جميع السماوات والأرض وما بينهما مخلوق؛ لقيام دلائل الحدوث عليها، ولقيام البرهان على أنه لا خالق غير الله، وبطلان قول من يقول: إن الطبائع خالقة أو الأفلاك أو النور أو الظلمة أوالعرش، وفسدت جميع هذه الأقاويل؛ لقيام الدليل على حدوث ذلك كله، إلى آخر ما بسط. وفي «تقرير المكي»: قوله: «باب ما جاء في تخليق ...»: تمت الصفات، وهذا إثبات أن العالم مخلوق. اهـ. وذكر في هامش «اللامع» شيء من النقول من كلام الشيخ ابن تيمية فارجع إليه. وفي «فيض الباري»: اعلم أن المصنِّف أشار في تلك الترجمة إلى أمرين، الأول: إلى إثبات صفة التكوين القائل بها علماؤنا الماتريدية حتى صرّح به الحافظ، مع أنه ممن لا يرجى منه أن يتكلّم بكلمة يكون فيها نفع للحنفية، وأنكرها الأشاعرة. فالتفصيل: أن الصفات عند الأشاعرة سبع، والله تعالى مع صفاته السبع قديم، إلى أن قال: وزاد الماتريدية على هذا السبع صفة ثامنة سمّوها بالتكوين، إلى آخر ما ذكر. ثم قال: وأما الثاني فهو تأسيس للجواب عما أورد عليه في مسألة كلام الباري تعالى. وهذه هي المسألة التي ابتلي بها البخاري وقاسى فيها المصائب، فترجم أولًا ترجمةً طويلةً جامعةً كالباب، ثم ترجم تراجم أخرى في هذا المعنى كالفصول له، كما كان فعل في «كتاب الإيمان» حيث ترجم أولًا ترجمة مبسوطة مفصلة، ثم ترجم بعدها تراجم كالفصول لها، إلى آخر ما ذكر شيئًا من الكلام على مسألة خلق القرآن.

سهر: قوله: يمسك: [الإمساك المنع. قال الراغب: إمساك الشيء التعلق به وحفظه] قوله: حبر: [بفتح الحاء المهملة، وجاء كسرها، بعدها باء موحدة ساكنة ثم راء. (عمدة القاري) أي عالم اليهود. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)] قوله: يضع: [فيه المطابقة؛ لأن معناه في الحقيقة يمسك. (عمدة القاري) وفي «باب قوله: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّۖ﴾» بلفظ «إن الله يمسك» وهو المطابق للترجمة لكن جرى على عادته في الإشارة. (فتح الباري)] قوله: إصبع: [من المتشابهات مرادا، قال المهلب: فإن قيل: الآية مقتضية أن السماء والأرض ممسكان بغير آلة يعتمد عليها، والحديث أنهما ممسكان بالإصبع. قلنا: لا يلزم منه الإمساك بالإصبع، وكيف ولو كان بالإصبع لتسلسل؛ إذ لا بد للإصبع من ممسك أيضًا، وهلم جرًّا، وأجاب غير المهلب بأن الإمساك في الآية يتعلق بالدنيا، وفي الحديث بيوم القيامة. (فتح الباري)] فيه مذهبان: التأويل والإمساك عنه مع الإيمان بها، مع اعتقاد أن الظاهر غير مراد، فعلى قول المتأولين يتأول الأصابع ههنا على الاقتدار، أي خلقها مع عظمها بلا تعب ولا ملل، والناس يذكرون الأصابع في مثل هذا للمبالغة والاحتقار، فيقول أحدهما: بإصبعي أقتل زيدا، ينوي لاكلفة علي في قتله. وقيل: يحتمل أن المراد أصابع بعض مخلوقاته، وهذا غير ممتنع، والمقصود أن يد الجارحة مستحيلة. (النووي)

قوله: على إصبع: [مر الحديث برقم: ٤٨١١.] قوله: فضحك إلخ: ظاهر الحديث أن النبي ﷺ صدق الحبر في قوله: «إن الله يمسك السماوات والأرضين والمخلوقات بالأصابع»، ثم قرأ الآية التي فيها الإشارة إلى نحو ما قال. وقال القاضي: وقال بعض المتكلمين: ليس ضحكه ﷺ وتعجبه وتلاوته الآية تصديقا للحبر، بل هو رد لقوله وإنكار وتعجب من سوء اعتقاده؛ فإن مذهب اليهود التجسيم ففهم منه ذلك. (النووي) قوله: وفعله: سقط قوله: «وفعله» في بعض النسخ. قال الكرماني: وهو أولى؛ ليصح لفظ «غير مخلوق» كذا قال، وسياق المصنف يقتضي التفرقة بين الفعل وما ينشأ عن الفعل، فالأول من صفات الفاعل، والباري غير مخلوق فصفاته غير مخلوقة، وأما مفعوله، وهو ما ينشأ عن فعله، فهو مخلوق، ومن ثم عقبه بقوله: «وما كان بفعله وأمره إلخ»، ثم وجدت بيان مراده في كتابه الذي أفرده في خلق أفعال العباد، فقال: اختلف الناس في الفاعل والفعل والمفعول، فقالت القدرية: الأفاعيل كلها من البشر. وقالت الجبرية: الأفاعيل كلها من الله. وقالت الجهمية: الفعل والمفعول واحد، ولذلك قالوا: «كن» مخلوق. =

وَمَا كَانَ بِفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ وَتَخْلِيقِهِ وَتَكْوِينِهِ، فَهُوَ مَفْعُولٌ مَخْلُوقٌ مُكَوَّنٌ.

بتشديد الواو المفتوحة. (ف)

٧٤٥٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةً وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا؛ لِأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ[2]، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ أَوْ بَعْضُهُ[3] قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾، ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ، ثُمَّ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ أَذَّنَ[4] بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ.

عبد الله — مر الحديث برقم: ٤٥٦٩ — هي خالة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. (ك) — (آل عمران: ١٩٠) — أي استاك. (ع، ك)

٢٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾

٢/ ١١١٠ — ترجمة — بالتنوين. (قس)

٧٤٥٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[5]: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا قَضَى اللهُ الْخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي».

ابن أبي أويس — عبد الرحمن بن هرمز. (ع) — أي أتمه. (ع، ك)

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. بالليل: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٣. بعضه: وللكشميهني وأبي ذر: «نصفه».
٤. ثم أذن: وفي نسخة: «فأذن». ٥. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: **باب قوله ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين:** كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: المراد إثبات الكلام له تعالى لا مجموع ما هو مضمون الآية. اهـ وفي هامشه: هذا الباب الباب الثامن والعشرون من أبواب كتاب الردّ على الجهمية، وما أفاده الشيخ قدس سره ظاهر، فهذا أول باب في مسألة الكلام عند الشيخ قدس سره. وهو الأوجه عند هذا العبد الضعيف، وهكذا في «تقرير مولانا محمد حسن المكي»، وعند العلامة العيني هو الباب الآتي. وأما عند الحافظ فهو الباب الثاني والثلاثون، ولذا بسط الحافظ فيه القول على مسألة الكلام أشدَّ البسط.

سهر = وقال السلف: التخليق فعل الله وأفاعيلنا مخلوقة، ففعل الله صفة الله والمفعول من سواه من المخلوقات. انتهى ومسألة التكوين مشهورة بين المتكلمين، وأصلها أنهم اختلفوا هل صفة الفعل قديمة أو حادثة؟ فقال جمع من السلف منهم أبو حنيفة رحمه الله تعالى: هي قديمة. وقال آخرون منهم ابن كلاب والأشعري: هي حادثة؛ لئلا يلزم أن يكون المخلوق قديما. وأجاب الأول بأنه يوجد في الأزل صفة الخلق ولا مخلوق. فأجاب الأشعري بأنه لا يكون خلق ولا مخلوق كما لا يكون ضارب ولا مضروب، فألزموه بحدوث صفات، فيلزم حلول الحوادث بالله. فأجاب بأن هذه الصفات لا يحدث في الذات شيئًا جديدا، فتعقبوه بأنه يلزم أن لا يسمى في الأزل خالقا ولا رازقا وكلام الله قديم، وقد ثبت فيه أنه الخالق الرازق. فانفصل بعض الأشعرية بأن إطلاق ذلك إنما هو بطريق المجاز، وليس المراد بعدم التسمية عدمها بطريق الحقيقة، ولم يرتض هذا بعضهم، بل قال وهو المنقول عن الأشعري نفسه: إن الأسامي جارية مجرى الأعلام، والعلم ليس بحقيقة ولا مجاز في اللغة، وأما في الشرع فلفظ الخالق الرازق صادق عليه تعالى بالحقيقة الشرعية، البحث إنما هو فيها لا في الحقيقة اللغوية، فألزموه بتجويز إطلاق اسم الفاعل على من لم يقم به الفعل. فأجاب بأن الإطلاق ههنا شرعي لا لغوي. وتصرف البخاري في هذا الموضع يقتضي موافقة القول الأول، والصائر إليه يسلم من الوقوع في مسألة حوادث لا أول لها، وبالله التوفيق.

وأما ابن بطال فقال: غرضه بيان أن جميع السماوات والأرض وما بينهما مخلوق؛ لقيام دلائل الحدوث بها، ولقيام البرهان على أن لا خالق غير الله وبطلان قول من يقول: إن الطبائع خالقة أو الأفلاك أو النور أو الظلمة أو العرش، فلما فسدت جميع هذه المقالات؛ لقيام الدليل على حدوث ذلك كله وافتقاره إلى محدث لاستحالة وجود محدث لا محدث له، وكتاب الله شاهد بذلك كآية الباب استدل بآيات السماوات والأرض على وحدانيته تعالى وقدرته وأنه الخلاق العظيم، وأنه خلاق سائر المخلوقات؛ لانتفاء الحوادث عنه الدالة على حدوث من تقوم به وأن ذاته وصفاته غير مخلوقة، والقرآن صفة له هو غير مخلوق، ولزم منه أن كل ما سواه كان عن أمره وتكوينه وكل ذلك مخلوق له. انتهى (فتح الباري)

قوله: **مخلوق:** [فائدة تكرار هذه الألفاظ بيان اتحاد معانيها وجواز الإطلاق عليه. (عمدة القاري)] قوله: **كريب:** [ابن أبي مسلم مولى عبد الله بن العباس. (الكواكب الدراري)]

قوله: **لقد سبقت الكلمة:** التي سبقت هي كلمة الله بالقضاء المتقدم منه قبل أن يخلق خلقه في أم الكتاب الذي جرى به القلم للمرسلين أنهم لهم المنصورون في الدنيا والآخرة. (عمدة القاري) وأشار به إلى ترجيح القول بأن الرحمة من صفات الذات؛ لكون الكلمة من صفات الذات، فمهما استشكل في إطلاق السبق في صفة الرحمة جاء مثله في صفة الكلمة، ومهما أجيب به عن قوله: «سبقت كلمتنا» حصل به الجواب عن قوله: «سبقت رحمتي»، وقد غفل عن مراده من قال: دل وصف الرحمة بالسبق على أنها من صفات الفعل، وقد سبق في شرح الحديث قول من قال: المراد بالرحمة: إرادة إيصال الثواب، وبالغضب: إرادة إيصال العقوبة، فالسبق حينئذٍ بين متعلقي الإرادة فلا إشكال. (فتح الباري)

قوله: **لما قضى:** [أي خلقهم، وكل صنعة محكمة متقنة فهي قضاء. (فتح الباري)] قوله: **كتب:** [أي أثبت في اللوح المحفوظ. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: **سبقت:** [فإن قلت: صفاته قديمة فكيف يتصور السبق بينهما؟ قلت: هما من صفات الفعل لا من صفات الذات، فجاز سبق أحد الفعلين على الآخر، وذلك لأن إيصال الخير من مقتضيات صفته بخلاف غيره؛ فإنه بسبب معصية العباد. (الكواكب الدراري)]

٧٤٥٤- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ إِلَيْهِ الْمَلَكَ فَيُؤْذَنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ رِزْقَهُ وَعَمَلَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، لَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا».

(ابن أبي ليلى. (ع)) (مر الحديث برقم: ٦٥٩٤) (أي في نفسه. (ع)) (أي من عند الله. (ع)) (أي دما جامدا. (مج)) (أي ما قدر عليه. (ك، ع))

٧٤٥٥- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا جِبْرِيلُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟» فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾﴾ (المريم: ٦٤). قَالَ: هَذَا كَانَ الْجَوَابَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ.

(أي أمر الدنيا) (أي أمر الآخرة) (بمعنى ناسيا أي تاركا لك بتأخير الوحي عنك. (ج))

٧٤٥٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ مُتَوَكِّئٌ عَلَى عَسِيبٍ، فَمَرَّ بِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ.

(هو ابن جعفر. (ف)) (أي قضيب وربما يكون من جريد. (ع)) (مر الحديث برقم: ١٢٥)

١. يقول: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني وأبي ذر أيضا: «قال». ٢. أو أربعين: وفي نسخة: «وأربعين».
٣. الله: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر. ٤. أو: وفي نسخة: «أم». ٥. فإن: وفي نسخة: «وإن».
٦. الجنة: وفي نسخة بعده: «حتى». ٧. لا: وللكشميهني وأبي ذر والمستملي: «ما».
٨. عمل: وفي نسخة: «بعمل». ٩. ما: وفي نسخة: «لا». ١٠. بينه وبينها: وفي نسخة: «بينها وبينه».
١١. هذا كان إلخ: وللكشميهني: «هذا الجواب كان لمحمد ﷺ».
١٢. هذا كان: كذا للكشميهني، ولأبي ذر: «كان هذا»، وللمستملي والحموي وأبي ذر أيضا: «فإن هذا كان».
١٣. حرث: وللكشميهني: «خرب» [للكشميهني بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة وبكسر ثم فتح. (إرشاد الساري)].

سهر: قوله: وهو الصادق: [مر وجه ذكر هذه الجملة برقم: ٦٥٩٤] قوله: يجمع: قالوا: إن النطفة إذا وقعت في الرحم، وأراد الله أن يخلق منها بشرا طارت في أطراف المرأة تحت كل شعرة وظفر فتمكث أربعين يوما، ثم تنزل دما في الرحم، فذلك معنى جمعها. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: فيؤذن بأربع كلمات: نقل ابن التين عن الداودي أنه قال: في هذا الحديث رد على من قال: إن الله لم يزل متكلما بجميع كلامه؛ لقوله: «فيؤمر بأربع كلمات»؛ لأن الأمر بالكلمات إنما يقع عند التخليق، وكذا قوله: «ثم ينفخ فيه الروح»، وهو إنما يقع بقوله: «كن»، وهو من كلامه سبحانه. قال: ويردّ قول من قال: إنه لو شاء لعذب أهل الطاعة، ووجه الرد أنه ليس من صفة الحكيم أن يتبدل علمه، وقد علم في الأزل من يرحم ومن يعذب، وتعقبه ابن التين بأنهما كلام أهل السنة، و لم يحتج لهم، ووجه الرد على ما ادعاه الداودي أما الأول، فالآمر إنما هو الملك، ويحمل على أنه يتلقاه من اللوح المحفوظ، وأما الثاني: فالمراد أنه لو قدر ذلك في الأزل لوقع، فلا يلزم ما قال. (فتح الباري)
قوله: فيسبق: [مطابقته للترجمة في قوله: «فيسبق عليه الكتاب». (عمدة القاري)] قوله: إلا ذراع: [المراد بالذراع التمسك بقربه إلى الموت. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]
قوله: فيدخلها: [فيه أن الأعمال من الحسنات والسيئات أمارات لا موجبات وأن مصير الأمر في العاقبة إلى ما سبق به القضاء وجرى به التقدير. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]
قوله: ذر: [بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء الهمداني الكوفي يروي عن أبيه ذر بن عبد الله. (عمدة القاري)] قوله: وما نتنزل إلا بأمر ربك: الأمر في قوله ههنا: ﴿بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ بمعنى الإذن، أي ما نتنزل إلى الأرض إلا بإذنه، ويحتمل أن يكون المراد بالأمر الوحي والباء للمصاحبة، ويجيء في قول جبرئيل عليه السلام: «بأمر ربك» البحث الذي تقدم قبله عن الداودي وجوابه. (فتح الباري) ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: ﴿إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾؛ لأنه المراد بكلامه. وقيل: هي مستفادة من التنزل؛ لأنه إنما يكون بكلمات الله، أي بوحيه. (عمدة القاري) قوله: له: [أي له علم ذلك جميعه. (تفسير الجلالين)] قوله: وما بين ذلك: [أي البرزخ بين الدنيا والآخرة. (عمدة القاري)]
قوله: يحيى: [إما ابن موسى الختي بالمعجمة وشدة الفوقانية، وإما ابن جعفر البلخي. (الكواكب الدراري)] قوله: في حرث إلخ: [بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الراء بعدها مثلثة. (قس)] «الحرث» بالمهملة: الزرع. و«العسيب» بفتح المهملة الأولى: السعف الذي لم ينبت عليه الخوص.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ[1]. فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى الْعَسِيبِ[2] وَأَنَا خَلْفَهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقَالَ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ قُلْنَا لَكُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ.

٧٤٥٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ، بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

(ابن أبي أويس. (ع، ف) — مر الحديث برقم: ٣١٢٣ — بفتح الياء؛ لأنه متعد. (ع))

٧٤٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا[3] سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً[4] وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ».

(ابن عيينة — سليمان — شقيق بن سلمة. (ع) — مر الحديث برقم: ٢٨١٠)

---

١. تسألوه: وفي نسخة بعده: «عن الروح». ٢. العسيب: وفي نسخة: «عسيب».
٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. شجاعة: وفي نسخة: «شجاعا».

سهر = و﴿ٱلرُّوحِۖ﴾ الأكثر على أنه الروح الذي في الحيوان، وسألوه عن حقيقته، فأخبر بأنه من أمر الله، أي حصل بقوله: «كن» أو هو مما استأثر بعلمه. وقيل: هو خلق عظيم روحاني أفضل من الملائكة. وقيل: جبرئيل. وقيل: القرآن. و﴿مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ من وحيه وكلامه. ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ﴾ (الإسراء: ٨٥) الخطاب عام. وقيل: لليهود خاصة. قال ابن بطال: علم الروح مما لم يشأ تعالى أن يطلع عليه أحدا من خلقه. (الكواكب الدراري)

قوله: فظننت: قال الداودي: معناه أيقنت، والظن يكون يقينا وشكا، وهو من الأضداد، ويدل على صحة هذا التأويل أن في الحديث الذي بعد هذا [أي برقم: ٧٤٦٢]: «فعلمت أنه يوحى إليه»، ويجوز أن يكون هذا الظن على بابه، ويكون ظن أولا، ثم تحققه، وهو الأظهر. (عمدة القاري) قوله: ويسألونك: [لم أر أحدا من الشراح ذكر له وجه المطابقة، وخطر لي أن يوجد وجه المطابقة في قوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ﴾ الآية؛ فإن فيها ﴿مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾. (عمدة القاري)] قوله: تكفل الله: هذا من باب التشبيه، أي هو كالكفيل، أي كأنه أكرم بملابسة الشهادة إدخال الجنة، وبملابسة السلامة الرجع بالأجر والغنيمة، أي أوجب تفضلا على ذاته، يعني لا يخلو من الشهادة أو السلامة، فعلى الأول يدخل الجنة بعد الشهادة في الحال، وعلى الثاني لا ينفك عن أجر أو غنيمة مع جواز الاجتماع بينهما؛ إذ هي قضية مانعة الخلو لا مانعة الجمع. فإن قلت: المؤمنون كلهم يدخلهم الجنة. قلت: يعني يدخله عند موته أو عند دخول السابقين بلا حساب ولا عذاب. (الكواكب الدراري)

قوله: كلماته: [أي الواردة في القرآن بالحث على الجهاد، وما وعد فيه من الثواب. (فتح الباري) مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «تصديق كلماته». (عمدة القاري)] قوله: أبي موسى: [الأشعري عبد الله بن قيس ﷺ. (عمدة القاري)] قوله: رجل: [اسمه لاحق بن ضميرة. (إرشاد الساري)] قوله: حمية: [بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وتشديد التحتية. (إرشاد الساري) أي أنفة ومحافظة على ناموسه. (الكواكب الدراري)] قوله: كلمة الله: [أي كلمة التوحيد أو حكم الله بالجهاد. (عمدة القاري)]

* * * * *

۲/ ۱۱۱۱

٢٩- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: «إِنَّمَا أَمْرُنَا لِشَيْءٍ»

٧٤٥٩- حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ».

بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة. (ع) بالضم أي يوم القيامة أو علاماتها. (ع) منه تؤخذ المطابقة. (ع)

٧٤٦٠- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللهِ، مَا يَضُرُّهُمْ مَنْ كَذَّبَهُمْ، وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ». فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ: سَمِعْتُ مُعَاذًا يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّأْمِ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هَذَا مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّأْمِ.

عبد الله بن الزبير منسوب إلى أحد أجداده. (ع) هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر نسب لجده. (ف) أي طائفة يعني حكم الله يعني الحق. (ع) مر الحديث برقم: ٧٣١٢ الواو للحال. (ع) ابن جبل الأنصاري. (ك)

٧٤٦١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللهُ».

الحكم بن نافع. (ع) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين. (ك، ع) ابن مطعم. (ك) المتنبي الكذاب. (ك)

---

١. قول الله: وفي نسخة: «قوله». ٢. أمرنا: وفي نسخة: ﴿قَوْلُنَا﴾. ٣. لشيء: وفي نسخة بعده: «﴿إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ۝﴾» (النحل: ٤٠).
٤. خالفهم: وللكشميهني وأبي ذر: «خذلهم». ٥. لن تعدو: وفي نسخة: «لن تعد» [الجزم بـ«لن» لغة. (مجمع البحار)].

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى إنما أمرنا لشيء: هكذا في النسخة الهندية، وكذا في نسخة «الفتح». وأما في نسخ العيني والقسطلاني: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ...﴾. قال الحافظ بعد ذكر الاختلاف في النُّسَخ: قال عياض: صواب التلاوة: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ ...﴾. وكأنه أراد أن يترجم بالآية الأخرى: ﴿وَمَآ أَمْرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةٌ كَلَمْحٍۭ بِٱلْبَصَرِ ۝﴾ (القمر: ٥٠)، وسبق القلم إلى هذه. قلت: وقع في نسخة معتمدة من رواية أبي ذر: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا﴾ على وفق التلاوة. فإن لم يكن من إصلاح من تأخر عنه، وإلا فالقول ما قاله القاضي عياض. ثم قال الحافظ بعد بيان مطابقة الأحاديث بالترجمة: قال ابن بطال: غرضه الردّ على المعتزلة في زعمهم أن أمر الله مخلوق. فتبين أن الأمر هو قوله تعالى للشيء: «كن» فيكون بأمره له، وأن أمره وقوله بمعنى واحد. وأنه يقول «كن» حقيقة، وأن الأمر غير الخلق لعطفه عليه بالواو. انتهى وسيأتي مزيد لهذا في «باب ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾». انتهى من «الفتح»

ونحوه ما قال العلامة العيني بدون العزو إلى ابن بطال حيث قال: وغرض البخاري في هذا الباب الردّ على المعتزله في قوهم: «إن أمر الله الذي هو كلامه مخلوق، وإن وصفه تعالى نفسه بالأمر وبالقول في هذه الآية مجاز واتساع كما في «امتلأ الحوض» و«مال الحائط»، وهذا الذي قالوه فاسد؛ لأنه عدول عن ظاهر الآية، وحملها على حقيقتها إثبات كونه تعالى حيًّا، والحيّ لا يستحيل أن يكون متكلّمًا. اهـ

سهر: قوله: إنما أمرنا بشيء إذا أردناه: وزاد غير أبي ذر: ﴿أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ۝﴾ (النحل: ٤٠)، ونقص ﴿إِذَآ أَرَدْنَٰهُ﴾ من رواية أبي زيد المروزي. قال عياض: كذا وقع لجميع الرواة عن الفربري من طريق أبي ذر والأصيلي والقابسي وغيرهم، وكذا وقع في رواية النسفي وصواب التلاوة: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا﴾، وكأنه أراد أن يترجم بالآية الأخرى: ﴿وَمَآ أَمْرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةٌ كَلَمْحٍۭ بِٱلْبَصَرِ ۝﴾ (القمر: ٥٠)، فسبق القلم إلى هذه. قلت: وقع في نسخة معتمدة من رواية أبي ذر: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا﴾ على وفق التلاوة وعليها شرح ابن التين، فإن لم يكن من إصلاح من تأخر عنه، وإلا فالقول ما قاله القاضي. قال ابن أبي حاتم في «كتاب الرد على الجهمية»: حدثنا أبي قال: قال أحمد بن حنبل: دل على أن القرآن غير مخلوق حديث عبادة: «أول ما خلق الله القلم، فقال: اكتب» الحديث. قال: وإنما خلق القلم بكلامه؛ لقوله: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ۝﴾ (النحل: ٤٠). قال: فكلام الله سابق على أول خلقه، فهو غير مخلوق. (فتح الباري) غرض البخاري في هذا الباب الرد على المعتزلة في قولهم: إن أمر الله الذي هو كلامه مخلوق، وإن وصفه تعالى نفسه بالأمر وبالقول في الآية اتساع كما في «امتلأ الحوض» و«مال الحائط». وهذا الذي قالوه فاسد؛ لأنه عدول عن ظاهر الآية وحملها على حقيقتها إثبات كونه تعالى حيا والحي لا يستحيل أن يكون متكلما. (عمدة القاري) قوله: ظاهرين: [أي غالبين على الناس بالبرهان أو به وبالسنان. (عمدة القاري) قال البخاري فيما مضى: وهم أهل العلم أيضا.]
قوله: أمر الله: [قال ابن بطال: المراد بأمر الله في هذا الحديث الساعة، والصواب أمر الله تعالى بقيام الساعة فيرجع إلى حكمه وقضائه. (عمدة القاري)] قوله: أمر الله: [يعني القيامة. (عمدة القاري والكواكب الدراري). فإن قلت: المعرفة المعادة لا بد أن تكون عين الأولى. قلت: إذا لم تكن قرينة موجبة للمغايرة وذاك إنما هو في المعرف باللام فقط. (الكواكب الدراري)]
قوله: يخامر: [بضم التحتية وبالمعجمة وكسر الميم وبالراء الشامي. (الكواكب الدراري)] قوله: مسيلمة: [أول الحديث: قدم مسيلمة الكذاب على عهد رسول الله ﷺ فجعل يقول: إن جعل محمد الأمر من بعده لي تبعته.] قوله: في أصحابه: الظاهر أن الضمير عائد إلى رسول الله ﷺ وإن كان مسيلمة أقرب، لكن العبارة في الرواية المتقدمة في «باب علامات النبوة» برقم: ٣٦٢٠ مشعرة بأنه عائد إليه لعنه الله، وهذه القطعة إشارة إلى جريدة كانت في يده ﷺ. (الكواكب الدراري) قوله: ولن تعدو: قدرك، أي ما قدره عليك من الشقاوة والسعادة. «ولئن أدبرت» أي أعرضت عن الإسلام «ليعقرنك»، أي ليهلكنك. وقيل: أصله من «عقر النخل»، وهو أن يقطع رؤوسها فتيبس، ويروى: «ليعذبنك الله». (عمدة القاري)

٧٤٦٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ[1] عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه
البصري الذي يقال له: التبوذكي. (ع) ابن زياد. (ع) سليمان. (ع) النخعي. (ع) ابن قيس. (ع)

قَالَ: بَيْنَمَا[2] أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ حَرْثِ[3] - أَوْ: خَرِبِ - الْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ[4] عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ، فَمَرَرْنَا عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ
شك من الراوي. (ك)

فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ. وَقَالَ[5] بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ أَنْ يَجِيءَ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ. فَقَالَ[6] بَعْضُهُمْ: لَنَسْأَلَنَّهُ. فَقَامَ إِلَيْهِ
مفعول أي خوفًا منه. (ك)

رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فَقَالَ: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ

مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتُوا[7] مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا». قَالَ الْأَعْمَشُ: هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا.

٣٠- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّي﴾ إِلَى آخِرِ[8] الْآيَةِ[9]

٢/ ١١١٢ — (الكهف: ١٠٩)

وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ
أي من خلفه. (ع) من «نفد» فني. (مجمع)

حَكِيمٌ ﴿٢٧﴾﴾ ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ ....
(لقمان: ٢٧) يبين الله عز وجل أنه المنفرد بقدرة الإيجاد، فيجب أن لا يعبدوا غيره. (ع) المقصود من الآية قوله: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾. (ف) (الأعراف: ٥٤)

---

١. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. بينما: وفي نسخة: «بينا». ٣. حرث: ولأبي ذر: «حرث بالمدينة»، وفي نسخة: «حرث المدينة».
٤. يتوكأ: وفي نسخة: «يتكئ». ٥. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٦. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٧. أوتوا: وفي نسخة: ﴿أُوتِيتُم﴾.
٨. إلى آخر الآية: كذا للمروزي، وفي نسخة: ﴿لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا ﴿١٠٩﴾﴾. (الكهف: ١٠٩) أي بمثل البحر مددا أي زيادة
٩. الآية: وفي نسخة: قوله: ﴿وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا ﴿١٠٩﴾﴾. (الكهف: ١٠٩)

ترجمة: قوله: **باب قول الله قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي إلخ:** قال العلامة العيني: ومعنى هذا الباب: إثبات الكلام لله تعالى صفة لذاته ولم يزل متكلما ولا يزال كمعنى الباب الذي قبله، وإن كان وصف الله كلامه بأنه كلمات فإنه شيء واحد لا يتجزأ ولا ينقسم، وكذلك يعبر عنه بعبارات مختلفة، تارة عربية وتارة سريانية، وبجميع الألسنة التي أنزلها الله على أنبيائه جعلها عبارة عن كلامه القديم الذي لا يشبه كلام المخلوقين، ولو كانت كلماته مخلوقة لنفدت، كما ينفد البحار والأشجار وجميع المحدثات، فكلما لا يحاط بوصفه تعالى كذلك لا يحاط بكلماته وجميع صفاته. اهـ.

قال الكرماني: المقصود من هذه الأبواب: إثبات أن الله تعالى متكلم بالكلام اهـ. قلت: ومن عادة الإمام البخاري أنه طالما يترجم لإثبات أمر مُهِمّ بتراجم عديدة كما تقدّم في مقدمة «اللامع» في بيان أصول التراجم، وهو الأصل الثامن والعشرون، وله نظائر ذكرت هناك. ولما كانت مسألة خلق القرآن من المسائل المهمة، لا سيما في زمن الإمام البخاري، كما اشتهر في كتب التواريخ أثبتها بأبواب عديدة.

سهر: قوله: أو خرب: [بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء. (إرشاد الساري) وبفتح الخاء المعجمة وكسر الراء. (عمدة القاري) الأول جمع «الخراب» ضد العمران، والثاني جمع «الخربة» كفرعة موضع الخراب، كذا في «القاموس».] قوله: يسألونك عن الروح: اختلف في الروح المسؤول عنها، فقيل: هي الروح التي تقوم به الحياة. وقيل: الروح المذكور في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ صَفًّا﴾ (النبأ: ٣٨). والأول هو الظاهر. (عمدة القاري) الجمهور على أنه الروح الذي في الحيوان سألوه عن حقيقته، فأخبر أنه من أمر الله تعالى ومما استأثر بعلمه. وقيل: سألوه عن خلق الروح أهو مخلوق أم لا؟ وقوله: ﴿مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ (الإسراء: ٨٥) دليل على خلق الروح، فكان هذا جوابا. (إرشاد الساري)
قوله: وما أوتوا من العلم إلا قليلا: كذا في رواية الأكثرين، وفي رواية الكشميهني: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم﴾ على وفق القراءة المشهورة، ويؤيد الأول قول الأعمش: «هكذا في قراءتنا». وقال ابن بطال: غرضه الرد على المعتزلة في زعمهم أن أمر الله مخلوق، فبين أن الأمر هو قوله تعالى للشيء: «كن» فيكون بأمره له، وأن أمره وقوله بمعنى واحد، وأنه يقول: «كن» حقيقة، وأن الأمر غير الخلق لعطفه عليه بالواو في قوله: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ (الأعراف: ٥٤). (عمدة القاري وفتح الباري) قال الكرماني: أكثر أحاديث الباب لا يدل على الأمر والقول الذي في الترجمة؛ إذ هو غير ذلك الأمر. (الكواكب الدراري)
قوله: قل لو كان البحر الآية: جاء في سبب نزولها ما أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح عن ابن عباس في قصة سؤال اليهود عن الروح ونزول قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ (الإسراء: ٨٥) قالوا: كيف وقد أوتينا التوراة؟ فنزلت: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا﴾ الآية (الكهف: ١٠٩). وعن معمر عن قتادة أن المشركين قالوا في هذا القرآن: يوشك أن ينفد، فنزلت. قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي سمعت بعض أهل العلم يقول: قول الله عز وجل: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ (القمر: ٤٩) وقوله: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّي لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ﴾ الآية (الكهف: ١٠٩) يدل على أن القرآن غير مخلوق؛ لأنه لو كان مخلوقا لكان له قدر وكانت له غاية ونفد كنفاد المخلوقين، وتلا قوله تعالى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا﴾ الآية (الكهف: ١٠٩). (فتح الباري) قوله: ستة أيام: [الحكمة في خلقها في ستة أيام مع قدرته على خلقها في لحظة واحدة ليعلم عباده التثبت في الأمور، فالتثبت أبلغ في الحكمة والتعجيل أبلغ في القدرة. (عمدة القاري) أي مقدار ذلك؛ لأن اليوم يعرف بطلوع الشمس وغروبها، ولم يكن يومئذ شمس ولا قمر. (عمدة القاري)] قوله: العرش: [خص العرش بذلك؛ لأنه أعظم المخلوقات. و«العرش» في اللغة السرير. (عمدة القاري)]

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ سَخَّرَ: ذَلَّلَ.
(الأعراف: ٥٤)

٧٤٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ، أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

٣١- بَابٌ فِي الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ

٢/ ١١١٢

بالتنوين. (ف، قس)

وَقَوْلِ اللهِ: ﴿تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ ....
(آل عمران: ٢٦)

١. إلى قوله ... العالمين: وفي نسخة: ﴿يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا [أي يطلب الليل النهار محثوثا أي بالسرعة. (عمدة القاري)] وَالشَّمْسَ [عطف على ﴿السَّمَاوَاتِ﴾] وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ [أي مذللات لما يراد منهن من طلوع وأفول وسير على حسب الإرادة. (عمدة القاري)] بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾. (الأعراف: ٥٤) ٢. كلماته: كذا للكشميهني والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «كلمته».

ترجمة: قوله: باب في المشيئة والإرادة: قال الحافظ: قال ابن بطال: غرض البخاري إثبات المشيئة والإرادة، وهما بمعنى واحد. وإرادته تعالى صفة من صفات ذاته، وزعم المعتزلة أنها صفة من صفات فعله، وهو فاسد اهـ. وقد ترجم البيهقي في «كتاب الأسماء والصفات»: جماع أبواب إثبات صفة المشيئة والإرادة لله تعالى، وكلتاهما عبارتان عن معنى واحد اهـ. قال القسطلاني: لا فرق بين المشيئة والإرادة إلا عند الكرامية، حيث جعلوا المشيئة صفة واحدة أزلية، تتناول ما يشاء الله تعالى بها من حيث يحدث، والإرادة حادثة متعددة بعدد المرادات. اهـ

وفي هامش «اللامع» عن «فتاوى الشيخ ابن تيمية»: وقد جاءت الإرادة في كتاب الله تعالى على نوعين، أحدهما: الإرادة الدينية، كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥) وغير ذلك من الآيات التي ذكرها ابن تيمية. والثاني: الإرادة الكونية، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ الآية (الأنعام: ١٢٥)، وغيرها، قال: وهذا تقسيم شريف. اهـ

سهر: قوله: يغشي الليل النهار: قال الخليل: الإغشاء: إلباس الشيء الشيء، وقال الزجاج: المعنى أن الليل يأتي على النهار فيغطيه، وإنما لم يقل: «يغشي النهار الليل»؛ لأن في الكلام دليلا عليه، كقوله: ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾ (النحل: ٨١). (عمدة القاري) قوله: ألا له الخلق والأمر: الغرض من إيراد الآية ههنا هو قوله: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ ليعلم أن الأمر غير الخلق؛ لأن بينهما حرف عطف، وعن ابن عيينة: فرق الله بين الخلق والأمر، فمن جمع بينهما فقد كفر، وفيه خلاف المعتزلة، ومعنى هذا الباب: إثبات الكلام لله تعالى صفة لذاته، وأنه لم يزل متكلما ولا يزال، كمعنى الباب الذي قبله، وإن كان وصف كلامه بأنه كلمات؛ [فإن قلت: «الكلمات» لأقل العدد، وأقلها عشرة فما دونها، فكيف جوّز ههنا؟ قلت: العرب تستغني بالجمع القليل عن الكثير وبالعكس، قال الله تعالى: ﴿وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ﴾ (سبأ: ٣٧) وغرف الجنة أكثر من أن تحصى. (عمدة القاري)] فإنه شيء واحد لا يتجزأ ولا ينقسم، ولذلك يعبر عنه بعبارات مختلفة، تارة عربية وتارة سريانية، وبجميع الألسنة التي أنزلها الله على أنبيائه، وجعلها عبارة عن كلامه القديم الذي لا يشبه كلام المخلوقين، ولو كانت كلماته مخلوقة لنفدت كما تنفد البحار والأشجار وجميع المحدثات، فكما لا يحاط بوصفه تعالى كذلك لا يحاط بكلماته وجميع صفاته. (عمدة القاري)

قوله: وتصديق كلماته: قال ابن التين: يحتمل أن يراد بكلماته: الأوامر الواردة بالجهاد وما وعد عليه من الثواب، ويحتمل أن يراد بها ألفاظ الشهادتين، وأن تصديقه يثبت في نفسه عداوة من كذبها والحرص على قتله. (فتح الباري) قوله: كلماته: [وهي مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ الآية (التوبة: ١١١). (الكواكب الدراري) المقصود من هذه الأبواب إثبات أن الله تعالى متكلم بالكلام. (الكواكب الدراري)] قوله: باب في المشيئة والإرادة: قال الراغب: «المشيئة» عند الأكثر كالإرادة سواء، وعند بعضهم أن المشيئة في الأصل إيجاد الشيء وإصابته، فمن الله الإيجاد ومن الناس الإصابة، وفي العرف تستعمل موضع الإرادة. (فتح الباري) للإرادة تعريفات، مثل: اعتقاد النفع في الفعل أو تركه، والأصح أنها صفة مخصصة لأحد طرفي المقدور بالوقوع، والمشيئة ترادفها، وقيل: هي الإرادة المتعلقة بأحد الطرفين. (الكواكب الدراري)

في «التوضيح»: معنى الباب إثبات المشيئة والإرادة لله، وأن مشيئته وإرادته ورحمته وغضبه وسخطه وكراهته كل ذلك بمعنى واحد أسماء مترادفة، وهي راجعة كلها إلى معنى الإرادة، كما يسمى الشيء الواحد بأسماء كثيرة، وإرادته تعالى صفة من صفات ذاته، خلافا لمن يقول من المعتزلة: إنها مخلوقة من أوصاف أفعاله. (عمدة القاري) قال البيهقي بعد أن ساق بسنده إلى الربيع بن سليمان: قال الشافعي: المشيئة إرادة الله، وقد أعلم الله خلقه أن المشيئة له دونهم، فقال: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ (الإنسان: ٣٠) فليست للخلق مشيئة إلا أن يشاء الله. وبه إلى الربيع قال: سئل الشافعي عن القدر فقال:

فما شئتَ كان وإن لم أشأْ … وما شئتُ وإن لم تشأْ لم يكن

ثم ساق مما تكرر في ذكر المشيئة في الكتاب العزيز أكثر من أربعين موضعا، منها غير ما ذكر في الترجمة: ١- قوله تعالى في «البقرة»: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ﴾ (البقرة: ٢٠) ٢- وقوله: ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ (البقرة: ١٠٥) ٣- وقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٠) ٤- وقوله: ﴿وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ﴾ (البقرة: ٢٥١) ٥- وقوله في «آل عمران»: ﴿قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ (آل عمران: ٧٣) ٦- وقوله: ﴿يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ (آل عمران: ١٧٩) ٧- وقوله في «النساء»: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (النساء: ٤٨). وأما قوله في «الأنعام»: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا﴾ الآية (الأنعام: ١٤٨) فقد تمسك بها المعتزلة، وقالوا: إن فيها ردًّا على أهل السنة. والجواب أن أهل السنة تمسكوا بأصل قامت عليه البراهين، وهو أن الله خالق كل مخلوق، ويستحيل أن يخلق المخلوق شيئًا، والإرادة شرط في الخلق، =

﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ (الإنسان: ٢) ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىۡءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ (الكهف: ٢٣-٢٤) ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِى مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِى مَن يَشَآءُ﴾ (القصص: ٥٦)، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ: نَزَلَتْ فِي أَبِي طَالِبٍ. ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾. (البقرة: ١٨٥)

ابن حزن بن وهب. (تق)

٧٤٦٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَعَوْتُمُ اللهَ ....

ابن سعيد البصري. (ع) ابن صهيب البصري مطابقة الحديث للترجمة في قوله: «إن شئت». (ع)

سهر = ويستحيل ثبوت المشروط بدون شرطه، فلما عاند المشركون المعقول، وكذبوا المنقول الذي جاءهم به الرسل، وألزموا الحجة بذلك: تمسكوا بالمشيئة والقدر السابق، وهو حجة مردودة؛ لأن القدر لا تبطل به الشريعة، وجريان الأحكام على العباد باكتسابهم، فمن قدر عليه بالعصيان كان ذلك علامة على أنه قدر عليه بالعذاب إلا أن يشاء الله أن يغفر له من غير المشركين، ومن قدر عليه بالطاعة كان ذلك علامة على أنه قدر عليه بالثواب. وحرف المسألة أن المعتزلة قاسوا الخالق على المخلوق؛ لأن المخلوق لو عاقب من يطيعه من أتباعه عُدّ ظالما؛ لكونه ليس مالكا له بالحقيقة، والخالق لو عذب من يطيعه لم يعدّ ظالما؛ لأن الجميع ملكه، فله الأمر كله يفعل ما يشاء ولا يسأل عما يفعل. وقال الراغب: يدل على أن الأمور كلها موقوفة على مشيئة الله تعالى، وأن أفعال العباد متعلقة بها وموقوفة عليها ما أجمع الناس على تعليق الاستثناء به في جميع الأفعال. وأخرج أبو نعيم في «الحلية» في ترجمة الزهري من طريق ابن أخي الزهري عن عمه قال: كان عمر بن الخطاب يأمر برواية قصيدة لبيد ﷺ التي يقول فيها:

أحـمـد الله فلا نـد لـه ... بيديـه الخير مـا شاء فعل

مـن هداه سبل الخير اهتدى ... ناعم البال ومن شاء أضـل

وحرف النزاع بين المعتزلة وأهل السنة أن الإرادة عند أهل السنة تابعة للعلم وعندهم تابعة للأمر، ويدل لأهل السنة قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَلَّا يَجۡعَلَ لَهُمۡ حَظًّا فِى ٱلۡأَخِرَةِ﴾ (آل عمران: ١٧٦). وقال ابن بطال: غرض البخاري إثبات المشيئة والإرادة، وهما بمعنى واحد، وإرادته صفة من صفات ذاته، وزعم المعتزلة أنها من صفات فعله، وهو فاسد؛ لأن إرادته لو كانت محدثة لم يخل إما أن يحدثها في نفسه أو في غيره أو في كل منهما أو لا في شيء منهما، والثاني والثالث محال؛ لأنه ليس محلا للحوادث، والثاني فاسد أيضًا؛ لأنه يلزم أن يكون الغير مريدا لها، وبطل أن يكون الباري مريدا؛ إذ المريد مَن صدرت منه الإرادة، وهو الغير، كما بطل أن يكون عالما إذا أحدث العلم في غيره، وحقيقة المريد أن تكون الإرادة منه دون غيره، والرابع باطل؛ لأنه يستلزم قيامها بنفسها، وإذا فسدت هذه الأقسام صح أنه مريد بإرادة قديمة هي صفة قائمة به، ويكون تعلقها بما يصح كونه مرادا.

قال: وهذه المسألة مبنية على القول بأنه سبحانه خالق أفعال العباد وأنهم لا يفعلون إلا ما يشاء، وقد دل على ذلك قوله: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ (الإنسان: ٣٠) وغيرها من الآيات، وقال: ﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقۡتَتَلُواْ﴾ (البقرة: ٢٥٣) ثم أكد ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يُرِيدُ ۝﴾ (البقرة: ٢٥٣) فدل على أنه فعل اقتتالهم الواقع بينهم؛ لكونه مريدا له، وإذا كان هو الفاعل لاقتتالهم فهو المريد لمشيئتهم والفاعل، فثبت بهذه الآية أن كسب العباد إنما هو بمشيئة الله وإرادته، ولو لم يرد وقوعه ما وقع. وقال بعضهم: الإرادة على قسمين: إرادة أمر وتشريع، وإرادة قضاء وتقدير، فالأولى تتعلق بالطاعة دون المعصية سواء وقعت أم لا؟ والثانية شاملة لجميع الكائنات محيطة بجميع الحادثات طاعة ومعصية، وإلى الأول الإشارة بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ (البقرة: ١٨٥) وإلى الثاني الإشارة بقوله تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِ وَمَن يُرِدۡ أَن يُضِلَّهُۥ يَجۡعَلۡ صَدۡرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ (الأنعام: ١٢٥).

وفرق بعضهم بين الإرادة والرضا، فقالوا: يريد وقوع المعصية ولا يرضاها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوۡ شِئۡنَا لَأٓتَيۡنَا كُلَّ نَفۡسٍ هُدَىٰهَا﴾ (السجدة: ١٣) وقوله: ﴿لَا يَرۡضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلۡكُفۡرَ﴾ (الزمر: ٧). وتمسكوا أيضًا بقوله: ﴿وَلَا يَرۡضَىٰ لِعِبَادِهِ﴾، وأجاب أهل السنة بما أخرجه الطبري وغيره بسند رجاله ثقات عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِن تَكۡفُرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنكُمۡ وَلَا يَرۡضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلۡكُفۡرَ﴾ (الزمر: ٧) يعني: لعباده الذين أراد الله أن يطهر قلوبهم بقولهم: لا إله إلا الله، فأراد عباده المخلصين الذين قال فيهم: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيۡسَ لَكَ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٌ﴾ (الحجر: ٤٢) فحبب إليهم الإيمان وألزمهم كلمة التقوى شهادة أن لا إله إلا الله. وقالت المعتزلة في قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ (الإنسان: ٣٠) معناه: وما تشاؤون الطاعة إلا أن يشاء الله قسركم عليها، وتعقب بأن صرف المشيئة إلى القسر تحريف، لا إشعار للآية بشيء منه، وإنما المذكور في الآية مشيئة الاستقامة كسبا، وهو المطلوب من العباد. وقالوا في قوله تعالى: ﴿تُؤۡتِى ٱلۡمُلۡكَ مَن تَشَآءُ﴾ (آل عمران: ٢٦): أي تعطي من اقتضته الحكمة، يرون أن الحكمة تقتضي رعاية المصلحة، ويدعون وجوب ذلك على الله، تعالى الله عن قولهم. وظاهر الآية أنه يعطي الملك من يشاء، سواء كان متصفا بصفات من يصلح للملك أم لا، من غير رعاية استحقاق ولا وجوب ولا أصلح، بل يؤتي الملك من يكفر به ويكفر بنعمته حتى يهلكه، ككثير من الكفار مثل نمرود والفراعنة، ويؤتيه إذا شاء من يؤمن به ويدعو إلى دينه، ويرحم به الخلق، مثل يوسف وداود وسليمان، على نبينا وعليهم الصلاة والسلام. (فتح الباري)

قوله: يشاء الله: [مفعول «يشاء» هو المشيئة المفهومة من «تشاؤون» لا عين مفعول «تشاؤون» فلا يفهم أن ما شاء العبد يقع بالضرورة، كذا في «الكواكب الدراري».]

قوله: نزلت: [أي الآية السابقة، وهي ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِى﴾ الآية، لا اللاحقة. (الكواكب الدراري)] قوله: يريد الله إلخ: هذه الآية مما تمسك بها المعتزلة لقولهم، فقالوا: هذا يدل على أنه لا يريد المعصية، وتعقب بأن معنى إرادته اليسر: التخيير بين الصوم في السفر ومع المرض والإفطار بشرطه، وإرادته العسر المنفية: الإلزام بالصوم في جميع الحالات، فالإلزام هو الذي لا يقع؛ لأنه لا يريده، وبهذا تظهر الحكمة في تأخيرها عن الحديث المذكور، والفصل به بين آيات المشيئة وآية الإرادة، وقد تكرر ذكر الإرادة في القرآن في مواضع كثيرة أيضًا، وقد اتفق أهل السنة على أنه لا يقع إلا ما يريده الله تعالى، وأنه مريد لجميع الكائنات وإن لم يكن آمرا بها، وقالت المعتزلة: لا يريد الشر؛ لأنه لو أراده لطلبه، وزعموا أن الأمر نفس الإرادة، وشنعوا على أهل السنة أنه يلزمهم أن يقولوا: إن الفحشاء مرادة لله تعالى، وينبغي أن ينزه عنها. وانفصل أهل السنة عن ذلك بأن الله قد يريد الشيء ليعاقب عليه ولثبوت أنه خلق النار وخلق لها أهلا وخلق الجنة وخلق لها أهلا، وألزموا المعتزلة بأنهم جعلوا أنه يقع في ملكه ما لا يريد. ويقال: إن بعض أئمة أهل السنة أحضر للمناظرة مع بعض أئمة المعتزلة، فلما جلس المعتزلي قال: سبحان من تنزه عن الفحشاء! فقال السني: سبحان من لا يقع في ملكه إلا ما يشاء! فقال المعتزلي: أيشاء ربنا أن يعصى؟ فقال السني: أفيعصى ربنا قهرا؟ فقال المعتزلي: أرأيت إن منعني الهدى وقضى علي بالردى، أحسن إلي أو أساء؟ فقال السني: إن كان منعك ما هو لك فقد أساء، وإن كان منعك ما هو له فإنه يختص برحمته من يشاء، فانقطع. (فتح الباري)

فَاعْزِمُوا فِي الدُّعَاءِ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ».
أي فاقطعوا المسألة ولا تعلقوها بالمشئة. (ع) — مر الحديث برقم: ٦٣٣٨

٧٤٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُ الْحَمِيدِ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَقَالَ لَهُمْ: «أَلَا تُصَلُّونَ؟». قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا[1] شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَيَقُولُ: «﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾».

الحكم بن نافع. (ع) — ابن أبي حمزة. (ع) — محمد بن مسلم. (ع) — ابن أبي أويس. (ع) — ابن بلال. (ع) — التيمي الصديقي. (ع، ك) — محمد بن مسلم الزهري. (ع) — بالنصب. (ع) — مطابقة الحديث للترجمة في قوله: «إذا شاء». (ع) — أي من النوم إلى الصلاة. (ع، ك) — مول ظهره. (ك، ع) — (الكهف: ٥٤)

٧٤٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ[2] عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ خَامَةِ الزَّرْعِ، يَفِيءُ[3] وَرَقُهُ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا[4] الرِّيحُ تُكَفِّئُهَا، فَإِذَا سَكَنَتِ اعْتَدَلَتْ، وَكَذَلِكَ[5] الْمُؤْمِنُ يُكَفَّأُ بِالْبَلَاءِ، وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ صَمَّاءَ مُعْتَدِلَةً حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ».

ابن سليمان. (ع) — يتحول ويرجع. (ك، ع) — من الإتيان. (ع) — أي تقلبها أو تحولها أو تكبها. (ك) — على صيغة المجهول. (ع) — بالقاف والصاد المهملة المكسورة، أي يكسرها. (ع، ك)

٧٤٦٧- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ[6]: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا[7] سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ، فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُعْطِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا بِهَا[8] حَتَّى صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُعْطِيتُمُ الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتَّى غُرُوبِ الشَّمْسِ،

مطابقة الحديث للترجمة في قوله: «من شاء». (ع) — كرر ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم. (ك، ع) — مر الحديث برقم: ٥٥٧

---

١. فإذا: وفي نسخة: «فإن». ٢. أن: وفي نسخة: «عن». ٣. يفيء: وفي نسخة: «تفيء». ٤. أتتها: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «انتهى».
٥. كذلك: وفي نسخة: «كذا». ٦. المنبر: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «يقول». ٧. فيما: وللكشميهني وأبي ذر: «فيمن». ٨. بها: وفي نسخة: «به».

سهر: قوله: فاعزموا: أي اجزموا ولا ترددوا، من «عزمت على الشيء» إذا صممت على فعله، وقيل: عزم المسألة الجزم بها من غير ضعف في الطلب، وقيل: هو حسن الظن بالله في الإجابة. (فتح الباري) قوله: ولا يقولن أحدكم إن شئت: [الحكمة فيه أن في التعليق صورة الاستغناء عن المطلوب منه وعن المطلوب. (فتح الباري وعمدة القاري)]
قوله: لا مستكره له: [أي لأن التعليق يوهم إمكان إعطائه على غير المشيئة وليس بعد المشيئة إلا الإكراه، والله لا مكره له. (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: طرقه: [من الطروق وهو المجيء بالليل. (عمدة القاري)] قوله: لهم: [إنما جمع الضمير باعتبار أن أقل الجمع اثنان، أو أرادهما ومن معهما. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: يضرب: في ضرب رسول الله ﷺ فخذه وقراءته الآية إشارة إلى أن الشخص يجب عليه متابعة أحكام الشريعة لا ملاحظة الحقيقة، ولهذا جعل جوابه من باب الجدل. (عمدة القاري والكواكب الدراري)
قوله: شيء جدلا: فإن قلت: تقدم في مناظرة آدم وموسى على نبينا وعليهما الصلاة والسلام أن آدم حج موسى يعني غلب عليه، فما وجهه ههنا؟ قلت: هذه المناظرة إنما هي في دار التكليف، فالواجب اعتبار الشريعة، بخلاف مناظرتهما، فالغلبة للنبي ﷺ. (الكواكب الدراري) قوله: مثل المؤمن إلخ: قال ابن بطال: المؤمن إذا جاء أمر الله انطاع له، وإذا جاء مكروه رجا فيه الأجر، فإذا سكن عنه البلاء اعتدل قائما بالشكر، والكافر يسهل عليه أموره في عافية وسلامة بلا مكروهات؛ ليعسر عليه معاده، فإذا أراد أن يهلكه قصمه مرة ويكون موته أشد عذابا عليه. (الكواكب الدراري) قوله: خامة: [بتخفيف الميم: أول ما ينبت على ساق، أو الطاقة الغضة الرطبة. (إرشاد الساري)]
قوله: يفيء: [بالتحتية المفتوحة والفاء المكسورة بعدها همزة ممدودة. (إرشاد الساري)] قوله: من حيث: [مر الحديث برقم: ٥٦٤٤] قوله: تكفئها: بضم الفوقية وفتح الكاف وتشديد الفاء المكسورة بعدها همزة، كذا في «القسطلاني»، وفي نسخة عتيقة ضبط مع هذا بفتح الأول والثالث مع سكون الكاف. (عمدة القاري) قوله: الأرزة: [بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي وهو شجر الصنوبر، وقيل: بفتح الراء وهو الشجر الصلب. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: صماء: [أي الصلبة المكتنزة ليست بجوفاء ولا رخوة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: فيما سلف: [أي في جملة ما سلف أي نسبة زمانكم إلى زمانهم كنسبة وقت العصر إلى تمام النهار. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]
قوله: قيراطا: [القيراط مختلف عند الأقوام ففي موضع سدس الدينار وفي موضع آخر نصف عشر الدينار، وهلم جرا، والمراد ههنا النصف. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]

فَأُعْطِيتُمْ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، قَالَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ: رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَقَلُّ عَمَلًا[1] وَأَكْثَرُ أَجْرًا[2]. قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ[3]؟ قَالُوا: لَا. فَقَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ».

٧٤٦٨- حَدَّثَنَا[4] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ[5]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ قَالَ[6]: «أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا[7]، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُونِي[8] فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأُخِذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللهُ فَذَلِكَ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

ابن يوسف الصنعاني. (ك، ع) — بالضم وخفة الموحدة. (ك) — أي النقباء. (ك) وهم الذين بايعوا ليلة العقبة بمنى قبل الهجرة. (ك، ع) — مر الحديث برقمي: ١٨، ٦٨٧٣ — تفسير البهتان. (ع) — على صيغة المجهول أي عوقب. (ك، ع) — أي مطهر لذنوبه. (ك، ع) — فيه المطابقة، كذا في «العيني» — مر الحديث برقم: ٦٨٧٣

٧٤٦٩- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ سُلَيْمَانَ[9] كَانَ لَهُ سِتُّونَ امْرَأَةً فَقَالَ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِي، فَلَتَحْمِلَنَّ كُلُّ امْرَأَةٍ[10] وَلَتَلِدَنَّ فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَطَافَ عَلَى نِسَائِهِ، فَمَا وَلَدَتْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَلَدَتْ شِقَّ[11][12] غُلَامٍ. قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ سُلَيْمَانُ اسْتَثْنَى لَحَمَلَتْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ، فَوَلَدَتْ فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ».

ابن خالد. (ع) — السختياني. (ع) — ابن سيرين. (ع) — مر الحديث برقم: ٦٦٣٩

٧٤٧٠- حَدَّثَنِي[13] مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا[14] عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ عَلَيْكَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ» قَالَ: قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: طَهُورٌ؟ بَلْ هِيَ[15] حُمَّى تَفُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ الْقُبُورَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذًا».

مر الحديث برقمي: ٥٦٥٦، ٥٦٦٢، ٣٦١٦

---

١. عملا: ولأبي ذر: «أعمالا». ٢. أجرا: وللكشميهني وأبي ذر: «جزاء». ٣. أجركم من شيء: وللكشميهني وأبي ذر: «أجوركم شيئا».
٤. حدثنا إلخ: وفي نسخة: «حدثنا المسندي» [وفي نسخة: «عبد الله»]. ٥. هشام: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. قال: وفي نسخة: «فقال».
٧. ولا تسرقوا: وفي نسخة بعده: «ولا تزنوا». ٨. تعصوني: وللكشميهني وأبي ذر: «تعصوا». ٩. سليمان: وفي نسخة بعده: «بن داود».
١٠. امرأة: وفي نسخة بعده: «منهن». ١١. ولدت شق: وللكشميهني وأبي ذر: «جاءت بشق». ١٢. شق: وفي نسخة: «بشق».
١٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ١٥. هي: كذا للكشميهني وأبي ذر.

سهر: قوله: قال: [فإن قلت: هل فيه دليل للمعتزلة حيث قالوا: والذي بقدر العمل هو مستحق والزائد عليه فضل؟ قلت: ذلك إشارة إلى الكل أي كله فضلي، وأطلق عليه الأجر لمشابهته؛ لأن كلا منهما يترتب على العمل. (الكواكب الدراري)] قوله: أقل عملا وأكثر أجرا: [تمسكت الحنفية على أن وقت العصر من المثلين ليكون أقل من الوقتين المذكورين. (عمدة القاري)] قوله: أبي إدريس: [عائذ الله بالهمزة بعد الألف وبإعجام الذال، الخولاني بالمعجمة وتسكين الواو وبالنون. (الكواكب الدراري)] قوله: بين أيديكم: [تأكيد لما قبله، ومعناه من قبل أنفسكم، واليد والرجل كنايتان عن الذات؛ لأن معظم الأفعال يقع بهما. (عمدة القاري)]

قوله: في معروف: هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات، وهو من الصفات الغالبة، أي أمره معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه، والمعروف النصفة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم، والمنكر ضد كل ذلك. (مجمع البحار) قوله: ستون: لفظ «ستون» لا ينافي ما تقدم من «سبعين» و«تسعين» ونحوه؛ إذ مفهوم العدد لا اعتبار له. و«الشق»: النصف، قيل: هو ما قال الله تعالى: ﴿وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِۦ جَسَدًا﴾ (ص: ٣٤). و«استثنى» أي قال: إن شاء الله، وهذا استثناء لغوي، أو هو في حكم الاستثناء العرفي؛ إذ معنى «تلد إن شاء الله» ومعنى «لا تلد إلا أن يشاء الله» متلازمان. (الكواكب الدراري)

قوله: محمد: قال ابن سكن (بالمفتوحتين): ابن سلام، وقال الكلاباذي: يروي البخاري في «الجامع» عنه وعن ابن بشار (بإعجام الشين)، وعن ابن المثنى وعن ابن حوشب (بالمهملة والمعجمة والواو بينهما) عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي أي بالمثلثة والقاف والفاء. (الكواكب الدراري) قوله: يعوده: من «عاد المريض» إذا زاره. قوله: «لا بأس، طهور» أي هذا المرض مطهر لك من الذنوب. قوله: «قال الأعرابي: طهور؟» هذا استبعاد الطهارة منه، فلذلك قال: «بل هي تفور» من الفوران وهو الغليان. قوله: «تزيره القبور» من «أزاره» إذا حمله على الزيارة، والضمير المرفوع فيه يرجع إلى «الحمى»، والمنصوب إلى الأعرابي، و«القبور» منصوب على المفعولية، وهذه اللفظة كناية عن الموت. (عمدة القاري) قوله: طهور: [استفهام إنكار بتقدير أداة الاستفهام.]

٧٤٧١- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: حِينَ نَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ
محمد. (ع) مصغرا. (ع) ابن بشير الحارث بن ربعي الأنصاري السلمي. (ع) أي الصبح. (ع)
النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا حِينَ شَاءَ». فَقَضَوْا حَوَائِجَهُمْ وَتَوَضَّؤُوا إِلَى أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ
فيه المطابقة. (ع) مر الحديث برقم: ٥٩٥ بلفظ الماضي. (ع)
وَابْيَضَّتْ فَقَامَ فَصَلَّى.
أي ارتفعت. (ع) أي الصلاة الفائتة قضاء. (ك، ع)

٧٤٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[1] وَالْأَعْرَجِ، ح: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ:
محمد بن مسلم الزهري. (ع) عبد الرحمن بن هرمز. (ع) ابن أبي أويس. (ع)
حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ
عبد الحميد. (ع) ابن بلال. (ع) اسم أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن. (ع)
أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ فِي قَسَمٍ يُقْسِمُ
بِهِ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ الْيَهُودِيَّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى
مر الحديث برقم: ٣٤٠٨
رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ[2] ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ[3]
فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ».
من الإفاقة

٧٤٧٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي عِيسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا[4] يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَّالُ فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلَا يَقْرَبُهَا الدَّجَّالُ وَلَا الطَّاعُونُ إِنْ شَاءَ اللهُ».
أي يقصد إتيانها. (ك، ع) مر الحديث برقمي: ١٨٨١، ٧١٣٤ فيه المطابقة

٧٤٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ، فَأُرِيدُ[5] إِنْ شَاءَ اللهُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».
فيه المطابقة. (ع) مر الحديث برقم: ٦٣٠٤

١. أبي سلمة: وفي نسخة بعده: «بن عبد الرحمن» [ابن عوف]. ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».
٣. يصعقون: وفي نسخة بعده: «يوم القيامة». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. فأريد: وفي نسخة: «فأنا أريد».

سهر: قوله: حصين: [بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي. (عمدة القاري)] قوله: إن الله قبض أرواحكم: إنما قال النبي ﷺ هذا في سفرة من الأسفار، واختلفوا في هذه السفرة، ففي «مسلم» في حديث أبي هريرة: «عند رجوعهم من خيبر»، وفي حديث ابن مسعود عند أبي داود في سفرة الحديبية: «أقبل النبي ﷺ من الحديبية ليلا، فنزل فقال: من يكلأ لنا، فقال بلال: أنا... الحديث، وفي حديث زيد بن أسلم مرسلا أخرجه مالك في «الموطأ»: «عرس رسول الله ﷺ ليلا بطريق مكة»، وكذا في حديث عطاء بن يسار مرسلا رواه عبد الرزاق: أن ذلك كان بطريق تبوك. وفي «التوضيح»: في قوله ﷺ: إن الله قبض أرواحكم» دليل على أن الروح هو النفس، وهو قول أكثر الأئمة، وقال ابن حبيب وغيره: الروح بخلافها، فالروح: هو النفس المتردد الذي لا يبقى بعده حياة، والنفس: هي التي تلذ وتألم، وهي التي تتوفى عند النوم، فسمى النبي ﷺ ما يقبضه في النوم روحا، وسماه الله تعالى في كتابه نفسا في قوله: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ (الزمر: ٤٢). (عمدة القاري)
قوله: إلى أن طلعت الشمس وابيضت: أي ارتفعت، قيل: كذا قال ههنا، وقال في خبر بلال حين كلأ لهم: «ولم يوقظهم إلا الشمس». وقال الداودي: إما أن يكون هذا يوما آخرا أو يكون في أحد الخبرين وهم. (عمدة القاري) قوله: سعد: [ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (عمدة القاري)] قوله: استب: بمعنى تساب. قوله: «لا تخيروني» أي لا تجعلوني خيرا منه ولا تفضلوني عليه، قاله تواضعا أو قبل علمه بأنه سيد ولد آدم، أو لا تخيروني بحيث يؤدي إلى الخصومة أو إلى نقص الغير. قوله: «يصعقون» بفتح العين من «صعق» بكسرها إذا أغمي عليه أو هلك. وقوله: «باطش» أي متعلق به بالقوة قابض بيده، ولا يلزم من تقدم موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام بهذه الفضيلة تقدمه على سيدنا رسول الله ﷺ مطلقا، إذ الاختصاص بفضيلة لا يستلزم الأفضلية على الإطلاق. قوله: «ممن استثنى الله» أي في قوله: ﴿فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ (الزمر: ٦٨). (عمدة القاري)
قوله: يصعقون: [هذه الصعقة غشية بعد البعث عند النفخة الأكبر. (مجمع البحار)] قوله: ممن استثنى الله: [مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «ممن استثنى الله»؛ لأنه أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ (الزمر: ٦٨). (عمدة القاري)] قوله: ولا الطاعون: الطاعون: المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة. (مجمع البحار) قوله: دعوة: [أي متحققة الإجابة متعينة القبول. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

٧٤٧٥- حَدَّثَنَا يَسَرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلٍ اللَّخْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ[1] ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ فَنَزَعْتُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ أَنْزِعَ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ حَوْلَهُ بِعَطَنٍ».

(فيه المطابقة. (ع))

٧٤٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ - وَرُبَّمَا قَالَ: جَاءَهُ السَّائِلُ - أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ قَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ[2] بِمَا[3] شَاءَ».

(حماد بن أسامة. (ع) — عامر أو حارث. (ع) — أي يظهر الله على لسان رسوله بالوحي أو الإلهام. (ف، ع))

٧٤٧٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ، وَلْيَعْزِمْ مَسْأَلَتَهُ، إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ[4]، لَا مُكْرِهَ لَهُ».

(ابن منبه. (ع) — أي لينجزه ولا يعلقه. (ك) — مطابقته للترجمة ظاهرة)

٧٤٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرٌو قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ[5]: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى أَهُوَ خَضِرٌ، فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ ....

(المسندي — ابن أبي سلمة التنيسي. (ع) — عبد الرحمن بن عمرو — أي تجادل وتناظر. (ع، ك) — بضم اللام وكسر القاف وتشديد التحتانية أي لقائه. (ك، ع))

١. النبي: كذا لأبوي الوقت وذر، وفي نسخة: «رسول الله». ٢. بما: وللكشميهني وأبي ذر والمستملي: «ما».
٤. بما شاء: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «ما يشاء». ٥. الأوزاعي: وفي نسخة بعده: «قال».

سهر: قوله: **يسرة**: بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة والراء، ابن صفوان بن جميل - بالجيم المفتوحة - اللخمى بفتح اللام وسكون الخاء المعجمة وبالميم نسبة إلى لخم، وهو ابن مالك بن عدي بن الحارث بن مرة. قال السمعاني: لخم وجذام قبيلتان من اليمن. (عمدة القاري) قوله: **رأيتني**: بالجمع بين ضميري المتكلم، والقليب: البئر، و«ابن أبي قحافة» بضم القاف وخفة المهملة وبالفاء هو أبو بكر عبد الله بن عثمان الصديق. و«الذنوب» بفتح المعجمة: الدلو المملوءة، و«الغرب» بالفتح وسكون الراء: الدلو العظيمة. «استحالت» تحولت من الصغر إلى الكبر. و«العبقري» بفتح المهملة وسكون الموحدة: السيد. و«يفري» بفتح التحتانية وسكون الفاء وكسر الراء، والفري: بسكون الراء وتخفيف الياء، وبكسرها وبالتشديد: لغتان، أي يعمل عمله ويقطع قطعه، أي لم أر سيدا يعمل مثل عمله في غاية الإجادة ونهاية الإصلاح. و«العطن» الموضع الذي يساق إليه الإبل بعد السقي للاستراحة. قالوا: هذا المنام مثال لما جرى للشيخين في خلافتهما وانتفاع الناس بهما بعد رسول الله ﷺ، فكان هو ﷺ صاحب الأمر قام به أكمل قيام، وقرر قواعد الإسلام ومهد الأساس وأوضح الأصول والفروع، فخلفه أبو بكر ﷺ وقطع دابر أهل الردة، وخلفه عمر ﷺ فاتسع الإسلام في زمانه، فشبه أمر المسلمين بالقليب؛ لما فيها من الماء الذي به حياتهم وأميرهم بالمستقي لهم. وليس في لفظ «وفي نزعه ضعف إلى آخره» حط من فضيلة أبي بكر وترجيح لعمر عليه، إنما هو إخبار عن قصر مدة ولايته وطول مدة عمر ﷺ وكثرة انتفاع الناس به؛ لاتساع بلاد الإسلام، وأما «والله يغفر له» فهو كلمة يدعم بها كلامهم ونعمت الدعامة، وليس فيها تنقيص ولا إشارة إلى ذنب. (الكواكب الدراري)

قوله: **فلم أر عبقريا**: [مر الحديث بأرقام: ٧٠١٩، ٣٦٣٤، ٣٦٨٢] قوله: **بريد**: [ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري. (عمدة القاري)]

قوله: **كان النبي ﷺ**: [مر الحديث بهذا السند والمتن برقم: ٦٠٢٨] قوله: **اشفعوا فلتؤجروا**: [فإن قلت: الظاهر يقتضي أن يقال: «تؤجروا» بدون الفاء واللام. قلت: تقديره «اشفعوا تؤجروا فلتؤجروا» أي اشفعوا في قضاء حاجة الناس يحصل لكم الأجر، ثم أمر بعد ذلك بتحصيل الأجر. (الكواكب الدراري)] قوله: **بما شاء**: [مطابقته للترجمة في قوله: «ما شاء». (عمدة القاري) أي ما قدره في علمه بأنه سيقع. (فتح الباري)]

قوله: **يحيي**: [هو إما ابن موسى الختي (بفتح المعجمة وشدة الفوقانية) وإما ابن جعفر البلخي. (الكواكب الدراري)] قوله: **والحر**: [واعلم أنه وقع لابن عباس في القصة نزاعان، الأول في صاحب موسى أهو الخضر أم لا، والثاني في نفس موسى أهو ابن عمران كليم الله أو غيره. (الكواكب الدراري)] قوله: **خضر**: [بفتح الخاء وكسرها وسكون الضاد وبفتحها وكسر الضاد، سمى به؛ لأنه جلس على الأرض اليابسة فصارت خضرة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) كان اسمه بليا بفتح الباء الموحدة وإسكان اللام وبالتحتية مقصورا، وكنيته أبو العباس. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: **السبيل**: [أي الطرق إلى اجتماعه. (الكواكب الدراري)] قوله: **يذكر شأنه**: [مر الحديث بأرقام: ٤٧٢٥، ٤٧٢٦، ٤٧٢٧، ٧٤، ٢٢]

يَقُولُ: «بَيْنَا[١] مُوسَى فِي مَلَإٍ مِنْ[٢] بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا. فَأُوحِيَ[٣] إِلَى مُوسَى: بَلَى[٤] عَبْدُنَا خَضِرٌ. فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، فَجَعَلَ اللهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ؛ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ. فَكَانَ مُوسَى يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾، قَالَ مُوسَى: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ۝٦٤ فَوَجَدَا﴾ خَضِرًا، وَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللهُ».

(أي جماعة. (ع)) (هو يوشع بن نون بضم النون. (ع)) (الكهف: ٦٣) (الكهف: ٦٤)

٧٤٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح: وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَنْزِلُ غَدًا[٥] إِنْ شَاءَ اللهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ». يُرِيدُ الْمُحَصَّبَ.

(الحكم بن نافع. (ع)) (ابن أبي حمزة. (ع)) (محمد بن مسلم. (ع)) (مر الحديث برقم: ١٥٨٩) (أي حين أراد قدوم مكة) (أي تحالفوا. (ك)) (هو بين مكة ومنى. (ك، ع))

٧٤٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ[٦] رضي الله عنهما قَالَ: حَاصَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ فَلَمْ يَفْتَحْهَا، فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ[٧] إِنْ شَاءَ اللهُ». فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: نَقْفُلُ وَلَمْ تُفْتَحْ. قَالَ: «فَاغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ». فَغَدَوْا فَأَصَابَتْهُمْ جِرَاحَاتٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ»، فَكَأَنَّ ذَلِكَ أَعْجَبَهُمْ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

(المسندي) (سفيان. (ع)) (ابن دينار. (ع)) (اسمه السائب الشاعر المكي. (ك)) (أي راجعون. (ك)) (بتشديد النون. (ع)) (مر الحديث برقم: ٤٣٢٥)

---

١. بينا: وفي نسخة: «بينما». ٢. من: كذا لأبي ذر. ٣. فأُوحِيَ: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «الله». ٤. بلى: وفي نسخة: «بل».
٥. غدا إن شاء الله: وفي نسخة: «إن شاء الله غدا». ٦. عمر: وفي نسخة: «عمرو». ٧. قافلون: وفي نسخة بعده: «غدا».

سهر: قوله: ما قص الله: [مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من بقية الآية التي قص الله فيها قصتهما وهو: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا﴾ (الكهف: ٦٩). (عمدة القاري)]
قوله: وقال أحمد بن صالح: [أخرجه ثانيا من طريق المذاكرة، كذا في «عمدة القاري».] قوله: بخيف: [الخيف في الأصل: ما انحدر من غلظ الجبل وما ارتفع من سبيل الماء. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: كنانة: [بكسر الكاف وبالنونين، فسره بقوله: «المحصب». (عمدة القاري)] قوله: على الكفر: [أي على أنهم لا يناكحوا بني هاشم وبني عبد المطلب ولا يبايعوهم ولا يساكنوهم بمكة حتى يسلموا إليهم النبي ﷺ، وكتبوا بها صحيفة وعلقوها على باب الكعبة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]
قوله: عمر: [ابن الخطاب، وقيل: عبد الله بن عمرو بن العاص، والأول هو الصواب. (عمدة القاري)]

* * * * *

٢/ ١١١٤ ترجمة نـ ١ سهر
٣٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ ﴿٢٣﴾﴾

دل ذلك على أنهم سمعوا قولا لم يفهموا معناه من أجل فزعهم. (ع) (السبأ: ٢٣)

سند
وَلَمْ يَقُلْ: مَاذَا خَلَقَ رَبُّكُمْ. ....

١. قوله: وفي نسخة: «قول الله عز وجل».

ترجمة: قوله: **باب قوله: ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له إلخ**: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قصد بذلك إثبات المطلبين أن العبد كاسب، لا كما توهمت الجبرية: أنه مجبور محض، لا دخل له في شيء مما يوجد من الأقوال والأفعال أو الحركات والسكنات. ودلالة الروايات على هذا المعنى ظاهرة، حيث ذكر في كل منها شيء من أفعال العباد كما يظهر بأدنى تأمل، وأن الخالق تعالى متكلم بكلام قديم هو صفته. وما زعمه أهل الأهواء من أن معنى قوله تعالى حيث ورد كما في قوله: ﴿قَالَ رَبُّكُمْ﴾ وغيره هو خلق القول، والكلام في غيره، لا أنه تعالى متكلم بكلام قديم هو صفته باطل. واستدل على هذا المدعى بقوله: ﴿قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾ (سبا: ٢٣)، حيث نسب القول إلى الرب تعالى، ولم يقل: «ماذا خلق ربكم فيكم من الكلام»، مع أنه لو كان المعنى خلق القول فيهم لما احتاجوا إلى السؤال عن غيرهم، فعلم أن تأويلهم هذا باطل. وأيضًا فإن المؤلف يشير في هذا الباب إلى أن لله تعالى أفعالًا وأعمالًا، وذلك ليثبت به أن لله تعالى صفات قديمة أيضًا. اهـ.

قلت: وعامة الشُّرَّاح على أن مقصود المصنِّف إثبات صفة الكلام، كما سيأتي في كلام الشراح، وهو المذكور في «تقرير مولانا محمد حسن المكي» عن الشيخ الجنجوهي. وأما على ما أفاده الشيخ قدس سره في «اللامع» فليست الترجمة لإثبات صفة الكلام فقط، بل الترجمة عنده جامعة مشتملة على أمور وعدة أجزاء مذكورة في كلامه، وعلى هذا مطابقة أحاديث الباب للترجمة واضحة. وأما على ما اختاره الشُّرَّاح في الغرض من الترجمة فمطابقة بعض الأحاديث للترجمة غير واضحة، كما سيأتي. وقد تقدَّم أن هذا أوّل باب في مسألة الكلام عند الحافظ؛ إذ قال: وهذا أول باب تكلم فيه البخاري على مسألة الكلام، وهي طويلة الذيل، قد أكثر أئمة الفِرَق فيها القول، إلى آخر ما بسط الكلام على هذه المسألة.

وفي «تقرير المكي»: قوله: ﴿لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ (سبا: ٢٣) الآية، فثبت الكلام لله تعالى، وهو المطلوب في هذا الباب، بل أكثر هذه الأبواب في إثبات الكلام. ومقصوده من تكثير أحاديثه تكفير المعتزلة المنكرة لكلام الله تعالى، بأن هذه الأحاديث لكثرتها بلغت حد التواتر، فمنكرها كافر. ومذهب المحدثين تكفير أهل الهَوَى كلّهم وإن كانوا من أهل القبلة اهـ قلت: ومسألة تكفير أهل البدع من أهل القبلة وسيعة الذيل، خلافية مبسوطة في محلها، فارجع إليه. قال العلامة العيني: غرض البخاري من ذكر هذه الآية، بل من الباب كله بيان كلام الله القائم بذاته، ودليله: أنه قال: ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾(سبا: ٢٣) ولم يقل: ماذا خلق ربكم، وفيه ردّ للمعتزلة والخوارج والمرجئة والجهمية والنجارية؛ لأنهم قالوا: إنه متكلم يعني خالق الكلام في اللوح المحفوظ. وفي هذا ثلاثة أقوال، قول أهل الحق: إن القرآن غير مخلوق، وأنه كلامه تعالى قائم بذاته، لا ينقسم ولا يتجزى، ولا يشبه شيئًا من كلام المخلوقين. والقول الثاني: ما ذكرنا عن هؤلاء المذكورين. والقول الثالث: إن الواجب فيه الوقف. فلا يقال: إنه مخلوق ولا غير مخلوق. اهـ

سهر: قوله: **لا تنفع الشفاعة إلخ**: قال ابن بطال: استدل البخاري بهذا على أن قول الله قديم وقائم بذاته، لم يزل موجودا به، ولا يزال كلامه، لا يشبه كلام المخلوقين، خلافا للمعتزلة التي نفت كلام الله، وللكلابية في قولهم: هو كناية عن الفعل والتكوين، وتمسكوا بقول العرب: قلت: بيدي هكذا، أي حركتها، واحتجوا بأن الكلام لا يعقل إلا باللسان، والباري منزه عن ذلك. فرد عليهم البخاري بحديث الباب والآية، وفيه أنهم إذا ذهب عنهم الفزع قالوا لمن فوقهم: ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾ (سبا: ٢٣) فدل ذلك على أنهم سمعوا قولا لم يفهموا معناه من أجل فزعهم، فقالوا: «ماذا قال»، ولم يقولوا: «ماذا خلق»، وكذا أجابهم من فوقهم من الملائكة بقولهم: ﴿قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ﴾ (سبا: ٢٣)، و«الحق» أحد صفتي الذات الذي لا يجوز عليها غيره؛ لأنه لا يجوز على كلامه الباطل، فلو كان خلقا أو فعلا لقالوا: خلق خلقا إنسانا أو غيره، فلما وصفوه بما يوصف به الكلام لم يجز أن يكون القول بمعنى التكوين. انتهى وهذا الذي نسبه للكلابية بعيد من كلامهم، وإنما هو كلام بعض المعتزلة، وتعقبه أبو عبيد بأنه أغلوطة؛ لأن القائل إذا قال: «قالت السماء» لم يكن كلاما صحيحا حتى يقول: فأمطرت، بخلاف من يقول: قال الإنسان؛ فإنه يفهم منه أنه قال كلاما، فلولا قوله: «فأمطرت» لكان الكلام باطلا؛ لأن السماء لا قول لها، فإلى هذا أشار البخاري.

قال البيهقي: القرآن كلام الله، وكلام الله صفة من صفات ذاته، وليس شيء من صفات ذاته مخلوقا ولا محدثا ولا حادثا، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٠﴾﴾ (النحل: ٤٠)، فلو كان القرآن مخلوقا لكان مخلوقا بـ«كن»، ويستحيل أن يكون قول الله لشيء بقول؛ لأنه يوجب قولا ثانيا وثالثا فيتسلسل، وهو فاسد، وقال تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾﴾ (النساء: ١٦٤)، ولا يجوز أن يكون كلام المتكلم قائما بغيره، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا﴾ الآية (الشورى: ٥١)، فلو كان لا يوجد إلا مخلوقا في شيء مخلوق لم يكن لاشتراط الوجوه المذكورة في الآية معنى؛ لاستواء جميع الخلق في سماعه من غير الله، فيبطل قول الجهمية: إنه مخلوق في غير الله، ويلزمهم في قولهم: إن الله خلق كلاما في شجرة كلم به موسى أن يكون من سمع من ملك أو نبي أفضل في سماع الكلام من موسى، ويلزمهم أن تكون الشجرة هي المتكلمة بقوله: ﴿إِنَّنِىٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِى﴾ (طه: ١٤). وقد أنكر الله قول المشركين ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ ﴿٢٥﴾﴾ (المدثر: ٢٥) ولا يعترض بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿٤٠﴾﴾ (الحاقة: ٤٠)؛ لأن معناه: قول تلقاه عن رسول كريم؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ (التوبة: ٦)، ولا بقوله: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ (الزخرف: ٣)؛ لأن معناه: سميناه قرآنا، وهو كقوله ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ﴾ (النحل: ٦٢). وأما قوله: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾ (الأنبياء: ٢) فالمراد أن تنزيله إلينا هو المحدث لا الذكر نفسه، وبهذا احتج الإمام أحمد، ثم ساق البيهقي حديث نيار - بكسر النون وتخفيف التحتية - ابن مكرم أن أبا بكر قرأ عليهم سورة الروم، فقالوا: هذا كلامك أو كلام صاحبك؟ قال: ليس كلامي ولا كلام صاحبي، ولكنه كلام الله، وأصل هذا الحديث أخرجه الترمذي مصححا. وعن علي بن أبي طالب: ما حكَّمت مخلوقا ما حكمت إلا القرآن. =

سند: قوله: **ولم يقل ماذا خلق ربكم**: أي فليس معنى تكلمه تعالى هو إيجاده الكلام في محل آخر كما زعمه نافي الكلام القديم، بل معناه قيام الكلام به، وإلا لقيل: «ماذا خلق ربكم»، لا «ماذا قال ربكم»؛ إذ الموجد للكلام في محل آخر خالق لا قائل به، فإذا لم يقل: «ماذا خلق»، بل قيل: «ماذا قال» علم أن الكلام قائم به، لا أنه موجد له، في محل آخر، وهو قائم بذلك المحل الآخر. والله تعالى أعلم.

وَقَالَ: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ﴾. (البقرة: ٢٥٥)

وَقَالَ مَسْرُوقٌ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: إِذَا تَكَلَّمَ اللهُ بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ شَيْئًا، فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ وَسَكَنَ الصَّوْتُ عَرَفُوا أَنَّهُ الْحَقُّ، وَنَادَوْا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: الْحَقَّ. وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَحْشُرُ اللهُ الْعِبَادَ فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعُدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الدَّيَّانُ».

ابن الأجدع الهمداني. (ع) عبد الله. (ع) أي قلوب الملائكة. (ع)

أي مخلوق غير قائم به. (ك)

أي لا ملك إلا أنا ولا مجاز إلا أنا؛ إذ تعريف الخبر دليل الحصر، واختار هذا اللفظ؛ لأن فيه إشارة إلى الصفات السبعة: الحياة والعلم والإرادة والقدرة والسمع والبصر والكلام؛ لتكون المجازاة على الكليات والجزئيات قولا وفعلا. (ك، ع)

١. فزع: وفي نسخة: «فرغ». ٢. وسكن: وللكشميهني وأبي ذر: «وثبت»، وفي نسخة: «وسكت».
٣. جابر: وفي نسخة بعده: «ابن عبد الله». ٤. يسمعه: وفي نسخة: «سمعه».

سهر = قال ابن حزم: قالت المعتزلة: إن كلام الله صفة فعل مخلوقة. وقال أحمد ومن تبعه: كلام الله هو علمه لم يزل، وليس بمخلوق. وقال الأشعرية: كلام الله صفة ذات لم تزل، وليس بمخلوق، وهو غير علم الله، وليس لله إلا كلام واحد. وقال: إن الدلائل القاطعة قامت على أن الله لا يشبهه شيء من خلقه بوجه من الوجوه، فلما كان كلامنا غيرنا، وكان مخلوقا، وجب أن يكون كلامه سبحانه وتعالى ليس غيره، وليس مخلوقا. وقال غيره: قالت الجهمية وبعض الزيدية والإمامية وبعض الخوارج: كلام الله مخلوق خلقه بمشيئته وقدرته في بعض الأجسام، كالشجرة حين كلم موسى. وحقيقته قولهم: إن الله لا يتكلم، وإن نسب إليه ذلك فبطريق المجاز، وقالت المعتزلة: يتكلم حقيقة، لكن يخلق ذلك الكلام في غيره. وقالت الكلابية: الكلام صفة واحدة قديمة العين لازمة لذات الله كالحياة، وأنه لا يتكلم بمشيئته وقدرته، وتكليمه لمن كلمه إنما هو خلق إدراك له يسمع به الكلام، ونداؤه لموسى لم يزل، ولكنه أسمعه ذلك النداء حين ناجاه، ويحكى عن أبي منصور الماتريدي من الحنفية نحوه، لكنه قال: خلق صوتا حين ناداه فأسمعه كلامه، وزعم بعضهم: أن هذا هو مراد السلف الذين قالوا: إن القرآن ليس بمخلوق، وأخذ بقول ابن كلاب القلابسي والأشعري وأتباعهما، وقالوا: إذا كان القرآن قديما لعينه لازما لذات الرب، وثبت أنه ليس بمخلوق، فالحروف ليست قديمة؛ لأنها متعاقبة، وما كان مسبوقا بغيره لم يكن قديما، والكلام القديم معنى قائم بالذات لا يتعدد ولا يتجزأ، بل هو معنى واحد إن عبر عنه بالعربية، فهو قرآن، أو بالعبرانية فهو توراة مثلا.

وقال بعض الحنابلة وغيرهم: إن هذه الحروف والأصوات قديمة العين لازمة للذات، ليست متعاقبة، قائمة بذاته، والتعاقب إنما يكون في حق المخلوق، وذهب أكثر هؤلاء إلى أن الأصوات والحروف هي المسموعة من القارئين، وأبي ذلك كثير منهم، وذهب بعضهم إلى أنه يتكلم بالقرآن العربي بمشيئته وقدرته بالحروف والأصوات القائمة بذاته، وهو غير مخلوق، لكنه في الأزل لم يتكلم؛ لامتناع وجود المؤثر في الأزل، فكلامه حادث في ذاته لا محدث، وذهبت الكرامية إلى أنه حادث في ذاته ومحدث، والمحفوظ عن جمهور السلف ترك الخوض في ذلك والتعمق فيه، والاقتصار على القول بأن القرآن كلام الله وأنه غير مخلوق، ثم السكوت عما وراء ذلك، كذا في «فتح الباري».

قوله: من ذا الذي: زعم ابن بطال أنه أشار بذلك إلى سبب النزول؛ لأنه جاء أنهم لما قالوا: شفعاؤنا عند الله الأصنام، نزلت، فأعلم الله أن الذين يشفعون عنده من الملائكة والأنبياء إنما يشفعون فيمن يشفعون بعد إذنه لهم في ذلك. انتهى وأظن البخاري أشار بهذا إلى ترجيح قول من قال: إن الضمير في قوله: ﴿عَن قُلُوبِهِمۡ﴾ للملائكة، وأن فاعل الشفاعة في قوله: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ﴾ (سبأ: ٢٣) هم الملائكة، بدليل قوله بعد وصف الملائكة: ﴿وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ وَهُم مِّنۡ خَشۡيَتِهِۦ مُشۡفِقُونَ ۝﴾ (الأنبياء: ٢٨)، بخلاف قول من زعم: أن الضمير للكفار المذكورين في قوله: ﴿وَلَقَدۡ صَدَّقَ عَلَيۡهِمۡ إِبۡلِيسُ ظَنَّهُۥ فَٱتَّبَعُوهُ﴾ (سبأ: ٢٠)، كما نقله بعض المفسرين، وزعم أن المراد بالتفزيع حالة مفارقة الحياة، ويكون اتباعهم إياه مستصحبا إلى يوم القيامة على طريق المجاز، والجملة من قوله: «قل ادعوا» الآية معترضة، وحمل هذا القائل على هذا الزعم أن قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ﴾ (سبأ: ٢٣) غاية، لا بد لها من مغيا، فادعى أنه ما ذكره، وقال بعض المفسرين من المعتزلة: المراد بالزعم الكفر في قوله: «زعمتم»، أي تماديتم في الكفر إلى غاية التفزيع، ثم تركتم زعمكم وقلتم: قال: الحق، وفيه التفات من الخطاب إلى الغيبة، ويفهم من سياق الكلام أن هناك فزعا ممن يرجو الشفاعة هل يؤذن له في الشفاعة أو لا؟ فكأنه قال: يتربصون زمانا فزعين، حتى إذا كشف الفزع عن الجميع بكلام يقوله الله في إطلاق الإذن تباشروا بذلك وسأل بعضهم بعضًا: ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡۖ قَالُواْ ٱلۡحَقَّۖ﴾ (سبأ: ٢٣)، أي القول الحق، وهو الإذن في الشفاعة لمن ارتضى. قلت: وجميع ذلك مخالف لهذا الحديث، والصحيح في إعرابها ما قاله ابن عطية: المغيا محذوف، كأنه قيل: ولا هم شفعاء، بل هم عنده ممتثلون إلى أن يزول الفزع عن قلوبهم، والمراد بهم الملائكة، وهو المطابق للأحاديث الواردة في ذلك، فهو المعتمد، وأما اعتراض من تعقبه بأنهم لم يزالوا منقادين، فلا يلزم منه دفع ما تأوله، لكن حق العبارة أن يقول: بل هم خاضعون لأمره، كذا في «فتح الباري».

قوله: فإذا فزع: [أي إذا أزيل الخوف، فالتفعيل للإزالة والسلب، حاصل المعنى: إذا ذهب الفزع. (عمدة القاري)] قوله: الصوت: [أي الصوت المخلوق لإسماع أهل السماوات، إذ الدلائل القاطعة قائمة على تنزهه عن الصوت؛ لأنه مستلزم للحدوث؛ لأنه من الموجودات السيالة الغير القارة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: يذكر: [بصيغة التمريض. (عمدة القاري)] قوله: فيناديهم بصوت إلخ: [أي يقول ليدل على الترجمة. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] حمله بعض الأئمة على مجاز الحذف، أي يأمر من ينادي، واستبعده بعض من أثبت الصوت بأن في قوله: «يسمعه من بعد» إشارة إلى أنه ليس من المخلوقات؛ لأنه لم يعهد مثل هذا فيهم، وبأن الملائكة إذا سمعوه صعقوا كما في الحديث الذي بعده، وإذا سمع بعضهم بعضًا لم يصعقوا، قال: فعلى هذا فصوته صفة من صفات ذاته لا يشبه صوت غيره؛ إذ لا يوجد شيء من صفاته في ذوات المخلوقين، فقال غيره: معنى يناديهم: يقول، وقوله: «بصوت» أي مخلوق غير قائم بذاته، والحكمة في كونه خارقا لعادة الأصوات المخلوقة المعتادة التي يظهر التفاوت في سماعها بين القريب والبعيد، هي أن يعلم أن المسموع كلام الله، كما أن موسى لما كلمه الله كان يسمعه من جميع الجهات.

وقال البيهقي: الكلام ما ينطق به المتكلم، وهو المستقر في نفسه كما جاء في حديث عمر رضي الله عنه: وكنت زورت في نفسي مقالة، قال: فسماه كلاما قبل التكلم به، فإن كان المتكلم ذا مخارج سمع كلامه ذا حروف وأصوات، وإن كان غير ذي مخارج فهو بخلاف ذلك، والباري عز وجل ليس بذي مخارج، فلا يكون كلامه بحروف وأصوات، فإذا فهمه السامع تلاه بحروف وأصوات. ثم ذكر حديث جابر عن عبد الله بن أنيس، وقال: اختلف الحفاظ في الاحتجاج بروايات ابن عقيل لسوء حفظه، ولم يثبت لفظ «الصوت» في حديث صحيح عن النبي ﷺ، فإن كان ثابتا يرجع إلى غيره؛ لما في الحديث الذي قبله وفي الحديث الذي بعده: أن الملائكة يسمعون عند حصول الوحي صوتا، فيحتمل أن يكون الصوت للسماء أو للملك الآتي بالوحي أو لأجنحة الملائكة، وإذا احتمل ذلك لم يكن نصا في المسألة، وأشار في موضع آخر إلى أن الراوي أراد فينادي نداء، فعبر عنه بقوله: «بصوت». انتهى وهذا حاصل كلام من نفى الصوت من الأئمة، ويلزم منه أن الله لم يسمع أحدا من ملائكته ولا رسله كلامه، بل ألهمهم إياه، وحاصل الاحتجاج للنفي الرجوع =

٧٤٨١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ - قَالَ عَلِيٌّ: وَقَالَ غَيْرُهُ: صَفَوَانٍ - يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ، فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ، قَالُوا لِلَّذِي قَالَ الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ».

(المديني - ابن عيينة. (ع) - ابن دينار. (ع) سهر - أي يرفعه إليه ﷺ. (ع، ك) - أي تحركوا خاضعين متواضعين لحكمه. (ك، ف) - مصدر كغفران قاله الخطابي، وقال غيره: هو جمع خاضع. (ف) - المديني. (ع) - أي غير سفيان. (ع) - فيه المطابقة. (ع) - مر الحديث برقم: ٤٨٠٠)

قَالَ عَلِيٌّ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذَا. قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ. قَالَ عَلِيٌّ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ: قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ إِنْسَانًا رَوَى عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ أَنَّهُ قَرَأَ: فُرِّغَ، قَالَ سُفْيَانُ: هَكَذَا قَرَأَ عَمْرٌو، فَلَا أَدْرِي سَمِعَهُ هَكَذَا أَمْ لَا، قَالَ سُفْيَانُ: وَهِيَ قِرَاءَتُنَا.

(ابن عيينة - أي ابن دينار - القائل علي - أي عمرو - يعني ابن دينار. (ف) - يريد سفيان أنها قراءة نفسه وقراءة من تبعه فيه. (ع))

٧٤٨٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ». وَقَالَ صَاحِبٌ لَهُ: يُرِيدُ يَجْهَرُ بِهِ.

(بكسر المعجمة أي سمع. (ك) - مر الحديث برقم: ٥٠٢٣)

١. للذي: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «الذي». ٢. سفيان: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. قال إلخ: وفي نسخة: «وقال سفيان».
٤. عكرمة: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. قال: وفي نسخة بعده: «عمرو». ٦. فزع: وفي نسخة: «فرغ» [من قولهم: «فرغ الزاد» إذا لم يبق منه شيء. (عمدة القاري)]
٧. قال: وفي نسخة: «وقال». ٨. لنبي: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «للنبي».
٩. يجهر به: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «أن يجهر به»، وللكشميهني وأبي ذر: «أن يجهر بالقرآن».

ترجمة: قوله: يتغنى بالقرآن: كتب الشيخ في «اللامع»: أورده ههنا لإثبات أن لله كلاما هو القرآن، وأن لله أفعالًا منها الإذن أي الاستماع، وأن للعبد أفعالًا منها تغنيه بالقرآن وجهره به، فليس هو مجبورًا محضًا لا يقدر على إتيان شيء من الأفعال ولو بكسب لها. اهـ. قلت: أجاد الشيخ - قدس سره - في توجيه مطابقة الحديث بالترجمة، وهو مبني على الغرض الذي اختاره الشيخ من الترجمة، ولا يتمشى هذا التوجيه على ما اختاره الشُّرَّاح، ولذا اختلفوا ههنا في ذكر المطابقة، فقد قال الكرماني: اعلم أن البخاري فهم من الإذن القول لا الاستماع بدليل أنه أدخله في هذا الباب. اهـ. وحكى العيني قول الكرماني هذا، ثم قال: فيه موضع التأمل، وفهم القول منه بعيد. انتهى ملخصًا وفي «الفيض»: قوله: «ما أذن الله لشيء ...» والإذن فيه بمعنى الاستماع، وكان في الترجمة بمعنى الإجازة إلا أن يقال: إن الله تعالى أجاز نبيّه بالقراءة، فلما قرأ استمعها، فاستعمل الإذن في الاستماع بهذا الطريق. ثم إن اللغويين صرَّحوا بكونه بمعنى الاستماع، وحينئذٍ لا حاجة إلى هذا التمحل أيضًا. اهـ. قلت: فلا مخلص من الإيراد إلا بالتوجيه الذي ذكره الشيخ، قدس سره.

سهر = إلى القياس على أصوات المخلوقين؛ لأنها التي عهد أنها ذات مخارج، ولا يخفى ما فيه؛ إذ الصوت قد يكون من غير مخارج كما أن الرؤية قد تكون من غير اتصال أشعة كما سبق، سلمنا لكن نمنع القياس المذكور، وصفة الخالق لا تقاس على المخلوق. (فتح الباري)

قوله: كأنه سلسلة إلخ: [أي كأن الصوت الحاصل من ضرب أجنحتهم صوتُ السلسلة على صفوان، وهو الحجر الأملس. (عمدة القاري)] قوله: صفوان ينفذهم ذلك: [قال الكرماني بلفظ «صفوان ينفذ فيهم ذلك» بزيادة لفظ الإنفاذ، أي ينفذ الله ذلك الأمر أو القول إلى الملائكة، أو من النفوذ، أي ينفذ ذلك إليهم أو عليهم، ثم قال: ويحتمل أن يراد أن غير سفيان قال: إن «صفَوان» بفتح الفاء، فالاختلاف في الفتح والسكون، و«ينفذهم» غير مختص بالغير، بل مشترك بين سفيان وغيره. وسياق علي في هذه الرواية يخالف هذا الاحتمال، لكن وقع زيادة «ينفذهم» في رواية سفيان التي أخرجه ابن أبي حاتم، فيقوي ما قال. (فتح الباري) الصفوانة: الحجر الصلد الضخم لا ينبت، جمعه «صفوان» ويحرك، كذا في «القاموس».]
قوله: وهو العلي الكبير: وقع في تفسير سورة الحجر في الحديث برقم: ٤٨٠٠ بالسند المذكور ههنا بعد قوله: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ (سبأ: ٢٣) فيسمعها مسترقو السمع ومسترقو السمع هكذا، إلى آخر ما ذكر من ذلك، وهذا مما يبين أن التفريع المذكور يقع للملائكة في الدنيا، وأن الضمير في «قلوبهم» للملائكة لا للكفار، بخلاف ما جزم به من قدمتُ ذكره من المفسرين. (فتح الباري) قوله: قال علي إلخ: هو ابن المديني أيضًا، أراد بهذا أن سفيان حدثه عن عمرو بلفظ التحديث لا بالعنعنة كما في الطريق الأولى. (عمدة القاري)
قوله: قال نعم: [أي قال سفيان: نعمْ سمعتُه. وهذا يشعر أن كلامه كان على طريق الاستفهام من سفيان. (عمدة القاري)] مراده أن ابن عيينة كان يسوق السند مرة بالعنعنة، ومرة بالتحديث والسماع، فاستفهمه علي عن ذلك، فقال: نعم. (فتح الباري) قوله: فرغ: هو بالراء المهملة والغين بوزن القراءة المشهورة، وقع للأكثر ههنا كالقراءة المشهورة، والسياق يؤيد الأول، كذا في «فتح الباري». قوله: «هكذا» أي بالراء والغين المعجمة، قوله: «فلا أدري سمعه هكذا أم لا» أي أسَمِعَه عمرو عن عكرمة أو قرأها كذلك من قبل نفسه بناء على أنها قراءته، قيل: كيف جاز القراءة إذا لم تكن مسموعة؟ قطعا؟ وأجيب بأنه لعل مذهبه جواز القراءة بدون السماع إذا كان المعنى صحيحا، كذا في «عمدة القاري». قوله: ما أذن الله لشيء إلخ: أي ما استمع لشيء ما استمع للنبي ﷺ، وكلمة «ما» الثانية مصدرية، أي استماعه، أي كاستماعه للنبي. واستماع الله مجاز عن تقريبه القارئ وإجزال ثوابه أو قبول قراءته. قال الكرماني: فهم البخاري من الإذن القولَ لا الاستماعَ به، بدليل أنه أدخل هذا الحديث في هذا الباب، قلت: فيه موضع التأمل، كذا في «عمدة القاري». قوله: وقال صاحب له إلخ: أي لأبي هريرة، أراد أن المراد بالتغني الجهر به بتحسين الصوت، وقال سفيان بن عيينة: المراد: الاستغناء عن الناس، وقيل: أراد بالنبي الجنسَ وبالقرآن القراءةَ. (عمدة القاري)

٧٤٨٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ:

سليمان. (ع) ذكوان. (ع)

قَالَ النَّبِيُّ[2] ﷺ: «يَقُولُ اللهُ: يَا آدَمُ. فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. فَيُنَادَى بِصَوْتٍ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُخْرِجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعْثًا إِلَى النَّارِ».

حماد بن أسامة. (ع) مر الحديث: ٦٥٣٠

٧٤٨٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ[3] هِشَامٍ[4]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ

اسمه في الأصل عبيد الله. (ع) مر الحديث بأرقام: ٣٨١٦، ٣٨١٧، ٣٨١٨ عروة بن الزبير. (ع) من الغيرة. (ع)

مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ[5] أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنَ[6] الْجَنَّةِ.

مصدرية أي كغيرتي أي لقد أمر النبيَّ ﷺ ربُّه. (ع) ترجمة سهر

٣٣- بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ جَبْرَئِيلَ وَنِدَاءِ اللهِ الْمَلَائِكَةَ

٢/ ١١١٥

وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿إِنَّكَ[7] لَتُلَقَّى ٱلْقُرْءَانَ﴾ أَيْ يُلْقَى عَلَيْكَ وَتَلَقَّاهُ أَنْتَ، أَيْ تَأْخُذُهُ عَنْهُمْ، وَمِثْلُهُ ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾.

(النمل: ٦) (البقرة ٣٧) أي أخذها عنه، وأصل اللقاء استقبال الشيء ومصادفته. (ع)

٧٤٨٥- حَدَّثَنَا[8] إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،

هو ابن منصور. (ع) ابن عبد الوارث. (ع) ذكوان الزيات. (ع)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا نَادَى جَبْرَئِيلَ: إِنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ، فَيُحِبُّهُ جَبْرَئِيلُ،

مر الحديث برقم: ٦٠٤٠ نصب على المفعولية. (قس) بفتح الهمزة وكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة مشددة. (قس)

ثُمَّ يُنَادِي جَبْرَئِيلُ فِي السَّمَاءِ: إِنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ وَيُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ».

بكسر الدال. (قس)

---

١. حفص: وفي نسخة بعده: «بن غياث». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. هشام: ولأبي ذر بعده: «بن عروة».
٥. ربه: كذا للكشميهني والحموي، وللكشميهني أيضا وأبي ذر: «الله». ٦. من: كذا للمستملي والحموي، وللكشميهني: «في».
٧. إنك: وفي نسخة: «وإنك». ٨. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: **باب كلام الرب مع جبرئيل ونداء الله الملائكة إلخ**: قال العيني: فيه أيضًا إثبات كلام الله تعالى. اهـ وهو ظاهر، وفي «تقرير مولانا محمد حسن المكي»: قوله: «بشرني إلخ» فثبت الكلام. اهـ وقال الحافظ: وفي مناسبته بالترجمة غموض، وكأنه من جهة أن جبريل إنما يبشر النبي ﷺ بأمر يتلقاه عن ربه عز وجل، فكأن الله تعالى قال لجبريل: بشر. اهـ وفي «الفيض»: شرع في صفة الكلام، وتراجمه فيه على نحوين: الأولى في إثبات قدم كلام الله تعالى، والثانية في إثبات حدوث فعله الوارد عليه. فاعلم أن الكلام إما كلام نفسي أو لفظي، والأول أقر به الأشعري، وأنكره الحافظ ابن تيمية، إلى آخر ما ذكر من التفصيل في ذلك. وقال الحافظ تحت الترجمة: ذكر فيه أثرًا وثلاثة أحاديث، في الحديث الأول: نداء الله جبرئيل. وفي الثاني: سؤال الله الملائكة على عكس ما وقع في الترجمة، وكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طُرُقه، إلى آخر ما ذكر. قلت: وما قاله الحافظ غير واضح، بل مطابقة الحديث بالترجمة ظاهرة، كما جزم به العيني والقسطلاني، فتأمل.

سهر: قوله: **فينادى**: وقع مضبوطا للأكثر بكسر الدال، وفي رواية أبي ذر بفتحها على البناء للمجهول، ولا محذور في رواية الجمهور؛ فإن قرينة قوله: «إن الله يأمرك» تدل ظاهرا على أن المنادي ملكٌ يأمره الله بأن ينادي. (فتح الباري) مطابقته لحديث ابن مسعود الذي فيه «وسكن الصوت»، وهو مطابق للترجمة التي فيها: «فإذا فزع عن قلوبهم»،والمطابق للمطابق للشيء مطابق لذلك الشيء. (عمدة القاري) قوله: **بعثا**: [بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة وبالثاء المثلثة. (عمدة القاري) أي طائفة شأنهم أن يبعثوا إلى النار. (الكواكب الدراري)]

قوله: **باب كلام الرب إلخ**: في هذا الباب أيضًا إثبات كلام الله تعالى، وإسماعه جبرئيل والملائكة، فيسمعون عند ذلك الكلام القديم القائم بذاته الذي لا يشبه كلام المخلوقين؛ إذ ليس بحروف ولا تقطيع، وليس من شرطه أن يكون بلسان وشفتين وآلات، وحقيقته أن يكون مسموعا مفهوما، ولا يليق بالباري أن يستعين في كلامه بالجوارح والأدوات. (عمدة القاري)

اختلف أهل الكلام في أن كلام الله تعالى هل هو بحرف وصوت أو لا؟ فقالت المعتزلة: لا يكون الكلام إلا بحرف وصوت، والكلام المنسوب إلى الله تعالى قائم بالشجرة، وقالت الأشاعرة: كلام الله ليس بحرف ولا صوت، وأثبتتْ الكلام النفسي، وحقيقته معنى قائم بالنفس وإن اختلفت عنه العبارة كالعربية والعجمية، واختلافها لا يدل على اختلاف المعبر عنه، والكلام النفسي هو ذلك المعبر عنه، وأثبتت الحنابلة أن الله متكلم بحرف وصوت، أما الحروف فللتصريح بها في ظاهر القرآن، وأما الصوت فمن منع قال: إن الصوت هو الهواء المنقطع المسموع من الحنجرة، وأجاب من أثبته بأن الصوت الموصوف بذلك هو المعهود من الآدميين كالسمع والبصر، وصفات الرب بخلاف ذلك، فلا يلزم المحذور المذكور مع اعتقاد التنزيه وعدم التشبيه، وأنه يجوز أن يكون من غير الحنجرة، فلا يلزم التشبيه. (فتح الباري)

قوله: **معمر**: [هو أبو عبيدة معمر بن المثنى بلا خلاف، وربما يتبادر الذهن إلى أنه ابن راشد، وليس كذلك، فافهم. (عمدة القاري)] قوله: **لتلقى القرآن**: [قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى ٱلْقُرْءَانَ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ ۝٦﴾ (النمل: ٦) فسره أبو عبيدة: «يلقى عليك...»، والخطاب للنبي ﷺ، و«يلقى» على صيغة المجهول، و«تلقاه» بتشديد القاف، قالوا: إن جبرئيل عليه السلام يتلقى أي يأخذ من الله تلقيا روحانيا، ويلقي على محمد ﷺ إلقاء جسمانيا. (عمدة القاري)] قوله: **إن الله قد أحب إلخ**: [محبة الله للعبد إرادة إيصال الخير إليه بالتقريب إليه والإنابة، وكذا محبة الملائكة، وذلك بالاستغفار والدعاء لهم ونحوه. (الكواكب الدراري، عمدة القاري)] كذا ههنا بصيغة الماضي، وفي رواية نافع عن أبي هريرة الماضية في «الأدب» برقم: ٦٠٤٠: «إن الله يحب فلانا» بصيغة المضارع، وفي الأول إشارة إلى سبق المحبة على النداء، وفي الثاني إشارة إلى استمرار ذلك، قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: في تقديم الأمر بذلك لجبرئيل قبل غيره من الملائكة إظهارٌ لرفع منزلته عند الله تعالى على غيره منهم. (فتح الباري) قوله: **في أهل الأرض**: [أي في قلوبهم، ويعلم منه أن من كان مقبول القلوب فهو محبوب الله، اللهم اجعلنا منهم. (الكواكب الدراري) وقيل: يوضع له القبول في الأرض عند الصالحين، ليس عند جميع الخلق.]

٧٤٨٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ[1]: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

(عبد الله بن ذكوان. (ع) عبد الرحمن بن هرمز. (ع) أي يصعد. (ع) مر الحديث برقم: ٥٥٥ أي من الملائكة. (ع))

٧٤٨٧- حَدَّثَنِي[2] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ، عَنِ الْمَعْرُورِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَزَنَى[3]، قَالَ: «وَإِنْ سَرَقَ وَزَنَى[4]».

(هو بندار. (ع) محمد بن جعفر. (ع) ابن حيان. (ع) ابن سويد. (ع) جندب بن جنادة. (ع) مر الحديث برقم: ٦٤٤٣)

٢/ ١١١٥

٣٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ (النساء: ١٦٦)

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾: بَيْنَ[5] السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْأَرْضِ السَّابِعَةِ.

(الطلاق: ١٢) (الغرض إظهار مرجع ضمير «بينهن»)

٧٤٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا فُلَانُ، إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ،..........

(سلام بن سليم. (ع) عمرو السبيعي. (ع) كناية عن البراء. (ع) بالقصر. (ع) أي إلى مضجعك. (ع) فيه المطابقة)

---

١. أعلم: وفي نسخة بعده: «بهم». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. وزنى: وفي نسخة: «وإن زنى».
٤. وزنى: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «وإن زنى». ٥. بين: وللمستملي والكشميهني والحموي وأبي ذر: «من».

ترجمة: قوله: باب قوله أنزله بعلمه والملائكة يشهدون إلخ: في هامش «اللامع»: هو بمنزلة النص على أن القرآن منزل من السماء، فلو كان مخلوقا بلفظ «كن»، فأيّ فاقة إلى إنزاله. وفي هامش «نور الأنوار»: اعلم أن نزول القرآن عليه ﷺ عبارة عن وصوله إليه ﷺ بواسطة ألفاظ دالّة عليه بواسطة الملَك اهـ. قال الحافظ: قال ابن بطال: المراد بالإنزال: إفهام العباد معاني الفروض التي في القرآن، وليس إنـزاله له كإنـزال الأجسام المخلوقة؛ لأن القرآن ليس بجسم ولا مخلوق. قال الحافظ: والكلام الثاني متفق عليه بين أهل السنة سلفًا وخلفًا، وأما الأول فهو على طريقة أهل التأويل، والمنقول عن السلف اتفاقهم على أن القرآن كلام الله غير مخلوق، تلقاه جبريل عن الله تعالى، وبلغه جبريل إلى محمد ﷺ، وبلغه ﷺ إلى أمته اهـ.

سهر: قوله: يتعاقبون: أي يتناوبون في الصعود والنزول لرفع أعمال العباد الليلية والنهارية، وهو في الاستعمال نحو: «أكلوني البراغيث». قوله: «يعرج» أي يصعد. قوله: «الذين باتوا فيكم» من البيتوتة، إنما خصهم بالذكر مع أن حكم الذين ظلوا كذلك؛ لأنهم كانوا في الليل الذي هو زمان الاستراحة مشتغلين بالطاعة، ففي النهار بالطريق الأولى، أو اكتفى بأحد الضدين عن الآخر. قوله: «فيسألهم ربهم»: فائدة السؤال مع علمه تعالى يحتمل أن يكون إلزاما لهم، وردا لقولهم: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾ (البقرة: ٣٠). (عمدة القاري) قوله: فيسألهم: [فيه المطابقة كذا في «عمدة القاري»] قوله: أتاني جبرئيل فبشرني: وفي مناسبته للترجمة غموض، وكأنه من جهة أن جبرئيل إنما يبشر النبي ﷺ بأمر يتلقاه عن ربه عز وجل، فكأن الله عز وجل قال له: بشر محمدا بأن من مات من أمته لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، فبشره بذلك. (فتح الباري)

قوله: دخل الجنة: [فيه أن عصاة المؤمنين لا يخلدون في النار إن دخلوا فيها. (الكواكب الدراري)] قوله: وإن سرق: [السرقة إشارة إلى ما تتعلق بالمال، والزنى إلى ما تتعلق بالنفس. (الكواكب الدراري)] قوله: أنزله بعلمه: نقل في «تفسير الطبري»: أنزله تعالى إليك بعلم منه أنك خيرته من خلقه. قال ابن بطال: المراد بالإنزال: إفهام العباد معاني الفروض التي في القرآن، وليس إنزاله كإنزال الأجسام المخلوقة؛ لأن القرآن ليس بجسم ولا مخلوق. انتهى والكلام الثاني متفق عليه بين أهل السنة سلفا وخلفا، وأما الأول فهو على طريقة أهل التأويل، والمنقول عن السلف اتفاقهم على أن القرآن كلام الله غير مخلوق، تلقاه جبرئيل عن الله تعالى، وبلغه جبرئيل إلى محمد ﷺ، وبلغه ﷺ إلى أمته. (فتح الباري) ولا تعلق للقدرية في هذه الآية في قولهم: «إن القرآن مخلوق»؛ لأن القرآن قائم بذاته لا ينقسم ولا يتجزأ، وإنما معنى الإنزال هو الإفهام. (عمدة القاري)

قوله: بين السماء السابعة: [في رواية أبي ذر عن السرخسي: «من السماء السابعة»، ووصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح بلفظ: «من السماء السابعة إلى الأرض السابعة». (عمدة القاري)] قوله: أويت: [أويت إلى منزلي: نزلته بنفسي وسكنته. (إرشاد الساري)] قوله: ألجأت ظهري إليك: أي اعتمدت عليك. قوله: «رغبة ورهبة إليك» أي فوضت أمري إليك رغبة إليك، وألجأت ظهري إليك رهبة من المكاره؛ لأنه لا ملجأ منك إلى أحد إلا إليك، ولا منجا إلا إليك بالهمز في الأول، وقد يخفف للمزاوجة، وتركه في الثاني كعصا، ويجوز نصبه وتنوينه وخمسة وجوه «لا حول ولا قوة» قوله: «لا ملجأ» أي لا مخلص ولا مهرب ولا ملاذ لمن طلبه إلا إليك. (مجمع البحار) قوله: أنزلت: فإن قلت: الإنزال عبارة عن تحريك الجسم من علو إلى سفل، فما وجه إنزال الكتاب؟ قلت: إما إضمار، نحو: أنزلت حامله، أو استعارة مصرحة في الإنزال، والكتاب قرينة، أو استعارة مكنية في الكتاب وإضافة الإنزال إليه من خواص الأجسام قرينة، وغرض البخاري من هذا الباب بيان جواز إسناد الإنزال إلى الله تعالى، وإطلاق المنزل عليه. (الكواكب الدراري)

وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ فِي لَيْلَتِكَ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ أَجْرًا».

٧٤٨٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «اللّٰهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الْأَحْزَابَ وَزَلْزِلْهُمْ».

ابن عيينة. (ع) — مر الحديث برقم: ٢٩٣٣ — فيه المطابقة كذا في «ع»

زَادَ الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

٧٤٩٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ قَالَ: أُنْزِلَتْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ، فَسَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ. فَقَالَ اللهُ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ حَتَّى يَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ، ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١١٠﴾﴾ أَسْمِعْهُمْ وَلَا تَجْهَرْ حَتَّى يَأْخُذُوا عَنْكَ الْقُرْآنَ.

ابن بشير، وكلاهما مصغران. (ع) — (الإسراء: ١١٠) — أي مختف. (ع) — سيأتي الحديث برقم: ٧٥٢٥ — (الإسراء: ١١٠)

---

١. أجرا: وللكشميهني وأبي ذر: «خيرا». ٢. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٣. وزلزلهم: كذا للكشميهني والمستملي وأبي ذر، وللنسفي: «وزلزل بهم». ٤. بها: وفي نسخة بعده: «﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١١٠﴾﴾». ٥. فقال: وللأصيلي وأبي ذر: «وقال». ٦. بصلاتك: وفي نسخة بعده: «﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾، لا تجهر بصلاتك».

سهر: قوله: الذي أرسلت: [مر الحديث برقمي: ٦٣١١، ٢٤٧] قوله: على الفطرة: [أي فطرة الإسلام والطريقة الحقة الصحيحة المستقيمة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: أجرا: [أي أجرا عظيما بدليل التنكير، وفي بعضها مكانه «خيرا». (عمدة القاري)] قوله: يوم الأحزاب: [هو اليوم الذي اجتمع قبائل العرب على مقاتلة النبي ﷺ. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: سريع الحساب: [أي سريع زمان الحساب، أو سريع هو في الحساب. (عمدة القاري)] قوله: زلزلهم: [فإن قلت: ذم النبي ﷺ السجع؟ وأجيب بأنه ذم سجعا كسجع الكهان في تضمينه باطلا، أو في تحصيله بالتكلف. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] في رواية السرخسي: «زلزل بهم»، وفي رواية غيره: «زلزلهم». (عمدة القاري) الزلزلة لغة: الحركة العظيمة والإزعاج الشديد، ومنه زلزلة الأرض، وههنا كناية عن التخويف والتحذير، أي اجعل أمرهم مضطربا متقلقلا غير ثابت، وتخصيص وصف منزل الكتاب إشارة إلى قوله تعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ﴾ (التوبة: ٣٣) ﴿وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ﴾ (الصف: ٨). (مجمع البحار)
قوله: الحميدي: [هو عبد الله بن الزبير، نسبته إلى حميد أحد أجداده. (عمدة القاري)] قوله: سمعت النبي ﷺ: [فإن قلت: ما الذي زاد؟ قلت: التصريح بلفظ التحديث والسماع. (الكواكب الدراري)] قوله: بشر: [بكسر الباء الموحدة جعفر بن أبي وحشية. (عمدة القاري)] قوله: أنزلت: [من الإنزال، والفرق بينه وبين التنزيل أن الإنزال دفعة واحدة، والتنزيل بالتدريج بحسب الوقائع والمصالح. (عمدة القاري)] قوله: حتى يسمع المشركون: [فإن قلت: القياس أن يقال: «حتى لا يسمع المشركون»، قلت: هو غاية للمنهي لا للنهي. (الكواكب الدراري)] قوله: ولا تخافت بها: [المقصود منه التوسط بين الأمرين، لا الإفراط ولا التفريط. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: ولا تجهر حتى يأخذوا إلخ: [قال الحافظ أبو ذر: فيه تقديم وتأخير تقديره: وأسمعهم حتى يأخذوا عنك القرآن ولا تجهر. (إرشاد الساري)]

* * * * *

٢/ ١١١٦

٣٥- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾ (الفتح: ١٥)

﴿لَقَوْلٌ فَصْلٌ﴾ (الطارق: ١٣): حَقٌّ، ﴿وَمَا هُوَ بِٱلْهَزْلِ﴾ (الطارق: ١٤): بِاللَّعِبِ. فسر قوله: ﴿وَمَا هُوَ بِٱلْهَزْلِ﴾ بقوله: «باللعب». (ع)

٧٤٩١- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «قَالَ اللهُ: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِيَ الْأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ».

مطابقته للترجمة في إثبات إسناد القول إلى الله تعالى. (ع، ك، ف) هذا من الأحاديث القدسية، وكذا ما بعده إلى آخر الخامس. (ف) مر الحديث برقمي: ٤٨٢٦، ٦١٨١

٧٤٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي. وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ. وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

أي خالصا لي. (ك)

بضم الخاء على الأصح، وقيل بفتحها، وهو رائحة الفم المتغيرة. (ع) سيأتي الحديث برقم: ٧٥٣٨

---

١. كلام الله: وفي نسخة بعده: «الآية». ٢. لقول: وفي نسخة قبله: ﴿إِنَّهُ﴾. ٣. حق: وفي نسخة: «الحق».
٤. حدثنا ... الأعمش: ولابن السكن: «حدثنا أبو نعيم: حدثنا سفيان: حدثنا الأعمش»، وللقابسي: «حدثنا أبو نعيم: أراه حدثنا سفيان الثوري: حدثنا الأعمش». ٥. شهوته وأكله وشربه: وفي نسخة: «أكله وشربه وشهوته».

ترجمة: قوله: باب قول الله يريدون أن يبدلوا كلام الله إلخ: قال الحافظ: قال ابن بطال أراد بهذه الترجمة وأحاديثها ما أراد في الأبواب قبلها أن كلام الله تعالى صفة قائمة، وأنه لم يزل متكلما ولا يزال. والذي يظهر أن غرضه: أن كلام الله لا يختص بالقرآن؛ فإنه ليس نوعًا واحدًا، وأنه وإن كان غير مخلوق، وهو صفة قائمة به، فإنه يلقيه على من يشاء من عباده بحسب حاجتهم في الأحكام الشرعية وغيرها من مصالحهم. وأحاديث الباب كالمصرحة بهذا المراد. اهـ وكتب الشيخ قدس سره: يريد في هذا الباب إثبات نوع من الكلام له تعالى، وهو الذي ليس بوحي متلوّ أي الأحاديث القدسية، وأكثر ما ورد في هذا الباب لا يخلو عن ذلك. وأما ما ليس فيه من كلامه تعالى شيء؛ فإنه لا يخلو عن مناسبة ما بكلامه تعالى كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى. اهـ وفي «هامشه»: وما أفاده الشيخ قدس سره من غرض الترجمة أنه إثبات الأحاديث القدسية بذلك جزم غير واحد من الشراح. ويشكل عند هذا العبد الضعيف أن هذا الغرض سيأتي في باب مستقل هو الباب الخمسون «باب ذكر النبي وروايته عن ربه». والأوجه عندي: أن الغرض من الترجمة: مجرد إثبات كلامه تعالى، والإمام البخاري بالغ في إثباته بأبواب عديدة كثيرة مختلفة، إلى آخر ما في هامش «اللامع» من «تقرير شيخ الهند» في توضيح كلام النفسي واللفظي.

سهر: قوله: يريدون إلخ: قال ابن بطال: أراد بهذه الترجمة وأحاديثها ما أراد في الأبواب كلها أن كلام الله صفة قائمة به، وأنه لم يزل متكلما ولا يزال، والذي يظهر أن غرضه أن كلام الله لا يختص بالقرآن، فإنه ليس نوعا واحدًا كما تقدم نقله عمن قاله، وأنه وإن كان غير مخلوق وهو صفة قائمة به، فإنه يلقيه على من يشاء من عباده بحسب حاجتهم في الأحكام الشرعية وغيرها من مصالحهم، وأحاديث الباب كالمصرحة بهذا المراد. (فتح الباري) معنى قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾ (الفتح: ١٥) هو أن المنافقين تخلفوا عن الخروج مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك، واعتذروا بما علم الله إفكهم فيه، وأمر الله رسوله أن يقرأ عليهم: ﴿فَقُل لَّن تَخْرُجُواْ مَعِيَ أَبَدًا وَلَن تُقَـٰتِلُواْ مَعِيَ عَدُوًّا﴾ (التوبة: ٨٣) فأعلمهم بذلك وقطع إطماعهم بخروجهم معه، فلما رأوا الفتوحات قد تهيأت لرسول الله ﷺ أرادوا الخروج معه رغبة منهم في المغانم، فأنزل الله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلْمُخَلَّفُونَ إِذَا ٱنطَلَقْتُمْ إِلَىٰ مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ﴾ (الفتح: ١٥) فهذا معنى الآية أن يبدلوا أمره له ﷺ بأن لا يخرجوا معه، فقطع الله أطماعهم من ذلك مدة أيامه ﷺ بقوله: ﴿لَّن تَخْرُجُواْ مَعِيَ أَبَدًا﴾. (عمدة القاري) قوله: حق: [فسر قوله: ﴿فَصْلٌ﴾ بقوله: «حق». (عمدة القاري) في غير رواية أبي ذر بغير ألف ولام. (عمدة القاري)]

قوله: يؤذيني إلخ: هذا من المتشابهات، وكذلك اليد والدهر، فإما أن يفوض، وإما أن يؤول بأن المراد من الإيذاء النسبة إليه تعالى بما لا يليق، ويؤول اليد بالقدرة، والدهر بالمدهر، أي مقلب الدهور، والقرينة بعد الدلائل العقلية على تنزيهه عن كون نفس الزمان لفظ «أقلب الليل والنهار»؛ إذ هو كالمبين للمقصود منه. وفي بعض الروايات: أنا الدهر بالنصب، أي أنا ثابت في الدهر باق فيه. قال الخطابي: كانوا يضيفون المصائب إلى الدهر وهم فرقتان: الدهرية والمعترفون بالله، لكنهم ينزهونه عن نسبة المكاره إليه، والفرقتان كانوا يسبون الدهر ويقولون: تبا له وخيبة للدهر، فقال الله لهم: لا تسبوه على أنه هو الفاعل؛ فإن الله هو الفاعل، فإذا سببتم الذي أنزل بكم المكاره رجع إلى الله، فمعناه: أنا مصرفه. (الكواكب الدراري) قوله: حدثنا أبو نعيم: يريد الفضل بن دكين الكوفي الحافظ المشهور القديم، وليس هو الحافظ المتأخر صاحب «الحلية المستخرج»، وقوله: «حدثنا الأعمش» كذا للجميع إلا لأبي علي بن السكن، فوقع عنده: «حدثنا أبو نعيم: حدثنا سفيان هو الثوري: حدثنا الأعمش»، زاد فيه الثوري، قال أبو علي الجياني: والصواب قول من خالفه من سائر الرواة، ورأيت في رواية القابسي عن أبي زيد المروزي: «حدثنا أبو نعيم: - أراه - حدثنا سفيان الثوري: حدثنا محمد» فحذف لفظ «قال» بين قوله: «أراه» و«حدثنا»، «فأراه» بضم الهمزة أي أظنه، وأبو نعيم سمع من الأعمش ومن سفيانين عن الأعمش، لكن سفيان المذكور ههنا هو الثوري جزما، وعلى تقدير ثبوت ذلك فقائل «أراه» يحتمل أن يكون البخاري، ويحتمل أن يكون من رواته، وهو الراجح. (فتح الباري) قوله: الصوم لي: وجه التخصيص مع أن سائر العبادات لله تعالى هو أنه لم يعبد أحد غير الله تعالى به؛ إذ لم يعظم الكفار في عصر من الأعصار معبودا لهم بالصيام، بخلاف السجود والصدقة ونحوهما قوله: «والصوم جنة» أي ترس، ومعناه أنه يمنع دخول النار أو المعاصي؛ لأنه يكسر الشهوة ويضعف القوة. قوله: «فرحة حين يفطر» وذلك هو على توفيق إتمامه، وقبل ذلك هو على دفع ألم الجوع ولذة الأكل. قوله: «يلقى ربه» أي في القيامة، كذا في «الكواكب الدراري».

قوله: ولخلوف فم الصائم أطيب إلخ: [لا يتصور الطيب عند الله إلا بطريق الفرض، أي لو تصور الطيب عند الله لكان الخلوف أطيب من ريح المسك. (عمدة القاري)]

۷۴۹۳- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
ابن راشد. (ع) ابن منبه. (ع)
«بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا، خَرَّ عَلَيْهِ رِجْلُ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَى رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟
النبي، عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام أي سقط مر الحديث برقم: ۲۷۹ أي يأخذ بيده ويرميه. (مج) أي قال، وبه يحصل المطابقة. (ك) من «الإغناء». (ع)
قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ».
بكسر الغين المعجمة مقصورا من غير تنوين، و«لا» نافية للجنس. (قس)

۷۴۹۴- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ
ابن أبي أويس الزهري سلمان الجهني. (ك)
قَالَ: «يَتَنَزَّلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟
مر الحديث برقم: ۶۱۴۵
مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟».

۷۴۹۵- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ
الحكم بن نافع. (ع) ابن أبي حمزة. (ع) عبد الله بن ذكوان. (ع) عبد الرحمن بن هرمز. (ف)
رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».
في الدنيا. (ك)

۷۴۹۶- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: «قَالَ اللهُ: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ».
أي الإسناد المذكور. (ع) فيه المطابقة. (ع) هذه قطعة من حديث طويل مضى برقم: ۴۶۸۴

۷۴۹۷- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فَقَالَ: «هَذِهِ خَدِيجَةُ
اسمه محمد. (ع) ابن القعقاع. (ع) اسمه هرم البجلي. (ك)
أَتَتْكَ بِإِنَاءٍ فِيهِ طَعَامٌ أَوْ إِنَاءٍ أَوْ شَرَابٌ فَأَقْرِئْهَا مِنْ رَبِّهَا السَّلَامَ وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ».
فيه المطابقة، أي هو بمعنى التسليم عليها. (ع) مر الحديث برقم: ۳۸۲۰ بالمهملة والمعجمة المفتوحتين، الصياح واللغط. و«النصب»: التعب (ك)

۷۴۹۸- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ..........

---

۱. محمد: وفي نسخة بعده: «قال». ۲. فنادى: وفي نسخة: «فناداه». ۳. أغنيتك: وللكشميهني وأبي ذر: «أغنيك». ۴. يتنزل: وللمستملي والحموي والكشميهني وأبي ذر: «ينزل». ۵. من: وللأصيلي: «ومن». ۶. أبا هريرة: وفي نسخة بعده: «يقول». ۷. أتتك: وللمستملي وأبي ذر: «تأتيك».
۸. أو إناء إلخ: وفي نسخة: «وإناء فيه شراب». ۹. أخبرنا: وللأصيلي: «حدثنا». ۱۰. أخبرنا: وللأصيلي: «حدثنا». ۱۱. همام: وفي نسخة بعده: «بن منبه».
[وفي نسخة: «أو»]

سهر: قوله: رِجْل: [بكسر الراء وسكون الجيم، وهو من الجراد كالجماعة الكثيرة من الناس. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: من ذهب: هل كان جراد حقيقة ذا روح ذا جسم ذهب أو على شكله بلا روح؟ الأظهر الثاني. (مجمع البحار) قوله: نحن الآخرون السابقون يوم القيامة: حديث مستقل، وقوله: «قال الله ...» قطعة من حديث آخر مستقل، وقد سبق مرارًا مثله، وهو إما أنه سمعه من رسول الله ﷺ مع الذي بعده في سياق واحد فنقله كما سمعه، أو سمع الراوي من أبي هريرة كذلك، فرواه كما سمعه، وقيل: كان هذا في أول صحيفة بعض الرواة عن أبي هريرة بالإسناد متقدما على الأحاديث، فلما أرادوا نقل حديث منها ذكروه مع الإسناد، والله أعلم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: أنفق: [أي على عباد الله ينفق الله عليك، يعطيك خلفه، بل أكثر منه أضعافا مضاعفة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]
قوله: عن أبي هريرة فقال إلخ: كذا أورده ههنا مختصرًا، والقائل جبرئيل كما تقدم في «باب تزويج خديجة» في أواخر «المناقب» برقم: ۳۸۲۰: عن قتيبة بن سعيد عن محمد بن فضيل بهذا السند عن أبي هريرة، فقال: يا رسول الله، هذه خديجة ... إلى آخره، وبهذا يظهر أن جزم الكرماني بأن هذا الحديث موقوف غير مرفوع مردود. (فتح الباري) هذا تشنيع بلا وجه؛ لأن مقصود الكرماني النظر إلى ما ورد هذا مختصرًا، ولم يجزم بأنه موقوف. (عمدة القاري) قوله: أتتك: وفي رواية المستملي ههنا: «تأتيك» بصيغة الفعل المضارع. (فتح الباري)
قوله: بإناء فيه طعام أو إناء أو شراب: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي رواية لأبي ذر: «وإناء فيه شراب»، وكذا للباقين، وقد تقدم في أواخر «المناقب»: «إدام أو طعام أو شراب».
وقال الكرماني: قوله: «بإناء فيه طعام أو إناء» شك من الراوي، هل قال: «فيه طعام»، أو قال: «إناء» فقط؟ لم يذكر ما فيه، ويجوز في قوله: «أو شراب» الرفع والجر. (فتح الباري)
قوله: من قصب: هو لؤلؤ مجوف واسع كالقصر المنيف، والقصب من الجوهر ما استطال منه في تجويف، وفيه إشارة إلى قصب سبقها في الإسلام. (مجمع البحار)
قوله: ينزل: من «النزول»، كذا في رواية أبي ذر عن المستملي والسرخسي، وفي رواية الأكثرين: «يتنزل» من باب التفعل. (عمدة القاري) فإن قلت: هو منزه عن الحركة والجهة والمكان، قلت: هو من المتشابهات، فأما التفويض، وأما التأويل بنزول ملك الرحمة ونحوه. (الكواكب الدراري) ليس في هذا الباب وأمثاله إلا التسليم والتفويض إلى ما أراد الله من ذلك؛ فإن الأخذ بظاهره يؤدي إلى التجسيم، وتأويله يؤدي إلى التعطيل، والسلامة في السكوت والتفويض. (عمدة القاري) والغرض من الحديث ههنا قوله: فيقول ....، وهو ظاهر في المراد، سواء كان المنادي به ملك بأمره أو لا؛ لأن المراد إثبات نسبة القول إليه، وهي حاصلة على كل من الحالتين، وقد نبهت على من أخرج الزيادة المصرحة بأن الله يأمر ملكا فينادي في «كتاب التهجد»، وتأول ابن حزم النزول بأنه فعل يفعله الله في سماء الدنيا كالفتح بقبول الدعاء، وأن تلك الساعة من مظان الإجابة، وهو معهود في اللغة، تقول: فلان نزل لي عن حقه يعني وهبه، قال: والدليل على أنها صفة فعل تعليقه بوقت محدود، ومن لم يزل لا يتعلق بالزمان، فصح أنه حادث. (فتح الباري)

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ».

مر الحديث برقم: ٤٧٧٩

٧٤٩٩- حَدَّثَنِي[1] مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي[2] ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ. أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ[3]، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ. اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

ابن غيلان. (ك) — أي منورهما أو مدبر أمرهما. (مج) — مر الحديث برقم: ١١٢٠ — «القيم»: القائم بذاته المقيم لغيره. (ك) — أي يوم القيامة. (مج)

٧٥٠٠- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ[4]، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللهُ مِمَّا قَالُوا. وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: وَلَكِنْ[5] وَاللهِ، مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللهَ يُنْزِلُ فِي بَرَاءَتِي وَحْيًا يُتْلَى، وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللهُ بِهَا، وَأَنْزَلَ[6] اللهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُو بِالْإِفْكِ﴾ الْعَشْرَ الْآيَاتِ.

مصغر النمر بالنون. (ك) — بسكون اللام. (ك) — بتشديد القاف الليثي بالمثلثة. (ك) — مر الحديث مطولا بأرقام: ٢٦٦١، ٤١٤١، ٤٧٥٠، ٤٧٥٧ — اللام للتأكيد — فيه المطابقة — (النور: ١١)

٧٥٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ[7] عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ[8]».

فيه المطابقة — مر الحديث برقم: ٦٤٩١

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. الحق: وللأصيلي: «حق».
٤. عبد الله: وفي نسخة بعده: «بن عتبة». ٥. ولكن: وللكشميهني وأبي ذر: «ولكني». ٦. وأنزل: وفي نسخة: «فأنزل».
٧. فإن: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فإذا». ٨. سبع مائة: وللمستملي والحموي وأبي ذر بعده: «ضعف».

سهر: قوله: لعبادي: الإضافة للتشريف، أي المخلصين، وفي بعضها: «العبادي الصالحين». (الكواكب الدراري) قوله: أنت نور السموات والأرض: أي منورهما، يعني كل شيء استنار منهما واستضاء، فبقدرتك وجودك، والأجرام النيرة بدائع فطرتك، والحواس والعقل خلقك وعطيتك. (مجمع البحار) قوله: وإليك حاكمت: أي كل من جحد الحق جعلتك الحاكم بيني وبينه، لا غيرك مما تحاكم إليه أهل الجاهلية من صنم أو كاهن. (مجمع البحار) قوله: الأيلي: [بفتح الهمزة وإسكان التحتانية وباللام. (الكواكب الدراري)]
قوله: وكل حدثني طائفة: أي قال الزهري: كل من الأئمة المذكورين حدثني بعضًا من حديث الإفك عن عائشة ﷺ. وقوله: «يتكلم الله» فيه الترجمة، وهو المقصود ههنا. (الكواكب الدراري) قوله: المغيرة بن عبد الرحمن: [الحزامي بكسر المهملة وخفة الزاي، المدني. (الكواكب الدراري)] قوله: فلا تكتبوها: فإن قلت: قال العلماء: من عزم على معصية ولو بعد عشر سنين، وأصر عليه عصى في الحال، وهو له سيئة وإن لم يعملها. قلت: قالوا: المراد من الحديث ما لم يصر عليه مثل الخطرات والوساوس التي لا ثبات لها، فكأنهم جعلوا الإصرار عليه عملا من أعمال القلب، وفي الجملة الحديث على ظاهره؛ لأنه لم يكتب له تلك السيئة التي أرادها، بل المكتوب شيء آخر، وهو المؤاخذة به لا تلك السيئة. (الكواكب الدراري) استدل بمفهوم الغاية في قوله: «فلا تكتبوها حتى يعملها» وبمفهوم الشرط في قوله: «فإذا عملها فاكتبوها له بمثلها» من قال: إن العزم على فعل المعصية لا يكتب سيئة حتى يقع العمل ولو بالشروع. (فتح الباري) قوله: من أجلي: أي امتثالا لحكمي وخالصا لي، ويكتب له حسنة؛ لأن ترك المعصية طاعة، وترك الشر خير. «فاكتبوها حسنة» لأن القصد إلى الحسنة حسنة، وهي عمل من الأعمال القلبية. و«إلى سبع مائة ضعف» أي منتهيا إلى سبع مائة ضعف، والله يضاعف لمن يشاء. (الكواكب الدراري)

٧٥٠٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ، قَامَتِ الرَّحِمُ فَقَالَ: مَهْ. قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ. فَقَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ. قَالَ: فَذَلِكِ لَكِ». ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾.

(بفاعل التزريد بالراء ثم الزاي. (ك) ضد اليمين. (ك) أي أتم خلقه وهو لا يشغله شأن عن شأن. (ك) بالسكون والتنوين. (ك) وصل الله: إيصال الرحمة. (مج) مر الحديث برقم: ٥٩٨٧ مطابقته في لفظ «قال» في ثلاث مواضع (محمد: ٢٢))

٧٥٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: مُطِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «قَالَ اللهُ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِي».

(ابن عبد الله بن عتبة. (ك) الجهني فيه المطابقة مر الحديث برقم: ١٠٣٨)

٧٥٠٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ».

(فيه المطابقة مر الحديث برقم: ٦٥٠٧)

٧٥٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي».

(مر الحديث في الصفحة ١١٠١ فيه المطابقة أي إن كان مستظهرا برحمتي وفضلي فأرحمه بالفضل. (ك))

٧٥٠٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ: إِذَا مَاتَ فَأَحْرِقُوهُ.............................

---

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. قالت: وللأصيلي: «فقالت». ٣. فقال: وللكشميهني وأبي ذر: «قال». ٤. فقال: وفي نسخة: «وقال».
٥. أنا: وللمستملي وأبي ذر: «لأنا». ٦. إذا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فإذا». ٧. فأحرقوه: وفي نسخة: «فحرقوه».

سهر: قوله: أبي مزرد: [بكسر الراء المشددة، والذي في اليونينية فتحها. (إرشاد الساري)] قوله: قامت الرحم: قيل: هو المحارم، وقيل: كل ذي رحم من ذوي الأرحام في الإرث. (مجمع البحار) قوله: فقال مه: أي قال الله لها: مه، وهو إما كلمة الردع والزجر، وإما للاستفهام، فقلب الألف هاء. «فقالت الرحم هذا مقام العائذ» أي المعتصم الملتجئ المستجير «بك» من قطع الأرحام. (الكواكب الدراري) قوله: «هذا» إشارة إلى المقام، أي قيامي هذا قيام العائذ من القطيعة. (مجمع البحار) قوله: فقال ألا ترضين: قال بعضهم: فإن قيل: الفاء في «فقال» يوجب كون قول الله عقيب قول الرحم، فيكون حادثا. قلنا: لما دل الدليل على قدمه وجب حمله على معنى إفهامه إياها، أو على قول ملك مأمور بقوله لها: «قال» وقول الرحم: «مه»، ومعناه الزجر محال توجهه إلى الله تعالى، فوجب توجهه إلى من عاذت الرحم بالله تعالى من قطعه إياها؟ أقول: منشأ الكلام الأول قلة عقله ومنشأ الكلام الثاني فساد نقله. (الكواكب الدراري) قوله: قالت بلى: قال النووي: الرحم التي توصل وتقطع إنما هي معنى من المعاني لا يتأتى منه الكلام؛ إذ هي قرابة يجمعها رحم واحد، فيتصل بعضها ببعض، فالمراد تعظيم شأنها، وبيان فضيلة من وصلها، وإثم من قطعها، فورد الكلام على عادة العرب في استعمال الاستعارات. وقال غيره: يجوز حمله على ظاهره، وتجسد المعاني غير ممتنع في القدرة. (فتح الباري) قوله: مطر النبي ﷺ: «مطر» بضم الميم، أي وقع المطر بدعائه ﷺ، أو نسب ذلك إليه؛ لأن من عداه كان تبعا له. (فتح الباري)
قوله: كافر بي: وهو من قال: «مطرنا بنوء كذا». و«مؤمن بي»: وهو من قال: «مطرنا بعون الله ورحمته». (الكواكب الدراري) قوله: إذا أحب إلخ: [فيه أن محبة لقاء الله لا تدخل في النهي عن تمني الموت؛ لأنها ممكنة مع عدم تمنيه؛ لأن النهي محمول على حال الحياة المستمرة، أما عند المعاينة والاحتضار، فلا يدخل تحت النهي، بل هي مستحبة. (إرشاد الساري)] قال ابن عبد البر بعد أن أورد الأحاديث الواردة في تخصيص ذلك بوقت الوفاة: دلت هذه الآثار أن ذلك عند حضور الموت ومعاينة ما هناك، وذلك حين لا يقبل توبة التائب إن لم يتب قبل ذلك. (فتح الباري) تقدم الحديث في «كتاب الرقاق»، وتمامه: «فقالت عائشة أو بعض أزواجه: إنا لنكره الموت، فقال: ليس ذلك، ولكن المؤمن إذا حضره الموت، بشر برضوان الله وكرامته، فأحب لقاء الله تعالى، والكافر إذا حضر، بشر بعذاب الله وعقوبته، فكره لقاء الله». (الكواكب الدراري) قوله: أنا عند ظن عبدي بي: [أي بالغفران إذا استغفر، والقبول إذا تاب، والكفاية إذا طلبها، والأصح أنه أراد الرجاء وتأميل العفو. (الكواكب الدراري) فإن ظن العفو فله ذلك، وإن ظن العقوبة فكذلك، وهو إشارة إلى ترجيح جانب الرجاء. أي أعامله على حسب ظنه بي وتوقعه مني، والمراد الحث على تغليب الرجاء على الخوف، ويجوز أن يراد به العلم، أي أنا عند يقينه بي وعلمه، بأن مصيره إلي وحسابه علي، وأن ما قضيت له من خير وشر فلا مرد له، أي إذا تمكن في مقام التوحيد قرب بي بحيث إذا دعاني أجيب له. (مجمع البحار)] قوله: رجل: هو كان نباشا في بني إسرائيل. «إذا مات فأحرقوه» كنى بالغائب عن نفسه على نوع من الالتفات. فإن قلت: إن كان مؤمنا، فلم شك في قدرة الله تعالى؟ وإن كان كافرا، فكيف غفر له؟ قلت: كان مؤمنا بدليل الخشية، ومعنى «قدر» مخففا ومشددا: حكم وقضى أو ضيق كقوله: ﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ (الأنبياء: ٨٧) وقيل أيضًا: إنه على ظاهره، ولكن قاله وهو غير ضابط لنفسه، بل قاله في =

وَاذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللهِ، لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَأَمَرَ اللهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ لَهُ».

من «ذرته الريح» و«أذرته»: أطارته. (مج) — فيه المطابقة

٧٥٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: «إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا - وَرُبَّمَا قَالَ: أَذْنَبَ ذَنْبًا - فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ - وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَبْتُ - فَاغْفِرْهُ، فَقَالَ رَبُّهُ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ، غَفَرْتُ لِعَبْدِي. ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا - أَوْ أَذْنَبَ ذَنْبًا - قَالَ: رَبِّ، أَذْنَبْتُ -أَوْ: أَصَبْتُ- آخَرَ فَاغْفِرْهُ. فَقَالَ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ، غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا - وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَابَ ذَنْبًا - قَالَ: رَبِّ أَصَبْتُ - أَوْ قَالَ: أَذْنَبْتُ- آخَرَ فَاغْفِرْهُ لِي. فَقَالَ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ، غَفَرْتُ لِعَبْدِي ثَلَاثًا».

ابن يحيى. (ك) — بفتح المهملة وإسكان الميم الأنصاري. (ك) — فيه المطابقة — بهمزة الاستفهام وفعل الماضي. (ك) — أي يعاقب به. (ك) — أي من الزمان. (ف) — فيه قبول التوبة وإن تكررت الذنوب. (ك)

٧٥٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا فِيمَنْ سَلَفَ - أَوْ: فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ - قَالَ كَلِمَةً، يَعْنِي: «أَعْطَاهُ اللهُ مَالًا وَوَلَدًا. فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ: أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبٍ. ....

يروي عن أبيه سليمان بن طرخان التيمي. (ع) — البصري. (ع، ك) — الأزدي. (ك) — سعد بن مالك. (ع) — أي في جملتهم — شك من الراوي. (ع) — تفسير لقوله: «كلمة» وهو صفة لقوله: الرجلا».(ك، ع)

---

١. واذروا: وفي نسخة: «وادروا». ٢. فجمع: كذا للكشميهني والمستملي، وللكشميهني أيضا وأبي ذر: «ليجمع». ٣. وأنت: وفي نسخة: «فأنت».

٤. النبي ﷺ: وفي نسخة: «رسول الله ﷺ»، وفي نسخة بعده: «قال». ٥. فاغفره: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فاغفر»، وللكشميهني: «فاغفر لي».

٦. أَعَلِمَ: وللأصيلي: «عَلِمَ». ٧. الذنب: وللأصيلي: «الذنوب». ٨. به: وللأصيلي: «بها». ٩. أذنب ذنبا قال: وفي نسخة: «أذنب فقال»، وفي نسخة: «أذنب ذنبًا فقال». ١٠. فاغفره: وفي نسخة: «فاغفر لي». ١١. أَعَلِمَ: وللأصيلي: «عَلِمَ». ١٢. ثلاثا: وفي نسخة بعده: «فليعمل ما شاء».

١٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٤. أبي: وفي نسخة بعده: «قال». ١٥. قبلكم: وللأصيلي: «قبلهم». ١٦. حضره الموت: ولأبي ذر: «حضرته الوفاة».

سهر = حالة غلبة الدهش والخوف عليه، فصار كالغافل لا يؤاخذ عليه، أو إنه جهل صفة من صفات الله، وجاهل الصفة كفره مختلف فيه، أو إنه كان في زمان ينفعه مجرد التوحيد، أو كان في شرعهم جواز الكفر عن الكافر، أو معناه: لئن قدر الله علي مجتمعا صحيح الأعضاء ليعذبني، وحسب أنه إذا قدر عليه محترقا مغرقا لا يعذبه، «وأنت أعلم» جملة حالية أو معترضة. (الكواكب الدراري) قوله: **نصفه**: [مر الحديث بأرقام: ٣٤٥٢، ٣٤٨١، ٣٤٧٩ مكررا ثلاثا. (عمدة القاري)]

قوله: **فغفر له**: [اعلم أنه فهم من هذا الحديث أن الخشية من أسباب المغفرة، وفهم من الحديث السابق أن الاستظهار على الفضل والرحمة من أسباب المغفرة، ولا منافاة؛ فإن الخاشي إنما يخشى من جهة عصيانه، وخذلانه عنده، وإن استظهر يرجو رحمته تعالى، فلكل نظر إلى صفة من صفات الله تعالى، مع أن الخاشي ينظر إلى معاصيه ويخاف منها. (ح)]

قوله: **أحمد بن إسحاق**: [السرماري، قال الغساني: هو بفتح المهملة وكسرها وإسكان الراء الأولى. (الكواكب الدراري)] قوله: **عمرو بن عاصم**: [الكلابي بكسر الكاف، وروى عنه البخاري بلا واسطة في الصلاة وغيرها. (الكواكب الدراري)] قوله: **فاغفره**: [أي الذنب لي واعف عنه. (الكواكب الدراري)] قوله: **أعلم عبدي إلخ**: قال ابن بطال: في هذا الحديث أن المصر على المعصية في مشيئة الله تعالى، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، تغليبا لحسنته التي جاء بها، وهي اعتقاده أن له ربا خالقا يعذبه ويغفر له، واستغفاره إياه على ذلك يدل عليه قوله: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَا﴾ (الأنعام: ١٦٠) ولا حسنة أعظم من التوحيد، فإن قيل: إن استغفاره ربه توبة منه؟ قلنا: ليس الاستغفار أكبر من طلب المغفرة، وقد يطلبها المصر والتائب، ولا دليل في الحديث على أنه تاب مما سأل الغفران عنه؛ لأن حد التوبة الرجوع عن الذنب، والعزم أن لا يعود إليه والإقلاع عنه، والاستغفار بمجرده لا يفهم منه ذلك. انتهى وقال غيره: شروط التوبة ثلاثة: الإقلاع والندم والعزم على أن لا يعود، والتعبير بالرجوع عن الذنب لا يفيد معنى الندم، بل هو إلى معنى الإقلاع أقرب. وقال بعضهم: يكفي في التوبة تحقق الندم على وقوعه منه، فإنه يستلزم الإقلاع عنه، والعزم على عدم العود، فهما ناشئتان عن الندم لا أصلان معه، ومن ثم جاء الحديث: «الندم توبة» وهو حديث حسن من حديث ابن مسعود أخرجه ابن ماجه، وصححه الحاكم، وأخرجه ابن حبان من حديث أنس وصححه. (فتح الباري)

قوله: **قتادة**: [ابن دعامة بكسر المهملة الأولى السدوسي. (الكواكب الدراري)] قوله: **أي أب**: قال أبو البقاء: هو بنصب «أي» على أنه خبر «كنت»، وجاز تقديمه؛ لكونه استفهاما، ويجوز الرفع، وجوابهم بقولهم «خير أب» الأجود النصب على تقدير: «كنت خير أب»، فيوافق ما هو جواب عنه، ويجوز الرفع بتقدير: «كان خير أب».

قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ - أَوْ لَمْ يَبْتَئِزْ - عِنْدَ اللهِ خَيْرًا، وَإِنْ يَقْدِرِ اللهُ يُعَذِّبْهُ، فَانْظُرُوا إِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحْمًا فَاسْحَقُونِي - أَوْ قَالَ: فَاسْحَكُونِي - فَإِذَا كَانَ يَوْمُ رِيحٍ عَاصِفٍ فَأَذْرُونِي فِيهَا».

الفحم الجمر الطافئ. (ق) — شك من الراوي

قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «فَأَخَذَ مَوَاثِيقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَرَبِّي، فَفَعَلُوا ثُمَّ أَذْرَوْهُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: كُنْ. فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ

قسم من المخبر بذلك عنهم تأكيدا لصدقه. (ع) — «عصفت الريح»: اشتدت، فهي عاصفة وعاصف. (ق)

قَائِمٌ. قَالَ اللهُ: أَيْ عَبْدِي، مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ، أَوْ: فَرَقٌ مِنْكَ. قَالَ: فَمَا تَلَافَاهُ أَنْ رَحِمَهُ»، وَقَالَ مَرَّةً

مر الحديث بأرقام: ٧٥٠٦، ٦٤٨٠، ٣٤٥٢ — فيه المطابقة كذا في «العيني»

أُخْرَى: «فَمَا تَلَافَاهُ غَيْرُهَا». فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا عُثْمَانَ فَقَالَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنْ سَلْمَانَ غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ: «أَذْرُونِي فِي الْبَحْرِ». أَوْ كَمَا حَدَّثَ.

عائد إلى الترجمة. (خ) — عبد الرحمن النهدي. (ك) — الفارسي الصحابي

حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ وَقَالَ: «لَمْ يَبْتَئِرْ». وَقَالَ خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ وَقَالَ: «لَمْ يَبْتَئِزْ». فَسَّرَهُ قَتَادَةُ: لَمْ يَدَّخِرْ.

ابن سليمان. (ع) — بالراء بلا شك — ابن خياط البصري. (ك) — بالزاي جزما. (ك)

٣٦- بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ

٢/ ١١١٨

٧٥٠٩- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ حُمَيْدٍ..............

ابن يونس اليربوعي. (ع) — هو المقرئ. (ف) — الطويل. (ع)

١. لم يبتئر: وفي نسخة: «لم يبئر». ٢. لم يبتئز: وفي نسخة: «لم يبتئن»، وفي نسخة: «لم يأتبر».
٣. الله: وفي نسخة بعده: «عليه». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ٥. فَرَقٌ: وفي نسخة: «فَرَقًا».

ترجمة: قوله: باب كلام الرب يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم: غرضه ظاهر، يعني إثبات الكلام لله تعالى من وجوه مختلفة بمواضع شتى. قال الحافظ: ذكر فيه خمسة أحاديث، الأول: حديث أنس في الشفاعة أورده مختصرًا جدًّا ثم مطولًا. وقد مضى شرحه مستوفى في «كتاب الرقاق». ثم قال في آخر الباب: [تنبيهان] **أحدهما**: ليس في أحاديث الباب كلام الرب مع الأنبياء إلا في حديث أنس، وسائر أحاديث الباب في كلام الرب مع غير الأنبياء، وإذا ثبت كلامه مع غير الأنبياء فوقوعه للأنبياء بطريق الأولى. **الثاني**: تقدّم في الحديث الأول ما يتعلق بالترجمة. وأما الثاني فيختص بالركن الثاني من الترجمة، وهو قوله: «وغيرهم»، وأما سائرها فهو شامل للأنبياء ولغير الأنبياء على وفق الترجمة. اهـ

سهر: قوله: لم يبتئر: بفتح التحتية وسكون الموحدة وفتح الفوقية بعدها همزة مكسورة فراء مهملة، قال في «المصابيح» وهو المعروف في اللغة. (إرشاد الساري) أي لم يقدم لنفسه ولم يدخره، من بأرته وابتأرته. (مجمع البحار) قوله: أو لم يبتئز: بالزاي بدل الراء، فقال في «المطالع»: وقع للبخاري في «كتاب التوحيد» على الشك في الراء والزاي، وفي بعضها: «لم يأتبر»، أي لم يقدم. (إرشاد الساري) قوله: فاسحقوني: [من سحق الدواء، ومنه مسك سحيق. (عمدة القاري) بمعنى الدق والطحن. (مجمع البحار)]

قوله: فاسحكوني: [وهو بمعناه، ويروى: «فاسهكوني» بالهاء بدل الحاء المهملة. وقال الخطابي: ويروى: «فاسحلوني» يعني باللام، ثم قال: معناه: أبردوني بالمسحل، وهو المبرد، ويقال للبرادة: سحالة. (عمدة القاري)] قوله: فأذروني: بهمزة قطع وبمعجمة وبإسقاطها في «اليونينية»، يقال: «ذرى الريح الشيء» و«أذرته»: أطارته وأذهبته. (إرشاد الساري) قوله: وربي: هو على القسم من المخبر بذلك عنهم ليصح خبره، ويحتمل أن يكون حكاية الميثاق الذي أخذه، أي قال لمن أوصاه: قل: وربي ليفعلن ذلك، وفي «صحيح مسلم»: «فأخذ منهم ميثاقا، ففعلوا ذلك». قال القاضي عياض: وفي بعض نسخة: «وذرى»، قال: فإن صحت هذه الرواية فهو وجه الكلام، ولعل الذال سقطت لبعض النسخ وتابعه الباقون، وقال الكرماني: ولفظ البخاري يحتمل أن يكون بصيغة الماضي من «التربية»، أي ربي أخذ المواثيق والمبايعات، لكنه موقوف على الرواية. (العيني من «كتاب الرقاق»)

قوله: أو فرق: بفتح الفاء والراء، والشك من الراوي، ومعناهما واحد، و«مخافتك» ومعطوفه رفع، قال البدر الدماميني: خبر مبتدأ محذوف، أي الحامل لي مخافتك أو فرق منك. فإن قلت: هلا جعلته فاعلا بفعل مقدر، أي حملني على ذلك مخافتك، قلت: بوجهين أحدهما أنه إذا دار الأمر بين كون المحذوف فعلا والباقي فاعلا، وكونه مبتدأ والباقي خبرا فالثاني أولى؛ لأن المبتدأ عين الخبر فالمحذوف عين الثابت، فيكون حذفا كـــ لا حذف، وأما الفعل فإنه غير الفاعل. الوجه الثاني: أن التشاكل بين جملتي السؤال والجواب مطلوب، ولا خفاء بأن قوله: «ما حملك على أن فعلت ما فعلت» جملة اسمية، فليكن جوابها كذلك؛ لمكان المناسبة، ولك على هذا أن تجعل «مخافتك» مبتدأ والخبر محذوف، أي حملتني. انتهى (إرشاد الساري)

قوله: فما تلافاه: بالفاء: ما تداركه. فإن قلت: مفهومه عكس المقصود، قلت: «ما» موصولة، أي الذي تلافاه هو الرحمة، أو نافية وكلمة الاستثناء محذوفة عند من جوز حذفها، أو المراد: ما تلافى عدم الابتئار لأجل أن رحمه أو بأن رحمه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ويشكل على هذا ما مر من قوله: «إن يقدر الله يعذبه»، فإن ظاهره أنه كان شاكا في قدرة الله تعالى، وهو كفر، فكيف تلافاه الله بالرحمة. فقال صاحب «المجمع»: «قدر» بالتخفيف للجمهور بمعنى «ضيق»، وبالتشديد لبعض بمعنى: قدر على العذاب إن قدر، بالتخفيف والتشديد أي قضاه، وليس هو شكا في القدرة وإلا كفر، فلا يغفر. وقيل: قاله وهو مغلوب على عقله بالخوف والدهش، أو هو بالشك جهل صفة الله بالقدرة، والجاهل لا يكفر، بل الجاحد على الأصح. (الكواكب الدراري) أو كان في شرعهم جواز غفران الكفر، أو بمعنى ضيق وناقشه في الحساب، أو أن الجاهل بالصفات عذره البعض، فإن العارف بها قليل، ولذا قال الحواريون خلص أصحاب عيسى: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ﴾ (المائدة: ١١٢) أو هو في زمان الفترة حين ينفع مجرد التوحيد. انتهى قوله: غيرها: [في نسخة عتيقة بالرفع والنصب. (الخير الجاري)] قوله: فحدثت: [القائل هو سليمان التيمي، وذهل الكرماني فجزم بأنه قتادة. (فتح الباري)] قوله: وغيرهم: [لما بين كلام الرب جل جلاله مع الملائكة المشاهدة له ذكر في هذا الباب كلامه مع البشر يوم القيامة، بخلاف ما حرمهم في الدنيا بحجابه الأبصار عن رؤيته فيها، فيرفع في الآخرة ذلك الحجاب عن أبصارهم ويكلمهم على حال المشاهدة، كما قال ﷺ: «ليس بينه وبينه ترجمان». (عمدة القاري)] قوله: يوسف: [هو يوسف بن موسى بن راشد، القطان، الكوفي، نزيل بغداد، نسبه لجده، وهو بالنسبة لأبيه أشهر. (فتح الباري)]

قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ شُفِّعْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ خَرْدَلَةٌ. فَيَدْخُلُونَ. ثُمَّ أَقُولُ: أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى شَيْءٍ». فَقَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٧٥١٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَنَزِيُّ قَالَ: اجْتَمَعْنَا نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَذَهَبْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَذَهَبْنَا مَعَنَا بِثَابِتٍ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ لَنَا عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَإِذَا هُوَ فِي قَصْرِهِ، فَوَافَقْنَاهُ يُصَلِّي الضُّحَى، فَاسْتَأْذَنَّا، فَأَذِنَ لَنَا وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فِرَاشِهِ فَقُلْنَا لِثَابِتٍ: لَا تَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ أَوَّلَ مِنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ. فَقَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، هَؤُلَاءِ إِخْوَانُكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ جَاؤُوا يَسْأَلُونَكَ عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ.

(بفتح الميم والموحدة وسكون المهملة الأولى. (ك) — يعني ليس فيهم أحد غير أهلها. (ع) — ابن أسلم البصري أبو محمد البناني. (ع) — أي صادفناه — فيه إشعار بأنه «فعل» لا «فوعل» وفيه اختلاف بين علماء التصريف. (ك) — كنية أنس. (ع))

فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ إِلَى رَبِّكَ. فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ؛ فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى؛ فَإِنَّهُ كَلَّمَ اللهُ. فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى؛ فَإِنَّهُ رُوحُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ. فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ. فَيَأْتُونِّي، فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا.

(أي أنس. (ع) — أي ليس لي هذه المرتبة. (ك، ع، قس))

فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي، وَيُلْهِمُنِي مَحَامِدَ أَحْمَدُهُ بِهَا لَا تَحْضُرُنِي الْآنَ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ وَأَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي، ....

(أي أسقط — لأبي ذر والأصيلي بهاء السكت. (قس) — أي شفعني في أمتي، فيتعلق بمحذوف حذف لضيق المقام وشدة الاهتمام. (قس))

---

١. وذهبنا: وفي نسخة: «فذهبنا». ٢. بثابت: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «البناني». ٣. يسأله: وللكشميهني وأبي ذر: «فسأله». [بصيغة الماضي. (فتح الباري)]
٤. جاؤوا: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «جاؤوك». ٥. اشفع: وفي نسخة بعده: «لنا». ٦. كلم الله: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «كليم الله».
٧. فيأتوني: وفي نسخة: «فيأتونني». ٨. فأقول: وفي نسخة: «فيقول». ٩. ويلهمني: ولأبي ذر: «فيلهمني». ١٠. محامد: ولأبوي ذر والوقت: «بمحامد».
١١. وأخر: وفي نسخة: «فأخر». ١٢. فيقال: وفي نسخة: «فقال»، وللأصيلي وأبي ذر: «فيقول». ١٣. تعطه: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «تعط».

سهر: قوله: **شفعت**: بضم المعجمة وكسر الفاء المشددة من «التشفيع»، وهو تفويض الشفاعة إليه والقبول منه، قاله في «الكواكب». ولأبي ذر عن الكشميهني بفتح المعجمة والفاء مع التخفيف. (إرشاد الساري) ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة؛ لأن السياق يدل عليها من التشفيع، وقوله: «يا رب» والإجابة، مع أن الحديث مختصر. (عمدة القاري) والذي أظن أن البخاري أشار إلى ما ورد في بعض طرقه كعادته، فقد أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق أبي عاصم أحمد بن جواس - بفتح الجيم والتشديد - عن أبي بكر بن أبي عياش، ولفظه: «أشفع يوم القيامة، فيقال لي: لك من في قلبه شعيرة، ولك من في قلبه خردلة، ولك من في قلبه شيء»، فهذا من كلام الرب مع النبي ﷺ. (فتح الباري)

قوله: يا رب أدخل الجنة: هكذا في هذه الرواية، وفي التي بعدها أن الله سبحانه هو الذي يقول له ذلك، وهو المعروف في سائر الأخبار، ويمكن التوفيق بينهما بأنه ﷺ يسأل ذلك أولا فيجاب إلى ذلك ثانيا، فوقع في إحدى الرواية ذكر السؤال، وفي البقية ذكر الإجابة. (فتح الباري) قوله: كأني أنظر إلخ: [يعني عند قوله: «أدنى شيء» يضم أصابعه ويشير بها. (عمدة القاري) حيث يقلله عند قوله: «أدنى شيء»، ويشير إلى رأس أصبعه بالقلة. (الكواكب الدراري)] قوله: العنزي: [بالمهملة والنون المفتوحتين وبالزاي. (الكواكب الدراري)]

قوله: ناس: [بيان لقوله: «اجتمعنا» وهو مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي نحن. (عمدة القاري)] قوله: قصره: [كان قصر أنس ﷺ في موضع يسمى الزاوية على فرسخين من البصرة. (عمدة القاري) فيه اتخاذ القصر لمن كثرت ذريته. (فتح الباري)] قوله: ماج: [أي اضطربوا واختلطوا من هيبة ذلك اليوم، يقال: «ماج البحر» أي اضطربت أمواجه. (عمدة القاري)] قوله: لكن عليكم بإبراهيم: لم يذكر فيه نوحا، فإنه سبق في الروايات الأخر: «قال آدم: عليكم بنوح. ونوح قال: عليكم بإبراهيم». وقال الكرماني: لعل آدم قال: ائتوا غيري نوحا وإبراهيم ونحوهما. قلت: ليس فيه ما يغني عن الجواب، ويمكن أن يكون آدم ذكر نوحا أيضًا، وذهل عنه الراوي ههنا. (عمدة القاري)

قوله: أنا لها: [أي للشفاعة، يعني أنا أتصدى بهذا الأمر. (عمدة القاري)] قوله: فيقال يا محمد: [مطابقته للترجمة ظاهرة فإن فيه أجوبة من الله عز وجل. (عمدة القاري)]

قوله: فأقول يا رب أمتي أمتي إلخ: قيل: الطالبون للشفاعة عنه عامة الخلائق، وذلك أيضًا للإراحة عن هول الموقف لا للإخراج من النار. وأجاب القاضي عياض، وقال: المراد فيؤذن لي في الشفاعة الموعود بها في إزالة الهول. وله شفاعات أخر خاصة بأمته، وفيه اختصار. وقال المهلب قوله: «فأقول: يا رب، أمتي أمتي» مما زاد سليمان بن حرب على =

فَيُقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ. ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي. فَيُقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ أَوْ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ. ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي. فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ مِنَ النَّارِ مِنَ النَّارِ. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ».

مر الحديث برقم: ٦٥٦٥

فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ أَنَسٍ قُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا: لَوْ مَرَرْنَا بِالْحَسَنِ وَهُوَ مُتَوَارٍ فِي مَنْزِلِ أَبِي خَلِيفَةَ فَحَدَّثْنَاهُ بِمَا حَدَّثَنَا أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ. فَأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَنَا، فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَلَمْ نَرَ مِثْلَ مَا حَدَّثَنَا فِي الشَّفَاعَةِ. فَقَالَ: هِيهِ. فَحَدَّثْنَاهُ بِالْحَدِيثِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ، فَقَالَ: هِيهِ. فَقُلْنَا: لَمْ يَزِدْ لَنَا عَلَى هَذَا. فَقَالَ: لَقَدْ حَدَّثَنِي وَهُوَ جَمِيعٌ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً، فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ أَمْ كَرِهَ أَنْ تَتَّكِلُوا.

للتميمي — البصري. (ك، ع) — أي مختفٍ. (ك، ع) — خوفا من الحجاج. (قس، ع، ك) — أي في الدين والمؤمنون إخوة. (ك، ع) — بسكون المثلثة. (قف) — أي تعتمدوا فتتركون العمل. (ع، ك)

فَقُلْنَا: يَا أَبَا سَعِيدٍ، فَحَدِّثْنَا. فَضَحِكَ وَقَالَ: خُلِقَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا، مَا ذَكَرْتُهُ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ. حَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثَكُمْ

كنية الحسن

---

١. فيقال: وللكشميهني وأبي ذر: «فيقول». ٢. فيقال: وللكشميهني وأبي ذر: «فيقول». ٣. فيقال: وللكشميهني وأبي ذر: «فيقول».
٤. فيقال: وللكشميهني وأبي ذر: «فيقول». ٥. فيقول: وللأصيلي: «فيقال». ٦. أدنى: كذا للكشميهني.
٧. من النار: كذا لأبي ذر. ٨. أنس: وفي نسخة بعده: «بن مالك». ٩. بالحسن: وفي نسخة بعده: «قلنا».
١٠. فحدثناه: كذا للكشميهني والأصيلي، وللحموي والمستملي والأصيلي أيضا: «فحدثنا».
١١. بما: وفي نسخة: «لما». ١٢. فقلنا: وفي نسخة: «قلنا». ١٣. فانتهينا: وفي نسخة: «فانتهى».
١٤. فقلنا: وفي نسخة بعده: «له». ١٥. فقلنا: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «قلنا». ١٦. حدثكم: وفي نسخة: «حدثتُكم».

سهر = سائر الرواة. وقال الداودي: لا أراه محفوظا؛ لأن الخلائق اجتمعوا واستشفعوا، ولو كان المراد هذه الأمة خاصة لم تذهب إلى غير نبيها، وإذا كانت الشفاعة لهم في فصل القضاء، فكيف يخصها بقوله: «أمتي أمتي». ثم قال: وأول هذا الحديث ليس متصلا بآخره، وإنما أتى فيه بأول الأمر وآخره، وفيما بينهما: «ليذهب كل أمة مع من كان يتبعه»، وحديث: «يؤتى بجهنم»، وحديث ذكر الموازين والصراط وتناثر الصحف والخصام بين يدي الرب جل جلاله، وأكثر أمور يوم القيامة هي ما بين أول هذا الحديث وآخره. (عمدة القاري) قال الحافظ ابن حجر: دعوى المهلب أن قوله: «فأقول: يا رب أمتي أمتي» مما زاده سليمان بن حرب على سائر الرواة، اجتراء على القول بالظن الذي لا يستند إلى دليل؛ فإن سليمان بن حرب لم يتفرد بهذه الزيادة، بل رواها معه سعيد بن منصور عند مسلم، وكذا أبو الربيع الزهراني عند مسلم والإسماعيلي، ولم يسق مسلم لفظه، ويحيى بن حبيب بن عربي عند النسائي في «التفسير»، ومحمد بن عبيد ومحمد بن سليمان كلاهما عند الإسماعيلي كلهم عن حماد بن زيد شيخ سليمان بن حرب فيه بهذه الزيادة، وكذا وقعت هذه الزيادة في هذا الموضع من حديث الشفاعة في الرواية الماضية في «كتاب الرقاق». انتهى ملخصا

قوله: مثقال: [هو في الأصل مقدار من الوزن أيّ شيء كان من قليل أو كثير. (مجمع البحار)] قوله: ذرة: [بالفتح والتشديد، وصحف شعبة فرواها بالضم والتخفيف. (الكواكب الدراري)] قوله: أدنى: أي أقل. فإن قلت: ما فائدة التكرار؟ قلت: التأكيد. ويحتمل أن يراد التوزيع على الحبة والخردلة والإيمان، أي أقل حبة من أقل خردلة من أقل إيمان، وفيه دليل على تجزؤ الإيمان والزيادة والنقصان. (الكواكب الدراري) «الإيمان» هو التصديق بالقلب، وهو لا يقبل الشدة والضعف، فكيف يتجزأ؟ ولفظ الخردلة والذرة والشعيرة تمثيل. (عمدة القاري) فإن قلت: فلم كرر النار؟ قلت: للمبالغة وللتأكيد أيضًا، أو للنظر إلى الأمور الثلاثة من الحبة والخردلة والإيمان، أو جعل للنار أيضًا مراتب. (الكواكب الدراري)
قوله: أبي خليفة: [هو حجاج بن عتاب العبدي البصري، والد عمر بن أبي خليفة، سماه البخاري في «تأريخه»، وتبعه الحاكم أبو أحمد في «الكنى». (فتح الباري)]
قوله: بما حدثنا: هو متعلق بقوله: «مررنا» أي متلبسين به، وفي بعضها: «فحدثناه بما حدثنا». (الكواكب الدراري) قوله: هيه: [بكسر الهاءين كلمة استزادة في الحديث، وقد ينون في الوصل. (الكواكب الدراري)] بمعنى إيه، وهو اسم فعل، وهو بغير تنوين أمر باستزادة حديث معهود، وبه لغير معهود، و«إيها» بالنصب للتسكيت والكف. (مجمع البحار)
قوله: وهو جميع: أي مجتمع العقل، وهو إشارة إلى أنه كان حينئذٍ لم يدخل في الكبر الذي هو مظنة تفرق الذهن وحدوث اختلال الحفظ. (فتح الباري)

ثُمَّ قَالَ: «ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا. فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي، لَأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

٧٥١١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ رَجُلٌ يَخْرُجُ حَبْوًا فَيَقُولُ لَهُ رَبُّهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: رَبِّ، الْجَنَّةُ مَلْأَى. فَيَقُولُ لَهُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلَّ ذَلِكَ يُعِيدُ عَلَيْهِ: الْجَنَّةُ مَلْأَى. فَيَقُولُ: إِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا عَشْرَ مِرَارٍ».

(كثيرا يروي عنه البخاري بلا واسطة. (ع) — ابن المعتمر. (ع، ك، ف) — النخعي. (ف، ع، ك) — ابن مسعود. (ك، ف، ع) — مر الحديث برقم: ٦٥٧١ — أي الرجل — أي على الله تعالى)

٧٥١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

(ابن أبي إسحاق السبيعي. (ع) — سليمان. (ع) — بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف، وبالثاء المثلثة ابن عبد الرحمن الجعفي — مر الحديث برقم: ٦٥٣٩ — «الأيمن» الميمنة. (ك، ع) — «الأشأم» المشامة. (ع، ك) — أي نصفها أو جانبها. (مج) — أي لا تستقلوا بالصدقة شيئا)

قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ خَيْثَمَةَ مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ: «وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

(موصول بالسند المذكور. (ع))

٧٥١٣- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَعَلَ اللهُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ، ....

(ابن عبد الحميد. (ع) — ابن المعتمر. (ع) — النخعي. (ع) — السلماني. (ع) — ابن مسعود — مر الحديث برقمي: ٧٤١٤، ٧٤٥١)

١. بتلك المحامد: كذا للأصيلي وأبي ذر. ٢. تعطه: وفي نسخة: «تعط». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٤. خالد: وللكشميهني: «مخلد». ٥. مرات: وللكشميهني: «مرار». ٦. كل: كذا للأصيلي والمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «فكل».
٧. مرار: وللكشميهني: «مرات». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. منكم: وفي نسخة بعده: «من».
١٠. وينظر: وللكشميهني وأبي ذر: «ثم ينظر». ١١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٢. إلى النبي ﷺ: كذا للأصيلي. ١٣. يهزهن: وفي نسخة: «يُهَزْهِزُ».

سهر: قوله: وجلالي وكبريائي وعظمتي: فإن قلت: ما الفرق بين هذه الثلاثة؟ قلت: قيل: هي مترادفة. وقيل: نقيض الكبير الصغير، ونقيض العظيم الحقير، ونقيض الجليل الدقيق، وبضدها تتبين الأشياء. وإذا أطلق على الله، فالمراد لوازمها بحسب ما يليق به. وقيل: الكبرياء يرجع إلى كمال الذات، والعظمة إلى كمال الصفات، والجلال إلى كمالهما. فإن قلت: لو لم يقل: محمد رسول الله لكفاه. قلت: لا، وهذا شعار تمام الكلمة، كإطلاق: «الحمد لله رب العالمين»، وإرادة السورة بتمامها. فإن قلت: قائلها إن كان في قلبه أدنى الإيمان، فهو داخل تحت ما تقدم، وإن لم يكن فهو كالمنافق لا يخرج منها أبدا؟ قلت: والله أعلم لعل المقصود أن الموحد يخلص من النار وإن لم يكن له خير غير ذلك.

قوله: **محمد بن خالد**: وفي رواية الكشميهني: «محمد بن مخلد»، والأول هو الصواب، ولم يذكر أحد ممن صنف في رجال البخاري، ولا في رجال الكتب الستة أحدا اسمه محمد بن مخلد، والمعروف محمد بن خالد، وقد اختلف فيه، فقيل: هو الذهلي، وهو محمد بن يحيى بن عبيد الله بن خالد بن فارس، نسب لجد أبيه، وبذلك جزم الحاكم والكلاباذي وأبو مسعود، وقيل: محمد بن خالد بن جبلة الرافقي، وبذلك جزم أبو أحمد بن عدي وخلف الواسطي في «الأطراف». (فتح الباري)

قوله: **عن إسرائيل**: [ابن يونس بن أبي إسحاق عمرو، السبيعي. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: **عن عبيدة**: [بفتح العين، ابن عمرو، السلماني. (عمدة القاري)]
قوله: **حبوا**: [هو المشي على اليدين وعلى البطن أو على الإست. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: **حجر**: [بضم الحاء المهملة وسكون الجيم، السعدي المروزي. (عمدة القاري)]
قوله: **ترجمان**: بفتح التاء وضم الجيم، وبفتحهما وضمهما. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) هو من «يترجم الكلام»، أي ينقله من لغة إلى أخرى. (مجمع البحار)
قوله: **حبر إلخ**: «الحبر» بالفتح والكسر: العالم. و«الإصبع» فيه عشر لغات: ضم الهمزة وفتحها وكسرها وكذلك الباء، والعاشر الأصبوع. و«الثرى»: التراب الندي. فإن قلت: ذكر =

فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَضْحَكُ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَعَجُّبًا وَتَصْدِيقًا لِقَوْلِهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَٱلسَّمَـٰوَٰتُ مَطْوِيَّـٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ وَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٧﴾﴾. (الزمر: ٦٧)

٧٥١٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: «يَدْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ: أَعَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. وَيَقُولُ: أَعَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَرِّرُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ». وَقَالَ آدَمُ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ».

(لم يصم. (قس)) (ابن أبي إياس. (ع)) (مر الحديث برقم: ٦٠٧٠)

٣٧- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾﴾

(النساء: ١٦٤) ٢/ ١١١٩

٧٥١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ........

(بالضم هو ابن خالد. (ع))

١. يضحك: وفي نسخة: «ضحك». ٢. والأرض إلخ: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿يُشْرِكُونَ﴾».
٣. حتى يضع: وفي نسخة: «فيضع». ٤. أعملت: وفي نسخة: «أعلمت». ٥. أعملت: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «عملت».
٦. ثم يقول: وفي نسخة: «فيقول». ٧. شيبان: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. قتادة: وفي نسخة بعده: «قال».
٩. باب قول الله وكلم الله موسى تكليما: وللمروزي وأبي ذر: «باب ما جاء في قوله عز وجل: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾﴾».
١٠. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ١١. عن: وفي نسخة: «قال: حدثني». ١٢. أخبرني: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب قوله وكلم الله موسى تكليما: غرضه ظاهر، وهو إثبات الكلام لله تعالى، وهو الباب السابع والثلاثون من أبواب الردّ على الجهمية. قال الحافظ: قال الأئمة: هذه الآية أقوى ما ورد في الرد على المعتزلة. قال النحاس: أجمع النحويون على أن الفعل إذا أكد بالمصدر لم يكن مجازًا، فإذا قال: «تكليمًا» وجب أن يكون كلامًا على الحقيقة التي تعقل، وأجمع السلف والخلف من أهل السنة وغيرهم على أن «كلّم» ههنا من «الكلام»، ونقل «الكشاف» عن بدع بعض التفاسير أنه من «الكلم» بمعنى الجرح، وهو مردود بالإجماع المذكور، وأورد البخاري في «كتاب خلق أفعال العباد»: أن خالد بن عبد الله القسري قال: إني مضحٍّ بالجعد بن درهم؛ فإنه يزعم أن الله تعالى لم يتخذ إبراهيم خليلًا ولم يكلم موسى تكليمًا، وتقدم في أول «التوحيد» [الرد على الجهمية] أن سلم بن أحوز قتل جهم بن صفوان؛ لأنه أنكر أن الله كلم موسى تكليما. انتهى مختصرًا =

سهر = في سورة الزمر خامسا، وهو «الشجر على إصبع»، قلت: ههنا اختصار، والمقصود وهو بيان استحقار العالم عند قدرته تعالى؛ إذ يستعمل الحمل بالإصبع عند القدرة بالسهولة وحقارة المحمول، كما تقول لمن استثقل شيئًا: أنا أحمله بخنصري، يحصل منه. والحديث من المتشابهات، فإما التفويض وإما التأويل بمثله. قوله: «يهزهن» أي يحركهن، وفيه إشارة أيضًا إلى حقارته، أي لا يثقل عليه، لا إمساكها ولا تحريكها ولا قبضها ولا بسطها. و«النواجذ» جمع الناجذة، بالجيم والمعجمة، وهي أخريات الأسنان. فإن قلت: إنه ﷺ لا يزيد على التبسم، قلت: كان ذلك على سبيل الأغلب، وهذا على سبيل الندرة، أو المراد بها ههنا مطلق الأسنان. (الكواكب الدراري)

قوله: يضحك إلخ: ظاهره تصديق الحبر، وقيل: هو ردٌّ له وإنكارٌ من سوء اعتقاده، فإن مذهب اليهود التجسيم، وقوله: «تصديقا له» إنما هو من كلام الراوي على فهمه. قال الخطابي: لم يذكر أكثر الرواة «تصديقا»، وقد منعنا عن تصديق أهل الكتاب وتكذيبهم، والضحك يحتمل الرضاء والإنكار والتعجب، ولو صح يُأول بأنه مجاز عن القدرة، كذا في «المجمع». قوله: أبو عوانة: [بفتح العين المهملة، الوضاح اليشكري. (عمدة القاري)] قوله: محرز: [على صيغة اسم الفاعل من «الإحراز» بالمهملة والراء والزاي. (عمدة القاري)]
قوله: في النجوى إلخ: أي التناجي الذي بين الله وبين عبده المؤمن يوم القيامة، والمراد من الدنو: القرب الرتبي لا المكاني، و«الكنف» بفتحتين: الساتر، أي حتى يحيط به عنايته التامة، وهو أيضًا من المتشابهات، وفيه فضل عظيم من الله على عباده المؤمنين، وقوله: «يقرره» أي يجعله مقرا بذلك أو مستقرا عليه ثابتا. (الكواكب الدراري)
قوله: كنفه: [من رواه بالمثناة المكسورة فقد صحف على ما جزم به جمع من العلماء. (فتح الباري)] قوله: وقال آدم إلخ: [ذكر هذه الرواية لتصريح قتادة فيها بقوله: حدثنا صفوان. (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: شيبان: [بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة، ابن عبد الرحمن. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]
قوله: باب ما جاء في قوله عز وجل وكلم الله موسى تكليما: كذا لأبي زيد المروزي، ومثله لأبي ذر، لكن بحذف لفظ قوله: «عز وجل» ولغيرهما: باب قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾﴾ (النساء: ١٦٤) قال الأئمة: هذه الآية أقوى ما ورد في الرد على المعتزلة، قال النحاس: أجمع النحويون على أن الفعل إذا أكد بالمصدر لم يكن مجازا، فإذا قال: «تكليما»، وجب أن يكون كلاما على الحقيقة التي تعقل، وأجاب بعضهم بأنه كلام على الحقيقة، لكن محل الخلاف هل سمعه موسى من الله عز وجل حقيقةً أو من الشجرة، فالتأكيد رفع المجاز عن كونه غير كلام، أما المتكلم به فمسكوت عنه، ورد بأنه لا بد من مراعاة المحدث عنه، فهو لرفع المجاز عن النسبة؛ لأنه قد نسب الكلام فيها إلى الله تعالى، =

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتَ ذُرِّيَّتَكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ قَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَاتِهِ وَبِكَلَامِهِ، بِمَ تَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى».

مر الحديث برقم: ٦٦١٤ — أصله «عام». (ع)

٧٥١٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُجْمَعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا، فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا! فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا. فَيَقُولُ لَهُمْ: لَسْتُ هُنَاكُمْ. وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ».

الدستوائي. (ع)

٧٥١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ أَوَّلُهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ. فَقَالَ آخِرُهُمْ: خُذُوا خَيْرَهُمْ. فَكَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ..........

ابن بلال. (ع، ك) — ابن أبي نمر -بالنون- القرشي المدني. — بفتح المعجمة. (ك) — لم أقف على تسميتهم صريحا لكنهم من الملائكة — أي مطلوبك هو خير هؤلاء — أي لأجل أن يعرج به إلى السماء. (ك)

١. رسول الله: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «النبي». ٢. برسالاته: وفي نسخة: «برسالته».
٣. بكلامه: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «كلامه». ٤. بم: وفي نسخة: «ثم». ٥. أمر: وفي نسخة بعده: «قد».
٦. عن: وفي نسخة: «قال: حدثنا». ٧. النبي: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله».
٨. ملائكته: وفي نسخة: «الملائكة». ٩. ويذكر: وفي نسخة: «فيذكر». ١٠. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
١١. أنس: كذا للأصيلي وأبي ذر. ١٢. أنه: وفي نسخة: «إذ». ١٣. آخرهم: وللكشميهني وأبي ذر: «أحدهم».

ترجمة = وقال القسطلاني: قال القرطبي: «تكليمًا» مصدر معناه التأكيد، وهذا يدل على بطلان قول من يقول: خلق الله بنفسه كلامًا في شجرة يسمعه موسى، بل هو الكلام الحقيقي الذي يكون به المتكلم متكلما. اهـ

سهر = فهو المتكلم حقيقة، ويؤيده قوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿إِنِّي ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِي وَبِكَلَٰمِي﴾ (الأعراف: ١٤٤). وأجمع السلف والخلف من أهل السنة وغيرهم على أن «كلم» ههنا بمعنى الكلام، ونقل في «الكشاف» عن بدع بعض التفاسير أنه من «الكلم» بمعنى الجرح، وهو مردود بالإجماع المذكور. قال ابن التين: اختلف المتكلمون في سماع كلام الله تعالى، فقال الأشعري: كلام الله القائم بذاته يسمع عند تلاوة كل تال، وقراءة كل قارئ، وقال الباقلاني: إنما يسمع التلاوة دون المتلوّ، والقراءة دون المقروء. (فتح الباري)
قوله: احتج آدم وموسى إلخ: أي تحاجا وتناظرا، و«أخرجت» أي كنت سبب خروجهم بواسطة أكل الشجرة، و«بم تلومني» أي بما تلومني، وفي بعضها: «ثم»، بالمثلثة، و«فحج» أي غلب آدم على موسى بالحجة. فإن قلت: فما قولك في مناظرة سيدنا ﷺ وعلي، حيث قال ﷺ: «ألا تصلون؟» فقال علي: أنفسنا بيد الله تعالى إن شاء أن يبعثنا للصلاة بعثنا، فقال رسول الله ﷺ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ (الكهف: ٥٤) قلت: ههنا صار ﷺ محجوجا؛ لأن هذه الآية كانت في دار التكليف، والاعتبار فيها إنما هو بالشريعة، بخلاف مناظرتهما؛ فإنه في دار أخرى، وقد كشف الغطاء وظهر الحقائق، فلا فائدة لتلك المناظرة إلا تخجيل آدم فقط، وليس ذلك مكانه. (الكواكب الدراري)
قوله: وبكلامه: [فيه المطابقة، كذا في «عمدة القاري»] قوله: يجمع إلخ: أي في صعيد العرصات، و«لو استشفعنا» جزاؤه محذوف، أو هو للتمني، و«يريحنا» من «الإراحة» بالراء، يعني: يخلصنا من كرب الموقف وفزع المقام الهائل. (الكواكب الدراري) قوله: التي أصاب: [فإن قلت: أين الترجمة؟ قلت: تمام الحديث، وهو قول إبراهيم ﷺ لهم: «عليكم بموسى فإنه كليم الله». (الكواكب الدراري)] قوله: قبل أن يوحى إليه: [قال بعضهم: يحتمل أن يكون المعنى: قبل أن يوحى إليه في شأن الإسراء أو المعراج مثلا. (فتح الباري)] قال النووي: جاء في رواية شريك أوهام أنكرها العلماء، من جملتها أنه قال: ذلك قبل أن يوحى إليه، وهو غلط لم يوافق عليه أحد، وأيضًا العلماء أجمعوا على أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء، فكيف يكون قبل الوحي؟ أقول: وقول جبرئيل في جواب بواب السماء؛ إذ قال: «أبُعِثَ»: نعم، صريح في أنه كان بعده. (الكواكب الدراري) في دعوى التفرد نظر، فقد وافقه كثير بن خنيس - بمعجمة ونون مصغرا - كما أخرجه سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي في «كتاب المغازي» من طريقه. (فتح الباري)
قوله: فقال أولهم إلخ: فيه إشعار بأنه كان نائما بين جماعة أقلهم اثنان، وقد جاء أنه كان نائما معه حينئذ حمزة بن عبد المطلب وجعفر بن أبي طالب ابن عمه. (فتح الباري)]
قوله: فكانت تلك الليلة: [الضمير المستتر في «فكانت» لمحذوف، وكذا خبر «كان»، والتقدير: فكانت القصة الواقعة تلك الليلة ما ذكر ههنا. (فتح الباري) لم يقع شيء آخر فيها. (الكواكب الدراري)]

فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى أَتَوْهُ لَيْلَةً أُخْرَى فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ، وَتَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ،

فرغت الإناء: إذا قلبت ما فيه. (مج)

فَلَمْ يُكَلِّمُوهُ حَتَّى احْتَمَلُوهُ فَوَضَعُوهُ عِنْدَ بِئْرِ زَمْزَمَ، فَتَوَلَّاهُ مِنْهُمْ جِبْرَئِيلُ، فَشَقَّ جِبْرَئِيلُ مَا بَيْنَ نَحْرِهِ إِلَى لَبَّتِهِ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ صَدْرِهِ

بالتشديد. (ك)

وَجَوْفِهِ، فَغَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ بِيَدِهِ حَتَّى أَنْقَى جَوْفَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ تَوْرٌ مِنْ ذَهَبٍ مَحْشُوًّا إِيمَانًا وَحِكْمَةً، فَحَشَا[1] بِهِ

الإنقاء إخراج المخ، كذا يفهم من «المجمع»

صَدْرَهُ وَلَغَادِيدَهُ - يَعْنِي عُرُوقَ حَلْقِهِ - ثُمَّ أَطْبَقَهُ.

ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَضَرَبَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِهَا، فَنَادَاهُ أَهْلُ السَّمَاءِ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: جِبْرَئِيلُ. قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مَعِي مُحَمَّدٌ. قَالَ[2]: وَقَدْ بُعِثَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالُوا: فَمَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلًا. يَسْتَبْشِرُ[3] بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ[4]، لَا يَعْلَمُ أَهْلُ السَّمَاءِ بِمَا[5] يُرِيدُ اللهُ بِهِ فِي الْأَرْضِ

استفهام بتقدير الأداة

حَتَّى يُعْلِمَهُمْ، فَوَجَدَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا آدَمَ، فَقَالَ لَهُ جِبْرَئِيلُ: هَذَا أَبُوكَ[6] فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَرَدَّ عَلَيْهِ آدَمُ وَقَالَ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا

على لسان من شاء كجبرئيل. (ف) ولذا استفهموا

بِابْنِي[7]، فَنِعْمَ[8] الِابْنُ أَنْتَ.

فَإِذَا هُوَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِنَهَرَيْنِ يَطَّرِدَانِ فَقَالَ: «مَا هَذَانِ النَّهَرَانِ يَا جِبْرَئِيلُ؟» قَالَ: هَذَا النِّيلُ وَالْفُرَاتُ عُنْصُرُهُمَا. ثُمَّ مَضَى بِهِ فِي

نهر مصر. (ك، ع)

السَّمَاءِ، فَإِذَا هُوَ بِنَهَرٍ آخَرَ عَلَيْهِ قَصْرٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ، فَضَرَبَ يَدَهُ[9] فَإِذَا هُوَ مِسْكٌ أَذْفَرُ، فَقَالَ[10]: «مَا هَذَا يَا جِبْرَئِيلُ؟» قَالَ: هُوَ هَذَا[11] الْكَوْثَرُ

أي في النهر. (ف) أي طينه. (ف) بالمعجمة وبالفاء والراء، هو مسك جيد إلى الغاية شديد ذكاء الريح. (ك، ع)

---

١. فحشا: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فحشي». ٢. قال: وفي نسخة: «قيل». ٣. يستبشر: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «فيستبشر».
٤. السماء: وفي نسخة بعده: «الدنيا». ٥. بما: وللكشميهني والأصيلي وأبي ذر: «ما». ٦. أبوك: وللأصيلي بعده: «آدم». ٧. بابني: وفي نسخة: «يا بني».
٨. فنعم: وفي نسخة: «نعم». ٩. يده: وللأصيلي: «بيده». ١٠. فقال: وفي نسخة: «قال». ١١. هو هذا: وفي نسخة: «هذا هو».

سهر: قوله: فلم يرهم إلخ: أي بعد ذلك، «حتى أتوه ليلة أخرى»، ولم يعين المدة التي بين المجيئين، فيحمل على أن المجيء الثاني كان بعد أن أوحي إليه، وحينئذ وقع الإسراء والمعراج، وإذا كان بين المجيئين مدة فلا فرق بين أن يكون تلك المدة ليلة واحدة أو ليالي كثيرة أو عدة سنين، وبهذا يرتفع الإشكال عن رواية شريك، ويحصل به الوفاق أن الإسراء كان في اليقظة بعد البعثة وقبل الهجرة، ويسقط تشنيع الخطابي وابن حزم وغيرهما بأن شريكا خالف الإجماع في دعواه أن المعراج كان قبل البعثة، وبالله التوفيق. وأما ما ذكره بعض الشراح أنه كان بين الليلتين اللتين أتاه فيهما الملائكة سبع، وقيل: ثمان، وقيل: تسع، وقيل: عشر، وقيل: ثلاث عشرة، فيحمل على إرادة السنين لا كما فهمه الشارح المذكور أنها ليال، وبذلك جزم ابن القيم في هذا الحديث نفسه، وأقوى ما يستدل به لأن المعراج كان بعد البعثة: قوله في هذا الحديث نفسه: «إن جبرئيل قال لبواب السماء إذ قال له: أبعث؟ قال: نعم»، فإنه ظاهر في أن المعراج كان بعد البعثة، فيتعين ما ذكرته من التأويل، وأما قوله في آخره: «فاستيقظ وهو عند المسجد الحرام» فإن حمل على ظاهره جاز أن يكون نام بعد أن هبط من السماء، فاستيقظ وهو عند المسجد الحرام، وجاز أن يأول قوله: «استيقظ»: أي أفاق مما كان فيه، فإنه كان إذا أوحي إليه استغرق فيه، فإذا انتهى رجع إلى حالته الأولى، فكني عنه بالاستيقاظ. (فتح الباري) وقال الكرماني: ثبت في الروايات الأخر أن الإسراء كان في اليقظة، وأجاب بقوله: إن قلنا بتعدده فظاهر، وإن قلنا باتحاده فيمكن أن يقال: كان في أول الأمر وآخره في النوم، وليس فيه ما يدل على كونه نائما في القصة كلها. (عمدة القاري)

قوله: فشق جبرئيل: قال ابن التين: وهو الأشبه في الرد على من أنكر شق الصدر عند الإسراء، وزعم أن ذلك إنما وقع وهو صغير، وثبت ذلك في غير رواية شريك في الصحيحين من حديث أبي ذر. (عمدة القاري) قوله: لبته: [بفتح اللام وشدة الموحدة، موضع القلادة من الصدر. (الكواكب الدراري)] قوله: بطست: [هو الإناء المعروف. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) هو بفتح الطاء وكسرها، ويقال بالإدغام: طس. (عمدة القاري)] قوله: تور: [بفتح الفوقانية وبالواو والراء، إناء يشرب فيه. (الكواكب الدراري) ليس في رواية أبي ذر الذي برقم: ٣٤٩ ذكرُ تور.] قوله: محشوا إلخ: قال العيني: «محشوًّا» حال من «التور» الموصوف بقوله: «من ذهب»، وأما «إيمانا» فمفعول قوله: «محشوا»؛ لأن اسم المفعول يعمل عمل فعله، و«حكمة» عطف عليه، ويحتمل أن يكون أحد الإنائين، أعني الطست والتور، فيه ماء زمزم، والآخر المحشو بالإيمان، وأن يكون التور ظرف الماء وغيره، والطست لما يصب فيه عند الغسل صيانةً له عن التبدد في الأرض، والمراد أن الطست كان فيه شيء يحصل به كمال الإيمان، فالمراد سببهما مجازا. (إرشاد الساري)

قوله: ولغاديده: [بغين معجمة ودالين جمع «الغدود» أو «الغديد»، اللحمات التي بين الحنك وصفحة العنق، قاله الجوهري. وقد فسرها في الحديث بقوله: يعني إلخ. كذا في «عمدة القاري»] قوله: ثم عرج إلخ: إن كانت القصة متعددة فلا إشكال، وإن كانت متحدة ففي هذا السياق حذف، تقديره: ثم أركبه البراق إلى بيت المقدس، ثم أتى بالمعراج. (فتح الباري) قوله: يستبشر به: [كأنهم علموا أنه سيعرج فكانوا مترقبين لذلك. (فتح الباري)] قوله: يطردان: [بتشديد الطاء المهملة. (إرشاد الساري) أي يجريان. (فتح الباري)] قوله: والفرات: [نهر عليه ريف العراق. (الكواكب الدراري) ظاهر هذا يخالف حديث مالك بن صعصعة، فإن فيه بعد ذكر سدرة المنتهى: «فإذا في أصلها أربعة أنهار»، ويجمع بأن أصل نبعهما من تحت سدرة المنتهى، ومقرهما في سماء الدنيا، ومنها ينزلان إلى الأرض. (فتح الباري)] قوله: عنصرهما: [مرفوع بالبدلية. (الكواكب الدراري) بضم العين والصاد المهملتين بينهما نون ساكنة، هو الأصل. (الكواكب الدراري)] قوله: هو هذا الكوثر إلخ: هذا مما يستشكل من رواية شريك؛ فإن الكوثر في الجنة، والجنة في السابعة، ويحتمل أن يكون ههنا تقديره: ثم مضى به في السماء إلى السماء السابعة، فإذا هو بنهر. (إرشاد الساري) هكذا الجواب في «فتح الباري»، لكن قال العيني: وفيه تأمل.

الَّذِي قَدْ خَبَأَ لَكَ رَبُّكَ. ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتْ لَهُ الْأُولَى: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالُوا: مَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلًا. ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ وَقَالُوا لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى الرَّابِعَةِ فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ.

كُلُّ سَمَاءٍ فِيهَا أَنْبِيَاءُ قَدْ سَمَّاهُمْ، فَأَوْعَيْتُ مِنْهُمْ إِدْرِيسَ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَارُونَ فِي الرَّابِعَةِ، وَآخَرَ فِي الْخَامِسَةِ لَمْ أَحْفَظِ اسْمَهُ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ، وَمُوسَى فِي السَّابِعَةِ بِتَفْضِيلِ كَلَامِ اللهِ، فَقَالَ مُوسَى: رَبِّ، لَمْ أَظُنَّ أَنْ يُرْفَعَ عَلَيَّ أَحَدٌ. ثُمَّ عَلَا بِهِ فَوْقَ ذَلِكَ بِمَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ، حَتَّى جَاءَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى، وَدَنَا الْجَبَّارُ رَبُّ الْعِزَّةِ فَتَدَلَّى حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ فِيمَا يُوحِي اللهُ خَمْسِينَ صَلَاةً عَلَى أُمَّتِكَ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

بفتح الهمزة والعين. (قس)

أي بسبب أن له فضل كلام الله إياه. (ك، ع)

أصل التدلي: النزول إلى الشيء حتى يقرب منه. (ف)

---

١. خبأ لك: وللكشميهني: «حباك» [بفتح الحاء المهملة والموحدة وبعد الألف كاف. (إرشاد الساري) أي أعطاك].

٢. به: كذا للأصيلي وأبي ذر. ٣. معك: وفي نسخة: «معه». ٤. قال: وفي نسخة: «قالوا». ٥. إلى: وفي نسخة بعده: «السماء». ٦. السماء: كذا لأبي ذر.

٧. قد سماهم: وللمستملي والحموي وأبي ذر والأصيلي: «قد سماهم منهم». ٨. فأوعيت: وللمستملي والكشميهني وأبي ذر: «فوعيت». ٩. بتفضيل: كذا للكشميهني وأبي ذر. ١٠. كلام الله: وفي نسخة: «كلامه لله». ١١. أن يرفع إلخ: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «ترفع علي أحدا». ١٢. فأوحى إلخ: كذا للكشميهني وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فأوحى الله فيما يوحي الله إليه [وفي نسخة: «يوحي إليه»] خمس». ١٣. يوحي: وفي نسخة: «أوحي».

سهر: قوله: خبأ: [بالخاء المعجمة والموحدة المفتوحتين مهموز، أي ادخر لك ربك. (إرشاد الساري)] قوله: فأوعيت: [كذا روي، فإن صح يراد: أدخلته في وعاء قلبي، ولو روي «وعيت» بمعنى حفظت وفقهت، لكان أظهر. (مجمع البحار) لكن في «القاموس»: وعاه يعيه: حفظه وجمعه، كـ«أوعاه» فيهما.] قوله: في السابعة: المشهور في الروايات أن الذي في السابعة هو إبراهيم، وأكد ذلك في حديث مالك بن صعصعة بأنه كان مسندا ظهره إلى البيت المعمور، فمع التعدد لا إشكال، ومع الاتحاد فقد جمع بأن موسى كان حالة العروج في السادسة.وإبراهيم في السابعة على ظاهر حديث مالك بن صعصعة، وعند الهبوط كان موسى في السابعة؛ لأنه لم يذكر في القصة أن إبراهيم كلمه في شيء مما يتعلق بما فرض على أمته من الصلاة كما كلمه موسى، والسماء السابعة هي أول شيء انتهى إليه حالة الهبوط، فناسب أن يكون موسى بها؛ لأنه هو الذي خاطبه في ذلك، كما ثبت في جميع الروايات، ويحتمل أن يكون لقي موسى في السادسة فأُصعد معه إلى السابعة تفضيلا له على غيره من أجل كلام الله تعالى. (فتح الباري)

قوله: كلام الله: [منه تؤخذ المطابقة. كذا «في عمدة القاري»] قوله: لم أظن إلخ: قال ابن بطال: فهم موسى من اختصاصه بكلام الله تعالى له في الدنيا دون غيره من البشر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِّي ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِي وَبِكَلَٰمِي﴾ (الأعراف: ١٤٤) أن المراد بالناس ههنا البشر كلهم، وأنه استحق بذلك أن لا يرفع أحد عليه، فلما فضل الله محمدا، عليه، وعليهما الصلاة والسلام، بما أعطاه من المقام المحمود وغيره ارتفع على موسى وغيره بذلك. (فتح الباري)

قوله: ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه إلا الله حتى جاء سدرة المنتهى: كذا وقع في رواية شريك، وهو مما خالف فيه غيره؛ فإن الجمهور على أن سدرة المنتهى في السابعة، وعند بعضهم في السادسة، وقد قدمت وجه الجمع بينهما عند شرحه، ولعل في السياق تقديما وتأخيرا، وكان ذكر سدرة المنتهى قبل، ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه إلا الله. (فتح الباري)

قوله: المنتهى: [أي منتهى علم الملائكة أو صعودهم أو أمر الله أو أعمال العباد ونحوه.] قوله: ودنا الجبار رب العزة فتدلى إلخ: قيل: مجاز عن قربه المعنوي وظهور عظيم منزلته عند الله تعالى، و«تدلى» أي طلب زيادة القرب، و«قاب قوسين» هو منه ﷺ عبارة عن لطف المحل واتضاح المعرفة، ومن الله إجابته ورفع درجته إليه. والقاب: ما بين مقبض القوس والسية، بكسر المهملة وخفة التحتانية، وهي ما عطف من طرفيها، ولكل قوس قابان، فقيل: أصله قابَي قوس. قال الخطابي: ليس في هذا الكتاب حديث أبشع مذاقا منه؛ لقوله: «دنا فتدلى»؛ فإن الدنو يوجب تحديد المسافة، والتدلي يوجب التشبيه والتمثيل بالمخلوق الذي تعلق من فوق إلى أسفل، ولقوله: «وهو مكانه»، لكن إذا اعتبر الناظر لا يشكل عليه، فإنه إن كان في الرؤيا فبعضها مثلٌ ضرب؛ ليتأول على الوجه الذي يجب أن يصرف إليه معنى التعبير في مثله. ثم إن القصة إنما هي حكاية يحكيها أنس بعبارته من تلقاء نفسه لم يعزها إلى النبي ﷺ، ثم إن شريكا كثير التفرد بمناكير لا يتابعه عليها سائر الرواة، ثم إنهم أوّلوا التدلي، فقيل: تدلى جبرئيل بعد الارتفاع حتى رآه النبي ﷺ متدليا كما رآه مرتفعا، وقيل: تدلى محمد ﷺ ساجدا لربه شكرا على كرامته، ولم يثبت في شيء صريحا أن التدلي مضاف إلى الله تعالى، ثم أولوا «مكانه» بمكان النبي ﷺ. (الكواكب الدراري) أي في مقامه الأول الذي قام فيه قبل هبوطه، كذا في «فتح الباري».

قال الحافظ ابن حجر: جزمُ الخطابي بأنه كان في المنام متعقبٌ بما تقدم تقريره قبل، وما نفاه من أن أنسا لم يسند هذه القصة إلى النبي ﷺ لا تأثيرَ له، فأدنى أمره فيها أن تكون مرسل صحابي، فإما أن يكون تلقاها عن النبي ﷺ أو عن صحابي تلقاها عنه، ومثل ما اشتملت عليه لا يقال بالرأي، فيكون لها حكم الرفع، ولو كان لما ذكره تأثيرٌ لم يحمل حديث روي مثل ذلك على الرفع أصلًا، وهو خلاف عمل المحدثين قاطبة، فالتعليل بذلك مردود، وأما ما جزم به من مخالفة السلف والخلف لرواية شريك عن أنس في التدلي، كما أشار إليه الكرماني أيضًا بقوله: «لم يثبت في شيء صريحا»، ففيه نظر، فقد نقل القرطبي عن ابن عباس أنه قال: دنا الله، قال: والمعنى: دنا أمره وحكمه، وقد أخرج الأموي في «مغازيه»، ومن طريقه البيهقي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۝﴾ (النجم: ١٣) قال: دنا منه به، وهذا سند حسن، وهو شاهد قوي لرواية شريك. ومجموع ما خالفت رواية شريك غيره من المشهورين عشرة أشياء، بل تزيد على ذلك: الأول: أمكنة الأنبياء في السماوات. الثاني: كون المعراج قبل البعثة. =

ثُمَّ هَبَطَ حَتَّى بَلَغَ مُوسَى فَاحْتَبَسَهُ مُوسَى فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَاذَا عَهِدَ إِلَيْكَ رَبُّكَ؟ قَالَ: «عَهِدَ إِلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ».
أي أمرك أو أوصى لك. (ك)
قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ وَعَنْهُمْ. فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرَئِيلَ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ فِي ذَلِكَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ جِبْرَئِيلُ أَنْ[1] نَعَمْ إِنْ شِئْتَ. فَعَلَا بِهِ إِلَى الْجَبَّارِ فَقَالَ وَهُوَ مَكَانَهُ: «يَا رَبِّ، خَفِّفْ عَنَّا؛ فَإِنَّ أُمَّتِي لَا تَسْتَطِيعُ هَذَا».

فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُوسَى فَاحْتَبَسَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهُ مُوسَى إِلَى رَبِّهِ حَتَّى صَارَتْ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ احْتَبَسَهُ مُوسَى عِنْدَ الْخَمْسِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، وَاللهِ، لَقَدْ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَوْمِي عَلَى أَدْنَى مِنْ هَذَا[2] فَضَعُفُوا وَتَرَكُوهُ، فَأُمَّتُكَ
أي الخمس. (ف)
أَضْعَفُ أَجْسَادًا وَقُلُوبًا وَأَبْدَانًا وَأَبْصَارًا وَأَسْمَاعًا، فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ.
أي من بني إسرائيل. (ف) جمع الجسد: الشخص. (ف) البدن من الجسد ما سوى الرأس والأطراف، وقيل: البدن أعالي الجسد دون أسافله. (ف)
كُلَّ ذَلِكَ يَلْتَفِتُ[3] النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرَئِيلَ؛ لِيُشِيرَ عَلَيْهِ وَلَا يَكْرَهُ ذَلِكَ جِبْرَئِيلُ، فَرَفَعَهُ[4] عِنْدَ الْخَامِسَةِ فَقَالَ: «يَا رَبِّ، إِنَّ أُمَّتِي
أي في كل. (قس) أي المرة الخامسة. (ع)
ضُعَفَاءُ أَجْسَادُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ وَأَسْمَاعُهُمْ[5] وَأَبْدَانُهُمْ فَخَفِّفْ عَنَّا». فَقَالَ الْجَبَّارُ: يَا مُحَمَّدُ. قَالَ: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ». قَالَ: إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، كَمَا فَرَضْتُ[6] عَلَيْكَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ. قَالَ: فَكُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، فَهِيَ[7] خَمْسُونَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ وَهِيَ خَمْسٌ عَلَيْكَ.
تأكيد لجملة: «لا يبدل ..» أي هي كما فرضت وهو اللوح المحفوظ. (قس) بيان وتفسير لما قبله أي وعلى أمتك. (قس)
فَرَجَعَ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: كَيْفَ فَعَلْتَ؟ فَقَالَ: «خَفَّفَ عَنَّا، أَعْطَانَا بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا». قَالَ[8] مُوسَى: قَدْ وَاللهِ، رَاوَدْتُ
ﷺ. (قس)
بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ فَتَرَكُوهُ، ارْجِعْ[9] إِلَى رَبِّكَ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ أَيْضًا. قَالَ[10] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مُوسَى، قَدْ وَاللهِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي مِمَّا أَخْتَلِفُ[11] إِلَيْهِ». قَالَ: فَاهْبِطْ بِاسْمِ اللهِ. قَالَ: فَاسْتَيْقَظَ[12] وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ[13] الْحَرَامِ.

---

١. أن: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أي». ٢. هذا: وللكشميهني وأبي ذر: «هذه». ٣. يلتفت: وللمستملي والحموي والكشميهني والأصيلي وأبي ذر: «يَتَلَفَّتُ». ٤. فرفعه: وللمستملي: «يرفعه». ٥. وأسماعهم: و للأصيلي والكشميهني وأبي ذر بعده: «وأبصارهم». ٦. فرضت: ولأبي ذر: «فرضته». ٧. فهي: وفي نسخة: «وهي». ٨. قال: وفي نسخة: «فقال». ٩. ارجع: وفي نسخة: «فارجع». ١٠. قال: وفي نسخة: «فقال». ١١. أختلف: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «اختلفت». ١٢. فاستيقظ: وفي نسخة: «واستيقظ». ١٣. المسجد: وفي نسخة: «مسجد» [بغير ألف ولام في الأول. (إرشاد الساري)].

سهر: = الثالث: كونه مناما. الرابع: مخالفته في محل سدرة المنتهى. والخامس: مخالفته في أن عنصر النيل والفرات في السماء الدنيا. السادس: شق الصدر عند الإسراء، وقد وافقته رواية غيره كما بين. السابع: ذكر النهر الكوثر في السماء الدنيا. الثامن: نسبة الدنو والتدلي إلى الله عز وجل. التاسع: تصريحه بأن امتناعه ﷺ من الرجوع إلى سؤال ربه التخفيف كان عند الخامسة. العاشر قوله: فعلا به إلى الجبار، فقال وهو مكانه. الحادي عشر: رجوعه بعد الخمس. الثاني عشر: زيادة ذكر التور في الطست. انتهى ملخصًا. وقد بين جواب كل ما أمكن جوابه أو تسليمه من الشارحين، ومر الحديث برقم: ٣٤٩ في أول «كتاب الصلاة» ورقم: ٣٣٤٢ من «كتاب بدء الخلق» ورقم: ٣٥٧٠.

قوله: **وهو**: [الضمير للنبي ﷺ، أي إنما هو في مقامه الأول الذي قام فيه قبل هبوطه. كذا في «فتح الباري»] قوله: **راودت**: [من الرود، من راد يرود إذا طلب المرعى وهو الرائد، ثم اشتهر فيما يريد الرجال من النساء، واستعمل في كل مطلوب. (فتح الباري) من المراودة وهي المراجعة. (عمدة القاري) أي طلبت وأردت. (الكواكب الدراري)] قوله: **يلتفت**: [وفي رواية الكشميهني بتقديم المثناة وتشديد الفاء. (إرشاد الساري)] قوله: **فرفعه**: [في رواية المستملي: «يرفعه»، والأول أولى. (فتح الباري)] قوله: **عند الخامسة**: هذا التنصيص على الخامسة على أنها الأخيرة يخالف رواية ثابت عن أنس أنه وضع عنه في كل مرة خمسًا، وأن المراجعة كانت تسع مرات، وقد تقدم بيان الحكمة في ذلك، ورجوع النبي ﷺ بعد تقرير الخمس لطلب التخفيف مما وقع من تفردات شريك في هذه القصة، والمحفوظ ما تقدم أنه ﷺ قال لموسى في الأخيرة: «استحييت من ربي»، وههنا صرح بأنه راجع في الأخيرة، وأن الجبار سبحانه قال له: يا محمد، قال: لبيك وسعديك، قال: إنه لا يبدل القول لدي، وقد أنكر ذلك الداودي فيما نقله ابن التين، فقال: الرجوع الأخير ليس بثابت، والذي في الروايات أنه قال: استحييت من ربي فنودي أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي. قال الداودي: وقع في هذه الرواية أن موسى قال له: ارجع إلى ربك بعد أن قال: لا يبدل القول لدي، ولا يثبت؛ لتواطؤ الروايات على خلافه، وما كان موسى ليأمره بالرجوع بعد أن يقول الله تعالى له ذلك. انتهى وأغفل الكرماني رواية ثابت، فقال: إذا خفف في كل مرة عشرًا كانت الأخيرة سادسة، فيمكن أن يقال: ليس فيه حصر؛ لجواز أن يخفف بمرة واحدة خمس عشرة أو أقل أو أكثر. (فتح الباري) قوله: **لا يبدل**: [تمسك به من أنكر النسخ، ورد بأن النسخ انتهاء الحكم فلا يلزم منه تبديل القول. (فتح الباري)] قوله: **قد إلخ**: [جواب قسم محذوف، أي والله لقد راودت. (الكواكب الدراري) داخل على «راودت» والقسم مقحم بينهما للتأكيد. (الكواكب الدراري)]
قوله: **أختلف إليه**: [بلفظ المضارع وفي بعضها بلفظ الماضي أي ترددت وذهبت ورجعت. (الكواكب الدراري)] قوله: **فاهبط بسم الله**: ظاهر السياق أن موسى هو الذي قال له ذلك؛ لأنه ذكره عقيب قوله ﷺ: «يا موسى، قد والله استحييت ...»، وليس كذلك، بل الذي قال له جبرئيل عليه السلام، وبذلك جزم الداودي. (فتح الباري وعمدة القاري)
قوله: **فاستيقظ**: وفي بعضها بالمتكلم، ففيه التفات. (الكواكب الدراري) أي استيقظ رسول الله ﷺ والحال أنه في المسجد الحرام. (عمدة القاري) =

٣٨- بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٢/ ١١٢١

٧٥١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ. فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبِّ، وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ. فَيَقُولُ: أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا».

(عبد الله. (ع)) (مر الحديث برقم: ٦٥٤٩)

٧٥١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ فَقَالَ لَهُ: أَوَ لَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ. فَأَسْرَعَ وَبَذَرَ فَتَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ وَتَكْوِيرُهُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، فَيَقُولُ اللهُ: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ».

(مصغرا، ابن سليمان. (ع)) (ابن علي. (ع)) (الواو للحال. (ع)) (لم يسم. (قس)) (هو مفعول «يحدث». (ع)) (بصيغة الماضي. (قس)) (الهمزة للاستفهام والواو للعطف. (ع، ك)) (بالنصب. (ع)) (بالرفع فاعل «تبادر» يعني نبت قبل طرفة عين. (ك، ع)) (أي خذه. (ع))

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».
٣. استأذن: وللحموي وأبي ذر: «يستأذن». ٤. لكني: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «لكن».
٥. فتبادر: وللكشميهني وأبي ذر: «فبادر»، وفي نسخة: «فيبادر». ٦. يشبعك: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «يسعك».

ترجمة: قوله: باب كلام الرب مع أهل الجنة: غرض الترجمة كالتراجم السابقة ظاهر، وهو ما بصدده من إثبات صفة الكلام لله تبارك وتعالى من وجوه متنوعة. قال الحافظ: ذكر فيه حديثين ظاهرين فيما ترجم له اهـ.

سهر = قال القرطبي: يحتمل أن يكون استيقاظا من نومة نامها بعد الإسراء؛ لأن إسراءه لم يكن طول ليلة، وإنما كان في بعضها، ويحتمل أن يكون المعنى: أفقت مما كنت فيه مما خامر باطنه من مشاهدة الملأ الأعلى؛ لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ (النجم: ١٨)، فلم يرجع إلى حال بشريته إلا وهو بالمسجد الحرام. وأما قوله في أوله: «بينا أنا نائم» فمراده في أول القصة، وذلك أنه كان قد ابتدأ نومه، فأتاه الملك فأيقظه، وفي قوله في الرواية الأخرى: «بينا أنا بين النائم واليقظان» إشارة إلى أنه لم يكن استحكم في نومه. انتهى وهذا كله ينبني على توحد القصة، وإلا فمتى حملت على التعدد بأن كان المعراج مرة في المنام وأخرى في اليقظة، فلا يحتاج لذلك.

تنبيه: قيل: اختص موسى عليه السلام بهذا دون غيره ممن لقيه النبي ﷺ ليلة الإسراء من الأنبياء؛ لأنه أول من يلقاه عند الهبوط؛ لأن أمته أكثر من أمة غيره، ولأن كتابه أكثر الكتب المنزلة قبل القرآن تشريعا وأحكاما، أو لأن أمة موسى كانوا كلفوا من الصلوات ما ثقل عليهم، فخاف موسى على أمة محمد ﷺ مثل ذلك، وإليه الإشارة بقوله: «فإني بلوت بني إسرائيل». قال القرطبي: وأما قول من قال: لأنه أول من لاقاه بعد الهبوط، فليس بصحيح؛ لأن حديث مالك بن صعصعة أقوى من هذا، وفيه أنه لقيه في الصعود في السادسة. انتهى وإذا جمعنا بينهما بأنه لقيه في الصعود في السادسة، وصعد موسى إلى السابعة فلقيه فيها بعد الهبوط، ارتفع الإشكال، وبطل الرد المذكور، والله أعلم. (فتح الباري)

قوله: والخير: [قيل: الشر أيضًا بيده؛ لأنه لا مدبر إلا الله تعالى. وأجيب بأنه خصصه رعايةً للأدب، والكل بالنسبة إليه تعالى خير. (عمدة القاري)]

قوله: ألا أعطيكم: قيل: ظاهر الحديث أن الرضا أفضل من اللقاء، وهو مشكل، وأجيب بأنه ليس في الخبر أن الرضا أفضل من كل شيء، وإنما فيه أن الرضا أفضل من العطاء، وعلى تقدير التسليم فاللقاء مستلزم للرضاء، فهو من إطلاق اللازم وإرادة الملزوم كذا نقل الكرماني. ويحتمل أن يقال: المراد حصول أنواع الرضوان، ومن جملتها اللقاء فلا إشكال. (فتح الباري) قوله: فلا أسخط بعده أبدا: [قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: الحكمة في ذكر دوام رضاه بعد الاستقرار: أنه لو أخبر به قبل الاستقرار لكان خبرا من باب علم اليقين، فأخبر به بعد الاستقرار؛ ليكون من باب عين اليقين. (فتح الباري)] قال ابن بطال: استشكل بعضهم هذا؛ لأنه يوهم أن له أن يسخط على أهل الجنة، وهو خلاف ظواهر القرآن كقوله: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُۚ﴾ (المائدة: ١١٩) و﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ (الأنعام: ٨٢). وأجاب بأن إخراج العباد من العدم إلى الوجود من تفضله وإحسانه، وكذلك تنجيز ما وعدهم به من الجنة والنعيم من تفضله وإحسانه، وأما دوام ذلك فزيادة من فضله على المجازاة، فتفضل عليهم بالدوام، فارتفع الإشكال جملة. (فتح الباري) قوله: سنان: [بكسر السين المهملة وتخفيف النون الأولى. (عمدة القاري)] قوله: أولست: [أي ما رضيت بما أنت فيه من النعم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: فأسرع: [فيه حذف، تقديره: فأذن له فزرع فأسرع. (فتح الباري)] قوله: تكويره: [أي جمعه كما في البيدر. (عمدة القاري) التكوير: الزيادة والإدارة. (عمدة القاري)] قوله: لا يشبعك: كذا للأكثر بالمعجمة والموحدة من الشبع، وللمستملي: «لا يسعك» بالمهملة بغير موحدة من الوسع. واستشكل قوله: «لا يشبعك شيء» بقوله تعالى في صفة الجنة: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ﴾ (طه: ١١٨)، وأجيب بأن نفي الشبع لا يوجب الجوع؛ لأن بينهما واسطة، وهي الكفاية، وأكل أهل الجنة للتنعم والاستلذاذ لا عن الجوع، واختلف في الشبع فيها، والصواب: أن لا شبع فيها؛ إذ لو كان لمنع دوام الأكل المستلذ. (فتح الباري)

فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا تَجِدُ هَذَا إِلَّا قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، فَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

مر الحديث برقم: ٢٣٤٨

٢/ ١١٢١

٣٩- بَابُ ذِكْرِ اللهِ بِالْأَمْرِ وَذِكْرِ الْعِبَادِ بِالدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالرِّسَالَةِ وَالْإِبْلَاغِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ (البقرة: ١٥٢) ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦ يَـٰقَوْمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُم مَّقَامِى وَتَذْكِيرِى بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ فَعَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٧٢﴾﴾ (يونس: ٧١، ٧٢) غُمَّةٌ: غَمٌّ وَضِيقٌ. قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ٱقْضُوٓاْ إِلَىَّ﴾ (يونس: ٧١) مَا فِي أَنْفُسِكُمْ، يُقَالُ: افْرُقْ فَاقْضِ.

أي عظم. (ع) — أي مكبي بين أظهركم. (ع)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ﴾ (التوبة: ٦) إِنْسَانٌ يَأْتِيهِ فَيَسْتَمِعُ مَا يَقُولُ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَهُوَ آمِنٌ حَتَّى يَأْتِيَهُ فَيَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ، وَحَتَّى يَبْلُغَ مَأْمَنَهُ حَيْثُ جَاءَ. ﴿ٱلنَّبَإِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢﴾﴾ (النباء: ٢): الْقُرْآنُ. ﴿صَوَابًا ﴿٣٨﴾﴾: حَقًّا فِي الدُّنْيَا وَعَمَلٌ بِهِ.

أي مشرك. (ك) — تفسير للمأمن. (ك)

---

١. اذكروني: وفي نسخة: «فاذكروني». ٢. غم: وفي نسخة: «هم». ٣. أنزل: ولأبي ذر: «يُنَزَّل».
٤. حتى: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللكشميهني أيضا: «حين». ٥. وعمل: وللأصيلي وأبي ذر: «عملا».

ترجمة: قوله: باب ذكر الله بالأمر وذكر العباد بالدعاء إلخ: الأوجه عندي: أنه أشار إلى تفسير الآية مع إثبات ما هو بصدده، وهو إثبات كلامه تعالى. وقال الحافظ: لم يذكر المصنِّف في هذا الباب حديثًا مرفوعًا، ولعله بيّض له فأدمجه النساخ كغيره، واللائق به الحديث القدسي: «من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي» إلى آخر ما ذكره.

سهر: قوله: قرشيا: قال الداودي: قوله: «قرشيا» وهم؛ لأنه لم يكن لأكثرهم زرع. قلت: وتعليله يرد على نفيه المطلق، فإذا ثبت أن لبعضهم زرعا صدق قوله: إن الزارع المذكور منهم. (فتح الباري) قوله: ذكر الله: [المقصود من هذا الباب كون الله تعالى ذاكرًا ومذكورًا بمعنى الأمر والدعاء. (الكواكب الدراري) أي ذكر الله عباده بأن يأمرهم بالطاعات، وذكر العباد له بأن يدعوه ويتضرعوا إليه ويبلغوا رسالته إلى الخلائق، يعني المراد بذكرهم الكمال لأنفسهم والتكميل لغيرهم. وقال بعضهم: الباء في لفظ الأمر بمعنى «مع». (الكواكب الدراري)]
قوله: لقوله تعالى فاذكروني إلخ: قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ (البقرة: ١٥٢): إذا ذكر العبد ربه وهو على طاعته، ذكره برحمته، وإذا ذكره وهو على معصيته ذكره بلعنته، قال: ومعنى قوله: «اذكروني ...»: اذكروني بالطاعة أذكركم بالمعونة، وعن سعيد بن جبير: اذكروني بالطاعة أذكركم بالمغفرة، وذكر الثعلبي في تفسير هذه الآية نحو الأربعين عبارة أكثرها عن أهل الزهد. (فتح الباري) قوله: واتل عليهم نبأ نوح إلخ: قال ابن بطال: أشار إلى أن الله تعالى ذكر نوحا بما بلغ به من أمره وذكر بآيات ربه، وكذلك فرض على كل نبي تبليغ كتابه وشريعته. وقال الكرماني: المقصود من ذكر هذه الآية أن النبي ﷺ مذكور بأنه أمر بالتلاوة على الأمة والتبليغ إليهم أن نوحا كان يذكرهم بآيات الله وأحكامه. (فتح الباري) قوله: غمة إلخ: [هو تفسير قوله تعالى حكاية عن نوح: ﴿ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً﴾ (يونس: ٧١). (فتح الباري)] أي ما في بقية الآية، وهي قوله تعالى: ﴿فَعَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ ٱقْضُوٓاْ إِلَىَّ وَلَا تُنظِرُونِ ﴿٧١﴾﴾ (يونس: ٧١) ففسر الغمة بالهم والضيق، وفسر مجاهد «اقضوا» بـ«اعملوا»، أي ما في أنفسكم من إهلاكي ونحوه من سائر الشرور، وقال: معنى الآية: فافرق فاقض، يعني أظهر الأمر وأفصله وميزه بحيث لا يبقى غمة، أي لا يبقى شبهة وسترة وكتمان، ثم اقض بالقتل ظاهرا مكشوفا، ولا تمهلوني بعد ذلك وفي بعضها: يقال: «افرق فاقض»، فلا يكون مسندا إلى مجاهد. (الكواكب الدراري)
قوله: إنسان يأتيه إلخ: تفسير مجاهد قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ﴾ (التوبة: ٦) قوله: «إنسان» أي مشرك، يعني إن أراد مشرك سماع كلام الله تعالى فأعرض عليه القرآن، وبلغه إليه، وآمنه عند السماع، فإن أسلم فذاك، وإلا فرده إلى مأمنه من حيث أتاك. (عمدة القاري) قال ابن بطال: ذكر هذه الآية من أجل أمر الله تعالى نبيه بإجارة الذي يسمع الذكر حتى يسمعه، فإن آمن فذاك، وإلا فيبلغ مأمنه حتى يقضي الله فيه ما شاء. (فتح الباري وعمدة القاري)
قوله: النبأ العظيم [قال ابن بطال: سمي نبأ لأنه ينبأ به. وقال الراغب: «النبأ»: الخبر ذو الفائدة الجليلة يحصل به علم أو ظن غالب، وحق الخبر الذي يسمى نبأ أن يتعرى عن الكذب، كذا في «فتح الباري».] أي ما قال تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ﴿١﴾ عَنِ ٱلنَّبَإِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢﴾﴾ (النبأ:١، ٢) أي القرآن، أي فأجب عن سؤالهم وبلغ القرآن إليهم، وقال تعالى: ﴿لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَـٰنُ وَقَالَ صَوَابًا ﴿٣٨﴾﴾ (النبأ: ٣٨) أي قال حقا في الدنيا، وعمل به، فإنه يؤذن له في القيامة بالتكلم. فإن قلت: ما وجه ذكره ههنا، قلت: عادة البخاري أنه إذا ذكر آية مناسبة للمقصود، وذكر معها بعض ما يتعلق بتلك السورة التي فيها تلك الآية مما يثبت عنده من تفسير ونحوه على سبيل التبعية. (الكواكب الدراري) والذي يظهر في مناسبتها أن تفسير قوله: «صوابا» بقول الحق والعمل به في الدنيا يشمل ذكر الله تعالى باللسان والقلب مجتمعين ومنفردين، فناسب قوله: ذكر العباد بالدعاء والتضرع. **تنبيه:** لم يذكر في هذا الباب حديثا مرفوعا، ولعله بيض له فأدمجه النساخ كغيره. (فتح الباري)

* * * * *

۲/ ۱۱۲۱ ٤٠- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾ (البقرة: ٢٢) وَقَوْلِهِ: ﴿وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًاۚ ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (فصلت: ٩)

وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ (الفرقان: ٦٨) ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ

لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ أي ليبطلن

بَلِ ٱللَّهَ فَٱعْبُدْ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ (الزمر: ٦٥ - ٦٦)

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ (يوسف: ١٠٦) قَالَ[١]: يَسْأَلُهُمْ[٢]: مَنْ خَلَقَهُمْ وَمَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ فَيَقُولُونَ[٣]: اللهُ. فَذَلِكَ إِيمَانُهُمْ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ. وَمَا ذُكِرَ فِي خَلْقِ أَفْعَالِ[٤] الْعِبَادِ وَاكْتِسَابِهِمْ[٥]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾ (الفرقان: ٢) وَقَالَ مُجَاهِدٌ: مَا تَنَزَّلُ[٦] الْمَلَائِكَةُ إِلَّا بِالْحَقِّ: بِالرِّسَالَةِ وَالْعَذَابِ. ﴿لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[٧] (البقرة: ١٥٢) الْمُبَلِّغِينَ الْمُؤَدِّينَ مِنَ الرُّسُلِ.

(۲ أي في تفسير ﴿وَمَا يُؤْمِنُ ...﴾ تفسير — أراد به تفسير ﴿وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ — تفسير للصادقين)

١. قال يسألهم: ولأبي ذر: «وقال: لئن سألتهم»، وفي نسخة: «ولئن سألتهم». ٢. يسألهم: وللأصيلي: «تسألهم».
٣. فيقولون: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «ليقولن». ٤. أفعال: وللكشميهني وأبي ذر: «أعمال». ٥. واكتسابهم: وفي نسخة: «وأكسابهم».
٦. تنزل: وفي نسخة: «ننزل». ٧. الصادقين: وفي نسخة بعده: «﴿عَن صِدْقِهِمْ﴾».

ترجمة: قوله: باب قول الله فلا تجعلوا لله أندادًا إلخ: في «تقرير المكي» ما نصه: تمّ تكفير المعتزلة، وهذا شروع في تكفير الجبرية والقدرية؛ لإثبات الكسب للعباد والخلق لله تعالى على سبيل التواتر الذي منكره كافر، فهذه الأبواب إلى آخر الكتاب مثبتة للكسب، وبعضها مثبتة للخلق أيضًا، فافهم. وهذا الباب كالختم على تكفير المعتزلة؛ لأنهم مشركون، وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا ...﴾ (البقرة: ٢٢)، وإنما قلنا: إنهم مشركون؛ لأنهم لما نفوا الصفات جعلوا الله تعالى كالصنم، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا. اهـ. قال الكرماني: الترجمة مشعرة بأن المقصود إثبات نفي الشريك عن الله سبحانه وتعالى، وكان المناسب ذكره في أوائل «كتاب التوحيد»، لكن ليس المقصود ههنا ذلك، بل المراد: بيان كون أفعال العباد بخلق الله تعالى؛ إذ لو كانت أفعالهم بخلقهم لكانوا أندادًا لله، وتضمّن الردّ على الجهمية في قولهم: لا قدرة للعبد أصلًا، وعلى المعتزلة حيث قالوا: لا دخل لقدرة الله تعالى فيها. والمذهب الحق: أن لا جبر ولا قدر، بل أمر بين أمرين. قال الحافظ: وقد أطنب البخاري في «كتاب خلق أفعال العباد» في تقرير هذه المسألة، واستظهر بالآيات والأحاديث والآثار الواردة عن السلف فيه. وغرضه ههنا: الردّ على من لم يفرق بين التلاوة والمتلوّ، ولذلك أتبع هذا الباب بالتراجم المتعلّقة بذلك، مثل «باب ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾» (القيامة: ١٦)، و«باب ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُوا بِهِۦٓ﴾» (الملك: ١٣)» وغيرهما، وهذه المسألة هي المشهورة بمسألة اللفظ ... إلى آخر ما بسطه.

سهر: قوله: فلا تجعلوا لله أندادا: الند بكسر النون وتشديد الدال، يقال له النديد أيضًا، وهو نظير الشيء الذي يعارضه في أموره، وقيل: ند الشيء: من يشاركه في جوهره، وهو ضرب من المثل، لكن المثل يقال في أي مشاركة كانت، فكل ند مثل من غير عكس. قال ابن بطال: غرض البخاري في هذا الباب إثبات نسبة الأفعال كلها لله تعالى، سواء كانت من المخلوقين خيرًا أو شرا، فهي لله خلق وللعباد كسب، ولا ينسب شيء من الخلق لغير الله تعالى، فيكون شريكا وندا ومساويا له في نسبة الفعل إليه، وقد نبه الله تعالى عباده على ذلك بالآيات المذكورة وغيرها المصرحة بنفي الأنداد والآلهة المدعوة معه، فتضمنت الرد على من يزعم أنه خلق أفعاله، ومنها ما يحذر به المؤمنين أو أثني عليهم، ومنها ما وبّخ به الكافرين، وحديث الباب ظاهر في ذلك. وقال الكرماني: الترجمة مشعرة بأن المقصود إثبات نفي الشريك عن الله، فكان المناسب ذكره في أوائل «كتاب التوحيد»، لكن ليس المقصود ههنا ذلك، بل المراد بيان كون أفعال العباد بخلق الله تعالى؛ إذ لو كانت أفعالهم بخلقهم لكانوا أندادا لله وشركاء له، ولهذا عطف «ما ذكر في خلق ...» عليه. وتضمن الرد على الجهمية في قولهم: لا قدرة للعبد أصلاً، وعلى المعتزلة حيث قالوا: لا دخل لقدرة الله تعالى فيها، والمذهب الحق أن لا جبر ولا قدر، ولكن أمر بين أمرين. فإن قيل: لا يخلو أن يكون فعل العبد بقدرة منه أو لا؟ إذ لا واسطة بين النفي والإثبات، فعلى الأول يثبت القدرة الذي تدعيه المعتزلة، وعلى الثاني يثبت الجبر الذي هو قول الجهمية.

فالجواب أن يقال: بل للعبد قدرة يفرق بها بين النازل من المنارة والساقط منها، ولكن لا تأثير لها، بل فعل ذلك واقع بقدرة الله تعالى، فتأثير قدرته فيه بعد تأثير قدرة العبد، وهذا هو المسمى بالكسب، وحاصل ما تعرف به قدرة العبد أنها صفة يترتب عليها الفعل والترك عادة، وتقع على وفق الإرادة. وغرضه ههنا الرد على من لم يفرق بين التلاوة والمتلو، ولذلك اتبع هذا الباب بالتراجم المتعلقة بذلك، مثل «باب ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾» (القيامة: ١٦) و«باب ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ﴾» (الملك: ١٣). واشتد إنكار الإمام أحمد ومن تبعه على من قال: لفظي بالقرآن مخلوق.*والذي يتحصل من كلام المحققين منهم أنهم أرادوا حسم المادة؛ صونا للقرآن أن يوصف بكونه مخلوقا، فإذا حقق الأمر عليهم لم يفصح أحد منهم بأن حركة لسانه إذا قرأ قديمة. قال البيهقي: وأما ما نقل عن أحمد بن حنبل أنه سوى بينهما فإنما أراد حسم المادة؛ لئلا يتذرع أحد إلى القول بخلق القرآن، وظن بعضهم أن البخاري خالف أحمد، وليس كذلك، بل من تدبر كلامه لم يجد خلافا معنويا، كذا في «فتح الباري».

قوله: مشركون: [فإن قلت: الإيمان والكفر يعني الشرك لا يجتمعان؟ قلت: الإيمان بجميع ما يجب الإيمان به لا يجتمع به إلا الإيمان بالله، فيجتمع بأنواع من الكفر. (الكواكب الدراري)] قوله: وما ذكر في خلق أفعال العباد واكتسابهم: عطف على «قول الله» مضافا إليه «الباب»، والخلق لله والكسب للعباد. (الكواكب الدراري) واحتج على ذلك بقوله: «وخلق كل شيء»؛ لأن لفظة «كل» إذا أضيفت إلى نكرة تقتضي عموم الأفراد. (عمدة القاري) قوله: كل شيء: [والكسب شيء، فيكون مخلوقا لله تعالى. (فتح الباري)]
قوله: ما تنزل الملائكة: قال الكرماني: ﴿مَا نُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ﴾ (الحجر: ٨) بالنون ونصب الملائكة، فهو استشهاد لكون نزول الملائكة بخلق الله تعالى، وبالياء المفتوحة وبالرفع فهو لكون نزولهم بكسبهم. (عمدة القاري) قوله: ليسأل الصادقين: [هو لبيان الكسب حيث أسند الصدق إليهم والميثاق ونحوه. (الكواكب الدراري)]
قوله: الرسل: [التفسير بهم بقرينة السابق عليه، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۖ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾.]

﴿وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ عِندَنَا. ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدۡقِ﴾ بِالْقُرْآنِ، ﴿وَصَدَّقَ بِهِۦٓ﴾ الْمُؤْمِنُ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: هَذَا الَّذِي أَعْطَيْتَنِي عَمِلْتُ بِمَا فِيهِ.

(يوسف: ١٢) (الزمر: ٣٣) تفسير

٧٥٢٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلّٰهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ».

(ابن عبد الحميد. (ع) ابن المعتمر. (ع) شقيق بن سلمة. (ع) ابن مسعود. (ع) مر الحديث برقم: ٦٨١١ بفتح المهملة الزوجة. (ك))

٢/ ١١٢٢ ٤١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كُنتُمۡ تَسۡتَتِرُونَ أَن يَشۡهَدَ عَلَيۡكُمۡ سَمۡعُكُمۡ وَلَآ أَبۡصَٰرُكُمۡ وَلَا جُلُودُكُمۡ وَلَٰكِن ظَنَنتُمۡ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعۡلَمُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَعۡمَلُونَ ۝٢٢﴾

(فصلت: ٢٢)

٧٥٢١- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ - أَوْ: قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ - كَثِيرٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ قَلِيلٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: ....

(عبد الله بن الزبير ابن عيينة. (ع) ابن المعتمر. (ع) ابن جبر بفتح الجيم المفسر المكي. (ع) ابن مسعود. (ع) بالمثلثة والقاف المفتوحتين وبالفاء. (ك))

١. لحافظون: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حافظون». ٢. بالقرآن: وفي نسخة: «القرآن». ٣. لله: وللحموي: «له».
٤. تخاف: وفي نسخة: «مخافة». ٥. ولا أبصاركم ... تعلمون: وفي نسخة: «الآية». ٦. حدثنا إلخ: وفي نسخة: «حدثنا سفيان: حدثنا منصور» [سقط ذكر جرير من بينهما]. ٧. كثير: وفي نسخة: «كثيرة». ٨. شحم: وللأصيلي: «شحوم». ٩. قليل: وفي نسخة: «قليلة».

ترجمة: قوله: باب قوله وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم إلخ: قال صاحب «التوضيح»: غرض البخاري في الباب إثبات السمع لله تعالى. اهـ كذا في هامش النسخة الهندية. قلت: وعلى هذا تكون الترجمة مكرّرة؛ فإن هذه الصفة قد تقدمت في الباب التاسع. ولذا ردّ عليه الحافظ إذ حكى هذا الوجه عن ابن بطال، ثم قال: وقد تقدّم في أوائل «التوحيد» في قوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ۝١٣٤﴾ (النساء: ١٣٤)، والذي أقول: إن غرضه في هذا الباب إثبات ما ذهب إليه أن الله يتكلّم متى شاء. اهـ وفي «تقرير شيخ الهند»: أشار المؤلف في هذا الباب إلى ردّ فريق من أهل السنة أن الإرادة خلق العبد، ليس فيه دخل لله تبارك وتعالى. وإنما ألجأ إليه فريق منهم بما أورد عليهم بأن العبد ليس له الاختيار، بل هو مجبور محض، فكيف العقاب والعذاب. اهـ وقال الكرماني: قيل: المقصود من الباب إثبات علم الله تعالى والسمع، وإبطال القياس الفاسد في تشبيهه بالخلق من سماع الجهر وعدم سماع السر، وإثبات القياس الصحيح حيث شبه السر بالجهر؛ لعلّة أن الكل بالنسبة إليه تعالى سواء، انتهى من هامش «اللامع».

سهر: قوله: والذي جاء بالصدق بالقرآن وصدق به المؤمن يقول يوم القيامة هذا الذي أعطيتني عملت بما فيه: وصله الطبري من طريق منصور بن المعتمر عن مجاهد قال: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدۡقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ﴾ (الزمر: ٣٣) هم أهل القرآن يجيئون به يوم القيامة يقولون: هذا الذي أعطيتمونا عملنا بما فيه. قوله: بالصدق: [قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدۡقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ﴾. (الكواكب الدراري)] قوله: وصدق: [هو أيضًا للكسب؛ إذ أضيف التصديق إلى المؤمن، لا سيما أضاف العمل أيضا إلى نفسه حيث يقول: عملت. (الكواكب الدراري)] قوله: شرحبيل: [بضم المعجمة وفتح الراء وإسكان المهملة وكسر الموحدة وبالتحتانية منصرفا، ومنهم من يمنع الصرف. (الكواكب الدراري)] قوله: أن تجعل: [المراد ههنا الإشارة إلى أن من زعم أنه يخلق فعل نفسه يكون كمن جعل لله ندًّا. (الكواكب الدراري)] قوله: تخاف أن يطعم: فإن قلت: هو بدون مخافة الطعم أعظم أيضًا، قلت: مفهومه لا اعتبار له؛ إذ شرط اعتباره أن لا يكون خارجا مخرج الأغلب، ولا بيانا للواقع، نحو: ﴿لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ﴾ (آل عمران: ١٣٠) ثم لا شك أنه إذا انضم إليه قلة الوثوق بأن الله هو الرزاق كان أعظم. وكذا الزنا بزوجة الجار؛ فإنه زنا وإبطال لما أوصى الله به من حفظ حقوق الجيران. (الكواكب الدراري)
قوله: وما كنتم تستترون إلخ: قال صاحب «التوضيح»: غرض البخاري في الباب إثبات السمع لله تعالى، وإذ ثبت أنه سميع وجب كونه سامعا يسمع، كما أنه لما ثبت أنه عالم وجب كونه عالما بما يعلم، خلافا لمن أنكر صفات الله تعالى من المعتزلة وقال: معنى وصفه بأنه سامع للمسموعات يعني وصفه بأنه عالم بالمعلومات. (عمدة القاري) قال الحافظ ابن حجر: والذي أقول: إن غرضه في هذا الباب إثبات ما ذهب إليه أن الله يتكلم متى شاء. وهذا الحديث من أمثلة إنزال الآية بعد الآية على السبب الذي يقع في الأرض، وهذا ينفصل عنه من ذهب إلى أن الكلام صفة قائمة بذاته أن الإنزال بحسب الوقائع من اللوح المحفوظ أو من السماء الدنيا، كما ورد في حديث ابن عباس رفعه: «نزل القرآن دفعة واحدة إلى السماء الدنيا، فوضع في بيت العزة، ثم أنزل إلى الأرض، نحو ما رواه أحمد في «مسنده». (فتح الباري) قوله: أبي معمر: [بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة الأزدي. (عمدة القاري)] قوله: البيت: [أي الكعبة شرفها الله تعالى؛ إذ هو المتبادر إلى الذهن، ويحتمل الجنس. (الكواكب الدراري)] قوله: كثيرة شحم بطونهم: إشارة إلى وصفهم، وقوله: «بطونهم» مبتدأ و«كثيرة شحم» خبره، و«الكثيرة» مضافة إلى الشحم، هذا إذا كان «بطونهم» مرفوعا، وإذا كان مجرورا بالإضافة يكون «الشحم» الذي هو مضاف مرفوعا بالابتداء، و«كثيرة» مقدما خبره، واكتسب [أو أنث بتأويل شحم بشحوم. (فتح الباري). الشحم التأنيث من المضاف إليه إن كانت الكثيرة غير مضافة.] وكذلك الكلام في «قليلة فقه قلوبهم». [قال في «المصابيح»: هذا غلط؛ لأن المسألة مشروطة بصلاحية المضاف للاستغناء عنه مثل «قطعت بعض أصابعه»، فلا يجوز «غلام هند ذهبت»، كذا في «إرشاد الساري».] =

أَتُرَوْنَ أَنَّ اللهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ، قَالَ الْآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا[١]، وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا[٢]. فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ﴾ الْآيَةَ.

مر الحديث برقمي: ٤٨١٦ و٤٨١٧

٤٢- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ﴾ وَ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾ ٢/ ١١٢٢

(الرحمن: ٢٩) (الأنبياء: ٢)

وَقَوْلِ اللهِ: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾

(الطلاق: ١) المعنى يحدث عندهم مالم يكونوا يعلمونه. (ف)

وَأَنَّ حَدَثَهُ لَا يُشْبِهُ حَدَثَ الْمَخْلُوقِينَ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أي إحداثه. (ك) (الشورى: ١١)

«إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ[٣] أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ[٤]، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ».

أراد بإيراد هذا التعليق ههنا جواز الإطلاق على الله بأنه محدث (بكسر الدال) لقوله ﷺ: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء»، ولكن إحداثه لا يشبه إحداث المخلوقين. (ع)

١. إن أخفينا: وفي نسخة: «إذا خافتنا». ٢. أخفينا: وفي نسخة: «خافتنا». ٣. من: وفي نسخة: «عن». ٤. يشاء: وفي نسخة: «شاء».

ترجمة: قوله: باب قول الله كل يوم هو فى شأن إلخ: بسط الحافظان - ابن حجر والعيني - في غرض المصنّف بهذه الترجمة وأقوال العلماء في ذلك، وقالا: قال ابن بطال: غرض البخاري الفرق بين وصف كلامه تعالى بأنه مخلوق وبين وصفه بأنه محدث، فأبطل الأول وأجاز الثاني. وقال: وهذا قول بعض المعتزلة وأهل الظاهر، وهو غلط. وقال الكرماني: الغالب أن البخاري لا يقصد ذلك ولا يرضى به، ولا بما نسبه إليه؛ إذ لا فرق بينهما عقلًا وعرفًا ونقلًا. وقال شارح التراجم: مقصوده: أن حدوث القرآن وإنزاله إنما هو بالنسبة إلينا، وكذا ما أحدث من أمر الصلاة؛ فإنه بالنسبة إلى عِلمنا. اهـ. وفي «تراجم الشاه ولي الله الدهلوي»: قوله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ﴾ (الرحمن: ٢٩) وصف القرآن بالمحدثية لقرب العهد بالله، كما وصف الله تعالى بأنه كل يوم هو في شأن، وحدث الله لا يشبه حدث المخلوقين. وقوله: «إن حدثه لا يشبه ...» أي بحدوث الأحكام لا يتغير ذاته ولا صفاته الحقيقية، انتهى من هامش «اللامع».

سهر = قوله: «أترون» بالضم أي أتظنون، ووجه الملازمة فيما قال: «إن كان يسمع ...» هو أن نسبة جميع المخلوقات إلى الله تعالى على السواء. فإن قلت: الذي أصاب في قياسه كيف وصف بقلة الفقه؟ قلت: لأنه لم يعتقد حقية ما قال، ولم يقطع به، بل شك بقوله: إن كان يسمع إذا جهرنا فإنه يسمع إذا أخفينا، كذا في «عمدة القاري».

قوله: في شأن: [أي يعز ويذل ويحيي ويميت ويخفض ويرفع ويغفر ذنبًا ويكشف كربًا ويجيب داعيًا. (عمدة القاري)] قوله: وما يأتيهم إلخ: قال ابن بطال: غرض البخاري الفرق بين وصف كلام الله تعالى بأنه مخلوق وبين وصفه بأنه محدث، فأحال وصفه بالخلق، وأجاز وصفه بالحدث؛ اعتمادا على الآية، وهذا قول بعض المعتزلة وأهل الظاهر، وهو خطأ؛ لأن الذكر الموصوف في الآية بالإحداث ليس هو نفس كلامه تعالى؛ لقيام الدليل على أن محدثا ومنشأ ومخترعا ومخلوقا ألفاظ مترادفة على معنى واحد، فإذا لم يجز وصف كلامه القائم بذاته تعالى بأنه مخلوق لم يجز وصفه بأنه محدث، وإذا كان كذلك فالذكر الموصوف في الآية بأنه محدث هو الرسول؛ لأنه تعالى قد سماه في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ۝ رَّسُولًا﴾ (الطلاق: ١٠-١١) فيكون المعنى: ما يأتيهم من رسول محدث ويحتمل أن يكون المراد بالذكر ههنا وعظ الرسول إياهم وتحذيره من المعاصي، فسماه ذكرا وأضافه إليه؛ إذ هو فاعله ومقدر رسوله على اكتسابه.

وقال بعضهم في هذه الآية: إن مرجع الإحداث إلى الإتيان لا إلى الذكر القديم؛ لأن نزول القرآن على رسول الله ﷺ كان شيئًا بعد شيء، فكان نزوله يحدث حينا بعد حين، كما أن العالم يعلم ما لا يعلمه الجاهل، فإذا علمه الجاهل حدث عنده العلم، ولم يكن إحداثه عند التعلم إحداث عين العلم، قلت: والاحتمال الأخير أقرب إلى مراد البخاري؛ لما قدمت قبل أن مبنى هذه التراجم عنده على إثبات أن أفعال العباد مخلوقة، ومراده ههنا بالحدث بالنسبة للإنزال، وبذلك جزم ابن المنير ومن تبعه. وقال الكرماني: صفات الله سلبية ووجودية وإضافية، فالأولى: هي التنزيهيات. والثانية: هي القديمة. والثالثة: الخلق والرزق، وهي حادثة، ولا يلزم من حدوثها تغير في ذات الله تعالى ولا في صفاته الوجودية، كما أن تعلق العلم وتعلق القدرة بالمعلومات والمقدورات حادث، وكذا جميع الصفات الفعلية، فإذا تقرر ذلك فالإنزال حادث والمنزل قديم، وتعلق القدرة حادث ونفس القدرة قديمة، فالمذكور - وهو القرآن - قديم والذكر حادث، وأما ما نقله ابن بطال عن المهلب ففيه نظر؛ لأن البخاري لا يقصد ذلك، ولا يرضى بما نسب إليه؛ إذ لا فرق بين مخلوق وحادث لا عقلا ولا عرفا. وقال ابن المنير: قيل: ويحتمل أن يكون مراده حمل لفظ «محدث» على الحديث، فمعنى «الذكر محدث» أي يتحدث به، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق هشام أن رجلا من الجهمية احتج لزعمه أن القرآن مخلوق بهذه الآية، قال له هشام: محدث إلينا يحدث إلى العباد، قال: إنما المراد أنه محدث إلى النبي ﷺ، وأما الله سبحانه فلم يزل عالما.

قال ابن التين: احتج من قال بخلق القرآن بهذه الآية، قالوا: والمحدث هو المخلوق، والجواب: أن لفظ الذكر في القرآن يتصرف على وجوه، الذكر بمعنى العلم، ومنه ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ (النحل: ٤٣) والذكر بمعنى العظة، ومنه: ﴿صٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ذِى ٱلذِّكْرِ﴾ (ص: ١) والذكر بمعنى الصلاة، ومنه: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ (الجمعة: ٩) والذكر بمعنى الشرف، ومنه: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ (الزخرف: ٤٤) ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ (الشرح: ٤) قال: فإذا كان الذكر يتصرف إلى هذه الأوجه، وهي كلها محدثة: كان حمله على إحداها أولى ولأنه لم يقل: ما يأتيهم من ذكر من ربهم إلا كان محدثا، ونحن لا ننكر أن يكون من الذكر ما هو محدث كما قلنا، وقيل: محدث عندهم، «ومن» زائدة للتوكيد. قال أبو عبيد يعني القاسم بن سلام: احتج هؤلاء الجهمية بآيات، وليس فيما احتجوا به أشد إلباسا من ثلاث آيات قوله: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾ (الفرقان: ٢) و﴿إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ﴾ (النساء: ١٧١) و﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾ (الأنبياء: ٢) قالوا: إن قلتم: «إن القرآن لا شيء» كفرتم، وإن قلتم: إن المسيح كلمة الله فقد أقررتم أنه خلق، وإن قلتم: «ليس بمحدث»، رددتم القرآن. قال أبو عبيد: أما قوله: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ (الأنعام: ١٠١) فقد قال في آية أخرى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ (النحل: ٤٠) فأخبر أن خلقه بقوله وأول خلقه هو من الشيء الذي قال: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ وقد أخبر أنه خلقه بقوله، فدل على أن كلامه قبل خلقه، وأما المسيح فالمراد أن الله خلقه بكلمته لا أنه هو الكلمة؛ لقوله: ﴿أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ﴾ (النساء: ١٧١) ولم يقل: ألقاه، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ ۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ﴾ (آل عمران: ٥٩)، وأما الآية الثالثة فإنما حدث القرآن عند النبي ﷺ وأصحابه لما علمه ما لم يعلم، كذا في «فتح الباري».

٧٥٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ كُتُبِهِمْ وَعِنْدَكُمْ كِتَابُ اللهِ أَقْرَبُ الْكُتُبِ عَهْدًا بِاللهِ، تَقْرَؤُونَهُ مَحْضًا لَمْ يُشَبْ.

(المديني. (ع)) (المصري. (ك)) (السختياني. (ع)) (فيه المطابقة. (ع)) (أي خالصا. (مجمع))

٧٥٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي[1] عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ عَلَى نَبِيِّكُمْ أَحْدَثُ الْأَخْبَارِ بِاللهِ مَحْضًا لَمْ يُشَبْ، وَقَدْ حَدَّثَكُمُ اللهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ بَدَّلُوا مِنْ كُتُبِ اللهِ وَغَيَّرُوا فَكَتَبُوا[2] بِأَيْدِيهِمُ الْكُتُبَ، قَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ؛ لِيَشْتَرُوا بِهِ[3] ثَمَنًا قَلِيلًا، أَوَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ؟! وَلَا[4] وَاللهِ، مَا رَأَيْنَا رَجُلًا مِنْهُمْ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ[5].

(الحكم بن نافع. (ع)) (ابن أبي حمزة. (ع)) (محمد بن مسلم. (ع)) (ابن عتبة بن مسعود. (ع)) (حيث قال: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ الآية. (ك، ع)) (إسناد المجيء إلى العلم مجاز كإسناد النهي إليه. (ك، ع)) (مع أن كتابهم محرَّف فلِمَ تسألون أنتم عنهم؟ (ك، ع))

۲/ ۱۱۲۲ ٤٣- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ وَفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ[6] يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ

(أي بالقرآن. (ع)) (المقصود من الباب بيان كيفية تلقي النبي ﷺ كلام الله تعالى من جبرئيل عليه السلام. (ك))

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَالَ اللهُ: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا[7] ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ».

١. أخبرني: وفي نسخة: «قال: أخبرنا»، وفي نسخة: «عن». ٢. فكتبوا: وفي نسخة: «كتبوا».
٣. به: كذا للمستملي، وفي نسخة: «بذلك». ٤. ولا: وفي نسخة: «فلا».
٥. عليكم: وللمستملي: «إليكم». ٦. حيث: وفي نسخة: «حين».
٧. ما: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللكشميهني أيضًا والحموي وأبي ذر: «إذا ما»، وفي نسخة: «ما إذا»، وللكشميهني أيضا: «إذا»، وفي نسخة: «حيث».

ترجمة: قوله: **باب قول الله لا تحرك به لسانك إلخ**: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك إثبات أن للمرء أفعالًا، وليس هو بمجبور محض، وأن لله تعالى أفعالًا، والروايات مصرّحة بهذين المعنيين بحيث لا يفتقر إلى بيان. اهـ وفي هامشه: ما أفاده الشيخ قدس سره واضح. وفي «تراجم شيخ المشايخ الشاه ولي الله الدهلوي»: باب قوله: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ ...﴾ فالقرآن يتحرّك به شفتاه، وتأويله ذلك كتأويل قوله ﷺ، فكما أن الله تعالى بتحرك العبد شفتيه لا يدخله الحدوث، فكذلك القرآن. اهـ وفي «تقرير شيخ الهند رحمه الله»: أشار المؤلف بهذا الباب إلى أن حروف القرآن حادثة؛ لأن هذا التحريك بالقرآن هو فعل العبد، وما يلزم من التحريك هو الصوت، وما يظهر من الصوت هو الحرف، فظاهر أن الحرف يكون حادثًا أيضًا. ولم يصرِّح به؛ لئلا يعترض عليه بكونه معتزليًا قائلًا بحدوث القرآن. ومع هذا اتّهمه الناس بالاعتزال في خلق القرآن. اهـ

قال الحافظ: قال ابن بطال: غرضه في هذا الباب أن تحريك اللسان والشفتين بقراءة القرآن عمل له يؤجر عليه. قال الحافظ: والذي يظهر أن مراد البخاري بهذين الحديثين الموصول والمعلّق الردّ على من زعم أن قراءة القارئ قديمة، فأبان أن حركة لسان القارئ بالقرآن من فعل القارئ بخلاف المقروء؛ فإنه كلام الله القديم، كما أن حركة لسان ذاكر الله حادثة من فعله، والمذكور – وهو الله سبحانه وتعالى – قديم، وإلى ذلك أشار بالتراجم التي تأتي بعد هذا. اهـ وقال الكرماني: والمقصود من الباب بيان كيفية تلقي النبي ﷺ كلام الله تعالى من جبريل، انتهى كله من هامش «اللامع».

سهر: قوله: **عهدا**: [قد جرى البخاري على عادته في الإشارة إلى اللفظ الذي يريده وإيراده لفظا آخر غيره؛ فإنه أورد أثر ابن عباس بلفظ «أقرب»، وهو عنده في الموضع الآخر بلفظ «أحدث»، وهو أليق بمراده. (فتح الباري)] قوله: **لم يشب**: [أي لم يخلط بالغير كما خلط اليهود حيث حرفوا التوراة. (الكواكب الدراري)] قوله: **أحدث**: [أي لفظا؛ إذ القديم هو المعنى القائم به تعالى، أو نزولا وإخبارا من الله تعالى. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: **قول الله لا تحرك به لسانك إلخ**: قال ابن بطال: غرضه في هذا الباب أن تحريك اللسان والشفتين بقراءة القرآن عمل له يؤجر عليه، وقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ (القيامة: ١٨) فيه إضافة الفعل إلى الله تعالى والفاعل له من يأمره بفعله؛ فإن القارئ لكلامه تعالى على النبي ﷺ هو جبريل، ففيه بيان لكل ما أشكل من كل فعل ينسب إلى الله تعالى مما لا يليق به فعله من المجيء والنزول ونحو ذلك. انتهى والذي يظهر لي أن مراد البخاري بهذين الحديثين الموصول والمعلق الرد على من زعم أن قراءة القارئ قديمة، فأبان أن حركة لسان القارئ بالقرآن من فعل القارئ، بخلاف المقروء؛ فإنه كلام الله القديم كما أن حركة لسان ذاكر الله حادثة من فعله، والمذكور وهو الله سبحانه وتعالى قديم، وإلى ذلك أشار بالتراجم التي بعد هذا. (فتح الباري) قوله: **وفعل النبي ﷺ**: [قد بينه في حديث الباب بأنه كان يعالج شدة من أجل تحفظه، فلما نزلت صار يستمع، فإذا ذهب الملك قرأه كما سمعه. (فتح الباري)]

قوله: **أنا مع عبدي ما ذكرني**: قال ابن بطال: معنى الحديث: أنا مع عبدي في زمان ذكره لي، أي أنا معه بالحفظ والكلاءة لا أنه معه بذاته حيث حل العبد، ومعنى قوله: «تحركت بي شفتاه»، أي تحركت باسمي، لا أن شفتيه ولسانه تتحرك بذاته تعالى لاستحالة ذلك. انتهى ملخصًا وقال الكرماني: المعية معية الرحمة، وأما في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ (الحديد: ٤) فهي معية العلم يعني فهذه أخص من المعية التي في الآية. (فتح الباري)

٧٥٢٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ (القيامة: ١٦) قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، كَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ - فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ - فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ۝١٦ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ۝١٧﴾ (القيامة: ١٦، ١٧) قَالَ: جَمْعُهُ فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرَؤُهُ. ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ۝١٨﴾ (القيامة: ١٨) قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ. قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَقْرَأَهُ.

(أبو بكر الهمداني. (ع)) (أي يحاول ويزاول. (ك)) (مر الحديث برقم: ٥)

٤٤- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَأَسِرُّواْ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُواْ بِهِۦٓ إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ۝١٣ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ۝١٤﴾ (الملك: ١٣، ١٤)

٢/ ١١٢٣

﴿يَتَخَٰفَتُونَ﴾: يَتَسَارُّونَ.

(قال تعالى: ﴿فَٱنطَلَقُواْ وَهُمْ يَتَخَٰفَتُونَ﴾. (ك))

٧٥٢٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:......

(جعفر بن أبي وحشية واسمه إياس. (ع))

---

١. سعيد: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. كان: وفي نسخة: «فكان»، وفي نسخة: «وكان». ٣. أنا: وفي نسخة: «فأنا». ٤. أنا: وفي نسخة: «فأنا».
٥. كان: وفي نسخة: «رأيت». ٦. أقرأه: ولأبي ذر بعده: «جبرئيل». ٧. يتسارون: وفي نسخة: «يتشاورون». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب قوله تعالى وأسروا قولكم أو اجهروا به إلخ: قال الحافظ: أشار بهذه الآية إلى أن القول أعمّ من أن يكون بالقرآن أو بغيره؛ فإن كان بالقرآن فالقرآن كلام الله، وهو من صفات ذاته، فليس بمخلوق؛ لقيام الدليل القاطع بذلك، وإن كان بغيره فهو مخلوق بدليل قوله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾ (الملك: ١٤) بعد قوله: ﴿إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ۝﴾. قال ابن بطال: مراده بهذا الباب إثبات العلم لله صفة ذاتية؛ لاستواء علمه بالجهر من القول والسر إلى أن قال الحافظ: قال ابن المنير: ظنّ الشارح أنه قصد بالترجمة إثبات العلم، وليس كما ظنّ، وإنما قصد البخاري الإشارة إلى النكتة التي كانت سبب محنته بمسألة اللفظ، فأشار بالترجمة إلى أن تلاوة الخلق تتصف بالسر والجهر، ويستلزم أن تكون مخلوقة، وقد قال البخاري في «كتاب خلق أفعال العباد» بعد أن ذكر عِدَّة أحاديث دالة على ذلك، فبيّن النبي ﷺ أن أصوات الخلق وقراءهم ودراستهم وتعليمهم مختلفة، بعضها أحسن وأزين وأحلى وأصوت وأرتل وألحن وأعلى وأخفض وأغض وأخشع وأجهر وأخفى وأقصر وأمدّ وألين من بعض. اهـ قلت: وتعقّب ابن المنير كلام ابن بطال صحيح، وإلا لزم التكرار؛ فإن هذا الغرض أعني إثبات صفة العلم لله تعالى قد تقدّم في الباب الرابع من «باب قول الله: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ۝﴾ (الجن: ٢٦).

سهر: قوله: أبو عوانة: [بفتح العين المهملة الوضّاح بن عبد الله اليشكري. (عمدة القاري)] قوله: التنزيل: [كان ﷺ إذا أنزل عليه القرآن يعجل به؛ ليحفظه فيحرك لسانه وشفتيه ويتوجه عليه وعلى ضبطه بمعالجة شديدة، فوعده الله بتعالى بضمان حفظه وفهمه. (الكواكب الدراري)] قوله: لتعجل: [أي لتأخذه على عجلة مخافة أن ينفلت منك. (مجمع البحار) هذا من أوضح الأدلة على أن القرآن يطلق ويراد به القراءة؛ فإن المراد بقوله: ﴿وَقُرْءَانَهُۥ﴾ في الآيتين القراءة، لا نفس القرآن. (فتح الباري)]

قوله: وأسروا قولكم الآية: قال ابن بطال: مراده بهذا الباب إثبات العلم لله تعالى صفة ذاتية؛ لاستواء علمه بالجهر من القول والسر، وقد بينه بقوله في آية أخرى: ﴿سَوَآءٞ مِّنكُم مَّنْ أَسَرَّ ٱلْقَوْلَ وَمَن جَهَرَ بِهِۦ﴾ (الرعد: ١٠) وأن اكتساب العبد من القول والفعل لله تعالى؛ لقوله: ﴿إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ۝﴾ (الأنفال: ٤٣)، ثم قال عقيب ذلك: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾ (الملك: ١٤) فدل على أنه عالم بما أسروه وما جهروا به وأنه خالق لذلك فيهم. فإن قيل: قوله: ﴿مَنْ خَلَقَ﴾ راجع إلى القائلين. قيل له: إن هذا الكلام خرج مخرج التمدح منه بعلمه بما أسر العبد وجهر وأنه خلقه؛ فإنه جعل خلقه دليلا على كونه عالما بقولهم، فتعين رجوع قوله: «خلق» إلى قولهم؛ ليتم تمدحه بالأمرين، وليكون أحدهما دليلا على الآخر، ولم يفرق أحد بين القول والفعل، وقد دلت الآية على أن الأقوال خلق الله تعالى، فوجب أن يكون الأفعال خلقا له سبحانه وتعالى. وقال ابن المنير: ظن الشارح أنه قصد بالترجمة إثبات العلم، وليس كما ظن، وإلا لتقاطعت المقاصد مما اشتملت عليه الترجمة؛ لأنه لا مناسبة بين العلم وبين حديث: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»، وإنما قصد البخاري الإشارة إلى النكتة التي كانت سبب محنته بمسألة اللفظ، فأشار بالترجمة إلى أن تلاوة الخلق تتصف بالسر والجهر، ويستلزم أن يكون مخلوقة، وساق الكلام على ذلك، فقد قال البخاري في «كتاب خلق أفعال العباد» بعد أن ذكر أحاديث دالة على ذلك، فبين النبي ﷺ أن أصوات الخلق وقراءهم ودراستهم وتعليمهم وألسنتهم مختلفة، بعضها أحسن وأزين وأحلى وأصوت وأرتل وألحن وأعلى وأخفض وأغض وأخشع وأجهر وأخفى وأقصر وأمد وألين من بعض. (فتح الباري) قوله: يتسارون: [بتشديد الراء والسين المهملة، وفي بعضها بشين معجمة وزيادة واو بغير تثقيل، أي يتراجعون فيما بينهم سرًّا. (فتح الباري) أي فيما بينهم بكلام خفي. (الكواكب الدراري)]

قوله: زرارة: [بضم الزاي وتخفيف الراء الأولى. (عمدة القاري)] ابن واقد الكلابي النيسابوري. (عمدة القاري)] قوله: بشر: [بكسر الموحدة وسكون المعجمة. (عمدة القاري)]

﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ (الإسراء: ۱۱۰) قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ أَيْ بِقِرَاءَتِكَ، فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ، فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾.

مر الحديث برقم: ۴۷۲۲ بالنصب والرفع. (ع) أي الجهر والمخافتة

۷۵۲۶- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ فِي الدُّعَاءِ.

حماد بن أسامة. (ع) ابن عروة. (ع) عروة بن الزبير. (ع)

۷۵۲۷- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ». وَزَادَ غَيْرُهُ: «يَجْهَرُ بِهِ».

الضحاك. (ع) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. (ع) محمد بن مسلم الزهري ابن عبد الرحمن بن عوف. (ع) أي في آخر الحديث. (ع) أي بالقرآن. (ع)

۲/ ۱۱۲۳ ۴۵- بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَرَجُلٌ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا فَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ»

فَبَيَّنَ اللهُ أَنَّ قِيَامَهُ بِالْكِتَابِ هُوَ فِعْلُهُ ....

أي قيام الرجل. (ك) أي بالقرآن. (ك) حيث أسند القيام إليه. (ك)

۱. سمع: وفي نسخة: «سمعه». ۲. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ۳. عاصم: وفي نسخة بعده: «قال». ۴. أخبرنا: وفي نسخة: «عن»، وفي نسخة: «حدثنا».
۵. رجل: وفي نسخة: «ورجل». ۶. والنهار: كذا للكشميهني، وللكشميهني أيضا وأبي ذر: «وآناء النهار». ۷. مثل: وفي نسخة: «بمثل».
۸. يفعل: وفي نسخة: «فعل». ۹. الله: وللكشميهني وأبي ذر بعد لفظ الجلالة: «النبي ﷺ». ۱۰. قيامه بالكتاب: وللحموي: «قراءته الكتاب».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ رجل آتاه إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: هذا والباب الذي يليه معقودان لعين ما عقد له الباب المتقدّم عليهما من أن لله تعالى أفعالًا في خلقه، وللعباد أفعالًا، فتفكّر فيه. اهـ وفي هامشه: قال العيني تبعًا للكرماني: غرضه من هذا الباب أن قول العباد وفعلهم منسوبان إليهم، وهو كالتعميم بعد التخصيص بالنسبة إلى الباب المتقدّم عليه. اهـ وفي «تراجم شيخ مشايخنا الدهلوي»: قوله: «رجل آتاه القرآن إلخ» فالقرآن يؤتي الله العبد إياه، وهو متلوّ يقوم العبد به. اهـ وقال البخاري في «كتاب خلق أفعال العباد» بعد ذكر هذا الحديث: فبين أن قيامه بالكتاب هو فعله. اهـ

سهر: قوله: مختف: [قيل: كان النبي ﷺ مختفيا عن الكفار فكيف يرفع الصوت وهو ينافي الاختفاء؟ وأجيب بأنه لعله أراد الإتيان بما يشبه الجهر، أو ما كان له عند الصلاة ومناجاة الرب اختيار؛ لاستغراقه في ذلك.] قوله: الدعاء: [أشار بهذا إلى وجه آخر في سبب نزول هذه الآية. (عمدة القاري) وقال الكرماني: يعني أن المراد بالصلاة ههنا معناها اللغوي أي الدعاء، لا معناها الشرعي أي العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليمة.] قوله: إسحاق: [قال الحاكم: هو ابن نصر. وقال الغساني: هو ابن منصور. وهو أشبه. (الكواكب الدراري)] قوله: ليس منا الحديث: أي ليس من أهل سنتنا، وليس المراد من أهل ديننا. و«لم يتغن» أي لم يجهر بقراءة القرآن. و«غيره» هو صاحب لأبي هريرة. وقيل: أي من لم يستغن به. قال شارح التراجم: فيه أن الجهر مطلوب، وأشار البخاري بالترجمة إلى أن تلاوة الناس تتصف بالجهر والإسرار، وذلك يدل على أنها مخلوقة لله تعالى، وكذا في ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾ (الملك: ۱۴) دليل على أن قولهم مخلوق، وكذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ (الإسراء: ۱۱۰) أي بقراءتك، دل على أنها فعله، وكذلك: «من لم يتغن» أضاف الفعل إليه، وكان محمد بن يحيى الذهلي أنكر على البخاري فيما قال: لفظي بالقرآن مخلوق، حيث قال: من قال: إن القرآن مخلوق فقد كفر، ومن قال: لفظي بالقرآن مخلوق، فقد ابتدع، وروي أن البخاري سئل عن ذلك، فقال: أعمال العباد كلها مخلوقة، وكان لا يزيد على ذلك. أقول: الحق مع البخاري في أن القراءة حادثة؛ إذ القراءة غير المقروء والذكر غير المذكور والكتابة غير المكتوب، نعم المقروء والمذكور والمكتوب قديم، ثم إن جمهور المتكلمين من أهل السنة على أن القديم هو المعنى القائم بذات الله، وأما اللفظ فحادث. (الكواكب الدراري)

قوله: غيره: [أي غير أبي هريرة. (إرشاد الساري)] قوله: قول النبي ﷺ: فإن قلت: الترجمة مخرومة؛ إذ ذكر من صاحب القرآن حال المحسود فقط، ومن صاحب المال حال الحاسد فقط، وهو خرم غريب ملبس، فما وجهه؟ قلت: هو مخروم، لكن ليس غريبا ولا متلبسا؛ إذ المتروك هو نصف الحديث بالكلية حاسدا ومحسودا، وهو حال ذي المال، والمذكور هو بيان صاحب القرآن حاسدًا ومحسودا؛ إذ المراد من «رجل» ثانيا هو الحاسد، ومن «مثل ما أوتي» هو القرآن لا المال، وغرضه من هذا الباب أن قول العباد وفعلهم منسوبان إليهم، وهو كالتعميم بعد التخصيص بالنسبة إلى الباب المتقدم عليه. (الكواكب الدراري) قوله: فبين: [ليس في كثير من النسخ إلا قول: «فبين» فقط، ولذا قال الكرماني: أي النبي ﷺ. (عمدة القاري)]

ترجمة سهر
وَقَالَ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ﴾ (الروم: ٢٢). وَقَالَ: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ۩ ﴿٧٧﴾﴾ (الحج: ٧٧)

٧٥٢٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحَاسُدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ مِنْ[1] آنَاءِ اللَّيْلِ وَآنَاءِ النَّهَارِ، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا فَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ، فَيَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا عَمِلَ[2]».

(ابن عبد الحميد. (ع) سليمان. (ع) ذكوان الزيات. (ع) بالتأنيث. (قس) أي ساعات الليل. (ك، ع) مر الحديث برقمي: ٥٠٢٦، ٧٣ أي الحاسد. (ع))

٧٥٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ[3] الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ[4] آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ».

(هو ابن المديني. (ع) ابن عيينة. (ع) ابن عبد الله عبد الله بن عمر بن الخطاب. (ع) أي خصلة رجل. والمناسبة بين الخصلتين أنهما يزيدان بالإنفاق. (مج))

قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ سُفْيَانَ مِرَارًا لَمْ أَسْمَعْهُ يَذْكُرُ الْخَبَرَ، وَهُوَ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِهِ.

(أي علي بن عبد الله)

---

١. من: كذا لأبوي ذر والوقت. ٢. عمل: وفي نسخة: «يعمل». ٣. قال: وفي نسخة بعده: «حدثنا».
٤. يقوم به: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «يتلوه».

ترجمة: قوله: ومن آياته خلق السماوات والأرض إلخ: قال الحافظ: أما الآية الأولى فالمراد منها: اختلاف ألسنتكم؛ لأنها تشمل الكلام كله، فتدخل القراءة. وأما الآية الثانية فعموم فعل الخير يتناول قراءة القرآن والذكر والدعاء وغير ذلك، فدل على أن القراءة فعل القارئ، ثم قال: قال ابن المنير: دلت أحاديث الباب الذي قبله على أن القراءة فعل القارئ وأنها تسمَّى تغنيًا، وهذا هو الحق اعتقادًا لا إطلاقًا؛ حذرًا من الإيهام وفرارًا من الابتداع بمخالفة السلف في الإطلاق. وقد ثبت عن البخاري أنه قال: من نقل عني أبي قلت: «لفظي بالقرآن مخلوق» فقد كذب، وإنما قلت: «إن أفعال العباد مخلوقة». قال: وقد قارب الإفصاح في هذه الترجمة بما رمز إليه في التي قبلها. اهـ

سهر: قوله: ومن آياته الآية: الآيتان، أما الآية الأولى فالمراد منها اختلاف ألسنتكم؛ لأنها يشمل الكلام كله فيدخل القراءة. وأما الآية الثانية فعموم فعل الخير يتناول قراءة القرآن والذكر والدعاء وغير ذلك، فدل على أن القراءة فعل القارئ. (فتح الباري) الظاهر أنه ذكر الآيتين لأجل أمرين، أحدهما: أن الخلق من الله في الأفعال والأقوال، إليه يشير الآية الأولى، والثاني: أن الكسب من العباد فيهما، وهما منسوبان إلى العباد باعتبار الكسب. (الخير الجاري) قوله: ألسنتكم: [أي لغاتكم؛ إذ لا اختلاف في العضو المخصوص بحيث يصير من الآيات. (الكواكب الدراري)]

قوله: لا تحاسد: المراد الغبطة، أو معناه: لا حسد إلا فيهما، وما فيهما ليس بحسد فلا حسد، أو هو مخصوص من الحسد المنهي كإباحة نوع من الكذب، ورد بأنه يلزم منه إباحة تمني زوال نعمة مسلم قائم بحق النعم، أي لا غبطة محمودة إلا في هاتين. (مجمع البحار) قوله: اثنتين: [وفي بعضها: «اثنين» وهو ظاهر. (الكواكب الدراري)]

قوله: رجل إلخ: [أي خصلة رجل، ليصح بيانا لـ«اثنتين». (عمدة القاري)] قوله: قال سمعت إلخ: أي قال علي بن المديني: سمعت هذا الحديث من سفيان مرارًا، ولم أسمعه يذكره بلفظ «أخبرنا» و«حدثنا الزهري»، بل قال بلفظ «قال»، ومع هذا هو من صحيح حديثه لا قدح فيه، قد علم من الطرق الأخر الصحيحات. (الكواكب الدراري)

* * * * *

٢/ ١١٢٣ ٤٦- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ (المائدة: ٦٧)

قَالَ الزُّهْرِيُّ: مِنَ اللهِ الرِّسَالَةُ، وَعَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ. وَقَالَ: ﴿لِّيَعْلَمَ أَن قَدْ أَبْلَغُواْ رِسَـٰلَـٰتِ رَبِّهِمْ﴾ (الجن: ٢٨) وَقَالَ: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَـٰلَـٰتِ رَبِّى﴾ (الأعراف: ٦٢). وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ (التوبة: ١٠٥). وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: إِذَا أَعْجَبَكَ حُسْنُ عَمَلِ امْرِئٍ فَقُلِ: ﴿ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾، وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ أَحَدٌ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَـٰبُ﴾ هَذَا الْقُرْآنُ ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: ٢): بَيَانٌ وَدِلَالَةٌ كَقَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ﴾ (الممتحنة: ١٠) هَذَا حُكْمُ اللهِ

أي الإرسال. (ك، ع) — الأنصاري. (ك) — عن غزوة تبوك. (ك)

١. رسالته: وفي نسخة: «رسالاته». ٢. رسول الله: وللأصيلي: «رسوله». ٣. وقال: وفي نسخة بعده: «الله تعالى».
٤. فسيرى: وفي نسخة: «وسيرى». ٥. والمؤمنون: كذا للأصيلي.

ترجمة: قوله: باب قوله تعالى يا أيها الرسول بلغ ما أنـزل إليك من ربك إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: قد ذكرنا لما عقد هذا الباب. اهــ وسَلك العلامة السندي ههنا في بيان غرض الترجمة مسلكا آخرًا؛ إذ قال: أي باب إثبات النبوة؛ فإن مباحث النبوات من جملة مسائل علم التوحيد، إلا أنه ترجم لغالب مسائل علم التوحيد بآية من الكتاب. ثم ذكر الحديث الموافق لها؛ ليعلم ثبوتها بالكتاب والسنة، وموافقة الكتاب والسنة عليها؛ إذ هذه المسائل هي مدار الدين، والمطلوب فيها اليقين، فللّه درّه ما أدقّ نظره. ثم ذكر في الباب من الآية والأحاديث بعض ما فيه لفظ الرسالة والرسول أو نحوه، وهذا اللفظ هو مدار الترجمة. والله تعالى أعلم

سهر: قوله: باب: [لعل مناسبة هذا الباب بالكتاب بيان الجزء الأخير من الشهادتين اللتين هما ركنان للإيمان كما أن فيما سبق من الأبواب بيان للإيمان بالله وبصفاته مع ما فيه من الإرشاد إلى أن الإيمان بالنبي ﷺ ينبغي أن يكون بجميع ما جاء، كما أن النبي ﷺ مأمور بتبليغ جميع ما أنزل عليه ﷺ، ومنه الإيمان بالكتاب أي القرآن المجيد. (الخير الجاري)]
قوله: بلغ ما أنزل الآية: ظاهره اتحاد الشرط والجزاء؛ لأن معنى: ﴿إِن لَّمْ تَفْعَلْ﴾: إن لم تبلغ، لكن المراد من الجزاء لازمه، فهو كحديث «من كانت هجرته إلى دنيا يصيبها فهجرته إلى ما هاجر إليه». واختلف في المراد بهذا الأمر، فقيل: المراد: بلّغ كل ما أنزل، وهو على ما فهمت عائشة وغيرها. وقيل: المراد بلغه ظاهرا ولا تخش من أحد؛ فإن الله يعصمك. والثاني أخص من الأول، وعلى هذا لا يتحد الشرط والجزاء، لكن الأول قول الأكثر؛ لظهور العموم في قوله: ﴿مَآ أُنزِلَ﴾ والأمر للوجوب، فيجب عليه تبليغ كل ما أنزل إليه، والله أعلم، ورجح الآخر ابن التين ونسبه لأكثر أهل اللغة. وقد احتج أحمد بن حنبل بهذه الآية على أن القرآن غير مخلوق؛ لأنه لم يرد في شيء من القرآن ولا من الأحاديث أنه مخلوق، ولا ما يدل على أنه مخلوق، ثم ذكر عن الحسن البصري أنه قال: لو كان ما يقول الجعد حقا لبلغه النبي ﷺ. قال البخاري في «كتاب خلق أفعال العباد» بعد أن ساق قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ﴾ الآية (المائدة: ٦٧) قال: فذكر تبليغ ما أنزل، ثم وصف فعل تبليغ الرسالة فقال: ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ﴾ قال: فسمى تبليغه الرسالة وتركه فعلا، ولا يمكن أحدا أن يقول: إن الرسول لم يفعل ما أمر به من تبليغ الرسالة، يعني فإذا بلغ فقد فعل ما أمر به، وتلاوة ما أنزل الله هو التبليغ، وقد فعله، وقال في الكتاب المذكور أيضًا: قوله تعالى: ﴿بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ﴾ (المائدة: ٦٧) هو مما أمر به، وكذلك ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ والصلاة بجملتها طاعة الله، وقراءة القرآن من جملة الصلاة، فالصلاة طاعة والأمر بها قرآن، وهو مكتوب في المصاحف محفوظ في الصدور مقروء على الألسنة، فالقراءة والحفظ والكتابة مخلوقة، والمقروء المحفوظ والمكتوب ليس بمخلوق، ومن الدليل عليه أنك تكتب «الله» وتحفظه وتدعوه، فدعاؤك وحفظك وكتابتك وفعلك مخلوق والله هو الخالق. (فتح الباري)
قوله: رسالته: [أي لا بد في الرسالة ثلاثة أمور: المرسِل والمرسَل إليه والرسول، ولكل منهم أمر: للمرسِل الإرسال، وللرسول التبليغ، وللمرسَل إليه القبول والتسليم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: فسيري الله عملكم الآية: قال الكرماني: مناسبته للترجمة من جهة التفويض والانقياد والتسليم، ولا ينبغي لأحد أن يزكي عمله، بل يفوض إلى الله سبحانه. قلت: ومراد البخاري تسمية ذلك عملا كما تقدم من كلامه في الذي قبله. (فتح الباري) قوله: حسن عمل: [أرادت بالعمل ما كان من القراءة والصلاة ونحوهما، فسمت كل ذلك عملا. (عمدة القاري) أرادت بذلك أن أحدا لا يستحسن عمله، فإذا أعجبه يقول: ﴿ٱعْمَلُواْ ...﴾. (عمدة القاري)] قوله: ولا يستخفنك: بالخاء المعجمة المكسورة والفاء المفتوحة والنون الثقيلة للتأكيد. قال ابن التين عن الداودي: معناه: لا تغتر بمدح أحد، وحاسب نفسك. والصواب ما قاله غيره: إن المعنى: ولا يغرنك أحد بعمله فتظن به الخير إلا إن رأيته واقفا عند حدود الشريعة. (فتح الباري)
قوله: معمر: [هذا هو ابن المثنى اللغوي أبو عبيدة، ووهم من قال: إنه معمر بن راشد شيخ عبد الرزاق. (فتح الباري)] قوله: ذلك الكتاب هذا القرآن: يعني «ذلك» بمعنى «هذا» خلاف المشهور، وهو أن «ذلك» للبعيد و«هذا» للقريب، كقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ﴾ (الممتحنة: ١٠) أي هذا حكم الله، وكقوله: ﴿تِلْكَ ءَايَـٰتُ ٱللَّهِ﴾ (البقرة: ٢٥٢) أي هذه أعلام القرآن. (الكواكب الدراري) قال أبو عبيدة: وقد يخاطب العرب الشاهد بمخاطبة الغائب. وقد أنكر ثعلب هذه المقالة، وقال: استعمال أحد اللفظين موضع الآخر يقلب المعنى، وإنما المراد هذا القرآن هو ذلك الذي كانوا يستفتحون به عليكم. وقال الكسائي: لما كان القول والرسالة من السماء، والكتاب والرسول في الأرض، قيل: ذلك يا محمد. وقال الفراء: هو كقولك للرجل وهو يحدثك: «وذلك والله الحق»، فهو في اللفظ بمنزلة الغائب، وليس بغائب، وإنما المعنى: ذلك الذي سمعت به. =

سند: قوله: باب قول الله تعالى يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك إلخ: أي باب إثبات النبوة؛ فإن مباحث النبوات من جملة مسائل علم التوحيد إلا أنه ترجم لغالب مسائل علم التوحيد بآية من الكتاب، ثم ذكر الحديث الموافق لها؛ ليعلم ثبوتها بالكتاب والسنة، وموافقة الكتاب والسنة عليها؛ إذ هذه المسائل هي مدار الدين والمطلوب فيها اليقين، فلله دره ما أدق نظره. ثم ذكر في الباب من الآيات والأحاديث بعض ما فيه لفظ الرسالة والرسول أو نحوه، وهذا اللفظ هو مدار الترجمة، والله تعالى أعلم. وأما ذكره قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَـٰبُ﴾ (البقرة: ٢) فلتحقيق الكتاب الذي يتوسل به إلى تحقيق النبوة. ثم أشار بقوله: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَـٰبُ﴾ (البقرة: ٢) إلى أن ذلك واقع موقع هذا، وأيده بقوله تعالى: ﴿وَجَرَيْنَ بِهِم﴾ (يونس: ٢٢)، فجيء بقوله: «بهم» موضع «بكم» مع أن الأول للغائب البعيد عن الحس، والثاني للحاضر القريب. والله تعالى أعلم

﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾[1] (البقرة: ٢): لَا شَكَّ، ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ﴾ (البقرة: ٢٥٢): يَعْنِي هَذِهِ أَعْلَامُ الْقُرْآنِ، وَمِثْلُهُ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم﴾ (يونس: ٢٢): يَعْنِي بِكُمْ. وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالَهُ[2] حَرَامًا (ابن ملحان ضد الحلال) إِلَى قَوْمِهِ[3]، وَقَالَ: أَتُؤْمِنُونِّي[4] (أي تجعلوني آمنًا فآمنوه. (ك)) أُبَلِّغُ رِسَالَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ.

٧٥٣٠- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ (الرخامي البغدادي. (ك، ع)) (بفتح الراء وشدة القاف) قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عُبَيْدِ[5] اللهِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ وَزِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، قَالَ الْمُغِيرَةُ (ابن شعبة. (ك، ع)) ﷺ: أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا «أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ».

٧٥٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ (الفريابي. (ف)) بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا[6] سُفْيَانُ (الثوري. (ف)) عَنْ إِسْمَاعِيلَ (ابن أبي خالد. (ف))، عَنِ الشَّعْبِيِّ (بفتح الشين عامر. (ك))، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ النَّبِيَّ[7] ﷺ كَتَمَ شَيْئًا، ح: وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ[8] (عبد الملك بن عمرو. (ف)): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ، فَلَا تُصَدِّقْهُ، إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ (المائدة: ٦٧) الْآيَةَ.

٧٥٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ابن عبد الحميد) عَنِ الْأَعْمَشِ (سليمان)، عَنْ أَبِي وَائِلٍ (شقيق بن سلمة)، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ (منصرفًا وغير منصرف. (ك)) قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ (ابن مسعود) ﷺ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدًّا (هو مثل الشيء يضاده وينادّه أي يخالفه. (مج))، وَهُوَ خَلَقَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ[9] أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». (مر الحديث برقمي: ٦٠٠١، ٧٥٢٠) قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ[10] أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ (أي امرأته، والرجل حليلها. (مج)) جَارِكَ». فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَهَا[11]: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا[12] ﴿٦٨﴾﴾ (الفرقان: ٦٨).

---

١. فيه: كذا لأبوي ذر والوقت. ٢. خاله: وفي نسخة: «خالي». ٣. قومه: ولأبي ذر: «قوم». ٤. أتؤمنوني: وفي نسخة: «أتؤمنونني»، وفي نسخة بعده: «حتى».
٥. عبيد الله: وللقابسي والمروزي: «عبد الله». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. النبي: وفي نسخة: «محمدا». ٨. العقدي: وفي نسخة بعده: «قال».
٩. خشية: وفي نسخة: «مخافة». ١٠. ثم: كذا لأبوي ذر والوقت. ١١. تصديقها: وفي نسخة: «تصديقا». ١٢. أثاما: وفي نسخة بعده: «الآية».

سهر = واستشهد أبو عبيدة بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم﴾ (يونس: ٢٢) فلما جاز أن يخبر بضميرين مختلفين ضمير المخاطب للحاضر وضمير الغيبة عن الغائب في قصة واحدة، فكذلك يجوز أن يخبر عن ضمير القريب بضمير البعيد، وهو صنيع مشهور في كلام العرب يسميه أصحاب المعاني الالتفات. وقيل: الحكمة في هذا ههنا أن كل من خوطب يجوز أن يركب الفلك، لكن لما كان في العادة أن لا يركبها إلا الأقل، وقع الخطاب أولا للجميع، ثم عدل إلى الإخبار عن البعض الذين من شأنهم الركوب، ومناسبة هذه الآية لما تقدم من أن الهداية نوع من التبليغ. (فتح الباري)

قوله: مثله: أي في استعمال البعيد وإرادة القريب. ﴿وَجَرَيْنَ بِهِم﴾ في استعمال الغائب وإرادة الحاضر. (الكواكب الدراري) فلما شاع استعمال ما هو للبعيد للقريب جاز استعمال ما هو للغائب للحاضر. ولفظه «مثله» بكسر الميم وسكون المثلثة، وضبطه بعضهم بضم الميم والمثلثة واللام، وهو بعيد. (فتح الباري) قوله: بعث النبي: [هذا قطعة من حديث مطول، ومضى في «الجهاد» برقم: ٢٨٠١. (عمدة القاري)] قوله: يحدثهم: [عن النبي ﷺ إذ أومؤوا إلى رجل منهم فطعنه فقال: الله أكبر فزت ورب الكعبة. (الكواكب الدراري)] قوله: سعيد: [قال الغساني: في بعضها: «سعيد بن عبد الله» مكبرا، وفي بعضها: «معمّر بن سليمان» من «التعمير»، وصوابه: «عبيد الله» مصغرًا، و«معتمرا» من «الاعتمار». (الكواكب الدراري)] قوله: المغيرة: [عند مقابلة عسكر كسرى في أرض العراق لعاملهم. (الكواكب الدراري)] قوله: محمد: [يحتمل أن يكون محمد بن يوسف الفريابي المذكور في الرواية الأولى، فيكون موصولا، ويحتمل أن يكون غيره فيكون معلقا، وهو مقتضى صنيع المزّي. (فتح الباري)] قوله: بلغ إلخ: وجه الاستدلال بالآية أن ما أنزل عام والأمر للوجوب، فيجب عليه تبليغ كل ما أنزل عليه. وقال في «الفتح»: كل ما أنزل على الرسول فله بالنسبة إليه طرفان: طرف الأخذ من جبرئيل ﷺ، وطرف الأداء للأمة، وهو المسمى بالتبليغ، وهو المراد ههنا، والله أعلم. (إرشاد الساري) قوله: فأنزل الله تصديقها إلى آخر الآية: مناسبته للترجمة أن التبليغ على نوعين، أحدهما وهو الأصل: أن يبلغه بعينه، وهو خاص بما يتعبد بتلاوته، وهو القرآن. وثانيهما: أن يبلغ ما يستنبط من أصول ما تقدم إنزاله، فينزل عليه موافقته فيما استنبط، إما بنصه وإما بما يدل على موافقته بطريق الأولى كهذه الآية؛ فإنها اشتملت على الوعيد الشديد في حق من أشرك، وهي مطابقة للنص، وفي حق من قتل النفس بغير حق، وهي مطابقة للحديث بالطريق الأولى؛ لأن القتل بغير حق وإن كان عظيما، لكن قتل الولد أشد قبحا من قتل من ليس بولد، وكذا القول في الزناة؛ فإن الزنا بحليلة الجار أعظم قبحا من مطلق الزنا، ويحتمل أن يكون إنزال هذه الآية سابقا =

١١٢٤/٢ ٤٧- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ (آل عمران: ٩٣)

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا بِهَا، وَأُعْطِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا بِهِ، وَأُعْطِيتُمُ الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ».

وَقَالَ أَبُو رَزِينٍ: ﴿يَتْلُونَهُ﴾: يَتَّبِعُونَهُ وَيَعْمَلُونَ بِهِ حَقَّ عَمَلِهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: ﴿يُتْلَىٰ﴾: يُقْرَأُ. حُسْنُ التِّلَاوَةِ: حُسْنُ الْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ. ﴿لَا يَمَسُّهُ﴾: لَا يَجِدُ طَعْمَهُ وَنَفْعَهُ إِلَّا مَنْ آمَنَ بِالْقُرْآنِ. (المطهرون من الكفر. (ك))

وَلَا يَحْمِلُهُ بِحَقِّهِ إِلَّا الْمُوقِنُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللهِ وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (الجمعة: ٥). وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ وَالصَّلَاةَ عَمَلًا. (هما من أعمال القلب واللسان، كذا في «الفتح»)

١. يتلونه إلخ: وفي نسخة: «﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ ويعملون به حق عمله».
٢. قال إلخ: وفي نسخة: «يقال». ٣. الموقن: للمستملي وابن عساكر وأبي ذر: «المؤمن».

ترجمة: قوله: باب قول الله قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إلخ: مراده بهذه الترجمة أن المراد بالتلاوة: القراءة، وقد فسّرت التلاوة بالعمل والعمل من فعل العامل. وقال في «كتاب خلق أفعال العباد»: ذكر ﷺ أن بعضهم يزيد على بعض في القراءة، وبعضهم ينقص، فهم يتفاضلون في التلاوة بالكثرة والقلة. وأما المتلوّ وهو القرآن فإنه ليس فيه زيادة ولا نقصان. ويقال: «فلان حسن القراءة ورديء القراءة»، ولا يقال: «حسن القرآن» ولا «رديء القرآن». وإنما يسند إلى العباد القراءة لا القرآن؛ لأن القرآن كلام الرب، والقراءة فعل العبد، انتهى من «الفتح» وفي «تراجم شيخ مشايخنا الدهلوي»: قوله: «ثم أوتيتم القرآن فعملتم ...» فكلام الله تعالى معمول به متلو، وهو عمل من الأعمال. اهـ وفي «تقرير شيخ الهند»: أشار إلى أن التلاوة فعل العبد اللاحق بالقرآن، وهذا الفعل حادث والقرآن قديم. والغرض: أن القرآن ليس بحادث، وأثبته البخاري بأبواب كثيرة، إلا أن ما هو فعل العبد وكسبه يكون حادثًا. قوله: «وسمّى النبي ﷺ الإسلام والصلاة عملًا ...» فيه إشارة خفيّة إلى ردّ ما قالوا من أن هذه الثلاثة قديم. وإنما مناسبته بالباب بأنه أشار إلى أن الحمل في الآية بمعنى العمل. ﴿لَمْ يَحْمِلُوهَا﴾ أي لم يعملوا عليها، فكأنه تفسير للآية. اهـ

وقال العلامة السندي: قوله: «﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ (البقرة: ١٢١): يتبعونه ...». الظاهر أنه فسّر «يتلون» بـ«يتّبعون» على أنه من «التلو» بمعنى التبع، لا من «التلاوة» بمعنى القراءة. ويحتمل أنه أخذ العمل من قوله: «حق تلاوته»؛ إذ لا يكون الإنسان مؤديًا للتلاوة حقها إلا إذا عمل بالمتلو كما ينبغي العمل به، والله أعلم، انتهى من هامش «اللامع» مختصرًا. قال الحافظ في آخر الباب: قال ابن بطال: معنى هذا الباب كالذي قبله أن كل ما يُنْشِئُه الإنسان مما يؤمر به من صلاة أو حج أو جهاد وسائر الشرائع عمل يجازى على فعله، ويعاقب على تركه. اهـ وقال الحافظ: ليس غرض البخاري هنا بيان ما يتعلّق بالوعيد، بل ما أشرت إليه قبلُ. ثم قال: وتشاغل ابن التين ببعض ما يتعلق بلفظ حديث ابن عمر، إلى أن قال: وفي تشاغل من شرح هذا الكتاب لمثل هذا هنا إعراض عن مقصود المصنِّف ههنا، وحق الشارح بيان مقاصد المصنِّف تقريرًا وإنكارًا، وبالله المستعان. اهـ

سهر: = على إخباره ﷺ بما أخبر به، لكن لم يسمعها الصحابي إلا بعد ذلك، ويحتمل أن يكون كل من الأمور الثلاثة نزل تعظيم الإثم فيه سابقا، ولكن اختصت هذه الآية بمجموع الثلاثة في سياق واحد مع الاقتصار عليها، فيكون المراد بالتصديق الموافقة في الاقتصار عليها، فعلى هذا فمطابقة الحديث للترجمة ظاهرة جدا، والله أعلم. (فتح الباري) وقال في «الكواكب»: فإن قلت: كيف وجه التصديق؟ قلت: من جهة إعظام هذه الثلاثة حيث ضاعف لها العذاب وأثبت لها الخلود. انتهى

قوله: قول الله قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين إلخ: مراده بهذه الترجمة أن يبين أن المراد بالتلاوة القراءة، وقد فسرت التلاوة بالعمل والعمل من فعل العامل. وقال في «كتاب خلق أفعال العباد»: ذكر ﷺ أن بعضهم يزيد على بعض في القراءة وبعضهم ينقص، فهم متفاضلون في التلاوة بالقلة والكثرة، وأما المتلو وهو القرآن، فإنه ليس فيه زيادة ولا نقصان، ويقال: «فلان حسن القراءة ورديء القراءة»، ولا يقال: «حسن القرآن ورديء القرآن»، ومما يسند إلى العباد القراءة لا القرآن؛ لأن القرآن كلام الرب سبحانه وتعالى، والقراءة فعل العبد، ولا يخفى هذا إلا على من لم يوفق، ثم قال: تقول: قرأت بقراءة عاصم، وقراءتك على قراءة عاصم، ولو-أن عاصما حلف أن لا يقرأ اليوم، ثم قرأت أنت على قراءته لم يحنث هو. قال: وقال أحمد: لا يعجبني قراءة حمزة. قال البخاري: ولا يقال: «لا يعجبني القرآن»، فظهر افتراقهما. (فتح الباري) ويحتمل أن يقال: إن مقصود البخاري بيان أن كلام الله صفة واحدة، والاختلاف بحسب العبارة لا يوجب الاختلاف فيها. (الخير الجاري) قوله: أعطي: [المقصود من ذكر هذا وما بعده ذكر أنواع من التسليم الذي هو الغرض من الإرسال والإنزال، وهو التلاوة والإيمان به والعمل به. (عمدة القاري)] قوله: أبو رزين: [براء ثم زاي بوزن «عظيم»، هو مسعود بن مالك الأسدي الكوفي من كبار التابعين. (فتح الباري)] قوله: قال أبو عبد الله إلخ: تأييد لما ذكر من أن التلاوة بمعنى القراءة، ومنها يوصف بالحسن وبعدمه، وأما القرآن بمعنى المتلو فكله حسن منزه عن النقصان. (الخير الجاري) قوله: حسن التلاوة حسن القراءة للقرآن: وقال الراغب: التلاوة الاتباع، وهي تقع بالجسم تارة وتارة بالاقتداء في الحكم، وتارة بالقراءة وتدبر المعنى، والتلاوة في عرف الشرع يختص باتباع كتب الله المنزلة تارة بالقراءة وتارة بامتثال ما فيه من أمر ونهي، وهي أعم من القراءة، فكل قراءة تلاوة من غير عكس. (فتح الباري) قوله: لا يمسه: [أشار به إلى تفسير قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾. (عمدة القاري)] قوله: الموقن: [لكونه من عند الله المطهر من الجهل والشك ونحوه، لا الغافل كالحمار. (الكواكب الدراري)]
قوله: وسمى النبي ﷺ إلخ: [قال: فسمى الإسلام والإيمان والإحسان والصلاة بقراءتها، وما فيها من حركات الركوع والسجود فعلا. (فتح الباري)] قوله: الإسلام: [استنبط تسميته عملا من حديث سؤال جبرئيل عن الإيمان والإسلام، كذا في «فتح الباري».] قوله: الإيمان: [استنبط كونه عملا من الحديث المعلق في الباب، كذا في «الفتح».]

سند: قوله: باب قول الله تعالى قل فأتوا بالتوراة: وفيه: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ ...﴾ الظاهر أنه فسر «يتلون» بـ«يتبعون» على أنه من «التلو» بمعنى التبع لا من «التلاوة» بمعنى القراءة، ويحتمل أنه أخذ العمل من قوله: ﴿حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾؛ إذ لا يكون الإنسان مؤديا للتلاوة حقها إلا إذا عمل بالمتلو كما ينبغي العمل به. والله تعالى أعلم

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِبِلَالٍ: «أَخْبِرْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ». قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي[1] لَمْ أَتَطَهَّرْ إِلَّا صَلَّيْتُ. وَسُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ الْجِهَادُ، ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

تقدم موصولا برقم: ١١٤٩ — بمعنى مفعول كـ«أشهر» — أي لم أتوضأ. (ك) — ركعتين — تقدم موصولا برقمي: ٢٦، ١٥١٩

٧٥٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَنْ سَلَفَ مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى صُلِّيَتِ الْعَصْرُ، ثُمَّ عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيتُمُ الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتَّى غَرَبَتِ[2] الشَّمْسُ، فَأُعْطِيتُمْ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ: هَؤُلَاءِ أَقَلُّ عَمَلًا مِنَّا وَأَكْثَرُ خَيْرًا[3]. قَالَ اللهُ: هَلْ ظَلَمْتُمْ[4] مِنْ حَقِّكُمْ مِنْ شَيْءٍ[5]؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ».

ابن المبارك. (ع) — ابن يزيد. (ع) — ابن عبد الله بن عمر. (ع) — فيه المطابقة، كذا في «العيني» — مر الحديث برقم: ٧٤٦٧

٢/ ١١٢٤ ٤٨- بَابٌ وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ عَمَلًا وَقَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»

٧٥٣٤- حَدَّثَنِي[6] سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْوَلِيدِ، ح: وَحَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَسَدِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ».

ابن حرب. (ع) — بالفتح ابن العيزار. (ع) — بالفتح وشدة الموحدة. (ك) — بالفتح وشدة الباء. (ك) — سليمان بن فيروز أبو إسحاق. (ع، ك) — سعد بن إياس. (ع) — هو ابن مسعود. (قس)

---

١. أني: وفي نسخة: «أن». ٢. غربت: وللكشميهني وأبي ذر: «غروب». ٣. خيرا: وفي نسخة: «أجرا»، وفي نسخة: «جزاء».
٤. ظلمتم: وفي نسخة: «ظَلَمْتُكُمْ». ٥. من شيء: وللكشميهني: «شيئًا». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب وسمى النبي ﷺ الصلاة عملا إلخ: قال الحافظ: كذا لهم بغير ترجمة، وهو كالفصل من الباب الذي قبله. اهـ وهكذا في «العيني» وزاد: ولهذا قال: «وسمى» بالواو. اهـ قلت: وهو كذلك، وقد تقدم ذكر الصلاة في الباب السابق وأعادها ههنا اهتمامًا، وتقدم ما في «تقرير شيخ الهند» في الصلاة في الباب السابق، انتهى من هامش «اللامع»

سهر: قوله: أني: [أي من أني أو غير أني. (الخير الجاري)] قوله: صليت: [دخوله في الباب ظاهر من حيث إن الصلاة لا بد لها من القراءة. (فتح الباري)]
قوله: حج مبرور: [الحج المبرور ما لم يخالطه إثم، وقيل: المتقبل، كذا في «المجمع»] قوله: عبدان: [لقب عبد الله بن عثمان المروزي. (عمدة القاري)]
قوله: إنما بقاؤكم الحديث: [أي زمان بقائكم في جملة زمان الأمم السابقة. وأحد طرفي التشبيه محذوف وهو باقي النهار. (الكواكب الدراري)] قال ابن بطال: معنى هذا الحديث كالذي قبله أن كل ما يكسبه الإنسان مما يؤمر به من صلاة أو حج أو جهاد وسائر الشرائع عمل يجازى على فعله ويعاقب على تركه أن أنفذ الوعيد. انتهى (فتح الباري) قوله: قيراطا: [القيراط ههنا النصيب والحصة والأجر، وكرر؛ ليعلم أن لكل واحد قيراطا. (الكواكب الدراري)] قوله: صليت: [بلفظ المجهول أي صلاة العصر. (الكواكب الدراري)]
قوله: فقال أهل الكتاب: أي أهل التوراة؛ لأن وقت عمل أهل الإنجيل ليس أكثر من وقت عمل الإسلاميين، وقد تقدم في أول «كتاب التوحيد» في «باب المشيئة والإرادة» برقم: ٧٤٦٧: «قال أهل التوراة: ربنا هؤلاء أقل عملا». (الكواكب الدراري)
قوله: باب: [بالتنوين بغير ترجمة، فهو كالفصل للسابق ولذا عطف عليه: «وسمى النبي ﷺ...». (إرشاد الساري)] قوله: لا صلاة إلخ: [تقدم موصولا برقم: ٧٥٦ مع البحث عن المذهب] قال الكرماني: لا صلاة أي لا صحة للصلاة؛ لأنها أقرب إلى نفي الحقيقة، بخلاف الكمال ونحوه. قلت: لم لا يقول أيضًا في قوله ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، والقول بلا كمال للصلاة إلا بفاتحة الكتاب متعين؛ لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ﴾ (المزمل: ٢٠) وأجمع أهل التفسير أنها نزلت في الصلاة. (عمدة القاري)
قوله: وحدثني: [قائل «وحدثني» هو البخاري. (فتح الباري)] قوله: عباد: [مذكور بالرفض، ولكنه موصوف بالصدق، وليس له عند البخاري إلا هذا الحديث الواحد. (فتح الباري)]
قوله: العوام: [بتشديد الواو وتخفيف الميم. (الكواكب الدراري)] قوله: الأعمال: [مطابقته للأحاديث التي مضت في ما قبل ظاهرة. (عمدة القاري) مر الحديث برقم: ٥٢٧]
قوله: لوقتها: أي في وقتها أو مستقبلا لوقتها، كما قال الزمخشري في ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (الطلاق: ١). فإن قلت: مر آنفًا أن الأفضل الإيمان، ثم الجهاد؟ قلت: المقامات مختلفة والسامعون متفاوتة، فبالنسبة إلى المتهاون بالصلاة العاق لوالديه الصلاة والبر أفضل، وبالنسبة إلى غيره الجهاد أفضل ونحو ذلك. (الكواكب الدراري)

سند: قوله: باب وسمى النبي ﷺ: يدل على أن الصلاة عمل أيضا.

٢/ ١١٢٤ ٤٩- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا۝١٩﴾: ضَجُورًا ﴿إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا۝٢١﴾
كضجر تبرم وقلق. (ع)

٧٥٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ مَالٌ، فَأَعْطَى قَوْمًا وَمَنَعَ آخَرِينَ، فَبَلَغَهُ أَنَّهُمْ عَتَبُوا فَقَالَ: «إِنِّي أُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ». فَقَالَ عَمْرٌو: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ.

محمد بن الفضل — مر الحديث برقم: ٣١٤٥ — بالحاء المهملة والزاي. (ع) — أي غضبوا. «العتب» الموجدة. (ق) — أي أترك. (ع، ك) — هو قلة الصبر. (ع) — هو الضجر. (ع، ك) أي أستسلم — بكسر الغين والقصر من غير همزة ضد الفقر. (ف، قس) — النمري — لأن الصفة المذكورة تدل على قوة إيمانه المفضي به لدخول الجنة. (ف) — هذا النوع من الإبل أشرف أنواعها. (ع)

١. هلوعا: وفي نسخة بعده: «خلق». ٢. ضجورا: كذا لأبي ذر.
٣. الغنى: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «الغناء» [لأبي ذر عن الحموي والمستملي بفتح الغين والهمز والمد. (إرشاد الساري)].

قوله: باب قوله إن الإنسان خلق هلوعا إلخ: قال الحافظ: وقد تقدَّم شرح الحديث في «فرض الخمس». والغرض منه قوله فيه: «لما في قلوبهم من الجزع والهلع». قال ابن بطال: مراده في هذا الباب إثبات خلق الله للإنسان بأخلاقه من الهلع والصبر والمنع والإعطاء، إلى آخر ما ذكر. قال الحافظ: قصد البخاري أن الصفات المذكورة بخلق الله تعالى في الإنسان، لا أن الإنسان يخلقها بفعله، انتهى مختصرًا وهكذا قال العيني.

سهر: قوله: إن الإنسان إلخ: غرضه من هذا الباب إثبات خلق الله تعالى للإنسان بأخلاقه التي خلقه الله عليها من الهلع والمنع والإعطاء والصبر على الشدة واحتسابه على ذلك على ربه تعالى. وفسر «الهلوع» بقوله: «ضجورا». وقال الجوهري: «الهلع» أفحش الجزع. وقال الداودي: إنه والجزع واحد. وقال بعض المفسرين: «الهلوع» فسره الله تعالى بقوله: ﴿إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ ....﴾ (المعارج: ٢٠). (عمدة القاري) قوله: هلوعا: [«الهلع» مصدر وهو أشد الجزع. (فتح الباري)]
قوله: عن الحسن: البصري. و«عمرو بن تغلب»، بفتح الفوقانية وسكون المعجمة وكسر اللام وبالموحدة العبدي التميمي. قال الحاكم أبو عبد الله: شرط البخاري أن لا يذكر إلا حديثا رواه صحابي مشهور، وله راويان ثقتان فأكثر، ثم يرويه عنه تابعي مشهور، وله أيضًا راويان، وكذلك في كل درجة. قال النووي: ليس من شرطه ذلك؛ لإخراجه نحو حديث ابن تغلب: «إني لأعطي الرجل»، و لم يروه عنه غير الحسن. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: أكل: [صيغة المتكلم المضارع المعروف، أصله «أوكل»]
قوله: بكلمة: [الباء فيه للمقابلة والبدلية، أي ما أحب أن لي بدل كلمته النعم؛ لأن الآخرة خير وأبقى. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]

* * * * *

٢/ ١١٢٥ ٥٠- بَابُ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَرِوَايَتِهِ عَنْ رَبِّهِ

٧٥٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْهَرَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ قَالَ: «إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِذَا أَتَانِي مَشْيًا أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً».

أي بدون واسطة جبريل ﷺ ويسمى بالحديث القدسي. (ك) مثل تقرب ألطاف الله من العبد إذا تقرب إليه بالإخلاص. (مج) «الهرولة» الإسراع ونوع من العدو. (ع، ك)

٧٥٣٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ - رُبَّمَا ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ: «إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا أَوْ بُوعًا».

ابن سعيد القطان. (ع) سليمان بن طرخان. (ع، ف) أي ربما ذكر أبو هريرة النبي ﷺ بالكسر من طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى. (ق)

وَقَالَ مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي: سَمِعْتُ أَنَسًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَبِّهِ.

ابن سليمان بن طرخان. (ع) أراد بهذا التعليق بيان التصريح بالرواية فيه عن الله عز وجل. (ف)

---

١. ربه: وفي نسخة بعده: «تبارك وتعالى». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٣. العبد إلي: وفي نسخة: «إلي العبد». ٤. إلي: كذا لأبي الوقت، وللكشميهني: «مني» [الأصل «من»، واستعماله بـــ «إلى» لقصد معنى الانتهاء، والصلات تختلف بحسب المقصود. (عمدة القاري)].
٥. مشيا: وفي نسخة: «يمشي». ٦. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. أبي: وفي نسخة بعده: «يقول». ٨. عن أبي... ربه: كذا للمستملي، وللحموي والكشميهني: «عن أبي هريرة عن ربه عز وجل». ٩. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «يروي»، وفي نسخة: «يرويه». ١٠. عن ربه: وفي نسخة بعده: «تبارك وتعالى».

ترجمة: قوله: باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه: يحتمل أن تكون الجملة الأولى محذوفة المفعول، والتقدير: ذكر النبي ﷺ ربه عز وجل. ويحتمل أن يكون ضمن الذكر معنى التحديث، فعدّاه بـــ«عن»، فيكون قوله: «عن ربه» متعلقًا بالذكر والرواية معًا. وقد ترجم هذا في «كتاب خلق أفعال العباد» بلفظ: «ما كان النبي ﷺ يذكر ويروي عن ربّه»، وهو أوضح. وقد قال ابن بطال: معنى هذا الباب أن النبي ﷺ روى عن ربّه السنة كما روى عنه القرآن. انتهى والذي يظهر لي أن مراده تصحيح ما ذهب إليه، كما تقدَّم التنبيه عليه في تفسير المراد بكلام الله سبحانه وتعالى، انتهى من «الفتح». قلت: الظاهر أنه أشار بقوله: «كما تقدّم» إلى ما تقدَّم في باب قوله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ ردًّا على ابن بطال؛ إذ قال: والذي يظهر أن غرضه: أن كلام الله لا يختص بالقرآن؛ فإنه ليس نوعًا واحدًا، كما تقدَّم نقله عنمن قاله، وأنه وإن كان غير مخلوق، وهو صفة قائمة به؛ فإنه يلقيه على من يشاء من عباده. اهـ ثم يشكل في أحاديث الباب حديث عبد الله بن مغفَّل في الترجيع؛ فإنه لا مطابقة له بالترجمة على الظاهر. قال الحافظ: قال ابن بطال: وجه دخول هذا الحديث في الباب أنه ﷺ كان أيضًا يروي القرآن عن ربه. وقال الكرماني: الرواية عن الربّ أعمّ من أن تكون قرآنًا أو غيره بدون الواسطة أو بالواسطة. وإن كان المتبادر ما كان بغير الواسطة. اهـ وفي «التراجم» للشاه ولي الله الدهلوي: القراءة يدخل فيها الترجيع، وهو من صفاتها. اهـ ولا يبعد عندي أن يقال: إن الإمام البخاري أشار بقراءة سورة الفتح إلى الروايات التي وردت في قصة الحديبية من رواية النبي ﷺ عن ربه تعالى. ويستنبط ذلك مما ذكره السيوطي في قصة بيعة الشجرة. وفيه: «ونادى منادي رسول الله ﷺ: ألا إن روح القدس قد نـــزل على رسول الله ﷺ، فأمره بالبيعة»، الحديث، انتهى من هامش «اللامع».

سهر: قوله: ذكر النبي ﷺ إلخ: يحتمل أن تكون الجملة الأولى محذوفة المفعول، والتقدير: ذكر النبي ﷺ ربه. ويحتمل أن يكون ضمن الذكر معنى التحديث فعداه بـــ«عن»، فيكون قوله: «عن ربه» متعلق بالذكر والرواية معا. وقال ابن بطال: معنى هذا الباب أن النبي ﷺ روى عن ربه السنة كما روى [وهذا مبين في كتاب الله: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۞ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۞﴾ (النجم: ٣، ٤). (عمدة القاري)] عنه القرآن. انتهى والذي يظهر أن مراده تصحيح ما ذهب إليه كما تقدم التنبيه عليه في تفسير المراد بكلام الله سبحانه وتعالى. (فتح الباري)
قوله: عن قتادة: [هذه رواية قتادة، وخالفه سليمان التيمي كما في الحديث الثاني فقال: «عن أنس عن أبي هريرة»، فعلى هذا فالأول مرسل صحابي. (فتح الباري)]
قوله: إذا تقرب العبد إلخ: أمثال هذه الإطلاقات ليس إلا على سبيل التجوز؛ إذ البراهين العقلية قائمة على استحالتها على الله تعالى، فمعناه: من تقرب إلي بطاعة قليلة أجازيه بثواب كثير، وكلما زاد في الطاعة أزيد في الثواب، وإن كان كيفية إتيانه بالطاعة على التأني، كان كيفية إتياني بالثواب على السرعة، فالغرض أن الثواب راجح على العمل مضاعف عليه كمًّا وكيفًا، ولفظ «التقرب» و«الهرولة» إنما هو مجاز على سبيل المشاكلة، أو على سبيل الاستعارة، أو على قصد إرادة لوازمها. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قال ابن التين: «التقرب» ههنا نظير ما تقدم في قوله: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۞﴾ (النجم: ٩) أن المراد به قرب الرتبة وتوفير الكرامة. و«الهرولة» كناية عن سرعة الرحمة إليه ورضا الله عن العبد وتضعيف الأجر فإن الهرولة ضرب من المشي المسرع، وهو دون العدو. وقال صاحب «المشارق»: المراد بما جاء في هذا الحديث سرعة قبول توبة الله من العبد، أو تيسير طاعته وتقويته عليها وتمام هدايته وتوفيقه، والله أعلم بمراده. وقال الراغب: قرب العبد من الله التخصيص بكثير من الصفات التي يصح أن يوصف الله بها وإن لم يكن على الحد الذي يوصف به الله تعالى، نحو الحكمة والعلم والحلم والرحمة وغيرها، وذلك يحصل بإزالة القاذورات المعنوية من الجهل والطيش والغضب وغيرها بقدر طاقة البشر، وهو قرب روحاني لا بدني، وهو المراد من «إذا تقرب العبد مني شبرا تقربت منه ذراعا». (فتح الباري) قوله: شبرا: [بالكسر: ما بين أعلى الإبهام وأعلى الخنصر. (القاموس المحيط)]
قوله: باعا: [«البوع» و«الباع» قدر مد اليدين وما بينهما من البدن. (مجمع البحار) قوله: التيمي: [هذا هو الصواب، ووقع في «اليونينية»: التميمي، ولعله سبق قلم. (إرشاد الساري)]
قوله: باعا أو بوعا: قال الخطابي: «الباع» معروف، وهو قدر مد اليدين، وأما «البوع» وهو بفتح الموحدة مصدر «باع يبوع بوعا». قال: ويحتمل أن يكون بضم الباء جمع «باع»، كدار ودور. وأغرب النووي فقال: الباع والبوع والبوع بالضم والفتح كله بمعنى. فإن أراد ما قال الخطابي، وإلا فلم يصرح أحد بأن البوع بالضم والباع بمعنى واحد. وقال الباجي: «الباع» طول ذراع الإنسان وعضديه وعرض صدره، وذلك قدر أربعة أذرع، وهو من الدواب قدر خطوة في المشي. (فتح الباري)

٧٥٣٨- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّكُمْ قَالَ: «لِكُلِّ عَمَلٍ كَفَّارَةٌ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

أي معصية. (ك) مر الحديث برقم: ١٨٩٤

٧٥٣٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، ح: وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ[1] خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ ابْنِ مَتَّى». وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ.

ابن أبي عروبة — رفيع مصغرا. (ع) — مر الحديث برقم: ٣٤١٢ — بفتح الميم وشدة الفوقانية بالقصر. (ك)

٧٥٤٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا[2] شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ[3] الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ، - أَوْ: مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ - قَالَ: فَرَجَّعَ فِيهَا. قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ مُعَاوِيَةُ يَحْكِي[4] قِرَاءَةَ ابْنِ مُغَفَّلٍ وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيْكُمْ لَرَجَّعْتُ كَمَا رَجَّعَ ابْنُ مُغَفَّلٍ يَحْكِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ: كَيْفَ كَانَ تَرْجِيعُهُ؟ قَالَ: آ آ آ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

بفتح الشين المعجمة وتخفيف البائين الموحدتين، ابن سوار الفزاري. (ع) — مر الحديث برقمي: ٤٨٣٥، ٥٠٤٧ — بهمزة مفتوحة بعدها ألف، وهو محمول على الإشباع في محله. (قس)

١. إنه: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أنا». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. المغفل: وفي نسخة: «مغفل». ٤. يحكي: وفي نسخة: «ويحكي».

سهر: قوله: كفارة: [أي ما يوجب سترها وغفرانها. (الكواكب الدراري)] قوله: الصوم لي: فإن قلت: جميع الطاعات لله تعالى؟ قلت: لم يتقرب قط بالصوم إلى معبود غير الله، بخلاف السجدة والصدقة ونحوهما. فإن قلت: جزاء الكل منه تعالى؟ قلت: ربما فوض جزاء غير الصيام إلى الملائكة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: لخلوف: [بالضم: الرائحة للفم المتغيرة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: أطيب عند الله: فإن قلت: هو منزه عن الأطيبية؟ قلت: هو على سبيل الفرض، يعني لو فرض لكان أطيب منه. فإن قلت: دم الشهيد كريح المسك، والخلوف أطيب منه، فالصائم أفضل من الشهيد؟ قلت: منشأ الأطيبية ربما يكون الطهارة؛ لأنه طاهر والدم نجس. فإن قلت: ما الحكمة في تحريم إزالة الدم، مع أن رائحته مساوية لرائحة المسك، وعدم تحريم إزالة الخلوف، مع أنه أطيب منه؟ قلت: إما لأن تحصيل مثل ذلك الدم محال، بخلاف الخلوف، أو أن تحريمه مستلزم للحرج، أو ربما يؤدي إلى ضرر كأدائه إلى التحريم، أو أن الدم لكونه نجسا واجب الإزالة شرعا، تنفر عنه الطبائع لا بد من المبالغة في خلافه. (الكواكب الدراري) قوله: إنه خير: [ويروى: «أنا خير» وهي الأشهر. (عمدة القاري)] قوله: من يونس: إنما خصصه من بين سائر الأنبياء؛ لئلا يتوهم غضاضة في حقه بسبب نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ الْحُوتِ﴾ (القلم: ٤٨). ولفظ «أنا» يحتمل أن يكون كناية عن رسول الله ﷺ أو عن كل متكلم. فإن قلت: هو ﷺ سيد ولد آدم. قلت: لعله قال قبل علمه بأنه سيدهم وأفضلهم، أو قاله تواضعا وهضما لنفسه، وله أجوبة أخرى مر مرارا. (الكواكب الدراري)

قوله: ونسبه إلى أبيه: يعني متى، وهو جملة حالية موضحة. وقيل: «متى» اسم أمه، ومعنى النسبة إلى أبيه أنه ذكر مع ذلك اسم أبيه، وهو الصحيح عند الجمهور. (الكواكب الدراري) قوله: سريج: [مصغر «السرج» بالسين المهملة والراء والجيم، اسمه الصباح. (عمدة القاري)] قوله: فرجع: [من «الترجيع»، وهو ترديد الصوت في الحلق وتكرار الكلام جهرا بعد خفائه. (عمدة القاري)] قوله: ثم قرأ معاوية يحكي إلخ: هو كلام شعبة، وظاهره أن معاوية قرأ ورجع، ووقع في رواية مسلم بن إبراهيم برقم: ٤٨٣٥ في تفسير سورة الفتح عن شعبة: «قال معاوية: لو شئت أن أحكي لكم قراءته لفعلت». وفي «غزوة الفتح» عن أبي الوليد عن شعبة: برقم: ٤٢٨١: «لولا أن تسمع الناس حولي رجعت كما رجع»، وهذا ظاهر أنه لم يرجع، وهو المعتمد، ويحمل الأول على أنه حكى القراءة دون الترجيع، بدليل قوله في آخره: «كيف كان ترجيعه». (فتح الباري)

قوله: كيف كان ترجيعه إلخ: قال ابن بطال: في هذا الحديث إجازة القراءة بالترجيع والألحان الملذة للقلوب بحسن الصوت، وقول معاوية: «لولا يجتمع الناس» يشير إلى أن القراءة بالترجيع يجمع نفوس الناس إلى الإصغاء وتستميلها بذلك، حتى لا تكاد تصبر عن استماع الترجيع المشوب بلذة الحكمة المفهمة. وفي قوله: «آ» بمد الهمزة والسكون دلالة على أنه ﷺ كان يراعي في قراءته المد والوقف. انتهى وقال القرطبي: يحتمل أن يكون ذلك حكاية صوته عند هز الراحلة، كما يعتري رافع صوته إذا كان راكبا من انضغاط صوته وتقطيعه عند هز المركوب، وبالله التوفيق. قال ابن بطال: وجه دخول حديث عبد الله بن مغفل في هذا الباب أنه ﷺ كان أيضًا يروي القرآن عن ربه، كذا قال. وقال الكرماني: الرواية عن الرب أعم من أن يكون قرآنا أو غيره، بدون الواسطة أو بالواسطة، وإن كان المتبادر هو ما كان بغير واسطة، والله أعلم. (فتح الباري)

* * * * *

۲/ ۱۱۲۵ ٥١- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ تَفْسِيرِ التَّوْرَاةِ وَكُتُبِ اللهِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا لِقَوْلِ اللهِ:

﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ (آل عمران: ۹۳)

٧٥٤١- وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ أَنَّ هِرَقْلَ دَعَا تَرْجُمَانَهُ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَهُ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ، وَ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾». (آل عمران: ٦٤)

اسم قيصر الروم. (ع) «الترجمان» هو الذي يعبر بلغة عن لغة. (ع)

٧٥٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَؤُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ﴾» الْآيَةَ.

ابن فارس البصري. (ع) مطابقته للترجمة لا يخفى على من يتأملها. (ع)

٧٥٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ زَنَيَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِ: «مَا تَصْنَعُونَ بِهِمَا؟» قَالُوا: نُسَخِّمُ وُجُوهَهُمَا وَنُخْزِيهِمَا. قَالَ: «﴿فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾» (آل عمران: ۹۳). فَجَاؤُوا فَقَالُوا لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَرْضَوْنَ: يَا أَعْوَرُ، اقْرَأْ. فَقَرَأَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ.........

السختياني. من «التسخيم» بالسين المهملة والخاء المعجمة، وهو تسويد الوجه. (ع) هو عبد الله بن صوريا مقصورا الأعور اليهودي، كان حبرا منهم. (ع) أي على الموضع. (ع)

١. وكتب ... لقول الله: وفي نسخة: «وغيرها من كتب الله لقول الله تعالى». ٢. بالعربية: وللكشميهني: «بالعبرانية».
٣. ترجمانه: وللكشميهني: «بترجمانه». ٤. وبينكم: وفي نسخة بعده: «الآية». ٥. قال: أتي إلخ: ولأبي ذر: «أن النبي ﷺ أتي».
٦. يا أعور: وللكشميهني وأبي ذر: «أعور» [الذي في «اليونينية» الرفع على أصل المنادى مع حذف الأداة. (إرشاد الساري)].
٧. عليه: كذا للكشميهني، وللكشميهني أيضا وأبي ذر: «عليها» [أي الآية. (عمدة القاري)].

ترجمة: قوله: باب ما يجوز من تفسير التوراة إلخ: غرض الترجمة ظاهر، وهو أنه استدل بذلك على مطلوبه، وهو أن القراءة فعل القارئ؛ لأن التفسير لا بد أن يكون من فعل المفسِّر. قال الحافظ: قوله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا﴾ الآية. (آل عمران: ۹۳) وجه الدلالة: أن التوراة بالعبرانية، وقد أمر الله تعالى أن تتلى على العرب وهم لا يعرفون العبرانية، فقضية ذلك الإذن في التعبير عنها بالعربية. اهـ

سهر: قوله: تفسير التوراة وكتب الله إلخ: كذا لأبي ذر، ولغيره: «تفسير التوراة وغيرها من كتب الله»، وكل منهما من عطف العام على الخاص؛ لأن التوراة من كتب الله. (فتح الباري) قوله: بالعربية وغيرها: أي من اللغات، وفي رواية الكشميهني: «بالعبرانية وغيرها»، ولكل وجه. والحاصل: أن الذي بالعربية مثلا يجوز التعبير عنه بالعبرانية وبالعكس. وهل يتقيد الجواز بمن لا يفقه ذلك اللسان أو لا؟ الأول قول الأكثر. (فتح الباري) قوله: لقول الله تعالى إلخ: وجه الدلالة أن التوراة بالعبرانية، وقد أمر الله تعالى أن تتلى على العرب وهم لا يعرفون العبرانية، فقضية ذلك الإذن في التعبير عنها بالعربية. (فتح الباري) إلا أنه لا يقطع على صحتها؛ لقوله ﷺ: «لا تصدقوا أهل الكتاب» فيما يفسرونه من التوراة بالعربية؛ لثبوت كتمانهم لبعض الكتاب وتحريفهم له. (عمدة القاري) قوله: أبو سفيان: [صخر بن حرب الأموي، والد معاوية رضي الله عنهما. (الكواكب الدراري)]
قوله: أن هرقل دعا ترجمانه إلخ: وجه الدلالة منه أن النبي ﷺ كتب إلى هرقل باللسان العربي، ولسان هرقل رومي، ففيه إشعار بأنه اعتمد في إبلاغه ما في الكتاب على من يترجم عنه بلسان المبعوث إليه ليفهمه. (فتح الباري) واحتج أبو حنيفة بحديث هرقل وأنه دعا بترجمانه وترجم له كتاب رسول الله ﷺ حتى فهمه، فأجاز قراءة القرآن بالفارسية، وقال: إن الصلاة تصح بذلك. (عمدة القاري) قوله: يا أهل الكتاب: [عطف على ما قبله؛ فإن هذا قطعة من حديث مطول حذف البخاري من أوله وآخره، فهو قد مضى برقم: ۷.]
قوله: لا تصدقوا: قال ابن بطال: استدل بهذا الحديث من قال بجواز قراءة القرآن بالفارسية، وأيد ذلك بأن الله تعالى حكى قول الأنبياء كنوح وغيره ممن ليس عربيا بلسان القرآن، وهو عربي مبين، وبقوله تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ (الأنعام: ۱۹) والإنذار إنما يكون بما يفهمون من لسانهم، فقراءة أهل كل لغة بلسانهم حتى يقع لهم الإنذار به، وأجاب من منع بأن الأنبياء ما نطقوا إلا بما حكى الله عنهم في القرآن، سلمنا: ولكن يجوز أن يحكي الله قولهم بلسان العرب، ثم يتعبدنا بتلاوته على ما أنزله. (فتح الباري) الأصح أن أبا حنيفة رجع عن هذا القول، أي عدم لزوم النظم في حق جواز الصلاة. (التوضيح متن التلويح) والمراد من الحديث كما قال البيهقي: فيه دليل على أن أهل الكتاب إن صدقوا فيما فسروا من كتابهم كان مما أنزل على طريق التعبير عما أنزل، وكلام الله واحد لا يختلف باختلاف اللغات، فبأي لسان قرئ فهو كلام الله. (فتح الباري)
قوله: آمنا بالله: [مضى الحديث بهذا السند في تفسير سورة البقرة برقم: ٤٤٨٥، وفي «الاعتصام» في «باب لا تسألوا أهل الكتاب»، وهذا من النوادر يقع مكررا في ثلاث مواضع بسند واحد. (عمدة القاري)] قوله: إسماعيل: [ابن علية، وهو اسم أمه، وأبوه إبراهيم. (عمدة القاري)] قوله: نخزيهما: [أي نفضحهما بأن نركبهما على الحمار معكوسين. (عمدة القاري)] قوله: أعور: [منادى مبني على الضم، وفي رواية الكشميهني: «أعور» بالجر على أنه صفة «رجل». (عمدة القاري)]

قَالَ: ارْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَلُوحُ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ بَيْنَهُمَا الرَّجْمَ وَلَكِنَّا نَتَكَاتَمُهُ بَيْنَنَا. فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا، فَرَأَيْتُهُ يُجَانِئُ عَلَيْهَا الْحِجَارَةَ.

۵۲- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ» وَ«زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»

۲/ ۱۱۲۵

۷۵۴۴- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ».

۷۵۴۵- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا - وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ - قَالَتْ: فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَأَنَا حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ وَأَنَّ اللهَ يُبَرِّئُنِي، وَلَكِنْ وَاللهِ، مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللهَ مُنْزِلٌ فِي شَأْنِي وَحْيًا يُتْلَى، وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى، وَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُو بِالْإِفْكِ﴾ الْعَشْرَ الْآيَاتِ كُلَّهَا.

(حواشي السطور: اسم القائل لم يذكره، وقد تقدم أنه عبد الله بن سلام ﷺ. (ع) — ﷺ. (قس) — مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «إن بينهما الرجم». (ع) — أي الرجم. (قس) — يعني اليهودي المرجوم. (ع) — عبد العزيز. (ع) — ابن الهاد. (ع) — التيمي. (ع) — مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث. (ع) — أي كإذنه لنبي — بتشديد الياء. (ع) — أي برؤيا يراها رسول الله ﷺ ونحوها. (ك، ع) — مطابقته للترجمة في قوله: «بأمر يتلى»، أي بالأصوات في المحاريب وفي المحافل. (ع) — (النور: ۱۱) — اللام فيه مفتوحة للتأكيد)

ن ۱ مر الحديث برقم: ۶۸۱۹

۱. قال: وفي نسخة: «فقال». ۲. فرفع: وفي نسخة بعده: «يده». ۳. فإذا: وفي نسخة: «فإذا فيه». ۴. بينهما: كذا لأبوي الوقت وذر، وفي نسخة: «عليهما»، وللكشميهني: «فيهما». ۵. نتكاتمه: كذا للأصيلي والمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «نكاتمه»، وللكشميهني وأبي ذر: «نتكاتمها». [أي آية الرجم. (إرشاد الساري)] ۶. الحجارة: وفي نسخة: «للحجارة». ۷. مع ... البررة: وفي نسخة: «مع الكرام البررة». ۸. السفرة: كذا للأصيلي والكشميهني وأبي ذر، وللمستملي والحموي وأبي ذر أيضا: «سفرة». ۹. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ۱۰. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ۱۱. ولكن: وللكشميهني وأبوي ذر والوقت: «ولكني». ۱۲. منزل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ينزل». ۱۳. بالإفك: وفي نسخة بعده: ﴿عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾.

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة إلخ: «الماهر» الحاذق، والمراد به هنا: جودة التلاوة مع حسن الحفظ. والمراد بالسفرة: الكَتَبة، جمع «سافر» مثل كاتب، وزنه ومعناه، وهم هنا الذين ينقلون من اللوح المحفوظ، فوصفوا بالكرام أي المكرمين عند الله تعالى. و«البررة» أي المطيعين المطهرين عن الذنوب. والمراد بالمهارة بالقرآن: جودة الحفظ والتلاوة من غير تردُّد فيه؛ لكونه يسَّره الله تعالى عليه، كما يسَّره على الملائكة، فكان مثلها في الحفظ والدرجة. قال ابن بطال: لعل البخاري أشار بأحاديث هذا الباب إلى أن الماهر بالقرآن هو الحافظ له مع حسن الصوت به والجهر به بصوت مطرب بحيث يلتذ سامعه. انتهى قال الحافظ: والذي قصده البخاري إثبات كون التلاوة فعل العبد، فإنها يدخلها التزيين والتحسين والتطريب. وقد يقع بأضداد ذلك، وكل ذلك دالّ على المراد. وقد أشار إلى ذلك ابن المنير فقال: ظن الشارح أن غرض البخاري جواز قراءة القرآن بتحسين الصوت، وليس كذلك، وإنما غرضه: الإشارة إلى ما تقدَّم من وصف التلاوة بالتحسين والترجيع والخفض والرفع، ومقارنة الأحوال البشرية، كقول عائشة: «يقرأ القرآن في حجري وأنا حائض». فكل ذلك يحقق أن التلاوة فعل القارئ، وتتَّصف بما تتَّصف به الأفعال، وتتعلّق بالظروف الزمانية والمكانية. اهـ

سهر: قوله: يجانئ: بالجيم وكسر النون بعد الألف وبالهمز، أي يكب عليها، يقال: «جنأ الرجل على الشيء وجانأ عليه وتجانأ عليه» إذا أكب. وروي بالمهملة، أي «يحني عليها ظهره» أي يعطفه، يقال: «حنوت العود» عطفته. و«حنيت» لغة. قوله: «عليها الحجارة» في أكثر النسخ هكذا، وفي بعضها: «عليها للحجارة»، وعند عدم اللام تقديره: من الحجارة، أو مضاف مقدر نحو: اتقاء الحجارة، أو فعل نحو: يقيها الحجارة. (عمدة القاري) قوله: الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام: كذا لأبي ذر إلا عن الكشميهني، فقال: «مع السفرة الكرام»، وهو كذا للأكثر، والأول من إضافة الموصوف إلى صفة. والمراد بالسفرة الكتبة، جمع «سافر» مثل كاتب وزنه ومعناه، وهم ههنا الذين ينقلون [أي يكتبون] من اللوح المحفوظ. وصفوا بالكرام، أي المكرمين عند الله. و«البررة» المطيعين المطهرين من الذنوب. قال القرطبي: «الماهر» الحاذق، وأصله الحذق بالسباحة، قاله الهروي. والمراد بالمهارة بالقرآن: جودة الحفظ وجودة التلاوة من غير تردد فيه؛ لكونه يسره الله عليه كما يسره على الملائكة، فكان مثلها في الحفظ والدرجة، كذا في «الفتح».

قوله: وزينوا القرآن بأصواتكم: هذا الحديث من الأحاديث التي علقها البخاري، ولم يصلها في موضع آخر من كتابه. قال ابن بطال: المراد بقوله: «زينوا القرآن بأصواتكم» المد والترتيل، قال: ولعل البخاري أشار بأحاديث هذا الباب إلى أن الماهر بالقرآن هو الحافظ له مع حسن الصوت به والجهر به بصوت مطرب بحيث يلتذ سامعه. انتهى والذي قصده البخاري إثبات كون التلاوة فعل العبد، فإنه يدخلها التزيين والتحسين، وقد تقع بأضداد ذلك، وكل ذلك دال على المراد. (فتح الباري)

قوله: ما أذن: [معنى «أذن» ههنا استمع، والمراد لازمه، وهو الرضاء به والإرادة له. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: وكل حدثني: [أي قال الزهري: وكل من هؤلاء الأئمة حدثني قطعة من حديث الإفك. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: طائفة: [هذا قطعة من حديث مطول مضى في تفسير «سورة النور» برقمي: ۴۷۵۰، ۴۷۵۷.]

قوله: منزل في شاني وحيا يتلى: ذكر البخاري في «خلق أفعال العباد» من طرق أخرى عن ابن شهاب، ثم قال: فبينت ﷺ أن الإنزال من الله، وأن الناس يتلونه. (فتح الباري)

٧٥٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ۝١﴾، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ.

الفضل بن دكين. (ع) ابن كدام. (ع) ابن عازب. (ع) مراد البخاري من الحديث ههنا بيان اختلاف الأصوات بالقراءة من جهة النغم. (ف)

٧٥٤٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَارِيًا بِمَكَّةَ، وَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾.

ابن بشير مصغرًا فيهما، كذا في «ع» مر الحديث برقم: ٧٥٢٥ (الإسراء: ١١٠)

٧٥٤٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ابن أبي أويس. (ع) أي غاية. (ك) مر الحديث برقم: ٦٠٩

٧٥٤٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ.

ابن عقبة. (ع) الثوري. (ع) صفية بنت شيبة الحجبي المكي. (ع) جملة حالية. (ع)

٥٣- بَابُ ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾

(المزمل: ٢٠) ٢/ ١١٢٦

٧٥٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ

بالضم ابن خالد. (ع) بكسر الميم. (ع) بفتح الميم.(ع)

١. سمعت البراء: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «أراه عن البراء» [بضم الهمزة، أي أظنه. (عمدة القاري)].
٢. يقول: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال». ٣. والتين: وللكشميهني وأبي ذر: «بالتين».
٤. متواريا: وفي نسخة: «متوار». ٥. سمعه: وفي نسخة: «سمع». ٦. بالصلاة: وفي نسخة: «للصلاة».
٧. مدى: للمستملي والحموي وأبي ذر: «نداء». ٨. باب: وفي نسخة بعده: «قول الله تعالى»، وفي نسخة: «قوله».
٩. من القرآن: وللأصيلي والكشميهني وأبي ذر: «منه».

ترجمة: قوله: باب فاقرؤوا ما تيسر من القرآن: قال الحافظ: ومناسبة هذه الترجمة وحديثها للأبواب التي قبلها من جهة التفاوت في الكيفية، ومن جهة جواز نسبة القراءة للقارئ. اهـ وفي «التراجم» للشاه ولي الله قدس سره: قوله: «كذلك أنـزلت» فالقراءة منسوبة إلى العباد مختلفة باختلافهم. اهـ

سهر: قوله: العشاء: [أي صلاة العشاء، وكان ذلك في السفر. (الكواكب الدراري)] قوله: أبي بشر: [جعفر بن أبي وحشية إياس الواسطي. (عمدة القاري)] قوله: متواريا: أي مختفيا من الكفار، وكان يرفع صوته إما إقامة للسنة، وإما ظنا بأنهم لا يسمعونه، وإما استغراقا في مناجاة الله تعالى. (الكواكب الدراري) قوله: بصلاتك: [مطابقته للترجمة من حيث بيان اختلاف الصوت بالجهر والإسرار. (عمدة القاري)] قوله: صعصعة: [بفتح الصادين وسكون العين الأولى مهملات. (الكواكب الدراري)] قوله: فارفع: [مراده من الحديث ههنا: بيان اختلاف الأصوات بالرفع والخفض. وقال الكرماني: وجه مناسبته أن رفع الأصوات أحق بالشهادة له. (فتح الباري)]
قوله: منصور: [ابن عبد الرحمن التيمي. (عمدة القاري)] قوله: يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا حائض: قال ابن المنير: غرض البخاري من ذلك كله الإشارة إلى ما تقدم من وصف التلاوة بالتحسين والترجيع والخفض والرفع ومقارنة الأحوال البشرية، كقول عائشة: يقرأ القرآن في حجري وأنا حائض، فكل ذلك يحقق أن التلاوة فعل القاري، وتتصف بما تتصف به الأفعال، وتتعلق بالظروف الزمانية والمكانية. انتهى كذا في «الفتح». قوله: في حجري: بفتح الحاء وكسرها. (عمدة القاري) الحجر: الحضن. (مجمع البحار) الحضن: - بالكسر - ما دون الإبط إلى الكشح أو الصدر أو العضدان وما بينهما. (القاموس المحيط) قوله: فاقرؤوا ما تيسر منه: كذا للكشميهني، وللباقين: «من القرآن»، وكل من اللفظين في السورة، والمراد بالقراءة الصلاة؛ لأن القراءة بعض أركانها. (فتح الباري) قال المهلب: يريد ما تيسر من حفظه على اللسان من لغة وإعراب. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَصَبَّرْتُ[1] حَتَّى سَلَّمَ، فَلَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ[2]؟ فَقَالَ[3]: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ: كَذَبْتَ، أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ. فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا. فَقَالَ: «أَرْسِلْهُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ». فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَلِكَ[4] أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ». فَقَرَأْتُ الَّتِي أَقْرَأَنِي، فَقَالَ: «كَذَلِكَ[5] أُنْزِلَتْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ».

(ضد الحر. (ك) — منسوبا إلى القارة بالقاف وخفة الراء. (ك) — بالتنوين. (ع) — مر الحديث برقم: ٤٩٩٢)

٥٤- بَابُ قَوْلِ اللهِ ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ[6]﴾ ١١٢٦/٢

(أي هوناه للحفظ. (ك))

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ». مُيَسَّرٌ: مُهَيَّأٌ.

(تفسير البخاري: إذا تيسر أمر من الأمور يقال: «تهيأ». (ع))

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا﴾ بِلِسَانِكَ، هَوَّنَّا قِرَاءَتَهُ[7] عَلَيْكَ[8].

---

١. فتصبرت: وفي نسخة: «تربصت». ٢. تقرأ: وفي نسخة: «تقرؤها». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال».
٤. كذلك: وللأصيلي: «كذا». ٥. كذلك: وللأصيلي: «كذا». ٦. فهل من مدكر: كذا للأصيلي وأبي ذر.
٧. هونا إلخ: ولأبي ذر: «هونا عليك قراءته». ٨. عليك: وللكشميهني وأبي ذر والجرجاني بعده: «وقال مطر الوراق: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾، قال: هل من طالب علم فيُعَان عليه؟»

ترجمة: قوله: باب قول الله: ولقد يسرنا القرآن إلخ: مناسبة هذا الباب بما قبله من جهة الاشتراك في لفظ التيسير. قال ابن بطال: تيسير القرآن تسهيله على لسان القارئ حتى يسارع إلى قراءته، فربما سبق لسانه في القراءة، فيجاوز الحرف إلى ما بعده، ويحذف الكلمة حرصًا على ما بعدها. قال الحافظ: وفي دخول هذا في المراد نظرٌ كبيرٌ، انتهى من «الفتح».

سهر: قوله قوله: حكيم: [بفتح المهملة، ابن حزام بكسرها وتخفيف الزاي. (الكواكب الدراري)] قوله: أساوره: بالمهملة: أواثبه. و«تصبرت» وفي بعضها: «تربصت». و«التلبيب» بالموحدتين: جمع الثياب عند النحر في الخصومة والجر. و«أرسله» أي أطلقه وخلِّ سبيله، وظن عمر ﷺ جواز ذلك اجتهادا. «أحرف» أي لغات، وقيل: الحرف: الإعراب، يقال: فلان يقرأ بحرف عاصم، أي بالوجه الذي اختاره من الإعراب، قال الأكثرون: هو حصر في السبعة، فقيل: هي في صورة التلاوة من إدغام وإظهار ونحوهما ليقرأ كل بما يوافق لغته، فلا يكلف القرشي الهمز ولا الأسدي فتح حرف المضارعة. وقيل: بل السبعة كلها لمضر وحدها. قال القاضي عياض: هي توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر، وقال الداوردي: هذه القراءات السبع ليس كل حرف منها هو أحد تلك السبعة، بل قد تكون متفرقة فيها، وقيل: هذه السبع إنما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة في الحديث. (الكواكب الدراري) قال في «المجمع»: أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها كاف شاف، أراد بالحرف: اللغة، أي سبع لغات متفرقة في القرآن، فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وهوازن واليمن، ولا يريد كون السبعة في الحرف الواحد على أنه قد جاء فيه ما قرئ بسبعة وعشرة كـ ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ (الفاتحة:٤) ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾، وهذا أحسن ما قيل فيها. (الكواكب الدراري) أي على سبعة لغات هي أفصح اللغات، وقيل: الحرف: الإعراب، وقيل: ليس بحصر، بل توسعة، والسبعة المشهورة ليست سبعة الحديث، بل يحتمل كون هذه السبعة واحدًا من تلك. (شرح الطيبي) وقيل: هي القراءات السبع. و«على» حال، لا صلة «أنزل» به. انتهى

قوله: فاقرؤوا ما تيسر منه: الضمير للقرآن، والمراد بالتيسير منه في الحديث غير المراد به في الآية؛ لأن المراد بالتيسير في الآية بالنسبة للقلة والكثرة، والمراد به في الحديث بالنسبة إلى ما يستحضره القارئ من القرآن، فالأول من الكمية والثاني من الكيفية، ومناسبة هذه الترجمة وحديثها للأبواب التي قبلها من جهة التفاوت في الكيفية ومن جهة نسبة القراءة للقارئ. (فتح الباري) قوله: ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر: تيسير القرآن للذكر تسهيله على اللسان ومسارعته إلى القراءة، حتى أنه ربما يسبق اللسان إليه في القراءة فيجاوز الحرف إلى ما بعده، ويحذف الكلمة حرصا على ما بعدها. قيل: المراد بالذكر الأذكار والاتعاظ، وقيل: الحفظ. (عمدة القاري) الثاني هو مقتضى قول مجاهد. (فتح الباري)
قوله: «فهل من مدكر» أصله «مذتكر»، مفتعل من «الذكر»، قلبت التاء دالا وأدغمت الذال في الدال. (عمدة القاري)
قوله: كل ميسر لما خلق: أي أن الله تعالى قدر لكل أحد سعادته أو شقاوته، فيسهل على السعيد أعمال السعداء ويهوّنه لذلك، ومثله في الشقي. (الكواكب الدراري) ويأتي الآن موصولا. قوله: هونا: [بتشديد الواو والنون من «التهوين». (الكواكب الداري)]
قوله: وقال مطر الوراق إلخ: «مطر» هو ابن طهمان أبو رجاء الخراساني الوراق سكن البصرة، وكان يكتب المصاحف، مات سنة تسع عشرة ومائة. ووقع هذا التعليق عند أبي ذر عن الكشميهني وحده، وثبت أيضًا للجرجاني عن الفربري، ووصله الفريابي عن ضمرة بن ربيعة عن عبد الله بن شوذب عن مطر. (عمدة القاري)

٧٥٥١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عِمْرَانَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فِيمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

(ابن سعيد. (ع) — بفتح الميمين، عبد الله بن عمرو. (ع) — بحذف الألف. (ع) — بحرف الجر و«ما» الاستفهامية. (ك) — مطابقته للترجمة في لفظ التيسير. (ع))

٧٥٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، سَمِعَا سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ فِي جِنَازَةٍ، فَأَخَذَ عُودًا فَجَعَلَ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ». قَالُوا: أَلَا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ، ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ۝﴾ الْآيَةَ».

(محمد بن جعفر. (ع) — ابن المعتمر. (ع) — سليمان. (ع) — عبد الله بن حبيب. (ع) — أي يضربه في الأرض فيؤثر فيها. (ع) — أهل السعادة لعملهم وأهل الشقاوة لعملهم. (ع، ك))

۲/ ۱۱۲۷ ٥٥- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ۝ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ۝﴾ ﴿وَالطُّورِ۝ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ۝﴾

(البروج: ٢١، ٢٢) (الطور: ١، ٢)

قَالَ قَتَادَةُ: مَكْتُوبٍ. ﴿يَسْطُرُونَ۝﴾: يَخُطُّونَ. ﴿فِيٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ﴾: جُمْلَةِ الْكِتَابِ وَأَصْلِهِ. ﴿مَّا يَلْفِظُ﴾: مَا يَتَكَلَّمُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ عَلَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَكْتُبُ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ. ﴿يُحَرِّفُونَ﴾: يُزِيلُونَ. وَلَيْسَ أَحَدٌ يُزِيلُ لَفْظَ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ اللهِ، ....

(أي في تفسير ﴿مَّسْطُورٍ﴾ — قال تعالى: ﴿نٓ وَٱلْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ۝﴾ (القلم: ١). (ك) — قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ فِيٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ۝﴾ (الزخرف: ٤). (ك) — خيرا أو شرا. (ك) — أي الرقيب — أي الرقيب العتيد — قال تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ (النساء: ٤٦). (ك))

١. حدثنا: وفي نسخة: «قال». ٢. يزيد: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. عمران: وفي نسخة بعده: «بن حصين».
٤. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٥. ألا: وفي نسخة: «لا».

ترجمة: قوله: باب قول الله بل هو قران مجيد في لوح محفوظ إلخ: وفي حاشية النسخة الهندية عن «الخير الجاري»: غرضه أن القرآن كان قبل النـــزول مسطورًا في اللوح. اهـــ قلت: هو كما قال، ولذا ذكر المصنِّف تفاصيل الكتابة وغيرها. قال الحافظ: قال البخاري في «خلق أفعال العباد» بعد أن ذكر هذه الآية والذي بعدها: قد ذكر الله أن القرآن يحفظ ويسطر، والقرآن الموعى في القلوب المسطور في المصاحف المتلو بالألسنة كلام الله ليس بمخلوق، وأما المداد والورق والجلد فإنه مخلوق. اهـــ

قوله: وليس أحد يزيل لفظ كتاب إلخ: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «وليس أحد ...» يعني أن تصرفهم إنما كان في بيان المعنى، وأما كلام الله تعالى فأكرم من أن يغيّره أحد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

سهر: قوله: قلت إلخ: [قال ذلك حين قال رسول الله ﷺ: «ما منكم إلا كتب مكانه في الجنة أو النار». (الكواكب الدراري)] قوله: كان في جنازة إلخ: [صاحب الجنازة لم يصرح، والسائل عن ذلك جماعة، منهم عمران بن حصين وأبو بكر وعمر وسراقة ﷺ. (مقدمة فتح الباري)] قوله: كتب مقعده إلخ: [أي قدر في الأزل أن يكون من أهل الجنة أو من أهل النار. كذا في «الكواكب الدراري».] قوله: اعملوا: [مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث الأول. (عمدة القاري)] قوله: فكل ميسر إلخ: [قالوا: إذا كان الأمر مقدرا فنترك مشقة العمل. فقال: لا مشقة؛ إذ كل ميسر لما خلق له، وهو يسير على من يسر الله عليه. لو قيل: «إن معناه: أن من خلق للجنة يسر عليه عملها البتة، فالتيسير علامة كونه من أهلها، فمن لم ييسر على عملها فليعلم أنه ليس من أهلها، بل من أهل النار» لكان أنسب بمكان التحضيض على العمل. (مجمع البحار)] قوله: محفوظ: [غرضه أن القرآن كان قبل النزول مسطورا في اللوح. (الخير الجاري)] قوله: ما يلفظ: [قال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ۝﴾ (ق: ١٨). (الكواكب الدراري)]

قوله: ما يتكلم: [هذه التفاسير الثلاثة من قتادة. (كذا في «فتح الباري»)] قوله: وليس أحد إلخ: قال شيخنا ابن الملقن في شرحه: هذا الذي قاله أحد القولين في تفسير هذه الآية، وهو مختاره، أي البخاري، وقد صرح كثير من أصحابنا بأن اليهود والنصارى بدلوا التوراة والإنجيل، وفرعوا على ذلك امتهان أوراقهما، وهو يخالف ما قاله البخاري ههنا. انتهى وهو كالتصريح في أن قوله: «وليس أحد ...» من كلام البخاري، ذيل به تفسير ابن عباس، وهو محتمل أن يكون من بقية كلام ابن عباس في تفسير الآية. وقال بعض الشراح المتأخرين: اختلف في هذه المسألة على أقوال، أحدها: أنها بدلت كلها. وهو مقتضى القول المحكي بجواز الامتهان، وهو إفراط، وينبغي حمل إطلق من أطلقه على الأكثر، وإلا فهي مكابرة، فالآيات والأخبار كثيرة في أنه بقي منها أشياء كثيرة لم تتبدل، من ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ﴾ الآية(الأعراف: ١٥٧)، ومن ذلك قصة رجم اليهوديين، وفيه وجود آية الرجم، ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ۝﴾ (آل عمران: ٩٣). ثانيها: إن التبديل وقع، لكن في معظمها، وأدلته كثيرة، وينبغي حمل الأول عليه. ثالثها: وقع في اليسير منها، ومعظمها باق على حاله. رابعها: إنما وقع التبديل والتغيير في المعاني لا في الألفاظ، وهو المذكور ههنا. وقد سئل ابن تيمية عن هذه المسألة مجردة، فأجاب في فتاواه أن للعلماء في هذا قولين، أحدهما: وقوع التبديل في الألفاظ أيضًا. ثانيهما: لا تبديل إلا في المعاني. واحتج للثاني من أوجه كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ﴾ (الأنعام: ١١٥)، وهو معارض لقوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾ (البقرة: ١٨١)، ولا يتعين الجمع بما ذكر من الحمل على اللفظ في النفي، وعلى المعنى في الإثبات؛ لجواز الحمل في النفي على الحكم، وفي الإثبات على ما هو أعم من اللفظ والمعنى. ومنها: أن نسخ التوراة في الشرق =

سند: قوله: قلت: يا رسول الله فيما يعمل العاملون: أي في تحصيل أي شيء يعمل العاملون؟ وأي شيء يترتب على عملهم بعد أن تقرر كل شيء، وقدر؟ فأجاب بما حاصله: أنه كما قدر لكل منزلا كذلك قدر له من الأعمال ما يوصله إليه، فكل موفق لتحصيل منزله بأعمال توصله إليه، فالتكليف وسيلة إلى ذلك التوفيق والتيسير، والله تعالى أعلم.

وَلَكِنَّهُمْ يُحَرِّفُونَهُ يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ. ﴿دِرَاسَتِهِمْ﴾: تِلَاوَتِهِمْ. ﴿وَاعِيَةٌ﴾: حَافِظَةٌ. ﴿وَتَعِيَهَآ﴾: وَتَحْفَظُهَا. ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ﴾ يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ. ﴿وَمَنۢ بَلَغَ﴾ هَذَا الْقُرْآنُ، فَهُوَ لَهُ نَذِيرٌ.

قال تعالى: ﴿وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَٰفِلِينَ﴾ (الأنعام: ١٥٦). (ك) قال تعالى: ﴿وَتَعِيَهَآ أُذُنٌ وَٰعِيَةٌ﴾ (الحاقة: ١٢). (ك) (الأنعام: ١٩) هذه التفاسير الخمسة عن ابن عباس رضي الله عنهما كذا في «فتح الباري»

٧٥٥٣- وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا قَضَى اللهُ الْخَلْقَ كَتَبَ كِتَابًا عِنْدَهُ: غَلَبَتْ - أَوْ قَالَ: سَبَقَتْ - رَحْمَتِي غَضَبِي. وَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ».

ابن سليمان. (ع) مطابقته للترجمة من حيث إنه يشير إلى أن اللوح المحفوظ فوق العرش. (ع)

٧٥٥٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَبَا رَافِعٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي. فَهُوَ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ».

أبو عبد الله القومسي. (ك) ابن أبي سمينة. (ك) اسمه نفيع. (ع)

---

١. على: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «من». ٢. وتحفظها: وفي نسخة: «حفظها».

٣. قضى: وفي نسخة: «خلق» [أي أتم الله خلقه. (الكواكب الدراري)]. ٤. وهو: وفي نسخة: فهو.

٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٧. فهو: وفي نسخة: «وهو».

سهر = والغرب والجنوب والشمال لا تختلف، ومن المحال أن يقع التبديل فتتوارد النسخ بذلك على منهاج واحد. وهذا استدلال عجيب؛ لأنه إذا جاز وقوع التبديل جاز إعدام المبدل، والنسخ الموجودة الآن هي التي استقر عليها الأمر عندهم عند التبديل، والأخبار بذلك طافحة، أما فيما يتعلق بالتوراة فلأن بخت نصر لما غزا بيت المقدس، وأهلك بني إسرائيل، ومزقهم بين قتيل وأسير، وأعدم كتبهم، حتى جاء عزير فأملاها عليهم، وأما فيما يتعلق بالإنجيل فإن الروم لما دخلوا في النصرانية جمع ملكهم أكابرهم على ما في الإنجيل الذي بأيديهم، وتحريفهم المعاني لا ينكر، بل هو موجود عندهم بكثرة، وإنما النزاع هل حرفت الألفاظ أو لا؟ وقد وجد في الكتابين ما لا يجوز أن يكون بهذه الألفاظ من عند الله عز وجل أصلًا.

وقد سرد ابن حزم في «الفصل في الملل والنحل» أشياء كثيرة من هذا الجنس، منها: أن ابنتي لوط بعد هلاك قومه ضاجعت كل منهما أباها بعد أن سقته الخمر، فوطئ كلا منهما، فحملتا منه. إلى غير ذلك من الأمور المنكرة. وقال في موضع آخر: وبلغنا عن قوم من المسلمين ينكرون أن التوراة والإنجيل اللتين بأيدي اليهود محرفان، وقد اشتمل القرآن والسنة على أنهم يحرفون الكلم عن مواضعه، ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون، ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله، ويلبسون الحق بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون. ويقال لهؤلاء المنكرين: قد قال الله تعالى في صفة الصحابة: ﴿ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمَثَلُهُمْ فِي ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ﴾ (الفتح: ٢٩) إلى آخر السورة، وليس بأيدي اليهود والنصارى من هذا شيء. ويقال لمن ادعى أن نقلهم نقل متواتر: قد اتفقوا على أن لا ذكر لمحمد ﷺ في الكتابين، فإن صدقتموهم في ما بأيديهم؛ لكونه نقل نقل التواتر، فصدقوهم فيما زعموه أن لا ذكر لمحمد ﷺ ولا لأصحابه رضي الله عنهم، وإلا فلا يجوز تصديق بعض وتكذيب بعض مع مجيئهما مجيئا واحدًا، كذا في «فتح الباري».

قوله: **يتأولونه على غير تأويله**: مراد البخاري: أنهم يحرفون المراد بضرب من التأويل، كما لو كانت الكلمة بالعبرانية يحتمل معنيين: قريب وبعيد، فإنهم يحملونها على البعيد ونحو ذلك. (فتح الباري) قوله: **ومن بلغ**: [قال ابن التين: أي بلغه، فحذف الهاء. وقيل: المعنى: ومن بلغ الحلم. والأول هو المشهور. (فتح الباري)] قوله: **كتب كتابا**: [إما حقيقة عن كتابة اللوح المحفوظ، ومعنى الكتابة: خلق صورته فيه، أو الأمر بالكتابة. أو مجاز عن تعلق الحكم والإخبار به. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]قوله: **أو قال**: [كذا بالشك، وفي التي بعدها بالجزم. (فتح الباري)] قوله: **سبقت**: [فإن قلت: كيف يتصور السبق في القديمة؛ إذ معنى القديم هو عدم المسبوقية؟ قلت: هما من صفات الأفعال، أو المراد سبق تعلق الرحمة، وذلك لأن إيصال العقوبة بعد عصيان العبد، بخلاف إيصال الخير، فإنه من مقتضيات صفاته. (الكواكب الدراري)]

قوله: **قبل أن يخلق**: [في الحديث السابق: «لما قضى الله الخلق كتب...» ففيه أن الكتابة بعد الخلق، وقال ههنا: «قبل أن يخلق الخلق»، فالمراد من الأول تعلق الحكم، وهو حادث، فيجوز أن يكون بعده، وأما الثاني فالمراد منه نفس الحكم وهو أزلي، فبالضرورة يكون قبله. (إرشاد الساري) أو من «قضى» أراد القضاء. (الكواكب الدراري)]

قوله: **عنده**: [العندية المكانية مستحيلة في حقه تعالى، فهو محمولة على ما يليق به، أو مفوضة إليه، أو مذكورة على سبيل التمثيل والاستعارة، وهو من المتشابهات. (الكواكب الدراري)]

* * * * *

۲/ ۱۱۲۷

٥٦- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾

(الصافات: ٩٦)

﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾.

لعله سقط منه: «قوله تعالى». (ف، ك، ع) (القمر: ٤٩)

ترجمة: قوله: باب قول الله: والله خلقكم وما تعملون: قال الحافظ: ذكر ابن بطال عن المهلب: أن غرض البخاري بهذه الترجمة إثبات أن أفعال العباد وأقوالهم مخلوقة لله تعالى. اهـ وقال القسطلاني تبعًا للحافظ: قال الشمس الأصفهاني في تفسير قوله: ﴿وَمَا تَعْمَلُونَ﴾: أي عملكم، وفيه دليل على أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى، وأنها مكتسبة للعباد، حيث أثبت لهم عملًا، فأبطلت هذه الآية مذهبَ القدرية والجبرية معًا. اهـ وقال شيخ مشايخنا الدهلوي في «تراجمه» تحت هذه الترجمة: أي الله خالق أعمال العباد، والقراءة عمل من أعماله. ويرد عليه «أحيوا ما خلقتم»؛ فإنه يدل على أن الخلق ينسب إلى العباد. والجواب: أنهم منسوب إليهم بمعنى، غير منسوب إليهم [كذا في الاصل وهو تحريف كما هو ظاهر.] بمعنى آخر، ومثله قوله ﷺ: «ما أنا حملتكم»، وقوله في الكهان: «ليسوا بشيء». اهـ

سهر: قوله: والله خلقكم وما تعملون: [يجوز أن يكون كلمة «ما» نافية، أي ولا تعملون ولكن الله خالقه، ويجوز أن يكون مصدرية، ويجوز أن يكون استفهاما بمعنى التوبيخ. (عمدة القاري)] ذكر ابن بطال عن المهلب أن غرض البخاري بهذه الترجمة إثبات أن أفعال العباد وأقوالهم مخلوقة لله تعالى، وفرق بين «الأمر» بقوله: ﴿كُن﴾ وبين «الخلق» بقوله: ﴿وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ﴾ (الأعراف: ٥٤)، فجعل الأمر غير الخلق، وتسخيرها الذي يدل على خلقها إنما هو عن أمره. ثم بين أن نطق الإنسان بالإيمان عمل من أعماله، كما ذكر في قصة وفد عبد القيس، حيث سألوا عن عمل يدخلهم الجنة، فأمرهم بالإيمان، وفسره بالشهادة وما ذكر معها. وفي حديث أبي موسى المذكور: «ولكن الله حملكم» الرد على القدرية الذين يزعمون أنهم يخلقون أعمالهم.

وقوله: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾. قال الكرماني: التقدير: خلقنا كل شيء بقدر، فيستفاد منه أن يكون الله خالق كل شيء، كما صرح به في الآية الأخرى، وأما قوله: ﴿خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ فهو ظاهر في إثبات نسبة العمل إلى العباد، فقد يشكل على الأول. والجواب: أن العمل ههنا غير الخلق، وهو الكسب الذي يكون مسندا إلى العبد حيث أثبت له فيه صنعا، ويستند إلى الله تعالى من جهة أن وجوده إنما هو بتأثير قدرته، وله جهتان: جهة تنفي القدر، وجهة تنفي الجبر، فهو مسند إلى الله حقيقة وإلى العبد عادة، وهي صفة يترتب عليه الأمر والنهي والفعل والترك، فكلما أسند من أفعال العباد إلى الله تعالى، فهو بالنظر إلى تأثير القدرة، ويقال له: الخلق، وما أسند إلى العبد إنما يحصل بتقدير الله تعالى، ويقال له: الكسب، وعليه يقع المدح والذم، كما يذم المشوه الوجه ويمدح الجميل الصورة، وأما الثواب والعقاب فهو علامة، والعبد إنما هو ملك الله، يفعل فيه ما يشاء. ولم يتعرض لإعراب «ما» هل هي مصدرية أو موصولة؟ وقال الطبري: فيها وجهان، فمن قال «مصدرية» قال: المعنى: خلقكم وخلق عملكم، ومن قال: «موصولة» قال: خلقكم وخلق الذي تعملون، أي تعملون منه الأصنام، وهو الخشب والنحاس وغيرهما. وتمسك المعتزلة بهذا التأويل.

قال السهيلي في «نتائج الفكر» له: اتفق العقلاء على أن أفعال العباد لا تتعلق بالجواهر والأجسام، فلا تقول: عملت جبلا ولا صنعت جملا ولا شجرا، فإذا كان كذلك، فمن قال: «أعجبني ما عملت»، معناه الحدث، فعلى هذا لا يصح في تأويل ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ إلا أنها مصدرية، وهو قول أهل السنة، ولا يصح قول المعتزلة: «إنها موصولة»، فإنهم زعموا أنها واقعة على الأصنام التي كانوا ينحتونها، فقالوا: «التقدير: خلقكم والأصنام»، وزعموا أن نظم الكلام يقتضي ما قالوه؛ لتقدم قوله: «ما تنحتون»؛ لأنها واقعة على الحجارة المنحوتة، فكذلك «ما» الثانية، والتقدير: أتعبدون حجارة تنحتونها؟ والله خلقكم وخلق تلك الحجارة المنحوتة التي تعملونها. وهذه شبهتهم، ولا يصح ذاك من جهة النحو؛ إذ «ما» لا تكون مع الفعل الخاص إلا مصدرية، فعلى هذا فالآية ترد مذهبهم وتفسد قولهم، والنظم على قول أهل السنة أبدع؛ لأن الآية وردت في بيان استحقاق خالق العبادة لانفراده بالخلق وإقامة الحجة على من يعبد ما لا يخلق وهم يخلقون، فقال: أتعبدون من لا يخلق وتدعون عبادة من خلقكم وخلق أعمالكم التي تعملون؟ ولو كان كما زعموا لما قامت الحجة من نفس هذا الكلام؛ لأنه لو جعلهم خالقين لأعمالهم وهو خالق للأجناس، شركهم معه في الخلق، تعالى الله عن إفكهم. قال البيهقي في «كتاب الاعتقاد»: قال الله تعالى: ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ (الأنعام: ١٠٢) فدخل فيه الأعيان والأفعال من الخير والشر، وقال: ﴿أَمْ جَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُوا۟ كَخَلْقِهِۦ فَتَشَٰبَهَ ٱلْخَلْقُ عَلَيْهِمْ ۚ قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ (الرعد: ١٦) فنفى أن يكون خالق غيره، ونفى أن يكون شيء سواه غير مخلوق، فلو كانت الأفعال غير مخلوقة له لكان خالق بعض شيء لا كل شيء، وهو بخلاف الآية، ومن المعلوم أن الأفعال أكثر من الأعيان، فلو كان اللهُ خالقَ الأعيان والناسُ خالقي الأفعال، لكان مخلوقات الناس أكثر من مخلوقات الله تعالى، تعالى الله عن ذلك.

قال مكي بن أبي طالب: زعم المعتزلة أنهم أرادوا بذهابهم إلى أن العبد خالق الأفعال تنزيه الله تعالى عن خلق الشرور، ورد عليهم أهل السنة بأن الله تعالى خلق إبليس، وهو الشر كله، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ (الفلق: ١ - ٢) فأثبت أنه خلق الشر، وأطبق القراء حتى أهل الشذوذ على إضافة «شر» إلى «ما» إلا عمرو بن عبيد رأس الاعتزال فقرأها بتنوين ليصحح مذهبه، وهو محجوج بإجماع من قبله على قراءتها بالإضافة. قال: وإذا تقرر أن الله خالق كل شيء من خير وشر، وجب أن يكون «ما» مصدرية.

قال صاحب «الكشاف» ما حاصله: أن الاحتجاج على المشركين لا يستقيم إلا بإرادة الأصنام عن «ما تعملون»، فيكون موصولة. وتعقبه ابن خليل السكوني أن معنى الآية عند أهل السنة: أن الله خلقكم وأعمالكم، وإذا كان الله خالق أعمالكم التي بها التأثير في إشكال الأصنام، فأولى أن يكون خالقا للمتأثر الذي لم يدع فيه أحد الخلقية لا سني ولا معتزلي، وهي الأصنام، ودلالة الموافقة أقوى في لسان العرب وأبلغ من غيرها، حتى قال الزمخشري أيضًا: إن قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ (الإسراء: ٢٣) أدل على نفي الضرب من «لا تضربهما». وقال: إنها من نكت علم البيان. ثم غفل عنها وقلب النظم لما أبلغ سائغ، بل أكمل بمراعاة البلاغة.

ومدار هذه المسألة - أي كون «ما» مصدرية مع الفعل - على أن الحقيقة مقدمة على المجاز، وذلك أن الخشب التي منها الأصنام وصور الأصنام ليست بعمل لنا، وإنما عملنا ما قدرنا الله عليه من المعاني المكتسبة، فإذا قلت: «عمل النجار السرير»، فالمعنى عمل حركات أظهر الله عندها الشكل في السرير، فقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ وجب حمله على الحقيقة، وهي عملكم.

وأجاب البيضاوي بأن كونها مصدرية يترجح أيضًا بأن غيره لا يخلو من حذف أو مجاز، وهو سالم من ذلك، فالأصل عدمه. وقال ابن المنير: يتعين حمل «ما» على المصدرية؛ لأنهم لم يعبدوا الأصنام من حيث هي حجارة أو خشب عارية عن الصورة، بل عبدوها لأشكالها، وهي أثر عملهم، فلو كان كما ادعوه لاحتاج إلى حذف، أي خلقكم وما تعملون شكله. وقال ابن تيمية: نسلم أنها موصولة، ولكن لا حجة فيه للمعتزلة؛ لأن قوله: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ﴾ يدخل فيه ذاتهم وصفاتهم. وقال العلامة التفتازاني: يجوز أن يكون المعنى: وخلق معمولكم، على أنها موصولة، ويشمل أعمال العباد؛ لأنا إذا قلنا: إنها مخلوقة لله تعالى أو للعبد، لم يرد بالفعل المعنى المصدري الذي هو الإيجاد، بل الحاصل بالمصدر الذي هو متعلق الإيجاد، وهو ما نشاهد من الحركات والسكنات. قال: وللذهول عن هذه النكتة توهم من توهم أن هذا الاستدلال موقوف على كون «ما» مصدرية. من «فتح الباري» مختصرًا.

وَيُقَالُ لِلْمُصَوِّرِينَ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ. ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: بَيَّنَ اللهُ الْـخَلْقَ مِنَ الْأَمْرِ لِقَوْلِهِ: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾. وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْإِيمَانَ عَمَلًا. قَالَ أَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». وَقَالَ: ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾. وَقَالَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مُرْنَا بِجُمَلٍ مِنَ الْأَمْرِ إِنْ عَمِلْنَا بِهَا دَخَلْنَا الْجَنَّةَ. فَأَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ وَالشَّهَادَةِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ عَمَلًا.

(أي الله تعالى أو الملك بأمره. (ف)) (أي طلبا سريعا. (ج)) (سفيان. (ع)) (أي فرق بينهما حيث عطف أحدهما على الآخر. (ك)) (أي من الإيمان وسائر الطاعات. (ك)) (أي أمور كلية مجملة. (قس))

٧٥٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وُدٌّ وَإِخَاءٌ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ كَأَنَّهُ مِنَ الْمَوَالِي، فَدَعَاهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ لَا آكُلُهُ. فَقَالَ: هَلُمَّ فَلْأُحَدِّثْكَ عَنْ ذَلِكَ، إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، قَالَ: «وَاللهِ، لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ». فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: «أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ؟». فَأَمَرَ لَهُ بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى،

(أبو محمد الحجبي. (ع، ك)) (ابن عبد المجيد الثقفي. (ع، ك، ف)) (السختياني. (ع)) (عبد الله بن زيد الجرمي. (ع)) (ابن عاصم) (ابن مضرب الجرمي. (ك، ع)) (أي مؤاخاة. (مج)) (قبيلة. (ك)) (من النحامة. (ع، ك)) (بكسر الذال أي كرهته. (ع)) (أي نسأل منه الحملان، أي أن يحملنا. (ع)) (النهب: الغنيمة. (ع، ك))

١. يقال: وللكشميهني وأبي ذر: «يقول». ٢. في ستة أيام إلخ: كذا لكريمة، ولأبي ذر: «إلى: ﴿تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾». ٣. قال: وفي نسخة: «وقال». ٤. دخلنا: وفي نسخة: «أدخلنا». ٥. طعام: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «الطعام». ٦. كأنه: وللأصيلي: «كان». ٧. شيئا: كذا للكشميهني. ٨. فحلفت: وللكشميهني بعده: «أن». ٩. فلأحدثك: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فلأحدثنك». ١٠. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ١١. له: وفي نسخة: «لنا».

سهر: قوله: يقال للمصورين إلخ: [وهذا لفظ الحديث لكن البخاري أظهر مرجع الضمير؛ إذ في الحديث «لهم». (الكواكب الدراري)] قلت: والذي يظهر أن مناسبة ذكر هذا الحديث لترجمة هذا الباب أن من زعم أنه يخلق فعل نفسه لو صحت دعواه لما وقع الإنكار على هؤلاء المصورين، فلما كان أمرهم بالإحياء أمر تعجيز ونسبة الخلق إليهم على سبيل التهكم والاستهزاء، دل على فساد قول من نسب خلق فعله إليه استقلالا. (فتح الباري) قوله: خلقتم: [أسند الخلق إليهم على سبيل الاستهزاء والتعجيز والتشبيه في الصورة فقط. (إرشاد الساري)] قوله: يغشي: [أي يغطي كلا منهما بالآخر. (الجلالين)] قوله: يطلبه: [أي كل منهما الآخر. (الجلالين)] قوله: ألا له الخلق والأمر: [المناسب من الآية لما تقدم قوله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ (الأعراف: ٥٤)، فيخص به قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ (الرعد: ١٦) الذي استدل بظاهره بعض المبتدعة على خلق القرآن، ولذلك عقبه بقوله: قال ابن عيينة إلخ، وقال نعيم بن حماد وغيره: إن القرآن كلام الله، وهو صفته، فكما أن الله لم يدخل في عموم ﴿كُلِّ شَيْءٍ﴾ فكذا صفاته، كذا في «فتح الباري».]
قوله: له الخلق: [في تقديم الخبر على المبتدأ أن لا خلق لغير الله، كذا في «الكواكب الدراري»] قوله: الخلق: [قال سفيان: «الخلق» هو المخلوقات. (فتح الباري)]
قوله: قال ابن عيينة إلخ: [سئل عن القرآن أ مخلوق هو؟ فقال: يقول الله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ (الأعراف: ٥٤) ألا ترى كيف فرق بين الخلق والأمر؟ فالأمر كلامه، فلو كان كلامه مخلوقا لم يفرق. (فتح الباري)] قوله: والأمر: [المعروف في معنى الأمر ما نقل عن ابن عيينة وعلى ما قال الراغب: وهو أن الأمر ههنا بمعنى الإبداع يكون من عطف الخاص على العام. وقال بعض المفسرين: المراد بالأمر بعد الخلق تصريف الأمور. فقال بعضهم: المراد بالخلق في الآية الدنيا وما فيها، وبالأمر الآخرة وما فيها. (فتح الباري)]
قوله: وسمى النبي ﷺ: [لعله أراد بهذا كله أن الإيمان أيضًا مخلوق الله؛ لكونه عملا، فدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ (الصافات: ٩٦)، وقد سبق بيان كون الأعمال من الإيمان أولا في «كتاب الإيمان».] قوله: الأشعريين: [«الأشعر» أبو قبيلة من اليمن. (الكواكب الدراري)] قوله: ذود: [بفتح الذال المعجمة، هي من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر. (عمدة القاري)]
قوله: غر: [أي ذوي الأسنمة البيض، أي لسمنهن وكثرة شحمهن. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: الذرى: [جمع «الذروة»، وهي أعلى كل شيء. (الكواكب الدراري)]

سند: قوله: فأمر لنا بخمس ذود: هو بإضافة «خمس» إلى «ذود»، و«ذود» جمع ناقة، يعني وإضافة اسم العدد إليه تفيد أن آحادها خمس، كل واحد من تلك آحاد ناقة لا ذود كما أن إضافة «خمسة» في قولك: «عندي خمسة رجال إلى رجال»؛ لإفادة أن العدد لآحاد الرجال لا لنفس الجمع وكل واحد من الآحاد رجل لا رجال. ومثل «خمس ذود» قوله تعالى: ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ﴾ (النمل: ٤٨)؛ لإفادة أن آحاد الرهط كانوا تسعة وكل واحد من تلك الآحاد رجل لا رهط. والحاصل: أن اسم العدد من ثلاثة إلى عشرة يضاف إلى الجمع لفظا، أو معنى لإفادة عدد آحاد ذلك الجمع لا تعدد نفس الجمع. والعجب من أبي البقاء مع كماله في علم العربية قال: الصواب تنوين «خمس»؛ فإنه لو كان بغير تنوين لتغير المعنى؛ لأن العدد المضاف عين المضاف إليه، فيلزم أن تكون خمس خمسة عشر بعيرا؛ لأن أقل الذود ثلاثة. ثم العجب من القسطلاني أنه قررها على ذلك، فسبحان من لا يذهل ولا ينسى. والله تعالى أعلم

ثُمَّ انْطَلَقْنَا قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا، حَلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَحْمِلُنَا، وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا، تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللهِ، لَا نُفْلِحُ أَبَدًا، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ، فَقَالَ: «لَسْتُ أَنَا أَحْمِلُكُمْ، وَلَكِنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَتَحَلَّلْتُهَا».

استفهام إنكار — فيه المطابقة حيث نسب الحمل إلى الله تعالى. (ع) — يمين، والمراد بها المحلوف عليه مجازًا

٧٥٥٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مُضَرَ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرٍ حُرُمٍ، فَمُرْنَا بِجُمَلٍ مِنَ الْأَمْرِ، إِنْ عَمِلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ، وَنَدْعُو إِلَيْهَا مَنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: آمُرُكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللهِ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَتُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمُسَ. وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: لَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالظُّرُوفِ الْمُزَفَّتَةِ، وَالْحَنْتَمَةِ».

الضحاك. (ك) — بالجيم والراء، نصر بن عمران. (ع) — يقدر مضاف أي موجبات الإيمان. (ك) — مر الحديث برقم: ٥٣ — هو القرع. (ك) — بتشديد الفاء المطلي بالزفت أي القار. (ك)

٧٥٥٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

أي اجعلوه حيوانا ذا روح، وهذا الأمر للتعجيز. (ع)

٧٥٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

٧٥٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

ابن القعقاع. (ك، ع) — اسمه هرم البجلي. (ك)

---

١. قلنا: وفي نسخة: «فقلنا». ٢. لا: ولأبي ذر قبله: «أن». ٣. تغفلنا: وفي نسخة: «فغفلنا». ٤. إني: وفي نسخة: «وإني». ٥. منه: وفي نسخة: «منها».
٦. أشهر حرم: وللمستملي والحموي: «أشهر الحرم». ٧. به: وفي نسخة: «بها». ٨. إليها: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «إليه».
٩. والظروف المزفتة: وللمستملي وأبي ذر: «والمزفتة». ١٠. حدثنا: وفي نسخة بعده: «محمد». ١١. قال: وفي نسخة: «يقول».

سهر: قوله: تغفلنا: [أي طلبنا غفلته، وكنا سبب غفلته عن الحال التي وقعت. (عمدة القاري)] قوله: الله حملكم: [يحتمل وجوها: أن يريد به إزالة المنة عنهم وإضافة النعمة إلى الله تعالى، أو أنه نسي، وفعل الناسي يضاف إلى الله تعالى كما جاء في الصائم إذا أكل ناسيا: «فإن الله أطعمه»، أو أن الله حين ساق هذه الغنيمة إليهم فهو أعطاهم، أو نظرا إلى الحقيقة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: وتحللتها: من «التحلل»، وهو التفصي عن عهدة اليمين والخروج من حرمتها إلى ما يحل له منها بالكفارة، ويحتمل أن يكون هذا جوابا آخر، فالجواب الأول: أني لا أحملكم ولا أخالف يميني أن الله هو يحملكم. والثاني: أني أخالفها وأتحللها، والغرض أنه لا غفلة، وله محملان صحيحان. (الكواكب الدراري)
قوله: قلت لابن عباس فقال: كذا في هذه الرواية لم يذكر مقول «قلت»، وبيّنه الإسماعيلي من طريق أبي عامر العقدي - بفتح المهملة والقاف - عن قرة بن خالد، فقال في روايته: «حدثنا أبو جمرة قال: قلت لابن عباس: إن لي جرة أنتبذ فيها فأشربه حلوا، لو أكثرت منه فجالست القوم فخشيت أن أفتضح. فقال: قدم وفد عبد القيس»، وقد أخرج مسلم من طريق أبي عامر، لكنه لم يسق لفظه، ولم يقف الكرماني على هذا فقال: التقدير: قلت لابن عباس: حدثنا، إما مطلقا وإما عن قصة وفد عبد القيس. فجعل مقول «قلت» طلب التحديث. (فتح الباري) قوله: وفد: [«الوفد» قوم يجتمعون أو يردون البلاد، الواحد: «وافد»، وكذا من يقصد الأمراء بالزيارة. (مجمع البحار)]
قوله: قوله: عبد القيس: ابن أفصى أبو قبيلة من أسد. (القاموس المحيط) من باب السين، وأسد بن ربيعة محركة أبو قبيلة. (القاموس المحيط) من باب الدال.
قوله: مضر: [بالضم وفتح المعجمة غير منصرف، قبيلة كانوا بين ربيعة والمدينة. (الكواكب الدراري)] قوله: أشهر حرم: [أي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، وذلك لأنهم كانوا يمتنعون عن القتال فيها. (الكواكب الدراري)] قوله: لا تشربوا إلخ: قال الخطابي: معنى النهي عنها النهي عن الانتباذ فيها. (الكواكب الدراري) نهى عن هذه الأواني؛ لأنها غليظة لا يترشش منها الماء، وانقلاب ما هو أشد حرارة إلى الإسكار أسرع فيسكر ولا يشعر. (مجمع البحار) قوله: والنقير: [بفتح النون: جذع ينقر وسطه وينتبذ فيه. (الكواكب الدراري)] قوله: والحنتمة: [بفتح المهملة والفوقانية وسكون النون بينهما: جرار خضر تجلب فيه الخمر.] قوله: إن أصحاب هذه الصور إلخ: [مطابقته للترجمة من حيث إن من زعم أنه يخلق فعله لو صحت دعواه لما وقع الإنكار على هؤلاء المصورين، وقال الكرماني: أسند الخلق إليهم صريحا، وهو خلاف الترجمة ولكن المراد كسبهم، فأطلق لفظ الخلق عليهم استهزاء، أو أراد به ما قدرتم وصورتم، وشبه بالخلق، أو أطلقه بناء على زعمهم فيه. (عمدة القاري)] قوله: خلقتم: [قال ابن بطال: إنما نسب خلقها إليهم تقريعا لهم بمضاهاتهم الله تعالى في خلقه فبكتهم بأن قال: إذا شابهتم بما صورتم مخلوقات الله تعالى فأحيوها كما أحيا هو. (فتح الباري)]

يَقُولُ: «قَالَ اللهُ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً».
بفتح الذال المعجمة وهي النملة الصغيرة. (ع، ك)

٢/ ١١٢٨ ٥٧- بَابُ قِرَاءَةِ الْفَاجِرِ وَالْمُنَافِقِ وَأَصْوَاتُهُمْ، وَتِلَاوَتُهُمْ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ
مبتدأ. (ك) خبر. (ك)

٧٥٦٠- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْأُتْرُجَّةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ. وَالَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالتَّمْرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا. وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا».
ابن يحيى. (ع) — بضم الهمزة والراء. (مج) معروف. (ق) — هي شجرة مشهورة، وفي بعض البلاد تسمى ببطيخ أبي جهل. (ع)

٧٥٦١- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: سَأَلَ أُنَاسٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِشَيْءٍ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «تِلْكَ الْكَلِمَةُ
ابن المديني. (ع، ك) — ابن يوسف. (ع) — ابن راشد. (ك، ع) محمد بن مسلم. (ع) — ابن خالد بن يزيد. (ع) — ابن يزيد. (ع) — الزهري. (ع) — أي حق. (ك) — مر الحديث برقم: ٥٧٦٢

١. والمنافق: وفي نسخة: «أو المنافق». ٢. خالد: وفي نسخة بعده: «القيسي». ٣. كالأترجة: وفي نسخة: «كالأترنجة». ٤. والذي: ولأبي الوقت: «ومثل الذي». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. فقال إنهم: وفي نسخة: «فقال: لهم».

ترجمة: قوله: باب قراءة الفاجر والمنافق إلخ: غرض الترجمة ظاهر، وهو أن التفاوت في قراءتهم باعتبار أفعالهم، والمتلو واحد لا تفاوت فيه. ولا يبعد أيضًا أن يقال: إن الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى الردّ على ما نقل عن محمد بن أسلم الطوسي، كما حكاه عنه الحافظ في موضع آخر، وتقدَّم مبسوطًا في مقدمة «اللامع» من أنه قال: الصوت من المصوت كلام الله، وهي عبارة رديئة لم يرد ظاهرها، وإنما أراد نفي كون المخلوق متلوًّا، وقد وقع ذلك لإمام الأئمة محمد بن خزيمة، ثم رجع، وله في ذلك مع تلامذته قصة مشهورة. ثم قال: إن قول من قال: إن الذي يسمع من القارئ هو الصوت القديم، لا يعرف عن السلف، ولا قاله أحمد ولا أئمة أصحابه.

وإنما سبب نسبة ذلك لأحمد قوله: «من قال: لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي». فظنّوا أنه سوّى بين اللفظ والصوت. ولم ينقل عن أحمد في الصوت ما نقل عنه في اللفظ، بل صرّح في مواضع بأن الصوت المسموع من القارئ هو صوت القارئ، إلى آخر ما تقدَّم في مقدمة «اللامع» في بيان ردّ ما نقم على البخاري. أما مناسبة الحديث بالترجمة فقال الحافظ: تعرَّض له ابن بطال ولخَّصه الكرماني، وقال: مشابهة الكاهن بالمنافق من جهة أنه لا ينتفع بالكلمة الصادقة؛ لغلبة الكذب عليه ولفساد حاله، كما أن المنافق لا ينتفع بقراءته؛ لفساد عقيدته. والذي يظهر لي من مراد البخاري أن تلفّظ المنافق بالقرآن كما يتلفّظ به المؤمن، فتختلف تلاوتهما، والمتلوّ واحد، فلو كان المتلو عين التلاوة لم يقع فيه تخالف. وكذلك الكاهن في تلفّظه بالكلمة من الوحي التي يخبره بها الجنّي مما يَختَطِفه من الملَك تلفّظه بها، وتلفّظ الجني مغاير لتلفّظ الملَك، فتفاوتا. اهـ

سهر: قوله: ومن أظلم: فإن قلت: الكافر أظلم منه. قلت: الذي يصور الصنم للعبادة كافر، فهو هو، والغرض تعذيبهم وتعجيزهم تارة بخلق الحيوان وأخرى بخلق الجماد، وفيه نوع من الترقي في الخساسة، ونوع من التنزل في الإلزام. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) والكلام في مطابقة هذا الحديث مثل ما مر فيما قبله. (عمدة القاري) وإن كان الذرة بمعنى الهباء فالتعجيز بخلق ما ليس له جرم محسوس تارة وبما له جرم تارة. (فتح الباري) قوله: ذهب: [من «الذهاب» الذي بمعنى القصد والإقبال إليه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: يخلق: [هو استهزاء أو قول على زعمهم أو التشبيه في الصورة وحدها لا من سائر الوجوه. (الكواكب الدراري)]

قوله: أو شعيرة: [عطف الخاص على العام أو شك من الراوي. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: قراءة الفاجر: قال الكرماني: المراد بالفاجر المنافق، بقرينة جعله قسيما للمؤمن في الحديث يعني الأول ومقابلا، فعطف المنافق عليه في الترجمة من باب العطف التفسيري، ووقع في رواية: «أبي ذر قراءة الفاجر أو المنافق» بالشك، وهو يؤيد تأويل الكرماني، ويحتمل أن تكون للتنويع، والفاجر أعم من المنافق، فيكون من عطف الخاص على العام. (فتح الباري) قوله: وأصواتهم: [وزيد في بعضها: «وأصواقم». (الكواكب الدراري) قلت: هي ثابتة في جميع ما وقفنا عليه من نسخ «البخاري». (فتح الباري)]

قوله: حناجرهم: [«الحنجرة» الحلقوم وهي مجرى النفس كما أن المري مجرى الطعام. (الكواكب الدراري)] قوله: مثل المؤمن إلخ: حاصله: أن المؤمن إما مخلص أو منافق، وعلى التقديرين إما أن يقرأ أو لا، والطعم هو بالنسبة إلى نفسه والريح بالنسبة إلى السامع. فإن قلت: قال في آخر «فضائل القرآن» برقم: ٥٠٥٩ «كالحنظلة طعمها مر وريحها مر» وههنا قال: «لا ريح لها»؟ قلت: المقصود منهما واحد، وذلك هو بيان عدم النفع لا له ولا لغيره، وربما كان مضرا فلا ريح نافعة. (الكواكب الدراري)

قوله: الريحانة: [نبت معروف طيب الرائحة، أو كل نبت كذلك، أو أطرافه، أو ورقه. (القاموس المحيط)] الكهان: [جمع «كاهن» وهو الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويدّعي علم الأسرار. (عمدة القاري)] قوله: ليسوا: [أي ليس قولهم بشيء صحيح يعتمد عليه كما يعتمد على أخبار الأنبياء سلام الله عليهم. (الكواكب الدراري)]

مِنَ الْحَقِّ يَخْطَفُهَا[1] الْجِنِّيُّ، فَيُقَرْقِرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ كَقَرْقَرَةِ الدُّجَاجَةِ[2]، فَيَخْلِطُونَ فِيهِ[3] أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ».

ويروى: «كقرِّ الزجاجة» بالزاي، أي كصوتها إذا صب فيها الماء. (مج)

٧٥٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يُحَدِّثُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ وَيَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ». قِيلَ: مَا سِيمَاهُمْ؟ قَالَ: «سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ». أَوْ قَالَ: «التَّسْبِيدُ».

مر الحديث برقمي: ٣٦١٠، ٦٩٣٠ — محمد بن الفضل. (ع) — تقدم في «الفتن»: أنهم الخوارج. (ع) — أي يخرجون. (ع) — لم أقف على تعيين السائل. (ف)

---

١. يخطفها: وللكشميهني وأبوي ذر والوقت: «يحفظها» [بحاء مهملة ففاء فظاء معجمة، من «الحفظ». قال الحافظ ابن حجر: والأول هو المعروف].

٢. الدجاجة: وللمستملي وأبي ذر: «الزجاجة» [لأبي ذر عن الكشميهني بالزاي المضمومة، وأنكرها الدارقطني وعدّها من التصحيف. (إرشاد الساري) وادعى غيره أن الدال تصحيف. وقال ابن حجر: الصواب خلاف قولهما، أو أن الروايتين صحيحتان. (التوشيح)]. ٣. فيه: وفي نسخة: «معها».

سهر: قوله: يخطفها الجني: [بالفتح على اللغة الصحيحة وبكسرها. و«الجني» مفرد الجن، أي يختلسها الجني من أخبار. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]
قوله: فيقرقرها: من «القرقرة» وهو الوضع في الأذن بالصوت، و«القر» الوضع فيها بدون الصوت. وإضافة القرقرة إلى الدجاجة إضافة إلى الفاعل. و«الدجاجة» بفتح الدال وكسرها. وقال الخطابي: غرضه ﷺ نفي ما يتعاطونه من علم الغيب. قال: والصواب كقرقرة [يريد صوت تطبيق رأس القارورة برأس وعاء يفرغ منها فيها. (مجمع البحار)] الزجاجة؛ ليلائم معنى القارورة الذي في الحديث الآخر، ويكون إضافة القرقرة إليها إلى المفعول فيه نحو ﴿مَكْرُ ٱلَّيْلِ﴾ (سبأ: ٣٣). (عمدة القاري) ومناسبته للترجمة تعرض له ابن بطال ولخصه الكرماني فقال: لمشابهة الكاهن بالمنافق من جهة أنه لا ينتفع بالكلمة الصادقة؛ لغلبة الكذب عليه ولفساد حاله، كما أن المنافق لا ينتفع بقراءته؛ لفساد عقيدته. والذي يظهر لي من مراد البخاري أن تلفظ المنافق بالقرآن كما يتلفظ به المؤمن ويختلف تلاوتهما والمتلو واحد، ولو كان المتلو عين التلاوة لم يقع فيه تخالف، وكذلك الكاهن في تلفظه بالكلمة من الوحي التي يخبره بها الجني مما يختطفه عن الملك تلفظه بها، وتلفظ الجني مغاير لتلفظ الملك، فتفاوتا. (فتح الباري) قوله: كذبة: [بسكون المعجمة وفتح الكاف، وحكي الكسر، وأنكره بعضهم؛ لأنه بمعنى الهيئة والحالة، وليس هذا موضعه. (إرشاد الساري)]
قوله: قبل: [بكسر القاف: الجهة. (الكواكب الدراري)] قوله: المشرق: [أي مشرق المدينة الطيبة على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم مثل نجد وما بعده. (الكواكب الدراري)]
قوله: لا يجاوز تراقيهم: «التراقي» جمع «الترقوة»، وهي العظم بين ثغرة النحر والعاتق، أي لا يرفع إلى الله؛ إذ أعمالهم منافية لذلك. و«الرمية» بكسر الميم الخفيفة وبتشديد التحتانية فعيلة بمعنى المرمية، أي المرمي إليها. و«الفوق» بضم الفاء: موضع الوتر من السهم، والطريق الأول ما عاد على فوقه، أي مضى ولم يرجع. و«السيما» بكسر المهملة مقصورا وممدودا: العلامة. و«التحليق» إزالة الشعر. (الكواكب الدراري) قوله: أو قال التسبيد: شك من الراوي، وهو بالمهملة والموحدة بمعنى التحليق. وقيل: أبلغ منه، وهو بمعنى الاستئصال. وقيل: هو ترك دهن الشعر وغسله. قال الكرماني: فيه إشكال، وهو أنه يلزم من وجود العلامة وجود ذي العلامة، فيلزم أن كل محلوق الرأس، فهو من الخوارج، والأمر بخلاف ذلك اتفاقا. ثم أجاب بأن السلف كانوا لا يحلقون رؤوسهم إلا للنسك أو في الحاجة، والخوارج اتخذوه ديدنا، فصار شعارهم وعرفوا به. قال: ويحتمل أن يراد به حلق الرأس واللحية وجميع شعورهم، وأن يراد به الإفراط في القتل أو المبالغة في المخالفة في أمر الديانة. قلت: الأول أنه باطل؛ لأنه لم يقع من الخوارج. والثاني محتمل، لكن طرق الحديث المتكاثرة كالصريحة في إرادة حلق الرأس، والثالث كالثاني، والله أعلم. (فتح الباري). فإن قلت: مر في «باب علامات النبوة» برقم: ٣٦١٠: «أن آيتهم - أي علامتهم - رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة». قلت: لا منافاة في اجتماع العلامتين أو هؤلاء طائفة أخرى.

فإن قلت: تقدم في «كتاب استتابة المرتدين» في حقهم: «ويتمارى»، أي يشك في الفوقة هل علق بها شيء من الدم؟ فإيمانهم مشكوك، وههنا قال: «يمرقون من الدين، ثم لا يعودون إليه أبدا»؛ لأن السهم لا يعود إلى فوقه بنفسه قط. قلت: يحتمل أن يراد به الخوارج على الإمام، وبهؤلاء الخارجون عن الإيمان، وعلى الأول الدين هو طاعة الإمام، وعلى الثاني الدين هو الإسلام. قال المهلب: يمكن أن يكون هذا الحديث في قوم قد عرفهم ﷺ بالوحي أنهم يموتون قبل التوبة، وقد خرجوا ببدعتهم وسوء تأويلهم إلى الكفر، وأما الذين قتلهم علي ﷺ يعني الخوارج فربما يؤدي تأويلهم إلى الكفر وربما لا يؤدي إليه. (الكواكب الدراري) قوله: التسبيد: [ويروى: «التسبيت» بالمثناة آخره بدل الدال، قال جعفر الطيالسي: قلت لأحمد: ما التسبيت؟ قال: الحلق الشديد ليشبه النعال السبتية. (التنقيح)]

* * * * *

۲/ ۱۱۲۸ ۵۸- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ (الأنبياء: ٤٧)

وَأَنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ وَقَوْلَهُمْ[۱] يُوزَنُ. ....

۱. وقولهم: وللقابسي: «وأقوالهم» [بصيغة الجمع وهو المناسب للأعمال. (فتح الباري)].

ترجمة: قوله: باب قول الله ونضع الموازين إلخ: قال صاحب «الفيض»: يريد أن أفعالنا متميّزة من القرآن غايةَ التميز، حتى أن أفعالهم ينصب لها الميزان. وأما القرآن فمن يزعم أنه يوضع له الميزان، فافترقا من كل وجه. اهـ والظاهر أن هذا الباب ردٌّ على المعتزلة حيث أنكروا الميزان. وفي «شرح العقائد النسفية»: الوزن حق والميزان عبارة عما يعرف به مقادير الأعمال، والعقل قاصر عن إدراك كيفيته، وأنكرته المعتزلة. اهـ وفي هامشه: قالوا: المراد بالوزن في الآية: العدل، وأن ميزان الألوان هو البصر، وميزان الأصوات هو السمع، وميزان المعقولات هو العقل، فلذا ذكر بلفظ الجمع. اهـ

قوله: وإن أعمال بني آدم توزن: أشار بذلك الإمام البخاري إلى اختيار أحد القولين المشهورين في أن الموزون الأعمال أو الصحف. واختار المؤلف منهما القول الأول، كما صرّح به ههنا في الترجمة، واستدلّ عليه بالحديث الوارد في الباب، وههنا قول ثالث هو أن الموزون هو نفس الأشخاص العاملين. وقد اتفق لي زيارة نسخة خَطِّيَّةٍ قديمة لصحيح البخاري التي قرأها شيخ شيوخنا المفتي إلهي بخش الكاندهلوي على شيخه الشاه عبد العزيز الدهلوي، فوجدت على هامشه بخط المفتي المذكور مما يتعلق بهذا الباب، وهذا نصه: قوله: «باب قول الله إلخ» هذا إشارة إلى أن الكلام داخل في الأعمال، وأنه يوزن كما يوزن الأعمال، ولذلك أورد حديث «كلمتان حبيبتان إلى الرحمن»، وختم بهذا الحديث كما افتتح بحديث «الأعمال بالنيات»، أي كما ينبغي ابتداء الأعمال بالإخلاص كذلك ينبغي ختمها بالتسبيح والتحميد. اهـ

قلت: ما أفاده الشيخ قدس سره لطيف جدًّا، وهو أنه أشار بهذه العبارة الوجيزة إلى أن الغرض من الترجمة أمران، الأول: إثبات وزن الأعمال وأنها توزن، لا كما زعمت المعتزلة من أن المراد بالوزن: العدل، كما تقدّم. والثاني: التنبيه على أن أقوال المرء وكلامه أيضًا داخلة في الأعمال؛ إذ القول عمل من الأعمال، فكما أنها توزن الأفعال كذلك توزن الأقوال وما يتكلّم به الإنسان، وحديث الباب صريح في الجزء الثاني حيث قال في حق كلمتان: إنهما ثقيلتان في الميزان، وأما بقية الأعمال فيقاس على ذلك. وأما براعة الاختتام على رأي هذا العبد الضعيف من أن المصنِّف ﵀ يذكر الرجل وقارئ كتابه في آخر كل كتاب موته، فهذا ظاهر من هذا الباب، وذلك أن الغرض منه: إثبات وزن الأعمال، والوزن إنما يكون يوم القيامة وبعد الممات. قال الكرماني: ذكر هذا الباب ليس مقصودًا بالذات، بل هو لإرادة أن يكون آخر الكلام التسبيح والتحميد، كما أنه ذكر حديث «الأعمال بالنيات» في أول الكتاب؛ لإرادة بيان إخلاصه فيه. قال الحافظ: كذا قال، والذي يظهر أنه قصد ختم كتابه بما دل على وزن الأعمال؛ لأنه آخر آثار التكليف؛ فإنه ليس بعد الوزن إلا الاستقرار في إحدى الدارَين، إلى أن يريد الله إخراج من قضى بتعذيبه من الموحدين، فيخرجون من النار بالشفاعة، كما تقدَّم بيانه. قال الكرماني: وأشار أيضًا إلى أنه وضع كتابه قسطاسًا وميزانًا يرجع إليه، وأنه سهل على من يسّره الله تعالى عليه. وفيه إشعار بما كان عليه المؤلف في حالتيه أولًا وآخرًا، تقبَّل الله تعالى منه وجزاه أفضل الجزاء. اهـ =

سهر: قوله: الموازين القسط: اختلف في ذكره ههنا بلفظ الجمع، هل المراد أن لكل شخص ميزانا أو لكل عمل ميزانا، فيكون الجمع حقيقة؟ أو ليس هناك إلا ميزان واحد، والجمع باعتبار تعدد الأعمال أو الأشخاص، ويدل على تعدد الأعمال قوله تعالى: ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ﴾ (الأعراف: ٩)، ويحتمل أن يكون الجمع للتفخيم كما في قوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ (الشعراء: ١٠٥)، والذي يترجح أنه ميزان واحد، ولا يشكل بكثرة من يوزن عمله؛ لأن أحوال القيامة لا تكيف بأحوال الدنيا. و«القسط» العدل، وهو نعت «الموازين» وإن كان مفردا، وهي جمع؛ لأنه مصدر. قال أبو إسحاق الزجاج: المعنى: ونضع الموازين ذوات القسط. وقيل: هو مفعول لأجله، أي لأجل القسط، واللام في قوله: ﴿لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ للتعليل مع حذف مضاف، أي لحساب يوم القيامة، وقيل: هي بمعنى «في»، كذا جزم ابن قتيبة واختاره ابن مالك، وقيل: للتوقيت. (فتح الباري)

قوله: وأن أعمال بني آدم: ظاهره التعميم، لكن خص منه طائفتان، فمن الكفار من لا ذنب له إلا الكفر ولم يعمل حسنة؛ فإنه يقع في النار من غير حساب ولا ميزان، ومن المؤمنين من لا سيئة له وله حسنات كثيرة زائدة على محض الإيمان، فهذا يدخل الجنة بلا حساب كما في قصة السبعين ألفا. ومن عدا هذين يحاسبون وتعرض أعمالهم على الموازين. ويدل على محاسبة الكفار ووزن أعمالهم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَلَمْ تَكُنْ ءَايَٰتِى تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنتُم بِهَا تُكَذِّبُونَ﴾ (المؤمنون: ١٠٣- ١٠٥). قال أبو إسحاق الزجاج: أجمع أهل السنة على الإيمان بالميزان وأن أعمال العباد يوزن يوم القيامة، وأنكرت المعتزلة الميزان وقالوا: هو عبارة عن العدل. قال ابن فورك: أنكرت المعتزلة الميزان بناء منهم على أن الأعراض تستحيل وزنها؛ إذ لا تقوم بأنفسها. قال: وقد روى بعض المتكلمين عن ابن عباس أن الله تعالى يقلب الأعراض أجساما فيزنها. انتهى ورجح القرطبي أن الذي يوزن الصحائف التي تكتب فيها الأعمال، ونقل عن ابن عمر قال: توزن صحائف الأعمال. قال: فإذا ثبت هذا فالصحف أجسام فيرتفع الإشكال، ويقويه حديث البطاقة أخرجه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه، وفيه: «فيوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة». انتهى والصحيح أن الأعمال هي التي توزن، وقد أخرج أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «ما يوزن في الميزان أثقل من خلق حسن»، وفي حديث جابر رفعه: «توضع الموازين يوم القيامة فيوزن الحسنات والسيئات». قال الطيبي: الحق عند أهل السنة أن الأعمال حينئذٍ تجسد أو تجعل في أجسام، كذا في «فتح الباري».

سند: قوله: باب قول الله تعالى ونضع الموازين القسط إلخ: أي باب أن الوزن حق، وهذا من مسائل التوحيد، وبه ختم صحيحه؛ لأن الأعمال وزنها وثقلها وخفتها على حسب نية العامل لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، ففي هذه المسائل إرشاد إلى حسن النية في الأعمال كما في أول الكتاب إشارة إلى ذلك بإيراد حديث: «إنما الأعمال بالنيات»، فصار من ذلك حسن الختام؛ لما فيه من موافقة البداية النهاية، وفيه إشارة إلى المداومة على حسن نية بداية ونهاية، وأيضًا أول العمل هو النية وآخره هو الوزن، وليس بعده إلا الجزاء، فأتى في موضع الكتاب الموضوع للعمل على ما عليه العمل في بدايته ونهايته، فأتى ببدايته وهي النية في بداية الكتاب، ونهايته وهو الوزن في نهاية الكتاب، فما أحسن نظره وأدق، وأدرج فيه حديث التسبيح، وختم به «الصحيح»، ففيه مع مراعاة المشاكلة والتنبيه بواسطة اشتراكهما في بعض الحروف، والوزن لفظا على اشتراكهما في الأجر لمن يشتغل بهما مراعاة الحديث: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله»، وذلك لأن حقيقة التسبيح هو التنزيه عما لا يليق بجلاله وكبريائه من الشريك والولد وغيرهما كلية، فصار التسبيح مؤديا للتوحيد بأتم وجه وآكده، ففيه تنبيه على أن المراد بحديث: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله» هو أن يكون آخر كلامه ما يدل على التوحيد بأي عبارة كان لا أن يكون آخر كلامه =

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْقُسْطَاسُ: الْعَدْلُ بِالرُّومِيَّةِ، وَيُقَالُ: الْقِسْطُ مَصْدَرُ الْمُقْسِطِ، وَهُوَ الْعَادِلُ، وَأَمَّا الْقَاسِطُ فَهُوَ الْجَائِرُ.

بضم القاف وكسرها. (ك) قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ (الممتحنة: ٨). (ك)

٧٥٦٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ».

ترجمة = وقال السندي: «باب قول الله: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ...﴾ (الأنبياء: ٤٧)» أي باب أن الوزن حق. وهذا من مسائل التوحيد، وبه ختم صحيحه؛ لأن الأعمال وزنها وثقلها وخفّتها على حسب نيّة العامل؛ لحديث «إنما الأعمال بالنيات»، ففي هذه المسائل إرشاد إلى حسن النية في الأعمال، كما في أول الكتاب إشارة إلى ذلك بإيراده حديث «إنما الأعمال بالنيات»، فصار من ذلك حسن الختام؛ لما فيه من موافقة البداية النهاية. وفيه إشارة إلى المداومة على حُسن النية بدايةً ونهايةً. وأيضًا أول العمل هو النية، وآخره هو الوزن، وليس بعده إلا الجزاء، فأتى في موضع الكتاب الموضوع للعمل على ما عليه العمل في بدايته ونهايته، فأتى ببدايته وهي النية في بداية الكتاب، ونهايته وهو الوزن في نهاية الكتاب. فما أحسن نظره وأدقّ. اهـ وهذا آخر ما أردت ذكره في شرح تراجم «صحيح البخاري»، وبيان غرض المؤلف منها مما وجدت في شروح «البخاري» صريحًا أو استنباطًا، أو كان مما ظهر لي خلا ما ذكره الشُرَّاح، فإن كان ما بدا لي في تعيين غرض الإمام البخاري صحيحًا فمن الله تعالى وحسن توفيقه، وإن كان غير صحيح فمنّي، والإمام البخاري منه بريء.

سهر: قوله: القسطاس: [في قوله تعالى: ﴿وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ﴾ (الشعراء: ١٨٢). (الكواكب الدراري)] قوله: بالرومية: [فإن قلت: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ (يوسف: ٢) يمنع ذلك. قلت: هو من باب توافق الوضعين، كذا في «الكواكب الدراري»] قوله: مصدر: [أي المحذوف الزوائد نظرًا إلى أصله، فهو مصدر مصدره؛ إذ لا خفاء أن المصدر الجاري على فعله هو الإقساط. (الكواكب الدراري)] قوله: وأما القاسط فهو الجائر: فإن قلت: المزيد لا بد أن يكون من جنس المزيد فيه. قلت: إما أن يكون «المقسط» من «القسط» بالكسر أو من «القسط» بالفتح الذي هو بمعنى الجور، والهمزة للسلب والإزالة. (الكواكب الدراري) قوله: إشكاب: [بكسر الهمزة وبفتحها وسكون المعجمة وبالكاف وبالموحدة، غير منصرف، وقيل: هو منصرف. (الكواكب الدراري)]

قوله: كلمتان: أي كلامان، ويطلق الكلمة عليه كما يقال: «كلمة الشهادة». و«الحبيبتان» المحبوبتان يعني بمعنى المفعول لا بمعنى الفاعل، والمراد محبوبية قائلها، ومحبة الله للعبد إرادة إيصال الخير له والتكريم. فإن قلت: الفعيل بمعنى المفعول لا سيما إذا كان موصوفه مذكورا معه يستوي فيه المذكر والمؤنث، فما وجه لحوق علامة التأنيث؟ قلت: التسوية بينهما جائزة لا واجبة، أو وجوبها في المفرد لا في المثنى أو أنثها لمناسبة الخفيفة والثقيلة؛ لأنهما بمعنى الفاعلة لا المفعولة، أو هذه التاء هي لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية، وقد يقال: هي فيما لم يقع الفعل بعد، تقول: «خذ ذبيحتك» للشاة التي لم تذبح، وإذا وقع عليها الفعل فهي ذبيح. فإن قلت: لم خصص لفظ «الرحمن» من بين سائر الأسماء الحسنى؟ قلت: لأن المقصود من الحديث بيان سعة رحمة الله تعالى على عباده حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الكثير، وفيه فضيلة عظيمة للكلمتين تقدم في آخر «كتاب الدعوات»: «أن من قال: سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر»، والمقصود من ذكر الخفة والثقل بيان قلة العمل وكثرة الثواب. فإن قلت: قد نهى ﷺ عن السجع. قلت: ذلك فيما كان كسجع الكهان في كونه متكلفا أو متضمنا لباطل. (الكواكب الدراري) قوله: خفيفتان على اللسان: فيه إشارة إلى قلة كلامهما وأحرفهما ورشاقتهما. قال الطيبي: الخفة مستعارة للسهولة، شبه سهولة جريانهما على اللسان بما خف على الحامل من بعض الأمتعة، فلا تتعبه كالشيء الثقيل، وفيه إشارة إلى أن سائر التكاليف صعبة شاقة على النفس ثقيلة، وهذه سهلة عليها، مع أنها تثقل الميزان كثقل الشاق من التكاليف. (فتح الباري) قوله: ثقيلتان في الميزان: هو موضع الترجمة؛ لأنه مطابق لقوله: «وأن أعمال بني آدم توزن». (فتح الباري)

قوله: سبحان: مصدر لازم النصب بإضمار الفعل، وهو علم للتسبيح، والعلم على نوعين: علم جنسي وعلم شخصي، ثم إنه تارة يكون للعين والأخرى للمعنى، فهذا من العلم الجنسي الذي للمعنى. فإن قلت: لفظ «سبحان» واجب الإضافة، فكيف الجمع بين الإضافة والعلمية؟ قلت: ينكر ثم يضاف. فإن قلت: ما معنى التسبيح؟ قلت: التنزيه، يعني أنزه الله تنزيها مما لا يليق به تعالى. (الكواكب الدراري) قوله: وبحمده: قيل: الواو للحال، والتقدير: أسبح الله متلبسا بحمدي له من أجل توفيقه. وقيل: عاطفة، والتقدير: أسبح الله وأتلبس بحمده. ويحتمل أن يكون الحمد مضافا للفاعل، والمراد من الحمد لازمه أو ما يوجب الحمد من التوفيق ونحوه، ويحتمل أن يكون الباء متعلقة بمحذوف متقدم، والتقدير: وأثني عليه بحمده، فيكون «سبحان الله» جملة مستقلة و«بحمده» جملة أخرى. وقال الخطابي في حديث «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك»: أي بقوتك التي هي نعمة توجب علي حمدك، سبّحتك لا بحولي وبقوتي، كأنه يريد أن ذلك مما أقيم فيه المسبب مقام السبب. (فتح الباري).

فإن قلت: ما الحمد؟ قلت: له تعريفان، والمختار أنه هو الثناء على الجميل الاختياري على وجه التعظيم. (الكواكب الدراري) قال الكرماني: صفات الله وجودية كالعلم والقدرة، وهي صفات الإكرام، وعدمية كــ لا شريك له ولا مثل له، وهي صفات الجلال اقتباسا من قوله تعالى: ﴿ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ (الرحمن: ٢٧)، فالتسبيح إشارة إلى صفات الجلال والتحميد إشارة إلى صفات الإكرام، وترك التقييد يشعر بالتعميم، والمعنى: أنزهه عن جميع النقائص وأحمده بجميع الكمالات. قال: والنظم الطبيعي يقتضي تقديم التخلية على التحلية، فقدم التسبيح الدال على التخلي على التحميد الدال على التحلي. وقدم لفظ «الله»؛ لأنه اسم الذات المقدسة الجامع لجميع الصفات والأسماء الحسنى. ووصفه بالعظيم؛ لأنه الشامل لسلب ما لا يليق به وإثبات ما يليق به؛ إذ العظمة الكاملة مستلزمة لعدم النظير والمثيل ونحو ذلك، وكذا العلم بجميع المعلومات والقدرة على جميع المقدورات ونحو ذلك. وذكر التسبيح متلبسا بالحمد؛ ليعلم ثبوت الكمال له نفيا وإثباتا وكرره تأكيدا، ولأن الاعتناء بشأن التنزيه أكثر من جهة كثرة المخالفين؛ ولهذا جاء في القرآن بعبارات مختلفة نحو: سبحان، وسبح بلفظ الأمر، وسبح بلفظ الماضي، ويسبح بلفظ المضارع، ولأن التنزيهات تدرك بالعقل، بخلاف الكمالات؛ فإنها تقصر عن إدراك حقائقها، =

سند: = لا إله إلا الله بعينه؛ لأن المرعي في هذا الباب المعاني لا الألفاظ، ويؤيده في الجملة أن آخر كلام رسول الله ﷺ المعلوم كان غير هذه الكلمة، وهو قوله: «الرفيق الأعلى»، لكن لكونه من ثمرات كمال التوحيد كان دالا على التوحيد بأتم وجه وآكده، ففي هذا الختم المبارك تفاؤل بالختم لمن يعتني بهذا الكتاب على التوحيد إن شاء الله تعالى. اللهم ارزقنا ذلك مع الأحياء لا إله إلا الله. وبهذا تمت الفوائد المتعلقة بــ«صحيح البخاري»، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

....

سهر = كما قال بعض المحققين: الحقائق الإلهية لا تعرف إلا بطريق السلب، كما في العلم لا يدرك منه إلا أنه ليس بجاهل، وأما معرفة حقيقة علمه فلا سبيل إليه. وقال شيخنا شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني في كلامه على مناسبة أبواب «صحيح البخاري»: لما كان أصل العصمة أولا وآخرا هو توحيد الله فختم بكتاب التوحيد، وكان آخر الأمور التي يظهر بها المفلح من الخاسر ثقل الموازين وخفتها، فجعله آخر تراجم الكتاب، فبدأ بحديث: «الأعمال بالنيات»، وذلك في الدنيا، وختم بأن الأعمال توزن يوم القيامة، وأشار إلى أنه إنما يثقل منها ما كان بالنية الخالصة لله تعالى، وفي الحديث الذي ذكره ترغيب وتخفيف، وحث على الذكر المذكور؛ لمحبة الرحمن له، والخفة بالنسبة إلى ما يتعلق بالعمل، والثقل بالنسبة لإظهار الثواب، وجاء ترتيب هذا الحديث على أسلوب عظيم، وهو أن حب الرب سابق، وذكر العبد وخفة الذكر على لسانه تال، ثم بين ما فيهما من الثواب العظيم النافع يوم القيامة. انتهى ملخصًا وقال الكرماني: فإن قلت: تقدم في أول «كتاب التوحيد» عند بيان ترتيب أبواب الكتاب أن الختم بمباحث كلام الله؛ لأنه مدار الوحي، وبه تثبت الشرائع، ولهذا افتتح ببدء الوحي والانتهاء إلى ما منه الابتداء. قلت: نعم، الختم بها، ولكن ذكر هذا الباب ليس مقصودا بالذات، بل هو لإرادة أن يكون آخر الكلام التسبيح والتحميد كما أنه ذكر حديث: «الأعمال بالنيات»، في أول الكتاب؛ لإرادة بيان إخلاصه فيه، كذا قال. والذي يظهر أنه قصد ختم كتابه بما دل على وزن الأعمال؛ لأنه آخر آثار التكليف؛ فإنه ليس بعد الوزن إلا الاستقرار في أحد الدارين، إلا أن يريد الله إخراج من قضى بتعذيبه من الموحدين فيخرجون من النار بالشفاعة. قال: وأشار أيضًا إلى أنه وضع كتابه قسطاسا وميزانا يرجع إليه، وأنه سهل على من يسره الله تعالى عليه، وفيه إشعار بما كان عليه المؤلف في حالتيه أولًا وآخرًا، تقبل الله تعالى منه، وجزاه أفضل الجزاء. (فتح الباري) الحمد لله على ما وفق للإتمام والصلاة على نبيه خير الأنام وأصحابه الكرام وآله العظام.

خـــــاتـــــمـــــة الـــــطـــبـــع

الحمد لله الذي مَنَّ علينا بجزيل النعم، والصلاة والسلام على نبيه سيد العرب والعجم المخصوص بكتاب[عط] نسخ شرائع من سبق وتقدم، وبأمة[عط] هي أفضل الأمم، وعلى آله وأصحابه مصابيح الظلم.

أما بعد، فيقول العبد الراجي رحمة ربه القوي، الخادم للحديث النبوي أحمد علي السهارنفوري أنه قد استتب بعون الملك الباري طبع الصحيح الجامع للحافظ الإمام شيخ الإسلام سيد المحدثين محمد بن إسماعيل البخاري ﷺ بعد ما صرفت بُرهة من دهري، وظَمِئت نهاري وسَهِرت ليلي في تصحيح مبانيه، وتوضيح معانيه، وتنقيح مطالبه، وتصريح مآربه، وتبيين أسماء الرجال بالحركات والأنساب، والكنى والألقاب على حسب ما يقتضيه المقام، ويستدعيه المرام، ولم آلُ جهدا في ترصيف ما لخصته من شروح هذا الكتاب، وتهذيب ما خلصته مما يتعلق بارتباط السابق باللاحق، وتطبيق الحديث على ترجمة الباب، فجاء بحمد الله سبحانه شرحا وافيا بحل دقائقه، وتفصيل ما أجمل من حقائقه، حاويا لضبط ما استشكل من ألفاظه، كافيا لتسهيل ما استصعب عند حفاظه، مغنيا عن المراجعة إلى الشروح المبسوطة لمن له أدنى مناسبة بهذا الفن الشريف، وأقل ملايمة بهذا ا لعلم المنيف. ولست أقول: إنه لو أراد غيري شرحه بهذا النمط العجيب لم يكن له إليه سبيل ولا له فيه نصيب؛ للاحتياج إلى كثرة التصفح والاطلاع ومراجعة الكتب إلى حد لا يستطاع؛ لأن هذا ادعاء بلا نزاع وخلاف، وليس من ديدن أهل الإنصاف، كيف وقد قال عز من قائل: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (الإسراء: ٨٥)، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ (النساء: ١٢٢).

ولما لم يتيسر لي فرصة لبسط الكلام، حسب ما يتضح به المرام لهجوم الأشغال المتعلقة بالمطبع، وتعجيل الطلاب الذين غاصوا في بحار درس الكتاب، وتأكيدها إلى الطبع وغيره من الأسباب، فأرجو من الناظرين فيه بناظرة الإنصاف أن يعذروني في العثرات، ويمنوا علي بتدارك الزلات بالحسنات، فإن الخطأ والنسيان قلما يخلو منه الناس، أما سمعت قول القائل: إن أول الناس أول ناسٍ، على أني معترف – والصدق منجاة – بأن الباع قصير والبضاعة مزجاة، فليقنع الناظر بقليلي، ولا يقوم علي بتجهيلي، وإنما أنا رجل مجهول لم أزل أنزوي زاوية خمول، لا أريد الترفع على أقراني في المجالس، والتصدر من بين أمثالي في المدارس.

ثم لما كان شغفي بخدمة الحديث النبوي بما أوصاني بها مرشدي ومولائي ذو النفس القدسية والصفات الملكية، والمحتد الطاهر والمفخر الظاهر، المشهور بالفضل في الآفاق، قدوة أهل الوفاق مولانا الحاج محمد إسحاق تغمده الله تعالى برحمته، وأسكنه دار كرامته، فشرعت في طبع «صحيح مسلم» مع «شرحه للنووي»، وفقني الله لإتمامه، وجعل حسن اختتامه[٢] كحسن اختتامه [أي البخاري]، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وأصحابه أجمعين.

* * * * *

كلمة الشكر والامتنان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفضل المخلوقات وفخر الكائنات و على آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين على ممر الْأَوْقَات والساعات.

وبعد، فإنا أصحاب مكتبة البشرى - بمحض عون الله وتوفيقه- قد وصلنا في تصحيح تجارب هذا الكتاب العظيم مع حواشيه الماتعة وتعليقاته النافعة إلى نهايته، فالحمد لله أولا وآخرا.

وقد استمر العمل على إخراجه على هذه الصورة الرائعة بإذن الله تعالى ثلاث سنوات، دأب فيها الأساتذة المعتنون بإخراجه بكل جد ونشاط، وقد ذكرنا أسماء أكثرهم في كلمة التقديم، وبقي أسماء بعض الأفاضل الذين شاركوا في العمل في مراحله الأخيرة، فها نحن نذكرها؛ تسجيلا لجهودهم وشكرا لصنيعهم:

١- فضيلة الشيخ محمد بن عرفان حفظه الله تعالى	خريج معهد الخليل الإسلامي.
٢- الأستاذ أكبر زمان حفظه الله تعالى	خريج جامعة دار العلوم كراتشي.
٣ الأستاذ تاج رحيم حفظه الله تعالى	خريج جامعة دار العلوم كراتشي.
٤- الأستاذ أسد محمودحفظه الله تعالى	خريج جامعة الإسلامية كلفتون.
٥- الأستاذ عبد الله مسعودحفظه الله تعالى	خريج جامعة الإمام أبي حنيفة مكة مسجد.
٦- الأستاذ عبد الواحد حفظه الله تعالى	خريج دار العلوم كراتشي.
٧- الأستاذ فراز شفيع حفظه الله تعالى	خريج جامعة العلوم الإسلامية بنوري تاؤن.
٨- الأستاذ حسين أحمد حفظه الله تعالى	خريج جامعة دار العلوم كراتشي.
٩- الأستاذ محمد عثمان العباسي حفظه الله تعالى	خريج جامعة العلوم الإسلامية بنوري تاؤن.
١٠- الأستاذ عبد الرحيم تاباني حفظه الله تعالى	خريج جامعة الرشيد كراتشي.
١١- الأستاذ عبد الرحيم حفظه الله تعالى	خريج جامعة دار العلوم كراتشي ومتخصص في الفقه الإسلامي بالجامعة البنورية العالمية ومتخصص في اللغة العربية بمدرسة ابن عباس.
١٢- الأستاذ محمد سليم المسترشد حفظه الله تعالى	خريج جامعة العلوم الإسلامية بنوري تاؤن.
١٣- الأستاذ مبين الرحمن حفظه الله تعالى	خريج جامعة دار العلوم كراتشي ومتخصص بجامعة إسلامية طيبة كراتشي.
١٤- الأستاذ عبد الرحيم أمين حفظه الله تعالى	خريج جامعة دار العلوم كراتشي ومتخصص في اللغة العربية بمدرسة ابن عباس.
١٥- الأستاذ لائق زاده الحسن زئ حفظه الله تعالى	خريج جامعة العلوم الإسلامية بنوري تاؤن.
١٦- الأستاذ محمد عمران حفظه الله تعالى	خريج الجامعة الفاروقية.

١٧- الأستاذ جسيم الدين (المعروف بأحمد فهيم) حفظه الله تعالى خريج الجامعة العبيدية، فيصل آباد.

* وقد قام بتنضيد هذا الجزء الأخ سلمان نقي حفظه الله.

فنسأل الله تعالى أن يتقبل هذه الجهود كلها ويجعلها في ميزان حسنات أصحابها، وأن يضع لهذه الطباعة القبول عند كل قارئ وأن يفيد بها كل طالب، ويغفر لنا ما بقي فيها من التقصير والوهم ، وأن يجعلها حجة لنا لا علينا، إنه سميع مجيب قريب. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين.

محتويات الجزء الأول من صحيح البخاري

ي

محتويات الجزء الثاني من «صحيح البخاري»

ب

ج

د

و

ز

ح

ط

ی

ا ی

محتويات الجزء الثالث من «صحيح البخاري»

ب

ج

ھ

ح

ط

عنوان	صفحة
باب استعارة الثياب للعروس وغيرها	٢٣٤٨
باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله	٢٣٤٩
باب الوليمة حق	٢٣٤٩
باب الوليمة ولو بشاة	٢٣٥٠
باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض	٢٣٥١
باب من أولم بأقل من شاة	٢٣٥١
باب حق إجابة الوليمة والدعوة إلخ	٢٣٥٢
باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله	٢٣٥٣
باب من أجاب إلى كراع	٢٣٥٣
باب إجابة الداعي في العرس وغيرها	٢٣٥٤
باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس	٢٣٥٤
باب هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة	٢٣٥٤
باب قيام المرأة على الرجال في العرس إلخ	٢٣٥٥
باب النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس	٢٣٥٦
باب المداراة مع النساء إلخ	٢٣٥٦
باب الوصاة بالنساء	٢٣٥٦
باب قوله قوا أنفسكم وأهليكم نارا	٢٣٥٧
باب حسن المعاشرة مع الأهل	٢٣٥٧
باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها	٢٣٦١
باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا	٢٣٦٤
باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها	٢٣٦٤
باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها إلا بإذنه	٢٣٦٤
باب	٢٣٦٥
باب كفران العشير إلخ	٢٣٦٥
باب لزوجك عليك حق	٢٣٦٧
باب المرأة راعية في بيت زوجها	٢٣٦٧
باب قول الله تعالى الرجال قوامون على النساء الآية	٢٣٦٨
باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن	٢٣٦٨
باب ما يكره من ضرب النساء إلخ	٢٣٦٩
باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية	٢٣٧٠
باب قوله وإن امرأة خافت من بعلها الآية	٢٣٧٠
باب العزل	٢٣٧٠
باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرا	٢٣٧١
باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها إلخ	٢٣٧١
باب العدل بين النساء إلخ	٢٣٧٢
باب إذا تزوج البكر على الثيب	٢٣٧٢
باب إذا تزوج الثيب على البكر	٢٣٧٢
باب من طاف على نسائه في غسل واحد	٢٣٧٣
باب دخول الرجل على نسائه في اليوم	٢٣٧٣
باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض إلخ	٢٣٧٣
باب حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض	٢٣٧٤
باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة	٢٣٧٤
باب الغيرة	٢٣٧٤
باب غيرة النساء ووجدهن	٢٣٧٧
باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف	٢٣٧٨
باب يقل الرجال ويكثر النساء	٢٣٧٨
باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم إلخ	٢٣٧٩
باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس	٢٣٧٩
باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة	٢٣٨٠
باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة	٢٣٨٠
باب خروج النساء بحوائجهن	٢٣٨١
باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره	٢٣٨١
باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع	٢٣٨١
باب لا تباشر المرأةُ المرأةَ فتنعتها لزوجها	٢٣٨٢
باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائه	٢٣٨٢
باب لا يطرق أهله ليلا إذا أطال الغيبة إلخ	٢٣٨٣
باب طلب الولد	٢٣٨٣
باب تستحد المغيبة وتمتشط	٢٣٨٤
باب ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن الآية	٢٣٨٥
باب والذين لم يبلغوا الحلم	٢٣٨٥
باب قول الرجل لصاحبه هل أعرستم الليلة إلخ	٢٣٨٦
كتاب الطلاق	
باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق	٢٣٨٧
باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق	٢٣٨٨
باب من أجاز طلاق الثلاث	٢٣٩٠
باب من خير نساءه وقول الله تعالى قل لأزواجك الآية	٢٣٩٢
باب إذا قال فارقتك أو سرحتك أو الخلية إلخ	٢٣٩٣
باب من قال لامرأته أنت علي حرام	٢٣٩٣
باب لم تحرم ما أحل الله لك	٢٣٩٤
باب لا طلاق قبل النكاح	٢٣٩٦
باب إذا قال لامرأته وهو مكره هذه أختي إلخ	٢٣٩٧
باب الطلاق في الإغلاق والكره إلخ	٢٣٩٧
باب الخلع وكيف الطلاق فيه	٢٤٠٠
باب الشقاق وهل يشير بالخلع عند الضرر	٢٤٠٢
باب لا يكون بيع الأمة طلاقا	٢٤٠٢
باب خيار الأمة تحت العبد	٢٤٠٣
باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة	٢٤٠٣
باب	٢٤٠٤
باب قول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات الآية	٢٤٠٤
باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن	٢٤٠٥
باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية إلخ	٢٤٠٦

ي

ی ا

ي ب

* * * * *

اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَّعَلٰى آلِ مُحَمَّدٍ

كَمَا صَلَّيْتَ عَلٰى إِبْرَاهِيْمَ وَعَلٰى آلِ إِبْرَاهِيْمَ

إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَّجِيْدٌ

اَللّٰهُمَّ بَارِكْ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَّعَلٰى آلِ مُحَمَّدٍ

كَمَا بَارَكْتَ عَلٰى إِبْرَاهِيْمَ وَعَلٰى آلِ إِبْرَاهِيْمَ

إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَّجِيْدٌ

محتويات الجزء الرابع من «صحيح البخاري»

ب

ج

د

ھ

و

ز

ح

ی